

حَاشِي

تَحْفِيزُ الْمَحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمَنْهَاجِ

للعلامتين الفهامين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة
تعهد الله الجميع برحمته امين

(الجزء الرابع)

(وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج)


(تنبيه) قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني
في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل
صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيب تابعة لحاشية الشرواني

(روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء)

يُطْبَعُ فِي الْمَكْتَبَةِ التَّجَارِيَةِ الْكُبْرَى بِأَوَّلِ شَارِعِ بَجْدَةَ عَلَى بَصْرَةَ

لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
شارع التجارة الكبرى بصره



(كتاب الحج)

هو بفتح وكسر لغة القصد
او كثرته الى من يعظم
وشرعا قصد الكعبة للنسك
الاتى على ما في المجموع
وعليه يشكل قولهم اركان
الحج ستة الا ان يؤول
او هو نفس الافعال الآتية
وهو الظاهر ببادى الرأى
لكن يعكر عليه ان المعنى
الشرعى يجب اشتماله على
المعنى اللغوى بزيادة وذلك
غير موجود هنا

(كتاب الحج)

(قوله لغة القصد) عبارة المعنى لغة القصد كما قال الجوهري وقال الخليل كثرة القصد الى من يعظم اه
وعبارة شيخنا قوله لغة القصد اى سواء كان للبيت الحرام للنسك او لغيره كالغيط والاكل والشرب فالمعنى
اللغوى اعم من الشرعى كما هو الغالب وظاهره انه لغة مطلق القصد وقيل القصد لمعظم اه (قوله وعليه
يشكل الحج) وجه الاشكال ان قصد الكعبة الحجى هو واحد لا يتجزى ستة كرى قال سم اقول لا اشكال
لان الحكم بانها اركان باعتبار معنى اخر للحج فتامله اه عبارة النهاية ويجاب بان هذه اركان للقصد
للقصد الذى هو الحج فتسميتها اركان الحج على سبيل التجوز اه (قوله الا ان يؤول) اى والتقدير
واجبات اعمال الحج بحذف المضاف واردة مطلق الواجب من الركن قال الشارح في حاشية الايضاح بان
يقال اللام فيه بمعنى مع كرى عبارة شيخنا قوله شرعا قصد الكعبة للنسك اى قصد البيت المحرم المعظم لاجل
الاتيان بالنسك مع الاتيان به بالفعل فلا يقال ان التعريف يشمل قصد البيت الحرام للنسك ولو كان جالسا
فى بيته وفى الحقيقة الحج شرعا هو النسك الذى هو النية والطواف والسعى والوقوف بعرفة وترتيب المعظم فهو
نفس هذه الاعمال كما ان الصلاة نفس هذه الاعمال المعروفة فلا يتخلو هذا التعريف من مساححة وان كان هو
الموافق للقاعدة من ان المعنى الشرعى يكون اخص من المعنى اللغوى لكنها قاعدة اغلبية اه (قوله ان
المعنى الشرعى يجب اشتماله الحج) دعوى هذا الواجب ممنوعة بل الواجب فى كل منقول شرعيا وغيره المناسبة

(كتاب الحج)

(قوله وعليه يشكل الحج) اقول لا اشكال لان الحكم بانها اركان باعتبار معنى اخر للحج فتامله (قوله ان
المعنى الشرعى يجب اشتماله على المعنى اللغوى بزيادة) دعوى هذا الواجب ممنوعة بل الواجب فى كل منقول
شرعيا وغيره المناسبة بين المعنيين المنقول عنه والمنقول اليه كما قرره ائمة الميزان وهى حاصلة هنا فان تلك
الافعال متعلق القصد ومثله بامثلة منها الفعل فانه فى اللغة لما يصدر عن الفاعل وعند النجاة للفظ المخصوص

الأن يقال ان ذلك أغلبي
 أو ان منها النية وهي من
 جزئيات المعنى اللغوي
 ونظيره الصلاة الشرعية
 لاشتمالها على الدعاء
 والاصل فيه الكتاب
 والسنة والاجماع وهو من
 الشرائع القديمة روى ان
 آدم صلى الله على تينا وعليه
 وسلم حج أربعين سنة من
 الهند ماشيا وأن جبريل قال
 له ان الملائكة كانوا يطوفوا
 قبلك بهذا البيت سبعة
 الاف سنة وقال ابن اسحق
 لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم
 الا حج والذى صرح به
 غيره انه ما من نبي الا حج
 خلافا لمن استثنى هودا
 وصالحا صلى الله عليهم وسلم
 وفي وجوبه على من قبلنا
 وجهان قيل الصحيح انه لم
 يجب الا علينا واستغرب
 قال القاضى وهو افضل
 العبادات لاشتماله على المال
 والبدن وفي وقت وجوبه
 خلاف قبل الهجرة اول
 سنيتها ثانيا وهكذا الى
 والعاشرة والاصح انه في
 السادسة وحج صلى الله عليه
 وسلم قبل النبوة وبعدها
 وقبل الهجرة حججالا يدرى
 عددها وتسمية هذه حججا
 انما هو باعتبار الصورة إذ
 لم تكن على قوانين الحج
 الشرعى

بين المعنيين المنقول عنه اليه كما قرره أئمة الميزان وهي حاصلة هنا سم ولا يخفى أن ما ذكره مآل
 الجواب الثانى الاتى فى الشرح (قوله الا ان يقال الخ) لا حاجة لهذا التعسف فان الايراد مبنى على غير اساس
 كما لا يخفى على من له بقواعد العلوم مساس على ان ذلك الاشتمال متحقق هنا فان الحج لغة القصد وشرعا قصد
 وهو النية وزيادة الافعال كالصلاة دعاء وزيادة الافعال سم ولا يخفى ان ما ذكره الشارح من الاعلية
 نص عليه النهاية وعش وشيخنا وغيرهم وان غير مناف لما تقرر فى علم الميزان وان قول المحشى على ان ذلك
 الخ هو مآل قول الشارح وان منها النية الخ (قوله وهي من جزئيات المعنى اللغوي الخ) يعنى فيكون اطلاق
 الحج على الافعال مجازا من باب تسمية الكل باسم جزئه عش اقول وقد يمنع هذا الجواب قولهم فى المعنى
 اللغوي الى من يعظم فتدبر (والاصل فيه) الى قوله وحج صلى الله عليه وسلم فى النهاية والمعنى (قوله الاحج)
 عبارة المعنى الا وقد حج البيت وجعل الالعهد الحضورى اى الذى بناه ابراهيم يندفع المنافاة بين قول ابن
 اسحق وقول غيره (قوله انه ما من نبي الخ) اى ولم يقيد بمن بعد ابراهيم سم (قوله ما من نبي) شمل عيسى صلى
 الله على نينا وعليه وسلم وبه صرح السيوطى فى رسالته المسماة بالاعلام بحكم عيسى عليه السلام فقال عيسى
 مع بقاء نبوته معدود فى امة النبي ودخل فى زمرة الصحابة فانه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو حى مؤمنا
 به ومصداقا وكان اجتماعه به مرات فى غزيرة الاسراء من جملتها بحكمه روى ابن عدى فى الكامل عن انس قال
 بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ راي ابراهيم اذ يد فقذنا يا رسول الله ما هذا البرد الذى رايته واليد قال
 قدر ايتموه قلنا نعم قال ذاك عيسى بن مريم سلم على واخرج ابن عساکر من طريق اخر عن انس قال كنت
 اطوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة اذ رايته صافح شيئا لانه اه فقلنا يا رسول الله رايك
 صافحت شيئا لانه قال ذاك اخى عيسى بن مريم انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه انتهى بحروفه اه
 عش (قوله قيل الخ) ولا ينافيه ما تقدم انه من الشرائع القديمة لجواز ان يكون عند هذا القائل مندوبا
 عش (قوله واستغرب) اى قال جمع انه غريب بل وجب على غيرنا ايضا نية قال عش وشيخنا قوله مر بل
 وجب على غيرنا معتمدا هو قوله وهو افضل العبادات الخ) وتقدم ان الرجح ان الصلاة افضل منه معنى ونهاية
 قال عش قال الزيادة والحج يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات على المعتمد ان مات فى حجه او بعده وقبل
 تمكنه من ادائها عبارة شيخنا والصلاة افضل منه خلافا للقاضى حسين وإن كان يكفر الكبائر والصغائر
 حتى التبعات وهي حقوق الادميين إن مات فى حجه او بعده وقبل تمكنه من ادائها مع عزمه عليه وكذلك
 الفرق فى البحر اذا كان فى الجهاد فانه يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات اه (قوله لاشتماله على المال الخ)
 وهو ما يجب او يندب من الدماء الا يتبع عش والاولى وهو الاستطاعة (قوله قبل الهجرة الخ) بيان للخلاف
 والاقوال (قوله والاصح انه فى السادسة) كذا فى النهاية والمعنى قال عش يشكل عليه ان مكة انما فتحت
 فى السنة الثامنة وقبل الفتح لم يكن المسلمون متمكنين من الحج الا ان يحاج بان الفرضية قد تنزل ويتاخر
 الايجاب اه (قوله وتسميته هذه حججا انما هو باعتبار الصورة الخ) اقول قضية صنيعه ان حجه صلى الله عليه
 وسلم بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حججا شرعيا وهو مشكل سم على حج وقد يقال لا اشكال فيه لان فعله صلى
 الله عليه وسلم بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذى استقر عليه الامر فيحمل قول حج اذ لم يكن
 على قوانين الشرع الخ على انه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية واما فعله قبل المبعث فلا اشكال فيه
 لانه لم يكن بوحى بل باهلام من الله تعالى فلم يكن شرعيا بهذا المعنى لعدم وجود شرع اذ ذلك ولكنه كان مصونا
 وليس مشملا على المعنى اللغوي اذ ليس داخل فيه كما لا يخفى (قوله الا ان يقال) لا حاجة لهذا التعسف فان
 الايراد مبنى على غير اساس كما لا يخفى على من له بقواعد العلوم مساس على ان ذلك الاشتمال متحقق فان
 الحج لغة القصد وشرعا قصد وهو النية وزيادة الافعال كالصلاة دعاء وزيادة الافعال (قوله انه ما من نبي
 الاحج) اى ولم يقيد بمن بعد ابراهيم (قوله وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا
 لا يدري عددها وتسمية هذه حججا انما هو باعتبار الصورة الخ) اقول قضية صنيعه ان حجه عليه الصلاة

كسائر افعاله عن افعال الجاهلية الباطلة عس (قوله باعتبار ما كانوا الخ) اي الناس يفعلونه من النسى
اي تاخير حرمه الشهر الى آخره اذ اجاء شهر حرام وهم يحاربون فيه احوله وحرمو مكانه شهر آخر
حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد كرى (باعتبار ما كانوا يفعلونه الخ) والاولى بل على
ما كانوا الخ (قوله بل قيل في حجة اني بكر الخ) قال في الخادم حج اني بكر في التاسعة كان في ذى القعدة لاجل
النسء وكان بتقرير من الشرع ثم نسخ بحجة الوداع وقوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار الخ انتهى
ما في الخادم ونقله الفاضل عميرة وافر وهو واضح لا غبار عليه قول الشارح لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر
فامله بصرى (قوله لكن اي وجه خلافه الخ) قد يقال ان صح ان الحج واجب مع بيان المعتبرات فيه ركنا
وشرطا وغيرهما قبل الثامنة فالقول المذكور ساقط بالكيفية ولا فكون الوجه خلافه محل تأمل إذ لا محذور
في موافقه ما يؤمر وبخلافه الا ترى انه صلى الله عليه وسلم كان يوافقهم في اصل الفعل وتوابعه قبل ان يؤمر
فيه بشيء بصرى (قوله وبعدها الخ) عطف على قوله وقبل الهجرة قول المتن (هو فرض) (فائدة) النسك
اما فرض عين وهو على من لم يحج بالشروط الآتية واما فرض كفاية وهو احياء الكعبة كل سنة بالحج
والعمرة واما تطوع ولا يتصور الا في الارقاء والصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم لكن لو تطوع
منهم من تحصل به الكفاية سقط الفرض عن المخاطبين به كما يحثه بعض المتأخرين قياسا على الجهاد وصلاة
الجنابة ومعنى وكذا في النهاية الا انه مال الى اعتبار التكليف وعدم السقوط بفعل غير المكلفين وتقدم في الجماعة
وسياق في الجهاد ترجيح الشارح السقوط بذلك قال عس قوله رم في الارقاء والصبيان اي والمجانين على ما
ياتي وقوله رم واعتبار التكليف معتمداه (قوله معلوم) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله ان يمكن خفاؤه
عليه) اي بان كان قريب عهد بالاسلام او نشا بادية بعيدة عن العلماء شيئا (قوله زيارة مكان عامر الخ)
وسميت عمرة لانها تفعل في العمر كله نهاية ومعنى (قوله وصح عن عائشة الخ) قد يقال لا يلزم من حديث عائشة
المذكور كون العمرة فرض عين الذي هو المطلوب بصرى (قوله وصح) الى قوله ومتى اخر في النهاية والمعنى
إلا قوله قصد الى فلا يشك وقوله بقرينة الى او يكونهما (قوله وخبر الترمذ الخ) عبارة الاسنى والمعنى واما
خبر الترمذ عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة او اجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك تضعيف
قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغير بقول الترمذ فيه حسن صحيح وقال ابن حزم انه باطل قال
اصحابنا ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا لاحتمال ان المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته قال
وقوله وان تعتمر بفتح الهمة اهاه (قوله الا ترى ان لها مواقيت الخ) قد يقال ان نظر الى الحقيقة مع قطع
النظر عن العوارض فكل معتبر في العمرة معتبر في الحج وان نظر الى العوارض الخارجية كالمواقيت فالوضوء
والغسل مختلفان فيها الا ترى ان لكل موجبات تخصه فليتامل بصرى (قوله لان كل ما قصد الخ) عبارة النهاية
لانه اصل اذ هو الاصل في حق المحدث وإنما حط عنه الى الاعضاء الاربعة تخفيفا فاعني عن بدله اه (قوله
ولا يجبان باصل الشرع الخ) لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الامرة وواحدة وهي حجة الوداع
وخبر مسلم احجنا هذا العام ام لا بد قال بل لا بد معنى زاد النهاية وصح عن سراقه قلت يا رسول الله عمرتنا
هذه لعمنا هذا ام لا بد فقال بل لا بداه (وهما على التراخي الخ) اي عندنا واما عند الامام مالك والامام احمد
فعلى الفور وليس لابي حنيفة نص في المسئلة وقد اختلف صاحباه فقال محمد على التراخي وقال ابو يوسف على

باعتبار ما كانوا يفعلونه
من النسء وغيره بل قيل في
حجة اني بكر في التاسعة
ذلك لكن الوجه خلافه
لانه صلى الله عليه وسلم
لا يامر الا بحج شرعي وكذا
يقال في الثامنة التي امر فيها
عتاب بن اسيد امير مكة
وبعدها حجة الوداع لا غير
(هو فرض) معلوم من
الدين بالضرورة فيسكفر
منكره الا ان يمكن خفاؤه
عليه (وكذا العمرة) وهي
بضم فسكون او ضم وبفتح
فسكون لغنة زيارة مكان
عامر وشرعاقصد الكعبة
للسك الآتي او نفس
الافعال الآتية (في الاظهر)
للخبر الصحيح حج عن اميك
واعتمر وصح عن عائشة
رضي الله عنها هل على النساء
جهاد قال جهاد لا قتال فيه
الحج والعمرة وخبر
الترمذى بعدم وجوبها
وحسنه اتفق الحفاظ على
ضعفه ولا يفتي عنها الحج
لان كلا اصل قصدته مالم
يقصد من الآخر الا ترى
ان لها مواقيت غير مواقيت
الحج وزمنها غير زمن الحج
وحينئذ فلا يشك باجزاء
الغسل عن الوضوء موجود
في الغسل ولا يجبان باصل
الشرع في العمر الامرة
وهما على التراخي

الفور شيخنا (قوله بشرط العزم الخ) لعل المراد انه يجب عليه العزم بعد دخول وقت الحج في اول سنى اليسار
 عرش (قوله على الفعل بعد) اى فى المستقبل نهاية ومعنى (قوله او خوف عصب) اى بقول طيب عدل او
 معرفة نفسه منسك الونائى وقوله بقول طيب عدل قال الشيخ محمد صالح الرئيس المسكى واليجيرمى ولا بد من
 اثنين اه (قوله لان غلب على الظن الخ) اى ومع خوف العصب وتلف المال لا يغلب على الظن تمكنه
 كردى (قوله من اخر سنى) الامكان الخ او يتجه ان ابتداء وقت الفسق اول الزمن الذى يمكن فيه السير الذى
 يدرك به الحج على العادة ثم رايت فى حاشية الايضاح للشارح ما نصه والذى ينقدح ان يقال يتبين فسقه من
 وقت خروج قافلة بلدة لتبين ان هذا هو الذى كان يلزمه المضى معهم فيه انتهى اه سم وفيه ان ما ذكر وقت
 الوجوب واما يحصل الاثم بالتأخير عنه لا به فالظاهر ما فى الونائى مما نصه اى من وقت لو ذهب فيه للحج لم
 يدركه اه (قوله فيرد ما شهد به الخ) بل جميع ما يعتبر فيه العدة الكعقد النكاح قول المتن (وشرط صحته
 الخ) ولهما مراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة ووقوع عن الذرور ووقوع عن حجة الاسلام ووجوبها
 ولكل مرتبة شروط فبشرط مع الوقت الاسلام وحده للصحة ومع التبين للمباشرة ومع التكليف للذرور ومع
 الحرية لو قوعه عن حجة الاسلام وعمرته ومع الاستطاعة للوجوب نهاية وشيخنا (قوله المطلقة) الى قوله
 وبهذا فى النهاية والمعنى (قوله المطلقة) اى غير المقيدة بالمباشرة ولا غير هاشيخنا (قوله ما ذكر من الحج
 والعمرة) يجوز ان يكون مرجع الضمير الحج فقط وتعرف العمرة بالمقاييسه واعلم ان الضمير قد يفرد على
 المعنى كما قال ابن هشام فى قول الالفية فى باب المعرفة والتكره وغيره معرفة مانصه وافراد الضمير على المعنى كما
 تقرر الاشارة اذا قلت وغير ذلك اه فلا اشكال فى افراد المصنف الضمير هنا على تقدير رجوعه لهما سم
 (قوله فلا يصح الخ) وقضية كلام جمع صحة حج مسلم بالتبعية وان اعتقد الكفر وهو ظاهر اذا اعتقاده منه
 لغو نعم ان اعتقده مع احرامه لم ينعد لان غايته انه كنية الابطال وهى هنا تؤثر فى الابتداء دون الدوام نهاية
 قال عرش قوله نعم ان اعتقده مع احرامه الخ يخرج ما لو اعتقده مع احرامه ليه فلا اثر له وقوله وهى هنا تؤثر
 الخ ومثل ذلك الصوم والاعتكاف فلا ينقطع واحد منهما بنية الابطال اه عرش ومثل ذلك ايضا
 الوضوء بخلاف الصلاة والتيمم فتبطلهما مطلقا منسك الونائى (قوله فى فاسده) الاولى فى باطله اوفيه
 (قوله لان تعريف الجزاين الخ) اى مع ظهور فساد حصر الخبرى المبتدأ فتعين العكس سم (قوله)

احياء الكعبة بنحو الصبيان والارقاء بما فيه خفاء فراجعوه فى شرح العباب فى صلاة الجماعة وسيأتى فى سقوط
 فرض الحج والعمرة عنهم اى بالصبيان وبنحو الارقاء كلام لا يبعد مجيئه هنا اه (قوله وسنى اخر فوات تين
 فسقه بموته من اخر سنى الامكان الى الموت) ليس فى ذلك افصاح عن تعيين ابتداء وقت الفسق ولا بيان المراد
 باخر سنى الامكان ويتجه ان ابتداء وقت الفسق اول الزمن الذى يمكن فيه السير الذى يدرك به الحج على
 العادة ثم رايت فى حاشية الايضاح للشارح ما نصه قوله من السنة الاخيرة هل المراد به من اولها واخرها او
 قبيل فجر النحر لم ار من تعرض له والذى ينقدح ان يقال يتبين فسقه من وقت خروج قافلة بلدة لتبين ان هذا
 الوقت هو الذى كان يلزمه المضى معهم فيه اه (قوله هنا و فيما بعده اى ما ذكر من الحج والعمرة) يجوز ان
 يكون مرجع الضمير الحج فقط وتعرف العمرة بالمقاييسه واعلم ان الضمير قد يفرد على المعنى كما قال ابن هشام
 فى قول الالفية فى باب المعرفة والتكره وغيره معرفة مانصه وافراد الضمير على المعنى كما تقرر الاشارة اذا قلت
 وغير ذلك ومثله قوله تعالى لو ان لهم ما فى الارض جميعا ومثله معه لا فتدوا به اى بذلك اه فلا اشكال فى افراد
 المصنف الضمير هنا على تقدير رجوعه لهما (قوله وليس فى محله لان تعريف الجزاين يفيد الحصر) اى مع
 ظهور فساد حصر الخبرى المبتدأ هنا فتعين العكس (واقول) هذا الجواب واما يصح ان اثبت ان مثل ذلك
 تعريف هذين الجزاين يفيد حصر الاول والثانى والاقصد يكون الامر بالعكس فلا يفيد وقضية قول السعد
 واللفظ مختصر هو الحاصل ان المعروف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفة
 او نكرة وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ اه ان الامر هنا بالعكس اى ان الثانى محصور فى الاول وهو

بشرط العزم على الفعل
 بعدوان لا يتضيقا بندراو
 خوف عصب او تلف مال
 بقرينته ولو ضعيفة كما يفهمه
 قولهم لا يجوز تأخير الموسع
 لان ان غلب على الظن تمكنه
 منه او بكونها قضاء عما
 افسده ومضى اخر فوات تين
 فسقه بموته من اخر سنى
 الامكان الى الموت فيرد
 ما شهد به وينقض ما حكم
 به وسيأتى انه يستقر عليه
 بوجود مال لم يعلمه ومع
 ذلك لان الحكم بفسقه لعذره
 (وشرط صحته) المطلقة اى
 ما ذكر من الحج والعمرة
 (الاسلام) فقط فلا يصح
 من كافر اصلى او مرتد بل
 لو ارتد اثناءه بطل ولم يجب
 مضى فى فاسده وبهذا فارق
 باطله فاسده بجماع كما ياتى
 ولا تجب الردة غير المتصلة
 بالموت ما مضى اى ذاته حتى
 لا يجب قضاؤه بل ثوابه كما نص
 عليه قيل عبارته لاتنى
 بقول اصله لا يشترط لصحته
 الا الاسلام اه وليس فى
 محله لان تعريف الجزاين
 يفيد الحصر على انه اعترض
 بانه يشترط ايضا الوقت
 والنية والعلم بالكيفية حتى
 لو جرت افعال النسك
 منه اتفاقا لم يعتد بها

العلم بانه لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطي الافعال كفي فليس شرطا لانعقاد الاحرام الذي الكلام فيه بل يكفي لانعقاده تصوره بوجه (فلولي) على المال ولو وصيا وقيما بنفسه او ماذونه ولو لم يحج او كان محرما يحج عن نفسه وان غاب المولى وفارق الاجير بانه يباشر العبادة عن الغير فاشترط وقوعها منه والولي ليس كذلك ومن ثم لا يرمى عنه بشرطه الا ان رمى عن نفسه (ان محرم عن الصبي) الشامل للصبية اذ هو الجنس (الذي لا يميز) اي ينوي جعله محرما او الاحرام عنه لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء فرفعت اليه امرأة صبياً فقالت يا رسول الله لهذا حج قال نعم ولك اجر وفي رواية لابي داود فاخذت بعضد صبي فرفعته من محفتها وهو ظاهر في صغره جدا ويكتب للصبي ثواب ما عمله او عمله به وليه من الطاعات كما افاده الخبر ولا يكتب عليه معصية اجماعا (والمنجون) الشامل للمجنونة لذلك قياسا على الصبي واجابوا عما تقر من اعتبار ولاية المال والام ليست كذلك باحتمال انها وصية وان وليه اذن لها ان

رد ذكر النية الخ) وعلى التسليم في المذكورات او بعضها لا يضر ذلك في الحصر الذي افادته عبارة المصنف كاصله لا مكان جعله اضافيا بالاضافة الى ما يشترط في المراتب الآتية سم (قوله بانه معلوم الخ) فيه تامل (قوله بل يكفي لانعقاده الخ) اي فهذا ايضا شرط كالاسلام فلم يفده هذا الرديثا سم وبصري قول المتن (فلولي الخ) اي يجوز له ذلك بل هو مندوب لان فيه معونة على حصول الثواب للصبي وما كان كذلك فهو مندوب ومعلوم ان احرامه عنه انما يكون بعد تجر يده من الثياب ع ش (قوله على المال) الى قوله ويظهر في النهاية والمعنى الاقوله وفارق الى المتن وقوله او عمله به وليه (قوله ولو وصيا الخ) يعني ان لولي المال من اب فيجد فرضي من تاخر موته منهما فحكما او قيمه ولو بماذونه ان لم يؤد الولي نسكه او كان محرما الاحرام يحج او عمرة او بهما عن صغير مسلم ولو تبعوا نائي وكردى على بافضل (قوله عن نفسه) ليس بقيد (قوله وان غاب المولى) ولكنه يكره الاحرام عنهما الى الصبي والمنجون في غيبتها لاحتمال ان يرتكبا شيئا من محظورات الاحرام لعدم علمها وتمكن الولي من منعها سم في شرح الغاية ويجوز للولي ما ذكر وان بعدت المسافة ثم بعد ذلك عليه احضاره لاعمال الحج فان لم يحضره ترتب عليه ما يرتب على من فاته الحج او منع من الوصول اليه ولو كان نحو الوصي متعدد فان كان كل منهما مستقلا صح احرام الاولى منهما ان ترتبا وان لم يكن مستقلا لم يصح احرام احدهما الا باذن صاحبه فيكون مباشر عن نفسه ووكيلا عن الآخر ولهما الاذن الثالث محرم عن المولى عليه ويكون وكيلا عنهما في الاحرام ع ش (قوله وفارق الاجير الخ) اي حيث يشترط فيه ان يكون حلالا لاجح عن نفسه ونائي اي اجير العين واما اجير الذمة فلا يشترط فيه ما ذكر (قوله فاشترط وقوعها) اي سبقه على حذف المضاف (قوله منه) اي من الاجير سم (قوله والولي ليس كذلك) اي لا يباشر العبادة عن الغير (قوله ومن ثم) اي لاجل الفرق المذكور (قوله لا يرمى) اي الولي (عنه) اي الصبي (بشرطه) اي اذا عجز عن الرمي (قوله اي ينوي الخ) اي ينوي الولي بقلبه جعل مولى محرما او يقول اي بقلبه احرمت عنه ولا يصير الولي بذلك محرما ويجوز للولي الاحرام عن المميز ايضا وافهم كلامه عدم صحة احرام غير الولي كالجدة وجود الاب الذي لم يقم به مانع وهو كذلك نهاية ومعنى (قوله بالروحاء) بفتح الراء المهملة والمدام وادمشهور على نحو اربعين ميلا من المدينة و (قوله من محفتها) بكسر الميم وفتح الحاء مر اكب النساء مصباح ابحيرمي (قوله وهو ظاهر) اي الاخذ بعضده والاخراج من المحفة و (قوله في صغره الخ) اي في انه لا يتميز له نهاية ومعنى (قوله لذلك) الاشارة ترجع لقوله قبل في الصبي اذ هو للجنس سم (قوله واجابو الخ) كان الاولى تقدمه على قوله ويكتب الخ (قوله باحتمال انها وصية) اي فتكون ولي مال سم (قوله او ان وليه اذن لها الخ) قد يقال الواقعة فيها قول فتعم فيشكل الحال سم (قوله وحيث الخ) عبارة دالنهاية ثم اذا جعل غير المكلف محرما باحرام الولي او ماذونه او باحرامه وهو يميز باذن وليه فعلى الولي منعه من محظورات الاحرام وعليه احضاره الواقف كلها وجوباً في الواجبة وندبا في المندوبة وعليه وجوباً او ندبا كما ذكر امره بما قدر عليه من افعال النسك كغسل وتجرد عن محيط ولبس از اروردا وغيرها وانا بة عنه فيما عجز عنه (قوله صار المولى) اي الصبي او المنجون معنى وسم

عكس المطلوب (قوله لكن رد ذكر النية الخ) وعلى التسليم في المذكورات او بعضها لا يضر ذلك في الحصر الذي افادته عبارة المصنف كاصله لا مكان جعله اضافيا بالاضافة الى ما يشترط في المراتب الآتية (قوله بانه لو حصل بعد الاحرام الخ) قد يسبق الى الفهم ان هذا لا يجري في الصلاة (قوله بل يكفي لانعقاده تصوره) اي فهذا ايضا شرط كالاسلام فلم يفده هذا الرديثا (قوله فاشترط وقوعها منه) اي من الاجير (قوله اي ينوي جعله محرما او الاحرام عنه) اي ولا يصير الولي بذلك محرما (قوله الشامل للمجنونة لذلك) الاشارة ترجع لقوله قبل في الصبي اذ هو للجنس (قوله باحتمال انها وصية) اي فتكون ولي مال (قوله او ان وليه اذن لها ان يحرم عنه) قد يقال الواقعة فيها قول فتعم فيشكل الحال (قوله وحيث صار المولى) شامل للمجنون (قوله

ان يفعل به ما يمكن فعله
 كاحضاره عرفته وسائر
 المواقف ومنها كما هو ظاهر
 الرمي فيلزمه احضاره اياه
 حاله رمية عنه وان لم يتصور
 منه لان الواجب شيان
 الحضور والرمي فلا يسقط
 أحدهما بسقوط الآخر
 والطواف والسعي به وان لم
 يفعل عنه مالا يمكن كالرمي
 بعد رمية عن نفسه ان لم
 يقدر لو جعل الحصة بيده
 أن يرمى بها ويظهر في
 جعلها بيده أنه لا يعتد به منه
 الا ان رمى عن نفسه لانه
 مقدمة للرمي فيعطى حكمه
 ويؤيده انه لو رفع الحصة
 بيده غير الولى وماذونه
 لا يعتد به وكذا الواضحه
 غيرهما كما شلها ملامهم
 ويصلى عنه سنة الطواف
 والاحرام ويشترط في
 الطواف به ظهر الولى
 وكذا الصبي على الاوجه
 فيوضه الولى وينوى عنه
 وخرج بالذى لا يميز المميز
 فلا يجوز له الاحرام عنه
 على ما نقله الاذرعى عن
 النص والجمهور واعتمده
 لكن المصحح في أصل
 الروضة الجواز فان شاء
 أحرم عنه او اذن له أن
 يحرم عن نفسه فاعتراضه
 غفلة عن ان المقوم اذا
 كان فيه خلاف قوى او
 تفصيل لا يرد لافادة القيد
 حيثئذ وخرج بالصبي
 والمجنون المعنى عليه

(قوله أن يفعل نه) أى بنفسه أو مأذونه ونأى (قوله) والطواف والسعي به الخ) أى وإذا قدر على الطواف
 والسعي عليه ذلك وإلا طاف وسعى ولو اركبها به اشتراط أن يكون سائقا وقائدا إن كان الركب غير ميمز
 وانما يفعلها أى السعى والطواف بعد فعلهما عن نفسه نهاية قال عرش قوله بعد فعلهما عن نفسه قضيته
 اشتراط ذلك وإن كان الصبي مباشر للاعمال اهو لعله في غير المميز عبارة الولى نأى فيطوف نحو الولى أو نائبه
 بعد طوافه عن نفسه بغير المميز بشرط سترهما وطهارتهما من الخبث والحدث إلى ان قال والمميز يطوف
 ويصلى ويسعى ويحضر المواقف ويرى الاحجار بنفسه اهـ (قوله) ويظهر الخ) عبارة النهاية وفي المعنى نحوها
 فيناوله هو أو نائبه الحجر ليرى به أن قدر والارمى عنه بعد رمية عن نفسه وإلا وقع للرمى وإن نوى به الصبي
 وفي المجموع عن الاحجاب يسن وضع الحصة في يده ثم باخذ بيده ويرى بها وإلا لا يأخذها من يده سم يرمى بها
 ولور ما عاينه ابتداء جازاه قال عرش قضية كلامه من ان المناولة لا يشترط للاعتداد بها كون المناول رمى
 عن نفسه وبحج حجة انه لا بد ان يكون رمى عن نفسه لان مناولة الحجر من مقدمات الرمي فتعطى حكمه وقوله
 م وإن نوى به الصبي قضيته انه لا يقبل الصرف وإلا لم يقع عن الرامى لصره لياه بقصد الرمي عن الصبي اهـ أقول
 وقضيته ايضا انه لا يشترط المناولة ثم الاخذ مطلقا (قوله) لانه مقدمة للرمى الخ) ظاهره انه لا بد من المناولة
 ويجزىء اخذ الاحجار من الارض حلى واعتمده الحنفى بجيرى أقول يصرح بخلاف ذلك قول المعنى مانصه
 فان قدر من ذكر على الرمي رمى وجوبه فان عجز عن تناول الاحجار ناو لهاله وليه فان عجز عن الرمي استحب
 للولى ان يضع الحجر في يده ثم يرمى به بعد رمية عن نفسه اهـ ومر عن النهاية ما يوافق (قوله) ويشترط الخ) الى قوله
 وخرج في النهاية والمعنى (قوله) ويصلى عنه الخ) أى عن غير المميز استحبا بانها (قوله) ويشترط في الطواف به
 الخ) هل يشترط فيه نية الولى لانه غير محرم حتى يقال نية النسك شملت الطواف فلا حاجة للنية او لان إحرامه
 عنه اشتمل ما يفعله به فيه نظر والثاني غير بعيد والظاهر ان المميز لو أحرم عنه لا يحتاج في طوافه إلى نية لان
 دخوله في النسك ولو باحرام الولى عنه يشمل اعماله كالطواف سم (قوله) طهر الولى الخ) وستر عورتها نهاية
 ومعنى أى أو نائبه ونأى (قوله) وكذا الصبي الخ) أى وإن لم يكن يمزا كما اعتمده الولى الدرحة الله تعالى ومثل الصبي
 المجنون نها به (قوله) فيوضه الولى الخ) ينبغى ويفسله ان كانت جنباً واذا وضأ الولى والحالة ما ذكر ثم بلغ على
 خلاف العادة وهو بطهارة الولى او كان مجنونا ناقاق ولم يحصل منهما ناقض للوضوء هل يجوز له ان يصلى بها
 لانها طهارة معتد بها او لا يصح ان يصلى بها تردد فيه سم ثم قال والثاني غير بعيد اقول والاقرب الاول لان
 الشارع نزل فعل وليه منزلة فعله فاعتد به وصار كأنه فعله بنفسه فتصح صلاته به عرش (قوله) لكن المصحح
 الخ) ووافقا للنهاية والمعنى (قوله) فان شاء أحرم عنه الخ) أى فان أحرم بغير إذنه لم يصح نهاية ومعنى ويأتى في
 الشرح مثله (قوله) فاعتراضه الخ) أى الاعتراض على المصنف بان قوله الذى لا يميز ليس على ما ينبغى كرمى
 (قوله) قوى) ليس بقيد بصرى (قوله) لافادة القيد الخ) متعلق بنى الورد وعله له والمراد بالقيد قول المصنف
 الذى لا يميز قال المعنى ومع هذا عبر بقوله ولو لم يميز او ميز كان اولى اهـ (قوله) وخرج الخ) الى قوله ويتردد في

والطواف) شامل للمجنون فليراجع (قوله) بعد رمية عن نفسه) لم يقيد بنظير هذا في نحو الطواف به لانه قد
 يقع الطواف به عنه وان حمله وطاف به ولم يطف عن نفسه كما يعلم ذلك من بحث الطواف فيما لو حمل غيره
 وطاف به قال مرفى شرحه وإتما يفعلها أى الطواف والسعي به بعد فعلهما عن نفسه (قوله) ويشترط في
 الطواف به طهر الولى وكذا الصبي الخ) هل يشترط فيه نية الولى لانه غير محرم حتى يقال نية النسك شملت
 الطواف فلا حاجة للنية او لا لان احرامه عند شمل ما يفعله به فيه نظر والثاني غير بعيد والظاهر ان المميز لو
 أحرم عنه الولى لا يحتاج في طوافه عن نفسه الى نية لان دخوله في النسك ولو باحرام الولى عنه يشمل اعماله
 كالطواف فلم انه لو بلغ ثم طاف او اعاد الطواف لم يحتاج فيه لنية فليتامل (قوله) وكذا الصبي) سكت عن
 المجنون (قوله) فيوضه الولى) ينبغى ويفسله ان كان جنباً وانظر هذا الوضوء والغسل هو يرفع الحدث
 حقيقه مطلقا بحيث لو ميز او بلغ قبل حصول ناقض صلى به مثالا او لانه كان للضرورة فيزول بزوالها فيه

فلا يحرم أحد عنه اذ لا ولي له الاعلى ما يأتي أو الحجر وللسيد أن يحرم عن قته الصغير لا البالغ على المعتمد فيهما وبتردد النظر في البعض الصغير فيحتمل أنه نظير ما يأتي في النكاح وحينئذ فيحرم عنه وليه وسيده معاً لأحدهما وإن كانت مهايأة إذا دخل لها الا في الكسب وما يتبعها زكاة الفطر لاناطتها بمن تزره النفقة وبمحمتمل صحة احرام أحدهما عنه وللسيد اذا كان المحرم الولي تحليله والاول أقرب فان قلت ينافي ذلك قول جمع وحكي عن الاصحاب من بعضه حرله حكم القن في تحليل السيد له الا في المهايأة أن أحرم في نوبته ووسعت نسكه فله حينئذ حكم الحر قلت لا ينافيه لان التحليل يتعلق بالكسب أيضاً فأثرت فيه المهايأة بخلاف الاحرام لانه صفة لا تتعلق لها بالكسب وانما تصح مباشرة) أي ما ذكر من الحج والعمرة (من المسلم المميز) ولو قنا ككل عبادة بدنية نعم تتوقف صحة احرامه على اذن وليه كما مر أو سیده لا احتياجه للمال أي شأنه ذلك وهو محجور عليه فيه ويلزم الولي كل دم

النهاية والمعنى الا قوله الا الى وللسيد (قوله فلا يحرم أحد عنه الخ) ينبغي تخصيصه بما اذا رجي زواله عن قرب والاصح احرامه عنه كالمجنون على ما يفيد التعليل بانه ليس لاحد التصرف في ماله فان محله حيث رجي زواله عن قرب أي الى ثلاثة ايام عش (قوله عن قته الصغير) وولي الصبي يأذن لقته أو يحرم عنه حيث جاز احتياجه نهاية أي بان لم يفوت مصلحة على الصبي والازم عليه غرم زيادة على نفقة الحضرة عش (قوله لا البالغ) أي العاقل نهاية أي فليس له أن يحرم عنه وان أذن له الرقيق فيحرم بنفسه ولو بلا اذن سيده وان كان له تحليله ونأى وسم (قوله في البعض) ينبغي وفي المشترك الصغير سم (قوله وان كانت مهايأة) يؤخذ من ذلك انه لا بد من اذن السيد وولي البعض الحر المميز ولو في نوبة احدهما مرأه سم (قوله والاول اقرب) قد يستشكل الاول بان كلا منهما لا يتأق احرامه عنه لانه لا جائز ان يراد به جعل جملته محرماً ما اذ ليس له ذلك اذ لا يتبعه على بعض الجملة لا على كلها ولا جعل بعضه محرماً ما اذا احرام بعض الشخص دون بعد غير متصور فينبغي أن يتعين اذن احدهما للاخر في الاحرام عنه ليكون احرامه عن جملته بولاية موكله سم على حج أقول أو يتفق على أن يتقار نافي الصيغة بأن يوقعا معا عش زاد الوائي أو ياذن له ان كان مميزاً أو يوكل اجنياهاه (قوله ينافي ذلك) أي ما ذكر من عدم الفرق بين المهايأة وعدمها كرى (قوله قلت لا ينافيه الخ) يتأمل سم عبارة البصري عدم المنافاة محل تأمل فان قوهم ان أحرم في نوبته ووسعت نسكه صريح في الاستقلال بالاحرام حينئذ فينبغي أن يستقل به ابضاً ولى الصغير والحاصل أن الذي يتجه أنه لا بد منهما عند عدم المهايأة ومن صاحب النوبة أو وليه فيها تم ان وسعت فلا تحليل للاخر والا فله التحليل اه (قوله لانه صفة لا تعلق لها الخ) محل تأمل فان وجه تعلق التحليل بالكسب انه سبب لحل بعض انواع الاكتساب كالاصطباذ فكذا يقال في الاحرام انه سبب لحرمة بعض انواعه بصرى قول المتن (من المسلم) أي ولو بتبعية السابى أو الدار نعم لو اعتقد الكفر مع احرامه لم ينعد لمقارنة المنافى للنية بخلاف ما لو اعتقده مع احرامه وليه عنه مرأه سم (قوله ولو قنا) الى المتن في النهاية والمعنى الا قوله كما مر الى ويلزم (قوله ولو قنا) أي صغيراً نهاية ومعنى (قوله كما مر) أي في قوله فان شاء احرم عنه الخ (قوله أو سيده) أي ان كان هو غير بالغ والافالمميز هنا شامل للبالغ والعبد البالغ لا يتوقف صحة احرامه على اذنه سم (قوله أي شأنه ذلك) إشارة الى أنه مقتدر الى اذن وليه وان فرض عدم احتياجه للمال رأساً وهو مقتضى كلامهم خلافاً لمن أخذ من ظاهر التعليل عدم التوقف اذا فرض عدم الاحتياج مرأه سم (قوله ويلزم الولي الخ) عبارة النهاية واذ اضرار غير المكلف محرماً غرم وليه دون زيادة نفقة احتاج اليها بسبب النسك في السفر وغيره على نفقة الحضرة اذ هو الموقع له في ذلك كما يغرم ما يجب بسببه كدم قرآن أو تمتع أو فوات وكفدية شيء من محظوراته كفدية جماعه وحلقه وقلبه ولبسه وتطويله سواء أفعله بنفسه أم فعله به وليه ولو لحاجة الصبي وما تقررن من

نظر يحتمل الاول ويحتمل الثاني والثاني غير بعيد (قوله وبتردد النظر في البعض الصغير) ينبغي وفي الصغير المشترك (قوله وان كانت مهايأة) يؤخذ من ذلك انه لا بد من اذن السيد وولى البعض الحر المميز ولو في نوبة أحد همامر (قوله والاول اقرب) قد يستشكل الاول بان كلا منهما لا يتأق احرامه عنه لانه لا جائز ان يراد به جعل جملته محرماً ما اذ ليس له ذلك اذ لا يتبعه على بعض الجملة لا على كلها ولا جعل بعضه محرماً ما اذا احرام بعض الشخص دون بعض غير متصور فينبغي ان يتعين اذن احدهما للاخر في الاحرام عنه ليكون احرامه عن جملته بولاية موكله (قوله قلت لا ينافيه الخ) يتأمل (قوله في المتن) وانما تصح مباشرة من المسلم) أي ولو بتبعية السابى أو الدار نعم لو اعتقد الكفر مع احرامه لم ينعد لمقارنة المنافى للنية بخلاف ما لو اعتقده مع احرامه وليه عنه لان المباشر للنية هو الولي فلا تتأثر نيته عنه بذلك الاعتقاد مر (قوله أو سيده) أي ان كان هو غير بالغ والافالمميز هنا شامل للبالغ والعبد البالغ لا يتوقف صحة احرامه على اذنه سم (قوله أي شأنه ذلك) إشارة الى أنه مقتدر الى اذن وليه وان فرض عدم احتياجه للمال رأساً وهو مقتضى كلامهم خلافاً لمن أخذ من ظاهر التعليل عدم التوقف اذا فرض عدم الاحتياج مر (قوله ويلزم الولي كل دم

لزم المولى وما زاد على مؤنته في الحضر ومؤنة قضاء ما أفسده بجماعه لوجود شروط جماع البالغ المفسد فيه لأنه الذي ورطه في ذلك من غير حاجة ولا ضرورة وبه فارق وجوب أجره تعليمه ومؤن من تزوجها له في مال المولى لأنه لو لم يعلمه احتاج للتعليم بعد بلوغه وقد يظن المولى أن تلك الزوجة التي فيها المصلحة تقوت لو أخرج للبلوغ (ولأنما يقع) ما أتى به المحرم (عن) نذر أن كان مسلماً مكلفاً وعن (حجة الاسلام) عمرته (بالمباشرة) عن نفسه أو عن ميت أو معضوب فاندفع قول السنوي ومن قلده أنه تقييد مضر (إذا باشره المكلف) في الجملة لا بالحج أى البالغ العاقل (الحرة) ولو بالتبني وإن كان حال الفعل قاطها (فيجزىء حج الفقير) وعمرته عن حجة الاسلام وعمرته أداء أو قضاء لما أفسده كالمكلف مريض حضور الجمعة وغنى خطر الطريق (دون الصبي والعبد) فلا يقع نسكهما عن نسك الاسلام إجماعاً ولأن الحج لكونه وظيفة العمر ولا يتكرر اعتبر وقوعه حال الكمال

لزم جميع ذلك للمولى إذا كان مميزاً والمعتمد كما صرح به كغيرهما خلافاً لما في الاسعاد تبعاً لالسنوي ولا ينافي ما قرناه قولهم يضمن الصبي المميز الصيد لان محله في غير محرم بان اتلفه في الحرم من غير تقصير من المولى والحاصل انه متى فعل محظور او هو غير مميز فلا فدية على احد او يمين بان تطيب او لبس ناسياً فكذا ذلك ومثله الجاهل المعذور كاللايحيى وان تعمد او حلق او قلم او قتل صيداً ولو سهواً فالفدية في مال المولى ولو فعل به اجنبى ووالحاجة اى كان راه برداً نافعاً لبلبسه لزمته الفدية كالولى اه عبارة المغنى ويجب على المولى منعه من محظورات الاحرام فان ارتكب منها شيئاً وهو مميز وتعمد فالفدية في مال المولى في الاظهر اما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظور اعلى احداه (قوله لزم المولى) شامل للمميز الذى احرم باذن وليه وبواقفه التعليل بقوله لانه الذى ورطه الخ اذ لو لا اذنه ما صح احرامه سم (قوله لو جوده) لعله من تحريف الكاتب والاصل لو وجد عبارة النهاية وفسد حج الصبي بجماعه الذى يفسد به حج الكبير اه وعبارة المغنى واذ اجامع الصبي في حجه فسد وقضى ولو في الصبا كالبالغ المتطوع بجماع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامداً لما بالتحريم مختاراً بما قبل التحليلين اه (قوله وبه) أى بقوله من غير حاجة ولا ضرورة (فارق) اى الوجوب هنا (وجوب اجرة تعليمه) اى لما ليس بواجب نهاية ومعنى (قوله ومؤن الخ) عطف على اجرة تعليمه و(قوله في مال الخ) متعلق بوجوب الخ (قوله من تزوجها) اى امرأة قبل المولى نكاحاً للمميز ومعنى (قوله تقوت لو اخر الخ) اى والنسك يمكن تاخيرها الى البلوغ نهاية ومعنى (قوله عن نفسه الخ) متعلق بالمباشرة (قوله فاندفع قول السنوي الخ) مسلم لكنه مستدرك بصري أى يعنى عنه قول المصنف إذا باشره الخ (قوله انه) اى قول المصنف بالمباشرة (تقييد مضر) اى فانه يشترط في وقوع الحج عن فرض الاسلام ان يكون الذى باشره مكلفاً حراً سواء كان الحج للمباشرة كان نائباً عن معنى (قوله في الجملة) قد يقال لا معنى له مع تفسير المكلف بالبالغ العاقل فتامله سم (قوله لا بالحج) اى وليس المراد المكلف بالحج (قوله ولو بالتبني الخ) اى بعد تمام الفعل ونائى (قوله وإن كان حال الفعل قاطها) ومثله مالو كان صياظهاراً وتبين بلوغه ع ش ونائى (قوله فيجزىء حج الفقير وعمرته الخ) اى وكل عاجز اجتمع فيه الحرية والتكليف نهاية ومعنى (قوله او قضاء لما افسده) ولو تكلف الفقير الحج وافسده ثم قضاؤه كفاه عن حجة الاسلام ولو تكلف واحرم بنفل وقع عن فرضه ايضا فلو افسده ثم قضاؤه كان الحكم كذلك نهاية ومعنى قال ع ش قوله رولو تكلف واحرم بنفل النظر ماصورته ويمكن تصوره بان يقصد حجا غير القضاء فيكون نفلاً من حيث الابتداء وواجباً من حيث حصول احياء الكعبة به فيلغو ذلك القصد ويقع عن القضاء وقوله ركان الحكم كذلك اى وقع عن فرضه اه ع ش عبارة الوائى ومن لم يات بنسك الاسلام وان لم يجب عليه لا يصح منه غيره وكذا القضاء والتذروهي مرتبة على هذا الترتيب فلو اجتمع على شخص حجة الاسلام وتذرو قضاء بان افسد نسكاً ناقصاً وكل قبل القضاء وتذرو حج او اعتمر مع ما أتى به او لاعن فرض الاسلام وان نوى غيره لاصالته ثم ما أتى به بعد ذلك يقع عن القضاء وان نوى غيره لوجوبه باصل الشرع ولا يجزىء عن التذرو لكونه تداركاً لما فسد ثم ما أتى به يقع نذر اولو نواه نفلاً نعم لو افسده في حال كاله وقعت الحجة الواحدة عرفرضه وقضائه وكذا عن نذره ان عين سنة وحج فيها اه (قوله وغنى خطر الطريق) اى وحج نهايمه معنى قول المتن (دون الصبي والعبد) اى إذا كلاً بعده نهاية ومعنى (قوله فلا يقع) الى قوله ويؤخذ في النهاية والمعنى (قوله اجماعاً) اى الخبر انما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى واما ع بد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد نهاية ومعنى (هذا) اى عدم وقوع

لزم المولى شامل للمميز الذى احرم باذن وليه وبواقفه التعليل بقوله لانه الذى ورطه اذ لو لا اذنه ما صح احرامه (قوله في الجملة) قد يقال لا معنى له مع تفسير المكلف بالبالغ العاقل فتامله (قوله في المتن فيجزىء حج الفقير) لا يقال كيف يجزىء مع انه غير مخاطب به لا ناقول هو بمنزلة المخاطب به لان فيه صلاحية الخطاب به وإنما منع منه مجرد التخفيف والاجزاء يكتفى فيه كونه مخاطباً كما لو جود تلك الصلابة فيه فتامل (ولاً بان بلغ او

نسكهما عن نسك الاسلام (قوله أو الطواف) أي للعمرة (قوله أو بعد الوقوف الخ) أخرج بعد الطواف في العمرة والفرق لا تخ سم أي خلافا للنهاية والمعنى عبارتهما ولو اكمل من ذكر في أثناء الطواف فهو كما لو اكمل قبله كما في المجموع أي ويعيد ما مضى قبل كماله بل لو اكمل بعده ثم أعاده كني فيما يظهر كالأعاد الوقوف بعد الكمال كما يؤخذ من قول الروض والطواف في العمرة كالوقوف في الحج أه قال الرشدي قوله ر فهو كما لو اكمل قبله أي فتجزئه عن عمرته عن عمرة الاسلام ولا تجب عليه الاعادة أه عبارة ع ش قوله فهو كما لو اكمل الخ أي فيكفيه ولا يحتاج إلى إعادته ولا ينافيه قوله مر بعد أي ويعيد ما مضى قبل كماله فإنه لا يصلح أن يكون شرحا للكلام المجموع ومن ثم قال حج في شرح الارشاد أن المتجه الاكتفاء بما أدركه ولا يحتاج إلى إعادته فلعل ما ذكره مر من قوله أي ويعيد الخ صرف للكلام المجموع عن ظاهره وأن المعتمد عنده مر أن ما فعله قبل البلوغ لا يعتد به حيث لم يعده بعد البلوغ أه وما ذكره عن شرح الارشاد هو ظاهر صنيع التحفة ولا وقياس ما ذكره بعد عن السنوي وأقره ما قاله النهاية والمعنى وسم من وجوب إعادة ما فعله قبل البلوغ (قوله وعاد الخ) عبارة الروضة ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته ولم يعد إلى الموقف لم يجزئه عن حجة الاسلام على الصحيح أه فلينظر هل ترك العود في هذه الحالة جائز وأن لم تقويت حجة الاسلام مع القدرة على الاتيان بها أو يوجه الجواز مع ذلك بكونه شرع قبل التكليف بحجة الاسلام أو يحرم ترك العود ويجب العود فيه نظر ولا يبعد الأول إن لم يوجد نقل بخلافه سم أقول وظاهر النهاية والمعنى اعتماد الأول (قوله وعاد أدركه الخ) أي وعاد ما مضى من الطواف في صورة الاثناء كما هو ظاهر سم وتقدم عن النهاية والمعنى مثله وعن شرح الارشاد خلافه (قوله وبحت السنوي الخ) اعتمده النهاية والمعنى ايضا (قوله بعد الطواف) أي طواف الافاضة ع ش (قوله لزمه إعادته الخ) أي فلو لم يعد استقرت حجة الاسلام في ذمته لتفويته لها مع إمكان الفعل على ما استقر به سم على حج ع ش (قوله كاسعى بعده) أي بعد القدوم ويخالف الاحرام فإنه مستدام بعد الكمال ولا دم عليه بايتانه بالاحرام في حال النقص وإن لم يعد إلى الميقات كاملا لأنه أتى بما في وسعه ولا إساءة وحيث اجزأه ما أتى به عن فرض الاسلام وقع احرامه ولا تقطعا وانقلب عقب الكمال فزاع على الاصح في المجموع معنى زاد النهاية والسنوي وفيه عن الدارمي لوفات الصبي الحج فان بلغ قبل الفوات فله حجة واحدة تجزئ عن حجة الاسلام والقضاء أو لزمه جتان حجة للفوات وأخرى للاسلام ويبدأ بحجة الاسلام ولو أفند الحر البالغ قبل الوقوف حجة ثم فاته اجزأته واحدة عن حجة الاسلام والفوات والقضاء وعليه فدية للفساد وأخرى للفوات (ومثلها الخلق) عبارة النهاية والمعنى ويؤخذ من ذلك اجزأته أي الحج عن فرضه ايضا إذا تقدم الطواف والخلق واعادته بعد إعادة الوقوف أه قال ع ش قوله مر إذا تقدم الطواف أو الخلق مفهوما منهما لو قدما واعادها بعد البلوغ لا يجزئ عن حجة الاسلام ويوجه بانه وقع بعد التحلل الأول فكان حجه ثم في حالة نقصانه لكن في حج ما نصه ويؤخذ من ذلك الخ وهو صريح في أنه وإن جمع بين الخلق والطواف تجزئ اعادتهما ويعتد به عن حجة الاسلام أه عبارة الرشدي قوله مر إذا تقدم الطواف

أو عتق قبل الوقوف أو الطواف أو في أثنائهما أو بعد الوقوف وعاد أدركه قبل فجر النحر أجزأهما عن حجة الاسلام وعمرته لوقوع المقصود الاعظم في حال الكمال وبحت السنوي أنه إذا كان عوده للوقوف بعد الطواف لزمه إعادته كاسعى بعده ليقع في حال الكمال ومثلها الخلق كما هو ظاهره ويؤخذ من ذلك أنه يجزئ عوده

عتق قبل الوقوف الخ) قال في شرح العباب ثم ما تقرر من التفصيل المذكور في الحج والعمرة لا يشكل بما مر من أنه لو بلغ أثناء الصلاة أو بعدها اجزأته مطلقا لأنها التكررها يساع فيها ولا تخ فرأجه (قوله أو بعد الوقوف) أخرج بعد الطواف في العمرة والفرق لا تخ وعادة الروضة ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته ولم يعد إلى الموقف لم يجزئه عن حجة الاسلام على الصحيح الخ أه فلينظر هل ترك العود في هذه الحالة جائز وأن لزم تقويت حجة الاسلام مع القدوة على الاتيان بها وتقديم النفل عليها ويوجه الجواز مع ذلك بكونه شرع قبل التكليف بحجة الاسلام وهل تستقر حجة الاسلام إذا لم يعد لكونه تمكن فيها بالعود للوقوف أو يحرم ترك العود ويجب العود فيه نظر ولا يبعد الأول إن لم يوجد نقل بخلافه (قوله وعاد أدركه) أمر واعاد ما مضى من الطواف في صورة الاثناء كما هو ظاهر (قوله لزمه إعادته) وظاهر أن الاجزاء لا يتغير بترك إعادة هذه الامور الثلاثة بل حكم من ترك أعادتها حكم الكمال إذا أتى بما عاها كما هو ظاهر فليتأمل

لا بعيد احرامه لان هذا من
توايح الاحرام الاول
ويفرق بين هذا وتفصيلهم
في سجود السهو بين ان يسلم
سهوا فيعود او عمد افلا بان
تحصيل الحج الكامل صعب
فسومح فيه باستدراكه ولو
بعد الخروج منه بالتحليلين
مالم يسامح ثم وقع في
الكفاية ان افاقة الجنون
حكما ما ذكر وجزم به
الاسنوي وابن النقيب
واعتمده الزركشي والجلال
البلقيني وغيرهم وتبعهم
شيخنا وهو قياس ما ذكره
في الصبي غير المميز لكن
الذي جرى عليه الشيخان
انه يشترط افاقته في
كلها حتى عند الاحرام
ونقله في المجموع عن
الاصحاب وقال معناه انه
يشترط ذلك في وقوعه
عن حجة الاسلام ونقل
الزركشي ذلك عن الاصحاب
ايضا وبكلام المجموع
يندفع تاويل شيخنا لكلامها
بان افاقته عند الاحرام انما
هي الشرط لسقوط زيادة
النفقة عن الولي على أن
صنيع الروضة يرد هذا
التاويل ايضا فان قلت
ما الفرق بين الصبي غير المميز
والجنون قلت يفرق بان
في احرام الولي عن الجنون
خلافه ولا كذلك الصبي
فلقوة احرامه عنه وقع عن
حجة الاسلام بخلاف

أو الحلق اى على الكمال وكذا لو تقدم معا كما في التحفة اهـ (ولو بعد التحليلين) قد يقال قياس ذلك أنه تجزئته
العمره اذا عاد طواها الذي بلغ بعده سم وتقدم عن النهاية والمغنى ما يوافق قوله وان جامع بعدهما
الخ) ويوجه بان وقوعه مع اعتقاد التحليلين يخرج عن العمدي سم (قوله وهو محتمل) ولكنه بعيد لخروجه
عن الحج بصري اى عن اركانه (قوله وعليه فيظهر الخ) قال الفاضل المحشى فيه تأمل اهـ وقال الفاضل
عبدالرؤف في كونه لا يعود احرامه اذا اراد اعادة الوقوف نظر ظاهره إذ يلزم عليه وقوف بغير احرام
وكونه من أثر الاحرام السابق لا يصح لانه لم يصرح أحد بجواز الوقوف بغير احرام حقيق فالوجه انه
يعود بالمسححة التي ذكرها لو اعادة عادت احكامه من المحرمات وغير هذا ما يتجه والله اعلم وبه يخف
الاشكال بصري (قوله احرامه) بالرفع فاعل لا يعود (قوله بين هذا) اى جواز العود هنا بعد التحليلين (قوله
ووقع في الكفاية الخ) اعتمد ما فيهما راهم (قوله ان افاقة الجنون الخ) مثنى عليه صاحب النهاية ايضا واول
كلام الشيخين بما نقله الشارح عن شيخ الاسلام بصري (قوله ما ذكر) راجع اى قوله والابان بلغ او عتق
الخ كردى (قوله واعتمده الزركشى الخ) وكذا اعتمده النهاية والمغنى (قوله لكن الذى جرى الخ) عبارة
المغنى وإن كان في عبارة الروضة ما يوهم اشتراط افاقة عند الاحرام اهـ (قوله وبكلام المجموع) هو قوله
معناه انه الخ (قوله ما للفرق بين الصبي المميز والجنون) اى في ان الصبي الغير المميز اذا بلغ قبل الوقوف وقع
احرامه عن حجة الاسلام بخلاف الجنون كردى (قوله بين الصبي غير المميز الخ) لا يخفى ان الكلام ليس في
غير المميز بل في الصبي مطلقا بل تعقل ما ذكر في غير المميز في الحج لا يتخلو عن خفاء فان كون الحاج في اول حجه
غير مميز وفي آخره بالغنا مستبعد وبفرض تحققة فهو في غاية الندور ومن المعلوم ان الخلاف في احرام الولي
عن الصبي المميز اقوى من الخلاف في الجنون فان الخلاف في الاول منقول عن النص والجمهور كما تقدم في
كلام الشارح بخلاف الخلاف في الجنون فانه ضعيف جدا وعبارة الروضة في الجنون ما نصه وفيه وجه غريب
ضعيف انه لا يجوز الاحرام عنه اهـ بصري (قوله فلقوة احرامه عنه وقع عن حجة الاسلام الخ) هذا
تصريح بان الاحرام عن الصبي الغير المميز قد يقع عن حجة الاسلام وقد يستشكل بان عدم التمييز الذى سببه
الصغر بينه وبين البلوغ سنون فلا يتصور مع وقوع الاحرام عنه عدم تمييزه ان يبلغ عند الوقوف او
بعده في عامه حتى يتصور الوقوع عن حجة الاسلام إلا ان يتصور بما اذا استمر عدم التمييز على خلاف الغالب

(قوله ولو بعد التحليلين) قد يقال قياس ذلك انه تجزئته العمره إذا عاد طواها الذي بلغ بعده (قوله وهو
محتمل) ويوجه بان وقوعه مع اعتقاد التحليلين يخرج عن العمدي سم (قوله فيظهر انه لا بعيد احرامه) فيه
تأمل (فرع) في الروضة فرع لو جامع الصبي ناسيا او عامدا او قلنا عمدته خطا ففى فساد حجه قولان كالبالغ
إذا جامع ناسيا اظهرهما لا يفسد وإن قلنا عمدته عمد فسد حجه وإذا فسد قبل عليه القضاء قولان اظهرهما نعم
لانه احرام صحيح فوجب بافساده القضاء كحج التطوع فعلى هذا هل يجزئ القضاء في حال الصبا قولان
اظهرهما نعم اعتبار بالاداء إلى ان قال وإذ يجوز القضاء في حال الصبا فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف
إلى حجة الاسلام وعليه القضاء اهـ في الروض وشرحه وإذا جامع الصبي في حجه فسد حجه وقضى ولو في الصبا
فان بلغ في القضاء قبل فوات الوقوف اجزاه قضاء وعن حجة الاسلام أو بعده انصرف القضاء اليها ايضا وبقي
القضاء في هذه وقوله أو بعده انصرف القضاء اليها فشكل بما تقدم من الروضة انه لو بلغ بعد الوقوف ولم
يعد لم يجزئته عن حجة الاسلام إلا ان يفرق بانه وقف هنا بنية بخلافه فيما تقدم (قوله ووقع في الكفاية الخ)
اعتمد ما فيهما ر (قوله فلقوة احرامه عنه وقع عن حجة الاسلام) هذا تصريح بان الاحرام عن الصبي الغير
المميز قد يقع عن حجة الاسلام وقد يستشكل بان عدم التمييز الذى سببه الصغر بينه وبين البلوغ سنون فلا
يتصور مع وقوع الاحرام عنه عدم تمييزه ان يبلغ عند الوقوف او بعده في عامه حتى يتصور الوقوع عن
حجة الاسلام فاما ان يتصور بما اذا استمر عدم التمييز على خلاف الغالب الى قرب البلوغ او بما اذا زال عند

للتقول وان اولئك غفلوا عنه وان كان ظاهر النص يؤيدهم ثم اشترط الافاقة عند الحق هو ما بحثناه بناء على انه ركن ونازع فيه شارح بانهم انما سكتوا عنه لانه لا يشترط فيه فعل قال حتى لو وقع وهو نائم كفي فيما يظهر اه ويرد بان محل كونه لا يشترط فيه فعل اذا كان متاهلا لا مطلقا كما هو واضح فاتجه ما بحثناه واذ اشترط وقوع الوقوف الذي لا يشترط فيه فعل ولا يؤثر فيه صارف عن حجة الاسلام افاقته عنده فالحق كذلك (وشرط وجوده) اي ما ذكر من الحجج (١٢) والعمرة (الاسلام) فلا يجب على كافر اصلي اللعقاب عليه نظير ما مر في الصلاة وغيرها

لا استطاعته في كفره اما المرتد فيخاطب به في رده حتى لو استطاع ثم اسلم لزمه الحجج وان افتقر فان اخره حتى مات حج عنه من تركته (والتكليف والحرية والاستطاعة) بالاجماع فلا يجب على اضداد هؤلاء لتقصم وعلم من كلامه مع ما مر فيه ان المراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة فوقع عن نذر فوقع عن فرض الاسلام فوجب وإن الاستطاعة الواحدة كافية للحج والعمرة كذا اطلقوه ومحلها كما هو واضح في استطاعة الحج اما استطاعة العمرة في غير وقت الحج فلا يتوهم الاكتفاء بها للحج (وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شرط) ظاهره بل صريحه كسائر كلامهم انه لا عبرة بقدرته على الوصول الى مكة وعرفة في لحظة كرامة وإنما العبرة بالامر الظاهر العادي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب الا ان قدر كالعادة ثم رابت ما يصرح بذلك وهو ما ساذكره او اخر الرهن

الى قرب البلوغ سم وكردى (قوله للتقول) اي في المجموع عن الاصحاب كردى (قوله ونازع فيه) اي فيما بحثناه (قوله انما سكتوا عنه) اي عن اشترط الافاقة عند الحق (قوله ويرد الخ) قضية هذا الرد انه لو زال شعر غير المتاهل بغير فعل لم يكف فليراجع سم (قوله عن حجة الاسلام) متعلق بالوقوع (قوله اي ما ذكر) الى قوله وان الاستطاعة في النهاية والمعنى (قوله اما المراد الخ) عبارة شيخنا البكري فان اسلم معسرا بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها الا في المرتد انتهت اهم (قوله حتى لو استطاع) اي في رده نهية قول المتن والحرية) اي كلافلا يجب على البعض وان كان بينه وبين سيده مهايأة ونوبة البعض فيها تسع الحجج عش وشيخنا (قوله مع ما مر فيه) اي في شرح عن حجة الاسلام من زيادة شروط الوقوع عن النذر (قوله وان الاستطاعة الخ) الظاهر انه معطوف على جملة ان المراتب الخ وعليه فليتامل وجهه عليه بما ذكر بصري (قوله ووضح في استطاعة الحج) اي بان يقرب والافلا يتضح فيها ايضا كما اشار اليه اهم (قوله في غير وقت الحج الخ) قال العلامة ابن الجال في شرح الايضاح وكذا استطاعة العمرة وحدها في وقت الحج بالنسبة للمسكى اذ يمكن ان يجرد ما يحتاج اليه اللاتيان هما من ادنى الحل دون ما يحتاج اليه للوصول بعرفة ولو قرن بل وغيره ايضا خلا فالمايو همه صنيع التحفة وشرح المختصر انتهى اهم محمد صالح الرئيس قول المتن (استطاعة مباشرة) اي الحج او عمرة بنفسه (ولها شروط) اي سبعة وغالبها يؤخذ من المتن ولكن المصنف عددها اربعة معنى ونائى (قوله انه لا عبرة بقدرته على الخ) هذا هو الاقرب وان اختار الشيخ الطبري والى الوجوب عليه عش ونائى (قوله وهذا) اي النص المذكور (قوله من تزوج بمصر الخ) فيه ايجاز واصل التعبير ولدا مارة بمكة بمن تزوجها بمصر فولدت الخ (قوله وتعقبه الخ) الضمير يرجع الى القاضى وإنما قال بكلام الخ اشارة الى انه لا اعتبار به لان التكسير للتحقير كردى (قوله حملة) اي كلام ابن الرفعة (قوله كالمو حج هنا) اي فيسقط عنه نسك الاسلام قول المتن (وجود الزاد الخ) اي الذى يكتفيه ولو من اهل الحرم نهية (قوله حتى السفارة) الى قوله ويؤخذ في النهاية والمعنى الاقوله وحكمة الى المتن وقوله وعبر الى المتن (قوله حتى السفارة) هي طعام يتخذها المسافروا كثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمى به وللجلد المذكور معا ليق تتضم وتفرج فللا نفر اج سميت سفرة لانها اذا حلت معا ليقها انفرجت فاسفرت عما فيها كردى

قرب البلوغ فاحرم عنه حيثد فليتامل (قوله ويرد الخ) قضية هذا الرد انه لو زال شعر غير المتاهل بغير فعل لم يكف فليراجع (قوله ولا اثر لاستطاعته في كفره) لك ان تقول ان ار يدنى الاثر بالنسبة للعباق بمعنى انه يعاقب وان لم يستطع فهو مشكل ممنوع لانه لا وجه للعباق ما لم يوجد سبب الوجوب وان ار يدنى الاثر بالنسبة للاستقرار بعد الاسلام بمعنى انه لو استطاع في حال كفره ثم اسلم لم يستقر واعتبرت استطاعته بعد الاسلام فقد يقال لا حاجة لهذا النبي للاثر لان الله سلام يقتضى السقوط ترغيبا فليتامل (قوله اما المراد الخ) عبارة شيخنا البكري في كونه فان اسلم معسرا بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها الا في المرتداه (قوله في المتن والاستطاعة) وهى نوعان احدهما استطاعة مباشرة (لو استطاع مباشرة احد النسكين دون الآخر بحيث لو اتى باحدهما عجز عن مباشرة الآخر بحيث لا يمكن الا تيان به الا باستنابة غيره فهل يتخير في المباشرة بينهما او يجب مباشرة الحج الذى يظهر الثانى لان الحج افضل واعم احياء ولهذا لا يحصل بالعمرة الاحياء الواجب ولانه متفق على وجوبه بخلاف العمرة (قوله ومحلها كما هو واضح في استطاعة الحج الخ) انظر لو وجد مؤن

انه لا بد في قبضه من الامكان العادى نص عليه قال القاضى ابو الطيب وهذا يدل على انه يحكم بما يمكن من كرامات الاولياء ولهذا على لم يلحق من تزوج بمصر امرأة بمكة فولدت لسته اشهر من العقدو تعقبه الزركشى بكلام لا بن الرفعة اولته بما حاصله حملة على ان الولي اذا فعل الشيء كرامة ترتب عليه حكمه كالمو حج هنا اما انه يكلف بفعل يقدر عليه كرامة فلا لا يطابقهم كما قال البيهقي على انه ينبغي له التنزه عن قصد الكرامة وفعلها ما امكنه (احدها وجود الزاد او وعيته) حتى السفارة اي مثلا (ومؤنة) نفسه

وغيرها بما يحتاج اليه في (ذها به و اياه) اي أقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد الآتي من (١٣) بلده مع مدة الاقامة المعتادة بمكة وهذا

عام بعد خاص وحكمة ذكر
الخاص وروده في الخبر
الذي صححه جمع وضعفه
آخرون انه صلى الله عليه
وسلم سئل عن السبيل في
الآية فقال زادو الرحلة
(وقيل ان لم يكن له يلد
اهل) هم من تجب نفقتهم
(وعشيرة) هي بمعنى أولان
وجود أحدهما كاف في
الجزم باشتراط ذلك وهم
أقاربه مطلقا (لم تشتترط) في
حقه (نفقة) عبر بها بعد
تعبيره بمؤنة لتبين أن المراد
منهما واحد هو مفهوم المؤنة
الاعم فاندفع اعتراضه بان
التعبير بالنفقة قاصر
(الاياب) أي قدر تعلى مؤنة
من الزادو الرحلة لا ستواء
كل البلاد اليه حيثنودوده
بما في الغربة من الوحشة
ومشقة فراق الوطن المألوف
بالطبع ويؤخذ من ذلك
أن الكلام فيمن له وطن
ونوى الرجوع اليه أو لم ينو
شيا ويظهر ضبطه بما مر
في الجمعة فن لا وطن له وله
بالحجاز ما يقبته لا تعتبر
في حقه مؤنة الا ياب قطعا
لاستواء سائر البلاد اليه
وكذا من نوى الاستيطان
بمكة أو قريها (ولو) لم يجد
مأذ كر لكن (كان يكسب)
في السفر (ما ينو بزاده)
وغيره من المؤن (وسفره
طويل) اي مرحلتان أو
أكثر (لم يكلف الحج) وان

على بافضل (قوله وغيرها الخ) أي غير الزادو الاوعية والمؤنة أو غير نفسه وهو الاقرب (قوله وبما يحتاج
اليه الخ) بيان للمؤنة (قوله في ذها به الخ) متعلق بوجود الزاد الخ (قوله من بلده) اي والى بلده معنى
والمراد ببلده محله كعبر به النهاية (قوله مع مدة الاقامة الخ) كقول من بلده متعلق بقول المتن ذها به
الخ (قوله وهذا الخ) اي قول المتن ومؤنة ذها به الخ سم اي فان المؤنة تشمل الزادو اوعيته نهاية بقول المتن
(وقيل الخ) محل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده ووجد في الحجاز حرفة تقوم بمؤنته والاشترطت مؤنة
الاياب جزما نهاية ومعنى قول المتن (ان لم يكن له ببلده أهل وعشيرة) أي ان لم يكن له واحد منهما ولم يتعرضوا
للمعارف والاصدقاء لتيسر استبدالهم قاله الرافي نهاية ومعنى (قوله هم من تجب نفقتهم) اي كزوجة
وقريب نهاية ومعنى (قوله هي بمعنى اول الخ) قديقال الو او تصدق بافاضة ذلك لان النفي الداخل على متعدد
صديق بنى كل فلا حاجة لجعلها بمعنى او تمامه سم عبارة البصري كونه بمعنى او في جانب الاثبات واضح وهو
الذي يلائم تعليله وأما جانب النفي كعبارة المصنف فان جعلت فيه بمعنى او صار المعنى وقيل ان اتنى احدهما لم
يشترط الخ واتفاء أحدهما صادق يتحقق الآخر على انه لا ينطبق عليه التعليل اه وقديجاب بأن الو او
لمطلق الجمع الصادق للجميع وللجموع نفيوا اثباتا او في سياق النفي للعموم (قوله مطلقا) اي ولو من
جهة الام نهاية ومعنى (قوله وهو مفهوم المؤنة الخ) قديقال هذا المفهوم بخصوصه لا يفهم من التعبير
المذكور بل قديسبق ان المراد مفهوم النفقة الاخص لان كون اللاحق تفسيرا لل سابق اقرب من العكس
وهذا قصور قطعا ولم يتدفع فتمامه سم (قوله وردوه) اي ذلك القول (قوله ويؤخذ من ذلك) اي
الرد (قوله ان الكلام الخ) أي الخلاف وتقدم عن النهاية والمعنى ما يخالفه (قوله ضبطه) أي الوطن
(قوله بالحجاز ما يقبته) اي بخلاف من ليس له به ما يقبته اي وله بغيره ما يقبته والافهوا كالأول كما هو ظاهر
بصري وقديفرق بسهولة العيش وزيادة الرخص في غير الحجاز بالنسبة اليه (قوله ما يقبته) شامل للصر
المعتادون أي (قوله وكذا من نوى الخ) اي كمن لا وطن له من له وطن ونوى الاستيطان بمكة أو كمن له شيء يقبته
من ليس له شيء يقبته ولكنه نوى الاستيطان بمكة كل محتمل بصري وقديقال انه راجع لكل منهما (قوله لم
يجد ما ذكر) الى قوله وكان وجه الخ في النهاية لا قوله ووقع الى المتن وقوله وان نازع فيه الاذرعى واطال وكذا
في المعنى الالفظة أول وقوله ابن النقيب الى الاستوى (قوله لان في اجتماع الخ) ولا نه قد ينقطع عن الكسب
لعارض نحو مرض نهاية ومعنى (قوله بان كان دون مرحلتين الخ) اي او كان بمكة نهاية ومعنى قول المتن
(وهو يكسب الخ) اي كسبا لا تقابه لان في تعاطيه غير اللائق به عار او ذلا شديدا اخذ ما فالو في النفقات
من انه لو كان يكسب بغير لائق به كان لزوجته الفسخ بذلك ع ش (قوله في يوم اول من أيام سفره) هو
المعتمد ع ش و نأى (قوله أول) الاسبك تقديره بين في ومدخوله (قوله كلف السفر للحج مع الكسب)

الذهاب و أيام الحج الى وقت النفر والعود عقب النفر فقط بحيث لو اشتغل بالعمرة عقب النفر عجز عن العود
او قدمها على الحج لم يدركه او عجز عن العود فهل تجب العمرة في هذه الحالة مع الحج فان وجبت معه فيشكل
لعدم استطاعته لها ان لم يجب فلم يكف استطاعته الحج لها (قوله وهذا عام بعد خاص) الاشارة الى قول
المتن ومؤنة ذها به و اياه (قوله في المتن وقيل ان لم يكن له ببلده الخ) ومحل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده
ووجد في الحجاز حرفة تقوم بمؤنته والاشترطت مؤنة الاياب جزما شرح مر (قوله في المتن وعشيرة) خرج
المعارف والاصدقاء (قوله هي بمعنى اولان وجود أحدهما كاف) قديقال الو او تصدق بافاضة ذلك لان
النفي الداخل على متعدد صادق بنى كل فلا حاجة لجعلها بمعنى او فتمامه (قوله وهو مفهوم المؤنة الاعم) قديقال
هذا المفهوم بخصوصه لا يفهم من التعبير المذكور بل قديسبق ان المراد مفهوم النفقة الاخص لان كون
اللاحق تفسيرا لل سابق اقرب من العكس وهذا قصور قطعا ولم يتدفع فتمامه (قوله كلف السفر للحج مع
الكسب) لا يقال الواجب السفر لا الكسب لانه لو حصل المؤنة بنحو اقتراض حصل المقصود لا ناقول ليس

كان يكسب في كل يوم كفاية أيام لان في اجتماع تعب السفر والكسب مشقة شديدة عليه (وان قصر) سفره بان كان دون مرحلتين من
مكة (وهو يكسب في يوم) أول من أيام سفره ووقع في نسخة في كل يوم وهي وهم (كفاية أيام كلف) السفر للحج مع الكسب فيه

ثلاثة والسنوى اخذنا من كلامهم وصرح به في الذخائر ان المراد أيام الحج وقدرها بما يقرب مما قدرها به في المجموع من انها ما بين زوال سابع الحجة وزوال ثالث عشره اى فى حق من لم ينفر النفر الاول وكان وجه اعتبار زوال السابع وما بعده اى ان اراد الافضل انه ياخذ حينئذ فى استماع خطبة الامام واسباب توجهه من الغدوالى منى والثالث عشر انه قد يريد الافضل وهو اقامته بنى وواضح انه لا بد مع ذلك من قدرته على مؤنة يوم سفره الى مكة ذهابا ورجوعا وخرج بقولنا اول قدرته على أن يكتبه بعده أو فى الحضر ما بين فى النكل فلا يلزمه قصر السفر او طال خلافا للسنوى لأن تحصل سبب الوجوب لا يجب ومن ثم نقل الجورى الاجماع على ان اكتساب الزاد والرحلة لا يجب فان قلت لم يوضح الفرق بين الزامه الكسب فى اول السفر لافى الحضر بل قد يتخيل ان الزامه الكسب فى الحضر أولى لانه لا يجتمع عليه به مشقتا السفر والكسب بخلاف ذلك قلت بل الفرق ظاهر

لا يقال الواجب السفر لا الكسب لانه لو حصل المؤنة بنحو اقتراض حصل المقصود لا ناقول ليس المراد بوجوب السفر والكسب وجوب فعل ذلك فى الحال لان الحج على التراخي بل المراد بذلك الاستقرار ولو اعتبرنا الكسب ايضا لم يتأت الاستقرار إذ هو حينئذ غير مستطيع فليتام سم (قوله لاتفاء المشقة الخ) اى بخلاف ما اذا كان يكسب فى كل يوم ما يكفى به فقط فلا يكلف لانه قد ينقطع عن كسبه فى ايام الحج معنى ونهاية (قوله والسنوى) عبارة النهائية و ايام الحج ستة اذ هي من زوال سابع الحجة الى زوال ثالث عشره وقول المجموع انها سبعة مع تحديده بذلك فيه اعتبار الطرفين واستنبطه السنوى من التعليل بانقطاعه عن الكسب ايام الحج انها من خروج الناس غالبوا وهو من اول الثامن الى اخر الثالث عشر وما دعاه فى الاسعاد من كون تقديرها بثلاثة ايام كما قاله ابن النقيب اقرب فيه نظر والاقرب ما قاله السنوى اه (قوله بما قدرها به فى المجموع الخ) اعتمده المعنى ايضا (قوله من انها ما بين الخ) بيان لما قدرها فى المجموع (قوله اى فى حق من لم ينفر النفر الاول) كذا فى النهاية والمعنى اى واما فى حق من نفر النفر الاول فهو ما بين زوال سابع ذى الحجة وزوال ثانيا عشرة شيخنا وائى (قوله وواضح انه لا بد مع ذلك الخ) قد يفهم من قوة هذا السياق ان المراد انه لا بد من القدرة على كسب المؤنة المذكورة مع مؤنة ايام الحج فى يوم وفى العباب ووجد كفاية ان يمونها ذهابا ورجوعا وادواته وكفاية ان يكسب فى كل يوم كفاية ايام الحج وشرح ويؤخذ من قول المجموع كفايته وكفاية عياله ان قول المتن ووجد كفاية من يمونها الخ المقتضى انه لا بد من وجود تلك الكفاية من غير الكسب غير مراد لما علمت من عبارة المجموع انه لو امكنه تحصيلها من كسبه لزمه ايضا وهو ظاهر اه سم (قوله من قدرته على مؤنة ايام سفره الى مكة الخ) اى بوجودها بالفعل او بامكان كسبها فى اول يوم من ايام سفره كما مر عن سم (قوله الى مكة) اى ومن مكة (قوله بقولنا اول) اى عقب قول المصنف فى يوم (قوله وخرج) الى قوله فان قلت فى المعنى والى قوله فالتوضيح فى النهاية (قوله بعده) اى بعد اول يوم من سفره (قوله خلافا للسنوى) اى حيث قال انه لو كان يقدر فى الحضر على ان يكسب فى يوم ما يكفیه لذلك اليوم وللحج لزمه ان قصر السفر لانهم اذا الزموا به فى السفر فى الحضر اولى وكذا ان طال لاتفاء المحذور نهاية ومعنى (قوله ومن ثم) اى من اجل ان تحصل الخ (قوله نقل الجورى) عبارة النهائية والمعنى نقل الخوارزمى اه (قوله الاجماع على ان اكتساب الزاد) اى وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين الحضر والسفر وانه لا فرق فى السفر بين الطويل والقصير معنى زاد النهائية وهو كذلك لافيا اذا قصر السفر وكان يكسب فى يوم كفاية ايام كما مر اه (قوله قلت بل الفرق ظاهر الخ) لا يخفى ما فيه للعارف المتامل المنصف قاله سم ثم قال فان قلت لا يخفى ما فى هذا الفرق وان عده مستطيعا فى الاول وعدم عده كذلك فى الثانى مجرد دعوى لا دليل لها بل تحمى قلت كان وجه الفرق وعده مستطيعا فى الاول دون الثانى لمدان شره وحاله فى السفر فى الاول دون الثانى لتوقف الشرع على الاكتساب وتحصيل المؤنة قبله نعم فديقال هذا التوقف لا يمنع الاستطاعة كالم يمنعها توقف

المراد بوجوب السفر والكسب وجوب فعل ذلك فى الحال لان الحج على التراخي بل المراد بذلك الاستقرار ولو اعتبرنا الكسب ايضا لم يتأت الاستقرار إذ هو حينئذ غير مستطيع (قوله وواضح انه لا بد مع ذلك من قدرته على مؤنة ايام سفره الى مكة ذهابا وارجوعا) قد يفهم من قوة هذا السياق ان المراد انه لا بد من القدرة على كسب المؤنة المذكورة مع مؤنة الحج فى يوم وفى العباب ووجد كفاية من يمونها ذهابا ورجوعا وادواته وكفاية ان يكسب فى كل يوم كفاية ايام الحج وشرح ويؤخذ من قول المجموع كفايته وكفاية عياله ان قول المتن ووجد كفاية من يمونها الخ المقتضى انه لا بد من وجود تلك الكفاية من غير الكسب غير مراد لما علمت من عبارة المجموع انه لو امكنه تحصيلها من كسبه لزمه ايضا وهو ظاهر اه (قوله قلت بل الفرق ظاهر) لا يخفى ما فيه للعارف المتامل المنصف فان قلت لا يخفى ما فى هذا الفرق وان عده مستطيعا فى الاول وعدم عده كذلك فى الثانى مجرد دعوى لا دليل عليها بل تحمى وفى شرح الروض ولو كان يقدر فى الحضر على ان يكسب فى يوم ما يكفیه له وللحج فهل يلزمه الا اكتساب قال السنوى تفقها ان كان السفر قصير لزمه لانهم اذا الزموا به

شروع ذى المال على شراء المؤن في أيام الحج اه (قوله عدم استطعاه) أى للسفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب نهاية (قوله بل محصلا الخ) أى مقتدرا على تحصيل سبب الاستطاعة عبارة النهاية لا يعد مستطعاه إلا بعد حصول الكسب لان الفرض انه لا يقدر على الكسب السفر فلا يجب تحصيله لما مر اه (قوله وغلط الخ) عطف على الفرق (قوله ويعتبر) الى قوله فلو قدر في النهاية الاقوله نظير مامر الى او وقف وقوله مدة يمكن فيها الحج وقوله لا من ماله الى المتن وقوله وان لم يلق الى واعتبروا (قوله نحو نصف يوم) عبارة النهاية نحو ثلثي يوم اه قول المتن (وجود الراحة) هى الصالحة لمثله نهاية ومعنى أى بان كانت تليق به عيش قال الكردي على بافضل وعليه جرى الشارح في الايعاب وفتح الجواد واعتمده سم وعبد الرؤف وابن الجلال وغيرهم وخالف في التحفة فقال وان لم يلق به ركوبه اه (قوله بشرائه الخ) الاولى يشمل ما في ملكه بالفعل ان يقال ولو بشرائه الخ (قوله وان قل) أى الزائد نهاية (قوله بخلاف التيمم) أى بخلاف الماء في التيمم فان له بدلا وهو التراب سم وبصرى (قوله يعارضه الخ) قد تمنع المعارضة بذلك لان التراخي وصف الاداء بعد تحقق الوجوب أى اللزوم والكلام بعد فيما يحصل الوجوب فتامله فانه دقيق سم وقد يدفع المنع بالجامع الذى ذكره الشارح بقوله فكما انه غير مضطر الخ (قوله ان الحج على التراخي) أى اصاله فلا يتغير الحكم لو تضيق فيما يظهر ايعاب اه شوبرى (قوله او وقف) عطف على شراء سم وعيش عبارة النهاية اوركوب موقوف عليه ان قبله ولم يقبله وصححناه اه أى على المرجوح قال عيش قوله مر او قبله وهل يجب القبول فائتم بتركه او لا لما في قبول الوقف من المنة وكذا يقال فيما لو اوصى له بمال ومات الموصى هل يجب قبول الوصية أو لا لما تقدم فيه نظرو ولا يعد فيها عدم الوجوب لما ذكر اه وفي الكردي على بافضل عن حاشية الايضاح للشارح ما يوافقاه (او ايصاله) أى لهذه الجهة ونائى (قوله او على هذه الجهة) عطف على عليه سم ومرجع الاشارة مكر شيدى (قوله او اعطاء الامام الخ) أى حيث جاز له ذلك حاشية الايضاح وو نائى أى بان يكون له فيه ما يبنى بذلك سعيد باعشن على الونائى عبارة النهاية وشرح بافضل والاوجه الوجوب على من حمله الامام من بيت المال كاهل وظائف الركب من القضاة وغيرهم اه قال عيش قوله مر على من حمله الامام الخ وينبغى وجوب السؤال اذا ظن الاجابة اه (قوله لا من ماله) أى ولا من زكاة ونائى عبارة الكردي على بافضل قال الشارح في حاشية الايضاح ويتردد النظر فيما لو اعطى من نحو زكاة والقياس انه لا يزومه القبول ايضا أى كالموصية لانه لا يتخلوا عن منته اه أى واذا قبل لزومه النسيك للملكة ذلك بالقبول اه (قوله وذلك) راجع للتمن (للخبر السابق) أى قبيل قول المصنف

في السفر في الحضرة أولى وان كان طويلا فكذلك لا تنفاه المحذور اه والمتمجه خلافه في الطويل لانه اذا لم يجب الاكتساب لا يفاء حق الادمى فلا يجب حق الله تعالى بل لا يفائه اولى والواجب في القصير انما هو الحج لا الاكتساب ولو قيل ان المراد في الطويل ذلك فالمتمجه عدم الوجوب وانما وجب في القصير لقلة المشقة غالبا اه ولا يرد على ذلك الاجماع المذكور لجهة على غير ذلك قلت كان وجه الفرق وعده مستطعاه في الاول دون الثاني ام كان شرعه حالاً في السفر في الاول دون الثاني لتوقف الشروع على الاكتساب وتحصيل المؤنة قبله نعم قد يقال هذا التوقف لا يمنع الاستطاعة كالم منعها توقف شريع ذى المال على شراء المؤن في أيام الحج وكون الحج لا بد له بخلاف الماء في التيمم فان له بدلا وهو التراب (قوله يعارضه الخ) قد تمنع المعارضة بذلك لان التراخي وصف الاداء بعد تحقق الوجوب أى اللزوم والكلام بعد فيما يحصل الوجوب فتامله دقيق ولنا ايضا ان تقول بناء على ان التراخي وصف إنه تابع للوجوب في الثبوت فهو متأخر عنه في الثبوت لان ثبوت الوصف متأخر عن ثبوت الموصوف فكيف يلاحظ في اصل الوجوب او عدمه فليتأمل فانه ايضا دقيق ثم لو سلنا قلنا ان اثبات الوجوب بالتراخي اولى من اثبات عدمه به لان المانع من الوجوب انما هو الزيادة ومع تراخيها لا يتحقق إذ قد يؤخر الى ان يسقط بنحور خص العوض فان قلت يؤيد ما قاله ما يأتى عنهم في الدين المؤجل قلنا هو مشكل كما بينها عليه فيما يأتى (قوله او وقف) عطف على بشرائه (قوله او على هذه)

عدم استطعاه ولا كذلك قدرته في الحضرة لانه لا يعد بها مستطعاه للسفر بل محصلا لسبب الاستطاعة بالسفر وقد تقرر ان تحصيل سبب الوجوب لا يجب فانضح الفرق والاجماع المذكور وغلط من أخذ من هذا الاجماع انه لا يجب اكتساب نحو الزاد سفره ولا حضرا ويعتبر في العمرة القدرة على مؤنة ما يسعها غالبا وهو نحو نصف يوم مع مؤنة سفره (الثاني وجود الراحة) بشرائه أو استجار بعض المثل لا بازيد منه وان قل نظير مامر في التيمم وصرح به هنا ابن الرفعة كالروايات وكون الحج لا بد له بخلاف التيمم يعارضه ان الحج على التراخي فكما انه غير مضطر لبذل الزيادة ثم للبدلية فكذا هنا للتراخي او وقف عليه أو ايصاله بمنفعته مائة يمكن فيها الحج على هذه الجهة أو اعطاء الامام اياها له من بيت المال لان ماله كما لو وهبها له غيره للمنة وذلك للخبر السابق (لمن بينه وبين مكة مرحلتان)

وان اطاق المشى بلا مشقة لانهما من (١٦) شانه حينئذ نعم هو الافضل خروجا من خلاف من اوجهه والوجه ان المرأة التي لا يمشى عليها فتنة

وقيل الخ (قوله وان اطاق) الى قوله فلو قدر في المعنى الى قوله وان لم يلق الى واعتبروا (قوله نعم هو الافضل الخ) عبارة المعنى والنهاية وشرح بافضل لكن يستحب للقادر على المشى الحج خروجا من خلاف من اوجهه وقضية كلام الرافعي انه لا فرق في استحباب المشى بين الرجل والاثني قال في المهمات وهو كذلك وهو المعتمد ولو لهما منعها كما قاله في التقريب والركوب لو اجد الراحة قبل الاحرام وبعده افضل للتابع والافضل ايضا لمن قدر ان يركب على القتب والرحل فعل ذلك اه وعبارة الوثائى والكردى على بافضل واما القادر عليه في سفر القصر فيسن له ذلك ولو امرأة لم يخش عليها فتنة من المشى بوجهه ان كانت في الغرض مالم يعول على السؤال والا كره له ولعصبة المرأة كالوصى والحاكم منعها من حج تطوع لمجر دهمته وفرض ان قويت اه (قوله هو الافضل الخ) اى المشى ان كان واجد اللزاد او امكنه تحصيله بما يجار نفسه في الطريق او كان يكسب كل يوم او في بعض الايام كفايته شيخنا (قوله وهى) اى الرحلة (قوله وان لم يلق به الخ) كذا في الزيادة اقول وقد يتوقف فيه الا لان يقال الحج لا يدل لخلاف الجمعية ويفرق بين ذلك وبين المعادل الا في حيث اشترطت فيه اللياقة بانه يترتب عليه الضرر بمجالسته بخلاف الدابة عرش وتقدم عن النهاية والمعنى والاياعاب وغيرهم اشترط اللياقة هنا ايضا خلافا للتحفة (قوله ومعنى كونها) اى البقرة (قوله انه الخ) اى الركوب (قوله واعتبروا الخ) اى انما اعتبروا واما مسافة القصر هنا من مبداء سفره الى مكة لا الى الحرم عكس ما اعتبروه في حاضرى المسجد الحرام في المتمتع رعاية لعدم المشقة فيهما نهاية ومعنى (قوله منه) اى الحرم (قوله لان تحصيل سبب الوجوب) فديقال مراد الزركشى ان من ذكر يخاطب بالوجوب بقدرته على ما ذكر لانه يجب عليه الوصول الى ذلك المحل ثم حينئذ يخاطب بالوجوب بالنسك حتى يكون من تحصيل سبب الوجوب فليتأمل هذا ويظهر انه يلحق بما ذكره الزركشى عكسه كان يكون بينه وبين محل دابة له توصله الى مكة دون مرحلتين فليتأمل ثم رايتم الخمشى قال قد يمنع ان هذا من تحصيل سبب الوجوب بل هو على هذا الوجه يعد مستطعا ولعمران الله هذا في غاية الظهور للمتأمل انتهى اه بصرى (قوله وهى) الى قول المتن ومن بينه الخ في النهاية الا قوله او يحصل الى المتن وقوله ولا مشهورا الى ومن ثم (قوله ما يبيح التيمم) اقتصر عليه النهاية وشروح بافضل والارشاد للشارح (قوله او يحصل به الخ) جرى عليه الشارح ايضا في حاشية الايضاح والاياعاب والجمال الرملى وابن علان في شرحى الايضاح اه كرى على بافضل (قوله او يحصل به الخ) لعل او بمعنى بل ولا فهدا يغنى عما قبله ثم كان الاولى او ما يحصل الخ قول المتن (وجود محمل) اى بيع او اجارة يعوض مثل نهاية ومعنى (قوله بفتح ميمه) الى قوله ولا ينافيه في المعنى الا قوله فان لحقته بها الى اما المرأة (قوله بفتح ميمه الاولى وكسر الثانية) اى بخط المصنف وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه نهاية ومعنى وشرح بافضل قال الكردى عليه اى بلا شىء يستر الراكب فيه والكنيسة هى المحمل الا ان عليه اعدا اعليا ما يظل من الشمس اه (قوله نحو كنيسة) اى كالشقف ونائى (قوله بالحجارة) وهى المعرفة الان بالمشقة عرش عبارة المعنى وهى اعداد مرتفعة في جوانب المحمل يكون عليها ستر دافع للحر والبرد اه (قوله فحفة الخ) بالكسرو وهى المعروفة الان بالتخت واستشكل السيد عمر البصرى تصور المعضوب اذ وصول الشخص الى حالة بحيث يشق عليه مشقة شديدة ان يحمل على حفة او سرير على الاعناق في غاية الندور انتهى وقره ابن الجلال في شرح الايضاح اه كرى على بافضل (قوله فيها) اى في الحفة والسريير (قوله وان اعتادا الخ) اى وان لم يتضرر انهاية وشرح بافضل (قوله كنساء الاعراب) اى والا كراد والتركان فان الواحدة منهن تزك الخيل في السفر الطويل بلا مشقة معنى (قوله للواجب) لعل

منه بوجه كالرجل في ندبة وهى الناقة التى يصلح لان ترحل وارادوا بها كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذى يسلكه ولو نحو بغل وحمار وان لم يلق به ركوبه وبقر بناء على ما صرحوا به من حل ركوبه ومعنى كونها لم تخلق له كافي الخبر انه ليس المقصود من منافعتها واعتبروا المسافة من مكة هنا وفي حاضرى الحرم منه دفعا للمشقة فيهما ولو قدر على استئجار رحلة الى دون مرحلتين وعلى مشى الباقي فظاهر كلامهم انه لا يلزمه وهو الاوجه خلافا للزركشى لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب (فان لحقة) اى الذكر (بالرحلة مشقة شديدة) وهى في هذا الباب ما يبيح التيمم او يحصل به ضرر لا يحتمل عادة فيما يظهر (اشترط وجود محمل) بفتح ميمه الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه دفعا للضرر فان لحقته بالمحمل اشترط نحو كنيسة وهى المسماة الان بالحجارة فان لحقته بها فحفة فان لحقته بها فسرير يحمله رجال على الاوجه فيهما ولا نظر لزيادة مؤنتهما لان الفرض انها فاضلة عما ياتى اما المرأة والخمشى فتشترط في حقهما القدرة على الحمل وان اعتادا غيره كنساء الاعراب على الاوجه

عطف على عليه (قوله والوجه ان المرأة الخ) جرى عليه مر (قوله وهى الناقة) اى الرحلة (قوله وان لم يلق به ركوبه) ممنوع مر (قوله وان لم يلق به ركوبه) قد يشكل ما ياتى في الشراء (قوله لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب) قد يمنع ان هذا من قبيل تحصيل سبب الوجوب بل هل هو على هذا الوجه يعد مستطعا

(وأشترط شريك يجلس في الشق الآخر) أي وجرده بشرط أن تليق به مجالسته بأن لا يكون فاسقا ولا مشهورا بنحو مجون أو خلاعة ولا شديد العداوة له فيما يظهر اخذاما يأتي في الوليمة بل أولى لأن المشقة هنا اعظم بطول مصاحبتة ومن ثم اشترط فيما يظهر ايضا ان لا يكون به نحو برص وان يوافق على الركوب بين المحملين إذ انزل لقضاء حاجة ويغلب على ظنه وفاؤه بذلك (١٧) وقضية المتن وغيره تعين الشريك وان

قدر على الحمل بتامه لأن بذل الزيادة خسران لا مقابل له لكن الاوجه انه متى سهلت معادلته بما يحتاج لاستصحابه او يريده معه تعينت هي او الشريك (ومن بينه وبينها) أي مكة (دون مرحلتين) وإن كان بينه وبين عرفة مرحلتان كما اقتضاه كلامهم ومقتضاه ايضا انه لو قرب من عرفة وبعد من مكة لم يعتبر (وهو قوى على المشي يلزمه الحج) لعدم المشقة غالبا (فان ضعف) عن المشي بحيث يلحقه به المشقة السابقة (فكالعبد) فيما روي وخارج بالمشي نحو الجب فلا يجب مطلقا العظم مشقته (ويشترط كون الزاد والراحلة) السابقين ومثلها ثمهما واجرة خفارة ونحو محرم اشارة وقائد اعمى ومحمل اشترط وغير ذلك من كل ما يلزمه من مؤن السفر (فاضلين عن دينه) ولو مؤجلا وان رضى صاحبه او كان الله تعالى كندرا لان المنية قد تحترمه فتبقي الذمة مرتبة وبفرض حياته قد لا يجيد بعد صرف ماعه للحج ما يسد به وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين

الانسب للايجاب بصرى قول المتن (واشترط الخ) أي في حرقا كعب المحمل نحوه أيضا نهاية (قوله بشرط ان تليق الخ) أي وقدر على مؤنته واجرته إن كان لا يخرج إلا بهاشيخنا (قوله بشرط ان تليق به مجالسته الخ) عبارة في الايعاب ان يكون عدلا ذامروءة تليق به مجالسته إذا كان الآخر كذلك اهـ ولم ار إذا كان الآخر كذلك في غير الايعاب اهـ كرهى على بافضل (قوله بنحو مجون) وهو عدم الحياء من فعل ونائي (قوله نحوه برص) أي كالجذام نهاية (قوله وقضية المتن وغيره تعين الشريك الخ) اعتمده المعنى (قوله لكن الاوجه الخ) عبارة النهاية والاقرب انه ان سهلت المعادلة به بحيث لم يحش ميلاورأى من يمسك له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفى بها ولا فالاقرب تعين الشريك اهـ (قوله متى سهلت معادلته الخ) قال الشيخ عبد الرؤف وقياس الشريك اللياقة اهـ أي في الامتعة وفي حاشية الايضاح للشارح ومن يليق به الركوب بنحو هودج كقعد مربع بوضع بل الجوارق لا يحتاج لشريك اهـ ونحوه عبد الرؤف اهـ كرهى على بافضل وفي الونائي ما يوافق (قوله لم يعتبر) أي هذا القرب عبارة الونائي واثناها وجود من بينه وبين مكة مرحلتان ولو قرب من عرفة رحلة الخ اهـ قول المتن (يلزمه الحج) أي وان لم يلق به كما هو ظاهر اطلاقه وينبغي خلافه عس قول المتن (وهو قوى الخ) أي بان لم تحصل له مشقة تبيح التيمم ونائي ولكن قضية قول الشارح الاتي المشقة السابقة ان المراد بالقوى هنا من لا يحصل له بالمشي مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبيح التيمم (قوله لعدم المشقة) أي فلا يعتبر في حقه الرحلة وما يتعلق بها إلا المرأة ونائي (قوله فتكا بالعبد فياسر) أي فيشترط في حقه وجود الرحلة وما يتعلق بها معنى ونهاية (قوله نحو الجب) أي كالحرف نهاية (قوله فلا يجب مطلقا) أي وان اطافه نهاية ومعنى (قوله ومثلها ثمهما) قد يستغنى عن ذلك بان المراد بكونهما فاضلين فضل عنهما ان وجد اعنده ثمهما ان لم يوجد اعنده سم (قوله واجرة خفارة) هي بضم الحاء وكسرها الحراسة مختار اهـ بجري (قوله ونحو محرم الخ) وقوله قائد الخ) بالجر عطف على خفارة (قوله ومحمل الخ) كقولهم واجرة الخ وقوله وغير ذلك بالرفع عطف على ثمنها قول المتن (فاضلين الخ) أي عند خروج القافلة ونائي (قوله ولو مؤجلا) إلى قوله لأن المنية في النهاية والمعنى (قوله وبفرض حياته الخ) يؤخذ منه انه لو كان له جهة يرجو الوفاء منها عند حلوله وجب عليه الحج وهو ظاهر عس وينبغي ظهوره قول الشارح الاتي ان المدار على التعليل السابق (قوله وظاهر كلامهم انه لا فرق الخ) ثم قوله عنهم (والحج على التراخي) قد يشكل بان اتصافه بالتضييق او التراخي فرع الوجوب والكلام بعد في شروط الوجوب فتامله فانه دقيق سم (قوله بين تضييق الحج) أي كان خاف العضب والموت (قوله على التعليل السابق) أي بقوله لان المنية قد تحترمه الخ (قوله مع ذلك) أي تعليمهم بان الدين ناجز الخ (قوله ودينه) إلى المتن في النهاية وكذا في المعنى الاقوله والة

ولعمري ان هذا في غاية الظهور للتامل (قوله لكن الاوجه انه متى سهلت معادلته الخ) في شرح م والاقرب انه ان سهلت المعادلة به بحيث لم يحش ميلاورأى من يمسك له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفى بها فالاقرب تعين الشريك اهـ (قوله ومثلها ثمهما الخ) قد يستغنى عن ذلك بان المراد بكونهما فاضلين فضل عنهما ان وجد اعنده ثمهما ان لم يوجد اعنده (قوله في المتن فاضلين عن دينه) ظاهر كلامهم هنا اعتبار الفضل عن الدين وان لم تعتبر الفضل عنه بالنسبة للفطرة لانهم اطلقوا الاعتبار الفضل هنا ولم يحكموا فيه خلافا مع حكايتهم الخلاف هناك والفرق يمكن بحقارة الفطرة غالبا بالنسبة للدين فسومح بوجودها مع الدين على احد الرايين بخلاف مؤن الحج فليتامل (قوله وظاهر كلامهم انه لا فرق بين تضييق الحج وعدمه) ثم قالوه عنهم والحج على التراخي قد يشكل بان اتصافه بالتضييق او التراخي فرع الوجوب والكلام بعد في

(٣) - (شرواني وان قاسم) - رابع) تضييق الحج وعدمه لكن قضية تعليمهم بان الدين ناجز والحج على التراخي خلافه وهو محتمل كاجتماع الدين والزكاة والحج في التركة قاله الاذرعى وقوله وهو محتمل فيه نظر لان المدار على التعليل السابق ولانهم مع ذلك صرحوا بان الدين المؤجل كالحال فدل على ان نجز الدين غير شرط فكذا تراخي الحج ودينه الحال على مليء

احترف (قوله مقر به او به بينه) ينبغي و ثم كما يخلص الحق بلا اخذ شيء و احواج الى مشقة لا تحتمل عادة (او يعمله القاضي) اي و ثم قاض يرى القضاء بعلمه فيما يظهر بصري (قوله ما يسهل عليه الظفر به) اي بان تنتفي المشقة التي لا تحتمل و توقع الضرر بخلاف ما لا يسهل بان يحتاج فيه الى المشقة او يتوقع حصول الضرر و لعل هذا التفصيل اولى من اطلاق الوجوب فليتامل سم (قوله نحو الفقيه) اي كالمحدث و اللغوي (قوله بتفصيله الخ) عبارة الوائى و عن كتب الفقيه الا ان يكون له فى تصنيف واحد نسختان فيبيع احدهما فلو كان احدهما اصح و الاخرى احسن او مبسوطه و الاخرى و جيزة ترك له الاصح و المبسوطه ان لم يكن مدرسا و الا ترك له المبسرطة و الوجيزة اه و قال الشراوى يبق للمدرس من كل كتاب نسختان اذ لا تخلو نسخة غالباً عن غلط فيحتاج لثانية للمراجعة اه (قوله و خيل الجندى) اي و سلاحه سواء كان متطوعا او مرتزقا كرى (قوله و الة المحترف) اي و بها تم زراع و نحو ذلك شيخنا قال ع ش يمكن الفرق بين الة المحترف و بين ما ياتي فى مال التجارة بان المحترف محتاج الى الالة حالاً بخلاف مال التجارة فانه ليس محتاجا اليه فى الحال اه و فيه ما لا يخفى (قوله و ثمن المحتاج الخ) مبتدا او (قوله كهو) خبره قول المتن (و مؤنة من عليه الخ) اي على الوجه الاتى به و بهم نهاية و شرح بافضل (قوله و اقامته) اي المعتادة بمكة و غيرها اه كرى على بافضل (قوله بما مر) اي فى شرح ذهابه و ايا به (قوله و عدل) الى المتن فى المغنى و النهاية لا قوله و ان كان الى ليشمل (قوله لانهم الخ) متعلق بقال نفقتهم قاله سم اقول بل بقوله مع ان المراد الخ عبارة المغنى كان الاولى ان يقول من عليه مؤنتهم لانه قد يقدر على النفقة فلا تجب دون المؤنة فتجب اه (قوله ليشمل الخ) علة لقوله قبل و عدل سم (قوله و الخدمة) اي ان احتيج اليها نهاية (قوله و اعفاف الاب) اي يتزوج به او تسريه كرى على بافضل (قوله و ثمن دواء و اجرة طبيب) اي لحاجة قريبه او مملوكة اليها و لحاجة غيرهما اذا عين الصوف اليه شرح بافضل و وائى قال الكرى على الاول قوله و لحاجة غيرهما اي غير المملوك و القريب و المراد غير من تلزمه نفقته ولو اجانب او اهل ذمة او امان فى السير من المهاج من فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين ككسوة عار و اطعام جائع اذ لم يندفع بركاة و بيت المال و فى التحفة و ضرر اهل الذمة و الايمان و يلحق بالاطعام و الكسوة ما فى معناهما كاجرة طبيب و ثمن ادوية الخ لكن لا يلزم ذلك الا على من و جدى زيادة على كفاية سنة له و لمونه كفى الروضة اه و فى باعشن على الثانى عن الفتح ما يوافق جميع ذلك (قوله حتى يترك تلك المؤن الخ) اي كلها و هذا قد يخالف ما ذكره مر فى الجهاد من ان المتجته انه اذا ترك لهم نفقة يوم الخروج جاز سفره اه و فى كلام الزياى ان عدم الجواز فيما بينه و بين الله تعالى

شروط الوجوب فتامله فانه دقيق (قوله نعم ما يسهل عليه الظفر به) اي بان تنتفي المشقة التي لا تحتمل و توقع الضرر بخلاف ما لا يسهل بان يحتاج فيه الى مشقة لا تحتمل او يتوقع حصول ضرر و لعل هذا التفصيل اولى من اطلاق عدم الوجوب فليتامل (قوله و الة المحترف) قد يشكل اعتبار الفضل عنها و ثمنها مع لزوم صرف مال التجارة و ثمن المستغلات و ان لم يكن له كسب كما ياتي فتامله (قوله و ثمن المحتاج اليه بما ذكره و غيره كهو) لا يخفى ان حاصل هذا الصنيع انه يعتبر فى الوجوب الفضل عن هذه المذكورات ان كانت عنده و عن ثمنها ان لم تكن عنده و قضيته عدم استقرار الحجج فى الحالين لعدم الوجوب مع الاحتياج اليها او الى ثمنها و هذا بخلاف الحاجة الى النكاح فانهم لم يجعلوها مانعة من الوجوب كما سياتى و لعل الفرق ما اشاروا اليه بتعليل عدم كونها مانعة من الوجوب بانها من الملائك لكن بحث مر الحاق ثمن المذكورات المحتاج اليه فيها بالاحتياج الى صرف ما معه فى النكاح فلا يمنع استقراره و وجوب الحجج بخلاف الاحتياج لدست الثوب او ثمنه لانه ضرورى فيمنع الوجوب و الاحتياج الى المذكورات اذا كانت عنده فيمنع الوجوب ايضا و فرق بين ما اذا كانت عنده و ما اذا كان ثمنها بانه اذا صرفه فيها فقد باشر باختياره فتصيح ما يمكن الحجج به فليتامل فانه خلاف ظاهر صنيعهم (قوله لانهم قد يقدر على الخ) هذا لا يظهر فى الزوجة اذ يلزم نفقتها و ان قدرت عليها (قوله لانهم الخ) متعلق بقال نفقتهم (قوله لتشمل الكسوة الخ) علة لقوله قبل و عدل

مقر به او به بينه او يعمله
القاضى كالذى بيده والا
فكالمعدوم نعم ما يسهل
عليه الظفر به بشرطه
كالخاصل ايضا (و) عن
دست ثوب يليق به نظير ما
ياتى فى المفلس و عن كتب
نحو الفقيه بتفصيله الا ترى
فى قسم الصدقات و خيل
الجندى الا ترى ثم و الة
المحترف و ثمن المحتاج اليه
بما ذكر و غيره كهو و عن
(مؤنة من عليه نفقتهم مدة
ذهابه و ايا به) و اقامته كما علم
بما مر ثلثا يضيعوا و عدل
عن قول اصله نفقة و ان
كان تقدير ايرادها ما يراد بالمؤنة
و من ثم قال نفقتهم مع ان
المراد مؤنتهم لانهم قد
يقدر على النفقة فلا
يلزم المنفق الا المؤنة الزائدة
لتشمل الكسوة و الخدمة
و السكنى و اعفاف الاب
و ثمن دواء و اجرة طبيب
و نحوها و لا يجوز له الخروج
حتى يترك تلك المؤن

اوما في ظاهر الشرع فلا يكلف بدفعها لانهما تجب يوما بيوم او فضلا بفصل وعليه فاهنا محمول على عدم الجواز باطنا وما في السير عن اللقيني محمول على الجواز ظاهرا عرش اقول كلام الشارح في النفقات صريح في عدم الجواز ظاهرا ايضا (قوله او يوكل الخ) اي او يستصحب من عليه مؤنته بصري (قوله من مال حاضر) اي او في حكمه بان يكون دين على مليء باحدى الشروط المتقدمة فيما يظهر بصري (قوله او يطلق الزوجة) اي ما لم تاذن له وهي كاملة وتائي عبارة الكردي على بافضل هذا عند الشارح وعند الجمال الرملي عليه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ديانة لاحكاما فلا يجبره الحاكم اه (قوله او يبيع القن) لو قال او يزيل ملكه عنه لكان اعم ولعل الاقرب الاعتداد باذن مؤنته في ان يسافر ويتركه بغير اتفاق او نحوه ان كان رشيدا وكان له جهة بنفق منها كان يكون كسوبا كسبا حلالا لا تقابصري (قوله اي المذكور) لاني قوله بخلاف السرية في النهاية والمعنى قول المتن (عن مسكنه) اي الاتق به المستغرق لحاجته (وعبد) اي يليق به نهاية ومعنى يأتي في الشرح مثله (قوله لزمانة) يعني لعجز نهاية ومعنى (قوله او منصب) ما ضابطه قد يقال ضابطه ما يعدر فان صاحبه لا يليق به خدمة نفسه بصري (قوله او عن ثمنها الخ) فلو كان معه تقدير يريد صرفه اليهما ممكن منه معنى قال البصري بعد ذكر مثله عن ابن شهبة مانصه ومقتضى قوله يريد الخ اعتبار ارادة تحصيلها مع الاحتياج اليهما ولا يكتفى بمجرد الاحتياج فليتأمل اه وياتي في الشرح فيمن يعتاد السكن بالاجرة ما يؤيده (قوله هذا) اي محل الخلاف نهاية ومعنى (قوله وكانت مسكن مثله ولاق به العبد الخ) ومثلها الثوب النفيس نهاية وإيعاب (قوله فان امسكن بعضها) اي الدار ولو غير نفيسة معنى (قوله تعين ذلك) اي ما ذكر من البيع والاستبدال (قوله اي مجزئا) اي ان المراد بالبدل الخلف و (قوله في الجملة) متعلق ببديلا سم (قوله فلا يتنقض الخ) وجه الاتقاض او المرتبة الاخرى منها لا بد لها ولما قال في الجملة اي في بعض الافراد دفع الاتقاض كدرى (قوله بخلاف العبرية) خالفه النهاية والمعنى فقالوا ان الامة كالعبد ولو للاستمتاع كما قاله ابن العاد خلافا لما جتته الاسنوي اه (قوله لم يكلف بيعها) الظاهر انه لا يكلف مخالعة زوجته وإن تسربعوض بغير مؤنة الحج وإن كان كارها لها وهو ظاهر مر اه سم (قوله بيعها) الظاهر ولا استبدالها سم (قوله انه يقدمه الخ) اي والحاجة إلى النكاح لا تتمع الوجوب ولا الاستقرار وإن خاف العنت لان النكاح من الملاذوم مع ذلك إذ اذامات ولم يحج يقضى من تركته لانه تاخير مشروط بسلامة العاقبة نهاية وهل يتبين عصيانه من آخر سنى الامكان او لاقية فظرو الاقرب الاول ثم رايتم سم على حج صرح بما قلناه نقلنا عن م ر لكن في حواشي شرح الروض للشهاب الرملي ما حاصله انه إذ اذامات في هذه الحالة لا ياتم كافي قواعد الزكشي لانه فعل ما ذوم نافيه من قبل الشارع ع شر وفي الجبرمي عن الحلبي ولا اثم عليه خلافا للحج اه (قوله بما يكون سببا الخ) وهو تقديم النكاح على النسك لاجل خوف الوقوع في الزنا نهاية (قوله عقب سنة الخ) الاولى بعد سنة الخ لان يتعلق بفسقه لا بمات (قوله

(قوله اي مجزئا) عبارة شرح العباب نعم نوزع بان كل خصلة من خصالها مستقلة بنفسها وليست بدلا عن غيرها ويرد بمنع ذلك وتسليمه فالمراد بالبدلية ان لها خلفا فلا يضيق فيها بخلاف ما لا خلف له ومن ثم كانت الفطرة كالحج إذ لا خلف لها ايضا ومثلها الثوب النفيس اه وفي شرح الروض في الفطر فلو كانا نفسين يمكن ابدالها بلا تقين به ويخرج التفاوت لزومه ذلك كما قاله الرافعي في الحج قال لكن في لزوم بيعها إذا كانا ملو فين وجهان في الكفارة فيجوز ان هنا وفرق في السرح الصغير والروضة بان للكفارة بدلا اي في الجملة الخ اه فليتأمل قوله ومثله الثوب النفيس (قوله اي مجزئا) اي ان المراد بالبدل الخلف (قوله في الجملة) متعلق ببديلا (قوله لم يكلف بيعها) الظاهر انه لا يكلف مخالعة زوجته وإن تسربعوض بغير مؤنة الحج وإن كان كارها لها وهو ظاهر مر وإن اوجبنا النزول عن وظيفة له تسربعوضا بغير مؤنة الحج على قياس افتاء شيخنا الشهاب الرملي بوجوب النزول عنها لوفاء الدين وذلك لظهور الفرق بين النزول والمخالعة م (قوله فان قلت كيف يؤمر بما يكون سببا لفسقه الخ) يؤخذ منه انه لو قدم النكاح ومات عقب سنة التمكن عصي وفسق لان

الحج للمستقبلات ان المكفية باسكان زوج والسكن في بيت مدرسة بحق لا يترك لهما مسكن ومخالفة الاسنوي في هذا والذي قبله مردودة وظاهر كلامهم انه لا عبرة بما هو مستاجر له وإن طال مدة الاجارة وهو محتمل لان هذا المدة محدودة مترتبة الزوال فليس كالمسكن الاصلى بخلاف ذينك ثم رايت عن السبكي ان من يعتاد السكن بالاجرة لا يترك له مسكن وهو بعيد جدا فالوجه خلافه نعم إن قصد انه وإن اشتراه لا يسكن فيه بل فيما اعتاده فلا يعتبر في حقه حينئذ كما هو ظاهر ونقل بعضهم عن السبكي ما هو قريب منه فليحمل عليه ومن ثم تبعه الاذرعى وغيره ويتردد النظر في الموصى له بمنفعته مطلقا او مدة معلومة والذي يتجه في الاول انه لا يشتري له مسكن بخلاف الثاني نظير ما مر في الموقوف والمستاجر ثم رايت الاذرعى اطلق ان المستحق منفعة بوصية كهب بوقف وهو ظاهر فيما ذكرته إذ القياس على الوقف يقتضى عدم تعيين المدة والوجه فيمن لا يصبر على ترك

لا خصوص المأمور به فكانه الخ) قد يقال لا حاجة مع قوله لا خصوص المأمور به الى ما بعده على ان الامر بشرط السلامة يجرى الى الامر بما لا يطاق فتامله سم (قوله الاتي) اي عن قريب (قوله ويؤخذ) الى قوله وظاهر كلامهم في النهاية والمعنى (قوله) والسكن في بيت مدرسة الخ) ظاهر اطلاقه ولو كان مشروطا بنحو عدم الزوج وفي نيته ان يتزوج بعد فليراجع (قوله) ومخالفة الاسنوي الخ) عبارة النهاية قال الاسنوي وكلامهم يشمل المرأة المكفية باسكان الزوج واخدا مه وهو متجه لان الزوجة قد تنقطع فتحتاج اليها وكذا المسكن للفقيرة الساكنين بيوت المدارس والصوفية بالربط ونحوهما والوجه ما قاله ابن العماد من ان هؤلاء مستطيعون لا استغنائهم في الحال فانه المعتبر ولهذا تجب زكاة الفطر على الغني ليلة العيد فقط اه زاد المعنى ويؤيد ذلك انهم لما تكلموا على استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته قال الزركشى هناك ان المراد بالحاجة حاجة اليوم والليلة كما اقتضاه كلام الغزالي في الاحياء فلم يعتبروا حاجته في المستقبل اه قال ع ش (قوله) والوجه ما قاله ابن العماد الخ) معتمد اه (قوله في هذا) اي في الساكن الخ) (والذي قبله) اي في المكفية الخ) انظر ما فائدة هذا التطويل مع تيسر الاداء بضمير او اشارة التثنية (قوله) وظاهر كلامهم انه لا عبرة بما هو مستاجر الخ) اي فيترك له المسكن مع ذلك سم (قوله) بخلاف ذينك) اي مسكن الزوج والمسكن الوقف (قوله) وهو بعيد) اي ما نقل عن السبكي (قوله) إن قصد) اي من يعتاد السكن الخ) (قوله) ومن ثم) اي من اجل هذا النقل الثاني او حمل النقل الاول عليه (تبعه الخ) اي السبكي (قوله في الاول) اي المطلق (قوله) بخلاف الثاني) اي المقيد بمدة معلومة (وقوله) نظير ما مر في الموقوف والمستاجر) نشر على ترتيب اللف (قوله) إذ القياس على الوقف الخ) قد يقال هذا ممنوع لصحة قوله وقت هذا على زيد سنة ثم على الفقراء كاسياتي في كتاب الوقف إلا ان يحجب بان المراد قياسه على الوقف يقتضى عدم التعيين لان الكلام في الوقف الذي لا تعيين فيه سم ولا يخفى ان هذا المعنى هو الظاهر المتبادر من كلام الشارح (قوله) انه لا يشترط قدرته الخ) قال ابن الجمال ظاهره وإن ظن لحوق ضرر ببيع التيمم لو ترك الجماع بالتجربة او باخبار عدلى رواية عارفين وهو غير واضح ومن ثم استظهر في المنع في هذه الحالة للوجوب اشتراط قدرته على حيلة يستصحبها وجزم تليذه في شرح المختصر ومال اليه مولانا السيد عمر البصرى ثم قال وعليه فيظهر ان مثل مبيع التيمم حصول المشقة الظاهرة التي لا تحتمل في العادة ثم بلغنى ان الشباب سم صوب ما في المنع انتهى كردى على بافضل وجزم بما في المنع الونائى ايضا قول المتن (وانه يلزم صرف مال تجارته الخ) ظاهر اطلاق المصنف وغيره يقتضى انه لا فرق بين ان يكون له كسب او لا وإن قال الاسنوي فيه بعد قال في الاحياء من استطاع الحج ولم يحج حتى افلس فعليه الخرج الى الحج وإن عجز للفلاس فعليه ان يكتب قدر الزاد فان عجز فعليه ان يسأل الزكاة والصدقة ويحج فان لم يفعل ومات مات عاصيا معنى زاد النهاية ومعلوم ان النسك باق على اصله إذ لا يتضييق إلا بوجود مسوغ ذلك فراهم بذلك استقرار الوجوب اخذ بما ياتي وحينئذ فالوقف لكلامهم في الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لاجله ما لم يتضييق اه اى بان خاف العضب او الموت ع ش قول المتن (صرف مال تجارته الخ) اي والنزول عن الجماعية والوظيفة ونائى عبارة ع ش تنبيه قياس ما اقبى به شيخنا الشهاب الرملى من انه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض إذا امكناه ذلك الغرض وفاء الدين وجوب الحج على من يده وظائف امكناه النزول عنها بما يكفيه للحج وإن لم يكن له إلا هي ولو امكناه الحج بموقوف لمن يحج وجب والظاهر ان محله حيث لا يلحقه منه مشقة في تحصيله من

التاخير وإن كان بسبب تقديم النكاح المطلوب مشروط بسلامة العاقبة مر (قوله) لا خصوص المأمور به فكانه الخ) قد يقال لا حاجة مع قوله لا خصوص المأمور به الى ما بعده على ان الامر بشرط السلامة يجرى الى الامر بما لا يطاق فتامله (قوله) وظاهر كلامهم انه لا عبرة بما هو مستاجر الخ) اي فيترك له المسكن مع ذلك (قوله) إذ القياس على الوقف يقتضى عدم تعيين المدة) قد يقال هذا ممنوع لصحة قوله وقت هذا على زيد سنة ثم على الفقراء كاسياتي في كتاب الوقف إلا ان يحجب بان المراد قياسه على الوقف يقتضى عدم التعيين لان

وثن مستغلته التي يحصل منها كفايته (اليهما) اي الزاد والراحلة مع ما ذكر معناهما (٢١) يلزمه صرف في دينه وفارق المسكن والحادم

بانه يحتاج اليهما حالاً وهو يتخذ ذخيرة للمستقبل والحج لا ينظر فيه للمستقبلات و به رد على من نظر لها فقال لا يلزمه صرفها اذ لم يكن له كسب بحال لاسما والحج على التراخي (الثالث أمن الطريق) ولو ظنا الا من الاثق بالفردون الحضرة على نفسه وما يحتاج لاستصحابه لا على ما مع من مال تجارته ونحوه ان امن عليه ببلده ولا على مال غيره إلا إذا زمه حفظه والسفر به فيما يظهر وذلك لان خوفه يمنع استطاعة السبيل ويشترط ايضا وجود رفقته يخرج معهم وقت العادة ان خاف وحده ولا أثر للوحشة هنا لانه لا يدل له وفارق الوضوء ولو اختص الخوف به لم يستقر في ذمته كما بينته في الحاشية (فلو خاف على نفسه) أو بضعه (أو ماله) وان قل (سبعا أو عدوا) مسلما أو كافرا (أو رسديا) وهو من يرصد الناس اي رقبهم في الطريق أو القرى لا خدشي منهم ظلما (ولا طريق) له (سواء لم يجب الحج) لحصول الضرر نعم يسن الخروج وقتال الكافر ان امكن ولم يجب هنا وان زاد المسلمون على الضعف لان الغالب في الحجاج عدم اجتماع كلتهم وضعف جانبهم

نحو ناظر الوقف والا فلا وجوب مر وفي فتاوى الجلال السيوطي رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بما ليحج الجواب لا يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة لان ذلك معاوضة مالية والنزول ان صححناه مثل التبرعات سم على حج والا قرب ما قاله مر ومثل الوظائف الجوامك والحلات الموقوفة عليه اذا انحصر الوقف فيه وكان له ولاية الايجار فكيف ايجاره مدة تقي مؤن الحج حيث لم يكن في شرط الواقف ما يمنع من صحة الاجارة و ظاهره في النزول عن الوظائف ولو تعطلت الشعائر بنزوله عنها وهو ظاهر لانه لا يلزمه تصحيح عبادة غيره اه (قوله) وثن مستغلته) أي وثن ضيعته التي يستغلها وان بطلت تجارته ومستغلته نهاية (قوله) وثن مستغلته) الى قوله ولا على مال الخ في النهاية وكذا في المعنى الا قوله ونحوه الخ (قوله) وهو) اي مال التجارة (يتخذ ذخيرة الخ) اقول يرد على هذا الفرق خيل الجندي وآلة المحترف وبهائم زراع فانها كالمستغلات ذخيرة للمستقبل مع انه لا يلزم صرفها للحج (قوله) نظر لها) اي للمستقبلات (قوله) صرفه) اي مال التجارة (لها) اي الزاد والراحلة (قوله) ويشترط ايضا الخ) قد يقال لا حاجة لقولهم ويشترط الخ بعد ما تقرر من ان المدار على الامن ولو مع الوحدة بصرى (قوله) وجود رفقته الخ) ويسن أن يكون لمريد السنك رفيق موافق راغب في الخير كاره للشران نسي ذكره وان ذكر اعناه وتيحمل كل منهما صاحبه ويرى له عليه فضلا وحرمة وان راى رقيقا ما لدينا كان ذلك هو الفضل العظيم وروى ابن عبد البر اتبع الرفيق قبل الطريق فان عرض لك أمر نصرك وان احتجت اليه وفدك معنى (قوله) لانه لا يدل الخ) يعارضه ان الحج على التراخي نظير ما تقدم في بذل الزيادة القليلة فر اجمعه بصرى (قوله) ولو اختص الخوف به لم يستقر الخ) كذا مر اه سم عبارة النهاية والمراد بالخوف العام وكذا الخاص في الارجح فلو اختص الخوف بواحد لم يقض من تركته خلافا لما نقله البلقيني عن النص وجزم به في الكفاية اه أي والمعنى عبارة ته والمراد بالامن الامن العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضى من تركته كما نقله البلقيني عن النص الخ قول المتن (فلو خاف) اي في طريقه (على نفسه) اي وعضوه او نفس محترمة معه او عضوا معنى ونهاية (قوله) أو بضعه) عبارة النهاية أو بضع اه وعبارة الو نائي على نفس وبضع له و لغيره اه قول المتن (أو ماله) خرج به الاختصاص فلا يشترط الامن عليه كودي على بافضل (قوله) وان قل) الى قول المتن والاطهر في النهاية والمعنى الا قوله نعم الى ولو بذل وقوله وكذا الى امالو كان قول المتن (أو رسديا) يفتح الصاد المهملة وسكونها نهاية ومعنى ومثل الرصدي بل اولى كما هو ظاهر امير البلد اذا منع من سفر الحج الا بما لو باسم تذكرة الطريق قول المتن (لم يجب الحج) اي ولا العمرة نهاية (قوله) ولم يجب هنا الخ) هذا اذ لم يعبروا ببلادنا والاعتجاب مما تلتمهم مطلقا كاسياتي في محله رشدي (قوله) وضعف جانبهم) كذا في اكثر النسخ بنون فباء وفي بعض النسخ جاشم بالشين ولا يظهر مناسبة معناه وهو اضطراب القلب هنا فلعله محرف عن جانبهم بالثاء المثناة وهو الحركة وعبارة المحشى الكردي يفتح الكاف الفارسية قوله وضعف جانبهم اي شراكتهم اه وعلى هذه النسخة كان المناسب الموافق للقاموس اي اجتماعهم (قوله) بذل مال له) اي للكافر مطلقا سم (قوله) انه) اي المسلم (قوله) كرهه ايضا الخ) بل حرم فيما يظهر بصرى (قوله) وكذا اجنبي) عبارة الكردي

الكلام في الوقف الذي لا تعيين فيه (قوله) وثن مستغلته الخ) (تبيينه) قياس ما اقبى به شيخنا الشهاب الرملي من انه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض اذا امكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من يديه وظائف امكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وإن لم يكن له الا هي ولو امكنه الحج بموقوف لمن يجب وجب والظاهر ان محله حيث لم يلحقه منه مشقة في تحصيله من نحو ناظر الوقف والا فلا وجوب مر وفي فتاوى الجلال السيوطي رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بما ليحج الجواب لا يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة لان ذلك معاوضة مالية والنزول عن الوظائف ان صححناه مثل التبرعات اه (قوله) ولو اختص الخوف به لم يستقر في ذمته) كذا مر (قوله) ويكره بذل مال له) اي مطلقا (قوله) في

فلو كلفوا الوقوف لهم كانوا اطعمتهم وذلك يبعدو جو به ويكره بذل مال له لانه ذل بخلافه للمسلم بعد الاحرام لانه اخف من قتاله نعم ان علم انه يتقوى على التعرض للناس كرهه ايضا كما هو ظاهر ولو بذل الامام للرصد وجب الحج وكذا اجنبي

على بافضل وكذا الاجنبى كما فى العباب وشرحه لكن فى شرح الارشاد والمنع عدم الوجوب للنبوة ونظر فيه فى الاسنى والحاصل ان المعتمد الوجوب كما صرح به ابن زياد ونقله عن كثير من المتأخرين وان المنع انما هو اذ اذفع عن واحد بخصوصه اه وعبارة البصرى قوله وكذا اجنبى الخ وقال العلامة ابن زياد هو المعتمد ونقله عن كثير من المتأخرين اه (قوله على الواجه) خلافا للنهاية والمعنى فقلا بتخالف الاجنبى للنبوة كما يحته الاسنوى اه قال ع ش قوله كما يحته الاسنوى هو المعتمدها ومرمافيه (قوله وكذا المرأة) كذا فى المعنى وزاد النهاية والجبان اه (قوله ان وجدت محلا الخ) جزم به الو نائى وقال البصرى قد يقال انما يظهر ذلك اذ ادى عدم الغزاهالى محذور من نحو خولة محرمة أو خوف فتنة وإلا فاشتراط ذلك مطلقا محل نظر فليتامل اه ويؤيد الاول اشتراط المحمل لها مطلقا (قوله وتعين الخ) يتامل عطفه على وجدت الخ المفيد لاختصاص شرط تعين الطريق بالمرأة وليس كذلك وتكلف الكردى المحشى فقال هو عطف على وجدت عطف عام على خاص لان هذا يعم الرجل والمرأة وذلك خاص بالمرأة وكذا الحكم فى قوله وغلبت السلامة اه وفيه ما لا يخفى (قوله لنحو جذب البر الخ) أى كتعذر سلوكه لعدو أو لقلته ما يصرفه فى مؤنته ع ش (قوله بتخلاف الخ) إلى قوله وظاهر الخ فى النهاية والمعنى (قوله بتخلاف ما إذا غلب الهلاك الخ) فاذا ركبته حينئذ فان كان ما بين يديه اكثر مما قطعه فله الرجوع الى وطنه او ما بين يديه اقل أو تساويا فلا رجوع له بل يلزمه التادى لقر به من مقصده فى الاول واستواء الجهتين فى حقه فى الثانى وهذا بخلاف جواز تحلل الحرم إذا احاط به العدو لان المحصر محسوس وعليه فى مصابرة الاحرام مشقة بتخلاف راكب البحر نعم إن كان محرما كان كالمحصر فان قيل كيف يصح القول بوجوب الذهاب ومنعه من الانصراف مع ان الحج على التراخي اجيب بان صورة المسئلة فيمن خشى العضب أو أحرم بالحج وضاق وقته او نذر ان يحج تلك السنة او ان المراد بذلك استقرار الوجوب هذا ان وجد بعد الحج طريقا آخر فى البر والافله الرجوع لئلا يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر فى رجوعه قال الاذرى وما ذكره من الكثرة والتساوى المتبادر منه النظر إلى المسافة صحيح عند الاستواء فى الخوف فى جميع المسافة اما لو اختلف فينبغى ان ينظر الى الموضوع الخوف وغيره حتى لو كان امامه اقل مسافة لكنه أخوف أو هو الخوف لا يلزمه التادى وإن كان أطول مسافة ولكنه سليم وخلف الخوف وراه لزمه ذلك اه وهو بحث حسن معنى وشرح الروض وكذا فى النهاية إلا قوله لعمرك ان كان محرما كان كالمحصر فقال بدله ولو محرما فلا يكون كالمحصر خلافا لبعض المتأخرين اه ووافقهم فقال وقول شرح الروض نعم الخ المعتمد خلافاه فليس له الرجوع ولا التحلل إذا كان محرما اه إلا انه قيد اصل المسئلة بما إذا لم تندر النجاة ثم قال نعم لو ندرت السلامة منه فالوجه وجوب الرجوع فى حالة جوازها فى غيرها (للحج وغيره) أى الا ان يكون للغزو على أحد وجهين بشرط عدم عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة وإلا حرم

المتن والظاهر وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة) قال فى الروض فان ركبته وما بين يديه أكثر فله الرجوع أو اقل أو تساويا فلا اه وهنا امور منها ان قوله وما بين يديه أكثر فله الرجوع شامل لما لو كان محرما ولا مانع من ذلك فله الرجوع وسلك طريق آخر إن امكن والاحتلال بشرطه ومنها قال فى شرحه فى قوله أو اقل أو تساويا فلان منعه وهذا بخلاف جواز تحلل الحرم فيما إذا احاط به العدو ولان المحصر محسوس وعليه فى مصابرة الاحرام مشقة بتخلاف راكب البحر نعم ان كان محرما كان كالمحصر وانما منع من الرجوع مع أن الحج على التراخي لان صورة المسئلة فيمن خشى العضب أو أحرم بالحج وضاق وقته او نذر ان يحج تلك السنة او ان مرادهم بذلك استقرار الوجوب اه وقوله نعم الخ المعتمد خلافاه فليس له بالرجوع ولا التحلل اذا كان محرما وقوله له إذا المحسوس كآ ترى فى صورة الاقل والمساواة وهل يجزى فى صورة الاكثر فيكون محل تجوز الرجوع له إذا لم يكن محرما بالحج مع ضيق الوقت فيه ونظر ومنها ان الاذرى بحث ان محل النظر إلى الاكثر وغيره إذا استوى جميع المسافة فى الخوف او عدمه وإلا نظر الى الخوف وغيره حتى لو كان ما امامه اقل لكنه أخوف جاز له الرجوع وإن كان أطول لكنه

على الواجه حيث لا يتصور لحوق منه لاحد منهم فى ذلك بوجه أما لو كان له طريق آخر سواه فيجب سلوكه وإن كان أطول إن وجد مؤن سلوكه (والاظهر وجوب ركوب البحر) على الرجل وكذا المرأة (إن) وجدت لها محلا تعزل فيه عن الرجال كما هو ظاهر وتعين طريقا ولو لنحو جذب البر وعطشه كما هو ظاهر خلافا لقول الجورى ينتظر زوال عارض البر (وغلبت السلامة) وقت السفر فيه لانه حينئذ كالمحصر إذا غلب الهلاك أو استويا لحرمة ركوبه حينئذ للحج وغيره وظاهر تعبيرهم بغلبة السلامة انه لو اعتيد فى ذلك الزمن الذى يسافر فيه انه يعرف فيه تسعة ويسلم عشرة لزم ركوبه

ويؤيده إلحاقهم الاستواء بغلبة الهلاك ولا يخلو عن بعد فلو قيل المعبر العرف فلا يكتفي بتفاوت الواحد ونحوه لم يبعد ويؤيده ما يأتي في الفرار عن الصف وعليه فالمراد الاستواء العرفي أيضا لا الحقيقي وخرج به الانهار العظيمة (٢٣) كجيجون والنيل فيجب ركوها قطعاً لان

المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم وقول الأذرعى محله إذا كان بقطعها عرضاً وإلا فهي في كثير من الاوقات كالبحر وخطر مردود بان البر فيها قريب اى غالباً فيسهل الخروج (و) الاظهر (انه تزن ما جرة البذرة) بالمهملة والمعجمة معربة وهي الخفارة فاذا وجدوا من بحر سهم بحيث يامنون معهم ظناً زهم استجارهم باجرة المثل لا بازيدون قل لانهم اهب السفر كاجرة دليل لا يعرف الطريق الا به (ويشترط) للوجوب ايضا (وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بضمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان) فلو خلا بعض المنازل او محال الماء المعتادة عن ذلك فلا وجوب لانه ان لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه إن حمله عظمت المؤنة وكذا لو لم يجدهما او احدهما إلا بأكثر من ثمن المثل وان قلت الزيادة قال الأذرعى وغيره وكان هذا كتمثيل الرافعي بحمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء مرحلتين او ثلاثاً باعتبار عادة طريق العراق واما طريق مصر والشام فاعتادوا حمل الزاد إلى مكة

حتى للغز ونهاية (قوله) وخرج به الخ) اى بالبحر اى الملح اذ هو المراد عند الاطلاق نهاية (قوله) وعليه اى على ما استقر به الشارح بقوله فلو قيل الخ (قوله) فيجب ركوها اى مطلقاً طولاً وعرضاً ما لم يغلب على ظنه الهلاك لنحو شدة مطر وريح عاصف ونان (قوله) مردود الخ) نعم يظهر الحاقها بالبحر في زمن زيادتها وشدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها اذ ركبها طولاً ويمكن حمل كلام الأذرعى عليه نهاية عبارة المعنى وهو كما قال الأذرعى خصوصاً ايام زيادة النيل وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اه (قوله) بالمهملة) إلى قوله انتهى في النهاية والمعنى (قوله) بالمهملة الخ) اى بموحدة مفتوحة وذال ساكنة مهملة ومعجمة انجمية معربة نهاية ومعنى (قوله) وإن قل) معتمد عرش قول المتن (وهو القدر اللائق به الخ) اى وإن غلت الاسعار نهاية ومعنى ولا نظر لما مضى من السنين نعم لا تعتبر حالة الاضطرار التي يقصد فيها القرب لسد الرمق كرى على بافضل اى فيحتمل ولا وجوب لان الشربة قد تباع بدنانيرو ولا نظر لكون ذلك لا تقابها حيثند حاشية الايضاح (قوله) فلو خلا بعض المنازل الخ) اى فان لم يوجد او احدهما كان عام جذب وخلا بعض المنازل من اهلها او انقطعت المياه او وجد باكثر من ثمن مثله ومعنى ونهاية (قوله) او محال الماء الخ) اى ولو مرحلة شرح بافضل (قوله) عن ذلك) اى عما ذكر من الماء والزاد او احدهما (قوله) وان قلت الزيادة) نعم تعتقر الزيادة اليسيرة ولا يجرى فيه كقوله الدميرى الخلاف في شراء ماء الطهارة لان لها بدلاً بخلاف الحج شرح مر اى والمعنى اه سم ومال اليه البصرى فقال واقول هو قياس قطعهم ببيع المألوف من عبد ودارو فرقم بينه وبين الكفارة بان لها بدلاً بل قد يقال هذا اولى لسهولة بذل الزيادة اليسيرة بالنسبة لمفارقة المألوف اه قال عرش قوله مر نعم تعتقر الزيادة الخ ولعل ضابطها ما يعدم بذله في تحصيل مثل هذا هذا الفرض بالنسبة لدفه رعونته واغتثار الزيادة اليسيرة هنا يشكل بما مر في ثمن الرحلة واجر تها اذ زاد على ثمن المثل واجر المثل وان قلت الزيادة إلا ان يقال ان الماء الزاد لكونهما لا تقوم البنية بدونهما لا يستغنى عنهما سفر او لاضرر تعد الزيادة اليسيرة خسرانا بخلاف الرحلة اه (قوله) كان هذا) اى قول المتن ويشترط وجود الماء والزاد الخ (قوله) باعتبار عادة الخ) خبر كان هذا الخ وقد منع دعوى اختصاص ما في المتن بعادة طريق العراق فانه يصدق على كل من عادة طريق العراق وطريق مصر والشام وغيرهما على حد سواء (قوله) وإنما يتجه) اى ما قاله الأذرعى وغيره (قوله) وكثير من اهل مصر الخ) قد يقال القياس ان العرف إذا اختلف نظر للغالب ولا نظر لغيره وإن كان اهله كثيرين فليتامل بصرى (قوله) لا يحملون ذلك اصلاً الخ) لعله باعتبار زمنة عبارة النهاية والمعنى والضابط في مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحي فيما يظهر والافجرت عادة كثير من اهل مصر على حملها إلى العقبة اه قول المتن (وعلف الدابة) بفتح اللام نهاية

سلم وخلف الخوف وراء لزمه التماضى ومنها قال الشارح في شرح العباب ثم تفهيم جواز العود تارة وإثباته اخرى دليل ظاهر على انهم اتمارادوا التفرغ من حيث النظر إلى الحج واما من حيث النظر الى الخروج عن المعصية اذ فرض ذلك كله في حال غلبة الهلاك او التساوى فالقياس وجوب العود إذا كان ما امامه اكثره وحرمة إذا كان ما امامه اقل وتخييره إذا استويا اه وقد يقال قصد النسك عارض من جهة المعصية فلا نظر إليها فليتامل مرو قضية قول الروض فان ركب الخ امتناع التحلل اذا كان محرماً وهو كذلك خلا فالما في شرحه اذ ليس بمنوعاً وقضية قوله فله الرجوع عدم وجوبه لا يقال الخروج من المعصية واجب لانا نقول عارضه ما هو اعم منه وهو قصد النسك مع قضيته كما يأتي على اننا منع دوام المعصية اذ هي في ابتداء الركوب فقط بدل ليل قوطهم في الاول له الرجوع شرح مر (قوله) ويؤيده إلحاقهم الخ) يتامل (قوله) وإن قلت الزيادة) نعم تعتقر الزيادة اليسيرة ولا يجرى فيه كقوله الدميرى الخلاف في شراء ماء الطهارة لان لها بدلاً بخلاف الحج

والمياه المرأحل الاربع والخمس فينبغي اعتبار العرف المختلف باختلاف النواحي اه واما يتجه مع ما فيه ان اطرده عرف كل ناحية بذلك وكثير من اهل مصر والشام لا يحملون ذلك اصلاً تكالاً على وجوده في مواضع معروفه في طريقهم (و) وجود (علف الدابة في كل مرحلة)

لان المؤنة تعظم في حمله لكثرة كذا انقلاده عن جمع و اقراءه لكن بحث في المجموع ما صرح به غيره من اعتبار العادة فيه ايضا واعتمده الاذرى وغيره قالوا والالم يلزم افاقيا الحج اصلا (و) يشترط (في) الوجوب على (المرأة) لاني الاداء فلو استطاعت ولم تجد من ياتي لم يقض من تركتها على المعتمد (ان يخرج معها زوج) (٢٤) ولو فاسقا لانه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب وبه يعلم ان من علم منه انه لا غير له كما هو شأن

بعض من لاخلاق لهم لا يكتفي به (او محرم) بنسب او رضاع او مصاهرة ولو فاسقا ايضا بالتفصيل المذكور في الزوج فيما يظهر فيهما ويكتفي على الاوجه مراهق واعمى لها حذق يمنع الرية واشترط البلوغ في النسوة على ما ياتي احتياطا ولانهن مطموع فيهن وكونه في قافلته وان لم يكن معالكن بشرط قر به بحيث تمتنع الرية بوجوده والحق بهما جمع عبدا الثقة اي اذا كانت هي ثقة ايضا والاجنبى المسموح ان كانا ثقتين ايضا لحل نظرهما لها وولو خلو تهما بها كاياتي (او نسوة) يضم اوله وكسره ثلاث فاكثرت (ثقات) اي بالغات متصفت بالعدالة ولو اماء ويتجه الاكتفاء بالمراهقات بقيدته السابق وبمحارم فسقهن بغير نحو زنا او قيادة ونحو ذلك لحرمة سفرها وحدها وان قصر وكانت في قافلة عظيمة كما صرح به الاحاديث الصحيحة لحرف استمالتها وخديعتها وهو منتف بمصاحبته لمن ذكر حتى النسوة لانهن اذا كثرن وكن ثقات انقطعت الاطاع عنهن لكن نازع جمع في

ومعنى (قوله لان المؤنة) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله واعتمده الاذرى الخ) فان عدم شيئا مذكور في اثناء الطريق جازله الرجوع ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود عدو او عدم زاد ثم اصل من وجود او عدم استصحابه وعمل به والاوجب الخروج اذا اصل عدم المانع ويدين وجوب الخروج بتدين عدم المانع فلو ظنه قترك الخروج من اجله ثم بان عدمه لزمه النسك نهاية ومعنى اي استتفر في ذمته عن ش (قوله في الوجوب) الى قوله وفي الامر في النهاية الا قوله وبه يعلم الى المتن وقوله بالتفصيل الى ويكتفي وقوله واشترط الى وكونه وقوله يجب الى اما الجواز وقوله حتى يحرم الى نعم وكذا في المعنى الا قوله واعمى (قوله على المرأة) اي ولو يجوز ان لا تشتهي ونائي وشرح بافضل (قوله لاني الاداء) عطف على في الوجوب سم قول المتن (ان يخرج معها زوج او محرم) اي بان تكون بحيث لو خرجت لخرج معها من ذكر رشدي (قوله ان من علم منه الخ) وقوله الا في التفصيل الخ اقراه الكردي على بافضل وجزم به الو نائي قول المتن (او محرم) هل يشمل الاثني ويؤيده ما ياتي في الخئي سم اقول قضية قول الشارح الا في بمحارم الخ عدم الشمول (قوله فيهما) اي في قوله ولو فاسقا وقوله بالتفصيل الخ (قوله واعمى) خلافا للمعنى عبارته وشرط العبادي في المحرم ان يكون بصير او يقاس به غيره اه وقال النهاية واشترط العبادي البصريه محمول على من لا فطنة معه والافكثير من العميان اعرف بالامور وادفع اللهم والريب من كثير من الصراء اه (قوله على ما ياتي) فيه ان اوتي كما هنا اسم اقول بل الا في معقب بقوله ويتجه الاكتفاء الخ (قوله وكونه الخ) عطف على قوله مراهق ومرجع الضمير من يخرج مع المرأة من زوجها او محرما (قوله والحق بهما جمع الخ) جزم به النهاية والمعنى (قوله اذا كانت هي ثقة الخ) والمراد من كونهما ثقتين العدالة لا العفة عن الزنا فقط كردي على بافضل (قوله والاجنبى المسموح) اي الذي لم يبق فيه شرة للنساء ونائي (قوله كاياتي) اي في باب النكاح (قوله بقيدته السابق) وهو الحذق الذي يمنع الرية (قوله ولو اماء) وسواء العجائز وغيرهن نهاية (قوله وبمحارم فسقهن الخ) فلو غلب على الظن حملن لها على ما هن عليه اعتبر فيهن الثقة ايضا نهاية (قوله وذلك الخ) اي اشترط ما ذكر في الوجوب سم (قوله وان قصر) اي وكانت شوهاء ونائي (قوله كما صرحت به الاحاديث الصحيحة) هي محمولة على غير فرض الحج ومثله العمرة للمساياتي من قوله ولها ايضا ان تخرج له وحدها الخ سم (قوله وكن ثقات) اي او محارم فسقهن بغير نحو زنا او قيادة (قوله وقالوا اينبغي الاكتفاء بثنتين) اعتمده النهاية والمعنى وحاشية الايضاح ومختصر الايضاح وشرح المنهج (قوله على انه قد يعرض الخ) قديقال انه لو نظر لنحو ذلك لاشترط التعدد في نحو المحرم بصري عبارة سم قديعرض التبر لمن عداها

شرح م (قوله لكن بحث في المجموع الخ) اعتمده م (قوله لاني الاداء) عطف على في الوجوب (قوله او محرم) هل يشمل الاثني ويؤيده ما ياتي في الخئي اه (قوله ويكتفي على الاوجه) كذا م (قوله على ما ياتي) فيه ان الاثني كما هنا (قوله ويتجه الاكتفاء الخ) كذا م (قوله وذلك) اي اشترط ما ذكر في الوجوب لحرمة سفرها وحدها فيه بحث لانه ان ارى دحرمة سفرها وحدها في الجملة اي في غير سفر الحج ونحوه من الواجبات فهذا لا ينتج الا بشرط المذكور وان ارى دحرمة ذلك في الحج فهو ممنوع لجواز سفرها وحدها مع الامن للحج كما سياق فليتامل (قوله كما صرحت به الاحاديث الصحيحة) هي محمولة على غير فرض الحج ومثله العمرة للمساياتي من قوله ولها ايضا ان تخرج له وحدها الخ وهل بقية الاسفار الواجبة كسفر الحج والعمرة (قوله وقالوا اينبغي الاكتفاء بثنتين) اعتمده م (قوله على انه قد يعرض لاحداهن حاجة تبرز الخ) قد يعرض التبرز لمن عداها فالنظر لذلك قديقتضى عدم اعتبار كون الثلاث غيرها او عدم الاكتفاء بين

اشترط ثلاث المصرح به كلامها وقالوا اينبغي الاكتفاء بثنتين وبجواب بان خطر السفر اقتضى الاحتياط في ذلك فالنظر على انه قد يعرض لاحداهن حاجة تبرز ونحوه فيذهب ثنتان وتبقى ثنتان ولو اكتفى بثنتين لذهبت واحدة وحدها فيخشى عليها واعتبارهن انما هو للوجوب اما الجواز فلها ان تخرج

لاداء فرض الاسلام مع
امرأة ثقة كإني مواضع من
الجموع فهما مستلтан كما
يصرح به كلامه في شرح
مسلم خلافاً لن توهم تناقض
كلامه ولها أيضاً ان تخرج
له وحدها اذا تيقنت الا من
على نفسها هذا كله في
الفرض ولو نذر او قضاء
على الاوجه اما النفل فليس
لها الخروج له مع نسوة
وان كثرت حتى يحرم على
المكية التطوع بالعمرة من
التعميم مع النساء خلافاً لن
نازع فيه نعم لو مات نحو المحرم
وهي في تطوع فلها اتمامه
ويشترط في الخنثى المشكل
محرم وجل او امرأة ويكفي
نساء بناء على الاصح من
حل خلوة رجل بامرأتين
وفي الامرداي الحسن اخذاً
نما ياتي في نظيره ان يخرج
معه سيد او محرم يأمن به
على نفسه على الاوجه
(والاصح انه لا يشترط
وجود محرم) او نحو زوج
(لا حداهن) لما تقرر من
انقطاع الاطاع عنهن عند
اجتماعهن (و) الاصح (انه
تزمها اجرة) مثل (المحرم)
او الزوج والنسوة (اذالم
يخرج) من ذكر (الايها)
كاجرة البذرة بل اولي لأن
هذه لمعنى فيها فاشبهت مؤنة
الحمل وفائدة وجودها
تعجيل دفعها في الحياة ان
تضيق بنذر او خوف
عضب او الاستقرار ان

فالظر لذلك قد يقتضى عدم اعتبار كون الثلاث غيرها وعدم الاكتفاء بهن اه (قوله لاداء فرض الاسلام)
اي من الحج والعمرة نهاية الكردى على بافضل انما قيد بفرض الاسلام لان الكلام فيه والافضل سفر
واجب مثله اعبارة الوائى ويكفي في الجواز لفرضها ولو نذر او قضاء وان كانت غير مستطية كما قاله ان
علان وكذا كل عبادة مفروضة كالحجرة امرأة واحدة وكذا وحدها اذا تيقنت الا من نفساً وبضماً
ونحوهما اه (قوله فهما مستلتان) اي احدهما شرط وجوب حجة الاسلام والثانية شرط جواز
الخروج لادائها وقد شبهت على كثيرين حتى توهموا الاختلاف كلام المصنف في ذلك معنى (قوله به) اي
بكونهما مستلتين (قوله اذا تيقنت الا من الخ) وعليه حمل ما دل من الاخبار على جواز سفرها وحدها نهاية
ومعنى (قوله على نفسها) اي من الخديعة والاستئالة الى الفواحش ايعاب اي واما الا من على المال والنفس
فقد تقدم حنى (قوله في الفرض) هل المراد به ما فرض عليها بالفعل او ما يقع فرضاً وان لم يفرض عليها لعدم
اجتماع شروط الاستطاعة محل تامل ولعل الثاني اقرب بصري وتقدم انقاعن الوائى الجزم بذلك
(قوله اما النفل الخ) اي وان كان يقع فرض كفاية باعثن عبارة النهاية ما سفرها وان قصر لغير فرض
فحرام مع النسوة مطلقاً اه قال ع ش قوله مر وان قصر الخ ومنه خروجهن لزيارة القبور حيث كان خارج
السور ولو باذن الزوج اه (قوله حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة الخ) والحيلة ان تنذر التطوع
وائى لكن ينبغي ان تقصد بذلك النذر وجه الله تعالى لا التوصل للخروج او السفر له باعثن (قوله نعم
لو مات الخ) قال الاذرى وفي معنى موته انقطاعه باسرا وغيره امامه موته قبل احرامها فيظهر انه يلزمها رعاية
ما هو ابعد عن التهمة فلو كان ما خلفها او امامها اقل او احفظ لزم سلوكه ولو تعارض الاقل مسافة والاعظم
في الا من وجبت رعاية الثاني كما هو ظاهر ويؤيده ما ذكرته فيما ياتي في الهجرة من دار الحرب انتهى
شرح العباب اه سم وفي الوائى عن شرح الايضاح للرملى مثله وعبارة النهاية ولو تطوعت بحج ومعها محرم
فمات فلها اتمامه كما قاله الرويانى ان امننت على نفسها في المضى وحرم عليها التحلل حينئذ والاجاز لها التحلل
وظاهر تعبيره بالاتمام لزوم الرجوع لها لو مات قبل احرامها وهو محتمل بشرط ان تأمن على نفسها في
الرجوع ويحتمل ان لها الاحرام مطلقاً اه (قوله لو مات الخ) اي او مرض او اسرو نائى (قوله وهى في
تطوع الخ) فلو كانت في فرض كان اولي بجواز الاتمام بل يجب سم (قوله ويكفي نساء) اي اجنبيات
نهاية قال البصرى قوله نساء يقتضى اعتبار ثلاث نظير مامر اه اقول قول الشارح من حل خلوة رجل
بامرأتين قد يقتضى الاكتفاء هنا بنتين (قوله وفي الامرداي الخ) قال في المعنى ان خاف على نفسه اه وقال في
شرح الايضاح يتجه انه لا يكتفى بمثله وان تعدد لحزمة نظير كل للاخروا الخلوة به وبه فارق النسوة السابقة
انتهى اه وائى (قوله على الاوجه) وفاقا للمعنى (قوله او محرم الخ) ينبغي ان نسوة كذلك بصري (قوله او
نحو زوج) الى قوله كما مر في الثالث في النهاية الا قوله لم مرضا بطها وقوله له ويظهر الى المتن وقوله وكذا مال
نفسه الى المتن وقوله وان اعتيد كما شمله كلامهم وكذا في المعنى الا قوله لان هذا عاجز الى وسادس (قوله او نحو
زوج) ادخل بالنحو عبدها الثقة (قوله او الزوج والنسوة) قد يقال او الاجنبى الممسوح بناء على ما سلفه
فلا تغفل بصري (قوله كاجرة البذرة الخ) اي ان وجدتها فاضلة عمامر كاجرة البذرة بل اولي بالزوم
نهاية (قوله وفائدة وجودها) اي وجوب الاجرة مع كون النسك على التراخي نهاية ومعنى (قوله تعجيل
دفعها في الحياة الخ) اي وجوب تعجيل الدفع والحج في الحياة (قوله او الاستقرار) الاوولى الو اوو (قوله ان

(قوله نعم لو مات نحو المحرم وهى في التطوع فلها اتمامه) كذا في العباب قال في شرحه كما ذكره الرويانى
لا يضطر ارها الى الاتمام مع انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء قال الاذرى وفي معنى موته انقطاعه باسرا
او غيره امامه موته قبل احرامها فيظهر انه يلزمها رعاية ما هو ابعد عن التهمة فلو كان ما خلفها او امامها اقل
او احفظ لزم سلوكه ولو تعارض الاقل مسافة والاعظم في الا من وجبت رعاية الثاني كما هو ظاهر ويؤيده
ما ذكرته فيما ياتي في الهجرة من دار الحرب اه شرح العباب وقوله وهى في تطوع الخ فلو كانت في

ولزمه احجاجها فيلزمه ذلك
 بلا اجرة (الرابع أن ثبت
 على الرحلة) أو نحو الحمل
 (بلا مشقة شديدة) فان لم
 يثبت أصلا أو ثبت بمشقة
 شديدة ومرضا بطها انتفت
 استطاعة المباشرة (وعلى
 الاعمى الحج) والعمرة (ان
 وجد) مع مامر (قائدا)
 بقوده لحاجته ومهدبه عند
 ركوبه ونزوله لاستطاعته
 حيثئذ يظهر انه يشترط فيه
 ما قدمته في الشريك (وهو)
 اى القائدي حتى حقه (كالحرم
 في حق المرأة) فيأتي فيه مامر
 ثم ويشترط في مقطوع نحو
 اربعة وجود معين له
 (والمحجور عليه لسفه
 كغيره) في وجوب الحج لانه
 مكلف حر (لكن لا يدفع
 المال) الذي هو من مال
 السفية (اليه) لانه يتلفه
 وكذا مال نفسه ان علم انه
 يضره في معصية وواضح أنه
 لو دفع اليه مال نفسه وملكه
 له لزمه نزع منه إن قدر عليه
 (بل يخرج معه الولي) ان
 شاء ليحفظه وينفق عليه
 ما يليق به (أو ينصب شخصا
 له) ثقة ينوب عن الولي ولو
 باجرة مثله من مال المولى
 كقائد الاعمى إن لم يجد ثقة
 متبرعا وإنما جاز له في الحضر
 ان يدفع له نفقة اسبوع
 فاسبوع حيث أمن من
 اتلافه لانه لا يبرأه فيمتنع
 بسبب ذلك من اتلافها

قدرت عليها) يعنى عنه قوله كاجرة البذرة (قوله وليس لها) وليس للمرأة الحج إلا باذن الزوج فرضا
 كان او غيره نهاية ومعنى (قوله إلا ان كان الخ) اى محرما نهاية (قوله إلا ان افسد حجها ولزمه احجاجها)
 وفي سم بعد ذكر مثله عن العباب مانصه وقد يستشكل ذلك بانه إن اكرهها لم يفسد نسكها او طوعته ففى
 المقصرة اه (قوله ولزمه احجاجها) وهو الراجح ع ش (قوله او نحو الحمل) عبارة الكردى على بافضل
 مراده بما يشمل الحمل فالكثيرة المشقة فالسري الذي يحمله الرجال كما علم مما تقدم اه (قوله) ومر
 ضابطها) اى فى شرح فان لحقه بالرحلة مشقة الخ عبارة الوائى ثبوت على مر كوب بلا ضرر شديد لا يطاق
 الصبر عليه عادة وإن لم يبح التيمم كدور ان راس اهو يوافق قول المغنى ولا تضر مشقة تحتل في العادة اه
 قول المتن (ان وجد قائدا) ظاهره انه لا يكفي احسانه المشى بالعصا وإن قلنا بكفايته في الجمعة ويوجه ببعده
 المسافة هنا والاحتياج إلى الأعمال الكثيرة المشقة والمختلفة الا ما كن سم عبارة النهاية والوجه اشتراط
 ذلك وإن كان مكيا واحسن المشى بالعصا لا ياتي فيه مامر في الجمعة عن القاضي حسين لبعده المسافة عن مكان
 الجمعة غالبا اه وقوله غالبا محل تأمل (قوله) ويظهر أنه يشترط فيه) قديقال بتسليم ما ذكر يقال بمثله
 فيمن يصحب المرأة او السفية او الامرد او الخشى بصرى ولك منه بظهور الفرق بمباشرة القائد بخدمة
 الاعمى دون من يصحب من ذكر (قوله) ما قدمته في الشريك) اى شريك الحمل كردى اى من اشترط نحو
 عدم نحو الفسق وشدة العداوة (قوله مامر) اى من اشترط القدرة على اجرته ان طلبها سم (قوله) فى مقطوع
 اربعة) اى فى مقطوع الاطراف لو امكن ثبوته على الرحلة نهاية ومعنى قول المتن (والمحجور عليه بسفه)
 مفهومه أن المحجور عليه بفلس ليس كذلك فيمنع منه تعلق حق الغرماء بأمواله وظاهره ولو كان الحج فورا
 بان افسد الحج قبل الحج عليه بالفلس فليراجع ع ش (قوله) في وجوب الحج الخ) عبارة النهاية في وجوب
 النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحج وإن احرم به بعده او نقل شرع فيه قبل الحج ا زاد الوائى اما فى
 التطوع الذى احرم به بعد الحج فيمنعه الولي منه وجو باو كذا فى نذر بعد حج ان زادت نفقة سفره على نفقة
 الحضر ولا كسب له ينيها فيحتل بالصوم ويامر الولي بذلك وليس له تحليله اى لا يلزمه إنما عليه حبسه فقط
 محمد صالح قول المتن (لكن لا يدفع المال اليه) أى وإن قصرت مدة السفر نهاية ومعنى (قوله) الذى هو من
 مال السفية) اى فان تبرع الولي بالاتفاق واعطاه السفية من غير تملك فلا منع منه نهاية ومعنى (قوله) وكذا مال
 نفسه) اى الولي إذا اعطاه السفية من غير تملك (قوله) من مال المولى الخ) عبارة النهاية والمعنى والوجه ان
 اجرته كاجرة من يخرج مع المرأة اه قال ع ش قوله مر والوجه ان اجرته الخ اى اجرة كل من الولي او
 منصوبه اه (قوله) لانه يراقبه) قضيته ان الولي إذا خرج معه جاز ان يسلمه نفقة اسبوع فاسبوع ولا ينافى
 ذلك قوله بخلافه في السفر لان هذا إذا لم يخرج معه الولي لكن قضية قوله لتعسر المراقبة فيه بخلافه سم
 ويمكن دفع هذه القضية بحمل التعسر على التعذر عبارة النهاية والمعنى لان الولي في الحضر يراقبه فان اتلفها
 اتفق عليه بخلاف السفر فرما اتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع اه وهى كالصريح فيما قلت (قوله)

فرض كان أولى بجواز الاتمام بل يجب وقوله امامو ته قبل احرامها الخ ينبغي أن يجرى ذلك فيمن ارادت
 الفرض ايضا بل هذا الكلام شامل اه (قوله) ولا زوجها الا ان افسد حجها ولزمه احجاجها فيلزمه ذلك بلا
 اجرة) عبارة العباب في محرمات الاحرام وعلى زوجها المفسد مؤنة سفرها للقضاء والاذن فيه اه وقد
 يستشكل ذلك بانه إن اكرهها لم يفسد نسكها او طوعته ففى المقصرة (قوله) فى المتن إن وجد قائدا) ظاهره
 انه لا يكفي احسانه المشى بالعصا وإن قلنا بكفايته في الجمعة ويوجه ببعده المسافة هنا والاحتياج إلى الأعمال
 الكثيرة المشقة والمختلفة الا ما كن (قوله) في مامر) أى من اشترط القدرة على اجرته ان طلبها
 (قوله) لانه يراقبه) قضيته ان الولي إذا خرج معه جاز ان يسلمه نفقة اسبوع فاسبوع ولا ينافى ذلك قوله
 بخلاف السفر الخ لان هذا إذا لم يخرج معه الولي لكن قضية قوله لتعسر المراقبة فيه بخلافه (قوله) بخلافه
 في السفر) ظاهره وإن خرج معه الولي وقوله لتعسر المراقبة فيه نظر ان اراد ولو مع خروج الولي معه لان

لتعسر المراقبة فيه) فيه نظر إن اردو لمع خروج الولي معه لان ملازمة الولي له في السفر اقرب وأقوى منها في الحضر سم (قوله لم يجب الحج الخ) اي إن تعذر البحر ونائي قال باعثن قوله إن تعذر البحر مفهوماً أنه إذا لم يتعذر ركو به بان وجدت شروط الاستطاعة فيه دون البر وجبر ركو به وهو كذلك على ان اجتماع شروطها في سفر البر قليل لان بعضه مخوف كما في سفر أهل اليمن وبعضه يسير وفيه سير امشقا لانهم يقطعون في مراحل كثيرة في اليوم او الليلة ما يزيد على المرحلة بكثير كما في سفر أهل مصر والشام الى الحج ولكن البحر توجد فيه شروطها اي لو لم يوجد حين ركو به واخر وجه منه بنحو جدة اخذ مال ظلماً كما هو اي الاخذ موجود في زمننا (قوله ولما وجبت الخ) عبارة النهاية وذهب ابن الصلاح الى انه شرط لا استقراره في ذمته لا لوجوده بل متى وجدت استطاعته وهو من أهل وجوبه لزمه في الحال كالصلاة يجب باول الوقت قبل مضى من يسعها وتستقر في الذمة بمضى من يمكن فعلها فيه واجاب الاول بامكان تسميها بعد بخلاف الحج اه (قوله لا مكان تسميها بعده) اي بعد اول الوقت فانه يحتمل الخلو عن المانع قدر ما يسعها بخلاف ما هنا فاننا نقطع بوجود المانع والله اعلم ثم راي الفاضل المحشي سم قال وفي الكنز لشبخنا البكري ولا يخالف ذلك ان الصلاة يجب بتكبيره لان الشرط ثم امتداد السلامة مع ذلك وتصوير ذلك هنا في الحج لا يتاقي فتامله انتهى اه بصري (قوله في الايجاب) متعلق بالمعتبرو (قوله في الوقت) متعلق بان يوجد (قوله لمن هو معتبر في حقه) اي بان نوى الرجوع او اطلق فاول وقت الاستطاعة خروج قافلته في وقت العادة واخره الرجوع الى وطنه إن اعتبر في حقه او الموت بعد الحج فلم يعتبر في حقه كمن نوى الاقامة بمكة ومعها ما يكفيه للاقامة كصنعة او مات بعد حجهم فهو مستطيع ومن ثم عصي وحاصل مسائل العصيان وعدمه فيمن اخر الحج بعد الاستطاعة ومات او عضب في سنته ان الشخص ان استطاع وقت خروج قافلته بلده ثم مات او عضب فان مات او عضب قبل حج الناس تلف ماله قبل احدهما او بعده وقبل حجهم او بعد حجهم وقبل رجوعهم او بعد رجوعهم ولم يتلف لم يحض في العشر الصور وان مات او عضب بعد حجهم وقبل رجوعهم فان تلف ماله قبل حجهم او بعده وقبل موته او عضبه لم يحض في الاربع الصور وإن تلف ماله بعد موته او عضبه وقبل رجوعهم او بعد رجوعهم ولم يتلف لم يحض في صور العضب الثلاث ويعض في صور الموت الثلاث وان مات او عضب بعد رجوعهم فان تلف ماله قبل حجهم او بعده وقبل رجوعهم لم يحض او بعد رجوعهم وقبل موته او عضبه او بعده ولم يتلف عصي فهذه ثلاثون صورة يعص في تسع صور منها وكذا يقال في العمرة ونائي (قوله لمن هو معتبر في حقه الخ) مع قوله الاتي اما لو لم يتمكن الخ فيه تدافع بالنسبة لصورة تلفه قبل الاياب فان مقتضى ما هنا عدم الوجوب وما هناك الوجوب وعدم التمكن فليتامل وقد يدفع بان الوجوب المتني هنا الوجوب في نفس الامر والمثبت فيما سياتي الوجوب بحسب الظاهر بصري (قوله خروج رفقة معه الخ) عبارة النهاية والمعنى ولا بد من وجود رفقة تخرج معه ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت ايام السفر او تاخر و اجبت احتياج ان يقطع معهم في يوم اكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة في الاول وتضرره في الثاني ومحل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق فان كانت امنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه وان استوحش و فارق التيمم وغيره بانه لا بد لها من مخالفة ثم اه وعبارة البصري قوله خروج رفقة تقدم انه لا حاجة اليه عند التحقيق اه (قوله المفهم) اي الثالث (لاولها) اي لاشتراط خروج رفقة معه (قوله لزمه الكسب للحج والمشى) وإن قدر الخ) كان وجوبه إذا خاف نحو العضب والا فالحج على التراخي وقد يستطيع ايضا في المستقبل إلا ان يجعل الافتقار بعد الاستطاعة كالعضب بعد الوجوب والتمكن الاتي سم (قوله على ما في الاحياء)

مخلافه في السفر لتعسر المراقبة فيه وبقي شرط خامس وهو ان يبقى بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لاداء النسك على العادة بحيث لا يحتاج لقطع اكثر من مرحلة شرعية ولو في يوم واحد او ليلة واحدة وإن اعتيد كما شمله كلامهم فان اتنى ذلك لم يجب الحج اصلاً فضلاً عن قضائه خلافاً لابن الصلاح لان هذا عاجز حساس فكيف يكون مستطيعاً وإنما وجبت الصلاة باول الوقت قبل مضى من يسعها لا مكان تسميها بعده ولا يمكن تسميها بعد هـ (قوله لا مكان تسميها بعده) اي بعد اول الوقت فانه يحتمل الخلو عن المانع قدر ما يسعها بخلاف ما هنا فاننا نقطع بوجود المانع والله اعلم ثم راي الفاضل المحشي سم قال وفي الكنز لشبخنا البكري ولا يخالف ذلك ان الصلاة يجب بتكبيره لان الشرط ثم امتداد السلامة مع ذلك وتصوير ذلك هنا في الحج لا يتاقي فتامله انتهى اه بصري (قوله في الايجاب) متعلق بالمعتبرو (قوله في الوقت) متعلق بان يوجد (قوله لمن هو معتبر في حقه) اي بان نوى الرجوع او اطلق فاول وقت الاستطاعة خروج قافلته في وقت العادة واخره الرجوع الى وطنه إن اعتبر في حقه او الموت بعد الحج فلم يعتبر في حقه كمن نوى الاقامة بمكة ومعها ما يكفيه للاقامة كصنعة او مات بعد حجهم فهو مستطيع ومن ثم عصي وحاصل مسائل العصيان وعدمه فيمن اخر الحج بعد الاستطاعة ومات او عضب في سنته ان الشخص ان استطاع وقت خروج قافلته بلده ثم مات او عضب فان مات او عضب قبل حج الناس تلف ماله قبل احدهما او بعده وقبل حجهم او بعد حجهم وقبل رجوعهم او بعد رجوعهم ولم يتلف لم يحض في العشر الصور وان مات او عضب بعد حجهم وقبل رجوعهم فان تلف ماله قبل حجهم او بعده وقبل موته او عضبه لم يحض في الاربع الصور وإن تلف ماله بعد موته او عضبه وقبل رجوعهم او بعد رجوعهم ولم يتلف لم يحض في صور العضب الثلاث ويعض في صور الموت الثلاث وان مات او عضب بعد رجوعهم فان تلف ماله قبل حجهم او بعده وقبل رجوعهم لم يحض او بعد رجوعهم وقبل موته او عضبه او بعده ولم يتلف عصي فهذه ثلاثون صورة يعص في تسع صور منها وكذا يقال في العمرة ونائي (قوله لمن هو معتبر في حقه الخ) مع قوله الاتي اما لو لم يتمكن الخ فيه تدافع بالنسبة لصورة تلفه قبل الاياب فان مقتضى ما هنا عدم الوجوب وما هناك الوجوب وعدم التمكن فليتامل وقد يدفع بان الوجوب المتني هنا الوجوب في نفس الامر والمثبت فيما سياتي الوجوب بحسب الظاهر بصري (قوله خروج رفقة معه الخ) عبارة النهاية والمعنى ولا بد من وجود رفقة تخرج معه ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت ايام السفر او تاخر و اجبت احتياج ان يقطع معهم في يوم اكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة في الاول وتضرره في الثاني ومحل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق فان كانت امنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه وان استوحش و فارق التيمم وغيره بانه لا بد لها من مخالفة ثم اه وعبارة البصري قوله خروج رفقة تقدم انه لا حاجة اليه عند التحقيق اه (قوله المفهم) اي الثالث (لاولها) اي لاشتراط خروج رفقة معه (قوله لزمه الكسب للحج والمشى) وإن قدر الخ) كان وجوبه إذا خاف نحو العضب والا فالحج على التراخي وقد يستطيع ايضا في المستقبل إلا ان يجعل الافتقار بعد الاستطاعة كالعضب بعد الوجوب والتمكن الاتي سم (قوله على ما في الاحياء)

ملازمة الولي له في السفر اقرب وأقوى منها في الحضر (قوله مخالفة في السفر) اي إذا لم يخرج معه الولي اه (قوله ولما وجبت الصلاة) في الكنز لشبخنا البكري ولا يخالف ذلك ان الصلاة يجب بتكبيره لان الشرط امتداد السلامة مع ذلك وتصوير ذلك هنا لا يتاقي فتامله (قوله استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج والمشى) إن قدر الخ) كان وجوبه إذا خاف نحو العضب والا فالحج على التراخي وقد يستطيع ايضا في المستقبل إلا ان

واستبعد ويؤيد استبعاده أنه لا يجب (٢٨) السؤال لو فاء دين آدمى عصى به كما يقتضيه كلامهم في باب التفليس فالحج أولى ويفرق بينه وبين

الكسب بان أكثر النفوس تسمح به لا ساعد الضرورة بخلاف السؤال مطلقا (النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج) واجب بان تمكن من الاداء بعد الوجوب أو عمرة أو جبة كذلك (وجب) على الوصي فان لم يكن فالوارث الكامل فان لم يكن فالحاكم إن لم يرد فعل ذلك بنفسه (الاحجاج) أو الاعتماد (عنه من تركته) فور الخبر البخارى ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاجع عنها قال حجي عنها ارأيت لو كان على أمك دين أ كنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فانه احق بالوفاء شبه الحج بالدين وامر بقضائه فدل على وجوبه وخرج بتركته ما لذالم يخلف تركه فلا يلزم احد الحج ولا الاحجاج عنه لكنه يسن للوارث وللاجني وان لم ياذن له الوارث ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على اذن القريب بان هذا اشبه بالديون فاعطى حكمها بخلاف الصوم ولكل حج والاحجاج عن لم يستطع في حياته على المعتمد نظر الى وقوع حجة الاسلام عنه وإن لم يكن مخاطبا بها في حياته ولا ينافيه المتن لان قوله وفي ذمته قيد للوجوب وليس

أقره المعنى كاسم (قوله) واستبعد الخ) وافقه النهاية عبارة فالأوفق لكلامهم في الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لاجله ما لم يتضيق اه اى بان خاف العصب او الموت عرش قول المتن (تحصيله) اى الحج (وقوله فمن مات) اى غير مرتد (قوله وفي ذمته حج واجب) اى ولو كان قضاء ونذر او مستاجر اعليه في ذمته معنى ونهاية وفي سم عن الكسب مثله (قوله واجب) الى قول المصنف والمعصوب في النهاية والمعنى الا قوله إن لم يرد الى المتن (قوله واجب بان تمكن الخ) عبارة المعنى والنهية واجب مستقر بان تمكن بعد استطاعته من فعله بنفسه او بغيره وذلك بعد انتصاف ليلة الفجر ومضى امكان الرمي والطواف والسعي إن دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات أمم ولو شابا وإن لم ترجع القافلة اه (قوله بان تمكن من الاداء الخ) قضيته إن ذلك التمكن خارج عن شروط الوجوب وفيه نظر فقد يقال هو من شروط الوجوب سم وقد يجاب اخذ امامنا من انقاعن النهاية والمعنى بان المراد بالوجوب هنا الاستطاعة فقط قول المتن (وجب الاحجاج عنه الخ) هل هو مقيد بوجوبه من يحج عنه باجرة المثل لا باز يد نظير ما ياتي في المعصوب ثم رأت في فتح القدير للكردي ما يفيد التمسك المذكور وعبارته ومحل ما ذكر اى وجوب الاستنابة على من ذكر إن خلف تركه فاضلة عما تعلق بعين التركة وعن مؤن التجهيز بما يرضى به الاجير من اجرة المثل فاقبل وإلا لم يجب على احد الحج عنه اه (قوله إن لم يرد الخ) اى من ذكر من الثلاثة وفيه إشارة الى ان نحو الوصي إقامة نفسه فيما اوصى به اليه كما قبي به ابن زياد باعشن قول المتن (الاحجاج عنه الخ) اى وان لم يوص به بنهاية ووثائق ولا يشترط فيمن يحج عن غيره مساواة للبحجوج عنه في الذكور والاثنية فيكنى حج المرأة عن الرجل ككسبه اخذ من الحديث الا في عرش وياتي في الشرح والنهاية والمعنى ما يفيد (قوله فلا يلزم احدا الحج الخ) الا على الوارث ولا في بيت المال معنى (قوله لكنه الخ) اى كل من الحج والاحجاج عن مات وفي ذمته حج كركدي (قوله يسن للوارث الخ) اى بنفسه او نائبه ويبرأ به الميت نهاية (قوله أشبه بالديون) لما فيه من شائبة المالية باعتبار احتياجه غالباً الى المال بصرى (قوله عن الخ) اى عن الميت الذى لم يستطع سم (قوله وبقوله في ذمته الخ) عطف على قوله بتركته سم (قوله فلا يجوز حجه الخ) قال في شرح العباب ولا تصح النيابة في التطوع إلا عن ميت اوصى به وعن معصوب اناب من يحج عنه مرة او أكثر انتهى باختصار فتحصل جواز انابة المعصوب في الفرض والنفل بل يجب في الفرض وجواز الحج عن الميت في الفرض مطلقا وفي النفل ان اوصى به ويمتنع انابة القادر مطلقا سم (قوله لان اوصى به) وقيل يصح من الوارث وإن لم يوص به باعشن وقوله من الوارث هل المراد بنفسه او نائبه وهل المراد بالوارث مطلق القريب اخذ امامنا في الصوم فليراجع (قوله اما لو لم يتمكن بعد الوجوب الخ) قد يقال الوجوب لا يتحقق بدون

يجعل الافتقار بعد الاستطاعة كالعصب بعد الوجوب والتسكن الآتي (قوله في المتن فمن مات وفي ذمته حج) اى ولو قضاء ونذر او كان استؤجر عليه اجارة ذمة كثر (قوله بان تمكن من الاداء) قضيته ان ذلك التمكن خارج عن شروط الوجوب وفيه نظر فقد يقال هو من شروط الوجوب (قوله عن لم يستطع في حياته) اى عن الميت الذى لم يستطع الخ (قوله وبقوله في ذمته) عطف على قوله بتركته (قوله لان اوصى به) قال في التنبيه ولا يجوز النيابة في حج التطوع في احد القولين ويجوز في الاخر اه والثاني هو الاصح وقوله ولا تجوز النيابة في حج التطوع قال ابن النقيب اى حيث تجوز في حج الفرض اه و اشار بذلك الى امتناع انابة القادر في النفل كالقادر ثم قال والقولان بجريان في صحة الوصية بحج التطوع وفي حج الوارث او الاجنبى عن مات ولم يجب عليه اه وفي العباب ولا تصح النيابة ايضا عن مرجو البرء ان اتصل به اى بمرجو البرء الياس منه اى من البرء او الموت ثم قال فيه وفي شرحه ولا تصح النيابة ايضا في التطوع عن حى غير معصوب ولا عن ميت لم يوص به الا عن ميت اوصى به والا عن معصوب اناب من يحج عنه مرة او أكثر اه باختصار فيحصل جواز انابة المعصوب في الفرض مطلقا وفي النفل ان اوصى به ويمتنع انابة القادر مطلقا (قوله اما لو لم يتمكن بعد الوجوب الخ) قد يقال الوجوب لا يتحقق بدون هذا التمكن فتامله

هذا التمكن فتامله سم وبصرى وتقدم الجواب بان المراد بالوجوب هنا مجرد الاستطاعة (قوله مالم
 يمكنهم تقديمه) اى على نصف الليل وما مفعول يسع وخرج بذلك السعى اذا دخل الحاج الوقوف لا مكانه
 بعد طواف القدوم سم (قوله من الاركان) دخل فيها الحلق وفي شرح الروض اى والمغنى قال الاسنوى
 ولا بد من زمن يسع الحلق او التقصير بناء على انه ركن ويعتبر الا من في السير الى مكة للطواف ليلا انتهى
 ونوزع في اعتبار زمن الحلق بعدم الحاجة الى اعتباره لا مكان فعله في حال السير مراه سم عبارة النهاية
 وهو اى ما قاله الاسنوى مردودا على الحلق او التقصير لا يتوقف على زمن يخصه لان تقصير ثلاث شعرات
 او حلقها او تنفها كاف ويمكن فعله وهو سائر الى مكة فيندرج زمنه في زمن السير اليها ازاد الوائى وكذا
 لا يعتبر لميت مزدلفة زمن لحصوله بالمروور فيها بعد النصف ولا للسعى ان دخل اهل بلده مكة قبل الوقوف
 لا مكان تقديمه عليه ولا اعتباره (قوله لانه بان زوال ملكة الخ) (فرع) لو تمكن شخص من النسك
 سنين ولم يفعله حتى مات او غضب عصى من آخر سنى الامكان فبين بعد موته او غضبه فسقطه في الاخيرة
 بل وفيما بعدها في المعصوب الى ان يفعل عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك وينقض ما شهد به في الاخيرة بل
 وفيما بعدها في المعصوب الى ما ذكر كافي تقضى الحكم بشهود بان فسقهم وعلى كل من الوراثة او المعصوب
 الاستنابة فور التقصير نعم لو بلغ معصو باجازه تاخير الاستنابة كافي الروضة نهاية ووائى وكذا في المغنى
 الا قوله وعلى كل الخ (قوله بالمعجمة) الى قوله بخلاف ما لو حضر الخ في النهاية والمغنى الا قوله او خبر الى
 المتن وقوله ولل امام الى المتن وقوله مطلقا وقوله فان عجز الى ولو شق (قوله وهو القطع) اى كانه قطع عن كمال
 الحركة نهاية قول المتن (العاجز الخ) اى حاله لا نهاية ومعنى قال ع ش هل يكنى في العجز عليه من نفسه
 بذلك او يتوقف ذلك على اخبار طيب عدلين اه عبارة الوائى وهو المايوس من قدرته على النسك بنفسه بقول
 العباد انه لا بد من اخبار طيبين عدلين اه عبارة الوائى وهو المايوس من قدرته على النسك بنفسه بقول
 عدلى طب او بمرفته وهو عارف بالطب بخلاف غير العارف ووقع في نفسه حصول الغضب فانه لا يكنى
 اه (قوله او خبره الخ) في عطفه على صفة الخ المتفرع على قوله فسر الخ مالا يخفى (قوله عنه
 اى عن المعصوب (قوله والاول) اى من الاعرابين (اولى) اى ولذا اقتصر عليه النهاية
 والمغنى (قوله لنحو زمانة الخ) المراد بالزمانة هنا العاهة التى تمتع من ركوب نحو المحفة الابمشقة
 شديدة وبنحوها الضعف من كبر السن بحيث لا يستطيع الثبوت على المركوب ولو على سرير يحمله
 رجال الابمشقة شديدة لا تتحمل عادة كردى على بافضل (قوله ولو ماشيا) اى مالم يكن اصلا
 او فرعا كما يؤخذ مما ياتي في المطاع نهاية ومعنى قول المتن (باجرة المثل) اى فادونها نهاية ومعنى
 (قوله لا باز يدوان قل الخ) معتمد ع (قوله نظير ما مر الخ) اى فى الرحلة ونحوها (قوله
 فورا ان غضب الخ) بهذا التفصيل فى الفورية مع اطلاقها فى قوله الاق ويحب الاذن هنا وفيما ياتي
 فورا الخ يعلم الفرق بين مسألة الاستتجار والاناثة فى الفورية وانها يجب مطلقا فى الاناثة وفى الاستتجار

قوله مالم يمكنهم تقديمه) اى على نصف الليل وما مفعول يسع وخرج بذلك السعى فيما اذا دخل الحاج قبل
 الوقوف لا مكانه بعد طواف القدوم (قوله من الاركان) دخل فيها الحلق وفي شرح الروض قال يعنى
 الاسنوى ولا بد من زمن يسع الحلق او التقصير بناء على انه ركن ويعتبر الا من في السير الى مكة للطواف ليلا اه
 ونوزع في اعتبار زمن الحلق بعدم الحاجة الى اعتباره لا مكان فعله في حال السير مراه سم عبارة النهاية
 الخ انظره مع قوله الاق ان غضب قبل الوجوب الخ فان الاول يدل على الغضب قبل التمكن مع الزوم والثانى
 يدل على ان المعصوب او التمكن لا يمنع الزوم ويوجب بان هذا مفروض فيما اذا مات قبل ان يتمكن بنفسه او
 بغيره فيما بعد عام المعصوب بخلاف الاق فانه مفروض فيما اذا عاش بعد ذلك وامكنه الاستنابة بالاستطاعة
 بغيره حيثئذ بخلاف ذلك لو تمه من غير استطاعة مطلقا فيما بعد عام الغضب وكذا فيه اما بنفسه فلغضبه قبل الاياب
 المعترى فى الوجوب واما بغيره فلا نه ليس من اهل الاناثة لتاخر غضبه عن وقت الحج فليتامل (قوله فورا ان
 غضب الخ) بهذا التفصيل فى الفورية مع اطلاقها فى قوله الاق ويحب الاذن هنا وفيما ياتي فورا الخ

بعد الوجوب والشك وعلى التراخي (٣٠) أن غضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء وذلك لأنه مستطيع إذا استطاعة بالمال

على هذا التفصيل سم (قوله بعد الوجوب والتمكن) قديقال التمكن من شروط الوجوب سم ومر الجواب عنه (قوله ولم يمكنه) قيد للاخير فقط (قوله إذا استطاعة بالمال) اى وطاعة الرجال نهاية ومعنى (قوله أن فريضة الله) عبارة المعنى والنهية أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله الخ (قوله مطلقا) اى عجز بكل وجهه او لا (قوله بل يكلفه بنفسه) اى لقلة المشقة عليه نقله في الجموع عن المتولى وافر قال السبكي ولك ان تقول انه قد لا يمكنه الاثبات به فيضطر الى الاستنابة انتهى وهو ظاهر معنى ونهية (قوله ان عجز القريب) اى من مكة (قوله وان اعتبره جمع متأخرون الخ) اعتمده النهائية والمعنى كما مر أنفا (قوله من التعليل) اى تعليل تكليفه الحج بنفسه (قوله في شرح الارشاد) اى وشرحى العباب ومختصر بافضل وينبغى اعتماده كرى ووائى (قوله ولو شئى الخ) اى معضوب مستتب في حج وعمرة من عضبه (قوله بان فساد الاجارة) اى لعدم جواز الاستنابة ووائى (ووقوعه للثائب) اى على الاظهر فلا يستحق الاجرة الا حرة معنى ونهية اى فيردها ان كان قبضها لان المستاجر لم ينتفع بعمله ووائى وكردى على بافضل (قوله بخلاف ما لو حضر الخ) عبارة العباب ولو حضر مكة او عرفة في سنة حج اجبره لم يقع عنه لتعينه اى بشرته بنفسه ولو بر بعد حج الاجير ووقع نفلا للاجبر ولا اجرة له ولا ثواب اقول له ولا ثواب فيه تامل قال البصرى يتردد النظر فيما لو اجتمعا بالمقات وأخبره المستاجر به يريد الاحرام عن نفسه فهل يستحق الاجرة الاجرة او لا وعلى الثاني هل يستحق شيالقسط ماضى من بلده الى المقات اه وقد يقال قضية تعليلهم بان التقصير من المعضوب مع صحة الاجارة ان الاجير يستحق القسط (قوله مع صحة الاجارة الخ) اى ظاهر او باطنا ووائى عبارة البصرى قوله مع صحة الاجارة هنا قال المحشى سم حرره اه وقد يقال لا اشكال في صحة عقد الاجارة عند مباشرته لان تكلفه لا يخرج عن كونه معضوبا عاجزا بخلاف مسألة الشفاء فانه يتبين به انه غير معضوب في نفس الامر عند مباشرة العقد فليتامل اه قول المتن (لكن لا يشترط نفقة العيال الخ) اى مؤنتهم ومؤنته كؤنتهم نعم يشترط كون الاجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستئجار معنى ونهية وشرح بافضل (قوله) فيحصل مؤنتهم) اى ومؤنته نهاية ومعنى (قوله فاندفع قول السبكي الخ) في الدفاع البعد بما ذكره بعد لا يخفى سم (قوله ويصير كلا الخ) بفتح الكاف اى ثقيل كردى (قوله على انه لا نظر هنا للمستقبلات) في هذه العلوة المقضية للتزول عما قبلها مع اعتبار نفقة العيال ذهابا وايا بافيمن حج بنفسه ما لا يخفى على المتامل سم (قوله اى اعطى) الى قوله في الاولى وفي النهاية والمعنى الاقوله والقادر وقوله او قال الى لزومه قول المتن (لم

كفى بالنفس والخبر الصحيحين ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الرحلة أفاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع هذا ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر والالم تجزله الانابة مطلقا بل يكلفه بنفسه فان عجز حج عنه بعد موته من تركته هذا ما اقتضاه اطلاقهم وله وجه وجه نظر الى ان عجز القريب بكل وجه نادر جدا فلم يعتبر وان اعتبره جمع متأخرون فجزوا له الانابة أخذنا من التعليل بخفة المشقة وتبعهم في شرح الارشاد ولو شئى بعد الحج عنه بان فساد الاجارة ووقوعه للثائب ولزوم المعضوب الحج بنفسه بخلاف ما لو حضر معه ثم فات الحج وان وقع للاجبر لكنه يستحق الاجرة هنا لان التقصير من المعضوب مع صحة الاجارة هنا (ويشترط كونها) أى الاجرة (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه لكن لا يشترط) هنا (نفقة العيال) الذين تلمه مؤنتهم (ذها با وايا با) لانه مقيم عندهم فيحصل مؤنتهم ولو باقراض أو تعرض لصدقة فاندفع قول السبكي

يعلم الفرق بين مسألة الاستئجار والانابة في الفورية وانها يجب مطلقا في الانابة وفي الاستئجار على هذا التفصيل وفي شرح الروض مبالغة على حكم ذكره وان كان الاستئجار والاستنابة واجبين على الفور في حق من غضب مطلقا في الانابة وبعد يساره في الاستئجار اه ذلك لان الاطلاق فيه والتفصيل بمعنى آخر كما هو ظاهر مع امكان حمل الفورية بعض اليسار على التفصيل فليتامل (قوله بعد الوجوب والتمكن) قديقال التمكن من شروط الوجوب (قوله بان فساد الاجارة ووقوعه الخ) اى ولا اجرة له مر (قوله بخلاف ما لو حضر معه ثم فات الحج) عبارة العباب ولو حضر مكة او عرفة في سنة حج اجبره لم يقع عنه لتعينه مباشرته بنفسه ولو برى بعد حج الاجير ووقع نفلا للاجبر ولا اجرة له ولا ثواب اه (قوله ولكنه يستحق الاجرة هنا) عبارة شرح العباب قالوا اى الشيخ ابو حامد وغيره ومع عدم وقوعه عن المستاجر يلزمه للاجبر الاجرة و الفرق الاذرى بين هذا وما يأتى فيما إذا برى بعد بصحة الاجارة هنا وبذل الاجير منفعتهم وفيه نظر ثم راي بعضهم نظر فيه ايضا والذى يتجه الفرق بان لا تقصير منه في حق الاجير بالبرء بخلاف الحضور فانه بعد ان ورط الاجير مقصر به في حقه فلزمه اجرته وسيأتى قريبا نظير ذلك اه (قوله مع صحة الاجارة هنا) حرره (قوله في المتن) لكن لا يشترط نفقة العيال) اى ولا نفقته هو كز (قوله فاندفع قول السبكي) في الدفاع للبعد بما ذكره بعد لا يخفى (قوله على انه لا نظر هنا للمستقبلات) في هذه العلوة المقضية للتزول عما قبلها مع اعتبار نفقة العيال

في الزام من لا كسب له ويصير كلا على الناس إذا خرج ما في يده بعد على انه لا نظر هنا للمستقبلات كما مر (ولو بذل) أى أعطى (ولده) أى فرعه وان سفلا ذكرا كان أو أنثى أو والده وان علا كذلك (أو أجنبي مالا) له (للاجرة) لمن يحج عنه (لم يجب

يجب قبوله في الاصح) لما في قبول المال من المنة ومن ثم لو اراد الاصل او الفرع العاجز او (٣١) القادر استتجار من يحج عنه او قال له

أحدهما استأجر وأنا أدفع
عك لزمه الاذن له في الاولى
أو الاستتجار في الثانية كما
يبنته في الحاشية لانه ليس
عليه مع كون البذل من
اصله او فرعه كبير منته فيه
بخلاف بذله لانه ليستأجر هو
به عن نفسه اخذا من
قولهم إن الانسان يستكشف
الاستعانة بمال الغير وان
قل دون بدنه ولا شك ان
أجيره كبدنه ومن ثم لو
رضى الاجير بدون اجرة
المثل لزمه انابته لضعف المنة
هنا أيضا (ولو بذل الولد
الطاعة) للمعصوب بان
يحج عنه بنفسه (وجب
قبوله) بان ياذن له في الحج
عنه لحصول الاستطاعة
حينئذ فان امتنع من الاذن
لم ياذن الحاكم عنه ولا يجبره
عليه وان تضيق الامن باب
الامر بالمعروف فقط ولو
توسم الطاعة ولو من اجنبي
لزمه أمره نعم لا يلزمه الاذن
لفرع او اصل او امرأة
ماش الا ان كان بين المطيع

يجب قبوله) ولو وجد دون الاجرة ورضى الاجير به لزمه الاستتجار لاستطاعته و المنة فيه دون المنة في المال
نهاية ومعنى وياتي في الشرح مثله (قوله لما في قبوله المال من المنة) ولو كان الباذل الامام من بيت المال وله فيه
حق ووجب عليه القبول ونائي وكردى وتقدم في الشرح والنهاية ما يفيد (قوله العاجز) اقتصر عليه النهاية
والغنى وقال الرشيدى قال في التحفة او القادر هو اخذ الشيخ ع ش في الحاشية مفهوما هذا القيد ثم استظهره
والظاهر انه بحسب ما فهم ولم يطلع على مقاله في التحفة فليراجع (قوله لزمه الاذن له في الاولى) كذا في
النهاية والمعنى خلافا لما وقع في ع ش اه رشيدى (قوله والاستتجار في الثانية) خلافا للنهاية والمعنى (قوله
ولا شك ان اجيره) فديقال الاجير في الثانية ليس اجيره بل هو اجير المعصوب فانه الذي استأجره كذا افاده
الحشى سم ولعل تخصيصه الثانية لوضوح ما افاده فيها والا فواضح جريانه في الاولى ايضا لانه في الحقيقة اجير
المعصوب والبعض وكيل عنه في العقد بصري (قوله لزمه انابته الخ) وفاقا للنهاية والمعنى قول المتن (ولو بذل
الولد) اى وإن سفل ذكر ان كان او اتى نهاية ومعنى (قوله للمعصوب) الى الفرع في النهاية والمعنى الاقوله
وان تضيق الى ولو توسم وقوله وقد يؤخذ الى ولو كان (ولو توسم الطاعة) اى ظن بقرائن أحواله اجابة
ذلك وخرج به ما لو شك في طاعته فلا يلزمه امره كردى على بافضل وباعشن (قوله ولو من اجنبي) عبارة
الونائى وان كان من اتى اجنبيه غير ماشية بخلاف الماشية ولو موليته لان لو لهما منعها من المشى فيما يلزمها
فلا اثر لطاعتها ومن ثم كان للوالد اذا اراد ولده ان يحج عن غيره ماشيا ان يمنعه لان له منعه من السفر لحج
التطوع وقول ابن العماد وابن المقرئ ليس لوالده المنع محمول على ما اذا كان اجيرا كما في شرح الايضاح
وحاشيته اه (قوله أمره) اى سؤاله شرح بافضل (أو امرأة ماش) عبارة شرح الروض وكالابن والاب البنات
والام ومثلها موليته وان لم تكن من الابعاض الخ اسم (قوله الا ان كان بين المطيع وبين مكة) اى وبين
المطاع وبينها مرحلتان او اكثر على ما تقدم في قوله او اخر الصفحة السابقة هذا اذا كان بينه وبين مكة مسافة
القصر الخ اسم (قوله معول على كسب) اى او مغرور بنفسه بان يركب مفازة لا كسب بها ولا سؤال لان
التغير بالنفس حر ام نهاية ومعنى (قوله بشرطه السابق) اى انفاق قوله ان كان بين المطيع الخ (قوله لانه
يشق) اى مشى المطيع للمعصوب أو تعويله على الكسب أو السؤال مطلقا و (قوله عليه) اى المعصوب
المطاع (قوله إذ لا وازع الخ) اى لا زاجر كردى والمناسب المواقف لما في القاموس لا مغرئ (قوله
والرجوع جائز له) اى للباذل عبارة النهاية والمعنى وحيث اجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع إن احرم
ولو مات المطيع او المطاع او رجع المطيع فان كان بعد امكان الحج سواء اذن له المطاع ام لا استقر الوجوب
في ذمة المطاع والا فلا اه قال ع ش قوله لم يرجع اى لم يجره الرجوع حتى لو رجع وترتب على رجوعه
امتناع المطيع من الفعل تبين عصيانه واستقرار الحج في ذمته (قوله قبل الاحرام) اى لانه متبرع بشيء
لم يتصل به الشرع واما بعده فلا لاتفاء ذلك معنى (قوله وبه يتبين عدم الوجوب الخ) من هنا يعلم

ذها يا و ايا باق من حج نفسه ما لا يخفى على المتأمل (قوله ولا شك ان اجيره كبدنه) فديقال الاجير في الثانية
ليس اجيره بل هو اجير المعصوب فانه الذي استأجره (قوله نعم لا يلزمه الاذن لفرع او اصل او امرأة ماش)
عبارة الروض فلو كان الابن او الاب ماشيا ومعول على الكسب او السؤال او الاجنبي اى او الابن او الاب
معولا بنفسه لم يلزمه القبول اه واعترضها شارحها بما يوافق ما ذكره الشارح لكن وجهها ان بعضه كتنفسه
فكالا يلزمه المشى ولا السؤال لا يلزمه احتمال مشى بعضه او سؤاله بخلاف الاجنبي (قوله او امرأة
ماش) عبارة شرح الروض وكالابن والاب البنات والام ومثلها موليته وان لم تكن من الابعاض (قوله
الا ان كان بين المطيع ومكة دون مرحلتين) اى وبين المطاع وبينها مرحلتان او اكثر على ما تقدم في قوله في
الصفحة السابقة هذا ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر الخ (قوله وبه يتبين عدم الوجوب) من هنا يعلم
ان الوجوب والاستقرار قد يحصلان حال العصب دون ما قبله وعبارة الروض وان مات المطيع او رجع عن

هنا وفيما ياتي فورا وان لزمه الحج على التراخي لثلا يرجع الباذل اذ لا وازع يحمله على الاستمرار على الطاعة والرجوع
جائز له قبل الاحرام وبه يتبين عدم الوجوب على المعصوب اذا كان قبل امكان الحج عنه والا استقر عليه لاعلى المطيع

وإن أوهمه المجموع وقد يؤخذ من (٣٣) قولهم والرجوع جائز له لأنه لو لم يجز بان نذر اطاعته نذر امتنعده لم يلزمه الفور ويحتمل الاخذ

أن الوجوب والاستقرار قد يحصلان حال العضب دون ما قبله سم (قوله) وإن أوهمه الخ عبارة النهاية
واقضاء كلام المجموع ان الاستقرار انما هو في ذمة المطيع غير مراد وان اغتربه في الاسعاد اذ كيف يستقر
في ذمته مع جواز الرجوع كما هو وجوب قبول المطيع خاص بالمعصوب فلو قطع آخر عن ميت بفعل
حجة الاسلام لم يجب على الوارث قبوله لان له الاستقلال بذلك من غير اذن كما راه (قوله) لم يلزمه الفور
اي في الاذن (قوله) وبما ذكر الخ) هو قوله اذ لا وازع الخ كردى (قوله) استقر في ذمته اى اعتبارا بما في
نفس الامر نهاية ومعنى اى ومع ذلك فلا اثم عليه لعذره ع ش قول المتن (وكذا الاجنبى) اى وان كان اثنى
شرح بافضل قال الكردى وفي الايعاب لكن يشترط ان يكون لها محرمان او زوج اذ النسوة لا تكفى هنا لان
بذل الطاعة لا يوجب على المطيع لجواز رجوعه قبل الاحرام اه (قوله) نحو الاخ) عبارة النهاية والمعنى والاب
والامم والاخ في بذل الطاعة كالا جنبي اه (قوله) ولو ماشيا) يتأمل في الاب مع قوله السابق نعم لا يلزمه الاذن
لفرع او اصل الخ الا ان يقيد ما هنا في الاب بدون مرحلتين او يفرق بين الامر عند التوسم فلا يلزمه مع نحو
المشى بخلاف البذل يلزم قبوله مطلقا وفيه نظر سم عبارة الكردى على بافضل قوله وهو ماش ظاهره
لزوم الاذن للاجنبة المشية وهو ظاهر غيره مما بينته في الاصل اه اقول قد تقدم في الشرح وعن الونائى
ما يخالفه الا ان يفرض كلامه في اذون مرحلتين (قوله) لان مشى هذين) اى الاجنبى ونحو الاخ (قوله) ان
يكون حر الخ) قال في الحاشية في نفس الامر وان كان قناني الظاهر وهذا في حجة الاسلام اما التطوع
فيصح ان يكون الاجير فيه صياغيز او عبد او امه اه وفي شرح الايضاح لان إعلان تجزى انا به الرقيق في
حج نذراه كردى على بافضل عبارة النهاية وتجزى النياية في نسك التطوع كافي النياية عن الميت اذا اوصى
به ولو كان النائب فيه صياغيز او عبد بخلاف الفرض لانها من اهل التطوع بالنسك لا نفسها اه (قوله)
موثوقا به) اى بان يكون عدلا ولا لالم تصح انا بته ولو مع المشاهدة ولو في الاجارة والجماعة لان نيته لا يطلع
عليها كذا في حاشية الايضاح للشارح سم وونائى وفي فتح الفتاح للكردى مثله الا انه استثنى من عينه الموصى
العالم بفسقه وعبارة في حاشيته على بافضل بعد ذكر مثل ما مر عن حاشية الايضاح عن الجمال الرملى وان إعلان
في شرح الايضاح نصها نعم ان كان المستاجر معصوبا واستأجر عن نفسه فاسقايحج عن نفسه صحت الاجارة
قبل قوله حججت كافي فتلوى الشارح اه وفي باعثن على الونائى ما يوافقهما (قوله) ادى فرض نفسه) يعنى
لم يكن عليه حج ولو نذر انهاية ومعنى وشرح بافضل (قوله) وان لا يكون معصوبا) اى وان صح حجة ولو تكلف
ونائى (قوله) مات اجيرا) على حذف اداة الشرط (قوله) بالقسط) متعلق بقوله استحق (قوله) او بعده استحق)
عبارة فتح القدير للكردى او بعد الاحرام وقبل تمام الاركان ائيب المحجوج عنه على ذلك واستحق الاجير
قسطة من المسمى الا العامل في الجماعة ويعتبر ذلك من ابتداء السير وتنفسخ الاجارة وان مات بعد تمام الاركان
دون باقى الاعمال الواجبة او المسنونة لم يؤثر ذلك في صحة الاجارة لكن يلزم الاجير حط قسط ما بقى من
الواجبات والسنن وتجبر الواجبات والسنن بدم وهو على المستاجر على المعتمد اه (قوله) الاول) اى من المسمى
(قوله) جزم به) اى بالاول (سواء اريد بها الوقوف عند القبر) اى لانه لا يقبل النياية (قوله) لعدم انضباطه) اى
الدعاء (قوله) وقضيته) اى التعليل (قوله) على الاول) اى الوقوف (قوله) بل على الثاني) اى الدعاء ولا يضر
الجهل بنفس الدعاء فتح القدير (قوله) وعليه) اى على صحة الجماعة على الدعاء (قوله) فاذا دعا لكل منهم) او بان

باطلاقهم نظر للاصل وبما
ذكر فارق هذا عدم وجوب
المباشرة على المستطيع
فورا لان له وازعا يحمله
على الفعل وهو وجوبه عليه
ولو كان له مال أو مطيع لم
يعلم به استقر في ذمته والعلم
وعدمه انما يؤثران في الاثم
وعدمه (وكذا الاجنبى)
ونحو الاخ والاب اذ ابدل
الطاعة يجب قبوله (في
الاصح) ولو ماشيا لما مر انه
لا استنكاف بالاستعانة بيدن
الغير ولان مشى هذين
لا يشق عليه مطلقا وشرط
البازل الذى يجب قبوله
ان يكون حراما كما هو ثوقا
به ادى فرض نفسه وان لا
يكون معصوبا (فرع)
مات اجير العين قبل الاحرام
لم يستحق شيئا او بعد استحق
لانه اى ببعض المستاجر
عليه وان لم يجز عن المستاجر
له بالقسط بان توزع اجرة
المثل على السير والاعمال
ويعطى ما يخص عمله قال
بعضهم من المسمى وقال
بعضهم من اجرة المثل
والذى يتجه الاول اخذا
بما ياتى قبيل ما يحرم من
النكاح ثم رأيت شيخنا
جزم به وسيأتى في الاجارة
انها لا تصح على زيارته
صلى الله عليه وسلم سواء
اريد بها الوقوف عند القبر
المكرم او الدعاء ثم لعدم

انضباطه وقضيته انه لو انضبط كان كتب له بورقة صحت وهو متوجه وأما الجماعة
فلا تصح على الاول لانه لا يقبل النياية بل على الثاني وعليه لو استجعل من جماعة على الدعاء ثم صح فاذا دعا لكل منهم استحق جعل الجميع

قال اللهم اغفر لكل منهم و (قوله لتعدد المجاعل عليه) المراد به ما يشمل الضمى كرى (قوله ويشهد لذلك) اى استحقاق جعل الجميع (قوله استحقه) اى الدينار (قوله وجبت له) اى لذى التوبة (قوله عليها) اى لذى التوبة على الاصابة (قوله لان لفظ القرآن الخ) علة لنفي المنافاة (قوله بخلاف لفظ الدعاء) هذا يدل على جواز اتحاد الدعاء اى كالمهم افعال كذا بفلان وفلان مثلاس (قوله فلم يمكن التداخل الخ) خاتمة يجوز ان يحج عن غيره بالنفقة وهى قدر الكفاية كما يجوز بالاجارة والجمالة وان استأجر بها لم يصح لجمالة العوض ولو قال المعضوب من حج عنى فله مائة درهم فن حج عنه من سمعه أو سمع من أخبره عنه اى ووقع في قلبه صدقة استحقها فان احرم عنه اثنان مرتبا استحقها الاول وان احراما معا أو جهل السابق منها مع جعل سبقه او بدونه اى بان علم السابق ولم يعلم عين السابق ووقع حجها عنهما ولا شىء لهما على القائل اذ ليس أحدهما باولى من الآخر ولو علم سبق أحدهما اى بعينه ثم نسي ققياس نظائره ترجيح الوقف اى فى العوض ولو كان العوض مجبو لا كان قال من حج عنى فله ثوب ووقع الحج عنه باجرة المثل ثم الاستجار فيما ذكره بان استجار عين واستجار ذمة فالاول كاستأجر تلك لتج عنى أو عن ميتى هذه السنة فان عين غير السنة الاولى لم يصح العقد وان اطلق صح وحمل على السنة الحاضرة فان كان لا يصل الى مكة الا سنتين فاكثر فالاولى من سنى امكان الوصول ويشترط لصحة العقد قدرة الاجير على الشروع فى العمل واتساع المدة له والمكى ونحوه اى كاهل اليمن يستأجر فى اشهر الحج والضرب الثانى كقوله الزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستجار فى هذا الضرب على المستقبل فان اطلق حمل على الحاضرة فيطلى ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لا مكان الاستنافة فى اجارة الذمة ولو قال أزم ذمتك لتج عنى بنفسك صح وتكون اجارة عين ويشترط معرفة العاقدين أعمال الحج اى من اركانه واجباته وسننه ولا يجذب كالميقات ويحمل عند الاطلاق على الميقات الشرعية ولو استأجر للقران فالدم على المستأجر فان شرطه على الاجير بطلت الاجارة ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذى هو بدل الدم على الاجير لان بعضه وهو الايام الثلاثة فى الحج والحج فى الحج منها هو الاجير وجماع الاجير مفسد للحج وتنفسخ به اجارة العين لا اجارة الذمة لانها لا تختص بزمان وينقلب فيها الحج للاجير كطبيع المعضوب اذا جامع فسد حججه وانقلب له وعليه أن يمضى فى فاسده والكفارة وعليه فى اجارة الذمة ان باقى بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر فى عام آخر او يستنيب من يحج عنه فى ذلك للعام او فى غيره وللمستأجر فيها الخيار فى الفسخ على التراخى لتأخر المقصود ويسقط فرض من حج او اعتمر بمال حرام كمغصوب وان كان عاصيا كفى الصلاة فى مغصوب او ثوب حرير مغنى وكذا فى النهاية الا انه عقب قوله صح وتكون اجارة عين بما نضه على ما فى الروضة هنا عن البغوى وقال الامام يبطلانها وتبعه فى الروضة فى باب الاجارة وصاحب الانوار وهو المعتمداه وفى الوائى بعد ذكره عن الشارح فى الحاشية والاياب مثل ما مر عن المعنى من انها اجارة عين صحيحة مانضه ويصح كون من لم يحج اجير ذمة فيحج عن نفسه ثم عن المستأجر فى سنة اخرى لا اجير عين لانها تتعين للسنة الاولى اى عبارة فتح القدير ولا يشترط فى الاجارة الذمة ان يباشر الاجير عمل الذمك الذى استؤجره بنفسه ولا قدرته على الشروع فى العمل ولا ان يكون قد حج عن نفسه ولا يقدر فى ذلك خوف الاجير موته او مرضه اذ له انا بة فيها ولو بلا عذر ولو بشىء قليل دون ما استؤجر به ويجوز له حينئذ اكل الزائد نعم يزمه ان لا يستأجر الا عدلا ه

(باب المواقيت)

(قوله فاطلاقة) اى الميقات (عليه) اى المسكان (حقيق) اى اصطلاحا (فرع) اى بأعمال الحج

كذا فى حاشية الايضاح للشارح (قوله بخلاف لفظ الدعاء) هذا يدل على جواز اتحاد الدعاء اى كالمهم افعال كذا بفلان وفلان مثلا

(باب المواقيت)

(قوله فاطلاقة) اى الميقات عليه اى المسكان حقيق اى اصطلاحا (فرع) اى بأعمال الحج وتابعه ثم شك

لتعدد المجاعل عليه وان اتحد السير اليه كما لو استجمل على رد آيتين لملاك من موضع واحد ويشهد لذلك نص الشافعى رضى الله عنه على ان من مر بمتاقلين فقال لذى التوبة ان أصبت بهذا السهم فلك دينار فاصاب استحقه وحسبت له الاصابة وما كان له عليها مع اتحاد عمله ولا ينافيه ما لو كان ميتان بقبر فاستجمل على ان يقرأ على كل ختمة لزمه ختمة لان لفظ القرآن مقصود فاذا شرط تعدده وجب بخلاف لفظ الدعاء وتفاوت ثواب القراءة ونفعها للبيت وتفاوت الخشوع والتدبير فتدبر فلم يمكن التداخل فيها فتأمل

(باب المواقيت)

جمع ميقات وهو لغة الحد وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فاطلاقة عليه حقيق

وتوابعه ثم شك في أصل نيته هل كان أتى بها أو لا فالقياس عدم اجزائه وهو نظير الصلاة وغيرها وأما ما نقل
 عن بعض الناس من الاجزاء فارقا بينه وبين الصلاة بأن قضاءه يشق فالظاهر انه غير صحيح سم و (قوله
 اصطلاحا) اى ولغته و (قوله) وأما ما نقل عن بعض الناس (الح) اى قياسا على نحو الصوم واليه ميل القلب ثم
 رايت اعتمده عس والونائى كما يأتى (قوله) الا عند من يخص (الح) عبارة شيخنا وبعضهم خصه بالزمانى نظرا
 لاخذه من الوقت والشهر انه شامل للزمانى والمكانى اه (قوله) بالحد الباء داخلة على المقصور عليه
 و (قوله) فى الوقت متعلق بالحد (قوله) فتوسع) يعنى فيستعمل عنده فى المكان مجازا كرى اى بعلاقة
 التقيد ثم هذا بالنظر لاصل اللغوة الا قد صار الميقات حقيقة شرعية فى كل من الزمن والمكان حفى قول المتن
 (وقت احرام الحج الح) اى المكى وغيره و (قوله) وذو القعدة) سى بذلك لقعودهم عن القتال فيه و (قوله
 وعشر ليال) اى بالايام بينها وهى تسعة و (قوله) من ذى الحجة) سى بذلك لوقوع الحج فيها ية ومعنى (قوله
 اى ما بين) الى قوله كذا فسر به ذكره عس عن الشارح و اقره (قوله) فيصح احرامه به فيه (الح) عبارة الونائى
 فلوا حرم فى بلد بعد ثبوت شوال عنده او تبين ثبوته بعد ثم سافر الى بلد لم ير فيها لم يضره وان وافق اهله فى
 الصوم اما لو احرم بعد الانتقال اليها لم ينعقد حجا اه (قوله) ووجدتم) اى اهل البلد الاخرى (قوله) على
 الاوجه) اعتمده شيخنا (قوله) لا يقتضى بطلان حجه) ينبغى ان يريد بطلان خصوص الحج اما اصل النسك
 فلا يتوهم بطلانه مع ما تقرر ان الاحرام بالحج فى غير وقته ينعقد عمرة سم (قوله) وان لم يزل به الامساك (الح)
 الاولى وان لم يزل به الصوم بان وصلها قبل ان يعيد فان لزوم الكفارة انما يتوهم حينئذ و اما صورة الامساك فهى
 فيما اذا وصلها بعد ان عيد فلا كفارة قطعاً ثم رايت عبارة الخادم مصرحة بان الكلام مفروض فى مسألة
 الصوم لافى مسألة الامساك بصرى وقد يجاب بما فى سم من تصوير المسئلة بما اذا انتقل فى الليلة التى
 روى فيها هلال شوال فى البلد الاول الى البلد الثانى فوجدتم لم يروا الهلال وقد بيتوا النية
 فيبيتها معهم فلو جامع فى البلد الثانى فلا يعيد عدم وجوب الكفارة لاحتمال كون هذا اليوم يوم عيد فى حق
 المنتقل اليهم ايضا ولا ينافى ذلك التصور قوله وان لم يزل به الامساك لان المراد انه اذا جامع فى هذا اليوم يزل به
 الامساك ولا كفارة اه (قوله) قال) اى الزركشى فى الخادم (قوله) وقياسه) اى عدم لزوم الكفارة فيما ذكر
 (قوله) من لزمته) الانسب من تزل به بصرى اى من شأنه ان تزل به فطرته (قوله) بغروب شمس) اى البلد

الا عند من يخص التوقيت
 بالحد بالوقت فتوسع
 (وقت) احرام (الحج شوال
 وذو القعدة) بفتح القاف
 افصح من كسرهما (وعشر
 ليال من ذى الحجة) بكسر
 الحاء افصح من فتحها اى
 ما بين منتهى غروب آخر
 رمضان بالنسبة للبلد الذى
 هو فيه فيصح احرامه به فيه
 وان انتقل بعده الى بلد
 اخرى تخالف مطلع تلك
 ووجدتم صيا ما على الاوجه
 لان وجوب موافقتهم
 فى الصوم لا يقتضى بطلان
 حجه الذى انعقد لشدة
 تشبث الحج ولزومه بل
 قال فى الخادم نقلا عن
 غيره لا تزل به الكفارة لو
 جامع فى الثانية وان لم يزل
 الامساك قال وقياسه انه
 لا تجب فطرة من لزمته
 فطرته بغروب شمس

فى اصل نيته هل كان أتى بها أو لا فالقياس عدم اجزائه وهو نظير الصلاة وغيرها وأما ما نقل عن بعض الناس
 من الاجزاء فارقا بينه وبين الصلاة بأن قضاءه يشق فالظاهر انه غير صحيح قال فى شرح الروض ولو احرم قبل
 اشهر الحج ثم شك هل احرم بحج أو عمرة فهو عمرة ولو احرم بحج ثم شك هل كان احرامه فى اشهره او قبلها قال
 الصيمرى كان حجا لانه يتيقن احرامه الان وشك فى تقدمه قاله فى المجموع قال الادعى قيل والاولى الاحتياط
 كالأحرام باحد نسكين ثم نسيه هو قياس ما ذكره الصيمرى ان الصائم لو علم بعد الغروب انه نوى الغد من
 رمضان وشك حينئذ هل كانت نيته قبل الغروب او بعده حكم بصحته نيته ويحتمل الفرق قوله ولو احرم قبل اشهر
 الحج خرج ما لو كان فى اشهره فالظاهر انه حيث شك كالأولى نسي ما احرم به فينوى القران او الحج كما سياتى فى
 باب الاحرام (قوله) لا يقتضى بطلان حجه (الح) ينبغى ان يريد بطلان خصوص الحج اما اصل النسك فلا يتوهم
 بطلانه مع ما تقرر ان الاحرام بالحج فى غير وقته ينعقد عمرة (قوله) لا تزل به الكفارة لو جامع فى البلد الثانية
 وان لم يزل به الامساك) قد يقال ان كان نوى الصوم قبل الانتقال فكيف نيته مع دخول شوال فى حقه حينئذ
 وان كان لم ينو فهذا لا كفارة بجماعه وان كان فى الثانية من اول الشهر ولم يفارقها اذ لم تقسد صوما وكلا
 القسمين مما لا يحتمل التوقف فاما موقع هذا الكلام وحينئذ فاذا ذكره فى الكفارة لا يمكن غيره فلا يقتصر
 على انه قريب ولا يحتاج الى توجيهه بسقوطها بالشبهة فان قلت يمكن تصوير ذلك بما اذا انتقل فى الليلة التى
 روى فيها هلال شوال فى البلد الاول الى البلد الثانى فوجدتم لم يروا الهلال وقد بيتوا النية فيبيتها معهم قلت
 عدم الكفارة حينئذ بعيد مع ان هذا التصور لا يوافق قوله وان لم يزل به الامساك وقد يجاب بمنع البعد المذكور

اعطاء له حكم شوال اه وماذ كره في الكفارة قريب لانها تسقط بالشبهة وفي الفطرة يتعين فرضه فيما اذا حدث المؤدى عنه في البلد الاول قبل غروب اليوم الثاني والا فالوجه لزومها لان العبرة فيها بمحل المؤدى عنه وأما الاحرام في الثانية فالذي يتجه عدم صحته لانه بعد ان انتقل اليها صار مثلهم في الصوم فكذا الحج لانه لا فارق بينهما ولا ترد الكفارة لما علمت وفجر النحر كذا فسر به جمع من الصحابة رضى الله عنهم قوله تعالى الحج أشهر معلومات أى وقته ذلك وقول جمع مجتهدين يجوز الاحرام بالحج في جميع السنة ولكن لا يأتي بشيء من أعماله قبل أشهره رده أصحابنا بانهم وافقوا على توقيت الطواف والوقوف فإى فارق بينهما وبين الاحرام فان قلت اذا كان غير الاحرام بما ذكر مثله في التوقيت بذلك بالنسبة لمنع تقدمه فلم اقتصر عليه قلت لانه مختلف فيه كما علمت بخلاف غيره ولانه يفهم من منع تقدم الاحرام منع تقدم غيره بالاولى لانه تبع له وبهذا يظهر اندفاع الاعتراض عليه بان الاقتصار على الاحرام موهم (وفي ليلة النحر) وهى ايلة عاشر الحجة (وجه) انه لا يصح الاحرام فيها بالحج لان

المنتقل اليه (قوله وعلى هذا يصح الاحرام) أى ينعقد الاحرام بالحج حجاجم (قوله فيه) أى فى البلد الثانى (قوله بالشبهة) لعل المراد بها هنا عدم كونه من رمضان فى حقه اصالة بل تبعاهم ويحتمل انه ما سر عن سم أنفا (قوله فيما اذا حدث المؤدى عنه الخ) أى كولد اورقيق حدث فى البلد الاول فى اليوم الثانى والحاصل انه ان ادرك المؤدى عنه وقت الوجوب باعتبار البلدين وجبت الفطرة او باعتبار البلد الثانى فقط بان حدث بعد غروب رمضان البلد الاول فيه فالوجه عدم الوجوب سم (قوله والا) أى بان حدث فى البلدة الثانية قبل غروب اليوم الثانى (قوله لان العبرة الخ) راجع لما قبله والا أيضا (قوله فكذا الحج) أى فلا ينعقد الاحرام فيه حجا (فرع) من نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج ان كانت من شوال والافعمرة فبانت من شوال فحج والافعمرة ومن احرم بحج معتقدا تقدمه على الوقت فبان فيه اجزاه ولو اخطا الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطا الوقوف او ينعقد عمرة وجهان الا وفق الثانى كذا فى العباب أى والنهاية ولا يخفى ان اطلاق الاولى يخالف نظيرها فيما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان ان كان منه فبان منه حيث لا يقع عنه الا بالشرط السابق فى محله والفرق شدة تعلق الحج سم وعش (قوله لما علمت) أى من انها تسقط بالشبهة (قوله وفجر النحر) عطف على منتهى فى قوله أى ما بين منتهى غروب الخ سم (قوله كذا فسر به) أى بما فى المتن من شوال وذى القعدة وعشر ليل من ذى الحجة نهاية ومعنى وقال السكردى وخير به يرجع الى قوله أى ما بين الخ اه (قوله أى وقته ذلك) أى وقت الاحرام به اشهر معلومات اذ فعله لا يحتاج لاشهر واطلقها على شهرين وبعض شهر تغليا او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد نهاية ومعنى (قوله يجوز الاحرام بالحج الخ) أى وينعقد حجا (قوله فلم اقتصر عليه) أى المصنف على الاحرام (قوله وبهذا) أى بالتعليل الثانى (قوله وعلى الاصح يصح الاحرام به فيها الخ)

مع احتمال كون هذا اليوم يوم عيد فى حق المنتقل اليهم ومنع عدم الموافقة المذكورة لان المراد انه اذا جامع فى هذا اليوم يزمه الامساك ولا كفارة (قوله وعلى هذا يصح الاحرام) أى ينعقد لاحرام فيه حجا (قوله وفى الفطرة يتعين فرضه فيما اذا كان الخ) فلم يشكل فرضه فيما ذكر ايضا لان ظاهر عبارته ان كلامه فى الوجوب بغروب شمس هذا اليوم لا فى لزوم الاخراج فى البلد الثانى وحيثد فالوجه الوجوب وان كان المؤدى عنه فى البلد الاول غاية الامر انه يزم الاخراج فيها فى الثانى فان قلت لا يصح الحمل على ظاهر عبارته للقطع بحصول الوجوب لان السبب فيه اما غروب هذا اليوم أو الذى قبله وقد وجد اجمعا فلا يصح نفي الوجوب قلت يتصور ذلك بما اذا لم يدرك من تلمزه فطرته غروب ما قبل هذا اليوم كولد اورقيق حدث فى هذا اليوم لكن قد بنا فى الحمل على الظاهر المذكور قوله من لزمته فطرته لان ظاهره تحقق اللزوم عنده وان كلامه ليس الا فى وجوب الاخراج الا ان يؤول على اللزوم باعتبار ما من شأنه نعم قد يجاب عن الاشكال بالتزام ان المعتبر فى كل من اصل الوجوب ومن الاخراج بلد المؤدى عنه فلا يلزم فطرته اذا لم يدرك غروب شمس رمضان باعتبار بلده وان كان ادركها باعتبار غيرها وان كان المؤدى حيثن ذلك الغير والحاصل انه ان ادرك وقت الوجوب باعتبار البلد وجبت الفطرة ولا كلام او باعتبار البلد الثانى فقط بان حدث بعد غروب رمضان البلد الاول فالوجه عدم الوجوب (فكذا الحج) أى فلا ينعقد الاحرام فيه بالحج حجا (فرع) من نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج ان كانت من شوال والافعمرة فبانت من شوال فحج والافعمرة ومن احرم بحج معتقدا تقدمه على الوقت فبان فيه اجزاه ولو اخطا الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطا الوقوف او ينعقد عمرة وجهان الا وفق الثانى كذا فى العباب ولا يخفى ان اطلاق الاولى يخالف نظيرها فيما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان ان كان منه فبان منه حيث لا يقع عنه الا بالشرط السابق فى محله والفرق شدة تعلق الحج (قوله وفجر النحر) عطف على منتهى فى قوله قبل أى ما بين منتهى غروب آخر رمضان (قوله قلت لانه المختلف فيه الخ) أقول لىكنفى فى صحة الاقتصار واتجاهه صحة الاحرام فى جميع هذه المدة بخلاف بقية الاعمال اه (قوله وعلى الاصح يصح الاحرام به فيها الخ) صرح به الرويانى ومرادهم ان هذا وقته مع امكانه فى بقية

الليالى تبع للايام ويوم النحر لا يصح الاحرام فيه به فكذا ليلته ويرده الخبر الصحيح المصرح بخلافه وعلى الاصح يصح الاحرام به فيها

وفا للمعنى وخلافا للنهية هنا عبارة الاول وظاهر كلامه انه يصح احرامه بالحج اذا ضاق زمن الوقوف عن ادراكه وبه صرح الروياني اه زاد الثاني و مرادهم ان هذا وقت مع امكانه في بقية الوقت حتى لو احرم من مصر يوم عرفه لم ينقض الحج بلا شك قاله في الخادم اه قال ع ش قوله ر و مرادهم ان هذا الخ قد يتوقف في ان هذا مرادهم بعد فرض الكلام فيمن احرم في ليلة النحر ولم يبق من الوقت ما يمكن معه الوقوف فليتامل اه وقال الرشدي قوله ر و مرادهم ان هذا الخ انظر ما مراد الشارح ر بسياق هذا عقب كلام الروياني هل مراده تعقبه به او مجرد اثبات المنافاة بينهما والاشارة الى انها متغايران وحينئذ فما وجه المغايرة فليحرر وسياقي في الباب الآتي ما يدل على اختياره لكلام الروياني اه وكذا عقب سم كلام النهاية بما نصه وقول الروض وشرحه في باب الاحصار ولهذا الواحرم بالحج يوم عرفه بالشام لم يجز له التحلل اى في الحال بسبب الفوات اه قضيته انعقاد الحج وعدم انعقاده عمرة اه (قوله وان علم الخ) (تنبيه) لو احرم قبل اشهر الحج ثم شك هل احرم بحج او عمرة فهو عمرة او احرم بحج ثم شك هل كان احرامه في اشهره ام قبلها قال الصيمري كان حجلا لانه يتقن احرامه الآن وشك في تقدمه قاله في المجموع مغني ونهاية وقال سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقوله لو احرم قبل اشهر الحج الخ خرج به ما لو كان في اشهره فالظاهر ان حيث شك كمال نسي ما احرم به فينوي القران والحج كما سياتي في باب الاحرام اه قول المتن (فلو احرم به الخ) اى الحج او احرم مطلقا نهية ومعنى وياتي في الشرح مثله (قوله حلال) الى قوله لانه لا تقع الخ في النهاية الا قوله ويظهر الى وعلم وقوله وصور الى ولا تعتقدو كذا في المغني الا قوله وهى افضل الخ (قوله حلال) خرج به ما لو كان محرما بعمرة ثم احرم بحج في غير اشهره فان احرامه لم ينقض حجلا لانه في غير اشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة كما ذكره القاضي ابو الطيب مغني ونهاية (قوله لا يحرم عليه) اى العالم بالحال شوبرى (قوله لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة) فديقال تعتمد قصد عبادة لا يتجه الا ان يكون متمتعلا نه ان لم يكن تلابعا بالعبادة كان شبيها به سم وقد يجاب هو ان الامر هنا عدم بطلانها من كل وجه اذ الباطل انما هو قصد الحج دون مطلق الاحرام (قوله علمت الخ) اى من قوله ويظهر انه لا يحرم عليه ذلك لانه ليس الخ (قوله ان الثاني هو الراجح) وفي الونائى ويحرم ابدال لفظ العمرة بالحج سواء قصد العمرة او لم يقصد شيئا كما يعلم من الحاشية اه (قوله لانه لو احرم به مطلقا) كذا في نسخة المصنف والصواب ترك به بصرى اقول يمكن تصحيحه بارجاع الضمير للنسك (قوله لانه صحت الخ) الذى ذكره غير الشارح رحمه الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات في ذى القعدة في ثلاث سنين ومرة في رجب ومرة في رمضان ومرة في شوال اذ علمت ذلك فتأمل قوله صحت عنه وعن غيره الخ ثم تفصيله بقوله ثلاث مرات الخ يظهر لك ما فيه من الابهام بصرى (قوله ومرة في رجب الخ) اى فذلت السنة على عدم التاقية نهية ومعنى (وكحاج لم ينفر) اى اما احرامه بها بعد نفره فصحيح وان كان وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج و صار كالمضى وقت الرمي مغني ونهاية زاد الونائى ومن عليه رمى التشرىق كله او بعضه وقد خرج وقت حل احرامه ونكاحه وغيرهما ولا يتوقف على بدل الرمي لانه غير محرّم ولا يبق عليه اثر الاحرام بخلاف من يبق عليه رمى من يوم النحر ولو حصة لانه مادام لم يتحلل التحللين هو باق على احرامه وان خرجت ايام التشرىق

الوقت حتى لو احرم من مصر يوم عرفه لم ينقض الحج بلا شك قاله في الخادم قال وفي انعقاده عمرة تردد والارجح نعم شرح م (قوله وان علم الخ) في الروض وشرحه في باب الاحصار فصل وان وجد المحصر طريقا واستطاع سلوكه لم يسلوكه وان طال حتى يصل البيت وان علم الفوت لان سبب التحلل هو المحصر لا خوف الفوات ولهذا الواحرم بالحج يوم عرفه بالشام لم يجز له التحلل اى في الحال بسبب الفوات اه وقضية قوله ولهذا الخ انعقاد الحج وعدم انعقاده عمرة (قوله لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة) فديقال تعتمد قصد عبادة فاسدة لا تحصل لا يتجه الا ان يكون متمتعلا نه ان لم يكن تلابعا بالعبادة كان شبيها به اه (قوله وقد علمت ان الثاني هو الراجح) من اين علم ذلك

وان علم انه لا يدرك عرفه قبل الفجر فاذا فاتته تحلل باياتى فلواحرم) حلال (به في غير وقته) المذكور (انعقد عمرة) مجزئة عن عمرة الاسلام (على الصحيح) علم او جعل لان الاحرام شديد التعلق فانصرف لما يقبله ويظهر انه لا يحرم عليه ذلك لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه ثم رايت في المسئلة قولين الحرمة والكرامة وقد علمت ان الثاني هو الراجح وعلم من كلامه بالاولى انه لو احرم به مطلقا في غير اشهره انعقد عمرة ايضا (وجميع السنة وقت لا حرام العمرة) وغيره مما يتعلق بها لانها صحت عنه صلى الله عليه وسلم وعن غيره في اوقات مختلفة ثلاث مرات متفرقات في ثلاث سنين في القعدة ومرة في شوال ومرة في رمضان على ما رواه البيهقي ومرة في رجب وان انكرتها عائشة رضى الله تعالى عنها واعتمرت بامر من التنعيم رابع عشر ذى الحج فصح عمرة في رمضان تعدل حجة معى وقد يتمتع الاحرام بها لعارض كحجرم بها وكحاج لم ينفر من منى نفر اصحيا وان لم يكن بها

لان بقاء اثر الاحرام كبقاء نفس الاحرام ومن هذا علم بالاولى امتناع حجتين (٣٧) في عام واحد ونقل فيه الاجماع

وصور تعدده بصور
رددتها في حاشية الايضاح
ولا تتعدك للحج من احرم
بها وهو مجامع أو مرتد
ويسن الاكثر منها ولا
سما في رمضان للحديث
المذكور وهي أفضل من
الطواف على المعتمد إذا
استوبا في الزمن المصروف
اليهما لانها لا تقع من
المكلف الحر إلا فرضا
وهو أفضل من التطوع
(والميقات المكان للحج)
ولو في حق القارن تغليا
للحج (في حق من بمكة) ولو
آفاقا (نفس مكة) لا خارجها
ولو محاذها على المعتمد
للخبر الآتي حتى أهل مكة
من مكة (وقيل كل الحرم)
لاستوائه معها في الحرمة
ويرد تمييزه عليه باحكام
آخر ولا حجة له في خبر
فاهلنا من الابطح لاحتمال
أن العمارة كانت تنتهي اليه
إذ ذلك بل هو الظاهر كما
يدل له خبر نزوله به على
على أن العمارة الآن متصلة
بأوله فلو احرم خارج
بنيانها أي في محل يجوز
قصر الصلاة فيه لمن سافر
منها ولم يعد اليها قبل
الوقوف أساء ولزمه دم
على الاول بخلاف ما إذا
عاد لكن قبل وصوله
لمسافة القصر

وبدل رمى يوم النحر يتوقف عليه التحلل ولو صوما فلا يصح منه قبله احرام ولا نكاح ولا وطء ولا
متعلقاته اهـ وقوله بخلاف من يرق عليه رمى من يوم النحر الخ في سم ما يوافقه (قوله لان بقاء اثر الاحرام)
يؤخذ منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمي والمبيت ومن سقط عنه أي ولم ينفر فتعير كثير مبنى إنما هو
باعتبار الاصل والغالب نهاية وفي الوائى ما يوافقه (قوله ومن هذا) أي من قوله وكحاج لم ينفر من منى نفرا
الخ (قوله وصوره تعدده الخ) عبارة النهائية وتصور الزركشي وقومهما في عام واحد مردوداه قال ع
قوله وتصور الزركشي الخ أي بأن يأتي مكة نصف الليل ويطوف ويسعى بعد الوقوف ثم يرجع إلى منى
لحصول التحللين بما فعله ووجهه بقاء اثر الاحرام المانع من حجه الحج الثانية من المبيت منى ورمى أيام
التشريق اهـ (قوله ويسن الاكثر منها) أي ولو في العام الواحد فلا تكرر في وقت ولا يكره تكرارها
فقد اعمر عليه السلام عائشة في عام مرتين واعتمرت في عام مرتين بعد وفاته عليه السلام وفي رواية ثلاث عمر قال في
الكفاية وفعلها في يوم عرفه ويوم النحر ليس بفاضل كفضله في غيرهما لأن الافضل فعل الحج فيما معنى
عبارة النهائية ولا يكره تكريرها بل يسن الاكثر منها لانه عليه السلام اعتمرت في عام مرتين وكذلك عائشة
عمر وويتا كدف رمضان وفي اشهر الحج وهي في يوم عرفه الخ اهـ (وهي أفضل) أي ولو كانت من غير مكلف
حرم سم (قوله الافرضا) أي لان النقل منها بصير بالشروع فيه واجبا كرمى قوا، المتن (للحج) أي في حق من
يحر من نفسه ونائى (ولو محاذيها على المعتمد) خلافا للنهائية والاسنى قال الكردى على بأفضل والخطيب
فقالوا احرم من محاذاتها فلا اساءة ولادم كالأحرم من محاذة سائر المواقيت اهـ (قوله للخبر الآتي)
أي في شرح فيقائه مسكنه (قوله حتى أهل مكة) بدل من الخبر الآتي (قوله لاحتمال ان العمارة الخ) قد يقال
ما الحامل على ارتكاب هذه التعسفات لانه منزلهم الذى قصدوا الاقامة به إلى قضاء المناسك فهو موضع
اهلهم وإن كان خارج مكة الا ترى ان أهل منى إذا رادوا الاحرام بالحج يهلون من محلهم فكذا هؤلاء
فليتأمل بصرى اقول ما ذكره او لا يرد به ما يأتي في التنبيه من قول الشارح او دون مرحلتين الخ إلا ان يفرض
ذلك فيما إذا خرج إلى غير جهة منى ولا دليل له واما قوله الا ترى ان أهل منى الخ فظاهر السقوط لان
الكلام فيمن بمكة (قوله بل هو الظاهر الخ) وايضا فقد تقدم تردد في اعتبار مجاوزة مطرح الرماد وملعب
الصبيان ونحو ذلك في ترخص المسافر من قرية لا سورها فان قلنا باعتبار ذلك امكن الجواب باحتمال او
ظهور ان الابطح او بعضه مما يلي مكة كان محل ما ذكر من مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك سم
(قوله على ان العمارة الخ) هذا صريح في ان المعابدة من مكة فلا يجوز اقامة جمعة فيها مع سعة المسجد
الحرام للجميع (قوله متصلة بأوله) والعمارة في زمننا متجاوزة عن المحصب (قوله فلو احرم) إلى قوله كذا
قالوه في النهاية والاسنى (قوله على الاول) أي الاصح من انه نفس مكة (قوله بخلاف ما إذا عاد) أي فانه

(قوله لان بقاء اثر الاحرام كبقاء نفس الاحرام) يؤخذ منه انه لو لم يحصل رمى جرة العقبة يوم النحر
وفاتت أيام التشريق امتنع الاحرام بالعمرة قبل الايتان بيده بناء على ما يأتى من توقف التحلل الثاني على
الايتان ولو صوما وذلك نفس الاحرام حينئذ (قوله وهي أفضل) أي ولو كانت من غير مكلف حر (قوله)
لاحتمال ان العمارة كانت تنتهى اليه إذ ذلك بل هو الظاهر الخ) وايضا فقد تقدم تردد في اعتبار مجاوزة
مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك في ترخص المسافر من قرية لا سورها فان قلنا باعتبار ذلك امكن
الجواب باحتمال او ظهور ان الابطح او بعضه مما يلي مكة كان محل ما ذكر من مطرح الرماد وملعب الصبيان
ونحو ذلك (قوله اساءة لزمه دم) قال في شرح الروض نعم ان احرم من محاذاتها فظاهر انه لا اساءة ولا دم
كالو احرم من محاذة سائر المواقيت ثم رأت المحب الطبرى به عليه بحثا هو لقاتل ان يقول قياس الاكتفاء
بمحاذاتها كسائر المواقيت في عدم الاساءة وعدم الدم الاكتفاء بمحاذاتها ميمنا وشمالا وان بلغ مسافة القصر
في بعده عنها لوجود المحاذة الكافية في سائر المواقيت مع ذلك وبالاحرام خارجا من جهة المدينة قبل الوصول
اليها أو إلى محاذاتها لانه مع ذلك يمر بها او بمحاذاتها وذلك كاف في سائر المواقيت وكل ذلك مخالف لقوله

يسقط الدم نهاية أي إذا كان العود قبل التلبس بنسك ونائي (قوله وال) أي بان وصل إلى مسافة القصر (قوله تعين الوصول) أي في السقوط بمعنى أنه لا يسقط الدم إلا إذا وصل لميقات الافاقي وفي عدم الاساءة كافي شرح الروض عن البلقيني ولعل محل عدم الاساءة بوصول ميقات ان قصد ابتداء الوصول إليه والعود إليها الاحرام منها او محر ما بخلاف ما اذا افارقها بقصد الاحرام خارجها من غير قصد الوصول لميقات ولا قصد العود إليها فينبغي تحررهما وان وصل بعد ذلك لميقات او عاد إليها وقد يقال ينبغي عدم التحريم عند الاطلاق سم وونائي (قوله إلى ميقات الافاقي) شامل لسائر الجهات واعلم ان المتجه ان قوه لم تعين الوصول إلى ميقات الافاقي لم يرد وفيه اعتبار الوصول لعين الميقات بل يكفي الوصول لمحاذيه يمينا او شمالا وان بعد عنه كما يصرح بذلك قول الشارح الاتي فتعين الوصول للميقات او محاذاته سم (قوله ان محله) أي عدم كفاية مسافة القصر (قوله للميقات الخ) أي او مثل مسافته بصري وبعشن (قوله او محاذاته) بالجر عطف على الميقات ويجوز رفعه عطف على الوصول الخ (فيكفي الوصول) أي قبل التلبس بنسك ونائي (قوله وان لم يصل لعين الميقات) أي في الاولى سم (قوله مطلقا) أي سواء كان في جهة خروجه ميقاتا بعد من مرحلتين او لا عبارة الونائي فلو كان هذا الخارج من مكة افاقيا متمتعاً وصل لمرحلتين من مكة فان كان ميقاتا تسقط عنه الدمان أي دم التمتع ودم ترك الميقات وهو مكة والاي ان لم يكن ميقاتا فان كان في جهة بها ميقات قدم التمتع دون الميقات اه (قوله لان هذا الخ) أي الخروج من مكة بلا احرام (قوله او محاذيه) أي او مثل مسافته بصري وبعشن (قوله من ميقاته) أي ميقات جهة خروجه أي او محاذيه او مثل مسافته ان كان فيها ميقات والافرن مسافة القصر كما تقدم ثم رايت قال سم قوله من ميقاته ينبغي ان المراد ميقات جهته او محاذيه اه أي او مثل مسافته (قوله على ما تقرر) كانه اشارة إلى قوله والاعتين الوصول الخ سم وكردى (قوله او دون مرحلتين) عطف على قوله مرحلتان (قوله او الوصول) عطف على قوله دخولها (قوله إلى الميقات الخ) أي او محاذيه (قوله فاحرم خارجها) لعل محل هذا اذا كان بينه وبينها دون مرحلتين اذ لو كان بينه وبينها مرحلتان لم يتأت التأخير الذي ذكره في قوله ما لم يعد لمكة او للميقات الخ بل تعين الاحرام من ميقاته كما ذكره بقوله لزمه

والاعتين الوصول إلى ميقات الافاقي كذا قالوه وهو صريح في انه لا تنكفيه مسافة القصر وظاهر ان محله ما اذا كان ميقات الجهة التي خرج إليها أبعد من مرحلتين فتعين هنا الوصول للميقات ومحاذاته بخلاف ما اذا كان ميقات جهة خروجه على مرحلتين او لم يكن لها ميقات فيكفي الوصول إليها وان لم يصل لعين الميقات وانما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا لان هذا فيه اساءة بترك الاحرام من مكة فشدد عليه اكثر ولانه يبعده عنها مرحلتين انقطعت نسبتها إليها فصار كالافاقي فتعين ميقات جهته او محاذيه (تنبيه) علم مما تقرر ان الافاقي المتمتع لو دخل مكة وفرغ من اعمال عمرته ثم خرج إلى محل بينه وبينها مرحلتان لزمه الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر او دون مرحلتين ثم اراد الاحرام بالحج جاز له تأخيرها إلى ان يدخلها بل لو احرم من محله لزمه دخولها قبل الوقوف او الوصول إلى الميقات او مثله وفي الروضة اذا كان ميقات المتمتع الافاقي مكة فاحرم خارجها لزمه دم الاساءة ايضا ما لم يعد لمكة او للميقات او مثل مسافته

الشارح كشارح الروض وغيره ولم يعد إليها الخ الشامل للخارج في سائر الجهات لكن ما تقدم عن شرح الروض يبين انه اراد غير المحاذاة (قوله والاعتين) أي في السقوط بمعنى انه لا يسقط الدم الا اذا وصل لميقات الافاقي وفي عدم الاساءة كما قال في شرح الروض قال البلقيني ومحل الاساءة فيما ذكرى من مفارقة بنايتها بغير احرام اذا لم يصل إلى الميقات والافلا اساءة صرح به القاضي ابو الطيب كافي شرح المذهب اه ما في شرح الروض ولعل محل عدم الاساءة بوصول ميقات ان قصد ابتداء الوصول إليه والعود إليها للاحرام منها او محر ما بخلاف ما اذا افارقها بقصد الاحرام خارجها من غير قصد الوصول لميقات ولا قصد العود إليها فينبغي تحررهما وان وصل بعد ذلك لميقات او عاد إليها فليتا مل وقد يقال ينبغي عدم التحريم عند الاطلاق لاحتمال حالة الجواز واعلم ان المتجه ان قوه لم تعين الوصول إلى ميقات الافاقي لم يرد وفيه اعتبار الوصول لعين الميقات بل يكفي الوصول لمحاذيه يمينا او شمالا وان بعد عنه كما يصرح بذلك قول الشارح الاتي فتعين الوصول للميقات او محاذاته وحيث فلا حاجة لقوله بخلاف إلى قوله فيكفي الوصول إليها اذ من هذه الكفاية لا تختص بما اذا كان ميقات خروجه على مرحلتين الا ان يريد كفاية ما ذكره وان لم يحاذ الميقات ومع ذلك فيه نظر ايضا فليتا مل (قوله إلى ميقات الافاقي) شامل لسائر الجهات (قوله وان لم يصل لعين الميقات) أي في الاولى (قوله تنبيه علم مما تقرر الخ) بما اعلم (قوله لزمه الاحرام بالحج من ميقاته) ينبغي ان المراد ميقات جهته او محاذيه (قوله على ما تقرر) كانه اشارة إلى قوله والاعتين الوصول الخ (قوله على ما تقرر) كانه اشارة إلى انه لو لم يكن في جهة خروجه ميقات كفاه الاحرام على مرحلتين هذا وقد يقال قضية قوله وانما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا عدم وجوب الاحرام بالحج من ميقاته بل يكفي الاحرام به مادونه اذا كان مرحلتين الا انه قد يقال لا يلزم من سقوط الدم بالمرحلتين جواز الاحرام منهما وفيه نظر فليتا مل (قوله فاحرم خارجها) لعل محل هذا اذا كان بينه وبينها

والاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر في تامل سم (قوله وهو صريح فيما ذكرته) دعوى الصراحة فيما ذكره
 عجيب مع قول الروضة فاحرم الخ فعبارة مسأوية للعبارة السابقة بصري ولم يظهر لي وجه التعجب فان
 ما ذكره الشارح عن الروضة عين قول الشارح بل لو احرم من محله الخ مالا (قوله يحمل على ما حملت الخ)
 قديقال الحمل السابق مستغنى عنه في هذا المحل اذ الكلام مفروض فيما اذا كان احرامه من دون مرحلتين
 ولا اشكال فيه بصري (قوله على ما حملت عليه الخ) وهو قوله وظاهر ان محله الخ كردى قول المتن (واما غيره
 الخ) وهو من لم يكن بمكة عند ابدته الحج نهاية قول المتن (ذو الحليفة) اى ان سلك طريقها والابان سلك
 طريق الجحفة فهى ميقاته ان مر بعين الجحفة ونائى (قوله بفتح او ليه الخ) قال في المختار كقصة وطرقه وقال
 الاصمعي حلقة بكسر اللام انتهى اه ع ش (قوله لزعم العامة الخ) اى ولا اصل له كردى على بافضل بل
 تنسب اليه لكونه حفرها باعشن (قوله على نحو ثلاثة اميال الخ) وتصحيح المجموع وغيره انها على ستة
 اميال لعله باعتبار اقصى عمر ان المدينة وحدثها من جهة تبوك او خيبر والرافعى انها على ميل لعله باعتبار
 عمرها الذى كان من جهة الحليفة وهى أبعد المواقيت من مكة نهاية عبارة المعنى قال الشيخان وهو على
 نحو عشر مراحل من مكة فهى أبعد المواقيت من مكة اه قول المتن (ومن الشام) بالهمز والقصر
 ويجوز ترك الهمز والمدع فتح الشين ضعيف واوله نابلس وآخره العريش قاله ابن حبان قال غيره
 حده طولاً من العريش الى الفرات وعرضاً من جبل طى من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامت ذلك من
 البلاد وهو مذكر على المشهور نهاية ومعنى (قوله اذالم يسلكوا طريق تبوك) سكت عن ميقاتهم
 اذ اسلكوها وقضية قول اليعاقبة فى الايجار للحج وان كان للبلد طريقان مختلفا الميقات كالجحفة وذى الحليفة
 لاهل الشام فانهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا فالراجح لا يشترط بيان الميقات ويحمل على ميقات
 المجموع عنه فى العادة الغالبة اها نه ذوالحليفة (قوله ومصر) وهى المدينة المعروفة تذكرو تونك وحدها طولاً
 من برقة التى فى جنوب البحر الرومى الى ايلته ومسافة ذلك قريب من اربعين يوماً وعرضه من مدينة اسوان
 وما سامتها من الصعيد الاعلى الى رشيد وما حاذها من مساقط النيل فى بحر الروم ومسافة ذلك قريب من
 ثلاثين يوماً سميت باسم من سكنها اولاً وهو مصر بن ييصرن نوح نهاية وفى المعنى وحاشية شيخنا على الغزى
 مثله الا انها اذا ابن سام قبل ابن نوح قول المتن (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهى قرية
 كبيرة بين مكة والمدينة على خمسين فرسخاً كما قاله الرافعى وهى اوسط المواقيت سيما بذلك لان السيل اجحفا
 اى ازالها فهى الآن خراب ولذلك بدلوها الآن براى شيخنا ونهاية ومعنى (قوله وهى بعيد رابع الخ)
 تصغير بعد فالاحرام من رابع احرام قبل الميقات وبينهما قريب من نصف يوم كردى على بافضل (قوله
 والاحرام) الى قوله فان قلت فى النهاية (قوله لكونه الخ) متعلق بمفضلاً و (قوله لانه الخ) متعلق بليس الخ
 (قوله لانه لضرورة انبها الم الجحفة الخ) قال الشيخ أبو الحسن البكرى فلو عرف واحد عنينا يقينا كان توجهه
 الى الاحرام منها افضل انتهى بما حاذها من الطريق بنى علان فى زماننا ناعن يمين الطريق واحداً الآخر عن
 يسارها كردى على بافضل (قوله بدعائه الخ) متعلق بقوله نقل الخ (قوله ثم زالت) ينبغى الاقتصار على هذا
 وحذف قوله بزوالهم الخ لانه لا يدفع الاشكال بصري (قوله او قبله) اى قبل زوالهم (قوله حين التوقيت
 الخ) وقد اذنت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت عام حجه نهاية ومعنى قول المتن (ومن تهامة اليمن) اى من
 الارض المنخفضة من ارض اليمن فالتهامة اسم للارض المنخفضة ويقابلها نجد فان معناه الارض المرتفعة
 واليمن الذى هو اقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة وفى الحجاز مثلها وما هما المرادان عند الاطلاق شيخنا
 ونهاية ومعنى الا ان الاخرين قالوا اذا اطلق نجد فالمراد نجد الحجاز اه قول المتن (قرن) جبل عند الطائف
 على مرحلتين من مكة قبيل والمحرم الآن مسيل معروف محاذ لبعض الجبال شم لكن لا يعرف من جهة مكة اه
 وعليه فيتعين الاحتياط كذا فى الفتح ونائى قول المتن (يللم) بالتحية المفتوحة ويقال ألملم ويرمرم جبل من
 دون مرحلتين اذ لو كان بينه وبينها مرحلتان لم يتات التاخير الذى ذكره فى قوله ما لم يعد لمكة او للبيقات الخ

دون مرحلتين اذ لو كان بينه وبينها مرحلتان لم يتات التاخير الذى ذكره فى قوله ما لم يعد لمكة او للبيقات الخ

باسكان الرام (ومن المشرق)
العراق وغيره (ذات عرق)
ويسن لهم الاحرام من
العقيق قبيلها لخبر فيه
ضعيف وكل من الثلاثة على
مرحلتين من مكة وذلك
للنص الصحيح في الكل حتى
ذات عرق وتوقيت عمر رضی
الله عنه بها اجتهاد وافق
النص وعبر بالتوجه
ليوافق الخبر من هن اى
لاهلن ولمن اتى عليهن من
غير اهلن بمن اراد الحج
والعمرة ويستثنى بما ذكر
الاجير فانه يحرم من مثل
مسافة ميقاته من احرم عنه
ان كان ابعد ميقاته فان
احرم من ميقات اقرب
فوجهان احدهما عليه دم
الاساءة والخط ورجحه
البعوى واخرون والثاني
لاشئ عليه وعليه الاكثرون
ونقل عن النص وانه علله
بان الشرع سوى بين
المواقيت ورجحه الاذرعى
لكن مفهومه قول الروضة
واصلها اذا عدل اجير عن
ميقات معين لفظا وشرعا
الى اخر مساوله او ابعد
لاشئ عليه انه اذا كان اقرب
عليه شئ به يترجح الوجه
الاول قال الاستوى وفرع
المحب الطبرى

جبال تهامة جنوبي مكة مشهور في زماننا بالسعدية بينه وبين مكة مرحلتان كردى (قوله باسكان الرام) اى
وقول الصحاح بفتحها وان اويسا القرنى منها مردود وانما هو منسوب لقبيلة من مراد كما ثبت في مسلم قال
المنلوى في مناسكه جبل املس كانه بيضة في تدويره مطل على عرفة كردى على بافضل وكذا في النهاية والمعنى الا
قوله قال المناوى الخ (قوله وغيره) اى كخر اسان ونائى قول المتن (ذات عرق) هى جبل قبيل السيل للاتى من
جبة المشرق بعد وادى العقيق على مرحلتين تقريبا ونائى (قوله وكل من الثلاثة الخ) كذا في النهاية والمعنى
وقال الونائى يلزم جبل من تهامة على مرحلتين ونصف اه (قوله اجتهاد وافق النص) مراده به الجمع بين
ما وقع للاصحاب من الخلاف فى ان ذلك بالنص او باجتهاد عمر رضى الله تعالى عنه كما حكاه الاذرعى فكانه يقول
لاخلاف بين الاصحاب فى المعنى رشيدى (قوله هن هن الخ) بدل من الخبر (قوله اى لاهلن) والخبر يشمل
ذلك صريحا سم (قوله ويستثنى) لى قول بعض الاحرام فى النهاية والمعنى (قوله الاجير) اى والمتبرع ونائى
(قوله من مثل مسافة ميقاته من احرم عنه) عبارة النهاية والمعنى من ميقات المنوب عنه فان مر بغير ذلك
الميقات احرم من موضع بازانة اذا كان ابعد من ذلك الميقات من مكة حكاه فى الكفاية عن الفورانى واقره
اه قال عرش قوله مر من ميقات المنوب عنه اى او ما يقده به من ابعد كما يعلم من كتاب الوصية انتهى
شرح المنهج اتول فان جاوزه بغير احرام فالاقرب انه ان احرم من مثله فلا دم عليه ولا فعليه دم وفى حج ما
يوافقه اموال العين له مكان ليس ميقاتا لاحد كان قال له احرم من مصر فهل يلزمه دم بمجاوزته ام لا فيه نظر
والظاهر عدم الزوم لكن يحط قسط من المسمى باعتبار اجرة المثل فان كان اجرة مثل المدة بتماها من مصر مثل
عشرة ومن الموضع الذى احرم منه تسعة حط من المسمى عشرة اه عبارة الونائى ويلزم الاجير لحج او
عمرة ان يحرم بماعين له فى العقدان كان ابعد من ميقات المحجوج عنه فان كان مثله لم يتعين فله الاحرام من
الميقات وابعده فان احرم من دون ميقات مستاجر ه ولو من ميقات اخر اساء ولم يرد الى ميقات المستاجر
فان لم يعد اليه ولو لعذر فعليه الدم ويحط من الاجرة ما يقابل المسافة المتر وكه باعتبار السير والاعمال فان شرط
عليه ان يحرم بعد الميقات فسد العقدان فعل وقع للمستاجر باجرة المثل للاذن والدم على المعضوب او الولى
المستاجر عن الميت اذ هو مقصر بتعين ذلك وكذا المتبرع فلو استوجر مكي او تبرع عن ميت افاقى بحج او عمرة
حرم عليه ان يحرم من مكة وفيه ما ذكر اى الخط والدم اه قال باعشن قوله ولو من ميقات اخر الخ اى
الاعلى ماعليه الجمال الطبرى وتبعه فى موضع من الايعاب والحاشية فيكنى ولادم ولا حطو قوله فعليه الدم الخ
الطبرى ان العبرة بميقات الاجير قال فى المنع ومشى عليه جمع متقدمون اه باعشن عبارة الرئيس قوله وفيه
ما ذكر اى خلافا للجمال الطبرى وجماعة حيث قالو اميقاته ميقاته الاجير او المتبرع اه (قوله وانه علله بان
الخ) اى ونقل ان النص علله الخ (قوله مفهوم قول الروضة الخ) مبتدأ خبره قوله انه اذا كان الخ كردى
(قوله عليه شئ) خبر انه الخ (قوله وه الخ) بهذا المفهوم (قوله يترجح الوجه الاول) هذا اعتمده الشارح فى
معظم كتبه وشيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملى وغيرى واعتمد الشارح فى مواضع من حاشية الايضاح
والايعاب الاكتفاء بميقات افاقى يمر عليه الاجير وان كان اقرب من ميقات المحجوج عنه واعتمده سم فى شرح
ابى شعاع كردى على بافضل واقول انما يظهر الترجيح بذلك فيما اذا كان التعيين لفظيا بان عينو اى العقد
ميقات المحجوج عنه بخلاف ما اذا كان شرعيا بان لم يتعرض للميقات فانه لا عدول حينئذ فان ميقات الاجير

بل تعين الاحرام من ميقاته كما ذكره بقوله لزمه الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر فليتأمل (قوله ليوافق
الخبر) فيه انه لا يشمل المتوجه (قوله اهلن) والخبر يشمل ذلك صريحا (قوله ورجحه الاذرعى) عبارة حاشية
الايضاح قال الاذرعى والظاهر انه المذهب ثم استشكله بان مقتضى اعتبار بلد المحجوج عنه انه لا يجوز
العدول الى اقرب منه وانه لو كان ميقاته اقرب من ميقات طريقه جاز له مجاوزته بلا احرام الى محاذة ميقات
بلد المحجوج عنه ثم قال ولا اراه يسمعون بذلك واوجب عن الاول بانه لا يجامى ذلك لو سلك طريق بلد

على ذلك فرعا طويلا في

مكي استؤجر عن آفاق بحج
أو عمرة فاحرم من مكة
وترك ميقات المستأجر
عنه فعلى الوجه الاول
يلزمه مامر بالاولى وعلى
مقابله يحتمل وجبين
أحدهما لاشيء عليه لان
مكة ميقات شرعى وأصحهما
عليه دم الاساءة والخط
وان عينها له الولى فى
الاجارة ولو شرط عليه
ميقات أبعده لزمه منه اتفاقا
(والأفضل ان يحرم) من
هو فوق الميقات أو فيه الا
المسكى لما أتى فيه من (أول
المقيات) ليقطع باقيه محرما
واستثنى السبكي ذالحليفة
فلا حرام من عند مسجدها
أفضل للتابع قال
الاذرعى وهو حق ان علم
أن ذلك المسجد هو المسجد
الموجود آثاره اليوم
والظاهر انه هو اه (ويجوز)
الاحرام (من آخره)
لصدق الاسم عليه والعبارة
بالبقعة لابن ابى ولو قريبا
منها (ومن سلك طريقا)
فى برأوى البحر ينتهى الى
ميقات فهو ميقاته وان
حاذى غيره أولا أو
(لا ينتهى الى ميقات فان
حاذى بالمعجمة (ميقاتا)
أى سامته بان كان على يمينه
أو يساره ولا عبارة بما
امامه أو خلفه (أحرم من
محاذاته) فان اشبهه عليه

ميقات شرعى أيضا (قوله على ذلك) أى الخلاف المذكور (قوله فى مكي) أى فى من كان بمكة ولو آفاقا (قوله
من مكة) أى من نحو التعميم (قوله فعلى الوجه الاول) أى الذى رجحه البغوى (قوله مامر) أى من الدم
والخط (قوله بالاولى) أى لان مكة ليست ميقاتا لتغير من فيها (قوله وعلى مقابله) أى الذى رجحه الاذرعى
(قوله أحدهما لاشيء عليه) عبارة باعشن وقضية ما تقرر من جواز العدول للاقرب ان المسكى لو استؤجر
للحج عن آفاق جاز الاحرام من مكة ولا شيء عليه واعتمده لجمال الطبرى لكن اعتمدها المحب الطبرى لزوم
الخروج الى الميقات ولو أقرب من ميقات المنوب عنه على ما تقدم من جواز العدول فان خالف لزمه الدم
والخط اهو لا يبع لاهل مكة الا تقليد ما اعتمده لجمال الطبرى والايامون عند عدم الخروج الى الميقات بترك
الدم وترك الخط (وان عينها له الولى الخ) بل هو مفسد للعقد كما مر عن الونائى (لو شرط عليه ميقات الخ) الحاصل
ان العبارة بالابعد من ميقات الاجير وميقات المناب عنه وما شرطه فيجب الابعاد من هذه الثلاثة وانه يتخير
فى حاله الاستواء وان له العدول عما وجب من ميقات شرعى او نذرى او شرطى الى مثله فى المسافة فيحرم منه
وان لم يكن ميقاتا باعشن (قوله لما أتى الخ) أى فى أو اثل فصل المحرم (قوله أو فيه) محل تأمل قول المتن (من أول
الميقات) وهو الطرف الابعاد من مكة نهاية ومعنى (قوله ليقطع) الى قول المتن وان لم يحاذ شيئا فى المعنى الا قوله
فان لم يظهر الى المتن والى قول المتن ومن مسكنه الخ فى النهاية الا قوله وهى على مرحلتين الى المتن (قوله من
عند مسجدها الخ) وقيل من البيداء ونائى أى الذى قدام ذى الحليفة باعشن (قوله والظاهر انه هو) قال
الشارح فى حاشية الايضاح ويلحق به بناء على استثنائه كل مسجد بميقات غيره بناء على المرجوح انه يسن
الاحرام عقب ركعتيه وهو جالس اما على الصحيح وهو نذبه اذ اتوجه فالاولى ان يصلى ركعتيه بالمسجد ثم ان
قرب طرف الميقات الابعاد من مكة توجه اليه واحرم منه وان بعد بحيث يطول الفصل بين الاحرام وركعتيه
حتى لم تنسب اليه عرفا توجه الى مادونه واحرم انتهى اه سم (قوله لا ما بنى الخ) أى ولو بنقضها وان سمي باسمها
ونائى ونهاية (الى ميقات) أى عنه عبارة الونائى ويجب الاحرام من البقعة أو من محاذها بمنته أو يسرة لكن
ان حاذى أحدهما مرتبعين الآخر فالعبارة بالثانى اذ المرور بالعين أقوى من المحاذاة كما اذا حاذى ذالحليفة
ومرتبعين الحليفة اه قول المتن (فان حاذى ميقاتا الخ) أى بمفرده معنى (قوله ولا عبارة بما امامه أو خلفه) أى
لان الاول امامه والثانى رواؤه نهاية (قوله موضع المحاذاة) أى او الميقات نهاية (قوله اجتهد) أى ان لم يجد
من يخبره عن علم ولا يقدر غيره فى التحرر الا ان يعجز عنه كالاذرعى نهاية عبارة الونائى ويعمل بقول المخبر عن

المحجوج عنه والافلاما ذكره الشافعى وعن الثانى بانهم لم يسمحوا بذلك لاجل مروره على ميقات شرعى
لانظر الجانب المحجوج عنه اه وقضية الجواب عن الثانى التزام انهم لا يسمحون بما ذكر وعلى هذا
فيحتمل ان يؤخذ منه انه لو استأجر مصرى بمصر عن مكي مات بمكة أو غضب بها وهو مقيم بها بعد امتنع عليه
بجاوزة الجحفة للاحرام من مكة التى هى ميقات المحجوج عنه لان ذلك نظير ما لو استأجر مدنى عن مصرى
حيث يتمتع عليه مجاورة ذى الحليفة للاحرام من الجحفة كما اقتضاه هذا الجواب ويحتمل ان يفرق بان
المحجوج عنه فى صور تالم يكن يلزمه قطع المسافة التى قبل ميقاته فلم يلزم نائيه ذلك فلم يلزمه الاحرام قبل
ميقات المحجوج عنه على انه كان يمكن فى الجواب عن الثانى التزام انهم يسمحون بما ذكر كما هو قضية عبارتهم
الا ان يوجد نقل عنهم بخلاف ذلك (تنبيه) قال فى الجمر ع لا يشترط فى صحة الاستئجار ذكر الميقات
ويحمل على ميقات تلك البلدة فى العادة الغالبة اه قال الشارح فى شرح العباب وكأنه قصد بهذا ردا طريقة
ضعيفة حكاهما بعدوهى ان كان للبلد طريقان مختلفا الميقات وطريق يقضى الى ميقاتين كالعقيق وذات
عرق لاهل العراق وكالجحفة وذى الحليفة لاهل الشام فانهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا اشترط
ببانه والافلاها والراجح لا يشترط ويحمل على ميقات بلد المحجوج عنه فى العادة الغالبة اه ويبقى الكلام فى
حال الاستواء ويحتمل انه يتخير وان يعتبر ما سلكه بالفعل ومن هنا يعلم حكم اجير اهل الروم الذين تارة يمرون
على مصر وتارة على الشام (قوله واستثنى السبكي الخ) قال الشارح فى الحاشية وكانه أى السبكي اعتمده فى

ليتقن المحاذاة فان لم يظهر له شيء تعين الاحتياط (أو) حاذى (ميقاتين) بان كان اذا مر على كل تكون المسافة منه اليه واحدة (فالاصح أنه يحرم من محاذاة بعدهما) من مكة وان (٤٢) حاذى الاقرب اليها أولاً وليس له انتظار الوصول الى محاذاة الاقرب اليها كما ليس للمار على

ذى الخليفة أن يؤخر إجماعاً إلى الحليفة فان استوت مسافة في القرب إلى طريقه وإلى مكة أحرم من محاذاتهما ما لم يحاذ أحدهما قبل الآخر وإفنه أما إذا لم تستو مسافة اليه بأن كان بين طريقه وأحدهما اذا مر عليه ميلان والآخر اذا مر عليه ميل فهذا هو ميقاته وان كان اقرب إلى مكة (وان لم يحاذ شيئاً من المواقيت) أحرم على مرحلتين من مكة لانه لا ميقات دونهما وبه يندفع ما قبل قياس ما يأتي في حاضر الحرم ان المسافة منه لا من مكة أن يكون هنا كذلك ووجه اندفاعه ان الاحرام من المرحلتين هنا بدل عن اقرب ميقات إلى مكة واقرب ميقات إليها على مرحلتين منها لا من الحرم فاعتبرت المسافة من مكة لذلك لا يقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته لميقات فينبغي ان المراد عدم المحاذاة في ظنه دون نفس الامر لا نأقول يتصور بالجائي من سواكن إلى جدة من غير ان يمر برايق ولا يلبس لانها حينئذ امامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته (ومن

علم ثم يجتهد ان علم اذلة المحاذاة والاقلة يجتهدا (اه) قوله ليتقن المحاذاة) اي وانه فوق الميقات نهاية (قوله) فان لم يظهر له شيء (الخ) أي وان تحير في اجتهاده لزمه الاستظهار ان خاف فوت الحج او كان قد تضيق عليه نهاية وونائي عبارة الكردي على بافضل وكون ما ذكر سنة جرى عليه شيخ الاسلام في شرحي البيهجة والخطيب في شرحي المنهاج والتنبيه والجمال الرملي في شرحي الزبد والبيهجة زاد الشارح حج في سائر كتبه وجوب الاحتياط عليه اذا تحير في اجتهاده وكان قد تضيق عليه الحج أو خاف فوته وأقر الأذرعى على ذلك في الاسنى والجمال الرملي في شرحه على المنهاج والايضاح والدلتية ورايت في حاشية الايضاح للشارح وفي شرحه لابن علان لو تضيق عليه وكان الاستظهار يؤدي الى تقويته فالظاهر ان ذلك يكون عذراً في عدم وجوب الاستظهار حينئذ الاصل براءة الذمة من الدم وعدم العصيان لعدم تحقق المجاوزة وهذا هو السبب في اطلاقهم استحباب الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه فحله كما هو ظاهر اذا لم يخش فوت رفقته وأمن على محترم وقد عارفا بقلده انتهى (اه) قوله بأن كان الخ) كانه تفسير مرادو الافحاذة الميقاتين أعم من ذلك سم اي كما يظهر بمرجعة النهاية والمعنى (قوله اذا مر) اي من طريقه و (قوله منه) يعني من طريقه (قوله وان حاذى الاقرب اليها أولاً) أي كأن كان الابدع منحرفاً أو وعرفا لجوازهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع الى الابدع أو مثل مسافته سقط الدم أو الى الاخرى الذي هو الاقرب لم يسقط نهاية ومعنى (قوله وليس له الخ) أي اذا حاذى الابدع والاسم (قوله على ذى الخليفة) اي عينه (قوله ما لم يحاذ أحدهما قبل الآخر) ويتصور محاذاة أحدهما قبل الآخر مع كون الفرض الاستواء المذكور بنحو انحراف طريق أحدهما إلى مكة سم وكردي (قوله اما اذا لم تستو مسافتهما الخ) محترز قوله بان كان اذا مر الخ) (قوله واحدهما الخ) بالجر عطفاً على طريقه و (قوله والآخر الخ) بالجر عطفاً على أحدهما الخ) (قوله فهذا ميقاته الخ) والحاصل ان العبرة أولاً بالاقرب اليه ثم بالبعد من مكة ثم بالمحاذاة اولاً فان اتقى جميع ذلك فن محاذاتهما كردي على بافضل قول المتن (من مكة) اي ومحصل معرفة ذلك بان كان عنده من يعرف تلك المسافة أو بان يجتهد فيها ع ش (قوله وبه الخ) أي بالتعليل المذكور (قوله قياس ما يأتي) اي في فصل اركان كردي (قوله ان المسافة الخ) بيان للموصول (وقوله ان يكون الخ) خبر قوله قياس الخ) (قوله منها) اي مكة (قوله فينبغي الخ) جرى عليه المعنى (قوله يتصور) اي عدم المحاذاة في نفس الامر (قوله فيصل جدة قبل محاذاتهما الخ) قال سم في شرح أبي شجاع لا بد من محاذاة الخليفة عند وصول جدة أو بعد مجاوزتها فلما اعتبرت المحاذاة ولو بعد مجاوزة

احرامه منه اي المسجد المذكور رواية ابن عباس الآتية في آداب الاحرام وسأق عنه نفسه ان الاحاديث الكثيرة الشهيرة تدل على انه انما أحرم عند انبعاث راحلته اي منها حديث انس في البخارى ثم ركب صلى الله عليه وسلم حتى استوت به راحلته على البيداء ثم حمد الله عز وجل وسبح ثم اهل بالحج والعمرة على ان رواية ابن عباس ضعيفة كما يأتي وحينئذ في استثناء ذى الخليفة نظر في هذا النظر نظر لان الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل الا ان يقال ما لم يعارضه صحيح كما هنا فليتام هل المعارضة لازمة ولا للاحتيال اتصال البيداء بالمسجد بل الاقرب عدم الاستثناء نعم ينبغي استثناءها من وجه آخر وهو ان الاحرام من البيداء افضل من بقيتها وان فرض انه ليس الابدع من مكة اتباعه صلى الله عليه وسلم ثم قال ويلحق به بناء على استثنائه كل مسجد بميقات غيره بناء على المرجوح انه بسن الاحرام عقب ركعتيه وهو جالس اما على الصحيح وهو نده اذا توجهه فالاولى ان يصلي ركعتيه بالمسجد ثم ان قرب طرف الميقات الابدع من مكة توجهه اليه واحرم منه وان بعد بحيث يطول الفصل بين الاحرام وركعتيه حتى لم ينسب اليه عرفاً توجهه الى مادونه واحرم (قوله بان كان اذا مر الخ) كانه تفسير مرادو الافحاذة الميقاتين أعم من ذلك (قوله وليس له انتظار الوصول الى محاذاة الاقرب) اي اذا حاذى الابدع ولا (قوله ما لم يحاذ أحدهما قبل الآخر) اي ويتصور محاذاة أحدهما قبل

مسكنه بين مكة والميقات فيقاته مسكنه) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المواقيت ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ جدة حتى أهل مكة فمن مكة فلو جاوز مسكنه إلى جهة مكة بان أحرم من محل تقصر فيه الصلاة أساء ولزمه دم

نظير مامر وان كان على دون مرحلتين من مكة او الحرم لان هذادم اساءة فلا يسقط عن حاضر ولا غيره بخلاف دم التمتع او القران وفيمن مسكته بين ميقاتين كاهل بدر والصفراء كلام مهم ذكرته في الحاشية وحاصل المعتمد منه أن ميقاتهم الجحفة وبه يندفع ما قيل بدر ميقات لاهلها فكيف آخر المصريون احرامهم عند (ومن بلغ ميقاتا) منصوفا أو محاذيه أو جاوز محله الذي هو ميقاته (غير مرئيد نسكاً ثم اراده فيقاته موضعه) ولا يكلف العود الى الميقات لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق وان اراد الحج والعمرة مع قوله ومن كان دون ذلك ومعلوم مما يأتي في العمرة ان من ارادها وهي بالحرم لزمه الخروج الى أدنى الحل مطلقاً وان لم يخطر له الا حثتذ (وان بلغه مريداً) للنسك ولوفي العام القابل مثلاً وان اراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة (لم تجز مجاوزته) الى جهة الحرم غيرناو العود اليه او الى مثله (بغير احرام) اي بالنسك الذي اراده على أحد وجهين في المجموع فيمن حرم بعمرة من الميقات ثم بعد مجاوزته أدخل عليها حجاً وقضية

جدة الخ كرى على بافضل (قوله نظير مامر) اي في شرح وقيل كل الحرم كرى قول المتن (فيقاته مسكته) اي قرية كانت او حلة نهاية زاد المعنى او منزلاً مفرداً اه (قوله كاهل بدر والصفراء) اي فانهم بعد زى الخليفة وقبل الجحفة ونائي (قوله ان ميقاتهم الجحفة) وفاقالنهاية وخلافاً لما في الحاشية والمختصر ونائي (قوله ما قيل بدر ميقات لاهلها) اي فتكون ميقاتا لمن ياتي عليها كاهل مصر فكيف اخر الخ (قوله او جاوز محله) عطف على مقدر والتقدير ومن بلغ ميقاتا وجاوزه او جاوز الخ كرى ويغني عن التقدير ادعاء ان الشارح حمل بلغ على معنى جاوز كما صرح به النهاية والمعنى عبارتهما ومن بلغ يعني جاوز ميقاتا من المواقيت المنصوص عليها او موضع جعلناه ميقاتاً وان لم يكن ميقاتاً اصلياً اه (قوله محله) ضمير لمن المقدر بالعطف قول المتن (فيقاته موضعه) اي موضع الارادة ويسمى الميقات العنوي او الارادي وهو مثل الميقات الشرعي في الحكم كالميقات الشرطي وهو ما عين للاجير والتذري وهو ما عينه في نذره هذا ان كان كل فوق الشرعي فان كان دونه لغا الشرط وفسدت الاجارة ولم يتعد التذرو عين الميقات الشرعي ونائي (قوله في الخبر السابق) اي في شرح ذات عرق كرى (قوله بمن اراد الخ) بدل من قوله صلى الله عليه وسلم (قوله ومن كان دون ذلك) تتمته كما مر آنفاً في حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة (قوله ومعلوم الخ) تخصيص لعموم المتن بما يأتي في العمرة (قوله لزمه الخروج الخ) اي لوجوب الجمع بين الحل والحرم ونائي (قوله مطلقاً) اي من اي جهة كان (قوله وان لم يخطر الخ) اي قصد العمرة قول المتن (وان بلغه) اي وصل اليه نهاية ومعنى (قوله للنسك) الى قول المتن بغير احرام في النهاية والمعنى الا قوله ولوفي العام الى المتن (قوله للنسك) اي الحج والعمرة شرح بافضل اي او المطلق (قوله ولوفي العام القابل) خلافاً للنهاية والمعنى ولشيخ الاسلام في شرح المنهج والروض كما ياتي عبارة الونائي ومن بلغه مريد للنسك مطلقاً كما قاله حجر وقال م راى وشيخ الاسلام والخطيب مريد للحج في عامه والعمرة مطلقاً اه قال باعشن واعتمد ما قاله م الزيادة والحلي وظاهر كلام السيد عمري ميل اليه واستظهره ابن الجمل في شرح نظم الدماء اه (قوله وان اراد اقامة طويلة الخ) لعل محله فيمن أنشأ السفر بقصد مكة او الحرم والافهو مشكل لاقتضائه وجوب الاحرام على من مر بذي الخليفة مريد للنسك مع انشاء السفر الى غير جهة الحرم كجدة والطائف وهو بعيداً جدوا وخرج تاباه محاسن الشريعة ثم رابت في فتاوى الشهاب الرملي ما نصه سئل الشهاب الرملي عن قصد النسك في العام القابل ودخل مكة بهذا القصد فهل يجب عليه ان يحرم بنسك للدخول او لا فاجاب بان الداخل الى مكة بالقصد المذكور يستحب له ان يحرم بنسك على الاصح ويجب على مقابله ان يتبى هكذا رايته اطلق النسك المقصود في القابل ولم يقيد بالحج فليتامل بصرى عبارة الكردى على بافضل وفي فتاوى الشهاب الرملي ما نصه سئل عن خرج من بلدة مريداً للنسك مع نية الاقامة بيندر جدة شهراً او نحوه للبيع والشراء فهل تباح له مجاوزة الميقات من غير احرام لتختل نية الاقامة بمجدة ام لا تباح له المجاوزة فاجاب من بلغ ميقاتاً مريداً نسكاً لم تجز له مجاوزته بغير احرام وان قصد الاقامة بيندر بعد الميقات شهر امثلاً للبيع ونحوه الا ان يقصد الاقامة بالبيندر المذكور قبل الاحرام اه قال ابن الجمل في شرح الايضاح وينبغي ان يقيد بما اذ لم يكن البندر في جهة الحرم والافهو مشكل لاقتضائه ان من مر بذي الخليفة قاصداً الاحرام بالحج ناوياً الاقامة بيندر الصفراء او بدر ان له التأخير الى ذلك وليس كذلك انتهت قال باعشن عن السيد احمد جل الليل في جواب سؤال في ذلك نعم بيق الكلام في محل انشاء الاحرام بعد ذلك فعلى ما ذهب اليه الجمهور يجب كونه من الميقات او من مثل مسافته وعلى ما ذهب اليه الشهاب الرملي يجوز انشاءه من ذلك الموضع الذي اقام به شهراً او نحوه اه ولا يخفى ان مامر عن ابن الجمل الموافق لما قاله الشارح فيه حرج شديد لاسيافياً اذا نوى الاقامة في نحو الصفراء سنة (قوله الى جهة الحرم غيرناو الخ) سيد ذكر محترهما (قوله وقضية

الآخر مع كوت الفرض الاستواء المذكور بنحو انحراف طريق احدهما الى مكة (قوله في المتن لم تجز مجاوزته بغير احرام) عبارة الايضاح فان جاوزه غير محرم عصي ولزمه ان يعود اليه قال السيد في حاشيته

تعليله مبتدأ والضمير يرجع الى المجموع و(قوله تفصيل الخ) خبره كرى (قوله تفصيل في ذلك) الاولى ان في ذلك تفصيلا (قوله جرى عليه الخ) أى التفصيل وكذا ضمير حاصله (قوله أنه متى كان قاصدا الخ) عبارة الونائى يؤخذ من التحفة والفتاوى ان من مر بالمقات فاحرم بالعمرة ثم بعد مجاوزته احرم بالحج فان كان مر يدا لها على وجه القران ابتداء وكان ذلك في اشهر الحج ووجب الدم للاساءة فيجب عليه العود فور السقوط دمه الا لسقوط دم القران فان لم يعد الا بعد دخول مكة وقبل النسك سقطا فان لم يعد حتى تلبس بنسك غير عرفة سقط دم القران فقط ولو جاوز المقات مر يدا حج السنة الثانية وأقام بمكة ووجب الدم بخلاف ما لو احرم في الاولى بحج في وقته او بعمرة فبقائه بعدها بمكة ولو اراد الحج في الاولى فحج الثانية فلا دم ولو اراد حج الاولى و مر بالمقات في اشهره فاحرم بعمرة ووجب الدم ان لم يعد في اشهر الحج للمقات او اراد العمرة فاحرم بحج ووجب في احرام العمرة بعد ذلك الحج المقات فان احرم بها من ادنى الحل لزمه الدم اه قال باعشن قوله ووجب الدم للاساءة مر عن النشيبى انه لا دم لان المحذور مجاوزة المقات غير محرر وهذا محرر وقوله ولو اراد حج الاولى و مر بالمقات في اشهره فاحرم بعمرة ووجب الدم أى لانه لم يحرم بما اراده على الوجه الذى اراده وقد مر مخالفة عبد الرؤف والنشيبى في هذه التى بعدها (قوله للاحرام بالحج) يعنى مع العمرة وبه يندفع قول سم قوله او عكسه يتامل اه الا ان يريد به انه معلوم من المقيس عليه بالاولى (قوله عند المجاوزة) أى فى اشهر الحج (قوله لزمه الدم) أى دم الاساءة بالمجاوزة بلانية الحج (قوله بذلك) أى بالاول (فاحرم بالحج) أى وحده (قوله او عكسه) وهو ما لو قصد عند المجاوزة الاحرام بالحج وحده فاحرم بالعمرة أى وحدها (هذا كله) أى من المقيس بصورته المقيس عليه ومعلوم ان الصورة الثانية ممكنة دائما (قوله فى العام القابل) أى او فى غير اشهر الحج ونائى (قوله اعنى المر يد ثم المدخل) أى بلا قيد امكان ما اراده حين المجاوزة (لعدم الخ) متعلق بقوله اخر (قوله فى صورتنا) أى فى المر يد ثم المدخل بدون قيد الامكان (قوله بخلاف ما هنا) أى المر يد ثم المدخل مع الامكان (قوله تقصير الخ) مر عن باعشن عن النشيبى خلافة ويوافقه اطلاق المتن وسكوت النهاية والمعنى عن قول الشارح أى بالنسك الذى اراده (قوله وذلك) راجع لقول المتن لم تجز مجاوزته الخ (قوله للخبر السابق) أى فى شرح ذات عرق واستدل النهاية والمعنى بالاجماع (قوله مر يد العود اليه) أى محرر ما ولو ليحرم منه سم (قوله قبل التلبس الخ) ظرف للعود (قوله فى تلك السنة) أى التى اراد النسك فيها والجار متعلق بالعود او بالتلبس (قوله ان عاد) وفى النهاية والمعنى نحو هو فى شرحى الايضاح للجمال الرملى وابن علان انه اذا نوى العود بالمجوزة لا اثم مطلقا ثم ان عاد فلا دم ايضا والزمه الدم واذ عصى وذبح الدم فانما يقطع دوام الاثم لا أصله فلا بد فيه من التوبة انتهى اه كرى على بافضل (قوله وبهذا جمع الادرعى بين قول جمع لا تحرم الخ) الذى يتجه هذا القول على اطلاقه ثم اذا احرم ولم يعد من غير عذر يائمه من حيثند وقولهم الا ترى يجوز الاحرام من مكة الخ يؤيده فليتامل بصرى وتقدم عن شرحى الايضاح للرملى وابن

مقتضاه العصيان وان عاد قبل التلبس بنسك وفى شرح المذهب ان جمهور الاصحاب لزوال الاساءة بالعود وقال صاحب البيان وهل يكون مسيئا بالمجوزة اذا عاد الى المقات حيث سقط الدم فيه وجهان حكاهما فى الفروع قال والظاهر انه لا يكون مسيئا لانه حصل فيه مما الى ان قال السيد عن السبكي وينبغى ان يكون الاصح كونه مسيئا خلافا لما قال صاحب الفروع انه الظاهر ويمكن ان يتاول القول بانه لا يكون مسيئا على ان المراد ان حكم الاساءة ارتفع برجوعه وتوبته وحيث لا يبقى خلاف الى ان قال السيد قلت يتعين اعتبار نية العود على القول بعدم الاساءة وهو حيثند يتجه والافه مؤول بما اشار اليه السبكي الى ان قال وقد استدله الاستوى بما صححه من ان المكى يجوز له الاحرام بالعمرة من الحرم ثم يخرج الى الحل بناء على سقوط الدم ولا يقال ان المكى لم يجاوز المقات بخلاف هذا لاننا نقول قد انتهك المكى حرمة المقات بعدم الخروج الى الحل عند الاحرام كما انتهك ذلك بالمجوزة واعتقر ذلك فاستويا فانه صريح فى اثم المكى اذا احرم بالعمرة فى الحرم بلانية الخروج لادنى الحل بعد ذلك وان خرج اليه فتامله (قوله مر يد العود اليه) أى محرر ما ولو ليحرم

تعليله لكل منهما تفصيل فى ذلك جرى عليه السبكي والاذرى حاصله انه متى كان قاصدا للاحرام بالحج عند المجاوزة فاحرم بالعمرة ثم ادخله عليها بعد لزمه الدم وان لم يطر اله قصد اله الا بعد مجاوزته فلا ويقاس بذلك ما لو قصد الاحرام بالعمرة وحدها عند المجاوزة فاحرم بالحج وحده او عكسه هذا كله ان امكن ما قصدته والا كان نوى الحج فى العام القابل تعينت العمرة وفى الاول اعنى المر يد ثم المدخل اشكال اجبت عنه فى الحاشية حاصله انه متى اخر ما نواه عند المجاوزة لعدم امكانه كنية القران قبل اشهر الحج فى صورتنا فلا دم بخلاف ما هنا فان تاخيره له مع نيته وامكانه تقصير أى تقصير فلم يكن يصلح الادخال لرفقه وذلك للخبر السابق اما اذا جاوزه مر يد العود اليه أو الى مثل مساقته قبل التلبس بنسك فى تلك السنة فانه لا يائمه بالمجوزة ان عاد لان حكم الاساءة ارتفع بعوده وتوبته بخلاف ما اذا لم يعد وبهذا جمع الادرعى بين قول جمع لا تحرم المجاوزة بنية العود اطلاق الاصحاب حرمتها (١) قول المحشى لزوال الخ لعله علة لشيء سقط من العبارة

وتعليه بما ذكر فيه نظر الا انه بنية العود اليه بان ان لاساءة اصلا ولعله مبنى على ان العود فيها (٤٥) يأتي رفع الاثم من اصله والذي يشبه

علان ويأتي عن سم والونائي ما يوافق (قوله وتعليه) اي تعليه قوله فانه لا ياثم الخ (قوله بما ذكر) اي بقوله لان حكم الاساءة الخ كردى (قوله فيه نظر لانه بنية العود الخ) هذا يدل على ان التنظير في كلام الاذرى من حيث انه دل على تحقق الاساءة ثم ارتفاع حكمها وان هذا ممنوع بل بان عدم تحققها وحينئذ فليتامل وجه البناء في قوله ولعله مبنى الخ فان كان وجهه ان رفع العود فيما ياتي تضمن تحقق الاساءة لكن يرتفع اثمها ودرع عليه ان الرفع يتضمن ذلك سواء اريد الرفع من الاصل او رفع الاستمرار رسم (قوله ولعله) اي ذلك التعليه كردى (قوله فيما ياتي) اي في المتن (قوله وما يؤيد التقييد الخ) حاصل قوله اما اذا جاوزه الى ههنا تقييد المتن بقوله غير ناو العود الخ صحيح لا غبار عليه لكن تعليه مفهوم التقييد بما ذكر فيه فساد لان مفهوم التقييد انه بالعود بعد نيته لاساءة اصلا والتعليه يدل على ان الاساءة ثبتت ثم ارتفع حكمها بالعود ونيته وبينهما فرق ولو بنى على ما ياتي واريد منه رفع الاثم من اصله كان له وجه لكن المتجه فيما ياتي عدم رفع الاثم فانضح ان التعليه فاسد ومفهوم التقييد صحيح وهذا المفهوم جمع الاذرى بين قول الجميع واطلاق الاصحاب كردى (قوله ان نية العود الخ) بيان لما تقرر (قوله فان قلت ينافى ما تقرر الخ) كلامه مصرح بانه بعدم العود فيما ذكر ياثم بالمجازة ولا يبعد ان يمنع ذلك ويجعل الاثم بعدم العود اي بلا عذر رسم وفي الونائي ما يوافق (قوله زال المعنى المحرم الخ) زال ذلك غير لازم للنية سم (قوله او خذلان الخ) اول منع الخلو (قوله وهو تادى النسك الخ) قد يقال هذا موجب للدم فقط دون الاثم وانما يوجه التجاوز بلانية العود ولذا ياثم به ولو لم يحرم اصلا (قوله وخرج) الى قوله وبه يعلم في النهاية والمعنى (قوله مثل مسافة ذلك الخ) اي او ابعده نهائيه ومعنى (قوله وبه يعلم ان الجاني من اليمن في البحر له ان يؤخر الخ) ويمن قال بالجواز التشيلي مفتى مكة والفقهاء احمد بلحاج وابن زياد اليمنى وغيرهم ومن قال بعدم الجواز عبد الله بن عمر باخرمة ومحمد بن ابى الاشخرو وتليد الشارح عبد الرؤوف قال لان جدة اقل مسافة بنحو الربع كما هو مشاهد وقال ابن علان في شرح الايضاح وليس هذا مما يرجع نظر في المدار لا حتى يعمل فيه بالترجيح بل هو امر محسوس يمكن التوصل لمعرفته بدرع جبل طويل الخ اه كردى على بافضل عبارة الونائي فله ان يؤخر احرامه من محاذة يللم الى راس العلم المعروف قبل مرى جدة وهو حال توجه السفينة الى جهة الحرم وليس له ان يؤخره الى جدة لانها اقرب من يللم بنحو الربع وقوله ان جدة ويللم مر حلتان مرادهم ان كلا لا ينقص عن مرتلتين وان تفاوتت المسافتان كما حققه من سلك الطريقين وهم عدد كادوا ان يتواتروا فنافى التحفة من جواز التاخير الى جدة فهو لعدم معرفته المسافة فلا يغير به كانه عليه تليد عبد الرؤوف بن يحيى الزمى وقال محمد بن الحسن ولو اخبر الشيخ رحمه الله تعالى بحقيقة الامر ما اقبى به وقال الشيخ على بن الجمل ومافى التحفة مبنى على اتحاد المسافة الظاهر من كلامهم فاذا تحقق التفاوت فهو قائل بعدم الجواز قطعاً بدليل صدر كلامه النص في ذلك انتهى وايضا كل محل من البحر بعد راس العلم اقرب الى مكة من يللم وقد قال بذلك في الجحفة ونص عبارة بخلاف الجاني فيه من مصر ليس له ان يؤخر احرامه من محاذة الجحفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة اقرب الى مكة منها اه وعبارة باعثن ولا وجه لمافى التحفة الا ان قيل ان مبنى المواقيت على التقريب وهو الذى كان يعلل به الشيخ محمد صالح تبعا للشيخه ادريس الصعدي جواز تاخير الاحرام الى منه كما يؤخذ الاول من قوله الاقوى قولهم يجوز الاحرام بالعمرة من مكة اذا اراد ان يخرج الخ (قوله فيه نظر لانه بنية العود الخ) هذا يدل على التنظير في كلام الاذرى من حيث انه على تحقق الاساءة ثم ارتفاع حكمها وان هذا ممنوع بل بان عدم تحققها وحينئذ فليتامل وجه البناء في قوله ولعله مبنى الخ فان كان وجهه ان رفع العود فيما ياتي تضمن تحقق الاساءة لكن يرتفع اثمها ودرع عليه ان الرفع يتضمن ذلك سواء اريد الرفع من الاصل او رفع الاستمرار (فان قلت ينافى ما تقرر الخ) كلامه مصرح بانه بعدم العود فيما ذكر ياثم بالمجازة ولا يبعد ان يمنع ذلك ويجعل الاثم بعدم العود (قوله زال المعنى المحرم للانصراف من كسر)

خلافه اخذا مما مر ان المجعول كفارة له بالنص لا يرفع اثمه من اصله بل يقطع دوامه واستمراره وما يؤيد التقييد قولهم يجوز الاحرام بالعمرة من مكة اذا اراد ان يخرج الى ادنى الحل فان قلت ينافى ما تقرر ان نيته العود لا تقيده رفع الاثم الا ان عاد قولهم لو ذهب من الصف بنية التحرف او التحيز جاز ولا يلزمه تحقيق قصده بالعود قلت يفرق بانه ثم بنيته ذلك زال المعنى المحرم للانصراف من كسر قلوب اهل الصف او خذلان المسلمين واما ههنا في المعنى المحرم للجوازة وهو تادى النسك باحرام ناقص موجود وان نوى العود فاشترط تحقيقه لما نواه بالعود حيث لا عذر والاقال اثم باق عليه وخرج بقولنا الى جهة الحرم ما لو جاوزه يمنا او يسرة فله ان يؤخر احرامه لكن بشرط ان يحرم من محل مسافته الى مكة مثل مسافة ذلك الميقات كما قاله الماوردى وجزم به غيره وبه يعلم ان الجاني من اليمن في البحر له ان يؤخر احرامه من محاذة يللم الى جدة لان مسافتها الى مكة كمسافة يللم كما صرحوا به بخلاف الجاني

فيه من مصر ليس له ان يؤخر احرامه عن محاذة الجحفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة اقرب الى مكة منها فتنبه لذلك فانه مهم وبه يعلم ايضا ان مثل مسافة الميقات يجزى العود اليها وإن لم تكن ميقاتا

جدة ويقتى به او يكون جبل يللم تمتد بعد السعدية بحيث يكون بين اخره وبين مكة مرحلتان وقد سمعت من بعض الثقات ان الشيخ محمد صالح المذكور كان يقول بذلك وقد علمت ان يللم جبل محاذ للسعدية وسمعت ان بجذاء السعدية جبلين احدهما بين طرفه المحاذى لمكة وبين مكة اكثر من مرحلتين والثاني ممتد لجهة مكة وبينه وبين مكة باعتبار طرفه الذي يجتهدا مرحلتان فاقول فان تحقق انه الاخير فلا شك في جواز الاحرام من جدة فحرر جبل يللم فان تحقق وتحققت المفاوتة التي يقولونها فلا وجه لما قاله في التحفة بل يشعر بذلك قول التحفة لان مسافتها الى جدة كمسافة يللم الى مكة اه فاذا تحقق التفاوت بطل المساواة وبطل ما بني عليها من جواز التأخير الى جدة وهو واضح الا ان ثبت واحد من الامرين اللذين سقناهما اه اقول الامر الاول وهو ان مبنى المواقيت على التقريب كلام التحفة والنهاية والمعنى وغيرهم صريح في خلافه والامر الثاني وهو كون جبل يللم ممتدا بعد السعدية الخميني على كونه الاخير من الجبلين اللذين بجذاء السعدية الذي بين طرفه وبين مكة مرحلتان فاقول وقد نص التحفة والنهاية والمعنى وغيرهم على انه لا ميقات اقل من مرحلتين فبين انه ليس جبل يللم وإنما هو الاول من الجبلين المذكورين الذي بين طرفه وبين مكة اكثر من مرحلتين (قوله عبر جمع متقدمون الخ) وتبهم المعنى وشرح المنهج (قوله والذي يتجه الخ) اعتمده النهاية وشرح بافضل والكردي عليه والنائي (قوله باحدهما) اي بالعود الى ميقات او الى مرحلتين (قوله لان ما عدل عنه) لعله اراد به ابتداء مرحلتين في طريقه التي سلكها (قوله انه لا يجوز له) اي العود الى مثل مسافته (قوله كلام هؤلاء الخ) اي الجمع المتقدمين او لا (قوله اجزاء مثل المسافة الخ) اعتمده النهاية عرش والنائي والكردي كما مر انفاؤ (قوله مطلقا) اي من ميقات اخر او لا قول المتن (فان فعل) اي فان خالف وفعل مانع منه نهاية ومعنى (قوله بان جاوزه) الى قول المتن فان لم يعد في النهاية والمعنى الا قوله حتى لو اخر الى وساوى وقوله وفيه نظر الى المتن وقوله والاصح الى او كان به وقوله او خاف الى ولو قدر (بان جاوزه) اي الى جهة الحرم (تنبيه) من خرج من مكة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ثم وصل ذا الخليفة فان كان عند المقات قاصدا نساكحالا ومستقبلا لزمه الاحرام من الميقات بذلك النساك اي ان امكن او بنظيره اي ان لم يمكن والازمة الدم بشرطه اي ان لم يعد قبل التلبس بالنساك وان كان عند الميقات قاصدا وطنه او غيره ولم يخطر له قصد مكة لنساك لزمه الاحرام من الميقات بشيء وان كان يعلم انه اذا جاء الحج وهو بمكة حج او انه ربما خطرت له العمرة وهو بمكة فيفعلها لانه حيثئذ ليس قاصدا الحرم بما قصد له من النساك وإنما هو قاصده لمعنى اخر قاله ابن حجر في الفتاوى الكبرى ونائي (قوله ولو ناسيا الخ) بقرى ما جاوزه معنى عليه ويتجه انه لا دم عليه لخروجه بالانغماء عن اهلية العبادة فسقط اثر الارادة السابقة راسم وهذا هو الظاهر وان قال النائي والبصري ومثل الساهي النائم وغير الاهل للعبادة كالمعنى عليه اه (قوله او جاهلا) ولا يتصور الا كراههنا إذ محل النية القلب فان اكرهه على فعل المحرمات اخبره بالاحرام حيث امن غائلته وإلا فلا والدم في المحرمات على المكروه بفتح الراء ويرجع به على المكروه بكثرها ان علم باحرامه ونائي قول المتن (لزمه العود) اي بقصد تدارك الواجب ونائي اي لا متزها او اطلق وهذا شرط دفع الاثم دون الدم باعثن (قوله تدارك لاثمه) اي فيما اذا كان مكفنا عاما مداعما بالحكم منه الكافر اذا اسلم بعد المجاوزة ولو بعد حين ولم يتوقف جواز احرامه على اذن غيره كالقن والزوجة في النفل او تقصيره اي في الناسي والجاهل المعذور ونائي (قوله ولا يتعين العود الى عينه الخ) فقول المصنف منه مثال نهاية (قوله او الى مثل مسافته) اي مطلقا وفاقا للنهاية وقال المعنى وشرح المنهج من ميقات اخر اه (قوله عما اراده فيه) اي عن الموضوع الذي اراد الاحرام فيه يعني عن الميقات العنوي وتقدم استثناءه من اراد العمرة وهو بالحرم فيلزمه الخروج الى ادنى الحل مطلقا (قوله بعد الميقات) حال عن قوله ما اراده الخ ويحتمل انه متعلق باراد (قوله لخصوصه به) اي خصوص العود بالميقات كما يفهم من كلام المصنف كركدي (قوله وهو) اي

بمثل مسافته من ميقات اخر واخذ بمقتضاه غير واحد والذي يتجه هو الاول بدليل تعبير بعض الاصحاب بقوله من محل اخر ولم يعبر بالميقات وفي الخادم فيمن ميقاته على مرحلتين من مكة فلك طريقا لا ميقات لها وجاور مسينا وقدر على العود الى ميقات فهل يجزئه العود لمرحلتين لم ار فيه نصا والوجه الاكتفاء باحدهما اهو ما ذكره وواضح لان ما عدل عنه غير مقصودة عينه بخلاف ما لو عدل عن ميقات مخصوص فانه كان القياس انه لا يجوز له والام يكن للتعين معنى فاذا خولف هذا لان رعاية المعين قد تعسر فلا اقل من رعاية مثل ذلك المعين ولا يحصل ذلك الا بمثل مسافته من ميقات اخر هذا غاية ما يوجه به كلام هؤلاء ومع ذلك الاوجه مدركا اجزاء مثل المسافة مطلقا ولا نسلم ان التعين لاجل تعين عينه وإنما هو لتعين مثل مسافته لا غير فتامله (فان فعل) بان جاوزه مريدا بلا احرام ولو ناسيا او جاهلا (لزمه العود) ولو محرما كما نسلم من كلامه او (ليحرم منه) تدارك اثم او تقصيره ولا يتعين العود الى عينه بل يجزى الى مثل مسافته حتى لو اخر احرامه عما اراده فيه بعد الميقات اجزاء العود

حاصل بذلك وساوى الجاهل والناسي غيرهما في ذلك لأن المأمور به يستوى في وجوب تداركه (٤٧) المعدور وغيره نعم استشكل ما ذم

في الناسي للاحرام بأنه يستح

أن يكون حينئذ مريداً للنسك

واجب بان يستمر قصده

إلى حين المجاوزة فبسبو

حينئذ وفيه نظر لأن العبرة

في لزوم الدم وعدمه بحاله

عند آخر جزء من الميقات

وحينئذ فالسهوان طراً عند

ذلك الجزء فلا دم أو بعده

فالدم (الأذا) كان له عذر

كأن (ضاق الوقت) عن

العود بان خشى فوت الحج

لو عاد (أو كان الطريق مخوفاً)

أو خاف انقطاعاً عن الرفقة

والاصح أن مجرد الوحشة

هنا لا تعتبر أو كان به مرض

يشق معه العود مشقة

لا تتحمل عادة أو خاف على

محترم بتركه فلا يلزمه في كل

ذلك للضرر بل يحرم عليه

في الأولى وكذا الأخيرة

ان أدى الى تفويت محترم

كعضو ولو قدر على العود

ماشياً بلا مشقة أو بها لكنها

تحتمل عادة لزمه ولو فوق

مرحلتين على الأوجه وفارق

ما مر بتبعيه هنا (فان لم يعد

لزمه دم) ان اعتمر مطلقاً

أو حج في تلك السنة أو في

القابلة في الصورة السابقة

لأنها التي تادت باحرام

ناقص بخلاف ما إذا لم يحرم

أصلاً وأحرم بحج بعد تلك

السنة لان الدم لنقص النسك

لا بدل عنه وفارقت العمرة

الحج بان احرامه في سنة

التدارك (حاصل بذلك) أي بالعود إلى مثل مسافة الميقات (قوله في ذلك) أي لزوم العود (قوله في الناسي الخ) أي وبالاولى نحو التام (قوله للاحرام) متعلق بالناسي (قوله واجيب الخ) اقره النهاية والمعنى (قوله عند آخر جزء الخ) محل تامل والذي يظهر من اتبع كلامهم في هذا المقام انه متى تحققت الارادة في جزء من الميقات وجب الاحرام وهذا لا ينافي السهو في جزء آخر بصري وونائي وقضية هذا أن نحو الناسي في جميع اجزاء الميقات لا يضمه عود ولا دم بانفاق قول المتن (او كان الطريق مخوفاً) أي بان خاف فيه على نفسه او ماله وودخل في المال ما لو كان القدر الذي يخاف عليه في رجوعه بقدر قيمة الدم الذي يلزمه حيث لم يعد او دونها وقياس ما في التيمم من أنه لو خاف على مال يساوي ثمن ماء الطهارة لا يعتبر أنه هنا كذلك فيجب العود وإن خاف وقد يفرق بان ما هنا اسقاط لما ارتكبه وما في التيمم طريق للطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة وهي اضيق مما هنا فلا يجب العود ولا اثم بعده مع ش (قوله والاصح الخ) اعتمده الونائي (قوله او كان به مرض الخ) أي او كان ساهياً عن لزوم العود او جاهلاً به ونائي (قوله بتركه) بياها الجروفي نسخة البصري من الشرح بتركه بالياء عبارة قوله على محترم بتركه أي او يستصعبه فذكر هذا القيد للغالب اه وعبارة الونائي ومحل وجوب العود اذا لم يخش على محترم بتركه أي او يستصعبه او بضع او مال او على نفسه وان لم يكن محترم ما كثر ان محصن اه (قوله في الاولى) يعنى مسئلة خشية الفوات بصري أي ولو ظنا ونائي (قوله ولو قدر الخ) أي تارك الميقات ولو ناسياً او جاهلاً ونائي وهذا التعميم قد ينافي ما يأتي عن النهاية والمعنى انفاو قول الشارح الاتي بتبعيه هنا (قوله ولو فوق مرحلتين الخ) قاله ابن العباد وهذا ظاهر ان كان قد تعدى بمجاوزة الميقات نهاية ومعنى ويفيده قول الشارح وفارق الخ (قوله ما مر) أي في الحج ماشياً من التقييد بدون مسافة القصر قول المتن (فان لم يعد) أي لعذر او غيره (لزمه دم) أي بتركه الاحرام من الميقات نهاية ومعنى زاد الونائي ولو تسكرت المجاوزة المحرمة ولم يحرم الا من اخرها لم يلزمه الا دم واحدا وان اثم في كل مرة اه (قوله ان اعتمر) إلى قوله ومجاوزة الولي في النهاية والمعنى الا قوله او في القابلة إلى بخلاف الخ (قوله مطلقاً) أي ولو كان في غير سنته ش (قوله في تلك السنة) أي سنة المجاوزة (قوله او في القابلة الخ) خلافاً للنهاية والمعنى وشرحي المنهج والروض عبارة باعشن قوله او في القابلة خالفه الشها بان الرمي وان قاسم وقال لا دم فيما لو جاوز الميقات مريد للحج في العام القابل واحرم فيه من غير عود اه (قوله في الصورة السابقة) إشارة لقوله ولو في العام القابل وكان المراد انه حج في القابل من غير الميقات كمكة ولا فلا دم فليراجع سم (قوله لانها الخ) أي الثلاثة من العمرة مطلقاً والحج في تلك السنة وفي السنة القابلة كودي (قوله بعد تلك السنة) أي في غير الصورة السابقة كودي اقول ويمكن ارجاع اسم الاشارة هنا إلى كل من الصورتين الاخيرتين (قوله لزمه دم الخ) قد يراد عليه ان الاسلام يهدم ما قبله (قوله او قن الخ) عبارة النهاية والمعنى ويستثنى من كلامه ما لو مر صبي او عبد بالميقات غير محرم مريد للنسك ثم بلغ او عتق قبل الوقوف فلا دم اه وفي سم بعد كلام ذكره عن حاشية الايضاح للسيد السهودي والشارح مانصه وهذا الكلام كالصريح في تصوير عدم وجوب الدم فيما إذا جاوز الصبي مريد للنسك ثم احرم وان بلغ قبل الوقوف او العبد كذلك وان عتق قبل الوقوف بما إذا لم ياذن الولي او السيد وقضية هذا التصوير وجوب الدم إذا اذن السيد او الولي فقول شرح الروض وكالكاكفر فيما ذكر الصبي والعبد كاتنقل عن النص اه له فيما إذا اذن الولي او السيد اه وقضية ما مر في اوائل الباب انه

بالاغتمام عن اهلية العبادة فسقط اثر الارادة السابقة راسا (قوله في المتن فان لم يعد) أي لعذر او غيره (قوله في الصورة السابقة) كانه اشارة لقوله السابق ولو في العام القابل الخ وكان المراد انه حج في القابل من غير حج الميقات كمكة ولا فلا دم فليراجع سم (قوله او قن) أي بغير إذن سيده وإلا فعليه الدم وهل التفصيل يجري في الصبي فيفصل بين من اذن له الولي وغيره وعلى هذا التفصيل يحمل الكلام والمختلف في المسئلة مر (قوله او قن

لا يصلح لنهرها بخلافها فان وقت احرامها لا يتاقت ولو جاوزه كافر مريد للنسك ثم اسلم واحرم ولم يعد لزمه دم لانه مكلف بالفروع او قن

يلزم الولى كل دم لزم المولى ان الدم هنا على ولى الصبي (قوله كذلك) اى مرید للنسك (قوله لادم عليه) قال السيد السهمودى فى حاشية الايضاح وقياسه ان تكون الزوجة كذلك فلو جاوزت الميقات مریدة للنسك بغير اذن الزوج فلا دم وان طلقت قبل الوقوف بناء على انه لا يجوز لها ان تحرم بغير اذن الزوج اه سم وفى الونائى ما يوافقه الا انه قيد للنسك بالنفلى (قوله) ومجازة الولى بمولى الخ) عبارة الونائى ولونوى نحو الولى ان يحرم عن مولىه الصبي او المجنون او العبد الصغير فجاوز به الميقات ثم احرم عنه بعده او اذن لم يميز فاحرم وجب الدم فى مال الولى ان لم يعد به الى الميقات ولو بوكيله معه اما لو عن له بعد المجاوزة فاحرم عنه او اذن فلا شيء و ارادة المولى للاحرام من الميقات لاغية فان كل بعد المجاوزة فيمقاته حيث عن له ولو بعرقه وويل الولى ان قصر بعد الاذن فى الاحرام له من الميقات فالدم عليه وان اذن له الولى فى المجاوزة ولا رجوع له على الولى وولى الكافر مع ولىه كوفى ارادته لنفسه لقدرة على الاسلام ليتبعه فيحرم عنه اه (قوله بالتفصيل الخ) اى اذا احرم عنه بعد المجاوزة فى سنتها ولم يعد به الى الميقات قبل التلبس بنسك قول المتن (وان احرم الخ) اى من جاوز الميقات بغير احرام و (قوله) فالاصح انه ان عاد) اى سواء اكان دخل مكة ام لا مغنى ونهاية قول المتن (قبل تلبسه بنسك) قال ابن الجمل فى شرح الايضاح ركنا كان كالوقوف وطواف العمرة او مسنوعا على صورة الركن كطواف قدوم بخلاف مسنون على صورة الواجب كبيت منى ليلة التاسع كما رجحه العلامة عبد الرؤف او لاعلى صورة شىء كالاقامة بتمرة يوم التاسع اه كردى على بافضل وقوله بخلاف مسنون على صورة الواجب يأتى عن الونائى خلافاه قول المتن (سقط الدم) وحيث سقط الدم بالعود لم تكن المجاوزة حراما كما جزم به المحاملى والرويانى لكن بشرط ان تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملى مغنى ونهاية (قوله) انه موقوف) صرح فى حاشية الايضاح بترجيح الوقف بصرى (قوله) والماوردى انه لا يجب اصلا) اى لان وجوبه تعلق بفوات العود ولم يفت وهذا هو المعتمد مغنى ونهاية اقول قضية هذا التعليل انه لا فرق بين ما صححه الشيخ ابو على والبندنجى وما صححه الماوردى لان حدوث العود بعد غير معلوم عند المجاوزة (قوله) فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع الخ) اى وعلى الوجه الاولى

كذلك الخ) لم يرد فى شرح الروض بعد ذكر الروض مسألة الكافر المذكورة على قوله هو مانصه وكالكافر فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص اه وجزم به فى العباب وفى حاشية الايضاح للسيد السهمودى فى قول الايضاح فان جاوزه غير محرم عصى الخ مانصه الثانى اى من الامور اشعر قوله عصى ان ذلك فى البالغ اما الصبي اذا امر بالميقات مرید للنسك فجاوزه ثم احرم لم يكن له هذا الحكم حتى لو بلغ قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح وينبغى اشتراط كونه غير مفترق فى احرامه الى اذن غيره وان كان مكفلا انهم سووا بين العبد والصبي فيما سبق حتى لو عتق العبد قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح قلت وقياسه ان تكون الزوجة كذلك فلو جاوزت الميقات مریدة للنسك بغير اذن الزوج فلا دم وان طلقت قبل الوقوف بناء على انه لا يجوز لها ان تحرم بغير اذن الزوج ولونوى الولى ان يعقد الاحرام للصبي فجاوز الميقات ولم يعقده له ثم عقده له فنى الدم وجهان احدهما يازمه ويكون فى مال الولى والثانى لا يجب على واحد منهما اه وذكر الشارح فى حاشيته نحوه ورجح الاول من هذين الوجهين وهذا الكلام كالصريح فى تصويره ووجوب الدم فيما اذا جاوز الصبي مرید للنسك ثم احرم وان بلغ قبل الوقوف او العبد كذلك وان عتق قبل الوقوف بما اذا لم ياذن الولى او السيد وقضية هذا التصور وجوب الدم اذا اذن السيد فان قلت قول السيد حتى لو بلغ يقتضى صحة احرامه قبل البلوغ مع ان احرام الصبي بغير اذن ولىه لا يصح قلت يصح حمله على ما اذا اذن الولى فى احرامه بعدا لمجازة بغير اذنه او تاخر احرامه عن بلوغه فليتامل بعد ذلك ما تقدم عن شرح الروض ولعله فيما اذا اذن الولى او السيد هذا الوجه تصوير مسألة الصبي بما اذا اذن الولى اذا ما جاوز مرید للنسك بغير اذن الولى فلا اعتبار به اذ لا يصح احرامه بغير اذن الولى فارادته ذلك قبل اذنه لغو ثم اياته فى شرح العباب قال بعد كلام قرر به يعلم ان العبرة انما هى بارادة الولى الخ (قوله) فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع ان لم يجب عليه) وحيث لم يجب بعوده لم تكن مجاوزته محرمة كما جزم به المحاملى والرويانى نعم بشرط ان

كذلك ثم عتق وأحرم لا دم عليه لانه عند المجاوزة غير أهل للارادة لانه محجور عليه لحق غيره ومجازة الولى بمولىه مریدا النسك به فيها الدم على الاوجه بالتفصيل المذكور (وان احرم ثم عاد فالاصح) انه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط عنه (الدم) لقطعه المسافة من الميقات محرما وقضيته أن الدم وجب ثم سقط بالعود وهو وجه والذي صححه الشيخ أبو على والبندنجى أنه موقوف فان عاد له بان انه لم يجب عليه ولا بان انه وجب عليه والماوردى انه لا يجب أصلا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع ان لم يجب عليه

(والا بعد) قبل ذلك بان عاد بعد شروعه في طواف القدوم أي بعد مجاوزته الحجر فلا عبرة بما تقدم عليه أو بعد الوقوف (فلا) يسقط الدم عنه لتأدي نسكه بأحرام ناقص (والا افضل) لمن فوق الميقات وليس بجائز ولا نفساء (ان يحرم من دويرة أهله) لانه أكثر عملا وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين (وفي قول من الميقات قلت الميقات اظهر وهو الموافق للحديث الصحيحة والله اعلم) فانه صلى الله عليه وسلم أخر احرامه من المدينة إلى الخليفة اجماعا في حجة الوداع وكذا في عمرة الحديبية كذا رواه البخاري ولا نه أقل (٤٩) تقرير بالعبادة لما في المحافظة على

واجبات الاحرام من المشقة
وقد يجب قبل الميقات كأن
نذره من دويرة أهله كما
يجب المشى بالنذر وان كان
مفضولا وكامر في اجير
ميقات المحجوج عنه ابعده
من ميقاته وقد يسن كالم
خشيت طرو حيض او
نفاس عند الميقات وكالم
قصده من المسجد الاقصى
للخبر الضعيف من أهل
بحجة او عمرة من المسجد
الاقصى إلى المسجد الحرام
غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر او وجبت له الجنة
شك الراوى (وميقات
العمرة لمن هو خارج الحرم
ميقات الحج) لقوله صلى الله عليه وسلم
في الخبر السابق بمن اراد الحج
والعمرة (ومن بالحرم)
مكيا او غيره بمكة او غيرها
يلزمه الخروج إلى ادنى
الحل) يقينا او ظنا بان
يجهدو يعمل بما غلب على
ظنه بالنسبة لما لم يتعرضوا
لتحديد الحرم فيه وكذا في
سائر الاحكام كما بينته في
الحاشية فان لم يظهر له شيء
او لم يجد علامة للاجتهاد
تعين عليه الاحتياط بان

لا يرجع وعلى ما صححه الشيخ أبو علي والبندنجي والماوردي يرجع (قوله والاي بعد) إلى قوله كما يجب المشى في النهاية والمعنى الا قوله أي بعد مجاوزته إلى المتن (قوله بعد شروعه في طواف القدوم) أي او الوداع المسنون عند الخروج لعرفة او طواف العمرة ونائي وتقدم مثله عن ابن الجمل (قوله بما تقدم الخ) أي من التية قبل محاذة الحجر ثم محاذاته واستلامه وتقبيل السجود عليه (قوله او بعد الوقوف) أي او الميت بمنى ليلة التاسع ونائي وتقدم عن عبد الرؤف وابن الجمل خلافة (قوله وليس بجائز الخ) أي ولا جنب عرش قول المتن (قلت والميقات) أي القول بان الاحرام منه افضل سم ونهاية ومعنى (قوله فانه صلى الله عليه وسلم اخر الخ) أي والخير كله في اتباعه صلى الله عليه وسلم كرهى على بافضل (قوله ولا نه اقل تغير الخ) وانما جاز قبل الميقات المسكاني دون الزمانى لأن تعلق العبادة بالوقت اشد منه بالمكان ولان المسكاني يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزمانى نهاية ومعنى (قوله كان نذر من دويرة أهله الخ) ولا يقال ان هذا مفضل بالنسبة للميقات فكيف انعقد لانا نقول المانع من الانعقاد هو المكروه لا ما كان غيره افضل منه عرش (قوله وكامر) أي في شرح ذات عرق (قوله في اجير) بالتونين (قوله وقد يسن الخ) عبارة المعنى ويستثنى من محل الخلاف صور منها الحائض والنفساء فالأفضل لها الميقات كامر ومنها ما لو شك في الميقات لخراب مكانه فالاحتياط ان يستظهر نذبا وقيل وجوبها ومنها مسألة النذر المتقدمة اه (قوله في الخبر السابق) أي في شرح ذات عرق (قوله بمن اراد الحج والعمرة) مقول القول (قوله مكيا او غيره الخ) كذا في النهاية والمعنى قول المتن (يلزمه الخروج) أي للجمع فيها بين الحل والحرم نهاية ومعنى (قوله بان يجتهد الخ) أي ان لم يجد خبرا عن علم والازمه اتباعه والظاهر اخذ ما ذكره في الاجتهاد في القبلة انه حيث قدر على الاجتهاد لم يجزئه التقليد والازمه وان لو اختلف عليه اثنان باقى ما رثمة حاشية الايضاح (قوله بالنسبة لما الخ) أي لجملة (قوله وكذا الخ) أي يجب العمل بما غلب على ظنه بالا جتهاد (قوله إلى ابعده الخ) لعله على حذف مضاف أي إلى محاذي ابعده حد من حدود الحرم قول المتن (ولو بخطوة) أي بقليل نهاية عبارة المعنى او اقل اه وهى موافق لما باقى من الاعتراض والاول موافق لردده الا تى (قوله من أي جهة) إلى المتن في النهاية والمعنى الا قوله قبل إلى ولو اراد (قوله ذلك) أي الخروج (قوله لضيق الوقت) أي برحيل الحجاج نهاية (قوله قيل الخ) وافقه المعنى (قوله ولا اقل من ذلك) يريد عليه ما لو كانت القدمان ابتداء موضوعتين بحيث خرجت رؤوس اصابعهما فقط فرفع ما عدا رؤوسهما واعتمد عليهما من غير زيادة فانه يكفي ذلك لانه حينئذ خارج ولا يمكن القول بعد ذلك خطوة كالا يخفى ويمكن ان يجاب عن المصنف بان تلك الخطوة كناية عن مطلق القلة سم بحذف (قوله كامر) أي في

تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملى شرح مر (قوله في المتن قلت الميقات) أي القول بان الاحرام منه افضل (ولا اقل من ذلك) يمكن منعه بان منعه من جملة الاقل من ذلك ما لو خرج قدمه الملاحظتين لآخر جزء من الحرم حتى خرجت رؤوس اصابعهما فقط عن الحرم ثم اعتمد على رؤوس اصابعهما ورفع ما عداها فانه يكفي ذلك ولا يعد خطوة ولو سلم انه يعد فمرد ما لو كانت القدمان ابتداء موضوعتين بحيث خرجت رؤوس اصابعهما فقط فرفع ما عدا رؤوسهما واعتمد عليهما من غير زيادة فانه يكفي ذلك لانه حينئذ خارج ولا يمكن القول بعد ذلك خطوة كالا يخفى ويمكن ان يجاب عن المصنف بان تلك الخطوة كناية عن مطلق القلة (قوله

(٧ - شروانى وابن قاسم - رابع) يصل إلى ابعده عن يمينه او يساره (ولو بخطوة) من أى جهة شاء لانه صلى الله عليه وسلم ارسل عائشة مع اخيها عبد الرحمن رضى الله عنها فاعتمرت من التعميم ولو لم يجب ذلك لما ارسلها لضيق الوقت قبل قوله قبل ولو بخطوة يومه انه لا يكفي اقل من خطوة وليس كذلك اه ويرد بان الخطوة تصدق بمجرد نقل القدم عن محله إلى ملاصقة ولا اقل من ذلك فصح ما ذكره وواضح من نظائر ذلك انه اذا اخرج رجلا فقط إلى الحل اشترط اعتماده عليها وحدها ولو اراد من مكة القران لم يلزمه ذلك تغليبا للحج كامر قوله موافق كذا نخط الشيخ رحمه الله تعالى والاولى التانيك اه من هامش

(فان لم يخرج واتي بافعال العمرة) (٥٠) ثم اتفقا كما علم بمامرو (اجزائه) عن عمرة الاسلام وغيرها (في الاظهر) لانتقاد احرامه اتفقا

شرح والميقات المكاتي للحج قول المتن (فان لم يخرج) أي إلى أدنى الحل وأتى بأفعال العمرة أي بعد احرامه بها في الحرم نهاية ومعنى (قوله اثم الخ) أي إذا كان مكلفا لما عا دامت مستقلا ولم ينو الخروج عند الاحرام كما اشار اليه بقوله كما علم بمامر أي فمن جاوز الميقات (قوله عن عمرة الاسلام) إلى الباب في النهاية والمعنى إلا قوله ومن حكي إلى كالمواحد وقوله ليل إلى وحكي وقوله وقيل إلى المتن وقوله والمعتبر إلى المتن وما انه عليه (لانتقاد احرامه) أي واتباعه بعده بالواجبات نهاية ومعنى (قوله وقبل الشروع في طوافها) أي قبل مجاوزته الحجر فلا عبرة بما تقدم عليها كما مر قول المتن (سقط الدم) أي واما الاثم فالوجه انه إذا حرم بها قبل الخروج عازما على الخروج بعد الاحرام فلا اثم ولا اثم وظن ان النقل كذلك فليراجع اسم على المنهج اعمش وتقدم في الشرح ما يصرح بذلك (قوله على الافصح) أي ويجوز كسر العين وتثني الراء وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة نهاية ومعنى زاد الوائى وبها ماء شديد العذوبة فقد قيل انه صلى الله عليه وسلم حفر موضعه بيده الشريفة المباركة فانبجس وشرب منه وسقى الناس او غرز زمرحة فبجع اه (قوله اعتمر منها) أي من الجعرانة قال الواقدي انه صلى الله عليه وسلم احرم منها من المسجد الأقصى الذي تحت الوادي بالعودة القصى في ليلة الاربعاء لثنتي عشرة بقية من ذى القعدة اه ونائى (قوله ثم اصبح) أي ثم عاد بعد الاعتار إلى الجعرانة فاصبح فيها فكانه بات فيها ولم يخرج منها (قوله رجوعه الخ) أي حين رجوعه و (قوله فتح مكة) بالجر بدلا من بمان كردى (قوله وحزم به جمع) يوافقها من النهاية والمعنى والو نائى (قوله امر عائشة بالاعتار منه) وقدمه على الجعرانة لضيق الوقت وليان الجواز سمي بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعم وعلى يساره جبلا يقال له ناعم والوادي نعمان نهاية ومعنى (قوله ثلاثة اميال) أي فرسخ فهو اقرب اطراف الحل إلى مكة نهاية ومعنى (قوله بشر الخ) عبارة المعنى وهي اسم لبشر بين طريق جدة وطريق المدينة بين جبلين على ستة فراسخ من مكة اه وعبارة البصرى بين جبلين يقال لها بشر شميس عند مسجد الشجرة اه مختصر الايضاح للبكرى وفي الاسنى بينها وبين مكة ستة فراسخ اه (قوله بالمهملة) أي بالحاء المهملة المكسورة والدال المهملة المشددة كذافي هامش الوائى من منبراته لكن الذى فى القاموس انه بفتح الحاء وهو المعروف فى الالسنه (قوله لانه صلى الله عليه وسلم صلى بها واراد الدخول الخ) أي فصلاته و ارادته الدخول منها دلا على شرف لها ومزية على بقية بقاع الحل عالم يدل الدليل على مزيته عليها ففضل الاحرام منها على الاحرام من غيرها مما ذكر سم (قوله لعمرته) أي التي احرم بها من ذى الخليفة حاشية الايضاح (قوله ومن قال الخ) هو الغزالي نهاية (قوله فقدوم الخ) ويجاب بما كان الجمع بينها بانه هم ولا بالاعتار منها ثم بعد الاحرام هم بالدخول منها كذافي النهاية وقد يقال بعد ما ذكره قول الغزالي اثرهم بالاعتار فصد الكفار ولم يصدوه عن الاعتار بل عن الدخول بصرى (قوله وأراد الدخول منها) أي بقدم فعله ثم أمره ثم همه وإن زادت مسافة المفضول على الفاضل نهاية ومعنى قال ع ش قوله فقدوم فعله الخ ظاهره ان جميع إحراماته بالعمرة كان من الجعرانة فليراجع اه (قوله كما مر) أي فى شرح وهو الموافق للحديث (خاتمة) يندب لمن لم يحرم من احده هذه الثلاثة ان يجعل بينه وبين الحرم بطن وادى ثم يحرم ويسن الخروج عقب الاحرام من أي محل كان من غير مكث بعده نهاية ومعنى قال ع ش قوله بطن وادى واد كان اه

(باب الاحرام)

(قوله يطلق) إلى قول المتن أو كليهما في النهاية والمعنى لإقوله وهذا إلى وهو وقوله وإنما لم تعتد إلى أو بعض حجة (قوله يطلق على نية الدخول الخ) أي يطلق شرعا على الفعل المصدرى فيراد به نية الدخول في النسك إذ معنى احرام به نوى الدخول في ذلك ويطلق على الاثر الحاصل بالمصدر فيراد به نفس الدخول لانه صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد الدخول لعمرته منها أي فصلاته بها وارادته الدخول منها دلا على شرف لها ومزية بقية بقاع الحل عالم يدخل الدليل على مزيته عليها ففضل الاحرام منها على الاحرام من غيرها مما ذكر (قوله يطلق على نية الدخول

ومن حكي فيه خلافا فرود عليه كالمواحد بالحج من غير ميقاته (وعليه دم) لتركة الاحرام من الميقات (فقد خرج إلى الحل بعد احرامه) وقبل الشروع في طوافها (سقط الدم) أي لم يجب (على المذهب) نظير مامر فيمن جاوز الميقات وعاد اليه (وافضل بقاع الحل) لمريد الاعتار (الجعرانة) باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها ليلا ثم أصبح كبائت رجوعه من حين سنة ثمان فتح مكة متفق عليه وحكى الاذرى عن الجندى فى فضائل مكة انه اعتمر منها ثلثة نبي وبينها وبين مكة اثنا عشر ميلا وقيل ثمانية عشر وجرم به جمع وهو مردود بناء على الاصح ان الميل مامر فى صلاة المسافر (ثم التنعيم) لانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة بالاعتار منه كما مر وهو المسمى الان بمسجد عائشة بينه وبين مكة ثلاثة اميال والمعتبر فى حده ما بالارض لا ما على الجبل (ثم الحديدية) بتخفيف الباء افصح من تشديدها بشر قريب حدة بالمهملة بينها وبين مكة مامر فى الجعرانة لانه صلى الله عليه وسلم صلى بها واراد الدخول لعمرته منها ومن قال هم بالاعتار منها فقد

النسك أى الحالة الحاصلة المترتبة على النية ونائى (قوله فى النسك) ما هو النسك الذى الدخول فيه بالنية سم وقد يقال المراد به هنا حالة حرم عليه بما كان حلالا (قوله وبهذا الاعتبار) أى المعنى (قوله فيه) عبارة النهاية والمعنى فى حج أو عمرة أو فيما أو فيما يصلح لهما أو لاحدهما وهو المطلق اه (قوله وهذا هو الذى يفسده الجماع) قد يشكك الحصر بالردة إلا أن يكون بالنظر للمجموع على أنه قد يتوقف فى عدم فساد النية بالجماع فليتأمل فقد يقال لو فسدت به ما وجب المضى فى فاسده سم وقد يقال كما فرقوا بين الباطل والفاقد فى أصل النسك ما المانع أن يفرق بينهما كذلك بالنية فيجب المضى مع فساده دون بطلانها بصرى (قوله لاقتضائه الخ) أى سبى بذلك لاقتضائه الخ نهاية ومعنى (قوله وتحريم الانواع) عطف على دخول سم ولعل الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية والمعنى (قوله وهو المراد الخ) أى المعنى الثانى نهاية ومعنى (قوله أو حجتين) هل محلّه إذا جمعها كما هو ظاهر هذه العبارة كنيوت حجتين وأمالو عطف احدهما على الأخرى كنيوت حجة وحجة أخرى فيعتقد قوله وحجة أخرى عمرة فيه نظر فليتأمل فإن الانعقاد عمرة مستبعد ثم رابت قول الشارح وإتمام تعتقد الثانية وهو يدل على عدم الانعقاد سم بخذف (قوله لتعذرهما) علة لتعتقد المنى سم وكردى (قوله كبر) أى كتعذر الحج و (قوله لأنه) علة لى الانعقاد كردى (قوله لقبوله) أى غير أشهر الحج (له) أى لأصل الاحرام (قوله فوقع لغوا الخ) ينبغى أن يتأمل بصرى عبارة سم انظر هذا إلا أن يريد بقوله مثله الماثلة فى مطلق كونه نسكا وحيث قد يمنع منع الانعقاد اه أى ولو قال لأنه قد يمنع تصحيح الاحرام ثم ولا ضرورة هنا تم التقريب (قوله أو بعض حجة) أى أو نصف حجة أو غيره من الكسور واستظهر بعضهم أن من البعض قول بعض العامة نوبت الاحرام بالجبل إذ هو احرام محل ركن الوقوف فيزيم الاتيان بأعمال الحج وكذلك الاحرام بالكشف والغطاء أو بالثبابة أو بمكة أو بالطواف أو بالسعى أو بالحلوق أو بالكعبة أو بالصفاء أو بالمروة ولكن يعتقد مطلقا ولو احرام بحج ونصف عمرة أو بالعكس أو بنصفهما انعقد تامعا فيكونان قرانا ونائى (قوله وكذا العمرة) أى فلو احرام بعمرتين أو أكثر أو بعض عمرة أو نصف عمرة أو غيره من الكسور انعقدت واحدة ونائى (قوله بالاجماع) ظاهره وان قدم الحج وأنه ليس من ادخال العمرة على الحج وقد يتوقف فيهم عبارة الشيخ محمد صالح قوله أو كليهما بأن يحضرهما فى ذهنه حال الاحرام وهل يقول نوبت الحج والعمرة أو احرمت بهما لله تعالى أو يقول نوبت العمرة والحج و احرمت بهما لله تعالى فيه خلاف فى المذهب والاحتياط ان يقول نوبت الحج والعمرة خروجا من الخلاف المذكور اه وقوله ان يقول نوبت الحج والعمرة لعل صوابه نوبت العمرة والحج قول المتن (ومطلقا الخ) ولو قيد الاحرام بزمن كيوم أو أكثر انعقد مطلقا أى غير مقيد بالزمن المعين ولو احرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فاجمعته كان مفسدا له نهاية ومعنى قول المتن (بان لا يزيد الخ) أى بان ينوى الدخول فى النسك الصالح للاتواع الثلاثة أو يقتصر على قوله احرمت نهاية ومعنى زاد الونائى

فى النسك) ما هو النسك الذى الدخول فيه بالنية (قوله وتحريم) عطف على دخول (قوله وهذا هو الذى يفسده الجماع وتبطله الردة) قد يشكك الحصر بالردة إلا ان يكون بالنظر للمجموع على أنه قد يتوقف فى عدم فساد النية بالجماع فليتأمل فقد يقال لو فسدت به ما وجب المضى فى فاسده (قوله أو حجتين) هل محلّه إذا جمعها كما هو ظاهر هذه العبارة كنيوت حجتين وأمالو عطف احدهما على الأخرى كنيوت حجة وحجة أخرى فيعتقد قوله وحجة أخرى عمرة كالأول قال نوبت الحج والعمرة فانه يصير قارنا كما هو ظاهر كلامهم لان قوله وحجة أخرى كقوله والعمرة من حيث أنه منع من انعقاده حجما مانع وهو تقديم نية الحج فهو كنية الحج فى غير وقته فيه نظر فليتأمل فإن الانعقاد عمرة مستبعد ثم رابت قول الشارح وإتمام تعتقد الثانية الخ وهو يدل على عدم الانعقاد (قوله لتعذرهما حججا) علة لتعتقد (قوله فوقع لغوا الخ) انظر هذا التفرغ إلا ان يريد مثله فى مطلق كونه نسكا وحيث قد يمنع منع الانعقاد فلعلى الأولى التمسك بما ذكره وفى منع ادخال العمرة على الحج والمقارنة كذلك وقد يشكك ذلك مع قوله أى فى المتن بعد ذلك أو كليهما (قوله بالاجماع)

فى النسك وبهذا الاعتبار يعد ركنا وعلى نفس الدخول فيه بالنية لاقتضائه دخول الحرم كأجد أى دخل نجد أو تحريم الانواع الآتية وهذا هو الذى يفسده الجماع وتبطله الردة وهو المراد هنا (ينعقد معينا بأن ينوى حجاً أو عمرة) أو حجتين فاكثروا وإنما لم تعتقد الثانية عمرة لتعذرهما حججا كبر فى غير أشهره لانه لا مبطل ثم لأصل الاحرام لقبوله له وهنا انعقاد الحج يمنع انعقاد مثله معه فوقع لغوا من اصله فلم يمكن صرفه للعمرة أو بعض حجة فتعتقد كاملة وكذا العمرة (أو كليهما) بالاجماع (ومطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام) لصحة الخبر به (والتعيين أفضل) ليعرف ما يدخل عليه (وفى قول الاطلاق) لانه ربما عرض له عذر كمرض فيتمكن من صرفه مما لا يخاف فوته

يفيد أنه لا يشترط له التعيين ولا قصد الفعل ولا نية الفرضية بخلاف الصلاة نعم يجب التعيين فيما لو أحرم مطلقا في شهر الحج ولذا قال حج في حاشية الفتح الواجب عند نية الحج تصور كيفية بوجهه وكذا عند الشروع في كل من أركانه انتهى ولو وقت الاحرام بزمن كاحرمت بعمره هذا الشهر أو يومين انعقد غير مقيد بالزمن المعين فلو انقضى من غير تحلل بقي محرما حتى يتحلل كما في المختصر خلافا للفتح حيث قال لا انعقدها ونائي وتقدم عن النهاية والمعنى ما يوافق ما في المختصر (قوله ورواية الخ) اقر النهاية هنا هذه الرواية وعقبه عرش بانه سيأتي له في أركان الحج عن المجموع أن الصواب أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة الخ اه (قوله وعن روى ذلك) أي انه أحرم معنا (قوله فقوله) أي عائشة رضي الله تعالى عنها (قوله حال او مصدر) نثر على ترتيب اللفظ (قوله لا بمجرد اللفظ) أي قوله او فات في النهاية والمعنى (قوله لا بمجرد اللفظ) ويسن التلفظ بالنية ونائي (قوله وان ضاق الوقت) أي بان كانوا لا يصلون لعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر فيكون عند صرفه الى الحج كمن أحرم بالحج في تلك الحالة نهاية ومعنى أي وهو يعتقد ويفوته بطلوع الفجر فيتحلل بعمل عمره قوبقضية من قابل عرش (قوله او فات الخ) خلافا للنية والمعنى والو نائي عبارتهم فان لم يصلح الوقت لها بان فات وقت الحج صرفه أي بالنية للعمرة كما قاله الروياني اه (قوله خلافا لجمع) منهم الروياني فانه قال في صورة الفوات صرفه الى العمرة أي فلا ينصرف اليها من غير صرف سم وتقدم آفناعن النهاية والمعنى اعتماده (قوله ولا يجوز نه) الى قوله وليس منه في النهاية والمعنى لا اقوله قبل الصرف (قوله ولا يجوز نه العمل) شامل للوقوف سم (قوله وقع عن طواف القدوم) أي وان كان من سنن الحج نهاية ومعنى (قوله ولا يجوز نه السعي بعده) أي خلافا لشرح العباب والظاهر انه ليس له اعادته ليسعي بعده لسقوط طلبه بفعله الاول فتعين تاخير السعي ونائي (قوله قبل الصرف) قال سم في شرح اني شجاع قضيته انه لو سعى بعد الصرف اعتد به وترد فيه شيخ الاسلام انتهى وقال المعنى والنهاية الاوجه خلافا لاي فلا يجزىء عليه جرى الشارح حج في سائر كتبه كردى على بافضل اقول ظاهر صنيع الشارح هنا ان قوله قبل الصرف متعلق بالسعي فيفيد الاجزاء او اما جعله حالا من الضمير ليوافق ما في المعنى والنهاية فخلافا للظاهر (قوله على الاوجه) أي من احتمالين للاسنوى سم (قوله لانه يحتاط للركن الخ) أي فلا يعتد به الا اذا وقع بعد طواف علم أي حين الشروع انه من اعمال الحج فرضا او سنة عرش (قوله لان الوقت لا يقبل الخ) فان صرفه الى الحج قبل اشهره كان كاحرامه قبلها فينقصد عمرة على الصحيح نهاية ومعنى قول الماتن (وله ان يحرم كاحرام زيد) قال في الروض وان احرم كاحرام زيد وعمر وصار مثلها ما ان اتفقا ولا اصرار قال في شرحه نعم ان كان احرامها فاسدا انعقد احرامه مطلقا كما علم بامر أو احرام أحدهما فقط فالقياس ان احرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسداه ويؤخذ من قوله ومطلقا في الفاسدان له صرفه الى ماشاء فان صرفه لاحد النسكين وكان احرام الآخر الصحيح بالآخر صار قارنا من ذلك ان يكون احرام الآخر الصحيح صحيحا في هذا المطلق لعمره سم بخذف وما ذكره عن الروض وشرحه في النهاية والمعنى مثله قول الماتن (كاحرام زيد) أي كان يقول احرمت بما احرم به

احرم احراما مبهما ثم انتظر الوحي في تعيين احد الوجوه الثلاثة الآتية مردودة بانها مخالفة للروايات الصحيحة أنه احرم معنا وعن روى ذلك عائشة فقوله خارج لا يسمى حجا ولا عمرة محمول على ما قبل احرامه او على انه لم يسمها في تلبيته أي في دوام احرامه (فان احرم مطلقا) بكسر اللام وفتحها حال او مصدر (في شهر الحج صرفه بالنية) لا بمجرد اللفظ (الى ماشاء من النسكين) وان ضاق وقت الحج او فات على الاوجه اقتضاء اطلاقهم خلافا لجمع ويوجه بانه بالصرف يتبين انه كان كالمحرم بما صرفه اليه فاذا صرفه للحج فعل ما يفعله من فاته الحج مما يأتي ويسن له صرفه للعمرة خروجا من الخلاف (او اليها ثم اشتغل بالاعمال) ولا يجوز نه العمل قبل الصرف بالنية نعم ان طاف ثم صرفه للحج وقع عن طواف القدوم ولا يجوز نه السعي بعده قبل الصرف على الاوجه لانه يحتاط للركن مالا يحتاط للسنة (وإن اطلق في غير اشهره) فالاصح انعقاده عمرة) لان الوقت لا يقبل غيرها (فلا يصرفه الى الحج في اشهره وله) أي مرید النسك (ان يحرم كاحرام زيد) لان أبا موسى احرم كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبره قال قد أحسنتم وكذا فعل على رضى الله عنهما رواهما الشيخان (فان لم يكن زيد محرما) زيد

ظاهرة وان قدم الحج وانه ليس من ادخال العمرة على الحج وقد يتوقف فيه (قوله خلافا لجمع) منهم الروياني فانه قال في صورة الفوات صرفه الى العمرة أي فلا ينصرف اليها من غير صرف ولا يبقى مبهما فان صرفه للعمرة فذلك او للحج فمكن فانه الحج كما هو احتمال لان للفاضل (قوله ولا يجوز نه العمل) شامل للوقوف (قوله على الاوجه) أي من احتمالين للاسنوى (قوله في الماتن وله ان يحرم كاحرام زيد الخ) قال في الروض وان احرم كاحرام زيد وعمر وصار مثلها ما ان اتفقا ولا اصرار قال في شرحه نعم ان كان احرامها فاسدا انعقد احرامه مطلقا كما علم بامر أو احرام أحدهما فقط فالقياس ان احرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسداه ويؤخذ من قوله ومطلقا في الفاسدان له صرفه الى ماشاء فان صرفه للحج وكان احرام الآخر الصحيح صحيحا وبعمره تو كان احرام الآخر الصحيح بعمره صار كالو احرام ابتداء بمحبتين او عمرتين ففعله

زيداً و كاحرامه معنى ونهاية (قوله) أو كان محرماً) أى أو كان كافراً بأن أتى بصورة الاحرام معنى عبارة النهاية
او أتى بصورة احرام فاسد لسكفره او جماعه اه قول المتن (مطلقاً) اى ولغت الاضافة إلى زيدنهاية ومعنى
(قوله) فاذا بطلت بقى اصل الاحرام) اى كالأحرام عن نفسه ومستاجرته نهاية اى فانه يقع عن نفسه لانه لما
امتنع الجمع بينهما تعين ماهو الاصل فى الاحرام وهو كونه عن نفسه ع (قوله) كالوعلق بان او إذا ومتى
الخ) قد يقال صرحوا بان التعليق لا يكون إلا على مستقبل حتى ولو اكل تعليق لا يكون مستقبلاً بحسب
الظاهر فمن ذلك قول الولي العراقي فى فتاويه قد يعلق الانشاء على ماض فيقول ان كنت ابرأتى فانت طالق
قلت لم يعلق هنا الا على مستقبل وهو تبين ابرائها فانه شك هل صدر منها ابراء متقدم فقال ان كنت ابرأتى اى
ان تبين لى وظهر انك ابرأتى والتبين والظهور حادث لم يوجد إلا بعد التعليق اه وبه يعلم ان التعليق
مستقبل حتى فى قوله ان كان محرماً اى ان تبين الخ فليتأمل بصرى وقد يجاب بان ما هنا مبنى عن مذهب ابن
مالك من ان اداة الشرط لا تقلب كلمة كان إلى الاستقبال خلافاً للجمهور ثم رابت فى الوائى مانصه وقولهم
ان تخلصه أى الفعل للاستقبال محله اذا لم تكن مع كان اه (قوله) ولم يكن محرماً) اى وأما إذا كان زيد محرماً
فينعقد احرامه نهاية ومعنى (قوله) ولم يكن محرماً) ظاهره وإن جهل عدم احرامه و (قوله) لا عند وجوده
هذا قد يظهر عند العلم باحرامه لا عند الجهل به و (قوله) فانه لا ينعقد) ظاهره وإن جهل سم (قوله) وإن كان
محرماً) اى اذا اجامراس الشهر فانا محرماً نهاية ومعنى (قوله) محاضر) متعلق بضمير منه الراجع للتعليق
(قوله) وليس منه) اى من التعليق مستقبل (قوله) لانه لا تعليق فيه الخ) يتأمل سم وقد يجاب بما يأتى عن
البصرى من أن ما هنا تأقيت لا تعليق (قوله) وفارق ان أحرم) الانسب إذا أحرم وقد يقال فى تحقيق الفرق ان
إذا احرم فانا محرماً تعليق وعكسه تأقيت لا تعليق فيه فتدبر بصرى (قوله) إذا احرم) ينبغى او الخ كيدل
عليه التنظير المذكور سم (قوله) ونظيره ما يأتى) فيه ما لا يخفى على المتأمل سم (قوله) إنما هو الخ) اى الوارد
(قوله) فى غيره) اى كان زيد محرماً فانا محرماً (قوله) والوجه ان ذكر الاحرام الخ) اى فى ان او إذا
او متى كان محرماً فانا محرماً او فقد احرم سم قول المتن (وان كان زيد محرماً) اى احراماً صحيحاً سم ونهاية
ومعنى (قوله) من حج) الى قوله هذا كله فى المعنى وكذا فى النهاية الا قوله ونوى الحج وقوله كالو شك الى المتن
(قوله) وفى هذه) اى فى صورة الاطلاق سم (إلا اذا اراد احراماً) عبارة المعنى والنهاية ويتخير فى المطلق كما
يتخير زيدو يلزمه صرفه إلى ما يصر فيه زيدو لو عين زيد قبل احرام عمر وحجاً انعقد احرام عمر ومطلقاً وكذا
لو احرم زيد بعمرة ثم ادخل عليها الحج فينعقد بعمرة لا قرأنا ولا يلزمه ادخال الحج على العمرة الا ان يقصد
به التشبيه فى الحال فى الصورتين فيكون فى الاولى حاجاً وفى الثانية قارناً ولو احرم كاحرامه قبل صرفه فى الاولى
وقبل ادخال الحج فى الثانية وقصد التشبيه به فى حال تلبسه باحرامه الحاضر والآتى فى الروضة عن البغوى
ما يقتضى انه يصح وهو المعتمد قال الازرعى وفيه نظر لانه فى معنى التعليق مستقبل الا ان يقال انه جازم فى الحال

حجة أو عمرة واحدة وإن صرفه لاحدهما وكان احرام الآخر الصحيح بالآخر صار قارناً ومن ذلك ان يكون
احرام الآخر الصحيح بحج فصرف هذا المطلق لعمرة ولا يقال يلزم ادخال العمرة على الحج كما توهمه بعض
الطلبة لان الصرف ليس ابتداء احرام فان الاحرام منعقد من اول الامر والصرف تفسير له وهل يجزى به
العمل قبل الصرف نظراً للاحرام الآخر المعين فيه نظر والوجه عدم الاجزاء لانه احرام واحد ولم يتعين
بتمامه (قوله) ولم يكن محرماً) ظاهره وان جهل عدم احرامه (قوله) لا عند وجوده) هذا قد يظهر عند العلم
باحرامه لا عند الجهل به (قوله) فانه لا ينعقد) ظاهره وان جهل لانه لا تعليق فيه ينافى الجزم الخ فتأمل (قوله)
انا محرماً إذا احرم) إذا انعقد هذا انعقد انا محرماً إن كان محرماً بالاولى فتأمل (قوله) إذا احرم) ينبغى او ان كما
يدل عليه التنظير المذكور (قوله) ونظيره ما يأتى الخ) فيه ما لا يخفى على المتأمل (قوله) والوجه ان ذكر
الاحرام) اى فى ان او إذا ومتى كان محرماً فانا محرماً او فقد احرم سم (قوله) فى المتن وإن كان زيد محرماً) اى
احراماً صحيحاً (قوله) وفى هذا) اى الاطلاق (إلا إذا اراد احراماً كاحرامه) قضية استثناء ذلك من قوله

ان علم عدم احرام زيد لم
ينعقد) كالوعلق بان او إذا
او متى كان محرماً فانا محرماً
او فقد احرمت ولم يكن
محرماً ويرد بانه هنا جازم
بالاحرام بخلافه عند
التعليق فانه ليس بجازم به
الا عند وجوده من زيد
بخلاف إذا او ان او متى
احرم فانا محرماً فانه لا ينعقد
وان كان محرماً لانه هنا علق
بمستقبل وهو اكثر غرراً
منه محاضر فسموح فيه ما لم
يسامح فى المستقبل لأن
النسك فيه اقوى وليس منه
انا محرماً غدا او راس الشهر
او اذا دخل فلان بل إذا وجد
الشرط صار محرماً لانه
لا تعليق فيه ينافى الجزم
محاضر ولا مستقبل وانما
هو جزم بالاحرام بصفة
وفارق ان احرم فانا محرماً
انا محرماً إذا احرم بان الاول
ينافى الجزم بالكلية بخلاف
الثانى ونظيره ما يأتى فى
تعقيب الاقرار بما يرفع عنه
ان قدم المانع بطل اقراره
وان آخره فلا والوجه ان
ذكر الاحرام مثال فى ان
كان فى الدار فانا محرماً ينعقد
ان كان فيها وإلا فلان
الوارداتما هو فى احرمت
كاحرام زيد فاذا استنبطوا
منه ما تقرر فى غيره لزم
جريانها فى نظيره من التعليق
بغير الاحرام (وان كان
زيد محرماً انعقد احرامه

كاحرامه) من حج او عمرة أو قرآن أو اطلاق وفى هذه لا يلزمه ان يصرف لما صرف له زيد إلا إذا اراد احراماً كاحرامه بعد صرفه

وليس في معنى التعليق مستقبل لانه هنا جازم حالا أو يغتفر ذلك في الكيفية دون الاصل اه قال سم بعد ذكر مثل قوله ولو احرم ما حرمه قبل صرفه في الاولى الخ عن الاسنى وموافقه عن الایعاب مانصه وقد تدل هذه العبارة على انه اذا صرف زيد انصرف لهذا من غير حاجة الى الصرف اه قال ع ش قوله مر في الروضة عن البغوى ما يقتضى انه يصح الخ اى ويزامه ان يتبع زيدا فيما يفعله بعداه اى من غير حاجة الى الصرف (قوله لما صرف) الاولى يصرف بالمضارع (قوله وليس الخ) اى المستثنى المذكور (قوله ثم عين) اى حجامثلا (قوله ناو يا التمتع) اى بان قصد ان ياتي بالحج بعد الفراغ من اعمالها ع ش (قوله في الاولى) اى في صورة الاطلاق ثم التعمين (قوله في الثانية) اى بصورتها (قوله) ويجب ان يعمل بما اخبر به زيد (اى وان ظن خلافه نهاية ومعنى (قوله ولو فاسقا الخ) فان اخبره بعمرة فبان محر ما يحج كان احرامه هذا يحج تبعاله وعند فوت الحج يتحلل للفوات ويريق دما ولا يرجع به على زيد وان غره لان الحج له ولو اخبره بنسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم يعمل بخبره الثاني لعدم الثقة بقوله اى مع سبق ما يناقضه ولا فيعمل به قاله ابن العماد وغيره نهاية وكذا في الونائى الا انه قال بدل قوله فان تعمد الخ عمل بالثاني لاحتمال انه اخبر بالاول ناسيا اه وما لها واحد قال ع ش قوله مر فان تعمد اى بان دلت قرينة على تعمده اه قول المتن (فان تعذر الخ) اى تعسر بدليل التمثيل بالغيبة الطولية فانها لا تقتضى التذمر اه سم وفي النهاية ما يوافق قوله المتن (معرفة احرامه) اى سواء احرم ام جهل حاله معنى (قوله او جنونه) اى او غير ذلك كغيبية بعيدة ونسيان المحرم ما احرم به معنى ونهاية (قوله به) اى بالموت (قوله كما لو شك الخ) (فرع) شك بعد جميع افعال الحج هل كان نوى او لا فالتياس عدم صحته كافي الصلاة و فرق بعض الناس بان قضاء الحج يشق لا اثر له بل هو وهم سم على حج أقول وقد يقال الاقرب عدم القضاء قياسا على مالوشك في النية بعد فراغ الصوم ويفرق بينه وبين الصلاة بانهم توسعوا في نية الحج ما لم يتوسعوا في نية الصلاة ع ش بخذف واقره الونائى ثم قال و اتقى بالصحة ابن زياد وغيره اه (قوله في احرام نفسه) ينبغى اوشك في ان احرامه بحج او عمرة سم وتقدم عن النهاية والمغنى ما يوافق (قوله والقران اولى) اى لتحصل البراءة من العمرة ايضا على وجه اسنى ومعنى (قوله بذلك) اى بعمل أعمال النسكين (قوله يقين) اى لانه اما محرم بالحج او مدخل له على العمرة نهاية ومعنى (قوله ان نوى قبل ان يعمل شيئا) كانه احتراز عما لو نوى بعد ان عمل شيئا منها فلا يجوز له عن شيء لاحتمال انه محرم بعمرة والحج لا يدخل عليها بعد الشروع في العمل سم (قوله ويحتمل الخ) جملة حاوية (قوله لان الاصل براءة ذمته) عبارة النهائية والمعنى اذ الحاصل له الحج فقط واحتمال حصول العمرة في صورة القران لا يوجب اذلا وجوب بالشك اه (قوله نعم يسن) اى الدم لاحتمال كونه احرم بعمرة

لا يازمه ان يصرف الخ ان المعنى انه اذا اراد ما ذكر لزمه ان يصرف ولا يصرف بنفسه وفيه شيء فليراجع (قوله لا اذا اراد) عبارة تشرح الروض ولو احرم ما حرمه قبل صرفه في الاولى وقبل ادخاله الحج في الثانية وقصد التشبيه به في حال تلبسه باحرامه الحاضر والآتى في الروضة عن البغوى ما يقتضى انه يصح قال الاذرى وفيه نظر لانه في معنى التعليق مستقبل الا ان يقال انه جازم في الحال او يغتفر ذلك في الكيفية لافي الاصل اه وقد تدل العبارة على انه اذا صرف زيد انصرف لهذا من غير حاجة الى الصرف وفي شرح الباب مانصه ولو قال قبل الصرف على ان اتبعه فيما يصرف احرامه اليه فالذي يتجه ترجيحه من تردد الزركشى انه يلزمه ما يعينه زيد عملا بما شرطه اه وقد يدل على انه يلزمه ما يعينه زيد من غير تعيين منه هو فليتامل (قوله ولو فاسقا) اى وان ظن خلافه شرح مر اه (قوله في المتن فان تعذر) اى تعسر بدليل التمثيل بالغيبة الطولية فانها لا تقتضى التذمر مر (قوله كما لو شك في احرام نفسه الخ) ينبغى اوشك في ان احرامه بحج او عمرة (قوله والقران اولى) قال في شرح الروض لتحصل البراءة من العمرة ايضا على وجه اه (قوله ان نوى قبل ان يعمل شيئا) كانه احتراز عما لو نوى بعد ان عمل شيئا منها فلا يجوز له عن شيء لاحتمال انه محرم

من شيء منهما وان يتيقن انه
اثنى باحدهما لانه مبهم او
على عمل العمرة لم يحصل
التحلل ايضا وان نواها
لاحتيال انه احرم بحج لم
يتم اعماله مع بقاء وقتها هذا
كله ان كان عروض ذلك
قبل شيء من الاعمال
والا فان كان بعد الوقوف
فان بقي وقت الوقوف
مقرن او نوى الحج ووقف
ثانيا واتى ببقية اعمال الحج
حصل له الحج فقط ولا دم
للمر وان فات الوقوف
او تركه او فعله ولم يقرن
ولا افرد لم يحصل له شيء
لاحتيال احرامه بها او بعد
الطواف وقبل الوقوف
او بعده ففيه تفصيل ليس
هذا محل بسطه وخرج
بقولي المتصل به مالو افاق
واخبر بخلاف ما فعله فان
المدار على ما اخبر به كما
هو واضح

(فصل) المحرم اي
مريدا الاحرام (ينوي) بقلبه
وجوب الخبر انما الاعمال
بالنيات ولسانه نداء بالاتباع
(و) عقبهما (يلبي) ندبا
فيقول نويت الحج واحرمت
به الله تعالى ليبيك اللهم الحج
ولا تجب نية الفرضية جزما
لانه لو نوى النفل وقع عن
الفرض ولا عبرة بما في
لفظة بخلاف ما في قلبه ويسن
الاستقبال عند النية (فان
لي بلا نية لم يتعد احرامه)
كالمو غسل اعضاءه من غير
قصد (وان نوى ولم يلب
انعد على الصحيح) كما ان

فيكون قارنا ذكره المتولى نهاية (قوله) فيحصل له التحلل (قضيته ان المراد باعمال الحج ما يشمل الرمي سم
(قوله) وان يتيقن الحج) اي والحال الحج عرش (قوله) مع بقاء وقته) فلو فات فينبغي ان يتحلل بعمل عمره قولا
برامن شيء منها سم (قوله) ان كان عروض ذلك) اي ما ذكر من التذرك كالشك في احرام نفسه سم
(قوله) وقبل الطواف) اي طواف الافاضة (قوله) فقرن) اي نوى القران (قوله) للمامر) اي من قوله لان
الاصح الحج وقوله لان الاصل الحج (قوله) لم يحصل شيء) اي لا الحج لاحتمال الحج ولا العمرة لمامر آتفان
احتمال انه احرم بحج (قوله) او بعد الطواف الحج) عطف على قوله بعد الوقوف والمراد بالطواف
هنا ما يشمل طواف القدوم وطواف الافاضة بدليل ما بعده (قوله) مالو افاق واخبر بخلاف ما فعله)
اي فان المدار على ما اخبر به فلو اخبر به انه كان احرم بالعمرة ووقع هذا الاخبار بعد جميع الاعمال
فينبغي ان يبرأ من العمرة ايضا سم

(فصل المحرم) (قوله) اي مريدا الاحرام) الى قول المتن فان لي في النهاية والمعنى الاقوله للاتباع (قوله)
ينوي بقلبه الحج) اي دخوله في حج وعمرة او كليهما او ما يصلح لهما ولا احدهما هو الاحرام المطلق نهاية
ومعنى (قوله) ولسانه) يظهر انه يسر بها اخذا بما ياتي في التلبية التي يسمى فيها ما يحرم به بصري (قوله)
للااتباع) ان اراد بالاتباع تسمية منويه في تلبيته فمحتمل لكنه لا يستلزم المدعى لان المتبادر ان مراده
التلفظ بنحو نويت الحج واحرمت به وان اراد الاتباع في هذا ايضا فليتامل فقد ذكر المحقق ابن الهمام في
شرحه على الهداية انه لم يعلم ان احدا من الرواة لانسكه صلى الله عليه وسلم روى انه سمعه صلى الله عليه وسلم يقول
نويت العمرة ولا الحج انتهى وفي شرح مختصر خليل لبرام وما يستحب عند الاحرام ترك التلفظ بما
يحرم به روى عن مالك كراهة التلفظ بذلك واليه اشار بقوله يعني التخصر وترك التلفظ به انتهى اه
بصري (قوله) وعقبها الحج) عبارة النهاية والمعنى ويلبي مع نية الاحرام بعد التلفظ بها فينوي بقلبه ويقول
لسانه نويت الحج مثالا واحرمت به الله تعالى ليبيك اللهم ليبيك الحج ولا يسن ذكر ما احرم به في غير التلبية الاولى
اه (قوله) فيقول نويت الحج الحج) او يقول من يحرم عن غيره نويت الحج عن فلان او عن استؤجرت عنه
واحرمت به عنه الله تعالى الحج ويسمع نفسه بالتلبية الاولى ولا يسن ذكر من احرم عنه ما احرم به من حج
او عمرة في غيرها ونائي وقال باعثن قوله او عن من استؤجرت الحج اي كما مر في حج الاجير انه يكفي
ادنى تمييز لمن يحج عنه ولو اخر عن فلان عن واحرمت به فاقى الشيخ محمد صالح ان ظاهر الايضاح
انه يضمر وان اكثر المتأخرين على انه لا يضمر ان كان عازما عند قوله نويت الحج على ان يقول
عن فلان والواقع للحاج نفسه (قوله) ويسمع نفسه الحج) اي فقط اه وفي هامش الوائى المنسوب
الى صاحبه ما حاصله انه لو اخر اسم المستاجر عن قوله واحرمت به وكان عند قوله نويت الحج
ناويا بقلبه عن فلان مثلا كفي لان النية بالقلب ولو قال نويت الحج عن استؤجرت عنه وعقد بقلبه
ذلك صح عرف اسمه ام لا اه (قوله) ولا تجب نية الفرضية الحج) وكذا لا تندب كانه عليه تلبينه في
في شرح المختصر بصري (قوله) لانه لو نوى النفل الحج) اي من حيث الابتداء به بان سبق منه فرض الاسلام
اما بعد فعله فلا يكون الا فرضا وان تكرر فان النسك من البالغ الحر لا يكون الا فرضا ولا يقع نفلا الا من
الصبي والريق والمجنون اذا احرم عنه وليه عرش اي واحرم باذن وليه (قوله) ويسن الاستقبال عند النية)
اي وان يقول اللهم احرمك شعري وبشري ولحمي ودمي نهاية ومعنى (قوله) كالمو غسل الحج) عبارة النهاية

بعمره والحج لا يدخل عليها بعد الشروع في العمل (قوله) فيحصل له التحلل) قضيته ان المراد
باعمال الحج ما يشمل الرمي (قوله) مع بقاء وقته) فلو فات فينبغي ان يتحلل بعمل عمره قولا لا يبرأ من شيء (قوله)
ان كان عروض ذلك) اي ما ذكر من التذرك كالشك في احرام نفسه (قوله) لاحتمال احرامه بها) اي العمرة
يتامل هذا التعليل (قوله) مالو افاق واخبر بخلاف ما فعله) فان المدار على ما اخبر به فلو اخبر به انه كان احرم
بالعمرة ووقع هذا الاخبار بعد جميع الاعمال فينبغي ان يبرأ من العمرة ايضا

(فصل المحرم ينوي ويلبي) (فرع) شك بعد جميع اعمال الحج هل كان نوى او لا فالقياس عدم صحته

فيه لفظ مع التنية ووجوب التكبير مع التنية للنص على ايجابهما (ويسن الغسل للاحرام) لكل احد في كل حال ولو نحو حائض وان ارادته قبل الميقات على الاوجه للاتباع حسنة الترمذي ويكره تركه و احرام الجنب وغير المميز يغسله وليه وينوي عنه وتوى الحائض والنساء هنا وفي سائر الاغسال الغسل المسنون كغيرهما ويكفي تقدمه عليه ان نسب له عرفا فيما يظهر ويسن له ان يتنظف بتماسر في الجمعة قبل الغسل وقول شارحين كما تقدم هذه الامور في غسل الميت مرادهم مجملها لا تفصيلها كما هو معلوم نعم يكره لمريد التضحية ازالة شيء من نحو ظفره او شعره في عشر الحجة كما ياتي وكذا للجنب كما مر وان يلبد الرجل بعده شعره بنحو صمغ صوناله عن القمل والشعث (فان يجز) حسال فقد الماء او شرعا لحشيشه يسيح تيمم بتمام (تيمم) لان الغسل يراد للقرية والنظافة فاذا تعذر احدهما بق الاخر ولا ينيب عن الواجب فالمنسوب اولى وياتي هذا في جميع الاغسال المسنونة ولو وجد من الماء بعض ما يكفيه فالذي يتجه انه ان كان يبدنه تغيرا لاله به والافان كفى الوضوء توضحا به ولا غسل به

لخبر انما الاعمال بالنيات اه (قوله ووجوب التكبير الخ) رد لدلائل المقابل قول المتن (للاحرام) اي عند ارادته بفتح او عمرة او بهما او مطلقا نية ومعنى (قوله لكل احد) الى قول المتن ولدخول مكة في النهاية والمعنى الاقوله وان ارادته الى للاتباع وقوله ويكفي الى ويسن وقوله وقول شارحين الى وان يلبد (قوله على الاوجه) لعل محل التردد ما اذا لم تعلم استمرار الحيض الى مجاوزة الميقات اما اذا علمته فيذني ان يقطع بندبه لها حيث يدبصرى (قوله و احرام الجنب) اي احرامه جنبا نية ومعنى وايعاب (قوله و احرام الجنب) ينبغى ونحو حائض انقطع حيضها بصري (قوله وليه) اي ولو بنائبه ونائى (قوله الغسل المسنون الخ) اي بخصوصه كنويت غسل الاحرام ولا يكتفى بالاطلاق (قوله وتوى الحائض الخ) والاولى لهما تاخير الاحرام الى طهرهما ان امكنهما الميقات ليقع احرامهما في اكل احوالهما نية ومعنى (قوله بتمام في الجمعة) اي من نحو اخذ الظفر وشعر الابط والعانة وازالة الريح والوسخ سم زاد النية والمعنى وغسل راسه بسدر ونحوه اه (قوله هذه الامور) اي المارة في الجمعة كرى (قوله لا تفصيلها الخ) اي لان المذهب كراهة نحو اخذ ظفر الميت وشعر ابطه وعانته سم ونهاية (قوله وكذا الجنب الخ) عبارة شرح العباب ويسن للجنب تاخير الاخذ من الاجزاء حتى يتطهر وقد نفاه النص في الحيض على انها تاخذها الا ان يفرق بان تطهرها غير مترقب ومن ثم لو ترقبته وامكنها الصبر اليه سن لها التاخير نظير ما ياتي انتهى سم (قوله كما مر) اي في باب الغسل (قوله وان يلبد الرجل) اي ومسح بالحناء لوجهه مزوجة وخليفة غير محدة على ميت ولو عجوز او خضب كفيهما بالحناء تعسيما او ما بعد الاحرام فكروه وكذا الاحرام الاحلية فيسن واما النقش والتسويد والتطريف فيحرم كل منها كتحمير الوجنة على خليفه ومن لم ياذن لها حللها ولا علمت رضاه وحرم خضب الدين والرجلين بمحاه ونحوها على خشي ورجل بلا عذرو محدة لابائى ونائى اي يفكره لها باعشن (قوله بعده الخ) اي الغسل عبارة الوائى وبعد الغسل للاحرام سن لتليد راسه بان يعقصه ويضرب عليه بنحو صمغ لدفع نحو القمل وان طال زمنه واعتاد الجنبات او الحيض ويجوز الحلق لحاجة الغسل ويفدى ولا يكفيه التيمم بدل الغسل كما قاله في الحاشية وعبدالرؤف وجرى على صحة التيمم حج في شرح المشكاة والامداد واستظهره في شرح العباب وعليه يقضى الصلاة لندرة عذره اه (قوله شعره) اي شعر راسه ظاهره وان خشي عروض جنابة باحتلام او خشيت المرأة حصول حيض وينبغي عدم استحبابه فيها لان عروض ما ذكر يجوح الى الغسل وايصال الماء الى ماتحت الشعر وازالة نحو الصمغ وهو قد يؤدي الى ازالة بعض الشعر عش وقوله ينبغى الخ مرآ نفاعن الوائى خلافه (قوله ولا ينيب عن الواجب) اي فقيه ضرب من العبادة فلم ينظر لما يحصل به من التشويه عش (قوله و ياتي هذا) اي قول المصنف فان يجز الخ (في جميع الاغسال) اي فكان الاولى ذكره عقب الاغسال الالية معنى (قوله تيمم عن باقيه غير تيمم

كافي الصلاة و فرق بعض الناس بان قضاء الحج يشق لا اثر له بل هو وهم اه (قوله في المتن ويسن الغسل للاحرام الخ) قال في العباب في باب الجمعة ويختص اي الغسل بمن يحضرها ولو امرأة قال الشارح في شرحه تخصيصه بما ذكر يقتضى فواته بفعلها فيتعذر قضاؤه وهو ظاهر ثم رايت السبكي ابقى بان الاغسال المسنونة لا تقضى مطلقا لانها ان كانت للوقت فقد فاتت او السبب فقد زال ويستثنى منه نحو دخول مكة او المدينة اذ لم يتم دخوله وقد يفهمه كلامه لان السبب الى الان لم يزل اذ لا يزول الا بالاستقرار بعد تمام الدخول اه (قوله و احرام الجنب) عبارة شرح العباب ويكره كافي الجواهر وغيرها احرامه جنبا اه (قوله بتمام في الجمعة) اي من نحو اخذ الظفر وشعر الابط والعانة وازالة الريح والوسخ (قوله لا تفصيلها) اي لان المذهب كراهة نحو اخذ ظفر الميت وشعر ابطه وعانته (قوله وكذا للجنب كما مر) عبارة شرح العباب ويسن للجنب تاخير الاخذ من الاجزاء حتى يتطهر وقد نفاه النص في الحائض على انها تاخذها الا ان يفرق بان تطهرها غير مترقب ومن ثم لو ترقبته وامكنها الصبر اليه سن لها التاخير ما ياتي اه (قوله تيمم عن باقيه غير تيمم

بعض اعضاء الوضوء وحيث ان نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم

الغسل) هذا هو الوجه في شرح الروض وهلا كفي تيمم الغسل عن تيمم بقية الوضوء كما كفي عن تيمم الوضوء سم (قوله ولد دخول الحرم) الى قوله كغسل العيد في النهاية الا قوله بخلاف نحو الحديبية الى واخذ قوله بل الى واغتسل وقوله ويؤخذ الى ويتجه وكذا في المعنى الا قوله ويتجه الى المتن (قوله ولد دخول الحرم) اي المسكى والمدني ولد دخول الكعبة ولد دخول المدينة شرح بافضل ووثاني (قوله ثم لدخول مكة) والافضل ان يكون بذى طوى اي الزاهر المار بها والافن مثل مساقها ولو فاته الغسل ندب قضاءه بعد الدخول وكذا بقية الاغسال كذا في شرح الارشاد اي والمعنى خلافا للحاشية والنهاية ووثاني اي حيث لم يلحقا بقية الاغسال بغسل دخول مكة في ندب القضاء (قوله لدخول مكة ولو حلالا) قال السبكي وحيث لا يكون هذا من اغسال الحج الامن جهة انه يقع في نهايتها ومعنى (قوله للاتباع) ارواه الشيخان في الحرم والشافعي في الحلال معنى (قوله بخلاف نحو الحديبية الخ) اي كالجعر انه ومنه يعلم ان الغسل من الوادي لا يكفي لدخول الحرم فضلا عن دخول مكة كرى على بافضل (قوله لم يخطر الخ) اي الاحرام (قوله او مقيا الخ) عطف على قوله لم يخطر الخ (قوله بل وان اخر اجرامه الخ) الى نحو التعميم (قوله بمحل قريب الخ) متعلق باغتسل (قوله مطلقا) اي قرب محل غسله من مكة ام لا (قوله والافضل الخ) كذا في شروح الارشاد والعباب ومختصر بافضل وفي المعنى وفي شروح المناجج والزبدو البهجة للجمال الرملي وجرى حاشية الايضاح ومختصره وشرحه لعبد الرؤف وشرح الايضاح والدلية للجمال الرملي وابن علان وغيرهم على ان الافضل كونه قبل الزوال والاول اوجه للخلاف القوي في عدم دخول وقته الا بالزوال كرى على بافضل (قوله فينوبه به ايضا) هذا يدل على ان كلامنا من غسل العيد وغسل الوقوف بمزدلفة مطلوب غاية الامر حصولهما بغسل واحد اذا نواهما للاتحاد وقتهما وقد يقال اذا اقتصر على غسل واحد نواياه احدهما فقط فهلا اکتني به عن الاخر كما اکتني بما قبل دخول مزدلفة ورمى النحر عن غسله بل قد يقال الاكتفاء هنا اولي لاتحاد الوقت بل تقرر في الغسل انه لو نوى احد الاغسال المستنونة حصل باقيها فلا حاجة مع غسل العيادي نية غسله اعنى الوقوف بمزدلفة الا ان يجاب بان المراد ان الافضل ان ينويه ايضا مع هذا الغسل وان كفي غسل واحد حصل هو معه بدون نية فليتأمل سم اي عند النهاية والمعنى خلافا للشيخ الاسلام والشارح (قوله كونه بعد الزوال) اي وفي نمرة ويحصل اصل السنة في غيرها نية ومعنى (قوله ويحصل اصل سنته بالغسل بعد الفجر) لكن تقريبه للزوال افضل كقتر به من ذهابه في غسل الجمعة وسميت عرفه قيل لان ادم وحواء تعار قائم وقيل لان جبريل عرف فيها ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسب وقيل غير ذلك معنى ونهاية عبارة الكرى على بافضل ويدخل وقته من الفجر على الراجح خلافا لمن بحث تقييد دخول الوقت بالزوال اه (قوله او بعده) وهو الافضل سم ووثاني (قوله على الاوجه) اقتصر النهاية على البعد فعلم ان الاولى قلب العطف (قوله ما قدمته انفا) هو قوله بنصف الليل كرى ولعل الصواب هو قوله بعد الفجر فيما يظهر (قوله لا تثار) الى قوله لم يؤخذ في النهاية والمعنى الا قوله ومنه يؤخذ الى ولا يسن (قوله ولا يسن لدخول مزدلفة) عبارة شرح الروض اي والمعنى مبين مزدلفة

الغسل) هو الوجه في شرح الروض (قوله غير تيمم الغسل) هلا كفي تيمم الغسل عن تيمم بقية الوضوء كما كفي عن تيمم الوضوء (قوله فينوبه به ايضا) هذا يدل على ان كلامنا من غسل العيد وغسل الوقوف بمزدلفة مطلوب غاية الامر حصولها بغسل واحد اذا نواهما للاتحاد وقتهما وقد يقال اذا اقتصر على غسل واحد نواياه احدهما فقط فهلا اکتني به عن الاخر كما اکتني بما قبل دخول مزدلفة ورمى النحر عن غسله بل قد يقال الاكتفاء هنا اولي لاتحاد الوقت بل تقرر في الغسل انه لو نوى احد الاغسال المستنونة حصل باقيها فلا حاجة مع غسل العيادي نية غسله اعنى الوقوف بمزدلفة الا ان يجاب بان المراد ان الافضل ان ينويه ايضا مع هذا الغسل وان كفي غسل واحد حصل هو معه بدون نية فليتأمل (قوله قبل زواله او بعده على الاوجه) لا يبعد ان كونه بعد الزوال افضل وان يطلب تاخيرها الى ما بعد الزوال وان كان ظاهر قولهم في نظيره من الجمعة ان تقريبه من ذهابه افضل انه لا يطلب تاخيرها عن ذهابه وان كان قبل الزوال لظهور الفرق فانه يطلب

وقيمتهما ولا اكتفاء في طواف
القدم يغسل دخول مكة
ويؤخذ منه كقولهم السابق
اكتفاء بما قبله انه لو ترك غسل
عرفة ودخول الحرم سن
لدخول مزدلفة او غسل
وقوفها والعيد سن لرمي جمره
العقبه او غسل دخول مكة
او طال الفصل بينه وبين
طواف القدوم سن له (وان
طيب) الذكرو وغيره غير
الصائم فيما يظهر اخذ امام
في الجمعة (بدنه للاحرام)
للاتباع متفق عليه وانما لم يسن
لغير الرجل التطيب لنحو الجمعة
لضيق وقتها ومحله فلا يمكنها
تجنب الرجال نعم لا يجوز
لمحده ولا يسن لمبتوتة
والا فضل المسك وخطه ماء
الورد لذهب جرمه (وكذا
اثوابه) اي ازاره وورد اؤه
يسن ان يطيبه ايضا (في
الاصح) كالبدين لكن المعتمد
ما في المجموع انه لا يندب
تطيبه جز ما للخلاف القوي في
حرمته ومنه يؤخذ انه مكروه
كما هو قياس كلامهم في
مسائل صرحوا فيها
بالكراهة لاجل الخلاف في
الحرمه ثم رايت القاضي ابا
الطيب وغيره صرحوا
بالكراهة (ولا باس) اي
لاحرمه (باستدامته) في
ثوب او بدن (بعد الاحرام)
لخبر مسلم عن عائشة رضی
الله عنها كاني انظر الى
ويص المسك اي يريق في

ويظهر انها اولى (قوله) اكتفاء بما قبله المراد به بالنسبة لمزدلفة اخذا مما يأتي غسل عرفة او غسل دخول
الحرم بصري (قوله) ومنه يؤخذ الخ) كذا في نسخة المصنف والاولى حذفه لا غناء ماسيات عن بصري (قوله)
اكتفاء بما قبله) ظاهره وان حصل تغير لكن المتجه سنه حيث ان حصل ازحام ثم قديستشكل الاكتفاء
بما قبل دخول مزدلفة وهو غسل الوقوف ببعده عنه لاسيما اذا اتى به عقب الفجر سم (قوله) لا تساع
وقتيهما) اي فقتل الزحمة قال في شرح العباب وقضية العلة ندبه عند ازحام الناس فيها كايام الحج وبه صرح
صاحب المرشدوا استحسنة ابن الرفعة واستدل له الاذرع بقول الروضة يسن الغسل لكل اجتماع انتهى اه
سم زاد الكردي على بافضل قال الشارح في الايعاب ولو حصل له تغير بنحو عرق سن لا محالة اه وفي حاشية
الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرمي وابن الجلال وعلان ان قولهم لا يغتسل للطواف اي من حيث كونه
طوافا ما من حيث ان فيه اجتماعا فيسن اه قول المتن (وان يطيب) اي بعد الغسل نهايه وشرح بافضل وونائي
(قوله الذكر) الى قوله للخلاف في النهاية الا قوله غير الصائم الى المتن وقوله ولا يسن لمبتوتة وكذا في المعنى الا
قوله والفضل الى المتن (قوله) وغيره) اي من خشي او امرأة شابة وعجوز اخلية او متزوجة نهايه ومعنى (قوله)
غير الصائم الخ) قال في المنح ينبغي تقيده اي استثناء الصائم والمبتوتة بما اشترت اليه فيمن عليه ورائع توقفت
ازالتها على الطيب فيسن له اي للمحرم مطلقا دفعا للاذرع عن الناس الا اهم بالرعاية من غيره اه وهو في
غير المحدة كما هو ظاهر اه كردي على بافضل قول المتن (للاحرام) اي لارادته وبحث الاذرع ندب الجماع
ان امكنه قبل احرامه لان الطيب من دواعيه نهايه وكردي على بافضل عبارة الونائي ويسن الجماع قبل الاحرام
ويتاكد لمن يشق عليه تركه اه (قوله) لضيق وقتها ومحله فلا يمكنها) الاولى تذكر الضائمر الثلاثة بصري
(قوله لمبتوتة) كذا ضبط في نسخ وغيره فظاهر مبانة الا ان صح بان معنى ابان وفي نسخ مبتوتة بصري (قوله)
بماء الورد) اي ونحوه كدهن الغالية ونائي اي دهن البان محمد صالح (قوله) اي ازاره وورد اؤه) اي غيرهما
ونائي (قوله) ومنه يؤخذ انه مكروه الخ) وصح في الروضة كاصلها الا باحق وهو المعتمد نهايه ومعنى وونائي
قول المتن (ولا باس باستدامته الخ) وينبغي كما قال الاذرع ان يستثنى من جواز الاستدامة ما اذا الزمها
الاحداد بعد الاحرام فتازمها اذ التمهت معنى ونهايه (قوله) لخبر مسلم الخ) دليل على جواز الاستدامة بجبري
(قوله) الى ويص الخ) بالباء الموحدة بعد الواو (قوله) في مفرق الخ) بفتح الراء وكسر ها ووسط الرأس
(قوله) وخرج) الى قوله وتحميم وجنفة في النهاية والمعنى الا قوله سواء الى المتن وقوله نعم الى واما المحدة
وقوله كما نص الى والخنثى (قوله) ما لو اخذه الخ) ولو مسه بيده عند الزمته الفدية ويكون مستعملا

الحضور الى محل الجمعة قبل الزوال ولا يطلب الى محل الرمي قبله (قوله) اكتفاء بما قبله) زاد في شرح الروض
ولا تساع وقت الاول يعني رمي جمره العقبة وعدم الاحتياج في الثاني يعني الميبت بمزدلفة اه (قوله) اكتفاء
بما قبله) ظاهره وان حصل تغير لكن المتجه سنه حيث ان حصل ازحام ثم قديستشكل الاكتفاء بما قبل
دخول مزدلفة وهو غسل الوقوف ببعده عنه لاسيما اذا اتى به عقب النحر (قوله) اكتفاء بما قبله) عبارة شرح
المنهج في الثاني اكتفاء بطهر العيد اه ويجوز ان يقال اكتفاء بطهر الوقوف بمزدلفة غداة النحر وفي
شرح العباب وقضية العلة الاولى اي الاكتفاء بما قبله انه لو لم يغتسل لما قبل يوم النحر سن الغسل له وهو محتمل
ثم رايت الزركشي صرح بانها اذا لم يغتسل لعرفة ولا لمزدلفة ولا للعيد سن له الغسل للرمي اخذ من العلة
السابقة وهو صريح فيما ذكرته اه ولا يبعد ان يلحق بترك الغسل لما قبل ما لو حصل غيره اخذ من
قوله السابق اتفوا وبتجه ان هذا التفصيل الخ فليتامل (قوله) ولا يسن للطواف بانواعه) قال في التنبية ثم
يفض اي من يوم النحر الى مكة ويغسل ويطوف طواف الزيارة قال ابن النقيب وقول الشيخ ويغتسل
قال الغزالي ان هذا الغسل استجبه في القديم دون الجديد اه (قوله) لا تساع وقيهما) اي فقتل الزحمة قال
في شرح العباب وقضية العلة ندبه عند ازحام الناس فيها كايام الحجيج وبه صرح صاحب المرشدوا استحسنة

مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وخرج باستدامته ما لو أخذه من بدنه او ثوبه ثم زده اليه فتلزمه الفدية كما
يعلم مما يأتي (ولا يطيب له جرم) سواء ما قبل الاحرام

(لكن لو نزع ثوبه المطيب) وإن لم يكن لطيبه ريح لكن إن كان بحيث لورث بماء ظهر ريحه ثم لبسه لزمته الفدية في الاصح) كما لو ابتدأ لبس مطيب (و) يسن (أن تخضب) المرأة غير المحدة (للاحرام يدها) أي كيدمنها إلى كوعها بالحناء تعميا وكذلك وجهها ولو خلية شابة لانها تحتاج لكشفهما وذلك يسر لوئها ويكره لها به بعد الاحرام لانه زينة ولا فدية فيه لانه ليس بطيب نعم ان تركته قبله عمدا او نسيانا احتمل أن تفعله بعده خشية المفسدة لا الزينة وأما المحدة فحرم عليها وكذا الرجل لا للضرورة كما نص عليه الثسافى والاصحاب به رددت في مؤلف مبسوط على جمع يمينين اطالوا الاعتراض على المصنف والاستدلال للحل في مؤلفات حتى ادعى بعضهم فيها الاجتهاد ولذا سميت شغارة على من أظهر معرفة تقوله في الحناء وعواره والخثي كالرجل ويسن لغير المحرمة أيضا ان كانت حليلة وإلا كره ولا يسن لها نقش وتوسيد وتطريف وتحمير وحنة بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم ياذن لها حلها (وتجرد) بالرفع

للطيب ابتداء جزم به في المجموع ولا عبرة بانتقال لطيب باسالة العرق ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزم ما نهاية ومعنى واسنى وقولهم ولو مسه بيده الخ اي والتصق بهامنه شيء ونائي وعش (قوله وما بعده) اي واستدامته بعدم الاحرام (قوله غير المحدة) ينبغي والمتبوتة على قياس ما تقدم فيحرم على الاولى ولا يسن للثانية بصري وباعشن (قوله إلى كوعها) اي فقط نهاية ومعنى (قوله وذلك يستر لونها) الغرض حصول السترة في الجملة ولا ينظر هاهنا مع ذلك حرام كما هو ظاهر إلا ان يكون هناك جرم ساتر فلا حرمة كما هو ظاهر ايضا سم (قوله ويكره) اي ان تخضب (قوله به) اي بالحناء وهو متعلق بالضمير المرفوع يكره فقيه ما فيه سم (قوله واحتمل الخ) اي بلا كراهة (قوله وكذا الرجل الخ) في فتاوى السيوطي في باب اللباس خضاب الشعر من الراس واللحية بالحناء جائز للرجل بل سنة صرح به النووي في شرح المهذب نقلا عن اتفاق اصحابنا وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمرأة المتزوجة وحرام على الرجال اه وقضية التقييد باليدين والرجلين عدم حرمة خضاب غيرهما لكن ينبغي استثناء ما في معنى اليدين والرجلين كالعق والوجه فليراجع سم (قوله لا للضرورة) اي لخبر ابن داود في سننه عن سلى خادم رسول الله ﷺ ما كان احد يشككي إلى رسول الله ﷺ وجعا في راسه إلا قال احتجم ولا وجعا في رجله إلا قال اخضبها اه زاد البخاري في تاريخه بالحناء فتح الودود (قوله وبه الخ) اي بذلك النص (قوله على المصنف) اي في غير المهاج (قوله شن الغارة) اي تفرقتها (على من أظهر معرفة تقوله) اي على ضمن أظهر ائمه قوله الباطل في الحناء (قوله وعواره) عطف على معرفة الخ أي وأظهر عيب تقوله كردى عبارة الاقيانوس يقال شن الماء على الشراب إذا فرقه ويقال شن الغارة عليهم إذا صيها من كل وجه اه (قوله ويسن لغير المحرمة الخ) اي لكنه للمحرمة اكد نهاية ومعنى (قوله وإلا) اي بان كانت خلية من زوج اوسيد نهاية ومعنى (قوله ولا يسن لها نقش الخ) عبارة الكردى على بافضل واما نقش والتوسيد وخضب أطراف الاصابع فمكروه حيث كان لها حليل وأذن لها فيه والاحرام حيث لم تعلم رضاه ويجرى ذلك في التتميص كما في الاسنى وكلام الشارح حج في الزواج يفيد كراهته مطلقا ويجرى التفصيل المذكور في وشرا لسان اي تحديدها في الوصل اه (قوله وتطريف) قال ابن الرفعة والمراد بالتطريف المحرم تطريف الاصابع بالحناء مع السواد اما بالحناء وحده فلا شك في جوازه شرح العباب وكذا ينبغي أن يقال في النقش سم (قوله ومن لم ياذن الخ) أي ولا علمت رضاه ونائي وبصري وكردى على بافضل (قوله حليلها) اي من زوج اوسيد (قوله بالرفع) إلى قوله وبالنصب في النهاية والمعنى (قوله فيقتضى الوجوب) اي لان مطلقات العلوم ضرورية (قوله وعليه كثيرون) وهو المعتمد نهاية ومعنى زاد الوائي وكذا يجب على الولي تجريمه موليه الذكر اذا اراد ان يصير محرما اه (قوله وبالنصب) الو او بمعنى

ابن الرفعة واستدل له الاذرى بقول الروضة يسن الغسل لكل اجتماع اه (قوله لكن لو نزع ثوبه المطيب الخ) قال في شرح الروض ولو مسه بيده عمدا فعليه الفدية ويكون مستملا للطيب ابتداء جزم به في المجموع اه (قوله وذلك يستر لونها) الغرض حصول السترة في الجملة ولا ينظر هاهنا مع ذلك حرام كما هو ظاهر الا ان يكون هناك جرم ساتر فلا حرمة كما هو ظاهر ايضا فليتأمل (قوله ويكره) اي ان تخضب (قوله به) اي بالحناء وهو متعلق بالضمير المرفوع يكره فقيه ما فيه (قوله فيحرم عليها وكذا الرجل لا للضرورة الخ) في فتاوى السيوطي في باب اللباس خضاب الشعر من الرأس واللحية بالحناء جائز للرجل بل سنة صرح به النووي في شرح المهذب نقلا عن اتفاق اصحابنا قال السيوطي واما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمرأة المتزوجة وحرام على الرجال اه وقضية التقييد باليدين والرجلين عدم حرمة خضاب غيرهما لكن ينبغي استثناء ما في معنى اليدين والرجلين كالعق والوجه فليراجع (قوله وتطريف) قال ابن الرفعة والمراد بالتطريف المحرم تطريف الاصابع بالحناء مع السواد اما بالحناء وحده فلا شك في جوازه

كما في خطه فيقتضى الوجوب وعليه كثيرون تبعا للمجموع كالعزيز وبالنصب فيكون مندوبا وعليه آخرون

المعتمد من حيث الفتوى
 الاول ومن حيث المدرك
 الثاني (الرجل) ولو مجنوناً
 وصيلاً لا يطلق ايضاً على ما
 يقابل المرأة كاهننا (لا حرامه
 عن مخطط الثياب) ذكر
 الثياب مثال وكذا مخططان
 كان بالمعجمة والمراد انه يجب
 او يندب له التجرد عن كل
 ما فيه احاطة للبدن او عضو
 منه مما يحرم على المحرم
 كحف وسرموزة (ويلبس
 ازار اورداء) لصحة ذلك
 عنه ^{صلى الله عليه وسلم} فعلاً وأمرأ
 ويسن كون الازار والرداء
 (ايضين) لما مر في الكفن
 وجديدين نظيفين والا
 فنظفين ويكره المتنجس
 الجاف والمصبوغ كله او
 بعضه ولو قبل النسج على
 الاوجه نعم يتجه تقييد
 البعض بما اذا كان له وقع
 ومر الخلاف في حرمة
 المزعفر والمعصر فتعين
 اجتنابهما (ونظيرين) والاولى
 كونها جديدين كذلك
 والمراد بالنعل ما لا يحرم في
 الاحرام من نحو المداس
 المعروف اليوم والتاسومة
 (ويصلى ركعتين) ينوي
 بها سنة الاحرام الاتباع
 متفق عليه بقرا سرا ليلا
 ونهار اخلاقاً لمن زعم الجهر
 فهما ايلا كسنة الطواف
 في الاولى بعد الفاتحة
 الكافرون وفي الثانية
 الاخلاص ويعني عنهما

أو (قوله تبعاً للناسك) أي للمصنف (قوله وهو أن المعتمد الخ) اعتمدهم رأياً سماً أي والمعنى قول المتن
 (الرجل) أي بخلاف الأثني والخثي إذ لا نزاع عليهما في غير الوجه الكفنين (قوله عن مخطط) بفتح الميم
 والخاء المعجمة والمراد ما هو اعم من كل محيط بضم الميم والخاء المهملة ولو لبدن وسوجانهاية ومعنى (قوله)
 وكذا محيط الخ أي ذكره مثال سم وكردى (قوله أنه يجب) أي على المعتمد (أو يندب) أي على مقابلة (قوله)
 التجرد الخ) ويسن أن يكون بعد الطيب نهاية وقال المعنى قبل الطيب اه (قوله وسرموزة) أي المكعب
 ونائي قول المتن (ويلبس ازارا الخ) أي ويسن أن يلبس الرجل قبل احرامه ازارا الخنهاية ومعنى (قوله)
 لصحة ذلك) أي قوله والمراد في النهاية الاقوله ويكره المتنجس الجاف وقول نعم الى المتن وكذا في المعنى
 الاقوله ولو قبل النسج الخ قول المتن (ايضين) قال في الايعاب يسن للمرأة البيضاء والجديداً أيضاً كافي
 المجموع ويكره لها المصبوغ اه كردى (قوله لما مر الخ) أي لخبر البسوا من ثيابكم البيضاء نهاية ومعنى (قوله)
 وجديدين الخ) قال الاذرعى والاحوط ان يغسل الجديداً المقصور لنشر القصارين له على الارض وقضية
 تعليقه ان غير المقصور كذلك أي إذا توهمت نجاسته لا مطلقاً لانه بدعة كافي المجموع نهاية ومعنى عبارة
 الونائي ويسن غسل جديد توهم نجاسته بمرقرب لا مطلقاً لانه بدعة قاله حج اه قال محمد صالح قوله بامر
 قريب أي قرينة قوية اه (قوله والمصبوغ) وإنما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما أي الزعفران والعصفر
 خلاف ما قالوه ثم أي في باب اللباس لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقاً اسنى ونهاية والمعتمد
 في غير الاحرام عدم كراهة المصبوغ مطلقاً ما عدا المزعفر والمعصر رسم عبارة باعثن قوله والمصبوغ
 الخ أي إن وجد غيره ولو لامرأة اه (قوله ولو قبل النسج) كذا عظم في النهاية مع أنه مشى فيما مر في مبحث
 اللباس على عدم الكراهة مطلقاً سواء قبل النسج او بعده ونقل في الاسنى التقييد عن الماوردى والرويانى
 وقره بل ايده بقوله ويوافقه مامر في الجمعة اه وتبعه صاحب المعنى بصري وتقدم عن سم والنهية للفرق
 بين ماهنا وبين مامر في اللباس (قوله على الاوجه) هذا إن وجد البيضاء والافو اولى من المصبوغ
 بعده ونائي (قوله نعم يتجه الخ) خالفه النهاية فقال وإن قل فيما يظهر اه ومال اليه الونائي (قوله ومر
 الخلاف الخ) أي وترجيح انها يجرمان للرجال اذا كان اكثر الثوب مصبوغاً هما وجرى الجمال الرملى
 على حرمة المزعفر وكراهة المعصر على الرجال واختلف في الورس والراجح الحل ويحل مع الكراهة
 طلى البدن بالزعفران اه كردى على بافضل قول المتن (ويصلى ركعتين) أي ويسن أن يصلى ركعتين عند
 ارادة الاحرام فلو احرم قبل الصلاة فانت لانهادات سبب فلا تقضى ونائي (قوله ينوي) الى قوله ومن
 لا مسكن في النهاية الاقوله سرا الى في الاولى وقوله في تفصيلها السابق وقوله أي توجهت الى المتن وقوله
 به مع الى الافضل وكذا في المعنى الاقوله وبه مع مامر الخ (قوله ينوي بهما الخ) والافضل ان يصلبهما في
 مسجد الميقات ان كان ثم مسجد ولا فرق في صلاتهما بين الذكرو وغيره ومعنى ونهاية (قوله في الاولى) متعلق
 بيقرأ سم (قوله غيرهما) أي فريضة أو نافلة نهاية (قوله في تفصيلها السابق) أي من أنه ان نواها مع الغير
 ائيب عليها ايضاً ولا سقط الطلب ونائي ويناب عند النهاية أي والمعنى وان لم ينوها معه محمد صالح
 الرئيس (قوله ويحرم ان) الاولى التانيت (قوله وقت الكراهة الخ) أي اما وقت الكراهة في الحرم فلا

اه هكذا في شرح العباب وكذا ينبغي أن يقال في النقش (قوله وهو أن المعتمد الخ) اعتمدهم رأياً أيضاً (قوله)
 وكذا مخطط) أي ذكره مثال (قوله والمصبوغ الخ) قال في شرح الروض وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما
 أي الزعفران والعصفر خلاف ما قالوه ثم أي في باب اللباس لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ
 مطلقاً مر لكن قيده الماوردى والرويانى بما صبح بعد النسج ويوافقه مامر في الجمعة اه والمعتمد في
 غير الاحرام عدم كراهة المصبوغ مطلقاً ما عدا المزعفر والمعصر على ما فيه مر (قوله في المتن) ويصلى
 ركعتين (لو احرم بلا صلاة هل يطلب تداركها بعد الاحرام فيه نظر (قوله في الاولى) متعلق بيقرا

بحرمان غيرهما كسنة تحية المسجد في تفصيلها السابق لأن القصد وقوع الاحرام أثر صلاة كما أفاده نص البويطى أي بحيث لا يطول الزمن بينهما عرفاً نظير مامر في نحو سنة الوضوء ويحرم ان وقت الكراهة

في غير الحرم (ثم بعدهما) الافضل ان يحرم) لاعتقهما بل (لذا انبعث به رحلته) اي توجهت به (٦١) دابته من الابل او غيرها الى جهة

مقصده سائرة لا مجرد ثورانها
(او توجه لطريقه ماشيا)
للاتباع متفق عليه وبه مع
ما مر يعلم ان الافضل في حق
المسكى ان يصل ركعتي
الاحرام في المسجد الحرام
ثم يأتي الى باب محله
السكن به ان كان له مسكن
فيحرم منه عندا ابتداء سيره
ثم ياتي المسجد لطواف
الوداع المسنون ومن
لا مسكن له ينبغي ان الافضل
له ان يحرم من المسجد فان
قلت نذب احرامه عند
ابتداء سيره لجهة مقصده
ينافيه اذا كان مقصده لغير
القبلة كمرقة ما مر انه يسن
الاستقبال عند النية قلت
لا ينافيه فيسن له عندا ابتدائه
في السير لجهة عرفة ان يكون
ملتفتا الى القبلة (وفي قول
يحرم عقب الصلاة) لخبر
صحيح فيه وقد علم الاول لانه
اصح واشهر نعم السنة
للإمام على ما قاله الماوردي
لكن نوزع فيه ان يحط
للتروية بحر ما مع ان سيره
في اليوم الذي يليه (ويستحب
اكثر التلبية) للاتباع
(ورفع صوته بها) ولو في
المسجد بحيث لا يجهد نفسه
ولا يقطع صوته (في)
متعلق باكثر ورفع (دوام
احرامه) اي جميع حالاته
للخبر الصحيح اتاني
جبريل فأمرني أن آمر
اصحابي ان يرفعوا اصواتهم

بحرمان فيه لكن هل يستحب ان حيثنأ أو لا لان النافلة المطلقة في وقت الكراهة في الحرم خلاف الاولى فيه
نظر لكن يتجه الاستحباب لان هذه ذات سبب وان كان متاخرا فلها مزية على النافلة المطلقة وعبارته في شرح
العباب كالمصرحة بذلك سم (قوله في غير الحرم) وقع السؤال عن من نذر ركعتين في وقت الكراهة في الحرم
هل يتعد نذره او لا لان النافلة اي المطلقة في ذلك خلاف الاولى واقى بعضهم بالانقضاء لان النافلة قرينة في
نفسها وكونها خلاف الاولى امر عارض فلا يمنع الانقضاء فليتامل سم على حج اقول الاقرب عدم الانقضاء لان
شرط صحة النذر كون المنذور قرينة وخلاف الاولى منهي عنه في حد ذاته وهو كالمكروه غايته أن الكراهة
فيه خفيفة عش قول المتن (ثم الافضل الخ) لافرق في ذلك بين من يحرم من مكة او غيرها نهاية ومعنى
(قوله لا مجرد الخ) لعله بالجر عطف بحسب المعنى على قوله اي توجهت ويجوز رفعه ايضا الى المراد بالانبعث
ما ذكر لا مجرد الخ (قوله وبه) اي بقول المصنف ثم الافضل الخ (قوله مع ما مر) لعله اراد به ما قدمه في شرح
والافضل ان يحرم من اول الميقات لكن لا يظهر وجه علم قوله ثم ياتي المسجد الخ مما ذكر (قوله واذا كان
الخ) ظرف لينا فيه (قوله ما مر) فاعله (قوله ملتفتا الخ) أي بصدره لا بمجرد وجهه قول المتن (يحرم عقب
الصلاة) اي جالسا نهاية ومعنى (قوله نعم) الى قوله اي اقامة في النهاية والمعنى لا قوله اخذا الى المتن وقوله
فيقدمها الى وتكره (قوله على ما قاله الماوردي) وهو المعتمد معنى ونهاية (قوله للتروية) عبارة غير يوم
السابع اه قال البصري قوله للتروية ينبغي ان يتأمل في وجه التسمية لانه سياتي ان يوم السابع يسمى يوم
الزينة ويوم الثامن يوم التروية مع ان الخطبة في الاول اه وقد يجاب بان اللام للتعليل اي لبيان
التروية وما يناسبها قول المتن (ويستحب اكثر التلبية) لافرق في ذلك بين طاهر وحائض وجنب معنى
ونهاية (ورفع صوته ولو في المسجد) اي حيث لا يشوش على نحو مصلى وقارى وناثم فان شوش بان ازال
الخشوع من اصله كره فان زاد التشويش حرم ونائي وفي سم عن الابعاب ما يوافقه زاد الكردي على بافضل
قال ان الجمال يكتفي قول المتأذي لانه لا يعلم الا منه اه (قوله بحيث لا يجهد نفسه) اي جهدا يحتمل في العادة
ولا احرام عش (قوله اي جميع حالاته) عبارة النهاية والمعنى اي مادام محرم ما في جميع احواله اه (قوله واحترز
بدوام احرامه) أي المتبادر في مقابلة ابتداء الاحرام وبه يندفع قول البصري تأمل في هذا الاحتراز مع تفسير
ودوام احرامه بجميع حالاته اه (قوله ويكره الخ) عبارة النهاية وان جهرت كره حيث يكره جهرها في
الصلاة اه قال عش بان كانت بحضرة اجانب فان كانت بحضرة محرم او خالية فلا كراهة اه وفي الابعاب
ما يوافقه (قوله بخلاف الاذان) عبارة النهاية ولا تماحرم اذا نهال للامر بالاصغاء اليه كما مر وهناك واحد

(قوله في غير الحرم) أي أما وقت الكراهة في الحرم فلا يحرم فيه لكن هل يستحب ان حيثنأ أو لا لان
النافلة المطلقة في وقت الكراهة في الحرم خلاف الاولى فيه نظر لكن يتجه الاستحباب لان هذه ذات سبب
وان كان متاخرا فلها مزية على النافلة المطلقة وعبارته في شرح العباب كالمصرحة بذلك فانه لما قال في العباب
يسن ان يصل ركعتين للاحرام بمسجد الميقات ان كان لا حيث تكره للنافلة اه شرح قوله لا حيث الخ
بقوله لا حيث اي لافي مكان او زمان تكره فيه النافلة تنزيها في الاول وتحريما في الثاني بخلافه في حرم مكة
يصلها فيه اي وقت اراد اه وقد وقع السؤال عن من نذر ركعتين في وقت الكراهة في الحرم هل يتعد نذره
او لا لان النافلة في ذلك خلاف الاولى واقى بعضهم بالانقضاء لان النافلة قرينة في نفسها وكونها خلاف الاولى
امر عارض فلا يمنع الانقضاء فليتامل (قوله على ما قاله الماوردي) وهو الاصح شرح مر (قوله في المتن
ويستحب اكثر التلبية) ورفع صوته بها في دوام احرامه (قال في العباب) وتاكد لتغاير الاحوال كصعود
وهبوط الى ان قال وبكل مسجد حتى الحرم ثم قال وان يرفع الذكر صوته قال الشارح في شرحه ولو في المساجد
ما لم يشوش على مصلى او اذا كروا نائموا الا كره كما مر اه نعم ان قصد التشويش حرم (قوله فيسن لهما السماع
انفسهما فقط) قال في شرح العباب وذلك كافي قرأة الصلاة و منه يؤخذ انها يجهر ان بحضرة المحارم في الخلوة

بالتلبية واحترز بدوام احرامه عن التلبية المقترنة بابتدائه فيسن الاسرارها لانه يسن فيها ذكر ما احرم به فطلب منه الاسرار لانه أوفق
بالاخلاص وبقوله صوته عن المرأة والخشى فيسن لهما السماع انفسهما فقط ويكره لهما الزيادة على ذلك بخلاف الاذان لما مر فيه

ويسن للبي جعل أصبعيه في اذنيه (٦٢) على ما ذكره ابن حبان اخذ من خبر فيه في دلالة عليه نظر ولذا لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من

أصحابه (وخاصة) بمعنى خصوصاً عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط) بضم أولها وأما بالفتح فهما اسما مكانهما (واختلاط رفة) بضم أوله وكسره واقبال ليل او نهار ووقت السحر و فراغ صلاة فيقدمها على الاذكار بعدها كما اقتضاه كلامهم وتكره في نحو خلاء وعمل نجس كسائر الاذكار (ولا تستحب في طواف القدوم) والسعي بعده لان لكل منها اذكاراً مخصوصة فيه كطوافي الافاضة والوداع (وفي القديم تستحب فيه بلا جهر) لا اطلاق الادلة والحق به السعي بعده لافي الاخرين جزماً (ولفظها) الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم (ليك) مصدر مثنى قصد به التكثير من لب اقام او اجاب اي اقامة على طاعتك بعد اقامة واجابة لامرك لنا بالحج على لسان خليلك ابراهيم لما ياتي اول باب دخول مكة وحبيبك محمد صلى الله عليه وسلم بعد اجابة ولا خصاص الحج بمناذاة ابراهيم الاتية طولب كل من تلبس به باظهار اجابة ذلك (اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك ان) الاولى كسرها ونقل اختيار الفتح عن الشافعي مردود لان الاستئناف لا يوهم ما

مشغل بتلبية نفسه عن تلبية غيره اه (قوله على ما ذكره الخ) اعتمده النهاية والمعنى قالوا كما ذكره ابن حبان في صحيحه اهو جزم الوثائي بعدم سنه (قوله بمعنى خصوصاً) عبارة المعنى والنهاية هو اسم فاعل مخنوم بالياء بمعنى المصدر رهو خصوصاً اي يتأكداه (قوله بضم أولها) اي يحطه مصدر ويجوز فتحه اسم لمكان يصعد فيه ويهبط معنى زاد النهاية وكل منها صحيح هاذ كره في المجموع اه قول المتن (واختلاط رفة) او غيرهم اي اجتماع وافتراق وعند نوم ويقظة وهبوب ريح وزوال شمس ويتأكد استجابها في المساجد كما لمسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم اقتداء بالسلف نهاية ومعنى (قوله بضم أوله الخ) عبارة المعنى بتثليث الراء كما مر في التيسيم اسم لجماعة رفق بعضهم ببعض اه (قوله ونهار) الواو بمعنى او كما عبر به غيره (قوله ووقت السحر) وعند سماع عد قائلوا قاعداً ومضطجعاً ومستقيماً اكبوا وماشياً معنى (قوله و فراغ صلاة) اي ولو فلا يجري ويكردي (قوله فيقدمها على الاذكار) اعتمده الوثائي ويظهر حصول اصل السنة بالانتيانها قال الكردي على بافضل بعد اذكار الصلاة فوراً اه وقال عش وينبغي تقديم الاذكار على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها وتقدم اجابة المؤذن وما يقال عقب الاذان عليها اه لكن في الجيرى عن الحنفى وسلطان مثل ما في الشارح من تقديم التلبية على الاذكار (على الاذكار بعدها) اي ولو كانت مقيدة بعدم الكلام لان الكلام الذي يتقيد بعدمه هو ما يطل الصلاة وهذه لا تطلها محمد صالح الرئيس (قوله وعمل نجس) اي المعد لذلك وينبغي ان يراد به النجاسة الخفيفة ع ش عبارة باعشن وقد اطلقوا منعها كغيرها من الاذكار في محل النجاسة والاطلاق يشمل القليل كعبرة غنم ونحوها وفيه رفة إذ لا يخلو غالب الطرق ولو في الخلاء من ذلك ويلزم عليه تعطيل الذكرك في كثير او اكثر الاماكن ولو قيل في كل محل به نجس محل بالتعظيم لكان له وجه وجه اه (قوله كسائر الاذكار) مثلها قرأة القرآن كما هو ظاهر ان لم تشملها سم وفي الكردي على بافضل عن الايباب المراد ان التلبية في ذلك أشد كراهة والافسائر الاذكار تتركه في محل النجاسة اه (قوله والسعي بعده) اي وفي الطواف المتطوع به معنى ونهاية (قوله فيه) لا حاجة اليه (قوله والحق به السعي بعده) اي والطواف المتطوع به في اثناء الاحرام نهاية ومعنى (قوله مصدر مثنى الخ) معمول لفعل محذوف والتقدير الي لبين لك فحذف الفعل وهو الي وجوبا و اقيم المصدر مقامه ثم حذف النون للاضافة واللام للتخفيف فصار ليك شيخنا (قوله واجابة) الانسب لما قبله او بدل الواو قول المتن (اللهم) أصله يا الله حذف حرف النداء عوض عنه الميم نهاية ومعنى وشذا لجمع بينهما شيخنا (قوله ليك الخ) تاكد للاول شيخنا قول المتن (لا شريك لك) اراد بنى الشريك مخالفة للمشركين فانهم كانوا يقولون لا شريك لك الا شريكاهو لك تملكه وما ملك نهاية ومعنى (قوله ونقل اختيار الفتح) عبارة الكردي على بافضل وقول الاسنوي ان الرخشري نقل عن الشافعي اختيار الفتح رده الاذرعى بان اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الرخشري اي لان اصحابه ادري باختياراته من غيرهم ولم ينقلوا ذلك عنه اه (قوله لان الخ) علة لا لولية الكسر عبارة الكردي على بافضل لان من كسر قال الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتحها كانه يقول ليك لاجل ان الحمد لك ولا يقدح ان الكسر قد يدل على التعليل لانه خلاف المتبادر منها لان التعليل فيها ضمني من حيث ان الجملة استئنافية وهي قد تفيده ضمناً اه وعبارة شيخنا والكسر احو عند الجمهور لان الكسر يفيد ان الاجابة ليست مختصة بهذا السبب بحسب ظاهر اللفظ وان كان القصد التعليل في المعنى والفتح يفيد ان الاجابة مختصة بهذا السبب لان معناه ليك لهذا السبب مخصوصه اه (قوله بالنصب) الى قوله واستحب في النهاية والمعنى (قوله ويجوز الرفع) اي على الابتداء والخبر لك فخير ان محذوف او بالعكس سم ومعنى

اه وفي شرح مر فان جهرت أي المرأة كره حيث يكره جهرها في الصلاة اه (قوله كسائر الاذكار) مثلها قرأة القرآن كما هو ظاهر ان لم تشملها (قوله لان الاستئناف لا يوهم ما يوهم التعليل من التقييد) قد يقال إلهام التعليل لازم للكسر لان المكسورة كثيرة ماتكون للتعليل فالتعليل محتمل فهو موهم فالتقييد متوهم إلا ان يقال الإيهام لازم في الفتح للزوم التعليل له (قوله ويجوز الرفع) اي على الابتداء والخبر لك

يوهمنه التعليل من التقييد (الحمد والنعمة) بالنصب ويجوز الرفع ونهاية

(لك و الملك) ويسن الوقف هنا وكانه ثلاثا يصل بالنبي بعده فيوم (لا شريك لك) ويستحب أن لا يزيد على هذه الكلمات وأن يكررها كلها ثلاثا متواليات ثم يصلي ثم يسأل كما يأتي ويكره السلام عليه أثناءها لانه يكرهه قطعها إلا برد (٦٣) السلام فيندب وإلا لحشية محذور

توقف على الكلام فتجب
واسحب في الام زيادة
ليك إله الحق لانها سمت
عنه صلى الله عليه وسلم (وإذا رأى
ما يعجبه) أو يكرهه (قال)
ندبا (ليك ان العيش)
أي الهيء الذي لا يعقبه
كدر ولا يشوبه منقص
هو (عيش) الدار (الآخرة)
لانه صلى الله عليه وسلم قاله في أسر
أحوال المارأي جمع المسلمين
بعرفة وفي أشدها في حفر
الخنديق ويظهر تقييد الايتان
ليك بالحرم كما يصرح به
السياق فغيره يقول اللهم
ان العيش الخ كاجاء عنه
صلى الله عليه وسلم في الاخيرة ومن
لا يحسن العربية يلبي بلسانه
فان ترجم مع القدرة حرم
على ما اقتضاه تشبيهم لها
بتسيح الصلاة لكن الواجه
هنا الجواز لوضوح فرقان
ما بين الصلاة وغيرها (وإذا
فرغ من تليته صلى) وسلم
(على النبي صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى
ورفعنا لك ذكرك أي
لا ذكر إلا وتذكر معي
كأمر والاولى صلاة التشهد
الكاملة ويسن ان يكون
صوته بها وبما بعدها
اخفض من صوت التلية
(وسال الله تعالى) ندبا
(الجنة ورضوانه) وما

ونهاية (قوله ويسن الوقف هنا) أي ثم يتدىء بلا شريك لك نهاية ومعنى عبارة الوائى والاولى وقفة لطيفة
على ليك الثالثة والملك اه (قوله) وكانه ثلاثا يصل بالنبي بعده فيوم) أي انه نفي لما قبله قال ابنا الجبال وعلان
يؤخذ من هذا التعليل انه يسن الوقف على ليك الثالث هو أقول لا يعبد طلب الوقف قبيل قوله ان الحمد الخ
ليكون أبعد عن اهم التعليل اه كرى على بافضل عبارة الكردى بفتح الكاف للفارسى قوله فيوم أي
يوم الكفر لانه يصير المعنى الملك لا يكون لك والشريك حصل لك اه (قوله) ويستحب ان لا يزيد على هذه
الكلمات) أي ولا ينقص عنها ولا تكرر الزيادة عليها لما في الصحيحين من ان ابن عمر كان يريدى تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليك وسعديك والخير بيدك والرغباء اليك والعمل نهاية زاد المعنى زاد الترمذى بعد يدك ليك
وهو ما أورده الرافعى اه (قوله عليه) أي الملبى (أثناءها) أي التلبية (قوله فيندب) أي رد السلام نهاية زاد
المعنى والوائى وتأخيره هنا أحب اه (قوله لحشية محذور) أي كان رأى اعنى يقع في ثمر معنى ونهاية (قوله)
إله الحق) زاد في الايعاب ليك كرى على بافضل قول المتن (وإذا رأى ما يعجبه) ينبغى اناطة الحكم بمطلق
العلم وان حصل بغير الرؤية وانه لا فرق فيما يعجبه بين الامور المحسوسة والامور المعقولة سم وحاشية الايضاح
زاد الجبال فيشمل من طعام او شم او لمس أو سمع شيئا يعجبه ثم مقتضاه كغيره ان العبارة اعجاب به هو لا غير وهو ظاهر
ومثله يقال فيما يكرهه اه (قوله) او يكرهه) وتركة المصنف اكتفاء بذكر مقابله كما في راييل تقيمكم الحراى
والبردنهاية ومعنى (قوله ندبا) الى التنيه في المعنى لا قوله ويظهر الى ومن لا يحسن وكذا في النهاية لا اقوله
للاتباع الخ قول المتن (ان العيش الخ) من استحضر هذا المضمون لم يلتفت لنعم غير هالم بز عيج من كرهه ابن
الجمال اه كرى (قوله في حفر الخندق) وفي شرح شمائل الترمذى للشارح انه معرب ولذلك اجتمع فيه
الحاء والذال والقاف وهى لا تجتمع في كلمة عربية انتهى اه كرى على بافضل (قوله في الاخيرة) أي في حفر
الخنديق (قوله بلسانه) أي لغته ع ش (قوله) لكن الواجه هنا الجواز) أي مع الكراهة قيل كاجابة غير
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ليك ويحرم ان يجب بها كافر كما نقل عن الشيخ خضر ونائى قال باعشن قوله قيل الخ هذا
غير صحيح في الاذكار قيل اذا كان النكاح مسئلة يستحب اجابة من ناداك بليك وسعديك او بليك وحدها
اه ونائى (قوله لوضوح فرقان ما بين الصلاة الخ) وهو ان الكلام مفسد في الصلاة من حيث الجملة بخلاف
التلية نهاية ومعنى قول المتن (صلى على النبي الخ) قال الزعفرانى ويصلى على آله نهاية ومعنى عبارة الكردى
على بافضل زاد في العباب والهوزاد القليوبى وصحبه اه (قوله) والاولى صلاة التشهد الخ) وليضم اليها السلام
فيقول والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ونائى قول المتن (وسال الله) أي بعد ذلك نهاية
ومعنى ونائى قول المتن (الجنة والرضوان واستعاذ به من النار) أي كان يقول اللهم انى اسالك
رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك والنار ع ش ونائى وشيخنا (قوله للاتباع الخ) ويسن ان يدعو بعد
ذلك بما أحب دينا وقال الزعفرانى فيقول اللهم اجعلنى من الذين استجابوا لك ورسولك وآمنوا بك
ووثقوا بوعدك ووفوا بعهديك واتبعوا امرك اللهم اجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم
يسرلى اه اء ما نويت وتقبل منى يا كريم نهاية ومعنى وشيخنا زاد الكردى على بافضل وقال ابن المنذر
ويسن ان يتختم دعاءه بربنا اتانى الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقاعذاب النار اه (قوله ثم الصلاة)
أي ثلاثا قليوبى اه كرى على بافضل

فخبر ان محذوف او بالعكس (قوله في المتن) وإذا رأى ما يعجبه الخ) ينبغى اناطة الحكم بمطلق العلم وان
حصل بغير الرؤية وانه لا فرق فيما يعجبه بين الامور المحسوسة والامور المعقولة (قوله) لكن الواجه
هنا الجواز اعتمده م

اجب (واستعاذ) به (من النار) للاتباع بسند ضعيف (تبيه) ظاهر المتن ان المراد بتليته ما ارادها مرات كثيرة لم تسن له الصلاة ثم
الدعاء لإلا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لاصل السنة واما كالمها فينبغى أن لا يحصل الابان يصلى ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات
فيأتى بالتلية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء ثم بالتلية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء وهكذا ثم رأيت عبارة ايضاح المصنف وغيره ظاهرة فيما ذكرته

(باب دخوله) أي المحرمه وخص لأن الكلام فيه وإلا فكثير من السنن الاية يخاطب بها الجلال أيضا ومن ثم حذف الضمير في نسخ (مكة) قيل الانسب تبويب التنبيه (٦٤) بباب صفة الحج لانه ذكر فيه كثيرا مما لا تعلق له بدخولها بل الحج عرفه ولا تعلق لها بها ويرد بان

(باب دخوله مكة)

(قوله وخص) أي المحرم (قوله وإلا فكثير الخ) بل إنما يحتاج اليه بالنسبة لقوله قبل الوقوف فقط (قوله) ومن ثم حذف الضمير (الخ) ويمكن حمله على ما يوافق الحذف بان يجعل مرجع الضمير الداخل المفهوم من دخول ولا ينافيه قوله قبل الوقوف حيث لا يناسب إلا المحرم لأن المعنى إن كان محرما سم (قوله تبويب التنبيه) أي لا في اسحق الشيرازي (قوله لها) يعني لو وقف عرفه بدخول مكة (قوله يرد الخ) هذا لا يرد دعوى المعترض الانسية وإنما يكون رداله لو ادعى عدم الصحة فتامله سم (قوله يستدعي كل ذلك) فيه تامل سم (قوله للبلد) ولها نحو ثلاثين اسما ولهذا قال المصنف لنعلم بلد اكثر اسما من مكة والمدينة لكونها افضل الارض وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى نهاية زاد المعنى ولهذا كثرت اسماء الله تعالى ورسوله ﷺ حتى قيل إن الله تعالى الف اسم ورسوله ﷺ كذلك اه (قوله وهي) إلى قوله وليست تشعر في النهاية إلا لقوله وما عارضه إلا إلى التربة وقوله والتفضيل إلى وتسن وكذا في المعنى إلا لقوله حتى من العرش (قوله) عندنا (الخ) أي خلافا لما لك في تفضيل المدينة معنى (قوله منه) أي من الموضوع او بما عارضها (قوله) إلا التربة (الخ) استثناء من قوله افضل الارض (قوله) كما لمصحف (الخ) ما المانع من أن المعنى في كون المصحف افضل من غيره من بقية الكتب الالهية ان الثواب المترتب على تلاوته مثلا اكثر من الثواب المترتب عليها بصري (قوله) إلا لمن لم يثق (الخ) عبارة النهاية والمعنى إلا ان يغلب على ظنه وقوع محذور منه بها اه (قوله) إلا لمن لم يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينغى (الخ) ظاهره وإن غلب على ظنه بانه إن فارقها وقع منه المحذور في غيرها ايضا بل وظاهره وإن كان المحذور في غيرها اكثر منها وهو ظاهر إن قيل بتضاعف السنية فيها وهو مرجوح لكننا وإن لم نقل بالمضاعفة ففارقتها فيه صون لها عن انتهاكها بالمعاصي مع شرفها (قوله) وإن كان الام مقولا بالتشكيك) يعني ان الام يوجد في جميع انواع العذاب وافراده لكن حصول معناه في بعضها أشد منه في بعض لان الام على قدر المعصية شدة وضعفا والكفر أشد المعاصي (قوله) على مجرد (الخ) متعلق بفرتب كرى (قوله) مخالفة ذلك للقواعد) أي لان قواعد الشرع تدل على ان إرادة المعصية ليست بمعصية إلا ان صمم عليها كرى عبارة البصري لعل وجه المخالفة ان الصغيرة لا تقابل بهذا الوعيد الشديد او لعل وجه ترتيب الوعيد على الارادة ولو على وجه الخطور من غير عزم وتصميم مع ان المقرر انه لا يعاقب على اهم بالمعصية إلا إذا صمم على خلاف في التصميم ايضا اه (قوله) قد تدره) أي قوله تعالى المذكور او قول الشارح فرتب الخ (قوله) إن هذا) أي قوله تعالى ومن يرد الخ (قوله) مرتب الخ) بصيغة اسم الفاعل على المجاز في الاسناد وحذف المفعول (قوله) اخذوا منه الخ) أي من قوله تعالى ومن يرد الخ (قوله) أي تعظم فيها الخ) هذا التفسير خلاف الظاهر ولا ضرورة اليه إذ من المعلوم

(باب دخول مكة)

(قوله) ومن ثم حذف الضمير) يمكن حمله على ما يوافق الحذف بان يجعل مرجعه الداخل أي داخل المفهوم من دخوله ولا ينافيه قوله قبل الوقوف حيث لا يناسب إلا المحرم لأن المعنى إن كان محرما ولو كان ينافيه بطل فائدة قوله ومن ثم الخ فتامله (قوله) يرد الخ) هذا لا يرد دعوى المعترض الانسية فليس رد الاعتراضه وإنما يكون رداله لو ادعى عدم الصحة فتامله (قوله) يستدعي كل ذلك) قد يقال بعد تمام ذلك إلا ان كل ذلك لا يستدعي الدخول فهو اعم والمطلوب بيانه بالوجه الاعمال بوجه من توابع الدخول فدعوى الاولوية في محلها وما ذكر في رداله لا يصلح له فليتامل (قوله) ثلاثا ينافي الآية الخ) اقول لزوم المناقاة ممنوعة معاظها لان غاية ما في الآية والاحاديث عموم والخصوص لا ينافيه بل يقدم عليه كما تقرر في الاصول (قوله) والاحاديث المصرحة

دخولها يستدعي كل ذلك فاكتفى به عنه وهو بالميم والباء للبلد وقيل بالميم للحرم وبالباء للمسجد وقيل بالميم للبلد وبالباء للبيت او والمطاف وهي كعبة الحرم افضل الارض عندنا وعند جمهور العلماء للاخبار الصحيحة المصرحة بذلك وما عارضه بعضه ضعيف وبعضه موضوع كما بينته في الحاشية ومنه خبر انها أي المدينة احب البلاد إلى الله تعالى فهو موضوع اتفاقا وانما صح ذلك من غير نزاع فيه في مكة إلا التربة التي ضمت اعضاء الكريمة ﷺ فهي افضل لاجماعتها حتى من العرش والتفضيل قد يقع بين الذوات وإن لم يلاحظ ارتباط عملها كالمصحف افضل من غيره فاندفع ما لبعضهم هنا ويسن المجاورة لها إلا لمن لم يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينغى اجتنابه وليست تشعر المقيم بها قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد أي ميل بظلم نذقه من عذاب الميم فرتب اذاعة العذاب الموصوف بالالم المرتب مثله على الكفر في آيات وإن كان الام مقولا بالتشكيك على مجرد إرادة المعصية به ولو صغيرة ولا

نظر مخالفة ذلك للقواعد لانه من خصوصيات الحرم على ما اقتضاه ظاهر الآية فدره مع قول بعض السلف ان هذا بعمومه مرتب على مجرد الارادة بغير الحرم وإن لم يدخله أي متعلق بالحاد وكان ابن عباس وغيره اخذوا منه قولهم إن السيئات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات أي تعظم فيها أكثر منها في غيرها لانها تعدد ثلاثا ينافي الآية والاحاديث المصرحة

بعدم التعدد في السيئة و يأتي من ير دلا تقتضي غير ذلك العظم كما هو ظاهر وقد صرح على نزاع فيه خبر ان حسنة الحرم بمائة الف حسنة ودلت الاخبار كما بينته في الحاشية على ان الصلاة اى بالمسجد الحرام على الاصح وقيل بكل الحرم امتازت على الكل بمضاعفة كل صلاة فرض او نفل الى مائة الف الف صلاة ثلاثا كما مر وهذا كالذي قبله ير دعى من زعم منافضية السكنى (٦٥) بالمدينة لان ما ورد من فضلها لا يوازي

هذا وأفضل موضع منها بعد المسجد بيت خديجة المشهور الان بزقاق الحجر المستفيض بين اهل مكة خلفنا عن سلف ان ذلك الحجر البارز فيه هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم انى لا عرف حجرا كان يسلم على بمكة (الافضل) لمحرم بحج أو قران (دخولها قبل الوقوف) ان لم يخش فوته للاتباع واغتسما لعظم ثواب العبادات بها في عشر الحجة الذى صح فيه خبر ما من ايام العمل فيها احب الى الله من العمل في عشر ذى الحجة (وان يغتسل داخلها) اى مر يد دخولها ولو حلالا والافضل ان يكون على الجائى (من طريق المدينة) وهى طريق التعميم التى يدخل منها اهل مصر والشام ونحوهما (بذى طوى) بتبليث اوله والفتح افسح اى بماء البئر التى فيه عندها بعد المبيت وصلاة الصبح به للاتباع متفق عليه وهو محل بين المحلين المسلمين الآن بالحجوتين به بشر مطوية اى مبنية بالحجارة فنسب الوادى اليها وفى البخارى رواية تقتضى ان اسمه طوى وردت بأن

أن تحدد الثواب والعقاب بما لا مجال للرأى فيه فما المانع من اطلاق القائلين بذلك على أمر لم يطلع عليه غيرهم او لم يثبت عنده صحته وما افاده من المنافاة محل تأمل إذ لا مانع من التخصيص الا ترى ان الايات مصرحة بتضعيف الحسنة بعشر امثالها ولم يقتصر عليها في الحرمة لما ثبت فيها بخصوصها ثم رايت المحشى قال قوله المصرحة بعدم التعدد اقول من الواضح انها لم تصرح بعدم التعدد في السيئة بالنسبة لكل فرد إذ التعبير فيها بصيغة العموم كمن جاء في الاية بصيغة العموم ليست نصافى كل فرد بل بالنسبة للجملة وهذا لا ينافيه خروج بعض الافراد الا ترى انهم صرحوا بانها لا منافاة بين العام والخاص وان المقدم هو الخاص فدعوى المنافاة على ذلك التقدير ممنوعة منعلا اخفاء فيه نعم لهم ان يجيبوا ابن عباس رضى الله عنهما بعموم الاية والاحاديث والتخصيص يحتاج لدليل فليتا مل انتهى وقوله نعم الخ يؤخذ دفعه بما سلفناه من ان الظاهر ان ذلك لا مجال للرأى فيه فله حكم المرفوع بصرى وقوله يؤخذ دفعه الخ يمنع هذا الاخذ قول الشارح وكان ابن عباس وغيره الخ (قوله امتازت) اى الصلاة (عن كل) اى عن سائر الحسنات والعبادات (قوله اى بالمسجد الحرام الخ) المراد به الكعبة وما اصلها من المسجد الاصلى وغيره وجعل ابن حزم التفضيل الثابت بمكة ثابتا لجميع الحرم ولعرفه ونائى (قوله الى مائة الف الف صلاة الخ) اى فيما سوى مسجد المدينة والاقصى كما مر في الاعتكاف (قوله وهذا) اى وقوله وقد صرح الخ (كالذى قبله) اى قوله ولا ينافى ذلك الخ (قوله بعد المسجد الحرام الخ) عبارة النهائية وفضل بقاها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام اه (بزقاق الحجر) الباء بمعنى فى (وقوله المستفيض) نعمت لزقاق الحجر (قوله لمحرم) الى قوله وفى البخارى فى النهاية والمعنى لا لقوله اى بماء الى وهو قول المتن (وان يغتسل داخلها الخ) اطلاقهم يشمل الرجل وغيره نهاية ومعنى (قوله ونحوهما) اى كالمغرب نهاية (قوله بتبليث اوله) اى وبالقصير ويجوز فيها الصرف وعدمه على ارادة المكان او البقعة نهاية ومعنى (قوله عندها) اى يغتسل عند البئر كردى (قوله وهو محل بين المحلين الخ) واقرب الى الثانية السفلى معنى وونائى (قوله من له الغسل الخ) عبارة المعنى والنهائية واما الجائى من غير طريق المدينة كالجائى فيغتسل من نحو تلك المسافة كما فى المجموع وغيره وقال المحب الطبرى انه لو قيل باستجابها لكل حاج ومعتزم لم يبعد اه والمعتمد الاول اه وفيما قاله الشارح جمع بين القولين (قوله يمر بها) فى عمومه توقف (قوله ولا الخ) اى وان لم ير دخولها من قول المتن (و يدخلها الخ) ويسن كائى المجموع إذا دخل الحرم ان يستحضر فى قلبه ما يمكنه من الخشوع بظاهرة وباطنه ويتذكر جلاله الحرم ومزته على غير هو ان يقول اللهم هذا حرمك وامنك فحرمنى على النار وامنى من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلنى من اولياك واهل طاعتك ويقول عند وصوله مكة اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جنتك اطلب رحمتك واؤم طاعتك متعلا امرك راضيا بقدرتك مسلما لامرك اسالك مسألة المضطر المشفق من عذابك ان تستقبلنى بعفوك وان تتجاوز عنى برحمتك وان تدخلى جنتك معنى وونائى (قوله كل احد) الى قوله وهو المشهور فى النهاية والمعنى لا لقوله وعدمه الى وان لم تكن وقوله

بعدم التعدد في السيئة) بالنسبة لكل فرد إذ التعبير فيها بصيغة العموم كمن جاء في الاية بصيغة العموم ليست نصافى كل فرد بل بالنسبة للجملة وهذا لا ينافيه خروج بعض الافراد الا ترى انهم صرحوا بانها لا منافاة بين العام والخاص وان المقدم هو الخاص فدعوى المنافاة على ذلك التقدير ممنوعة منعلا اخفاء فيه نعم لهم ان يجيبوا ابن عباس رضى الله عنهما بعموم الاية والاحاديث والتخصيص يحتاج لدليل فليتا مل (قوله فى المتن دخولها) اى مر يد دخولها اه (والتونين وعدمه) عبارة حاشيته ويجوز صرفها وعدمه اه

(٩ - شروانى وابن قاسم - رابع) المعروف انه ذو طوى لا طوى وثم الآن آبار متعددة والأقرب انها التى الى باب سيكة اقرب اما الداخل من غير تلك الطريق فان اراد الدخول من الثانية العليا كما هو الافضل سن له الغسل من ذى طوى ايضا لانه يمر بها ولا اغتسل من مثل مسافتها (و) ان (يدخلها) كل احد ولو حلالا (من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد والتونين وعدمه

وتسمى على نزع فيه الحجون الثاني المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة وان لم تكن بطريقه ويخرج وان لم تكن على طريقه ولو الى عرفة على ما فيه من ثنية كدى بالضم والقصر (٦٦). والتوين وعدمه وهو المشهور الان بباب الشيكة للاتباع فيها وزعم ان دخوله من العليا

اتفاق لانها بطريقه ترده المشاهدة القاضية بانه ترك طريقه الواصلة الى الشيكة وعرج عنها الى تلك التي ليست بطريقه قصدا مع صعوبتها وسهولة تلك ولا ينافي طلب التعريج اليها السابق انه لم يحفظ عنه عند مجيئه من الجعرة انة محرما بالعمرة ولا من منى عند نفره لانه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع فهو مشكوك فيه وتعميره اليها قصدا أولا معلوم فقدم وكذا يقال في الخروج من السفلى انه معلوم والى عرفة او غيرها انه مشكوك فيه فقدم المعلوم وما قيس به وحكمته الاشعار بعاق قدر ما يدخله على غيره وفي الخروج بالعكس او ما جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم لما امره الله تعالى بعد بنائه الكعبة ان يؤذن في الناس بالحج كان نداؤه على الثنية العليا فاوثر بالدخول منها لذلك كما اوثر لفظ ليك قصدا لاجابة ذلك النداء كما مروا لا ينافي ذلك رواية انه نادى على مقامه انها الناس ان الله كتب عليكم الحج الى بيته فحجوا فاجابته النطف في الاصلاب

وان لم تكن الى من ثنية وقوله وعدمه (قوله وتسمى الخ) عبارة النهاية والمعنى وهي الثنية العليا وهي موضع باعلى مكة اه (قوله والتوين وعدمه) عبارة حاشيته ويجوز صرفها وعدمه سم (قوله ولو الى عرفة) جزم به في المختصر والحاشية واعتمد العلامة عبد الرؤف استثناء الخروج لعرفات واليه ميل سم وقال النووي في التعميم انه غريب بعيد ونائي (قوله بالضم الخ) وهي الثنية السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين نهاية ومعنى (قوله ولا ينافي طلب التعريج الخ) اما ما افاده من عدم المنافاة لما في الجعرة انه فواضح لوقوعها خيفة واما بالنسبة الى دخوله من العليا النفر من منى وخروجه من السفلى في الذهاب الى عرفة فيبعد عادة كل البعد وقوعه وعدم الاطلاع عليه وان امكن عقلا ثم راي المحشى سم قال قوله ولا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع لا يخفى أن وقوع ذلك من ابعد البعيد وأنه لو وقع لنقل لانه يحتاج الى دوران كثير فهو مما يستغرب وتقتضى العادة بنقله وقوله فقدم المعلوم الخ قد يقال انما يتضح المعلوم في الموضوعين لو عم اولم يظهر الفرق مع انه لا عموم والفرق قريب جدا فان دخوله او لا منها لم يحتاج فيه لتعريج كثير وخروجه من السفلى لسفره كذلك بخلاف دخوله اليها من منى وخروجه لعرفه فانه يحتاج لدوران وتعريج كثير كما هو معلوم لمن عرف ما هناك انتهى اه بصري (قوله السابق) اي في قوله كما هو الافضل وفي قوله وان لم تكن بطريقه (قوله فبو الخ) اي مجيئه من الجعرة انة ومنى (قوله وما قيس به) لعل الانسب اسقاط لفظه ما (قوله وحكمته الخ) اي الدخول من ثنية كداء بالمعبارة النهائية والمعنى فيه اي الخروج وفي الدخول بمآمر الذهاب من طريق والاياب من اخرى كما في العيد وغيره وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضع اعلى المقدار والخارج عكسه ولان العليا محل دعاء ابراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله اجعل افئدة من الناس تهوى اليهم كما روى عن ابن عباس فكان الدخول منها ابلغ في تحقيق استجابة دعاء ابراهيم ولان الداخل منها يكون مواجبا لباب الكعبة وجنبة افضل الجهات اه وكذا في المعنى لا قوله والمعنى الى وخصت وقوله ولان الداخل الخ (قوله ولا ينافي ذلك رواية انه نادى الخ) ان كان النداء على العليا يابيا الناس الخ كان منافيا بحسب الظاهر واحتجاج الى الجمع باحتمال التكرار وان كان بقوله تعالى فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم الاية كما رواه السهيلي عن ابن عباس ونقله في شرح الروض اي والنهاية والمعنى واقره فلا منافاة اصلا كما هو واضح بصري (قوله نذب التعريج) الى قوله وهو منازعه الخ في النهاية والمعنى (قوله لان حكمته الدخول) اي السابق انفا (قوله بخلاف الغسل) اي فان حكمته النطافة وهي حاصلة في كل موضع نهاية (قوله ويسن ان يدخل الخ) اي وان يحترق في دخوله عن الابداء بدائه او غيرها ويتلطف بمن يراحمه ويمهد عذره وان يستحضر عند وصوله الحرم ومكة وعند رؤية البيت ما أمكنه الخشوع والخضوع بقلبه وجوارحه لرب هذه الامكنة داعيا متضرعا وتندكر شر فاعلى غيرها ونائي (قوله نهارا) ظاهر اطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وينبغي كما قاله الاذرعى ان يكون دخول المرأة في نحو هودج ليلا افضل معنى قال السيد البصري ولم يذكر اصحابه انه يسن الخروج منها ليلا ونهارا لكن اخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي كانوا يستحبون دخولها نهارا والخروج منها ليلا اه حاشية الايضاح وقد يقال اطلاق قولهم يتدب ان يكون السفر في اول النهار صادق بمكة بصري اقول حديث صحيح البخارى وسنن ابى داود كالصريح في انه صلى الله عليه وسلم خرج في حجة

بليبك لاحتمال أنه أذن على كل منهما ومقامه هو حجر المنزل اليه من الجنة كما يأتي وعلم بما تقر نذب التعريج لمن الوداع ليست على طريقه للدخول لا للغسل لأن حكمته الدخول لا تأتي إلا بسلوكها بخلاف الغسل ويسن أن يدخل ولو في العمرة نهارا

وبعد الصبح والذكر ماشيا وحافيا ان لم يخش نجاسة او مشقة (و) ان يقول) رافعا يديه ولو حلالا (فايظهر) (اذا ابصر البيت) بالفعل او وصل نحو الاعمى الى محل يراه منه لو كان بصيرا او منازعة الاذرى في نحو الاعمى مردودة (اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة) وجاء في مرسل ضعيف ومرفوع فيه متهم بالوضع وبما أى زيادة في زائريه وأعرض (٦٧) عنه الاصحاب كانه لعل رأوا هافيه (وزد

من شرفه وعظمه من حجه او اعتمره تشريفاً) هو لترفع والاعلام (وتكرماً) أى تفضيلاً (وتعظيماً وبرا) رواه الشافعي عن النبي ﷺ مرسل الا انه قال وكرمه بدل عظمه وكان حكمة تقديم التعظيم على التكريم في البيت وعكسه في قاصده ان المقصود بالذات في البيت اظهار عظمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته باكرام زائريه باعطائهم ما طلبوه وانجازهم ما ملوه وفي زائره وجود كرامته عند الله تعالى باسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته بين ابناء جنسه ظهور تقواه وهدايته ويرشد إلى هذا ختم دعاء البيت المهابة الناشئة عن تلك العظمة اذ هي التوقير والاجلال ودعاء الزائر بالبر الناشيء عن ذلك التكريم اذ هو الاتساع في الاحسان (اللهم انت السلام) أى السلام من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكال الالوهية او المسلم اعبيدك من الافات (ومذك) لامن غيرك (السلام) أى السلامة من كل مكروه

الوداع من مكة في أواخر الليل (قوله) وبعد الصبح) أى أول النهار بعد صلاة الفجر نهاية ومعنى (قوله) والذكر) والافضل للبراة ومثلها الخشي دخولها في هودجها ونحوه نهاية زاد الوائى وكذا الامر الجليل اه (قوله ماشيا) أى ان لم يشق عليه ذلك معنى زاد الوائى ولم يضعفه عن الوظائف اه قال النهاية وفارق المشى هنا المشى في بقية الطريق بانه هنا اشبه بالتواضع والادب وليس فيه فوات مهم ولان الركب في الدخول يتعرض للايذاء بدابته في الزحمة اه (قوله وحافيا الخ) وان لم يلق به وفي الحاشية يسن الحفان من اول الحرم وائى (قوله رافعا يديه) أى وواقفا في محل لا يؤذى ولا يتأذى فيه مستحضر اما يمكنه من الخضوع والذلة والمهابة والاجلال وائى ونهاية (قوله ولو حلالا) هل المقيم بمكة كذلك حتى يستحب له ذلك القول كلبا ابصر البيت لا يبعد انه كذلك مراه سم واقره الشيخ الرئيس قول المتن (اذا ابصر البيت) والبيت كان الداخل من الثنية العليا يراه من راس الردم أى المسمى الان بالمدعى والان لا يرى الامن باب المسجد فاستنوا الوقوف فيه لا في راس الردم لذلك بل لكونه موقف الاختيار نهاية وحاشية الايضاح قال الرشيدى قوله مر لاقى رأس الردم لذلك) أى لا الوقوف في رأس الردم فلا يسن لاجل الدعاء الاق لا تنفاه سببه من رؤية البيت بل انما يسن لكونه موقف الاختيار فالخالص ان سن الوقوف به لا من الدعاء عند رؤية البيت وكرمه موقف الاختيار فحيث زال الاول بقى الثاني فيستحب الوقوف اه عبارة الوائى ويسن ان يقف بالمحل المسمى الان بالمدعى ويدعو بما اراد من خير الدين والدينا اه (او وصل نحو الاعمى) أى او وصل محل رؤيته ولم يره لعمى او ظلمة او نحو ذلك اسنى ومعنى قول المتن (تشريفاً) أى ترفعوا علواً (وتعظيماً) أى تبيجلاً (وتكريماً) أى تفضيلاً (ومهابة) أى توقيراً واجلالاً لنهاية ومعنى (قوله) أى عن ذلك الخبر واعمله قول المتن (وبرا) هو الاتساع في الاحسان والزيادة فيه نهاية ومعنى (قوله) ثم كرامته) بالرفع عطف على الاظهار (قوله) باكرام زائريه) قضيته ان التكريم ليس للبيت بالحقيقة بخلاف التعظيم وبه يتضح تقديم التعظيم سم (قوله) وفي زائره) عطف على في البيت كرمى (قوله) وجود كرامته) قد يقال كل من التكريم والتعظيم للزائر بالحقيقة الان التكريم دون التعظيم فبدا به ترقياً سم (قوله) ثم عظمته) بالجر عطف على الكرامة أو الرفع عطف على الوجود (قوله في الاحسان) أى في فعل الحسن عيش (قوله) أى السلام الخ) الاولى بقاء المصدر على ظاهره قصد البالغة بصري (قوله) أى السلامة الخ) ومن اكرمه بالسلام فقد سلم نهاية ومعنى (فحينار بنا بالسلام) أى سلمنا بتحياتك من جميع الافات ويدعو بعد ذلك بما احب من المهمات واهمها المغفرة نهاية ومعنى أى له وللامه وائى (قوله فوراً) الى قوله وصح في النهاية الا قوله وهو الى وان لم يكن (قوله ولو حلالا) ونقل سم عن مر وان كان مقياً بمكة وائى قول المتن (من باب بنى شيبه) أحد ابواب المسجد وشيبة اسم رجل مفتاح الكعبة في ولده وهو ابن عثمان بن طلحة الجهني معنى (قوله) باب السلام) قال القليوبي هو ثلاث طاقات في قبالة الحجر الاسود وباب الكعبة وفي تاريخ الخنيسي عن بحر العميق فيه ثلاث مداخل الخ كرمى على بافضل (قوله) وان لم يكن على طريقه) وفاقا للنفى وشرحي

اليها من منى وخروجه لرفة فانه يحتاج لدوران وتبريج كبير كما هو معلوم لمن عرف ما هناك (ولو حلالا) هل المقيم بمكة كذلك حتى يستحب له ذلك القول كلبا ابصر البيت لا يبعد انه كذلك مر (قوله) ثم كرامته باكرام زائريه الخ) قضيته ان التكريم ليس للبيت بالحقيقة بخلاف التعظيم وبه يتضح تقديم التعظيم (قوله) وفي زائره وجود كرامته الخ) قد يقال كل من التكريم والتعظيم للزائر بالحقيقة الان التكريم دون

ونقص (فحينار بنا بالسلام) أى الامن بما جئنا به والعضو عما اقرناه واه البيهقي عن عمر رضى الله عنه باسناد ليس بالقوى (ثم يدخل) (فورا) (المسجد) ولو حلالا فيما يظهر ايضا لما يأتى انه يسن له طواف القدوم (من باب بنى شيبه) وهو المسمى الان بباب السلام وان لم يكن على طريقه لما صح ان صلى الله عليه وسلم دخل منه في عمرة القضاء والظاهر أنه لم يكن على طريقه وانما الذى كان عليها باب ابراهيم كذا قاله الرافعي واعترض بانه عرج للدخول من الثنية العليا فيلزم انه على طريقه ويزد بما كان الجمع بان التعرّيج إنما كان في حجة الوداع

المهجع والروض (قوله فلا ينافي عمرة القضاء) قديقال مقتضاه حيثذ أن يكون دخوله ^{صلى الله عليه وسلم} من الثنية السفلى وهو ينافي ما تقرر حتى على طريقة الرافي وقد يجاب بمنعها فإن الاغلب من احواله ^{صلى الله عليه وسلم} دخوله من العليا كما صح في حجة الوداع وعام الفتح فيمكن دخوله في عمرة القضاء لبيان الجواز وأيضا فعمرة القضاء متقدمة على الفتح وحجة الوداع بصري (قوله ولأن الدوران الخ) عطف على قوله لما صح الخ (قوله لا يشق الخ) عبارة المغنى قال الرافي اطبقوا على استحباب الدخول منه لكل قادم سواء كان في طريقه أم لا بخلاف الدخول من الثنية العليا فإن فيه الخلاف المار والفرق أن الدوران حول المسجد لا يشق بخلافه حول البلداه (قوله جهة باب الكعبة) أي والحجر الاسود اسنى ومغنى وكان ينبغي أن يزيده الشارح ليظهر قوله الاتي وصح الحجر الخ (قوله أو من باب الاستعارة) يتامل وجهه كونه استعارة تمثيلية بصري قد يقال وجهه ما افاده قوله إذ من قصد الخ وان كان فيها إشاعة (قوله ويسن) الى قوله كما حررته في الاسنى والمغنى إلا انها اقتصرافى الخروج الى بلده على باب العمرة عبارة الونائى ويخرج أى للاعمار وغيره من باب العمرة كما عليه مر وقال حج في الفتح وخرج من باب العمرة أو الخرورة وهو أفضل وقيد فى الامداد بالخروج الى بلده فعمل افضلية باب العمرة عند الخروج للاعمار وافضلية باب الخرورة كقسورة عند الخروج للباب أه قول المتن (ويبدأ) أى ندبا اول دخوله المسجد مغنى ونهاية عبارة الونائى عند دخوله مكة (قوله الانحو كراء بيت الخ) أى كسقى دوابه وحط رحله إذا امن على امتعته مغنى (قوله) وتغيير الخ) بالجر عطف على الكراء (قوله لم يشك فى طهرها) أى ولم يكن فيها ريح كريه يتأذى به فيما يظهر به بصري قول المتن (بطواف القدوم) أى لا بتحية المسجد إذ تحصل بركعتيه ولو جلس عمدا قبلها أو لم يصلها أو اخرهما أو اخر الطواف حتى طال الفصل وان لم يجلس فانت تحية المسجد لانها تقوت بطول الفصل ولو مع القيام غير انه اغتفر اشتغاله عنها بالطواف فاذا اخر الاشتغال به حتى طال الفصل فانت وكذا تقوت تحية المسجد فلا يثاب عليها إذا صرف ركعتي الطواف عنها بان نوى بهما ركعتي الطواف دون ثواب التحية بخلاف ما اذا نواها ايضا أو اطلق فظاهر اطلاقهم هنا حصول ثواب التحية بركعتي الطواف إذا اطلق وان قلنا بخلاف ذلك اذا اطلق فصلي فرضا أو نفلا حرم راسم باختصاره عبارة الونائى وحيث قدم الطواف الذى هو تحية البيت اندرجت تحية بقية المسجد فى ركعتيه أى سقط طلبها وانيب ان نواها معها اه وعبارة الكردى على بافضل ووقع للجبال الرملى فى شرح الدجية هنا موافقة الشارح فى سقوط الطلب فقط حيث لم ينواها (قوله للاتباع) الى المتن فى المغنى الا قوله أى لم يلزمه الى وكخشية الخ وقوله مكتوبه لا غيرها وكذا فى النهاية الا قوله ولو منعه الخ (قوله فائمه فرض) أى ولو بالندرو نائى (قوله ولم تكسر الخ) محل تامل فالوجه ما اقتضاه

التعظيم فبدأ به ترقيا (قوله ويبدأ بطواف القدوم) قال فى العباب ولا يبدأ بتحية المسجد إذ تحصل بركعتيه قال فى شرحه غابا قال وقضيته انه من لم يصل ركعتي الطواف لا تحصل له التحية وهو كذلك بالنسبة لتحية المسجد اما تحية البيت فهى الطواف ثم قال فى عبارة عن بعضهم وتقوم ركعتا الطواف مقامها أى التحية صرح به القاضى ابو الطيب وابن الرفعة قال فى المهمات ومقتضاه انه لو اخرهما فقد فوت هذه التحية ولو اشتغل قبل الطواف بصلاة لنحو خوف فوت لم يخاطب بتحية المسجد أى لاندرجها فيها اه (قوله) ولانه تحية البيت) عبارة الروضة طواف القدوم يسمى التحية لانه تحية البقعة قال فى شرح العباب أى الكعبة لا المسجد كما فى المهمات الخ اه قال فى العباب ويحصل أى طواف القدوم بطواف ندره اه ولا يفوت بالجلوس فى المسجد وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها شرح مر ولو جلس أى عمدا بعد الطواف ثم صلى ركعتين فانت تحية المسجد لانها تقوت بالجلوس عمدا وإن قصر مر وقياس ذلك انه لو تعمد عند دخوله المسجد تاخير الطواف حتى طال الفصل وإن لم يجلس فانت تحية المسجد لانها تقوت بطول الفصل ولو مع القيام غير انه اغتفر اشتغاله عنها بالطواف فاذا اخر الاشتغال به حتى طال الفصل فانت وكذا تقوت تحية المسجد فلا يثاب عليها اذا صرف ركعتي الطواف عنها بان نوى بهما ركعتي الطواف دون ثواب التحية بخلاف

فلا ينافي ما فى عمرة القضاء ولأن الدوران اليه لا يشق ومن ثم لم يجر هنا خلاف بخلاف نظيره فى التعرّيج للثنية العليا ولانه جهة باب الكعبة والبيوت توتى من أوابها ومن ثم كانت جهة باب الكعبة اشرف جهاتها الاربع وصح الحجر الاسود يمين الله فى الارض أى يمينه وبركته أو من باب الاستعارة التمثيلية اذ من قصد ملكا ام باه وقبل يمينه ليعمه معروفه ويحول روعه وخوفه ويسن الخروج للسعى من باب بنى مخزوم ويسمى الان بباب الصفا والى بلده مثلا من باب الحزون فان لم يتيسر فباب العمرة كما حررته فى الحاشية (ويبدأ) بعد تفرغ نفسه من أعدارها الا نحو كراء بيت متيسر بعدو تغيير ثياب لم يشك فى طهرها (بطواف القدوم) للاتباع متفق عليه ولانه تحية البيت الالعارض كان كان عليه فائمه فرض أى لم يلزمه الفور فى قضائها والا وجب تقديمها ولم تكسر بحيث يفوت بها فورىة الطواف عرفا

إطلاقهم لما فيه من راء الذمة من الواجب بصري (قوله وإلا قدم الطواف) لا يقال ظاهره وإن وجب قضاءها فور الانتماع أن ظاهره ذلك فتامله سم (قوله أو مكتوبة) ينبغي أن محله ما لم يعلم أو يظن فوت المكتوبة ولو بدا به وإلا وجب تقديمها سم (قوله أو جماعة الخ) أي ولو في نافلة سم عبارة الوائى ولم تقم الجماعة المشروعة ولو في نفل ولم تقرب إقامتها بحيث لا يفرغ قبلها وحينئذ يصلى تحية المسجد إن كان يفرغ منها قبل الإقامة وإلا تنتظرها قائما ه وعبارة الكردى على بأفضل والمراد الجماعة المطلوبة بأن يصلى مؤداة خاف مؤداة أو مقضية خلف مقضية مثلها نقله ابن الجلال عن الأيعاب وفي الأيعاب أيضا نعم أن يتقن حصول جماعة أخرى مساوية لتلك في سائر صفات الكمال أتجه أن البدء بالطواف حينئذ أولى لما فيه من تحصيل فضيلتين تحية البيت والجماعة اه (قوله فإن أقيمت فيه) أي في أثناء الطواف (قوله جماعة الخ) قال في شرح العباب ولو على جنازة ولو قال وكذا لو عرض ذلك في أثناءه لكان أعم إذ تذكر الفاتمة وضيق وقت المؤداة إذا عرض له في أثناءه يقطع له أيضا ه وفي حاشيته للايضاح أى والمعنى أن الطواف المندوب يقطع للفرض كصلاة الجنازة اه قال الروض وشرحه هذا أي البدء بطواف القدوم إن لم تقم جماعة الفريضة ولم يضيق وقت سنة مؤكدة أو راتبة أو فريضة فإن كان شيء من ذلك قدمه على الطواف ولو كان في أثناءه اه فالحاصل أنه يقدم عليه ابتداء ودواما جماعة الفريضة وما ضاق وقته بما ذكر لا مالم يضيق وقته وانظر حكم هذا التقديم بالنسبة لطواف الفرض سم وقوله فالحاصل الخ في النهاية والوائى ما يوافق وقوله وانظر الخ عبارة الوائى ويكره تفرزق الطواف كالسعى بلا عذرله والافلا كراهة ولا خلاف الأولى والعذر كإقامة جماعة مكتوبة مؤداة أو أن لم يتحش فوت الجماعة وعروض ما لا بد منه كشراب من ذهب خشوعه بعطشه وسجود تلاوة لا جنازة لم تعين عليه وراتبة اه (قوله وتؤخر) أي ندبا (جميلة) أي من النساء والخنائى ونائى (قوله وغير برزة) أى والتى لا تبرز للرجال وجرى المنح والأيعاب وشرحا الأيضاح للجمال الرملى وابن إعلان على أنه لا فرق بين ذات الهيئة والبرزة فيندب التأخير مطلقا لكنه يتأكد ذلك للجميلة والشريفة أكثر من غيرهما اه كردى على بأفضل (قوله ولو منعه الخ) أي لو منع من الطواف الناس الداخل المريد للطواف لنحو رحمة كنجاسة ونائى قول المن (طواف القدوم) ويسمى أيضا طواف القادم وطواف الورد وطواف الوارد وطواف التحية نهاية ومعنى (قوله بجلال) إلى قوله ومن ثم في النهاية والمعنى (قوله بجلال الخ) متعلق بيختص والباء داخلة على المقصور عليه وهو جائز وإن كان الغالب دخوها على المقصور نحو تخصصك يا الله بالعبادة شيخنا (مطلقا) ظاهره ولو نحو صبي غير ميم دخل به وليه (قوله أي محرم الخ) ويتردد النظر في الصغير إذا دخل به وليه وهل يشرع له طواف القدوم أو لا والذي يظهر أنه إن كان محرما شرع له مطلقا ميم أو غير ميم أما الأول فواضح وأما الثانى فليكونه من توابع النسك وإن كان حلالا فإن

ما إذا نواهما أيضا أو أطلق فظاهر إطلاقهم هنا حصول ثواب التحية بر كفى الطواف إذا أطلق وإن قلنا بخلاف ذلك إذا أطلق فصلى فرضا أو تفرقا في غير ذلك مر (قوله وإلا قدم الطواف) لا يقال ظاهره وإن وجب قضاءها فور الانتماع أن ظاهره ذلك فتامله (قوله أو مكتوبة) ينبغي أن محله ما لم يعلم أو يظن فوت المكتوبة ولو بدا به وإلا وجب تقديمها (قوله أو جماعة تسن له معهم) شامل لجماعة النافلة وهو مع قوله فإن أقيمت فيه جماعة مكتوبة أخرج الجماعة النافلة يقتضى الفرق في جماعة النافلة بين الابتداء والأثناء (قوله أو جماعة) أي ولو في نافلة تسن فيها الجماعة على الظاهر في شرح العباب (قوله فإن أقيمت فيه جماعة) قال في شرح العباب ولو على جنازة وقال فيه ولو قال وكذا لو عرض ذلك في أثناءه لكان أعم إذ تذكر الفاتمة وضيق وقت المؤداة إذا عرض له في أثناءه يقطع له أيضا ه وفي حاشية الأيضاح وسيأتى أن الطواف المندوب يقطع للفرض كصلاة الجنازة ولما قال الروض أنه يبدأ بطواف القدوم ثم قال هذا إن لم تقم جماعة الفريضة ولم يضيق وقت سنة مؤكدة قال في شرحه أو راتبة أو فريضة فإن كان شيء من ذلك قدمه على الطواف ولو كان في أثناءه لأن ذلك يفوت والطواف لا يفوت اه فالحاصل أنه يقدم عليه ابتداء ودواما جماعة الفريضة وما ضاق

والأقدم الطواف فيما يظهر وكخشية فوت راتبة أو سنة مؤكدة أو مكتوبة أو جماعة تسن له معهم فإن أقيمت فيه جماعة مكتوبة لا غيرها قطعه وصلى وتؤخر جميلة وغير برزة الطواف إلى الليل ما لم يتحش طرو حيص يطول ولو منعه الناس صلى التحية كالدخول ولم يردده (ويختص طواف القدوم) وهو سنة وقيل واجب ومن ثم كره تركه بجلال مطلقا و (بحاج) أى محرم بحج معه عمرة أم لا (دخل مكة قبل الوقوف)

كان يميز اشعر له وإن كان غير ميمز فلا يصري وفيه توقف يظهر وجهه عما يأتي عن ع ش عن قريب (قوله فلم يصح تطوعها الخ) فلو قصد طواف القدوم فقط وقع عن الفرض ولا ينصرف و نائى (قوله كاصل الحج) أى والعمره نهاية ومعنى (قوله سن له طواف القدوم الخ) فلو شرع فيه فى اثنا عشر دخل نصف الليل فاراد أن يكمله هل ينصرف ما أتى به للفرض الاقرب نعم ثم يكمل النقل بعد ذلك لكن ايتانه بالفرض المذكور يقطع الموالاة ابن الجمال اه و نائى (قوله ان قصده) ظاهره وإن لم يقصد طواف الفرض لشمول نية الشك له ولا يضرب الاقتصار على قصد طواف القدوم فى حصول طواف الفرض ثم رايته فى شرح العباب قال ما حاصله انه إذا نوى بطواف العمره طواف القدوم وقع عن تحية الكعبة حتى يثاب عليها مع وقوعه عن الفرض ايضا فهو على التفصيل السابق فى تحية المسجد من ان معنى حصولها بغيرها انها ان نويت معه حصل ثوابها وإلا سقط طلبها اه وهذا كله يدل على ان للعمرة طواف قدوم إلا انه مندرج فى طوافها سم (قوله كتحية المسجد) قياس التشبيه بتحية المسجد أنه يثاب عليه وإن لم يقصده عند من يقول بذلك فى تحية المسجد إذا صلى فرضا كما هو ظاهر بهجة سم وقوله عند من يقول الخ أى كالملى والخطيب (قوله وهو كذلك) وفاقالنهاية والمعنى (قوله إنما هو لهذا الدخول الخ) وعليه يأتي به من ذكر وإن أتى به قبل الوقوف ايضا كما هو ظاهر بصرى (قوله تدخل على المقصور عليه) أى وإن كان الافصح خلافه نهاية ومعنى (قوله فلا اعتراض) عبارة المعنى قال الولي العراقى اعترض على تعبير المصنف بأنه مقلوب وصوابه ويختص حاج دخل مكة قبل الوقوف بطواف القدوم فان الباء تدخل على المقصور لكن هذا كثرى لا كلنى فالتعبير بالصواب خطأ اه قال السيد البصرى ويمكن أن يجاب عن إيراد الحلال على المصنف رحمه الله بأن القصر اضافة لأخراج المعتمر والحاج بعد الوقوف بقرينة ان الكلام فى المتلبس بنسك اه قول المتن (ومن قصد مكة أو الحرم) أى ولو مكيا أو عبدا

وقته مما ذكر لا مالم يضق وقته وانظر حكم هذا التقديم بالنسبة لطواف الفرض (قوله لانه بعد الوقوف المعتمر دخل وقت طوافها الخ) قال فى الروض ولا طواف للقدوم بعد الوقوف قال فى شرحه ولا على المعتمر لان الطواف المفروض عليهما قد دخل وقته وخو طبا به فلا يصح قبل ادائه ان يتطوعا بطواف قياسا على اصل الحج والعمره وبهذا فارق ما نحن فيه الصلاة حيث امر بالتحية قبل الفرض فطواف القدوم مختص بحلال دخل مكة وبجاء دخلها قبل الوقوف لى أن قال قول الأصل ويجزى طواف العمره عن طواف القدوم أى تحية البيت وإلا فليس على المعتمر طواف قدوم كالحاج الذى دخل بعد الوقوف بعرفة اه وقوله فليس على المعتمر أى لا يتعلق به ولا يشرع لان المنى الزوم وإلا فالزوم منى عن الحاج الذى دخل قبل الوقوف ايضا فليتامل وهذا الكلام قد يخالفه ما مر عن شرح العباب (قوله ان قصده) ظاهره وان لم يقصد طواف الفرض فإنه لا يشترط قصده لشمول نية النسك ولا يضرب الاقتصار على قصد طواف القدوم فى حصول طواف الفرض بل قالوا لو كان عليه طواف افاضة مثلا فصرفه لغيره لم ينصرف ويقع عن الافاضة الا ان ما نحن فيه يزيد بحصول ما قصده أيضا لأنه مطلوب فى ضمن ذلك الفرض فليتامل ثم رأته فى شرح العباب أطال هنا بما منه ما نصه ويؤيده قول القمولى اذا نوى بطواف العمره طواف القدوم وقع عن التحية أى تحية الكعبة حتى يثاب عليها فهو على التفصيل السابق فى تحية المسجد من ان معنى حصولها بغيرها انها ان نويت معه حصل ثوابها وإلا سقط طلبها ولا يتوهم من كلام القمولى خلافا لظنه ان الطواف انصرف بهذه النية عن طواف العمره لان هذا معلوم بما أتى أن طواف الفرض لا ينصرف بطواف غيره وحينئذ فمضى كلامه أنه وقع عن التحية مع وقوعه عن الفرض ايضا وعبارته ظاهرة فى ذلك وهى الى اخر ما بسطه فليتامل وهذا كله يدل على ان للعمرة طواف قدوم إلا انه مندرج فى طوافها (قوله كتحية المسجد) قياس التشبيه بتحية المسجد انه يثاب عليه وان لم يقصده عند من يقول بذلك فى تحية المسجد إذا صلى فرضا ونفلا كما هو ظاهر بهجة (قوله لاندخوله الذى قبل الوقوف) كان يمكن ان يكون لذلك الدخول ولا يكون قضاء بناء على انه لا يفوت بمجرد الوقوف بل مع دخول وقت طواف الفرض فليتامل (قوله فى المتن ومن قصد مكة) أى او الحرم ولو مكيا أو عبدا أو نائى

لانه بعد الوقوف والمعتمر دخل وقت طوافها المفروض فلم يصح تطوعها وهو عليهما كاصل الحج ومن ثم لو دخل بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له طواف القدوم كما أتى لانه لم يدخل وقت طوافه وبطواف الفرض يثاب عليه إن قصده كتحية المسجد وقد يؤخذ من المتن هنا ومن قوله الاتى بحيث لا يتحلل بينهما الوقوف بعرفة أن من دخلها قبل الوقوف لا يفوت طواف القدوم فى حقه إلا بالوقوف وهو كذلك والوجه أنه لا يدخله قضاء وندبه لمن وقف ودخل قبل نصف الليل إنما هو لهذا الدخول لا لدخوله الذى قبل الوقوف وسيأتى أن الباء تدخل على المقصور عليه كالمقصور فلا اعتراض (ومن قصد مكة)

له ولو نحو خطاب (أن يحرم بحج) يدرکه فی اشهره (أو عمرة) قیاسا علی التحیة ولا یجب لما مر فی خبر المواقیت هن لمن مر علیهن ممن اراد الحج والعمرة فلو وجب بمجرد الدخول لما علقه بالارادة (وفی قول یجب) وصححه جماعة لا طباق الناس علیه ومن ثم کره تركة (الان) یكون فیہ رق او غیر مکلف (أو) یتکرر دخوله كحطاب و صیاد) للمشقة حیثئذ و یدخل من الحرم او لقتال مباح او خائفان من ظالم و لا الم یجب جزما

﴿ فصل ﴾ فی واجبات الطواف و کثیر من سننه (للطواف بانواعه) وهی طواف قدوم و رکن او تحلل او وداع و نذرو و تطوع (واجبات) ارکان و شروط (وسنن) و ما اختلف فی وجوبه منها کدمن غیره (اما الواجب) للطواف بانواعه الشامل للارکان و الشروط (ف) ثمانية منها انه یشرط (فی کل من تلك) الانواع (ستر العورة) فان قلت ستر العورة هو الواجب لا اشتراطه قلت اراد بالوجوب هنا خطاب الوضع الذی هو ورود الخطاب النفسی بكون الشیء شرطا و رکنًا و سببًا و مانعًا فتامله علی ان الاوضح ان یقال اراد بالواجب ما تضمنه قوله یشرط الخ

او انشی لم یأذن لهما سید او زوج فی دخولهما الحرم اذا حرمة من جهة لا تنافی الذنب من جهة اخرى شرح مر اه سم قال ع ش قوله مر ولو مکیا الخ ای و تکرر دخوله كحطاب و الصیاد اخذنا من قوله الاتی و فی قول یجب الا ان الخ اه و قال السید عمر یردد النظر فیمن یدخل مکة من اثناء الحرم هل یسن له الاحرام اذا دخلها غیر مرید انسک و یجب علیه اذا دخلها مرید له او لا عمل تأمل اه اقول ان قول الوائمی و سن ان یحرم من قصد مکة او الحرم من مکان خارج عنه لا لاجل نسک الخ قد فهم عدم سن الاحرام فی الاولی و لکن قضیة اطلاقهم هنا و تقیدهم فیما یاتی بقولهم من الحرم السن فیها و ان کلامهم فی المواقیت صریح فی وجوبه فی الثانية (قوله او الحرم) الی الفصل فی المغنی و کذا فی النهایة الا قوله و لا یجب الی المتن قول المتن (ان یحرم بحج) هل یرتفع للولی ان یحرم عن الصبی الذی دخل به سم و تقدم عن ع ش فی اول کتاب الحج عند قول المصنف للولی ان یحرم عن الصبی الخ مانصه ای یجوز له ذلك بل هو مندوب لان فیہ معونة علی حصول الثواب للصبی و ما کان كذلك فهو مندوب اه قول المتن (استحب الخ) و سن یتکرر کم و فی الفتوح والمراد بكون هذا تطوعا فی غیر الصبی و الفی لما مر اول الباب ابتداءه و ان کان لولو وقع و وقع فرض کفاية اذ من تلبس بفرض کفاية یقع فعله فرضا و ان سبقه غیره الیه ما لم یکن معادا کمن صلی علی جنازة ثم اعادها علیها بعینها انتهى اه و نائی (قوله یدرکه فی اشهره) ای ان کان فی اشهر الحج و یمکنه ادراکه نهایة و مغنی قول المتن (او عمرة) ای و ان لم یکن فی اشهر الحج نهایة (قوله لا طباق الناس علیه) ای و اتفاق الناس علی فعل شئ دال علی وجوبه لندرة اتفاقهم علی السن نهایة (قوله او غیر مکلف) فی هذا العطف حزا لانه ان یجمل خبر یكون فیہ رق و اسمها مستتر سم (قوله من ظالم) ای او غیریم و هو معسر لا یمکنه الظهور لاداء النسک نهایة و مغنی (قوله و الا) راجع الی الاستثناء الاول و نئی النفی اثبات ای و ان کان واحدا من هذه المستثنیات لم یجب الخ و لو حذف الا و ابدل الو او بالفاء لکان اخصر و اوضح

﴿ فصل فی واجبات الطواف و سننه ﴾ (قوله فی واجبات الطواف) الی قوله من نهایة النهایة و المغنی الا قوله و ما اختلف الی المتن (قوله فی واجبات الطواف الخ) ای و ما یتبع ذلك کوقوع الطواف للمحمول ع ش (قوله و رکن) فی حج او عمرة او هما (قوله لو تحلل) الا ولی او اعبارة النهایة و المغنی و ما یتحلل به فی القوات (قوله و وداع) ای و اجب او مسنون (قوله ارکان و شروط) یعنی ان المراد بالواجبات ما لا بد منه فی شمل الشروط قال ابن الجمال لو قیل ان الطهارة عن الحدیث و النجس و الستر و جعل البیت عن الیسار و کونه فی المسجد و کونه خارجا عن البیت بجمیع بدنه شرط و ان ینتبه حیث تعبر و عدم الصارف و کونه سعبار کلم یکن بعیدا انتهى کر دی علی بأفضل (قوله الشامل) نعت للواجب (قوله منها الخ) هذا التقدير یزید الاشکال فالاصوب ان التقدير یقال فی بیانہ یشرط الخ و لا غبار علی هذا سم (قوله قلت اراد) فیہ بحث اما او لا فخطاب الوضع لیس هو ورود الخطاب بذلك الکنون بل هو الخطاب الوارد بذلك الکنون و اما ثانيا فکل من ورود الخطاب او الخطاب الوارد لیس هو الاشرط کما لا یخفی و اما ثالثا فلا حاجة لهذا التکلف لوتتم لجواز ان یكون المغنی اما بیان الواجب یقال فیہ یشرط الخ و اشرط المتربیان الواجب الذی هو الستر فتامله نعم یتوقف فی قولنا لیس الخطاب هو الاشرط سم قول المتن (ستر العورة) ای ستر عورة الصلاة مع القدرة

لم یأذن لهما سید او زوج فی دخولهما الحرم اذا حرمة من جهة لا تنافی الذنب من جهة اخرى شرح مر و هل یشكل ما ذکره نافی العبد علی ما تقدم فی الکلام علی مبحث المجاوزة ان مجاوزة العبد الذی لم یأذن سیده المیقات بلا احرام لا توجب دما و یرفق (قوله فی المتن ان یحرم بحج) هل یرتفع للولی ان یحرم عن الصبی الذی دخل به (قوله او غیر مکلف) فی هذا العطف حزا لانه ان یجعل خبر یكون فیہ رق و اسمها مستتر ﴿ فصل فی واجبات الطواف و کثیر من سننه ﴾ (قوله منها الخ) هذا التقدير یزید الاشکال فالاصوب ان التقدير یقال فی بیانہ یشرط الخ و لا غبار علی هذا (قوله قلت اراد بالوجوب هنا خطاب الوضع الخ) فیہ بحث اما او لا فخطاب الوضع لیس هو ورود الخطاب بذلك الکنون بل هو الخطاب الوارد بذلك

وهي ما بين سرور كبة غير الحرة يقينا وجميع بدن الحرة ولو شكا كالحثي أو شعرا إلا الوجه والكفين ونائي (مسئلة) قال الشيخ منصور الطباوي سئل شيخنا سم عن امرأة شافعية المذهب طافت للافاضة بغير ستر معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية ثم توجهت الى بلاد اليمن فتكثرت شخصائهم تبين لها فساد طوافها فأرادت ان تقلد اباحيفة في صحته لتصير به حلالا وتبين صحة التكاح وحينئذ فهل يصح ذلك وتتضمن صحة التقليد بعد العمل فاقى بالصحة وانه لا محذور في ذلك واقى به بعض الافاضل ايضا تبعاه وهي مسئلة مهمة كثيرة الوقوع عرش (قوله الاكبر) الى قوله فياتي في النهاية الاقوله تنبيه الى ولو يجز و قوله فقيه الى يجوز (قوله نعم يعنى ايام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه في المطاف) ظاهره العفو في المطاف بالشروط المذكورة وان امكنه الطواف في بقية المسجد الخالية عن النجاسة سم (قوله ان لم يتعمد المشي الخ) ظاهره انه ان تعمده ضرر وان لم يكن له عنها مندوحة وهذا ظاهر النهاية وشرحي الايضاح لصاحبها ولا بن إعلان ايضا وصرح به الشارح في شرحي الارشاد وجرى في المنح والاياب ومختصر الايضاح على انه اذا لم يكن عنه مندوحة بان لم يجد معدلا لا يضرو واقفه عبدالرؤف في شرح المختصر اه كردى على بافضل وكذا واقفه الوائى في الجاف كما ياتي (قوله ولم تكن رطوبة الخ) كذلك فتح الجواد والاياب وشرح بافضل والجمال الرملي في شرحي المنهاج والايضاح وعبدالرؤف في شرح مختصر الايضاح وقال في الامداد قضية تشبيه المجموع ذلك بدم نحو القمل وطين الشارع المتيقن نجاسته انه لا فرق بين الرطوبة وغيرها اه وجرى عليه مختصر الايضاح ايضا اه كردى على بافضل وجرى الوائى على الاول فقال فان تعمد طاه له غنى عن وطئه ابطال طوافه وان قل وجف والا فلا لكن الرطب يضر مطلقا حتى مع النسيان وعدم المندوحة قال الشمس الرملي وما شاهده مما يجب انكاره ما يفعله الفراشون بالمطاف من تطهير ذرق الطير بمسحه بخرقة مبتلة بل يصير غير معفوعه قال ابن إعلان قد ذكرت ذلك مرار الفراشين ولشيخ الحرم وما حصل منهم اعتناء فيغنى عنه لغلبة الجهل وعموم البلوى انتهى اه (قوله من البدع) قد ينازع في اطلاق البدعة كون المطاف من اجزاء المسجد الذي حث الشارع على تنظيفه وكسسه والغسله طرياق اليه وان لم يثبت خصوصه في لفظه اللهم الا ان يقال المراد ان تنظيفه ببسة الغسل لم يكن في الصدر الاول فلا ينافي ما تقرر بصري عبارة سم والمتجه انه لا بدعة في غسله من المعفوعه بل ان ذلك مستحب مر اه اى كما يشعر بذلك تعبيرهم بالعفو (قوله لما اصابه اى المطاف) (قوله عفى عنه مطلقا الخ) اى من ذرق الطير وغيره في ايام الموسم وغيرها (قوله ولو يجز) الى قوله او عن الطهارة في المعنى (قوله او عن الطهارة الخ) عبارة النهاية وبحث الاسنوى ان القياس منع التيمم والمتنجس العاجز عن الماء من طواف الركن وقطع في طواف النفل والوداع بان له فعلهما مع ذلك وحاصل ما في المقام ان الاوجه الذي يصرح به كلام الامام وغيره ان له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد ماء او لجرح عليه جبيرة في اعضاء التيمم ونحو ذلك مما يجب معه الاعادة حيث لم يبرج البرء او الماء قبل تمكنه من فعله على وجه يجزى عن الاعادة لشدة المشقة في بقائه بحر ما عودته الى وطنه وتجب اعادته اذا تمكن بان

(وطهارة الحدث) الاكبر والاصغر (والنجس) في الثوب والبدن والمكان بتفصيلها السابق في الصلاة لان الطواف صلاة كما صح به الخبر وصرح ايضا لا يطوف بالبيت عريان نعم يعنى ايام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور وغيرها ان لم يتعمد المشي عليها ولم تكن رطوبة فيها او في تماسها كما مر قبيل صفة الصلاة ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع (تنبيه) لا ينافي ما ذكر من التسوية بين ذرق الطيور وغيرها قول جمع متأخرين الفرض غلبة النجاسة بزرق الطيور مطلقا وبغيره في ايام الموسم اه لان هذا الفرض مجرد تصوير لا غير وانما المدار على النظر لما اصابه فان غلب عفى عنه مطلقا ولاذلا مطلقا ولو يجز عن الستر طاف عاريا ولو للركن اذا اعادته عليه او عن الطهارة حسا او شعرا فقيه اضطراب حررته في الحاشية وحاصل المعتمد منه

الكون وامانانيا فكل من ورود الخطاب او الخطاب الوارد ليس هو الاشتراط كما يخفى وامانانا فلا حاجة لهذا التكلف لو تم لجواز ان يكون المعنى اما بيان الواجب فيقال فيه يشترط الخ واشترط الستر بيان الواجب الذي هو الستر فتامله نعم قد يتوقف في قولنا ليس الخطاب الوارد هو الاشتراط (قوله نعم يعنى عما يشق الاحتراز عنه في المطاف) ظاهره العفو في المطاف بالشروط المذكورة وان امكنه الطواف في بقية المسجد الخالية عن النجاسة وقد يقال مع هذا الامكان لا يشق الاحتراز فيفوت شرط العفو فليراجع وقد يقال سياتى انه ينبغي كراهة الطواف خارج المطاف لان بعض الائمة قصر صحة الطواف عليه فينبغي العفو وان امكنه في بقية المسجد احتراز من الكراهة ومرعاة لهذا الخلاف (قوله ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع) قد تدل العبارة ان المراد غسله حتى من النجس المعفوعه والمتجه انه لا بدعة في غسله من المعفوعه بل ان ذلك مستحب مر (قوله او عن الطهارة الخ) وبحث الاسنوى ان القياس منع التيمم والمتنجس العاجز

عاد الى مكة لزوال الضرورة لانه وان كان حلالا بالنسبة لباحة المحظورات له قبل العود للضرورة الا انه محرم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته ويؤخذ من ذلك انه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير احرام وما قاله اى السنوى في طواف النقل صحيح اما طواف الوداع فالاقرب فيه جوازه به اى بالتيمم ايضا نعم يمتنعان اى النفل والوداع على فاقد الطهورين كطواف الركن كما اتي به الوالد رحمه الله تعالى ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التي لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض اه بحذف قال ع ش قوله مر بالتيمم قضيته انه لا يفعله بالنجاسة اذا عجز عن ازلتها وعليه فيحتمل انه كالحائض فيخرج مع رفقته الى حيث يتعذر عليه العود فيحتل بالمحصر فاذا عاد الى مكة احرم وطاف اه وقال الرشيدى قوله مر بذلك اى بفقد الطهورين وقوله وبالنجاسة الخ اى وان كان له فعلها معها كما مر اه (قوله انه يجوز لمن عزم على الرحيل الخ) يفهم ان الكلام في الافاق فيستفاد منه ان المسكى ليس له فعل ذلك بالتيمم وهو مفهوم غير هذا الكتاب ونظر فيه عبد الرؤف بمشقة مصابرة الاحرام وان كان مكيا قال ابن الجمل وهو ظاهر اه ويمكن الجمع بان المسكى اذا رجا حصول البرء او الماء في زمن قريب لا تعظم فيه مشقة مصابرة الاحرام لا يجوز له التحلل والاجازة وهو ظاهر ثم رايت البكرى في شرح مختصر الايضاح للنووى صرح بذلك اه كردى على بافضل وكذا في الونائى الاقوله ويمكن الجمع الخ (قوله بالتيمم) سكت عن النجاسة والوجه امتناع الطواف مطلقا ولو طواف الركن على من به نجس لا يعنى عنه سم عبارة الونائى فان كان به نجاسة منجسة لا يقدر على طهرها فكذلك اى مثل فاقد الطهورين عند مر وقال في الفتح ومحدث اى بلانجاسة او متنجس اى محدث عدم الماء طواف ووداع بالتيمم وكذا النفل للمحدث لا المتنجس فما يظهر ولها اى المحدث المتنجس والمحدث الغير المتنجس على الاوجه طواف الركن بالتيمم لفقد ماء او نحو جرح وان لزم كلامها الاعادة حيث لم يبرج البرء او الماء قبل رحيله لشدة المشقة في بقاءه محرم ما وتجب اعادته اذا عاد لمكة لبقائه في ذمته وانما ابيح له نحو الوطء للضرورة اه (قوله واذا جاء مكة الخ) افهم انه لا يزمه العود لذلك وهو مفاد غير هذا الكتاب ايضا ونقل سم عن الجمل الرملى انه لا يجب الحجى فوراً ونحوه في الحاشية وقال ابن الجمل وعبد الرؤف ولعل محله مالم يخف نحو غضب والاوجب فوراً واذا اخرفات فينبغي عصيانه من اخر سنى الامكان ونائى وكردى على بافضل (قوله لزمه اعادته) والوجه انه لا يجوز له الاحرام بغير ذلك النسك كما يمتنع على العاكف بنى الاحرام بغير ذلك

عن الماء من طواف الركن لو جوب الاعادة فلا فائدة في فعله ولان وقته ليس محدودا كالصلاة اى فلذا جازت لحرمة الوقت واما الطواف فلا اخر لوقته لكن هذا الفرق مسلم في صورة المتنجس وقطع في طواف النفل والوداع بان له فعلها مع ذلك وحاصله ان الاوجه الذى يصرح به كلام الامام وغيره ان له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد او لجرح عليه جيرة في اعضاء التيمم ونحو ذلك مما تجب معه الاعادة حيث لم يبرج البرء او الماء قبل تمكنه من فعله على وجه مجزىء عن الاعادة لشدة المشقة في بقاءه محرم ما مع عوده الى وطنه وتجب اعادته اذا تمكن بان عاد الى مكة لزوال الضرورة حيث لا يزمه ان كان حلالا بالنسبة لباحة المحظورات له قبل العود للضرورة الا انه محرم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته ويؤخذ من ذلك انه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير احرام ولم اترصيحاً بذلك وما قاله في الطواف النقل صحيح اما طواف الوداع فالاقرب فيه جوازه به ايضا نعم يمتنعان على فاقد الطهورين كطواف الركن ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التي لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض اه وقضية كلام السنوى المتقدم جواز النفل والوداع مع نجس لا يعنى عنه وفيه نظر نعم ذلك محتمل في طواف الركن للضرورة الاحتياج الى التحلل لكن الوجه امتناع الطواف مطلقا ولو طواف الركن على من به نجس لا يعنى عنه فليتامل (قوله لمشقة مصابرة الاحرام بالتيمم) سكت عن النجاسة (قوله واذا جاء مكة لزمه اعادته) والوجه انه لا يجوز له اذا عاد الاحرام بغير ذلك النسك كما يمتنع على العاكف بنى الاحرام بغير ذلك النسك بل اولى لبقاء بعض الاركان هنا وبقائه محرم بالنسبة لغير حل المحظورات مر (قوله لزمه اعادته) والوجه انه لا يجوز

انه يجوز لمن عزم على الرحيل أن يطوف ولو للركن وان اتسع وقته لمشقة مصابرة الاحرام بالتيمم ويتحلل به واذا جاء مكة لزمه اعادته

النسك بل اولى سم (قوله ولا يلزمه الخ) اى فيعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير احرام وان لم ار من صرح به نية (قوله ولا يلزمه عند فعله) اى اذا جاء (قوله ولا غيره) شامل للاحرام فلا يلزمه ويفيد عدم حرمة المحرمات سم عبارة الو نائى قوله ولا غيره شمل النية وهو الاوجه من احتمالين لابن قاسم ونقله عن الجلال الرملى لانه محرم بالنسبة للطواف افاده ابن الجلال اه (قوله فان مات وجب الاحجاج عنه) اى لا متاع البناء في الحج مع انتفاء الاهلية بخلاف من غضب وعليه الطواف فيجوز له الاستنابة فيه لعذره مع بقاء اهليته هذا حاصل ما افى به شيخنا الشهاب الرملى اه سم زاد الو نائى ولو سعى للركن بعد هذا الطواف المفعول بالتييم ثم رجع الى مكة وجب اعادته بعد الطواف لانه انما صح للضرورة تبعالصحة الطواف للضرورة اه (قوله بشرطه) وهو ان يتمكن من العود ولم يعد وان يوجد في تركته ما يني باجرة من يحج عنه عس وقضيته عدم وجوب الاحجاج عنه اذ لم يتمكن من العود وان كان في تركته ما يني بالاجرة وفيه وقفة ثم رايت قال الشيخ محمد صالح مانصه قوله بشرطه اى ان خلف تركة اهو هو ظاهر (قوله ولا يجوز طواف الركن ولا غيره الخ) قال باعثن في حاشية منسك الو نائى حاصل ما مر ويأتى ان فاقد السترة له الطواف بانواعه ولا اعادة كالصلاة ومثله متمم يحجز عن الماء وتيمم تيمم لا اعادة معه كان كان في محل لا يغلب فيه وجود الماء ولم يكن به نجاسة ولا جيرة بعصو تيمم فان فقد شرط منها وقد يحجز عن الماء فله الطواف بانواعه حتى طواف الركن لكن عند رحيل الافاق لا قبله وعليه قضاء طواف الركن متى عاد لمكة ما لم يخف غضبا ونحوه والاوجب فور اولا يلزمه لفعله احرام ولا نية لكن لا يصح منه احرام بنسك اخر حتى يفعله لبقاء علقه الاحرام الاول وان الحائض وفاقد الطهورين لا طواف لهما لكن لو خرجا لمحل يتعذر الرجوع منه فلهما التحلل ويخرجان من النسك كالمحصر عند سم ولا يخرجان منه بل يبقى عليهما الطواف فقط متى عادا عند مر وحج كالتيمم الذى عليه الاعادة ولا احرام عند ارادة فعله في فاقد الطهورين عندهما وكذا في الحائض عند حج وذو نجس لا يعنى عنه كفاقد الطهورين عند مر ومثل متمم عليه الاعادة عند حج لكن في الفتح انه لا طواف نقله اه (قوله ولم يمكنها التخلف الخ) هل ياتى نظير ذلك في فاقد الطهورين والمنجس لا يبعد الايتان وقوله كالمحصر قضية هذا التشبيه انها بالتحلل تخرج من النسك ويبقى بتمامه في ذمتها لكن قوله ويبقى الطواف الخ مصرح بخلافه وانما الباقي في ذمتها مجرد الطواف فيكون التشبيه بالنسبة لمجرد ما يتحلل به لكن الاوجه هو الاول وانه لا بد من الاحرام والايتان بتمام النسك لان المتحلل يقطع النسك ويخرج منه سم وسياق عن الكردي على بافضل اعتماده (قوله كالمحصر) اى بان تدبج وتحلق او تقصر بنية التحلل عس (قوله فيأتى ما تقرر) كانه اشارة الى قوله واذا جاء مكة الخ سم عبارة الو نائى وقال النهاية و الاقرب انه اى العود على التراخي وانها تحتاج عند فعله الى احرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الاعادة لعدم تحلله حقيقة اه قال ايضا والقياس من المحل الذى احرمت منه اولا ولا تعيد غيره اه قال عس قوله مر الى احرام اى للايتان

ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره فان مات وجب الاحجاج عنه بشرطه ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بل الاوجه انه يسقط عنه طواف الوداع ولو طرأ حيضها قبل طواف الركن ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة او خوف على نفسها رحلت ان شاءت ثم اذا وصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة لتحلل كالمحصر ويبقى الطواف في ذمتها فيأتى فيه ما تقرر وفي هذه المسئلة مزيد بسط بينته في الحاشية وان الاحوط لها

له الاحرام بغير ذلك النسك (لزمه اعادته) يحتمل وجوب النية له لانه خرج من الاحرام السابق بالطواف السابق فلم تكن نية النسك بعد الخروج منه متناول له ولا يحتمل عدم وجوبها بناء على انه يحتمل انه باقى في الاحرام بالنسبة للطواف فقط (قوله ولا يلزمه عند فعله) اى اذا جاء (قوله ولا غيره) شامل للاحرام فلا يلزمه (قوله ولا غيره) يفيد عدم حرمة المحرمات (فان مات وجب الاحجاج عنه) اى لا متاع البناء في الحج مع انتفاء الاهلية بخلاف من غضب وعليه الطواف له الاستنابة فيه لعذره مع بقاء الاهلية هذا حاصل ما افى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله (قوله ولم يمكنها الى قوله يتحلل كالمحصر الخ) هل ياتى نظير ذلك في فاقد الطهورين والمنجس لا يبعد الايتان (قوله كالمحصر) قضية هذا التشبيه انها بالتحلل تخرج من النسك ويبقى بتمامه في ذمتها لكن قوله ويبقى الطواف في ذمتها الخ مصرح بخلافه وانما الباقي في ذمتها مجرد الطواف فيكون التشبيه في قوله كالمحصر بالنسبة لمجرد ما يتحلل به لكن الاوجه هو الاول وانه لا بد من الاحرام والايتان بتمام النسك لان المتحلل يقطع النسك ويخرج منه (قوله ما تقرر) كانه اشارة الى قوله واذا جاء

بالطواف فقط دون ما فعلته كالوقوف اه اى فتحرم بالطواف فقط وتكشف وجهها فيه ولا تحرم بما احرمت به او لا قياسا على ما مر في فاقد الطهورين وقال سم والوجه انه لا بد من الاحرام اى بما احرمت او لا والياتان بتام النسك اه اى فتحرم بفرضا ويكون ما في ذمتها زائدا فلا يحتاج لطوافين وعبارة القليوبى ولما اذا اعادت الاحرام نوت الاحرام بالنسك او الاحرام بالطواف فقط على الخلاف بين سم وعش وقال حج لا يحتاج الى انشاء احرام اه عبارة الونائى وقال الكردى على بافضل وينت في الفوائد المدنية ان التحقيق في مسألة الحائض ومثلها مسألة فاقد الطهورين انها اذا تحللت كالمحصر تخرج من النسك راسا فيجب عليها نسك جديد باحرام جديد وحققت ذلك بالنقول الصريحة اه واقره الشيخ محمد صالح (قوله ان تقلد من يرى الخ) قال النهاية والمغنى تقلد باحقيقة واحد على احدى الروايتين عنده في انها تهجم وتطوف وتزورها بدنه وتأمم بدخولها المسجد وناى قول المتن (ولو اخذت الخ) يتامل وفي نسخ فلو بالفاء بصرى (قوله حدثنا) الى قوله وبحت في النهاية لا قوله والمراد الى عدم وجوبها وقوله او ودعا الى اما غيره وقول واما الى ويجب وقوله كما حررت في الحاشية وكذا في المغنى الى قوله منكوسا (قوله او انكشفت الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو تجسس ثوبه او بدنه او مضافه بما لا يعنى عنه او انكشف شىء من عورتها كان بداشىء من شعر راس الحرة او ظفر من رجلها لم يصح المفعول بعد فان زال المانع بنى على ما مضى كالمحدث وان طال الفصل اه (قوله او انكشفت عورتها) اى ولم يسترها حال اجمع القدرة وناى عبارة سم ولو انكشفت عورتها بنحور ریح فسترها في الحال لكنه قطع جزا من الطواف حال انكشافها فهل يحسب له لان ذلك معتقر بدليل انه لا يبطل الصلاة فيه نظرو يتجه انه كذلك اه قول المتن (وبنى) اى بخلاف الاغنام والجنون فيستأنف لخروجه عن اهلية العبادة حلبي عبارة عش قال الاذرى الخارج بالاغنام نص الشافعى على انه يستأنف الوضوء والطواف قريبا كان او بعيدا والفرق زوال التكليف بخلاف المحدث سم على المنهج ويؤخذ من ذلك ان مثل الاغنام والجنون بالاولى ومثله ايضا السكران سواء تعدى بهما والاولى بقى مالوا رتدهل ينقطع طوافه اه لا فيه نظر قضية كلامه مر عدم بطلان ما مضى لان الولاة فيه ليس بشرط وهو باق على تكليفه فاذا اسلم بنى على ما فعله قبل الردة بنية جديدة لبطلان النية الاولى لكن سيأتى في شرح وكذا يفسد الحج قبل التحلل الخ ان الحج يبطل بالردة كغيره من العبادات ويفرق بينه وبين مالوا رتدى اثناء وضوئه ثم اسلم بما كان توزيع النية على اعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافها في الحج فانه لا يمكن توزيعها على اجزائه اه ومقتضاه ان الطواف يبطل بالردة لشمول قوله كغيره من العبادات له ولان نيته لا يمكن توزيعها على اجزائها لان الاسبوع كالكفة فليراجع اه (قوله وطال الفصل) اى ولو سئنت عش (قوله وسكت) عبارة النهاية والمغنى وسابعا بنية الطواف ان لم يشمله نسك كسائر العبادات وطواف الوداع لا بدله من نية كما قاله ابن الرفعة ولانه ليس من المناسك عند الشيخين كما سيأتى بخلاف ما شمله نسك وهو طواف الركن والقُدوم فلا يحتاج الى نية لشمول نية النسك له اه (قوله عن النية) اى لاصل الطواف والظاهر ان البناء حيث انقطع كاصل الطواف فلا يشترط له النية حيث لم يشترط لاصله (قوله ومحلها) اى عدم وجوبها سم (قوله فلا بد منها فيه) اى لا بد من النية وتقدم تفسيرها بقصد الفعل عن الطواف وقضية ذلك انه لا يجب زيادة على ذلك كالنذر او القرضية في النذر وككونه وداعا في الوداع سم (قوله ويجب ايضا عدم صرفه) قال في شرح العباب ومنه

مكة الخ (قوله او انكشفت عورتها) لو انكشفت بنحور ریح فسترها في الحال لكنه قطع جزا من الطواف حال انكشافها فهل يحسب له لان ذلك معتقر بدليل انه لا يبطل الصلاة وحينئذ فلا ينافى هذه الحالة فيه نظر ويتجه انه كذلك (قوله وسكت عن النية) اى لاصل الطواف والظاهر ان البناء حيث انقطع كاصل الطواف فلا يشترط له نية حيث لم يشترط لاصله (قوله ومحلها) اى عدم وجوبها (قوله فلا بد منها فيه) اى لا بد من النية وتقدم تفسيرها بقصد الفعل عن الطواف وقضية ذلك انه لا يجب زيادة على ذلك كالنذر او القرضية في النذر وككونه وداعا في الوداع وعلى هذا يفرق بين الطواف ونظائره كالاغتكاف بان الطواف او سع بدليل

أن تقلد من يرى براءة
ذمتها بطوافها قبل رحيلها
(ولو أحدث فيه) حدثا
أصغرا أو أكبرا وانكشفت
عورتها (توضأ) أو اغتسل
أو استتر (وبنى) وان أعمد
وطال الفصل لعدم اشتراط
الولاء فيه كالوضوء بجماع
ان كلا عبادة يجوز أن
يتخللها ما ليس منها (وفى
قول يستأنف) كالصلاة
وفرق الاول بانه يحتمل
فيه من نحو الكلام والفعل
ما لا يحتمل فيها مع ذلك
الاستئناف أفضل خروجا
من الخلاف وسكت عن
النية والمراد بها هنا قصد
الفعل عنه لعدم وجوبها
ومحلها في طواف النسك
ولو قدوما أو وداعا بناء
على أنه من المناسك
أما غيره كندرت وطوع فلا بد
منها فيه وأما مطلق قصد
أصل الفعل فلا بد منه
حتى في طواف النسك
ويجب أيضا عدم صرفه
لفرض آخر

انقطع نعم لا يضر النوم
مع التمكن في أثنائه (وان
يجعل البيت عن يساره)
ويمر الى ناحية الحجر بالكسر
للا تبايع ومع وجود هذين
لا أثر كما حررت في الحاشية
لكونه منسكوسا ومستلقيا
على قفاه أو وجهه أو حايا
أو زاحفا ولو بلا عذر
بخلاف ما لو احتل جعل
البيت عن يساره أو المشى
تلقاء الحجر وان كان للبيت
عن يساره كان جعله عن
يمينه ومشى نحو الركن
اليماني أو نحو الباب أو عن
يساره ومشى القهقري
لمنا بدته فيهما الشرع في
أصل الوارد وكيفيته وأما
في تلك الصور ونظائرها
فلم يختل سوى الكيفية
وقد صرحوا بعدم ضرر
الزحف والجو مع قدرة
المشى فليلحق بهما غيرهما
مما ذكره وبحت أن المريض
لو لم يتأت حمله الا ووجهه
او ظهره للبيت صح طوافه
للضرورة ويؤخذ منه ان
من لم يمكنه الا التقلب على
جنبه يجوز طوافه كذلك
سواء كان رأسه للبيت أم
رجلاه للضرورة هنا أيضا
ومحله ان لم يجد من يحمله
ويجعل يساره للبيت والا
لزمه ولو باجرة مثل فاضلة
عمامر في نحو قائد الاعمى
كما هو ظاهر (مبتدئا
بالحجر الاسود) أي ركنه
وان قلع منه وحول منه

كما هو ظاهر وان غفل عنها اكثر الناس ان يسرع خطاه ليلحق غيره حتى يكلمه مثلا بصري عبارة الوثاني
السابع عدم صرفه لغيره كطاب غريم فقط فلو شرك لم يضر كما في الصلاة فان صرفه انقطع فله اعادة تيمم البناء
ولو زاحمته امرأة فاسرع في المشى او عدل الى جانب آخر خشية انتقاض طوره بلبسها ضرر لاذم لصاحبه قصد
الطواف ولو قصد الطواف فدفعه آخر فمشى خطوات بلا قصد اعتد بها لان قصده لم يتغير قاله سم و قولنا لغيره
يخرج ما اذا صرفه الى طواف آخر فلا ينصرف سواء قصده بنفسه أو غيره وقال في الامداد اى والنهاية و من
عليه طواف افاضة أو نذر ولم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوعا أو قدوما
أو وداعا وقع عن طواف الافاضة او النذر انتهى (قوله كطاب غريم الخ) اى او هرب منه او طلب محل
يسجد فيه للتلاوة او الشكر ولو أسرع في مشيه لحرارة ارض المطاف او دفعه آخر الى جهة الحجر وقد جعل
البيت عن يساره بعد النية فمشى خطوات بلا قصد لصارف اعتد بها وثنى (قوله ولا يضر النوم) اى ويعتمد
في العدد على يقينه إذا استيقظ قبل تكميل طوفته واخبره به جمع متواتر كما مر نظيره في الصلاة نهاية قال
عش قوله مر جمع متواتر اى ولو من كفار وصبيان وفسقة اه قول المتن (وان يجعل البيت عن يساره) اى
وان كان صديقا أو محمولا وثنى وعش (لكونه منسكوسا) اى بان جعل رأسه لاسفل ورجليه لاعلى نهاية
(قوله منسكوسا) خلا فاللغنى (قوله بخلاف ما لو جعل البيت) فليحترز الطائف المستقبل للبيت لنحو دعاء
كرامة عن ان يمر منه اذنى جزء قبل عودته الى جعل البيت عن يساره وثنى ونهاية وشرح بافضل (قوله كان
جعلها الخ) اى او استقبله او استدبره وطاف معترضا نهاية ومعنى (قوله او نحو الباب) اى كان مشى القهقري
وفي فتاوى السيوطى مسألة الطواف يمين أو يسار الجواب يسرى الى ذهن كثير من الناس من اشتراطنا جعل
البيت عن يسار الطائف ان الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين وبيان ذلك من وجهين احدهما ان
الطائف عن يمين البيت لان كل من كان عن يسار شىء فذلك الشىء عن يمينه الثانى ان من استقبل شيئا ثم اراد
المشى عن جهة يمينه فانه يجعل ذلك الشىء عن يساره قطعاً وقد ثبت في حديث مسلم عن جابر رضي الله عنه
اى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه انتهى اه سم (قوله في اصل الوارد) وهو جعل البيت عن اليسار
مارا لتقاء وجهه الى جهة الباب (قوله وبحت) الى المتن اعتمده ابن علان وقال عش نقله عن الشارح وياتى
مثله في الطفل المحمول اه (قوله ويؤخذ منه الخ) اى من ذلك البحث (قوله ومحله) اى ذلك الماخوذ
(قوله اى ركنه) الى قوله محاذيا جزاء في النهاية والمعنى لا قوله واستبعادا الى المتن (قوله محاذيا بل بعضه)
ولا بد ايضا من محاذاته شيئا من الحجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه او لانهاية ومعنى عبارة الوثاني الثالث ان
يحاذى في اول الطواف وآخره كل الحجر او بعضه باعلى شقة اليسار المحاذى لصدره وهو المنسك فيجب في
الابتداء ان لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر وفي الانتهاء ان يكون الجزء الذى حاذاه من الحجر آخر هو الذى
حاذاه او لا او مقدما الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء احتياط وهذه دقيقة
يغفل عنها اكثر الطائفتين فليتبهنها سبعا من بنوى اسبوعا ثانيا متصلا بالاول فانه لا يعتد بنيته الا بعد فراغ
الاسبوع الاول ولو بفرغه يكون قد مر بالحجر في بعض الصور اعنى إذا ابتدا باخر جزء منه اذ لا يتم طوافه الا اول
الاجماداة ذلك الجزء كما تقرر فتقع النية في الاسبوع الثانى متاخرا عنه الى جهة الباب وحينئذ فلا يعتد بها ولا
بطوافه بعدها كذا في شرح العباب اه قال باعشن قوله فتقع النية في الاسبوع الثانى الخ اى لان المحاذاة التى
وقعت له في السابعة هي تتمم لاسبوعه الاول لا ابتداء لاسبوعه الثانى فلم يصح اه (قوله وان قلع منه) اى من
انه قد بنى غير ما عليه ويقع عماء عليه ويحتمل خلافة فليراجع (قوله او نحو الباب) اى كان مشى القهقري
في فتاوى السيوطى مسألة الطواف يمين أو يسار الجواب يسرى الى ذهن كثير من الناس من اشتراطنا
جعل البيت عن يسار الطائف ان الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين وبيان ذلك من وجهين احدهما
ان الطائف عن يمين البيت لان كل من كان عن يسار شىء فذلك الشىء عن يمينه الثانى من استقبل شيئا
ثم اراد المشى عن جهة يمينه فانه يجعل ذلك الشىء عن يساره قطعاً وقد ثبت في حديث مسلم عن جابر انه صلى

ركن الحجر الاسود (قوله لغيره منه) أى لغير ركن الحجر من البيت (قوله واستبعاد تصور) أى المحاذة لبعض الحجر بجميع البدن (بان يجعله) أى بان لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر أو محله نهاية ومغنى (قوله حيث وجبت) أى بان لم يكن الطواف فى ضمن نسك كطواف النذر والتطوع (قوله وأراد فضلهما) أى بان كان فى ضمن نسك كطواف ركن وقدم وكذا الوداع بناء على انه من المناسك (قوله والافضل) قال فى المجموع وصفة المحاذة ان يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذى إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوى الطواف ثم يمشى مستقبل الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاته الفضيلة قال فى مناسكه وليس شئ من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره فى ابتداء الطواف على الحجر الاسود وذلك مستحب فى الطوفة الاولى لا غير ولم يذكره جماعة من المحابنا وهو غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل ان يبدأ بالطواف فان ذلك مستحب لا خلاف فيه وسنة مستقلة كذا فى الاسنى ونحوه فى المغنى والنهاية وزاد فيه وما اقتضاه كلام المجموع من اجزاء الانفتال بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام ابى الطيب والرويانى وغيرهما وان بحث الزركشى وابن الرفعة خلافة فو انه لا بد منه قبل مفارقة جميعه لانهم توسعوا فى ابتداء الطواف ما لم يتوسعوا فى دوامه اه وكذلك الفاضل المحشى بالغ فى اعتمادهما اقتضته عبارة المجموع ورد مخالفة التحفة لظاهرها بتاويلها بالبلغرد فليراجع بصري عبارة الونائى وسن قبل البدء بالطواف عند دخوله المطاف استقبال الحجر ثم يتأخر جهة يساره بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوى ندبا وقيل وجوبا كالنية قبل تكبيرة الاحرام ثم يمشى مستقبلاً الحجر جهة يمينه إلى ان يحاذى منكبه الايسر طرف الحجر الذى جهة الباب فينحرف على يساره فيجعل جميع يساره لطرف الحجر ثم ينوى وجوبا او ندبا ان غفل عن النية الاولى لان الاول الطواف الواجب هو هذا الانحراف وما قبله مقدمته لانه فلو فعل هذا الانحراف من الاول وترك استقباله بان حاذى الطرف مما يلي الباب بمنكبه الايسر ابتداء فاته الفضيلة وقيل استقباله بالوجه عند ابتداء الطواف وانتهائه واجب فالاحتياط التام فعل ذلك بعد استقباله عند لقائه قبل ابتداء الطواف هذا ما تلخص من التحفة والفتح وشرح العباب وذكروا فى النهاية ان الانحراف يكون بعد مفارقة جميع الحجر اه وقال ابن الجمل الراجح من حيث النفل ما قاله الرملى ومن حيث المدرك ما قاله حج وعلى كل حال فهو اى ما قاله حج احوط لعدم الخلاف حيثئذ فى صحته اه (قوله بشقه الايسر) الاولى تقديمه على جانبا الخ بل تركه بالكلية (قوله وان اوهم قول المصنف) اى فى المجموع (إذا جاوز الخ) اقول هذا الكلام لا ينبغى فان قول المصنف

لغيره منه (محاذيا) بالمعجمة (له) أو لبعضه واستبعاد تصور له انما يتأتى على أن المراد بالبدن عرض مقدمه لأعلى انه الشق الايسر (فى مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) أى شقه الايسر بان يجعله اليه وقد بقى من الحجر أو محله ما يسامته ويمشى أمام وجهه وتجب مقارنة النية حيث وجبت أو أراد فضلها لما تجب محاذاته منه والافضل ان يقف بجانبه من جهة اليماني بحيث يصير منكبه الايمن عند طرفه ثم يمر متوجها له حتى يجاوزه فينفتل جاعلا يساره محاذيا جزأ من الحجر بشقه الايسر وإن اوهم قول المصنف إذا جاوز انفتل خلاف ذلك كما نبه عليه الزركشى وغيره وبسطت الكلام عليه فى شرح العباب

الله عليه وسلم آتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه اه (قوله فينفتل جاعلا الخ) ذكره فى شرح العباب ان حقيقة الطواف انما توجد عند هذا الانفتال عند محاذة طرف الحجر وهو حيثئذ قد حاذاه بيساره ثم قال فى قولهم انه لا يجوز شئ من الطواف مع استقبال البيت إلا هذا وبما قدمته من ان الطواف حقيقة انما هو من حين الانفتال يعلم ان هذا الاستثناء صورى اه ولا يخفى انه تكلف منابذ لعلبارة المجموع والمناسك كما اشرنا اليه فيما بآتى فليحذر (قوله وان اوهم قول المصنف إذا جاوز الخ) اقول هذا الكلام لا ينبغى فان قول المصنف المذكور كما لا يخفى صريح فى خلاف ذلك وهو موافق ذلك لغيره كالقاضى ابى الطيب والبندنجى وابن الصلاح كما بسط ذلك ابن التقيب فى مختصر الكفاية ثم نظره فيما يصرح بصراحة قول المصنف المذكور فيما ذكر كقول من ذكر ايضا حيث قال وفيه نظر لانه فى حال استقباله يقطع جزءا من البيت وهو عن يساره نعم ان كان الشرط ان يكون البيت عن يساره بعد مجاوزة الحجر لا عند محاذاته فلا اشكال وكلام ابى الطيب والبندنجى السابق صريح فيه ولا جله قال النووى ولا يجوز استقبال البيت فى شئ منه إلا فى هذا الحال اه فتأمل قوله وكلام ابى الطيب والبندنجى صريح ولا جله قال النووى الخ تعلم باناه مصرح بان كلام النووى وكلامهما مصرح بجواز قطع جميع الحجر مع الاستقبال وانه لا يجب

المدكور كما لا يخفى صريح في خلاف ذلك وهو موافق في ذلك لغيره كالفاضي أبي الطيب والبندنجي وابن
الصلاح وبالجملة فلا يخفى على منصف متأمل ان عبارة المجموع ظاهرة جدا إن لم تكن صريحة في ان الانتقال
بعد المجاوزة وان عبارة المناسك صريحة في ان ما قبل الانتقال محسوب من الطواف على وفق ما فهم ابن الرفعة
عنه سم بخلاف (قوله ولا يجوز شيء الخ) هذا صريح في الاعتداد بما قبل الانحراف فينا في ما ذكره في شرح
العباب وغيره من ان اول الطواف انما هو الانحراف دون ما قبله و اجاب عنه في شرح العباب بقوله وما قدمته
ان الطواف حقيقة انما هو من حين الانتقال يعلم ان هذا الاستثناء وهو قوله إلا هذا صوري قال تليذه العلامة
ابن قاسم ولا يخفى انه تكلف منابذ ل عبارة المجموع والمناسك ونائي (قوله في الاول) اي في اول الطواف
ويعنى ما قبله عنه (قوله فلو انحرف عنه الخ) هذا واضح لكن يتفرع على ذلك ايضا انه لو حاذى بالا على وكان
الاسفل إلى جهة الباب اجزاه ذلك وهو بعيد جدا بصري (قوله وافهم المتن الخ) قال النهاية ولو حاذى
بعض بدنه وبعضه مجاوز إلى جانب الباب لم يعتد بطوقه ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض
اجزاه كما في الروضة فهما عن العراقيين وفي المجموع في الثانية ان امكن ذلك و ظاهر كما افاده الشارح ان المراد
بمحاذاة الحجر في المستلتمين استقباله وان عدم الصحة في الاول لعدم المرور بجميع البدن عن الحجر فلا بد في
استقباله المعتد به بما تقدم وهو ان لا يقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر المذكور اهو لا يخفى ان هذا يخالف
ما في المنح مانفصله لو سامت الحجر بنصف بدنه ونصفه الآخر إلى جهة اليمين او الباب صح لانه إذا انفتل قبل
مجاوزه الحجر إلى الباب فقد حاذى كل الحجر في الاول وبعضه في الثانية بجميع شقه الايسر اه ولعل منشا

ولا يجوز شيء من الطواف
مع استقبال البيت الا هذا
في الاول لا غير وينبغي أن
لا يفعله الا مع الخلو لثلا
يضر غيره (تنبيه) يظهر
ان المراد بالثقب الايسر
اعلاه المحاذي للصدر وهو
المنكب فلو انحرف عنه
بهذا أو حاذاه ماتحته من
الثقب الايسر لم يكف
وافهم المتن أنه لو استقبال
الحجر ابتداء ببعض شقه
الايسر وبعضه مجاور
لجانب الباب لم يصح قبل
عدوله عما باصله للحالية

محاذاة شيء منه يساره بل يكفي أن يحاذى به أول ما يليه فكيف مع ذلك يسوغ التعبير بالايمام والجزم بخلافه
فالصواب اعتماد ما دل عليه عبارة النووي كقولاء الاثمة والله التوفيق قال في شرح الروض قال في المجموع
صفة المحاذاة ان يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن
يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشی مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا
جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة
قال في مناسكه وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره في ابتداء الطواف
على الحجر الاسود الخ اه قوله فاذا جاوزه انفتل الخ يدل على ان الانتقال بعد المجاوزة وانه لا يجب عند
الانتقال ان يحاذى يساره جزء من الحجر بل يكفي محاذاة حيثنذ لاول ما يجاوز الحجر من جهة الباب وقد فهم
ابن الرفعة ان هذا امراده حيث نظر فيه بان فيه تخلف جعل البيت عن يساره في بعض الطواف اهو هذا لقوله
في مناسكه وليس شيء من الطواف إلى اخر ما تقدم في عبارة شرح الروض واما جوابه في شرح العباب عن
نظر ابن الرفعة بان حقيقة الطواف إنما توجد عند الانحراف عند محاذاة طرف الحجر وهو حينئذ قد حاذاه
يساره قال فاندفع مقاله من التخلف اه فهو لا يوافق ما ذكره عن المناسك المصرح كما لا يخفى ان ما قبل
الانحراف محسوب من الطواف والظاهر جدا ان الانتقال بعد مجاوزة الحجر نعم قد يؤيد ما تقدم من قول
المجموع ولو فعل هذا من الاول الخ إذ لو كان المراد ان الانتقال بعد المجاوزة بحيث لا يصير اليسار محاذيا لشيء
من الحجر لم يصح ابتداءه ولا يجعل المجاوز للحجر فقط عن يساره إلا ان يجاب بان المراد بقوله ولو فعل
هذا الخ انه لو جعل البيت عن يساره أي بشرطه والحاصل ان مراده من ذلك انه لو ترك الاستقبال واقصر
على جعل البيت عن يساره بشرطه فليست الاشارة إلى جميع ما في قوله فان جاوزه انفتل الخ وما يصرح بان
مراده ذلك تعبير ابن النقيب عنه في مختصر الكفاية بقوله ولو جعله على يساره او لا وترك الاستقبال جاز
اه وبالجملة فلا يخفى على منصف متأمل ان عبارة المجموع ظاهرة جدا إن لم تكن صريحة في ان الانتقال بعد
المجاوزه وان عبارة المناسك صريحة في ان ما قبل الانتقال محسوب من الطواف على وفق ما فهم ابن الرفعة
عنه وان قول المجموع ولو فعل هذا الخ لا يدل دلالة معتد بها على ما يعارض ذلك لاحتماله وقرب حمله
على ما ذكرناه فليتأمل ثم لا يخفى عليك مخالفة ما في هذا الشارح لما تقرر عن شرح عب من ان اول

يوهم أنها ليسا بشرطين وإنما قيدان في اشتراط جعل البيت عن اليسار فلا يجب في غير الابتداء أه وإنما توهم ذلك أن جعل حالاً من فاعل يجعل وليس كذلك بل هو حال من فاعل ستر وما بعده المبين فيه ولو احدث الى اخره (٧٩) انه شرط في جميعه ومرفى مسح الخف

ان مثل هذه الحال لكونها من فعل المأمور يفيد الشرطية (فلو بدأ بغير الحجر) كالباب (لم يحسب) ما فعله لاختلاله بالترتيب حتى ينتهي للحجر (فاذا انتهى اليه) وهو مستحضر للنية حيث وجبت (ابتدا منه) وحسب له من حيثئذ كالمقدم متوض غير الوجه عليه حسب ما تاخر عنه دون ما تقدم عليه (ولو مشى على الشاذرون) وهو بعض جدار البيت نقصه ابن الزبير رضى الله عنهما من عرض المطاف لمصلحة البناء ثم سئم بالرخام لان اكثر العامة كان يطوف عليه ومن ثم صنف المحب الطبرى في وجوب ذلك التسنيم صونا لطواف العامة وهو من الجهة الغربية والمانية كذا من جهة الباب كما حررته في الحاشية ففى موازاته الالية بيان للواقع واستثناء ما عند الركن اليماني منه لانه على القواعد يرد بان كونه كذلك لا يمنع النقص من عرضه عند ارتفاع البناء وهذا هو المراد بالشاذرون فى الجميع فهو عام فى كلها حتى عند الحجر الاسود وعند المائى (او مس الجدار الموصوف كونه) فى

الخلافاً ان ما قبل الافتتال محسوب من الطواف عند النهاية دون الشارح (قوله يوهوم انهما الخ) اقول هذا الايام مدفوع بقوله فلو بدأ الخ اذ هو صريح كما لا يخفى فى شرطية البداء بالحجر وقرينة على شرطية المحاذاة سم ويرد عليه نظير ما اورد على التحفة فى القولة الالية من ان التوجيه بما ذكر لا يدفع الايام بصرى (قوله ان جعل) اى قوله مبتداً بالحجر الاسود محاذياً الخ (قوله بل هو حال الخ) اقول الايام المذكور جار هنا ايضا بالنسبة للستر فلا يجب فى غير الابتداء الا ان يقال ارادة شرطية طهارة الحدث فى جميعه بدليل فلو احدث الخ قرينة على ان ما قبله وما بعده كذلك ويرد عليه ان هذا لا يدفع ايها انهما ليسا بشرطين بل قيدان لا اشتراط السترو الطهارة فى جميعه فتامل ويبقى الكلام فى هذه الحالية مع هذا الفصل الكبير سم (قوله المبين فيه) اى فيما بعد السترو ويحتمل ان الضمير راجع للمتن (قوله انه الخ) اى ما بعد السترو (قوله لم يحسب ما فعله) اى ولو سهواً وانه اية وشرح بافضل (قوله وهو مستحضر) الى المتن فى المعنى (قوله وهو مستحضر للنية) يعلم منه انه لو لم يكن مستحضراً لها ووجب تجديدها ان اوجباها بان كان فى نذر او تطوع كما مر انفا كرى (قوله ما تاخر الخ) اى مع الوجه عبارة المعنى فانه يجعل الوجه اول وضوئه اه (قوله وهو الخ) عبارة المعنى والنهاية وهو بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعاً عن وجه الارض قدر ثلث ذراع تركته قريش لصيق النفقة وهو كما فى المناسك وغيرها عن الاصحاب ظاهر فى جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وكانهم تركوا رفته لتهمين الاستلام وقد حدث فى هذه الازمان عنده شاذرون اه قال ع ش قوله مرفى جوانب البيت معتمد ظاهره انه فى جميع جوانب البيت وبذلك صرح ابن حجر وقوله مرفى لكن لا يظهر الخ اى والافه وفيه لكنه غير ظاهر وقوله مرفى عنده اى الحجر اه (قوله ثم سئم الخ) اى سئمه الامام الطبرى وكان قبله مثل ذلك محمد صالح (قوله وكذا من جهة الباب) قال النهاية ولو مس الجدار الذى فى جهة الباب لم يضر لانه لا يوازيه شاذرون كما قاله الشيخ ويلحق بذلك كل جدار لا شاذرون به اه قال ع ش قوله ويلحق بذلك الخ يتامل هذا مع قوله فيما مر وهو ظاهر فى جوانب البيت وعبارة ابن قاسم العبادى فى شرح ابن شجاع وقول جمع منهم شيخ الاسلام ولو مس الجدار الذى فى جهة الباب لم يضر لانه لا يوازيه شاذرون ان ممنوع انتهت عبارة الامداد كذا قاله شيخنا وهو مرفى بل الصواب انه عام فى الجهات الثلاث كما اوضحته فى الحاشية اه (قوله وهذا الخ) اى النقص المذكور (قوله وكذا ملبوسه الخ) خلافاً للشهاب الرملى والنهاية والمعنى عبارة الونائى وكذا ثبت بالمتحرك بحر كته كفى شرحى الارشاد ومختصر الايضاح وشرحه وجزم النهاية اى والمعنى بعدم الضرر ولا يضر دخول عود يديه ودابته وحامله اه اى اذا كان الركب والمجمول خارا ججميع البدن وكذا ثبت به عند حجر (قوله ثم رايت بعضهم الخ) وهو الشهاب الرملى وتبعه ولده والخطيب وغيرهما باعشن وبصرى قول المتن (او دخل الخ) اى او خلف من الحجر قدر الذى من البيت وهو ستة اذرع واقتحم الجدار وخرج من الجانب الاخر معنى ونهاية (قوله جدار قصير) اى يزيد على القامة

الطواف انما هو الانحراف دون ما قبله فان قوله هنا ولا يجوز شئ من الطواف الخ صريح فى الاعتداد بما قبل الانحراف ايضا (قوله يوهوم انهما ليسا بشرطين الخ) اقول هذا الايام مدفوع بقوله فلو بدأ الخ اذ هو صريح كما يخفى فى شرطية البداء بالحجر وقرينة على شرطية المحاذاة فتامله فانه فى غاية الظهور (قوله بل هو حال الخ) اقول الايام المذكور جار هنا ايضا بالنسبة للستر فلا يجب فى غير الابتداء الا ان يقال ارادة شرطية طهارة الحدث فى جميعه بدليل فلو احدث الخ قرينة على ان ما قبله وما بعده كذلك ويرد عليه ان هذا لا يدفع ايها انهما ليسا بشرطين بل قيدان لا اشتراط السترو الطهارة فى جميعه فتامله ويبقى الكلام فى هذه الحالية مع هذا الفصل الكبير (قوله وكذا من جهة الباب الخ) ولو مس الجدار الذى فى جهة الباب لم يضر لانه لا يوازيه

موازاته) اى الشاذرون ان اى مسامته له او دخل شئ من بدنه وكذا ملبوسه على أحد احتيا لى فيه فى هوا الشاذرون وان لم يمس الجدار ثم رايت بعضهم جزم بان لا يضر دخول ملبوسه فى هواه وفيه نظر وقياس الحاقهم الطواف بالصلاة فى اكثر احكامها ومنها ان الملبوس كالبدن يرد ذلك الجزم (او دخل من احدى فتحتى الحجر) وهو بكسر اوله ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة

كان زرية لغنم اسمعيل صلى الله عليه (٨٠) وسلم وروى انه دفن فيه ويسمى حطيا لكن الاشهر ان الحطيم ما بين الحجر الاسود ومقام

عش ولعله ازيد بالقامة البدن المتوسط الى الكتفين فقط ولو قال دون القامة لاستغنى عن التكلف (قوله) كان زرية (الخ) استشكل المحشى سم كونه زرية مع كون بعضه من البيت واجاب باحتمال جواز ذلك في شرع اسمعيل عليه الصلاة والسلام او ان ابواء الدواب في بعضه ولك ان تقول إنما يحتاج الى ذلك ان ثبت كونه زرية بعد بناء البيت ولا فلا أشكال بصرى وفيه نظر إذ اصل بناء البيت مقدم على بناء ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه (قوله) وروى انه دفن (الخ) (فائدة) قال ابن اسباط بين الركن والمقام وزنم قبور تسعة وتسعين نبيا وان قبر هو دوصالح وشعيب واسماعيل في تلك البقعة معنى (قوله) وهو (الخ) اي ما بين الحجر الاسود والمقام (او وضع ائلمته (الخ) عبارة الوثاني فلو ادخل تحويدة فهو اجدار الحجر او على اعلى جداره وفيه اواء الشاذروان وان لم يمس الجدار لم يصح من حينئذ لا ما مضى فليراجع لذلك الموضع فيطوف خارجا عن البيت وتحسب طوقته حينئذ اه (قوله) القصير) قد يقال ما فائدة التقييد به وقد يقال هو صفة للطرف لا للجدار ويكون المراد به الوقوف الا في لكن يبعده الجزم هنا والتردد فيما ياتي فليتأمل بصرى (قوله) او الدخول) أى أو المشى أو الوضع (قوله) المذكور (الخ) أى بالبيت (قوله) إلا ستة أذرع (الخ) الصحيح ان الذى فيه من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت وقيل ستة او سبعة نهاية ومعنى (قوله) وجعل (الخ) محل تأمل بصرى لعل وجه التأمل منع الاستزمام المذكور بل الذى يستزومه الجمل المذكور ان مسه لجدار تحته شاذروان لا يضر إذا لم يكن حين المس مساويا له بل لجدار لا شاذروان تحته ويحتمل ان وجه التأمل ما ياتي عن سم انفا (قوله) بناء على ان له) اي للشاذروان يعنى ان هذا الاستزمام مبنى على ان يكون للشاذروان مفهوم مخالف وهو غير الشاذروان وهو مبنى على أن لا يكون الشاذروان في جهة الباب لا على ما سبق من الشارح فقوله المنبى مجرور على انه صفة لقوله ان له مفهوما وقوله ان مسه الخ مفعول يستزوم وضمير اليه يرجع الى جدار الشاذروان كردي وقوله اي للشاذروان الاولى اي لبي موازاته وقوله الى جدار الشاذروان اي جدار تحته شاذروان (قوله) إذا كان مسامتا لجدار (الخ) قد يقال ينبغى ان يقول ان كان الماس مسامتا اي محاذيا للشاذروان لان الهاء في موازاته للشاذروان فليتأمل فاذا احسنت التأمل علمت أن ما أورده على هذا الشرح واراد على ما قدره هو أيضا فتأمله تعرفه سم أقول لم يظهر لي وجه الورود على ما قدره الشارح فليحرق (قوله) ونبغى) الى قوله وكذا الخ في المعنى لا قوله له بناء الى فتي (قوله) لمقبل الحجر) اي ومستلمه (قوله) ان يقر قدميه) اي في محلها من المطاف (قوله) حتى يعتدل (الخ) اي ويخرج راسه ونحوه من هواء الشاذروان ونائى (قوله) بناء على الاصح (الخ) أقول وبناء على مقابله ايضا لان الحجر حصل فيه انبراء بحيث دخل في الجدار كما يدل على ذلك المشاهدة سم (قوله) قبل اعتداله) اي وقبل جعل البيت عن يساره باعشن (قوله) كان قد قطع (الخ) قد يقال الملازمة ممنوعة إذ يتصور تقديم القدم مع عدم مفارقة ما في هواء البيت لمحلها كما تشهد به المشاهدة بصرى أقول بل الذى تشهد به المشاهدة حصول القطع المذكور بالاعتدال بعد التقدم بخطوة عادية الذى هو مراد الشارح لا ما يشمل التقدم بنحو اصبوعين (قوله) وهو في هوائه) اي جزء منه كراسه ونحوه في هواء الشاذروان (قوله) فلا يحسب له) أى فلا بد من عوده لذلك الموضع ولا يردانه حتى تجهله العامة فيعتفروهم لان الاغتفار إنما هو في المنهى عنه اما الواجب ركن او شرط فلا يفتقر لاحد باعشن (قوله) الذى عنده (الخ) بيان للواقع لا مفهوم له كما مر (تنبيه) الى قوله وقد اطلق نقله ابن الجبال عنه ولم

شاذروان كما قاله الشيخ ويلحق به كل جدار لا شاذروان به كذا في شرح م (قوله) كان زرية لغنم اسمعيل) قد يشكل على ان بعضه من البيت لان البيت مسجد وبتتبع ابواء الدواب فيه المستزمام لتجسيه إلا ان يقال لعل هذا الحكم فيه ثابت في شرع اسمعيل عليه الصلاة والسلام او لعل الا بواء كان في بعضه (قوله) إذا كان مسامتا لجدار تحته شاذروان) قد يقال ينبغى ان يقول ان كان الماس مسامتا اي محاذيا بالشاذروان لان الهاء في موازاته للشاذروان فليتأمل فاذا احسنت التأمل علمت ان ما أورده على هذا الشرح واراد على ما قدره هو ايضا فتأمله تعرفه (قوله) بناء على الاصح) أقول بل وبناء على مقابله ايضا لان الحجر حصل فيه انبراء بحيث

ابراهيم وهو كما يأتى في اللعان افضل محل بالمسجد بعد الكعبة وحجرها بكسر أو له (وخرج من الاخرى) او وضع ائلمته على طرف جدار الحجر القصير كما يفعله كثير من العامة لم تصح طوقته) اي بعضها الذى قارنه ذلك المس او الدخول لانه حينئذ طائف في البيت لانه المذكور في الاية اما في الاولى فلان هواء الشاذروان من البيت كما علم من تعريفه واما في الحجر فهو وان لم يكن فيه من البيت إلا ستة أذرع او سبعة لكن الغالب على الحج التعبد وهو ^{صلى الله عليه} والخلفاء الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا الا خارجه فوجب اتباعهم فيه وجعل في موازاته حال من فاعل مس الذى سلمه شارح يستلزم بناء على ان مفهومه ما المنبى على انه ليس في جهة الباب ان مسه لجدار لا شاذروان تحته يضر إذا كان مسامتا لجدار تحته شاذروان ولو قبل الوصول اليه وليس كذلك كما هو ظاهر ونبغى لمقبل الحجر ان يقر قدميه حتى يعتدل قائما لانه حال التقييل في هواء البيت بناء على الاصح ان ثم شاذروانا فتي زالت قدمه عن محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزءا من البيت وهو في هوائه فلا يحسب له وكذا يقال في مستلم اليان

(وفي مسألة المس) للجدار الذى عنده شاذروان (وجه) انه لا يضر لانه خرج عن البيت بمعظم بدنه يتعبه

ويتعقبه ونأى (قوله ويرد الخ) فيه ان الاستدلال بالاتباع انما سبق منه في مسألة الدخول لافي مسألة المس (قوله فحجة) اي فرجة (قوله هل تغلب الاولى) وهي خارجة (قوله او الثانية) وهي داخلية كرددى (قوله في الرفرف) وهو ثلاثة اصابع في بناء الحجر من اعلاه محمد صالح الرئيس (قوله ولا من مس الخ) اي لان الجزء الماس حيث تدفى هو الجدار لا خارجه سم ولا يخفى ان قول الشارح من مس جدار الحجر شامل لمس اسفله المتصل بالمطاف بطرف الرجل قول المتن (وان يطوف سبعا) اي يقينا وان كان راكبا غير عذر فلو ترك منها شيئا وان قل لم يجز منه نهاية ونأى (قوله للاتباع) الى قوله في النهاية الا قوله ولا يلزمه الى وانما امتنع (فلو شك الخ) اي قبل الفراغ عبارة العباب وشرحه ولو شك في العدد قبل تمامه اخذ بالاقل اجماعا وان ظن خلافه او شك في ذلك بعد فراغه لم يؤثر اه سم (قوله نعم يسن) يمكن ان يجعل شاملا لما بعد الفراغ كان اعتقد انه طاف سبعا فاخبر بانهاست ولما قبله كان اعتقد انه طاف ستا فاخبر بانها خمس اي ولم يحصل له الشك (قوله ولا يلزمه الخ) ينبغي تصويره بما قبل الفراغ لقوله لان اورثه الخ لانه بعد الفراغ لا يؤثر التردد فلا يلزمه ان يأخذ بالخبر المذكور وان اورثه ذلك فليتام سم عبارة النهاية والمعنى فلو اعتقد انه طاف سبعا فاخبره عدل بانه ست سن له العمل بقوله كما في الانوار وجزم به السبكي ويقارق عدد ركعات الصلاة بان زيادة الركعات مبطله بخلاف الطواف اه وعبارة الوائى ولو اخبر بالنقص ندب الاخذ بقول الخبر ان لم يتردد من الخبر ولا وجب اوبالتمام لم يجز الرجوع له الا ان بلغ الخبرون عدد التواتر ولا يؤثر الشك بعد الفراغ فلو شك بعده في شيء من الشروط لم يؤثر وان كان قبل التحلل كما في الحاشية ومقتضى شرح الارشاد للرملي اه (قوله لو اخبر) عبارة العباب وشرحه ولو اخبر عدلان بالتمام وعنده انه لم يتم لم يجز ان يلتفت

دخل في الجدار كما يدل على ذلك المشاهدة (قوله ولا من مس جدار الحجر) اي لان الجزء الماس حيث تدفى هو الحجر لا خارجه (في المتن وان يطوف سبعا) لو طاف سبعا فاعتقده ثم نوى وطاف سبعا فاعتقده وهكذا ثم تبين انه لم يطف في كل مرة الاستافل هو كالمسلم من الصلاة واحرم بغيرها قبل تمامها سواهم تذكر وقد قالوا في ذلك او قصر الفصل بين السلام والتذكري على الاول والابطلت وعلو البطلان بالسلام مع طول الفصل فيقال هنا ان قصر الفصل بين الخروج من المرة الاولى والتبين بين والا فلا يفرق بين الطواف والصلاة بان الطواف اوسع ولهذا كان عليه طواف ونوى غيره وقع عنه وعلى هذا قيل تكمل المرة الاولى بشروط من الثانية ويلغو باقيا لوقوعه بلانية اذنية انما قارنت اول الشوط الاول وقد كمل به المرة الاولى بعده لم يقترن به نية فلا يحسب وتكمل الثانية بشروط من الثالثة ويلغو باقيا لما ذكره وهكذا اولاه في نظر والتسكيل غير بعيد فليتام فان الواجه الفرق لجواز التفريق هنا بخلاف الصلاة اه (قوله فلو شك) اي قبل الفراغ في العدد اخذ بالاقل عبارة عب وشرحه ولو شك في العدد قبل تمامه اخذ بالاقل اجماعا وان ظن خلافه او شك في ذلك بعده اي بعد فراغه لم يؤثر نظير ما مر فيها لو شك في بعض الفاتحة من أنه ان كان قبل تمامها اثر اوبعده وقبل الركوع لم يؤثر اه وقوله نعم يسن الخ عبارة العباب وشرحه ولو اخبر عدلان بالتمام وعنده انه لم يتم لم يجز ان يلتفت الى اخبارهما بل ولا الى اخبار ما زاد عليهما وان كثروا نظير ما مر في الصلاة او اخبراه او عدلوا احدكما هو ظاهر ثم رايته في المجموع جزم به وتبعوه بالنقص عن السبع وعنده انه انما ندب كما في المجموع عن الشافعي والاصحاب قبولها بخلافه في الصلاة فانه لا يجوز الرجوع اليهما لان

الزيادة هنا غير مبطله فلا محذور في الاخذ بقولها مطلقا بخلافها في الصلاة اه ومنه يظهر تصوير المسئلة بالاخبار بعد الفراغ فان كان قبله حصل به شك دخل في قوله السابق فلو شك الخ لكن هذا لا يناسب قول الشرح الا ان اورثه الخ لان الشك بعد الفراغ لا يؤثر فليتام (قوله نعم يسن الخ) يمكن ان يجعل شاملا لما بعد الفراغ كان اعتقد انه طاف سبعا فاخبر بانهاست ولما قبله كان اعتقد انه طاف ستا فاخبر بانها خمس اي ولم يحصل له شك وقوله ولا يلزمه الخ ينبغي تصويره بما قبل الفراغ لقوله لان اورثه الخ لانه بعد الفراغ لا يؤثر التردد فلا يلزمه ان يأخذ بالخبر المذكور وان اورثه ذلك فليتام (قوله ولو اخبر

الى اخبارهما بل ولا اخبار ما زاد عليهما وان كثروا نظير ما مر في الصلاة او اخبراه او عدلوا واحد كما هو ظاهر ثم رايته في المجموع جزم به وتبعوه بالنقص عن السبع وعنده انه اتهمها بدب كما في المجموع عن الشافعي والاصحاب قبولها بخلافه في الصلاة فانه لا يجوز الرجوع اليها لان الزيادة هنا غير مجتلة فلا محذور في الاخذ بقولها مطلقا بخلافها في الصلاة اهـ ومنه يظهر تصوير المسئلة باخبار الواقع بعد الفراغ فان كان قبله وحصل به شك دخل في قوله السابق فلو شك الخ لكن هذا لا يناسب قول الشارح الا ان اورثه الخ لان الشك بعد الفراغ لا يؤثر فليتامل سم فاعل قوله واما امتنع الخ متعلق بقوله يسن هنا الخ فقط لا بقوله ولا يلزمه الخ ايضا وان كان الظاهر تعلقه بهما وبالتالي فقط بصري (قوله بخلاف ما في ظنه) قضيته الاكتفاء بظنه مع ان الشك ولو مع رجحان يوجب البناء على اليقين الا ان يراد بالظن الاعتقاد ثم رايته الروض عبر بقوله ويعمل باعتقاده لا بخبر غيره والاحتياط اولي اهو يوافق قوله هنا عما في اعتقاده سم اقول وكذا عبر النهاية والمعنى بالاعتقاد كما مر لكن فسره ع ش بغلبة الظن (قوله واما امتنع نظيره الخ) لا يقال هذا مشكل فان المصلي اذا اورثه الخبر تردد ا صار شاكا والشاك يلزمه البناء على اليقين لانا نقول المراد نظير الاخذ المذكور اى بخلافه هنا فانه يجوز ان لم يلزم سم وبصري (قوله ولو على سطحه الخ) اى او في سرداب ونائي (قوله وان كان الخ) اى سطح المسجد (قوله القصد هنا نفس بناها) اى فاذا علم لم يكن طائفا به (قوله وفي الصلاة ما يشمل هواءها) اى فاذا اعلا كان مستقبلا نهاية (قوله وان حال الخ) عطف على قوله ولو على سطحه (قوله هنا) اى مع الحائل و(قوله بل خارج المطاف) اى ولو بلا حائل بان يزال نحو السواري (قوله صحته) اى الطواف (عليه) اى المطاف (قوله فلا يصح خارجه) اى المسجد سم (قوله الاوجه خلافه) اى فلو وسع المسجد حتى اتبى الى الحل وطاف في الحاشية التي من الحل لم يصح معنى وونائي زاد النهاية واول من وسع المسجد النبي ﷺ واتخذ له جدارا ثم عمر رضى الله تعالى عنه بدير اشترهاها وزادها فيه واتخذ له جدارا دون القامة ثم وسعه عثمان رضى الله تعالى عنه واتخذ الاورقة ثم وسعه عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهم ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناؤه الى وقتنا كذا في الروضة وغيرها واعترض اى على الروضة غيرها بان عبد الملك وسعه قبل ولده وبان المأمون زاد فيه بعد المهدي وبما تقرروا ولا يعلم ان ال في كلام المصنف للعهد الذهني اى الموجود الان او حال الطواف لا ما كان في زمنه ﷺ فقط اهـ (قوله القادر) اى قوله وان اطال الخ في النهاية والمعنى (قوله القادر الذي لا يحتاج الخ) نعم ان كان به عذر كمرض او احتاج الى ظهوره ليستفتى فلا بأس به لما في الصحيحين انه ﷺ قال لا مسلمة وكانت مريضة طوفى وراء الناس وانت راكبة وانه ﷺ طاف راكبا في حجة الوداع ليظهر فيستفتى ثم محل جواز ادخال البيهمة المسجد عند امن تلويشها والا كان حراما على المعتمد ولا يقاس ذلك على ادخال الصبيان المحرمين المسجد لان ذلك ضروري وايضا يمكن الاحتراز عنه عند الخوف بالتحفظ ونحوه ولا كذلك البيهمة نهاية ومعنى (قوله وحافيا) اى ما لم يتاذ بالحافيا نهاية اى او يخشى انتقاص طهارته بلبس النساء ع ش (قوله للاحفيا) اى ماشيا على الاست (ولا حافيا) اى ماشيا على البطن كردى (قوله ولا حافيا) كان ينبغي ولا متعلا بصري قال الونائي ويتنعل بشدة الحر او البرد وفي الفتح وحرم اى الحفان اشتد الاذى لنحو حرم مفرط كما هو ظاهر خلافا لبعض الجهال

بخلاف ما في ظنه ولا يلزمه ان ياخذ بخبر ناقص عما في اعتقاده الا ان اورثه الخبر تردد او انما امتنع نظيره ثم لبطانها بتقدير الزيادة بخلافه ولا يكره في الوقت المنهى عن الصلاة فيه للخبر السابق ثم المصرح بجوازه فيه (داخل المسجد) ولو على سطحه وان كان اعلى من الكعبة على المعتمد لانه يصدق انه طائف بها اذ هو ائها حكما وقول جمع القصد هنا نفس بناها وفي الصلاة ما يشمل هواءها ضعيف والفرق فيه تحكم وان حال بين الطائف والبيت حائل كالسقاية والسواري نعم يبنى الكراهة هنا بل خارج المطاف لان بعض الائمة قصر صحته عليه فلا يصح خارجه اجماعا ويمتد بامتداده وان بلغ الحل على تردد فيه الاوجه منه خلافا لان الاصل فيما وقع مستمرا بالحرم دون غيره اختصاصا به اذ الغالب على ما يتعلق بالمناسك وتوابعها التعبد (واما السنن فان يطوف القادر الذي لا يحتاج للركوب حتى يظهر فيستفتى او يقتدى به قائما و ماشيا) ولو امرأة وحافيا للاحفيا ولا حافيا ولا راكبا البيهمة او ادمى لمنافاة الخضوع والادب

بخلاف ما في ظنه) قضيته الاكتفاء بظنه مع ان الشك ولو مع رجحان يوجب البناء على اليقين الا ان يراد بالظن الاعتقاد الجازم ثم رايته الروض عبر بقوله ويعمل باعتقاده لا بخبر والاحتياط اولي اهـ ويوافق قوله هنا عما في اعتقاده وعلى هذا فله يكتفى بالاعتقاد في الصلاة ايضا ويفرق فيه نظر (قوله واما امتنع نظيره ثم لبطانها) لا يقال هذا مشكل فان المصلي اذا اورثه الخبر صار شاكا والشاك يلزمه البناء على اليقين لانا نقول المراد نظير الاخذ المذكور اى بخلافه هنا فانه يجوز ان لم يلزم سم وبصري (قوله فلا يصح خارجه) اى المسجد

فان ركب بلاعذر لم يكره كما

نقله عن الاصحاب وان
أطال جمع في رده والنص
على الكراهة محمول على
اصطلاح المتقدمين انهم
يعبرون بها عما يشمل
خلاف الاولى وفارق
هذا حرمة ادخال غير يميز
المسجد إذ لم يؤمن توليته
وكرهته ان امن بالحاجة
الى اقامة النسك في الجملة
كادخال غير المميز للطواف
به كذا قيل وفيه نظر بل
لا فارق بينهما لان غرض
النسك كما اقتضته عبارات
أو الطواف كما اقتضته
أخرى يجوز لدخول كل
وان لم يؤمن توليته وغير
ذلك الغرض يجوز ان أمن
فالذي يتجه ان يقال فارق
غرض النسك أو الطواف
غيره بانه ورد فيه دخول
الدابة وغير المميز من غير
تفصيل فأخذنا باطلاقه
وأخرجناه عن نظائره
بخلاف غيره لم يرد فيه ذلك
فأجرنا فيه ذلك التفصيل
وظاهر ان المراد بامن
التلويث غلبة الظن باعتبار
العادة انه لا يخرج منه
نجس يصل للمسجد منه
شيء بخلاف ما لو أحكم
شدا على فرجه بحيث أمن
تلويث الخارج للمسجد فان
قلت صرحوا بحرمة
اخراج نحو البول بالمسجد
وان امن التلويث فلم لم ينظر
هنا الى امن الخروج وعدمه
قلت محتاط للاخراج المتيقن
ماليحتاط للظنون وان

الذين يرون ذلك قريبة في هذه الحالة اه (قوله فان ركب الخ) اي ولو على اكتاف الرجال مر اه سم
(قوله لم يكره الخ) اي بل هو خلاف الاولى نهاية ومعنى (قوله محمول الخ) الاوجه حمل الكراهة مع امن
التلويث على الادخال فيهما بدون حاجة وعدمها على الحاجة اليه وطواف المعذور محمولا اول منه راكبا
صيانة للمسجد من الدابة وركوب الابل ايسر حالا من ركوب البغال والحير نهاية ومعنى (قوله بالحاجة)
متعلق بفارق كرى (قوله كذا قيل) راجع الى قوله وفارق الخ (قوله بينهما) اي البهيمة والصبي الغير
المميز (قوله أو الطواف) اي وان لم يكن في نسك سم (قوله يجوز لدخول كل الخ) تقدم عن النهاية ومعنى
خلافه بالنسبة الى الدابة (قوله وان لم يؤمن الخ) صادق مع ظن التلويث وفيه نظر لاسما في صورة الدابة سم
(قوله او الطواف) هل ولو لتغير نسك «(نتيجه)» لافرق بين البهيمة وغير المميز في ان كلان امن تلويث
المسجد جاز دخوله مع الكراهة ان لم تكن حاجة وبدونها ان كانت وإن لم يؤمن توليته حرم ادخاله وهذا
شامل لادخال غير المميز المحرم لغرض الطواف مر اه سم (قوله وهذا شامل الخ) وجهه لكن تقدم عن
النهاية والمعنى ما يخالفه وأقره الوائى عبارة واذ كرفى النهاية حرمة ادخال بهيمة لا يؤمن تلويثها للمسجد
بخلاف محرم غير يميز ليطوف وإن لم يؤمن توليته للضرورة اه (قوله بخلاف غيره) اي غير غرض النسك
والطواف (قوله ذلك التفصيل) اي الجواز عند امن التلويث وعدم الجواز عند عدمه كرى (قوله
فلم لم ينظر هنا الى امن الخروج الخ) قديقال هو مرادهم سم (قوله بحيث امن الخ) اي انا مستندا الى
الشد المذكور لا الى العادة بان لا يكون له عادة تغلب شيئا على الظن اوله عادة تغلب على الظن عدم الامن
بصرى (قوله وان زحف) الى المتن في النهاية (قوله وان يقصر الخ) عطف على قول المتن ان يطوف ماشيا
عبارة الوائى وسن ان يقصر مشيه بغير تبختر عند عدم الزحمة مع سكينته حيث لا يشرع له رمليكثر خطاه
فيكثر الاجرو اما التبختر فكروه بل حرام ان قصد به الخيلاء ولا يسن ذلك في الزحمة ان آذى او تاذى اه
قول المتن (ويستلم الحجر) اي يلمسه بيده نهاية عبارة الوائى اي يلمس الحجر الاسود بديه بلا حائل بينه
وبينها الا لعذر كشد حرارة او نجاسة فيه قال ابن قاسم لو نقل الحجر الى الركن اليماني مثلا فالظاهر انه لا يثبت
له حكمه حتى لا يسن تقبيله ولا استلامه من حيث انه الحجر لان فضيلته مشروطة ببقائه بمحل فليراجع اه
(قوله او محله الخ) وقول القاضي ابى الطيب يجمع بينهما في الاستلام والتقبيل رده المصنف بان ظاهر كلام
الاصحاب انه يقتصر على الحجر حيث لم ينقل عن محله نهاية (قوله او محله) الى قوله ويظهر في النهاية والمعنى الا

(قوله فان ركب) اي ولو على اكتاف الرجال مر (قوله لم يكره) كما نقله عن الاصحاب الخ ثم محل جواز
ادخال البهيمة المسجد عند امن تلويثها ولا كان حراما على المعتمد وقول الامام في القلب من ادخال البهيمة
التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذاك اي خلاف الاولى والافادخالها مكروه محمول
على كراهة التحريم لما ياتي في الشهادات ان ادخال البهائم التي لا يؤمن تلويثها المسجد حرام وما فرقه به من ان
ادخال البهيمة انما هو لحاجة إقامة السنة كما فعله صلى الله عليه وسلم اطلاقه ممنوع لان ذلك إذ لم يخف تلويثها
ولا يقاس ادخال الصبيان المحرمين المسجد مع الامن على البائم مع ذلك لا مكان الفرق بان ذلك ضرورة
وايضا فالاحتراس فيهم بالتحفظ ونحوه اكثر ولا كذلك البهيمة هذا والوجه حمل الكراهة مع امن
التلويث على الادخال فيهما بغير حاجة وعدمها على الحاجة اليه شرح مر (قوله او الطواف) اي وان لم يكن
في نسك (قوله يجوز لدخول كل وان لم يؤمن توليته) صادق مع ظن التلويث وفيه نظر لاسما في صورة الدابة
(او الطواف) هل ولو لتغير نسك «(نتيجه)» لافرق بين البهيمة وغير المميز في ان كلان امن تلويث المسجد
جاز دخوله مع الكراهة ان لم تكن خارجة وبدونها ان كانت وإن لم يؤمن توليته حرم ادخاله وهذا شامل
لادخال غير المميز المحرم لغرض الطواف مر (قوله فلم ينظر هنا الى امن الخروج وعدمه) قديقال هو مرادهم
(قوله في المتن ويستلم الحجر اول طوافه) لو نقل الحجر الى الركن اليماني مثلا فالظاهر انه لا يثبت له حكمه حتى
لا يسن تقبيله ولا استلامه من حيث انه الحجر لان فضيلته مشروطة ببقائه بمحل فليراجع «(فائدة)» جاء عن
زحف او جابلا عذر كرهه ان يقصر خطاه تكثير الاجر (ويستلم الحجر) الاسود أو محله أو أخذ أو نقل منه بعد ان يستقبله (أول طوافه) بيده

ثلث الاستلام وقوله والفضل إلى ولايسن (قوله واليمين أولى) فلو قطعت استلم باليسار سم (قوله ولا يقبلها) كذا شرح مر أي والخطيب اه سم عبارة الكردي وافهم كلامه أي شرح بالفضل انه عند قدر تعلى استلام الحجر وتقبيله والسجود عليه لا يقبل يده بعد الاستلام وصرح باعتماده في حاشية الايضاح لكنه تردد في ذلك في بقية كتبه وكذلك شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي وقد ذكرت عباراتهم في الاصل ثم قلت وبما قررتك تعلم ان المعتمد نقلا عدم ندب تقبيل اليدهم تقبيل الحجر وان المختار من حيث الدليل ندبه ثم الاستلام عبارة عن مسح الحجر بكفه فيضع يده عليه ثم يضعها على فيه اه (قوله كما أفهمه كلامهما) معتمد ع ش (قوله انه يقبلها مطلقا) أي يقبل يده بعد استلام الحجر بها وان قبل الحجر نهائية ومعنى (قوله فبنحو خشبة) أي كراس كهو نائي (فان شق) أي الاستلام باليد كروي (قوله نظير ما يأتي) أي في استلام اليمين قول المتن (ويقبله) أي دون ركنه مادام الحجر موجودا فيه قال الزركشي ولايسن تقبيل الحجر إلا في طواف ورد عليه بان ابن عمر كان لا يخرج من المسجد حتى يقبله ويحاج بان فعل ابن عمر غير حجة كذا في الحاشية والامداد وشرح العباب وأقره سم اه ونائي (قوله ويكره) عبارة النهائية والمعنى ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت اه قال ع ش قوله مر ويسن تخفيف القبلة الخ أي للحجر وينبغي ان مثله في ذلك كل ما طلب تقبيله من يد عالم وولي ووالدواضحة اه قول المتن (ويضع الخ) عبارة الونائي ثم يضع جبهته عليه ان لم تكن رحمة ويسن تنظيف فمه من ريح كرهه ويجب ان غلب على ظنه اذا ما غيره وليحذر المحرم من تقبيله ومسه حيث كان مطيبا فان كان رحمة انتظر ان لم يؤذ او يتأذاه قول المتن (ويضع جبهته عليه) وينبغي ان يكنى وضع الجبهة ولو بحائل لكن الاكمل الوضع بلا حائل (فرع) لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بان امكن أحدهما دون الجمع بينهما كان خاف هلا كاجمع بينهما دون أحدهما فهل يؤثر التقبيل لسبقه او وضع الجبهة لانه ابلغ في الخضوع فيه نظر (تنبيه) قد تقرر انه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل يأتي فيه ما يمكن من نظير ما هنا حتى يستلم اليد او الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى يشير اليها عند العجز عن استلامها ايضا ثم يقبل ما اشار به فيه نظر سم على حج اقرب الاقرب عدم سن ذلك والفرق أن أعمال الحج يغلب عليها الاتباع فيما ورد فعله عن الشارع وان كان مخالفا لغيره من العبادات ولا كذلك يد الصالح فان تقبيلها شرع تعظيها له وتبركها فلا يتعداه إلى غيره وقوله قبل التنبيه فهل يؤثر التقبيل الظاهر نعم لثبوته في رواية الشيخين وهي مقدمة على رواية وضع الجبهة ع ش (قوله من الثلاثة) عبارة النهائية والمعنى من التقبيل والسجود اه (قوله ولايسن شيء من ذلك لامرأة الخ) قد يقال لا يسرها فعل ما ذكر مع الحائل المانع من الرؤية وقد نقل في الحاشية عن بعضهم واقروه ان فعل ما ذكر بحائل خلاف الافضل ان كان بلا عذر ولا شك أن وجود الرجل عذر بالنسبة لنحو المرأة وبالجملة فاصل السنة حاصل مع الحائل هذا وقد بدعي ان كلامهم شامل لما ذكر لان المراد دخوله يمنع محذور من رؤية محرمة او تراحم يؤدي

واليمين أولى ولا يقبلها مع القدرة على تقبيل الحجر كما أفهمه كلامهما كالاصحاب لكن الذي نص عليه وصرح به ابن الصلاح وتبعه جمع لانه الذي دل عليه الاخبار انه يقبلها مطلقا فان شق فبنحو خشبة أي في اليمنى ثم اليسرى نظير ما يأتي (ويقبله) للاتباع فيما متفق عليه ويكره اظهار صوت لقبلة (ويضع جبهته عليه) للاتباع رواه الحاكم وصححه ويسن تكرير كل من الثلاثة ثلاثا والافضل أن يسلم ثلاثا متواليه ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك ولايسن شيء من ذلك لامرأة أو خنثى إلا عند خلوه المطاف من الرجال والخنثى ولو نهار او يظهر انه يكنى خلوه من جهة الحجر فقط بان تأمن بحجى

ابن عمر رضی الله تعالی عنهما وجماعة من التابعین أنهم كانوا لا يخرجون من المسجد حتى يستلموا الركن أي الحجر في طواف أو غيره لكن ظاهر كلام اصحابنا انه لا يشترع استلامه إلا في ضمن طواف اه من شرح العباب (قوله واليمين أولى) فلو قطعت استلم باليسار ولايشكل بانه لو قطعت لم يشتر في التشهد بمسحة اليسرى لان اليسار هناك هيئة تقوت بالاشارة بها ولان الصلاة مبنية على ترك الحركة الا ما ورد (قوله ولا يقبلها) كذا شرح مر (قوله كما أفهمه كلامهما كالاصحاب) قال في شرح الروض ونقله في المجموع عن الاصحاب اه (قوله في المتن ويضع جبهته عليه) أي بلا حائل كافي سجود الصلاة كما هو ظاهر أي الاكمل ذلك (فرع) لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بان امكن أحدهما دون الجمع بينهما كان خاف هلا كاجمع بينهما دون أحدهما فهل يؤثر التقبيل لسبقه أو وضع الجبهة لانه ابلغ في الخضوع فيه نظر وينبغي ان يكنى وضع الجبهة ولو بحائل لكن الاكمل الوضع بلا حائل (تنبيه) قد تقرر انه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل يأتي فيه ما يمكن من نظير ما هنا حتى يستلم اليد او الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى

ونظر رجل غير محرم حالة فعلها ذلك (فان عجز) عن التقبيل والسجود او عن السجود فقط لحوز حتمه ويظهر ضبط العجز هنا بما يحل بالخشوع من أصله أو لغيره وإن ذلك هو مرادهم بقوله لا يسن استلام ولا ما بعده في مرة من مرات (٨٥) الطواف إن كان بحيث يؤذى أو يتأذى

(استلم) أى اقتصر على الاستلام فى الأولى وأعلى وعلى التقبيل فى الثانية ثم قبل ما استلم به من يده أو غيرها للاتباع رواه مسلم وروى الشافعى واحمد رضى الله عنهما عن عمر رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال له يا عمر انك رجل قوى لاتزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف إن وجدت خلوة وإلا فهل وكبر ويؤخذ منه ان يتدب لمن لم يتيسر له الاستلام خصوص التهليل والتكبير وهو واضح وان لم يصحوا به بل هذا اولى من كثير من اذكار استجوبها مع عدم ورودها عنه ﷺ أصلاً (فان عجز) عن استلامه يده وبغيرها (أشار) اليه (بيده) اليمنى فاليسرى فما فى اليمنى فما فى اليسرى للاتباع رواه البخارى ثم قبل ما أشار به وخرج بيده فه فكره الإشارة به للتقبيل لقبحه ويظهر فى الإشارة بالرأس انه خلاف الأولى ما لم يعجز عن الإشارة بيده وما فيها فسنن به ثم بالطرف كالإيماء فى الصلاة وينبغى كراهتها بالرجل بل صرح الزركشى بحرمته مد الرجل للصحف فقد يقال إن الكعبة مثله

إلى نحو ذلك بصرى (قوله ونظر رجل) الانسب لما تقدم ترك رجل فالمراد رجل ولو احتمالاً بصرى عبارة الوائى بان يامن أى غير الذكر ان يحى غير محرم أو ينظره ثم اه (قوله أو عن السجود فقط) قد يقال او عن التقبيل فقط ولا وجه لترك هذا القسم وحكمه ظاهر بصرى وقد يقال وجه ندرته أو الإشارة إلى إثار التقبيل عند العجز عن الجميع بينهما إلا عن أحدهما (قوله لحوز حتمه) وفى المنح ان رجاء والرحمة عن قرب عرفاً فالأولى ان ينتظر ازال ذلك ما لم يؤذ بوقوفه أو يتأذى كرمى على بافضل قول المتن (استلم) أى بيده فان عجز عن الاستلام بيده فنحو العصائية ومعنى وشرح بافضل (فى الأولى) أى فى صورة العجز عن التقبيل والسجود (قوله فى الثانية) أى فى صورة العجز عن السجود فقط (قوله ثم قبل ما استلم به) أى حتى فى الثانية بناء على ما تقدم عن النص وابن الصلاح كاهو ظاهر سمى أى وإلا فالظاهر انه لا يقبله بناء على ما مر عن مقتضى كلام الشيخين كالاصحاب بصرى (قوله ثم قبل) إلى قوله وروى الشافعى فى النهاية وإلى قوله ويؤخذ فى المعنى (قوله وروى الشافعى الخ) وقال فى البويطى ولو كان الزحام كثير امضى وكبر ولم يستلم قال فى المجموع كذا اطلقوه وقال البندنجى قال الشافعى فى الام لا فى اول الطواف واخره فاحب له الاستلام ولو بالزحام وهذا مع توفى التاذى والابداء كما افهمه كلام الاسنوى وهو ظاهر معنى (قوله وهو واضح) وعليه فظاهر اخذ ما يأتى انه يتدب فيه التثليث ويظهر انه يكون مقارناً للإشارة الآتية بصرى (قوله عن استلامه) إلى قوله وخرج فى النهاية والمعنى (قوله فافى اليمنى الخ) وقد يقال الإشارة بما فى اليد تستتبع الإشارة باليد فلا حاجة إلى اعتبار الإشارة بما فيها وقد يصور الانفكاك بينهما بالوكان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها ورفع نحو الحجر سمى اقول قد يصرح برد التصوير المذكور استدلالهم هنا بخبر البخارى انه ﷺ طاف على بعير كما اتى الركن أشار اليه بشيء عنده وكبر قول المتن (ويراعى ذلك فى كل طوفة) ليس فى ذلك إفصاح بان يراعى فى اخر الطوفة الاخرة فليراجع ثم ايت ما يأتى اول الفصل من قوله لكن يعكر عليه ما صح انه ﷺ لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومس بها وجهه وهو قد يدل على انه يطلب فى اخر الاخرة التقبيل ونحوه ما يأتى سمى (قوله كله) أى كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والإشارة بما تقدم كرمى على بافضل (قوله مع تكريره) قد يشمل الإشارة سمى عبارة الوائى والكردى بافضل ويسن تثليث كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والإشارة باليد وغيرها كما فى الحاشية اه (قوله لما صح) إلى قوله وبحت فى النهاية والمعنى (قوله وهو فى الاوتار آ كد الخ) أى لحديث ان الله وتر يحب الوتر ولانه يصير مستلماً فى افتتاحه واختتامه معنى (قوله وآ كدها الأولى والاخرة) وظاهر كلامهم تساوى الأولى والاخرة وقد يؤخذ مما يأتى فى شرحه وان يقول اول طوافه

يشير إليها عند العجز عن استلامها ايضا ثم يقبل ما أشار به فيه نظر (قوله ثم قبل ما استلم به من يده) أى حتى فى الثانية بناء على ما تقدم عن النص وابن الصلاح كاهو ظاهر (قوله فى المتن والشارح أشار اليه بيده اليمنى) قال فى المنهج فيما فيها ثم قال ثم قبل ما أشار به وقد يقال الإشارة بما فى اليد تستتبع الإشارة باليد فلا حاجة إلى اعتبار الإشارة بما فيها وقد يصور الانفكاك بينهما بالوكان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها ورفع نحو الحجر (وخرج بيده فه فكره الإشارة به للتقبيل لقبه) هل ينهى عن الإشارة بالجبهة للسجود على الحجر عند العجز كما نهى عن الإشارة بالقدم للتقبيل او يفرق بقبض تلك دون هذه فيه نظر (فى المتن ويراعى ذلك فى كل طوفة) ليس فى ذلك إفصاح بان يراعى فى اخر طوفة فليراجع ثم ايت ما يأتى اول الفصل من قوله صح انه ﷺ لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومس بها وجهه (قوله مع تكريره) قد يشمل الإشارة

لكن الفرق أوجه (ويراعى ذلك) المذكور كله مع تكرره ثلاثاً وكذا ما يأتى فى اليمانى وكذا الدعاء الآتى (فى كل طوفة) لما صح انه ﷺ كان لا يدع ان يستلم الركن اليمانى والحجر الاسود فى كل طوفة وهو فى الاوتار آ كد وآ كدها الأولى والاخرة وبحت بعضهم ان طواف سبعة أسابيع بتقبيل الحجر واستلام اليمانى افضل من عشرة خالية عن ذلك

واستدل بحديث فيه ان من طاف اسبوعا حاسرا بضع طرفه ويقارب خطاه ولا يلتفت ويستلم الركن في كل شوط من غير ان يؤذي احدا كتب له و ذكر من الثواب ما لا يقدر (٨٦) قدره والعهد فيه عليه لانه عبر بروى ولم يبين من رواه على ان قوله حاسرا الا يوافق قضية مذهبا انه يكره

كالصلاة وبه ضرور ووده فاستدل لاله بما ذكر عجيب (ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلهما) للاتباع متفق عليه (ويستلم) الركن (اليمني) للخبر المذكور بيده اليمنى فاليسرى فمافي اليمنى فاليسرى ثم يقبل ما استلم به فان عجز اشار اليه بما ذكر بترتيبه ثم قبل ما اشار به على الاوجه (ولا يقبله) لانه لم يتقبل وخص ركن الحجر بنحو التقليل لان فيه فضيلتي كون الحجر فيه وكونه على قواعدا ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واليماني ليس فيه الا الثانية اى باعتبار اسه فلا ينافى ان عنده شاذرو انا كما مروا وما الشاميان فليس لها شيء من الفضيلتين لان اسهما ليس على القواعد فلم يسن تقليلهما ولا استلامهما ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه و اى البيت قبل فحسن غير انا تؤمر بالاتباع واستفيد من قوله غير الى اخره ان مراده بالحسن هنا المباح (وان يقول) سراهنا وفيما ياتي لانه اجمع للخشوع نعم يسن الحجر لتعليم الغير حيث لا يتاذى به احد (اول طوافه) وفي كل طوفة والاول تارا كدوا كدها الاولى (بسم الله) اى

الح أن الاولى آكد وجه تميزها بشرف الفداء بصري (قوله فيه) اى في ذلك الحديث (قوله حاسرا) وهو من لاجه له كدى عبارة او قيانوس يقال رجل حاسرا اى لا مغفر له ولا درع ولا لاجه له والانسب هذا المعنى الاول (وذكر فيه) اى ذكر ذلك البعض في ذلك الحديث (عجيب) اى اذا تعرض فيه بوجه ما ادعاه إلا ان يكون ذكر خصوص السبعة والعشرة للتمثيل ومع ذلك ففيه ما فيه سم (قوله انه يكره) اى الطواف مكشوف الراس قول المتن (الركنين الشاميين) وهما اللذان عندهما الحجر بكرة المهمة نهاية ومعنى (قوله للاتباع) اى قوله وقديومي في النهاية والمعنى اى باقتدار الى واما الشاميان وقوله نعم الى المتن وقوله اى من كل الى المتن وما انبه عليه (قوله فاليسرى فمافي اليمنى الخ) فالاستلام باليسرى يقدم على الاستلام بمافي اليمنى وتقدم في الحجر الاسود ما يدل على ان الاشارة بمافي اليمنى مقدم على الاشارة باليسرى والفرق ظاهر سم (قوله ثم قبل) اى كافي الفتح وكذا في النهاية والمعنى تبعا لاقاء الشهاب الرملى وجزم في مختصر الايضاح مختصر بافضل بانه لا يقبل ما اشار به واستقر به في الحاشية والاياعاب والامداد ونائي زاد الكردى على بافضل والاول هو المعتمداه (قوله على الاوجه) به اقنى الشهاب الرملى واعلم ان الشارح لم يتعرض لانه يكرر استلام اليماني او الاشارة اليه وتقبل ما استلم به او اشار به ولا وقد يدل على التكرير قوله السابق انعام تكرر ثلاثا وكذا ما ياتي في اليماني سم اقول وفي شرح بافضل والونائي التصريح بسن تكرر جميع ما ذكر كما في الحجر الاسود (قوله ليس على القواعد) وكان المراد ليس على اخر القواعد ولا فهو على القواعد فليتام سم (اى باعتبار اسه) سياقه يشعر باختصاص ذلك باليماني مع ان ركن الحجر كذلك كما يعلم مما قدمه في الكلام على الشاذرو ان سم (قوله ومن ثم قال الخ) عبارة النهاية والمعنى والمراد بعد تقبيل الاركان الثلاثة انما هو نفي كونه سنة فلو قبلها او غيرها من البيت لم يكن مكرها ولا خلاف الاولى بل يكون حسنا كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله و اى البيت الخ اه (قوله ان مراده بالحسن هنا الخ) اى فلا ينافيه قوله غير انا تؤمر بالاتباع نهاية (قوله سر الخ) اى ما لم يحسن العلط عند الاسرار ع ش (قوله لانه اجمع للخشوع) وفي الفتح ويكره جبر اذى به غيره وكثيره من الجهلة والطلبة المرآئين يؤذون الطائفين بجهرهم بها اى الذكر والقراءة لودعا واحدا ومن جماعة فحسن ونائي عبارة الكردى على بافضل بعد ذكر مثله عن الايضاح قال عبد الرؤف يلزم من ذلك الجهر بالدعاء ولا يضر لانه لمصلحة الكل اه (قوله حيث لا يتاذى به احد) عبارة في شرح بافضل والعباب ويسن الاسرار بهما بل قد يحرم الجهر بان تاذى به غيره اذى لا يخلو عادة اه (قوله وفي كل طوفة) اى في اوله قول المتن (وفاء) اى تماما نهاية ومعنى (قوله اى الذى الزمنا الخ) عبارة النهاية والمعنى وهو الميثاق الذى اخذ الله تعالى علينا بامثال امره واجتباب نبيه وافاد بعض العلماء ان الله

(قوله وبضرور ووده فاستدل لاله بما ذكر عجيب) اى اذا تعرض فيه بوجه ما ادعاه إلا ان يكون ذكر خصوص السبعة والعشرة للتمثيل ومع ذلك ففيه ما فيه سم (قوله فاليسرى فمافي اليمنى الخ) فالاستلام باليسرى يقدم على الاستلام بمافي اليمنى وتقدم عن عبارة شرح المنهج في الحجر الاسود ما يدل على ان الاشارة بمافي اليمنى مقدم على الاشارة باليسرى والفرق ظاهر (قوله ثم قبل ما اشار به) هو شامل لليد وما فيها (قوله على الاوجه) به اقنى شيخنا الشهاب الرملى واعلم ان الشارح لم يتعرض لانه يكرر استلام اليماني او الاشارة اليه وتقبل ما استلم به او اشار به ولا وقد يدل على التكرير قوله السابق انعام تكرر ثلاثا وكذا ما ياتي في اليماني (قوله اى باعتبار اسه الخ) سياقه يشعر باختصاص ذلك باليماني مع ان ركن الحجر كذلك كما يعلم مما قدمه في الكلام على الشاذرو ان (قوله ليس على القواعد) وكان المراد ليس على اخر القواعد ولا فهو على القواعد فليتام بعد (قوله اول طوافه وفي كل طوفة) سكت عن اخر الاخرة

أطوف (والله أكبر) اى من كل من هو بصورة معبود من حجر او غيره ومن ثم ناسب ما بعده وهو (اللهم إيماننا بك) اى تعالى أو من أو أطوف فهو مفعول مطلق أو لاجله (وتصدق بما كتبناك ووفاء بعدك) اى الذى الزمنا به نبينا صلى الله عليه وسلم

من امثال الاوامر واجتتاب النواهي وقيل امره تعالى يكتب ما وقع يوم الست بر بكم وبادراج في الحجر وقد بومى اليه خبر انه يشهد لمن استلمه بحق اى اسلام (واتباع السنة) اى طريقة (نيك محمد صلى الله عليه وسلم) روى ذلك حديثا وروى عنه لا يعرف لكن جاء في خبر منقطع يار رسول الله كيف نقول إذا استلنا قال قولوا بسم الله والله أكبر بما بآب الله وتصديقا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ولما رواه الشافعي رضى الله عنه في الام قال هكذا احب ان يقول الرجل عند ابتداء الطواف وفي الرواق يسن رفع يديه حتى منكيه (٨٧) في الابتداء كالصلاة وهو ضعيف وان

واقفة تحت المحب الطبرى انه يجب افتتاح الطواف بالتكبير كالصلاة لانه ضعيف ايضا بل شاذ وإن تبعه بعضهم (وليل قبالة الباب) اى جهته كما قاله شارح وهو واضح فان الظاهر انه يقوله كالذى قبله وهو ماش اذ الغالب ان الوقوف في المطاف مضرو عليه فلا يضر كونها يستغرقان اكثر من قبالتى الحجر والباب لان المرادهما وما بازا ائهما وكذا في كل ما ياتي (اللهم البيت بيتك) اى الكامل الواصل لغاية الكمال الاثني به من بين البيوت هو بيتك هذا لا غير وكذا ما بعده (والحرم حرمك والامن امنك وهذا) اى مقام ابراهيم كما قاله الجويني وقول ابن الصلاح انه غلط فاحش بل يعنى نفسه ليس في محله لان الاول انساب واليق اذ من استحضر ان التحليل استعاذ من النار اى بنحو ولا تحزني يوم يعيشون اوجب له ذلك من الخسوف والخسوع والتضرع مالا

تعالى لما خلق ادم استخرج من صلته ذريته وقال أست بر بكم قالوا ايل فأمر أن يكتب بذلك عهد ويذرج في الحجر الاسود اه (قوله امره يكتب الخ) اى بما تضمنه ذلك الكتاب المأمور به من الميثاق (قوله روى الخ) عبارة النهاية والمعنى اتباع السلف والخلف اه (قوله باه لا يعرف) اى انه حديث كرى (قوله هكذا) اى ما جاء في هذا الخبر (قوله وفي الرواق يسن) اقره النهاية والمعنى (قوله وهو ضعيف) قال في حاشية الايضاح بل بدعوتناى عبارة سم واذ قلنا بضعفه وشذوه فهل يسن فيه نظر وظاهر كلامهم انه لا يسن ايضا ويؤيده عدم وروده بخلاف الصلاة والقياس بعيد فليتأمل اه قول المتن (وليل) اى ندبا (قبالة الباب) بضم القاف اى في الجهة التى تقابله اللهم البيت الخ وعند الانتهاء الى الركن العراقى اى تقريبا اللهم انى اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب اى تقريبا اللهم اظلى فى ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقنى بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا اظما بعده ابدأ بالجلال والاكرام وبين الركن الشامى والمانى اللهم اجعله حجامة مبرورا وذنباً مغفورا وسعيًا مشكوراً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور اى واجعل ذنبى مغفورا ووقس به الباقى والمناسب للبعث ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مرة للخبير ويقصد المعنى اللغوى وهو القصد نه عليه الاسوى فى الدعاء الاقنى فى الرمل ومحل الدعاء هذا اذا كان فى ضمن حج او عمرة والافيدعو بما احب نهاية ومعنى (قوله وهو ماش) اى يقوله حالة المشى وضمير كونها مرجع الى الدعاءين وضمير هما يرجع الى القبالتين كرى (قوله اى مقام ابراهيم) فيشير اليه بالقلب ع وش وونائى (قوله كما قاله الجويني) وهذا هو المعتمد كاجزم به فى الانوار وشيخنا فى شرح الروض معنى ونهاية (قوله انه غلط) اى كون المشار اليه مقام ابراهيم (قوله عراب الخ) محل تأمل بصرى (قوله اثار ولاخبر) الاثر قول التابعى والخبر قول الصحابى كرى والاولى تفسير الاول بقول الصحابى والتابعى والثانى بقول النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فيها اقول الخ) قيل فى الاولى هى المرأة الصالحة وقيل العلم وقيل غير ذلك وقيل فى الثانية هى الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك نهاية ومعنى (قوله وهو كالتحكم) مسلم ان لم يكن مستند الى دليل وهو بعيد سما والمنقول عنهم ذلك منهم صحابة ومعهم تابعون اجلام والحاصل ان التخصيص ليس من مقتضى اللفظ فان كان لدليل فلا تحكم او لغيره فهو مستحيل عن ذكر بصرى ولك ان تختار الشق الثانى وتريد بالدليل ما ليس له نوع قوة كما اشار اليه الشارح بقوله كالتحكم بالكاف (قوله كل خير الخ) قد يقال موضوع النكرة الفرد المنتشر ولا يراى منها العموم الا فى مواطن ليس هذا منها بصرى وقد يجاب بان العموم مستفاد من المقام كما فى قوله تعالى علمت نفس ما قدمت وقولهم تمة خير من جرادة (قوله دنوى الخ) عبارة الونائى كل خير دينى او ما يجزله اه (قوله والروح) لعل الواو بمعنى او (قوله سنده صحيح) قال الشافعي رضى الله تعالى عنه وهذا احب ما يقال فى الطواف الى واحب ان يقال فى كله اى الطواف نهاية ومعنى (قوله بلفظ ربنا) اى بدل اللهم ع ش (قوله لمن زعم الخ) وهو المحلى ع ش (قوله كعبارة الشافعي) اى اللهم ربنا (قوله لم يرد) خبر ولفظ اللهم قول المتن فليراجع ثم رأيت ما يأتى فى أول الفصل الاقنى من قوله لكن يعكز عليه الخ وهو قد يدل على انه يطلب فى آخر الاخرة التقبيل ونحوه مما ياتى (قوله لانه ضعيف ايضا بل شاذ) واذ قلنا بضعفه وشذوه فهل يسن فيه

يوجب له الثانى بعض معشاره على أنه لو لم يرد الاول لكان ذكره فى هذا المحل بخصوصه عراب عن الحكمة (مقام العائذ بك من النار) قيل لا يعرف هذا اثرا ولاخبرا (وبين الممانين اللهم اتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة) فهما اقوال كل منها عين اهم انواع الحسنة عنده وهو كالتحكم فالوجه ان مراده بالاولى كل خير دنوى يجر لخير اخرى وبالثانية كل مستلذ اخرى يتعلق بالبدن والروح (وقنا عذاب النار) سنده صحيح لكن بلفظ ربنا وبه عبر فى المجموع وفى رواية اللهم ربنا وهى افضل ومن ثم عبر بها الشافعي رضى الله عنه قيل ولفظ اللهم وحده كما وقع فى المتن اى والروضة خلافا لمن زعم ان عبارتها كعبارة الشافعي لم ترد

(وليدع) ندبا (بما شاء) من كل دعاء جائز له وغيره هو الأفضل الاقتصار على ما يتعلق بالآخرة (وما ثور الدعاء) الشامل للذكر لان كلا قد يطلق ويراد به ما يعم الاخر في الطواف بانواعه السابقة وهو ما ورد عن النبي ﷺ او عن احد من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ويق منه غير ما ذكر اشياء ذكرت اكثر هاهنا سندها في الحاشية والحاصل انه لم يصح منها عن النبي ﷺ الا ربنا اتنا الى آخرة اللهم فغني بمارزقتي وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي منك بخير فان قلت روى ابن ماجه خبرا فيه فضل عظيم لمن طاف اسبوعا ولم يتكلم فيه الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فلم يتعرض الاتحاب لندب هذه الكلمات في الطواف قلت قد صرحوا به في قولهم وما ثور الدعاء (٨٨) افضل واثاروا اليه ايضا بذكر حديثه في هذا المبحث فان قلت يلزم عليه انه لا يأتي بشيء من

الاذكار لانه شرط فيه ان لا يتكلم في طوافه بغير تلك الكلمات وهذا مناف لتدبهم جميع ما مر في محاله قلت لا يلزم عليه ذلك وانما الذي يلزم عليه انه مع تحصيله بتلك الكلمات التي لم يأت فيه بغيرها مفضول بالنسبة للآتيان بالاذكار في محالها وأفضل من القراءة ولا محذور في ذلك (أفضل من القراءة) اي الاشتغال به أفضل من الاشتغال بها ولو لنحو قل هو الله احد على ما اقتضاه اطلاقهم خلافا لمن فصل ويوجه بانها لم تحفظ عنه ﷺ فيه وحفظ عنه غيرهما فدل على انه ليس في محلها بطريق الاصاله بل منعها فيه بعضهم فمن ثم اكتفي في تفضيل الاشتغال بغيرها عليها بالنسبة لهذا المحل بخصوصه بادنى مرجح لو روده عن صحابي ولو من طريق ضعيف على ما اقتضاه اطلاقهم (وهي أفضل من غير

(وليدع بما شاء) أي في جميع طوافه فهو ستة ما ثورا كان أو غيره وإن كان أفضل كما قال (وما ثور الدعاء) بالثلثة أي المنقول من الدعاء في الطواف نهاية ومعنى (قوله من كل دعاء جائز الخ) مقتضى كلامه ههنا الدعاء بدنيوي مندوب وان الأفضل الاقتصار على الاخرى وفي الحاشية ان الدنيوي جائز لا مندوب فليحذر بصري (قوله له الخ) متعلق بليدع (قوله لان كلا) اي من لفظي الدعاء والذكر (قوله في الطواف) متعلق بالماثور (قوله وهو ما ورد الخ) اي ولو ضعيفا ونائي (قوله ويق منه) اي من الماثور (قوله اللهم فغني الخ) يقوله بين اليمين ايضا شرح بافضل وونائي (قوله واخلف على كل غائبة الخ) اي كن خلفا على كل نفس غائبة لي ملابسا بخير او اجعل خلفا على كل غائبة لي خيرا او تشديدا على تصحيحه ونائي عبارة الكردي على بافضل المشهور تشديدا ليهاء من على لكن قال الملا على القاري الحنفي في شرح الحصن الحصين واخلف همزة وصل وضم لامه اي كن خلفا على كل غائبة اي نفس غائبة لي بخير اي ملابسا له او اجعل خلفا على كل غائبة لي خيرا اقالا للتعدية واما ما لهج به بعض العامة من قوله على بتشديد الباء فهو تصحيف في المبني وتحريف في المعنى كالا يخني اه فراجع اه (قوله يلزم عليه) اي على العمل بذلك الخبر (قوله شرط فيه) اي في الخبر المذكور (قوله ولان الذي يلزمه انه الخ) محل تأمل (قوله انه مع تحصيله الخ) اي ان الطائف مع اتيانه بتلك الكلمات الخ واقتصره في الطواف عليها أو أن الطواف مع اشتباهه بتلك الكلمات واقتصره عليها (قوله مفضول بالنسبة للآتيان الخ) يعني ان كلام من المذكورين أفضل من غيره هو ان كان سبحان الله الخ واقتصر عليه مفضولا بالنسبة للآتيان الاذكار المارة في محلها (قوله واقتصر الخ) عطف على مفضول (قوله بانها) اي القراءة (قوله فيه) اي الطواف (قوله ومن ثم) اي من اجل ان الطواف ليس محل القراءة بطريق الاصاله (قوله لانها) اي قوله لا ينافيه في النهاية والمعنى (قوله لانها افضل الخ) يعني ان الموضوع موضع ذكر القرآن افضل الذكر نهاية ومعنى (قوله الذ ذكر الخ) اي الماشي ولو صديقا معنى ونهاية (قوله لا ينافيه الخ) محل تأمل بصري عبارة النهاية ويكره تسمية الطواف اشوا كما نقل عن الشافعي والاصحاب وهو الاوجه وان اختار في المجموع وغيره عدما اه وعبارة الونائي وكرهه باد تسمية الطواف شوطا ودورا اي ينبغي التنزه عن التلفظ بهما الاشعارهما بما لا ينبغي لان الشوط الهلاك والدور كانه من دائرة السوء اه وقال المعنى والمختار كافي المجموع انه لا يكره تسمية الطواف شوطا اه (قوله فليست الخ) اي الكراهة فيهما (قوله وحينئذ) اي حين اذا كانت الكراهة ادبية (لا يحتاج) اي في دفع المناقاة (قوله على انه) اي كلام المجموع (قوله يؤيده) اي كون الكراهة شرعية (قوله بان ذلك الخ) او بان ذلك ورد فيه نهى عن الشارع صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا بصري (قوله بان لا يكون) اي قول المتن وفي قول في النهاية والمعنى

وظاهر كلامهم انه لا يسن أيضا ويؤيده عدم وروده فيه بخلاف الصلاة والقياس بعبد قليتا مل (قوله وأفضل من القراءة) هل فيه مخالفة لقول المتن وما ثور الدعاء الخ (قوله لا توافيه كراهة الشافعي والاصحاب الخ)

ما ثوره) لأنها أفضل الذكر وجاء بسند حسن من شغله ذكرى عن مسلقى أعطته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه (وان رمل) الذكر المحقق (في) جميع (الشواط) لا توافيه كراهة الشافعي والاصحاب تسمية المرأة شوطا لانها كراهة ادبية اذا الشوط الهلاك كما كرهه تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة لاشعارها بالاعقوق فليست شرعية لصحة ذكر العقيقة في الاحاديث والشوط في كلام ابن عباس وغيره وحينئذ لا يحتاج الى اختيار المجموع عدم الكراهة على انه يوم ان الكراهة المذهب ولكنها خلاف المختار وليس كذلك لما علمت انها كراهة ادبية لا غير فان قلت يؤيده كراهة تسمية العشاء عتمة شرعا قلت يفرق بان ذلك فيه تغيير للفظ الشارع بخلاف هذا (الثلاثة الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه) بان لا يكون فيه وثوب ولا عدو

مع من كتفيه (ويسمى على هينته في الباقي) وهو الاشواط الاربعة للاتباع فيها رواه مسلم (٨٩) وسيله قول المشركين لما دخل صلى الله

عليه وسلم بأصحابه معتمرا
ستسبع قبل فتح مكة بسنة
وهنتهم حتى يثرب أى فلم
يبق لهم طاقة بقتالنا
فأمرهم صلى الله عليه وسلم
به ليرى المشركين بقاء
قوتهم وجلدهم وشرع مع
زوال سببه ليتذكر به ما كان
المسلمون فيه من الضعف
بمكة ثم نعمة ظهور الاسلام
واعزازه وتطهير مكة من
المشركين على عمر الاعوام
السنين ويرمل الحامل
بمحموله ويحرك الراكب
دابته ويكره ترك ذلك
وقضاء الرمل في الاربعة
الاخيرة لان فيه تقويت
سنتها من الهينة (ويختص
الرمل بطواف يعقبه سعى)
مطلوب أرادته كطواف
معتمرو لو مكيا احرم من
الحرم وحاج او قارن قدم
قبل الوقوف او بعده وبعد
نصف الليل ليلة النحر (وفي
قول) يختص (بطواف
القدم) وان لم يرد السعى
عقبه لانه الذى رمل فيه
صلى الله عليه وسلم
أمره وأجاب الأول بأنه
سعى بعده فليس الرمل فيه
لخصوص القدم وان لم

إلا قوله مع من كتفيه (قوله مع من كتفيه) متعلق بيسرع بصرى (قوله وسببه الخ) عبارة النهاية والمعنى
والحكمة في استحباب الرمل مع زوال المعنى الذى شرع لاجله وهو انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة هو
وأصحابه وقد وهنتهم حتى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة
فيحطسوا بما يلي الحجر يكسر الحاء فاطلع الله نبيه على ما قاله فأمرهم ان يرموا اثلاثة اشواط وان يمشوا الرابعا
بين الركبتين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من
كذا وكذا ان فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم فيذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام
واهلكه وقولهما اربعا الاولى الموافقات لما ياتي عن الكردى اننا اسقاطه (قوله معتمرا الخ) أى عمرة
القضاء وفي حديثها انه صلى الله عليه وسلم امر أصحابه ان يرموا اثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركبتين وجرى
عندنا قول ضعيف اخذ من الحديث المذكور انه لا يرمل بين اليمايين لكن الراجح ما وقع له صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع من الرمل في جميع الطوافات الثلاث الاولى لانه ناسخ لما وقع في عمرة القضاء وانما ذكر عمرة
القضاء لان حديثها فيه ذكر سبب مشروعية الرمل اه كردى على بافضل (قوله ويرمل الحامل الخ) وافهم
كلامه أى المصنف لو تركه في بعض الثلاثة الاولى اتى به في باقيها نهاية (قوله ويحرك الراكب الخ)
ينبغي مع من كتفيه لان تحريكها إنما يقوم مقام الاسراع في المشى وكذا يقال في الحمول بصرى وفيه وقفة
فليراجع (قوله ويكره ترك ذلك) أى ترك الرمل بلا عذر نهاية زاد المعنى والمبالغة في الاسراع فيه اه قول
المتن (ويختص الرمل الخ) ويسمى خبيبا نهاية ومعنى قول المتن (يعقبه سعى) عبارة المنهج وشرح بافضل بعده
سعى مطلوب اه زاد الوائى أرادته وان طال الزمن بينها وان طرأ له تأخير السعى اه (قوله مطلوب)
أى بان يكون بعد طواف قدوم اوركن فان رمل في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن لان
السعى بعده حينئذ غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك نهاية ومعنى (قوله أرادته) أى شروطه ثلاثة
ان يكون بعده سعى وان يكون السعى مطلوبا وان يكون مريدا له بالنسبة للقدم قبل الوقوف بعرفة كردى
على بافضل قال سم خرج بقوله أرادته ما لو لم يردده وهو شامل لما لو اراد تركه وما لو لم يرد شيئا فليراجع اه
(قوله وبعد نصف ليلة النحر) أى بخلاف ما إذا كان القدم بعد الوقوف قبل نصفها وطاف لذلك القدوم
كاهو سنة فلا يجزىء السعى بعد ذلك الطواف كياتى (ولو اراد) الى المتن في المعنى (قوله لم يقضه في طواف
الافاضة) أى لان السعى بعده حينئذ غير مطلوب نهاية ومعنى (قوله أى في المحال التى الخ) صريح كلام التنبيه
ان دعاء الرمل المذكور مع التكبير اه لو لم يردده وهو شامل لما لو اراد تركه وما لو لم يرد شيئا فليراجع اه
عليه في التصحيح واعتمده الاسنوى لكن اعترض عليه بان ظاهر كلام الشيخين والام ان ذلك لا يختص به
لان لمحاذاة الحجر ذكر انحصار عند كل طوفة وعليه فيقول في الاماكن التى ليس لها ذكر مخصوص اه من
حاشية الشارح على الايضاح وجزم شيخ الاسلام في الاسنى بكلام التنبيه من غير عزوه له ولا تعقبه بما ينافيه
واما صاحب المعنى والنهاية فلم يتعرضا بخصوص المحل بل قال في أى في الرمل لا غير بصرى اقول بل ظاهر
المعنى والنهاية ان الدعاء المذكور في المتن يندب في جميع الرمل وان الدعاء الاقنى في الشرح يندب في جميع
الاربعة الاخيرة إلا ان يقال انها مسكتان عن مثل قول الشارح هنا أى في المحال الخ فيما يأتى فى تلك المحال
اعتمادا على علمه من قول المصنف السابق وان يقول اول طواف الخ قول المتن (اللهم اجعله الخ) عبارة العباب

وهو الأوجه وان اختار في المجموع وغيره عدمها شرح مر (قوله في المتن ويختص الرمل بطواف
يعقبه سعى) عبارة العباب في طواف الحج أو العمرة ان عقبه سعى اه وعبارة المنهج بعده سعى مطلوب اه
(قوله أرادته) خرج ما لو لم يردده وهو شامل لما لو اراد تركه وما لو لم يرد شيئا فليراجع (قوله في المتن اللهم اجعله
الخ) عبارة العباب وان يقول في رمله بعد تكبيره محاذيا للحجر الاسود اللهم الخ قال في شرحه عقب قوله
محاذيا للحجر الخ ما نصه كما قاله الاسنوى وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين والمجموع انه يندب في جميع رمله

(١٢) - شروانى وابن قاسم - رابع

طواف الافاضة وان لم يسع رمل فيه وان كان قدر رمل في القدوم (ويلقب فيه)

أى الرمل أى في المحال التى لم يرد لها ذكر مخصوص على كلام فيه في الحاشية (اللهم اجعله) أى ما لنا متلبس به من العمل

الاثم من البر وهو الاحسان او الطاعة وياق هذا ولو في العمرة لانها تسمى حجا اصغر كما ورد في خبر (وذنبا) اي واجعل ذنبي ذنبا (مغفورا وسعيامشكورا) للاتباع على ما ذكره الرافعي ويقول في الاربعة الاخيرة اي في تلك المحال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتانا في الدنيا حسنة الى اخره (وان يضطبع) الذكر المحقق ولو صيبا فيسن للولي فعله به (في جميع كل طواف يرمل فيه) اي يشرع فيه الرمل وان لم يرمل للاتباع بسند صحيح ويكره تركه ولو تركه في بعضه اتى به في باقيه (وكذا) يسن الاضطباع (في) جميع (السعي على الصحيح) قياسا على الطواف ويكره فعله في الصلاة كسنة الطواف (وهو) لغة افتعال من الضبع باسكان الباء وهو العضد وشرعا (جعل وسط) بفتح السين في الافصح (ردائه تحت منكبه الايمن و طرفه على) منكبه (الايسر) ويدع منكبه الايمن مكشوقا كذاب اهل الشطارة المناسب للرمل هذا اذا كان متجردا إذ الظاهر فعله للابسا ولو بغير عذر (ولا ترمل المرأة) ومثلها الخنثى (ولا تضطبع)

وأن يقول في رمله بعد تكبيره محاذيا للحجر الاسود اللهم الخ قال في شرحه عقب قوله محاذيا للحجر مانصه كما قاله الاسنوي وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين والمجموع انه يندب في جميع رمله وعبارته يستحب ان يدعو في رمله بما احب من امر الدين والدنيا والاخرة واكده اللهم اجعله حجامة وورا الخ نص عليه واتفقوا عليه انتهت وما ذكره من النص ظاهر فيما قاله اه سم (قوله المصحوب بالذنب الخ) انظر التقيد بالمصحوب بما ذكره مع قوله الاتي اي سليمان الخ فانه مع فرض مصاحبته لما ذكر لا يمكن سلامته من ذلك فكيف يتأتى سؤاله السلامة إلا ان يراد بالمصحوب ما من شأنه ان يكون مصحوبا بذلك فليتأمل سم أقول يدفع الاشكال من اصله قول الشارح إذ الذنب مقول الخ إذ الذنب بمعنى عدم الكمال لا يتأني السلامة عن الاثم كما هو ظاهر (قوله كالمغفرة) اي فانها مقولة بالتشكيك على الكمال فلا تنافي العصمة عن الاثم (قوله) وياتي بهذا الخ) اي لفظ حجامة وورا وقال النهاية والمعنى والمناسك للعتمر ان يقول عمرة مبررة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مرعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد اه (قوله لانها تسمى الخ) قد يقال لا يزم مما ذكر أن يطلق عليها الحج المطلق بصري وقد يجاب بأن اطلاق المطلق على المقيد شائع قول المتن (وسعيامشكورا) اي واجعل سعيا مشكورا اي عملا مقبلا شرح العباب اه سم (قوله في تلك المحال الخ) عبارة الونائي فان فرغ من دعاء محل قبل ان يصل الى الاخر قال في غير الرمل كالاربعة الاخيرة رب اغفر وارحم الخ وقال في الرمل اي الثلاثة الاولى اللهم اجعله حجامة وورا مشكورا اه وتقدم ان ظاهر النهاية والمعنى والمجموع ان هذا يندب في جميع الرمل وظاهر الاولين ان الاول يندب في جميع الاربعة الاخيرة (قوله الذكر) الى قوله لان الامام الخ في النهاية لا قوله ويكره تركه الى المتن وقوله هذا ان كان الى المتن وقوله ولو لم يشرع في الطواف قبله ام لانها تسمى (قوله قياسا على الطواف) اي بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها نهاية ومعنى قال الزركشي ظفرت فيه بحديث صحيح وهو انه صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة طارحا برأيه انتهى وليست دلالة على خصوص الاضطباع بوضحة اعياب اه كردد على بافضل (قوله ويكره فعله في الصلاة) اي فيزيهه عند ارادتها ويبيده عند ارادة السعي نهاية ومعنى (قوله افتعال من الضبع) وهو مصدر ضعز يذفبه بالهمزة والتاء فصار اضطبع لذن من قواعدهم انه إذا كان فاء افتعل صاد او ضاد او طاء او ظاء قلبت تاؤه طاء كردد على بافضل (قوله مكشوقا) اي ان امكن ونائي اي بان لم يتعد بررد او حريضة محمد صالح (قوله هذا الخ) اي قوله ويدع منكبه الخ (قوله) إذ الظاهر فعله الخ) اي فعل الاضطباع للايسر الخيط لكن من غير كشف كردد على عبارة الكردد على بافضل ويسن فعله ولو من فوق المحيط اه (قوله ولو بغير عذر) هذا ما استظهره في الحاشية مع نقله عن بحث الزركشي انه لا يسن مطلقا وعن بحث غيره انه يسن ان كان لعذر وإلا فلا انتهى اه بصري عبارة الطائفي قوله بغير عذر وقياسه بالاولى ان المحرم لو كان له رداه ان فاضطبع باعلامه واستر منكبه باسفلها حصل السنة اي اصلها بل كالمحيط كان لعذر كحرو برد اه (قوله وان خلا المطاف) اي ولو ليلانها (قوله بل يجرمان) قال في المعنى وكونه دأب أهل الشطارة يقتضى تحريمه كما قاله الاسنوي لان ذلك يؤدي الى التشبه بالرجال بل باهل الشطارة منهم والتشبه بهم حرام انتهى وقال في النهاية مفتضى المحرم التحريم لكن ظاهر كلامهما في بقية كتبها يابى ذلك فالوجه عدم التحريم عند انتفاء قصد التشبه انتهى ويمكن ان يقال ان سلم انه من

وعبارته ويستحب ان يدعو في رمله بما احب من أمر الدين والدنيا والاخرة وآكده اللهم اجعله حجا مبرورا الخ نص عليه واتفقوا عليه انتهت وما ذكره من النص ظاهر فيما قاله اه (قوله كالمغفرة) اي فانها مقولة كذلك (قوله في المتن والشارح وذنبا اي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا) قال في شرح العباب قال العلماء تقديره اجعل ذنبي ذنبا مغفورا وسعي سعيامشكورا اي عملا مقبلا يزكو لصاحبه ومساعي الرجل اعماله واحداثها مسعاة اه (قوله بل يجرمان

ان قصد التشبه بالرجال على الاوجه خلافا لمن اطلق الحرمة ولمن اطلق عدمها (وان يقرب) الذكر مطلقا حيث لا ايداء ولا تاذي بنحو رحمة (من البيت) تبركابه لشرفه ولا نه اسر لنحو الاستلام لكن قال الزعفراني الافضل ان يبعد (٩١) منه ثلاث خطوات ليامن الطواف على

الشاذروان ولعله باعتبار الزمن لما كان الشاذروان مسطحا يطوف عليه العوام وكان عرضه دون ذراع اما الان فلا ياتي ذلك لان الامام المحب الطبري جزاه الله خيرا اجتهد في تسنيمه وتسميه ذراعا وبقي الى الان عملا بقول الازرقى وصنف في ذلك جزء حسنا رايته بخطه وفي اخره انه استنتج من خبر عائشة لولا قومك حديثو عهد بكفر لهدمت البيت الحديث انه يجوز التغيير فيه لمصلحة ضرورة او حاجة او مستحسنة وقد الفت في ذلك كتابا حافلا سميته المناهل العذبة في اصلاح ما وهى من الكعبة دعا اليه خطب جمع جم فيه لما وردت المراسيم بعبارة سقفا سنة تسع وخمسين لما انها سدتها من خرابه (فلو فات الرمل بالقرب لرحمة) او خشى صدم نساء (فالرمل) حيث لم يرج فرجة على قرب عرفا ولم يؤذ او يتاذ بوقوفه (مع بعد) لا يخرج به عن حاشية المطاف بخلاف في صحة طوافه حيثئذ (اولى) لان ما تعلق بذات العبادة افضل مما تعلق بمحلها كالجماعة بغير المسجد الحرام اولى من الانفراد به (الا ان

الرى المختص بالرجال في ذبغى التحريم مطلقا من غير تفصيل كما هو قياس نظائره و الا في ذبغى عدم التحريم مطلقا اذ لا معنى للقصد حيثئذ بصري (قوله ان قصد التشبه) وانما لم يحرم ما وان لم يقصد التشبه لانه ليس من الرى المختص بالرجال سم وفيه نظر (قوله الذكر مطلقا) اى اما المرأة والخشى فيكونان في حاشية المطاف فان طافا خالين فكل رجل في استحباب القرب معنى ونهاية زاد الو نائى قال عبد الرؤف والخشى يتوسط بين الرجال والنساء اه (قوله حيث لا ايداء) حاصل نص الام انه يتوقى التاذي والايذاء بالزحام مطلقا ويتوقى الزحام الخالى عنهما الا فى الابتداء والاخيرة بصري وجرى على ذلك الحاصل النهائية وشرح بافضل (قوله بنحو رحمة) اى كنتجس المحل القريب و نائى (قوله ولعله) ذكر في النهاية نحو ذلك عبارة ته وكان ذلك عند عدم ظهور الشاذروان اما عند ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر اه وقال في المغنى والاولى كما قال بعضهم ان يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات ليامن مرور بعض جسده على الشاذروان انتهى اقول قديقال انه اوجه لان التسنيم لا يمنع دخول جزء منه كيداه في هواء الشاذروان فلا احتياط في البعد بنحو ما ذكره الزعفراني بما يحصل به الامن بما ذكرتم رأيت تليذ الشارح نقل كلامه هذا في شرحه على مختصر الايضاح ثم عقبه بقوله فيه نظربل الابعاد قليلا اولى اه بصري عبارة الو نائى والاحتياط الابعاد عن البيت بذراع اه وفي الكردى على بافضل عن مختصر الايضاح للشارح وعن البكرى وابن اعلان بنحو ذراع اه (قوله وصنف) اى المحب الطبري في ذلك اى في وجوب التسنيم صونا لطواف العامة ش (قوله استنتج) لعله ببناء المفعول (قوله وقد الفت) من كلام الشارح نفسه و (قوله في ذلك) اى في جواز التغيير في البيت لما ذكر (قوله دعاليه) اى التأليف (قوله جم) اى كثير (فيه) اى في جواز التغيير (قوله لما وردت الخ) بكسر اللام و (قوله لما انها) بفتحها والضمير يرجع الى السقف و (سدتها) خدامها كردى والاولى والصواب عكس ما ذكره في اللامين وأن الضمير يرجع لما الموصولة (قوله سنة تسع وخمسين) اى وتسعمائة قول المتن (لرحمة) اى ونحوها نهاية ومعنى (قوله حيث لم يرج) الى قوله ودليل عدم الخ في النهائية والمعنى الا ما انه عليه (قوله حيث لم يرج فرجة الخ) اى فان رجاءها وقف ليرمل فيها نهاية ومعنى (قوله لا يخرج به عن حاشية المطاف) كذا في الاسنى والنهية تبع البحث الاسنوى ذلك وخالف الشارح في شرح العباب فمشى على ما يقتضى اطلاقهم ان الرمل مع البعد اولى وإن خرج عماد ذكر بصري عبارة الو نائى فلا يبعد بحيث يكون طوافه خارجا عن المطاف المعهود كفى الفتحة والتحفة ونقله سم عن الرمل واستوجه في شرح العباب ما اقتضاه اطلاقهم قال الشلى في شرح المختصر وقول بعض الائمة بعدم صحة الطواف وراء زمزم والمقام ان قال بالبطلان مع العذر اى يضافه و بعيد وفي المجموع اجمع المسلمون على أنه يجوز التباعد مادام في المسجد وعلى انه لا يجوز خارجه اه وظاهره او صريحه انه لا يعتد بذلك الخلاف فيحيثئذ يبعد وان خرج عن المطاف للاتيان بالرمل كما اقتضاه اطلاقهم اه عبارة الكردى على بافضل اذ لم يبعد بحيث يكون طوافه من وراء زمزم والمقام و لا فالقرب مع ترك الرمل حيثئذ اولى لكراهة الطواف وراء ما ذكر على المعتمد خلافا للابيعاب في اخذه باطلاقهم اه (قوله كالجماعة الخ) عبارة المعنى الاترى ان الصلاة بالجماعة في البيت اولى من الانفراد في المسجد غير المساجد الثلاث اه وكذا في النهاية الاقوله غير المساجد الخ والظاهر أنه انما سكنت عن الاستثناء هنا كتفاء بما قدمه في باب الجماعة (قوله من الانفراد به) اى بالمسجد الحرام خلافا للنهية والمعنى وشرح المنهج قول المتن (الا ان يخاف صدم النساء) اى بان كن في حاشية المطاف نهاية ومعنى (قوله وخروجها من خلاف موجه) اى كالحنابلة ويتلخص بما ذكرته

ان قصدا التشبه لانه ليس من الذى يختص بالرجال

يخاف صدم النساء) اذ ابعد (فالقرب بالرمل اولى) من البعد مع الرمل محافظة على الطهارة ومن ثم لو خاف مع القرب أيضا لمسهن كان ترك الرمل اولى هنا ايضا ويسن لتاركه كالعبدو الاتى في السعى ان يتحرك في مشيه ويرى انه لو امكنه اكثر من ذلك لفعل (وان يوالى) عرفا الذكر وغيره (طوافه) اتباعا وخروجها من خلاف موجه ودليل عدم وجوبه القياس على الوضوء بما جم ان كلامها عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس

منها وسيعلم بما يأتي أول الفصل ندب الموالاة بين الطواف والركعتين وبينها وبين الاستلام وبينه وبين السعي (و) أن (يصلى بعده ركعتين) والافضل للاتباع رواه الشيخان فعلها (٩٢) (خلف المقام) الذي انزل من الجنة ليقوم عليه ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم عند بناء

الكعبة لما أمر به وأرى محلها بسحابة على قدرها فكان يقصر به الى ان يتناول الالة من اسمعيل عليه السلام ثم يطول الى أن يصنعها ثم بقي مع طول الزمن وكثرة الاعداء بنجب باب الكعبة حتى وضعه صلى الله عليه وسلم بمحله الان على الاصح من اضطراب في ذلك ولما صلى خلفه ركعتي الطواف قرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى كما قرأ ما يتعلق بالصفاء والمشعر الحرام عند وصوله اليها اعلاما للامة بشرها واحياء لذكر ابراهيم كما احياء ذكره بكاصيلت على ابراهيم في كل صلاة لانه الاب الرحيم الراعي بعبته نبينا صلى الله عليه وسلم في هذه الامة لهذا يتهم وتكلمهم والمراد خلفه كل ما يصدق عليه ذلك عرفا وحدث الان في السقف خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحتها ويليها في الفضل داخل الكعبة فتحت المذاب ففقه الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة رضى الله عنها ففكة فالحرم كما بينته في الحاشية وغيرها وتوقف الاسنوى في داخل الكعبة ردوه بان فعلها خلف المقام هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وبانه لا خلاف بين

في الاصل أن الراجح أن من فرق كثير اندب له الاستئناف مطلقا إن كان لعذر فلا كراهة بل في الایعاب ولا خلاف الاولى ايضا وإن كان لغیر عذر من الاعذار التي ذكرها فهو مكروه وقيد في الامداد الكراهة بطواف الفرض وقال في الایعاب قطع طواف النفل وتقريقه لا يكره مطلقا قال في حاشية الايضاح ولا يخلو عن نظر لا ملحظ كراهة التفريق الوقوع في الخلاف وهو جار في الفرض والنفل واستوجه في المنح أنه لا يضرب تحلل اغماء وجنون اثناء الطواف وان النص بخلافه مبنى على اشتراط الموالاة قال ابن الجمل في شرح الايضاح تبعا للحاشية الشارح وحيث أراد القطع فالاولى أن يقطعه عن وترو أن يكون من عند الحجر الاسود وحيث قطعه لعذر ائيب على ماضى والا فلا ولا يسجد فيه سجدة ص بخلاف سجدة التلاوة اه كردي على بافضل وقوله ندب له الاستئناف مطلقا يأتي في شرح وفي قول تجب الموالاة الخ ما يخالف دعوى الاطلاق ويقيد الندب بعدم العذر وقوله واستوجه في المنح الخ اعتمده باعشن عبارته بعد كلام طويل والوجه عندى ان للمغنى عليه والمجنون البناء بعد الافاقة وان النص المتقدم مبنى على القول باشتراط الموالاة اه وتقدم عن عس ترجميح خلافة (قوله ندب الموالاة بين الطواف والركعتين) ويسن له اذا اخرهما راقه دم اى كدم التمتع ويصليهما الاجير عن المستاجر ولو معضوبا والولى عن غير المميز نها يوقمغنى وقولها اذا اخرهما الخ لعل الاقرب ضبط التأخير بنظير مامر في ركعتي الوضوء بصري وقولها ويصليهما الاجير عن المستاجر الخ فلو تركها الولي والاجير فينبغي ان يسن دم ويسقط من اجرة الاجير ما يقابل الركعتين عس قول المتن (وان يصلى بعده ركعتين) ويجزىء عنهما غيرهما بتفصيله السابق في ركعتي الاحرام نها يوقمغنى قول المتن (خلف المقام) افضليته بالنسبة لسنة الطواف خاصة اه كردي على بافضل (قوله بمحله الان) لو نقل عن محله الان فالوجه اعتبار محله الان فيصلى خلفه لا خلف المحل المنقول اليه سم (قوله فكان) أى المقام (يقصر به) أى باراهيم يعنى يقصر لأجله ليسهل عليه تناول الآلة من الحجر ونحوه ثم يطول ليسهل له وضع الالة في الموضع المرتفع كردي (قوله بشرها) اى المقام والصفاء والمشعر الحرام (قوله كل ما يصدق عليه ذلك الخ) اى خلف المقام قال الشيخ ابو الحسن البكرى والقرب معتبر بقدر سترة المصلى وإن زاد بحيث يعد خلفه حصل اصل السنة وواضح انه لو زاد على ثلثائة ذراع بينه وبين المقام يحصل تلك السنة اذ لا يعد خلفه عرفا ولم ار من حرر هذا اه كردي على بافضل عبارة شرح مناسك الشيخ الرئيس وضبطه بعض المتأخرين بثلثائة ذراع اخذا من مقام الماموم مع الامام اه (قوله وحدث الان في السقف الخ) هذا باعتبار زمنه رحمه الله ثم اضمحلت في هذه الازمنة فنته الحمد (قوله ويليها) الى قوله وينت في النبا يوقم كذا في المغنى الا قوله فدار خديجة (قوله داخل الكعبة) يقدم منه مصلاه صلى الله عليه وسلم فا قرب منه ابن الجمل عبارة مختصر الايضاح مع شرحه والافضل أن يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل ظهره للباب ويستقبل الجدار المقابل له ويجعل بينه وبينه ثلاثة اذرع فيصلى اه (قوله فبقية الحجر) وفي الایعاب ثم بقية الستة الاذرع وفي حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجمل الرملى ثم ما قرب من الحجر الى البيت (قوله فدار خديجة) وفي الایعاب ثم بقية الاماكن الماثورة بمكة وحررها اه كردي على بافضل (قوله فالحرم) اى ثم حيث شاء من الامكنة فيما شاء من الازمنة ولا تقوتان إلا بماوته نهاية يوقمغنى ويتصور هذا بمن يصل بعد الكعبة وحين صرف صلاته عنهما كردي (قوله في داخل الكعبة) اى في تأخيرها عن خلف المقام عبارة المغنى ومال الاسنوى الى ان فعلها في الكعبة اولى منه خلف المقام والافضل ما في المتن لان الباب باب اتباع الى اخر ما في الشرح (قوله في افضلية ذلك) اى خلف المقام وهو اجماع متوارث لا يشك

(قوله بمحله الآن) لو نقل عن محله الان فالوجه اعتبار محله الآن فيصلى خلفه لا خلف المحل المنقول اليه لان فعله عليه الصلاة والسلام بين ان خلف محله الان هو المراد من الايقوانه المشروع وان وجود الحجر في ذلك

الامة في افضلية ذلك بل قال الثوري لا يجوز فعلها الا خلفه وما لك ان أداءها مختص به ويرد ايضا بتصریحهم بان النافلة في البيت أفضل فيه منها بالسكبة للاتباع (يقرا) ندبا (في الاولى) بده الفاتحة (قل يا ايها الكافرون وفي الثانية) بعدها ايضا (الاخلاص) للاتباع رواه مسلم

(ويجهر) ولو بحضرة الناس (ليلا) وبعد الفجر إلى طلوع الشمس ولا يعارضه خلافا لمن ظنه قولهم يسن التوسط في نافذة الليل بين الجهر والاسرار لان محله في النافذة المطلقة ولو نواها مع ما سن الاسرار فيه كراتبة العشاء احتمل ندب الجهر مراعاة لها تمييزها بالخلاف الشبه في وجوبها والسر مراعاة للرتبة لانها افضل منها كما صرحوا به وهذا أقرب ثم رأيت بعضهم (٩٣) بحث أنه يتوسط بين الاسرار والجهر مراعاة للصلايتين وفيه نظر

فيه معنى (قوله وبعد الفجر) إلى قوله ولو نواها في النهاية والمعنى وهذا أقرب أى تغليبا للافضل ونأى (قوله) بحث أنه يتوسط (الخ) اتي به الشهاب الرمي جازما به بصرى (قوله) وانه واسطة بينهما) يتامل (قوله) كما تقرر (قوله) اي انفا (قوله) بين اشواطه) إلى قوله وعلى الاول في النهاية والمعنى لا قوله وكذا إلى لانه وقوله وفوت راتبة وقوله ومكتوبة اتسع وقتها (قوله) وبعضها) الانسب وابعاضها بصرى (قوله) وكذا النفل (الخ) خلافا للنهاية والمعنى عبارتهما والقولان في وجوب ركعتي الطواف إذا كان فرضا فان كان نفلا سنة قطعاه وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما لاتفاء ركعتيهما وشرطيهما اه (قوله) وقد دل عليه) اي على الندب (قوله) ما مر) اي من القياس على الوضوء (قوله) انه اضرب عن الطواف) اي او انه آتمه نهاية ومعنى (قوله) بلا عذر) أى فان فرق يسيرا او كثيرا بعذر لم يضرب جزما كالوضوء معنى ونهاية (قوله) ومنه إقامة جماعة (الخ) اي وعروض حاجة لا بد منها شرح بافضل اي كشر من ذهب خشوعه بعطشه ونأى (قوله) وفوت راتبة) خلافا لصريح الايعاب وظاهر النهاية والمعنى (قوله) لا فلفل جنازة) قيدها في الايعاب وان الجمال بما إذا لم تعين عليه ويندب قطع النفل لذلك اه كردى على بافضل كذا قيدها بذلك المعنى والونائى وقال عش وان تعين ويعذر في التأخير إلى فراغه فان خيف تغير الميت فيبغى وجوب قطعه اه (قوله) وعلى الاول) اي القائل بكون هذه الصلاة سنة و (قوله) بغيرها) اي سواء كان الغير فرضا او نفلا اه كردى على بافضل (قوله) ولا يسقط الطلب) وقال مر اى والخطيب يحصل الثواب وان لم تنو ونأى (قوله) واستشكل هذا) اي سقوط صلاة الطواف بغيرها (قوله) بان محله إذا نفاها) اي ولم يصل بعد الطواف اصلا عش وونائى (قوله) وبانهم صرحوا (الخ) عطف على بان محله الخ عبارة الونائى أو بان يحمل قولهم أى لا يسقط الخ على انه لا يسقط من كل وجه لانه وان سقط طلبها نظر إلى قواعد مذهبنا لكنه لم يسقط بالنسبة لقواعد مذهب من اوجها فيسن فعلها بعد فعل الفريضة احتياطا نظر لذلك خروجها من خلافه اه ويحمل كلام الشارح على هذا يندفع استشكل السيد البصرى ويستغنى عما تكلفه في الجواب عنه عبارته قوله وبانهم صرحوا الخ محل تامل فقد يقال انه مقول للاشكال لان الطلب إذا سقط فاقى تتعدد الصلاة بتلك النية فضلا على ان تكون الاحتياط وقد يجاب على بعد بان قوله وبانهم الخ معطوف على قوله بقولهم الخ وسكت عن جوابه للعلم من الجواب المذكور اه (قوله) وبانهم صرحوا بان الاحتياط الخ) قد يجاب بان محله ما ذكر ايضا من التقي وبان الساقط بغيرها اصل الطلب لا كاله سم وهذا مبنى على ما تقدم عن البصرى من العطف على بقولهم الخ وتقدم انفا ما يغنى عنه (قوله) والافضل) إلى قوله وعلى الثاني في المعنى والنهاية (قوله) ويبلغه مالوا اخرها (الخ) اي بلا كراهة نهاية ومعنى (قوله) ويبلغه مالوا اقتصر (الخ) اي بلا كراهة فهو خلاف الافضل ونأى (قوله) مالوا اقتصر على ركعتين (الخ) يظهر ان يقال انه لا يحتاج إلى قصد كونهما عن الجميع بالنسبة لسقوط الطلب واما بالنسبة لحصول الثواب فاعل الاقرب اشتراطه بصرى (قوله) للكل) اي للمجموع (قوله) وعلى الثاني) اي القائل بوجوب صلاة الطواف (قوله) والقيام فيها) يخالفه قول الونائى ويجوز فعلهما مع القعود وان قيل بالوجوب قاله في المجموع اه (قوله) السكينة (الخ) ومنها ايضا نيته ان كان طواف نسك اخذ اماما فلو كان عليه طواف افاضة او نذر ولو لم تعين زمنه ودخل وقت ما عليه فتوى غيره

المحل أى محله الآن ليس الا علامة على محل الصلاة فليتامل فالكلام بعد محل نظر (قوله) وبانهم صرحوا بان الاحتياط ان يصلها بعد فعل الفريضة) قد يجاب بان محله ما ذكر ايضا وبان الساقط بغيرها اصل الطلب

لان التوسط بينهما يفرض تصورهما وانه واسطة بينهما ليس فيه مراعاة لو احدة منهما على أنهم لم يقولوا به إلا في النافذة المطلقة كما تقرر (وفي قول تجب الموالاة) بين اشواطه وبعضها (والصلاة عقب الطواف الفرض وكذا النفل عند جمع لانه ^{صلى الله عليه وسلم} أتى بهما وقال خذوا عني مناسككم وجوابه ان ذلك لا يكفي في الوجوب وإلا لوجب جميع السن بل لا بد من عدم دال على الندب وقد دل عليه في الموالاة ما مر وفي الصلاة الخبر المشهور هل على غيرها قال لا إلا ان تطوع ومحل الخلاف في تفريق كثير بان يغلب على الظن أنه اضرب عن الطواف بلا عذر ومنه إقامة جماعة مكتوبة وفوت راتبة لا فلفل جنازة ومكتوبة اتسع وقتها وهو فرض فيكره قطعه وعلى الاول تسقط بغيرها اي ثم ان نويت اثيب عليها ولا يسقط الطلب فقط نظير ما مر في تحية المسجد ونحوها واستشكل هذا بقولهم لا يسقط طلبها مادام حيا

وأجيب بان محله إذا نفاها عند فعل غيرها وبانهم صرحوا بان الاحتياط ان يصلها بعد فعل الفريضة والافضل لمن طاف أسابع فعلها عقب كل ويبلغه ما لو اخرها إلى ما بعد الكل ثم صلى لكل ركعتين ويبلغه مالوا اقتصر على ركعتين للكل وعلى الثاني يجب تعددها بعدد الاسابيع والقيام فيها ويتوقف التحلل عليها على وجه الاصح خلافا ويصح السعي قبلها اتفاقا (فرع) من سنن الطواف السكينة والوقار

عن غيره أو عن نفسه تطوعا أو قدوما أو وداعا وقع عن طواف الافاضة أو النذر كما في واجبات الحج والعمرة فقوله ان الطواف يقبل الصريف اى إذا صرفه لغير طواف اخر كطلب غريم كما مرّت الاشارة لذلك نهاية ومعنى (قوله وعدم الكلام إلا في الاخير الخ) قال ابن الجمل على الايضاح ويستحب ان لا يتكلم فيه بغير الذكر إلا كلاما هو محبوب كما مر بمعروف واجب او مندوب او نهى عن منكر مكروه او محرم او افادة علم لا يطول الكلام فيه وهذا القيد مخصوص بغير الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين لانه يجب فعل ذلك وإزالة هذا بما قدر عليه وإن طال زمنه اه وناي (قوله كتعلم جاهل) اى وجوب مستفت ويكره البصق فيه بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره متكئا ووضع يديه على فيه إلا في حالة تناؤ به فيستحب وتشبيك اصابعه او تفرقعها وكونه حاقبا او حاقنا او بحضرة طعام تتوق نفسه له وكون المرأة متقبلة وليست محرمة ويظهر حملها على تنقيب بلا حاجة بخلافها كوجود من يحرم نظره اليها والاكل والشرب فيه وكرهه الشرب اخف نهاية وكذا في المعنى إلا قوله له وليست إلى قوله والاكل قال عرش قوله مروي يكره البصق فيه اى في الطواف وإذا فعله فليكن بطرف ثوبه اما القاؤه في أرض المطاف فحرام كما هو معلوم وقوله مروي جعل يديه الخ وهل يكره ذلك في غير هام لا فيه نظرو الاقرب الاول لان فيه منافاة لما كان عليه هيئة المتقدمين (قوله والاكل والشرب) اى ما لم تدع اليه ضرورة اه (قوله لا الشكر الخ) اقره ابن الجمل والونائي والكردي على بافضل وقال البصرى قديتوقف فما ذكره وما يدفع قوله لانه صلاة الخ فلو لم يسن تعلم الجاهل مع ان التعليم في الصلاة حرام فليتأمل اه (قوله لانه) اى الطواف (قوله وهى) اى سجدة الشكر (قوله في الخصال) اسم كتاب كرى (قوله ومنه) اى سن رفع الدين في الدعاء في الطواف والجار متعلق بقوله الاتي يؤخذ الخ (قوله الظاهر الخ) اى التشبيه كرى (قوله كليا يتصور الخ) وينبغي ان يكون في طوافه خاشعا خاضعا حاضر القلب ملازما للادب بظاهره وباطنه مستحضرا في قلبه عظمة من هو طائف بيته ويزم ان يصون نظره عمالا محل نظره اليه وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء والمرضى معنى (قوله من سن الصلاة) ومن سن الطواف كما قاله الطبرى ان يسلم على اخيه ويساله عن حاله واهله اى إذا لم يطل زمنه كفاضة العلم بل اولى وبحت ابن جماعة تقيده ايضا بغير المشتغل بالذكر وإلا لم يسلم عليه كالملي بل اولى وإنما تاتي الاولية إن كان مستغرقا فيه اخذ بما ذكره وفي جواب السلام على القارىء ويسن للطائف ومن قرب منه ان لا يرفع صوته بقرءة او ذكر لئلا يشوش على غيره فان شوش عليه ولو باخبار السامع له بذلك فيما يظهر لا يعلم إلا من جهته كره له على ما يصرح به كلام المجموع وغيره ولا تبعد الحرمة ان يتحقق تاذيه بذلك ولا يبعد ايضا كراهة الضحك فيه لانه خلاف الادب فهو اولى من كراهة جعل يديه وراء ظهره مكتنفا اه حاشية الايضاح للشارح (قوله ومكروهاتها) اى كوضع اليد على الخاصرة والمشى على رجل والنظر إلى السماء وناي (قوله واقفي بعضهم الخ) سئل الشهاب الرملى هل الافضل لمصلى الصبح بمكة المكث اذا كراحتي يصلى ركعتين ام الطواف فاجاب بان الافضل الطواف اه ويشهده ما في القرى للبحر الطبرى عن انس بن مالك وسعيد بن مالك رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ طوافان لا يوافقهما عبد مسلم الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه يغفر له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت طواف بعد صلاة الفجر فراغه مع طواع الشمس وطواف بعد صلاة العصر فراغه مع غروب الشمس اخرج الزرقى وابوسعيد المفضل بن محمد الجندى اه ثم رايت بخط بعض اهل العلم انه نقل افتاء بعض المشايخ بما اتى به الشهاب الرملى واستدل له بالحديث المذكور ثم ابدى في المراد بالبعدي في الحديث احتمالين أحدهما مطلق البعدي فيشمل من اتى بأسبوع قبيل الطلوع او الغروب ثانيهما استيعاب الزمن ثم قال ولعله الاظهر ولا لقال قبل الطلوع وقبل الغروب اه بصرى (قوله والاشتغال بالعمرة الخ) وهل الافضل التطوع في المسجد الحرام بالطواف او الصلاة قال الماوردى الطواف افضل وظاهر قول غيره ان الصلاة افضل وهو المعتمد وقال ابن

وعدم الكلام إلا في خير كتعليم جاهل برفق ان قل وسجدة التلاوة لا الشكر على الاوجه لانه صلاة وهى تحرم فيها ولا تطلب فيما يشبهها ورفع اليدين في الدعاء كما في الخصال ومنه مع تشبيههم الطواف بالصلاة في كثير من واجباته وسننه الظاهر في انه يسن ويكره فيه كل ما يتصور من سنن الصلاة ومكروهاتها يؤخذ أن السنة في يدى الطائفان دعا رفهما وإلا فجعلها تحت صدره بكيفية ثم واقفي بعضهم بأن الطواف بعد الصبح أفضل من الجلوس اذا كرا إلى طلوع الشمس وصلاة ركعتين وفيه نظر ظاهر بل الصواب أن هذا الثاني أفضل لانه صح في الاخبار ان لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين ولم يرد في الطواف في الاحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك ولان بعض الائمة كره الطواف بعد الصبح ولم يكره أحد تلك الجلسة بل أجمعوا على نديها وعظيم فضلها والاشتغال بالعمرة أفضل منه بالطواف على المعتمد إذا استوى زمانها

الوجه لخبر الحج عرفة
 اي معظمه كما قاله
 وتوقف صحة الحج عليه
 ولانه جاء فيه من حقائق
 القرب وعموم المغفرة
 وسعة الاحسان ما لم يرد في
 الطواف واغتفار الصارف
 فيه بما يدل على افضليته لانه
 لعظم العناية بمحصله رفقاً
 بالناس لصعوبة قضاء الحج
 لا لكونه قربة غير مستقلة
 بل عدم استقلاله بما يدل
 لذلك ايضاً لانه لعزته
 لا يوجد الا مقوماً للحج
 الذي هو من افضل العبادات
 بل هو افضلها عند جماعة
 فاندفع ادعاء افضلية
 الطواف مطلقاً او من حيث
 توفقه على شروط الصلاة
 وشروع التطوع به فتامله
 (ولو حمل الحلال) واحداً
 كان او اكثر ولو محدثاً
 (محرم) لم يطف عن نفسه
 ولو صغيراً لم يميز لكن
 ان كان حامله الولي او ما ذونه
 المتطهر ايضاً لتوقف صحة
 طوافه على مباشرة الولي
 او ما ذونه واحداً او اكثر
 (وطاف به حسب للمحمول)
 ان دخل وقت طوافه
 ووجدت الشروط السابقة
 فيه ونواه الحامل له او
 اطلق ولم يصرفه المحمول
 عن نفسه لانه حينئذ
 كراكب بهيمة بخلاف
 ما اذا فقد شرط من ذلك
 كالنواه لنفسه او لها فلا
 يقع له وقد يقع للحامل ان
 وجد فيه شرطه (وكذا
 لو حمله) اي المحرم الواحد

عباس الصلاة لاهل مكة والطواف للغزباء معنى وكذا في النهاية الا قوله وقال الخ (قوله) والوقوف افضل
 الخ) قال ابن عبد السلام والمروءة افضل من الصفا والطواف افضل الاركان حتى الوقوف قال الزركشي
 وفيه نظر بل افضلها الوقوف والاجه ما قاله ابن عبد السلام اسنى ونحوه في المعنى والنهاية زاد فيها وقد يقال
 الطواف افضل من حيث ذاته والوقوف افضل من حيث كونها ركناً للحج لقواته به وتوقف صحته عليه ويحمل
 كلام ابن عبد السلام على الاول وكلام الزركشي على الثاني بصري (قوله) وتوقف صحة الحج عليه) اي
 بحيث لا يجزئ بشيء باتفاق بخلاف الطواف به يندفع قول سم وقد يقال بقية الاركان كذلك اه (قوله)
 واغتفار الخ) رد لدليل المخالف (قوله لعظيم الخ) خبر ان و (قوله رفقاً) علة له و (قوله لصعوبة الخ)
 علة للعلمة و (قوله لا لكونه) عطف على لعظيم (قوله لذلك) اي لافضلية الوقوف (قوله او من حيث توفقه)
 توفقه الخ) اي من حيث مشابهته الصلاة في المشروط ومشروعية التطوع به قول المتن (ولو حمل الحلال
 الخ) اي للمرض او صغراً ولا نهاية ومعنى (قوله لم يطف) الى قوله لكن بحث في النهاية الا قوله حتى قال الى
 ويأتي وكذا في المعنى الا ما انه عليه (قوله لم يطف عن نفسه) اي فان كان قد طاف عن نفسه لاحرامه فكما
 لو حمل حلال حلالاً وسياق نهاية ومعنى اي في شرح والا فالاصح الخ (قوله ايضاً) اي المحرم المحمول
 (قوله لتوقف صحة طوافه) اي غير المميز (قوله واحداً الخ) اي المحرم المحمول (قوله ووجدت الشروط
 السابقة) اي للطواف (فيه) اي المحمول (قوله ونواه الحامل له) اي للمحمول (قوله او اطلق) يظهر ان
 المراد بالاطلاق عدم النية وكذا في الصورة الاتية وان المراد بنية النفس فقط فيهما مطلق النية لا تنقيدها
 بالنفس فان قصده فهو محض تأكيد ثم رايت ابن شعبة نقل هنا عن الكفاية ما نصه ومحل ما ذكره اذالم
 ينو الحامل شيئاً او نواه للمحمول الخ فغير عن صورة الاطلاق بقوله لم ينو الحامل شيئاً وهو عين ما استظهرناه
 بصري (قوله ولم يصرفه المحمول عن نفسه) تبع الشارح في ذلك ابن شعبة ولا حاجة اليه لاغناء قوله
 ووجدت الشروط الخ عنه اذ من جملة ما سبق فقد الصارف بصري (قوله كالمواهب) اي الحامل سم (قوله
 فلا يقع له الخ) عبارة النهاية والمعنى وقع له اي الحامل عملاً بنيت في حقه اه (قوله وقد يقع للحامل ان وجد فيه
 الخ) يفهم انه قد لا يقع له مع توفر الشروط وهو محل تامل فان اراد الاحتراز عمالو صرفه مع توفرها فهو
 خلاف الفرض كما يعلم ماسرو الذي يتحصل في مسألة الحامل ان يقال ان قصد نفسه فقط او مع محموله وقع له
 مطلقاً وان قصد المحمول فقط وقع للمحمول مطلقاً وان اطلق فان كان حلالاً او محرم طاف عن نفسه ولم يدخل
 وقت طوافه وقع للمحمول والا بان كان محرم طاف عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع له بصري عبارة
 الوثائي ولو حمل طائف او اكثر جامع لشروط الطواف حلال او محرم طاف عن نفسه ولم يدخل وقت
 طوافه او دخل ولم يطف سواء القدوم والافاضة وطواف العمرة وغيرها محرم لم يطف
 عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع للمحمول ان نواه الحامل او اطلق الا ان اطلق وكان الحامل
 كالمحمول فللحامل كما لو قصد الحامل نفسه فقط او كإيهما كما في النهاية والتحفة فهذه ستة عشر
 صورة سبعة للمحمول وتسعة للحامل ولا عبرة بقصد المحمول نفسه ولو نوى احد حاملين نفسه
 والاخر المحمول لم يقع للمحمول وللحامل الاخر بل للحامل الناوي نفسه ولا اثر لنية حامل
 محدث او نحوه وشرط حمل غير الولي لغير المميز اذن الولي كافي الفتح فلا يصح الطواف لغيره
 محمول او راكب على دابة او نحو سفينة الا ان كان الحامل او السائق او القائد او الجاذب الولي أو
 ما ذونه وحمل الولي او ما ذونه له ياتي فيه جميع ما مر من الاقسام اه وفيها مثل ما نصه وحاصل ما يقال في
 هذه المسئلة ان الحامل له اربعة احوال اما حلال او محرم طاف عن نفسه او لم يطف عن نفسه ولم يدخل وقت

(قوله وتوقف الخ) قد يقال بقية الاركان كذلك فليامل (قوله في المتن ولو حمل الحلال محرم الخ) وقضية
 كلام الكافي انه لا فرق في احكام المحمول بين الطواف والسعي وهو كذلك وان نظر فيه الزركشي
 اذ لوجه للنظر مع كونه يشترط فيه عدم الصارف كالطواف وان حمله في الوقوف اجزا فيهما يعني
 مطلقاً شرح م (قوله كالمواهب) اي الحامل

أو المتعدد (محرم) كذلك (قد طاف) (٩٦) عن نفسه) ما تضمنه احرامه من طواف قدوم اوركن او لم يدخل وقت طوافه لانه حيث

طوافه او دخل وقت طوافه والمحمول له حالة واحدة وهي أنه محرم لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وعلى كل حال من الاحوال الاربعة التي للحامل اما ان ينوي للمحمول او يطلق او ينوي لانفسهما او لنفسه وهذه ايضا اربعة احوال في نية الحامل تضرب في احواله الاربعة تبلغ ستة عشر ثم يقال ان نوى الحامل للمحمول او اطلق وقع الطواف للمحمول فهذه صورتان تضربان في احوال الحامل فتبلغ ثمانية ويستثنى من هذه الثمانية ما اذا اطلق الحامل النية وكان الحامل كالمحمول لكونه محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه اما اذا نوى لنفسه او لها وقع الطواف للحامل وهاتان صورتان اذا ضربتا في احوال الحامل كانت ثمانية اه (قوله والمتعدد) الو او بمعنى او (قوله كذلك) اي واحد او متعدد قول المتن (ان قصده للمحمول فله) استشكل بقولهم فيما لو كان عليه طواف افاضة او مندور معين الوقت او لاقوى غيره عن نفسه او عن غيره وقع للافاضة او المندور في وقته لاعتباره غيره واجاب ابن المقرئ فقال لعل الشرط في الصرف ان يصرف عن نفسه او إلى غير طوافها ما اذا صرفه إلى طواف اخر فلا يصرف سواء قصد به نفسه ام غيره سم (قوله) او قصده كل اي من الحامل والمحمول (قوله لانه لم يصرفه الخ) عبارة النهاية والمعنى لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه ويؤخذ منه انه لو حل حلالا ونويا وقع للحامل ولهذا قال في المجموع ويقاس بالمحرمين الحلالان الناويان فيقع للحامل منهما على الاصح ولو طاف محرم بالحج معتقد ان احرامه عمره قبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف اه (قوله في السعي) اي بخلاف الوقوف فيقع لها مطلقا اذا لا يضرب فيه الصارف ونائي ونهاية ومعنى (قوله بناء على المعتمد الخ) وفاقا للنهاية هنا وخلافا للمعنى وللنهاية في مبحث الرمي حيث قال هناك واما السعي فالظاهر كما افاده الشيخ اخذ من ذلك انه كالوقوف اه قال عرش قوله فالظاهر الخ ضعيف اه (قوله ما لوجذب ما هو عليه) يتجه ان الامر كذلك اذا اركب غيره ولو بمن وساقه او قادم الركوب و(قوله او سفينة) ينبغي ان الحكم كذلك فيما لوركا في السفينة وان كان المسير لها احدهما فقط لان قطع المسافة حينئذ لا ينسب لاحدهما دون الاخر وكذا يقال لوركا دابة وسيرها احدهما سم (قوله فانه لا تعلق لكل الخ) اي فيقع للحامل والمحمول مطلقا فانه الخ نهاية اي سواء نوى الحامل نفسه اوها او اطلق امالو نوى المحمول فقط فقد صرف فعله عن طواف نفسه

(قوله في المتن ان قصده للمحمول فله) استشكل بقولهم فيما لو كان عليه طواف افاضة او مندور معين الوقت او لاقوى غيره عن نفسه او عن غيره وقع للافاضة او المندور في وقته لاعتباره غيره واجاب ابن المقرئ فقال لعل الشرط في الصرف ان يصرفه عن نفسه او إلى غير طوافها ما اذا صرفه إلى طواف الاخر فلا يصرف سواء قصد به نفسه ام غيره قال شيخ الاسلام وتحقيقه ان الحامل جعل نفسه للمحمول فأنصرف فعله عن الطواف والواقع محموله طوافه لا طواف الحامل كما في ركب الدابة بخلاف الناوي في تلك المسائل فانه ان يطواف لسكنة صرفه لطواف اخر فلم يصرف وحاصل الجواب ان الاول خاص بالمحمول والثاني بغيره مع الفرق بينهما وقوله ان يصرفه عن نفسه كان المراد على وجه الالية لا مطلقا (قوله ان قصد للمحمول فله) قد يستشكل بمالو استناب العاجز عن الرمي من لم يرم عن نفسه حيث يقع رمي النائب عن نفسه وان قصد به المستناب ويمكن ان يجاب بان الرمي محض فعل النائب فلم يصرف عنه مع كونه عليه بخلاف مسألة الطواف لان الواقع للمحمول طواف والحامل كالدابة كما قرره فتأمل (قوله حيث لم يصرفه عن نفسه) بقى ما لو صرفه عن نفسه إلى الحامل وصرف الحامل عن نفسه إلى المحمول ويحتمل ان يقع للحامل اخذ من جواب الاشكال المذكور فيما مر كقوله فيه اما اذا صرفه إلى طواف اخر فلا يصرف الخوجه الاخذانه لما صرفه المحمول عن نفسه إلى الحامل صار الحامل بمنزلة من صرفه لطواف غير المحمول ومن عليه طواف وصرف الطواف لطواف اخر لم يصرف فليتأمل (قوله في المتن فللحامل فقط) شامل بصورة ما اذا قصده احد الحاملين للمحمول فليراجع (قوله لوجذب ما هو عليه) يتجه ان الامر كذلك اذا اركب غيره ولو غير بمن وساقه او قادم الركوب (قوله او سفينة) ينبغي ان الحكم كذلك فيما لوركا في السفينة وان كان المسير لها

كالخلال فياتي فيه جميع ما مر في الحلال (والا) يكن المحرم الحامل قد طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه (فالاصح انه) اي الشان او الحامل (ان قصده للمحمول فله) اي المحمول يكون الطواف خاصة حيث لم يصرفه عن نفسه ويكون الحامل كالدابة لان شرط الطواف ان لا يصرفه لغرض آخر (وان قصده) جميعه (نفسه او لها) او اطلق او قصده كل لنفسه او تعدد الحامل وقصد احدهما نفسه والاخر المحمول على الوجه فللحامل يكون (فقط) لانه لم يصرفه عن نفسه وطوافه لا يحتاج لنية ونازع الاسنوي في قولها او لها بما بالغ الاذرع في توهيمه فيه حتى قال انه مع كونه ثقة كثير الوهم في النقل والفهم وان الحامل له على نحو ذلك النزاع مع التساهل حب التغلظ اه والاسنوي اجل من ان يطلق فيه ذلك لكن الجزاء من جنس العمل كما تدين تدان ويأتي ذلك التفصيل في السعي بناء على المعتمد انه يشترط فيه فقد الصارف كالطواف وخرج بحمل ما لوجذب ما هو عليه كخشبة او سفينة فانه لا تعلق لكل بطواف الاخر لكن بحث جريان

تلك الاحكام هنا ايضا وله وجه نعم ان قصد الجاذب المشي لاجل الجذب بطل طوافه

لانه صرفه وحامل محدث أو نحوه كالبهيمه فلا اثر لثبته ﴿فصل﴾ في واجبات السعي وكثير من سننه (يسن) له بعد ركعتي الطواف (ان) يأتي زمزم فيشرب منها ويصب على راسه للاتباع كما حررتنه في الحاشية ثم (يستلم) ندبا للقادر الذكر وغيره بشرطه (الحجر بعد الطواف وصلاته وذاها لزمنم ويقبله ويضع جبهته عليه على الكيفية السابقة لتعود عليه بركة استلامه في بقية (٩٧) نسكه فان عجز فعل مامروا فهم كلامه

انه لا ياتي الملتزم ولا الميزاب قبل صلاة الركعتين ولا بعدهما وهو كذلك مبادرة للسعي وعدم وروده ومخالفة الماوردي وغيره في ذلك شاذة كافي المجموع قال لخالفته للاحاديث الصحيحة ثم صوب ما هو المذهب انه لا يشتغل عقب الركعتين الا بالاستلام ثم الخروج الى الصفا لكن يعكز عليه ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه قبل الحجز ووضع يده عليه ومسح بها وجهه وانما فرغ من صلاته عادا الى الحجز ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب منها على راسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع الى الصفا فقال ابدا بما بدا الله به قال الزركشي فينبغي فعل ذلك كله اه وفي حديث ضعيف ما يدل على ندب اتيان الملتزم وهو يعمل به في الفضائل خلافا لمن رده بانه ضعيف وعليه فينبغي عمله

وقد تقدم انه يقبل الصرف حيث قصد به غير الطواف ومن ثم قال حج نعم ان قصد الجاذب الخ ع ش (قوله) صرفه اي عن نفسه (قوله) وحامل محدث الخ) بقي ما لوصرفه المحمول عن نفسه الى الحامل وصرفه الحامل عن نفسه الى المحمول ويحتمل ان يقع للحامل اخذا بما مر في جواب الاشكال اما اذا صرفه الى طواف آخر فلا ينصرف الخ ووجه الاخذ انه ما صرفه المحمول عن نفسه الى الحامل صار الحامل بمنزلة ما صرفه لطواف غير المحمول ومن عليه طواف وصرف الطواف لطواف آخر لم ينصرف فليتام سم ولا يخفى ما في هذا الوجه ﴿فصل في واجبات السعي﴾ وكثير من سننه عبارة النهاية والمغني فيما تختم به الطواف وبيان كيفية السعي اه (قوله) ندبا) الى المتن في النهاية والمغني (قوله) وغيره) اي غير الذكر وهو الاثني والخثي بشرطه وهو خلو المطاف ع ش (قوله) وافهم كلامه الخ) واقتضاه على الاستلام يقتضى عدم سنية تقبيل الحجر والسجود عليه والظاهر كما افاده الشيخ سن ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعي تشير اليه نهاية وسم عبارة المغني وصرح ابو الطيب وصاحب الذخائر بانه يقبله اي ويسجد عليه قال الاذريعي والظاهر انه متفق عليه وانما اقتصرنا على ذكر الاستلام اكفاء بما بينوه في اول الطواف انتهى وهذا هو الظاهر اه (قوله) لا ياتي) الى قوله قال في المغني (قوله) قال) اي المجموع (قوله) لكن يعكز عليه) اي على ما صوب به المجموع من الحصر على الاستلام (قوله) ابد الخ) بصيغة المتكلم وحده (قوله) قال الزركشي الخ) عبارة الوثاني واذ فرغ من ركعتي الطواف والدعاء بعدهما استلم ندبا بها وفيما ياتي فوراً الحجر الاسود مع التقبيل والسجود كما مر قاله حج ولا ياتي الملتزم ولا الميزاب لا بعد الركعتين ولا قبلهما اذا كان سعي فيخرج له عقب ذلك من باب الصفا ندبا والاسن ان ياتي الملتزم بعد الركعتين كافي التحفة وقال في الامداد قبلهما قال في الفتح فليصق صدره ووجهه به ويسط يد به عليه المغني الى الباب واليسرى الى الركن ثم يدعو بما احب اه (قوله) وهو) اي الحديث الضعيف و(قوله) رده) اي ذلك الحديث و(قوله) عليه) اي على العمل بذلك الحديث قول المتن (ثم يخرج) اي ندبا و(قوله) للسعي) اي بين الصفا والمروة نهاية ومغني (قوله) للاتباع) الى المتن في النهاية (قوله) وشرطه) اي شرطه نهاية ومغني (قوله) وهو افضل) خلافا للنهاية والمغني والاسن (قوله) وشهرته) اي الصفا (قوله) ويبدأ) الى المتن في النهاية والمغني الا قوله لو الان الى فلو ترك (قوله) فلو ترك خامسة) اقول صورة ذلك ان يذهب بعد الرابعة التي انتهاؤها بالصفا من غير المسعى الى المروة ثم يعود من المروة في المسعى الى الصفا ثم يعود من الصفا في المسعى الى المروة فقد ترك خامسة لانه بعد الرابعة لم يذهب في المسعى الى المروة بل ذهب في غيرهما فلا يحسب ذلك خامسة ويلزم من عدم حسابه خامسة الغاء السادسة التي هي عوده بعد هذا الذهاب من المروة الى الصفا لانها مشروطة بتقدم خامسة عليها ولم يوجد واما السابعة التي هي ذهابه بعد هذه السادسة من الصفا الى المروة فقد وقعت خامسة فاحتاج بعدها الى سادسة وسابعة سم وقوله في غيره

احدهما فقط لان قطع المسافة حينئذ لا ينسب لاحدهما دون الاخر وكذا يقال لوركب اداة وسيرها احدهما

﴿فصل في واجبات السعي وكثير من سننه﴾ (قوله) وافهم كلامه الخ) افهم ايضا انه لا يسن حينئذ اي بعد الطواف وصلاته تقبيل الحجر ولا السجود عليه قال في الروض والظاهر سن ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعي تشير اليه ورواه الحاكم في صحيحه من فعله صلى الله عليه وسلم وصرح به القاضي ابو الطيب في التقبيل (قوله) وهو افضل من المروة كما بينته في الحاشية) قال في شرح الروض قال ابن عبد السلام والمروة افضل من الصفا لانها مرور الحاج اربع مرات والصفار مروة ثلاثا والبداء بالصفار سيلة الى استقبالها قال مر

(١٣) - شرواني وابن قاسم - رابع) كاسيسرح به للخبر الحسن يا ايها الناس اسعوا فان الله سبحانه كتب عليكم السعي (وشرطه) ليقع عن الركن (ان يبدأ) في الاولى وما بعدها من الاوتار (بالصفا) وهو بالقصر طرف جبل ابي قبيس وشهرته تعني عن تعديده وهو افضل من المروة كما بينته في الحاشية ويبدأ في الثانية وما بعدها من الاشباع بالمروة والان عليها عقد واسع علامة على اولها

الاولى الثانية (١) (قوله) وقال ابدؤا بما بدا الله به (رواه النسائي باسناد على شرط مسلم وهو في مسلم بلفظ ابداعلى الخبر لا الامر ورواه الاربعة بلفظ نبدا بالنون معنى قول المتن (وان يسعى سباعا الخ) اى ولو منكوسا او كان يمشى القهقري فيما يظهر نهاية قول المتن (الى المروة) بفتح الميم واصلها الحجر الرخو وهى في طرف جبل قيعقان و (قوله مرة) بالرفع خبر ذهابه معنى (قوله) و (يجب) الى قوله ومن ثم في النهاية والمعنى الاقوله كقول الازرعى الى لا بعد طواف الخ (قوله) ويجب استيعاب المسافة الخ) اى التى بين الصفا والمروة ولو التوى في سعيه عن محل السعى يسيرا لم يضر كائنص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه نهاية وقوله ولو التوى الخ ان كان مع الخروج عن عرض المسعى فغريب بل كلامهم مصرح بخلافه والافلاوجه للتقيد باليسير وبالجملة فهذا النص محتاج الى التاويل والمراجعة وفي تاريخ القطب الحنفى المسكى نقل عن تاريخ الفاكهى ان عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعا انتهى ثم رابت المحشى سم قال قال في العباب ويجب ان يسعى في بطن الوادى ولو التوى فيه يسيرا لم يضر قال شارحه بخلافه كثير بحيث يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة اذ هو مقارب لعرض المسعى ما بين الميلىن الذى ذكره الفاسى انه عرضه ثم ما ذكره هو في المجموع حيث قال قال الشافعى والاصحاب لا يجوز السعى في غير موضع السعى فلو مر وراء موضعه في زقاق العطارين او غيرهم يصح سعيه لان السعى مختص به فلا يجوز فعله في غيره كالطواف الى ان قال ولذا قال الدارمى ان التوى في موضع سعيه يسير اجاز وان دخل المسجد او زقاق العطارين فلا هو به يعلم ان قول العباب ولو التوى فيه يسير المراد باليسير فيه ما لا يخرج عنه فتامله اهل كلام المحشى هذا ذلك ان تقول الظاهر ان التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين وانحوها على التقريب اذ لا نص فيه يحفظ عن السنة فلا يضر الاتواء اليسير لذلك بخلاف الكثير فانه يخرج عن تقدير العرض ولو على التقريب فليتامل بصرى وما ذكره عن شرح العباب اعتمده الونائى فقال لكن لو التوى في سعيه عن محل السعى يسيرا بحيث لم يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة لم يضر وذكر الفارسى ان عرض المسعى ما بين الميلىن فان دخل المسجد او مر عند العطارين فلا يصح اه (قوله) او عقب الخ) اى كان ركب آدميا سم (قوله) او عقب او حافر مر كوبه) ثم قال او رجل او حافر مر كوبه الخ انظر هل يكنى ذلك في ركب المحفة وينبغى ان يكنى لان كلامنا الدابتين الحاملتين للمحفة مر كوب له سم ويلزم عليه ان تختلف مسافة السعى بالنسبة للماشى والراكب بصرى (قوله) وراس اصبع رجله الخ) اى ولا يكنى راس النعل الذى تنقص عنه الاصابع وناى (قوله) كذا قاله المصنف وغيره) هذا اعتمده شيخ الاسلام واقره المعنى وجرى عليه الرملى في النهاية وشرح الدلجية وخالف في شرح الايضاح وكذلك ابن علان فجرى على ان الدرج المشاهد اليوم ليس شىء منه بمحدث وان سعى الراكب صحيح اذا الصق حافر دابته بالدرجة السفلى بل الوصول لماسمات آخر الدرج المدفونة كاف وان بعد عن آخر الدرج الموجود الان باذرع قال وفي هذا فسخة كبيرة لا كثير العوام فانهم يصلون لآخر الدرج بل يكتبون بالقرب منه هذا كله في درج الصفا اما المروة فقد اتفقوا فيها على ان العقد الكبير المشرف الذى بوجهها حددها لكن الافضل

فلو ترك خامسة مثلا جعل السابعة خامسة واثى سادسة وسابعة وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم بدابه اى وختم بالمروة كما ياتى وقال ابدؤا بما بدا الله به (وان يسعى سباعا) يقينافان شك فكلمر فى الطواف (ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه) مرة (اخرى) لانه صلى الله عليه وسلم بدا بالصفا وختم بالمروة رواه مسلم فاندفع قول جميع انهما مرة اذ يلزمهم الختم بالصفا ومن ثم لم يسن رعاية خلافهم لشذوذوه ويجب استيعاب المسافة فى كل بان يلقى عقبه او عقب او حافر مر كوبه باصل ما يذهب منه راس اصبع رجله او رجل او حافر مر كوبه بما يذهب اليه وبعض درج الصفا محدث فليحتط فيه بالرقى حتى يتيقن وصوله للدرج القديم كذا قاله المصنف وغيره

والطواف افضل اركان الحج الخ (قوله) فلو ترك خامسة الخ) اقول صورة ذلك ان يذهب بعد الرابعة التى انتهوا بالصفا من غير السعى الى المروة ثم يعود من المروة الى الصفا ثم يعود من الصفا الى المسعى الى المروة فقد ترك الخامسة لانه بعد الرابعة لم يذهب الى المروة بل ذهب في غير ما فلا يحسب ذلك خامسة ويلزم من عدم حسابها خامسة الغاء السادسة التى هو عودته بعد هذا الذهاب من المروة الى الصفا لانها مشروطة بتقدم الخامسة عليها ولم يوجد اما السابعة التى هى ذهابه بعد هذه السادسة من الصفا الى المروة فقد وقعت خامسة اذ لم يتقدمها بما يعتد به الاربع لان الخامسة متروكة والسادسة لغو كما تقرر فصارت السابعة خامسة واحتاج بعدها الى سادسة وسابعة (قوله) او عقب الخ) اى كان ركب آدميا (قوله) او عقب او حافر مر كوبه) ثم قال او رجل او حافر مر كوبه انظر هل يكنى ذلك في ركب المحفة وينبغى ان يكنى لان

(١) قوله الثانية كذا باصل الشيخ رحمه الله تعالى بخطه وهو سبق قلم عن التذكير اه من هامش

ويحمل على ان هذا باعتبار زمنهم واما الان فليس فيه شيء محدث لعلو الارض حتى غطت درجات (٩٩) كثيرة (وان يسعى بعد طواف

ركن أو قدوم) لأنه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم بل حكى فيه الاجماع فلا يجوز بعد طواف نفل كان احرم من بمكة بحج منها ثم تنفل بطواف و اراد السعي بعده كما في المجموع وقول جمع بجوازه حينئذ ضعيف كقول الأذري في توسطه الذي تبين لي بعد التفتيح ان الراجح مذها سحته بعد كل طواف صحيح باى وصف كان لا بعد طواف وداع بل يتصور كما قاله وقوعه بعده لأنه لا يسمى طواف وداع إلا ان كان بعد الايتان بجميع المناسك ومن ثم لو بقى عليه شيء منها جاز له الخروج من مكة بلا وداع لعدم تصور في حقه حينئذ وتصوره فيمن أحرم يحج من مكة ثم اراد خروجا قبل الوقوف لأنه يسن له طواف الوداع لا نظر اليه لان كلامها كما قاله الأذري في طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك لافي كل وداع وقول جمع في هذه الصورة ان له السعي بعده إذ اذا اراد السعي بعد طواف القدوم كما هو الأفضل لأنه الذى صح عنه صلى الله عليه وسلم لم تزل مه الموالاة بينهما بل له تأخيره وان طال لكن (بحيث لا يتخلل بينهما) أى السعى وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) لأنه يقطع

أن يمر تحته ويرقى على البناء المرتفع بعده اه كرى على بافضل (قوله) ويحمل الخ) عبارة شرح العباب وإنما ذكره فيها باعتبار ما كان واما الان اصلها درج مدفون في كفي الصاق العقب او الاصابع باخر درجها واما المروءة فهم متفقون على ان من دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها وقد بينت ذلك كله بادلته في الحاشية انتهت اه سم (قوله) ان هذا باعتبار زمنهم واما الان الخ) اقره الرشيدى وقد اردت تلك الدرج بل وبعض الدرج الاصلية اه (قوله) غطت) اى سترت كرى (قوله) كما في المجموع) وهو المعتمد نهاية (قوله) وقول جمع الخ) ونص البويطى والخفاف والاسنوى والعمرانى والبندنجى وابن الرفعة ان السعى يجزى بعد طواف الوداع والنفل الصحيح محمد صالح عبارة النهاية و صوب الاسنوى وقوعه بعد طواف نفل بان محرم المكى بالحج ثم يتنفل بطواف ثم يسعى بعده وقد جزم بالاجزاء في هذه المحب الطبرى ويوافقه قول ابن الرفعة اتفقوا على ان شرطه ان يقع بعد طواف ولو فلا الاطواف الوداع ويرده ما رعن المجموع اه (قوله) لا بعد طواف) الظاهر ولا بعد الخ لا يقال هو مستثنى بما قبله فيكون من تمتة كلام الأذري لأنه خلاف الواقع فكلام الأذري على العموم وإنما استثناء طواف الوداع فقط في كلام ابن الرفعة هذا ومن تأمل السباق والسياق لم يشك فيما ذكرته ثم ريت نسخة المصنف وقد ضرب على الواو فيها فعله من تصرف بعض القاصرين بصرى (قوله) لأنه لا يسمى الخ) عبارة المغنى لأنه إذا بقى السعى لم يكن الماتى به طواف وداع اه (قوله) وتصوره) الى التثنية في المغنى وكذا في النهاية لا قوله كما هو الأفضل (قوله) ثم اراد خروجا) اى ولو الى منى يوم الثامن للبيت بها ليلة التاسع ثم الذهاب للوقوف وظاهره انه لا فرق في الخروج لغير منى بين الخروج لمسافة القصر ومادونها فليراجع سم أقول صرح بعدم الفرق النهاية والمغنى وشيخ الاسلام ونقله الوائى عن الامداد والفتح (قوله) وقول جمع الخ) منهم الاسنوى والبندنجى والعمرانى وفى نص البويطى وكلام الخفاف ما يوافقه ومع ذلك فالمعتمد ما قاله في المجموع من ان ظاهر كلام الاصحاب اختصاصه بما بعد القدوم والاستفاضة نهاية (قوله) إذ اعاد) كان التقيد بالعود لان السعى قبل خروجه يوجب المكث بعد الطواف فيخرجه عن كونه وداعا فلي تأمل سم (قوله) كما هو الأفضل) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارة وهو الأفضل تأخيره عن طواف الافاضة كما اقبى به الوالد رحمه الله تعالى قال لأن لنا وجها باستحباب اعادته بعده اه وعبارة سم قوله كما هو الأفضل كلام الايضاح صريح في ذلك ثم كونه الأفضل شامل لوقوعه عقب طواف القدوم ولترأخيه عنه اه (قوله) بل له تأخيره) ولو طاف للقدم فهل له ان يسعى بعده بعض السعى ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر والاقرب لكلامهم المنع نهاية

كلام الدابتين الحاملتين للبحفة مركوب له (قوله) ويحمل على ان هذا باعتبار زمنهم وأما الآن الخ) عبارة شرح العباب وإنما ذكره فيها باعتبار ما كان واما الان فن اصلها درج مدفون في كفي الصاق العقب او الاصابع باخر درجها واما المروءة فهم متفقون على ان من دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها وقد بينت ذلك كله بادلته في الحاشية اه (قوله) ثم اراد خروجا قبل الوقوف) اى ولو الى منى يوم الثامن للبيت بها ليلة التاسع ثم الذهاب للوقوف وظاهره انه لا فرق في الخروج لمسافة القصر ومادونها فليراجع (قوله) إذ اعاد) كان التقيد بالعود لان السعى قبل خروجه يوجب المكث بعد الطواف ولترأخيه عنه (قوله) في المتن بحيث لا يتخلل بينهما للوقوف بعرفة) عبارة العراقى في شرح الهجة لكن يشترط ان لا يتخلل بينهما ركن كالوقوف والحلق اه وهو يدل على انه لو حلق بعد انتصاف ليلة النحر قبل الوقوف امتنع السعى وقد يشك على هذا بعد تسليمه ان الحلق لا يدخل وقته قبل الوقوف ولهذا قال في العباب كشرح الروض وأول وقت غيره أى غير الذبيح من الحلق وغيره لمن وقف من انتصاف ليلة النحر اه فدل قوله لمن وقف على توقف دخول وقت الحلق على الوقوف فان قلت لكنه مع عدم دخول وقته يجزى قلت ممنوع إلا ينقل حتى إذا حلق قبل الوقوف ثم وقف طوب بالحلق ان أمكن بأن نبت الشعر أو كان قد قصر فقط (قوله) فيلزمه تأخيره الى ما بعد طواف الافاضة) قال في شرح الايضاح ومر عن الأذري انه يسن لمن دفع من

تبعته للقدم قبله فيلزمه تأخيره إلى ما بعد طواف الافاضة

﴿ تنبيه ﴾ احرم بالحج من مكة ثم خرج ثم عاد لها قبل الوقوف فهل يسن له طواف القدوم نظرا لدخوله اولا نظرا لعدم انقطاع نسبه عنها ويفرق بين أن ينوي العود اليها قبل الوقوف اولا كل محتمل ولو قيل بالثالث لم يبعد إلا ان اطلاقهم نذبه للحلال الشامل لما إذا فارق عازما على العود ثم عاد يؤيد الأول ثم رأيت في كلام المحب الطبري ما يصرح بالاول ويفرق بينه وبين عدم وجوب طواف الوداع على الخارج المذكور بان طواف الوداع إنما يكون بعد فراغ المناسك كلها ولا كذلك طواف القدوم وعليه فيجزىء السعي بعده ويفرق بينه وبين من عاد لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل فإنه يسن له القدوم ولا يجزئه السعي حينئذ بان السعي متى اخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الافاضة (ومن سعى بعد) طواف (قدوم لم بعده) اى لم يندب له اعادته بعد طواف الافاضة بل يكره لانه ^{صلى الله عليه وسلم} وأصحابه لم يسعوا إلا بعد طواف القدوم رواه مسلم ومن ثم لم يسن للقارن رعاية خلاف موجبها ومر وجوبها

وفي الوائى عن الامداد مثله (قوله تنبيه) احرم بالحج (الخ) الذى فى شرح العباب وقد يدخل فى قولهم أو قدوم مالوا حرم المكي مثلا بالحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف فانه الان يسن له طواف القدوم فينبغى اجزاء السعى بعده كما شمله كلامهم انتهى فيجزم بسن طواف القدوم واقتصر على انه ينبغى اجزاء السعى بعده سم (قوله بين ان ينوى العود الخ) اى فلا يسن (قوله اولا) اى فيسن (قوله يؤيد الاول) عبارة الوائى وإذا احرم مكي بالحج من مكة وخرج منها ولو لغير سفر قصر وعاز ما على العود ثم عاد اليها يسن له طواف القدوم كالمو كان حلالا ويجزىء السعى بعده كما فى التحفة ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم احرم بالحج لم يجز السعى بعده كذا فى الامداد والنهاية اه (قوله ويفرق بينه) اى سن طواف القدوم للخارج المذكور (قوله وعليه) اى على الاول (قوله ويفرق بينه) اى العائد المذكور حيث يسن له الطواف ويجزىء السعى بعده (قوله ولا يجزئه السعى الخ) جزم بهذا لتبني عبد الرؤف مخالفا لما فى الحاشية ونائى عبارة سم قال فى حاشية الايضاح ومر عن الاذرعى انه يسن لمن دفع من عرفة الى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم فيجوز له السعى بعده وقد يفهمه قولهم أو وقف لم يجز السعى إلا بعد طواف الافاضة لدخول وقته وهو فرض فلم يجز بعد نفل مع امكانه بعد فرض انتهى فافهم التعليل بدخول وقته الخ جوازه قبله وهو خلاف كلامه هنا اه واعتمد ع ش ما هنا عبارة وتفويضه اى التعليل عدم امتناع السعى قبل انتصاف ليلة النحر وليس مرادا كما صرح به حج حيث قال فى اثناء كلامه ويفرق بينه وبين من عاد لمكة الخ اه (قوله بل يكره) هذا ما جزم به فى الروض وقره عليه شيخ الاسلام ومشى عليه صاحب النهاية وقال فى المعنى هى خلاف الاولى وقيل مكروهة اه وتبع فى ذلك ابن شهبة هذا ولو قيل بجرمتها بناء على عدم سنه لم يبعد لما فيه من التلبس بعبادة فاسدة بصرى وقد يقال وقيل يستحب الاعادة كما حكاه المعنى والنهاية وصاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن القول المرجوح بالكافية (قوله لم يسن للقارن الخ) جرى عليه الجمال الرملى فى شرح الدلجبة وجرى فى شرح الايضاح والخطيب فى المعنى على ندب سعيين له وعليه جرى سم والشهاب الرملى وابن اعلان وغيرهم قال الحلبي ومقتضى كلامهم امتناع موالاته الطوافين والسعيين فيطوف ويسعى ثم يطوف ويسعى انتهى كردى على بافضل عبارة المعنى ويسن للقارن طوافان وسعيان خروجا من خلاف من اوجبهما عليه من السلف والخلف قاله الاذرعى بحثا وهو حسن اه وقال باعثن على الوائى المعتمد ما قاله حج من عدم السنية اه (قوله رعاية خلاف موجبها) وهو ابو حنيفة لان شرط ندب الخروج من الخلاف ان لا يعارض سنة صحيحة وقد صرح عن جابر رضى الله تعالى عنه انه لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا كردى (قوله ومر) الى المتن فى النهاية والى قوله والافضل فى المعنى الا قوله اللهم الى المتن وقوله وحافيا الى ومطهر (قوله ومر وجوب الخ) المراد بوجوبها

عرفة الى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم فعليه يجوز له السعى بعده وقد يفهمه قولهم لو وقف لم يجز السعى إلا بعد طواف الافاضة لدخول وقته وهو فرض فلم يجز بعد نفل مع امكانه بعد فرض اه فافهم التعليل بدخول وقته الخ جوازه قبله وهو خلاف قوله الا ترى ولا يجزئه السعى حينئذ الى استئناف قال مر فى شرحه ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم احرم بالحج فهل له السعى حينئذ كما اقتضاه اطلاقهم اولا ولا يحمل كلامهم على ما لو صدر طواف القدوم حال الاحرام لشمول نية الحج لها حينئذ فكانت التبعية صحيحة لوجود المجانسة بخلافه فى تلك المجانسة منتفية بينهما كل محتمل وظاهر كلامهم الا ترى فى طواف الوداع يؤيد الثانى وهو الظاهر ولو طاف للقدوم فهل له ان يسعى بعد السعى ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر ايضا والاقرب لكلامهم المنع اه (قوله تنبيه احرم بالحج من مكة الخ) الذى فى شرح العباب مانصه وقد يدخل فى قولهم أو قدوم مالوا حرم المكي مثلا بالحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف فانه الان يسن له طواف القدوم فينبغى اجزاء السعى بعده كما شمله كلامهم اه فيجزم بسن طواف القدوم واقتصر على انه ينبغى اجزاء السعى بعده (قوله بل يكره) لكن الافضل تاخير عن طواف الافاضة كما فى شيخنا الشهاب

على من كمل قبل فوات الوقوف (ويستحب) للذكر (أن يرقى على الصفا والمروة قدرامة) (١٠١) للاتباع فيهما رواه مسلم والرقى الآن

بالمروة متعذر لكن بأخرها
دكة فينبغي رقيها عملا بالوارد
ما يمكن أما المرأة والخثي
فلا يسن لها رقى ولو في
خلوة على الأوجه الذي
اقتضاه اطلاقهم خلافا
للأسنوي ومن تبعه اللهم
إلا إذا كانا يقعان في شك
لولا الرقى فيسن لها حيث
على الأوجه احتياطا
(فأذرقى) بكسر القاف
الذكر وغيره واشترط
الرقى ليس قيد في ندب ما بعده
لندبه لغير الرقى أيضا بل في
حيازة الأفضل لا غير استقبال
ثم قال الله أكبر الله أكبر
الله أكبر والله الحمد الله أكبر
على ما هدانا والحمد لله على
ما أولانا لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده أي
قدرته وقوته (الخبر وهو
على كل شيء قدير) للاتباع
رواه مسلم إلا يحيي ويميت
فالنسائي بسند صحيح وإلا
بيده الخبر فذكره الشافعي
قيل ولم يرد زاد مسلم بعد
قدير لا إله إلا الله وحده أنجز
وعده ونصر عبده وهزم
الأحزاب وحده (ثم يدعو بما
شاء ديننا ودنياقتل ويعيد
الذكر والدعاء ثانيا وثالثا
والله اعلم) لما في خبر مسلم
بعد ما ذكر ثم دعا بين ذلك
قال هذا ثلاث مرات وبحث
الأذرعى أن الدعاء بأم
الذي يباح فقط يكفي الصلاة

كونها شرط في الاجزاء عن نسك الاسلام لأنه مخاطب به على سبيل الوجوب بحيث يأثم بتركها اللهم إلا أن
تتوفر فيه شروط الاستطاعة ويخشي عروض نحو غضب فلا يبعد القول بوجوبها عليه بالمعنى الثاني فيما
يظهر في جميع ما ذكر نعم محل ما ذكر فيما قبل الوقوف أما بعد التلبس به فاطلاق الوجوب واضح على
ما يصرح به كلامهم من أنه بعوده للوقوف وتلبسه به ينصرف نسكه لفرضة الاسلام ثم رایت الخثي سم
قال قوله وجوبها الخ أي إذا أعاد الوقوف انتهى بصري (قوله على من كمل الخ) أي ببلوغ أو عتق سم
قول المتن (أن يرقى على الصفا والمروة قدرامة) أي لا إنسان معتدل وأن يشاهد البيت قيل إن الكعبة كانت
ترى فحالت الأبنية بينها وبين المروة واليوم لا ترى الكعبة إلا على الصفا من باب الصفا معنى (قوله للذكر)
التقييد بالذكر جزم به شيخ الاسلام في الغرر وكذا في الأسنى إلا أن هذا فيه حكاية بحث الأسنوي وقال
شيخ مشايخنا الشمس الخطيب الظاهر أنه لا يطلب الرقى من المرأة والخثي مطلقا ه وقال في النهاية لا يسن
لها إلا أن خلا المحل عن غير المحارم فيما يظهر كانه عليه الأسنوي وتبعه تليذه أبو زرعة وغيره انتهى بصري
ومال إليه أيضا سم والنائي (قوله دكة) أي مسطبة معنى (قوله أما المرأة الخ) قال ابن شبة نقلنا عن الأذرعى
أن قضية اطلاق الجمهور عدم الفرق وأيضا احتياط بالرقى كالرجل للخروج من الخلاف في وجوبه اه أقول
أن ثبت خلاف يعتد به في الوجوب مطلقا فينبغي الجزم بندب الرقى للمرأة والخثي بصري (قوله فلا يسن
لها رقى ولو في خلوة الخ) قال عبد الرؤف وهو متجه وقال ابن الجمل وهو أوجه ما في الحاشية ومن المختصر
واعترضه سم أي تبع للنهية بأن الرقى مطلوب لكل أحد غير أنه سقط عن الأثني والخثي طلبا للستر فاذا وجد
ذلك مع الرقى صار مطلوب باذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدمه اه كرى على بأفضل (قوله واشترط الرقى)
أي المفهوم من قوله فاذا رقى كرى (قوله بل في حيازة الأفضل) أي بالنسبة للذكر المحقق قول المتن (الله
أكبر) أي من كل شيء (قوله والله الحمد) أي على كل حال لا نعبره كما يشعر به تقديم الخبر (قوله على
ما هدانا) أي دلنا على طاعته بالاسلام وغيره (قوله على ما أولانا) أي من نعمة التي لا تحصى (قوله له
الملك) أي ملك السموات والارض لا غير نهاية ومعنى (قوله وهزم الاحزاب وحده) زاد بعده الأسنى
والمعنى لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اه قول المتن (ثم يدعو بما شاء) ويسن أن يقول اللهم
انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف المعاد واني اسالك كما هديتي للاسلام ان لا تنزع مني حتى
توفاني وانا مسلم نهاية ومعنى زاد الأسنى اللهم اعصمنا أي احفظنا بدينك وطواعتك وطوعية رسولك
وجنبا حدوك اللهم اجعلنا محبوك ونحب ملائكتك وانبياك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم يسرنا
للسرى وجنبا العسرى واغفر لنا في الآخرة والاولى واجعلنا من أئمة المتقين اه (قوله بين ذلك) أي بين
ما ذكره من التوحيد ع ش (قوله تحرى خلو المسعى) قال الشيخ ابو الحسن البكرى لعل المراد بالخلوة ما يتيسر
معه السعى بلا مشقة لها وقع ويختلف الحال فيه بالنسبة للراكب والقوى وغيرهما وليس المراد بالخلوة خلو
المحل بالكلية اه كرى على بأفضل (قوله ولا يكره) أي قوله ومر في النهاية وكذا في المعنى الامانة عليه
(قوله ولا يكره الركوب) أي لا عند الرحلة ان لم يكن ممن يستغنى والا فلا مالم يغلب الايداء والنائي (اتفاقا)
معتد لكنه خلاف الاول لما تقدم من سن المشى فيه ع ش (قوله على ما في المجموع) عبارة المعنى فان ركب

الرملي وتقدم خلافة (قوله على من كمل) أي ببلوغ أو عتق (قوله قبل فوات الوقوف) أي إذا أعاد الوقوف
(قوله خلافا للأسنوي) في شرحه وما اعترض به على الأسنوي أن المطلوب من المرأة والخثي اخفاء
شخصها ما يمكن وان كانت في خلوة الا ترى أنه لا يسن لها التخوية في الصلاة ولو في خلوة يرد بان الرقى مطلوب
لكل أحد غير أنه سقط عن الأثني والخثي طلبا للستر فاذا وجد ذلك مع الرقى صار مطلوب باذ الحكم يدور مع
العلة وجودا وعدمه وان قياس ذلك على التخوية ممنوع لانها مثيرة للشهوة ومحركة للفتنة ولا كذلك الرقى
فلا يصل اليه ويؤيد الأسنوي ما مر في جبر الصلاة والقول بان اخفاء الشخص محتاط له فوق الصوت مردود

(وان) يكون ماشيا وحافيا ان من تنجر جلبيه وسهل عليه و متظهر او مستور او الأفضل تحرى خلو المسعى أي إلا ان فات المأوى بينه وبين
الطواف كما هو ظاهر للخلاف في وجوبها وقياسه ندب تحرى خلو المطاف حيث لم يؤثر بالمبادرة به ولا يكره الركوب اتفاقا على ما في المجموع

لكن روى الترمذى عن الشافعى (١٠٢) كراهته الالعدرو ويؤيده ان جمعا مجتهدين قائلون بامتناعه لغير عذر إلا ان يجاب بانهم خالفوا

بلاعدزلم يكره اتفاقا كما فى المجموع وما فى جامع الترمذى من ان الشافعى كره السعى را كبا الالعدز محمول على خلاف الاولى (قوله بانهم خالفوا الخ) عبارة النهاية به انه خلاف سنة صحيحة وهى ركوبه ^{صلى الله عليه} فى بعضه وسعى غيره بلاعدز كصغرا ومرض خلاف الاولى نهاية أقول وقد يمنع المخالفة بان ركوبه صلى الله عليه وسلم كان لعذر وان يظهر فيستفتى ويؤخذ منه كيفية السعى ويرى جماله المشتاقون المتعطشون اليه فان اهل مكة ذكوره وانا منهم وصغيرهم وكبيرهم كانوا امتزاجين فى المسعى وفى البيوت التى فى حواله واسطحها لنيل سعادة مشاهدة طلعتة الشريفة (قوله بل يكره الوقوف الخ) وتسكراه الصلاة بعده نهاية وونائى (قوله) لكن لا يشترط له كيفية الخ) أى فله السعى المنكوس او القهقرى ونحوه هاسم وبصرى أى مما لا يجزى فى الطواف ويكنى الطيران كما فى الحاشية ونائى (قوله على هينته) الى الفصل فى النهاية وكذا فى المغنى لإاقوله حيث الى المتن (قوله لاغيره مطلقا) وقيل ان خلت الاثنى بالليل سعت كالكذرو والخثى فى ذلك كالاتى معنى (قوله طاقته) عبارة النهاية والمعنى فوق الرمل اه (قوله قاصدا السنة الخ) أى والالم يصح سعيه على المعتمد لانه يقبل الصراف كالطواف خلافا للشيخ الاسلام والشيخ الحسن البكرى وموضع من الايعاب ومن النهاية قال ابن الجمال ويتفرع على ذلك ما لو حمل محرم لم يسع عن نفسه ودخل وقت سعيه محرما كذلك ونوى الحامل المحمول فقط فعلى مرجح من قال يشترط فقد الصارف ينصرف عن نفسه ويقع عن المحمول وعلى مرجح من قال لا يشترط فيه فقد الصارف يقع عنهما انتهى اه كرى وتقدم فى الشرح قبيل الفصل انه يأتى فيه تفصيل طواف الحامل والمحمول (قوله لا نحو المسابقة) أى كاللعب فيخرج عن كونه سعيًا بقصد هانهاية وونائى (قوله ويحرك الدابة) أى بحيث لا يؤذى المشاة نهاية (قوله بستة الخ) متعلق بقيل الميل الخ (قوله) وماعد ذلك محل المشى) ويسن ان يقول الذكر فى عدوه وكذا المرأة والخثى فى محله كما يحتمه بعض المتأخرين رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الا كرم معنى عبارة النهاية ويسن ان يقول فى السعى ولو اثرب اغفر وارحم الخ ويوافقها قول الونائى قائلان فى عدوه ومشيه رب اغفر وارحم الخ اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ والقراءة فى السعى أفضل من غير الذكر الوارداه

(فصل فى الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه) (قوله إذا حضر الحج) أى خرج مع الحجاج نهاية ومعنى قول المتن (او منصوبه) أى المؤمر عليهم ان لم يخرج الامام معنى ونهاية قول المتن (ان يخطب بمكة) أى ان لم ينصب غيره للخطابة ونائى (قوله أو بياها) كذا فى اصل المصنف ومراده التساوى عند عدم المنبرين الكون عندها والكون بياها وينبغى ان يكون الثانى اولى لمزيد شرفه وكونه بليغ فى التبليغ فلو اتى بالواو بدل اول كان اولى نعم على تقدير الاتيانهاى الواو او يحتمل الكلام معنيين لكل منهما وجهه الاول على تقدير كون حيث الخ متعلقة بالكونين فيكون محصله ان الكون عندها حيث لا منبر افضل وافضله الكون بياها لانهما صدقات الاول فى الجملة الثانية على تقدير كونها متعلقة بالثانى ومحصله ان الكون

بان سماع الصوت يكون سببا لحضور من سمعه من بعد ولا كذلك الرقى فى الخلو اه (قوله إلا ان يجاب بانهم خالفوا ماصح) قد يجيبون بانه يحتمل انه ركب لعذر كان يظهر ليستفتى منه وهى واقعة حال فعلية (قوله) لكن لا يشترط له كيفية) أى فله السعى القهقرى ونحوها (فرع) قال فى العباب وان أى ويجب ان يسعى فى بطن الوادى ولو التوى فيه يسير الميضراى قال فى شرحه بخلافه كثير بحيث يخرج عنه وضبط ذلك فى الحاشية بان يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة إذ هو مقارب لعرض المسعى بما بين الميادين الذى ذكره الفارسى أنه عرضه ما ذكره هو ما فى المجموع حيث قال قال الشافعى والاصحاب لا يجوز السعى فى غير موضع السعى فلو مر وراء موضع فى زقاق العطارين او غيره لم يصح سعيه لان السعى يختص به فلا يجوز فعله فى غيره كالطواف إلى ان قال ولذا قال الدارمى ان التوى فى سعيه يسير اجاز وان دخل المسجد اوزقاق العطارين فلاه وبه يعلم ان قول العباب ولو التوى فيه يسيرا المراد باليسير فيه ما لا يخرج عنه فتامله (فصل فى الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه)

ماصح انه صلى الله عليه وسلم ركب فيه وأن يوالى بين مراته بل يكره الوقوف فيه لحديث او غيره وبينه وبين الطواف ومرانه يضر صرفه كالطواف لكن لا يشترط له كيفية مثله لان القصد هنا قطع المسافة وأن (يمشى أول السعى وآخره) على هينته (و) ان (يعدو الذكر) لاغيره مطلقا عدوا شديدا طاقته حيث لا تاذى ولا إيذاء قاصدا السنة لا نحو المسابقة (فى الوسط) للاتباع فيهما رواه مسلم ويحرك الراكب دابته والمراد بالوسط هنا الامر التقريبي إذ محل العدو اقرب الى الصفا منه الى المروة بكثير (وموضع التوعين أى المشى والعدو (معروف) فوضع العدو قبل الميل الاخضر بركن المسجد وحدث مقابله آخر بستة أذرع الى ان يتوسط الميلين الاخضرين احدهما بجدار دار العباس رضى الله عنه وهى الآن رباط منسوب اليه والآخر دار المسجد وماعد ذلك محل المشى (فصل فى الوقوف بعرفة) وبعض مقدماته وتوابعه (يستحب للامام) إذا حضر الحج (أو منصوبه) لاقامة الحج ونصبه واجب على الامام (ان يخطب بمكة) وكونها عند الكعبة او بياها حيث لا منبر افضل

قال الماوردي محرما واستغفر به في المجموع ومع ذلك قال انه محتمل اي ومن ثم كان (١٠٣) العمل عليه ويفتحها المحرم بالتلبية

وغيره بالتكبير وبحث
الحب الطبري ان من
توجوه العرفة قبل دخول
مكة يسن لهم ذلك غريب
(في سابع ذى الحجة) ويسمى
يوم الزينة لانهم كانوا
يزنون فيه هو اذ جهم
(بعد صلاة الظهر) او الجمعة
ويظهر تقييد نديها باداء
فعل الظهر فتفوت بفوات
ادائها لان المدار في العبادات
على الاتباع ما امكن وهو
صلى الله عليه وسلم يفعلها
الابعد اداء الظهر فلا تفعل
فيها بعد ذلك خطبة (فردة يا
مرب) المتمتعين والمكئين
بطواف الوداع بعد احرامهم
وقبل خروجهم لانه مندوب
لهم لتوجههم لا ابتداء
النسك دون المفردين
والقارنين لتوجههم لا تمامه
جميع الحجاج (بالغدو) اي
السير بعد صبح الثامن
ويسمى يوم التروية لانهم
كانوا يتروون الماء فيه لقلته
اذ ذاك بتلك الاماكن (الى
منى) بحيث يكونون بها اول
الزوال وما وقع لها في
موضع اخر ان السير بعد
الزوال ضعيف وعلى الاول
يستثنى من تزامنه الجمعة كحاج
انقطع سفره اذا كان الثامن
الجمعة فلا يجوز له الخروج
بعد الفجر الا ان عذرا
اقامت صحبة بمنى (تنبه)
مر وجوب صوم الاستسقاء
بامر الامام او منصوبه
وقياسه وجوب ما يامر به

عندها افضل مطلقا وعليه فالكون بياها حيث لا منبر عند هافضل بصرى اقول الاظهر ان او لمجرد
الاضراب والترقي وحيث الخ متعلقة بالكون الاول لفظا وبهما معاني فيفيد الكلام حيث تدل المعنى الاول
بلا تكلف (قوله قال الماوردي) الى قوله وما وقع في النهاية الا قوله غريب وقوله يظهر الى المتن وقوله
لتوجههم لا ابتداء للنسك وكذا في المعنى الا قوله وبحث المحب الى المتن (قوله قال الماوردي الخ) جزم به النهاية
عبارته ويسن ان يكون محرما اه (قوله انه محتمل) بكسر الميم بقرينة ما بعده (قوله ويفتحها المحرم الخ)
لم يبين مقدار ما يفتح به من تلبية او تكبير سم عبارة الوائى ويفتحها بالتلبية ان كان محرما وهو افضل
والا بالتكبير ويحمد الله وشئى عليه ثم يقول اما بعد فانكم جئتم من افاق شتى وفودا الى الله تعالى فحق على
الله ان يكرم وفده فمن كان جاء يطلب ما عند الله فان طالب الله لا ينجب فصدقوا قولكم بفعل فان ملاك القول
العمل والنية نية القلوب الله الله في ايامكم هذه فانها ايام تغفر فيها الذنوب جئتم من افاق شتى في غير تجارة
ولا طلب مال ولا دنيا ترجونها ثم يلى اي ان كان محرما ويعلمهم فيها المناسك الخ اه (قوله) وبحث المحب
الخ) اقره النهاية عبارة تمولو توجوه الموقف قبل دخول مكة استحباب لا مامهم ان يفعل كما يفعل امام مكة قاله
المحب الطبري قال الاذرعى ولم اره لغيره اه قال عرش قوله مر ان يفعل كما يفعل الخ اي بان يخضب في سابع
ذى الحجة الى اخر ما ياتي اه (قوله او الجمعة) اي ان كان يومها نهاية (قوله) ويظهر تقييد نديها الخ) عبارة
الوائى وان لم يصلوها كما بحث في الحاشية وقال في التحفة ويظهر الخ اه قال باعشن قوله كما بحثه الخ اعتمده
عبد الرؤف وابن الجلال اه (قوله فلا يفعل الخ) اقرب فيما يظهر ندب فعلها ولو قبل الشروع في السير لحصول
المقصود هان اخبارهم بما مامهم من المناسك نعم الاكل فعلها فيما ذكر بصرى وسم (قوله فيما بعد ذلك)
اي بعد فوات اداء الظهر قول المتن (خطبة فردة) ولا تكفي عنها خطبة الجمعة لان السنة فيه التأخير عن الصلاة
كما تقرر ولان القصد بها التعلم لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف نهاية
ومغنى (قوله لانه الخ) اي هذا الطواف عرش (قوله لتوجههم لا ابتداء للنسك) محل تأمل ثم رايت المحشى قال
يتأمل معنى ذلك بصرى وقد يجاب بان المراد بالنسك هنا ما عدا الاحرام ولو مندوبا ومعلوم ان الاولين لم
يسبق على توجيههم شئ غير الاحرام والآخرين سبق على توجيههم ايضا السفر الى مكة ونحو طواف القدوم
(دون المفردين والقارنين) اي الافاقين سم قال السيد عمر الظاهر ان ملتهم من احرام بالحج من مكة ولو
متعديا بمجاورة الميقات اه وفيه نظر (قوله لتوجههم لا تمامه) عبارة الاستنى والنهاية والمعنى بخلاف المفرد
والقارن الافاقين لا يؤمران بطواف الوداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما اه
(قوله وجميع الحجاج) عطف على المتمتعين (قوله اذ ذاك الخ) اي واما اليوم فالماء كثير فيها يجيرى قول المتن
(الى منى) بكسر الميم بالصرف وعدمه وتذكر وهو الاغلب وقد توثق وتخفيف نونها اشهر من تشديدها
سميت بذلك لكثرة ما يبنى اي اراق فيها من الدماء نهاية ومعنى (قوله وعلى الاول) اي المعتمد (قوله الا ان
عذر) لم يظهر وجه استثناء المعذور بعد فرض الكلام فيمن تزامنه الجمعة بصرى (قوله) واقامت صحبة
منى) اي بان احدثها قربة استوطنها اربعون كاملون نهاية ومعنى (قوله) وقياسه وجوب ما يامر به
احدهما الخ) يحتمل ان مرادهم بالامر في هذا المقام الاخبار بانهم مأمورون بذلك من جهة الشرع فان

(قوله ويفتحها المحرم بالتلبية الخ) لم يبين مقدار ما يفتح به من تلبية او تكبير (قوله فلا تفعل فيما بعد
ذلك) لو قال تفعل فيما بعد ذلك كان متجها لحصول المقصود (قوله دون المفردين) اي الافاقين (قوله)
لتوجههم لا ابتداء للنسك) قد يقال هذا موجود في القانون اذ المفرد والقارن متحدان في العمل (قوله)
والقارنين) اي الافاقين (قوله لتوجههم لا تمامه) يتأمل معنى ذلك وتخصيص القارن به مع استواء
المفرد والقارن في العمل وعبارة شرح الروض وبذلك علم ان المفرد والقارن الافاقين لا يؤمران
بطواف الوداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما اه (قوله) وقياسه وجوب
ما يؤمر به احدهما الخ) يحتمل ان مرادهم بالامر في هذا المقام الاخبار بانهم مأمورون بذلك من جهة

احدهما هانجام انه مسنون امر به فيهما وقد يفرق بان في الصوم ثم عود مصلحة عامة على المسلمين لانه قد يكون السبب في الفيتح بخلافه

هنالعم مر ثم ما يعلم منه ان ما فيه مصلحة عامة يصير بامره واجبا باطنا ايضا بخلاف ما ليس فيه تلك المصلحة لا يجب الاظهار فقط فكذا يقال هنا لا يجب الاظهار او مر ثم ايضا ما يعلم منه ان ولاية القضاء تشمل ذلك وحيث ذهل الخطيب الذي ولاه الامام الخطابة لا غير كذلك او يفرق بان من شأن القضاء النظر في المصالح العامة بخلاف الخطابة (ويعلمهم) في هذه الخطبة (ما امامهم من المناسك) كلها كما افاده كلامه كغيره ونص عليه في الاملاء وهو الاكل لترسخ في اذنانهم باعادتها في الخطبة الاتية ولان كثير منهم قد لا يحضر فيما بعدها الكثيرة اشغالهم او الى الخطبة الاخرى كما صرح به الرافي وغيره قيل وهذا هو الاكل لان المسائل العلية كلما قلت خففت وضبطت ويرد خبر البيهقي بسند جيد كان صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس واخبرهم بمناسكهم فالجمع المضاف فيه دليل لما قلناه وافهم قوله ما امامهم انه لا يتعرض لما قبل الخطبة التي هو فيها ولو قيل ينبغي التعرض له ايضا ليرفه او يتذكره من اخل به لم يبعد (و) ان يخرج بهم في غير يوم الجمعة وفيه ان لم تزل مهم ولو اقبل الفجر مالم تتعطل الجمعة بمكة

فرض انه امر فيتجه انه ان كان لمصلحة عامة وجب الامتثال كما في الاستسقاء والافلا فليتامل سم (قوله او يفرق الخ) اعتمده الونائي (قوله ويعلمهم في هذه الخطبة الخ) فان كان قريبا قال هل من سائل وخطب الحج اربع هذه وخطبة يوم عرفه ويوم النحر ويوم الاول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر الا يوم عرفه فنتان وقبل صلاة الظهر وكل ذلك معلوم من كلامه هنا وفيما ياتي نهاية ومعنى وياتي في الشرح مثله (قوله كما افاده كلامه الخ) عبارة المغنى والنهاية وقضية كلام المصنف انه يخبرهم في كل خطبة بما بين ايديهم من المناسك ومتقضى كلام اصل الروضة انه يخبرهم في كل خطبة بما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة الاخرى ولا منافاة اذا اطلاق بيان للاكل والتقييد بيان للاقلال (قوله باعادتها في الخطب الاتية) ظاهره انه يعيد في كل منها جميع المناسك الماضية والاتية وصرح بكلام غيره كقوله الاتي وافهم الخ انه يعيد الاتية فقط (قوله او الى الخطبة الخ) عطف على كلها كردي (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم الخ) قد يقال ان كان تدل على التكرار مع انه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد النبوة بالناس غير حجة الوداع ويجاب بانها انما تقيد التكرار مع المضارع وما هنا ليس كذلك سم (قوله ولو قيل ينبغي الخ) يعلم بما سنقله عن الاسنى في خطبة النحر ما يؤيده والظاهر انه ماخذ بصري (قوله لم يبعد) ويؤيده الحديث المذكور بصري وفيه تامل (قوله في غير يوم الجمعة الخ) الاولى ان يؤخره عن قول المصنف من غد (قوله وفيه ان لم تزل مهم الخ) عبارة النهاية والمغنى فان كان يوم الجمعة ندب ان يخرج بهم قبل الفجر لان السفر يومها بلا عذر كتخلف عن رفقته بعد الفجر وقبل فعلها الى حيث لا يصلح الجمعة حرام فحلها فيمن تازمه الجمعة ولم تمكنه اقامتها بنى والابان احدث ثم قرية واستوطنها اربعون كاملا ونحوه بعد الفجر ليصلي معهم وان حرم البناء ثم زاد الونائي وان ترتب عليه فوات الجمعة على اهل بلده بان كانوا من الاربعين وقولهم يحرم تعطيل بلدهم عنها محمول على تعطيل بغير حاجة كما في التحفة اه قال ع ش قوله مروان حرم البناء الخ يؤخذ من هذا صحة صلاة الجمعة في السنانية السكاينة بولاق وان كانت في حريم البحر لانه لا تلازم بين الحرمة صحة صلاة الجمعة وهو ظاهر اه (قوله مالم تتعطل الجمعة) قال سم بعد ذكر كلام الشارح في باب الجمعة فالحاصل جواز كل من التعطيل والسفر لحاجة اذا امكنته في محل آخر اى او تضرر بتخلفه عن الرفقة فيما يتجه وان خرج بعد الفجر وقياس ذلك جواز التعطيل فيما نحن فيه اذا امكنتهم في منى مثلا وان خرجوا بعد الفجر لانه خروج لحاجة بل قد يتجه هناك وهنا جواز الخروج قبل الفجر وان لزم التعطيل وعدم ادراكها في محل لعدم التكليف حيث ذلنا فليتامل بخلافه بعد الفجر فمن لزم من خر وجه التعطيل امتنع وان ادركها بمحل آخر ومن لافان لزمته امتنع ايضا لان ادراكها باخرها اه وقوله امتنع في موضعين مقيدا اخذا من اول كلامه وبما مر عن النهاية والمعنى انما بعد العذر

لشرع فان فرض انه امر فيتجه انه ان كان لمصلحة عامة وجب الامتثال كما في الاستسقاء والافلا فليتامل (قوله كان صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية الخ) قد يقال كان تدل على التكرار مع انه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد النبوة بالناس غير حجة الوداع ويجاب بانها انما تقيد التكرار مع المضارع وما هنا ليس كذلك (قوله مالم تتعطل الجمعة بمكة) عبارة شرح العباب عقب قوله فان كان الثامن جمعة خرج من تازمه قبل الفجر وان خرجوا بعد الفجر وامكن فعلها بنى جاز و ظاهره انه لا فرق بين ان يتخلف بمكة من يقيم الجمعة وان لا وليس مراد ابل الظاهر كما قال الازرعي والزر كشي في الحالة الثانية المنع لانهم مسؤولون بتعطيل الجمعة بمكة اه ولا يخفى ان المتبادر منه تعلق بحث الازرعي والزر كشي الاتي قول الايضاح قال الشافعي فاذا بنى بها اى بنى قرية واستوطنها اربعون من اهل السكالك اقاموا الجمعة هو الناس معهم اه ولم يتعرض له في قول الايضاح قبل ما ذكر مانصه فان كان اليوم الثامن يوم الجمعة خرجوا قبل طلوع الفجر اه (قوله مالم تتعطل الجمعة بمكة) فيه امران الاول ان التعطيل انما يكون بذهاب من تتعقد به بخلاف ذهاب من تازمه او لا تتعقد به كالمقيم غير المتوطن فقوله مالم تتعطل بمكة اى بان المستوطن تمام من تتعقد به او جميع من تتعقد به الثاني انه قدم في باب الجمعة قوله بل يحرم عليهم اى اهل القرية تعطيل

(من) بعد صلاة صبح (غد) والافضل ضحى للاتباع (إلى منى) ويستحب للحجاج كلهم ان (يبيتوا بها) وان يصلوا بها العصرين والعشاءين والصبح للاتباع وراه مسلم والاولى صلاتها بمسجد الحيف والنزول بمنزله صلى الله عليه وسلم او قريب منه وهو بين منجره وقبلة مسجد الحيف وهو اليها أقرب (فاذا طلعت الشمس) أى أشرفت على ثبير وهو المطل على مسجد الحيف قاله المصنف وغيره وإن اعترضه المحب الطبرى وقال بل هو مائة الذى على يسار الذاهب لعرفه وجمع بان كلا يسمى بذلك ومع تسليمه المراد الاول (١٠٥) ايضا (قصدوا عرفات) من طريق ضب

وكانه الذى ينعطف عن
 اليمين قرب المشعر الحرام
 مكشزين للتلبية والذكر وما
 حدث الآن من ميت أكثر
 الناس هذه الليلة بعرفة بدعة
 قبيحة اللهم إلا من يخاف
 زحمة أو على محترم ولو بات
 بنى أو وقع شك فى الهلال
 يقتضى فوت الحج بفرض
 الميت فلا بدعة فى حقه ومن
 اطلق ندب الميت بها عند
 الشك فقد تساهل إذ كيف
 تترك السنة وحجه مجزىء
 بتقدير الغلط إجماعا فالوجه
 التقيد بما ذكرته (قلت)
 وإذا ساروا من منى بعد
 الصبح إلى عرفة فالسنة لهم
 انهم (لا يدخلونها بل يقيمون
 بنمرة) وهى بفتح فسكرو
 وبتح أو كسر فسكون محل
 معروف ثم (بقر عرفات
 حتى تزول الشمس وانه اعلم)
 للاتباع وراه مسلم ويسن
 الغسل بها للوقوف كما مر مع
 بيان وقته (ثم) عقب الزوال
 يذهب إلى مسجد إبراهيم
صلى الله عليه وسلم خلافا لمن نازع فى
 هذه النسبة وزعم انه
 منسوب لابراهيم احدا مرآة
 بنى العباس المنسوب اليه
 باب ابراهيم بالمسجد الحرام
 وصدرة من عرفة بضم اوله

(قوله بعد صلاة) إلى قوله والنزول فى النهاية والمعنى (قوله للحجاج كلهم) أى حتى من كان مقبلا بمنى ومن لم يكن بمكة سم (قوله وان يبيتوا بها) أى نداء فليس بركن ولا واجب باجماع قال الزعفرانى يسن المثنى من مكة إلى المناسك كلها إلى انقضاء الحج لمن قدر عليه وان يقصد مسجد الحيف فيصل فى ركعتين ويكثر التلبية قبلها وبعد هاتين ومعنى قال عرش قوله لم من قدر عليه أى ولم يخف تاذا ولا نجاسة اه (قوله والاولى صلاتها بمسجد الحيف) أى عند الاحجار امام منارة التى بوسطه الان ونائى (قوله وهو المطل) عبارة النهاية والمعنى والونائى وهو بفتح المثناة جبل كبير مزدلفة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات قول المتن (قصدوا عرفات) ويسن للسائر اليها أن يقول اللهم اليك توجهت ووجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجى مبرورا وارحمى ولا تخيننى إنك على كل شىء قدير نهاية ومعنى (قوله من طريق ضب) وهو الجبل المطل على منى أى الذى مسجد الحيف فى اصله وهو من مزدلفة ويعود فى طريق المازمين وهو بين الجبلين الكائنين بين عرفة ومزدلفة ويسن للسائر إلى عرفات ان يعود فى طريق غير ما ذهب فيها ولو كان ذهابه وإيابه فى واحدة منها بان يغير مشاه كالعيدونائى ونهاية ومعنى (قوله بفرض الميت) أى بنى (قوله فلا بدعة فى حقته) ومثله دخوله قبل الزوال إذا كان الزحام يخاف منه ما ذكر ابن علان (قوله ومن اطلق الخ) أى سواء كان الشك يقتضى فوت الحج أو لا يقتضيه كرى (قوله بها) أى بعرفات (قوله وحجه مجزىء الخ) عبارة الونائى ووقوف اليوم العاشر بشرطه مجزىء إجماعا قاله حجاج اه (قوله بتقدير الغلط) كانه يريد الغلط بالوقوف فى العاشر ولم يقلوا على خلاف العادة سم (قوله بما ذكرته) أى يكون الشك يقتضى فوات الحج بفرض الميت بمنى كرى قول المتن (قلت) أى كما قال الرافعى فى الشرح نهاية ومعنى (قوله وإذا ساروا) إلى قوله وهم الان فى المعنى إلا قوله وبينه إلى المتن وكذا فى النهاية إلا قوله وزعم إلى وصدرة (قوله وزعم انه منسوب الخ) جزم به ابن شهبة بصرى (قوله وصدرة) هو محل الخطبة والصلاة و (قوله واخره الخ) ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك نهاية ومعنى (قوله وبينه الخ) أى المسجد (قوله ومخطب الامام) أى او منسوبه على منبر او مرتفع نهاية قول المتن (خطبتين) أى خيفتين وتكون الثانية اخف من الاولى نهاية ومعنى (قوله ما يأتى فى عرفة) أى من الذكر والتلبية نهاية ومعنى (قوله لان القصد بها مجرد الدعاء) أى وان التعليم إنما هو فى الاولى نهاية (قوله

محلهم من إقامتها والذهاب اليها فى بلد اخرى ثم قوله وقيدته أى جواز سفر من لزمته إذا مكنته فى طريقه أو مقصده صاحب التعجيز بحثا بما إذا لم يبطل جمعة بلده بان كان تمام الاربعين وكانه اخذه ممار انما من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون لغير حاجة بخلاف المسافر فان فرض ان سفره لغير حاجة أتجه ما قاله وإن تمكن منها فى طريقه اه وقضية فرقة انهم لو عطلوا الحاجة جاز وحينئذ فالحاصل جواز كل من التعطيل والسفر لحاجة إذا مكنته فى محل اخرى او اضرب بتخلفه عن الرفقة فيما يتجه وإن خرج بعد الفجر وقياس ذلك جواز التعطيل فيما نحن فيه إذا مكنتهم فى منى مثلا وإن خرجوا بعد الفجر لانه خروج لحاجة بل قد يتجه هناك وهاجوا الخروج قبل الفجر وإن لزم التعطيل وعدم إدراكها فى محل لعدم التكليف حينئذ فليتأمل خلافا بعد الفجر فمن لزم من خروجه التعطيل امتنع وان ادركها بمحل اخر ومن لافان لزمته امتنع ايضا إلا ان ادركها باخر (قوله ويستحب للحجاج كلهم) أى حتى من كان مقبلا بمنى ومن لم يكن بمكة (قوله وحجه مجزىء بتقدير الغلط إجماعا) كانه يريد الغلط بالوقوف فى العاشر ولم

(١٤ - شروانى وان قاسم - رابع) و بالنون وآخره من عرفة وبينه وبين الحرم نحو ألف ذراع و (مخطب الامام بعد الزوال) الناس (خطبتين) قبل الصلاة ويعلمهم فى أولهما ما أمامهم كله أو الى الخطبة الاخرى نظير مامر ويحرضهم على أكثر ما يأتى فى عرفة ثم يجلس بقدر سورة الاخلاص فاذا قام للخطبة الثانية أخذ المؤذن فى الأذان لا الاقامة على المعتمد ويخففها بحيث يفرغها مع فراغ الأذان ولم ينظر لمنعه سماعها لان القصد بها مجرد الدعاء وللبادرة إلى اتساع وقت الوقوف (ثم) يقيم و (يصلى بالناس)

الذين يجوز لهم التصروهم الآن قليلون (١٠٦) جدا إذ أكثر الحجيج يدخلون مكة قبل الوقوف بدون أربعة أيام كوامل بنية إقامة فوق

أربعة أيام بها بعده وقد
مرفى صلاة المسافر بيان
ان سفرهم هل ينقطع بذلك
اولا (الظهر والعصر) قصرا
(وجما) للاتباع وراه مسلم
ويسر بالقراءة وهذا الجمع
بسبب السفر لا النسك على
الاصح فلا يجوز لمن
لا يجوز له القصر ويسن
للإمام اعلامهم بقوله بعد
سلامه أتموا ولا تجمعوا
فاناقوم سفروني خطبتان
مشروعتان احدهما يوم
النحر والاخرى الثالثة بنى
والاربعة فرادى وبعد
صلاة الظهر إلا التي بنمرة
وإذا فرغوا من الصلاة
سن لهم ان يبادروا الى
عرفة (وأن يقفوا) بها
(الى) تكامل (الغروب)
للاتباع وخروجا من
خلاف من اوجب الجمع
بين الليل والنهار وسيأتي
ان اصل الوقوف ركن
قيل في تركيه نظر إذ تقديره
يستحب للإمام او منصوبه
ان يقفوا فلو افرده فقال
ويقف وكذا ما بعده
لكان اولاه ويرد بانه
خص الامام او نائبه بما
يختص به بنحو يخضب
ويخرج بهم وعمه وغيره
بما لا يختص به بنحو بيتوا
وقصدوا وذلك التقدير
يدفعه ما تقرر المعلوم من
صنيعه فلا اعتراض عليه
(ويدكروا الله تعالى
ويدعوه ويكثر التهليل)

الذين يجوز لهم القصر) وفي المجموع عن الشافعي والاصحاب أن الحجاج إذا دخلوا مكة ونووا أن يقيموا
بها ربعين منهم الاتمام فاذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب إلى اوطانهم عند فراغ نسكهم كان
لهم القصر من حين خرجوا لانهم انشأوا سفر انقصر فيه الصلاة اه معنى زاد النهاية وظاهر ان محل ذلك
فما كان معهودا في الزمن القديم من سفرهم بعد نهرهم من منى ونحوه واما الآن فاطردت عادة أكثرهم
بإقامة اميرهم بعد النفر فوق أربعة أيام كوامل فلا يجوز لاحد من عزم على السفر معهم قصر ولا جمع لانهم
لم ينشئوا حينئذ سفر انقصر فيه الصلاة اه (قوله بعده) أي بعد الوقوف والنفر ونائي (قوله هل ينقطع
الحج) تقدم ان الاقرب انه لا ينقطع وحينئذ في تعليل ما جزم به من انهم الآن قليلون جدا بقوله إذا كثرت
الحجيج الحمال لا يخفى إذ كيف يجزم بالقلة التي لا تنبئ الا على الانقطاع ثم يعللها بما فيه تردد رجع منه فيما سبق
عدم الانقطاع فتامله سم عبارة البصري والذى استوجهه في باب صلاة المسافر ان سفرهم لا ينقطع إلا بالعود
الى مكة وحينئذ فلا محل لقوله وهم الآن الحج ثم رايت المحشى نبه عليه اه وعبارة الونائى ثم يقيم الصلاة ثم
يجمع العصرين تقدم ما يقصرهما بالمسافرين الذين لهم القصر ان كان مسافرا وهو الذى لم ينو إقامة أربعة
أيام كوامل وهو ما كثر بخلاف ما لو دخل الحجاج مكة قبيل الوقوف ونووا إقامة ما ذكر بعد فيتموا كذا
في الحاشية والفتح خلافا للتحفة والنهاية في باب صلاة المسافر فمالونى الحجاج الذين يدخلون مكة قبيل
الوقوف بنحو يوم ان يقيموا بها بعد النفر أربعة أيام كوامل فالأقرب انه لا ينقطع سفرهم بوصولهم لمكة
نارين ما ذكر فان كان الامام مقبلا اناب مسافرا او يامر بالاتمام وعدم الجمع غيره اه (قوله قصرا) الى قوله
قيل في النهاية والمعنى الا قوله ويسر بالقراءة قول المتن (وجما) أى تقديمانها بية ومعنى (قوله ويسر بالقراءة)
اى فيهما خلافا لابي حنيفة عميرة (قوله وهذا الجمع) اى والقصر نهاية ومعنى (قوله على الاصح) اى خلافا لما
جرى عليه المصنف في مناسكة الكبرى من ان ذلك للنسك اه معنى وعليه فيجمع المسكى ايضا ونائى (قوله نائى
بمنى) اى يوم النفر الاول ونهاية ومعنى (قوله إلا التي بنمرة) اى فانها ثنتان وقبل صلاة الظهر سم (قوله وإذا
فرغوا من الصلاة) اى من العصرين ثم الراجعة ونائى قول المتن (ويقفوا) اى الامام او منصوبه والناس
(الى الغروب) والافضل ان يقفوا بعد الغروب حتى تزول الصفرة قليلا فان قيل قول المصنف يقفوا
منصوب عطفا على يخضب فيقتضى استحباب الوقوف مع انه واجب واجب بانه قيد الوقوف بالاستمرار الى
الغروب وهو مستحب على الصحيح معنى ونهاية (قوله قيل في تركيه نظر الحج) هذا الاعتراض يجرى ايضا
في قوله السابق وبيتوا بها فتامله سم (قوله ويخرج بهم) في كون الخروج بهم مختصا به تامل لا يقال
الخروج بهم الخاص به اخص من مطلق الخروج الشامل لهم لانا نقول يمكن اعتبار نحو ذلك في الميت
ونحوه فواجه التخصيص والحق ان عبارة المصنف قد سره لا تخلو عن شىء مما فيها من تشييت الضمائر
وإن كان المراد منها واضحا فرد الا ولوية ليس في محل بصري (قوله وعمه وغيره) الضمير ان اللامام و(قوله
وذلك التقدير) اشارة الى قوله إذ تقديره الحج (قوله ما تقرر) هو قوله بانه خص الامام الحج كرمى (قوله
وذلك التقدير يدفعه الحج) كيف يدفعه مع القطع بان العطف على يخضب وهو مقيد بالامام او منصوبه سم
قول المتن (ويدكروا الله ويدعوه) اى باكثرها بية ومعنى (قوله) والوارد من ذلك الحج) ومن ادعيته
المختارة ربنا آتانا في الدنيا حسنة الآية اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا انت
فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمى انك انت الغفور الرحيم اللهم انقلنى من ذل المعصية الى عز الطاعة واكفى

يقول اعلى خلاف العادة (قوله هل ينقطع) تقدم ان الاقرب انه لا ينقطع وحينئذ في تعليل ما جزم به من انهم
الآن قليلون جدا بقوله إذا كثرت الحجيج الحمال لا يخفى إذ كيف يجزم بالقلة التي لا تنبئ الا على الانقطاع ثم
يعللها بما فيه تردد رجع منه فيما سبق عدم الانقطاع فتامله سم عبارة البصري والذى استوجهه في باب صلاة
الظهر (قوله قيل في تركيه نظر إذ تقديره الحج) هذا الاعتراض يجرى ايضا في قوله السابق وبيتوا بها
فتامله (قوله وذلك التقدير يدفعه) كيف يدفعه مع القطع بان العطف على يخضب وهو مقيد بالامام او منصوبه

بحلالك عن حرامك واغنى بفضلك عن سواك ونور قلبي وقبري وأعدني من الشركه واجمع لي الخير كله اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى وكذا في الاسنى لا قوله اللهم اني اللهم انقلني (قوله لا اله الا الله) اي مائة الف وانما (قوله وهو على كل شيء قدير) وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نوراً وسمي نوراً وفي بصري نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري زاد الاسنى والنهاية اللهم لك الحمد كالذي تقول وخير امانقول اللهم لك صلاتي ونسبي ومحياي ومماتي واليك مآبى ولك تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجيء به الريح ويكون كل دعاء ثلاثاً ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام على النبي ﷺ ويختتمه بمثل ذلك مع التامين اه (قوله وروى المستغفري) وفي العهود للشعر اني روى البيهقي ان النبي ﷺ قال ما من مسلم وقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا اله الا الله وحده الى قدير مائة مرة ثم يقرأ قل هو الله احد مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة لا قال الله تعالى يا مالا تكفى ما جازاء عبدي هذا سبحتي وهللتي وكرمني وعظمتني وعرفتني واثني علي واصلني على نبي اشهدوا يا مالا تكفى اني قد غفرت له وشفعتني في نفسه ولو سألني عبدي هذا شفعتني في أهل الموقف اه محمد صالح الرئيس (قوله ويقرأ سورة الحشر) عبارة النهاية ويستحب ان يكثر من قراءة سورة الحشر وليحرص في ذلك اليوم والذي بعده على الحلال الصرف ان تيسرو وإلا فاقلت شبهته فان المتكفل باستجابة الدعاء هو خلوص النية وحل المطعم والمشرب مع مزيد الخضوع والانكسار وليحذر الواقف من المخاصمة والمشاغبة والكلام المباح ما يمكنه وانتهاج السائل واحتقار احداه زاد الوثائي وسن ان يتلطف بمخاطبه حتى في نهي عن منكره وان يستكثر من اعمال الخير واهمها العتق والصدقة هنا وفي عشرين الحجة وهي الايام المعلومات واما التشريق هي المعدودات اه (ولمن استغفر له الحاج) زاد المغني بقية ذي الحجة والحرم وصفر وعشرين من ربيع الاول اه (قوله وتفرغ الباطن) اي من جميع العلائق الدنيوية التي تشغله عما هو بصدده نائي (قوله العبرات) اي الدموع ع ش (قوله العثرات) اي ما ارتكبه الشخص من المخالفات كودي على بافضل (قوله يدها الى صدره الخ) ويسن رفع يديه ولا يجاوز بهما راسه والافراط في الجهر بالدعاء مكروه وان يبرز للشمس الا لعذر كتنقص دعاء واجتهاد في الاذكار نهاية واسنى عبارة الوثائي وخفض الصوت بالدعاء الذي كرم مطلوب الا ان اراد تعلمها او طلبه منه من لا يحسن الدعاء ليؤمن بعده ليسن الجهر وسن ان لا يتكلف السجع في الدعاء والافلا بأس به وان يكثر فيه من التضرع والخشوع واظهار الذل والافتقار وان يلح ولا يستبطنه الا جابة بل يقوى رجاءه فيها هو عبارة المغني ولا يتكلف السجع في الدعاء ولا بأس بالسجع اذا كان محفوظاً وقاله من غير قصد له اه (ويسن للذكر) اي اما الاثني فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف ومثلها الخشي اسنى زاد النهاية إلا ان يكون لها هودج والاولى الركوب فيما يظهر اه (قوله كما مرأة في هودج) أي كما يسن للبرأة أن تقف في الهودج (قوله ومتطهرا) أي من الحدثن والخبث كما هو ظاهر واستحباب التطهر وما بعده شامل لكل واقف خلافا لما يوهمه صنيعه بصري (قوله ومستقبل القبلة) اي ومستور العورة ومفطر ان وقف نهارا مغنى ونهاية (قوله وموقف رسول الله ﷺ) عبارة النهاية وفضل للذكر ولو صليا موقفه ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفروشة تحت جبل الرحمة الذي بوسط عرفات فان تعذر الوصول لهذا الموقف قرب منه بحسب الامكان اه زاد الوثائي ويقف الامر بالحسن خلف الرجال ويجعل الراكب بطنه موكوباً للصخرات والراجل يقف عليها فان لم يتيسر ذلك فيقرب منها من غير ضرر ويكون غيره من اثني وخشي بحاشية الموقف ما لم يخش ضرراً قاعداً او هودجه وفي المنحوا حسن من حرر الموقف الشريف البدر بن جماعة وجمع فيه بين الروايات ونقله عنه ولده العز وغيره وقال انه الفجوة المستعملة بين الجبل المسمى بجبل الرحمة والبناء المربع عن يساره اي وهو المسمى ببيت ادم ووراءه صخرات متصلة بصحن الجبل وهي الى الجبل اقرب بقليل بحيث يكون

وخير ما قلت انا والنيون
من قبل لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير
وروى المستغفري خبر من
قرأ قل هو الله أحد ألف مرة
يوم عرفة أعطى ما سأل
ويقرأ سورة الحشر
ويستغفر للؤمنين
والمؤمنات لما صحح اللهم اغفر
للحاج ولمن استغفر له الحاج
ويستفرغ جهده فيما يمكنه
من ذلك ومن الخضوع
والذلة وتفرغ الباطن
والظاهر من كل مذموم فانه
في موقف تسكب فيه العبرات
وتقال فيه العثرات وروى
البيهقي عن ابن عباس رايت
رسول الله ﷺ يده
بعرفة يدها الى صدره
كاستطعام المسكين كيف
وهو اعظم مجامع الدنيا وفيه
من الاولياء والخواص مالا
يحصي وصح أن الله يباهي
بالواقفين الملائكة يسن
للذكر كما مرأة في هودج
أن يقف راكبا ومتطهرا
ومستقبل القبلة وبموقف
رسول الله ﷺ

أو قريب منه وهو معروف وأن يكثر الصدقة وفضلها العتق وأن يحسن ظنه بربه تعالى ومن ثم لوراي الفضيل رضي الله عنه بكاء الناس بعرفة ضرب لهم مثلاً ليرشدوهم إلى ذلك (١٠٨) بانهم مع كثرتهم لو ذهبوا الرجل فسألوه انما ما خيهم فكيف باكرم الكرماء والمغفرة عنده

دون دائق عندنا ووضح خبر ما من يوم أكثر أن يعتمق الله فيه عدان النار من يوم عرفة وليحذر من صعود جبل الرحمة بوسط عرفة فانه بدعة خلافاً لجمع زعموا انه سنة وانه موقف الانبياء (فاذا غربت الشمس) جميعها (قصداً مزدلفة) على طريق المازم من اى الجبلين وعليهم السكنة والوقار مكشرين من التلبية قال القفال والتكبير وكذا في الذهاب من مزدلفة لئلا يعلى خلاف كلام القفال الذي اطبق عليه الاصحاب فيما ر ان احياء ليلة العيد بالتكبير الى خروج الامام لصلاته سنة محله في غير الحاج مادام لم يتحلل كما ر ثم ومن وجد فرجه اسرع واما ما اعتقد من التزاحم بين العلمين ثم الحاجزين بين نمرة وعرفة او بين الحل والحرم ومن ايقاد الشموع ليلة التاسع بعرفة فبدعتان قبيحتان مذمومتان يتولد منهما مفسد لا تحصى (واخروا) اى المسافرون الذين يجوز لهم القصر لما ر ان الجمع للسفر لا للسك على الاصح (المغرب) ندباً (ليصلوا مع العشاء بمزدلفة) من الازدلاف وهو القرب لقربهم من منى او الاجتماع لاجتماعهم بها وتسمى جمعا

لجل قبالة الواقف إذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تلقاء وجهه البناء المربع عن يساره بقليل فمن ظفر بذلك والافليقف بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والاما كن بينهما لعله ان يصادف الموقف النبوي اه (قوله او قريب منه) وبين مسجد ابراهيم وموقف النبي ﷺ نحو ميل نهاية (قوله وهو الخ) اى المحل المعروف بانه موقف النبي ﷺ لا خصوص المكان الذى وقف فيه بعينه ع (قوله ضرب) اى بين (قوله الى ذلك) اى حسن الظن بالله تعالى (قوله ووصح الخ) وراى سالم مولى ابن عمر سائلاً يسأل الناس فى عرفة فقال يا عاجز فى هذا اليوم يسئل غير الله تعالى وقيل اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة غفر الله تعالى لكل اهل الموقف اى بلا واسطة وفى غيره بواسطة اى هب مسيئتهم لمحسنتهم معنى زاد الونائى اى وكفى من غفر له وبدونها شر فاجعله مقصوداً لا تبعوا فى حديث آخر افضل الايام يوم عرفة فان وافق الوقوف يوم جمعة فهو افضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة اه (قوله وليحذر الخ) (فرع) التعريف بغير عرفة هو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء للسلف فيه خلاف فى البخارى اول من عرف بالبصرة ابن عباس ومعناه انه اذا صلى العصر يوم عرفة اخذنى الدعاء الذى ذكره والضراعة الى الله تعالى الى غروب الشمس كما يفعل اهل عرفة ولهذا قال احمدار جو انه لا باس به وقد فعله الحسن البصرى وجماعة وكرهه جماعة منهم مالك قال المصنف ومن جملة بدعة لم يلحقه بقاحش البدع بل يخفف امره اى اذا خلا من اختلاط الرجال بالنساء والافهون من افحشها معنى ونهاية عبارة الونائى ولا كراهية فى التعريف بغير عرفة بل هو بدعة حسنة وهو جمع الناس الخ اه وكذا اعتمد على عدم الكراهة (قوله فانه بدعة) عبارة المغنى واما صعود الجبل فلا فضيلة فيه كما فى المجموع وان قال ابن جرير والمازرى والبندنجى انه موقف الانبياء اه قول المتن (قصداً مزدلفة) وهى كلها من الحرم وحدها ما بين مازى وعرفة وادى محسر نهاية معنى (قوله على طريق المازمين) تثنية مازم همزة او الف فزاي مكسورة وهى كل طريق ضيق بين جبلين والمراد هنا الطريق التى بين الجبلين اللذين فى بين عرفة ومزدلفة حاشية الايضاح (قوله وعلى خلاف كلام القفال الخ) يعنى ان ما ر من سن احياء ليلة العيد بالتكبير فى غير الحاج بناء على كلام الاصحاب واما على قول القفال فهم وغيرهم سواء كرى عبارة النهاية وتينا كدا احياء هذه الليلة لهم كغيرهم بالذكر والفكر والدعاء والحرس على صلاة الصبح بمزدلفة للتتابع واعلم ان المسافة من مكة الى منى ومن مزدلفة الى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره فى الروضة اه (قوله الذى) صفة للخلاف (قوله ان احياء) بيان لما و (سنة) خبر ان و جملة محله فى غير الحاج خبر لما (قوله ومن وجد) الى قوله اول للجمع فى النهاية الا قوله من التزاحم الى ومن ايقاد الى قوله ويسن فى المغنى الاما ذكر (قوله اسرع) ويحرك دابته ان لم يجدها ومن تعارض فى حقه ادراك الوقوف وصلاة العشاء قدم الوقوف وجوباً ولا يصلى صلاة شدة الخوف وناى قول المتن (واخروا والمغرب الخ) قال فى شرح العباب وفائدة التنصيص على ندب التأخير هنا مع ما ر فى القصر انه افضل فى حق السائر وقت الاولى بيان انه هنا افضل وان لم يكن سائراً وقتها ولو قلنا ان عدم الجمع افضل ولو صلى كلا بوقتها او جمع فى وقت المغرب وحده او صلى احدهما مع الامام والاخرى وحده جامعا اولاً او صلى بعرفة او الطريق فاته الفضيلة اه سم (قوله او الاجتماع) بالرفع عطفاً على القرب (قوله أو للجمع) عطف على لذلك (قوله بعد صلاة المغرب الخ) عبارة النهاية وفى المجموع أن السنة أن يصلوا قبل حط رحالهم بان ينيخ كل جملة ويعقله ثم يصلون للتتابع رواه الشيخان ويصل كل رواتب

(فى المتن والشرح وأخروا والمغرب ندباً يصلوها مع العشاء بمزدلفة) قال فى شرح العباب وفائدة التنصيص على ندب التأخير هنا مع ما ر فى القصر انه افضل فى حق السائر وقت الاولى بيان انه هنا افضل وان لم يكن سائراً وقتها ولو قلنا ان عدم الجمع افضل ولو صلى كلا بوقتها او جمع فى وقت المغرب وحده او صلى احدهما

لذلك أو للجمع بين الصلاتين فيها أو لاجتماع آدم وحواء ﷺ بها (جمعا) أى جمع تأخير للتتابع رواه الشيخان ويسن بعد صلاة المغرب اناخة كل جملة ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحلون للتتابع

الصلاتين

ﷺ

ثم يصلون الرواتب والوتر هذا ان ظنوا وصولها قبل مضي وقت اختيار العشاء وإلا صلوهما بالطريق (واجب الوقوف حضوره) اي المحرم (بجزء من ارض عرفات) وهي معروفة وان كثير اختلافهم في بعض حدودها لخبر مسلم وقتت ههنا وعرفة كلها موقف ولا يشترط فيه مكث ولا قصد بل لو قصد غير لم يؤثر ومن ثم اجزا (وان لم يعلم ان اليوم يوم عرفة ولا ان المكان مكانها ولو كان مارا في طلب آبق ونحوه) وفارق ما رمى الطواف بانه قرابة مستقلة اشبهت الصلاة بخلاف الوقوف والحق السعي والرمي بالطواف لانه عهد التطوع بتظيرهما ولا كذلك الوقوف (تنبيه) لو شك في المحل الذي وقف فيه هل هو من عرفة فقياس ما رمى في الميقات انه لاجتهاد والعمل بما يغلب على ظنه ويحتمل انه لا بد من اليقين لسهولة الاطلاع عليه هنا الشهرة عرفة وعلم اكثر الناس بها بخلافه ثم وانما يجزى ذلك الحضور (بشرط كونه محرما اهلا للعبادة

الصلاتين كما رمى قبل باب الجمعة ولا يتنفل فلا مطلقا اه اي لا يطلب منه ذلك عشا وهذه كالصريحة في ان الا نأخة قبل الصلاتين جميعا ويمكن بعد حمل كلام الشارح على ما اذا صلوا المغرب في عرفة كافي الوائى عبارته والفضل ان يتأخروا بعرفة بعد الغروب الى ان تزول الصفرة قليلا ثم دفعوا الى مزدلفة بعد صلاة المغرب فاذا دخل وقت العشاء ندب ان ينيخ كل جملة ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحطون رواحلهم ثم يصلون الرواتب والوتر واخر المسافر المغرب ندبا الى وقت العشاء ليجمع فيها تأخير اه (قوله ثم يصلون الرواتب) عبارة العباب وشرحه وان يصلوا الرواتب بعد الجمع بعرفة ومزدلفة على الكيفية السابقة في باب الجمع لا النفل المطلق بين الصلاتين ولا بعدهما لئلا يتطوعا عن المناسك اه زاد في حاشية الايضاح بل قال جمع انه لا تسن الرواتب ولا غيرها انتهى سم (قوله هذا) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله وقت اختيار العشاء) وهو ثلث الليل على الراجح ونائى وكردى على بافضل (قوله والاصل هما الخ) اي جمع المعنى ونائى قول المتن (حضوره الخ) اي ادنى لحظة بعد زوال يوم عرفة نهاية ومعنى قول المتن (بجزء من ارض عرفات) (فرع) شجرة اصلها بعرفة خرجت اغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الاغصان كما يصح الاعتكاف على اغصان شجرة خرجت من المسجد الذي اصلها فيه فيه نظر ويتجه عدم الصحة فليتا مل ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجة وأغصانها داخله فقيه نظر أيضا ويتجه الصحة فليتا مل سم على حج وينبغي ان مثله في عدم الصحة ما لو طار في هواه عرفة ثم رأيت سم على حج نقل مثله عن مر وعليه فيفرق بين من طار في الهواء حيث لم يصح وقوفه وبين من وقف على الاغصان الداخلة في الحرم فيصح بانه مستقر في نفسه على جرم في هواه عرفة فاشبهه الواقف في أرضه هذا السكن نقل عن شيخنا العلامة الشوبري في حواشي التحرير التسوية بينهما أى الغصن والطيور ان في عدم الصحة أقول ولو قيل بالصحة في الصورتين تنزيلا لهما انه منزلة أرضه لم يعد عشا وهو وجيه ويؤيد ما مر عن سم عن الحاشية من صحة الطيران في السعي (قوله وهي معروفة) وليس منها نمرقة ولا عرنة ودليل وجوب الوقوف الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه ابو داود نهاية زاد المعنى وحد عرفة ما جاوز عرنة الى الجبال المقابلة بما يلي بساتين ابن عامر اه (قوله لخبر مسلم) الى قوله وان اطال في المعنى الا قوله وفارق الى وانما يجزىء وكذا في النهاية الا انه خالف في المعنى عليه كما ياتي قول المتن (ونحوه) اي كغيره ودابة شاردة نهاية (قوله والحق السعي والرمي الخ) قد يدل اقتضاره عليهما على ان الحق كالوقوف فليراجع سم (قوله لانه عهد التطوع الخ) فيه تأمل فان نظير الوقوف موجود في الجهاد مثلهما (قوله ويحتمل الخ) يتجه ان يجزى هنا ما قيل في الاجتهاد في القبلة اذا قدر على سؤال المخبر عن علم سم عبارة البصري وقد يؤيد الاحتمال الثاني بان هذا ركنا ويحتاط له ما لا يحتاط له للواجب اه (قوله بشرط كونه) اي المحرم (اهلا للعبادة) اي اذا احرم بنفسه نهاية زاد المعنى اما من احرم به وليه فلا يشترط فيه ما ذكر

مع الامام والآخرى وحده جامعا ولا او صلى بعرفة او الطريق فاته الفضيلة اه (قوله ثم يصلون الرواتب والوتر بمنى^(١)) عبارة العباب وشرحه وان يصلوا الرواتب بعد الجمع بعرفة ومزدلفة على الكيفية السابقة في باب الجمع لا النفل المطلق بين الصلاتين ولا بعدهما لئلا يتطوعا عن المناسك اه زاد في حاشية الايضاح بل قال جمع انه لا تسن الرواتب ولا غيرها اه (قوله ولا يشترط فيه مكث ولا قصد الخ) هل يشترط حصوله بارضاهما وبما هو بارضاهما من نحو دابة او شجرة بها حتى لو كان وليا فر عليها في الهواء لم يكف او لا يشترط ذلك فيكفي ما ذكر (فرع) شجرة اصلها بعرفة خرجت اغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الاغصان كما يصح الاعتكاف على اغصان شجرة خرجت من المسجد الذي اصلها فيه فيه نظر ويتجه عدم الصحة فليتا مل ولو انعكس الحال فحان اصل الشجرة خارجا واغصانها داخله فقيه نظر أيضا ويتجه الصحة فليتا مل (قوله والحق السعي والرمي) قد يدل اقتضاره عليهما على ان الحلق كالوقوف فليراجع وما ذكره في السعي خالفه في شرح الروض فقال في مجت الرمي الظاهر انه كالوقوف اه وقد يناقضها في المعنى افتاء شيخنا الشهاب الرمي (قوله ويحتمل الخ) يتجه ان يجزى هنا ما قيل في الاجتهاد في القبلة اذا قدر على سؤال المخبر عن

(١) (قوله بمنى) هذه اللفظة ليست في نسخ الشراح التي بأيدينا اه من هامش

لا معنى عليه) فلا يجوز له اذلا اهلية فيه للعبادة ومثله بالمساواة سكران تعدى اولو والاولى مجنون كذلك نعم يقع لهم نفلا كما قالوا وان اطال جمع في اعتراضه ويوافقهم شرط الصحة (١١٠) المطلقة الاسلام فمن عبر بقاته الحج اراد فانه فرضه اذ شرط حسبا عنه عن الفرض كونه

وغير المحرم لا يكتفى بوقوفه اه (قوله لا معنى عليه) اى فى جميع وقت الوقوف فان افاق لحظة كنى كما فى الصوم معنى ونهاية (قوله كذلك) اى لعدى اولو (قوله فلا يجوز له الخ) اى لا فرضوا ولا نفلا ومثله سكران لم يزل عقله تعدى بسكره اولو بخلاف المجنون كسكران زال عقله مطلقا فيقع له نفلا والفرق بين المعنى عليه والمجنون انه ليس لهولى يحرم عنه بخلاف المجنون شرح مر اه سم فالعش قوله مر والفرق الخ يؤخذ منه انه لو طرا الاغماء عليه بعد الاحرام وقع حجه صحيحا وان اغمى عليه جميع مدة الوقوف اه (قوله ويوافق الخ) اى ما قاله (قوله فمن عبر الخ) اى فى المعنى عليه معنى (قوله عند الاحرام) تأمل بصري ويجاب بان الكلام كما تقدم عن النهاية والمعنى فيمن احرم بنفسه (قوله انه لا يقع الخ) تقدم عن النهاية اعتماده (قوله مطلقا) اى لا فرضوا ولا نفلا و (قوله بخلاف المجنون) اى يقع له نفلا بصري (قوله والفرق الخ) اعتمد هذا الفرق مر اه سم عبارة البصري الفرق المذكور نقله ابن شعبة ثم نظريه والفرق المشار اليه فى غاية الدقة والوضوح فمن رام الاطلاع على كنهه فعليه بالوقوف عليه فى الشرح المشار اليه اه (قوله ويبطل فرقه الخ) قد يمنع ان ذلك مبطل لانه ليس الكلام فى هذه الصورة الخاصة التى يولى عليه فيها سم عبارة الكردى على بافضل وكلام التحفة يوهم ان المعنى عليه لا يكون كالمجنون الا عند الياس من افاقته فلا يقع حجه نفلا الا حينئذ الا ان يكون مراده انه حيث وجد للمعنى عليه حالة يولى عليه الحقناه بالمجنون مطلقا ووقع حجه نفلا او ان مراده يكون حينئذ كالمجنون فى كون وليه يبنى على احرامه بقية اعمال النسك بخلاف ما اذا لم يول عليه فيبقى على احرامه الى افاقته فيعمل الاعمال بنفسه كما يدل على ذلك عبارته فى شروحه على الارشاد والعباب اه (قوله فالحق انه حينئذ الخ) اى حين اذ يئس من افاقته سم (قوله هو والمجنون سواء) وفاقا لاسنى والمعنى وخلافا للجمال الرملى وشرحي البهجة لشيخ الاسلام اه كرى على بافضل (قوله المستغرق) اى جميع الوقت معنى قول المتن (يوم عرفه) وهو تاسع الحجية نهاية (قوله المنذوق الخ) صفة للاتباع و (قوله قول احمد الخ) فاعله (قوله على دخوله بالزوال) اى عدم تخلفه عن الزوال فلان فى انعقاد الاجماع على ذلك قول الامام احمد بدخوله بالفجر بصري (قوله وبه الخ) اى بالاجماع (قوله قول شارح) هو العلامة ابن الملقن بصري (قوله للاتباع) متعلق بيشترط كرى اقول صنع عبارة ذلك الشارح وسردها السيد البصرى صريح فى انه متعلق بيبغى الخ (قوله وكما قالوا الخ) عطف على للاتباع (قوله بمثله) وهو اعتبار مضى قدر الركعتين والخطبتين (قوله رده) اى قول ذلك الشارح (قوله و فرقه بعضهم الخ) نقل هذا الفرق بتفصيله ابن شعبة عن الازدى ثم نظريه والفرق الذى اشار التحفة الى رده هو هذا الفرق ويعلم بمراجعته ان رده اولى بالرد فراجعته فامله ان كنت من اهله بصري عبارة النهاية ولعل الفرق التسهيل على الحاج لكثرة اعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشرطه توقفه على شىء آخر بعد الزوال بخلاف المضحى اه (قوله ان الترتيب) اى اعتبار مضى القدر المذكور (قوله فحملنا فعله) اى تقديره صلى الله عليه وسلم الصلاة على الوقوف و (قوله عملا الخ) علة للحمل و (قوله على خبر الخ) متعلق بالمقدم و (قوله على انه الخ) متعلق بحملنا (قوله الحيازة فضيلة الخ) اى لتلايشغل عنها بالوقوف بصري ومعنى (قوله للصلاة) اى صلاة الصبح (قوله وقضى نقته) والتفت ما يفعله المحرم عند تحمله من ازاله شعث

اهلا عند الاحرام والوقوف والطواف والسعى والخلق قيل ظاهر المتن انه لا يقع للمعنى عليه مطلقا بخلاف المجنون والفرق ان المعنى عليه لاولى له اه ويبطل فرقه ما ياتي اوائل الحجر انه يولى عليه اذا ايس من افاقته فالحق انه حينئذ والمجنون سواء كما تقرر (ولا بأس بالزوم) المستغرق كما فى الصوم (ووقت الوقوف من الزوال) اى عقبه (يوم عرفه) للاتباع المنذوق به مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم قول احمد بدخوله قبله وفى وجه انه يشترط مضى قدر صلاة الظهر ويرده نقل جمع كابن المنذوق وابن عبد البر الاجماع على دخوله بالزوال وبه يندفع ايضا قول شارح ينبغي اعتبار مضى قدر الظهر والعصر والخطبتين للاتباع وكما قالوا بمثله فى دخول وقت الاضحية وقد بسطت رده مع الفرق فى شرح الارشاد و فرقه بعضهم بما فيه نظر ظاهر للمتأمل وإن قال انه فرق دقيق واستدل بقاعدة اصولية اذ هي لا تشهد له بل عليه واحسن من فرقه ان الترتيب ثم لم يؤخذ الا من نصه صلى الله وسلم على ان من ذبح قبل ذلك لم تصح اضحيته ولا كذلك هنا فحملنا فعله عملا بذلك الاجماع المتقدم على خبر خذوا عني مناسككم على انه حيازة فضيلة ووسخ اول الوقت لا لكونه شرط فى دخول وقت الوقوف (والصحيح بقاءه الى فجر يوم النحر) لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال حين خرج للصلاة يوم النحر بمزدلفة من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى نقته وانه قال من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح

ذلك لم تصح اضحيته ولا كذلك هنا فحملنا فعله عملا بذلك الاجماع المتقدم على خبر خذوا عني مناسككم على انه حيازة فضيلة ووسخ اول الوقت لا لكونه شرط فى دخول وقت الوقوف (والصحيح بقاءه الى فجر يوم النحر) لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال حين خرج للصلاة يوم النحر بمزدلفة من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى نقته وانه قال من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح

فقد أدرك حجه وفيه لانه انما سماها ليلة جمع رذما قيل انها تسمى ليلة عرفة وأن هذا مستثنى من كون الليل يسبق النهار وكان قائله توهمه من اعطائها حكم يوم عرفة في ادراك الوقوف وهو فاسد كما هو ظاهر (فلو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد) اليها قبل فجر النحر او ليلا فقط (أراق دما) وهو دم الترتيب والتقدير (استجابا) لخبر فقد تم حجه ولو وجب الدم لنقص حجه واحتياج للجبر (وفي قول يجب) لانه ترك نسكا (وإن عاد فكان بها عند الغروب فلا دم) لانه جمع بين الليل والنهار (وكذا أن عاد ليلا في الاصح) لذلك (وارو قفو اليوم) الحادى عشر لم يجز مطلقا أو (العاشر) أو ليلة الحادى عشر (غلطا) أى غلطين أو لأجل الغلط سواء أ بان بعد الوقوف أم في أثناءه أم قبله بان غم هلال الحجة فاكلوا القعدة ثلاثين ثم ثبت رؤيته ليلة الثلاثين وهم بمكة ليلة العاشر ولم يتمكنوا من المضى لعرفة قبل الفجر

ووسخ وحلق شعر او قلم ظفر أسنى ومعنى (قوله وفيه) أى في الحديث الاخير والجار متعلق بقوله الآتى رد الخو (قوله لانه الخ) علة متوسطة بين جزاى المدعى (قوله رد لما قيل الخ) أى لانه ^{صلى الله عليه وسلم} إنما سماها ليلة جمع لاليلة عرفة كرى عبارة البصرى قوله رداخ فيه نظر إذ اللازم من ذلك إطلاق ليلة جمع لذلك نظر الحقيقة وهو لا يمنع إطلاق ليلة عرفة عليها نظر الان لها حكم يومها والحاصل ان قائل ذلك ان كان مستنده النقل فلا يجده ولا يرد به الحديث المذكور ار الاستنباط بما ذكر فو غير لازم كما اشار اليه الشارح اه قول المتن (نهارا) أى بعد الزوال نهاية ومعنى (قوله دم الترتيب الخ) الانسب التسكر لما في التعريف من إلهام الحصر بصرى (قوله ترك نسكا) وهو الجمع بين الليل والنهار والاصل في ترك النفسك وجوب الدم إلا ما خرج بدليل نهاية ومعنى (قوله لذلك) أى لجمعه بين الليل والنهار ع ش قول المتن (ولو وقفوا الخ) ومن رأى الهلال وحده او مع غيره وشهد به فردت شهادته بقب قبلهم لا معهم إذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده كمن شهد رؤية هلال رمضان فردت شهادته معنى زاد النهاية وقياسه وجوب الوقوف على من اخبره بذلك ووقع في قلبه صدقه عبارة النوائى ومن رأى الهلال ورد وقف وجوب قبلهم لا معهم وكذا من اعتقد صدقه كما في النهاية وخبره في الحاشية وشرح العباب اه قال الرشيدى قوله مر وشهد به فردت شهادته ليس بقيد فالمدار على انه راده وقوله مر قبلهم لا معهم ظاهر وان لم يمكنه الوقوف الا معهم وقوله مر وقياسه الخ وانظر هل يجرى هنا مرمى الصوم بالعمل بالحساب اه (قوله الحادى عشر) إلى الفصل في النهاية إلا قوله أى غلطين وقوله ودخول إلى المتن وقوله كما بينته إلى المتن وكذا في المعنى إلا قوله اول ليلة الحادى عشر وقوله إذا وقفوا إلى المتن (قوله لم يجز الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو غلطوا ايو مبن فاكثر او في المكان لم يصح جز ما لندرة ذلك اه (قوله مطلقا) أى عمدا او غلطا ولو اكثروا (قوله اول ليلة الحادى عشر) خلافا لشرح المنهج والمعنى ووافقا للنهاية عبارة وهو مقتضى كلام المصنف انهم لو وقفوا ليلة الحادى عشر لا يجزىء وهو ما صححه القاضى حسين لكن بحث السبكي الاجزاء كالعاشر لانه من تمته وهو مقتضى كلام الحاوى الصغير وفروعه واقناء الوالد وهو الاقرب اه قال ع ش قوله مر لكن بحث السبكي الاجزاء هو المعتمدها عبارة سم وفي حاشية الايضاح بعد كلام قرره فقضى القاضى حسين لا يصح الوقوف ليلة الحادى عشر ضعيف انتهى مر اه وعبارة الكردى على بافضل والمعتمد ان ليلة الحادى عشر كالعاشر خلافا للاسنى والمعنى اه (قوله بان غم الخ) (تنبيه) المتجه فيما وقع الغلط وبيان الحال قبل الاحرام صحة احرامهم ووقوعهم بعد ذلك لوجود المعنى وهو مشقة القضاء (تنبيه آخر) لافرق في اجزاء الوقوف غلطا في العاشرين ووقوفهم معا ومرتين واحدا واحدا مثلا كما هو ظاهر وان توهم بعض الطلبة خلافاه (فرع) الوجه انه إذا حصل الغلط صار العاشر هو يوم عرفة والحادى عشر هو العيد شرعا في حق كل من كان محرما بالحج او احرم به في ذلك اليوم فلا يجزىء تضحيتها في اليوم التاسع لا العاشر وقضية ذلك صحة صومه العاشر سم وقوله في اليوم التاسع لا العاشر صوابه في اليوم العاشر

أى حين إذ يس من إفاقته (قوله في المتن ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا جزأهم) قال في شرح العباب ومفهوم كلام الحاوى الصغير وفروعه ان وقت الوقوف للغالطين من زوال العاشر إلى فجر الحادى عشر وهو نهار ومن ثم اعتمده السبكي وغيره وان اقتصر معظم الاصحاب على العاشر فقط قال الأذرى ولا يجزىء وقفة فهم قبل الزوال تنزيلا بمنزلة التاسع اه وفي حاشية الايضاح بعد كلام قرره فقضى القاضى الحسين لا يصح الوقوف ليلة الحادى عشر ضعيف اه مر (قوله اول ليلة الحادى عشر) كذا مر (قوله بان غم هلال الحجة) وقول الشارح بان غم هلال ذى القعدة أى الهلال الفاصل بين ذى القعدة وذى الحجة شرح مر (تنبيه) المتجه فيما وقع الغلط وبيان الحال قبل الاحرام صحة احرامهم ووقوفهم بعد ذلك لوجود المعنى وهو مشقة القضاء (تنبيه) آخر لافرق في اجزاء الوقوف غلطا في العاشرين ووقوفهم فيه معا ومرتين واحدا واحدا مثلا كما هو ظاهر وان توهم بعض الطلبة خلافاه (فرع) الوجه إذا حصل الغلط صار الاشر هو يوم عرفة

و دخول هذا في تقدير غالطين باعتبار (١١٢) وقوع الغلط الماضي منهم مجاز شائع بل قال جمع أصوليون أن ذلك حقيقة فرغم

(قوله ودخول هذا) أي قوله أم قبله بأن غم الخ كرى (قوله فرغم تعين الخ) ومن زعمه النهاية والمعنى قال سم أقول بل زعم نفس صحة المفعول لاجله ممنوع فضلا عن تعينه وذلك لاشتراط اتحاد زمان العامل والمفعول لاجله كما تقرر في محله نعم في الرضى في بيان المراد بالاتحاد ما يسهل الأمر والوجه تخريج المفعول له على مذهب سيبويه والاقدمين من عدم اشتراط هذا الشرط كما قاله أبو حيان اه (قوله ممنوع) قديقال يكفي في تعيينه ان المعنى مجازى هنا غير مفهوم من اللفظ لا تنفاه القرينة عليه فاجمل عليه حمل على ما لا يفهم من اللفظ وهو لا يجوز بغير ضرورة سم قول المتن (اجزاهم) أي وقوفهم وإذا وقفوا العاشر غلط لم يصح وقوفهم فيه قبل الزوال كما يحتمل الأذرعى بل بعده ولا يصح رمى يوم نحره إلا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح إلا بعد طلوع شمس الحادى عشر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات وأيام التشريق تمتد على حساب وقوفهم كما أفتى بذلك الوالدرحه الله تعالى نهاية عبارة سم عن شرح العباب ومفهوم كلام الحاوى الصغير وفروعه ان وقت الوقوف للغالطين من زوال العاشر إلى فجر الحادى عشر وهو ظاهر ومن ثم اعتمده السبكي وغيره اه (قوله لتقصيرهم) أي بعدم تحرير الحساب عن (قوله فتحسب أيام التشريق الخ) خلافا لالاسنى والمعنى (قوله على حساب وقوفهم) أي فالحادى عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى وهل يثبت كون الحادى عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق في حق غير الحجيج أيضا بالنسبة لصلاة العيد وذبح الاضحية ونحو ذلك فيه نظر والذي يظهر في غيرهم ان من سلم من الغلط وثبت الروية في حقه كان هو الرائي اولاً لم يثبت ما ذكر في حقه بل مقتضى تلك الروية وما يعين ذلك ان بعض الحجيج لو انفرد بالرؤية لزمه العمل بالرؤية ولم يجز له موافقة الغالطين وان كثروا وإذا كان هذا في بعض الحجيج ففي غيرهم أولى ومن لم يسلم من الغلط بان لم يرهه ولا من يلزمه العمل برؤيته فيحتمل ثبوت ما ذكر في حقه تبعاً للحجيج ويحتمل خلافه لان هذا من خصائص الحج الاترى انهم لو تركوا الحج ووقفوا في هذا الغلط لم يثبت في حقهم هذا الحكم كما هو ظاهر بل العبرة في حقهم بما تبين وهذا كله بالنسبة لاهل مكة ومن وافقهم في المطلاع اما من خالفهم فيه فلا توقف في عدم ثبوت ما ذكر في حقهم مطلقاً كما هو ظاهر فليتامل سم والاحتمال الثانى هو الظاهر (قوله فاسقين) أي او كافرين نهاية ومعنى (قوله وهو يمكن الخ) أي كل من غلط الحساب وخلل الشهود يمكن الاحتراز عنه والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من الروية ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه معنى ونهاية

تعين المفعول لاجله ممنوع (اجزاهم) اجماعاً لمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة ولائهم لا يامنون وقوع مثله في القضاء وخرج بالغلط بالمعنى المذكور ما وقع ذلك بسبب الحساب فلا يجزئهم لتقصيرهم وإذا وقفوا في ذلك كان أداء لا قضاء فتحسب أيام التشريق لهم على حساب وقوفهم كما بينته في الحاشية مع فروغ غريبة لا يستغنى عن مراجعتها (إلا ان يقلوا على خلاف العادة) في الحجيج (فيقضون) حجهم هذا (في الاصح) لعدم المشقة العامة (وإن وقفوا في) اليوم (الثامن غلطا) بان شهد اثنان برؤية الهلال ليلة ثلاثى القعدة ثم بانا فاسقين (وعلموا) بذلك (قبل فوت الوقت) وجب الوقوف في الوقت) تداركاً له (وان علموا بعده) وجب القضاء (لهذا) الحجة في عام اخر (في الاصح) وان كثروا فارق ما مر بان تأخير العبادة عن وقتها اقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقديم انما نشأ عن غلط حساب او غلط شهود وهو يمكن الاحتراز عنه

شرعا والحادى عشر هو العيد شرعا في حق كل من كان محرماً بالحج او احرم به في ذلك اليوم فلا تجزىء تصحيته في اليوم التاسع لا العاشر وقضية ذلك صحة صومه العاشر (قوله فرغم تعين المفعول لاجله ممنوع) أقول بل زعم نفس صحة المفعول لاجله ممنوع فضلا عن تعينه وذلك لاشتراط اتحاد زمان العامل والمفعول لاجله كما تقرر في محله نعم في الرضى في بيان المراد بالاتحاد ما يسهل الأمر والوجه تخريج المفعول له على مذهب سيبويه والاقدمين من عدم اشتراط هذا الشرط كما قاله أبو حيان وفي المعنى في بحث إذ في قوله تعالى الاتصروه فقد نصره الله الاية ما نصه والاولى ظرف لنصره والثانية بدل منها والثالثة قيل بدل ثان وقيل ظرف لثانى اثنتين وفيهما وفي ابدال الثانية نظر لان الزمان الثانى والثالث غير الاول فكيف يبذلان منه ثم قال وقد يجاب بان تقارب الأزمنة بنزها منزلة المتحدة أشار إلى ذلك أبو الفتح اه فيؤخذ من ذلك جواب اخر لتقارب زمن الوقوف وزمن الغلط (قوله فرغم تعين المفعول لاجله ممنوع) قديقال يكفي في تعيينه ان المعنى مجازى هنا غير مفهوم من اللفظ لا تنفاه القرينة عليه فاجمل عليه حمل على ما لا يفهم من اللفظ وهو لا يجوز بغير ضرورة اليه (قوله فتحسب أيام التشريق لهم) أي كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى (قوله على حساب وقوفهم) أي فالحادى عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى (قوله على حساب وقوفهم) أي فالحادى عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق في حق غير الحجيج أيضا بالنسبة لصلاة العيد وذبح الاضحية ونحو ذلك فيه نظر والذي يظهر في غيرهم ان من سلم من الغلط وثبتت الروية في حقه كان هو الرائي اولاً لم يثبت ما ذكر في حقه بل

﴿فصل في الميت بمزدلفة وتوابعه﴾ (قوله بمزدلفة) بكسر اللام وطو لها سبعة الاف ذراع محمد صالح وفي الكردى على بافضل عن فيض الانهر من كتب الحنفية طول مزدلفة سبعة الاف ذراع وثمانون ذراعا واربعة اسباع ذراع اه (قوله وتوابعه) اى كالدفع منها وطلب الدم على ترك الميت وسن اخذ الحصى منها والوقوف بالمشعر الحرام ورمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق والتقصير ثم دخول مكة لطواف الافاضة (قوله على ما قبلها الخ) يعنى على الاعمال المذكورة في الفصل السابق (قوله عطفها الخ) اى وجمله قوله فصل اى هذا فصل اعتراضية يجوز الفصل بهذا كما صرحوا به ويجوز أن يكون المعطوف عليه مقدر اى فصل يفعلون ما ذكر ويبتون وان تكون الواو استئنافية سم قول المتن (ويبتون الخ) هل يشترط ان لا يكون مجنونا ولا مغمى عليه وعليه لو بقي جميع النصف مجنونا او مغمى عليه هل يسقط الدم لان كلا من الجنون والاعماء عذر والميت يسقط بالعذر بخلاف وقوف عرفة ولا يبعد ان يجعل عذرا لعدم تمكنه منه نعم إن كان له ولى احرم عنه وجب عليه احضاره ولا فعلى الولى الدم سم على حج (قوله احرم عنه) يخرج مالوا احرم بنفسه ثم طرا عليه الجنون او الاعماء وقضيته انه لا دم على الولى إذالم يحضره فليراجع عرش عبارة الونائى فيكنى المرور ولو ظنها غير مزدلفة او بنية غريم او كان نائما او مجنونا او مغمى عليه او سكر ان هذا اى الاجزاء من نحو المجنون هو وما جرى عليه عبد الرؤف وقال الشمس الرملى يشترط فيه ان يكون اهلا للعبادة وجمع ابن الجمال بينهما بان يحمل الاول على غير المتعدى والثانى على المتعدى اه (قوله وجوبا) الى قوله كما صرح به فى المعنى إلا قوله وعليه كثيرون وكذا فى النهاية الا قوله واختاره السبكي (قوله) ويحصل بلحظة الخ) اى كالوقوف بعرفة نهاية ومعنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الحاشية مانصه وقضيته أنه لا ينصرف بالصرف وأنه يجزئ. وان قصد ابقا ولم يعلم انها مزدلفة وينبغى ان يجرى ذلك فى معنى فيحصل الميت بها وان لم يعلم انها منى وقصد غير الواجب مراه عبارة النهاية وياتى فيه اى ميت مزدلفة ما مر فى عرفة من جهه بالمكان وحصوله فيه لطلب ابق ونحوه فيما يظهر اه (قوله) وعليه يحمل الخ) اى على ما صرح به بالجمع (قوله) ثم استشكاه) اى الرفعى اشتراط معظم الليل (قوله) وعلى الاول) اى من عدم اشتراطه المعتمد (قوله لم يرد الخ) اى لفظ الميت (قوله

مقتضى تلك الرؤية وما يعين ذلك أن بعض الحجيج لو انفرد بالرؤية لزمه العمل بالرؤية ولم يجزله موافقة الغالطين وان كثروا وإذا كان هذا فى بعض الحجيج فى غيرهم اولى وعبارة العباب ومن رأى الهلال وحده او مع مردود الشهادة وقف فى التاسع عنده وان وقف الناس بعده اه ومن لم يسلم من الغلط بان لم ير هو ولا من يلزمه العمل برؤيته فيحتمل ثبوت ما ذكر فى حقه تبعا للحجيج ويحتمل خلافه لان هذا من خصائص الحج الا ترى انهم لو تركوا الحج ووقفوا فى هذا الغلط لم يثبت فى حقهم هذا الحكم كما هو ظاهر بل العبرة فى حقهم بما تبين وهذا كله بالنسبة لاهل مكة ومن وافقهم فى المطلاع اما من خالفهم فيه فلا توقف فى عدم ثبوت ما ذكر فى حقهم مطلقا كما هو ظاهر فليتأمل ﴿فصل فى الميت بمزدلفة وتوابعه﴾ (قوله عطفها عليه) فان قلت فيلزم فصل هذا المعطوف بحمله وهى قوله فصل اى هذا فصل قلت الفصل جائز بالم تتمحض اجنية ومنه جملة الاعتراض كما صرحوا به وهذه الجملة اعتراضية فليتأمل ويجوز أن يكون المعطوف عليه مقدر اى فصل يفعلون ما ذكر ويبتون وان تكون الواو استئنافية (قوله فى المتن ويبتون) هل يشترط ان لا يكون مغمى عليه كفى وقوف عرفة وعليه فلو بقي مغمى عليه جميع النصف الثانى هل يسقط الدم لان الاعماء عذرو الميت يسقط بالعذر بخلاف وقوفه بعرفة وهل يشترط ان لا يكون مجنونا وعليه لو بقي جميع النصف الثانى فهل يسقط الدم ويجعل الجنون عذرا او الميت يسقط بالعذر ولا يبعد ان يجعل عذرا لعدم تمكنه منه نعم إن كان له ولى احرم عنه وجب عليه احضاره ولا فعلى الولى الدم كما يعلم مما تقدم اول الباب (ويحصل بلحظة من النصف الثانى ولو بالمرور الخ) عبارة فى الحاشية بل قال السبكي يجزئ المرور كفى عرفات وعليه يدل كلام المصنف وغيره اه وقضية قوله كفى عرفات انه لا ينصرف بالصرف وأنه يجزئ. وان قصد ابقا ولم يعلم انها مزدلفة

﴿فصل فى الميت بمزدلفة وتوابعه﴾ (قوله فى الميت بمزدلفة) (قوله وتوابعه) اى كالدفع منها وطلب الدم على ترك الميت وسن اخذ الحصى منها والوقوف بالمشعر الحرام ورمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق والتقصير ثم دخول مكة لطواف الافاضة (قوله على ما قبلها الخ) يعنى على الاعمال المذكورة فى الفصل السابق (قوله عطفها عليه فقال) (ويبتون) وجوبا اى الدافعون من عرفة بعد الوقوف (بمزدلفة) الانباع فيجبر بدم وقيل سنة ورجحه الرفعى وقيل ركن وعليه كثيرون واختاره السبكي ويحصل بلحظة من النصف الثانى ولو بالمرور كما صرح به جمع اخذا من الام والاملاء وعليه يحمل تعبير شارح وغيره يمكث لحظة وقيل يشترط معظم الليل ورجحه الرفعى فى موضع ثم استشكاه بانهم لا يصلونها إلا قريبا من ربع الليل مع جواز الدفع منها عقب نصفه وعلى الاول فارق هذا ما يأتى فى ميت منى بانه ثم ورد لفظ الميت وهو إنما ينصرف للعظم ولم يرد هنا مع أن تعجيله صلى الله عليه وسلم بعد النصف صريح فى عدم وجوب المعظم على أنهم ثم مستقرون وهنا عليهم أعمال كثيرة شاقة فخفف عليهم لأجلها ويسن احياء هذه الليلة بالذكر والدعاء للاتباع

ولان على الحاج الخ لا يخفى ما في هذا الصنيع بصري عبارة سم هذا لتعليل لكون الاحياء بالذكر والدعاء دون غيرهما بما يتعب كالصلاة اه (قوله فاريح ليلا الخ) واقتصر صلى الله عليه وسلم في المزدلفة على صلاة المغرب والعشاء قصرا وردد بقية الليل مع كونه عليه الصلاة والسلام كان يقوم الليل حتى تورمت قدماه ولكنه اراح نفسه الشريفة لما تقدم في عرفة ولما هو بصدد يوم النحر من كونه نحر بيده المباركة ثلاثة وستين بدنة وذهب إلى مكة لطواف الافاضة ورجع إلى منى فترك صلى الله عليه وسلم قيام الليل بتلك الليلة ونام حتى اصبح اه من المواهب اللدنية اه بصري (قوله لم يسن له التنفل الخ) وفاقا لالسنى وخلافا للغنى والنهاية بصري عبارة ويسن الاكثر في هذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاة اه قال الرشيدى قوله مر والصلاة المراد بالصلاة هنا المعنى اللغوي المرادف للدعاء المار في كلامه م رويدل على هذا انه لم يذكر الدعاء هنا كاذكره فيما مر او مراده بالصلاة الرواتب غير النفل المطلق حتى لا ينافي ما مر له وهذا اولى من حمل الشيخ ع ش لها على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم للاستغناء عنها بالذكر اه (قوله التنفل المطلق الخ) عبارة شرح العباب واطلاقه اى المجموع الصلاة مستثنى نفلها المطلق للاتباع لما صح انه صلى الله عليه وسلم اضطلع بعد راتبة العشاء إلى طلوع الفجر فكان احياؤه بالذكر والفكر افضل اه وهل المراد براتبة العشاء ما يشمل الوتر لتلا يازمه فوته سم قول المتن (بعد نصف الليل) اى ولم بعد نهاية ومعنى (قوله بعدر) إلى قوله واخذ في المغنى إلى قوله ولك رده في النهاية قول المتن (وعاد الخ) راجع لقوله اوقبله فقط شرح مر اه سم قول المتن (ومن لم يكن بها في النصف الثاني) اى في جميعه بان لم يكن بها بلحظة منه فالظرف الثاني متعلق النى لا بالمتنى ويحتمل انه متعلق بالمتنى والمراد بالنصف الثاني جزء منه (قوله لكن الاصح الخ) عبارة المغنى والنهاية وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحبا كالتورك المبيت بنى ليلة عرفة لكن رجح المصنف فيما عدا المنهاج من كتبه الوجوب وقال السبكي انه المنصوص في الام والصحيح من جهة المذهب اى ولا يازم من البناء الاتحاد في الترجيح اه (قوله حيث لا عذر) اى واما المعذور بما سياتى في مبيت منى فلا دم عليه جز ما معنى (قوله بما ياتى في مبيت منى) وفي حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجبال الرملى الاوجه مجىء ما ذكر من الاعذار في الجمعة والجماعة هنا كتمريض قريب ونحو صديق لا تمتعه له وان لم يشرف على الموت الخ وفي الايعاب باحق به كل ذى حاجة لها وقع اه كرى على بافضل (قوله واخذ منه البلقينى الخ) نقله عنه في النهاية واقره اه بصري (قوله ان من شرط مبيته الخ) نظير ذلك ما في شرح الروض في الجمال مما نضه خاتمة لو تولى وظيفة واكره على عدم مباشرتها اقى الشيخ تاج الدين الفزارى باستحقاق المعلوم قال الزركشى والظاهر خلافه لانها جمالة وهو لم يباشر اه فافتاء التاج موافق لما قاله البلقينى وبمحت الزركشى موافق لرد الشارح سم (قوله بمدرسة) اى مثلا و (قوله الخوف على محترم)

ويبغى أن يجري ذلك في منى فيحصل المبيت بها وان لم يعلم أنها منى وقصد غير الواجب مر (قوله ثم استسكه الخ) كان يمكنه دفع الاشكال لتخصيص جواز الدفع عقب النصف من وصلها عند الغروب لكنه خلاف ما دلّت عليه السنة كما هو ظاهر (قوله ولان على الحاج الخ) تعليل لكون الاحياء بالذكر والدعاء دون غيرهما بما يتعب كالصلاة (قوله ومن ثم لم يسن له التنفل المطلق فيها) عبارة شرح العباب واطلاقه اى المجموع الصلاة مستثنى نفلها المطلق للاتباع لما صح انه صلى الله عليه وسلم اضطلع بعد راتبة العشاء إلى طلوع الفجر وكان احياؤه بالذكر والذكر افضل اه وهل المراد براتبة العشاء ما يشمل الوتر لتلا يازم فواته (قوله في المتن وعاد) راجع لقوله اوقبله فقط شرح مر (قوله واخذ منه البلقينى ان من شرط مبيته بمدرسة لو نام خارجها الخوف الخ) نظير ذلك ما في شرح الروض في الجمال مما نضه خاتمة لو تولى وظيفة واكره على عدم مباشرتها اقى الشيخ تاج الدين الفزارى باستحقاق المعلوم قال الزركشى والظاهر خلافه لانها جمالة وهو لم يباشر اه فافتاء التاج موافق لما قاله البلقينى وبمحت الزركشى موافق لرد الشارح ثم

ولان على الحاج في صيحتها
أعمالا شاقة فاريح ليلا
ليستعين عليها ومن ثم لم
يسن له التنفل المطلق فيها
(ومن دفع منها بعد نصف
الليل اوقبله) بعدر أو غيره
(وعاد قبل الفجر فلا شيء
عليه) لحصوله بها في جزء
من النصف الثاني (ومن لم
يكن بها في النصف الثاني
أراق دما وفي وجوبه
القولان) السابقان فيمن
فارق عرفة قبل الغروب
ولم يعد لكن الاصح هنا
الوجوب حيث لا عذر مما
ياتى في مبيت منى واخذ منه
البلقينى ان من شرط مبيته
بمدرسة لو نام خارجها
الخوف على محترم لم ينقص
من جامكته شيء كالادم
هنا على المعذور ولكرده
لوضوح الفرق باختلاف
ملحظ البابين لان ذلك
كالجمالة فلا يستحق إلا ان
أتى بالعمل المشروط وعذرا
أم لا وهذا تقويت وحيث
عذر فلا تقويت وسيأتي
آخر الجمالة

ما يعلم منه الراجح في ذلك ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف أو بطواف الأفاضة بان وقف ثم ذهب إليه قبل النصف أو بعده ولم يمر بمزدلفة وان لم يضطر اليه ويوجه بان قصده تحصيل الركن ينفي تقصيره نظير ما مر في تعمد المأموم ترك (١١٥) الجلوس مع الامام للشهادة الاول نعم

أى من نفس أو زوجة أو مال أو نحوها نهاية (قوله ما يعلم منه الراجح الخ) لم يرد في آخر الجملة على نقله كلام التاج الفزارى المذكور فيما مر عن شرح الروض وتعبه بقوله واعتراض الزركشى الخ يجب عنه الخ سم (قوله ومن العذر) الى قول المتن وحصى الرمي في النهاية الاقوله ويوجه الى نعم وقوله اى ان ارادوا الى المتن وقوله قيل وكذا في المعنى الاقوله بان وقف الى نعم (قوله ومن العذر هنا الخ) ومنه ما لو خافت المرأة طرو الحيض أو النفاس فبادرت الى مكة للطواف مغنى ونهاية واقول هو واضح لكنه لا حاجة اليه بعد تصريحهم أن الاشتغال بطواف الركن عذر وإن لم يضطر اليه بل بما يوم هو خلاف ما صرحوا به بصرى زاد عش وقد يقال اشار بذكرهم الى انه لا ياتي فيه تنظير الامام الاقاه (قوله اشتغاله بالوقوف) وقيدته الزركشى بما اذا لم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا اى بلا مشقة والاوجب جمعاً بين الواجبين وهو ظاهر نهاية ومعنى (قوله أو بطواف الأفاضة) نظيره الامام بانه غير مضطر اليه بخلاف الوقوف كذا في النهاية فتبين انه المشار الى رده بقول الشارح وإن لم يضطر بصرى (قوله أو بعده ولم يمر) ظاهره ولو مع امكان المرور منها سم عبارة البصرى قد يقال ان كان عدم مروره بها مع عدم تمكنه لنحو خوف فهو العذر او مع التمكن فهو محل تأمل لان ايجاب المرور بها حيث ذل اولى من ايجاب العود اليها مع التمكن منه وقد يجاب باختيار الاول وفرض ان الخوف زال بعد المرور في اثناء الليل فليتامل اه (قوله وان لم يضطر الخ) معتمد عش (قوله اليه) اى الطواف ونائى (قوله نعم ينبغي انه لو فرغ منه الخ) ينبغي من الوقوف أو الطواف حتى يشمل المستثنين سم وونائى وتقدم عن النهاية والمعنى ما يوافق قول المتن (ويسن تقديم النساء) اى ان لم تكن قننة بان صحبهم محرم أو نحوه ونائى (قوله اى ان ارادوا تعجيل الرمي الخ) اى وان المراد قبل زحمة الناس في سيرهم من مزدلفة الى منى او ان المراد انهم اذا فعلوا ذلك كانوا متمكنين من الرمي عند طلوع الشمس قبل مجيء غيرهم وازدحامهم معه عش قول المتن (ثم يدفعون) بفتح أوله بحظ المصنف (الى منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير ناسياً به صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان مغنى ونهاية (قوله لجرى ان قول الخ) عبارة المعنى فقد قال ابن حزم فرض على الرجال ان يصلوا مع الامام الذى يقيم الحج بمزدلفة قال ومن لم يفعل ذلك فلا حج له اه (قوله والمتمن لانه الخ) عطف على الخبر (قوله ورد) اى قوله لانه معطوف الخ (قوله بانه يازم عليه الخ) قديم الزوم فتامله فان ندب الاخذ لها ليلا لعدم بقائهما اليه سم اى النهار (قوله ذلك) اى اخذ الحصى من مزدلفة (قوله فالصواب الخ) محل نظر بل الصواب عطفه على يدفعون ليتناسب السياق والسباق واما حكم الضعفة فعلم من المبسوطات بصرى (قوله عطفه الخ) اى واستثاقه سم (قوله عطفه على بيتون) جرى عليه النهاية والمعنى وقال الرشيدى يازم عليه ايها الم واجب كالمعطوف عليه اه (قوله ليوم النحر) الى قوله واستشكل في النهاية والمعنى (قوله مثل حصى الحذف) باجمام الخاء والذال الساكنة عش (قوله ويزيد) اى على السبع (قوله لثلاث يسقط الخ) عبارة النهاية والمعنى فرما يسقط الخ اه (قوله واستشكل الخ) اى قول المصنف ولومن مزدلفة (قوله اذ لاولى الخ) عبارة النهاية والمعنى وسكت الجمهور عن موضع اخذ حصى الجمار لا يام التشرىق اذا قلنا بالاصح انها لا تؤخذ من مزدلفة فقال ابن

أى من نفس أو زوجة أو مال أو نحوها نهاية (قوله ما يعلم منه الراجح الخ) لم يرد في آخر الجملة على نقله كلام التاج الفزارى المذكور فيما مر عن شرح الروض وتعبه بقوله واعتراض الزركشى الخ يجب عنه الخ سم (قوله ومن العذر) الى قول المتن وحصى الرمي في النهاية الاقوله ويوجه الى نعم وقوله اى ان ارادوا الى المتن وقوله قيل وكذا في المعنى الاقوله بان وقف الى نعم (قوله ومن العذر هنا الخ) ومنه ما لو خافت المرأة طرو الحيض أو النفاس فبادرت الى مكة للطواف مغنى ونهاية واقول هو واضح لكنه لا حاجة اليه بعد تصريحهم أن الاشتغال بطواف الركن عذر وإن لم يضطر اليه بل بما يوم هو خلاف ما صرحوا به بصرى زاد عش وقد يقال اشار بذكرهم الى انه لا ياتي فيه تنظير الامام الاقاه (قوله اشتغاله بالوقوف) وقيدته الزركشى بما اذا لم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا اى بلا مشقة والاوجب جمعاً بين الواجبين وهو ظاهر نهاية ومعنى (قوله أو بطواف الأفاضة) نظيره الامام بانه غير مضطر اليه بخلاف الوقوف كذا في النهاية فتبين انه المشار الى رده بقول الشارح وإن لم يضطر بصرى (قوله أو بعده ولم يمر) ظاهره ولو مع امكان المرور منها سم عبارة البصرى قد يقال ان كان عدم مروره بها مع عدم تمكنه لنحو خوف فهو العذر او مع التمكن فهو محل تأمل لان ايجاب المرور بها حيث ذل اولى من ايجاب العود اليها مع التمكن منه وقد يجاب باختيار الاول وفرض ان الخوف زال بعد المرور في اثناء الليل فليتامل اه (قوله وان لم يضطر الخ) معتمد عش (قوله اليه) اى الطواف ونائى (قوله نعم ينبغي انه لو فرغ منه الخ) ينبغي من الوقوف أو الطواف حتى يشمل المستثنين سم وونائى وتقدم عن النهاية والمعنى ما يوافق قول المتن (ويسن تقديم النساء) اى ان لم تكن قننة بان صحبهم محرم أو نحوه ونائى (قوله اى ان ارادوا تعجيل الرمي الخ) اى وان المراد قبل زحمة الناس في سيرهم من مزدلفة الى منى او ان المراد انهم اذا فعلوا ذلك كانوا متمكنين من الرمي عند طلوع الشمس قبل مجيء غيرهم وازدحامهم معه عش قول المتن (ثم يدفعون) بفتح أوله بحظ المصنف (الى منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير ناسياً به صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان مغنى ونهاية (قوله لجرى ان قول الخ) عبارة المعنى فقد قال ابن حزم فرض على الرجال ان يصلوا مع الامام الذى يقيم الحج بمزدلفة قال ومن لم يفعل ذلك فلا حج له اه (قوله والمتمن لانه الخ) عطف على الخبر (قوله ورد) اى قوله لانه معطوف الخ (قوله بانه يازم عليه الخ) قديم الزوم فتامله فان ندب الاخذ لها ليلا لعدم بقائهما اليه سم اى النهار (قوله ذلك) اى اخذ الحصى من مزدلفة (قوله فالصواب الخ) محل نظر بل الصواب عطفه على يدفعون ليتناسب السياق والسباق واما حكم الضعفة فعلم من المبسوطات بصرى (قوله عطفه الخ) اى واستثاقه سم (قوله عطفه على بيتون) جرى عليه النهاية والمعنى وقال الرشيدى يازم عليه ايها الم واجب كالمعطوف عليه اه (قوله ليوم النحر) الى قوله واستشكل في النهاية والمعنى (قوله مثل حصى الحذف) باجمام الخاء والذال الساكنة عش (قوله ويزيد) اى على السبع (قوله لثلاث يسقط الخ) عبارة النهاية والمعنى فرما يسقط الخ اه (قوله واستشكل الخ) اى قول المصنف ولومن مزدلفة (قوله اذ لاولى الخ) عبارة النهاية والمعنى وسكت الجمهور عن موضع اخذ حصى الجمار لا يام التشرىق اذا قلنا بالاصح انها لا تؤخذ من مزدلفة فقال ابن

رأيت قول الشارح وسيأتى آخر الجملة ما يعلم منه الخ (قوله ما يعلم منه الراجح الخ) لم يرد في آخر الجملة على نقله كلام التاج الفزارى المذكور فيما مر عن شرح الروض وتعبه بقوله واعتراض الزركشى الى آخر ما حكاها في اعتراضه ثم قال يجب عنه الخ (قوله ولم يمر بمزدلفة) ظاهره ولو مع امكان المرور منها (قوله نعم ينبغي) هذا يدل عليه قول شارح البهجة ولم يمكنه العود الى مزدلفة ليلا كما اجاب به الفقهاء وغيره اه (قوله انه لو فرغ منه) ينبغي من الوقوف أو الطواف حتى يشمل المستثنين (قوله ورد بانه يازم عليه) قد يمنع الزوم فتامله فان ندب الاخذ لها ليلا لعدم بقائهما اليه (قوله فالصواب عطف على بيتون) اى واستثاقه (قوله

عباس غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الحذف ويزيد قليلا لثلاث يسقط منه شى واستشكل بخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما وصل محسراً قال عليكم نحصى الحذف التى ترمى به الجرة وبجانب محمله على غير حصى ريم يوم النحر اذا لاه لي اخذنا

منه أو من منى غير المرى وما احتمل اختلاطه به أو على أنه ذكرهم بذلك ليتداركهم لم يأخذ من مزدلفة إذ الظاهر أنه لم يعلم بأخذه منها إلا القريون منه فإن قلت قياس كراهة (١١٦) التيمم بتراب الأرض التي وقع بها عذاب كراهة الرمي بأحجار محسرة بناء على وقوع العذاب به

قلت يمكن ذلك ويمكن الفرق بان التراب آلة تطهر البدن المجوز للصلاة فاحتيط له أكثر فإن قلت أي فرق بينه وبين كراهة الرمي بما رمى به قلت الفرق أن هذا قارنه الرد فكان أفتح بخلاف ذلك ويجوز أخذه من غير مزدلفة ومحسرة لكن يكره من مسجد لم يملكه أو يوقف عليه ولا الحرم وواضح أن محل كراهة المملوك للغير أن علم رضا مالكة أو عرض عنه ولا الحرم أيضا ومن حش وكذا كل محل نجس مالم يغسله وإنما لم تزل كراهة الكل في إناه بول والرمي بحجر حش غسل لبقاء استقدارهما بعد غسلها ويسن غسل الحصى حيث قرب احتمال تنجسه احتياطا وكراهة غسل نحو ثوب جديد قبل لبسه محله في الم يقرب احتمال تنجسه ومن المرى لما ورد بل صح أن ما يقبل رفعه ولا السد ما بين الجبلين ومن الحل (فاذا بلغوا المشعر) مأخوذ من الشعيرة وهي العلامة (الحرام) أي الحرم فيه الصيد وغيره أو ذا الحرم الأكدية وهو البناء الموجود الآن بمزدلفة خلافا لمن أنكروه (وقفوا) مستقبلين القبلة ذا كرين والاولى أن يكون الوقوف عليه حيث

لا تأذى ولا إيذاء للزحمة ثم لا يفتحته (ودعوا) وتصدقوا وأعتقوا (الى الاسفار) للاتباع رواه مسلم افضتم ويحصل اصل السنة بالوقوف بغيره من مزدلفة بل وبالمرور (ثم) عقب الاسفار لكراهة التأخير الى الطلوع (يسرون) الى منى بسكينته ووقار

قلت يمكن ذلك الخ قد يشكل عليه الخبر المذكور إذ كيف يأمر بمكره أو يرصد إليه إلا أن يقال لا مانع من ذلك لبيان الجواز وفيه ما فيه وقد يفرق بين الأرض المغضوب عليها وما نزل بها عذاب فليراجع ما ذكره الشارح من كراهة التيمم المذكور (قوله) لكن يكره من مسجد يملكه فاعلم يملكه المسجد ومفعوله الحصى (قوله) ومن حش وكذا كل محل نجس مالم يغسله قال في شرح الروض قال السنوي ومقتضى إطلاقهم بقاء الكراهة ولو غسل المأخوذ من الموضع النجس قال في شرح العباب نعم المنتجس الذي لم يؤخذ من محل متنجس تزول كراهته بالغسل والام يمكن لندبه قائمة بخلاف المأخوذ من محل نجس فإنه وان زالت كراهته من حيث النجاسة لكنها تبقى من حيث الاستقدار كما يكرهه الكل في إناه بول بعد غسله وأعلم أن قضية كلامه هنا الفرق بين الحش وغيره من مواضع النجاسة وأن المأخوذ من الاول لا تزول كراهة الرمي

ذاكرين مليون ومن وجد منهم فرجة أسرع فاذا بلغوا بطن محسرو هو أعنى محسرا (١١٧) ما بين مزدلفة ومنى وبطنه مسيل فيه

أسرع الماشى جهده وحرك الراكب دابته كذلك حيث لا ضرر حتى يقطع عرض ذلك المسيل وهو قدر رمية حجر للاتباع وحكمته أن أصحاب القيل أهلكوا ثم على قول الأصح خلافه وأنهم لم يدخلوا الحرم وإنما أهلكوا قرب أوله أو أن رجلا اصطاد ثم فنزلت نار أحرقتهم من ثم تسميه أهل مكة وادى النار فهو لكونه محل نزول عذاب كديار ثمود التي صح أمره صلى الله عليه وسلم للارين بها أن يسرعوا لثلا يصيبهم ما أصاب أهلها ومن ثم ينبغى الإسراع فيه لغير الحاج أيضاً وأن النصارى كانت تقف ثم فامرنا بالمبالغة في مخالفتهم (فيصلون منى بعد طلوع الشمس) وارتفاعها كرمح (فيرى كل شخص منهم (حينئذ) أى حين إذ وصلوا راكبا أو ماشيا من غير تعريج على غير الرمي لأنه تحية منى وهذا أعنى كونه عقب ارتفاع كرمح أفضل أوقات الرمي للاتباع فن وصل قبله هل يغلب كونه تحية فيرمى أو يراعى الوقت الفاضل فيؤخر إليه كل محتمل وقضية مامر في

أفضتم من عرفات إلى قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم نهاية ومعنى (قوله بطن محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وراء معنى (قوله وهو أعنى محسر) وفي حاشية السيد وقد قدم المصنف أن وادى محسر ليس من منى ثم ذكر السيدان لفظ رواية مسلم تدل على أنه من منى وساقها ثم قال ولهذا قال المحب الطبري أن في حديث الفضل بن عباس ما يدل على أن وادى محسر من منى ونقل صاحب المطالع ما يدل على أن بعضه من منى وبعضه من مزدلفة وصواب ذلك أنه سم (قوله ما بين مزدلفة ومنى) قال الأزرقى وادى محسر خمسة أذراع وخمسة وأربعون ذراعاً معنى (قوله أسرع الماشى الخ) أى وإن لم يجد فرجة وهذا الإسراع للذكرياتى (قوله وأنهم الخ) عطف على خلافه (قوله على قول) أقره المعنى وجرى عليه المصنف في شرح مسلم (قوله قرب أوله) أى أول الحرم (قوله وأن رجلاً الخ) عطف على أن أصحاب الخ (قوله لغير الحاج) بل وللحاج في حال الذهاب وهو متجه من حيث المعنى أن صح نزول النار به على الصائد نعم قد يبعده أنه لم يردعه صلى الله عليه وسلم الإسراع في حال الذهاب اللهم إلا أن يقال تركه بياناً للجواز بصرى قول المتن (فيصلون منى الخ) ويحسن كما قال ابن الملقن إذا وصل منى أن يقول ماروى عن بعض السلف اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسالك أن تمن على بما مننت به على وليائك اللهم انى أعوذ بك من الحرمان والمصيبة فى دينى يا أرحم الراحمين قال وروى أن ابن مسعود وابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنهما لما رميا جرة العقبة قالوا اللهم اجعلها حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً معنى ونهاية قول المتن (بعد طلوع الشمس) أى وارتفاعها كرمح نهاية ومعنى (قوله راكبا) إلى قوله وهذا فى النهاية والمعنى (قوله من غير تعريج) أى من غير ميل كرمى (قوله لأنه تحية منى) أى فلا يبتدأ فيها بغيره نهاية ومعنى زاد الوائى إلى العذر كزحمته وخوف على نحو محرم ومنتظار وقت فضيلة أه (قوله وقضية مامر الخ) هو قوله فالسنة لهم تأخير الخ كرمى قول المتن (إلى جرة العقبة) وتسمى الجرة الكبرى أيضاً وليست من منى بل هى حدى من الجانب الغربى جهة مكة معنى ونهاية وقال فى المعنى فى محل آخر وليست من منى بل منى تنتهى إليها بصرى (قوله) ويجبر ميا من بطن الوادى) أى أن يقع رميها من بطن الوادى وإن كان الرامى فى غيره كما هو ظاهر سم أى وهذا التأويل يوافق كلامه كلام غيره والسنة أن يرمى جرة العقبة من بطن الوادى وقديانى عن هذا التأويل قوله الآتى وكثير من العامة الخ المقتضى أن مراد الشارح بخلفها بطن الوادى وإنما ساءه خلف الجرة أى شاخصاً نظراً الموقف الرامى (قوله ولا يجوز من أعلى الجبل) اقتصر عليه الشارح فى شرح بافضل وقال الكردى فى حاشيته قوله من أعلاها إلى خلفها أما إذ رى من أعلاها إلى الرمى فإنه يكتفى خلافاً لما فهم من هذه العبارة ونحوها عدم الاجزاء فقد صرح بالاجزاء فى الإعياب وقال القسطلانى فى شرح البخارى اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف فى الأفضل انتهى بمر وفه ونقل النووى فى شرح مسلم الإجماع على الجواز وصرح بالحكم الذى ذكرته ابن الأثير فى شرح مسند الشافعى والزركشى فى الخادم وغيرهما فلا ينبغى التوقف فيه وقد اشعبت الكلام على ذلك فى بعض الفتاوى أه وتقدم عن سم أنفا ما يوافق (قوله) وكثير من العامة

به يفسله بخلاف المأخوذ من الثانى لكن ما تقدم عن شرح العباب صريح فى استوائهما فى عدم زوال الكراهة بالغسل ويوافق قول السيد فى حاشية الأيضاح ومقتضى إطلاق المصنف كغيره بقاء الكراهة فى المأخوذ من المواضع النجسة وإن غسله للزدرء بالعبادة حيث أخذ من مكان مستقذر كما يكره الأكل فى أثناء البول بعد غسله قاله فى الخادم إلى آخر ما أطال به عنه مما حاصله زوال الكراهة بالغسل فى المنتجس الغير المأخوذ من مواضع النجاسات (قوله) وهو أعنى محسرا ما بين مزدلفة ومنى) فى حاشية السيد وقد قدم المصنف أن وادى محسر ليس من منى ثم ذكر السيدان لفظ رواية مسلم تدل على أنه من منى وساقها ثم قال ولهذا قال المحب الطبري أن فى حديث الفضل بن عباس ما يدل على أن وادى محسر من منى ونقل صاحب المطالع ما يدل على أن بعضه من منى وبعضه من مزدلفة وصواب ذلك أنه (قوله) ويجبر ميا من بطن الوادى) أى أن

الضعفة الثانى (سبع حصيات إلى جرة العقبة) للاتباع رواه مسلم ويجبر ميا من بطن الوادى ولا يجوز من أعلى الجبل خلفها وكثير من العامة

يفعلونه) لعله في زمنه وإلا فالوجود في زمنا رمى بعض العامة من أعلى الجبل إلى بطن الوادي وتقدم أنه جائز وخلاف السنة (ما لم يقلدوا القائل به) قضيته أن بعض الأئمة يجوز الرمي من أعلى الجبل إلى خلف الشاخص فليرجع (قوله ويسن) إلى قوله وقضيته الخ في النهاية والمغنى إلى قوله ولا عتبتها إلى المتن (قوله قطع التلبية عنده) أي مستبد لا عنها بالتكبير مع الحلق أو بالأذكار الخاصة مع الطواف ونائي (قوله وقطعها الخ) عطف على قول المتن ويقطع الخ (قوله للاتباع الخ) ويسن أن يرمى بيده اليمنى رافعا لها حتى يرى بياض إبطه أما المرأة ومثلها الخنثى فلا ترتفع ولا يقف الراي للدعاء عنده هذه الجمرة وسياق شروط الرمي ومستحباته في الكلام على رمى أيام التشريق نهاية ومعنى (قوله نقل الماوردي الخ) اعتمده الاسنى والمغنى والنهائية وشرح بفضل والاياعاب والامداد والمنح عبارة النهاية فيقول الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمدز ادالمغنى والاسنى كما نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه اه (قوله نكرير له) أي تكرير التكبير لكل حصة (قوله مع توالي كلمات) متعلق بالتكرير (قوله بينها) يحتمل أنه ظرف للتوالي والضمير للتكبيرات ويحتمل أنه بصيغة المضى وضمير المستتر للماوردي والبارز للكلمات قول المتن (هدى) باسكان الدال وكسر هاء مع تخفيف الياء في الأولى وتشديد هاء في الثانية لغتان فسححان وهو كما قال الروياني اسم لما يهدى لسكة وحررها تقربا إلى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال نذرا كان أو تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم نهاية ومعنى (قوله هديه) مفعول يذبح (قوله ومن معه ذلك) عطف على من معه هدى والاشارة إلى الهدى (قوله اضحيته) مفعول يذبح المقدر بالعطف وكان الاخصر الاوضح ان يقول عقب المتن واضحية نذرا أو تطوعا ذلك عبارة الوائى ثم يذبح هديه او دم الجبرانات والمحظورات او اضحيته ان كانه قول المتن (ثم يحلق الخ) أي الذكر نهاية ومعنى (قوله اتباعا) إلى قوله قاله الماوردي في المغنى الاقوله معه وقوله كذا اطلقوه إلى وان ياخذ وكذا في النهاية إلا ما يأتي في مسألة تقديم الحج على العمرة (قوله ويسن الابتداء) وغير المحرم مثله فمأذكر غير التكبير نهاية ومعنى واسنى (قوله وان يستقبل الخ) وطهر من الحديث والخبث وكون الحائض مسلما وطارها بما ذكر وعدلا ونائى (قوله ويكبر معه الخ) قال الديميرى وفي مشير الغرام الساكن عن بعض الأئمة انه قال أخطأت في حلق راسى في خمسة احكام عنيها احجام معنى فقلت بكم تحلق راسى فقال اعراقى انت قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه قال فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي حول وجهك إلى القبلة فحولته واريت ان يحلق من الجانب الايسر فقال لي ادر اليمن فادرته فجعل يحلق وانا ساكت فقال كبر كبر فكبرت فلما فرغت قلت لاذهب فقال صل ركعتين ثم امض قلت له من اين لك ما مرتى به فقال رايت عطاء بن رباح يفعله شرح الروضاه ع ش (قوله وان استغر به الخ) أي سن التكبير عقب فراغ الحلق (قوله ويدفن شعره) أي في محل غير مطروق وان يقول بعد حلق النسك اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح عني بهاسيته وارفع لي بها درجة واغفر لي وللحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين اسنى ونهائية ومعنى زاد الوائى وسن في التقصير للتيامن والاستقبال وقوله مامر والتطيب واللبس اه (قوله آكد) أي ثلاثا يؤخذ للوصل نهاية ومعنى (قوله) على ان مرادهم انه يعطيه الخ لعل محله ان لم يوطن نفسه على تطيب نفس الحلاق بما يرضيه وإلا فواضح

وتختص هذا يوم النحر
 تميز هافيه بخلاف بقية أيام
 التشريق فان السنة استقبله
 للقبلة فرمى الكل (تنبيه)
 هذه الجمرة ليست من منى بل
 ولا عتبتها كما قاله الشافعي
 والاصحاب خلافا لجمع كما
 بينته في الحاشية (ويقطع
 التلبية عند ابتداء الرمي)
 فلا يعود إليها للاتباع ولانها
 شعار الاحرام وبلارمى
 اخذ في التحلل ومن ثم
 لو ترك الافضل بان قدم
 الطواف او الحلق قطع
 التلبية عنده وقطعها المعتمر
 عند ابتداء طوافه (ويكبر
 مع كل حصة) للاتباع
 رواه مسلم وقضية الاحاديث
 وكلامهم انه يقتصر على
 تكبيرة واحدة قال
 المصنف رادا به نقل
 الماوردي عن الشافعي
 تكريره له ثنتين او ثلاثا
 مع توالي كلمات بينها (ثم
 يذبح من معه هدى) نذر
 او تطوع هديه ومن معه
 ذلك ومن لا هدى معه
 اضحيته (ثم يحلق او يقصر)
 لبثت هذا الترتيب في
 مسلم (والحلق) للذكر
 الواضح (افضل) غالبا
 (من التقصير) اتباعا
 واجماعا ولانه صلى الله
 عليه وسلم دعا للحلقين
 بالرحمة ثلاثا ثم للمقصرين
 مرة رواه الشيخان ويسن
 الابتداء بشقه الايمن

يقع رميا في بطن الوادي وان كان الرامى في غيره كما هو ظاهر (قوله في المتن ثم يحلق او يقصر) قال في الروض
 عطا على ما يستحب والتقصير قدر انملة من جميع الراس قال في شرحه وحكم تقصير ما زاد عليها حكم الحلق اه
 وعبارة العباب وفوق الانملة كالحلق قال الشارح في شرحه تبع فيه غير هو وقضيته ان مثله للرجل في حصول
 الافضلية به وللراة والخنثى في كراهته تارة وحرمة اخرى والاول غير مراد كما هو ظاهر والثاني هو المراد
 لكن بشرط ان يحصل له شين كشين الحلق وانه لو نذره الرجل لم يتعمد نذره بناء على عدم انعقاد نذر التقصير
 لانه مفضول ونذر المفضول من خصال الواجب المخبر فيه غير منعقد وظاهر انه لا يكفي من نذر الرجل الحلق

واستيعابه ثم استيعاب البقية حتى يبلغ عظمى الصديقين وان يستقبل المحلوق ويكبر معه وعقبه اقتداء بالسلف وان استغربه انه
 في المجموع ويدفن شعره وما يصلح للوصل آكد وان لا يشارط الحلاق كذا اطلقوه وينبغي حمله على ان مرادهم انه يعطيه ابتداء ما تطيب به نفسه

فان رضى ولازاده لانه
يسكت إلى فراغه لأن
ذلك ربما تولد منه نزع
إذا لم يرض الحلاق بما
يعطيه له وان يأخذ شيئا
من نحو شاربه وظفره
عند فراغه وأن يتطيب
ويلبس وخرج بغالبا
المتمتع فيسن له أن يقصر
في العمرة ويحلق في الحج
لانه الأكل ومحلّه كما في
الاملاء ان لم يسود رأسه
أى يكن به شعر يزال
ولا فالحلق وكذا لو قدم
الحج وأخر العمرة فان
كان لا يسود رأسه عندها
قصر في الحج ليحصل له
الحج ليحصل له ثواب
التقصير فيه والحلق فيها
إذ لو عكس فاته الركن
فيها من أصله وان كان
يسود حلق فيها ولم يحلق
بعض الرأس الواحد في
أحدهما وباقيه في الآخر
لانه من القزع المكروه
(وتقصر المرأة) ولو
صغيرة واستنائه الاسنوى
لها غلظه فيه الأذرى
إذ لا يشرع الحلق لاثى
مطلقا إلا يوم سابع
ولادتها للتصدق بوزنه
والالتداؤ أو استخفاء
من فاسق يريد سوءها
ومثلها الخنثى ويكره
لهما الحلق

أنه أكل بصرى أى كما يشعر بذلك التعليل الآتى (قوله من نحو شاربه الخ) أى كنفقته وعاتته بما
يؤمر بازائه للقطرة ونائى (قوله ومحلّه) أى محل كون ذلك أكمل (قوله وان كان يسود حلق فيها) ينازع
فيه اطلاق شرح مسلم استحباب الحلق في الحج والتقصير في العمرة ليقع الحلق في أكمل العبادتين شرح مر
اقول النزاع ممنوع لوجود الحلق على تقدير المذكور سم (قوله لانه من القزع المكروه) ويؤخذ من
ذلك انه لو حلق له راسان لم يكره حلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لا تنفاه القزع معنى ونهاية وسم
زاد الونائى هذا إذا كانا أصليين لانه يكتبى بازائه من أحدهما فان علت زيادة أحدهما لم يكف الاخذ منه وان
اشتبه وجب الاخذ من كل منهما كما قاله ع ش اه وقال البصرى بعد ذكره عن شرح الروض مثل ما مر عن
المغنى والنهاية مانصه وهو ظاهر وإنما يتردد النظر في انه هل الافضل في حقه ذلك أو تقصير الاثنين جميعا في
النسك الاول ثم حلقهما جميعا فى الثاني محل تأمل ولعل الثاني اقرب اه (قوله ولو صغيرة) أى لم تنته الى زمن
يترك فيه شعرها نايقو معنى (قوله غلظه فيه الأذرى) لاشبهة لمنصف فى ان هذا التغليط تساهل قبيح إذ
ليس فى كلام الأئمة نص يمنع ما قاله الاسنوى وغاية ما يوجد اطلاق لا ينافى التقييد الشاهد له المعنى سم (قوله
إذ لا يشرع لها الحلق الخ) أى بالنص والاجماع ويؤخذ من ذلك ان المرأة الكافرة ان اسلت لا تحلق راسها
واما قوله صلى الله عليه وسلم الذى عكسك شعر الكفر ثم اغتسل بحمولى الذكر معنى ونهاية (قوله او استخفاء من
فاسق الخ) أى ولهذا يباح لها لبس الرجال فى هذه الحالة نهاية ومعنى (قوله ويكره الخ) عبارة النهاية وكره
الحلق ونحوه من احراق او ازالته بنورة او تنف لغير ذكر من اثى وخنثى لانه لهما مثله ومن ثم لو نذره احدهما
لم ينقد بخلاف التقصير ولو منع السيد الامنة من الحلق حرم وكذا لو لم يمنع ولم ياذن ويحرم على الحرة المروجة
ان منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع فيما يظهر وبحث انه يتمتع بمنع الوالد لها وفيه وقفة بل الاوجه خلافه
إلا ان يقتضى نهاية مصلحتها هو يبنى الحرمة ايضا إذ لم يمنع الزوج وكان فيه فوات استمتاع مر اه سم عبارة
ع ش قوله ان منعها الزوج الخ وقياس ما ذكره فى الامنة ان مثل المنع ما لو لم ياذن ولم ينه وان المنع لا يتوقف على

فليتأمل (قوله فان رضى ولازاده) قد يقال هذا ممكن بعد الفراغ فلا حاجة الى تعجيل الاعطاء إلا أن يقال
الابتداء بالاغطاء اقرب الى الرضا وترك المنازعة من تاخيرها على ما هو المعتمد فانه فى الابتداء يحرض على
الموافقة خوفا من اعراض المحلوق عنه فليتأمل (قوله وان كان يسود حلق فيها) أى واطلاق شرح مسلم
استحباب الحلق فى الحج والتقصير فى العمرة ليقع الحلق فى اكمل العبادتين محمول على ما لا ذم لیسود رأسه قبل
الحج والاحلق فى العمرة ايضا اخذ من التفصيل الذى قبله واخذ الزركشى من النص ان مثله باقى فيما لو قدم
الحج على العمرة وكلام شرح مسلم المذكور ينازع فيه شرح مر اقول ممنوع لوجود الحلق فى الحج على
التقدير المذكور (قوله ولم يحلق بعض الرأس الواحد الخ) افهم ان من لهراسان يحلق واحدا فى احدهما
والاخرى فى الاخرى (ولو صغيرة) هو الاوفق لكلامهم وان بحث الاسنوى واعتمده غير استثناء الصغيرة
التي تنهى الى زمن ترك فيه شعرها شرح مر (قوله واستثناء الاسنوى لها غلظه فيه الأذرى الخ)
لاشبهة لمنصف فى ان هذا الغلظ تساهل قبيح إذ ليس فى كلام الأئمة نص يمنع ما قاله الاسنوى وغاية ما يوجد
اطلاق لا ينافى التقييد الشاهد له المعنى (قوله إذ لا يشرع الحلق لاثى مطلقا) الا يوم سابع ولادتها عبارة مر
فى شرحه وكره الحلق ونحوه من احراق او ازالته بنورة او تنف لغير ذكر من اثى وخنثى لانه لهما مثله ومن ثم لو
نذره احدهما لم ينقد بخلاف التقصير ومراده بالمرأة الاثى فى شمل الصغيرة انتهت وقال ايضا ولو منع السيد
الامنة منه أى من الحلق حرم وكذا لو لم يمنع ولم ياذن كما بحثه ايضا قيل وهو متجه ان لزم منه فوات تمتع وانقص
قيمته وإلا فالاذن لها فى النسك اذن فى فعل ما يتوقف عليه التحلل وان كان مفضولا ويرد بان الاذن المطلق ينزل
على حالة تنق النهى والحلق فى حقها منهي عنه ويحرم على الحرة المروجة ان منعها الزوج وكان فيه فوات
استمتاع ايضا فيما يظهر وينبى الحرمة ايضا إذ لم يمنع وكان فيه فوات استمتاع مر وبحث ايضا انه يتمتع
بمنع الوالد لها وفيه وقفة بل الاوجه خلافه إلا ان يقتضى نيه مصلحتها (قوله واستخفاء من فاسق يريد سوءها)

وأن يكون بقدر أتملة قاله
المأوردى إلا الذوائب لان
قطع بعضها يشينها
(والحلق) أى ازالة الشعر
المشتمل عليه الاحرام
بأن وجد قبل دخول
وقت التحلل في حج أو عمرة
(نسك) لاستباحة
محظور كلبس الخيط
(على المشهور) فيتاب عليه
للتفاضل بينهما في الخبر
وهو إما يكتون في العبادات
وصح خبر لكل من حلق
رأسه بكل شعرة سقطت
نور يوم القيامة (وأقله)
أى الحلق بالمعنى المذكور
(ثلاث شعرات) أو جزء
من كل من ثلاثة لأقل من
شعر الرأس وان استرسل
وخرج عن حده ولو على
دفعات كما في المجموع وغيره
وإيهام الروضة لخلافه غير
مراد أو ثنتان أو واحدة ان
لم يكن غيرهما أو غيرها
وذلك لقوله تعالى محلقتين
رؤسكم أى شعرا فيها إذ
هى لا تحلق وهو جمع أقله
ثلاث وهذا اندفع ما يقال
الآية حجة على التعميم لان
التقدير شعرت رؤسكم وهو
مضاف فيعم ودفعه بقول
المجموع قام الاجماع
على عدم التعميم غير
صحيح لان كلام المجموع
مؤول كما بسطت القول

فوات الاستمتاع لأن الحلق في حقها منبى عنه اه (قوله بل بحث الأذرعى الجزم) أى لأنه ينقص استمتاعه
قال الشارح في حاشية الايضاح ومن العلة يؤخذ ان نحو اخت السيد لا يحرم عليه ذلك إذا الاستمتاع له بها لم
يكن فيه نقص لقيمتها كما هو ظاهر اه وقد يقال ينبغي فيما ينقص القيمة ان محلله ان اراد التصرف فيها قبل
طوع الشعر الجديد المزبل للنقص سم (أوسيد) ظاهره وان لم يمنع الزوج سم ويندب لها ومثلها الخنثى
نهاية ومغنى (قال المأوردى) كذا في أصله رحمه الله تعالى والمناسب حذف الهاء لأن المنقول عن المأوردى
تخصيصه بغير الذوائب كما يصرح بذلك كلام ابن شهبة نقلنا عن شرح المذهب وقره ثم رايت حذف الهاء من
بعض النسخ وهو متعين بصري (قوله أى ازالة الشعر) الى قوله وبهذا في المغنى وكذا في النهاية لإقوله
وصح الى المتن (قوله أى ازالة الشعر الخ) أى ازالة شعر الراس أو التقصير في حج أو عمرة وفي وقته نهاية ومغنى
(قوله بان وجد قبل دخول وقت التحلل) خرج ما وجد بعد دخوله فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الاحرام عليه
اه شرح الروض وعبارة العباب ولا يلزمه أى من لا شعر برأسه انتظار نباته بل لا يجب عليه حلق ما نبت إذالم
يتناول الاحرام اه قوله بل لا يجب الخ قد يفهم الاستحباب وهو متجه إذ لا ينقص عن لا شعر برأسه حيث
يستحب امر الراسى عليه سم (قوله في حج الخ) متعلق بالحلق في المتن (قوله للتفاضل بينهما الخ) يعنى ان
الحلق افضل من التقصير الذكرو والتفضيل إنما يقع في العبادات دون المباحات وعلى هذا هو ركن كما سياتى
وقيل واجب الثاني هو استباحة محظور لا ثواب فيه نهاية ومغنى (قوله أى الحلق الخ) أى ازالة شعر الراس
أو التقصير نهاية ومغنى قول المتن (ثلاث شعرات) أى ازالة الشعر الحلق المضاف (قوله لا أقل) عطف على
قول المصنف ثلاث الخ و(قوله من شعر الخ) نعت لقول المصنف المذكور (قوله من شعر الراس) أى فلا
يجزىء شعر غيره وان وجبت فيه القدبة ايضا نهاية ومغنى (قوله وان استرسل) أى فيكفى وان طال ع ش
(قوله ولو على دفعات) أى فى ازمته متفرقة شدى (قوله وإيهام الروضة لخلافه) أى لمنع التفريق نهاية
ومغنى (قوله غير مراد) نعم يزول بالتفريق الفضيلة مغنى زاد النهاية والاحوط تو البهاه (قوله أو ثنتان الخ)
عطف على قول المتن ثلاث شعرات سم (قوله وهو) أى لفظ شعر (جمع) أى اسم جمعى نهاية (قوله
وبهذا) أى بتقدير لفظ الشعر منكر امقطوعا عن الاضافة مغنى (قوله اندفع ما يقال الخ) قد يؤيد ما يقال بان
تقدير المضاف هو الاقرب السابق الى الفهم فهو الارجح والحمل على الارجح واجب حيث لا صارف عنه ولا
سبل إذا تاكد بقرينة أخرى كغفله عليه الصلاة والسلام هنا واعلم انه لا يجزىء قطع شعرة واحدة فى ثلاث
دفعات فلو قطعها فنبتت فقطعها فنبتت فقطعها فنيه نظر ويحتمل عدم الاجزاء (فرع) لو حلق شعرة وتنف
أخرى وقصر أخرى مثلا فالوجه القطع بالاجزاء سم (غير صحيح) عبارة النهاية واستدلال المصنف فى المجموع
بان الاجماع قام على عدم وجوب التعميم صحيح إذ المراد اجماع الخصمين وهو لا يقتضى اجماع الكل خلافا

أى ولهذا يباح لها لبس الرجال فى هذه الحالة شرح م (قوله بل بحث الأذرعى الجزم بحرمة) أى لأنه
ينقص استمتاعه قال الشارح فى حاشية الايضاح ومن العلة يؤخذ ان نحو اخت السيد لا يحرم عليها ذلك إذا
استمتاع له بها لم يكن فيه نقص لقيمتها كما هو ظاهر اه وقد يقال ينبغي فيما ينقص القيمة ان محلله ان اراد
التصرف فيها قبل طوع الشعر الجديد المزبل للنقص قال م فى شرحه وشمل ما مر المرأة الكافرة إذا سلت
فلا تحلقن رأسها وأما خبر أن عنك شعر الكفر ثم اغتسل فحمل على الذكر اه (قوله أوسيد) ظاهره
وان لم يمنع الزوج اه (قوله بان وجد قبل دخول وقت التحلل) خرج ما وجد بعد دخوله فلا اثر له قال فى
الروض فلا اثر لما نبت بعد قال فى شره أى بعد دخول وقت الحلق فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الاحرام
عليه اه وعبارة العباب ولا يلزمه أى من لا شعر برأسه انتظار نباته بل لا يجب عليه حلق ما نبت إذالم يتناول
الاحرام اه قوله لا يجب قد يفهم الاستحباب وهو متجه إذ لا ينقص عن لا شعر برأسه حيث يستحب امر الراس
الموسى عليه والفرق بينهما بعيد جدا فليتأمل (قوله أو ثنتان) عطف على قول المتن ثلاث شعرات (قوله
وبهذا اندفع ما يقال الخ) قد يؤيد ما يقال بان تقدير المضاف هو الاقرب السابق الى الفهم من مثل هذا

عليه مع بيان ان مالكا وأحمد وغيرهما قائلون بوجوب التعميم

في إفتاء طويل (حلقاً أو تقصيراً) فسر في القاموس بأنه كف الشعر والقص بأنه الأخذ منه بالمقص أي المقراض فحفظه عليه الاتي من عطف الاخص تأكيذاً وبهذا يعلم أن التقصير حيث أطلق في كلامهم أريد به المعنى الاول وهو الأخذ من الشعر بمقص أو غيره (أو تنفاً أو إحرافاً أو قصاً) أو غيرها من سائر وجوه الازالة لأنها المقصود نعم ان نذر الذكر الحلق تعين وهو استئصال الشعر بالموسى أي بحيث لا يظهر منه شيء لمن هو في مجلس التخاطب فيما يظهر ثم ان قال حلق رأسى فالكل أو الحلق أو أن أحلق كنى ثلاث شعرات ويجرى ذلك في نذر غير الذكر التقصير المطلوب وظاهر كلامهم هنا أن الرجل لا يصح نذره للتقصير وعابه فهو مشكل لان الدناء للتقصيرين يقتضى أنه مطلوب منه فهو كذا نذر المشى وقد يجاب بأنه انضم لكونه مفضولاً لا كونه شعار النساء عرفاً بخلاف نحو المشى (ومن لا شعر برأسه) خلقة أو لحلقه ولا عتاراه عقبه (استحب) له

لمن فهم ذلك فلا يعكر عليه أن أحد وغيره قائلون بوجوبه اه (قوله في إفتاء الخ) متعلق بقوله بسطت (قوله فسر) أي التقصير (قوله بأنه كف الشعر) عبارة القاموس كف منه أي اخذ وهذا يظهر قوله الاتي وهذا يعلم ان التقصير الخ ع ش (قوله والقص) بالنصب عطف على الضمير في فسر (قوله من عطف الاخص الخ) فيه بحث لان عطف الخاص من خصائص الو او فحيث جاء العطف باو تعين حمل الاول على ما بين الثاني ليصح العطف إلا ان يجب بأنه ليس عطفاً عليه بل على ما قبله كما هو الصحيح ويؤول قوله فعطفه الخ على معنى فعطفه بعده فليتام سم (قوله أو غيرها) أي كاخذه بنورة ونحو ذلك نهاية ومعنى (قوله نعم) إلى قوله و ظاهر كلامهم في النهاية وكذا في المعنى إلا قوله أي بحيث إلى ثم (قوله تعين الخ) أي ولم يجز ثم غيره ولو استأصله بما لا يسمى حلقاً كقص و تنف حصل به التحلل وإن اثم وزمه دم ولا يبقى الحلق في ذمته لان النسك إنما هو إزالة شعر عليه الاحرام معنى ونهاية واسنى (قوله أي بحيث لا يظهر منه) أي لمعتدل البصر نهاية ومعنى (قوله في مجلس التخاطب) عبارة النهاية عند قربه من الرأس اه (قوله فيما يظهر) بقى ما لو نذر نحو الاحراق او التنف هل يتعقد نذره لكونه مطلوباً من حيث عموميه ويجز ثم نحو الحلق وما لو نذر حلق بعض الرأس وقد يتجه عدم الانعقاد لانه مكروه وقد يقال كراهته لخارج فلا تمنع الانعقاد فليراجع سم اقول وعلى فرض انها الخارج فهو لازم والخارج اللازم حكمه حكم الذات (قوله ثم ان قال الخ) أي الناذر نهاية ومعنى (قوله ويجرى ذلك) أي قوله ان نذر الذكر الخ (قوله التقصير المطلوب) وهو كونه بقدر أتملة من جميع الجوانب أو بما عدا الذوائب على ما برى اقول هذا ان صرحت بالاستيعاب وقالت الله على تقصير رأسى و اما إذا أطلقت كفاها ثلاث شعرات كما يفيد كلام الشارع والمعنى (قوله وعليه فهو مشكل) الاول وهو مشكل (قوله فهو كذا المشى) أي في الحج مع انه مفضول سم (قوله بخلاف نحو المشى) وايضاً فالمشى مقصود للشارع في مواضع بخلاف التقصير سم قول المتن (ومن لا شعر برأسه الخ) ولو يجز عن اخذه لنحو جراحة صبر إلى قدرته ولا يسقط عنه نهاية قال ع ش قوله من لنحو جراحة أي يتوقع زوالها عن قرب اه (قوله خلقة) إلى قوله أي سواء في النهاية والمعنى (قوله و اعتاراه عقبه) وينبغي أو لتغير ذلك سم قول المتن (استحب الخ) أي فاذا ثبت بعد فلا يؤمر بازالتة ولا يفدى عاجز عنه لنحو جرح كالم يمنع إزالة الشعر المجزى بل يصبر إلى القدرة ولا يعتمد بالتمتع نحو نوم كجنون وإغماء نعم إن استيقظ أو افاق ولا شعر برأسه لكونه حلق وهو نائم مثلاً لمقط عنه الواجب ونائى

التركيب الشائع في مثله فهو أرجح والحمل على الأرجح واجب حيث لا صارف عنه ولا سيما إذا تاكد بقرينة اخرى كفعله عليه الصلاة والسلام هنا على ان تقدير المضاف وحمله على ظاهره من العموم هو الموافق لما سياتى من وجوب الكل على الناذر إذا قال رأسى فليتامل وأعلم انه لا يجزى قطع شعرة واحدة في ثلاث دفعات فلو قطعها فنبئت فقطعها فنبئت فقطعها فنبئت ونظروا ويحتمل عدم الاجزاء (فرع) لو حلق شعرة وتنف اخرى وقصر أخرى مثلاً فالوجه القطع بالأجزاء ولا يقال هي خصلة زائدة لأن الواجب الازالة مطلقاً فتامل (قوله من عطف الاخص تأكيذاً) فيه بحث لان عطف الخاص من خصائص الو او فحيث جاء بعده باو تعين حمل الاول على ما بين الثاني ليصح العطف إلا ان يجب بأنه ليس عطفاً عليه بل على ما قبله كما هو الصحيح ويؤول قوله فعطفه عليه على معنى فعطفه بعده فليتامل (قوله نعم ان نذر الذكر الحلق تعين) قال في الروض فان نذره وجب ولم يجز القص أي ونحوه مما لا يسمى حلقاً قال في شرحه وإذا استأصله بما لا يسمى هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركاً لما التزمه او لان النسك إنما هو إزالة الشعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الو وصف دم الخ اه بقى ما لو نذر نحو الاحراق او التنف هل يتعقد نذره لكونه مطلوباً من حيث عموميه ويجز به نحو الحلق وما لو نذر حلق بعض الرأس وقد يتجه عدم الانعقاد لانه مكروه وقد يقال كراهته لخارج فلا تمنع الانعقاد فليراجع (قوله بحيث لا يظهر منه شيء) أي لمعتدل البصر فيما يظهر (قوله فهو كذا المشى) أي في الحج مع انه مفضول (قوله بخلاف نحو المشى) وايضاً فالمشى مقصود للشارع في مواضع بخلاف التقصير (قوله لا عتاراه) ينبغى أو لتغير ذلك (قوله في المتن استحب

امرارالموسى عليه) إجماعا تشبها بالحالقين وبحث الأذرى اختصاص ذلك بالذكر لان الحلق ليس مشروعا للغيره والاسنوى انه لو كان ببعض راسه شعر سن امرارالموسى على الباقي (١٢٢) اى سواء احلق ذلك البعض ام قصره على الاوجه للتشبه المذكور اى اذ هو كما يكون فى الكل

يكون فى البعض وليس فيه جمع بين اصل وبدل خلافا لمنزعه لاختلاف محلها على ان هذا الامر ليس بدلا والالوجب فى البعض حيث لا شعر بالكلية ولا يلزمه خلافا لمنزعه اىضا انه لو اقتصر على التقصير ان يمر موسى على بقية راسه (فاذا حلق او قصر دخل مكة) اثر ذلك ضحى (وطاف طواف الركن) ويسمى اىضا طواف الافاضة وطواف الزيارة وقد يسمى طواف الصدر بفتح الدال ويسن عقبه ان يشرب من سقاية العباس من زمزم للاتباع (وسعى) بعد الطواف لوجوب الترتيب بينهما كما ياتى فوراً ندبا (ان لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما هو الافضل (ثم يعود الى منى) بحيث يدرك اول وقت الظهر بمنى حتى يصلها بها للاتباع رواه الشيخان فهى بها افضل منها بالمسجد الحرام وان فاتته مضاعفته على الاصح لان فى فضيلة الاتباع ما روي على المضاعفة ورواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة محمولة على ما فى المجموع وفيه اشكال بينته فى الحاشية على انه صلاحهاها

وهل يدخل فى نحو النوم الا كراهه ام لا وعلى الاول فهل يفرق بين حلق نفسه وحلق غيره باكرهه من غير المحرم ولعل الاقرب فى الاول وفى الثاني فى الثاني فليراجع قول المتن (امرارالموسى الخ) وينبغى استحباب امرار الة القص فيمن يستحب فى حقه التقصير تشبها بالمقصرين سم وعش قوله تشبها الخ قال السيوطى فى الاشباه والنظائر ونظيره امرارها على ذكر من ولد تحتو ناذكره اه بصري (قوله تشبها بالحالقين) ويسن ان ياخذ من شاربه او شعر لحيته شيئا ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى والموسى بالف فى اخره وتذكر وتوثق الة من الحد يد معنى عبارة النهاية قال الشافعى رضى الله تعالى عنه ولو اخذ من لحيته او اشار به شيئا كان احب الى ثلاثيخوع عن اخذ الشعر وفى المجموع عن المتولى ان سائر ما يزال للفطرة كذلك بل الوجه كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى عدم التقيد بما يزال فيها وصرح القاضى بانه يتبدل للقصر ايضا ما ذكره الشافعى قال ابن المنذر وصح انه صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قص اظفاره اى فيسن للحائق ايضا اه قال عش قوله مر للفطرة اى والحلقة والمراد ما يزال لتحسين الهيئة وقوله مر فيسن للحائق اى مطلقا محر ما وغيره اه وقال الرشيدى قوله وصرح القاضى بانه يتبدل الخ هذا ليس فى خصوص ما نحن فيه من كونه لا شعر براسه بل هو وما بعده حكم عام اه (قوله وبحث الأذرى الخ) اعتمد النهاية والمعنى (قوله ولا يلزمه) عطف على وليس فيه الخ اى ولا يلزم من كلام الاسنوى انه لو اقتصر من جميع راسه شعر على التقصير ان يمر موسى على الباقي كرى (قوله على التقصير) اى لبعض راسه (قوله ان يمر موسى الخ) اى سن ان يمر الخ (قوله ويسمى) الى قوله وهذا هو المسمى فى المعنى والنهاية الا قوله كما هو الافضل وقوله وفيه اشكال بينته فى الحاشية وقوله ان المحرر الى المتن وقوله نعم الى وما ياتى (قوله ويسمى الخ) فالسنة ان يرى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ضحوة نهاية ومعنى (قوله وطواف الزيارة) اى وطواف الفرض معنى وعش (قوله وطواف الصدر) والاشهر ان طواف الصدر طواف الوداع فالفرض لتعيينه والافاضة لياتيهم به عقب الافاضة من منى والزيارة لانهم ياتون من منى زائرين البيت ويعودون فى الحال معنى (كما هو الافضل) وفاقا للمعنى وخلافا للنهاية (قوله للاتباع) هذا الاياتى مع الحمل الا تى سم اى عن المجموع (قوله محمولة على ما فى المجموع) اقره النهاية والمعنى (قوله على انه صلاحهاها) هذا الحمل نيا فيه ما تقدم من طلب إدراك اول وقت الظهر بمنى للاتباع ويمكن ان يكون هذا هو المراد بالاشكال الذى بينه فى الحاشية او من جلته وذلك لانه اذا صلاحها بمكة اول وقتها لا يمكن مع ذلك إدراك اول وقتها بمنى لان بينهما فرسخا بل قيل اكثر وقد دل قوله للاتباع على انه صلى الله عليه وسلم ادرك اول وقتها بمنى وايضا على هذا لا يثبت قوله فهى بها افضل منها بالمسجد الحرام الخ سم (قوله لا الذبح) اى ذبح الهدى المسوق تقر بالى الله تعالى فدخل وقته بدخول وقت الاضحية كما سياتى نهاية ومعنى وقد يقال لا موقع لهذا الاستثناء فى حل كلام المحرر (قوله لمن وقف

امرارالموسى عليه) قال فى الروض وأن من لحيته وشاربه قال فى شرحه والواو فى وشاربه بمعنى أو ولو عبر بها كاصله كان اولى اه ثم قال فى المجموع قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه قلم اظفاره وكان ابن عمر ياخذ من لحيته وشاربه واطفاره اذا رمى الجمره اه وينبغى استحباب امرار الة القص فيمن يستحب فى حقه التقصير تشبها بالمقصرين (قوله للاتباع) هذا الاياتى مع الحمل الا تى (قوله محمولة على ما فى المجموع الخ) هذا الحمل نيا فيه ما تقدم من طلب ادراك اول وقت الظهر بمنى للاتباع ويمكن ان يكون هذا هو المراد بالاشكال الذى بينه فى الحاشية او من جلته وذلك لانه اذا كان صلاحها بمكة اول وقتها لا يمكن مع ذلك إدراك اول وقتها بمنى لان بينهما فرسخا بل قيل اكثر وقد دل قوله للاتباع على انه عليه الصلاة والسلام ادرك اول وقتها بمنى وايضا على هذا لا يثبت قوله فهى بها افضل منها بالمسجد الحرام الخ (قوله لمن وقف

اول وقتها ثم ثانيا بمنى اماما لاصحابه كما صلى بهم فى بطن نخل مرتين وبنى داود والترمذى أنه أخر طواف يوم النحر بعرفة الى الليل محمولة على انه أخر طواف نسائه وذهب معهن (وهذا الرمى والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) فى الوقت الذى ذكرنا الاتباع فان خالف صح لاذنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك رواه الشيخان (ويدخل وقتها) أى الاعمال المذكورة إلا الذبح لمن وقف

بعرفة (ب نصف ليلة النحر) لصحة الخبر به الرمي وقيس به غيره (ويبقى وقت الرمي) الذي هو وقت فضيلة إلى الزوال واختيار (إلى آخر يوم النحر) لخبر البخاري به وجواز إلى آخر أيام التشريق هذا هو المعتمد من اضطراب طويل (١٢٣) في ذلك (ولا يختص الذبح) للهدايا

(بزم) كما وقع في المحرر
هنا وان اختص بمكان هو
الحرم بخلاف الضحايا
تختص بيوم النحر والثلاثة
بعده (قلت الصحيح
اختصاصه بوقت الاضحية
وسياق) ان المحرر ذكره
كذلك (في آخر باب
محرمات الاحرام على
الصواب والله اعلم) وتمحل
جمع للمحرر كالعزيز فحملوا
ما هنان من عدم الاختصاص
على الدماء الواجبة لجبر او
حظر فانها قد تسمى هديا
نعم ما عصى منها بسببه يجب
فعله فوراً خروجاً من
المعصية وما ياتى من
الاختصاص على ما سبق
تقرىبا ولو مندورا وهذا
هو المسمى هديا حقيقة ومن
ثم طعن في الجمع بأنه خلاف
ظاهر عبارته والمتبادر
منها (والحلق والطواف
والسعى لاخر لوقتها لان
الاصل عدم التاقية) نعم
يكره تأخيرها عن ايام
التشريق ثم عن خروجه
من مكة ولا ينافيه خلافا

بعرفة) أى قبل نصف الليل أما إذا فعلها بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف فانه يجب عليه إعادة نهايتها ومعنى
وإيعاب (قوله وقيس به غيره) أى قيس بالرمي الطواف والحلق بجمع ان كلا من اسباب التحلل نهاية ومعنى
(قوله هذا هو المعتمد الخ) عبارة المعنى ظاهره أى كلام المصنف انه لا يكفي الرمي بعد الغروب وبه صرح في
اصل الروضة لعدم وروده واعتراض بانه سياق انه إذا أحرر رمي يوم إلى ما بعده من ايام الرمي يقع أداء
وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب وهذا هو المعتمد اه (قوله للهدايا) أى المتقرب نهايتها ومعنى قوله في المتن
(وسياق) وقوله في الشرح (أى المحرر ذكره كذلك) فيه تأمل فان الاتي ليس ان المحرر ذكره كذلك سمى أى
فكان المناسب عن المحرر الخ بابدال ان بعن وقد يعتذر بان ما في الشرح على حذف مضاف أى مفيد ان المحرر
الخ (قوله كالعزيز) راجع للمحرر (قوله فحملوا ما هنا الخ) جرى عليه النهاية والمعنى واطال الثاني في تأييده
راجعه (قوله وهذا) أى ما سبق تقرىبا (وهو المسمى هديا الخ) قال النهاية والمعنى الهدى مشترك بينهما (قوله
ومن ثم) أى من أجل ان التسمية الاولى مجازية (قوله طعن) ببناء المفعول اه (قوله والمتبادر منها) أى
وخلاف المتبادر من عبارة الرافي في المحرر والعزير قول المتن (والحلق) أى بالمعنى السابق والتقصير
(والسعى) أى إن لم يكن فعل بعد طواف قدوم نهايتها ومعنى (قوله لان الاصل) إلى قوله وبحت في النهاية
والمعنى (قوله لان الاصل عدم التاقية) أى ويبقى من هى عليه ذلك محرما حتى يأتى بها كافي المجموع نهاية
ومعنى (قوله يكره تأخيرها الخ) أى بغير عذر كما هو ظاهر (قوله ولا ينافيه) أى لا ينافى الخروج من غير
فعلها وصورة المناقاة ان يقال إن طواف الوداع واجب فتمت طافه وقع عن الفرض فلا يتصور الخروج من غير
طواف فدفعه بقوله (لان هذا) أى هذا الرجل لبقاء الخ كركدى (قوله كما مر) أى فى فصل واجبات السعى
في شرح المصنف وان يسعى بعد طواف قدوم او ركن كركدى (قوله لا يلزمه طواف وداع) أى فان كان
طاف للوداع وخروج وقع عن طواف الفرض وإن لم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النساء وإن طال الزمان
لبقائه محرمانها ومعنى قال عشرين طوافه لم يبقائه محرما وهل له إذا تعذر عودته إلى مكة التحلل كالمحصر او لا
لتقصيره بترك الطواف مع تمكنه فيه نظر ولا يبعد الاول قياسا على ما مر في الحائض وإن كانت معذورة
وتقصيره بترك الطواف مع القدرة عليه لا يمنع لقيام العذر به لان كمن كسر رجله عمدا فعجز عن القيام
حيث يصلح جالسا ولا قضاء عليه لو شئ بعد ذلك اه (قوله إلى قابل) أى سنة ثانية (قوله ورده السبكي الخ)
عبارة المعنى والنهاية فان قيل بقاءه على إحرامه يشكك بقولهم ليس لصاحب الفوات ان يصبر على إحرامه
للسنة القابلة لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتدائه لا يجوز اجيب بانه في تلك لا يستفيد ببقائه على إحرامه
شيا غير محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاءه على إحرامه وامر بالتحلل واما هنا فوقت
ما اخره باق فلا يحرم بقاءه على إحرامه ولا يؤمر بالتحلل وهو بمثابة من احرم بالصلاة في وقتها ثم مداها
بالقراءة حتى خرج الوقت اه (قوله ويؤيده) أى الفرق المذكور (قوله والاسنوى) عطف على السبكي (قوله)

للاسنوى ان طواف الوداع
يقع عن الركن لان هذا
لبقاء بعض نسكه لا يلزمه
طواف وداع كما مر وبحت
ان الرفعة حرمة تأخير
التحلل الاول إلى قابل لانه
يصير محرما بالحج في غير اشهره

بعرفة) كذا في العباب وشرح الروض قال في شرح العباب دون غيره على المنقول المعتمد اه (قوله في المتن ولا
يختص الذبح بزمن) عبارة المحرر وذبح الهدى لا يختص بزمن اه التقيد بالهدى يستفاد منه انه المراد من
عبارة المنهاج لانه المذكور فيما سبق بقوله ثم يذبح من معه هدى (قوله في المتن وسياق) وقوله في الشارح ان
المحرر ذكره كذلك) فيه تأمل فان الاتي ليس ان المحرر ذكره كذلك (قوله لا يلزمه طواف وداع) فان طاف
للوداع وخروج وقع عن طواف الفرض شرح مر (قوله إلى قابل) لانه يصير محرما الخ قضية تعليل ان المراد
بقابل ما بعد اشهر الحج وحيث لا يتحقق ما فيه لان التأخير عن اشهر الحج أى شوال والقعدة وعشر الحجة مما
لا شبهة في جوازه ثم راي رد الاسنوى الاتي (قوله ويحرم عليه تأخيرها إلى قابل) قد يقال ان اريد ما بعد اشهر

وكان من فاته الحج يلزمه التحلل أى فوراً ويحرم تأخيرها إلى قابل استدامته كابتدائه وابتدائه لا يصح ورده السبكي و فرق بان وقوف عرفه
معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكانه غير محررم بخلاف من فاته فان معظم حجه باق فيلزم من بقاءه على إحرامه بقاءه حاجا في
غير اشهر الحج ويؤيده انه لو احصر بعد الوقوف لا يلزمه التحلل والاسنوى بان وقت الحج يخرج بفجر يوم النحر والتحلل قبله لا يجب اتفاقا

بل الافضل تأخير عنه وبانه يجوز الاحرام بالنافلة المطلقة في غير وقت الكراهة وبمدها اليه وهو نظير مستلثنا (وإذا قلنا الحلق نسك) وهو المشهور (فجعل اثنين من الرمي) بجمرة العقبة (١٢٤) (والحلق) او التقصير (والطواف) المتبوع بالسعي إن لم يكن سعي (حصل التحلل الاول من تحلى

الحج فان لم يكن براسه شعر حصل بواحد من الباقيين (وحل به اللبس) ونحوه (والحلق والقلم) والطيب بل يسن التطيب واللبس للاتباع كما مر (وكذا الصيد وعقد النكاح) والتمتع بما دون الفرج ولو بشهوة (في الاظهر) كالحلق بجماع عدم افساد كل للحج (قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح) ولا التمتع كالنظر بشهوة (والله اعلم) للخبر الصحيح إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء (وإذا فعل الثالث) الباقي من اسباب التحلل (حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات) إجماعاً وإن بقي عليه البيت وبقية الرمي ولو فاته الرمي توقف التحلل على الاتيان ببده ولو صوما كما قاله وإن اطال جمع في اعتراضه تنزيلاً للبدل منزلة المبدل وإن لم يتوقف تحلل المحصر عليه لانه واجد فيشق بقاؤه محرماً من سائر الوجوه ولا كذلك هنا ما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فايح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت اخر تخفيفاً المشقة بخلافها

بل الافضل الخ) أى فكيف يكون الاستدامة كالاتداء (قوله بالنافلة الخ) أى من الصلاة كرى قول المتن (وإذا قلنا الحلق نسك الخ) قال في التنبيه وإن قلنا ان الحلق ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحد من اثنين وهما الرمي والطواف وحصل له التحلل الثاني بالثاني انتهى اهـ (قوله وهو المشهور) إلى قوله وزاد البلقيني في النهاية والمعنى لا قوله فان لم يكن إلى المتن وما نبه عليه (قوله وهو المشهور) ويؤيد مقابله الخبر الاتي انما (قوله ونحوه) أى كستر الراس للذكر والوجه للاتي نهاية ومعنى قول المتن (والحلق) أى إن لم يفعل وإن لم يجعله نسكاً نهاية ومعنى (قوله والتمتع الخ) أى كالقبلة والملاسة نهاية ومعنى (قوله ولو بشهوة) يعنى عنه ما قبله (قوله ولا التمتع كالنظر الخ) عبارة المعنى والنهية وكذا المباشرة فيما دون الفرج اهـ (قوله إلا النساء) أى امرهن عقد او تمتع اسم قول المتن (وحل به باقي المحرمات) ويسن تأخير الوطء عن باقي ايام الرمي ليزول عنه اثر الاحرام ولا يعارضه خبر ايام منى ايام اكل وشرب وبعال اى جماع لجواز ذلك فيها وإنما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر شرح مر اى والخطيب لكن قد يشكل عليه قضية إرساله عليه الصلاة والسلام ام سلمة رضى الله تعالى عنها الطواف للتحلل سم عبارة البصرى قال في الاسنى ويستحب تأخير الوطء عن رمي باقي الايام اى ايام الرمي وهى ايام التشريق ليزول عنه اثر ايام الاحرام كذا اجزم به الشيخان ونقله ابن الرفعة عن الجمهور قال المحب الطبرى ولا معنى له ويشكل عليه خبر ايام منى ايام اكل وشرب وبعال وخبر انه ^{صلى الله عليه وسلم} بعث أم سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فاحب ان توافيه ليواقها فيه وعليه بوب سعيد بن منصور في سننه باب الرجل يزور البيت ثم يواقع اهله قبل ان يرجع إلى منى انتهى واجاب في المعنى والنهية عن الحديث الاول بانه لبيان الجواز اهـ وانت خير ببعده هذا التاويل جماع ذكر الاكل والشرب معه فذكرهما معه قرينة واضحة على ان المراد مشروعيته كما لا ممتنع الصوم فيها انتهت (قوله ولو فاته الرمي) اى رمي يوم النحر بان خرجت ايام التشريق قبله (قوله ببده) وهو الذبح ثم الصوم ونائى (قوله وإن لم يتوقف تحلل المحصر) اى العادم للهدى (عليه) اى على البديل نهاية ومعنى واسنى اى بدل ما يتحل به وهو الهدى لا يدل الرمي كما توهم من هذه العبارة سم (قوله لانه الخ) اى تحلل المحصر سم (قوله فيشق بقاؤه محرماً من سائر الوجوه) اى شق عليه المقام على سائر محرمات الحج إلى الاتيان بالبديل والذى يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الاول فاذا تقى به حل له ما عد النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه في الاقامة على إحرامه حتى ياتي بالبديل نهاية ومعنى (قوله بخلاف الجنابة) اى فانه لما قصر زمنها جعل الارتفاع محظوراً تماماً محل واحد نهاية ومعنى (قوله وزاد البلقيني تحللاً ثالثاً) اقول اطلاقهم انه يسن له ان ياخذ

الحج فالتأخير اليه من لازم القوات فيكنى بيان لزوم الفورية أو أشهر الحج في العام الآتى أشكل قوله وابتدأه ولا يصح (قوله في المتن وإذا قلنا الحلق نسك الخ) قال في التنبيه وإن قلنا ان الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الاول بواحد من اثنين وهو الرمي والطواف وحصل له التحلل الثاني بالثاني اهـ (قوله إلا النساء) امرهن عقد او تمتعاً (في المتن وحل به باقي المحرمات) ويسن تأخير الوطء عن باقي ايام الرمي ليزول عنه اثر الاحرام ولا يعارضه خبر ايام منى ايام اكل وشرب وبعال لجواز ذلك فيها وإنما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر شرح مر لكن قد يشكل عليه قضية إرساله عليه الصلاة والسلام ام سلمة رضى الله عنها للطواف للتحلل (قوله وإن لم يتوقف تحلل المحصر عليه) اى على البديل اى بدل ما يتحل به وهو الهدى لا يدل الرمي كما توهم من هذه العبارة وعبارة شرح الروض قال اى الاسنى فان قيل ما الفرق على الاول بين هذا وبين المحصر إذ اعدم الهدى فان الاصح عدم توقف التحلل على بدله وهو الصوم قلنا الفرق ان التحلل إنما ابيح للمحصر تخفيفاً عليه حتى لا يتضرر بالمقام على الاحرام فلو امرناه بالصبر إلى ان ياتي بالبديل لتضرر و فرق غيره بان المحصر ليس له إلا تحلل واحد الخ (قوله لانه) اى تحلل المحصر

من ونظير ذلك الحيض لما طال زمنه جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والغسل بخلاف الجنابة وزاد البلقيني تحللاً ثالثاً وهو حلق شعر بقية البدن لعله يخلق الركن أو سقوطه وخالفه غيره فقال لا يحل إلا بفعل اثنين من ثلاثة كغيره

وهو الأوجه الأوفق بكلامهم وان ملت الى الأول في الحاشية (فصل) في ميت (١٢٥) ليالى أيام التشريق الثلاثة

بني أو سقوطه ورميها
وشروط الرمي وتوابع
ذلك (اذاعاد الى منى)
من مكة او لم يعد بان لم
يذهب لمكة (بات)
وجوبا على الاصح (بها)
فلا يجزىء خارجها ومنها
ما اقبل من الجبال المحيطة بها
حدودها واولها من جهة
مكة اول العقبة التي
بلصقها الحجره ومن جهة
عرقة محسر لكن هذا الحد
غير معروف الان للجهل
باول محسر لكنهم قالوا
طول منى سبعة الاف
ذراع وماتنا ذراع فليقس
من العقبة ويحد به ثم
الظاهر من هذا التحديد
انه يعتبر ماسامت اول
العقبة المذكور يمينا الى
الجليل ويسارا الى الجبل
وحيث يخرج من منى
كثير يظنه اكثر الناس منها
(ليلتى) يومى (التشريق)
الاولين اى معظمهما
وكذا الثالث ان لم يفرقا
صحيا كما سيعلم من كلامه
(ورمى) وجوبا بلا خلاف
ويجب فيه جمعه او فرقه ان
يرمى (كل يوم الى
الجرات الثلاث) والاصل
فى الرمي لا الواجب فيه
كما يعلم مما ياتى ان يكون
(كل جمرة سبع حصيات)
للاتباع ومحل ذلك حيث

من نحو شاربه بعد الخلق مع قولهم ان له تقدم الخلق على بقية الاسباب يؤيد كلامه فتامله بصرى (قوله
وهو الأوجه الخ) اعتمد تليده في شرح مختصر الأيضاح جو اراز الشعور البدن بدخول وقت الخلق مطلقا
سواء قدمها عليه اول اتبعها كلام نقله الزركشى عن الاصحاب وهو وجه فرجه من محله بصرى (قوله
او سقوطه) عطف على خلق الركن والضمير له
(فصل فى ميت ليالى أيام التشريق بنى ورميها وشروط الرمي) (قوله او سقوطه) كذا فى اصله رحمه
الله تعالى والتعبير بالواو اولى كما هو ظاهر بصرى (قوله وشروط الرمي) اى مطلقا فلذا عدل عن الضمير
بصرى (قوله وتوابع ذلك) اى كزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وطواف الوداع ع ش قول المتن
(اذاعاد الى منى) اى بعد الطواف والسعى ان لم يكن سعى بعد قدوم نهاية ومعنى (قوله ومنها) اى من منى
(قوله المحيط) نعت سبيل للجبال وفاعله حدودها (قوله واولها من جهة مكة اول العقبة الخ) هذا قد يقتضى
دخول الحجره فليتامل مع التنبيه السابق قبيل قول المصنف ويقطع التلية عند ابتداء الرمي الان يريد باول
العقبة اولها من جهة منى ويكون ذلك الاول سابقا على الحجره سم اى فليست العقبة مع جمرتها معا على
المعتمد ولا محسر ولا ما در من الجبال المحيطة بها ونائى (قوله لكن هذا الحد) اى الذى من جهة عرقة (قوله
غير معروف الان الخ) قد يقال عند الاشتباه يجتهد كالقيمتا ولا ياتى هنا الاحتمال المار فى عرقة فلو ضوح
الفرق بصرى (قوله اى معظمها) هذا يتحقق بزيادة على النصف ولو بلحظة ع ش ونائى (قوله لا الواجب
فيه) اى والافالواجب فيه يحصل ايضا مثلاما اذ ارمى ليلا وما اذا ارمى اليومين الاولين الى الثالث
فرمى الجميع فيه سم (قوله مما ياتى) اى من جواز تاخير رمي كل يوم الى اخر ايام التشريق بصرى قول المتن
(كل يوم) اى من ايام التشريق الثلاثة وهى حادى عشر الحجة وتالياه (الى الجرات) الثلاث والاولى منها تلى
مسجد الخيف وهى الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة نهاية ومعنى قال ع ش قوله روى
الكبرى وتقدم ان جمرة العقبة تسمى الكبرى فلفظ الكبرى مشترك بين التلى مسجد الخيف وجمرة
العقبة اه قول المتن (الى الجرات الثلاث) والمرمى ثلاثة اذرع من سائر جوانب العلم فى الجرتين وتحت
شاخص جمرة العقبة لوازيل الجبل وصار للمرمى جوانب كجوانب غير هالم يكف الرمي فى غير الجانب
المعهود ونائى وهذا صريح فى انه لا يكتفى الرمي فى جنبي شاخص جمرة العقبة الغيرين (قوله جمعه) اى بان
اخر الرمي الى الثالث فرمى فيه عن الثلاثة فى وقت واحد (قوله او فرقه) اى بان رمى عن كل يوم فيه او الليلة
التي بعده فى غير الثالث سم قول المتن (سبع حصيات) اى فمجموع المرمى به فى ايام التشريق ثلاث
وستون ويسن استقبال القبلة فى هذه الجرات معنى ونهاية (قوله للاتباع) الى قوله وبهذا يعلم فى النهاية
والمعنى (قوله ومحل ذلك) اى وجوب الميت والرمي كردى فى نسخة صحيحة ذنك بالثنية (قوله ومنه قصد
سقى الحاج الخ) عبارة النهاية ويسقط الميت بمزدلفة ومنى والدم عن الرعاء ان خرجوا منها قبل الغروب
فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا ابها بعده لمهم ميت تلك الليلة والرمي من العدو صورة ذلك فى ميت
مزدلفة ان ياتيا قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وعن اهل السقاية مطلقا من غير تقييد
خروجهم قبل الغروب ولو كانت محدثة اذ غير العباس ممن هو من اهل السقاية معناه وان لم يكن عباسيا
ولا هل الرعاء والسقاية تاخير الرمي يومه فقط ويؤدونه فى تاليه قبل رميه لارمى يومين بالنسبة لوقت

(فصل فى ميت ليالى أيام التشريق الثلاثة بنى الخ) (قوله واولها من جهة مكة اول العقبة الخ) هذا قد
يقتضى دخول الحجره فليتامل مع التنبيه السابق قبيل قول المصنف ويقطع التلية عند ابتداء الرمي الان
يريد باول العقبة اولها من جهة منى ويكون ذلك الاول سابقا على الحجره (لا الواجب فيه) اى ولا فالواجب
فيه يحصل ايضا مثلاما اذ ارمى ليلا وما اذا ارمى اليومين الاولين الى الثالث فرمى الجميع فيه وقوله جمعه
بان اخر الرمي الى الثالث فرمى فيه عن الثلاثة فى وقت واحد وقوله او فرقه بان رمى عن كل يوم فيه او الليلة التي
بعده فى غير الثالث (قوله ومحل ذلك حيث لا عذر ومنه قصد سقى الحاج الخ) عبارة عب ولام بتر كهاى

لا عذر ومنه قصد سقى الحاج بمكة او بطريقها ورعى دابة او دواب

ولو تغير الحاج نعم يمنع بعد الغروب (١٣٦) النفر للرعى لانه لا يكون ليلا بخلاف نحو السقاية ويلزم الرعاء بكسر الراء والمد العود للرعى في

الاختيار والافتقار بقاء وقت الجواز الى آخر أيام التشريق ويعذر في ترك الميت وعدم لزوم الدم أيضا خائف على نفس او مال او فوت مطلوب كابق اوصياغ مريض بترك تعبه او موت نحو قريه في غيبته فيما يظهر لانه ذو عذر فاشبه الرعاء واهل السقاية وله ان ينفر بعد الغروب اه وكذا في المعنى الا قوله او موت الى لانه (قوله ولو لغير الحاج) اي ولو لم يعتاد الرعى قبل او كانو اجراء او متبرعين ان تعسر عليهم الاتيان بالدواب الى منى مثلا وخشوا من تركها ولو با تو اضياعا بنحو نهب او جوعا لا تصبر عليه عاده قونا ئي (قوله النفر) اي الخروج من منى (قوله لانه لا يكون ليلا بخلاف السقاية) اي من شان كل منهما ذلك فلو فرض الاحتياج ليلا الى الرعى دونها لعكس الحكم كما يؤخذ من كلامه في حاشية الايضاح وقد يصور الاحتياج الى الخروج ليلا بعد المرعى بصري (قوله ومر) اي في او اخر فصل في الميت (قوله وياتي) اي عن قريب (قوله فلهم) اي للرعاء (قوله قبيل غروب شمس) اي اخر ايام التشريق (قوله فهو) اي الراعي (قوله في الجواز) اي جواز تاخير الرعى (قوله على دابته) التي يرعاها ولو بالاجارة مثلا (قوله لو عاد للرعى الخ) يعني لو عاد قبل خروج ايام التشريق (قوله عدم الاثم) اي في ترك الرعى (قوله من التناقض الخ) خبر مقدم لقوله قولها (قوله يجوز لذوى الاعذار تاخير يوم) اي فيؤدو نه في الثاني قبيل رمية ولو قبل الزوال ونائي وبصري (قوله بان الخ) متعلق بجواب البعض (قوله هذا) اي تصحيحهما ان لغيرهم الخ و (قوله وذلك) اي قولها يجوز الخ بصري (قوله فيرد الخ) جواب اما اي فيرد ذلك الجواب بان الخ كردى (قوله بان ما ترك للعدر الخ) اي ترك ذى العذر الميت للعدر سم وبصري (قوله فلم يناسب) اي تارك الميت للعدر (قوله بذلك) اي بعدم جواز التأخير يومين (قوله من غير معنى الخ) متعلق بمخالفه (قوله له) اي للمخالفة (قوله من ان يجوز) اي لفظ يجوز في قولها يجوز تاخير يوم و (قوله ولا يجوز) اي لفظ لا يجوز في قولها لا يجوز تاخير يومين وبصري وكردى (قوله معناه نفي الحل الخ) قد يقال قياس نظائره عدم الفرق مع قيام العذر بين التأخير يومين والتأخير يومين وان العذر كما يسقط الاثم كذلك يسقط الكراهة ومخالفة الاولى ثم رايته في النهاية ما نصه وبحث ان الاعذار هنا تحصل تواب الحضور كما في صلاة الجماعة والذى مران المذهب عدم الحصول واختيار الحصول اه قال ع ش قوله مر واختار الحصول اي هنا فيكون ما هنا مثله اه (قوله ومنه) الى قوله وسيعلم في المعنى والنهاية الا قوله ولو لغيره الى و ترمض وقوله وغير ذلك الى ومنه (قوله ومنه) اي من العذر المسقط لجوب الميت ولزوم الدم نهاية ومعنى (قوله خوف على محترم) اي نفس او مال نهاية ومعنى اي وان قل ونائي وع ش (قوله و ترمض منقطع) اي لا تعمله او اشتغل عنه بنحو تحصيل الادوية او يستانس به لنحو صدقة او اشرف على الموت وان تعذر غيره فيها و نائي (قوله بنحو طواف الركن) اي كالسعى (قوله بقبده) اي وهو عدم امكان العود للميت بعد فعله والاي يجب جمع بين الواجبين نعم لو علم تحصيل ما دون المعظم بمنى فهل يلزمه لان المسور لا يسقط بالمسور او لانه لا يحصل به واجب الميت لم اراه شيئا ولعل الاول اقرب بصري (قوله وغير ذلك) اي كخوفه من غريمه نحو حبس ولا يبيته

وقته ومران وقت ادم رعى النحر من نصف ليلة النحر الى اخر ايام التشريق وياتي ان رعى كل رعى من ايام التشريق يدخل بزواله ويستمر الى اخرها فلهم كغيرهم ترك رعى النحر وما بعده الى اخرها ليرمو الكلل قبيل غروب شمسه وبهذا يعلم ان معنى كون الرعى عذرا على المعتد عدم الكراهة في تاخيرها لاجله والا فهو مساو لغيره في الجواز فان فرض خوفه على دابته لو عاد للرعى الذى يدرك به كان معنى كون الرعى عذرا له عدم الاثم كما هو ظاهر واما جواب بعضهم عن قول الاسنوى من التناقض العجيب قولهما يجوز لذوى الاعذار تاخير رعى يوم لا يومين مع تصحيحها ان لغيرهم تاخير رعى يومين فاكثر من غير عذر لان ايام منى كالوقت الواحد بان هذا فيمن بات ليالى منى وذاك في ذى عذر لم يبيتها فامتناع التأخير عليه لتركه شعار الميت والرعى فيرد بان ما ترك للعدر بمنزلة الماتى به في عدم الاثم فلم يناسب التضييق بذلك من العذر على ان هذا الجمع مخالف لاطلاقهم في المواضع من غير معنى يشهد له فلا يلتفت اليه وانما الوجه ذكرته من ان يجوز معناه من غير

كراهة ولا يجوز معناه نفي الحمل المستوى الطرفين فتأمله وياتي قريبا ما يؤيده ومنه ايضا خوف على محترم ولو لغيره فيما يظهر له أخذ اماما في التيمم ومرض تشق معه الاقامة بمنى و ترمض منقطع وطلب نحو آبق وغير ذلك مما بيته في الحاشية ومنه ما مر في مزدلفة من

الأشغال بنحو طواف الركن بقيد وسيعلم بما يأتي أن العذر في الميت يسقط دمه وأنه وفي الرمي يسقط أهله لادمه (تنبه) وقع بموسم سنة ثمان وخمسين ضحى يوم النحر فنته عظمة بين امرأ الحاج وأمير مكة ثم تزايدت واشتد (١٢٧) الخوف حتى رحل أكثر الحجاج والمكيين ليلة القرو وصيحته

ووقع النهب الفظيع ولم يزل الخوف يشتد حتى نفر من بقى مع الامراء من الحجيج قبل زوال يوم النفر الاول وأراد بعض أكابر الحجاج أن يعود لثي قبل فوات وقت الرمي مع جنده من صاحب مكة فتمتد عليه ذلك لتمرد الاعراب وانتشارهم كالجراد وحينئذ اختلف الفتون في لزوم الدم وظاهر كلامهم لزومه كما بينته مع الميل الى عدمه وبيان مستنده في افتاء مبسوط مسطر في الفتاوى ومن ذلك المستند ان ما ذكره من الاعذار بعضه لا يمنع فعله بالنفس وبعضه لا يمنع الاستنابة فلزم الدم لا مكان للفعل وأما هذا العذر فمانع للفعل بالنفس والتائب لان كل واحد حتى الفقراء المتجردين صار خائفا على نفسه فلم يكن فيه تقصير البتة وان كلام شارح يفيد ذلك وان ما ذكره في الاحصار لا ينافي ذلك لان البيت ثم يجب فيه دم مع العذر كما يأتي فالرعي اولي قيل وقع نظير ذلك وان علماء مصر ومكة اختلفوا في الدم فاقى بعدهم المصريون

له تشهد بعسره أو له ثم قاض لا يسمعها إلا بعد حبسه كالخني وعقوبة يرجو بغيبته العفو عنها أو فقد لباس لائق غير ساتر عورتها وسفر رفته ونائي (قوله وسيعلم الخ) قال في المجموع وترك الميت ناسيا كثيرا كما مدا صرح به الدارمي وغيره معنى واقره الوائلي (قوله بموسم سنة ثمان وخمسين) أي وتسعائة كافي الفتاوى اه محمد صالح (قوله امرأ الحاج) كذا في النسخ بالمدلوله محرف عن أمير الحاج كما عبر به الشارح في بعض كتبه كما كيا تلك القصة (قوله وأمير مكة) وهو الشريف محمد ابونعمي بن الشريف بركات (قوله من الحجيج) حال بمن بقى (قوله من صاحب مكة) أي من اميرها (قوله المفتون) كذا في النسخ بالياء والاولى حذفها (قوله ذلك) أي العود لثي (قوله وظاهر كلامهم الخ) أي لما تقرر من ان لعذر في الرمي يسقط أهله لادمه سم (قوله وبيان مستنده) أي عدم الزوم (قوله وإن كلام الخ) عطف على قوله ان ما ذكره الخ قول المتن (وإذا رمى لليوم الثاني) أي والاول من ايام التشريق نهاية ومعنى (قوله فيشمل من اخذ في شغل الارتحال) وفاقا للمعنى وخلافا للاسنوي والنهاية عبارة الاول ولو غربت وهو في شغل الارتحال فله النفر لان في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه كالوارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من ثي فان له النفر وهذا ما جزم به ابن المقرئ تبع الاصل الروضة وهو المعتد خلافا لما في مناسك المصنف من انه يتمتع عليه النفر وان قال الاذرعى ان ما في اصل الروضة عاما اه وعبارة الاخيرين وهو كما قال الاذرعى وغيره غلط سببه سقوط شيء من نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك المصنف امتناع النفر عليه بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من ثي كان له النفر اه (قوله لا يزمه الخ) من الازام (قوله مقارنة له) قد يقال ما ماخذ المقارنة من كلام المصنف بصرى قال الكردي على بافضل ماخذها اشتراط نية النفر لان حقيقة النية قصد الشيء مقترنا بفعله اه (قوله والام يعتد الخ) عبارة الوائلي ومن وصل الى جمره العقبة يوم النفر الاول ناويا النفر وما هو عند وصوله اليها خارج من ثي معين عليه الرجوع الى حدم ثي ليكون نفره بعد استكمال الرمي قاله ابن الجلال وهو قضية كلام التحفة فينوي النفر ثم ينفصل عن ثي لكن قضية كلام ابن قاسم انه له النفر لان بعد رميه من غير رجوع وتكفيه نية النفر من حينئذ لان سيره الاول ووصوله الى جمره العقبة لا يسمى نفرا وان نواه لانه قبل استكمال الرمي ولو عاد الرمي ثم نفر ولم ينو ثم نوى خارج من ثي فقضية كلام سم انه تكفيه النية للنفر ولو قبل وصوله لمسكة يسير وكلام التحفة يقتضى ان تكون نية النفر موجودة قبل انفصاله من ثي ولو بجزء يسير فعلى ذلك فمن لم ينو اصلا لم يسقط عنه شيء ولذا قال ابن الجلال وحينئذ فيخرج منه ان ما عليه عمل الناس اليوم من سيرهم من ثي وافتضاهما عقب رمي جمره العقبة سيما النساء ولم يحصل الرجوع بعد الرمي غير صحيح كما يقتضيه عباراتهم سيما عبارة التحفة هذا ما ظهر فان ظهر نقل بخلافه فالمعول عليه انتهى انتهت وفي الكردي على بافضل ما نصه وذكر ابن الجلال في شرح قول الايضاح إذا نفر من ثي في اليوم الثاني أو الثالث انصرف من جمره العقبة كما هو مانصه لا يعكز على ذلك ما قدمناه من انه إذا نفر في اليوم الثاني يجب في حقه بعد رمي جمره العقبة ان يعود الى حدم ثي ثم ينفر ليصبح نفره لا مكان حمل كلامه على ذلك بالسنة الى اليوم الثالث ولا ينافيه قوله كما هو اي كما هو اكب قنامله اه وبينت في الاصل ما يؤيده اه اقول وهذا العمل مع بعده جدا برد قول المعنى والنهاية ويأتي في الشرح ما يوافقه ويسن ان يرمى راجلا لارا كبا الا في يوم النفر فالسنة ان يرمى را كبا لينفر عقبه اه و قول الشارح في حاشية الايضاح قوله وفي اليوم الثالث را كبا لانه ينفر في الثالث عقب رميه فيستمر على ركو به هو المعتمد كافي الروضة واصلها ونص عليه في الاملاء ومقتضى تعليل المصنف الذي و ظاهر كلامهم) أي لما تقرر من ان العذر في الرمي يسقط أهله لادمه (قوله وان اعترضه كثيرون) قال في شرح الروض وهو كما قال الاذرعى وغير مناط سببه سقوط شيء من بعض نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير

كشيخنا ومعاصره وبوجوبه المكيون (فاذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر) أي التحرك للذهاب إذ حقيقة النفر الانزعاج فيشمل من أخذ في شغل الارتحال ويوافق الاصح في اصل الروضة ان غروها وهو في شغل الارتحال لا يلزمه الميت وان اعترضه كثيرون (قبل غروب الشمس) ويؤخذ من قوله اراد انه لا بد من نية النفر مقارنة له والام يعتد بخروجه

ذكرة في الروضة أيضاً نذب الركوب عند النفر الاول أيضاً وهو ظاهر لان يوم النفر لا رجوع فيه اهو أيضاً
 لو كان العود المذكور واجبا لنقل عن النبي ﷺ واصحابه والسلف فانه امر غريب ونبه عليه بعض
 الخلف لعموم البلوى بتركه في الازمنة الاخرة وايضاً قول الوائلي وهو قضية كلام التحفة كقول ابن الجمل
 سيما عبارة التحفة ظاهر المنع بل قضية قول التحفة لا بد من نية النفر مقارنة له مع قوله السابق فيشمل من اخذ في
 شغل الارتحال ان مقارنة النية لشغل الارتحال كافية وان نسيها بعد تمامه وقبل وصوله الى الجرة ولا ينافيه
 قوله هذه الجرة ليست من منى هي ولا عقبها اه لان المعترف في العبادة انها هو مقارنة النية باؤها لا استمرارها
 الى اخرها (قوله فيلزمه العود) لقائل ان يقول محل لزوم العود ما لم ينو النفر خارجا قبل الغروب سم (قوله
 ثم رايت الزركشي الخ) فعلم ان نية النفر قال بها الزركشي والمقارن للنفر قال بها التحفة ولم يتعرض النهاية اي
 والمغني وشيخ الاسلام للنية وهذا لا يقتضي مخالفتهم ونائياً ولك ان تقول انما استكتوا عن النية لعدم الحاجة
 الى ذكرها لعدم اشكالك الارتحال الاختياري عن نية النفر وان لم يستحضر المترحل وجودها في قلبه اذا اشتغال
 العاقل المختار بالشد بدون تصور المشدود اليه وتوجهه الى طريق مكة بدون ملاحظة وقصد وصول مكة
 محال عادة (قوله ان كان) الى قوله نعم في النهاية والمغني قول المتن (ورمى يومها) ويترك حصى اليوم الثالث
 او يدفنها لم يرم ولا ينفر بها واما ما يفعله الناس من دفنها فلا اصل له نهاية ومعنى قال عرش قوله لم رولا
 ينفر بها اي لا ينبغي له ذلك اه (قوله اما اذا لم يبتها) صادق بما اذا بات احداهما فقط وهو ظاهر ثم رايت
 السيد صرح به سم (قوله او نفر قبل الزوال) اي مطلقاً (قوله فلا يجوز الخ) ويجب في ترك ميته ليالي منى دم
 اتركه الميت الواجب كما يجب في ترك ميته مزدلفة دم وفي ترك ميته الليلة الواحدة مد والليتين مدان من
 طعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة مدان معنى ونهاية (نعم ينفعه في غير الاولى والى العود قبل الغروب) مفهومه
 انه لا ينفعه العود بعد الغروب وبه صرح في شرح الروض سم عبارة الوائلي وفي سم عن المجموع ما يوافقها
 ولو نفر النفر الاول بعد الزوال ولم يتم الرمي كان بقيت حصة حرم النفر ولا يسقط عنه ميته الثالثة ولا رمى
 يومها فيجب العود الى منى قبل الغروب فان غربت الشمس قبل عودها فميت والميت والرمي فيلزمه فديتها وان
 بات ورمى بعد فيلزمه دم عن رمى الثاني والثالث ومد عن ميته الثالثة حيث لا عذر وان عاد قبل غروب الشمس
 رمى قبله وله النفر حيث قبل الغروب فان غربت الشمس بعد عودده وقبل الرمي لزماه فيرمي في الغد عنه وعن
 امسه او نفر قبل الزوال سواء نفر في يوم النفر الاول او فيما قبله فان عاد وزالت الشمس يوم النفر الاول وهو
 بمنى لم يؤثر خروجه او عاد بعد الغروب فميت والميت والرمي فيلزمه فديتها كما مر ولا اثر لعوده او بين الزوال
 والغروب رمى واجزاه وله النفر قبل الغروب فان غربت تعين الدم كافي الامداد اه (قوله طرد ما ذكر)

ومناسك النوى انه يتمتع عليه النفر بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فان له النفر اه
 (قوله فيلزمه العود) لقائل ان يقول محل لزوم العود ما لم ينو النفر خارجا قبل الغروب (قوله اما اذا لم
 يبتها) صادق بما اذا بات احداهما فقط وهو ظاهر ثم رايت السيد صرح به فقال عقب عبارة سابقها عن
 المصنف قلت وهو مقتضى لا متناع التعجيل فيمن لا عذر له اذا ترك ميته الليتين او احداهما لا حيث لم يبت
 المعظم وهو الليتان اه (قوله نعم ينفعه في غير الاولى والى العود قبل الغروب) مفهومه انه لا ينفعه العود بعد
 الغروب وبه صرح في شرح الروض حيث قال بعد قول الروض وان نفر في الثاني قبل الغروب سقط عنه
 الميت ورمى الثالث وشمل كلامه اي الروض كالروضة ما لو نفر قبل رميه فيسقط عنه ما ذكره به صرح الامام
 مع تعيينه النفر بما بعد الزوال ونقله عنه في المجموع واستحسنه فقال ما حاصله انه لو نفر النفر الاول فان كان
 بعد الزوال ولم يرم فان غربت الشمس فانه الرمي ولا استدر الك ولزومه الدم ولا حكم لميته لو عاد بعد غروبها وبات
 حتى لو رمى في النفر الثاني لم يعتد برميها لانه بنفره اعرض عن منى والمناسك وان لم تغرب فاقوال احدها ان
 الرمي انقطع ولا ينفعه العود ثانيها يتعين عليه العود ويرمى ما لم تغرب الشمس فان غربت تعين الدم ثالثها
 يتخير بين الامرين وان نفر قبل الزوال وعاد وزالت وهو بمنى فالوجه القطع بان خروجه لا يؤثر او بعد

فيلزمه العود لان الاصل
 وجوب ميته ورمي الكل
 ما لم يتعجل عنه ولا يسمى
 متعجلاً الا من اراد ذلك ثم
 رايت الزركشي قال لا بد
 من نية النفر اه ويوجه بما
 ذكرته (جواز) ان كان بات
 الليتين قبله او تركها للعذر
 (وسقط ميته الليلة الثالثة
 ورمى يومها) ولامد عليه
 لقوله تعالى فمن تعجل في
 يومين فلا اثم عليه والاصل
 فيما لا اثم فيه عدم الدم
 لكن التأخير افضل لاسيما
 للامام الالعذر كخوف او
 غلاء وذلك للاتباع بل في
 المجموع عن الماوردي ما
 يقتضى حرمة عليه اما اذا
 لم يبتها ولا عذر له او نفر
 قبل الزوال او بعده وقبل
 الزمي فلا يجوز له النفر ولا
 يسقط عنه ميته الثالثة ولا
 رمى يومها على المعتمد نعم
 ينفعه في غير الاولى العود
 قبل الغروب فيرمي وينفر
 حيث

اراد به قوله ينفعه الخ قال الكردى والصواب قوله فلا يجوز له النفر الخ (قوله) وبحث الاسنوى الخ) عبارة السيد في حاشيته صريحة في انه اذا اراد النفر في اليوم الثاني ولم يكن رمى فيما قبله فان تدارك فيه رمى ما قبله ايضا جاز نفيه والافلاسم (قوله الاولى من الرمي) الجار الاول متعلق بذكر والثاني متعلق بطرد (قوله في الرمي) اي في اليومين الاولين و (قوله) امتنع عليه النفر) اي وان كان وقت اداء الرمي باقيا فتركه في اليومين موجب لبيات الليلة الثالثة ورمي يومها وما منع من النفر الاول هذا ظاهر هذه العبارة ثم رايت شيخنا الشهاب البرلسي كتب بها مش شرح المنهج ما نصه قال الاسنوى ويتجه أيضا أن يكون ترك الرمي في الماضي كترك المبيت اه اقول وذلك ان تمتع الحاق ترك الرمي بترك المبيت من حيث ان المبيت واجب ووقت الرمي فيما مضى اختياري فمتى تدارك ذلك في اليوم الثاني قبل الغروب ساغ له النفر بخلاف ترك المبيت في الماضي لا سبيل الى تداركه اه ولا يخفى اتجاه ما ذكره من منع الحاق الا ان يريد الاسنوى امتناع النفر عند عدم التدارك لا مع التدارك ايضا فليتأمل ثم رايت كلام السيد في ما رد الاعلى انه ان تدارك جاز النفر سم (قوله) او لعذر يمكن معه الخ) كان معناه يمكن مع الرمي تدارك العذر سم ولم يظهر لي وجه عدوله عن الظاهر من ارجاع الضمير الاول للعذر والثاني للرمي (قوله) تدارك) اي في اليوم الثاني الذي يريد النفر فيه (قوله) فكذلك او لا يمكن جاز) ظاهره عدم الجواز مع امكان التدارك وهو محل نظر بناء على المعتمد ان الايام كيوم واحد من حيث التدارك فليحرر اللهم الا ان يراد بامكان التدارك في طرف الاثبات امكانه ولو في بقية الايام وحينئذ فلا محذور بصري وقوله في بقية الايام يعني في اليوم الثاني كما مر عن سم والونائي (قوله) بضم فائه وكسرها) كذا في المغنى والنهاية قال ع ش ما نصه عبارة المختار نفرت الدابة تنفر بالكسر نفاورا و تنفر بالضم نفورا و نفر الحاج من منى من باب ضرب انتهى و به تعلم ما في كلام الشارح م ركعج الا ان يقال ما ذكره ا طرقة اخرى فليراجع اه (قوله) ولو نفر) الى قوله ووقع في النهاية والمغنى الا قوله وليس في عزمه العود للمبيت (قوله)

وبحث الاسنوى طرد
ما ذكر في الاولى في الرمي
فن تركه لا لعذر امتنع عليه
النفر أو لعذر يمكن معه
تداركه ولو بالذائب
فكذلك أو لا يمكن جاز
(فان لم ينفر) بضم فائه
وكسرها (حتى غربت)
الشمس (وجب مبيتها
ورمي الغد) كما صح عن
ابن عمر رضي الله عنهما
ولو نفر لعذر أو غيره
بعد الرمي قبل الغروب
وليس في عزمه العود
للمبيت ثم عاد لها قبله او
بعده لم يازمه المبيت ولا
الرمي ان بات ووقع في
كلام الغزى هنا مالا يصح
فاحذرهما اذا كان في
عزمه ذلك

الغروب فقد انقطعت العلائق أو بينهما فظاهر المذهب انه يرمى لكن تقييد المنهاج كاصله والشرحين النفر بعد الرمي يقتضى انه شرط في سقوط المبيت والرمي و به صرح العمراني عن الشريف العثماني قال لان هذا النفر غير جائز قال المحب الطبري وهو صحيح متجه قال الزركشي وهو ظاهر فالشرط ان ينفر بعد الزوال والرمي اه (قوله) وبحث الاسنوى طرد ما ذكر في الاولى في الرمي) عبارة السيد في حاشيته ما نصه قال الاسنوى ويتجه طرد ذلك في الرمي ايضا قلت اذا فرغنا على الراجح في ان ايام منى كاليوم الواحد في تدارك الرمي اداء فهو متمكن من الرمي قبل ان ينفر النفر الاول في تمتع عليه النفر قبله كما تمتع عليه النفر بعد الزوال وقيل رمى يومه اه وهو صريح في أنه اذا اراد النفر في اليوم الثاني ولم يكن رمى فيما قبله فان تدارك فيه رمى ما قبله ايضا جاز نفيه والافلا (قوله في الرمي) اي في اليومين الاولين وقوله امتنع عليه النفر اي وان كان وقت اداء الرمي باقيا فتركه في اليومين موجب لبيات الليلة الثالثة ورمي يومها وما منع من النفر الاول هذا ظاهر هذه العبارة ثم رايت شيخنا الشهاب البرلسي كتب بها مش شرح المنهج ما نصه قال الاسنوى ويتجه ايضا ان يكون ترك الرمي في الماضي كترك المبيت ثم قال نعم اذا كان التعدي بترك أحدهما فهل يجب عليه مبيت الثالثة ورميها ام يجب نظير ما تعدي به فقط ام يفضل فيقال ان كان الاخلال بترك المبيت لم يزمه الرمي لان المبيت انما واجب لاجل الرمي فيكون تابعا والتابع لا يوجب المتبوع وان حصل الاخلال بترك الرمي وجب المبيت في كل ذلك نظرا اه اقول وذلك ان تمتع او الحاق ترك الرمي بترك المبيت من حيث ان المبيت واجب ووقت الرمي فيما مضى اختياري فمتى تدارك ذلك في اليوم الثاني قبل الغروب ساغ له النفر بخلاف ترك المبيت في الماضي لا سبيل الى تداركه اه ولا يخفى اتجاه ما ذكره من منع الحاق الا ان يريد الاسنوى امتناع النفر عند عدم التدارك لا مع التدارك ايضا فليتأمل ثم رايت كلام السيد في ما رد الاعلى انه ان تدارك جاز النفر (قوله) او لعذر يمكن معه تداركه) كان معناه يمكن مع الرمي تدارك العذر اه (قوله) او لا يمكن جاز)

فيلزمه العود ولم تتفعه نية النفر لانه مع عزه العود لا يسمى نفا (ويدخل رمي) كل يوم من ايام (التشريق) وهي ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لاشراق نهارها بنور الشمس وليها بنور القمر وحكمة التسمية لا يلزم اطرافها ولا انهم يشرقون اللحم فيها أى يقددون وهو المعدودات فى الآيه لقلتها والمعلومات عشر ذى الحجة (بزال الشمس) من ذلك اليوم للاتباع ويستحب فعله عقب وقبل صلاة الظهر ما لم يضق الوقت ولم يرد جمع التأخير (ويخرج) وقت اختياره (بغروبها) من كل يوم كما هو المتبادر من العبارة لعدم وروده ليلا (وقيل بيقى) وقت الجواز وحيث قد فى حمل المتن على وقت الاختيار (١٣٠) الذى اعتمده ابن الرفعة وغيره نظر لان الوجه الثانى لا يكون مقابلا له حيث قد فالاولى حمله على وقت

والجواز ويكون جريا على الضعيف الذى تناقض فيه كلامه فى غير هذا الكتاب ولك ان تحمل الغروب على غروب آخر ايام التشريق ليكون الضعيف مقابلا له مع جريانه على الاصح والمراد حيث قد لازم ويخرج والمعنى وييقى اى وقت الجواز الى غروبها آخر ايام التشريق وقيل بيقى وقت الجواز الى فجر الليلة التى تلى كل يوم لا غير (الى الفجر) كوقوف عرفة ومحلها فى غير ثالثها لخروج وقت الجواز وغيره بغروب شمس قطعا (فرع) يسكن كما مر ملتوى امر الحج خطبة بعد صلاة ظهر يوم النحر بنى وهذا مشكل لان الاحاديث الصحيحة مصرحة بانته ^{صلى الله عليه وسلم} وشيئا انما فعلها صحى يوم النحر وأجبت عنه فى غير هذا الكتاب بما ينظر وتكاف يعلمهم فيها الرمي والمبيت وخطبة بها ايضا بعد صلاة ظهر يوم النفر الاول يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغيره

وليس فى عزه العود للبيت شامل لما لو عزم العود بدون قصد المبيت أى النسك (قوله) فيلزمه العود) ينبغى ما لم يقصد قبل الغروب الاعراض عن المبيت وعدم العود سم (قوله) كل يوم) الى قوله كما هو المتبادر فى المعنى الا قوله وحكمة الى اولانهم وكذا فى النهاية لا لقوله سميت الى وهو المعدودات (قوله) وحكمة التسمية) جواب عما قيل لما كانت الحكمة فى تسميتها ذلك لزم ان تسمى كل هذه الايام ايام التشريق كرمى اى ان تسمى هذه الايام الثلاثة فى جميع شهور السنة ايام التشريق وليس كذلك (قوله) اولانهم يشرقون الخ) عبارة المعنى وقيل لانهم الخ (قوله) فى الآيه) اى التى فى البقرة (قوله) والمعلومات) اى فى سورة الحج نهايه ومعنى (قوله) ولم يرد الخ) جملة حاله مقيدة لضيق الوقت لا معطوفة على لم يضق بصرى (قوله) فى حمل المتن) اى قوله ويخرج بغروبها (قوله) الذى اعتمده ابن الرفعة الخ) واقدمتها بنهايه والمعنى (قوله) لان الوجه الثانى) اى قول المتن وقيل بيقى الخ (قوله) مع جريانه على الاصح) وهوانه يمتد وقت الجواز الى اخر ايام التشريق كرمى (قوله) والمعنى) اى المعنى المراد بقوله ويخرج الخ (قوله) وقيل بيقى وقت الجواز الى فجر الليلة التى تلى الخ) شامل لآخر يوم وينافيه قوله الاق ومحل الخ سم ولذلك دفع المناقاة بارجاع قوله الاق الى هذا الاحتمال ايضا كما هو الظاهر والمعنى ومحل الاختلاف الذى فى المتن بكل من احتما له فى غير ثالثها الخ فثالثها مستثنى عليهم (قوله) كوقوف عرفة) الى قوله ومن ثم فى النهايه والمعنى لا لقوله هذا الى يعلمهم فيها الرمي (قوله) كما مر) اى فى فصل الوقوف بعرفة (قوله) يعلمهم فيها الرمي) اى والطواف والنحر (قوله) والمبيت) اى ومن يعذر فيه لياتوا بما لم يفعلوه منها على وجهه ويتداركوا ما اخلوا به منها بما فعلوه كذا فى الاسنى وقوله يتداركوا الخ يؤخذ ما بحثه الشارح فى خطبة السابع من أنه يتعرض لما سبق الخطبة ولعله ماخذه بصرى (قوله) بها) اى بنى (قوله) وغيره) عبارة النهايه والمعنى وما بعده من طواف الوداع وغيره اه (قوله) ويودعهم) ويحتم على الطاعة وملازمة التقوى والتوبة النصوح والثبات عليها وختم حجهم بالاستقامة ما استطاعوا وان يكونوا بعد الحج خير منهم قبله فان ذلك من علامة الحج المبرور ولا ينسو اما عاهدوا الله عليه من خير وسن لكل حاج حضورها تين الخطبتين والاعتسالى له والتطيب له ان تحلل ان فعلنا والا فقد تركنا من ازمة طويلة ونائى (قوله) فى رمى يوم النحر) الى قوله وفسره فى المعنى الا قوله عمدا وغيره وقوله وفيه زوج وكذا فى النهاية الا قوله وانما الى امر تبتين (قوله) او اتحدت الحصاة الخ) وعلى هذا تتادى الرميات كلها بحصاة واحدة نهايه لكن مع الكراهة ونائى (قوله) بعددها) اى بعدد ضربات الحد (قوله) او امر تبتين الخ) عطف على دفعة واحدة (قوله) فوقعتا معا الخ) اى او وقعت الثانية قبل الاولى نهايه ومعنى (قوله) فيما بعد) عطف على قوله فى رمى يوم النحر قول المتن (وترتيب الجمرات) اى فى المكان وكذا فى الزمان والابدان كان يكمل الثلاث عن امسه او نفسه ثم عن يومه او غيره فيقصد بالرمي الاول كونه عن المتروك الاول وبالثانى عن الثانى فان خالف وقع ظاهره وان امكن التدارك فى يوم النفر قبله ولم يتدارك فيه نظر فليراجع (قوله) فيلزمه العود) ينبغى ما لم يقصد قبل الغروب والاعراض عن المبيت وعدم العود (قوله) وقيل بيقى وقت الجواز الى فجر الليلة التى تلى كل

الجواز ويكون جريا على الضعيف الذى تناقض فيه كلامه فى غير هذا الكتاب ولك ان تحمل الغروب على غروب آخر ايام التشريق ليكون الضعيف مقابلا له مع جريانه على الاصح والمراد حيث قد لازم ويخرج والمعنى وييقى اى وقت الجواز الى غروبها آخر ايام التشريق وقيل بيقى وقت الجواز الى فجر الليلة التى تلى كل يوم لا غير (الى الفجر) كوقوف عرفة ومحلها فى غير ثالثها لخروج وقت الجواز وغيره بغروب شمس قطعا (فرع) يسكن كما مر ملتوى امر الحج خطبة بعد صلاة ظهر يوم النحر بنى وهذا مشكل لان الاحاديث الصحيحة مصرحة بانته ^{صلى الله عليه وسلم} وشيئا انما فعلها صحى يوم النحر وأجبت عنه فى غير هذا الكتاب بما ينظر وتكاف يعلمهم فيها الرمي والمبيت وخطبة بها ايضا بعد صلاة ظهر يوم النفر الاول يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغيره

ويودعهم وتركنا من ازمة عديدة ومن ثم لا ينبغى فعلهما الآن الا بالمر الامام او نائبه لما نحشى من الفتنة (ويشترط) فى يوم النحر عن وما بعده (رمى السبع واحدة واحدة) يعنى مرة ثم مرة وان اشتملت كل مرة على سبع أو أكثر أو اتحدت الحصاة فى المرات السبع او وقعت وان وجد الترتيب فى الوقوع وانما حسبت فى الحد الضربة الواحدة بعشكال عليه ما ته بعددها لانه مبنى على الدرء ولو وجد اصل الايام المقصود فيه والغالب هنا التبعيد أو امر تبتين فوقعتا معا فنتان (و) فيما بعده (ترتيب الجمرات) بان يبدأ بالاولى من جهة عرفة ثم بالسوى ثم بجمرة العقبة للاتباع رواه البخارى

فلو ترك حصة عمداً وغيره ونسى محلها جعلها من الاولى فيكملها ثم يعيد الاخيرتين متربتين (و) في السكل (كون المرمى حجرا) للاتباع و لو حجر حديد ونقد و فيروزج و باقوت و عقيق و بلور و فسره في القاموس بانه جوهر و قضيته ان المصطنع المشبه ليس منه و هو ظاهر و زبرجد و زمرد و ان جعلت فصوصا مثلا و ان ألصقت بنحو خاتم فرماه بها فيما يظهر و كذا في المعجمة و برام و مرمر و هو الرخام كما في القاموس فقول شارح لا يجزىء الرخام سهواً لان ثبت أن منه نوعا مصنوعا و ان المرمى به منه وذلك لانها من طبقات الارض بخلاف ما ليس من طبقاتها كالثمد و لؤلؤ منطبع نحو نقد أو حديد و مرمر في مبحث الشمس ان الانطباع المد تحت المطرقة لكنه ثم لا اختلاف للملحظين و نورة طبخت و واضح حرمة الرمي بنفيس كياقوت ان نقص به قيمته لحرمة اضاعة المال و افتاء بعضهم بان المرجان من القسم الاول معترض لان المعروف انه ينبت في بحر الاندلس كالشجر و نقل انه لجزيرة ينبت فيها كالشجر هذا

عن المتروك كالورمي عن غيره قبل رمية عن نفسه و نائي (قوله فلو عكس) اي بان بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم التي تلي المسجد معني (قوله و لو ترك حصة الخ) و لو ترك حصتين لا يعلم موضعها احتاط و جعل واحدة من يوم النحر و واحدة من الثالثه و هو يوم النفر الاول من اي جمرة كانت اخذاً بالاسو معني زاد النهاية و حصل رمي يوم النحر و احد أيام التشريق اه عش قوله مر و احد أيام التشريق اي و يبق عليه رمي يوم فان تدارك قبل غروب شمس الثالث من ايام التشريق سقط عنه الدم و لا لم يسقط اه و اقول قولهما من اي جمرة كانت الخ محل تامل لاذالاسوا جعل الثانية من اولي ثالثه و كذا ما زاد النهاية محل تامل لاذالحاصل انما هو رمي يوم النحر و بعض يوم من ايام التشريق و هو ست رميات من اولي أو لها فيبق عليه رمي يومين لالهذه الستة و الله اعلم (قوله لو غيره) ان اراد به السهو فقط فالعبر به و اوضح او ما يشمل الجبل ايضا فقيه ان الجبل لا يغير العمدة بل يجامعه و يجامع السهو فحينئذ فالاولي التعبير ان اراد التعميم بقوله عمداً او ناسياً جاهلاً أو عالماً و يكون كل من الاخيرين صادقا بكل من الاولين فتحصل اربع صور بصرى قول المتن (و كون المرمى حجرا) اي و لو معصوبا و نائي عبارة النهاية و الظاهر انه لو غصبه او سرقه و رمي به كفي ثم رايت القاضي ابن كنجزم به قال كالصلاة في المغصوب اه (قوله و فسره) اي البلور (قوله فرماه) اي نحو الخاتم (بها) اي مثلها سيهذه الجواهر و كان الاول ان يقول فرماها اي الجمرة به اي بنحو الخاتم (قوله و كذا) هو حجر رخو و نائي (و ان المرمى منه) يقتضى انه لو شك هل هو من المصنوع او لا اجزى الرمي به و فيه نظر و ان امكن توجيهه بان غير المصنوع هو الغالب فالاقرب انه لا بد ان يغلب على ظنه انه من غير المصنوع و يؤيد ما ذكرته ما سياتي من شروط يتقن اصابة المرمى بصرى (قوله بخلاف ما ليس من طبقاتها الخ) محل تامل و فرق غيره بان ما تقدم يسمى حجرا دون ما ياتي (قوله كائما الخ) اي و تبروزر نيخ و سدرو و جص و آجر و خذف و ملح نهاية و نائي (قوله و منطبع نحو نقد الخ) عبارة النهاية و جواهر منطبعة من ذهب و فضة و نحاس و رصاص و حديد فلا يجزىء و يجزىء حجر نورة لم يطبخ بخلاف ما طبخ منه اه (قوله لاهنا) اي لا يكتفي المنطبع بالقوة هنا في عدم الاجزاء او المراد بالمنطبع بالقوة الحجر الذي يستخرج منه ما ذكره بالعلاج و ان اثرته في المطرقة لانه لا يخرج عنه كون حجره كافيده قوله السابق و لو حجر حديد الخ اسم (قوله و واضح) الى قوله و افتاء بعضهم في النهاية (قوله ان نقص به الخ) اي ترتبت على الرمي به اضاعة مال ككسره و نائي و نهاية (قوله لحرمة اضاعة المال) هلا جازت هنا لانها الغرض سم و قد يقال ان ما ذكره مع تيسر نحو الحصة لا يعد غرضاً في العرف (قوله من القسم الاول) اي فيجزىء الرمي به (قوله و نقل انه ل) اي للرجان (قوله فهو صغار اللؤلؤ) اي و تقدم انه من القسم الثاني (قوله و ان يكون) الى قوله اي مع القدرة في

يوم) شامل لآخر يوم و ينافيه قوله الآتي و محله الخ (قوله لاهنا) اي لا يكتفي المنطبع بالقوة هنا في عدم الاجزاء و هذا الكلام صريح في ان ضابط الاجزاء و عدمه في نحو التمد قبل الانطباع بالفعل و ما بعده و فيه نظر و قد نقل السبكي في شرحه ان الرافعي علل الاجزاء اي بحجر الحديد بقوله لانه حجر في الحال إلا ان فيه حديد كما نمتا يستخرج منه بالعلاج اه و هو يفيد انه ليس المراد بحجر الذهب و الفضة و الحديد و نحوها قطع الذهب و الفضة و الحديد الخالص بل حجر حقيقة يستخرج منه المذكورات فليتامل و حينئذ فان اراد بالمنطبع بالقوة ما هو نقد خالص فالوجه انه لا يجزىء ايضا و ما هو حجر يستخرج منه النقد فالوجه انه يكتفي و ان اثرته في المطرقة لان ذلك لا يخرج عنه كون حجره اقل تامل (قوله و نورة طبخت) اي بخلاف ما لم يطبخ و مثل المطبوخة مدر و آجر شرح مر (قوله و واضح حرمة الرمي بنفيس كياقوت ان نقص به قيمته) قال الاذرى يظهر تحريم الرمي بالياقوت و نحوه اذا كان الرمي يكسرها و يذهب بعض ما ليها و لا سيما النفيس منها لما فيه من اضاعة المال و السرف و الظاهر انه لو غصبه أو سرقه و رمي به كفي ثم رايت القاضي ابن كنجزم به قال كالصلاة في المغصوب شرح مر (قوله لحرمة اضاعة المال) هلا جازت هنا لانها الغرض (قوله و ان يكون

كله بناء على ما هو المتعارف في المرجان الآن أما المرجان لغة فهو صغار اللؤلؤ كما في القاموس وغيره (و ان يسمى رميا) و ان يكون

باليدان قدر لانه الوارد فلا يكتفى الوضع (١٣٢) في المرمى لانه خلاف الوارد ويفرق بينه وبين اجزاء وضع اليد على الرأس مع انه

النهاية والمعنى الاقوله ان قدر وقوله ويفرق الى ولا رميه (قوله ان قدر) أى على الرمي باليد والاي قدم القوس ثم الرجل ثم القوس ثم القوس (قوله ولا رميه الخ) (فرع) هل يجزى الرمي باليد الزائدة فيه نظر سم على حجج والاقرب عدم الاجزاء لوجود قدرته على اليد فلا يعدل الى غيرها عس (قوله بنحور جله الخ) أى كالمفلاق نهاية ومعنى (قوله اود حر جها الخ) عطف على قدر باليد (قوله تعين الاول) أى مالم يكن له يدزائدة فان كانت لم يكف بالقوس لتشبهها بالاصلية عس (قوله او قدر على الاخيرين الخ) وقد يقال في الرمي بالرجل او القوس حيث علل بانه لا يسمى رميا لانه لا يجزى وان عجز عن الرمي باليد لا تنفاه مسمى الرمي وانه يستنبط حيث ذكروا انه لا يجزى عس (قوله فهل يتخير الخ) لعله الاقرب لحصول المقصود بكل مع تعارض المعاني الآتية ثم رأته مال الى التخيير في شرح العباب بصرى (قوله ولعل الثالث) أى تعين الرجل (قوله فهو كحله فيما ذكر) أى من الاحتمالات الثلاثة وأقرية تعين الرمي بالقوس بالرجل (قوله وظاهر الخ) كذا في أصله بخله رحمه الله تعالى وهو مستدر كيعنى عنه ما سبق من قوله ولو عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس الخ بصرى (قوله وصرح) الى قوله بخلاف الخ في النهاية واولى المتنى المعنى (قوله بهذا) أى باشتراط ان يسمى رميا (قوله وان بقصد الخ) قال في شرح العباب ويشترط ايضا عدم الصارف وان قصد المرمى لانه قد يقصده ليختبر جودة رميه باشتراط قصد المرمى لا يعنى عن هذا خلافا لمن توهمه انتهى اه سم عبارة النهاية والمعنى فلورمى الى غيره كان رمى الى الهوا فوقع في المرمى لم يكف وصرف الرمي بالنية لغير الحجج كان رمى الى شخص او دابة في الجرة كصرف الطواف بها الى غيره فيصرف الى غيره وان بحث في المهمات الحاق الرمي بالوقوف لانه بما يتقرب به وحده كرمي العدو فاشبه الطواف بخلاف الوقوف واما السعي فالظاهر كما افاده الشيخ اخذ من ذلك انه كالوقوف اه قال عس قوله مرانه كالوقوف أى فلا يقبل الصرف وما ذكره هنا مخالف لما قدمه عن الكافي عند قول المصنف وان قصده لنفسه اولهما الخ فاقدمه هو المعتمد اه أى وفاقا للتحفة والمعنى (قوله وان يتقن وقوعه فيه) فلو شك فيه لم يكف لان الاصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمي عليه نهاية ومعنى وقولهما فلو شك فيه الخ قد يفيد كفاية غلبة الظن كما نبه عليه عس ومال اليها البصرى لكن صرح الوفاي بعدم كفاية الظن (قوله وهو) أى المرمى عبارة النهاية والمعنى قال الطبرى ولم يذكره فى المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمى تحتها على الارض ولا يبعد عنه احتياطاً وقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه اجرة يجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن اصاب مجتمعه اجزاه ومن اصاب سائله لم يجزه وما حد به بعض المتأخرين من ان موضع الرمي ثلاثة اذرع من سائر الجوانب الا فى جمرة العقبة فليس لها الاوجه واحد ورمى كثيرين من اعلاها باطل قريب مما تقدم اه وقولهما من اعلاها الى خلفها كما مر (قوله فليس لها الاوجه واحدة الخ) هذا صريح فى ان الفجرتين الصغيرتين اللتين فى جانبي شاخص جمرة العقبة ليستا من المرمى فلا يكتفى الرمي اليهما وبعض العامة يفعله

باليدان قدر (عبارة العباب وان يكون باليد بالرجل قال فى شرحه سواء ادحرجه بهأى بالرجل الى المرمى او وضعه بين اصابعها ورمى به على الاوجه الذى انتضاه اطلاقهم لكن بحث الاذرعى وتبعه الزركشى الاجزاء فى الثانية وزعم انه يسمى رميا ويظهر ان محل هذا حيث قدر على الرمي باحدى يديه والا فالوجه اجزاه بالرجل بان يضعه بين اصابعه ويرمى به وكالرجل القوس كما هو ظاهر ثم رابت بعضهم صرح بانه لا يجزى الرمي به وجرى عليه الاذرعى فقال الاحوط المنع وهو يؤيد ما قدمته فى الرجل اه وقد يقال فى الرمي بالرجل او القوس حيث علل بانه لا يسمى رميا لانه لا يجزى وان عجز عن الرمي باليد لا تنفاه مسمى الرمي وانه يستنبط حيث ذكروا انه لا يجزى وان عجز عن الاستنابة (فرع) هل يجزى الرمي باليد الزائدة فيه نظر (قوله وان بقصد المرمى الخ) قال فى شرح العباب ويشترط ايضا عدم الصارف وان قصد المرمى لانه قد يقصده ليختبر جودة رميه فاشترط قصد المرمى لا يعنى عن هذا خلافا لمن توهمه كالمصنف وفرق الزركشى بين القطع هنا كما ذكره بخلافه فى

لا يسمى مسحبان القصد ثم وصول البلبل وهو حاصل بذلك وهنا مجاهدة الشيطان بالاشارة اليه بالرمي الذى يجاهد به العدو كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كما اخرج عه سعيد بن منصور لما سئل عن الجار الله ربكم تكبرون وملة ابيكم ابراهيم تبعون ووجه الشيطان ترمون ولا رميه بنحور جله او قوسه أى مع القدرة باليد وبه يجمع بين قول المجموع عن الاصحاب لا يجزى بالقوس وقول آخرين يجزى وكذا الرجل فمن قال يجزى اراد اذا عجز باليد وجعل الحصة بين اصابع رجليه ورمى بها ومن قال لا يجزى اراد ما اذا قدر باليد اود حر جها برجله الى المرمى ولو عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس فيها وبقم وبرجل تعين الاول كما هو ظاهر او قدر على الاخيرين فقط فهل يتخير أو يتعين القوس لانه اقرب الى اليد والتعظيم للعبادة او الرجل لان الرمي بها معبود فى الحرب ولان فهما زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره كل محتتمل ولعل الثالث اقرب ولو قدر على القوس بالقوس والرجل فهو كحله فيما ذكر وظاهر انه لو لم يقدر باليد بل بقوس فيها

و بالرجل تعين الاول وصرح بهذا مع قوله رمى السبع لتلاية يتوهم ان ذلك لبيان التعدد لا الكيفية وان يقصد المرمى وان لم ينو النسك وان يتقن وقوعه فيه وهو ثلاثة اذرع من سائر الجوانب الا جمرة العقبة فليس لها الاوجه واحدة من بطن الوادى كما مر

وان يكون الوقوع فيه

لا يفعل غيره فلو وقع الحجر على ماله تائبر في وقوعه في الرمي ولو احتمالا كان وقع على محمل لا نحو ارض ثم تدرج للرمي لغا مختلف ما لو رده الريح اليه لتعذر الاحتراز عنها (والسنة ان يرمى قدر حصي الخذف) بمجمعتين لخبر مسلم عليكم بقدر حصي الخذف وحصاته دون الانملة طولاً وعرضاً قدر حبة الباقلا المعتدلة وقيل كقدر النواة ويكره با كبر واصغر منه وبهيئة الخذف للنهي الصحيح عنها الشامل للحج وغيره كما بينته مع رد ما اعترضه به الاسنوي في الحاشية مع بيان انه يجري بحجر قدر ملء الكف كما صرحوا به بل وبأكبر منه حيث سمي حصاة أو حجراً يرمى به في العادة وصحح الرافي ندها وانها وضع الحجر على بطن الابهام ورميه بالسبابة وان يرمى بيده اليمنى وان يرفع الذكريه حتى يرى ماتحت ابطه وان يستقبل القبلة في الكل ايام التشريق وان يرمى الجمرتين الاولتين من علو ويقف عندهما بقدر سورة البقرة دا عي اذا كرا ان توفر خشوعه والافادى ووقوف كما هو ظاهر لا عند جمره العقبة تقاؤلاً بالقبول وان يكون راجلاً في اليومين الاولين وراكباً في الاخير وينفر عقبه ثم ينزل بالمحصب

فيرجع بلارمى فليتنبه له (قوله وان يكون الوقوع الخ) الظاهر انه معطوف على وقوعه ليكون التيقن منسجبا عليه ويؤيده قوله ولو احتمالا الاتي نعم يقتصر الريح لما اشار اليه رحمه الله تعالى بصرى قول بل الظاهر انه معطوف على ما في المتن ويعني عن الانسحاب المذكور قوله ولو احتمالا الخ (قوله فلو وقع الحجر الخ) عبارة النهاية والمعنى ولورمى بحجر فاصاب شيئاً كالارض او محمل فار تدالى المرى لا بحركة ما اصابه اجزاه لحصوله في الرمي بفعله بلا معاونه بخلاف ما لو ارتد بحركة ما اصابه او في سم بعد ذكر مثله من شرح الروض مانصه فعلم الفرق بين ما لو وقع على نحو محمل وعنق بعير ثم تدرج منه فلا يجزى وما لو اصابه ثم ارتد الى المرى فان كان ارتداده بحركة ما اصابه لم يجز والا اجزاه (قوله بخلاف ما لو رده الخ) عبارة المعنى وشرح الروض ولوردت الريح الحصة الى المرى او تدرجت اليه من الارض لم يضرب لان تدرجت من ظهر بعير ونحوه كعقبة ومحمل فلا يكفي اه قال الونائى ولو كان الرمي ضعيفا لا يصل بنفسه او وصلته الريح لا يكفي اه فينبغي حمل كلام الشارح والمعنى وشرح الروض على ما اذا لم يكن ضعيفا لا يصل بنفسه قول المتن (والسنة الخ) اي في رمى يوم النحر وغيره نهاية ومعنى (قوله بمجمعتين) اي مع سكن الثانية (قوله وحصاته) الى قوله للنهي في المعنى الا قوله وقيل كقدر النواة وكذا في النهاية الا قوله وبهيئة الخذف (قوله في الحاشية) متعلق بقوله بينته (قوله وصحح الرافي ندها) اي ندب هيئة الخذف والاصح كما في الروضة والمجموع انه يرميه على غير هيئة الخذف معنى (قوله وانها الخ) معناه صحح الرافي انها الخ يعنى قال في تفسيره انها وضع الحجر الخ كرمى (قوله بالسبابة) اي براسها نهاية ووائى (قوله وان يرمى) الى قوله ثم ينزل في المعنى الا قوله ان توفر الى وان تكون (قوله وان يرفع الذكريه الخ) اي بخلاف المرأة والخثى معنى (قوله حتى يرى ماتحت ابطه) اي يياض ابطه لو كان مكتشفاً فاليامن والشعر وائى (قوله وان يستقل القبلة الخ) وان يدنو من الجمره في رمى ايام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الراب من نهاية ومعنى (قوله ويقف الخ) ويسن ان اكثر من الصلاة وحضور الجماعة بمسجد الخيف وان يتحرى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو امام المنارة التي بوسطه متصلة بالقبلة وهي منهدمة الان فيصلى في المحراب وما حوت القبلة هو المسجد بخلاف غيره وقد وسع مرات ووائى قال باعثن قال العلامة ابن الجمال ومحراب هذه القبلة هو محل الاحجار التي كانت امام المنارة وبقربها قرادم عليه الصلاة والسلام كما اخرجه ابو سعيد في شرف النبوة اه (قوله لا عند جمره العقبة) اي لا يسن الوقوف عندها للدعاء عقب الرمي لعدم ورود الاتباع فيه لانه لا يدعو عندها من غير وقوف في غير وقت الرمي فلا ينافى ما نقل عن الحسن البصرى ان الدعاء يستجاب عندها ايضا ثم رايت في تاريخ مكة للقطب الخنفي المسكى وفي شرح البكري على مختصر الايضاح ما هو عين ما ذكرناه وفي الحصن الحصين للجزري مانصه ثم يرمى الجمره ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها حس ويستبطن الوادى حتى اذا فرغ قال اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً موبص ويدعو عند الجمرات كلها ولا يؤقت شياموبص انتهى اه بصرى (قوله تقاؤلاً الخ) اي وللاتباع معنى (قوله وان يكون راجلاً الخ) عبارة النهاية والمعنى ويسن ان يرمى راجلاً لارا كبا الا في يوم النفر فالسنة ان يرمى راجلاً لينفر عقبه اه عبارة الونائى وان يرمى راجلاً في ايام التشريق الا يوم نفره را كبا فيه كما يركب في يوم النحر اه وكل منها شامل للنفرين بخلاف تعبير الشارح فانه مختص بالثانى (قوله بالمحصب) هو بجم مضمومة ثم جاء وصاد مهملتين مفتوحتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة اسنى وقوله وهو الى منى الخ حوايه الى مكة بل عمارة مكة في زمنا متصلة به ومتجاوزة عن مسجده الذي

الطواف والوقوف بان الرمي عبادة مستقلة فافتقرت لنية كسائر العبادات بخلافهما لا اشتال الحج عليها اه كلام شرح العباب فانظر قوله بخلافه في الطواف مع ما تقدم فيه من التفصيل وانه ينصرف بنحو قصد غريم ثم رايت ما قدمه في شرح قول المصنف في الوقوف ولو مارا في طلب ايق ونحوه وما كتبناه عليه فراجع (قوله لا نحو ارض) في الروض وشرحه وان رمى الحجر فاصاب شيئاً كالارض او محمل او عنق بعير فار تدالى المرى

ويصلى به العصرين وصلاتهما به ثم يغيره افضل منها بئى والعشاءين ويرقد رقدة

البحر كونه في منزله ^{صلى الله عليه وسلم} هناك (قوله الى طواف الوداع) اي ان كان مريدا للسفر حالا (قوله فلا يضر) الى قوله وعلم في النهاية والمعنى (قوله لذلك) اي لحصول اسم الرمي (قوله ان الجرة اسم للمرمى الخ) قال في حاشية الايضاح قوله الجرة مجتمع الحصى حده الجمال الطبرى بانها ما كان بينه وبين اصل الجرة ثلاثة اذرع فقط وهذا التحديد من تفقهه وكانه قرب به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده فان مجتمعه غالبا لا ينقص عن ذلك اهـ (تنبيه) لو فرش في جميع المرمى احجار فاثبتت كفى الرمي عليها كما هو ظاهر لان الرمي وان كان هو الارض الا ان الاحجار المثبتة فيه صارت تعد منه ويعد الرمي عليها رمياعلى تلك الارض وقياس ذلك انه لو بنى على جميع المرمى دكة مرتفعة جاز الرمي عليها لانها تعد تابعة لها فلم يستغرق المثبت ارض الجرة فهل يجزىء الرمي عليه او لا لا مكان الرمي على الخالي عنه فيه نظر ويتجه الاجزاء او لولا التي على ارض المرمى احجار كبار سترته بلا اثبات فهل يجزىء الرمي عليها لا يبعد الاجزاء ولو بنى على جميع موضع الرمي منارة عالية لها سطح فهل يجزىء الرمي فوقها او لا لانه لا يعد رمياعلى الارض فيه نظر سم وحزم الشلى وابن الجمال بالاجزاء في جميع ما ذكر فقالوا وظهر انه لو هبط المرمى الى تخوم الارض او علا الى السماء ورمي فيه اجزأ نظير الطواف وان له لو بنى عليه دكة او منارة عالية او سطح او فرشت فيه او بعضه احجار وثبتت او القيت على ارضه وسترته بلا اثبات كفى الرمي عليها اهـ (قوله) ومن ثم لو قلع لم يجز الرمي الى محله) اقول الجزم بهذا مع انه غير منقول مما لا ينبغي بل الوجه الوجيه خلافة للقطع بحدوث الشاخص وان لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم ان الظاهر ظهورا تاما انه عليه الصلاة والسلام والناس في زمنه لم يكونوا يرمون حوالى محله ويتركون محله ولو وقع ذلك نقل فانه غريب فليتأمل سم اقول جزم بذلك ايضا السيد السمرودى في حاشية الايضاح والاستاذ البكرى في شرح مختصره للايضاح ونقله ابن علان في شرح الايضاح عن الرمي وصاحب الضياء واقروه اعتمده العلامة الرمزى في شرح مختصر الايضاح والنوائى في منسكه وظاهر ان ليس اتفاق هؤلاء الاعلام على ذلك

ثم يذهب الى طواف الوداع
للا تبايع (ولا يشترط بقاء
الحجر في المرمى) فلا يضر
تدحرجه بعد وقوعه فيه
لحصول اسم الرمي (ولا
كون الرامي خارجا عن
الجرة) فيصح رمى الواقف
فيها الى بعضها لذلك وعلم
من عبارته ان الجرة اسم
للمرمى حول الشاخص
ومن ثم لو قلع لم يجز الرمي
الى محله

لبحركة ما اصابه اجزأه لحصوله في المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد بحركة ما اصابه بان حرك المحمل صاحبه فنفضه او تحرك البعير فدفعه فوقع في المرمى الى ان قال لان تدحرجت من ظهر بعير ونحوه كعقته ومحمل فلا يكفي لا مكان اى لاحتمال تاثرها به اهـ فعلم الفرق بين مالو وقع على نحو محمل وعق بعير ثم تدحرج منه فلا يجزىء مالو اصابه ثم ارتد الى المرمى فان كان ارتداده بحركة ما اصابه لم يجز والاجزاء (اسم للمرمى) قال في حاشية الايضاح قوله الجرة مجتمع الحصى حده الجمال الطبرى بانها ما كان بينه وبين اصل الجرة ثلاثة اذرع فقط وهذا التحديد من تفقهه وكانه قرب به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده فان مجتمعه غالبا لا ينقص عن ذلك ثم قال قوله والمراد مجتمع الحصى الخ يدل على ان مجتمع الحصى المعهود الان لسائر جوانب الجرتين الاولتين وتحت شاخص جرة العقبة هو الذى كان في عهده صلى الله عليه وسلم وليس بعيد الخ اهـ (تنبيه) لو فرش في جميع المرمى احجار فاثبتت كفى الرمي عليه كما هو ظاهر لان الرمي وان كان هو الارض الا ان الاحجار المثبتة فيه صارت تعد منه ويعد الرمي عليها رمياعلى تلك الارض وقياس ذلك انه لو بنى على جميع المرمى دكة مرتفعة جاز الرمي عليها لانها تعد لها فلو لم يستغرق المثبت ارض الجرة فهل يجزىء الرمي عليه او لا لا مكان الرمي على الخالي عنه فيه نظر ويتجه الاجزاء او لولا التي على ارض المرمى احجار كبار سترته بلا اثبات فهل يجزىء الرمي عليها لا يبعد الاجزاء ولو بنى على جميع موضع الرمي منارة عالية لها سطح فهل يجزىء الرمي فوقها او لا لانه لا يعد رمياعلى الارض فيه نظر وقضية قول السيد في حاشية ويؤخذ من قول المحب الطبرى في مسألة اصابة العلم المنسوب لانه قصد برمي غير المرمى انه لو كان للعلم الشاخص سطح او كان فيه طاق فاستقرت الحصة فيه لم يجز اهـ عدم الاجزاء وان كان اخذ المذكور ممنوعا من وجه آخر بجوران يكون منع المحب الطبرى لان ذلك لا يعد رمياعلى الجرة لان الشاخص لا يعد منها وان كان محله منها كما لو رمى على ظهر دابة فيها بخلاف الدكة تعد منها ومن توابعها وفيه نظر فليتأمل (قوله) ومن ثم لو قلع لم يجز الرمي الى محله) اقول الجزم بهذا مع انه غير منقول مما لا ينبغي بل الوجه الوجيه خلافة للقطع بحدوث الشاخص وان لم

الاستند قوي وقد قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الجمره مجتمع الحصى وقال النووي في الايضاح
 والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف وهو الذي كان في زمنه عليه السلام وقال الشارح في حاشيته هذا يدل
 على ان مجتمع الحصى المعهود الآن بسائر جوانب الجمرتين وتحت شاخص جمره العقبة هو الذي كان في
 عهده صلى الله عليه وسلم اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافه اه وقال الشلي والزمرمي ويكني
 تواطؤ الجم الغفير على رمي هذا المحل آخذين له عن مثلهم ومثلهم عن مثلهم وهكذا الى السلف الآخذين له
 عنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل طعن عن أحد في ذلك اه وعلم بذلك أن ما جزم به الشارح هنا هو المذهب
 المنقول ولا يسعنا مخالفته الا بنقل صريح وان ما قاله العلامة المحشي مجرد بحث على ان قوله للقطع بحدوث
 الشاخص الخ لا ينتج مدعا لاحتمال انه كان في موضع الشاخص في عهده عليه السلام احجار موضوعه بامر
 الشريف ثم ازلت بعده وبني الشاخص في موضعها ويعد كل البعدانه عليه الصلاة والسلام بين حدود
 الحرمين الشريفين ونصب الاعلام عليها كما تقرر في محله وترك بيان محل الرمي وتحديد عهده (قوله ولو
 قصده) أي الشاخص (لم يجز الخ) اعتمده الشارح في كتبه وأقره عبدالرؤف وقال الخطيب في شرح المنهاج
 والتنبية انه الاقرب الى كلامهم واعتماد الجمال الرمي في كتبه الاجزاء قال لان العامة لا يقصدون بذلك الا فضل
 الواجب والرمي الى المرمى وقد حصل فيه بفعل الرامي اه وهذا هو الذي يسع عامة الحجيج اليوم اه كرى
 على بافضل (قوله ورجحه المحب الطبري) وهو الاقرب الى كلامهم معنى (قوله وخالفهم الزركشي) اعتمد
 المخالفة مره اسم عبارة النهائية وقضية كلامهم انه لورمي الى العلم المنسوب في الجمره او الحائط التي بجمرة
 العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع في المرمى لا يجزى اه قال المحب الطبري وهو الاظهر عندي ويحتمل
 انه يجزى اه لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه والثاني من احتماليه اي الاجزاء اقرب كما قاله
 الزركشي وهو المعتمداه (قوله نعم لورمي الخ) يؤخذ منه ان الصارف في الرمي قصد وقوع المرمى به في غير
 المرمى لا مطلق قصده وعليه فلورمي بحصاة رجلا وقصد وقوعها في المرمى وقعت فيه اجزاءه اذ لا فارق بينه
 وبين الشاخص وكلامهم في مبحث طواف المحمول يؤيد ذلك فان الضار هناك قصد الغير فقط بصري ولا يخفى
 ان كلامنا الاخذ والماخوذ بعيد وان قوله اذ لا فارق ظاهر المنع كيف وقد قيل يجوز قصد الشاخص واتفقوا
 على عدم جواز قصد رجل مثلا ويأتي أنفا عن عبدالرؤف ان التشريك يضر هنا (قوله اتجه الاجزاء) قال تليذه
 عبدالرؤف في شرح المختصر والوجه انه لا يكتفى وكون قصد العلم حيث تغذير صارف ممنوع لانه تشريك بين
 ما يجزى وما لا يجزى اه اصلا الخ اه وفي الايعاب نعم لو قيل يقتدر ذلك في عامي عنده بجملة المرمى لم يعد
 قياسا على ما رمي في الكلام على الصلاة انتهى اه كرى على بافضل قول المتن (ومن عجز الخ) انظر اعدار الجمعة
 والجماعة سم أقول قياس ما تقدم عن حاشية الايضاح للشارح وشرحه للرمي من مجيها في ميبت مزدلفة مجيها
 هنا أيضا (قوله ولو اجير عين) الى الفرع في النهاية والمعنى الا قوله لو يتجه الى او جنون وقوله بخلاف قادر
 الى والحبس وقوله وقت الرمي لا قبله (قوله ولو اجير عين) ظاهره صحة عقد الاجارة مع العجز عنده فليراجع
 (قوله ويتجه ضبطه الخ) قال سم سئلت عن مريض يمكنه ركوب دابة الى المرمى والرمي عليها وان يحملها احد
 ويرمي بنفسه او يستنيب والذي يظهر ان عليه الرمي بنفسه وتمتع عليه الاستنابة ان لم تلحقه بذلك مشقة لا
 تحتمل عادة ولا في حمل الآدمي بحيث لا يحل بحمسته وظاهر كلامهم انه لا يلزم حضور المستنيب المرمى معلقا
 انتهى اه كرى على بافضل (قوله بان ايس) متعلق بقول المصنف عجز الخ (قوله بان ايس من القدرة)
 اي بقول طبيب او معرفة نفسه كما في الحاشية ونائي عبارة الكرى على بافضل بمعرفة نفسه او باخبار عدل
 رواية بالطلب امتداد المانع الى آخر ايام التشريق اه (قوله وقته) وهو ايام التشريق ونائي عبارة النهاية

ولو قصده لم يجزى اه كما
 اقتضاه كلامهم ورجحه
 المحب الطبري وغيره
 وخالفهم الزركشي
 كالاذرى نعم لورمي اليه
 بقصد الوقوع في المرمى
 وقد علمه فوقه فيه اتجه
 الاجزاء لان قصده غير
 صارف حيثئذ ثم رأيت
 المحب الطبري صرح بهذا
 بل قال لا يعد الجزم به
 (ومن عجز) ولو اجير عين
 على الاوجه (عن الرمي)
 لنحو مرض ويتجه ضبطه
 هنا بما رمي في اسقاطه للقيام
 في الفرض أو جنون أو
 اغماء بان ايس من القدرة
 عليه وقته ولو ظنا

يكن فاز منه عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم ان الظاهر ظهورا تاما انه عليه الصلاة والسلام والثاس في زمنه
 لم يكونوا يرمون حوا الى محله ويركون محله ولو وقع ذلك نقل فانه غريب فليتامل (قوله وخالفهم الزركشي)
 اعتمد المخالفة مر (قوله في المتن ومن عجز الخ) انظر اعدار الجماعة والجماعة (قوله ولو اجير عين على الاوجه)

كلامهم بفهم أنه لو ظن القدرة في اليوم الثالث وقلنا بالاصح أن أيام الرمي كيوم واحد أنه لا يجوز الاستنباط
 اه (قوله) ولا ينزل النائب بطرواغماء المنيب) أي كما لا ينزل عنه وعن الحج بموته وفارق سائر الوكالات
 بوجوب الاذن هنا اما اغماء النائب فظاهر كلامهم أنه ينزل به وهو القياس أسنى ومعنى ونهاية (قوله) فاذا
 اغمى عليه الخ) قال في شرح العباب فعلم انه لو اغمى عليه ولم ياذن لغيره في الرمي عنه او اذن وليس بعاجز ايس
 لم يجز الرمي عنه اتفاقا لكن يسن لمن معه ان يرمى عنه كائنص عليه وليس ذلك لانه يجز منه بل للخروج من
 خلاف من اوجب ذلك على من معه ومن ثم يرميه الدم اذا افاق لانه لم يات بالرمي هو ولا نائبه وهذا يدفع ما في
 الخادم فتامله انتهى فليتامل سم عبارة الوائى ولا يرمى عن معنى عليه لم ياذن قبل اغمائه حال عجزه عن
 الرمي بمرض مثلا لكي يسن لمن معه الرمي عنه بدله وهو الدم ثم الصوم ومثله في ذلك المجنون
 والميت نعم للولى الرمي عن المجنون اه (قوله) ولا نائبه) هلا صرح رى الاخر حال الاغماء لانه ما ذون بالعموم
 وان فسد الخصوص سم وقد يجاب بان شرط الاذن ان يكون في حالة العجز وما هنا في حالة القدرة (قوله)
 وحبس) عطف على قوله لنحو مرض و (قوله) ولو بحق) اي لافرق بين ان يحبس بحق او بغير حق وشرط ان
 الرفعة ان يحبس بحق وحكى عن النص وغيره وسياتي في المحصر انه حبس بحق لا يباح له التحلل قال شيخنا
 الشهاب الرملى لا مخالفة اذ كلام المجموع في حق عاجز عن ادائه ومفهوم النص وغيره في حق قادر على ذلك
 شرح مر ملخصا اه سم (قوله) بان يحبس الخ) صنيعه يوم حصره في هذه الصورة وفيه نظر بصرى عبارة
 المغنى والنهاية قال الاسنوى وصورة المحبوس ان يجب عليه قود الصغير فانه يحبس حتى يبلغ وما اشبه هذه
 الصورة الخ اه قال عرش اي كان حبست الحامل لتقود حتى تضع اه قول المتن (استتاب) اي مكلفا
 ولو سفيا لا يميز الا باذن الولي ونائى وظاهرة عدم وقوع رعى غير المميز عن مستتبهه الا باذن وليه وفيه وقفة
 ولو قيل ان الاذن انما هو شرطا انا لانه لا يقطع دون الوقوع عن المنيب لم يعد فليراجع (قوله) واقت الرمي)
 ولو استتاب قبل الوقت فينبغى الجواز ما لم يقيد انه بالرمي قبل الوقت كافي نظائره كالاذن قبل الوقت في طلب
 الماء واذن المحرم في تزويجه سم (قوله) لا قبله) اي فلا يستتبه في رى التشريق الابدن واليوم فيوم إلى اخر
 الايام ونائى (قوله) ولو محرما) واذ استتاب عنه من رى او حلا لاسن له ان يناوله الحصى ويكبره وكذلك ان
 امكنه والاتاؤها النائب وكبر بنفسه نهاية ومعنى (قوله) لكن ان رى عن نفسه الخ) ظاهره حتى الحاضر
 وان استتبه في الماضي كان استتبه في اليوم الثانى في رى الاول وعليه رى الثانى فلا يصح الرمي عن المستتبه
 حتى يرمى اليوم الحاضر عن نفسه وهو متجه فليراجع سم (قوله) لكن ان الخ) اي فيقع رى النائب عن

أقضى به شيخنا الشهاب الرملى ورجع اليه م بعد أن كان مخالفه (قوله) ولا ينزل النائب بطرواغماء المنيب
 الخ) قال في شرح العباب اما اغماء النائب فينزل به على الاوجه اه (قوله) بخلاف قادر عاده الخ) في شرح
 العباب فعلم انه لو اغمى عليه ولم ياذن لغيره في الرمي عنه او اذن وليس بعاجز ايس لم يجز الرمي عنه اتفاقا لكن
 يسن لمن معه ان يرمى عنه كائنص عليه وليس ذلك لانه يجز منه بل للخروج من خلاف من اوجب ذلك على من
 معه ومن ثم يرميه الدم اذا افاق لانه لم يات بالرمي هو ولا نائبه وهذا يدفع ما في الخادم فتامل
 اه (قوله) لانه لم يات بالرمي هو الخ) هلا صرح رى الاخر حال الاغماء لانه ما ذون بالعموم وان فسد الخصوص
 (قوله) وحبس) عطف على قوله قبل لنحو مرض وقوله ولو بحق الخ) لافرق بين ان يحبس بحق او بغير حق
 وشرط ان يحبس بحق وحكى عن النص وغيره وسياتي في المحصر انه اذا حبس بحق لا يباح له التحلل
 قال شيخنا الشهاب الرملى لا مخالفة اذ كلام المجموع في حق عاجز عن ادائه ومفهوم النص وغيره في حق قادر
 على ذلك شرح مر ملخصا (قوله) في المتن استتاب) لو استتاب قبل الوقت فينبغى الجواز ما لم يقيد انه بالرمي قبل
 الوقت كافي نظائره كالاذن قبل الوقت في طلب الماء واذن المحرم في تزويجه (قوله) فيما يظهر) اعتمده م
 (قوله) لكن ان رى عن نفسه) ظاهره حتى الحاضر وان استتبه في الماضي كان استتبه في اليوم الثانى في
 رى الاول وعليه رى الثانى فلا يصح الرمي عن المستتبه حتى يرمى اليوم الحاضر عن نفسه وهو متجه

ولا ينزل النائب بطرواغماء المنيب او جنونه بعد
 اذنه لمن يرمى عنه وهو عاجز
 ايس بخلاف قادر عاده
 الاغماء قال لا آخر اذا اغمى
 على فارم عنى فانه لا يصح
 فاذا اغمى عليه لانه لا يباح
 لم يات بالرمي هو ولا نائبه
 اي مع تقصيره بتركه الرمي
 بنفسه اذا كانت عاده طرو
 الاغماء اثناء وقت الرمي
 بخلاف اعتياده طرو اول
 وقته وبقائه إلى آخره فانه
 حينئذ لا تقصيره منه البتة اذ
 لا يمكنه بنفسه ولا نائبه
 فلزوم الدم له مشكل الا ان
 يجاب بان هذا نادى في هذا
 المجلس فالحقوه بالغالب
 وحبس ولو بحق اتفاقا كما
 في المجموع بان يحبس في
 قود لصغير حتى يبلغ بخلاف
 محبوس بدين يقدر على
 وفائه لعدم عجزه عن الرمي
 حينئذ (استتاب) وقت الرمي
 لا قبله وجوبه ولو باجرة مثل
 وجدها فاضلة عما يعتبر في
 الفطرة فيما يظهر ولو محرما
 لكن ان رى عن نفسه

الجمرات الثلاث وإلا وقع له وإن نوى مستنبيه أو لغاف في الإذاري للاولى مثلا أربع عشرة سباعته (١٣٧) ثم سباعن موكله وذلك كالاستنابة

في الحج نعم لا يشترط هنا جزم
بنتهي لباس لانه يقتصر في
البعض ما لا يقتصر في الكل
بل يكفي العجز حالاً اذا لم يرج
زواله قبل خروج وقت الرمي
كأمر ولا يضرب زوال العجز
عقب رمي النائب على
خلاف ظنه (فرع) لو انابه
جماعة في الرمي عنهم جاز كما
هو ظاهر لكن هل يلزمه
الترتيب بينهم بان لا يرمى
عن الثاني مثلا الا بعد
استكمال رمي الاول اولا
يلزمه ذلك فله ان يرمى الى
الاولى عن الكل ثم الوسطى
كذلك ثم الاخيرة كذلك كل
محتمل والاول اقرب قياسا
على ما لو استنبت عن آخر
وعليه رمي لا يجوز له ان يرمى
عن مستنبيه الا بعد كالمزمه
عن نفسه كما تقرر فان قلت
ما عليه لازم له فوجب
الترتيب فيه بخلاف ما على
الاولى في مسئلتنا قلت قصد
الرمي له صيره كأنه ملزوم
به فلزمه الترتيب رعاية لذلك
(واذا ترك رمي) أو بعض
رمي (يوم) للتحرق وما بعده
عمداً وغيره (تدارك في باقي
الايام) ويكون أداءه (في
الاطهر) لانه ^{صلى الله عليه وسلم} جاز
ذلك للرعاة فلم تصلح بقية
الايام للرمي لتساوي فيها
المعدور وغيره كوقوف
عرفة ومبيت مزدلفة وقد
علم انه صلى الله عليه وسلم
جوز التدارك للمعدور
فلزم تجويزه لغيره ايضا

مستنبيه لكن الخ عبارة البصري هذا ليس قيد الصحة الا لانه بل لوقوع رمي النائب عن المناب كما يصرح به
السياق اه (قوله الجمرات الثلاث) هو احد احتمالين للمهمات وثانيهما انه لا يتوقف على رمي الجميع بل
ان رمي الجمرة الاولى صح ان يرمى عقبه عن المستنبت قبل ان يرمى الجمرتين الباقيتين عن نفسه وفي عبارتهما
اشارة الى ترجيح هذا الثاني وفي الخادم انه الظاهر كذا في حاشية السيد السمرودي وبسط كلام المهمات
والخادم والسكلام عليهما سم (قوله والا الخ) اي وان كان النائب لم يرم عن نفسه ولو بعض الجمرات
فرمى وقع عن نفسه دون المستنبت نهاية (قوله وقعه له) أي فيما اذا اقتصر في رمي كل من الثلاث على سبع
من المرات (قوله اولغا الخ) الاولى الواو (قوله وان نوى مستنبيه) وقع السؤال عما لو رمى ثانيا ونوى
به نفسه يظن ان الاول يقع عن المستنبت فهل يقع هذا الثاني عن المستنبت او لا يقع ويفصل بين ان يكون
اجيرا فيقع لان الاتيان به واجب عليه لا يضره الصرع فانه ليس صرفا عن الحقيقة الشرعية او متبرعا
فلا يقع محل تأمل بصري والا قرب الثاني كما قد يفيد قول ع ش قوله مر وقع عن نفسه أي في رمي عن
المستنبت بعداه (قوله قبل خروج وقت الخ) أي قبل مضي أيام التشريق ونائي وكردى على بافضل (قوله
ولا يضرب زوال العجز) أي ولا تلزمه الاعادة لكنها تسنها في معنى (قوله عقب رمي النائب) أي فان بقي شيء
رماه بنفسه ونائي (قوله والاول اقرب) فيه نظروا واضح والفرق واضح سم (قوله صيره كأنه ملزوم) يمنع
هذا وما فرغ عليه سم (قوله لا يجوز له ان يرمى الخ) تقدم عن سم عن السيد السمرودي ان هذا
احد احتمالين للمهمات وثانيهما الجواز واستظهره في الخادم وفي عبارة الشيخين اشارة الى ترجيحه وقياسه
عدم لزوم الترتيب هنا بالاولى (قوله للتحرق الخ) عبارة النهاية مع المتن واذا ترك رمي يوم أو يومين من أيام
التشريق عمدا وسهوا او جهلا تدارك في باقي الايام منها في الاظهر اه زاد المعنى وكذا تدارك رمي يوم
التحرق في باقي الايام اذا تركه واليوم الاول منها في الثاني والثالث والثاني والاولين في الثالث اه (قوله
ويكون) الى قوله وجزم الرافعي في النهاية والمعنى (قوله للرعاة) اي واهل السقاية نهاية ومعنى (قوله كوقوف
عرفة) اي كافي وقوف عرفة (قوله وافهم كلامه الخ) اي حيث عبر بالايام والايام حقيقة لا تتناول الليالي معنى

فليراجع (قوله الجمرات الثلاثة) هو احد احتمالين للمهمات وثانيهما أنه لا يتوقف على رمي الجميع بل ان
رمى الجمرة الاولى صح ان يرمى عقبه عن المستنبت قبل ان يرمى الجمرتين الباقيتين عن نفسه وفي عبارتهما
اشارة الى ترجيح هذا الثاني وفي الخادم انه الظاهر كذا في حاشية السيد السمرودي وبسط كلام المهمات
والخادم والسكلام عليهما (قوله وان نوى مستنبيه) أي كالحج لكن بخلافه ما مر في الطواف عن الغير اذا كان
محر ما فانه يقع عن الغير لعل المراد المحمول اذا نواه له ويفرق بان الطواف لما كان مثل الصلاة اثرت فيه نية
الصرف الى غيره بخلاف الرمي فانه ليس شديدا بالصلاة وقياس السعي ان يكون كالرمي شرح مر (قوله
وان نوى مستنبيه) في شرح الجوهري انه يشترط في الاستنابة أن تقع في الوقت واعلم ان من عليه طواف
دخل وقته اذا طاف ناويا طوافا آخر عن نفسه أو عن غيره وقع عن نفسه الا ان يطوف حاملا ونويه عن
ذلك المحمول فيقع لذلك المحمول او ناويا غير طواف كحقوق غير م انصرف عن الطواف والحاصل انه اذا
صرف الطواف الى طواف آخر له ولغيره لم ينصرف الا في مسئلة المحمول فينصرف له أو الى غير طواف
انصرف والرمي كالطواف في هذا التفصيل فان صرفه الى رمي آخر لم ينصرف كان قصد به مستنبيه او الى غير
الرمي كان قصد اصبا به في المرمى انصرف ولا يظهر في الرمي نظير المحمول في الطواف لياتي استنائه
من الشق الاول فلينظر الى ما مر عن مر من الاشكال والفرق (قوله قبل خروج وقت الرمي)
وكلامهم يفهم انه لو ظن القدرة في اليوم الثالث وقلنا بالاصح ان ايام التشريق كالايام الواحدة لا يجوز له
الاستنابة بشرح مر (قوله ولا يضرب زوال العجز عقب رمي النائب) أي فلا يلزمه اعادته لكن تسنها في نظيره
في الحج بان الرمي تابع ويجوز بدم (قوله والاول اقرب) فيه نظروا واضح والفرق واضح (قوله صيره كأنه ملزوم)

والمعتمد من اضطراب في ذلك (١٣٨) جوازها فيها بخلاف تقديم رمي يوم على زواله فانه متمتع كما صوبه المصنف وجزم الرافي بجوازها قبل

الزوال كالامام ضعيف وان اعتمده الاسنوي وزعم انه المعروف مذهبا وعليه فينبغي جوازها من الفجر نظير ما رمي في غسله وبما تقرر علم ان ايام من كلها كالوقت الواحد بالنسبة الى التأخير دون التقديم وبجيب الترتيب بين الرمي المتروك وبين يوم التدارك حتى يحجز رمي يومه عن يومه ولهذا الرمي عنه قبل التدارك انصرف للمتروك لانيومه لانه لم يقصد غير النسك وكذا ما رمي في النائب وبذلك فارق مالو قصد الرمي لشخص في الجرة فانه يلغو لانه لم يقصد نسكا اصلا ولورمي لكل جرة اربع عشرة حصة عن يومه وامسه لغا ايضا لانه لم يعينه عن واحد منها كذا قال شارح والقياس حسابان سبعة منها في كل جرة عن امسه لفقد الصارف والتعيين ليس شرطا ولا يتم يقع شيء عن يومه لفقد الترتيب (ولا دم) مع الترتيب وان قلنا قضاء للجبر بالايان به (ولا) يتدارك (فعلية دم) لتركه نسكا وقد قال ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم (والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات) فاكر حتى لو ترك الرمي من اصله كفاه دم واحدا لحداد الجنس كحلق الراس كله مع اتحاد الزمان والمكان فلا ينافي ذلك ان

(قوله والمعتمد الخ) اعتمد هذا المعتمد مر اه سم (قوله كما صوبه المصنف) قد يفيد هذا التعبير انه لا يجوز العمل بمقابلة الا في ولعله ليس بمراد بقرينة ما بعده فانه يقتضي ان نوعه قوعه فهو من قبل مقابل الاصح لا الصحيح (قوله عليه) اي الضعيف عن جواز رمي ايام التشريق قبل الزوال (قوله فينبغي جوازها الخ) ولا يخفى انه لا يزوم من جواز الرمي قبل الزوال على الضعيف جواز التفريق عليه لاحتمال ان الاول لحكمة لا توجد في الثاني كتيسر التفريق قبل زواله من زحمة الناس في سيرهم ولا يسع لامثالنا قياس نحو الفرع على نحو الرمي (قوله في غسله) اي الرمي (قوله وبما تقرر) الى قوله لفقد الصارف في النهاية والمعنى لا لقوله وكذا الى ولورمي وقوله كذا الى والقياس (قوله ويجب الترتيب) اي حيث اخر المتروك لما بعد الزوال سم ونهاية (قوله ولهذا الرمي عنه قبل التدارك انصرف) اي ان قصد خلافه وقلنا باشتراك الصارف واشتراط الترتيب خلافا لمن اطال في منع ذلك لانه لم يصرف الرمي الى غيره بل الى مجانسه فلم يؤثر نظير ما رمي من عليه طواف الركن فنوي به طواف الوداع من وقوعه للركن سم (قوله وبذلك) اي التعليل المذكور (قوله فارقا) اي التارك والنائب (قوله مع الترتيب) كذا في اصله رحمه الله تعالى عبارة ابن شعبة وكثير من الشراح مع التدارك وهي واضحة ولعل مراد الشارح رحمه الله تعالى مع الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك فترجع الى ما ذكره ولكن تعبيرهم اوضح مع التساوي بحسب المال فتدبره لا يقال اشار بذلك الى ان الدم على المقابل دم ترتيب وتقدير لا نانا نقول لا معنى حينئذ للاقتصار على الترتيب بصري (قوله وان قلنا قضاء الخ) عبارة النهاية والمعنى مع التدارك سواء اجعلناه اداء ام قضاء لحصول الانحياز بالماتى به عليه اه قول المتن (فعلية دم) اي في رمي يوم او يومين او ثلاثة او يوم النحر مع ايام التشريق نهاية ومعنى وياتي في الشرح مثله (قوله لتركه) الى قوله فان يحجز في النهاية والمعنى (قوله وفي الحصة الخ) ولو اخرج ثلث الدم في الحصة او ثلثه في الحصتين اجز او قال في الفتح وظاهر كلامهم وجوب المدف في الحصة اي واليلة وان قدر على الشاة انتهى ونائي (قوله لمن بات الثالثة) اي او ترك ميبتها العذر ونائي (قوله وحاصله انه يجب الخ) يوضح ذلك ما قاله في الحاشية ان القياس تنزيل المدم منزلة ما ناب عنه وهو ثلث الدم في كونه مرتبا فلا يجوز للقادر على اخراجه العدول لثلاث الصوم بخلاف العاجز فيصوم اربعة ايام لانه ثلث العشرة التي هي بدل الدم اصالة مع جبر المنكسر لكن تلك العشرة منها ثلاثة في الحج وسبعة اذ ارجع فيصوم ثلاثة اعشار الاربعة في الحج اي قبل رجوعه لانها انما وجبت بعد انقضاء حجة وسبعة اعشارها اذ ارجع فالمعجل يوم وعشر ايووم والمؤخر يومان وثمانية اعشار يوم فيعجل يومين ويؤخر ثلاثة الخ وقوله لانه ثلث العشرة مع جبر المنكسر يتامل لم وجب جبر المنكسر قبل القسمة على ما يكون في الحج وما يكون اذ ارجع وهلا قسم قبل الجبر ثم جبر ما يقع من المنكسرة في كل من القسمين ليكون الواجب في كل من القسمين بعد الجبر ما ذكره فليحرر برهان ما ذكره المستلزم للجبر اولا وثانيا سم عبارة الونائي فاذا اعجز عن المدصام ثلث العشرة وهو اربعة ايام بتكميل المنكسر ولما جبرناها قبل القسمة اعشار الان الصوم لم يعهد يجب بعضه فثلاثة اعشارها يومان بتكميل المنكسرة عقب ايام التشريق ان تعدى بالترك وسبعة اعشارها ثلاثة في وطنه او ما يريد توطنه هذا ما جرى عليه

(الخ) يمنع هذا ما فرغ عليه (قوله والمضطرب من اضطراب الخ) اعتمد هذا المعتمد مر (قوله ويجب الترتيب بين الرمي الخ) اي حيث اجر المتروك لما بعد الزوال (قوله ولهذا الرمي عنه قبل التدارك انصرف للمتروك) اي وان قصد خلافه وقلنا باشتراك الصارف واشتراط الترتيب خلافا لمن اطال في منع ذلك لانه لم يصرف الرمي الى غيره بل الى مجانسه فلم يؤثر نظير ما رمي من عليه طواف الركن فنوي به الوداع من وقوعه للركن وبذلك فارق قصد اداء او انسان في الرمي عرش قال في الروض وصرف النية في الرمي كصرفها في الطواف قال في شرحه يعني صرف الرمي اليه لغير النسك كان رمي الى شخص او دابة في الجرة كصرف الطواف بها الى غيره قال واما السعي فالظاهر انه كالوقوف اي فلا يصرف بالصرف اه (قوله

رمي كل يوم عبادة برأسها وفي الحصة من جرة العقبة من آخر ايام رميه او الليلة مدو في الحصتين من ذلك او الليلتين لمن بات الثالثة مدان فان يحجز فقيه خط طويل بين المتأخرين بينه مع ما فيه ومع بيان المعتمد في الحاشية فرأه حج

حج وقيل يصوم ثلث العشرة وهو ثلاثون ثم تسقط اثلاثا نذرا منه يوم في الحج وثلاثة إذا رجع ففي ذلك الجهر بعد القسمة وورده في الامداد وعلى الاول فيجب في المدين الواجين ثلثا العشرة وهما سبعة ايام بالتكميل فثلاثة اعشارها ثلاثة عقب ايام التشريق وسبعة اعشارها خمسة بوطنه او ما يريد توطنه افاده في التحفة وذكر الشمس الرمي في فتاوه بما نصه سئل رضى الله تعالى عنه في حاج ترك حصة او حصتين وقاتم يلزمه في الحصة مندفا عسر فاذا يلزمه فاجاب يصوم عن كل مديوماه (قوله كذلك) اي عقب ايام التشريق ان تعدى بالترك (قوله اما ترك حصة) الى المتن في المعنى قول المتن (وإذا أراد) أى بعد قضاء مناسكة الخروج من مكة لسفر ولو مكيا طويل او قصير كما في المجموع طاف للوداع طوافا كاملا فلا وداع على مريدا الاقامة وإن اراد السفر بعد ولا على مريدا السفر قبل فراغ الاعمال ولا المقيم بمكة الخارج للتعيم ونحوه وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود وما سر عن المجموع فيمن اراد دون مسافة القصر فيمن خرج الى منزله او محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمراني وغيره فلا تنافي بينهما معنى زاد النهاية فلم انه لو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وإن كان قد طافه قبل عودته من مكة الى منى كما صرح به في المجموع اهـ (قوله الحاج) الى قوله على ان من قال في النهاية لا لقوله كما بينته الى المتن وما نبه عليه وكذا في المعنى لا لقوله او منى الى قوله الى مسافة قصر (قوله وغيره) وهو الحلال وكان الاولى ابدال الواو باو (قوله المسكى الخ) اي كل من ذكر وكان الاولى هنا ابدال الواو باو ايضا (قوله منها) اي من منى (قوله اذ لا يعتد به) اي بالطواف المذكور (قوله ولا يسمى الخ) من عطف العلة والضمير فيه لمطلق الطواف (قوله ولا يسمى طواف وداع) عبارة شرح الروض ولا وداع على مريدا السفر قبل فراغ الاعمال (والا بعد فراغ جميع النسك) يؤخذ منه انه لا وداع على اهل منى إذا خرجوا من مكة يوم النحر بعد الطواف والسعى الى منى لانهم وإن قصدوا وطنهم لكنهم قصدوه قبل فراغ اعمال منى وإذا صاروا فيه سقط الوداع لا مفارقة لمكة حيث ذكروا قصدوا الخروج من مكة الى منى لياتوا باعمالها ثم يسرون منها مسافة القصر فهل عليهم وداع فيه نظرو ولا بعد عدم الوجوب لانهم ما فرغوا من الاعمال الا وهم في وطنهم ومفارقة الوطن بعد مكة لا توجب وداعا ولو استمروا

وحاصله أنه يجب في الواحدة يومان) يوضح ذلك ما قاله في الحاشية بعد ما مهده إذا علمت ذلك فالقياس تنزيل المد منزلة ما ناب عنه وهو ثلث الدم في كونهم تبا فلا يجوز للقادر على اخرجه العدول لثلاث الصوم بخلاف العاجز فيصوم اربعة ايام لانها ثلث العشرة التي هي بدل الدم اصله مع جبر المنكسر لكن تلك العشرة منها ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع فيصوم ثلاثة اعشار العشرة في الحج اي قبل رجوعه لانها انما وجبت بعد انقضاء حجه وسبعة اعشاره إذا رجع فالمعجل يوم وعشرا يوم والمؤخر يومان وثمانية اعشار يوم فيعجل يومين ويؤخر ثلاثة أخذ بما في الروضة الى اخر ما اطال به وقوله لانها ثلث العشرة مع جبر المنكسر يتامل لموجب جبر المنكسر قبل القسمة على ما يكون في الحج وما يكون إذا رجع وهما قسم قبل الجهر ثم جبر ما يقع من الكسر في كل من القسمين بعد الجهر دون ما ذكره فليحذر برهان ما ذكره المستلزم للجبر اولا وانانيا (او منى عقب نفره منها) وعبرة العباب بعد اعمالها مفهومه انه لا وداع على من نفر قبل اعمالها وبصرح في شرح الروض فقال ولا اي ولا وداع على مريدا السفر قبل فراغ الاعمال اهـ وقوله لا بعد فراغ جميع النسك الخ يؤخذ منه أنه لا وداع على اهل منى إذا خرجوا من مكة يوم النحر بعد الطواف والسعى الى منى لانهم وإن قصدوا وطنهم لكنهم قصدوه قبل فراغ اعمال منى وإذا صاروا فيه سقط الوداع اذ لا مفارقة لمكة حيث ذكروا قصدوا الخروج من مكة الى منى لياتوا باعمالها ثم يسرون منها مسافة القصر فهل عليهم وداع فيه نظرو ولا بعد عدم الوجوب لانهم ما فرغوا من الاعمال الا وهم في وطنهم ومفارقة الوطن بعد مكة لا توجب وداعا ولو استمروا بمكة يوم النحر و ايام التشريق ثم خرجوا الى منى فهل يجب الوداع فيه نظرو والوجوب محتتمل فليراجع جميع ذلك (قوله لا بعد فراغ جميع النسك) هل مثل الفراغ تفويت المبيت والرمى مع مكته بمكة او منى حتى مضت ايام التشريق ولا يعد ان الامر كذلك (لا بعد فراغ جميع المناسك) لو فرغ جميع النسك

وحاصله أنه يجب في الواحدة يومان ويجب كونهما عقب ايام التشريق ان تعدى بالترك وثلاثة إذا رجع وفي الثلثين ثلاثة قبل رجوعه كذلك وخمسة بعده أما ترك حصة من غير ما ذكر ولم يقع عند تدارك من يوم بعده سواء في ذلك يوم النحر وغيره فيلزمه به دم لالغاء ما بعده لما سر من وجوب الترتيب (وإذا أراد) الحاج أو المعتمر وغيره المسكى وغيره (الخروج من مكة) أو منى عقب نفره منها وإن كان طاف الوداع عقب طواف الافاضة عند عودته اليها كما صححه في المجموع ونقله عن مقتضى كلام الاصحاب ومن أفتى بخلافه فقد وهم إذ لا يعتد به ولا يسمى طواف وداع إلا بعد فراغ جميع النسك

وايام التشريق ثم خرجوا الى منى فهل يجب الوداع فيه نظر والوجوب محتمل فليراجع جميع ذلك (فرع)
 هل مثل الفراغ تقويت المبيت والرمي مع مكته ممكنة او منى حتى مضت ايام التشريق ولا يبعد ان الامر كذلك
 ولو لزمه الصوم بدل الرمي فصام ثلاثة ايام عقب ايام التشريق و اراد السفر الى بلده وان يصوم السبعة فيها
 فينبغي ان يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة لان محلها بلده فلو اراد السفر قبل صومه الثلاثة وان
 يصومها ايضا يبلده او في سفره فهل يلزمه طواف الوداع او لافيه نظر والاول غير بعيد فليراجع سم وقوله هل
 مثل الفراغ الخ اقره الونائي (قوله الى مسافة الخ) متعلق بالخروج كرددى (قوله وليتوطنه) عبارة النهاية
 والمعنى او محل يقم فيه اه وعبارة الونائي او يريد اقامة به تقطع السفر اه (قوله ثم) اى فى الحاشية كرددى
 (قوله فى القسمين) اى المسافر الى مسافة القصر والمسافر الى مادونها وهو وطنه الخ قول المتن (طاف الخ) فلا
 وداع على مر يد الاقامة وان اراد السفر بعده كما قاله الامام ولا على مر يد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم
 بمكة الخارج للتعميم ونحوه لحاجة ثم يعود نهايه ومعنى (قوله وجوب الخ) يتردد النظر فى الصغير هل يلزم و ليه
 ان يطوف به للوداع او لا الذى يظهر انه ان قلنا انه من المناسك او ليس منها ولكنه خرج به اثر نسك ووجب
 اما فى الاول فواضح واما فى الثانى فلما اشار اليه الشارح رحمه الله تعالى هنا بان هو ان لم يكن منها فهو من توابعها
 ويحتمل فى الثانية ان لا يجب نظر الكون ليس منها وان لم يخرج به اثر نسك فلا وجوب هذا ما ظهر الان ولم
 ارف ذلك نصا ثم رابت الفاضل المحشى سم ذكر فى شرحه على الغاية ما نصه قال العزبن جماعة لم تر فيه نقلا
 وعندى انه يجب ان قلنا ان طواف الوداع من جملة المناسك والافلا انتهى اه بصرى (قوله ومن ثم) اى
 من اجل انه من توابع المناسك (قوله لزم الاجير الخ) خلافا لظاهر النهاية والمعنى (قوله فعله) اى ويحط عنه
 تركه من الاجرة ما يقابله فتح الجواد (قوله واتجه انه الخ) سبق له فى بحث نية الطواف من هذا الشرح
 ما يقتضى اشتراط النية اذ وقع اثر نسك بناء على انه ليس من المناسك فراجعوا واستوجه فى الحاشية اشتراطها
 وان قلنا انه من المناسك لوقوعه بعد التحلل التام فتحرر من ذلك ان له رحمه الله تعالى فى المسئلة ثلاثة آراء بصرى
 (قوله اثر نسكه الخ) ظاهره انه اذ وقع بعد نسك لا يحتاج لنية ولو طال الفصل جدا بصرى (قوله لم يجب له نية)
 قال فى الروض من زيادته وتوجب النية فى النفل كطواف الوداع سم وكذا جرى النهاية والمعنى على اشتراط النية
 فى طواف الوداع سواء وقع اثر نسك او لا ونقل الونائي عن المختصر مثله واعتمده (قوله وافهم المتن الخ)
 يتأمل سم ويوجب بان مراد الشارح افهم المتن مع قيده المعروف الذى ذكره الشارح بقوله الى مسافة قصر مطلقا
 الخ (قوله من عمر ان مكة الخ) اى او من عمر ان منى وقت النفر من غير قصد النفر كذا فى بعض الهوامش وهو
 ظاهر (قوله لم يلزمه الخ) جزم به تليذه فى شرح المختصر بصرى وجزم به ايضا الونائي (قوله وهو محتمل)
 لعله اخذ من التعليل بفتح الميم اى قريب قول المتن (ولا يمكنه بعده الخ) لوفارق عقبة مكة الى ما يجوز فيه
 القصر وعاد ودخلها فور اتم خرج فهل يحتاج هذا الخروج لوداع لانه خروج جديد او لبطان الوداع
 السابق بعوده الى مكة او يفصل بين ان يكون عوده لما يتعلق بالسفر كاخذ حاجة للسفر فلا يحتاج لاعادته
 لانه فى معنى الماكك لحاجة السفر او لغيره فيحتاج لاعادته فيه نظر فليراجع واطلق مر فى تقريره فى

الامسافة قصر مطلقا او
 دونها وهو وطنه او
 ليتوطنه والافلام عليه كما
 بينته ثم ولا فرق فى القسمين
 بين من نوى العود وغيره
 خلافا لما يوهمه بعض
 العبارات (طاف وجوبا كما
 ياتى للوداع) طوفا كاملا
 لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم
 قولا وفعلوا وليكن آخر عهده
 ببئس به كما انه اول مقصود
 له عند قدمه عليه وبما
 تقر من عموم لى النسك
 وغيره علم انه ليس من
 المناسك وهو ما صححاه وان
 اطال جمع فى رده على ان
 من قال انه منها كما فى المجموع
 فى موضع اراد من توابعها
 كالسليمة الثانية من توابع
 الصلاة وليست منها ومن ثم
 لزم الاجير فعله واتجه انه
 حيث وقع اثر نسكه لم يجب
 له نية نظرا للتبعية والا
 وجبت لا تتفاهوا ولا يلزم من
 طلبه فى النسك عدم طلبه فى
 غيره الا ترى ان السواك سنة
 فى نحو الوضوء وهو سنة
 مطلقا وافهم المتن انه لو
 خرج من عمر ان مكة لحاجة
 فطراً له السفر لم يلزمه
 دخولها لاجل طواف
 الوداع لانه لم يخاطب به حال
 خروجه وهو محتمل (ولا
 يمكنه بعده)

لكن فاته الرمي ولزمه الصوم بدله فصام ثلاثة ايام عقب ايام التشريق و اراد السفر الى بلده وان يصوم
 السبعة فيها فينبغي ان يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة التى هي من جملة البدل عليه لان محلها بلده
 ولو توقف لزوم الوداع عليها لزم سقوطه عنه وهو بعيد فلو اراد السفر قبل صومه الثلاثة وان يصومها ايضا
 يبلده او فى سفره فهل يصح طواف الوداع ويلزمه ولا يضر بقاء الصوم لانه ليس من اعمال الحج وان
 كان بدلا عنها او لافيه نظر والاول غير بعيد فليراجع (قوله اراد انه من توابعها) قد يقال قضية كونه من
 توابعها انه لا يستقل عنها وذلك مناف لمشر وعيته لغزير الحاج والمعتمر ويحجب بالمنع فقد يكون الشيء تابعا
 لشيء مستقل ايضا كالسواك كما اشار اليه الشارح (قوله لم يجب له نية) قال فى الروض من زيادته وتجب
 اى النية فى النفل كطواف الوداع اه (قوله وافهم المتن الخ) يتأمل (قوله فى المتن ولا يمكنه بعده الخ)

عقبهما ثم عند الملتزم وان
اطال فيه بغير الوارد
واتيان زمزم ليشر من
مائها فان مكث لذلك وحده
او مع فعل جماعة اقيمت
عقبه وفعل شيء يتعلق بالسفر
كشراه زاد وشد رجل وان
طال لم يلزمه اعادته والا
كعبادة وان قلت وقضاء
دين وصلاة جنازة على
ما اقتضاه اطلاقهم لكن
الاجابة بل المنصوص اغتفار
ما بقدر صلاة الجنازة اى اقل
يمكن منها فيما يظهر من سائر
الاعراض اذ لم يعرج لها
لزمته ولو ناسيا او جاهلا
بخلاف من مكث بالا كراه
او نحو اغتناء على الاجابة
(وهو واجب) على كل من
ذكرنا المامر (بجبر تركه)
او ترك خطوة منه (بدم)
كسائر الواجبات فيما هو
تابع للنسك ولشبهه بها
صورة في غيره فاندفع ما قيل
يلزم من كونه من غير
المناسك ان لادم فيه على
مفارق مكة في غير النسك
نعم المتحيرة لادم عليها للنسك
في وجوبه عليها للحيض
(وفي قول سنة لا تجبر) اى
لا يجب جبرها كطواف
القدوم وفرق الاول بان
هذا تحية غير مقصود في
نفسه ومن ثم دخل تحت
غيره بخلاف ذلك اذ لو اخر
طواف الافاضة ففعله عند
خروجه لم يجزئ عنه (فان

جواب سائل وجوب الاعادة سم والقلب الى التفصيل اميل (قوله كر كعتيه) الى قوله بخلاف الخ في
النهاية وكذا في المعنى الا قوله وصلاة جنازة الى لزمته (قوله كر كعتيه الخ) اى وبعد كر كعتيه الخ معنى ونهاية
(قوله فان مكث لذلك) اى لركعتي الطواف وما ذكر معهما وكذا ضمير قوله عقبه (قوله كشره ازيد) اى
واوعيته نهاية ومعنى (قوله والا) اى وان مكث لغير حاجة او لحاجة لا تتعلق بالسفر كعبادة الخ نهاية
ومعنى (قوله لكن الاوجه الخ) عبارة النهاية قال في المهمات وتقدم في الاعتكاف ان عيادة المريض
اذا لم يعرج لها لا تقطع الولاء بل يغتفر صرف قدرها في سائر الاعراض وكذا صلاة الجنازة فيجوز ذلك
هنا بالاولى وقد نص عليه الشافعي في الاملاء اه قال ع ش قوله مر ان عيادة المريض ظاهره وان تعدد
وتقدم مثله في تعدد صلاة الجنازة في الاعتكاف اه (قوله لزمته) اى الاعادة سم (نوله ولو ناسيا او جاهلا)
اى بان المكث يضرونائى (قوله بخلاف من مكث الخ) عبارة النهاية ولو مكث مكرها بان ضبط او هدد بما
يكون اكرها فهل الحكم كالمكث مختار فيبطل الوداع او نقول الا كراه يسقط اثر هذا البسك فاذا اطلق
وانصرف في الحال جاز ولا تزمه الاعادة ومثله ما لو اغمى عليه عقب الوداع او جن لا يفعله المأثوم به
والاوجه لزوم الاعادة في جميع ذلك ان تمسك منها والافلا اه واقره سم وقال ع ش قوله مر في جميع ذلك
اسم الاشارة راجع لقوله مر ولو مكث مكرها الخ اه (قوله للمامر) اى من قوله لثبوته عنه الخ (قوله كسائر
الواجبات الخ) اى قياسا على سائر الواجبات في طواف وداع اثر نسك ولشبهه بها صورة في غيره وهذا على
مصحيح الشيخين السابق ولا يخفى ضعف التعليل الثاني اذ لو تم لزوم الدم في ترك المنذور ولو قال ولشبهه به اى
بالواقع اثر نسك لكان انسب في الجملة فتامل بصرى (قوله نعم) الى قوله وبه فارقت في النهاية والمعنى
الاقوله نحو وطنه وقوله اى بان الى وعوده (قوله نعم المتحيرة الخ) مقتضى تصريحه هنا بنى الدم وعدم تعرضه
لنفي الوجوب وقول فتح الجواد اى والنهاية والمتحيرة فقله انه لا يجب عليها فعل الطواف وهو محل تأمل اذ
عموم قولهم هي كطاهر في العبادات يشملهم وعدم لزوم الدم لانه قسم من الاموال والاصل برائة الذمة فلا يلزم
مع الشك ثم رايت قال في الحاشية وقول الروايات تطوف ظاهره الوجوب سواء قلنا بوجوب الدم ام بعدمه
وجه اذهي في العبادات كطاهر ولا ينافيه سقوط الدم على القول به لانه لم ينعى آخر لا يقال يمتنع عليها المكث
فكيف تؤمر به لانا نقول يستثنى الفرض وهذا منه بصرى اقول صرح الونائى بعدم وجوبه على المتحيرة
وقول الشارح للشك الخ كالصريح في عدم الوجوب ايضا (قوله لادم عليها) اى الان وقع الترك في مردها
المحكوم بان ظهر كذا في فتح الجواد ووجه ظاهر بصرى وفي الونائى مثله الا قوله كذا الخ (قوله اى يجب
جبرها) اى لا خلاف في الجبر كما في الشرح والروضة وانما الخلاف في كونه واجبا او مندوبا والاصح انه
مندوب بخلاف ما توهمه عبارة المصنف معنى ونهاية قول المتن (فخرج) اى من مكة او منى نهاية ومعنى (قوله
او غيره) اى او ناسيا او جاهلا بوجوبه نهاية ومعنى قول المتن (وعاد الخ) اى وطاف للوداع كما صرح به في
المحرر واما اذا عاد ليحيط فمات قبل ان يطوف لم يسقط الدم فلا وجه لاسقاط ما ذكره المحرر انتهى
معنى ونحوه في النهاية وكلام الشارح في مختصر الايضاح يقتضى ايضا انه لا بد في سقوطه من العود والطواف
وهل هو على اطلاقه او بقيد بما اذ لم يكن العود بقصد الاعراض عن السفر لتبين ان سفره لم يكن موجبا
بحسب نفس الامر كل محتتمل بصرى اقول ظاهر كلام النهاية والمعنى انه على اطلاقه وكلام الونائى كالصريح

لوفارق عقبه مكة الى ما يجوز فيه القصر وعاد ودخلها فور اتم خروجه ففهل يحتاج هذا الخروج لوداع لانه
خروج جديد او لبطان الوداع السابق بعوده الى مكة او يفضل بين ان يكون عوده لما يتعلق بالسفر كاحد حاجة
للسفر فلا يحتاج لاعادته لانه في معنى الماكث لحاجة السفر او لغيره فيحتاج لاعادته فيه نظر فليراجع واطلق
مر في تقريره في جواب سائل وجوب الاعادة (قوله لزمته) اى الاعادة (قوله على الاوجه) ولا وجه لزوم
الاعادة ان يمكن والافلا شرح مر (قوله عمدا او غيره) اى او جهلا وفي شرح العباب ويظهر فيمن خرج تاركا
له عمدا عالما وقد لزمه انه ان كان عازما على العود له قبل مر حلتين اى وقبل وصول وطنه لم ياتم والا ثم وان

اوجبناه فخرج بلا وداع عمدا او غيره (وعاد قبل) بلوغ نحو وطنه او (مسافة القصر)

فيه عبارته وفي ترك كله أو بعضه ولو خطوة عمد أو سهوا دم لازم كدم التمتع الم يعد الى مكة قبل مسافة القصر منها أو وصوله محل اقامته اصلا أو عز ما ونية ويطف اي مالم يوجد العود والطواف معا أو الاقلام ان وجد معا فان وجد العود فقط فالدم ويجب العود على من لم يصلهما وان كان ناسيا له أو جاهلا بوجوبه اه (قوله من مكة) اي او منى نهاية ومعنى (قوله نظير ما يأتي) اي في تفسير حاضر المسجد الحرام (قوله اي بان انه لم يجب الخ) وفي شرح العباب ويظهر فيمن خرج تاركا له عامدا عالما وقدلزمه انه ان كان عازما على العود له قبل مرحلتين اي وقبل وصول وطنه لم ياتهم ولا اثم وان عاد فالعود مسقط للدم لا للائم انتهى اه سم عبارة الكردى على بفضل وترك طواف الوداع بلا عذر ينقسم على ثلاثة اقسام احدها لادم ولا اثم وذلك في ترك المسنون منه وفيمن بقى عليه شيء من اركان النسك وفيمن خرج من عمران مكة لحاجته ثم طرا له السفر ثانيها عليه الاثم ولادم وذلك فيما اذا تركه عامدا عالما وقدلزمه بغير عزم على العود ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم فالعود مسقط للدم لا للائم ثالثها عليه الاثم والدم وذلك في غير ما ذكر من الصور اه (قوله وعوده ههنا) اي فيما اذا لم يصل مسافة القصر (دون ما يأتي) اي دون ما اذا وصلها (واجب) اي وان خرج ناسيا أو جاهلا لطواف الوداع نهاية ومعنى (قوله وقد بلغ مسافة القصر) هلا قال او وطنه اخذا مما تقدم ثم رايته في شرح العباب قال والذي يظهر ان محل الإقامة في حق من سفره دون مرحلتين بناء على ما مر عن المجموع كالمرحلتين فيما تقرر فيجب العود له قبل وصوله ويسقط به الدم لان عاد بعد وصوله سواء ايس ام لا خلافا لشيخنا انتهى اه سم عبارة البصرى قوله مسافة القصر او نحو وطنه ولم يظهر وجه اسقاطه هنا اه وقد يقال تركه اكتفاء بذكره في مقابله (قوله وان فعله) اي الطواف وكان الاولى ذكره بعد قوله فلا يسقط الدم او قبل قوله وقد بلغ الخ مع حذف ان (قوله بما ذكر) اي يلوغ مسافة القصر او نحو وطنه (قوله) ومثلهما مستحاضة نفرت في نوبة حيضها) اي بخلافه في نوبة طهرها قال في شرح العباب وفي الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه في الام وجرى عليه الأئمة اذا نفرت المستحاضة فان كان يوم حيضها فلا طواف عليها او طهرها لزمها ولورات امرأة ما قلصرت بلا وادع ثم جاوز خمسة عشر نظرا الى مردها السابق في الحيض فان بان انها تركتها في طهرها فالدم او في حيضها فلا دم انتهى اه سم عبارة الوثائي واما المستحاضة فان سافرت في نوبة حيضها فكذلك والواجب ان امننت التلويث اه (قوله وذو جرح الخ) اي ومن به سلس بول ونحوه ولا يكلف الحشو والعصب وناثي (قوله او بعد ذلك الخ) اي ولو في الحرم نهاية ومعنى (قوله لم يلزمها الخ) ولو رجعت لحاجة بعد ما طهرت اتجه وجوب الطواف نهاية ووثائي (قوله الاذن الخ) ومن حاضت قبل طواف الافاضة تبقى على احرامها وان مضى عليها اعرام نعم لو عادت الى بلدها اي شرعت في العود فيه وهي محرمة عامدة للنفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر فتحتل بذي شاة وتقصير وتنوي التحلل كما قاله بعض المتأخرين وايده بكلام في المجموع وبحث بعضهم انها ان كانت شافعية تقلد الامام ابا حنيفة او احمد على احدي الروايتين عنده في انها تهجم وتطوف بالبيت ويزمها بدنة وتائم بدخولها المسجد حائضا ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الاحرام من المشقة نهاية ومعنى قال ع ش قوله فتحتل بذي شاة الخ اي ويبقى الطواف في ذمتها الى ان تعود فتحرم وتاتي به فان ماتت ولم تعد حج عنها كما تقدم (مسئلة) قال الشيخ منصور العطار والى سئل شيخنا سم

من مكة لان الوداع للبيت فناسب اعتبار مكة لانها اقرب نسبة اليه من الحرم وقيل من الحرم نظير ما يأتي و برده ما تقرر من الفرق (سقط الدم) اي بان انه لم يجب لانه لم يبعد عن مكة بعدا يقطع نسبته عنها وعوده هنا دون ما يأتي واجب ان امكنه (أو) عاد وقد بلغ مسافة القصر سواء اعاد منها او (بعدها) وان فعله (فلا) يسقط الدم (على الصحيح) لاستقراره بما ذكر (وللحائض) والنفساء ومثلها مستحاضة نفرت في نوبة حيضها وذو جرح نضاح يخشى منه تلويث المسجد (النفر بلا) طواف (وداع) تخفيفا عنها كافي الصحيحين نعم ان طهرت او انقطع ما يخرج من الجرح قبل مفارقتها ما لا يجوز القصر فيه مالم لزمها العود لتطوف او بعد ذلك لم يلزمها الاذن لها في الانصراف

عاد فالعود مسقط للدم لا للائم اه (قوله وقد بلغ مسافة القصر) هلا قال او وطنه اخذا مما تقدم ثم رايته في شرح العباب قال والذي يظهر ان محل الإقامة في حق من سفره دون مرحلتين بناء على ما مر عن المجموع كالمرحلتين فيما تقرر فيجب العود له قبل وصوله سواء ايس ام لا خلافا لشيخنا اه (قوله) ومثلهما مستحاضة نفرت في نوبة حيضها) بخلافه في نوبة طهرها قال في شرح العباب وفي الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه في الام وجرى عليه الأئمة اذا نفرت المستحاضة فان كان يوم حيضها فلا طواف عليها او طهرها لزمها ولورات امرأة ما قلصرت بلا وادع ثم جاوز خمسة عشر نظرا الى مردها السابق في الحيض فان بان انها تركتها

عن امرأة شافعية المذهب طافت للافاضة بغير ستره معتبرة جاهلة بذلك او ناسية ثم توجهت الى بلاد اليمن فكبحت شخصاً تبين لها فساد طوافها فارادت ان تقلد ابا حنيفة في صحته لتصير به حلالاً وتبين صحة النكاح وحينئذ فهل يصح ذلك ويتضمن صحة التقليد بعد العمل فاقى بالصحة وانه لا محذور في ذلك ولما سمعت عنه ذلك اجتمعت به فاقى كنت احفظ عنه خلافه في العام الذي قبله فقال هذا هو الذي اعتقده واقى به بعض الافاضل ايضا تبعاله وهي مسألة مهمة كثيرة الوقوع واشباهها ومراده باشباهها كل ما كان مخالفاً لمذهب الشافعي مثلاً وهو صحيح على بعض المذاهب المعتبرة فاذا فعله على وجه فاسد عند الشافعي وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جازله ان يقلد القائل بصحته فيما مضى وفيما يأتي فتترتب عليه احكامه فتنبه له فانه مهم جداً وينبغي ان اتمم الاقدام باق حيث فعله عالم العاش (قوله) وبه (الخ) اي بالتعليل المذكور (قوله) والحق بها (المحب الطبري الخ) والظاهر اللاحق وان نظره في الاذرعى وبحث لزوم القدية شرح مر اه سم وبصرى عبارة الوائى ولا يسقط اى طواف الوداع بالجبل والنسيان بخلاف الاكراه والخوف من ظالم على نفس او مال او عضو او بضع او اهل او حيوان محترم له ولغيره او اختصاصه او غير ذلك من كل محترم الخوف من غريم وهو معسر اه (قوله) ثم بحث وجوب الدم قال الشارح في الحاشية وهو ظاهر ولا يلزم من جواز النفر ترك الدم بصرى (قوله) بان منعها اى من المسجد سم قول المتن (ويسن الخ) قال القاضي ابو الطيب قال الشافعي رحمه الله تعالى يسن لمن فرغ من طواف الوداع ان ياتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بمحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى بمألى الباب واليسرى بمألى الحجر الاسود ويدعو بما أحب اى بالمأثور وغيره لكن المأثور افضل ومنه اللهم البيت يتك والعبد عبدك وابن امك حملتى على ما سخرت لى من خلقك حتى صيرتني في بلدك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضية عنى فازدد عنى رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك دارى ويعد عنه مزارى وهذا وان انصرف اى ان اذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى العافية في بدنى والعصمة في دينى واحسن مقبلى وارزقنى العمل بطاعتك ما بقيتنى وما زاد فحسن وقد زيد فيه واجمع لى خيرى الدنيا والاخرة انك قادر على ذلك ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانت حائضاً ونفساء استحب لها الايتان بجميع ذلك يباب المسجد ثم تمضى ويسن ان يزور الاماكن المشهورة بالفضل بمكة وهي ثمانية عشر موضعاً وان يكثر النظر الى البيت ايماناً واحتساباً بالارواح واليهيق في شعب الايمان ان الله كل يوم و ليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وحكمة ذلك كما افادها السراج البلقيني ظاهرة اذ الطائفون جمعوا بين ثلاث طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون المصلون فاتهم الطواف فصار لهم اربعون والناظرون فاتهم الطواف والصلاة فصار لهم عشرون ويستحب ان يكثر من الصدقة وانواع البر والقربات فان الحسنة هناك مائة الف حسنة ونقل عن الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه انه يستجاب الدعاء في خمسة عشر موضعاً بمكة في الطواف والملتزم وتحت المزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي السعى وخلف المقام وفي عرفات ومزدلفة ومنى وعند آجرات الثلاث وظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الداعي في نسك اولاً لانه ياتى وكذا في المعنى الا قوله مروحة ذلك الى ويستحب وقوله مر و ظاهره الخ قال المعنى ولفظ من الان يجوز فيه ضم الميم وتشديد النون وهو الاجود وكسر الميم وتخفيف النون مع فتحها وكسرها قاله في المجموع ثم قال منها اى الثمانية عشر بيت المولد وبيت خديجة ومسجد دار الارقم والغار الذى فى ثور والذى فى حراء وقد اوضحها المصنف فى مناسكه اه (قوله) او معنى اى كالذنوب ونأى (قوله) وان يقصد به نيل مطلوباته الخ) فقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم ويسن الدخول الى البئر والنظر فيها وان ينزع منها بالدلو الذى

وبه فارقت ما مر فيمن خرج بلا وداع والحق بها المحب الطبري من خاف نحو ظالم او غريم وهو معسر وفوت رفقته ونظر فيه الاذرعى ثم بحث وجوب الدم وفرق بان منعها عزيمة بخلاف هؤلاء (ويسن) لكل احد (شرب ماء زمزم) للمأى خبر مسلم انها مباركة وانها طعام طعم اى فيها قوة الاعتناء الايام الكثيرة لكن مع الصدق كواقع لابي ذر رضى الله عنه بل نالحه وزاد سمته زاد ابو داود والطيالسى وشفاء سقم اى حنى او معنى ومن ثم سن لسكل احد شربه وان يقصد به نيل مطلوباته الدينوية والاخروية لخبر ماء زمزم لما شربه له سنده حسن بل صحيح كما قاله ائمة وبه يرد على من طعن فيه بما لا يجدى

في طهرها فادم او في حوضها فلا دم اه (قوله) والحق بها المحب الطبري الخ) والظاهر اللاحق وان نظره في الاذرعى وبحث لزوم القدية شرح مر (قوله) بان منعها اى من المسجد

ويسن عند أروادة شربه الاستقبال والجلوس وقيامه صلى الله عليه وسلم ليان الجواز ثم اللهم انه بلغني ان رسولك محمد صلى الله عليه وسلم قال ما
زمزم لما شرب له اللهم اني اشر به لكذا (١٤٤) اللهم فافعل لي ذلك بفضلك ثم يسمي الله تعالى ويشربه ويتنفس ثلاثا وان يتصلع منه أى

عليها ويشرب وان ينضح منه على راسه ووجهه وصدره قال الماوردي نهاية ومعنى (قوله ويسن) الى
المتن في المعنى الاقوله وقيامه الى ثم اللهم وكذا في النهاية الاقوله لخبر ابن ماجه الى وان ينقله (قوله ليان
الجواز) أى ولا زدحام ونائى زاد المناوى في شرح الشمائل وابتلال المكان مع احتمال النسخ فقد روى
عن جابر انه لما سمع رواية من روى انه شرب قائما قال قدر ايتيه صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه وحيث
علت ان فعله ليان الجواز عرفت سقوط قول البعض انه يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له وزعم ان النهى
مطلق وشربه من زمزم مقيد فلم يتوارد على محل واحدد بانه ليس النهى مطلقا بل عام فالشرب من زمزم
قائما من افراذه فدخل تحت النهى فوجب حمله على انه ليان الجواز اه (قوله ثم اللهم انه الخ) أى ثم ان
يقول اللهم الخ وكان ابن عباس اذا شربه يقول اللهم انى اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء نهاية
زاد المعنى وقال الحاكم صحيح الاسناد اه (قوله ماء زمزم لما شربه) هل هو شامل لما شربه بغير حمله ع
أى كما هو ظاهر اطلاق الحديث (قوله اللهم انى اشر به لكذا الخ) ويذكر ما يريد دينا ونهاية ومعنى قال
عش ظاهره ان ذلك خاص بالشارب نفسه فلا يعتداه الى غيره ويحتمل تعدى ذلك الى الغير فاذا شربه انسان
بقصد ولده واخيه مثلا حصل له ذلك المطلوب ولا مانع منه اذا شربه بنية صادقة ونقل عن شيخنا العلامة
الشورى ما يخالف ما ذكرناه فليراجع اه (قوله ويشربه) أى مصافان العب يورث وجمع الكبد ونائى
(قوله ويتنفس ثلاثا) أى ويحمد بعد كل نفس كما يسمي اول كل شرب وقال السيد الشلى والاولى شربه لشفاء
قلبه من الاخلاق الذميمة ولتحليلته بالاخلاق العلية اه ثم يعود الى الحجر فيستلهه ويقبله ثلاثا ويسجد عليه
كذلك ثم ينصرف كالمحزن تلقاء وجهه مستد بالبيت ولا يمشى التهقيرى ولا منحرفا ولا ملتفتا ونائى وعبرة
النهاية ويسن ان ينصرف تلقاء وجهه مستد بالبيت كما صححه المصنف في مجموعته ويكثر الالتفات الى ان
يغيب عنه كالمحزن المتأسف على فراقه ويقول عند خروجه من مكة الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لاشريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ايون عابدون ساجدون ربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده اه وكذا في المعنى الا انه ضعف سن الالتفات فقال وقيل يخرج وهو ينظر اليه الى ان
يغيب عنه مبالغته في تعظيمه وجرى على ذلك صاحب التنبية وقيل يلتفت اليه بوجهه ما يمكنه كالمحزن على
فراقه وجرى على ذلك ابن المقرئ اه (قوله وان يتصلع الخ) معطوف على شرب ماء زمزم (قوله ويسن الخ)
أى كل احد حتى النساء اتفاقا ولو لغير حاج ومعمتر ونائى (قوله ويسن تحرى دخول الكعبة) أى ما لم يؤذ
او يتأذ بزحام او غيره وان يكون حافيا وان لا يرفع بصره الى سقفة ولا ينظر الى ارضه تعظيما لله تعالى وحياء
منه وان يصلى فيه ولو ركعتين والافضل ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يمشى بعد دخوله
الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع نهاية ومعنى (قوله وان يكثر الخ)
أى فى داخل الكعبة (قوله وغض البصر) أى من النظر الى سقفة او ارضه (قوله والمنازع الخ) هو ابن تيمية
ومن تبعه من الفرقة الضالة المشهورة فى منابا لوهاية خلدنهم الله تعالى (قوله وما وهته) الى الفصل فى
النهاية والمعنى الاقوله وان كان فى سنده مقال (قوله انها للحجيج كد) وحكم المعتمر كالحاج فى تاكدها له
وتسن زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم ويسن لمن قصد المدينة الشريفة زيارة قبره صلى الله
عليه وسلم ان يكثر فى طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ويزيد فيها اذا البصر اشجارها مثلا
ويسال الله تعالى ان ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها سنة وان يغتسل قبل دخوله كما روى انظف ثيابا به فاذا
دخل المسجد قصد الروضة وهى ما بين القبر والمذبر وصلى تحية المسجد بمجنب المذبر وشكر الله تعالى بعد فراغها
على هذه النعمة ثم يأتى القبر الشريف فيستقبل راسه ويستد بالقبلة ويعدعنه نحو اربعة اذرع ويقف
ناظرا الى اسفل ما يستقبله فى مقام الهيبة والجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم عليه صلى الله عليه

يتملى ويكره نفسه عليه
لخبر ابن ماجه اية ما بيننا
وبين المنافقين انهم لا
يتصلعون من ماء زمزم
وان ينقله الى وطنه استشفاء
وتبركاه ولغيره ويسن
تحرى دخول الكعبة
والاكثر منه فان لم يتيسر
ففى الحجر منها وان يكثر
الدعاء والصلاة فى جوانبها
مع غاية من الخضوع
والخشوع وغض البصر
وان يكثر من الطواف
والصلاة وهى افضل منه
ولو للغباء كما روى ان يحتم
القران بمكة لان بها نزل
اكثره ومن الاعتار وهو
افضل من الطواف كما
روى (و) يسن بل قيل يجب
واتصله والمنازع فى طلبها
ضال مضل (زيارة قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم) لكل
احد كما بينت ذلك مع ادلتها
وادبها وجميع ما يتعلق
بها فى كتاب حافل لم اسبق
الى مثله سميت الجوهر المنتظم
فى زيارة القبر المكرم وقد
صح خبر من زارنى وجبت له
شفاعتى ثم اختلف العلماء
ايما الاولى فى حق مرید
الحجج تقديمها على الحجج او
عكسه والذى يتجه فى ذلك
ان الاولى لمن مر بالمدينة
المشرفة ولمن وصل مكة
الوقت متسع والاسباب

متوفرة تقديمها فان اتقى شرط من ذلك سن كونها (بعد فراغ الحج) وما وهته عبارته من قصر زنب الزيارة او هى وما قبلها وسلم
على الحاج غير مراد وانما المراد انها للحجيج اكد لان تركهم لها وقد اتوا من اقطار بعيدة وقربوا من المدينة قبيح جدا كما يدل له خبر من حج

وسلم الخبر ما من أحد يسلم على الأرد الله على روى حتى أورد عليه السلام وأقل السلام عليه السلام عليك
 يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يرفع صوته نادبا معه ﷺ كما كان في حياته ثم يتأخر إلى صوب
 يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضى الله تعالى عنه فان رأسه عند منكب رسول الله ﷺ ثم
 يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر رضى الله تعالى عنه كما رواه البيهقي عن ابن عمر أنه كان إذا
 قدم من سفره دخل المسجد ثم أتى القبر الشريف فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
 يا أبا بكر السلام عليك يا ابتاه ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجهه ﷺ ويتوسل به في حق
 نفسه وليستشفع به إلى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين وان يأتي سائر
 المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها اهل المدينة ويسن زيارة البقيع وقبا ويأتي بشر
 اريس فيشرب منها ويتوضأ وكذلك بقية الابار السبعة وقد نظمها بعضهم فقال

اريس وغرس رومة وبضاعة كذا بصة قل بشر حاء مع العهن

وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجده الذي كان في زمنه فالصلاة فيه بالف صلاة وليحذر من الطواف بقبره
 عليه الصلاة والسلام ومن الصلاة داخل الحجره بقصد تعظيمه ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر
 كراهة شديدة ومسحة باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد عنه كالوكان يحضرته ﷺ في حياته ويسن ان يصوم
 بالمدينة ما أمكنه وان يتصدق على جيران رسول الله ﷺ المقيمين والغرباء بما أمكنه وإذا اراد
 السفر استحب أن يودع المسجد بركعتين ويأتي القبر الشريف ويعيد السلام الأول ويقول اللهم
 لا تجعله آخر العهد من حرم رسول الله ﷺ ويسرلى العود إلى الحرمين سيلا سهلا وازرق في العفو
 والعافية في الدنيا والاخرة ورد نال اهلنا سالمين غائبين وينصرف لتقاء وجهه ولا يمشى القهقري ولا يجوز
 لاحد استصحاب شيء من الاكر المعمولة من تراب الحرمين ولا من الابريق والكبر ان المعمولة من ذلك
 ومن البدع تقرب العوام باكل التمر الصيحات في الروضة نهاية ومعنى قال عرش قوله مر الاراد الله على
 روى اى نطق فلا يرد ان الانبياء احياء في قبورهم وقوله مر وتقبيله ظاهره وان قصد به التعظيم لكن مر في
 الجنائز بعد نقل كراهة تقبيل التابوت مانصه نعم ان قصد بتقبيل اضرحتهم التبرك بركه كما أفتى به الوالد
 رحمه الله فيحتمل مجي ذلك هنا ويحتمل الفرق بانهم حافظوا على التباعد عن التشبه بالنصارى هنا حيث بالغوا
 في تعظيم عيسى حتى ادعوا فيه ما ادعوا ومن ثم حذروا كل التحذير من الصلاة داخل الحجره بقصد التعظيم
 ﴿فصل في اركان النسكين وبيان وجوه ادائهما﴾ وما يتعلق به (قوله في اركان النسكين) إلى قوله
 ويأتي في الهبة في النهاية والمعنى إلى الاقوله الصحيح كما بينه الأئمة وقوله واليه يميل إلى المتن (قوله وبيان وجوه)
 الانسب تقديم لفظة البيان على قوله اركان (قوله به) اى بما ذكر من الاركان والوجوه قول المتن (الاحرام)
 ﴿فرع﴾ هل يأتي فيمن لم يميز الفروض من السن ما تقرر في الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين فقل لم يصح او
 يفرق ان النسك شديد التعلق ولهذا نوى النفل وقع عن نسك الاسلام قد يتجه الفرق فيصح مطلقا وان
 لم يميز واعتقد بفرض معين فقل فليتامل سم على حج أقول الاقرب عدم الفرق ويؤيده قول حج بعد قول
 المصنف وشرط صحته الاسلام الخ ولو حصل أى العلم بالكيفية بعد الاحرام وقبل تعاطى الافعال كفى فليس
 شرطا لانقضاء الاحرام الذى الكلام فيه بل يكفي لانقضاءه تصويره بوجه اه ووجه التايد ان قوله لو حصل
 بعد الاحرام وقبل تعاطى الافعال كفى صريح في انه ان لم يحصل له العلم بالكيفية لا قبل الاحرام ولا بعده
 لم يكف وعليه فيكون المعبر فيه عين ما يعبر في الصلاة بلا فرق غايتها أنه يعبر في الصلاة حال النية وفي الحج
 لا يعتبر ذلك ع ش ومال الوائى إلى ما مر عن سم فقال بعد كلام مانصه ولذا قال حج في حاشية الفتح الواجب
 عند نية الحج تصور كفيته بوجه وكذا عند الشروع في كل من اركانه اه وفي التحفة يكفي لانقضاءه تصويره
 بوجه اه ولو نوى بالفرض التطوع لم يضر لان النسك شديد التعلق ولذا استقر ب سم انه يصح عن لم يميز الفروض

ولم يزرني فقد جفاني وان
 كان في سنده مقال
 ﴿فصل﴾ في اركان
 النسكين وبيان وجوه
 ادائهما وما يتعلق به (اركان
 الحج خمسة الاحرام) به

﴿فصل في اركان النسكين وبيان وجوه ادائهما وما يتعلق به﴾ (فرع) هل يأتي فيمن لم يميز الفروض من

أى نية الدخول فيه أو مطلقاً مع (١٤٦) صرفه إليه (والوقوف والطواف) اجماعاً في الثلاثة (والسعي) للخبر الصحيح كما بينه الأئمة أسعوا

فإن الله كتب عليكم السعي (والحلق) أو التقصير (إذا جعلناه نسكاً) كما هو المشهور كما مر لتوقف التحلل عليه مع أنه لا بد له وله ركن سادس هو الترتيب في معظم ذلك إذ يجب تأخير الكل عن الاحرام وماعد الوقوف عنه والسعي عن طواف الافاضة ان لم يكن سعي بعد القدوم وجرى في المجموع على أنه شرط واليه يميل كلامه هنا ومر في ترتيبه نحو الوضوء والصلاة ما يؤيده الاول (ولا تجبر) الاركان ولا بعضها بدم ولا غيره لانعدام الماهية بانعدام بعضها وماعدها ان جبر بدم كالرعى سمي بعضها والاسمي هيئة (وماسوى الوقوف أركان في العمرة أيضاً) لذلك لكن الترتيب هنا في كلها ويأتي في الهبة الكلام على أيضاً بما ينبغي مراجعته (ويؤدى النساكن على أوجه) ثلاثة تأتي والنسك من حيث هو بالحج وحده وبالعمرة وحدها وعنهما احترز بالثنية (احدها الافراد بان يحج) من الميقات أو دونه (ثم يحرم بالعمرة) ولو من أدنى الحل (كاحرام المسكى) وكذا الواحرم من الحرم لان الاثم والدم لا يدخل لها في التسمية كما هو واضح نعم قد يؤثران في الافاضة الآتية (ويأتي بعملها) وقد

من السنن وان اعتقد بقرض معين فلا اه (قوله أى نية الدخول) فسره فيما سبق بالدخول في النسك وعدل هنا الى نية الدخول لانه الملائم للركنية ع ش (قوله او مطلقاً) عطف على قوله به (قوله اجماعاً الخ) أى والخبر اتما الاعمال بالنيات في الاول وخبر الحج عرفة في الثاني وقوله تعالى ريطوفوا بالبيت العتيق في الثالث والمراد طواف الافاضة نهاية ومعنى (قوله اسعوا فان الله الخ) هذا الحديث ضعفه النووي قال السبكي فالدليل خذوا عنى مناسككم سم على المنهج ويمكن ان يجاب بان ذلك الحديث مبين لقوله تعالى ان الصفا الخ وبيان المراد من الآيات يجوز الاستدلال عليه بالا حادىث الضعيفة ع ش (قوله لتوقف التحلل عليه الخ) أى كالطواف نهاية ومعنى (قوله كما هو الخ) الاول وهو الخ (قوله مع أنه لا بد له) أى مع عدم جبره بالدم فلا يرد الرعى عميرة وسم (قوله وله ركن سادس هو الترتيب الخ) أى للاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم نهاية ومعنى (قوله وماعد الوقوف الخ) أى الاسعى لجواز ه قبل الوقوف بعد طواف القدوم سم ويعنى عن زيادة هذا الاستثناء رجاء قول الشارح الآتى ان لم يكن سعى الخ الى هذا أيضاً (قوله وماعدها الخ) عبارة النهائية والمعنى وأما واجباته فخمسة أيضاً الاحرام من الميقات والرعى في يوم النحر وأيام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت ليالى منى واجتباب محرمات الاحرام واما طواف الوداع فقد مر انه ليس من المناك فعلى هذا لا يعد من الواجبات فهذه تجبر بدم وتسمى ابعاضاً وغيرها يسمى هيئة اه (قوله لذلك) أى لشمول الأدلة السابقة لها وواجب العمرة شيئاً الاحرام من الميقات واجتباب محرمات الاحرام نهاية ومعنى (قوله في كلها) محله في المستقلة كما هو ظاهر اما عمرة القارن فلا بصرى (قوله على ايضاً) أى لفظة ايضاً قول المتن (النساكن) أى الحج والعمرة ع ش (قوله على اوجه ثلاثة) أى فقط ولهذا عبر بجمع القلة ووجه الحصر في الثلاثة ان الاحرام ان كان بالحج او لافراد او بالعمرة فالتمتع او بهما فالقرن على تفصيل وشروط بعضها ستاقى وعلم من هذا انه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شيئاً من هذه الاوجه كما يشير اليه قوله النساكن بالثنية نهاية ومعنى (قوله والنسك من حيث هو الخ) ظاهر كلامه بل صريحه ان تادية النسك من حيث هى منحصره في صورتين وهو محل تأمل فالاولى ما ذكره صاحب المعنى والنهية من انها تتحقق بالثلاثة الاول ايضاً فيكون لها خمسة أوجه بصرى عبارة سم كان ينبغي أن يعبر بقوله والنسك الواحد عبارة شرح مر أى والخطيب اما اداء النسك من حيث هو فعلى خمسة اوجه الثلاثة المذكورة وان يحرم بحجة فقط او عمرة فقط انتهت اه اى ولا يأتى بالآخر من عامه رشيدى (قوله بالحج وحده الخ) اى يؤدى بالحج الخ ويحتمل ان المقدر صادق فيندفع به ما مر آفا عن البصرى وسم (قوله وعنها الخ) اى عن هاتين الصورتين قول المتن (الافراد) اى الافضل ويحصل (بان يحج الخ) اما غير الافضل فله صورتان احدهما ان يأتى بالحج وحده في سنة الثانية أن يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما يأتى نهاية ومعنى وياتى في الشرح ما يوافقه (قوله أو دونه) تركه مر اى والخطيب و (قوله وكذا الواحرم الخ) تركه ايضاً مر والخطيب اه سم اى حملا لكلام المصنف على الافراد الاكمل (قوله ولو من أدنى الحل) الانسب ولو من مكة بصرى اقول يمنع الانسية قول المصنف كاحرام المسكى وايضاً يتكرر مع قول الشارح وكذا الواحرم الخ (قوله نعم) الى

السنن ما تقرر في نحو الصلاة حتى لو اعتقد بقرض معين فلا لم يصح أو يفرق بان النسك شديد التعلق ولهذا لوني الفل وقع عن نسك الاسلام قد يتجه الفرق فصح مطلقاً وان لم يميز واعتقد بقرض معين فلا فليستامل (قوله وماعد الوقوف) اى الاسعى لجواز ه قبل الوقوف بعد طواف القدوم (قوله ثلاثة) لذلك عبر بجمع القلة فقال على اوجه (قوله والنسك من حيث هو) كان ينبغي أن يعبر بقوله والنسك الواحد (قوله والنسك من حيث هو الخ) عبارة شرح مر اما اداء النسك من حيث هو فعلى خمسة اوجه الثلاثة المذكورة وان يحرم بحجة فقط او عمرة فقط انتهت (قوله في المتن الافراد) أى الافضل فله صورتان احدهما ان يأتى بالحج وحده في سنة الثانية أن يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما يأتى شرح مر (قوله أو دونه) تركه مر (قوله وكذا الواحرم الخ) تركه ايضاً مر (قوله وعلى ما اذا اعتمر الخ) عبارة الباب ومنه كذا في شرحه

يقطع على الاتيان بالحج وحده وعلى ما اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج فحصره في اى المتن باعتبار الاشهر قوله

أو الاصل وواضح ان تسمية الاول افراد المراد به مجرد التسمية المجازية لا غير اذ لا دخل له (١٤٧) في الافضية وأما الثاني قسميته افراد

حقيقة شرعية فهو من صور
الافراد الافضل قال جمع
متقدمون بلاخلاف
واقدم محققو المتأخرين
ولا ينافيه تقييد المجموع
وغيره افضليته بان يحج
ثم يعتمر لان ذلك اتماهو
ليبان انه الافضل على
الاطلاق خلافا لمن زعم
ان الاول هو الافضل على
الاطلاق ولا ينافي ذلك ايضا
ما يأتي أن الشروط الآتية
انما هي شروط لوجوب
الدم لا لتسميته تمتعا ومن ثم
أطلق غير واحد كالشيخين
على ذلك انه تمتع لان المراد
انه يسمى تمتعا لغويا أو
شرعيا لكن مجاز الاحقيقة
لاستحالة اجتماع الافراد
الحقيق والتمتع الحقيقي على
شيء واحد فتأمل (الثاني
القران بان يحرم بهما) معا
(من الميقات) اودونه
لكن بدم (ويعمل عمل
الحج) فيه اشارة الى اتحاد
مقياتهما في المكى وان المغرب
حكم الحج فيجزئه الاحرام
بهما من مكة لا العمرة فلا
يزمه الخروج لادنى الحبل
(فيحصلان) اندراجا
للصغير في الاكبر للخبر
الصحيح من احرام بالحج
والعمرة اجزأه طواف
واحد وسعى عنهما حتى
يحل منهما جميعا وفي
الصحيحين نحوه وهذه
أصل صور القران فالحصر

قوله وواضح في النهاية والمعنى (قوله أن تسمية الاول) أى الايتان بالحج وحده سم (قوله المراد به الخ)
جملة خبر ان (قوله اذ لا دخل له) أى الاول (قوله واما الثانية) أى ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج سم
(قوله قال جمع الخ) منهم القاضى حسين والامام معنى (قوله ولا ينافيه) أى كون الثاني من صور
الافراد الافضل (قوله لان ذلك) أى التقييد (قوله انه الخ) أى المقيد (قوله ان الاول) يعنى ان يعتمر
قبل اشهر الحج ثم يحج واما سماه هنا بالاول على خلاف سابق كلامه نظرا الى تقدمه في الذكر هنا على
المقيد الذى ذكره بعد عن المجموع وغيره وقول الكردى قوله ان الاول أى الثاني الغير المقيداه فيه
ملا يخفى (قوله على ذلك) أى ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج (قوله لان المراد الخ) متعلق بقوله ولا ينافي
ذلك الخ (قوله لاستحالة اجتماع الخ) محل تامل والاستحالة متنوعة اذ حاصل ذلك ان للتمتع معينين احدهما
يبان الافراد والآخرة يجامعه في صورة ولا محذور فيه كالتوهمجدو لعله رحمه الله تعالى لمح ان ذلك
يؤدى الى تفضيل الشيء على نفسه وواضح انه ليس بلامم لازم بما ذكر فتأمل بصري وكتب سم ايضا ما حاصله
ان الاستحالة تتوقف على أن النسبة بينهما التبان السكلى ولادليل عليه لجواز ان بينهما عموما وخصوصا من
وجه فيتصادقان في بعض الافراد والتقسيم لا ينافي ذلك الجواز ان يكون اعتباريا وايضا فيجوز ان من اطلق
عليه انه تمتع لا يرى انه من الافراد فلم يزم توراد على شيء واحد عبارة النهاية في شرح وأفضلها الافراد
نصها وشمل كلامه ما لو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى افراديا وهو ما صرح به ابن الرفعة
والسبكي وكان مرادهما انه يسمى بذلك من حيث انه افضل من التمتع الموجب للدم والافطلى التمتع يشمل
ذلك كما يصرح به كلام الشيخين بل صرح الرافعى بان ذلك يسمى تمتعا (قوله اودونه الخ) عبارة النهاية
والمعنى وهو الأكل وغيره الاكمل أن يحرم بهما من دون الميقات وان لزمه الدم فتقيده بالميقات لكونه اكمل
لا لكون الثاني لا يسمى قارنا (قوله فيه اشارة الخ) أى فى اطلاق الميقات الشامل لميقات حج المكى (قوله
فى المكى) أى ولو حكا (قوله لا العمرة الخ) أى لا حكم العمرة (قوله اندراجا) الى قول المتن الثالث فى النهاية
والمعنى الاقوله فى الثانية وقوله ونقل الى وقد يشمل (قوله وهذه) أى الصورة المذكورة فى المتن (قوله
لذلك) أى لكونها الاصل كردى قول المتن (ولو احرم الخ) وكان الاسك أن يذكر الشارح قوله هذه أصل
صورة القران الخ بين الو او ومدخوله ثم بقدر فاء قبيل لو (قوله او قبلها) عبارة المعنى تنبيه قضية كلامه
انه لو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج فى اشهره انه لا يصح ولا يكون قارنا وليس مرادا
فان الاصح فى زيادة الروضة وفى المجموع أنه يصح أى ويكون قارنا فكان ينبغى تأخير القيد فيقول ولو احرم
بعمرة ثم يحج قبل الطواف فى اشهر الحج كان قارنا وفى النهاية ما يوافق (قوله فى الثانية) هى ما لو احرم
بالعمرة قبل اشهر الحج فالمراد الاشعار بان لو احرم بالحج قبل اشهره لغا ولم يكن قارنا ولك أن تقول كما انها
محتاجة الى هذا القيد فكذلك الاولى ليخرج ما لو استمر على احرامه بالعمرة حتى خرجت اشهر الحج فان احرامه
حينئذ به لاغ كما هو ظاهر ثم رايتم الحشى سم قال قوله فى الثانية هلا قال فيها بصري (قوله ولو بخطوة) أى

أى الافراد الافضل أن يعتمر قبل وقت الحج ثم يحج اه (قوله أن تسمية الاول) أى الايتان بالحج وحده
وقوله واما الثاني أى ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج (قوله لاستحالة اجتماع الافراد الخ) قد يقال الاستحالة
تتوقف على ان النسبة بينهما التبان السكلى ولادليل عليه وعبارة فى شرح العباب ان تقسيمهم الانواع الى
ثلاثة صريح فى استحالة توراد اسمين منها على شيء واحد انتهت وفى دعوى الاستحالة نظر لجواز ان بينهما
عموما وخصوصا فيتصادقان فى بعض الافراد والتقسيم لا ينافي ذلك لجواز ان يكون اعتباريا وايضا فيجوز
أن من اطلق عليه انه تمتع لا يرى أنه من الافراد فلم يزم توراد على شيء واحد (قوله فى المتن الثاني) أى الاكمل
وغير الاكمل ان يحرم بهما من دون الميقات وان لزمه دم فتقيده بالميقات لكونه اكمل لا لكون الثاني لا يسمى

فيها لذلك ايضا (ولو احرم بعمرة فى أشهر الحج) أو قبلها (ثم يحج) فى أشهره فى الثانية (قبل) الشرع فى (الطواف كان قارنا) اجماعا بخلاف
ما اذا شرع فى الطواف ولو بخطوة فانه لا يصح ادخاله حينئذ لاخذه فى أسباب التحلل ولا يؤثر

كان لقتل بعد الاستلام ونأى (قوله نحو الاستلامه الحجر) أى كتبيله سم (قوله ولو افسد العمرة) ونقل
 الماوردى عن الاصحاب انه لو شك هل احرم بالحج قبل الشروع فيه أى فى الطواف أو بعده صح احرامه لان
 الاصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتعين المنع فصار كمن احرم وتزوج ولم يدر هل كان احرامه
 قبل تزوجه او بعده فانه يصح تزوجه نهايته ونأى قال عرش قوله لم يصرح احرامه أى بالحج ويرى بذلك من الحج
 والعمرة اه (اذلا يستفيد به الخ) أى بخلاف ادخال الحج عليها فيستفيد به الوقوف والرمى والمبيت معنى ونهاية
 (قوله باعتبار ما مر الخ) أى من انها الاصل والا فنه ما قدمه من الاعتناء قبل اشهر الحج ثم الحج وان كانت
 تسميته بالتمتع مجازية بقول المتن (بان يحرم بالعمرة) أى فى اشهر الحج (من ميقات بلده) أى او غيره و (قوله
 من مكة) أى او من الميقات الذى احرم بالعمرة منه او من مثل مسافته او ميقات اقرب منه وعلم بما تقرران
 قوله بلده ومن مكة مثال لا قيدها بيقوم معنى وسم (قوله يعنى طريقه) لا يخفى ما فى هذا التفسير من العدول
 الاقرب تفسيرها بالمحل الذى انشأ منه سفر الحج بصرى عبارة سم قوله يعنى طريقه أى المراد بميقات بلده
 ميقات الطريق الذى سلكه سواء كان ميقات بلده أم غيره قول المتن (ثم ينشئ حجاج الخ) أى وان كان أجيرا
 فيهما الشخصين شرح بافضل وونأى (قوله فى اشهر الحج) أى حاجته الى هذا القيد مع ان الاحرام بالحج فى
 غير اشهره يعتقد عمره فلا يكون مما نحن فيه من الايتان بالنسكين اللهم الا ان يكون هذا القيد بالنظر لقوله بان
 يحرم بالعمرة من ميقات بلده فيكون راجعا للمجموع ما قبله احترام اعماله احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم
 بالحج فى أشهره فانه افراد عنده كما تقدم فليتامل سم أى فكان حقه ان يقدم على قول المصنف من ميقات الخ
 كافعله النهائية والمعنى (قوله ضعيف) الاولى ان يؤول بانه محمول على ما اذناوى الاستيطان بذلك المحل ثم
 احرم بالعمرة كما اشار الى ذلك شيخ الاسلام وغيره بصرى عبارة الونائى وقول الروضة كاصلها من جاوز
 الميقات مرىد للنسك ثم احرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن قبل احرامه بالعمرة ولو بعد
 المجاوزة اه قال محمد صالح الرئيس قوله استوطن قبل احرامه الخ أى بمحل بينه وبين الحرم دون مرحلتين
 لانه من حاضرى المسجد الحرام اه (كابعده) يتأمل ما المراد به سم اقول اراد به قوله فى أشهره أى فلا دم فيما
 اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج فى أشهره (قوله شرط للدم) أى فلا دم اذا عاد لميقات بلده كما يأتى سم عبارة
 البصرى قوله له شرط للدم ولك ان تقول ان كان المراد بيان مطلق التمتع فلا وجه لقوله رحمه الله تعالى من مكة
 أو الموجب للدم فهو مع بعده من صنعته يرد عليه ان اللائق حينئذ استيفاء الشروط ويجب باختيار الاول
 وقوله من مكة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له اه (قوله بل الخمسة) أى بزيادة صورة فى الافراد وصورة فى
 القرآن وعلى هذا فالمراد بالافراد هنا الافراد الا فضل الذى اقتصر عليه المتن قول المتن (الافراد) أى ان اعتمر
 عامه فان اخرها عنه كان الافراد مكررها اذا تخيرها عنه مكره والمراد بالعام ما بقى من ذى الحجة الذى هو شهر

نحو استلامه الحجر نية
 الطواف لأنه مقدمته
 وليس منه ذكره فى
 المجموع ونقل شارح عنه
 خلافة سهو وقد يشمل
 المتن ما لو افسد العمرة ثم
 أدخل عليها الحج فيعتقد
 احرامه به فاسدا ويلزمه
 المضى وقضاء النسكين
 (ولا يجوز عكسه) وهو
 ادخال العمرة على الحج
 (فى الجديد) اذلا يستفيد
 به شيا آخر (الثالث التمتع
 بان) حصر باعتبار ما مر
 أيضا (يحرم بالعمرة من
 ميقات بلده) يعنى طريقه
 (ويفرغ منها ثم ينشئ
 حجا من مكة) فى أشهر
 الحج سمى بذلك لتمتعه
 بسقوط عوده للاحرام
 بالحج من ميقات طريقه
 وقيل لتمتعه بين النسكين بما
 كان محظورا عليه وقوله من
 ميقات بلده غير شرط بل
 لو احرم دونه كان متمتعا
 ويلزمه مع عدم المجاوزة ان
 أساءها دم التمتع وان كان
 بين محل احرامه ومكة
 دون مرحلتين وما فى
 الروضة بما يخالف ذلك
 ضعيف وقوله من مكة هو
 كما بعده شرط للدم
 لا لتسميته متمتعا (وأفضلها)
 أى الثلاثة بل الخمسة
 (الافراد)

قرانا شرح مر (قوله فى الثانى) هلا قال فيها (قوله نحو استلامه الحجر) أى كتبيله (قوله فى المتن بان
 يحرم بالعمرة) أى فى اشهر الحج اخذ من قوله أى الشارح فى الجمع السابق وعلى ما اذا اعتمر قبل اشهر الحج
 ثم قوله فهو من صور الافراد الافضل من قوله الا فى شروط دم التمتع ومر ما يعلم منه ان هذا الايتانى كونه
 من صور الافراد الافضل (قوله فى المتن من ميقات بلده) أى او غيره شرح مر (قوله يعنى طريقه) أى
 المراد بميقات بلده ميقات الطريق الذى سلكه سواء كان ميقات بلده أم غيره (قوله فى المتن ثم ينشئ حجاج من
 مكة) أى أو من الميقات الذى احرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته أو من ميقات اقرب منه وعلم بما تقرران
 قوله أى الماتن بلده ومن مكة مثال لا قيده شرح مر (قوله فى اشهر الحج) أى حاجة الى هذا القيد مع ان
 الاحرام بالحج فى غير اشهره يعتقد عمره فلا يكون مما نحن فيه من الايتان بالنسكين اللهم الا ان يكون هذا
 القيد بالنظر لقوله بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده فيكون راجعا للمجموع ما قبله احترام اعماله احرم بالعمرة
 قبل اشهر الحج ثم بالحج فى أشهره فانه افراد عنده كما تقدم فليتامل (قوله لتمتعه بين النسكين) هذا موجود فى
 العكس اقول ولا يضر لان وجه التسمية لا يجب اطراده (قوله كابعده) يتأمل ما المراد به (شرط للدم) أى

لان رواته اكبر ولان بقية الروايات يمكن رد هاليه بحمل التمتع على معناه اللغوي وهو الانتفاع (١٤٩) والقران على انه باعتبار الاخر لانه

صلى الله عليه وسلم اختار الافراد ولاثم ادخل عليه العمرة خصوصية له للحاجة الى بيان جوازها في هذا الجمع العظيم وإن سبق بيانها منه قبل متعدد او انما امر من لا هدى معه من اصحابه وقد احرموا بالحج ثم حزنوا على احرامهم به مع عدم الهدى بفسخه الى العمرة خصوصية لهم ليكون المفضل وهو عدم الهدى للمفضل وهو العمرة لان الهدى يمنع الاعتمار او عكسه لانه خلاف الاجماع ولا جماعهم على عدم كراهتهم واختلافهم في كراهة الاخرين ولعدم دم فيه بخلافهما والجبر دليل النقص ولمواظبة الخلفاء الراشدين عليه بعده صلى الله عليه وسلم كما رواه الدارقطني اى الاعلياء كرم الله وجهه فانه لم يحج زمن خلافته لاشتغاله بقتال الخارجين عليه وانما كان ينيب ابن عباس رضى الله عنهم نعم شرط افضليته ان يعتمر من سنته بان لا يؤخرها عن ذى الحج والاك ان كل منها افضل منه لكراهة تاخيرها عن سنته وان اطال السبكي في خلافه وبحث الاسنوى افضلية قران او تمتع اتبعه بعمرة لاشتغاله على المقصود مع زيادة عمرة اخرى وتبعه عليه جمع وقتن رددته في

حججه نهاية وكذا في المعنى الا انه ابدل مكرها بمفضولا نظير ما ياتي في الشرح (لان رواته) الى قوله ولو لمواظبة في النهاية والمعنى الا قوله وان سبق الى ولا جماعهم (قوله لان رواته) عبارة النهاية والمعنى ومنشا الخلاف اختلاف الرواة في احرامه صلى الله عليه وسلم لانه صح عن جابر وعائشة وابن عباس رضى الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم افرده بالحج وعن انس انه قرن وعن ابن عمر انه تمتع ورجح الاول بان رواته اكثر وبان جابر منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وافعاله صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة الى ان تحلل اه (قوله ولان بقية الروايات الخ) عبارة النهاية والمعنى قال في المجموع الصواب الذى نعمتده انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك الحاجة وهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواية الافراد وهم الاكثر اول الاحرام ورواية القران اخره ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالا كفاءة بفعل واحد ويؤيد ذلك انه ^{صلى الله عليه وسلم} لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران فانظمت الروايات في حجته نفسه واما الصحابة رضى الله تعالى عنهم فكانوا اثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم هدى وقسم بعمرة وفرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج من غير هدى معهم وامرهم ^{صلى الله عليه وسلم} ان يقبلوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وهو خاص بالصحابة وامرهم به ^{صلى الله عليه وسلم} لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيها من افعال الفجور كما انه ^{صلى الله عليه وسلم} ادخل العمرة على الحج لذلك ودليل الخصوص خبر ابي داود عن الحرث بن بلال عن ابيه قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة فانظمت الروايات في احرامهم ايضا فنرى انهم كانوا اقرنين او متمتعين او مفردين اراد بعضهم وهم الذين علم منهم ذلك وظن ان البقية مثلهم اه (قوله الى بيان جوازها) اى جواز العمرة في اشهر الحج و(قوله في هذا الجمع) متعلق بالبيان (قوله بيانها) الاولى التذكير (قوله بفسخه الخ) متعلق بامر (قوله خصوصية الخ) حال من الفسخ و(قوله ليكون الخ) متعلق بانما امر الخ (قوله ليكون المفضل الخ) هلا كان المفضل الفضل والعكس ليحصل التعادل سم اقول وقد يقال ان مقاله لا تعادل فيه بل الذى فيه تفضيل المفضل وتقيص الفاضل ولو سلم فهو كالا استدراك على الشارع فينبغي التجنب عن مثله (قوله او عكسه) يعنى او عدم الهدى يمنع الحج بصرى (قوله ولا جماعهم) عطف على قوله لان رواته اكثر وكذا قوله بعد ولعدم دم الخ ولو لمواظبة الخلفاء الخ سم وكردى (قوله اى الاعلياء الخ) الظاهر انه استدراك منه على الدارقطني ولك ان تقول لاحاجة اليه لان مقصود الدارقطني ان كلامهم رضى الله تعالى عنهم حيث اتي بالنسكين بعده صلى الله عليه وسلم افرده سواء كان اتيانه به في زمن خلافته او قبله بصرى (قوله نعم) الى قوله وان اطال في النهاية والمعنى (قوله عن ذى الحججة) اى الذى هو شهر حجه نهاية (قوله لكراهة تاخيرها الخ) هل هو على اطلاقه فيكره لكل من حج ان لا يعتمر في بقية سنته او هو محمول على فرضة الاسلام محل تأمل ولعل الثانى اقرب بصرى ويظهر ان الاقرب هو الاول وانما المكروه هو التأخير لاذات المؤخر كتأخير طواف الافاضة عن يوم النحر (قوله وقد رددته الخ) عبارة النهاية وردبانه لا يلاقى مانحن فيه اذ الكلام في المفاضلة بين كيفيات النسكين المسقط لطلبها لا بين اداء النسكين فقط وادائها مع زيادة نسك متطوع به ويرد ايضا باننا لوسلنا ان كلامهم فيما نحن فيه نقول الافراد افضل حتى من القران مع العمرة المذكورة لان في فضيلة الاتباع ما يربو على زيادة في العمل كالا يخفى من فروع ذكروها وبما تقرير يعلم ان استنباب واحد للحج واخر للعمرة لا تحصل له كيفية الافراد الفاضل لان كيفية الافراد لم تحصل له اه واقصر المعنى على الرد الاول

فلا دم اذا عاد لميقات بلده كما ياتي (قوله ليكون المفضل الخ) هلا كان المفضل للفاضل والعكس ليحصل التعادل (قوله ولا جماعهم) عطف على قوله لان رواته اكثر وكذا قوله بعد ولعدم دم الخ ولمواظبة الخلفاء الخ (قوله وقد رددته الخ) وافق على رده مر

الحاشية ثم رأيت شارحارده لكن بما فيه نظر ظاهر ويأتى ان من أتى بعمرة أو باحرامها فقط قبل أشهر الحج متمتع

اي بالمعنى السابق آنفالكن لادم عليه (١٥٠) ومع ذلك لا ينبغي لمن بمكة يريد الافراد الافضل ترك الاعتار في رمضان مثلالا يفوته

لان الفضل الحاضر لا يترك لما ترقب ونظيره ما ياتي انه ليس مرادهم بنذب تجرى مكان او زمان فاضل للصدقة تاخيرها اليه لانه لا يدري ايدرکه او لا بل الاكثار منها إذا ادركه (وبعده التمتع) لأن التمتع ياتي بعملين كاملين وإنما ربح احد المقاتين فقط بخلاف القارن فانه ياتي بعمل واحد من ميقات واحد وفي نسخ ثم القران ولا إشكال فيها لان بعده مرتبتين آخرين كل منهما من بعض تلك الالوجه (وفي قول) افضلها (التمتع) وهو مذهب الحنابلة والاطوافي الا تنصار له وفي قول القران افضل وهو مذهب الحنفية واختاره جمع من اكابر الاصحاب (وعلى التمتع دم) إجماعا لرحمة الميقات اذ لو احرم بالحج والامن ميقات بلده لا احتاج بعده الى ان يحرم بالعمرة من ادنى الحل وبالتمتع لا يخرج من مكة بل يجرم بالحج منها وهذا يعلم ان الوجه فيمن كرر العمرة في اشهر الحج انه لا يتكرر عليه وإن اخرج الدم قبل التكرار لان ربحه الميقات بالمعنى الذي تقرر لم يتكرر والدم هنا وحيث اطلق شاة او سبع بدنة او بقرة مما يجزى اوضحية (بشرط

قال ع ش قوله لم ر لاني كيفية الافراد الخ هذا ظاهر ان وقعا معا او تقدمت العمرة على الحج امالو تاخرت العمرة عن الحج ففي عدم حصول الافراد الافضل له نظر اه (قوله اي بالمعنى السابق آنفا) اي انه تمتع لغوى سم وكردي (قوله ومع ذلك) إشارة الى متمتع كركدي (قوله ومع ذلك لا ينبغي الخ) في هذه المعية مع التعليل الآتي بعدما تقدم من ان الافراد الافضل الاعتار قبل اشهر الحج ثم الحج في اشهره شيء لا يخفى على المتامل إلا ان يريد بقوله يريد الافراد الافضل الافراد الافضل على الاطلاق فتامله سم وجزم بهذه الارادة الكركدي ترك الخ) فاعل لا ينبغي و(قوله لثلاثا يفوته) متعلق بلا ينبغي (قوله تاخيرها الخ) خبر ليس على حذف مضاف اي طلب تاخيرها (قوله بل الاكثار الخ) اي بل مرادهم بذلك الاكثار الخ (قوله لان المتمتع) الى قوله وفي نسخ في النهاية والمعنى (قوله لان بعده الخ) لا يخفى ما في هذا التوجيه لعدم الاشكال لان الكلام في اوجه النسكين والمرتبتان الاخيرتان خارجتان عن اوجههما نعم لنا توجيه عدم الاشكال بانه لدفع توهم ان القران في مرتبة التمتع فتامله سم (قوله مرتبتين) اي الحج فقط والعمرة فقط والاولى افضل من الثانية كركدي (قوله من بعض تلك الالوجه) اي الثلاثة لاداء النسكين ولا يظهر لزادة لفظة من فائدة (قوله واختاره جمع الخ) وما لاليه السيد عمر و تبعه ابن الجلال اه محمد صالح (قوله لرحمة) الى قوله وقيل في النهاية وكذا في المعنى الا قوله وهذا الى والدم (قوله انه لا يتكرر الخ) هو المتمتع ع ش (قوله وحيث اطلق الخ) اي الاجزاء الصيد كما سياتي مبسو طانها ية ومعنى اي فان الواجب فيه مثل ما قتله من الصيد اي ودم الجماع المفسد فانه بدنة ع ش قول المتن (بشرط ان لا يكون الخ) اي فحاضره لادم عليهم والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا ي عاما لاهله ولمن مر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة او الحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك ثم فانه وان ربح ميقاتا بتمتع له لكنه ليس عاما لاهله ولمن مر به ولغير مستوطن في الحرم او فيما بينه وبينه دون مسافة القصر حكم البلد الذي هو فيه ويلزم الدم افاقيا تمتع ناوربا الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة لأن الاستيطان لا يحصل بمجرد التنية نها ية ومعنى (قوله استوطنوا) الى قوله ولو تمتع في النهاية والمعنى

(قوله اي بالمعنى السابق آنفا) اي انه تمتع لغوى (قوله ومع ذلك لا ينبغي الخ) في هذه المعية مع التعليل الآتي بعدما تقدم من ان الافراد الافضل الاعتار قبل اشهر الحج ثم الحج في اشهره شيء لا يخفى على المتامل إلا ان يريد بقوله يريد الافراد الافضل الافراد الافضل على الاطلاق فتامله سم (قوله ومع ذلك الخ) قد يقال إنما يتجه هذا الكلام لو كان الاعتار في رمضان ثم الحج في اشهره تمتع كونه افرادا فاضلا مع انه ليس كذلك كما قدمه الان يجب بانه تمتع الافراد على الاطلاق وفيه نظرا ه (قوله والاشكال فيها لان بعده الخ) لا يخفى ما في هذا التوجيه لعدم الاشكال لان الكلام في اوجه النسكين والمرتبتان الاخيرتان خارجتان عن اوجههما نعم لنا توجيه عدم الاشكال بانه لدفع توهم ان القران في مرتبة التمتع فتامله سم (قوله لان بعده مرتبتين) اي الحج فقط والعمرة فقط (قوله اذ لو احرم بالحج الخ) انظر هل بين هذا وقوله السابق لتمتع بعوده للحج مناشرة (قوله في المتن بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام) اي فحاضره لادم عليهم قال في شرح الروض والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا ي عاما لاهله ولمن مر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة او الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك ثم فاته وإن ربح ميقاتا بتمتع له لكنه ليس ميقاتا عاما اه (واقول) هذا يقتضي ان الميقات المربوح هو المحل الذي احرم منه بالعمرة اذ لو كان المراد به محل الاحرام بالحج الذي هو مكة كما هو المتبادر من قول الشارح كغيره السابق وبالتمتع لا يخرج من مكة بل لا يجرم بالحج منه يصح الفرق بين هذا والحاضر وغيره لان محل احرام كل منها بالحج هو مكة وليست ميقاتا عاما لکن ما معنى ربح الميقات الذي احرم منه بالعمرة إلا ان يقال معناه انه استفاد للعمرة ميقاتا اغناه عن الخروج من مكة للحرام الآخر فليراجع واعلم ان قوله فلا يشكل الخ ان كان مبنا على ان من بينه وبين مكة او الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك ثم لا يلزمه الدم فالاحتياج الى

ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى ذلك اي ما ذكر من الهدى والصوم عند فقده لمن اي على من لم يكن اهله اي وطنه الا حاضري المسجد الحرام وقيل الاشارة لحل الاعتار في اشهر الحج فيتمتع على حاضريه في اشهره وهو بعيد من سياق الآية كما هو ظاهر (وحاضره

لا قوله من اضطراب إلى محلا (قوله استوطنوا الخ) المتبادر أن المراد بالاستيطان المعنى المبين في باب الجمعة
 و (قوله حالة الاحرام) معمول لاستوطنوا وكذا قوله بعد محلا سم عبارة الكردى على بأفضل قال في الايعاب
 والامداد مرضابطه اى الاستيطان في الجمعة اه والذى ذكره في الجمعة ان المتوطن هو الذى لا يظعن
 شتاء ولا صيفا الا الحاجة فيؤ خدمته انه لا بد من الاقامة بمكة او قربها بحيث يمضى عليه شتاء وصيف ولم يخرج
 فيها الا الحاجة مع عدم قصد الخروج بما ذكره لغير حاجة فيما بقي من عمره لانهم صرحوا ان مجرد النية
 لا يحصل بها الاستيطان بل لا بد من وجوده بالفعل وقبل مضى تلك المدة فليس متوطنا بالفعل بل بالنية
 وهى لا تكفى وكذا لو نوى الخروج لغير حاجة ولو بعد سنتين متطاولته فانه لا يكون متوطنا هذا ما ظهر لى
 من كلامهم انتهت وعبارة الشيخ محمد صالح الرئيس قوله استوطنوا بالفعل الخ اى بان يمضى عليه بعد النية
 صيف وشتاء اه (قوله حالة الاحرام) اى بالعمرة (قوله غير مراد به حقيقته الخ) اى بل الحرم عند قوم
 ومكة عند اخرين نهاية ومعنى (قوله اقل تجوزا) قد يقال القلة والكثرة لا تعقل إلا مع التعدد ولا تعددها بل
 التجوز على كل تقدير واحد هو التعبير باسم الجزء عن الكل فلو عبر بنحو الاقرب لكان اعذب بصرى ولك
 ان تقول المراد بالقلة الخفة والتجوز المعنى اللغوى وهو ارتكاب خلاف الظاهر فلا اشكال قول المتن (قلت
 الاصح الخ) قال ابن الجبال ان اهل السلامة من حاضرى المسجد الحرام قطعاه كردى على بأفضل قول المتن
 (من الحرم) هذا لا يشمل لفظا من بالحرم سم اى ويفهم منه بالاولى (قوله لان الاغلب الخ) عبارة النهاية
 والمعنى اذ كل موضع ذكر الله تعالى فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
 الحرام فهو نفس الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى اه (قوله ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد
 منه الخ) حاصل ما ذكره صور الاولى وتحتها اثنان ان الاعتبار بكثرة الاقامة كخمسة بجدة وسبعة بمصر سواء
 كان له بكل اهل ومال ام لا الثانية وتحتها اثنان ايضا وهو ما اذا استوت اقامته بهما كسنة وستة فلعبرة بما به
 اهله وماله دائما حيث كان اهله فقط فى الاخر فان لم يلازمه دائما فلا اكثر كسبعة وخمسة الثالثة وتحتها
 اثنان ايضا وهو ما اذا استوت اقامته بهما لكن باحدهما اهله والاخر ماله فالاعتبار بما به اهله دائما او
 أكثر الرابعة وتحتها اثنان وهو ما اذا استوت اقامته وله بكل اهل ومال لكن ماله الاكثر باحدهما دائما
 اكثر الخامسة وهى ما اذا استوت اقامته واهله وماله فاعزم على الرجوع السادسة وهى ما اذا استوى جميع
 ما ذكره وهو الاقامة والاهل والمال والعزم على الرجوع فالاعتبار بما خرج منه السابعة وهى ما اذا استوت
 الاقامة والاهل والمال والعزم على الرجوع والخروج بان خرج من كل منهما فاحرم به منه هذا ما ذكره هنا
 وزاد فى الايعاب وعن الفورانى ينظر إلى ايها ينسب الناس فهو منه وله وجه ظاهر وفى المجموع عن النص
 ويسن ان يريق دما بكل حال والظاهر انه دم تمتع ويؤخذ من ذلك ان كل ما قيل بوجوده يسن اخراج دم في
 تركه ويكون كدم تمتع محمد صالح الرئيس (قوله اعتبر ما مقامه به اكثر) اى فان كان مقامه بالقرب
 كبر فلا دم عليه اى وان احرم من البعيد بالاولى لا دم إذا كان له مسكن واحد قريب واحرم من مكان بعيد
 ذهب اليه لحاجة وعلى هذا فالمكى إذا ذهب إلى المدينة لحاجة ثم احرم بالعمرة من ذى الحليفة لا يلزمه دم
 التمتع تسقوط الدم عن الحاضر يكفى فيه استيطانه مكانا حاضرا ولا يقدح فيه خروجه عن الحضور والاحرام
 من مكان بعيد فليتمل اه سم وكردى على بأفضل (قوله اعتبر ما مقامه به اكثر) اى حيث لا اهل ولا مال
 اوله ذلك بكل مسكن و (قوله ثم ما به اهله كذلك) اى دائما ثم اكثر حيث كان ماله فى الاخر و (قوله ثم
 ما خرج منه) اى حيث نوى الرجوع اليهما ولم يواصل و (قوله ثم ما احرم منه) اى حيث استويا خروجا

(من) استوطنوا بالفعل لا
 بالنية حالة الاحرام لا بعده
 سواء اكان الاحرام يقرب
 مكة ام لا جاوز الميقات مريدا
 لذلك ام لا على المعتمد من
 اضطراب طويل في ذلك
 بينته فى الحاشية وغيرها
 محلا (دون مرحلتين)
 بخلاف من بمرحلتين او
 أكثر لان من على دون
 مسافة القصر من موضع
 كالحاضر فيه بل يسمى
 حاضر اله قال تعالى واسألهم
 عن القرية التى كانت
 حاضرة البحر اى ايلته وهى
 ليست فى البحر بل قريبة
 منه وتعتبر المسافة (من مكة)
 لان المسجد الحرام فى الاية
 غير مراد به حقيقته اتفاقا
 وحمله على مكة اقل تجوزا
 من حمله على جميع الحرم
 (قلت الاصح) اعتبارها
 (من الحرم والله اعلم) لان
 الاغلب فى القرآن استعمال
 المسجد الحرام فى الحرم
 ومن له مسكنان قريب من
 الحرم وبعيد منه اعتبر
 ما مقامه به اكثر ثم ما به اهله
 وماله دائما ثم اكثر ثم ما به
 اهله كذلك ثم ما به ماله
 كذلك ثم ما قصد الرجوع
 اليه ثم ما خرج منه ثم ما احرم
 منه واهله حليلته

ومحاجيره دون نجواب واخو لومتع (١٥٢) ثم قرن من عامه لزومه دمان على المنقول المعتمد خلا فالجمع لاختلاف موجي الدين فلم يمكن

التداخل وعلى الضعيف الذي انتصر له كثيرون واطوالوا فيه نقلوا ومعنى ان الحاضر من بالحرم او قربه حالة الاحرام بالعمرة او بهما فلا يلزمه الا دم لانه حال القرآن ملحق بالحاضرين (وان تقع عمرته) اى نية الاحرام بها وما بعدهما من الاعمال (في اشهر الحج) لان الجاهلية كانوا يعدونها فيها من افجر الفجور فرخص الشارع في وقوعها فيها دفعا للمشفقة عن نحو غريب قدم قبل عرفة بزمن طويل بعدم استدامته احرامه بل يتحلل بعمل عمرة مع الدم ومن ثم لو نوى الاحرام بالعمرة مع اخر جزء من رمضان واتى باعمالها كلها في شوال لم يلزمه دم مع انه متمتع كمن اتى بها كلها قبل اشهر الحج على المشهور كما قاله الرافعي ومر ما يعلم منه ان هذا لا ينافي كونه من صور الافراد الافضل وان يكون وقوعها في اشهر الحج (من سنته) اى الحج فلو اعتمر في سنة وحج في اخرى فلا دم كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم بسند حسن (وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات) الذي احرم منه بالعمرة احراما جازرا كان لم يخطر له الا قبيل دخول الحرم كما شمله كلامهم والحق بعضهم به افاقيا

وغيره ومن لو ظنه طريقا احدهما على دون مرحلتين فهو حاضر ونائي وقوله ومن لو ظنه طريقا الخ اى كاهل الطائف (قوله ومحاجيره) اطلق المحاجير هنا وعبارة الحاشية اى والنباية والغنى والاولاد المحاجيروهي احسن فتامل بصرى (قوله دون نجواب الخ) اى والاولاد الرشداء على ما فهمه تعبيره ومحاجيره ع ش (قوله) ولو تمتع ثم قرن الخ) عبارة شرح الروض لو احرم افاقى بالعمرة في وقت الحج واتمها ثم قرن من عامه الخ سم (قوله على المنقول الخ) اى من اعتبار الاستيطان و (قوله خلا فالجمع) اى قائلين بعدم التعدد مع القول بالمعتمد من اعتبار الاستيطان معللين عدم التعدد بالتدخل للجناس وهو ما اشار الشارح رحمه الله تعالى الى رده بمنع التجانس بصرى (قوله وعلى الضعيف) وهو الذي لا يعتبر الاستيطان بل يعتبر القرب حالة الاحرام كرى (قوله ان الحاضر) بدل من الضعيف و (قوله حالة الاحرام بالعمرة) اى فى التمتع و (قوله او بهما) اى فى القرآن بصرى (قوله فلا يلزمه الا دم) اى للتمتع و (قوله لانه حال القرآن الخ) اى فلا يلزمه دم القرآن سم (قوله ملحق بالحاضرين) بل حاضر فلو عبر به كان اولى بصرى (قوله اى نية الاحرام) الى قوله او مرحلتين فى النباية والغنى لا لقوله ومر الى وان يكون وقوله احراما جازرا الى او مثل مسافته (قوله عن نحو غريب) اى كمسكى خرج الى نحو المدينة لحاجة (قوله بعدم استدامته) متعلق بدفعها سم (قوله بل يتحلل الخ) اى بجواز العمرة فيها بدم ان حج فى عامها (قوله ومن ثم الخ) تفرغ على ما تقرر من ان المراد بالعمرة جميع اعمالها بصرى (قوله لم يلزمه دم الخ) اى لانه لم يجمع بينهما فى وقت الحج فاشبهه المفرد نهائية ومعنى (قوله مع انه متمتع الخ) اى مجاز الاحقة على ما قدمه (قوله على المشهور) اى من انه متمتع بصرى (قوله ومر الخ) اى فى شرحه ويأتى بعملها وقول الكردى اى قبيل قول المصنف وبعده التمتع خلاف لو اقع (قوله وان يكون الخ) عطف على قول المصنف ان لا يكون الخ (قوله كما جاء عن الصحابة الخ) اى لما روى البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون فى اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا مغنى (احراما جازرا) ولو احرم بالعمرة بعد مجاوزة الميقات مر بداللسك ثم عاد لاحرام الحج الى نفس الميقات فينبغى سقوط دم التمتع سم وقوله الى نفس الميقات اى الى مثل مسافته ولو غير ميقات فيما يظهر من كلامهم (قوله الا قبيل دخول الحرم) شامل لادنى الحل ولا اشكال لانه فى هذه الحالة ميقات للافاقى بخلاف صورة الاحاق الاتية فهو ليس فيها ميقاتا للافاقى فليتامل سم (قوله قبيل دخول الحرم) اخرج به ما بعد دخوله لما مر ان من اراد العمرة وهو بالحرم لزومه الخروج الى ادنى الحل مطلقا وان لم يخطر له الا حينئذ (قوله به) اى بالمحرم عن الميقات المعنوى (قوله ليس الخ) خبر ولاحاق الخ (قوله ميقات الافاقى) اراد به فيما يظهر المواقيت المعينة شرعا وبما الحق به الموضع الذى عرض له فيه الاحرام ومسكن من مسكنه بين مكة والميقات بصرى وهذا اولى من قول الكردى وقوله وما الحق به هو ما مر فى قوله كان لم يخطر له الخ اه ومعلوم مما قدمته انفا ان ما الحق بالميقات مفيد بكونه من الحل (قوله او مثل مسافة) اى مسافة ميقات عمرته

وافق مر على ان جميع ما ذكرته قضية عبارتهم فانه اخر اعتبار رتبة الاحرام عن هذه الرتبة وما بعدها كما صرح به العبارة وبالاولى لادم اذا كان له مسكن واحد قريب واحرم من مكان بعيد ذهب اليه الحاجة وعلى هذا فالمسكى اذا ذهب الى المدينة لحاجة ثم احرم بالعمرة من ذى الخليفة لا يلزمه دم التمتع فسقوط الدم عن الحاضر يكفى فيه استيطانه مكانا حاضرا ولا يقدح فيه خروجه عن الحضور والاحرام من مكان بعيد فليتامل (قوله ولو تمتع ثم قرن من عامه الخ) عبارة شرح الروض لو احرم افاقى بالعمرة فى وقت الحج واتمها ثم قرن من عامه الخ (قوله فلا يلزمه الا دم) اى للتمتع (قوله لانه حال القرآن ملحق بالحاضرين) اى فلا يلزمه دم القرآن (قوله بعد استدامته) متعلق بدفعها (قوله قبيل دخول الحرم) شامل لادنى الحل ولا اشكال لانه فى هذه الحالة ميقات للافاقى بخلاف صورة الاحاق الاتية فهو ليس فيها ميقاتا للافاقى فليتامل (قوله)

بمكة خرج منها لادنى الحل واحرم بالعمرة ثم فرغ منها واحرم بالحج من مكة وخرج لادنى الحل فلا دم عليه ليس فى محله لان المراد بالميقات ميقات الافاقى وما الحق به لالمسكى كما صرحوا به وبينته فى شرح العباب او مثل مسافته

نهاية

نهاية ومعنى (قوله او ميقات آخر الخ) اى ولو اقرب الى مكة من ميقات عمرته نهاية ومعنى اى كان كان ميقاته الجحفة فعاد الى ذات عرق سم (قوله او مرحلتين) كذا فى العباب و (قوله من مكة) زادنى شرحه وليس فى الروض ولا فى شرحه شىء من ذلك سم عبارة الونائى او من مرحلتين من مكة كما فى التحفة او من الحرم كما فى الحاشية ويسقط الدمان بالعود فيما ذكر فى متمتع قرن كما فى الفتح اه وفى بعض الهوامش المعتمدة ان الشارح مشى فى غير هذا الكتاب على ان المرحتين معتبرة من الحرم و الاوجه ما هنا اه (قوله اقرب) اى من ميقات عمرته (قوله على مرجحه) اى المصنف كرى (قوله ان المسافة الخ) بدل من مرجحه (قوله فغير مراد فيما يظهر) الظاهر ان المراد ان المقتضى المذكور غير مراد فهو راجع لقوله المقتضى الخ لا لقوله و اما ما فى الروضة الخ سم (قوله لان هذا التعليل الخ) اى قوله لانه احرم الخ (قوله على طريقة الرافعى) اى من ان المسافة فى الحاضر من مكة (قوله من ضعفه) اى التعليل (قوله ويفرق بين اعتبارهما) اى المرحتين و (قوله هنا) اى فى العود و (قوله و ثم) اى فى الحاضر (قوله ولو بعد دخول مكة) ما موقع هذه الغاية مع ان العود المسقط لم تتمتع مشروط بكونه بعد فراغ العمرة (قوله قبل الوقوف) يقتضى نفع العود قبله ولو بعد طواف القدوم فيما لو احرم بالحج خارج مكة ثم دخلها او طواف الوداع عند الذهاب الى عرفة وقد جزم فى فتح الجواد بان العود حينئذ لا ينفع المتمتع ولا القارن وهو مقتضى ما فى شرح الروض و خص فى الحاشية تعميم النسك الذى يمنع التلبس به نفع العود بالمتمتع و اما القارن فيجزئه العود قبل الوقوف وان سبقه نحو طواف قدوم و فرق بينهما بما لا يخلو عن تكلف وهو مقتضى متن الروض و اما صاحب المغنى و النهاية فلم يتعرضا لهذا القيد فى المتمتع وقيداه فى القارن بالوقوف تبع الظاهر متن الروض بصرى و قوله و خص فى الحاشية الخ جرى عليه الونائى (قوله لاقرب) اى الميقات اقرب من ميقاته و نائى (قوله ثم احرم بالحج الخ) ظاهر بل صريح فى ان احرامه بالحج بعد عودته الى الميقات و حينئذ فلو دم القران و اوضح ان العود لم يفده الا اسقاط دم التمتع لان وجود العود قبل التلبس بالقران فاقى يفيد فى اسقاط دم فلو فرض انه احرم بالحج من مكة ثم عاد الى الميقات فقتضى تصويره هنا سقوطها وهو الظاهر و لك ان تقول فى الصورة الاولى ينبغي ان لا يجب دم للقران لان الملاحظ فيه ربح الميقات فلم يربح ميقاتا فيها لقطعها المسافة مرتين ثم رايت فى الحاشية ما نصه قوله بعد دخول مكة يفهم انه لو عاد قبل دخوله لم يسقط الدم وهو كذلك على الاوجه لوجوب قطع كل المسافة بين مكة و الميقات لكل من النسكين و انه لو احرم بالعمرة من الميقات و لو دخل مكة ثم رجع اليه قبل الطواف فاحرم بالحج لم يزد منه و ان كان قارنا هو ظاهر و اقتضاه كلام الدارمى و آقره السبكي اه فقوله و انه اهلوه عين ما بحثه فله الحمد ثم رايت تليذه فى شرح المختصر قال ما نصه لو احرم بالعمرة من الميقات و لما دخل مكة عاد اليه و احرم منه بالحج لادم للقران لانه قطعها بكل منهما خلا للشرح المنهاج بصرى عبارة الونائى و لو قبل اعمال العمرة ثم احرم بالحج ففى التحفة عليه دم القران لا التمتع و فى الحاشية عدم لزوم دم القران وهو ما جزم به شارح المختصر و اول بعض المشايخ كلام التحفة فقال قوله عليه دم القران اى الساقط بعوده الى الميقات و يدل عليه قوله لا التمتع انتهى وهو ظاهر فانه ذكر سقوط دم التمتع بعوده بعد الفراغ

او ميقات آخر الخ) عبارة الروض وكذا الى ميقات دونها قال فى شرحه اى دون مسافة ميقاته كان كان ميقاته الجحفة فعاد الى ذات عرق (قوله او مرحلتين) كذا فى العباب وقوله من مكة زاده فى شرحه وليس فى الروض ولا فى شرحه شىء من ذلك (قوله فغير مراد فيما يظهر) الظاهر ان المراد ان المقتضى المذكور غير مراد فهو راجع لقوله المقتضى الخ لا لقوله و اما ما فى الروضة الخ عبارة العباب الرابع لا يعود للحج الى ميقات عمرته او مثل مسافته او الى ميقات على دونها كمن ميقاته الجحفة فعاد لذات عرق او الى مرحلتين قال فى شرحه من مكة وزعم ان هذا إنما يأتى على الضعيف السابق فى حاضرى المسجد الحرام ليس فى محله لان الملاحظ هنا غير هو و عدم ربح ميقات ومن عاد لمثل مسافة ادنى المواقيت لم يربح ميقاتا الخ اه (قوله ويفرق بين اعتبارهما) اى المرحتين هنا من مكة و ثم من الحرم الخ لو احرم بالعمرة بعد مجاوزة الميقات مرىد للنسك ثم

او ميقات آخر غيره أو مرحلتين من مكة و اما ما فى الروضة فيما لو عاد لميقات اقرب ينفعه العود لانه احرم من موضع ليس ساكنه من حاضرى الحرم المقتضى انه لا يجزىء العود لذات عرق ان قرن او يعلم على مرجحه ان المسافة فى الحاضر من الحرم فغير مراد فيما يظهر لان هذا التعليل جرى على طريقة الرافعى ولا يازم من ضعفه ضعف المعل فتامله ويفرق بين اعتبارهما هنا من مكة و ثم من الحرم برعاية التخفيف فيما المناسب لكون التمتع ما دوننا فيه فان عاد ولو بعد دخول مكة لو احدث من ذلك محرما بالحج قبل الوقوف او احرم منه به فلا دم للتمتع لان موجه ربح الميقات ولا ربح حينئذ و اما لم يكف المسئء بالمجازة العود لاقرب تغليظا عليه لتعديه و خرج بقولى للتمتع ما لو عاد قبل اعمال العمرة ثم احرم بالحج فان الذى عليه حينئذ هو دم القران لا التمتع

أنها لا تعتبر للتسمية ومن ثم قال أصحابنا يصح التمتع والقران من المسكى خلافا لآبي حنيفة رضي الله عنه ثانياً لما وجب للدم حقيقة هو ما ذكر في الشرط الثاني وأما ما خرج بيقية الشروط فهو كالمستثنى منه (ووقت وجوب الدم) على المتمتع (أحرامه بالحج) لأنه إنما يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج حيثئذ ومع ذلك يجوز تقديم غير الصوم عليه لكن بعد فراغ العمرة لاقبله (والأفضل ذبحه يوم النحر) لأنه الاتباع ومن ثم أخذ منه الأئمة الثلاثة امتناع ذبحه قبله (فإن عجز عنه في موضع) وهو الحرم ولو شرعاً بان وجده بأكثر من ثمن مثله ولو بما يتغاب به نظير ما مر في التيمم أو وهو محتاج إلى ثمنه ويظهر أن يأتي هنا ما ذكره في الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة أو العمر الغالب واعتبار وقت الأداء لا الوجوب وقياس ما تقرر أن من على دون مرتين من محل يسمى حاضرًا فيه وما يأتي في الديات أنه يجب نقلها من دون مسافة القصر أن يلحق به وضعه هنا كل ما كان على دون مرتين

إلى الميقات لأحرام بالحج منه ثم قال وخرج بقولي للتمتع ما لو عاد الخ أو هذا موافق لما مر عن البصري من عدم لزوم دم أصلاً وقال الكردى على أفضل ما نصه ولو أحرمت بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع قبل شروعه في الطواف إليه فأحرم بالحج لزوم دم للتمتع لا للقران على المتمتع كما بينته في الأصل خلافاً لما في التحفة من أن عليه دم القران لا التمتع اه وفيه بقطع النظر عن مخالفة التحفة والحاشية وشرح المختصر والبصري والنوائى وقفة ظاهرة لأن التصوير المذكور لا يصدق عليه حد التمتع أصلاً وإنما هو من أفراد القران فليراجع ما بينته في الأصل (قوله) أحدهما كالتعبير الخ) وأفهم كلام المصنف أنه لا يشترط لو وجب الدم نية التمتع ولا وقوع النسيك عن شخص واحد ولا بقاءه حيًا وهو كذلك نهاية ومعنى (قوله) والأصح الخ) هذا صريح في ثبوت التسمية حقيقة إذ أفاضت شروط الوقوع في أشهر الحج وهذا لا يوافق ما قدمه في شرح أحدهما الأفراد من أنه يسمى متمتعاً لغويًا وشريعياً مجازاً الحقيقية فتأمله سم (قوله) ومن ثم قال أصحابنا يصح التمتع الخ) أى مع أن من الشروط أن لا يكون من حاضري الحرم والمسكى منهم سم (قوله) كالمستثنى منه) أى من الشرط الثاني كالمستثنى لأنه ليس بمستثنى حقيقة لأنه هو المخرج من متعدد بالأول إحدى أخواتها كردى (قوله) على المتمتع) إلى قوله ولو يظهر في النهاية والمعنى إلا قوله ولو بما يتغاب إلى وهو قول المتن (أحرامه بالحج) أى فلا يستقر قبله فلو مات قبل الأحرام بالحج فلا دم عليه ع (قوله) ومع ذلك) عبارة المعنى وقد يفهم أنه لا يجوز تقديمه عليه وليس مراد أهل الأصح جواز ذبحه إذا فرغ من العمرة وقيل يجوز إذا أحرمتها اه (قوله) يجوز الخ) لأنه حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة عميرة (قوله) لاقبله) أى في الأصح محلى (قوله) غير الصوم) وهو ذبح الذم (قوله) لأنه الاتباع) لعل المراد اتباع من كان معه صلى الله عليه وسلم من المتمتعين ولا يقدمر أنه صلى الله عليه وسلم كان فارناً آخر (قوله) ومن ثم الخ) عبارة المعنى والنهاية وخروجها من خلاف الأئمة الثلاثة فانهم قالوا لا يجوز في غيره ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد ممن كان معه أنه ذبح قبله اه (قوله) ومن ثم الخ) أى من أجل أنه المتبع قول المتن (فإن عجز عنه في موضعه الخ) أى سواء قدر عليه بيده أم بغيره أم لا بخلاف كفارة اليمين لأن الهدى يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة نهاية ومعنى (قوله) ولو بما يتغابن به الخ) وفاقاً للصريح الزيادة وظاهر النهاية والمعنى (قوله) أو وهو محتاج إلى ثمنه) أى وإلى نفسه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك نهاية ومعنى (قوله) أو العمر الغالب واعتبار وقت الأداء الخ) وهو الذى اعتمده هناك (قوله) واعتبار وقت الأداء) فلو وجد الهدى بين الأحرام بالحج والصوم لزومه لا بعد الشروع في الصوم بل يستحب وإذ أفاضت المتمتع قبل فراغ الحج والواجب هدى لم يسقط بل يخرج من تركته أو صوم سقط إن لم يتمكن وإلا فكر مضان فيصام عنه أو يطعم روضاً أى ومعنى اه سم زاد النوائى ويخرج وقت الأداء بطول فجر عرفة اه (قوله) وقياس الخ) مبتدأ خبره قوله أن يلحق الخ كردى (قوله) أن من على الخ) بيان لما تقرر و(قوله) أنه يجب الخ) بيان لما أتى الخ (قوله) أن يلحق بموضعه هنا كل ما كان الخ) عبارة النوائى فإن عجز عن الدم كان لم يكن عنده بمكة زيادة على ما يكفيه بقية العمر الغالب

عاد لأحرام الحج إلى نفس الميقات فينبغي سقوط دم التمتع (قوله) والأصح أنها لا تعتبر للتسمية) صريح في ثبوت التسمية حقيقة إذ أفاضت شروط الوقوع في أشهر الحج وهذا لا يوافق قوله السابق في شرح قوله أحدهما الأفراد وعلى ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج إلى أن قال وأما الثاني قسميته أفراد حقيقة شرعية إلى أن قال لأن المراد أنه يسمى متمتعاً لغويًا وشريعياً لكن مجازاً الحقيقية اه فتأمله (قوله) ومن ثم قال أصحابنا يصح التمتع والقران من المسكى) أى مع أن من الشروط أن لا يكون من حاضري الحرم المسكى منهم (قوله) وهو الحرم) أى سواء قدر عليه بيده أو بغيره أم لا بخلاف كفارة اليمين لأن الهدى يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة شرح مر (قوله) أو وهو محتاج إلى ثمنه) أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك شرح مر (فرع) لو وجد الهدى بين الأحرام أى بالحج والصوم لزومه لا بعد الشروع في الصوم بل يستحب وإذ أفاضت المتمتع قبل فراغ الحج والواجب هدى لم يسقط أى بل يخرج من تركته أو صوم سقط إن لم يتمكن والأفكر مضان فيصام عنه أو يطعم

تأتي هنا ما أتى في قسم الصدقات فيما يظهر (صام) أن قدروا ن علم أنه يقدر على الهدى قبل (١٥٥) فراغ الصوم فإن عجزكم تأتي فيه ما مر

في رمضان كالومات هنا

وعليه هذا الصوم مثلاً يصوم عنه وليه أو يطعم (عشرة أيام ثلاثة) منها في نحو التمتع والقران وترك المقات في الحج بخلاف نحو الرمي مما يجب بعد الحج فيصوم الثلاثة عقب أيام التشريق أما تركه في العمرة فوقت أداء الصوم فيه قبل فراغها أو عقبه لأن وجوده حينئذ لا يتوقف على الحج فلم ينظر إليه فيه (في الحج) قبل يوم النحر ولو مسافر الالاية أي أن احرم به بزمن يسعها قبل يوم النحر فإن لم يسعها لبعضها واجب ولا يلزمه تقديم الاحرام حتى يلزمه صومها على المنقول الذي اعتمده لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب فمن جعل هذا من باب ما لم يتم الواجب الا به فهو واجب فقد وهم وإنما لم يحزم صومها قبل الاحرام لانه عبادة بدنية وهي لا يجوز تقديمها على وقتها وبه فارق ما مر في الدم اما لو اخرها عن يوم النحر بان احرم قبله بزمن يسعها ثم اخر التحلل عن أيام التشريق ثم صامها فإنه يائمه وتكون قضاء وان صدق أنه صامها في الحج لندرته فلا يراد من الآية ويلزمه في هذه القضاء فوراً كما هو قياس نظائره لتعديه بالتأخير (تستحب) تلك الثلاثة أي صومها (قبل يوم عرفة) لأن فطره للحاج سنة ومرة حرمة صومها

من مال حلال أو كسب لا تقو له مال دون مسافة القصر وكان في احضاره مشقة لا تحتل عادة كما في شرح العباب ويقد في متحفة بمسافة القصر أو وجد الدم بأكثر من ثمن المثل ولو بما يتغابن به أو بشن المثل واحتاج به لمؤن سفره الجائر أو ولد يئمه ولو مؤجلا ولو أمكنه الاقتراض قبل حضوره ما له الغائب أو لم يجد الهدى حالاً لنحو عيب فيه وان علم أنه يجده يجوز تأجيل فراغ صومه صام عشرة أيام الخ اه (قوله) تأتي هنا ما أتى الخ) يقتضى وجوب الاقتراض لكن في فتح الجوادون وجد من يقرضه فيما يظهر كالتييم ويظهر أن هذا الوجه ما في التحفة ويؤيده تصريحهم هنا بأنه يقدم الدين ولو مؤجلا على الدم بصري وتقدم عن الوائى أنفا ما يوافق (قوله) وان علم أنه الخ) عبارة المغنى والنهاية قد يراد على المصنف ما لو عدم الهدى في الحال وعلم أنه يجده قبل فراغ الصوم فإن له الصوم على الاظهر مع أنه ما يجز عنه في موضعه ولو رجاء وجوده جازله الصوم وفي استحباب انتظاره ما تقدم في التيمم قال عرش أي فان يتقن وجوده فانتظاره افضل والا فالتعجيل افضل اه (قوله) ما مر في رمضان) أي من وجوب مدع كل يوم فان عجز بق الواجب في ذمته فاذا قدر على اي واحد فعله والاولى تعيين الصوم كان ينوى صوم التمتع ان تمتع والقران ان قرن وتكفيه نية الواجب بلا تعيين ونائى (قوله) في نحو التمتع الخ) الاولى ومثل التمتع في ذلك القران الخ (قوله) في نحو التمتع الخ) أي كالفوات والمشي والركوب المنذورين و (قوله) بخلاف نحو الرمي الخ) أي كبيت ليلة مزدلفة وليالي منى والوداع ونائى والحق والتقصير المنذورين محمد صالح (قوله) عقب أيام التشريق) محله كما يؤخذ من الحاشية في غير طواف الوداع اما هو فيصوم فيه وعند استقرار الدم بالوصول الى مسافة القصر مطلقاً او الى دنوا هو وطنه أو ليطونه كما سبق بصري ووائى (قوله) قبل فراغها أو عقبه) هلا تعين قبل فراغها كالحج سم عبارة الوائى اما ما يتعلق بالعمرة فصوم الثلاثة لمن جاوز ميقاتها وخالف المشى أو الركوب المنذورين فيها قبل التحلل منها أو عقبه الا ان كان بينه وبين مكة ثلاثة أيام فليس له تأخيرها الى ما بعدها فان اخرها كانت قضاء والتفريق بينها وبين السبعة يوم احاضر الحرم ومدة السير للافاقي اه (قوله) ولو مسافرا) الى قوله ولا توطئه في النهاية والمغنى الا قوله فان لم يسع الى ولا يلزمه وقوله ويلزمه الى المتن (قوله) ولو مسافرا) أي وليس السفر عذر في تأخير صومها لان صومها متعين ايقاعه في الحج بالنص بخلاف رمضان نهاية ومعنى (قوله) لالاية) أي لقوله تعالى فمن لم يجد اى الهدى فصيام ثلاثة أيام في الحج أي بعد الاحرام به نهاية ومعنى (قوله) ولا يلزمه الخ) ويسن للوسر الاحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن الحججة للاتباع نهاية ومعنى (قوله) فلا يراد من الآية) قد يقال المنذور قصر المراد على الفرد النادر واما كونه من جملة فلا محذور فيه والحاصل ان اطلاق الآية صادق بالصورة المذكورة فان كان ثم تقدم من الخارج فهو العمدة في الجواب لا ما أفاده والافلاشكال باق على حاله بصري وقد يجاب بان قوله المنذور قصر المراد الخ انما ذكره في العام واما المطلق كما هنا فيكفي في تقييده نحو الدرنة ولذا قالوا المطلق ينصرف الى الكمال (قوله) ويلزمه الخ) عبارة النهاية والمغنى واذ افاته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه اه قال عرش قوله مر لزمه قضاؤها أي ولو مسافرا اه (قوله) في هذه) أي فيما اذا احرم قبل الحج بزمن يسع الثلاثة ولم يصمها فيه قول المتن (تستحب قبل يوم عرفة) أي فيجرم قبل سادس الحججة ويصومه وتاليه نهاية ومعنى قال الوائى بل ينبغي أن يحرم ليلة الخامس ليصومه وتاليه ليكون يوم الثامن مفطر الا انه يوم سفر وكذا التاسع اه عبارة البصرى قول المتن قبل يوم عرفة بل وقبل الثامن لا يشتغاله فيه بحركة السفر

(قوله) وان علم أنه يقدر على الهدى) مع أنه لم يعجز عنه في موضعه كذا قيل مر أقول قد عجز عنه في موضعه في الحال (قوله) قبل فراغ الصوم) ولورجى جازله الصوم وفي استحباب انتظاره ما مر في التيمم شرح مر (قوله) فوقت أداء الصوم فيه قبل فراغها أو عقبه) هلا تعين قبل فراغها كالحج (قوله) ولو مسافرا) أي فليس السفر عذر في تأخير الثلاثة شرع مر (قوله) في المتن وسبعة اذ رجع) ظاهره وان اسرع الوصول الى اهله على خلاف العادة (قوله) في المتن وسبعة اذ رجع الى اهله) قال في العباب متى شاء فلا تقوت قال في شرحه

لأن فطره للحاج سنة ومرة حرمة صومها يوم النحر و أيام التشريق

كذا افاده تليذ الشارح في شرح المختصر اه قول المتن (وسبعة ارجع) الوجه كما هو ظاهر أنه يكفى تفریق واحده ماء متعددة كالولزمه دم تمتع ودم اساءة فصام ستة متواليه في الحج واربعة عشر متواليه اذ ارجع الى أهله فيجزئ له ولو لم يصم شيئا حتى يرجع مثلا فقضى ستة متواليه ثم بعد مضى اربعة ايام وقدر مدة السير صام اربعة عشر اجزا ايضا مراه سم قول المتن (اذا رجع ارجع) ظاهره وان اسرع الوصول الى اهله على خلاف العادة قال في العباب متى شاء فلا تقوت قال في شرحه وقول الماوردي ينبغي ان يفعلها عقب دخوله فان اخرها أساء وأجزأه ينبغي حمل اساءته على الكراهة وينبغي على الندب اه وفي حاشية الايضاح اما السبعة فوقتها موسع الى آخر العمر فلا تصير بالتأخير قضاء ولا يائتم بتأخيرها خلافا للماوردي انتهت اه سم قول المتن (الى اهله) اي وان بعد وطنه كالمغاربة مثلا ع ش (قوله اي وطنه) الظاهر أنه يصح صومها بوصوله ووطنه وان اعرض عن استيطانه قبل صومها واد استيطان محل آخر أو ترك الاستيطان مطلقا ولو اراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله أي المحل الآخر وان اعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظرا ولا يبعد الصحة سم (قوله) أو ما يريد توطنه (الرجع) قضيته أنه لا يكفى الإقامة وفي شرح العباب فلو لم يتوطن محلًا ولم يلزمه بمحل اقام فيه مدة كما اقي به القفال وظاهر كلامهم انه لا يجوز له ايضا فيصبر الى أن يتوطن محلًا فان مات قبل ذلك فاقرب الاحتمال ان ينقطع او يصام عنه لانه كان متمكنا من التوطن والصوم لكن قضية شرح الروض حيث فسر قول الروض توطن باقام الاكتفاء بالاقامة وليس مسلم سم (قوله للخبر ارجع) اي لقوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله نهاية ومعنى (قوله المراد بالرجوع ارجع) اي فكانه بالفرار رجوع عما كان مقبلا عليه نهاية ومعنى (قوله فعلى الاول) اي الاظهر (قوله) ولا بوطنه ارجع) كان الاحسن ان يقيد الرجوع في كلام المصنف بكونه بعد الفراغ ليحسن تفریع ما ذكر على ما سبق بصري (قوله) جازله ارجع) جزم به تليذه بصري وكذا جزم بذلك الوائى قول المتن (ويندب تتابع الثلاثة) اي اداء كانت او قضاء ومعنى ونهاية (قوله اذا احرم) الى قوله فيما في النهاية والمعنى الا قوله او

(وسبعة اذا رجع) للاية (الى اهله) أى وطنه أو ما يريد توطنه ولو مكة ان لم يكن له وطن أو أعرض عن وطنه (في الاظهر) للخبر المتفق عليه بذلك وقال الأئمة الثلاثة للمقابل المراد بالرجوع الفراغ من الحج فعلى الاول لا يعتد بصومها قبل وطنه أو ما يريد توطنه ولا بوطنه وعليه طواف افاضة أو سعى أو حلق لانه الى الآن لم يضرغ من الحج نعم لو وصل لوطنه قبل الحلق ثم حلق فيه جازله كما هو ظاهر صومها عقب الحلق ولم يحتاج لاستئناف مدة الرجوع (ويندب تتابع الثلاثة) اذا احرم قبل يوم النحر بزمن يسع أكثر منها والاوجب تتابعها كما علم مما مر من حرمة تأخيرها عنه (و) تتابع (السبعة) مبادرة لبراءة الذمة وخروجها من خلاف من أوجب تتابع (ولو فاتة الثلاثة في الحج) أو عقب أيام التشریق بعذر أو غيره

وقول الماوردي ينبغي ان يفعلها عقب دخوله فان اخرها اساءه اجزأه ينبغي حمل اساءته على الكراهة وينبغي على الندب اه وفي حاشية الايضاح اما السبعة فوقتها موسع الى آخر العمر فلا تصير بالتأخير قضاء ولا يائتم بتأخيرها خلافا للماوردي اه (قوله في المتن وسبعة اذا رجع) الوجه كما هو ظاهر انه يكفى تفریق الدماء متعددة كالولزمه دم تمتع ودم اساءة فصام ستة متواليه في الحج واربعة عشر متواليه اذ ارجع الى اهله فيجزئ له ولو لم يصم شيئا حتى يرجع مثلا فقضى ستة متواليه ثم بعد مضى اربعة ايام وقدر مدة السير صام اربعة عشر اجزا ايضا مراه سم قول المتن (اذا رجع ارجع) ظاهره وان اسرع الوصول الى اهله على خلاف العادة قال في العباب متى شاء فلا تقوت قال في شرحه وقول الماوردي ينبغي ان يفعلها عقب دخوله فان اخرها أساء وأجزأه ينبغي حمل اساءته على الكراهة وينبغي على الندب اه وفي حاشية الايضاح اما السبعة فوقتها موسع الى آخر العمر فلا تصير بالتأخير قضاء ولا يائتم بتأخيرها خلافا للماوردي انتهت اه سم قول المتن (الى اهله) اي وان بعد وطنه كالمغاربة مثلا ع ش (قوله اي وطنه) الظاهر أنه يصح صومها بوصوله ووطنه وان اعرض عن استيطانه قبل صومها واد استيطان محل آخر أو ترك الاستيطان مطلقا ولو اراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله أي المحل الآخر وان اعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظرا ولا يبعد الصحة سم (قوله) أو ما يريد توطنه ولو مكة ارجع) قضيته أنه لا يكفى الإقامة وفي شرح العباب فلو لم يتوطن محلًا ولم يلزمه بمحل اقام فيه مدة كما اقي به القفال وظاهر كلامهم انه لا يجوز له ايضا فيصبر الى أن يتوطن محلًا فان مات قبل ذلك فاقرب الاحتمال ان ينقطع او يصام عنه لانه كان متمكنا من التوطن والصوم واحتمل أن لا يلزم ذلك وان خلف تركه لانه لم يتمكن حقيقة ولعل الاول اقرب وهو الوجه اه لكن قضية شرح الروض الاكتفاء بالاقامة لانه لما قال الروض فان توطن بمكة صام بها قال في قوله توطن اي اقام اه وليس بمسلم (قوله في المتن ويندب تتابع الثلاثة والسبعة) عبارة الروض ويستحب تتابع اداء قضاء اه وشرحه شارحه هكذا ويستحب تتابع الثلاثة والسبعة في كل من الثلاثة والسبعة اداء وقضاء وقد يستشكل بأنه يقتضى ان السبعة قد تكون قضاء مع انها لا تكون الاداء ويمكن ان يجاب بان قوله وقضاء راجع لمجموع الامرين أو يقال قوله اداء وقضاء راجع لمجموع الامرين وبانه يتصور كون السبعة قضاء فيما اذا مات قبل فعلها وفعلها وارثه لانه بموته خرج وقتها اذا لا يزيد وقتها على مدة عمره فليتأمل

عقب أيام التشريق وقوله في الأولى قول المتن (فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها الخ) قال في الحاشية أي فوراً فانت بغير عذر وإلا فلا كما يحتمه الزركشي وكلامهم في باب الصيام مصرح به وظاهر أن السفر عذر في تأخير القضاء وإن وجب عليه الفور كرمضان بل أولى أنه سم قول المتن (أن يفرق في قضائها بينها) أي فلو صام عشرة ولأه حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق نهية ومغني وفيه سم بعد ذكر مثله عن الروض ما نصه فلو توطن مكة وصام العشرة ولأه فينبغي في نحو التمتع أن يحصل الثلاثة ويلغو أربعة بعدها لأنها قادمة التفريق اللازم له وتحسب له الثلاثة الباقية من العشرة من السبعة لو وقعها بعد مدة التفريق فيكمل عليها سبعة وفي ترك الرمي أن تحصل الثلاثة ويلغو يوم لأنه الواجب في التفريق هنا وتحسب له الستة الباقية فيبقى عليه يوم فليتام أه وقال الوائلي ولو قدم السبعة على الثلاثة لم تقع ثلاثة منها عن الثلاثة وهو متلاعب أن تعدد ولا وقعت نفلاً أه وفيه وقفة فليراجع فإنه خلاف ما مر انقاعاً نهية والمغني وسم (قوله) وهو أربعة أيام الخ أي فلو استوطن مكة ولم يصم الثلاثة قبل يوم التحرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام ع ش زاد الوائلي ولا يجب تعاطي المفطر أيام التفريق بل له أن يصوم عن نفل مثلاً أه (قوله في الأولى) وهي فوات الثلاثة في الحج سم (قوله) ومدة سيره) كذا أطلقوه وقد يقال لم لا يستثنى منها ثلاثة أيام لا يتعين عليه فعل الثلاثة عقب أيام التشريق بمكة قبل سفره بل له أن يفعلها في أول سفره كما هو ظاهر والقضاء لا يزيد على الأداء فليحرر بصري وأقر سم إطلاقهم عبارة قوله ومدة سيره الخ ظاهره اعتبار جميع مدة السير في المسئلة الثانية أيضاً وإن كان يصح صوم الثلاثة عقب أيام التشريق وأنه لو كان صامها عقب أيام التشريق في سيره إلى أهله بان شرع في السير عقب أيام التشريق مع الشروع في الصوم لم يكف التفريق بما بقي مدة السير بل لا بد من الصبر بعد الوصول ثلاثة أيام أيضاً أه وجزم الوائلي بالاطلاق في المسئلة الأولى عبارة ما إذا صام أي نحو المتمتع والقارن الثلاثة بمكة فإن مكث بعد الصوم أربعة أيام ثم سافر فله صوم السبعة عقب وصوله وإلا صامها عقب مضي أربعة أيام من وصوله فإن صام الثلاثة في الطريق صبر أربعة أيام بعد وصوله وقدر ما صامه من أيام الطريق فلو صامها آخر سفره بحيث وافق آخرها آخر يوم من سفره فرق بأربعة أيام ومدة السير أه (قوله) ومدة سيره) ظاهر كلامهم أنه لا عبرة بما اعتيد من الإقامة الطويلة بمكة عقب أيام التشريق وهو واضح لأنه لا ضرورة إليه بخلاف مدة السير بصري وفيه ع ش خلافه عبارة قوله لم يرد مدة إمكان السير إلى أهله على العادة أقول ومن ذلك إقامة الحجاج بمكة بعد أعمال الحج لقضاء حوائجهم فاذا أقام بمكة فرق بقدر ذلك وبقدر السير المعتاد إلى أهله لأنه لا يمكنه التوجه إليهم بدون خروج الحجاج فهي ضرورة بالنسبة له كالأقامة التي تفعل في الطريق ومن ذلك عشرة أيام الدورة

(قوله) في المتن فاما ظهر أنه يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) قال في الروض فلو صام عشرة ولأه حصلت الثلاثة أي ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق أه فلو توطن مكة وصام العشرة ولأه فينبغي في نحو التمتع أن يحصل الثلاثة ويلغو أربعة بعدها لأنها قدر مدة التفريق اللازم له وتحسب له الثلاثة الباقية من العشرة من السبعة لو وقعها بعد مدة التفريق فيكمل عليها سبعة وفي ترك الرمي أن تحصل الثلاثة ويلغو يوم لأنه الواجب في التفريق هنا وتحسب له الستة الباقية فيبقى عليه يوم فليتام أه (قوله) في المتن فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها) قال في حاشية الايضاح أي فوراً فانت بغير عذر وإلا فلا كما يحتمه الزركشي وكلامهم في باب الصيام مصرح به وظاهر أن السفر عذر في التأخير وإن وجب عليه الفور كرمضان بل أولى ويدل عليه قول الشيخين يجب صوم الثلاثة في الحج وإن كان مسافراً على من أحرم أي مع بقاء زمن يسعها متعين لإيقاعه في الحج بالنص وإن كان مسافراً فلا يكون السفر عذراً فيه بخلاف رمضان أه فافهم أن سبب كون السفر ليس عذراً هنا تعين لإيقاعه في الحج بالنص وذلك منتف في القضاء فكان السفر عذراً فيه أه وقد تقرر في باب صوم التطوع اختلاف ترجيح في القضاء الفوري هل يجب في السفر أو لا فراجع من محله (قوله) ومدة سيره

(فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) بقدر ما كان يفرق به في الأداء وهو أربعة أيام العيد والتشريق في الأولى ومدة سيره

المعروفة فيفترق بجمع ذلك فيما يظهر اه وفي الكردى على بافضل مانصه قوله ومدة مكان السير الخ قال ابن اعلان قال سم هو صريح في عدم اعتبار مدة الاقامة انتهى وقال القليوبى قوله على العادة الغالبة فيعدم اعتبار اقامة مكة وثناء الطريق مما جرت به العادة انتهى وما قاله سم اقرب الى المنقول اه والى القوي مدركا ما قاله القليوبى وعش (قوله على العادة الغالبة الخ) يقتضى انه لا عبرة بسيره بالفعل اذا خالف العادة او الغالب حتى لو وصل ولو في لحظة من مكة الى مصر فلا بد له من التفريق بمدة السير المعتاد وهو محل تأمل اذ لو فرض ذلك بعد اداء الثلاثة بمكة فواضح ان له فعل السبعة عقب وصوله فليتأمل بصري عبارة الكردى على بافضل قال ابن اعلان قوله على العادة الغالبة يفهم انها لو خولفت لم يعتبر ما وقع بل العادة الغالبة اه وبينت في الاصل انه اقرب للمنقول وان القوي مدركا خلافاه اه (قوله او ما الحق به فيهما) اى الاولى وهى فوات الثلاثة فى الحج والثانية وهى فواتها عقب التشريق سم (قوله ولم يفوتا) يتأمل سم اى فاهما قد فاتا ايضا (قوله يلزمه فى الاولى) اى ومنها ترك الاحرام من الميقات سم (قوله حكاهما) اى الحج والرجوع يعنى ايام العيد والتشريق الاربعه فى الاولى ومدة السير الى نحو وطنه فيهما معا (قوله بخمسة ايام) كذا فى اصله رحمه الله تعالى وهو محل تأمل والموجود فى سائر كتبه باربعة ايام وهو واضح ثم رايت المحشى قال قوله بخمسة الظاهر باربعة بصري عبارة الكردى على بافضل ووقع فى التحفة انه قال بخمسة ايام والظاهر انه سبق قلم اذ الذى اطبقوا عليه حتى الشارح اربعة ايام اه (قوله لما صح) الى الباب فى النهاية والمعنى (قوله لما صح الخ) اى ولو جوبه على المتمتع بالنص وفعل المتمتع اكثر من فعل القارن فاذا رزمه الدم فالقارن اولى بنهاية ومعنى (قوله فى جميع ما مر فيه) اى جنسا وسنا وبدا عند العجز بنهاية ومعنى (قوله قبل الوقوف) اى ولو بعد طوافه اى للقدم كما قال بعض شرح الارشاد انه الظاهر وفرق بينه وبين المتمتع فى ذلك لكن رده الشارح فى شرح العباب سم (قوله وما زاده) عطف على ان لا يعود (قوله ايضا) الاولى تقدمه على بقوله عبارة النهاية وذكر هذا الشرط ايضا ولا تقتضيه بدم المتمتع بغنى عنه اه زاد المعنى وان ذكر ذلك كان ينبغي له ان يزيد ما قدرته اه اى قوله ان لا يعود لما قبل الوقوف قول المتن (من حاضرى المسجد) ومر بيان حاضره به ولو استاجر اثنان اخر احدهما للحج والاخر لعمره فتمتع عنهما او اعتمر اجير عن نفسه ثم حج عن المستأجر فان كان قد تمتع بالاذن من المستأجرين او احدهما فى الاولى ومن المستأجر فى الثانية فعلى كل من الاذنين او الاذن والاجير نصف الدم ان ايسر او ان اعسر او احدهما فيما يظهر فالصوم على الاجير او تمتع بلا اذن ممن ذكر لزمه دمان دم للمتمتع ودم لاجل الاساءة بمجاوزته الميقات ولو وجد المتمتع الفاقد للهدى الهدى بين الاحرام بالحج والصوم لزمه الهدى لان وجده بعد شروعه فى الصوم فلا يرامه ولا يمايستحب خروجه من الخلاف بنهاية زاد المعنى واذا مات المتمتع والقارن الواجب عليه هدى لا يسقط عنه بل يخرج من تركته او صوم لكونه معسرا بذلك فكرهه صان يسقط عنه ان لم يتمكن من فعله ويصام او يطعم عنه من تركته لكل يوم مدان تمكن اه وفى سم عن الروض وشرحه مثله (قوله فيهما) اى فى الشرطين

على العادة الغالبة الى وطنه وما ألحق به فيهما وذلك لأن الاصل فى القضاء أنه يحكى الاداء وإنما يلزمه التفريق فى قضاء الصلوات لأن تفريقها مجرد الوقت وقد فات وهذا يتعلق بفعل هو الحج والرجوع ولم يفوتا فوجب حكاهما فى القضاء ومن توطن مكة يلزمه فى الاولى التفريق بخمسة ايام وفى الثانية يوم (وعلى القارن دم) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم البحر قالت عائشة رضى الله عنها وكن قارنات وهو (كدم التمتع) فى جميع ما مر فيه ومنه أن لا يعود لما قبل الوقوف وما زاده بقوله ايضا (قلت بشرط أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام والله أعلم) لأن دم الفران مقيس على دم التمتع فاعطى حكمه فيهما

على العادة الغالبة) ظاهره اعتبار جميع مدة السير فى المسئلة الثانية أيضا وإن كان يصح صوم الثلاثة عقب ايام التشريق وانه لو كان صامها عقب ايام التشريق فى سيره الى اهله بان شرع فى السير عقب ايام التشريق فى الشروع فى الصوم لم يكف التفريق بما بقى من مدة السير بل لا بد من الصبر بعد الوصول ثلاثة ايام ايضا (قوله وما الحق به فيهما) اى الاولى وهى فوات الثلاثة فى الحج والثانية وهى فواتها عقب التشريق (قوله ولم يفوتا) يتأمل (قوله ومن توطن مكة الخ) لو قصد توطن مكة وصام بعض السبعة فيها ثم أعرض عن توطنها وسافر قبل فراقها الى وطنه فهل يعتد بما صامه ويكمل عليه فى السفر ولو فى السفر او لا يعتد به ويلزم صوم السبعة إذا وصل وطنه فيه نظر (قوله يلزمه فى الاولى) اى ومنها ترك الاحرام من الميقات (قوله قبل الوقوف) اى ولو بعد طوافه اى للقدم كما قال بعض شراح الارشاد انه الظاهر وفرق بينه وبين المتمتع فى ذلك لكن رده الشارح فى شرح العباب

(باب محرمات الاحرام) وهو هنا نية الدخول في النسك او نفس الدخول فيه (١٥٩) بالنية كما مر اى ما حرم بسببه ولو

(باب محرمات الاحرام)

المذكورين

(قوله وهو هنا الخ) فائدة) محصل ما في حاشية الايضاح للشارح ان كلامه من اتلاف الحيوان احترم والجماع في الحج كبيرة وان بقية المحرمات صغيرة سم على حج وقوله والجماع ظاهره ولو بين التحليلين ولعله غير مراد وقوله في الحج قدي يخرج العمرة ولعله غير مراد ايضاح ش (قوله كما مر) اى في باب الاحرام من اطلاقه على هذين المعنيين اى والاول سبب بعيد والثاني قريب (قوله اى ما حرم الخ) تفسير لمحرمات الاحرام في المتن (قوله ولو مطلقا) اى ولو كان الاحرام مطلقا بصري (قوله قيل) قال في الروتق واللباب ان مجموع المحرمات عشرون شيئا وجرى على ذلك البلقيني في التدريب وقال في الكفاية انها عشرة اى والباقي متداخلة قال الاذرى واعلم ان المصنف بالغ في اختصار احكام الحج لاسما هذا الباب واتى فيه بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره والمحرم سالم من ذلك فانه قال يحرم في الاحرام امور منها كذا وكذا اه والمصنف عددها سبعة مغنى ونهاية (قوله ويجاب الخ) لان كلامه السابق علم منه ايضا حرمة اللبس والحلق والقلم والصيد والحاصل ان الترجمة ان كان مقتضاها ذكر المترجم عليه وان فهم من محل اخر ورد عليه ما اورده المعترض وإن كان مقتضاها ذكر ذلك مالم يفهم من محل اخر فكان ينبغي ترك ما ذكره من اللبس وما بعده لعلم حرمتها مما تقدم واما اقتضاؤها ذكر البعض دون البعض فهو تحكم لا وجه له الا ان يمنع التحكم بان بعضها اهم من بعض فاكتفى بالعلم بغير الاهم من محل اخر فليتامل سم (قوله بان الاول الخ) بالتامل فيه يعلم خلوه عن مقصود الجواب وكذا الثاني والثالث مع ما فيهما من مزيد التكلف والتعسف بصري (قوله انه لا يحل) اى عقد النكاح (قوله الدال على انه يلزم الخ) فيه بحث وما مررد دلالة على اللزوم المذكور ان حرمة الجماع في الحيض لم تستلزم حرمة المقدمات بالمعنى المراد هنا الشامل لتحو التقييل من كل استمتاع فوق السرة سم (قوله وحكمة تحريم ذلك) اى ما حرم ولذا ذكر اسم الاشارة والتأنيث في فيما نظر المعنى ما بصري (قوله وايضاح الخ) عبارة المعنى والنهاية قال بعض العلماء والحكمة في تحريم لبس الخيط وغيره مما منع المحرم منه ان يخرج الانسان عن عاداته فيكون ذلك مذكرا له ما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها اه (قوله الى الموقف) اى المحشر (قوله والحاصل الخ) يتامل الباحث له وما حاصله فان كان الغرض تحريم الحكة فيهما فالاولى ان يقال القصد منهما كغيرهما من العبادات الجارية والجوارح الظاهرة او الباطنة تكميل الباطن اى الحقيقة الانسانية وتبهيتهما للتوجه لحضرة الاحدية بصري (قوله بنذب ابتداء هذا) وقديقال بل المقصود بالابتداء الدوام قول المتن (ستر بعض راس الرجل) اى فيجب كشف جميعه منه مع كشف جزء مما يحاذيه من الجوانب إذ مالا يتم الواجب الا به فهو واجب وليس الاذن من الراس خلافا لمن وهم فيه نهاية (قوله وان قل) الى قوله لان ساتره في النهاية لا قوله ويظهر ضبطهما الى كحرو قوله او المزوق او المضفور وقوله ولا ربطهما الى وليس الخاتم وكذا في المعنى لا قوله وإن قل وقوله ورواية مسلم الى اماما لا بعدد وقوله ويظهر في شعر الى المتن (قوله ومنه) اى من الراس (كثوب رقيق الخ) اى وزجاج نهاية (قوله

(باب محرمات الاحرام)

المذكورين

(فائدة) محصل ما في حاشية الايضاح للشارح ان كلامه من اتلاف الحيوان المحترم ومن الجماع في الحج كبيرة وان بقية المحرمات صغيرة (قوله ويجاب) فيه بحث لان كلامه السابق علم منه ايضا حرمة اللبس والحلق والقلم والصيد والحاصل ان الترجمة ان كان مقتضاها ذكر المترجم عليه وإن فهم من محل اخر ورد عليه ما اورده المعترض وإن كان مقتضاها ذكره كذلك مالم يفهم من محل اخر فكان ينبغي ترك ما ذكره من اللبس وما بعده لعلم حرمتها مما تقدم واما اقتضاؤها ذكر البعض دون البعض فهو تحكم لا وجه له الا ان يمنع التحكم بان بعضها اهم من بعض فاكتفى بالعلم بغير الاهم من محل اخر فليتامل اه (قوله الدال على انه يلزم الخ) فيه بحث وما مررد دلالة على اللزوم المذكور ان حرمة الجماع في الحيض لم تستلزم حرمة المقدمات

مطلقا قيل لم يف بما دلت عليه عبارته من استيعاب جميعها لحذفه عقد النكاح ومقدمات الوطء والاستماء اه ويجاب بان الاول معلوم من كلامه السابق انه لا يحل إلا بالتحلل الثاني ومن كلامه في ولاية النكاح والثاني من كلامه في الحيض والصوم الدال على أنه يلزم من حرمة الجماع حرمة مقدماته والثالث ملحق بالثاني في ذلك وحكمة تحريم ذلك ان فيها ترفها وهو اشعث اغبر كما في الحديث فلم يناسب الترفه وايضا فالقصد تذكرة ذهابه الى الموقف متجردا متشعبا ليقبل على الله بكليته ولا يشتغل بغيره والحاصل ان القصد من الحج تجرد الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن ومن الصوم العكس كما هو واضح فتامله (احده ستر) ومنه استدامة الساتر وفارق استدامة الطيب بنذب ابتداء هذا قبل الاحرام بخلاف ذلك ومن ثم كان التلييد بما له جرم كالطيب في حل استدامته لانه مندوب منله (بعض راس الرجل) وان قال ومنه اليباض المحاذى لاعلى الاذن كما مر (بما بعد) هنا (ساترا) عرفا وإن حكى

البشرة كثوب رقيق لانه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة ولو غير مخيط كعصابة عريضة وطين أو جناه تخين للنهي الصحيح عن تغطية رأس المحرم الميت ورواية مسلم الناهية عن ستر وجهه ايضا قال البيهقي وهم من بعض الرواة وغيره انها محمولة على ما لا بد من كشفه من الوجه

الرأس أما ما لا يعد ساترا فلا يضر كخيظ رقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يد لم يقصد بها السير بخلاف ما إذا قصده على نزاع فيه وانفاس بماء ولو كدرا وحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك أيضا أو استظلال بمحمل وان مس رأسه بل وان قصده السترو ويظهر في شعر خرج عن حد الرأس انه لا شيء يستره كما لا يجوز مسحه في الوضوء بما مع أن البشرة في كل هي المقصودة بالحكم وانما اجزا تقصيره لانه منوط بالشعر لا البشرة فلم يشبه ما نحن فيه (الالحاجة) ويظهر ضبطها في هذا الباب بما لا يطاق الصبر عليه عادة وإن لم يبيح التيمم كحراو برد فيجوز مع الفدية قياسا على وجوبها في الحلق مع العذر بالنص وذكر هذا في الرأس لغلبته فيه والا فهو لا يختص به بل يأتي في نحو ستر البدن وغيره كالطيب (ولبس) المحيط بالمهملة نحو (الخيظ) كالقميص (أو المنسوج) كالزرد

ليتحقق كشف جميع الرأس) قال في شرح الروض أي والمغنى لكن لا بد أن يبقى أي من غير الرأس شيئا ليستوعب الرأس بالكشف كما صرح به الدارمي اه سم (قوله كخيظ رقيق) أي لم يكن عرضا نهائيا (قوله) أما ما لا يعد ساترا فلا يضر الخ) ظاهره هو أن قصده به السترة ع (قوله) وتوسد نحو عمامة الخ) عبارة النهائية وتوسد وسادة أو عمامة وستره بما لا يلاقيه كأن رفعه بنحو عود ديبه أو بيد غيره هو أن قصده السترة في اياظهر ولو شد خرقه على جرح براسه لزمته الفدية بخلافه في البدن لان الرأس لا فرق فيه بين المحيط وغيره بخلاف البدن اه (ووضع يد الخ) عبارة تفي في شرحه وفضل ووضع كفه وكف غيره اه قال الكردى عليه قوله ووضع كفه الخ كذلك الايضاح وهو ظاهر اطلاق شرح الهجة الصغير لشيخ الاسلام ومختصر الايضاح للبكري ومال اليه في المنح آخر او ان قصدهما ستره وكذلك شيخ الاسلام في الفرور والجمال الرملي في شرحي الايضاح والهجة واستوجهه عبد الرؤف ولا فرق عندهم بين يده ويد غيره وهو جري الشارح في الايعاب وفتح الجواد على الضرر بذلك عند قصد السترو عبارة التحفة ووضع يده لم يقصد بها السترة بخلاف الخ اه وعبارة الوائى وتوسد نحو عمامة ويدوان قصد بها السترة كافي النهائية والحاشية وخالف في التحفة اه (قوله) وانفاس بماء الخ) أي ولين وعسل رقيق نهاية (قوله) وحمل نحو زنبيل) أي كعدل نهاية ومعنى اى وحزمة حشيش ونائى (قوله) لم يقصد به ذلك ايضا) اى والا لزمته الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة ومعلوم ان نحو القفلة لو استرخى على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل تحرم وتجب الفدية وان لم يقصد ستره شرحه م راه سم قال ع ش قوله لم والر لزمته الفدية اى بان قصد السترو وحده او مع الحمل اه قول المتن (الالحاجة) ويجوز ستر رأسه وليس بقيه بدنه قبيل طرو العذر اذا غلب على ظنه طرو وبدون ذلك ويجب النزاع فورا اذا زال العذر والا فعليه الفدية سم وونائى وبصرى (قوله) انه لا شيء يستره) أي فلا يحرم ستره م راه سم عبارة البصرى اى لا على وجه الاحاطة والا فهو ككيس اللحية اه (قوله) ويظهر ضبطها في هذا الباب الخ) اقره ع ش (قوله كحراو) وبعض الهوامش الصحيحة عن سم ما نصه سالت بعض شيوخ الحجاز عن المحرم اذا لبس عمامته للعذر فهل يجوز له نزاعها لاجل مسح كل الرأس وهل يكرر ذلك للسنة وهل تلامه الفدية للنزع والتكرار او للنزع فقط فاجاب بانه يجوز له نزاعها لذلك وله التكرير وتلامه الفدية للنزع ولا تلامه للتكرير في الوضوء الواحد انتهى رحمه الله تعالى وهو قريب ع ش عبارة الوائى ولو ستر رأسه لضرورة واحتاج لكشفه كله عن غسله من الجنابة او بعضه للوضوء بان لم يمكنه ادخال نحو يده للمسح فلا تعدد ويكفى في الوضوء على العمامة فيقتصر على قدر الواجب كافي الحاشية وشرح الايضاح وقال سم لو شرع عمامته لمسح راسه وكرر التشريع والاعادة للتشيت فدية واحدة انتهى اه اى لاتحاد الزمان والمسكان (قوله) ويرد) أى ومداداة كان جرح رأسه فشد عليه خرقه نهاية ومعنى (قوله) وذ كر هذا) أى الاستثناء (قوله) كالقميص) أى وخف وقفاز وقباء وان لم يخرج يديه من كه وخريطة لحضاب لحيته وسراويل وتبان نهاية ومعنى قال ع ش والتبان بالضم والتشديد سرال صغير مقدار شهر يستر العورة المغلظة وقد يكون للباحين مختاراه (قوله) كالزرد) اى كدرع من زرد سواه كان الساترا خصوصا بمحمل ككيس اللحية او لا كان ستره ببعضه بعض البدن على وجه جائز

بالمعنى المراد هنا الشامل لنحو التقييل من كل استمتاع فوق السرة (قوله) ليتحقق كشف جميع الرأس) قال في شرح الروض لكن لا بد أن يبقى اى من غير الرأس شيئا ليستوعب الرأس بالكشف كما صرح به الدارمي اه (قوله) لم يقصد به ذلك ايضا) والا لزمته الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة ومعلوم ان نحو القفلة لو استرخى على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل تحرم وتجب الفدية فيه وان لم يقصد ستره شرح م (قوله) بل وان قصد الخ) كذا شرح م (قوله) ويظهر الخ) كذا م (قوله) انه لا شيء يستره) اى فلا يحرم ستره م (قوله) في المتن (الالحاجة) هل يجوز ستر راسه او لبس بقيه بدنه قبل وجود الضرر اذا ظن وجوده وان لم يستر او يلبس او لا يجوز ذلك الا بعد وجو الضرر (سئل) السيوطى عن ذلك نظما واجاب كذلك ومن لفظ السؤال ما قولكم في محرم يلبى (١)

(١) ما قولكم في الخ كذا بالاصول بدون عجز قلت ويصح أن تقول في عجزه

وبعضه الآخر بعضه على وجه متمتع كازار شقه نصفين ولف على ساق نصفه بعقد أو خيط وان لم يلف النصف الآخر على الساق الآخر فيما يظهر نهاية قول المتن (أو المعقود) أي كجبة لبدسواء كان في ذلك المتخذ من قطن وكتان وغيرهما نهاية (قوله أو الممزوق) قال في الإيعاب ظهروه أن اللزق مغاير للعقد وهو ما يعيل إليه كلام الشيخين وأوهم كلام بعضهم أنه نوع منه وبين بتمثيله اللزق كالاسنوي بقوله كلبدان من مثل به للعقد فقد تجوز الآن ثبت أن اللبد نوعان نوع معقود ونوع مملزق انتهى اه كرى على بأفضل وفي الكردى بفتح الكاف الفارسي قوله أو المملزق أي الملمصق بعضه ببعض والظاهر أن اللبد على نوعين نوع معقود ونوع مملزق (والمضفور) المققول أو المنسوج بعضه على بعض (والبرنس) قلنسوة طويلة اه (قوله والظاهر الخ) أي من تعبيرات الفقهاء وتمثلاتهم هنا والألمعروف أن اللبد هو المملزق وليس له نوع آخر (قوله فيحل الارتداء الخ) أي بلا فدية نهاية (قوله بان يضع أسفله الخ) قضيته أنه لو جعل غشاءه على عاتقيه وبطائه إلى خارج كان ساترا فتجب فيه الفدية وهو قريب عش (قوله أو يلتحف به الخ) عبارة النهاية أو يلقى قباء أو فرجية عليه وهو مضطجع وكان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد اسر اه (قوله والأتزار بالسراويل) أي وأدخل رجله في ساق الخف ويلحق به لبس السراويل في إحدى رجله شرح مر اه سم عبارة الونائي وله أن يدخل يده في كم قميص منفصل عنه وأحدى رجله في سراويل كما في النهاية خلافا للشرحي الإرشاد ورجله في ساق الخف وكذا قراره أن كان ملبوسا لغيره اه (قوله وعقد الأزار) عطف على الارتداء وكذا قوله بعد لبس الخاتم سم (قوله وان يجعله الخ) كذا في أصله رحمه الله تعالى ولو قال له أو منه أو فيه لكان أولى ولعله من باب الحذف والإيصان وأن كان فيه ضعف في السعة بصري (قوله وان يجعله مثل الحجة) لكنه يكره كما قاله المتولي نهاية (قوله ويدخل فيها التكة الخ) والحاصل أن له عقد نفس الأزار بان يربط كلا من طرفيه بالآخر وله أن يربط عليه خطا وأن يعقده وأن يجعل للأزار مثل الحجة ويدخل فيها التكة ويعقدها وله أن يلف على أزاره نحو عمامة ولكن لا يعقدها اه كرى على بأفضل وونائي (قوله وشدا أزاره الخ) وله أن يشدا أزاره في طرف رداءه وروض زادم في شرحه من غير عقد لكنه يقره انتهى اه سم (قوله ولا يتقيد الرداء بذلك) في هذه العبارة شيء والمراد أن ذلك متمتع فيه مطلقا وأن تباعدت سم عبارة النهاية وفارق الأزار الرداء فيما ذكر بان الأزار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه متمتع لعدم احتياجه إليه غالبا بخلاف الأزار اه فقول الشارح ويتقيد الرداء على

(أو العقود) أو الممزق أو المضفور للنهي الصحيح عن لبس المحرم للقميص والعمامة والبرنس والسراويل والخف وتعتبر العادة الغالبة في الملبوس لإذ هو الذي يحصل به الترفه فيحل الارتداء والالتحاق بالقميص والقباء بأن يضع أسفله على عاتقيه لأنه إذا أقام لا يستمسك فلا يعدل بساله أو يلتحف به كالمحففة والأتزار بالسراويل كالارتداء برداء مملق من رقاغ طاقين فأكثر بخلاف ما لو وضع طوق القباء أو الفرجية على رقبته فانه وان لم يدخل يديه في كفه يستمسك إذا قام فيعد لبس له وعقد الأزار وشده خيط عليه ليثبت وان يجعله مثل الحجة ويدخل فيها التكة أحكاما له وشدا أزاره في عرفان تباعدت ولا يتقيد الرداء بذلك لأن العقد فيه متمتع بخلاف أزاره وغرز ظرف الرداء فيه

فهل له اللبس قبيل العذر * بغالب الظن بدون الوزر
 أم بعد أن يحصل عذر ظاهر * يجوز لبس وغطاء ساتر
 ولو طرا عذر وزال عنه * هل يجب النزاع ببراء منه
 ومحرم قبل طرو العذر * أجز له اللبس بغير وزر
 بغالب للظن ولا توقف * على حصوله فهذا الأراف
 نظيره من ظن من غسل بما * حصول سقم جوزوا التيما
 ومن تزل أذاره فليقطع * مبادرا وليعص أن لم ينزع

(قوله في المتن أو المعقود) كاللبد (قوله وتعتبر العادة الغالبة) فلوار تدى بالقميص أو القباء أو التحف بها أو أزار بالسراويل فلا فدية كما لو أزار بأزار لفته من رقاغ وأدخل رجله في ساق الخف ويلحق به لبس السراويل في إحدى رجله شرح مر (قوله وعقد الأزار) عطف على الارتداء وكذا قوله بعد لبس الخاتم (قوله وشدا أزاره في عرف الخ) وله أن يشدا أزاره في طرف رداءه وروض زادم في شرحه من غير عقد لكنه يكره (قوله وشدا أزاره في عرفان تباعدت) قال في شرح العباب وفي الاملاء لوزر أزاره بشوكة أو حاطه لم يجز ولزمت الفدية وجرى عليه الإصحاح كما قاله القمولى اه وقد يحتاج للفرق بين زره بشوكة وتزيره بالعراب المتباعدة وقد يفرق بان المزور بالشوكة في معنى الخيط (قوله ولا يتقيد الرداء بذلك) في هذه العبارة شيء

حذف مضافين أى منع ازرار الرداء (قوله لا عقد الرداء) أى عقد طرفيه بحيثط أو دونه نهاية عبارة سم قال فى حاشية الايضاح وافهم اطلاق حرمة ان لا فرق بين ان يعقده فى طرفه الاخر او فى طرف ازاره وقضية ما مر عن المتولى اى من قوله يكره عقده اى الازار وشد طرفه بطرف الرداء انتهى جواز الثاني لان الرداء لا فرق فيه بين الشد والعقد وقد جوز شده بطرف الازار بقياسه جواز عقده به اه مافى الحاشية وقد يفرق بين الشد والعقد وكان المراد بشد طرف احدهما بطرف الاخر جمع الطرفين وربطهما بنحو خيط وجزم الاستاذ فى كنهه بجواز عقد طرف ردائه بطرف ازاره انتهت (قوله ولا ربطها) أى ربط طرفى الرداء بانفسهما بدون توسط شىء آخر و (قوله او شدهما) اى بنحو خيط (قوله ولبس الخاتم الخ) اى وان يدخل يده فى قميص منفصل عنه وان يلف بوسطه عمامة ولا يعقدها معنى زاد النهاية وظاهر كلامهم جواز الاحتباء بحجوة او غيرها اه قال ع ش قوله مر جواز الاحتباء الخ معتمد اه (قوله وتقلد المصحف) اى والسيف نهاية ومعنى (قوله وشد الهيمان) اسم لكيس الدراهم ع ش (قوله ككيس اللحية الخ) يلاحظ مع ذلك ما مر من جواز ادخال رجله فى ساق الخف ولبس السراويل فى احدى رجله فيكون مستثنى مما اقتضاه هذا سم (قوله والمنطقة) بكسر الميم ما يشد به الوسط ويسميه الناس الحياصة والمراد بشد هما ما يشمل العقد وغيره اه كردى على بافضل وروائى (قوله خلافا لمن انكر هذا) الظاهر لمن انكر ذلك لان تعليقه انما يلائم انكار الاول ويجاب بان مراده انكر وجود المعنى الثاني لغة وحينئذ يحسن تفريع اعتراض الشىء التابع له لانه بناء على انه لا معنى للسائر الا الباقى بصرى (قوله فان الراس هنا قسم له الخ) قديم مع هذا فان المراد بالبدن جميع الانسان والرأس هنا قسم ماعداه من بقية البدن لا قسم جميع البدن فقد تقدم حكم شىء من البدن وهو الرأس وكان هذا حكم باقيه فليتأمل فانه فى غاية الوضوح سم (قوله ولو بنحو استعارة) اى كالأجارة (قوله بخلاف الهبة) اى ولو من اصل او فرع نهاية (قوله فعل الخ) عبارة النهائية والمعنى مع المتن الا اذا كان نسبه للحاجة كحور برد فيجوز مع لفدية ولم يحد غيره اى المحيط ونحوه فيجوز له من غير فدية لبس السراويل التى لا يتأتى الاتزار بها عند فقد الازار ولبس خف قطع أسفل كعبه او مكعب اى مداس وهو المسمى بالسرموزة ووزبول لا يسترد الكعبين وان ستر ظهر القدمين فيها بياقيهما عند فقد التعلين والمراد بالثعل التاسومة ومثلها بقباب لم يسترسيره جميع الاصابع اما المداس المعروف الان فيجوز لبسه لانه غير محيط بالقدم وبحث بعضهم عدم جواز قطع الخف اذا وجد المكعب لانه اضعاف مال وهو متجه وظاهر كلامهم انه يجوز له لبس الخف المقطوع وان لم يحتج اليه وهو بعيد بل الواجهة عدمه الحاجة كخشية تجسس رجله او نحو برد او حرا وكون الخفاء غير لائق به اه بحذف وقولها وان سنى ظهر القدمين قال الرشيدى اى ولو مع الاصابع اه وقال ع ش ظاهره وان ستر العقب اه (قوله او نقص بفتقه) كذا فى أصله رحمه الله تعالى وهو مقتضى ان كلامه وما قبله وما بعده كاف فى العدول الى لبسها على هيتها وليس كذلك بل لا بد من تحقق الاول مع احدا الاخيرين فحينئذ كان تغييره

والمراد ان ذلك يتمتع فيه مطلقا وان تباعدت اه (قوله لا عقد الرداء) قال فى حاشية الايضاح وافهم اطلاق حرمة انه لا فرق بين ان يعقده فى طرفه الاخر او فى طرف ازاره وقضية ما مر عن المتولى اى من قوله يكره عقده اى الازار وشد طرفه بطرف الرداء اه جواز الثاني جزم الاستاذ فى الكنز بجواز الثاني لان الرداء لا فرق فيه بين الشد والعقد وقد جوز شده بطرف الازار بقياسه جواز عقده به اه مافى الحاشية وقد يفرق بين الشد والعقد وكان المراد بشد طرف احدهما بطرف الاخر جمع الطرفين وربطهما بنحو خيط وجزم الاستاذ فى كنهه بجواز عقد طرف ردائه بطرف ازاره (قوله ككيس اللحية الخ) يلاحظ مع ذلك ما مر من تجوز ادخال رجله فى ساق الخف ولبس السراويل فى احدى رجله فيكون مستثنى مما اقتضاه هذا (قوله فان الراس هنا قسم له لابعضه) قديم مع هذا فان المراد بالبدن جميع الانسان والرأس هنا قسم ماعداه من بقية البدن لا قسم جميع البدن فقد تقدم حكم شىء من البدن وهو الرأس وكان هذا حكم باقيه فليتأمل فانه فى

لا عقد الرداء ولا لخل طرفيه بخلال ولا ربطها أو شدها ولو بزرفى عروقه ولبس الخاتم وتقلد المصحف وشد الهيمان والمنطقة فى وسطه ثم تحريم ما ذكر من المحيط بالخاء المهملة لا يختص بجزء من بدن المحرم بل يجزى (فى سائر بدنه) أى كل جزء جزء منه ككيس اللحية او الاصبع بخلاف تغطية الوجه لان ساتره لا يحيط بهو من لم يحاط به بان جعل له كيس على قدره ان تصور حرم كما هو ظاهر (تنبيه) سائر اما من السور أى البقية فيكون بمعنى باق أو من سور البلد أى المحيط بها فيكون بمعنى جميع خلافا لمن أنكر هذا وان تبعه شارح فاعتراض المتن بانه لم يتقدم حكم شىء من البدن حتى يكون هذا حكم باقيه فان الرأس هنا قسم له لابعضه (الاذا لم يجد غيره) اى المحيط حسا بان لم يملكه ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنفعة او شرعا كان وجده باكثر من ثمن أو أجرة مثلها وان قل فله حينئذ ستر العورة بالمحيط بلا فدية ولبسه فى بقية بدنه لحاجة نحو حرا أو برد فدية فلم ان له لبس السراويل لفقد الازار وفيه خبر صحيح

أو لم يجد سائر العور ثم مدة

فتقه فيما يظهر اخذ ما يأتي
ولا الأثرم الاتزان به على هيئة
او فتقه بشرطه ولو قدر على
يبعه وشرأه ازار فان كان مع
ذلك تبدو عورته اى محضرة
من يحرم عليه نظرها كما
هو ظاهر لم يجب ولا واجب
وان له لبس الخف لفقد
النعل لكن بشرط قطعه
اسفل من الكعبين وإن
نقصت به قيمة للامر بقطعه
كذلك في حديث الشيخين
وبه فارق عدم وجوب قطع
ما زاد من السراويل على
العورة قالو المافية من إضاعة
المال وكان وجه ذلك
تفاهة نقص الخف غالبا
بخلاف غيره والمراد
بالنعل هنا ما يجوز لبسه
للحرم من غير المحيط
كالمداس المعروف اليوم
والتاموسة والقبقاب بشرط
ان لا يستر جميع اصابع
الرجل ولا حرما كما علم
بالاولى مما مر من تحريمهم
كيس الاصبع بخلاف
نحو السرموزة فانها محيطة
بالرجل جميعها والزربول
المصرى وإن لم يكن له
كعب واليماي لا حاطتها
بالاصابع فامتنع لبسها مع
وجودها لا احاطة فيه ومن
ثم قال شارح وحكم المداس
وهو السرموزة حكم الخف
المقطوع ولا يجوز لبسها
مع وجود التعلين على الصحيح
المنصوص اه وظاهر
اطلاق الاكتفاء بقطعه
الخف اسفل من الكعبين

بالو اوفى أو نقص أولى ولعلم بما معناها بصرى (قوله أو لم يجد سائر العورته) ظاهره وإن كان خاليا ثم رأيت
ما يأتي في المأخوذ منه سم (قوله مما يأتي) اى انفا بقوله فان كان مع ذلك تبدو عورته الخ (قوله ولا الخ) اى
بان تاتى الاتزان بالسراويل على هيئته أو لم ينقص بفتقه مع وجود سائر لعورته في مدة الفتق (قوله بشرطه)
وهو عدم النقص بالفتق مع وجود سائر لعورته في مدته (قوله وشرأه ازار) اى بضمنه نهاية ومعنى (قوله
وإن لبس الخ) عطف على قوله ان له لبس السراويل الخ (قوله لكن بشرط قطعه الخ) ولو امكنه ان يبنى حتى
يصير اسفل من الكعبين من غير قطع في جواز القطع نظر لعدم الاحتياج اليه مع ان فيه إضاعة مال فليتامل
وقول شرح الروض نعم يتجه عدم جواز قطع الخف إذا وجد المكعب اه يؤيد المنع فليتامل سم (قوله
وبه الخ) اى بقوله للامر الخ (قوله فارق عدم وجوب الخ) الاقتصار على نبي الوجوب يفهم الجواز لكن
قضية التعليل عدم الجواز سم (قوله وكان وجه ذلك) اى حكمة وجوب قطع الخف دون السراويل (قوله
كالمداس المعروف الخ) وهو ما يكون استمسا كهبسبور على الاصابع عث عبارة الونائى نحو التاموسة
والمداس المعروف من كل ما يظهر منه رؤس الاصابع والعقب كالقبقاب اه قال محمد صالح الرئيس قوله
رؤس الاصابع اى ولو بعض اصبع وقوله والعقب اى ولو بعضه (قوله بشرط ان لا يستر جميع اصابع الخ)
يفيد الحل إذا ستر بعض الاصابع فقط وقد يشكل بتحريم كيس الاصبع وقد يفرق بان كيس الاصبع
مختص به بخلاف ما هنا فانه محيط للجميع فلا يعد سائر اهلها المستر الممتنع إلا ان ستر جميعها والظاهر ان المراد
بستر جميعها ان لا يزيد شئ من الاصابع على سير القبقاب او التاموسة فلا يضرب مكان رؤية رؤس الاصابع
من قدام فليتامل سم وقوله إمكانية رؤية رؤس الاصابع الخ اى ولو بعض رأس اصبع كما مر عن الرئيس انفا
(قوله بخلاف نحو السرموزة) عبارة غيره السرموزة بالسبين المهمة وفى الكردى على بافضل وفى حواشى
التتوير من كتب الخفية للشيخ ابى الطيب السندى السرموزة هى المعروف بالبا بوج اه لكن قضية صنع
الشارح ان السرموزة له كعب ويصرح بذلك قول الونائى فان فقد النعل حسا او شرعا واحتاج لوقاية
الرجل كان كان الخفا غير لا تق به فليلبس ماستر الاصابع او العقب كخف قطع اسفل كعبه اى حتى ظهر
العقب والكعب وهو السرموزة والزربول الذى لا يستر الكعبين وإن ستر ظهر القدمين الباقي فى الثلاثة كما
فى التحفة واطلق فى النهاية قطع الخف اسهل من الكعبين قال ابن قاسم فيحل حيث نزل عن الكعبين وإن ستر
العقب والاصابع وظهر القدم اه وقوله وإن ستر العقب سبق عن عث مثله وقوله والاصابع الخ سبق
عن الرشيدى مثله (قوله والزربول) اى البابوج (قوله وظهر اطلاق الخ) هذا ما اقتضاه كلام الشيخين
فى الروضة واصلها فانها خير ابي المداس وهو المعروف بالان بالكوش وبين الخف المقطوع اسفل من
الكعبين ولا شبهة ان الكوش سائر للعقب ورؤس الاصابع واقتضاه الحديث ايضا فان مقتضاه ان ما قطع
اسفل من الكعبين حل مطلقا عند فقد التعلين وإن استر العقب ثم رأيت فى فتاوى العلامة ابن زياد ما ذكرته
فراجعها ثم رأيت المحشى سم قال قوله فالخاص الخ الوجه ما هو ظاهر كلامهم والخبر الحل حيث نزل عن
الكعبين وإن ستر العقبين والاصابع وظهر القدم وهل يحل حيثئذ من غير حاجة اليه فيه نظر ويحتمل
الحل لانه حيثئذ بمنزلة النعل شرعا انتهى اه بصرى عبارة الكردى على بافضل واما الرجل
لذكري فاعتمد الشارح فى التحفة والاياعاب نلن ما ظهر منه العقب ورؤس الاصابع يحل مطلقا وما
ستر احدهما فقط لا يحل إلا مع فقد التعلين وكلامه فى غيرهما ككلام غيره ثم يفيد انه عند فقد

غاية الوضوح (قوله أو لم يجد سائر العورته) ظاهره وإن كان خاليا ثم رأيت ما يأتي فى المأخوذ منه (قوله لكن
بشرط قطعه اسفل من الكعبين) لو امكنه ان يبنى حتى يصير اسفل من الكعبين من غير قطع فى جواز القطع
نظر لعدم الاحتياج اليه مع ان فيه إضاعة مال فليتامل وقول شرح الروض نعم يتجه عدم جواز قطع الخف إذا
وجد الكعب اه يؤيد المنع فليتامل (قوله وبه فارق عدم وجوب الخ) الاقتصار على نبي الوجوب يفهم
الجواز لكن قضية التعليل عدم الجواز (قوله بشرط ان لا يستر جميع اصابع الرجل) يفيد الحل إذا ستر

انه لا يحرم وان بق منه ما يحيط بالعقب والاصابع وظهر القدمين وعليه فلا ينافيه تحريمهم السرموزة لانه مع وجود غيرها ومع ذلك لو قيل انه لا بد من قطع ما يحيط بالعقب والاصابع ولا يضر استتار ظهر القدمين لان الاستمسك يتوقف على الاحاطة بذلك دون الاخرين لكان متجهاً ثم رأيت المصنف كالاصحاب صرحوا بان لا يلزمه قطع شيء مما يستر القدمين وعلوه بانه بحاجة الاستمسك فهو كاستتاره بشراك النعل وابن العباد قال لا يجوز لبس الزبول المقور (١٦٤) الذي لا يحيط بعقب الرجل إلا عند فقد التعلين لانه سائر لظاهر القدم ومحيط من الجوانب

مخلاف القبقاب لان سيره كشر الك النعل اه وصرح به وجوب قطع ما يستر العقبين بالاولى ويفرق بين ما يستر ظهر القدمين وما يستر العقب يتوقف الاستمسك في الخفاف غالباً على الاول دون الثاني كما علم مما مر وبما تقرر يعلم مافي قول الزركشي كان العباد والمراد بقطعه من الكعب ان يصير كالنعلين لا التقرير بان يصير كالزبول من الايهام والمخالفة لصريح قول الروضة وغيرها لو وجد لا يسن الخفف المقطوع نعلين لزمه نزع فوراً ولا لزمه الدم إذ لو كان المقطوع كالنعل لم يصح هذا اللزوم بخلاف ما لو كان يستر عقبه أو أصابعه فان فيه ستر أكثر مافي التعلين فوجب نزع عند وجودهما فالخصل ان ما ظهر منه العقب ورؤس الاصابع يحل مطلقاً لانه كالنعلين سواء وما يستر الاصابع فقط والعقب فقط لا يحل إلا مع فقد الاولين وإذا لبس ممتنعاً لحاجة ثم وجد جائز الزمه نزع فوراً وإلا اثم وفدى والصلى

التعلين إنما يشترط ظهور الكعبين فافوقهما دون ما تحتهما وإن استتر رؤس الاصابع والعقب ثم الذين جوزوا لبسه عند فقد التعلين ظاهر كلامهم انه يجوز وان لم يحتج اليه وجرى عليه ابن زياد النخعي قال لان اللبس في الجملة حاجة وقال في الامداد والنهاية هو بعيد بل الاوجه عدمه إلا الحاجة كخشية تتجسس رجله او نحو برد او حرا او كون الخفاء غير لائق به اه وتقدم عن المغني والونائي مثل مافي الامداد والنهاية (قوله انه لا يحرم) اي لبس الخفف المقطوع اسفل من الكعبين (قوله مع وجود غيرها) اي بما يظهر منه بعض الاصابع والعقب كالقبقاب (قوله مع ذلك) أي مع كون ظاهر الاطلاق ماذكر (قوله وابن العباد) عطف على المصنف (قوله وصرح به وجوب الخ) الصراحة المذكورة ممنوعة كما لا يخفى على المتأمل سم بل وليس ظاهر افي وجوب القطع بصري (قوله ان ما ظهر منه العقب) اي ولو بعضه (قوله ورؤس الاصابع) اي ولو بعض اصبع محمد صالح الرئيس (قوله وما ستر الاصابع فقط او العقب الخ) تقدم مافي عن سم والبصري (قوله مع فقد الاولين) وهما الخفف المقطوع الذي ظهر منه العقب ورؤس الاصابع والتعلان (قوله وإذ البس) إلى قوله نعم في النهاية والمغني (قوله لكن الاثم على الولي) أي إذا أقر الصبي على ذلك نهاية ومعنى (قوله في جميع ماذكر) ولا فرق في ذلك بين طول زمن اللبس وقصره ومعنى ونهاية (قوله والتدية في ماله) محله في المميز اما غيره فلا شيء بفعله كما سبق بصري (قوله ولو امة) كذا في النهاية والمغني (قوله فيما مر) اي في حرمة الستر لوجهها او بعضه إلا الحاجة فيجوز مع التدية نهاية ومعنى (لأنها تستر غالباً) اي وليس بعورة في الصلاة وبه يتدفع قول سم هي تستر الراس ايضا غالباً او دائماً اه (قوله نظير ما مر الخ) اي في اول الباب (قوله لها الخ) خبر مقدم لقوله ان تستر منه اي من الوجه كرى (على ما بحث) اعتمده المغني والنهاية عبارتهما وعلى الحررة ان تستر منه مالا يتأتى ستر جميع راسها إلا به احتياط الراس إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير بما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكاله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة وهو ظاهر ولا ينافي ذلك قول المجموع ماذكر في إحرام المرأة ولبسها لم يفرق فيه بين الحررة والامة وهو المذهب لانه في مقابلة قوله وشذ القاضى ابو الطيب فحكى وجهان الامة كالرجل ووجهين في المبعضة هل هي كالامة او كالحررة انتهى انتهت قال البصري بعد سردها وما ذكر اه واضح اه (قوله لكن الذي في المجموع انه لا فرق)

بعض الاصابع فقط وقد يشكل بتحريم كيس الاصبع وقد يفرق بان كيس الاصبع مختص به بخلاف ما هنا فانه محيط بالجميع فلا يعد سائر اهلها الستر الممتنع إلا ان ستر جميعها والظاهر ان المراد بستر جميعها ان لا يزيد شيء من الاصابع على سير القبقاب او التاموسة فلا يضر إحداهن رؤى بقرة رؤس الاصابع من قدام قال مر في شرحه وظاهر كلامهم انه يجوز له لبس الخفف المقطوع وإن لم يحتج اليه وهو بعيد بل الاوجه عدمه إلا الحاجة كخشية تتجسس رجله او برد او حرا او كون الخفاء غير لائق به اه (قوله وصرح به وجوب الخ) الصراحة المذكورة ممنوعة كما لا يخفى على المتأمل (قوله فالخصل ان ما ظهر منه العقب) الوجه ما هو ظاهر كلامهم والخبر الحل حيث نزل عن الكعبين وان ستر العقبين والاصابع وظهر القدم وهل يحل حينئذ من غير حاجة اليه فيه نظر ويحتمل الحل لانه حينئذ بمنزلة النعل شرعاً (قوله وحكمة ذلك انها تستر غالباً) هي تستر الراس ايضا غالباً او دائماً (قوله على ما بحث) اعتمده مر (قوله لكن الذي في المجموع انه لا فرق) فيه بحث لانه لم يصرح

كالبالغ في جميع ماذكر ويأتي اكن الاثم على الولي والتدية في ماله لانه المورط له نعم ان فعل به ذلك اجنبى كان طيبه فالفدية على فيه الاجنبى فقط (ووجه المرأة) ولو امة (كرأسه) اي الرجل فيما مر فيه انها ماعن الانتقار واه البخارى وحكمة ذلك انها تستر غالباً فامرت بكشفه نقضاً للعادة لتذكر نظير ما مر في تجرد الرجل نعم لها بل عليها ان كانت حرة على ما بحث لان راس غيرها ليس بعورة لكن الذي في المجموع انه لا فرق ويوجه بان الاعتناء بستر الرأس ولو من الامة اكثر لقول جمع انه عورة ولم يقل احد ان وجهها عورة

أن تستر منه ما لا يتأتى ستر
 رأسها إلا به ولم يلزمها أن
 تكشف منه ما لا يتأتى
 كشف الوجه إلا به لأن
 السترا حوط لها ولها أن
 تسدل على وجهها شيئاً
 متجافياً عنه بنحو أحواد
 ولولغير حاجة فلو سقط
 فمس الثوب الوجه بلا
 اختيارها فان رفعته فوراً
 فلا شيء وإلا فان تعمدته
 أو أدامتة أتمت وفسدت
 ويسن لها كشف كفيها
 (ولها لبس الخيط) اجماعا
 (إلا القفاز) في اليدين
 أو احدهما فيحرم عليها
 كالرجل لبسهما أو لبسه
 وتلزمها الفدية (في
 الاظهر) للنهي عنهما في
 الحديث الصحيح لكن
 أعل بأنه من قول الراوى
 ومن ثم اتصرت للقابل بان
 عليه أكثر أهل العلم
 والقفاز شيء يعمل لليد
 يحشى بقطن ويزر بأزرار
 على الساعد ليقبها من البرد
 والمراد هنا المحشو
 والمزورر وغيرهما
 ولها لف خرقة بشد
 أو غيره على يديها ولولغير
 حاجة إذ لا يشبه القفاز بل
 لولفها الرجل على نحو يده
 أو رجليه لم ياتم إلا أن
 يعقدها أو يشدها أو يخيطها

فيه بحث لأنه لم يصرح بعدم الفرق في هذا القدر بل يجوز أن يكون قوله لم يفرق قوافيه الخ مجرد نفي ما نقله
 عقبه بقوله وشذ القاضى أبو الطيب الخ وفي مقابلته فتأمله سم وتقدم عن النهاية والمغنى ما يوافق (قوله)
 أن تستر منه) أى ولو في الخلوة سم (قوله ولها) إلى قوله ويسن في النهاية والمغنى (قوله ولها أن تسدل) بل
 عليها فيما يظهر حيث تعين طريق الدفع نظر محرم بصري عبارة النهاية ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث
 تعين طريق الدفع نظر محرم اه قال ع ش بل ينبغي وجوبه ولا ينافيه التعبير بالجواز لأنه جواز بعد منع
 فيصدق بالواجب اه اقول ويعكز على دعوى الوجوب نهى المرأة عن الانتقاب مع ظهور أن تركه لا يخلو من
 النظر المحرم لعموم خصوص الوجوب بحالة خوف نظر محرم مؤد إلى تعلق ومجوم بعض الفسقة لم يرد الأشكال
 (قوله وإلا فان تعمدته) انظره مع ان المقسم بلا اختيارها سم أى فحق التعبير بان تعمدته الخ بالباه (قوله او
 أدامتة) أى مع القدرة على الرفع (قوله وفدت) أى وجبت الفدية وتعدبت بعد ذلك ع ش قول المتن (ولها
 لبس الخيط) أى ومنه الخف سم ونهاية ومعنى قول المتن (الاقفاز الخ) عبارة النهاية والمغنى ولها لبس الخيط
 وغيره في الرأس وغيره إلا القفاز اه (قوله في اليدين) إلى قوله بل لولفها في النهاية والمغنى إلا فله ولكن اعل
 إلى القفاز (قوله لبسهما) أى القفازين (أو لبسه) أى القفاز ويحتمل ان الضمير الاول للكفين والثانى
 للكف عبارة النهاية والمغنى فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به اه وهى احسن قول المتن (في الاظهر)
 والثانى يجوز لها لبسهما للمار واه الشافعى فى الام عن سعد بن أبى وقاص انه كان يأمر بناته بلبسهما فى الاحرام
 مغنى (قوله عنهما) أى عن لبس القفازين نهاية ومعنى فكلام الشارع على حذف المضاف (قوله بانه) أى النهى
 عن لبس القفازين (قوله وتلزمها) أى الرجل والمرأة (قوله ولها لف خرقة الخ) أى ستر يدها بغير القفاز
 كخ وخرقة لفتها عليها بشد أو غير نهاية (قوله بل لولفها الخ) عبارة النهاية وللرجل مثلها في مجرد لف الخرقة
 اه قال ع ش أى فى لفها مع الشدها (قوله أو غيره) يشمل العقد سم (قوله أو يشدها) قال فى حاشية الايضاح
 بعد كلام وقد يؤخذ منه ان الرجل مثلها فى لف الخرقة الى ان قال ثم رأيت ما قدمت عن المجموع فى الشجة وهو
 صريح فى جواز الشدله ايضا فالفرق بضيق باب اللبس فى حقه دونها غفلة عن هذا انتهى لكن مثل صاحب
 البهجة لما يحرم على الرجل بقوله ككيس لحية ولف يده وأساقه بمنزور وعقده اه وهو موافق لما فى الشرح
 هنا والفرق المذكور وهو لشيوخ الاسلام فى شرحها سم وقوله وهو موافق الخ لك ان تمنعه بان اقتصار صاحب

بعدم الفرق في هذا القدر بل يجوز أن يكون قوله لم يفرق قوافيه الخ مجرد نفي ما نقله عقبه بقوله وشذ القاضى ابو
 الطيب الخ وفي مقابلته فتأمله (قوله أن تستر منه ما لا يتأتى ستر رأسها إلا به) قد يتوهم ان محل هذا في غير الخلوة
 أما فيها فيجب كشف جميع الوجه وليس كذلك بل ستر القدر الذى لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به جائز
 بل مندوب في الخلوة لأن ستر العورة الصغرى مطلوب حتى في الخلوة وان لم يمكن على وجه الوجوب بخلاف
 الكبرى فان سترها واجب في الخلوة ايضا إلا الحاجة كما تقرر فى محله مر (قوله وإلا فان تعمدته) انظره مع
 ان المقسم بلا اختيارها (قوله فى المتن ولها لبس الخيط) أى ومنه الخف (قوله فى اليدين) أخرج الرجلين
 وانظر اصبع او اصابع اليدين (قوله او غيره) يشمل العقد (قوله إلا ان يعقدها الخ) لما قرر الايضاح
 حكم المرأة فى مسألة الخرقة المذكورة قال الشارع فى حاشيته وما ذكره هو المعتمد بناء على ان تحريم القفاز
 عليها كونه ملبوس عضو لبس بعورة فاشبهه خف الرجل وهو الاصح ثم قال ومن البناء أى وقد يؤخذ من
 البناء المذكور ان الرجل مثلها فى لف الخرقة ويؤيده ما مر من انه لو شق ازاره ولف على كل ساق نصفالم
 يحرم إلا ان عقده إلى ان قال ثم رأيت ما قدمت عن المجموع فى الشجة وهو صريح فى جواز الشدله أيضا
 فالفرق بضيق باب اللبس فى حقه دونها غفلة عن هذا اه مافى الحاشية لكن مثل صاحب البهجة لما يحرم
 على الرجل بقوله ككيس لحية ولف يده وأساقه بمنزور وعقده اه وهو موافق لما فى الشرح هنا والفرق
 المذكور والفرق لشيوخ الاسلام فى شرحها

البهجة على العقد قد يفهم جواز الشدفواق مامر عن المجموع (قوله وليس الخ) عبارة النهاية والمغنى ومحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه وتلزمه الفدية وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافا لمقتضى كلام ابن المقرئ في روضه ولا فدية عليه إلا إذا نوجها بالشك نعم لو احرم بغير حضرة الا جانب جاز له كشف رأسه كالمولم يكن محر ما قال في المجموع ويسن ان لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكته ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الاصحاب وفي احكام الجنائى لابن المسلم ما حاصله انه يجب عليه ان يستتر رأسه وان يكشف وجهه وان يستر بدنه إلا بالمخيط فانه يحرم عليه احتياط قال الاذرى كالاسنوي وما قاله حسن اه ولكنه مخالف لما مر عن المجموع اه قال ع ش قوله ولكنه مخالف لما مر عن المجموع اى والمعمد ما في المجموع اه (قوله مع رأسه) عبارة شرح المنهج وليس للخنثى ستر الوجه مع الرأس او بدنه ولا كشفهما فلو سترهما لم يمتد الفدية لستره ما ليس له ستره لان ستر الوجه اى للشك والفدية لا تجب بالشك او كشفهما وان اتم فيها هو حاصله معاملته معاملة الاثني في وجوب ستر رأسه وكشف وجهه وينبغي ان الاثم بكشفهما من حيث العورة حتى لو خلا عن الاجانب فلا اثم سم وقوله وينبغي الخ تقدم عن النهاية والمغنى ما يوافق (في احرام واحد) كذا في شرحي الارشاد والحاشية وخالف في شرح العباب فقال في احرام واحد اولا و ظاهر النهاية والمغنى موافقته حيث اطلقوا لم يقيدوا بوحدة الاحرام ونائي (قوله ويؤخذ من التعليل) اقره ع ش وجزم بذلك الونائي (والاقرب الثاني) اى عدم لزوم الفدية (قوله بان رجلا) اى وبالاولى إذا بان اثني (قوله بانه شاك حال النية) قضيته انه لو استتر كما مرة أحوال النية ثم كر جل فيما بعد النية لم يجب القضاء والظاهر خلافه لان الشك يؤثر في النية في جميع الصلاة سم قول المتن (استعمال الطيب) اى وان كان لا يدركه الطرف إذا ظهر له ريح نهاية ومعنى (قوله للرجل) إلى قوله لان التبخر في النهاية والمغنى لا قوله لم يصمت وقوله حتى إلى وغيره وقوله ولينوفر وقوله لا بالنسبة الى وان يحتوى (قوله نحو مسك) اى كورس وهو اشهر طيب يبلاد اليمن وزعفران وان كان يطلب للصبيغ والتداوى معنى ونهاية (قوله فهو) اى الطيب (قوله وقصد منه غالباً) اى ولو مع غيره نهاية ومعنى عبارة الونائي فيحرم عليه التطيب بما تقتضه ائحته او بما فيه ذلك ان بقي طعمه او ربحه ولو بالقوة كان تظهر برش الماء عليه دون لونه والمراد بما تقتضه ائحته ان يكون معظم المقصود منه في ذلك وإن لم يسم طيباً او يظهر فيه هذا الغرض اه (قوله كسك) اى والبعيران والبان والسوسن والمثور نهاية اى واللبن الجاوى اى البخور الجاوى كما نقله ابن الجمل عن الاكثريين ونائي (قوله ولينوفر) كذا في اصله رحمه الله تعالى بتقديم اللام والذي في الحاشية ينلوفر بنون فتحية ويسمى نينوفر بنونين بينهما تحية انتهى وهذا هو الموافق لذكر الاطباء له في حرف النون بصري (قوله وريحان) اطلقه النهاية وقيدته المغنى تبعاً للروض بالفارسي وقال الاسنى وخرج بالفارسي العربي (قوله وآس وبنفسج) وشرط الريحان كونها رطبة وفي المجموع عن النص ان السكاذى ولو يابساً طيب ولعله انواع ويكون ذلك من نوع إذا رش عليه ما طهر ريحه

(قوله وليس للخنثى ستر وجهه بمخيط ولا بغيره الخ) عبارة شرح المنهج وليس للخنثى ستر الوجه مع الرأس او بدنه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره لان ستر الوجه اى للشك والفدية لا تجب بالشك او كشفهما وان اتم فيها هو حاصله معاملته معاملة الاثني في وجوب ستر رأسه وكشف وجهه وفي شرح الروض قال في المجموع ويستحب ان لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكته ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الاصحاب إلى آخر ما اطال به شرح الروض وينبغي ان الاثم بكشفهما من حيث العورة حتى لو خلا عن الاجانب فلا اثم (فرع) وقع على بدنه طيب لو ازاله ذهب ماله يمتد جواز ابقائه مع الفدية لا يقال وينبغي وجوب ازالته كما يجب ارسال الصيد المملوك لان الصيد يربو ول ملكه عنه بخلاف الطيب مر (قوله بانه ثم شاك حال النية الخ) قضيته انه لو استتر كما مرة حال النية ثم كر جل بعد النية لم يجب القضاء والظاهر خلافه لان الشك يؤثر في النية في جميع الصلاة (قوله وريحان فارسي) اطلقه الرملى ولم يقيدته بالفارسي وفي شرح الروض وخرج بالفارسي المغربي اه (قوله

فلا كما بينته مع فروع أخرى في الحاشية ويؤخذ من التعليل بالتيقن المذكور انه لو ستر وجهه ولبس المخيط في احرام واحد لزمته الفدية لتحقق موجبها هنا أيضاً ولو ستر رأسه ثم اتضح بالذكورة أو وجهه ثم اتضح بالانوثة فهل تلزمه الفدية عملاً بما في نفس الامر أو لا لان شرط الحرمة والفدية العلم يتحرى به عليه حالة فعلة ولم يوجد كل محتمل والاقرب الثاني ويفرق بينه وبين ستره في الصلاة كرجل ثم بان رجلا فانه يلزمه القضاء على ما في الروضة بانه ثم شاك حال النية في حصول الستر الواجب فائز والشك هنا لا يؤثر (الثاني) من المحرمات (استعمال الطيب) للرجل وغيره (في ثوبه) كان يشد نحو مسك وغيره بطرفه أو يجعله في جيبه أو يلبس حلياً محشواً به لم يصمت وكتبه سائر ملبوسه حتى أسفل نعله ان علق به شيء من عين الطيب للنهي الصحيح عن لبس مامسه ورس أو زعفران وهما طيب فهو ما ظهر فيه غرض التطيب وقصد منه غالباً كسك وكافور حتى او

ونمام ودهن نحو أترج
 بأن أعلى فيه وإن كان
 الأترج غير طيب اذ لا
 تلازم بينهما بخلاف ما
 ليس كذلك نحو شمع
 وقيصوم وأترج وفتاح
 وعصفر وحناء وقرنفل
 وسنبل ومصطكى خلافا
 لمن وهم فيه وسائر الأباير
 الطيبة الرائحة لان القصد
 منها الدواء وإصلاح
 الاطعمة غالبا (أو بدنه)
 كالثوب بل أولى وسواء
 الاخشم وغيره لحصول
 ترفهه بشم غيره لريحه
 الطيب وظاهر البدن
 وباطنه كان أكل مظهر
 فيه طعم الطيب المختلط به
 أو ريحه لالونه أو احتقان
 أو استعط به ثم استعماله
 المؤثر هنا هو أن يلمسه
 يبدنه أو نحو ثوبه على
 الوجه المعتاد فيه لا بالنسبة
 لمحلّه فلا يرد نحو الاحتقان
 به خلافا لمن نازع فيه وأن
 يحتوي على بجمرة أو يقرب
 منها وعلق يبدنه أو ثوبه
 عين البخور لا اثره لان
 التبخر الصاق بعين الطيب
 اذ بخاره ودخان عين اجزائه
 وانما لم يؤثر في الماء كالمزج
 لانه لا يعد ثم عينا مغيرة
 وانما الحاصل منه تروح
 محض لاجل نحو مسك في
 نحو خرقه مشدودة
 بخلاف حل نحو فارة مسك
 مشقوقة الرأس أو قارورة مفتوحة الرأس

نهاية (قوله ودهن نحو أترج) يضم الهمزة والراء وتشديد الجيم أفصح وأشهر من ترنج ويقال له أترنج أسنى
 ومعنى (قوله نحو شمع الخ) أي مما يثبت بنفسه كالاذخر والحز أي معنى وأسنى (قوله وأترج الخ) أي وشقائق
 ونور نحو الفتاح والأترنج والنارنج والكشري نهاية (قوله وعصفر وحناء) أي وإن كان لها رائحة طيبة
 لانه إنما يقصد منه لونه أسنى (قوله وقرنفل الخ) أي وقرفاو دارصيني نهاية (قوله وإصلاح الاطعمة) كذا
 في اصله رحمه الله تعالى بالواو ولعل الانسب اولا لان تحقق كل من المذكورين في كل واحد مما عمل تأمل
 بصري (قوله كالثوب) أي قياسا على الثوب نهاية ومعنى (قوله سواء الاخشم الخ) راجع للعطوفين معا
 (قوله وظاهر البدن) عطف على الاخشم (فرع) وقع على بدنه طيب لو ازله ذهب ماليته ينبغي جواز
 إبقائه مع الفدية مره سم وقد يتوقف فيه بخالفته لظاهر إطلاقهم الازالة بصري أقول وبوافق ما نقله
 سم عن مر قول النائي مانصه نعم إن لم يعص به أي التطيب وكان في غسله فور اذهاب أو نقص ماليته
 لا بالتراخي فالأقرب اغتفار التراخي قاله في الحاشية اه وظاهره عدم لزوم الفدية بالتراخي أيضا (قوله
 وباطنه) وهو داخل الجوف ع ش (قوله كان اكل الخ) أي او دخل في الاحليل نهاية (قوله
 أوريجه) أي ولو خفيا يظهر برش الماء عليه معنى (قوله هو ان يلمسه بيده الخ) ولا يضر وضعه بين يديه
 على هيئة المعتادة وشبهه ولا شم ماء الورد اذ التطيب به وإن كان فيه نحو مسك إنما يكون بصبه على بدنه أو
 ثوبه ولا محل العود واكله نهاية (قوله او نحو ثوبه الخ) والماء المبخر ان عقت به العين حرم شربه ولا
 فلا ونائي ونهاية (قوله نحو الاحتقان) أي كالأدخال في الاحليل واكل مظهر فيه طعم الطيب المختلط
 به (وان يحتوي على بجمرة الخ) وتجب الفدية ايضا بسبب نوم او جلوس او وقوف بفرش او مكان طيب
 بغير الرياحين وقد عبق يبدنه او ملبوسه بعض عين الطيب والابان كان ثم حائل يمنع وان ررق فلا فدية
 لكنه يكره وتجب ايضا بسبب تواتر من قادر في دفع ما لقي عليه من الطيب بريح او غيره او بتطيب غيره
 له بغير إذنه وقد رت على الدفع ولا كراهة في إزالته بنفسه وإن لم يزلته الماسة وطال زمنها وأمكنه الازالة من
 غير ماسة كما في الحاشية لان قصده الازالة من ثم جاز له نزع الثوب من راسه لم يلمسه شقه اما اذا لم يتمكن من
 الدفع كمن لم يجد من يرضى باجرة مثل او يرضى بها ولم تفضل عمما يعتبر في الفطرة فلا فدية ولو توقفت إزالته
 على الماء ولم يجد الماء يكفيه طمء فان كان مستعملا يكفيه لازالة قدم الطهر ثم يجمع ماءه ويغسل به الطيب
 وإن لم يكف قدمها سواء عصى بالتطيب ام لا ويتمم ونائي وفي النهاية ما يوافقه (قوله لا اثره) أي
 كالرائحة وعبارة شرح الارشاد الصغير فعبق الريح وحده لا يضر بالاولى الا ان كان من بجمرة فتى عقت
 به عين الريح بان وصل دخانه او بخاره ضرر سواء اجعلها تحت أم بقر به وإن لم يعقب به عينه لم يضر وان كانت
 تحت كادل عليه كلام الغزالي والماء المبخر ان عقت به العين حرم ولا فلا اه سم وفي النهاية والمعنى ما يوافقها
 (قوله لاجل) إلى المن في النهاية الا قوله ويفرق إلى ولو خفيت وقوله لان نحو الحلق إلى ويلزم وكذا في المعنى
 الا قوله والاولى إلى ولو جهل (قوله كالمزج) أي في باب الطهارة (قوله لاجل نحو مسك) عطف على قوله ان
 يلمسه أي استعماله المؤثر الصاقه يبدنه الخ لاجل مثل مسك الخ كردى عبارة النائي ولا فدية بسبب حمل
 الطيب كسك بخرقه كيس او غيره شددت عليه او قارورة معصمة الرأس ولا بسبب حمل المسك في
 فارة لم تنشق عنه أو الورد في نحو مندبل وان شم الريح في الكل وقصد التطيب على الاوجه الا ان رقت
 الخرقه ولا يضر ايضا شم نحو مسك من غير مس ولا مسه الا ان لرق بشيء من عينه او حمله بنحو يدهم
 يقصد به مجرد النقل كذا في الفتح وقال في الحاشية وشرح العباب والنهاية وقصر الزمن بحيث لا يعد في
 العرف تطيبا اه ولا يكره للمحرم تملك طيب ونحوه كلبوس ودهن اه (قوله او قارورة الخ) أي حمل

وظاهر البدن الخ) عطف على الاخشم شرح مر (قوله وعلق يبدنه أو ثوبه عين البخور لا اثره) أي كالرائحة
 وعبارة شرح الارشاد الصغير فعبق الريح وحده لا يضر بالاولى الا ان كان من بجمرة فتى عقت به عين الريح
 بأن وصل اليد دخانه أو بخاره ضرر سواء اجعلها تحت أم بقر به وان لم يعقب به عينه لم يضر كذا شرح وان

قارورة لنحو مسك (قوله ويفرق بأن الشد صارف
 عن قصد التطيب به والفتح
 مع الحمل يصيره بمنزلة
 الملقق بيده ولا أثر لعمق
 ريح من غير عين وفارق
 ما مر في اكل ما ظهر ريحه
 فقط بان ذلك فيه استعمال
 عين الطيب ولو خفيت
 رائحته كالكاذي والفاغية
 وهي ثمر الحناء فان كان
 بحيث لو اصابه الماء فاحت
 حرم والافلا وشرط ابن
 كج في الرياحين أن يأخذها
 بيده ويشمها او يضع انفه
 عليها للشم وشرط الاثم في
 المحرمات كلها العقل الا
 السكران المتعدى بسكره
 وعلم الاحرام والتحريم
 او التقصير في التعلم والتعمد
 والاختيار وكذا في الفدية
 الانحو الحلق او الصيد كما
 يأتي لانها اتلاف محض
 بخلاف غيرهما ويلزم
 ناسيا تذكر وجاهلا علم
 ومكرها زال اكرامه
 ازالته فورا ولا لزمته
 الفدية والاولى امر غيره
 الحلال بها ان تعينت القورية
 ولو جهل كون الممسوس
 طيبا او علم وظنه يابسالا
 يعلق ففلق فلا فدية
 فالشرط هنا زيادة على ما مر
 العلم بأن الممسوس طيب
 يعلق (ويحرم على الرجل
 وغيره أيضا (دهن) بفتح
 أوله (شعر الرأس أو
 اللحية) من نفسه ولو اصوله

قارورة لنحو مسك (قوله ويفرق بأن الشد صارف الخ) قد يؤخذ منه الحرمة لو كانت الخرقلة المشدودة بما
 يقصد التطيب بما فيها الراتحة ولا تمتد عليه لمنع تبدد رائحته من اهرم وتقدم عن
 الونائى الجزم بذلك (قوله لعبق ریح الخ) لنحو مسه وهو يابس أو جلوسه في دكان عطار أو عند متجر
 نهاية (قوله كالكاذي) عبارة الونائى وبشم الرياحين الرطبة إن ألقصها بانفه وإلا فلا يضر كالرياحين
 اليابسة نعم الكاذي بالمعجمة ولو يابس طيب لكن الذي يمكنه لا يطيب في يابسه البتة وإن رش عليه ماء كافي الفتح
 اه (قوله وشرط ابن كج الخ) عبارة المغنى والتطيب بالوردان يشمه مع اتصاله بانفه كما صرح به ابن كج
 والتطيب بما منه أن يمسه كالعادة بأن يصبه على بدنه أو ملبوسه فلا يكتفى شمه اه (قوله والتحريم الخ) أى وإن
 جهل وجوب الفدية في كل أنواعه أو جعل الحرمة في بعضها بخلاف الجاهل بالتحريم أو بكونه طيبا فلا حرمة
 ولا فدية نهاية (قوله أو التقصير) قال القاضى أبو الطيب ولو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس أى
 والدهن ففي قبوله وجهاً اه والاوجه عدمه إن كان محاطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة والاقبل
 ولو لطلخه غيره بطيب فالفدية على المطلق أى وكذا عليه ان تواتى في إزالته وتجب بنقل طيب أحرم بعده مع
 بقاء عينه لان انتقاله بواسطة نحو عرق أو حرمة نهاية زاد الونائى وتجب أيضا بسبب لبس ثوب طيب
 لأحرام وبقي الطيب بأن نزع ثم لبسه اه قال ع ش قوله لم ولو لطلخه غيره الخ أى بغير اختياره وللحرم
 مطالبة المطيب بالفدية (قوله والتعمد الخ) أى فلا فدية على المطيب الناسى للأحرام ولا المكره ولا الجاهل
 بالتحريم أو بكون الممسوس طيبا أو رطبا للعدو بخلاف الجاهل بوجوب الفدية دون التحريم فعليه الفدية
 لانه إذا علم التحريم كان من حقه الامتناع معنى (قوله إلا نحو الحلق الخ) قضيته وجوب فديته مع الاكراه
 وسياقى خلافه وسياقى فيها أيضاً أنه لا فدية على مجنون ولا مغنى عليه ولا نائم ولا غير ميمس أقول والى دفع
 نحو تلك القضية أشار الشارح بقوله كما يأتي (قوله ناسيا تذكر الخ) أى ونحو مجنون زال نحو جنونه (قوله
 ومكرها الخ) ومثله من القى عليه الطيب ولو بنحو ریح سم (قوله والاولى أمر غيره) وفى الجواهر أنه لا يكره
 للحرم شراء الطيب ومخبط وامة اه وبما أطلقه فى الامة أفتى البارزى لكن قال الجرجاني يكره له شراؤها
 وظاهره عدم الفرق بين من للخدمة والتسرى ووجه بأنها بالقصد تتأهل للفرش نهاية قال ع ش قوله لم
 لكن قال الجرجاني الخ هو المعتمد اه قول المتن (قوله ودهن شعر الرأس أو اللحية) اما خضبها بخناء
 رقيق ونحوه فيجوز بلا فدية نهاية ومعنى (قوله ويحرم) الى قوله الا شعر الخد فى النهاية الى قوله فليتنبه فى
 المغنى (قوله بفتح اوله) أى لانه مصدر بمعنى التدهين معنى ونهاية قول المتن (أو اللحية) أى ولو من امرأة
 وتعبيره بأوفيد التنصيص على تحريم كل واحد على انفراد معنى ونهاية عبارة سم قول المتن أو اللحية
 يشمل لحية المرأة لانها وان كانت مثلة فى حقها الا انها تزين بدنها مر اه (قوله من نفسه) يأتي محترزه
 سم (قوله ولو اصوله) أى ولو خرج عن حد الرأس والوجه وناى (قوله بأى دهن الخ) أى بخلاف اللبن

كانت تحته كإدخاله عليه كلام الغزالي والماء المبخران عقلت به العين حرم والافلا اه (قوله ويفرق بأن الشد
 صارف عن قصد التطيب به) قد يؤخذ منه الحرمة لو كانت الخرقلة المشدودة بما يقصد التطيب بما فيها رقتها
 بحيث لا تمتد ظهور الراتحة وانما تمتد عليه لمنع تبدد رائحته مر (قوله الانحو الحلق أو الصيد) سياقى فيهما
 أنه لا فدية على مجنون ولا مغنى عليه ولا نائم ولا غير ميمس (قوله الانحو الحلق الخ) قضيته وجوب فديته مع
 الاكراه وسياقى خلافه (قوله ومكرها زال اكرامه) ومثله من القى عليه الطيب ولو بنحو ریح (قوله ازالته)
 وانما جاز دفع ما القى عليه نفسه وان استلزم الماسة وطال زمنها لان قصده الازالته ولذا جاز نزع الثوب ولم
 يلزمه شقه وان تعدى بلبسه كما اقتضاه اطلاقهم وظاهر قولهم ولم يلزمه الجواز وان نقص ويوجه بالمبادرة
 للخروج من المعصية به شرح مر (قوله فى المتن أو اللحية) يشمل لحية المرأة لانها وان كانت مثلة فى حقها الا
 أنها تزين بدنها مر (قوله بأى دهن كان) بخلاف اللبن وان كان يستخرج منه السمن شرح مر

ولومن المرأة تطيبها وترفها
كثيرة الطيب المنافي لكون
المحرم اشعث اغبر اى
شانه المامور به ذلك بخلاف
راس اقرع واصلع وذقن
امرد وبقية شعور اليد فلا
يحرم دهنها بما لا يطيب فيه
لانه لا يقصد به تزيينها
وفارق ما مر في المحلوق
لانه يقصد به تحمين ما ينبت
بعد نعم الا وجه ان شعور
الوجه كاللحمة الا شعر
الخد والجبهة اذ لا تقصد
تتميتها بحال وحينئذ
فليتنبه لما يغفل عنه كثيرا
وهو تلويت الشارب
والعنققة بالدهن عند اكل
اللحم فانه مع العلم والتعمد
حرام فيه الفدية كما علم بما
تقرر فليحترز عن ذلك
ما امكن وظاهر قوله شعر
انه لا بد من ثلاثة ويتجه
الا اكتفاء بدونها ان كان
ما يقصد به التزيين لان
هذا هو مناط التحريم كما
يعلم بما تقرر ويحرم عليه
بل وعلى الحلال دهن نحو
راس المحرم كحلقة فلا يرد
على المتن (ولا يكره) للمحرم
(غسل راسه وبدنه
مخطمى) ونحو سدر لانه
لازالة الوسخ بخلاف
الدهن فانه للتسمية المشابهة
للطيب كما مر نعم الاولى
ترك ذلك حتى في مليونه
اى مالم يفحش وسخه كما
هو ظاهر وليتفرق عند غسل
راسه لثلاثين شئ من
شعره ويكره الا كتحال

وان كان يستخرج منه السمن شرح مر اه سم (قوله فادراجه) اى الدهن (في قسمه) اى قسم الطيب ولم
يجعله قسما مستقلا سم عبارة المغنى تبييه لا يحسن ادراج هذا في قسم الطيب فانه لا فرق فيه بين المطيب
زغيره كما مر وقد جعلنا في الروضة واصلها قسما مستقلا لكن المحرم ادخله في نوع الطيب لتقاربهما في
المغنى لانهما ترفه وليس فيهما ازلة العين اه (قوله لان فيه الخ) خبر فادراجه (قوله بخلاف راس اقرع)
وهو من لم ينبت براسه شعر من افة (واصلع) وهو من لم ينبت براسه شعر خلقه او المرض باعشن (قوله وذقن
امرد) اى وان قارب الانبات قاله الونائى وهو ظاهر اطلاق الشارح كالنهاية والمغنى وقال سم ينبغى الا فى
او ان نباتها لانهما ترفه وليس فيهما ازلة العين اه (قوله لان فيه الخ) خبر فادراجه (قوله بخلاف راس اقرع)
واصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقي نهاية وونائى (قوله لا لشعر الخداخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية والاسنى
عبارة المغنى والحق المحب الطبرى يشعر اللخية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنققة وقال في المهمات انه
القياس وقال الولي العرقى التحريم ظاهر فيه اصل باللحية كالشارب والعنققة والعذار واما الحاجب والهدب
وما على الجبهة اى والخذفية بعد انتهى وهذا هو الظاهر لان ذلك لا يزين به هو عبارة النهاية بعد ذكر كلام
المحب والمهمات نصها واعتمده جمع متاخرون وهو ظاهر خلافا لقول ابن القتيب لا يلحق بها الحاجب
والهدب وما يلى الوجه انتهى قيل وما قاله فى الاخير ظاهر ومثله شعر الخد اذ لا يقصد تميزها بحال انتهت قال
عش قوله وهو ظاهر معتمده وقال الرشيدى قوله مر ومثله شعر الخد من تمام القيل والقائل هو الشهاب
حيح فى امداده اه (قوله لا لشعر الخداخ) الا وجه ترك الاستثناء مر اه سم (قوله اذ لا تقصد الخ) وفى الحاشية
والشعر النابت على الانف او فيه كسعر الخد بالاولى ونائى (قوله فليتنبه لما يغفل عنه الخ) فى الحاشية والنهاية
نحوه وقال فى الحاشية انه يحرم اكل لحم فيه دهن يعلم منه تلوث شاربه مثلا مالم تشتد الحاجة اليه ولا اجاز
ووجبت الفدية انتهى اه ونائى (قوله كما علم بما تقرر) وهو قوله وكذا فى الفدية كردى (قوله) وظاهر
قوله) الى قول المتن الثالث فى النهاية والمغنى الا قوله فلا يرد على المتن وقوله اى مالم يفحش الى وليتفرق (قوله)
و ظاهر قوله شعر انه لا بد الخ) اى لانه اسم جمع واقفه ثلاث شعرات النهاية (قوله) ويتجه الا اكتفاء الخ) اعتمد
شيخنا الشهاب الرملى ما يوافقه فانه لا فرق بين كثير الشعر وقليله سم ونهاية قال الرشيدى ومراده
بالقليل ما يشمل الشعرة وبعضها وذلك لان لفظ السؤال الذى اجاب عنه بما ذكر هل يشترط في دهن الشعر
ان يكون ثلاث شعرات او يحصل بالواحدة او بعضها كما هو قضية كلامهم انتهى (قوله بدونها) اى ولو
واحدة مغنى قال الونائى ومثل الشعرة بعضها ونقل الامام عبد الملك العصامى بعض مشايخه ان الخطيب
كان فى درس الشمس الرملى فقرر انه يجب فى دهن الشعرة الواحدة او بعضها دم كامل فقال الخطيب من قال
ذلك فقال ناقته فقال الخطيب حرم در رسك يا محمد منذ جاءتنا الانانية وقام انتهى لكن هذا القيام ليس للخطا
فى الحكم بل لمقصد يخفى علينا ولا يقال فى المغنى ودهن راس او شعرة منه وهو الظاهر من كلامهم انتهى اه
ويحتمل ان من اسباب القيام جزم الشمس الرملى بقوله او بعضها (قوله فلا يرد الخ) اى لان الكلام فيما
يختص بالمحرم (قوله) ونحو سدر) اى كصابون لا يطيب فيه (قوله كما مر) اى انفا (قوله وليتفرق الخ) ظاهره
وجوب (قوله) ويكره الا كتحال الخ) والكرهية فى المرأة اشد وللحرم الاحتجام والفسد مالم يقطع بهما
شعر اوله انشاد الشعر المباح والنظر فى المرأة كالحلال فهما ولا دم عليه ان شك هل تنف المنطشيان شعره حال
التسريح او انتف بنفسه لان الاصل براءة الذمة نعم يكره حك شعره لاجسده باظفاره لا بانامله وتسريحه

(قوله فادراجه) اى الدهن فى قسمه اى قسم الطيب ولم يجعله قسما مستقلا اه (قوله وذقن امرد) ينبغى
الافى او ان نباتها لانهما ترفه وليس فيهما ازلة العين اه (قوله لا لشعر الخداخ) الا وجه ترك الاستثناء مر (قوله) ويتجه
الا اكتفاء الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى ما يوافقه فانه اذنى بانه لا فرق بين كثير الشعر وقليله اذ التحريم
منوط بما يصدق به التزيين فانهم علوه بما فيه من التزيين المنافى لحال المحرم فان الحاج اشعث اغبر (فرع)
قال فى الروض وله خضب لحيته بالخناء اه وقوله لحيته قال فى شرحه وغيرها من الشعور اه وعبارة عب

(الثالث) من المحرمات على الذكر (١٧٠) وغيره (ازالة الشعر) ولو من غير راسه (او الظفر) اى شئ من احدهما من نفسه وان قل بتنف

وتفليته معنى ونهاية (قوله من المحرمات) الى قوله ومنه يؤخذ في النهاية والمعنى الاقوله من نفسه وقوله حتى نحو شرب الخ الى وذلك ولو اذنى الى وقطع الخ وقوله كذلك قول المتن (او الظفر) اى من يده او رجله او من محرم آخر قلبا او غيره نهاية زاد الوائى ولو من اصبع زائدة اه (قوله او غيرهما) اى كحلق او قص ونورة نهاية (قوله حتى نحو شرب دواء الخ) اى كحك رجل الراكب بنحو سرج وائى (قوله مع العلم الخ) اى بكونه مزبلا فيما يظهر قاله البصرى والافيدى بالا حرام والتحرير والكون مزبلا (قوله وذلك) اى حرمة ازالة ما ذكر (قوله نعم لقلع الخ) اى بلا فدية نهاية ومعنى (قوله عينه) الاولى الافراد كما فى الوائى (قوله وما انكسر من ظفر الخ) اى وله ازالته ولا دم قال ابن الجمال ولو توقف قطع او قلع الشعر او الظفر المتأذى به على قطع شئ من غيره فالظاهر عدم الاثم والا قرب وجوب الفدية ثم رابت فى المنح مال اليه وعبارة النهاية تفهمه ايضا انتهى وائى (قوله كذلك) اى ولو اذنى تاذفا يظهر (قوله ولا فدية) راجع لكل من القلع والقطع (قوله كالمقطع اصبعه الخ) نعم تسن الفدية نهاية (قوله او كشط جلدة راسه الخ) وقياس ما ذكر عدم التحلل به فليراجع ع ش (قوله ومنه الخ) اى من التعليل (قوله فان كان حلالا) الى قوله وهل الامر الخ فى المعنى الاقوله لكن ان الى او محرما الى التنبه فى النهاية الا ما ذكر وقوله وهل الامر الى ولو عذر (قوله فان كان حلالا فلا شئ) وكذا ان كان محرما دخل وقت تحلله محمد صالح (قوله بغير اذنه الخ) ينبغى ان يكون عليه برضاه كاذنه بالنسبة لعدم الاثم مطلقا وعدم التعزير ان صادقه عليه والا فالقول قوله يمينه فيما يظهر فى جميع ذلك بصرى (قوله لم يدخل وقت تحلله) اى فان دخل وقت تحلله فهو كالحلال فيما سبق فيما يظهر ثم رابته مصرحاً به فالحمد لله على ذلك بصرى وقوله فيما سبق يشمل الاثم والتعزير فليراجع (قوله والفدية على المحلوق) وليس الحائق طريقا فى الضمان وان لم ياذن فى الحلق ان امكنه منعه لتفريطه فيما عليه حفظه واستشكل بمسئلة الغضب الاتية انفا فان القصاب فيها طريق وقد يجاب بان ذلك محض حق ادى فقطظ فيه اكثر مما هنا شرح العباب اه سم عبارة ع ش قوله مر لانه المترفه الخ ظاهره ان الحائق لا يطالب بشئ فليس طريقا فى الضمان اه (قوله حيث لم يعد النفع الخ) بهذا فارق ما لو جرحه غيره مع تمكنه من دفعه حيث لا يسقط الضمان عن الجرح لانه ليس ثم منفعة تعود على المجروح وانما يلحقه به الضرر ع ش (قوله لم يضمنها المأمور) اى ضمنا مستقرا والافهو طريق فيه شرح مر اه سم قال ع ش قوله والافهوى القصاب طريق الخ ومحل عدم القرار على القصاب حيث جهل النصب والافاضان عليه اه (قوله بل لو سكت مع قدرته الخ) ولو طارت نار الى شعره فاحرقته واطاق الدفع لزمته الفدية والافلا نهاية ومعنى (قوله فالحكم كذلك) اى الفدية عليه (قوله دفع بعضها) اى المتلفات (قوله بخلاف ما لو كان نائما الخ) عبارة شرح العباب والاي يمكنه منعه اى يمكن المحلوق منع الحائق لا كراه او نوم او جنون او اغماؤ وقد حلق بلا اذنه قبل دخول تحلله فهى ولو صوما على الحائق ولو حلالا الى ان قال وافهم كلامه كالشيخين وغيرهما ان المحلوق ليس طريقا فى الضمان سواء اعسر الحائق او غاب ام لا وهو الاصح باتفاقهم كافي المجموع

او احراق او غيرهما من سائر وجوه الازالة حتى نحو شرب دواء مزبيل مع العلم والتعمد فيما يظهر وذلك لقوله تعالى ولا تتلقوا رؤسكم اى شئنا من شعرها والحق به شعر بقية البدن والظفر بجامع ان فى ازالة كل ترها يتأذى كون المحرم اشعث اغبر نعم لقلع شعر نبت داخل جفنه وتاذى به ولو اذنى تاذ فيما يظهر وقطع ما غطى عينه بما طال من شعر حاجبيه او راسه كدفع الصائل وما انكسر من ظفره وتاذى به كذلك ولا فدية كما لو قطع اصبعه وعليها شعر او ظفر او كشط جلدة راسه وعليها شعر للتبعية ومنه يؤخذ انه لا فرق بين قطع وكشط ذلك لعذر او غيره لان التعدى بذلك لا يمنع التبعية خلافا لمن بحث الفرق وخرج بمن نفسه ازالته من غيره فان كان حلالا فلا شئ لكن ان كان بغير اذنه اثم وعزر او محرما لم يدخل وقت تحلله باذنه حرم عليها والفدية على المحلوق لانه المترفه مع اذنه ولم تقدم المباشرة هنا لان محل تقديمها حيث لم يعد النفع على الامر الا ترى ان من غضب شاة وامر اخر بذبحها لم يضمنها المأمور بل لو سكت مع قدرته على الامتناع فالحكم كذلك لان الشعر فى يد

الاخضب شعره بنحو الحناء اه وقوله شعره قال فى شرحه اى المحرم الذكر او الاثنى (قوله من نفسه) ياتى محترزه (قوله والفدية على المحلوق الخ) عبارة شرح العباب والفدية فيما اذا وقع الحلق قبل وقت التحلل على المحلوق وان لم ياذن فيه اى الحلق ان امكنه منعه لتفريطه فيما عليه حفظه الى ان قال وافهم كلامه ان الحائق هنا ليس طريقا فى الضمان وهو كذلك لكن استشكل بمسئلة القصاب المذكورة يعنى مسئلة غضب الشاة الاتية فانه يعنى القصاب فيها طريق وقد يجاب بان ذلك محض حق ادى فقطظ فيه اكثر مما هنا الخ اه (قوله لم يضمنها المأمور) اى ضمنا مستقرا والافهو طريق فيه شرح مر (قوله بخلاف ما لو كان نائما او مكرها) عبارة العباب والاي يمكنه منعه اى يمكن المحلوق منع الحلق لا كراه او نوم او جنون او اغماؤ وقد حلق بلا اذنه قبل دخول تحلله فهى ولو صوما على الحائق ولو حلالا الى ان قال وافهم كلامه كالشيخين وغيرهما ان المحلوق ليس طريقا فى الضمان سواء اعسر الحائق او غاب ام لا وهو الاصح باتفاقهم

لانه معذور ولا تقصير من جهته بخلاف نحو الناسي اه سم (قوله او غير مكلف) أى مجنون أو ومغى عليه او صيا غير بمن مغنى ونهاية (قوله ولو امر غيره الخ) عبارة النهاية واستثنى من اطلاق وجوب الفدية على الخالق ما لو امر حلال حلالا بخلق محرم نائم او نحوه فالفدية على الامران جهل الخالق او اكره او كان اعجميا يعتقد وجوب طاعته امره هو الا فعل الخالق ومثله ما لو امر محرم محرما او حلال محرما وعكسه كما به عليه الاذرعى وصريح ما تقرر انها لو كانا معذورين فالفدية على الخالق وقياسه انها لو كانا غير معذورين ان تكون على الخالق أيضا وهو ظاهر اه (قوله بخلق رأس محرم) أطلق المحرم والموجود في كلام غيره تقيده بنحو النائم فانه لو تمكن من الدفع فى عليه دونها وكانه استغنى عنه بما سبق بصرى (قوله ان عذر المأمور) أى بان جهل الاحرام او اكره او كان اعجميا يعتقد وجوب طاعة امره كذا فى الاسنى بصرى وفى سم بعد ذكر مثله بزيادة مانصه فالخالف انه لو امر حلال او محرم حلالا او محرما فان عذرها فقط فالفدية على الاخر او عذرا او لم يعذر افعلى المأمور اه (قوله فى الاول) أى فيما لو عذر المأمور فقط (قوله والاقرب لا) قد يشمل المأمور فى الاول ايضا لكن التعليل ظاهر فى التخصيص بالامر هنا لكن قياس ما مر عن شرح العباب فيما لو حلق رأس المحرم بغير اذنه وامكنه منه ان الخالق ليس طريقا ان المأمور فى الاول كذلك الا ان يفرق فليراجع سم (قوله لمن لا يعتقد وجوب الطاعة) يخرج اعجميا يعتقد وجوب الطاعة سم (قوله

كافى المجموع لانه معذور ولا تقصير من جهته بخلاف نحو الناسي اه (قوله فالفدية على الامرا الخ) استشكله الاذرعى والزر كشى بان قياس الضمان الوجوب على المأمور مطلقا كما لو امره باتلاف نفس الغير او ماله و فرق فى شرح عب بان الخالق هنا عند جهله او نحو اكره اه لا تقصير منه البتة فلم يناسب الزامه بالفدية التى هى حق الله تعالى المبني على المسامحة بخلاف متلف نفس الغير او ماله فانه مقصرون ان جهل حرمته ذلك لانها لا تخفى على احد فان فرض خفاؤها عليه فهو نادر لا يعول عليه الى ان قال قال فى الكفاية ان قيل لو امر محرم شخصا بقتل صيد لا ضمان على المحرم فما الفرق بينه وبين ما هنا وجوابه الاتى انما ينطبق على ما لو كان الامر هو المحلوق قيل ان الشعر فى يده ودية بخلاف الصيد من ثم لو كان يده ضمنه اه ولا يخفى انه يقيد بتبادر من الفرق الذى ذكره فى جواب اشكال الاذرعى والزر كشى ان المأمور فى الاول ليس طريقا فى الضمان فكان قوله هنا محل نظر ارجع القول كما المأمور فى الاول ايضا الا ان ما وجه به الاقرب الذى ذكره لا يشمله فليتامل وأيضا فمن جملة عذر المأمور الاكره او سياتى أنه لا يمنع كون المأمور طريقا فى ضمان الصيد فيحتاج للفرق بينهما وفى الروض فرغ وان اضطررنا اكل الصيد ضمن وكذا لو اكره أى المحرم على قتله ورجع على المكروه أى (قوله ان عذر المأمور) أى بان جهل الاحرام أو اكره كفى المجموع قال فى شرح العباب او كان اعجميا يعتقد وجوب طاعة امره كما يحته الاذرعى وغيره اخذنا من كلامهم فى الجنائيات اه (قوله ان عذر المأمور) يشمل المأمور المحرم اذا عذر فقضية ان الفدية على الامر ويوافق ما فى شرح الروض فانه لما قال الروض فان امر حلال حلالا بخلق رأس محرم نائم أى او نحوه فالفدية على الامر ان جهل الخالق أى أو اكره او كان اعجميا يعتقد وجوب طاعة امره كفى شرحه قال فى شرحه وقضية كلامه كاصله انه لو امر محرم محرما او حلال محرما او عكسه اختلف الحكم وليس كذلك كما به عليه الاذرعى اه فالخالف مع ما مر انه لو امر حلال او محرم حلالا او محرما فان عذرها فقط فالفدية على الامر او عذرا او لم يعذر افعلى المأمور (قوله وهل الامر طريق هنا الخ) انظر لم ترددها وجرم فيما لو حلق بغير اذن المحرم مع تمكنه من منعه بعدم كون الخالق طريقا كما مر عن شرح العباب مع أن الخالق هنا باشر والامر هنا يباشر (قوله والاقرب لا) قد يشمل المأمور فى الاول ايضا لكن التعليل ظاهر فى التخصيص بالامر هنا لكن قياس ما مر عن شرح العباب فيما لو حلق رأس المحرم بغير اذنه وامكنه منعه ان الخالق ليس طريقا ان المأمور هنا فى الاول كذلك الا أن يفرق فليراجع (قوله لمن لا يعتقد وجوب الطاعة) يخرج

أو غير مكلف فعل الخالق
وللمحلوق مطالبته باخراجها
لان نسكه يتم بادائها وله
اخراجها عن الخالق لكن
بأذنه كالكفارة ولو امر
غيره بخلق رأس محرم
فالفدية على الامر الحلال
او المحرم ان عذر المأمور
الحلال أو المحرم والافهى
على المأمور وهل الامر
طريق هنا كالمأمور فى
الاول محل نظر والاقرب لا
لان مجرد الامر لمن لا يعتقد
وجوب الطاعة لا يقتضى
سوى الاثم

ولو عذرا فهي على الخالق فيما يظهر لانه المباشر (تبيينه) قد يشكل تعليقه وجوب الفدية في الحلق بالترفة بانهم جعلوه من انواع التعزير وجعلوا في ازالته من الغير بغير اذنه (١٧٢) التعزير وذلك مستلزم لكونه مزرية ومناف لكونه ترفة اذ هو الملايم للنفس ويلزم من

ملايمتها عدم ازالته لها وقد يجاب بمنع اطلاق كونه ترفة بل فيه ترفة من حيث انه كلفة الشعر وتعهد وجناية من حيث ان الشعر جمال وزينة في عرف العرب المقدم على غيره ولكونه جناية ساوى نحو الناسى غيره وبقائه جمالا لم يحلق صلى الله عليه وسلم الا في نسك فان قلت لم جعل ركنا وكان له دخل في التحلل الاول قلت اما الاول فلان فيه وضع زينة لله تعالى فاشبه الطواف من حيث انه اعمال النفس في المشي لله تعالى واما الثاني فلان التحلل من العبادة اما بالاعلام بقاتها كالسلام من الصلاة المعلم بحصوله من الافات للصلي واما بتعاطي ضدها كتعاطي المفطر في الصوم او دخول وقته والحلق من حيث مافيه من الترفة ضد الاحرام الموجد لكون الحرم اشعت اغير فكان له دخل في تحمله (و تكمل الفدية في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار) او بعض من كل منها فاكثر ان اتحد محل الازالة وزمنها عرفا وان كان المزال جميع شعر الراس والبدن واطفار البدن والرجلين فلا تتعدد الفدية مع الاتحاد المذكور

ولو عذرا فهي على الخالق (خ) وقياسه انهما لو كانا غير معذورين ان تكون على الخالق ايضا وهو ظاهر شرح مر اه سمى اى لانه المباشر ع (قوله بالترفة) متعلق بالتعليق (قوله بانهم الخ) متعلق بيشكل (قوله جعلوه) اى الحلق (قوله في ازالته) اى الشعر (قوله اذ هو) اى المترفة به بصرى (قوله كونه ترفة) الانسب لكونه مزرية (قوله وتعهد) عطف تفسير على الشعر (قوله و لكونه) اى الحلق (قوله وجناية) عطف على ترفة (قوله وبقائه) اى الشعر (قوله وبقائه جمالا) الاول معطوف على اسم الكون والثاني على خبره فهو من العطف على معمول عامل واحد نعم في الاول العطف على الضمير المحرور بلاعادة الجار وفيه مافيه بصرى (قوله لم جعل ركنا) اى الحلق مع ان مافيه من الترفة او الجناية ينافى كونه عبادة وركنا للنسك وسبب التحلل عنه (قوله الاول) الاول تركه (قوله المعلم بحصوله) الضمير عائد الى السلام مع ملاحظة الاستخدام فالاول لفظي والثاني معنوي بصرى (قوله من الافات) متعلق بضمير حصوله و (قوله للصلي) متعلق بحصوله (قوله واما بتعاطي ضدها) هذا نظر الظاهر والاقدم ان التحلل عن الصوم يحصل بدخول وقت الافطار وهو غروب الشمس تعاطي المفطر أم لا (قوله أو دخول وقته) اى المفطر سم قول المتن (في ثلاث شعرات) يفتح العين جمع شعرة بسكونها نافية ومعنى (قوله او بعض) الى المتن في المعنى والنهاية الا قوله وكان الى اما اذا (قوله او بعض من كل منها) اى من الثلاث شعرات او الثلاثة اظفار فصوره المسئلة انه ازال من كل شعرة من الثلاث بعضها او من كل ظفر من الثلاثة بعضها واما لو ازال شعرة واحدة في ثلاث مرات فان اختلف الزمان او المكان وجب ثلاثة امداد وان اتحد اقدم ولو ازال ظفرا في ثلاث مرات فالواجب ثلاثة امداد ان اختلف الزمان او المكان او الاهل الواجب مدو واحد كافي الشعرة أو دم فيه نظرو ويؤيد الاول اطلاق قوله الاتي والحق بها الظفر سم اقول بل كلام الشارح الاتي قبيل قول المصنف والظاهر الخ صريح في الاول (قوله محل الازالة) اى لا محل للشعر المزال فانه لا يشترط ان يكون من الراس وحده مثلا بل لو ازال شعرة من الراس وشعرة من الابط وشعرة من بقية الجسد يلزم دم اذا اتحد زمان الازالة ومكانها (قوله جميع شعر الراس) ظاهره انه لا تتعدد الفدية في ازالة جميع الشعور مع جميع الاظفار وليس مرادا لتصريحهم بان الحلق والقلم نوعان متغايران وان بان الفدية تتعدد بتعدد هما وحيث يحمل قوله فلا تتعدد الفدية على انه بالنسبة الى كل من القسمين على انفراده وهذا واضح لا غبار عليه وانما نهى عليه لثلا يغفل عنه وتحمل عبارته على ما يتبادر منها بصرى اى ولو قال او اظفار اليمين الخ باو بدل الواو لا توضح المراد (قوله وان كان المزال الخ) لا يخفى مافيه هذه الغاية عبارة النهاية والمعنى وحكم ما فوق الثلاث حكمها كما فهم بالاولى حتى لو حلق شعر راسه وشعر بدنه ولاء او ازال اظفار يديه ورجليه كذلك لذمه فدية واحدة اه وهى اوضح واسلم (قوله فلا تتعدد الفدية) اى بل تجب فدية واحدة للشعور او للاظفار سم (قوله ومن ثم) اى من اجل انه لا فرق هنا بين المعذور وغيره (لزمت هنا) اى بخلاف الناسى والجاهل في التمتع بالبدن والطيب

أجماعيا يعتقد وجوب الطاعة (قوله ولو عذرا فهي على الخالق) وقياسه انهما لو كانا غير معذورين ان تكون على الخالق ايضا وهو ظاهر شرح مر (قوله او دخول وقته) اى المفطر (قوله او بعض كل منها) اى من الثلاث شعرات والثلاثة اظفار فصوره المسئلة انه ازال من كل شعرة من الثلاث بعضها او من كل ظفر من الثلاثة بعضها واما لو ازال شعرة واحدة في ثلاث مرات فينبغي ان يقال ان كان مع اتحاد الزمان والمكان فدم واحد لان ازالتهما مع اتحادهما كازالة جميع شعوره مع اتحادهما فكلا لا يتعدد الدم هنا لا يزال على المد هنا والاتقلا امداد مروبيي الكلام فمما لو ازال ظفرا في ثلاث مرات كل مرة ثلثا مثلا فان اختلف الزمان والمكان ففي كل مدو الاهل يجب مدو واحد كافي الشعرة او دم فيه نظرو ويؤيد الاول اطلاق قوله الاتي والحق بها الظفر (قوله فلا تتعدد الفدية) اى بل تجب فدية واحدة للشعور او للاظفار (قوله

لانه حينئذ يعد فعلا واحدا وذلك لقوله تعالى فدية أى فحلق شعرا له فدية واقل الشعر ثلاث والاستيعاب غير معتبر هنا اجماعا واذا وجبت مع العذر فغيره اولى ومن لم يمت هنا كالصيد والدهن

نحو ناس وجاهل وولى صي يميز بخلاف نحو مجنون ومعنى عليه وغير يميز كافي المجموع لان هؤلاء لا ينسبون لتقصير بوجه بخلاف اولئك وكان قضية كون هذا كالصيد من باب الاتلافات انه لا فرق لكن لما كان فيه حق لله تعالى سوح فيه حيث لا يتصور تقصير وهذا يندفع استشكل الاذرعى وجواب الغزى عنه بما لا يتضح على انه يوم ان المميز كغير المميز (١٧٣) وليس كذلك كما تقرر اما اذا اختلف محل

الازالة أو زمنها عرفا فيجب في كل شعرة أو بعضهم أو ظفر كذلك مد كما يأتي (والاظهر ان في الشعرة) أو الظفر أو بعض كل (مد) طعام (وفي الشعرتين) أو الظفرين أو بعضهما (مدن) لعسر تبعض الدم والشارع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة أو بعضها النهاية في القلته والمد اقل ما وجب في الكفارات فقولت به والحق بها الظفر لما مر هذا ان اختار الدم فان اختار الصوم فيوم في الشعرة أو الظفر أو بعض احدهما ويومان في اثنين وهكذا أو الاطعام فصاع في الواحد وصاعان في الاثنين وهكذا قاله جمع وقال الاسنوى انه متعين لا يجيده وخالفه آخرون منهم البلقيين وابن العباد فاعتمدوا اما اطلقه الشيخان كالاصحاب من انه لا يجزى غير المدنى الاولى والمدين في الثانية وما ألزم به الاولون من التخيير بين الشيء وهو الصاع وبعضه وهو المد مردود بان له نظائر كالمسافر يتخير بين القصر والاطمات (وللعذور) بان اذا

والدهن والجماع ومقدماته لا اعتبار العلم والقصد فيه وهو متنف فيهما نهاية ومعنى (قوله نحو ناس) اى كمن سكت عن الدفع مع القدرة (قوله وجاهل) اى بالحرمة نهاية (قوله بخلاف نحو مجنون الخ) اى كالتائم نهاية ومعنى واسنى (قوله كافي المجموع) عبارة الحاشية على الاصح في المجموع ان المعنى عليه والصبي والمجنون إذا لم يكن لها نوع يميز لا فدية عليهم ولا على ولهم اسم (قوله بخلاف اولئك) عبارة النهاية والمعنى بخلاف الجاهل والناسى فانهما يعقلان فقلهما نسباً إلى تقصير اه (قوله انه لا فرق) اى بين نحو الناسى ونحو المجنون فتجب الفدية عليهم ايضاً نهاية ومعنى (قوله) أما إذا اختلف محل الازالة) اى بحيث لم يسمع اخر اذانه من سماع اوله ومد صالح قول المتن (والاظهر ان في الشعرة) ولو اضعف قوة الشعرة بان شقها نصفين فلا شيء وان حرم ونائى (قوله أو الظفر) اى قوله هذا فى المعنى وإلى قول المتن وللعذور فى النهاية (قوله وغيره) اى كشجر الحرم (قوله هذا الخ) اى وجوب مداومدين فيما ذكر عبارة المعنى ومحل الخلاف المذكور إذا اختار الدم الخ (قوله ان اختار الدم الخ) وفا قال لاسنى والمعنى وخلافاً للنهاية عبارة ولا فرق في ذلك بين أن يختار مداوماً ولا كما فى به الوالدرحه الله تعالى خلافاً للعمر اى فقد بسط الكلام على رد التقييد المذكور جمع من المتأخرين كالبلقيين وان العباد وسمكو باطلاق الشيخين اه قال الرشيدى قوله مر خلافاً للعمراى اى فى تقييده ذلك بما إذا اختار الدم فان اختار صوماً الخ اه (قوله وهكذا) يعنى أو بعض الاثنين من الشعر أو الظفر (قوله قاله) اى قوله هذا ان اختار الدم فان اختار الصوم الخ (قوله ما اطلقه الشيخان كالاصحاب) اى شيخنا الشهاب الرملى بان المعتمد ما اطلقه الشيخان كالاصحاب سم (قوله من أنه لا يجزى) غير المد الخ) فى هذا الحصر صعوبة بالنظر للصاع والصاعين فتأملهم سم وقد يجب بان المراد لا يجب غير المد (قوله وما ألزم الخ) اشارة إلى اعتراض الاخرين على الاولين بانه يلزم من قولكم التخيير بين الشيء وبعضه وهو متمتع فرده بانه جائز بل واقع لان له نظيراً كرى عبارة المعنى قال بعضهم وكلام العمرانى ان ظهر على قولنا الواجب ثلث دم اى وهو مرجوح لا يظهر على قولنا الواجب مد إذ يرجع حاصله إلى انه يخير بين المد والصاع والشخص لا يخير بين الشيء وبعضه وجوابه المنع فان المسافر يخير بين القصر والاطمات وهو تخيير بين الشيء وبعضه اه (قوله بان اذاه) إلى قوله وقيل فى النهاية لإقوله ايذاء لا يحتمل عادة وقوله ولا ينافى إلى المتن وقوله وكذا له إلى المتن وقوله وكل محذور بالاحرام إلى المتن وقوله وهما واضحان وإلى قوله ويرد فى المعنى إلا ما ذكره وقوله قتل (قوله ايذاء لا يحتمل عادة) اقره ع ش (قوله أو مرض) او جزاحة نهاية ومعنى (قوله ولا ينافى هذا) اى التقييد بقوله ايذاء (ما مر الخ) اى من التعميم بقوله ولو ادى تاذا (قوله من شأنه) اى نحو المنكسر الخ (قوله به) و (قوله هناك) اى فى نحو المنكسر الخ (قوله اوزيريل الخ) الاولى ابدال او باى المفسرة (قوله وكذاله قلم ظفر) كالصريح فى وجوب الفدية حيثئذ وتقدم قوله وما انكسر الخ المصرح فيه بعدم الفدية فهما مستلطان فليتبته تمييز احدهما عن الاخرى

بخلاف نحو مجنون ومعنى عليه وغير يميز كافي المجموع) ومثلهم فى ذلك التائم شرح روض وعبارة الحاشية الاصح فى المجموع ان المعنى عليه الصبي والمجنون إذا لم يكن لها نوع يميز لا فدية عليهم ولا على ولهم اسم (قوله ما اطلقه الشيخان كالاصحاب) اى شيخنا الامام الشهاب الرملى بان المعتمد ما اطلقه الشيخان كالاصحاب (قوله من انه لا يجزى) غير المد الخ) فى هذا الحصر صعوبة بالنظر للصاع والصاعين فتأملهم (قوله وكذاله قلم ظفر احتاج اليه) كالصريح فى وجوب الفدية حيثئذ وتقدم قوله وما انكسر من ظفره وتأذى به الخ المصرح فيه بعدم الفدية فهما مستلطان فليتبته تمييز احدهما عن الاخرى فكان ما هنا إذا لم يتأذى به لكن توقفت مداواة

الشعر ايذاء لا يحتمل عادة لتحوقل فيه او مرض أو حر أو وسخ ولا ينافى هذا ما مر فى نحو المنكسر وشعر العين لان من شأنه ان لا يصير عليه فاكتفى فيه بادنى تاذا بخلاف هذا ومن ثم لم تجب هناك فدية (ان يحلق) اوزيريل ما يحتاج لزالته من راسه وغيره وكذا له قلم ظفر احتاج اليه (ويبقى) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضاً الآية نزلت فيمن اذاه هو ام رأسه فامرهم صلى الله عليه وسلم بالحلقة ثم بالفدية الاية

فكان ما هنا إذا لم يتأذ به لكن توقفت مداواة ماتحته على إزالته مثل اسلم (قوله كما تقرر) أى فى شرح الثالث
 إزالة الشعر والظفر (قوله احتياطاً لستر العورة ووقاية الرجل الخ) أى لانها ما مور بهما فتنفخ فهما
 نهاية ومعنى (قوله إلا عقد النكاح) أى ولا مالو نظر بشهوة أو قبل بمحائل كذلك والاعانة على قتل الصيد
 بدلالة أو اعارة التشرح بافضل ويأتى فى الشرح مثله بزيادة الاستمناة بنحو يده وتقدم عن الونائى استثناء
 اضعاف قوة الشعرة بشقيها نصفين (قوله على الذكر وغيره) أى احرم احراماً مطلقاً وبحج أو بعمره أو
 بهما نهاية (قوله ولو فى دبر هيمة الخ) أى بذكر متصل أو مقطوع ولو من هيمة أو بقدر الحشفة من فاقدها
 نهاية ووائى قال الرشيدى قوله مر أو مقطوع أى بالنسبة للبراة أى بان استدخلت ذكر أم مقطوعاً فيحرم
 عليها ويفسد حجها وإن كانت لا تجب عليها الفدية كما يأتى اهـ (قوله ولو بمحائل) أى كشيء ووائى (قوله وعلى
 الزوج الحلال الخ) الاخصر الا اعم حذف الزوج كفى النهاية والمعنى (قوله كقبلة) أى ومعانقة بشهوة
 نهاية ووائى (قوله ونظر) هل تتوقف الحرمة على تكرره الوجه ان يجرى فيه مافى الصوم سم عبارة
 الونائى وجرى ابن سم على ان المرة لا تحرم وهو قياس الصوم وخلاف ظاهر المختصر اهـ وفى خلاف اطلاق
 التحفة والنهاية (قوله بشهوة) أى اما حيث لا شهوة أى فى جميع ما تقدم فلا حرمة ولا فدية انفاقاً نهاية عبارة
 الونائى وخرج بالمباشرة النظر والقبلة بمحائل وان انزل فلام فيها ثم إن كانا غير شهوة فلا ثم او بها فالانتم
 وان لم ينزل وقال فى الفتح اما حيث لا شهوة أى فى المقدمات فلا اثم ولا فدية اهـ وبشهوة المباشرة بغيرها
 كمن قبل زوجته لوداع قاصد الاكرام او لا اهـ (قوله بشهوة) أى فى الثلاثة حتى القبلة قال فى النهاية وفى
 الانوار تجب فى تقبيل الغلام بشهوة وكانه اخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع انه ان قصد
 الاكرام او اطلق فلا فدية او الشهوة اثم وفدى بصرى وقوله فى تقبيل الغلام الخ أى ولو غير حسن
 ووائى (قوله لكن لادم مع انتفاء المباشرة) أى كالنظر والقبلة بمحائل مر اهـ سم (قوله ويجب بها وان لم
 ينزل) يفيد ما يغفل عنه من وجوب الدم بمجرد لمس بشهوة فليتنبه له وعبارة العباب واما المقدمات بشهوة
 حتى النظر فتحرم ولو بين التحليلين ولا تفسد أى المقدمات للنسك وان انزل ويجب بتعمدها الدم أى وان لم
 ينزل وكذا بالاستمناة أى إذا انزل لا بالنظر بشهوة والقبلة بمحائل وان انزل وفى شرحه مانصه وفيه أى
 فى المجموع ان الاصح القطع بالوجوب فى مباشرة الغلام بشهوة كالمرأة ولو كرر نحو القبلة فالذى يظهر
 انه ان اتحد المكان والزمان لم تجب إلا مرة ولا تعددت ثم رابت للمجموع صرح بذلك اهـ سم (قوله
 بها) أى بالمباشرة فيما دون الفرج كالفاخذة والمعانقة بصرى (قوله ان جامع بعدها) مفهومه ان
 المباشرة بعد الجماع لا يندرج دماها فى بدنة الجماع والظاهر انه غير مراد ونقل بالدرس عن سم على الغاية
 التصريح به عى عبارة الونائى ويندرج دم المقدمات فى جماع وقع بعدها وان طال الفصل أو بين التحليلين
 قال فى الحاشية ومحل ما لم يسبق تكفير عنها وإلا فلا اندراج اهـ وكذا أى يندرج دم المقدمات فى
 جماع لو وقع قبلها وإن طال الفصل كما فى شرح العباب وقال فى مختصر الايضاح وشرحه ويندرج هذا

(تنبيه) كل محظور أبيض
 للحاجة فيه الفدية إلا إزالة
 نحو شعر العين كما تقرر
 وإلا نحو لبس السراويل
 والخف المقطوع فيأمر
 احتياطاً لستر العورة ووقاية
 الرجل من نحو النجاسة وكل
 محظور بالأحرام فيه الفدية
 إلا عقد النكاح (الرابع)
 من المحرمات على الذكر
 وغيره (الجماع) ولو فى دبر
 هيمة ولو بمحائل لإجماع
 ويحرم على الحليلة الحلال
 تمكنه لان فيه اعانة على
 معصية وعلى الزوج الحلال
 مباشرة محرمة تمتع عليه
 تحليلها وتحرم أيضاً
 مقدماته كقبلة ونظر ولمس
 بشهوة ولو مع عدم انزال
 او بمحائل لكن لادم مع
 انتفاء المباشرة وان انزل
 ويجب بها وان لم ينزل نعم
 إن جامع بعدها

ماتحته على إزالته مثلوا والنظر هل تتوقف الحرمة على تكرره الوجه ان يجرى فيه مافى الصوم (قوله لكن لا
 دم مع انتفاء المباشرة) أى كالنظر والقبلة بمحائل مر (قوله ويجب بها وان لم ينزل) وفى الانوار انها تجب فى
 تقبيل الغلام بشهوة وكانه اخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع انه ان قصد الاكرام او اطلق
 فلا فدية او للشهوة اثم وفدى مر (قوله ويجب بها وان لم ينزل) يفيد ما يغفل عنه من وجوب الدم بمجرد
 لمس بشهوة فليتنبه له وعبارة العباب واما المقدمات بشهوة حتى النظر فتحرم ولو بين التحليلين ولا تفسد أى
 المقدمات للنسك وان انزل ويجب بتعمدها الدم أى وان لم ينزل وكذا بالاستمناة أى إذا انزل بالنظر بشهوة
 والقبلة بمحائل وان انزل اهـ وفى شرحه مانصه وفيه أى وفى المجموع ان الاصح القطع بالوجوب فى مباشرة
 الغلام بشهوة كالمرأة وقيدته فى موضع بالحسن قول الماوردى وغيره لا فدية فى تقبيله ولا مباشرة بشهوة
 وان انزل كالو فكر فانزل ضعيف او يحمل على غير الحسن بناء على انه قيدوه فى نظر وان تقيد به حرمة نظره كما

وان طال الفصل دخلت
فديتها في واجب الجماع
سواء المفسد وغيره والاستمنا
ينحو به لكن انما يجب به
الفدية ان انزل ويستمر
تحريم ذلك كله الى التحلل
الثاني (وتفسد به) اي
الجماع من عامد عالم مختار
وهما واضحان (العمرة)
المفردة ما بقي شيء منها ولو
شعرة من الثلاث التي يتحلل
بها منها (وكذا) يفسد به
(الحج) اذا وقع فيه (قبل
التحلل الاول) اجما قبل
الوقوف لسبب احرامه
مادام لم يتحلل التحلل الاول
بخلاف ما اذا تحلله كما بقي به
ابن عباس رضي الله عنهما
ولا يعرف له مخالف وان كان
قارنا ولم يات بشيء من اعمال
العمرة لانها تقع تبعاله
وقيل تفسد قبله والتمن يوهمه
ويرد بان العمرة اذا طلقت
لا تصرف الالمستقلة
دون التابعة المنغمة في
غيرها وهي عمرة القارن
(وتجب به) اي الجماع المفسد
والقور هنا واجب ككل
فدية تعدى بسببها (بدنة)
لقضاء جمع من الصحابة
رضي الله عنهم بها ولا يعرف
لهم مخالف وهي بغير
ذكر او اثني يجزى في الاضحية
وقد تطلقت على البقرة قال
المصنف رحمه الله تعالى عن
الازهرى وعلى الشاة
واعترض فان عجز فقيرة
فان عجز فسبح شياه

الواجب في بدنة الجماع او شاته وان تحلل بينه وبين المقدمات زمن طويل كما يندرج الحدوث الاصغر في الاكبر
سواء تقدم موجه على الجماع او تاخر اه (قوله وان طال الفصل) كذا في النهاية ايضا وصريحه
ان الحكم كذلك وان فحش كعام مثلا وهو قياس قولهم كاندراج الاصغر في الاكبر ونقل عن بعض المتأخرين
ان محل اعتبار الطول حيث نسب اليه عرفا وهو تقييد حسن اه السيد عمر البصرى لكن المعتمد الاول
كردى على بافضل (قوله والاستمنا الخ) عطف على المقدمات قول المتن (وتفسد به الخ) يفهم انه لا ينعقد
احرامه مجامعا وهو كذلك ولو احرم حال نزعه انعقد صحيحا على اوجه الاوجه لان النزاع ليس بجماع نهاية
ومعنى اي حيث قصد بالنزاع الترك لا التلذذ قياسا على ما مر في الصوم عش وسم (قوله اي الجماع الخ)
ولو انعقد نسك فاسدا بان احرم بالحج بعد فساد العمرة بالجماع ثم جامع فهل يحكم بفساد اخر بالجماع حتى يجب
البدنة او لا لانه لا معنى للحكم بفساد الفاسد فتجب شاة كالمجامع بعد افساد الصحيح بالجماع فيه نظرو ولا يبعد
الثاني سم (قوله وهما واضحان) اي اما الختني فان لزمه الغسل فسد نسكه والا فلا واثني (قوله) وكذا يفسد
به الحج اذا وقع فيه الخ) اي سواء اكان قبل الوقوف وهو اجماع او بعده خلا فالاني حنيفه وسواء افاته الحج
ام لا كما في الام ولو اكان المجمع في النسك رقيقا او صديعا اذ عمد الصبي عمدو الرقيق مكلف وسواء اكان
النسك مقطوعا به ام مفروضا بنذر او غيره كالاجير اما الناسي والمجنون والمعنى عليه والنائم والمكروه والجاهل
لقرب عهده بالاسلام او نشئه بيادية بعيدة عن العلاء فلا يفسد بجماعه نهاية (قوله من عامد الخ) اي عجز
اما غير المميز من صبي او مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسي والجاهل والمكروه معنى (قوله وان كان
قارنا الخ) غاية لما افاده قوله بخلاف ما اذا تحلله اي ولا يفسد الحج بالجماع اذا وقع بعد تحلله الاول وان كان الخ
(قوله ولم يات بشيء) في صورته نظر فان التحلل لا يخلو عن الطواف او الحلق وكل منهما من اعمالها وقد يقال
يتصور ذلك بمن دخل وقت التحلل وليس براسه شعرا لم تقدم ان ركن الحلق يسقط عنه فيحصل التحلل بالرمي
وحده بصري وسم عبارة الوثاني وعمرة القارن تتبع حجه صحت وان لم يات بشيء كفارن وقف ثم تحلل ولم يكن
براسه شعرا زال بالرمي فقط ثم جامع وان بقي من اعمالها الطواف والسعي وفساد وان اتى باعمالها كلها كفارن
طاف للقدم ثم سعى ثم حلق تعدى او لضرورة قبل الوقوف او بعده ثم جامع قبل التحلل الاول ولو بعد
الوقوف وكذا تتبع الحج فواتا بقوات الوقوف وان لم تتاقت وامكنه ان ياتي باعمالها بعد فيلزمه دم للقران
ودم للفوات ودم في القضاء وان افردته قاله في الفتح اه (قوله ويرد بان العمرة الخ) هذا بعد تسليمه لا يمنع
التوهم فاي رد فيه سم (قوله اي الجماع) الى قوله ومحل في المعنى الا قوله والفور الى المتن وقوله بسعر بمكة الى
فان عجز وقوله لانه تمتع الى ولم يبين (قوله لقضاء جمع) الى قوله ومحل في النهاية الا قوله وعلى الشاة واعترض
وقوله ووجه منهما الى فان عجز وقوله لانه تمتع الى ولم يبين (وهي بغير الخ) اي والبدنة حيث اطلقت في كتب

ياقي في النكاح لوضوح الفرق اه وفي شرحه ايضا ما نصه ولو كرر نحو القبلة فالذي يظهر انه ان اتحد المكان
والزمان لم تجب الامرة ولا تعددت ثم ريت المجموع صرح بذلك وسأذكر عنه قبيل اخر الباب اه (قوله في
التمن وفسد به) وافهم قوله تفسد انه لا ينعقد احرامه مجامعا وهو كذلك ولو احرم حال نزعه انعقد صحيحا على
اوجه الاوجه لان النزاع ليس بجماع شرح مر ويحتمل ان محله اذا قصد بالنزاع الاعراض لا التلذذ (قوله
في المتن وتفسد به العمرة الخ) لو انعقد نسكه فاسدا بان احرم بالحج بعد فساد العمرة بالجماع ثم جامع
فهل يحكم بفساد اخر بالجماع حتى يجب البدنة او لا لانه لا معنى للحكم بفساد الفاسد فتجب شاة كالمجامع بعد
افساد الصحيح بالجماع فيه نظرو ولا يبعد الثاني ولا يقال فائدة الحكم بالفساد وجوب القضاء لما تقدم في قول
المصنف ولو احرم بعمره في اشهر الحج الخ من وجوب القضاء بالافساد الاول (قوله وان كان قارنا ولم يات
بشيء من اعمال العمرة) انظر صورة التحلل الاول مع عدم الايتان بشيء من اعمال العمرة الا ان يصور بما
اذ لم يكن براسه شعرا فانه يحصل تحلل الاول بالرمي وحده كما يعلم مما تقدم في الفصل السابق فليتامل (قوله
ويرد بان العمرة اذا اطلقت) هذا بعد تسليمه لا يمنع التوهم فاي رد فيه (فرع) اذا جامع جاهلا او ناسيا

الحديث أو الفقه المراد بها البعير ذكر كان أو أثنى نهاية ومعنى (قوله) طعام يحجزه (الخ) ويتصدق به على مساكين الحرم وأقل ما يحجزه أن يدفع الواجب إلى ثلاثة أن قدر نهاية عبارة الوائى ولا يكفي التصديق بالقيمة فإن قدر على بعضه أخرجه وصام عما بقى ولو قدر على بعض الدم كان قدره على شاة مثلا من السبع أخرجه وقوم ستة أسابيع البدنة وأخرج بقيتها طعاما ثم ما كان بدل دم الافساد يصرف لمساكين الحرم أو فقراهم الموجودين حال الاعطاء ثلاثة فأكثر أن قدر عليهم وإلا كفى اثنان أو واحد متساويا أو متفاوتا أو الأفضل أن لا يزيد على مدين ولا ينقص عن مد فان دفع لاثنين مع قدرته على الثالث ضمن له أقل ما يصدق عليه الاسم ولو غريباً والمتوطن أولى ما لم يكن الغريب أحوج ويجوز الدفع لصغير ومجنون وسفيه ويقضه أولياؤهم لهم اهـ (قوله) في غالب الاحوال (الخ) اختاره النهاية وقال عث وهو المعتمد اهـ (قوله) ومنه يؤخذ أن الأوجه (الخ) ولا يؤخذ من الحاقها باللبس حتى أخذ منه ذلك أنه يشترط في التكررها ما يشترط في التكرير في اللبس من عدم اتحاد المكان والزمان وعدم التكفير بينهما فليتأمل سم عبارة الوائى وتكرر الفدية بتكرير الجماع وان اتحاد المكان والزمان ولم يكفر قبل الثاني لمزيد التغليب فيه بخلاف سائر التمتعات فيشترط فيها اتحاد المكان والزمان وعدم تخلل التكفير اهـ (قوله) تكرر (ها) أى الشاة (قوله) بتكرير أحد هذين أى الجماع بين التحليلين والجماع الثانى سم (قوله) وهو الرجل خاصة (الخ) قال فى النهاية والوجوب فى الجميع على الرجل دونها وان فسد نسكها بان كانت محرمة مميزة مختارة عامة عالمة بالتحريم كفى كفارة الصوم ففى عنه فقط سواء كان الواطى وزوجا مسيدا ام واطيا بشبهة ام زانيا وما ذكره فى المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة فطريقة مرجوحة والمعول عليه ماسر اهـ وفى المعنى ما يوافق اه بصرى عبارة شرح الروض والكفارة عليه يعنى على زوجها المحرم للجماع دونها كفى الصوم اهـ عبارة الكردى على بأفضل والذى يتلخص مما اعتمده الشارح فى كتبه ان الجماع فى الاحرام ينقسم على ستة اقسام احدها ما لا يلزم به شىء لا على الوطء ولا على الموطوءة ولا على غيرهما وذلك اذا كانا جاهلين معذورين بمجهلها او مكرهين او ناسين للاحرام او غيرهم من ثانيا ما يجب به البدنة على الرجل الواطى فقط وذلك فيما اذا استجمع الشروط من كونه عاقلا بالغاعالما متعمدا مختارا وكان الوطء قبل التحلل الاول والموطوءة حليلته سواء كانت محرمة مستجمعة للشروط او لا ثالثا ما يجب به البدنة على المرأة فقط وذلك فيما اذا كانت هى المحرمة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة او كان الزوج غير مستجمع للشروط او كان محرما رابعها ما يجب به البدنة على غير الواطى والموطوءة وذلك فى الصبي المميز اذا كان مستجمعا للشروط فالبدنة على وليه خامسها ما يجب به البدنة على كل من الواطى والموطوءة وذلك اذا زنى المحرم بمحرمة او واطيا بشبهة مع استجماعهما شروط الكفارة السابقة سادسها ما يجب فيه فدية مختيرة بين شاة او اطعام ثلاثة اصعب لسته مساكين او صوم ثلاثة ايام وذلك فيما اذا جامع مستجمعا لشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد او جامع بين التحليلين هذا ملخص ما جرى عليه الشارح تبعا لشيخ الاسلام زكريا واعتمد الشمس الرملى والخطيب الشربيني تبعا لشيخهما الشهاب الرملى انه لا فدية على المرأة مطلقا اهـ (قوله) ومحلها كباسطه (الخ) قال شيخنا الشهاب الرملى ان المعتمد انه لا شىء على المرأة مطلقا وان كان الواطى غير محرر وزوجا او اجنيا كالصوم مر اه سم قول المتن (فى فاسده) أى المذكور من حج او عمرة بخلاف سائر العبادات لا يلزمه المضى فى فاسدها للخروج منها بالفاسد اذا لحرمة طابعه نعم يجب امساك بقية النهار فى صوم رمضان لحرمة زمانه كما مر معنى ونهاية (قوله) لاقناه الى قوله قبل فى النهاية والمعنى الا قوله بناء الى فالاولى (قوله) لاقناه جميع (الخ)

فطعام يحجزه فطرة بقيمة البدنة بسعرمكة فى غالب الاحوال على ما نقله ابن الرفعة عن النص وغيره او حين الوجوب على ما قاله جمع متأخرون واوجه منهما اعتبار حالة الاداء ما يأتى فى الكفارات فان يحجز صام عن كل مديوم ما يكمل المنكسر وخرج بالمفسد الجماع بين التحليلين والجماع الثانى بعد الجماع المفسد فيجب بكل منهما شاة لانه تمتع غير مفسد فكان كاللبس ومنه يؤخذ ان الأوجه تكرر ها بتكرير احد هذين كما تكرر بتكرير اللبس ونحوه ولم يبين من تلزمه الفدية وهو الرجل خاصة ومحلها كما بسطته فى الحاشية ان كان زوجها محرما مكلفا او افعليا حيث لم يكرها كالوزنت او مكنت غير مكلف (والمضى فى فاسده) لاقناه جمع من الصحابة رضى الله عنهم به ولا يعرف لهم مخالف فى اتي بما كان يأتى به قبل الجماع ويحتجب ما كان يحتبته قبله فلو فعل فيه محذور الزمته فديته

او مجنون او مكره لم يفسد حججه ولا دم روض (قوله) ومنه يؤخذ ان الأوجه تكرر ها (الخ) لا يؤخذ من الحاقها باللبس حتى أخذ من ذلك أنه يشترط فى التكررها ما يشترط فى التكرير فى اللبس من عدم اتحاد الزمان والمكان وعدم التكفير بينهما فليتأمل وقوله تكرر ها أى الشاة وقوله بتكرير احد هذين أى الجماع بين التحليلين والجماع الثانى (قوله) ومحلها كباسطه فى الحاشية ان كان زوجها محرما مكلفا) قال شيخنا الشهاب الرملى

(والقضاء) لذلك فان افسده لم يقضه بل الاول اذ المقضى واحد وصف ذلك بالقضاء مع ان النسك لا اخر لوقته لتضييق وقته بالاحرام بناء على نظيره في الصلاة لكنه ضعيف كما مر فالاولى الجواب بان المراد به القضاء اللغوي (ولان كان نسكه تطوعا) ككونه من صبي يميز او فن لانه يلزم بالشروع فيه ومن عبر بانه يصير بالشروع فيه فرضا مراده انه يتعين اتمامه كالفرض ويتادى بالقضاء ما كان يتادى بالاداء لولا الفساد من فرض او غيره ويلزمه ان يحرم فيه مما احرم منه بالاداء من ميقات او قبله وكذا من ميقات جاوزه ولو غير مر يد للنسك والمراد مثل مسافة ذلك ولا يلزمه رعاية زمن الاداء قيل وكان الفرق بينه وبين قول القاضي يلزم الاجير رعاية زمن الاداء ان هذا حق آدمي ورد بان هذا مبني على وقوع القضاء للميت والمعتمد انه للاجير لا نفساخ العينية بالافساد وبقاء الذمة في الذمة واذا كان القضاء عن نفسه لم يلزمه رعاية زمن الاداء كما في الروضة خلافا لجمع لكن في المجموع ما يوافقهم (والاصح انه)

اي ولا طلاق قوله تعالى و آتمو الحج والعمرة فانه لم يفصل بين الصحيح والفساد اما ما فسد بالردة فلا يجب اتمامه وان اسلم فور الانها احبطته بالكلية ولذلك لم تجب فيها كفارة نهاية ومعنى (قوله لذلك) اي لفتوى الصحابة بذلك من غير مخالفة نهاية (قوله فان افسده الخ) الاولى ابدال الفاء بالواو (قوله اذ المقضى واحد) اي فلو احرم بالقضاء عشر مرات و افسد الجميع لزومه قضاء واحد عن الاول وبدنة لكل واحد من العشرة نهاية ومعنى (قوله لتضييق وقته الخ) اي ابتداء و انتهاء فانه ينتهي بوقت الفوات فكان فعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء نهاية ومعنى (قوله لكنه) اي نظيره في الصلاة (قوله ضعيف) اي اذ المعتمد ان من افسد الصلاة ثم اعادها في الوقت كانت اداءه لا قضاء لوقوعها في وقتها الاصلى خلافا للقاضي معنى (قوله لكونه من صبي يميز) قال ابن الصلاح و ايجابه اي القضاء عليه اي الصبي ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما اتلفه شرح مر اه سم (قوله ويتادى بالقضاء الخ) هذا في غير الاجير اما هو فيقتل له ويتمه ويكفر ويقضى عن نفسه وتفسخ اجارة العين لا الذمة ويتخير المستاجر فان اجاز فيحج مثلا عنه بعد سنة القضاء او استاجر من يحج فيها ونائي وشرح الروض عبارة فتجهد القدر للكردي ولا تفسخ الاجارة الذمية بافساد الاجير النسك ولا بتحلله بالا حصار ولا بفوات الحج ولا بنذر الاجير النسك قبل الوقوف والطواف في العمرة لكن حيث لم من ذلك تاخير النسك بتخير المستاجر بين الفسخ وعدمه ويكون خياره على التراخي ويستقبل به من غير رفع لقاض وان استاجره ولى ميت بمال الميت فسخ او ترك بالمصلحة فان كانت في الفسخ ولم يفعله ضمن التخصير وحيث لم يحصل التاخير امتنعت الاقالة لان العقد يقع للميت فلم يملك احد ابطاله الا ان كان في الاقالة مصلحة كان عجز الاجير او خيف حبسه او فلسه او قلدياته اه (قوله من فرش او غيره) اي فان كان الفاسد فرضا وقع القضاء فرضا او تطوعا فتطوعا فلو افسد التطوع ثم نذر حج او اراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك اسنى (قوله ويلزمه ان يحرم مما احرم) علم من ذلك انه لو افراد الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها كفاه ان يحرم في قضائها من ادنى الحل شرح مر اي والحطيط وشرح الروض اه سم (قوله او قبله) اي من دوية اهله او غير هانها ومعنى (قوله والمراد مثل مسافة ذلك) علم من ذلك انه لا يتعين عليه سلوك طريق الاداء لكن يشترط ان يحرم من قدر مسافته اسنى ونهاية ومعنى (قوله ولا يلزمه رعاية زمن الاداء) اي بل له التاخير عنه والتقديم عليه في الوقت الذي يجوز الاحرام فيه وفارق المكان فانه ينضبط بخلاف الزمان نهاية ومعنى (قوله يلزم الاجير) اي في قضاء ما افسده سم (قوله ورد) اي القليل المذكور (بان هذا) اي قول القاضي المذكور قول المتن (والاصح انه على الفور) ولو خرجت المرأة لقضاء نسكها اي الذي افسده الزوج بوطنه لم يلزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد رحلة ذهابا و ايا بالانها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة ولو غضبت اي او ماتت لزمه الا نابة عنها من ماله ومؤنة الموطوءة بزنا وشبهة عليها واما نفقة الحاضر فلا تلزم الزوج الا ان يكون معها ويسن اقتراحهما من حين الاحرام الى ان يفرغ التحللان واقتراحهما في مكان الجماع اي المفسد للحج الاول اكد. للخلاف في وجوبه ولو افسد مفرد نسكه فتستع في القضاء او قرن جاز وكذا عكسه ولو افسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لان تغار العمرة في الحج ولزمه دم للقران الذي افسده لانه لزم بالشروع فلا يسقط بالافساد ولزمه دم اخر للقران الذي التزمه بالافساد في القضاء ولو افرده لانه متبرع بالافراد ولو فوات

ان المعتمد انه لا شيء على المرأة مطلقا وان كان الواطئ غير محرم زوجها او اجنيا كالصوم مر (قوله اذ المقضى واحد) حتى لو احرم بالقضاء عشر مرات و افسد الجميع لزومه قضاء واحد عن الاول وكفارة لكل واحد من العشر مر (قوله ككونه من صبي يميز) قال ابن الصلاح و ايجابه عليه ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما اتلفه شرح مر (قوله ويلزمه ان يحرم مما احرم منه بالاداء الخ) وعلم من ذلك انه لو افراد الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها كفاه ان يحرم في قضائها من ادنى الحل شرح مر وشرح الروض (قوله يلزم الاجير) اي في قضاء ما افسده (فرع) قال في الروض في اوائل الباب فرع جماع الاجير

لتعدي به بسببه وهو في العمرة
 ظاهر وفي الحج يتصور في
 سنة الفساد بان يحضر قبل
 الجماع او بعده ويتعذر
 المضى فيتحلل ثم يزول
 والوقت باق فان لم يمكن في سنة
 الافساد آتين في التي تليها وهكذا
 ولو جامع يميز وقت اجزاه
 القضاء في الصبا والرق
 (الخامس) من المحرمات
 على الذكرو غيره (اصطياد
 كل حيوان ما كول برى)
 متوحش جنسه وان استانس
 هو كدجاج الحبشة كما استفيد
 ذلك من ذكر الاصطياد اذ
 المصدر حقيقة كل متوحش
 طبعاً لا يمكن اخذه الا بحيلة
 طيرا كان اودابة مباحا او
 ملوكا قال تعالى وحرم عليكم
 صيد البر ما دمتم حرماى
 التعرض له وجميع اجزائه
 كلبه وريشه ويضه غير
 المذرو ولو باحتضانه لدجاجة
 ما لم يخرج الفرخ منه
 ويمتنع بطيرانه اوسع منه
 يعدو عليه الا بيض النعام ولو
 المذر فيضمنه وان ضمن فرخه
 ايضا لان الاتلاف لا تداخل
 فيه بوجه من وجوه التلف
 او الايداء ولو بالاعانة او
 الدلالة لخالل كالتفجير الا
 لضرورة كما هو ظاهر كان
 كان ياكل طعامه او ينجس
 متاعه بما ينقص قيمته لولم ينفرد
 لان هذا نوع من الصيال وقد
 صرحوا بجواز قتله لصياله
 عليه اذا لم يتدفع الا به ولا
 يضمنه وشرط الاثم العلم

القارن الحج لفوات الوقوف فانت العمرة تعالوه ولزمه دمان دم للفوات ودم لاجل القران وفي القضاء دم
 ثالث نهاية ومعنى وشرح الروض قال ع ش قوله لانه غرامة الخ يؤخذ من هذا جواب ما توقف فيه سم بما
 حاصله انها ان كانت مختارة فهي مقصرة فلا شيء على الزوج وان كانت مكرهة لم يفسد حجها وحاصل الجواب
 ان مختارا الاول ونقول هذه الغرامة لما نشأت من الجماع الذي هو فعله لزمته وهذا قريب من لزوم الزوج ماء
 غسلها عن الجنابة حيث حصلت بجماعه اه (قوله اي القضاء) اي قضاء الفاسد معنى (قوله تعدي به الخ)
 اي ولقول جمع من الصحابة بذلك من غير مخالف نهاية (قوله وهو في العمرة) الى المتن في المعنى والنهائية (قوله
 ظاهر) اي فيأتي بالعمرة عقب التحلل به ثم يشفي والوقت باق اي في الجميع بحيث يمكنه الاحرام بالحج وادراك
 الوقوف فيشتغل بالقضاء نهاية ومعنى ونائى (قوله ثم يزول) اي الحصر سم (قوله اجزاه القضاء الخ) ولا
 يلزم السيد الاذن في الاداء اذن في القضاء ونائى (قوله وان استانس الخ) واستثنى في شرح العباب الخيل
 فانها كانت وحشية فانست على عهد اسمعيل عليه الصلاة والسلام ولا يجب الجزاء بقتلها اعتبارا بالخال ونائى
 (قوله كما استفيد ذلك) اي متوحش جنسه سم (قوله طيرا) الى المتن في النهاية الا قوله بما ينقص قيمته وقوله
 بل يجب الى ويحرم وقوله نعم الى وبالبرى وقوله او نحو بيضة الى زال (قوله طيرا الخ) راجع للمتن (قوله
 طيرا كان اودابة الخ) اي كبقرو وحش وجراد وكذا اوز قال الماوردى والبط الذي لا يطير من الاوز
 لاجزائه لانه ليس بصيد نهاية قال ع ش قوله وكذا اوز معتمدو ظاهره انه لا فرق فيه بين البط وغيره اه
 عبارة الونائى وكالاول وزول لم يطير فيشمل البط كما في الفتح اه (قوله صيد البر الخ) اي اخذه معنى (قوله
 اي التعرض الخ) تفسير للاصطياد في المتن (قوله وجميع اجزائه) الاولى اول شيء من اجزائه (قوله
 كلبه الخ) اي ويضمن بالقيمة نهاية وشرح بافضل (قوله وريشه) اي المتصل كما يؤخذ من المنتقى
 للنشأى بصرى عبارة الونائى ولا تختص الحرمه والجزء بيدن الصيد بل يحرم التعرض لنحو لونه ويضه وكذا
 بيض الصيد بل غير الماكول لانه يحل اكله كذا في شرح الايضاح وحاشيته وغيرهما من سائر اجزائه كشعره
 وريشه المتصل فيجوز التعرض للريش المنفصل وينبغي جريان ذلك في المسك وفارته فيفضل فيه بين المتصل
 والمنفصل اه بخذف (قوله بمن) متعلق بيمتنع و (قوله بوجه) متعلق بالتعرض شارح اه سم (قوله
 لخالل) ليس بقيد اذ الكلام في الحرمه لا في الضمان (قوله او ينجس متاعه بما ينقص الخ) لا يبعد ان يكتبني
 بان يشق عليه تنجيسه لنحو مشقة تطهيره وان لم تنقص قيمته كذا افاده المحشى سم هنا افاد في حاشية شرح
 المنهج مانصه قوله لو صال صيد الخ يلحق بذلك ما لو عتس طائر بمسكنه بمكة وتاذى بذرقه على فرشه وثابه فله
 دفعه وتفريه دفعا للصائل وهل يلحق بذلك ما لو استوطن المسجد الحرام وصار يلوئه فيجوز تفريه عن المسجد
 صونا له عن روثه وان عني عنه بشرطه اولا فيه نظر انتهى اه بصرى عبارة ع ش بعد ذكر قوله سم
 على شرح المنهج وهل يلحق بذلك الخ نصها اقول الاقرب انه كذلك ولو مع العفولا نه قد لا توجب شروطه
 وتقدير المسجد منه صيال عليه فيمنع منه اه وظاهره اي التعليل الثاني وجوب المنع على من يقدر عليه ولو
 وجد شروط العفول ولو قيل بطهارته كالحطاط (قوله بما ينقص قيمته) يفهم انه لو لم تنقص قيمته لم يجز تفريه
 واطلاق الشارح م ر يخالفه ع ش (قوله وشرط الاثم العلم الخ) ولا اشترط هذه في الضمان لانه من باب
 خطاب الوضع بل الشرط فيه كونه يميز افيخرج مجنون ومعنى عليه وناثم وطفل لا يميز ومن انقلب على فرخ

وضعه الصيد على فراشه جاهلا به فالتفو ونأى ونهاية ومعنى (قوله اذمنه) أى من غير الماكول (قوله كسر)
 اى والاسدو الذئب والدب والعقاب والبرغوث والبق والزبور نهاية (قوله نعم بكرة التعرض لقمل شعر
 اللحية الخ) ولا يكره تنحية قل عن بدن محرم او ثيابا به وهذا صريح في جواز رميه حيا ولم يكن في مسجد وكامل
 الصبيان وهو بيضه نهاية قال عث قوله لم يكره تنحية قل عن بدن محرم الخ ظاهره ولو بمحل كثر شعره
 كالعانة والصدرو والابطوقياس الكراهة في شعر الراس واللحية الكراهة هنا إلا ان يفرق بان هذا ينذر
 انتتافه بمثل ذلك وقوله مر صريح في رميه حيا الخ اى وهو كذلك على ما اعتمده الشارح مر فيا مر في
 الصلاة اه (قوله ويسن فداء الواحدة الخ) اى في قتل قل شعر اللحية والرأس (قوله كالخطاف) اى
 المسى بعصفور الجنة عث (قوله وكالفواسق الخمس) اى الغراب الذى لا يؤكل والحدأة والعقرب والغارة
 والكلب العقور نهاية (قوله بل يجب الخ) وفي شرح الروض وغيره التصريح بسنيته سم على حجج ويمكن حمل
 كلام حج على حالة الصيال فيوافق ما قتي به مر اعرش (قوله فلا يندب قتله الخ) اى فيكون مباحا عث (قوله
 كسرطان الخ) اى وخنافس وجعلان نهاية (قوله كذلك) اى لا يظهر فيه نفع ولا ضرر (قوله تناقض)
 والمعتمد احترامه ونأى عبارة عث والمعتمد عند الشارح مر حرمة قتله وعبارة في باب التيمم وخرج
 بالمحترم الحربى والمرتدو الزانى المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور واما غير العقور فمحترم ولا يجوز قتله
 ومثل غير العقور الهرة فيحرم قتلها انتهت اه (قوله لا فى البحر) وكالبحر الغدير والبرو العين وإذ المراد به
 الماء نهاية ونأى (قوله بخلاف ما يعيش الخ) يفيد ان ما يعيش فيهما قد يكون ما كولا وإلا فلا يحرم التعرض
 له وقد يشكل ذلك على قوله فى الاطعمة وما يعيش فى بر وبحر كصغد وحية وسرطان حرام ثم رأت السيد
 السمهودى فى حاشية الايضاح جزم بالاشكال وبسطه ولم يجب عنه وتبعه الشارح فى حاشيته لكنه حاول
 التخلص مع التزام كونه غير ما كول بما هو فى غاية التعسف سم (قوله وبالمتوحش الخ) والمشكوك فى اكله
 اى اكل او توحش احدا صوله لا يحرم التعرض لشيء منه لكن يسن فداؤها بقو شرح بافضل (قوله وإن
 تر حش) اى كبير ندو نأى (قوله وإذا حرم الخ) عبارة النهائية والمعنى فان كان الصيد مملو كالزمن مع الضمان
 لحق الله تعالى الضمان للادى وان اخذته منه برضاه كعارة لكن المغروم لحق الله تعالى ما يأتى من المثل ثم
 القيمة والمغروم لحق الادى القيمة مطلقا وخرج بما مر الصيد المملوك فى الحرم بان صاده فى الحل فملكه ثم
 دخل به الحرم فلا يحرم على التعرض له ببيع او شراء وغيرهما من اكل او ذبح بخلاف المحرم لاحرامه
 ويزول ملك المحرم عن صيد احرم وهو بملكه باحرامه فيازمه ارساله وان تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه

قيمه) لا يبعد ان يكتبى بما يشق عليه بتنجيسه لنحو مشقة تطهيره وان لم تنقص قيمته (قوله نعم بكرة التعرض
 لقمل شعر اللحية والرأس) قال فى شرح الروض اما قتل بدنه وثيابه فلا يكره تنحيته ولا شىء فى قتله ذكره بالاصل
 وينبغى سن قتله كالبرغوث وهو قضية تشبيه المصنف المحرم بالحلال ولا يكره تنحيته قد يقتضى جواز
 رميه حيا وفيه نظر ويحتمل جواز نظر الحرمة الاحرام فى الجملة وكالقمل الصبيان وهو بيضه نقله فى الروض
 عن الشافعى لكن فديته اقل لانه اصغر من القمل اه وهل محال الشعر من البدن كالابط والعانة كاللحية
 والرأس فيكره التعرض لقمله فيه نظر (قوله ويسن فداء الواحدة الخ) قد يقال فهذه كفارة مندوبة فترد على
 قولهم فى باب الكفارة انها لا تكون إلا واجبة (قوله بل يجب على المعتمد قتل العقور) فى شرح الروض وغيره
 التصريح بسنية قتل العقور (قوله بخلاف ما يعيش فيما تغلبا للحرمة) يفيد ان ما يعيش فيما ينقسم الى
 ما كول وغيره (قوله بخلاف ما يعيش فيما) ينبغى ان المراد ما يعيش فيما ماماهو ما كول او اصله ما كول
 وذلك لانه اذا لم ينقص عن البرى المحض الذى لا يعيش الا فى محض البرماز اد عليه مع ان شرط حرمة التعرض
 له ان يكون ما كولا او فى اصله ما كول فعلم ان ما يعيش فيما قد يكون ما كولا وقد لا وهل يوصف ايضا
 بالتوحش وغيره فيحتاج لتقيده بالوحشى ولا يكون الا وحشيا فلا حاجة للتقيده فيه نظر (تنبيه) قوله
 بخلاف ما يعيش فيما يفيد ان ما يعيش فيما قد يكون ما كولا والا فلا يحرم التعرض له وقد يشكل ذلك

ويصير ما حافلا غرم له إذا قتل أو أرسل ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس محرماً ولا في الحرم ملكه ولو مات في يده ضمنه وإن لم يتمكن من إرساله إذا كان يمكنه إرساله قبل الإحرام ولو أحرم أحد ما لملكه تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه قال الإمام ولم يجزوا عليه السعي في ملك نصيب شريكه ليطلقه أي كله لكن ترددوا في أنه لو تلف هل يضمن نصيبه أه قال الزركشي ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي إرساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقاة الزائدة بالسفر فيه احتمال أهو الأوجه أنه يلزمه إرساله ويغرم قيمته لأنه المورد هل في ذلك ومن مات عن صيد وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله كما في المجموع لدخوله في ملكه قهر أو يجب إرساله ولو باع صح وضمن الجزاء ما لم يرسل حتى لو مات في يد المشتري لزم البايع الجزاء وكما يمنع الإحرام دوام الملك يمنع ابتداءه اختياراً كشرائه وهبه وقبول وصية وحينئذ يضمنه بقبض نحو شراء أو عارة أو ودعية لا نحو هبة ثم إن أرسله ضمن قيمته للبالك وسقط الجزاء بخلافه في الهبة لا ضمان لأن العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمونة وإن رده لملكه سقطت القيمة وضمنه بالجزء حتى يرسله فيسقط ضمان الجزاء أه قال عرش قوله مر هل يضمن نصيبه الظاهر عدم الضمان لعدم استيلائه على حصته شريكه لكن قال سم على حج مانصه قال الشارح في شرح العباب والذي يتجه ترجيحه أخذاً مما قررته أنفاً أنه يضمن نصيبه لأنه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الإحرام وتعبير الإمام بلزوم الرفع يقتضي ذلك الخ انتهى أه (قوله لم يتعلق به حق لازم) أي كرهن أو اجارة إعاب أه كرهى على بأفضل (قوله أي ما محرم) إلى قوله وحمار في النهاية والمعنى (قوله جميعاً) يعني شيئاً منها (قوله نظير مامر) أي في شرح اصطيد كل ما كرهى برى (قوله حال كون ذلك الخ) إشارة إلى أن في الحرم حال من ذلك كرهى عبارة المعنى (تذبه) قول المصنف في الحرم حال من ذا المشار به إلى الاصطيد وهو متعلق بالصائد والمصيد صادق بما إذا كانا في الحرم أو أحدهما فيه والآخر في الحل أه (قوله أو المصيد الخ) يخرج ما إذا

لم يتعلق به حق لازم زال ملكه عنه ولزمه إرساله ولو بعد التحلل إذا يعود به الملك (قلت وكذا) يحرم (المتولد منه) أي بما يحرم اصطيداه (ومن غيره) أي ما يحل اصطيداه (والله أعلم) بأن يكون أحد أصليه وأن علا برى وحشياً ما كولا والآخر ليس فيه هذه الثلاثة جميعاً أو مجموعها فلا بد من وجود الثلاثة جميعاً في واحد من الأصول كضبع

على قوله في الاطعمة وما يعيش في بروج كضفدع وحية وسرطان حرام إلا أن يجعل تمثيله المذكور للتقيد بما لا يؤكل مثله في البري يلزم حل ما يؤكل مثله في البري ما يعيش فيها وفيه نظر ومخالفة لكلامهم ثم رأيت السيد السهمودى في حاشية الايضاح جزم بالاشكال وبسطه ولم يجب عنه وتبعه الشارح في حاشيته لكنه حاول التخلص مع التزم كونه غير ما كرهى بما هو في غاية التعسف (قوله زال ملكه عنه) (فرع) ويملكه بالارث والرد بالعيب ويجب إرساله ولو باع صح وضمن الجزاء ما لم يرسل كذا في الروض وقوله ويملكه بالارث الخ قال في شرحه ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله كما صرح بتصحيحه في المجموع لدخوله في ملكه قهر أه فعلم الفرق بين ما دخل في ملكه قهر أحال الإحرام وغيره كالمملوك قبل الإحرام ولو قهر (قوله لزمه إرساله) قال في العباب ويضمنه هو أن مات بيده لا قبل إمكان إرساله خلافاً للروضة أي وأصلها إذا لا يجب أي الإرسال قبل الإحرام قطعاً أه وتبع في مخالفة الروضة وأصلها الأسنوى ورده الشارح في شرحه بأنه لا يلزم من عدم وجوب الإرسال قبل الإحرام عدم التقصير مع التمكن من الإرسال قبل الإحرام وأبدي ذلك بأن من جز مثلاً بعد ان مضى من وقت الصلاة ما يسعها دون الوضوء يلزمه قضاءها بعد الأفاقة وعلوه بأن تقديم الوضوء على أول الوقت وإن لم يكن واجباً لكنه لما كان يمكن تقديمه كان تركه تقصيراً فكذا هنا وفرق بينه وبين تأييد الأسنوى وهو عدم ضمان معينة نذر التضحية بها ومات يوم النحر قبل الامكان بعدم إمكان تقديم التضحية على الوقت وإطال في ذلك (قوله ألا يعود به الملك) قال في شرح الروض ولو أحرم أحد ما لملكه تعذر إرساله فيلزم رفع يده عنه ذكره في المجموع أه قال في العباب فان تلف قبله أي قبل رفع يده عنه ففي ضمان نصيبه تردد أه قال الشارح في شرحه والذي يتجه ترجيحه منه أخذاً مما قررته أنفاً أنه يضمن نصيبه لأنه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الإحرام وتعبير الإمام بلزوم الرفع يقتضي ذلك إذا الأصل في مباشرة ما لا يجوز الفدية ولا نظر لما ذكر من عدم تاقى إطلاق حصته على ما بقى لأنه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الإحرام ولو بنحو وقفه فلا يقال قد لا يجد من يهبه له أو يرضى بشرائه مثلاً أه ثم قال في شرح الروض

مع ضعفه أو وفاة أو حمار أو ذئب تغليبا للتحريم بخلاف ذئب مع وفاة وحمار أهلى مع زرافة بناء على ما في المجموع أنها غير ما كرهى وفرس مع بشر لأن تلك الثلاثة لم توجد في طرف واحد من هذه المثل (ويحرم ذلك) أي اصطيد كل ما كرهى برى أو وحشياً أو ما في أحد أصوله ذلك أي التعرض له بوجه نظير مامر حال كون ذلك الاصطيد الصادق يكون الصائد وحده أو المصيد وحده

اعتمد على ما بالحل فقط سم (قوله أو الآلة كالشبكة وحدها) أى بأن تكون في طرف الحرم فيدخل الصيد راسه فقط فيتعلق بها ونائى (قوله أى ما اعتمد الخ) تفسير لقوله الصائد وحده أو المصيد وحده و(قوله القائم) صفة الصائد أو المصيد (قوله من الرجلين الخ) بيان لما اعتمد الخ و(قوله في الحل) متعلق بقوله وان اعتمد الخ و(قوله أو مستقر الخ) عطف على قوله ما اعتمد الخ كرمى (قوله تغليا) قديصدق تغليب التحريم بوضع إحدى قوائم الصيد الأربع في الحرم والثلاثة الباقية في الحل مع الاعتماد على الجميع وكون المصائب مافى الحل سم (قوله أو مستقر الخ) عبارة النهائية والأسنى ولا اثر لكون غير قوائمه في الحرم كراسه أى الذى لم يعتمد عليه وحده إن اصاب مافى الحل ولا ضمنه كما ذكره الأذرى والزركشى هذا فى القائم ففيه العبرة بمستقره ولو كان نصفه فى الحل ونصفه فى الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليا للحرمه (قوله ما عداه) أى ما عدا ما اعتمد عليه المصيد القائم الخ ومستقر غير القائم (قوله لكن الذى اعتمده الخ) اعتمده الأسنى والنهية قال الونائى والتحفة اه (قوله مطلقا) أى سواء كان مستقره فى الحرم أم لا كرمى والاولى اخذنا من سم عن الأسنى سواء كان ما اعتمد عليه من القوائم أو المستقر فى الحرم أم لا (قوله للمستقر) اراد به هنا ما يشمل القوائم قول المتن (فى الحرم) متعلق من حيث المرح يقول الشارح كون ذلك الاصطاد (قوله ولو على الحل) لا يتخى مافى هذه الغاية بل لا يظهر لها معنى إلا لو جعل على معنى من وصح لغة (قوله ولو على الحل) أى ولو كان كافر ملتزم بالاحكام اسنى ومعنى ونهية (قوله لإجماعا) إلى قوله ولو سعى فى المعنى وإلى قوله وفيه نظر فى النهاية (قوله فغيره الخ) أى نحو الامساك والجرح نهاية (قوله فعلم الخ) لعل من قوله الصادق بكون الصائد الخ وفيه تأمل (قوله أنه لورى من فى الحل الخ) عبارة الروض وكذا أى ضمنه لو كانا فى الحل ومز السهم لا الكلب فى الحرم أن لم يتعين طريقا ولو دخل الصيد الحرم فقتله السهم فيه ضمنه لا الكلب إلا ان عدم الصيد مفر غير الحرم اه سم (قوله بخلاف نحو الكلب الخ) عبارة النهاية ويضمن حلال ايضا بارساله وهما فى الحل ايضا كلما معلما تعين الحرم عند الارسال لطريقه وإن تكن هى الطريق المألوفة لانه الجاه إلى الدخول بخلاف ما إذا لم يتعين لان له اختيارا ولا كذلك النهم ولو دخل لى صيدرمى إليه او

أو الآلة كالشبكة وحدها
أى ما اعتمد عليه الصائد
أو المصيد القائم من الرجلين
أو احدهما وإن اعتمد
على الاخرى ايضا فى الحل
تغليا للتحريم أو مستقر
غير القائم وإن كان ما عداه
فى هواء الحل كما اقتضاه
كلام الأسنوى وغيره لكن
الذى اعتمده الأذرى
والزركشى ضمناه ان أصيب
ما بالحرم مطلقا ويشكل
عليه ما أتى فى الشجر أن
العبرة بالمنتب دون الأغصان
التي فى الحرم إلا أن يفرق
بأن التبعية للنتب أقوى
منها للمستقر (فى الحرم)
المسكى ولو (على الحل)
إجماعا وللنهي عن تنفيره
فغيره أولى فعلم أنه لورى
من فى الحل صيدا بالحل
فمر السهم بالحرم حرم
بخلاف نحو الكلب وان
قتله فى الحرم إلا ان تعين
الحرم

قال الزركسى ولو كان فى ملك الصبي صيد فهل يلزم الولى ارساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمال اه قال فى شرح عب والذى يتجه انه يلزمه ذلك لانه الذى ورطه فيه اه (قوله او الآلة كالشبكة وحدها) انظر مع كون الذى فى الحرم الشبكة وحدها أى دون الصائد والمصيد كيف يتصور تلف الصيد او تعلقه بها (قوله او الصيد) يخرج ما إذا اعتمد على ما بالحل فقط (قوله تغليا للتحريم) قديصدق تغليب التحريم بوضع إحدى قوائم الصيد الأربع فى الحرم والثلاثة الباقية فى الحل مع الاعتماد على الجميع وكون المصائب مافى الحل (قوله أو مستقر غير القائم) عبارة شرح الروض وعلم بما تقرر انه لا عبرة بكون غير قوائم الصيد فى الحرم كراسه ولم يعتمد على قائمته التى فى الحرم فقياس نظائره انه لا ضمان قال الأسنوى وما ذكره من اعتبار القوائم هو فى القائم أم النائم فالعبرة بمستقره قاله فى الاستقصاء اه فلونام ونصفه فى الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليا للحرمه وعلى عدم اعتبار الراس ونحوه شرطه ان يصيب الرامى الجزء الذى من الصيد فى الحل فلو اصاب راسه فى الحرم ضمنه وإن كانت قوائمه كلها فى الحل وهذا متعين ذكره الأذرى وقال ان كلام القاضى يقتضيه وتبعه عليه الزركشى (قوله فى المتن والشرح ولو على الحل) قال فى الروض وشرحه فصل وللحل ولو كافر ملتزم الاحكام حكم المسلم المحرم فى صيد الحرم من تحريم تعرض ولزوم جزاء وغيره اه (فرع) قتل أى حلال فى الحل حمامة ولها فى الحرم فرخ أى فملك ضمنه أو عكسه أى بان قتلها فى الحرم ولها فى الحل فرخ فملك ضمنها ولو نفر محرم صيدا او نفره حلال فى الحرم فملك بسببه ضمنه لان اتلفه حلال الخ قال فى شرحه فلا ضمان على المنفر بل على المتلف تقديم بالباشرة اه وظاهره ان المنفر ليس طريقا وهو خلاف ما هو مر تضاؤه فى شرح الروض فى ما أمسكه محرم فقتله محرم اخر من ضمان الممسك طريقا إلا ان يفرق بين التنفير والامساك فليراجع (قوله فعلم أنه لورى الخ) عبارة الروض

الى غير هو وفي الحل الحرم فقتله السهم فيه ضمنه وكذا لو اصاب صيدا فيه كان موجودا فيه قبل رميه الى صيد في الحل ولا يضمن مرسل الكلب بذلك إلا ان عدم الصيد ملاجا غير الحرم عندهر به ونقل الاذرعى انه لو ارسل كلبا او سهما من الحل الى صيده فوصل اليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه او نقل الكلب له في الجزم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل اكله احتياطا للحصول قتله في الحرم اه (قوله طريقا) اى للكلب و (قوله او مقراله) اى للصيد نهاية (قوله ولو سعى الخ) اى الحلال او الصيد و (قوله فقتله) اى الصيد في الحل عبارة النهائية و إنما لم يضمن من سعى من الحرم الى الحل او من الحل الى الحل لكن سلك في اثناء سعيه الحرم فقتل الصيد من الحل لان ابتداء الصيد الخ اه و عبارة المغنى ولو سعى الصيد من الحرم الى الحل فقتله الحلال او سعى من الحل الى الحل ولكن سلك في اثناء سعيه الحرم فانه لا ضمان قطعاقاله في المجموع اه (قوله في الاولى) اى في مسألة السعى (قوله ولو اخرج) اى الحلال (قوله واخذ منه الخ) الاخذ شيخ الاسلام سم عبارة الوائى عقب ذكر المسئلتين الاصل ثم الفرع من غير تعرض للاخذ نصها كما في الامداد والنهاية و شرح العباب وذكر في التحفة ان في المسئلة الثانية نظر اظاهر القولهم لو نصبها محرما ثم حل ضمن انتهى اه (قوله من الحرم) اى الحلال (قوله اصلا) اى وهو مسألة المجموع والكفاية (و فرعا) وهو الماخوذ سم (قوله لو نصبها) اى الشبكة بالحل (قوله) وبفرض امكان الفرق بين هذين (لا خفاء في امكان الفرق ثم الاشارة ترجع لقول الشارح ولو اخرج يده من الحرم والخ وقوله ايضا لقول البغوى الخ شارح اه سم وقوله لا خفاء الخ اى لانه يتعترف في الحلال ما لا يتعترف في الحرم (قوله) و إذا اثر وجود بعض المعتمد الخ) اى كما تقرر في قولنا السابق اى ما اعتمد عليه الخ و (قوله في الحرم) متعلق بوجوده (قوله في صوتنا) اى الماخوذة بما ذكر سم (قوله فيه) خبر ان والضمير للحرم (قوله هي اليدان الخ) الاولى الموافق السابق كلامه الافراد (قوله لعل ذلك) خبره محذوف اى لعل ذلك ثابت كرى اى او اسمه محذوف اى اعلمه اى البغوى ذلك اى لا يرى هذا اعتماد الخ (قوله ولو كان محرما) الى قوله او ينفر صيدا في المغنى لا قوله ولو غير معلم ولى قوله ومفهوم لم يضطر الخ في النهاية لا ما ذكر وقوله ويزلق لى وفارق وقوله لم يضطر لى ميتة (قوله او عكسه) اى بان رماه قبل احرامه او دخوله في الحرم فاصابه بعده (قوله نظير ما مر) اى فيما لو اعتمد على رجله معا وكانت احداهما في الحرم فقط بصرى (قوله ومثله ما لو نصب شبكة الخ) هذه هي السابقة في قوله لقول البغوى نفسه الخ سم (قوله محرما) اى او هو في الجزم نهاية ومعنى (قوله للاصطياد الخ) اى للتحوا اصلا حها و نائى عبارة المغنى ولو نصبها للخوف عليها من مطر ونحوه لم يضمن اه (قوله ثم تحلل الخ) عبارة المغنى والنهاية سواء انصبها في ملكه ام في غيره و وقع الصيد قبل التحلل ام بعد موته اه (قوله لتعديه) اى في حال نصبها نهاية (قوله بخلاف عكسه) اى بخلاف ما لو نصبها بغير الحرم وهو حلال ثم احرم فلا يضمن ما تلف بها نهاية ومعنى (قوله ولو ادخل الخ) اى الحلال و (قوله تصرف فيه بما شاء) اى فلا يحرم على حلال الترض له ببيع او شراء او غيرهما من اكل او ذبح ولو دل المحرم اخر على صيد ليس في يده فقتله او اعانه بالة او نحوها اثم ولا ضمان او في يده ضمن ولا يرجع

وكذا اى يضمنه لو كانا في الحل ومر السهم لا الكلب في الحرم ان لم يتعين طريقا ولو دخل الصيد الحرم فقتله السهم فيه ضمنه لا الكلب لان عدم الصيد مقر غير الحرم اه (قوله واخذ منه الخ) الاخذ شيخ الاسلام في شرح الروض (قوله اصلا) اى وهو مسألة المجموع والكفاية و فرعا اى وهو الماخوذ (قوله) وبفرض امكان الفرق بين هذين الخ) لا خفاء في امكان الفرق ثم الاشارة ترجع لقول الشارح ولو اخرج يده من الحرم الخ واقوله ايضا لقول البغوى الخ ش (قوله) و إذا اثر وجود بعض المعتمد عليه الخ) اى كما تقرر في قولنا السابق اى ما اعتمد عليه الخ) وقوله في الحرم متعلق بوجوده (قوله في صورتنا) اى الماخوذة فلما ذكر (قوله) ومثله ما لو نصب شبكة الخ) هذه هي السابقة في قوله لقول البغوى نفسه الخ (قوله بخلاف نظيره في الرمي السابق في قوله او عكسه) (قوله في المتن والشرح فان اتلف او از من المحرم الخ) قال في الروض ولو از من صيد الزمه كل قيمته لان الا زمان كالاتلاف اه ثم قال في الروض وان قتله محرم اخر اى مطلقا

من الحرم الى الحل فقتله لم يضمنه بخلاف ما لو رمى من الحرم والفرق ان ابتداء الاصطياد من حين الرمي ولذا سنت التسمية عنده لا من حين العدو في الاولى ولو اخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعقل بها صيد لم يضمنه على ما في المجموع عن البغوى والكفاية عن القاضي واخذ منه ومن الفرق السابق انه لو اخرج من بالحرم بيده الى الحل ثم رمى صيدا لم يضمنه وفيه نظر ظاهر اصلا و فرعا لقول البغوى نفسه لو نصبها محرما ثم حل ضمن وبفرض امكان الفرق بين هذين الذى دل عليه كلام البغوى فالفرق بين نصب الشبكة والرمي يمكن فان نصب لم يتصل به اثره بخلاف الرمي و إذا اثر وجود بعض المعتمد عليه في الحرم فالولى في صوتنا لان كل ما اعتمد عليه فيه فان قلت لعل البغوى لا يرى هذا الاعتماد بل الالة التي هي اليدان فيمكن خروجهما عن الحرم قلت لعل ذلك لكنه يخاف لما قرره في الاعتماد ولو كان محرما او بالحرم عند ابتداء الرمي دون الاصابة او عكسه ضمن تغليبا للتحريم نظير ما مر ومثله ما لو نصب شبكة محرما للاصطياد بها ثم تحلل فوقع الصيد بها تعديه بخلاف عكسه ولو ادخل معه الحرم صيدا لم يملكه تصرف

على القاتل ان كان حلالا والارجعها بمغنى (قوله في الحرم في الثالثة او في الحل في الثانية كالاولى)
 الثلاث هي المتدمات في قوله المحرم او من بالحرم او الحل شارحاه سم (قوله او ازم) عبارة الروض
 مع شرحه ولو ازم من صيد الزم جراه كاملا لان الازمان كالاتلاف اه سم (قوله وان كان جاهلا) اى
 وان عذر ينحو قرب اسلام ونائى (قوله جاهلا) اى بالتحريم (او ناسيا) اى للاحرام مغنى (قوله او مخطئا)
 اى كان رمى الى هدم ثم عرض الصيد بعد رميه الى الهدف فاصابه السهم ونائى (قوله كاسر) اى قبيل قول
 المتن ودهن الخ وفي شرحه وتكمل الفدية الخ (قوله اذ لا فرق بين كافر الخ) اى ملزم للاحكام ائسى ونهاية زاد
 المغنى فلو دخل كافر الحرم واتلف صيدا ضمنه وقيل لا لانه لم يلزم حرمة وعلى الاول يكون كالمسلم في كيفية
 الضمان الا في الصوم اه (قوله بالحرم) اى هو او الصيد او هما اذا كاسر (قوله نعم ان قتله الخ) عبارة
 النهاية و الامداد ولا يضمن أيضا بالتلافه لماصال عليه او على غيره لاجل دفع له عن نفس محترمة أو عضو كذلك
 أو مال بل واختصاص فيما يظهر لان الصيال الحقبة بالمؤذيات ولو قتله لدفع ركب الصائل عليه ضمنه وان
 كان لا يمكن دفع ركب الا بقتله لان الاذى ليس منه نعم يرجع بما غرمه على الركب اه (قوله دفعا لصياله
 الخ) لو قتله في هذه الحالة يقطع مذبحه هل يحل فيه نظر ولا يبعد الحل لان مذبحه انما كان ميتة لاحترامه
 وامتناع التعرض له وقد اهدر وجاز التعرض له بصياله سم وعش واقره البصرى (قوله الابتنجته)
 قضيته انه لو امكن دفعه بدون تنجيته امتنعت مع ان فيه شغلا للملكه وقد يحتاج لاستعمال محله لكن المتجه
 حيث توقف استعماله على تنجيته جوازها كذا افاده المحشى سم وينبغى ان يلحق به اذا كان يتاذى به
 لكثرة حرركته عند طيرانه وهديره المشغل له عما هو بصدده بل لو قيل بجواز تفجير من ملكه مطلقا لكان
 وجيها لان حرمة لا تزيد على حرمة المسلم وله منعه عن ملكه بصرى وتقدم عن قريب عن عش انه يجوز
 تفجير عن المسجد صوناه عن روثه وان عفى عنه بشرطه (قوله للطريق الخ) اى ولو وجد طر يقا غيره على
 ماهو الظاهر من هذه العبارة عش عبارة الونائى للطريق الذى احتاج لسلكه بحيث تناله مشقة بعده
 بخلاف نحو التنزه اه (قوله ففسدها) اى فسد البيض او الفروع بتنجيته عن نحو فرشه (قوله او كسر
 بيضة الخ) ويضمن حلال فرخا حبس امه حتى تلف والفرخ في الحرم دون امه لان حبسها جناية عليه ولا
 يضمنها لانه اخذها من الحل او هي في الحرم دونه ضمنها اما هو فكالورماه من الحرم الى الحل واما هي
 فلكونها في الحرم والفرخ مثال اذ كل صيد وولده كذلك اذا كان يتلف لا تقطاع متعمده وخرج بالحلال
 المحرم فيضمن مطلقا نهاية اى سواء اخذها من الحل او الحرم كانت امه في الحرم أم لا عش (قوله كالم
 انقلب عليه الخ) اى جاهلا به فالتلفه نهاية زاد الونائى قال في شرح الايضاح نعم ان علم به قبل النوم ثم انقلب
 عليه بعده ضمنه ان سهل عليه تنجيته والافوه معذور انتهى اه (قوله او اتلفه غير يميز) اى كيجنون أو صبي
 لا يميز احرم عنه الولى ولا يضمن الولى ايضا كافي شرح الروض سم (قوله كاسر) اى في شرحه وتكمل
 الفدية الخ (قوله وبما تقرر) اى بما ذكره في شرحه ويجرم ذلك الخ ومن قول المصنف فان اتلف الخ وما
 ذكره في شرحه (قوله لكنه يرجع على أمره) ظاهره وان كان الامر حلالا عش (قوله وتسبب) عطف

اى ولو بعد الاندمال فعليه جزاؤه زمانه (قوله في الحرم في الثالثة أو فيه أو في الحل في الثانية كالاولى)
 الثلاث هي المتدمات في قوله المحرم او من بالحرم او الحل ش (قوله نعم ان قتله دفعا لصياله الخ) لو قتله في
 هذه الحالة يقطع مذبحه هل يحل فيه نظر ولا يبعد الحل لان مذبحه انما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض
 له وقد اهدر وجاز التعرض له بصياله واحترز بقوله لصياله عليه عماله وقتله دفعا لصياله اى كيه فانه يضمن
 لكن مع الرجوع بما غرمه على الركب كما قاله في الروض اول دفع ركب ضمنه ورجع عليه اه (قوله ولم
 يمكنه دفعه الا بتنجيته عنه الخ) قضيته انه لو امكن دفعه بدون تنجيته امتنعت مع ان فيه شغلا للملكه وقد يحتاج
 لاستعمال محله لكن المتجه حيث توقف استعماله على تنجيته جوازها (قوله او اتلفه غير يميز) اى كيجنون
 أو صبي لا يميز احرم عنه الولى ولا يضمن الولى ايضا كافي شرح الروض (قوله وتسبب) عطف على قوله مباشرة

في الحرم في الثالثة أو فيه
 أو في الحل في الثانية كالاولى
 أو تلف تحت يده كياتى
 (ضمنه) وان كان جاهلا
 أو ناسيا أو مخطئا كما مر
 بالجزء الآتى مع قيمته
 لما لكان كان مملوكا لقوله
 تعالى ومن قتله منكم متعمدا
 الآية ومنكم ومتعمدا
 جرى على الغالب اذا لفرق
 بين كافر بالحرم وناس
 ومخطيء وضدهم نعم ان
 قتله دفعا لصياله عليه أو
 لعموم الجراد للطريق ولم
 يجذبدا من وطئه او باض
 او فرخ بنحو فرشه ولم
 يمكنه دفعه الا بتنجيته عنه
 ففسد بها أو كسر بيضة
 فيها فرخ له روح فطار
 وسلم أو أخذه من فم
 مؤذيداويه فمات في يده
 لم يضمنه كالم انقلب عليه
 في نومه أو أتلفه غير
 يميز كما مر وبما تقرر علم
 ان جهات ضمان الصيد
 مباشرة وان أكره لكنه
 يرجع على أمره وتسبب

على قوله مباشرة سم (قوله وهو هنا) عبارة النهاية وهو ما أثر في التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه أو وقوع حيوان أصابه سهم عليه ولو استرسل كلب اى بنفسه فزاد عدوه باغراء محرّم لم يضمنه لان حكم الاسترسال لا يقطع بالاغراء ولو رمى صيدا افنذ منه الى صيد آخر ضمنها اه (قوله ومن مثله) اى التسبب (قوله ان ينصب) عبارة النهاية والونائى ويضمن ما تلف منه بحفر به حفرها وهو محرّم بالحل او الحرم وهو متعد بالحفر كان حفره في ملك غيره من غير اذنه أو وهو حلال في الحرم وان لم يكن متعدبا به كان حفرها بملكه أو موات لان حرمة الحرم لا تختلف فصار كمنصب شبكة فيه في ملكه بخلاف حرمة الحرم فلا يضمن ما تلف من ذلك بما حفره خارج الحفر بغير عدو ان اهو قوطها وهو متعد بالحفر الخ قيد للحل فقط كما يفيد آخر كلامهما ويصرح به ما ياتي آنفا عن المغنى والاسنى وسم فـ كان حق المقام بتقديم الحرم على الحل بقلب العطف (قوله بالحرم) متعلق بحفر سم اى وينصب عن التنازع (قوله حيث كان) اى ولو يملكه في الحل سم (قوله او يحفر الخ) اى الحرم كرمى عبارة المغنى ولو حفر الحرم بشر حيث كان او حفرها الحلال في الحرم فأهلكك صيد انظر ث فان حفرها عدو انا ضمن والا فالحافر في الحرم فقط عليه الضمان اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض مانصه وهى تفيضان حفر الحرم في الحرم ولو في ملكه او موات مضمن وان حفره في غير الحرم بلا تعد غير مضمن اه (قوله ولو غير معلم) وفاقالة اهر اطلاق المغنى وخلافا للنهاية والاسنى عبارتهما ولو ارسل محرّم كلبا معلم على صيدا وحل رباطه والصيد حاضر ثم او غائب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك في الحرم وكذا يضمن لو انحل رباطه بتقصيره في الربط فقتل صيدا حاضر أو غائبا ثم حضر ولو ارسل كلبا غير معلم على الصيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردى والجرجاني والقاضى ابو الطيب وعزاه الى نصح في الاملاء وحكاة في المجموع عن الماوردى فقط ثم قال وفيه نظر وينبغى ان يضمنه لانه سبب انتهى وفي سم بعد سرد ما ذكر عن الاسنى مانصه فعلم ان الشارح جزم ببحث المجموع اه (قوله او ينفره) كقوله الاق اوزلق عطف على نصب الخ (قوله نحو شجرة) اى كجبل نهاية (قوله حتى يسكن) قال في الروض لان هلك اى قبل سكونه باق سماء اى فلا يضمنه انتهى اه سم (قوله وفارق الحرم) اى حيث ان حفره في غير الحرم بلا تعد غير مضمن و(قوله من بالحرم) اى الحلال بالحرم حيث

وقوله بالحرم متعلق بحفر (قوله حيث كان) اى ولو بملكه (قوله او يحفر تعديا) اى أو بالحرم كما يفيد الروض وشرحه وعبارة الروض وان حفر الحرم بشر اى حيث كان او حلال في الحرم فاهلكك صيدا انظرت فان حفرها عدو انا ضمن والا فالحفر في الحرم فقط اه وهى تفيضان حفر الحرم في الحرم ولو في ملكه او موات مضمن وان حفره في غير الحرم بلا تعد غير مضمن (فرع) لو دل محرّم حلال على صيد سائب اى ليس في يد الدال او اعاره آله فقتله اثم اى الحرم ولم يضمن وان دل حلال محرّم ماضنه الحرم واثم الحلال ولو أمسكه محرّم وقتله حلال أو عكسه ضمنه الحرم مستقر أو وقتله محرّم آخر ضمنه المسلم باليد وقراره على القاتل كذا في العباب وما ذكره من ضمان المسلم هو ما ارتضاه في شرح الروض (قوله أو يرسل كلبا) في شرح الروض (فرع) لو ارسل كلبا او سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه او بنقل الكلب له الى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله في الحرم نقل ذلك عن الاذرى اه (قوله ولو غير معلم) نقل في شرح الروض عدم الضمان في غير المعلم عن جزم الماوردى والجرجاني والقاضى أبى الطيب والقاضى حسين وانه عزاه الى نصح في الاملاء ثم قال وحكاة في المجموع عن الماوردى فقط ثم قال وفيه نظر وينبغى ان يضمنه لانه سبب اه فعلم ان الشارح جزم به ببحث المجموع (قوله او ينحل بتقصيره) قال في الروض ويكره للحرم حمل البازى ونحوه فان حملته فانقلت اى بنفسه وقتل بلا ضمان قال في شرحه وان فرط قال ويفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بان الغرض من الربط غالبا دفع الاذى فاذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمل اهو في الروض ايضا لا بانقلات بغيره قال في شرحه فلا يضمن وان فرط اخذ اماما في انقلات البازى ونحوه (قوله حتى يسكن) قال في الروض لان هلك اى

وهو هنا ما يشمل الشرط الاق يانه في الجراح ومن مثله هنا أن ينصب حلال شبكة أو يحفر بثرا ولو يملكه بالحرم أو ينصبها محرّم حيث كان فيتعلق بها صيد ويموت او يحفر تعديا أو يرسل كلبا ولو غير معلم أو يحل رباطه أو ينحل بتقصيره وان لم يرسله فيتلف صيدا أو ينفره فيتعثر ويموت أو يأخذه سبع أو يصدمه نحو شجرة وان لم يقصد تنفيره ولا يخرج عن عهدة تنفيره حتى يسكن أو يزلق بنحو بول مركوبه في الطريق كما اطبقوا عليه وفارق ما ياتي قبيل السير بان الضمان هنا أضيق وفارق الحرم من بالحرم في الحفر بان حرمة الحرم لذات المحل فلم يفترق الحال بين المتعدى بالحفر فيه وغيره بخلاف الاحرام فانها لوصفة فافترق المتعدى من غيره

ويُفرق بين ضمانه بنصب
 الشبهة مطلقاً وعدمه بالحفر
 المباح بان تلك معدة
 للاصطياد بها فهو المقصود
 من نصيبها لم يصره بنحو
 قصد اصلاحها بخلاف الحفر
 وبما تقرر علم انه لا اشكال
 في عدم ضمان نحو النائم
 هنا بخلافه في غيره ولا في
 الحاقهم الحفر في سلكه في
 الحرم بالحفر في غيره هنا
 بخلافه الا في الجراح
 وذلك لان الاول فيه حق
 لله فسومح فيه اكثر والثاني
 فيه اعتبار حرمة الحرم
 الذاتية فاحتط له اكثر
 مما حرمة عرضية ويبدو ان
 يضعها عليه بعقد او غيره
 كوديعة فيائم ويضمنه
 كالغاصب ويلزمه رده
 لما لكه نعم لا اثر لوضعها
 لتخليصه من مؤذ لمولد او انه
 كما مرو لو اتلفت دابة معها
 راكب وسائق وقائد ضمنه
 الراكب وحده لان اليد له
 دونها ومذبح الحرم مطلقاً
 ومن بالحرم لصيد لم يضطر
 احدهما لذبحه كما بينته في
 شرح الارشاد الصغير مية
 عليه وعلى غيره وكذا محلو به
 ويض كسره وجراد قتله
 كما قاله جمع لكن الذي في
 المجموع على ما ياتي اوائل
 الصيد الحلال لغيره ومفهوم
 لم يضطر المذكور انه لو ذبحه
 للاضطرار حله ولغيره
 ويفرق بينه وبين نحو اللبن
 بانه متعددها فغلظ عليه
 بتحريمه عليه ايضا والحق به

ضمن وان لم يتعد بالحفر (قوله بين ضمانه) اي المحرم سم (قوله مطلقاً) اي سواء كان متعدداً بان نصيبها في ملك
 غيره بغير اذنه او لا بان نصيبها في ملك نفسه او غيره باذنه او في موات (قوله بالحفر المباح) اي في غير الحرم
 لما تبين فيما مر (قوله وبما تقرر الخ) لعله اراد بذلك قوله ان جهات ضمان الصيد الخ لكن لا يظهر منه وجه
 عدم الاشكال في عدم ضمان نحو النائم عبارة النهاية وشروط الضمان فيما مر مباشرة او غيرهما على خلاف القاعدة
 في خطاب الوضع كون الصائد بمن يخرج المجنون والمعنى عليه والتائم والطفل الذي لا يميز والسبب في خروج
 ذلك عن القاعدة المذكورة انه حق لله تعالى ففرق بين من هو من اهل التمييز وغيره ومعنى كونه حقا لله تعالى اي
 اصالة وفي بعض حالاته اذ منها الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقراء اه (قوله نحو النائم) اراد بنحو
 النائم المجنون والمعنى عليه وغير المميز كما علم مما مر (قوله هنا) اشارة الى اتلاف المحرم وضمير غيره يرجع
 الى هنا باعتبار المعنى كرهى اي و اراد بالغير حق الادعى فقوله الى اتلاف المحرم كان ينبغي ان يقول الى
 اتلاف الصيد (قوله لان الاول) اراد به ضمان نحو النائم (قوله والثاني) اراد به الحاقهم الخ كرهى (قوله ويد)
 عطف على مباشرة سم وكرهى (قوله كان يضعها الخ) او كان تلف بنحو رفس مر كوه كالمهلك به آدمى او
 بهيمة ولا يضمن ما تلف باتلاف بعيره وان فرط اخذ بما في المجموع عن الماوردى واقره انه لو حمل ما يصاد به
 فانفلت بنفسه وقتل لم يضمن وان فرط وفارق انحلال رباط السلك بتقصيره بان الغرض من الربط غالباً
 دفع الاذى فاذا انحل بتقصيره فوت للغرض بخلاف حمله ولو رماه بسهم فاخطاه او ارسل عليه كلباً فلم
 يقتله اثم ولا جزاء نهية واسبغى (قوله ومذبح الحرم الخ) عبارة المعنى ولو ذبح الحرم الصيد والحلال
 صيد الحرم صار ميتة وحرم عليه اكله وان تحلل ويحرم اكله على غيره حلالاً كان او محرماً لانه ممنوع من
 الذبح لمعنى فيه كالمجوسى ولو كسر الحرم او الحلال بيض صيدا وقتل جراداً ضمنه ولم يحرم على غيره كما
 صححه في المجموع وحرم عليه ذلك تغايط عليه اهو كذا في النهاية الا انه قال على الحلال بدل على غيره قال الرشيدى
 قوله مر على الحلال اي في غير الحرم وكان الاول ان يقول على غيره كما في الامداد اه (قوله مطلقاً)
 اي ولو في الحل (قوله لصيد) اي من صيدها (قوله ميتة الخ) خبر ومذبح الحرم كرهى (قوله وكذا
 محلو به الخ) اي يحرم محلوب الحرم ومن بالحرم ويض الخ (قوله لكن الذى في المجموع الخ) اعتمده النهاية
 والمعنى كما مر (قوله الحل لغيره) جزم به في الروض اي والنهاية والمعنى وهو تصريح بان قتل الحرم
 الجراد لا يحرمه على غيره وهو ظاهر لان حله لا يتوقف على فعل سم (قوله لغيره) ظاهره ولو محرماً
 وقياس ما ذكر ان ما جزم الحرم من الشعر يحرم عليه دون الحلال ع ش اي ومحرماً آخر ولو في الحرم (قوله
 ومفهوم الخ) ولو اضطر الحرم واكل صيد بعد ذبحه ضمن معنى وروض وسم (قوله حل له الخ) خلافاً
 لظاهر اطلاق النهاية والمعنى وفي سم ما حاصله قياس ما اعتمده الشارح من حل المذبح للاضطرار الحل
 فيما لو اكره الحرم او من بالحرم على قتل صيد او دفع الصيد لصيله فاصاب مذبحه بحيث قطع حلقوه وهو مريضه
 بل الحل في صورة الصيال اولى كما هو ظاهر لان السبب نشأ من الصيد اه (قوله ويفرق بينه) اي بين
 المذبح للاضطرار حيث محل للذبح وغيره (وبين نحو اللبن) اي حيث يحرم عليه وعلى غيره على ما قاله
 جمع (قوله هنا) اي في نحو اللبن (قوله فغلظ عليه بتحريمه عليه ايضاً) ان كان المعنى كما حرم على غيره
 فهو على غير ما في المجموع سم اقول يلزم عليه استدر الك قول الشارح والحق به غيره الخ ولذا اخلت النسخة
 المعتبرة المعتبرة المقابلة على اصل الشارح رحمه الله تعالى غير مرة عن لفظه ايضاً (قوله لم يصد له ولا دل
 الخ) اما اذا صيد له اودل او اعان عليه فيحرم عليه اكله دون الحلال من الصائد وغيره فيما يظهر

قبل سكونه بافه سماوية اي فلا يضمنه اه (قوله بالحفر المباح) اي في غير الحرم كما تبين فيما مر (قوله
 ويد) عطف على قوله فيما مر مباشرة (قوله الحل لغيره) جزم به في الروض وهو تصريح بان قتل الحرم
 الجراد لا يحرمه على غيره وهو ظاهر لان حله لا يتوقف على فعل (قوله حل له) اي ويضمن قال في الروض
 (فرع) وان اضطر واكل الصيد ضمن اه (قوله فغلظ عليه بتحريمه عليه ايضاً) ان كان المعنى كما حرم
 على غيره فهو على غير ما في المجموع (قوله لم يصد له ولا دل او اعان عليه) اما اذا صيد له اودل او اعان عليه

وله اكل لحم صيد لم يصد له ولادل ولو بطريق خفي كان ضحك فتنه الصائده او اعان عليه ثم الصيد اماله مثل من النعم صورة وخلقة على
التقريب بان حكم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم (١٨٦) او عدلان بعده او لا مثل له وفيه نقل واما ما لا مثل له ولا نقل فيه فالاول بقسميه

ثم رايت بها مش شرح البهجة بخط شيخنا البرلسي في قوله بخلاف ما اذا صيد له او دل عليه المحرم ما نصه اى فانه
يحل للصائد ويحرم على المحرم فالظاهر انه يحرم على المحرم الدال وغيره انتهى اسم (قوله) وله اكل لحم صيد
الخ) عبارة النهائية للمحرم اكل صيد غير حرمى ان لم يدل او يعين عليه فان دل او صيد له ولو بغير امره وعلفه
حرم عليه الاكل منه واثم بالدلالة ولو بالاكل لكن لا جزاء عليه بدلالته ولا باعانتها ولا باكله مما صيد له اه
(قوله) او اعان الخ) عطف على قوله دل وكان الاولى قلب العطف بان يقول ولا اعان ولادل عليه الخ (قوله)
ثم الصيد الى قوله وعليه ولا يحتاج في النهاية والمعنى الا قوله يعنى الظبية وقوله وقد يصدق به المتن وقوله فلا
اعتراض الى والوبر (قوله) ثم الصيد الخ) توطئة لقول المصنف ففى النعم الخ كرى (قوله) من النعم
اى الابل والبقر والغنم ونائى (قوله) صورة الخ) اى لاقيمة نهاية (قوله) على التقريب اى على التحقيق
والافاين النعمامة من البدنة ونائى ومعنى (قوله) او عدلان بعده اى على التفصيل الآتى في قوله وما لا نقل
فيه الخ وعبارة شرح الروض اى وفي المعنى والنهاية ما يوافقه اماما فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واعن
صحابين واعن عدلين من التابعين فن بعدهم قال فى الكفاية واعن صحابى مع سكوت الباين وفي معناه قول كل
مجتهد غير صحابى مع سكوت الباين انتهت اه سم (قوله) بقسميه يعنى ما له مثل من النعم وما لا مثل له وفيه نقل
و(قوله) او بما نقل الخ) او للتوزيع وكان الاولى يقول الاول يضمن بمثله والثانى بما نقل فيه ثم يقول فيما يأتى
والثالث يضمن بيده الخ قول المتن (فى النعمامة الخ) اى فى اتلاف النعمامة بفتح النون ذكر اكانت او اثنى بدنة
كذلك فلا يجزى بقره ولا سبع شياه او اكثر لان جزء الصيد تراعى فيه المماثلة ومعنى ونهاية (قوله) اى فى
الذكر ذكر وفي الاثنى الخ) عبارة غيره ويجزى الذكر عن الاثنى وعكسه والذكر افضل للخروج من الخلاف
اه (قوله) يعنى الظبية (عبارة النهائية) والاولى ان يقال وفي الظبي تيس اذا العزى تامهى واجب الظبية اى اصالة
لكنهم جروا فى التعبير بذلك على وفق الاثر الا ترى (قوله) قد يصدق به المتن اى بان يحمل على الجنس (قوله)
فى اثنائه اى الغزال (عناق) اى او جفرة (وفى ذكره جدى او جفر) اى على حسب ما يقتضيه جسم الصيد
نهاية ومعنى (قوله) لان الا فى صح جوازه اى لكن الذكر افضل كما يأتى (قوله) وذلك الخ) راجع لجمع ما تقدم
(قوله) بعد اربعة اشهر لم يبيننا الى اى حديثه استمرار الاطلاق والظاهر انه الى سنة فانه حيثئذ عزى بصرى (قوله)
لكن يجب ان يكون المراد الخ) قد يقال على ظاهر ما تقرر ليس دون سن العناق سن حتى يراد بالجفرة بصرى
واما قيد بالظاهر لا مكان حمل كلام الشارح على ما يتدفع به الاشكال كما يأتى (قوله) وخالفه فى عدة من كتبه
الخ) عبارة المعنى وفي النهاية ما يوافقه نصها هو اى العناق اثنى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره فى تحريره
وغيره وفى اصل الروضة وغيره انها اثنى المعز من حين تولد الخ ويمكن حمله على الاول اه وقوله اذا
قويت اى بان جاوزت اربعة اشهر ونائى (قوله) من كتبه اى المجموع والتحرير وغيرهما نهاية (قوله)
وعليه لا يحتاج لقولها الخ) قديم منع عدم الاحتياج وذلك لان العناق على هذا اعم من الجفرة وصادقة بما فى

يضمن بمثله او بما نقل فيه (فى)
النعمامة) الذكر والاثنى
(بدنة) اى واحد من الابل
(وفى بقر الوحش وحمارة
بقرة) اى فى الذكر ذكر
وفى الاثنى اثنى ويجوز عكسه
(و) فى الغزال يعنى الظبية
(عزى) وهى اثنى المعز التى
تم لها سنة واما الظبي فقيه تيس
ويجوز عكسه وقد يصدق
به المتن واما الغزال وهو ولد
الظبي الى طلوع قرنه ثم هو
ظبي او ظبية فى اثناء عناق
وفى ذكره جدى او جفر
(و) فى الارنب اى اثنائه
(عناق) وفى ذكره ذكر فى
سن العناق الاثنى ويجوز
عكسه (و) فى اليربوع اى
اثنائه (جفرة) وفى ذكره
جفر ويجوز عكسه فلا
اعتراض على المتن فى ايهامه
جواز فداء الذكر بالاثنى
وعكسه لان الاصح جوازه
والوبر باسكان الباء كاليربوع
وذلك لان جمعا من الصحابة
رضى الله عنهم حكموا بذلك
كله قال فى الروضة كاصلا
والعناق اثنى المعز من حين
تولده الى ان ترعى والجفرة
اثنى المعز تقطم وتفصل عن
امها فتأخذ فى الرعى وذلك
بعد اربعة اشهر والذكر
جفر لانه جفر جنباه اى
عظما هذا معناها لغة لكن
يجب ان يكون المراد بالجفرة

فيحرم عليه اكله دون الحلال من الصائد وغيره فيما يظهر ثم رايت بها مش شرح البهجة بخط شيخنا البرلسي في
قوله بخلاف ما اذا صيد له او دل عليه المحرم ما نصه اى فانه يحل للصائد ويحرم على المحرم فالظاهر انه يحرم
على المحرم الدال وغيره كما يشعر به ظاهر قصة ابى قتادة اه اقول بى ما لو صيد للمحرم او دل او اعان عليه وقلنا
يحرم عليه هل يستمر التحريم وهو الاحرام وهو ليس بميتة فى ذاته بدليل حله لغير المحرم فيه نظر (قوله) او
عدلان بعد (اى على التفصيل الآتى في قوله وما لا نقل فيه) وعبارة شرح الروض اماما فيه نقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم واعن صحابين واعن عدلين من التابعين فن بعدهم قال فى الكفاية واعن صحابى مع سكوت الباين
وفى معناه قول مجتهد غير صحابى مع سكوت الباين اه (قوله) ويجوز عكسه) عبارة الروض كغيره ويجزى
الذكر عن الاثنى وعكسه اه (قوله) وعليه لا يحتاج لقولها (قوله) قديم منع عدم الاحتياج وذلك لان

هنامادون العناق فان الارنب خير من اليربوع اه وخالفه فى عدة من كتبه فنقل عن اهل اللغة ان العناق تطلق على ما مر ما لم تبلغ سنه
سنة وعليه لا يحتاج لقولها لكن يجب الى آخره لانه مبنى على ما نقله والا

سنبابل ودونه كما يصرح بقوله في بيانها على هذا تطلق على ما مر ما لم تبلغ سنة فالعناق في قولهم في الارنب
عناق صادقة بمعنى الجفرة ودونها فيحتاج لقولها المذكور فليتأمل سم عبارة البصري قوله وعليه
لا يحتاج الخ محل تأمل لان محصل هذا الثاني ان العناق من حين الولادة الى استكمال سنة وان الجفرة من اربعة
شهر الى سنة على ما استظهرناه فكيف لا يحتاج الى ما ذكر على انا ان لم نقل بامتداد اطلاق الجفرة الى سنة لا يتم
قوله لا يحتاج الخ اه (قوله من اتحاد العناق والجفرة) قد يقال المعلوم من ذلك تمام المغايرة بامتداد العناق
الى ان ترعى ثم جفرة من حين ترعى هذا ما اقتضاه كلامهما لا ما افاده رسمه الله بصري وقد يجاب بان قولهما من
حين تولد الخ اراد به من تمام زمن مبدؤه وقت الولادة وقتها وقت الشروع في الرعي كما تقدم الاشارة اليه من
المعنى (قوله والضع الخ) وفي الثعلب شاة وفي الضب وام حين يضم المهملة وفتح الموحدة وهي دابة على خلقته
الحر باء عظيمة البطن جدى معنى ونهاية عبارة الونائي في الثعلب شاة والحديثان الدالان على تحريمه
ضعيفان ويكنى ابا الحصين ومنه صمور وسنجاب كما قاله السيد الشلي وفي الضب جدى او خروف ومنه ام جبين
اه (قوله اى والصيد) الى قوله قال في المجموع في النهاية الا قوله كما باتى الى ولو حكم وقوله وقيل الى انه لا نظر
وكذا في المعنى الا قوله او وتاب الى ولو حكم (قوله ولا احد من الصحابة) شامل للواحد ولعله غير مراد على
الاطلاق سم عبارة المعنى والنهية قال في الكفاية او عن صحابي مع سكوت الباقيين اه قول المتن (عدلان)
اى ولو ظاهر او بلا استبراء سنة فيما يظهر نهاية وفتح الجواد عبارة الونائي ولو كانت عدالتها ظاهرة كافي
النهاية وشرحي الارشاد وقال في الحاشية اى وشرح العباب العدالة الباطنة اه (قوله ويجب كونهما فطينين
فقيهين الخ) وواضح ان الفقيه يدركه وان لم يصل لرتبة الاجتهاد المطلق شرح العباب اه سم (قوله وان لم
يفسق الخ) والذى يظهر جواز اعتماد الفاسقين القائلين معرفة انفسهما اذا وثق كل بمعرفة الاخر فظن
صدقه بل يظهر جواز اعتماد غير الفاسقين ايضا معرفة قهما اذا وثق بها واعتقد صدقهما ويكون اشتراط
عدالتها بوجوب قبول خبرهما مطلقا لصحة معرفتهما اذا لتوقف على العدالة ولا يصح حكمهما اذ ليس
هذا حكما حقيقة بل هو من قبيل الاخبار حقيقة سم (قوله ويؤخذ من اطلاقهم الخ) عبارة الاسنى والمعنى
والنهاية وعلل الماوردى وغيره وجوب اعتبار الفقه بان ذلك حكم فلم يجوز الا بقول من يجوز حكمه ومنه يؤخذ

العناق على هذا اعم من الجفرة وصادقة بما في سنبابل ودونه كما يصرح بقوله في بيانها على هذا تطلق على
ما مر ما لم تبلغ سنة فالعناق في قولهم في الارنب عناق صادقة بمعنى الجفرة ودونها فيحتاج لقولها المذكور
فليتأمل (قوله ولا عن احد من الصحابة الخ) شامل للواحد ولعله غير مراد على الاطلاق (قوله المتن عدلان)
اعتمد في شرح العباب اعتبار العدالة الباطنة ونقل عن الجلال البلقيني خلافا ونازع فيه وقوله فقيهين قال في
شرح الروض وعلل الماوردى وغيره وجوب اعتبار الفقه بان ذلك حكم فلم يجوز حكمه ومنه يؤخذ
يؤخذ انه لا يكتفى بالخئى والمرافق العباد قال في شرح العباب وهو متجه ثم رابت جمعا اعتمده وهو انه لا بد في
الفقيه ان يكون مجتهدا كالحاكم وفيه وقفة لان المدار على العلم بالشبه المعبر شرعا وواضح ان الفقيه يدركه
وان لم يصل لرتبة الاجتهاد المطلق اه اقول بما رد على اشتراط الاجتهاد ما في المجموع عن الشافعي والاصحاب
ان الفقه مستحب وغاية الامر انهم حملوه على الزائد على ما يعترف بالشبه كما قال الازرعي ويشبه ان براد
بالوجوب ما لا بد منه في معرفة الشبه والاستحباب ما زاد على ذلك من الكمال والحدوق ولا يثبت في المسئلة
خلاف اه والذى يظهر انه يجوز للعدلين اعتماد معرفتهما في حق نفسيهما حيث كانا القائلين للصيد قتلا لا يفسق
ولا يقال الشخص لا يحكم لنفسه لان ذلك من الحكم المعروف حقيقة والاشترط سائر شروط الحكم بل
ذلك صريح قولهم عدلان فقيهان ولو قتلاه بلا عدوان وتعليمهم هذه المبالغة بانه حتى لله فكان من وجب عليه
امينا فيه بل الذى يظهر ايضا جواز اعتماد الفاسقين معرفة انفسهما اذا وثق بمعرفة الاخر فظن صدقه بل
يظهر جواز اعتماد غير الفاسقين ايضا معرفة قهما اذا وثق بها واعتقد صدقهما ويكون اشتراط عدالتها
لوجوب قبول خبرهما مطلقا لصحة معرفتهما اذا لتوقف على العدالة ولا يصح حكمهما اذ ليس هذا حكما

من اتحاد العناق والجفرة
فاثبت ان العناق اكبر
من الجفرة اتضح ما قالوه
من ايجابها في الارنب الذى
هو خير من اليربوع فصح
في الخبر ان الضبع فيه كبش
والضعب للذكر والانثى
عند جمع وللانثى فقط عند
الاكثرين واما الذكر
فضعبان بكسر فسكون
وعلى كل ففي الخبر جواز
فداء الانثى بالذكر اذ الكبش
ذكر الضأن (وما) اى
والصيد الذى (لا نقل فيه)
عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من الصحابة
فن بعدهم من سائر
الاعصار اذ يكتفى حكم مجتهد
واحد مع سكوت الباقيين
(يحكم بمشله) من النعم
(عدلان) للاية ويجب
كونهما فطينين فقيهين بما
لا بد منه في الشبه ويندب
زيادة فقهما بغيره حتى
يزيدتا هلهما للحكم ويؤخذ
من اطلاقهم العدالة انه لا بد
من حررتهما وذكورتها
وانه لا يؤثر كون احدهما
او كل منهما قاتله

ان لم يفسق بقتله لعدمه له اذ هو قتل حيوان محترم تعد يا فلم يبعد صدق حد الكبيرة عليه او تاب اذ الظاهر انه لا يشترط هنا استبراء كما يأتي في ان
الولى اذا تاب زوج حال اولو حكم اثنتان (١٨٨) بمثل واخر ان بنفيه كان مثليا او بمثل اخر تحيرون قيل بتعين الاعلم وافهم قوله في النعامة بدنة ان

انه لا يكتفى بالخشى والمرأة العبداء زاد الايعاب وهو متجه ثم رايتم جمعا اعتمدهوه اه (قوله ان لم يفسق بقتله) اي بان كان خطأ ولا يضطر ار اليه لا تعد بانها ية ومغنى قال ع ش قوله مر او لا يضطر ار الخ قضيته ان المحرم المضطر اذا ذبح صيد الاضطراره وجبت عليه قيمته كما تجب على المضطر بدل ما اكله من طعام غيره وبه صرح في الهجة وشرحها وسابق ان مذبوحة لذلك لا يكون ميتة بل يحل له ولغيره اه (قوله اذ هو) اي تعد قتل الصيد في الحرم (قوله او تاب) عطف على قوله قبل ان لم يفسق سم (قوله اذ الظاهر انه لا يشترط هنا استبراء الخ) اي فيحكان به حال اولو لا يتوقف على استبراء ع ش (قوله كان مثليا) اي لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبهو (قوله تحيرون) اي كافي اختلاف المفتين نهاية ومغنى اي المجتهدين اما غيرهما فينبغي ان من غلب على ظنه صدقه في اصابة المنقول اخذ بقوله والام باخذ بقول واحد منهما للتعارض ع ش (قوله ونحوه الخ) اي كالفواخت واليمام والقمرى وكل ذى طوقنهاية ومغنى (قوله عب) اي شرب الماء بلا مص (وهدر) اي رجوع صوته وغرد مغنى عبارة باعشن اي شرب الماء جرجا بلا مص ولا تنفس بخلاف غير الحمام فيشربه قطرة بعد قطرة جرجا بعد جرجع وهدر اي رجوع صوتوه وبعضهم اقتصر على العب وهو كاف اه (قوله بالشاة) اي من ضان او معزنهاية ومغنى قال ع ش قوله مر بالشاة الخ ظاهر اطلاقه انه يعتبر فيها اجزاؤها في الاضحية اقول وقياس قولهم فيما له مثل من الصيد ان في الكبير كبير او في الصغير صغير انه يجب هنا في الحمامة الكبيرة شاة تجزئة في الاضحية أهو عبارة الونائى وفي الحمام شاة وان لم تجز في الاضحية ففي الفرخ شاة صغيرة وفي باقى الطيور القيمة سواء صغر كالرزور والببل والصعوة والجراد والقنبرة او كبر كالاوز والبط والكركي والحبارى اه ويجزى عن سم ما يوافقه (قوله لتوقيف بلغهم) اي من الشارع والافتقار لقياس ايجاب القيمة نهاية (قوله اذ كل يالف البيوت الخ) قال في شرح الروض والمغنى وهذا انما ياتي في بعض انواع الحمام اذ لا ياتي في الفواخت ونحوها (قوله يجب رعاية الاوصاف) اي فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكركر ذكرو وفي الاثني اثني وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب ان اتحد جنس العيب ولو اختلف محله كان عور احدهما في اليمين والاخر في اليسار فان اختلف كالعور والجراد فلا وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل كافي المجموع ولو فدى المريض بالصحيح او المعيب بالسليم او الهزيل بالسمين فهو افضل ويجزى فداء الذكر بالاثني وعكسه لكن الذكر افضل للخروج من الخلاف اسنى ومغنى ونهاية (قوله وهو افضل) اي فداء الاذن بالاعلى (قوله ولا يجزى معيب عن معيب) اي عند اختلاف جنس العيب ويجب في الحامل حامل ولا تندج بل تقوم بمكة محل ذبحها وتتصدق بقيمتها طعاما او يصوم عن كل مديو ما فان القت جنيتميتا وماتت فكقتل الحامل وان عاشت ضمن نقصهاوهو ما بين قيمتها حاملا وحائلا او حيا وما تا ضمنها او مات دونها ضمنه وضمن نقصها المذكور شرح الروض ونهاية ومغنى (قوله وسواء عور العين في الصيد او المثل) لعل او معنى الواو وان المراد انه لا يجزى كثير العور عن قليله (قوله ولا نظر الخ) عطف على قوله لافرق الخ (قوله ثم قال) اي في المجموع (قوله الخلاف فيما الخ) مبتدا وخبر (قوله فان كان) اي وجد (قوله فهو) اي صاحب المجموع (قوله منه) اي من كلام الامام وكذا ضمير لانه (قوله ويوجه) اي ما قدمه المصنف في المجموع من ان المعتمد انه لافرق الخ (قوله مع ذلك) اي مع النقص في القيمة او الطيب (قوله اعرضوا) اي المحققون (قوله والثاني الخ) معطوف على قوله فالاول بقسميه الخ (قوله مما لا نقل) الى التنبيه في المغنى وكذا في النهاية الاقوله او التلف الى كاحكمت (قوله والعصافير) اي وبقية الطيور غير

العبرة في المماثلة بالخلقة والصورة تقريرا لا تحقيقا بل حكم الصحابة في الحمام ونحوه من كل ما عب وهدر بالشاة لتوقيف بلغهم وقيل لان بينهما شبا اذ كل يالف البيوت ويانس بالناس وانه لا نظر للقيمة نعم تجب رعاية الاوصاف الا المذكورة والاثني فيجزى احدهما عن الاخر كما مر والا النقص فيجزى الاعلى عن الاذن وهو افضل ولا عكس ولا يجزى معيب عن معيب كاعور عن اجرب بخلاف ما اذا اتحد اعيا وان اختلف محله كاعور يمين باعور يسار قال في المجموع وسواء عور العين في الصيد او المثل ثم ما ذكر في فداء الذكر بالاثني وعكسه من الاوجه ما يصرح بان المعتمد انه لافرق بين الاستواء في القيمة او السن وعدمه ولا بين كون الاثني ولدت او لا ولا نظر لكون قيمة الاثني اكثر ولحم الذكر اطيب ثم قال عن الامام الخلاف فيما اذا لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب فان كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف ثم عقبه بقوله هذا كلامه فهو متبر منه لانه ينافي ما قدمه او لامن حيث الخلاف ومن حيث الحكم ويوجه بان النظر هنا للمماثلة

حقيقة بل هو من قبيل الاخبار حقيقة والام يصح للعدلين اعتماد معر قهما وليس كذلك كما تقر (قوله او تاب) عطف على قوله قبل ان لم يفسق (قوله اذ كل يالف البيوت) قال في شرح الروض وهذا انما ياتي في بعض انواع الحمام اذ لا ياتي في الفواخت ونحوها (قوله نعم تجب رعاية الاوصاف) الاوصاف تشمل كبر

الصوريته وهي موجودة مع ذلك فلذا اعرضوا عن تلك الالوجه التي نظرت الى التفاوت في المعنى فتامل ذلك فانه مهم والاثني بعضهم يبدله كما قال (وفيها لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد والعصافير (القيمة)

بمحل الاتلاف أو التالف بقول عدلين كما حكمت الصحابة رضي الله عنهم بها في الجراد أما (١٨٩) ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع كما

﴿تنبيه﴾ جز ما هنا بان في الوطواط القيمة وهو مبني على الضعيف كما بيناه في الاطعمة انه محل اكله ولم يبيناه هنا للعلم به مما هنا انه لاجزاء الا في ما كول ولو بالنسبة لاحد اصله كما مر وتم انه غير ما كول وبفرض عدم البناء فهو تناقض والراجح منه انه غير ما كول فلا قيمة فيه والحق الجرجاني الهدهد بالحمام هنا مبني على حل اكله والاصح تحريمه وعلل بانه نهى عن قتله (ويحرم) ولو على الحلال (قطع نبات) اي نبات (الحرم) وان نقل إلى الحل أو كان ما بالحل من نوى ما بالحرم (الذي لا يستنبت) أي لا يستنبت الناس بان نبت بنفسه شجرا كان وان كان بعض مغرسه في الحل أو حشيشا رطبا اجماعا للنهي عنه ومثله بالاولى قلعه نعم يجوز أخذ ورق غير خبط يضرب بالشجر وقطع غصن يخلف مثله في سنة كاملة منه كما هو ظاهر وظاهر كلامهم انه لا فرق في هذا التفصيل بين عود السواك وغيره لكن قضية قول المجموع اتفقوا على انه يجوز أخذ ثمر الشجر وعود السواك ونحوه

الحمام سواء اكان اكبر جثة منه ام اصغرام مثله نهاية ومعنى (قوله بمحل الاتلاف الخ) اي لا بمكة على المذهب معنى (قوله او التالف) لعل اول لتوزيع والاول عند المباشرة والثاني عند التسبب واليد (قوله كالحمام) الكاف استقصائية ان اريد بالحمام ما يشمل انواعه عبارة النهاية والمعنى وهو الحمام اه (قوله كما مر) اي اتقا (قوله ان محل الخ) يدل من الضعيف فكان الاول تقديمه على قوله كما بيناه اي ضعف حل اكله (قوله ولم يبيناه الخ) اي البناء المذكور (قوله وثم) عطف على هنا ش اه سم اي في قوله مما هنا (قوله والحق) إلى المتن في المعنى (قوله وعلل الخ) ﴿فروع﴾ لو ازال احدي معني النعامة ونحوها وهما قوة عدوها واطير انها اعتبر النقص لان امتناعها في الحقيقة واحد فالزائل بعض الامتاع فيجب النقص لاجزاء الكامل ولو جرح ظيبا واندمل جرحه بلا ازمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها تحقيقا للثلاثة فان برى ولا نقص فيه فالارش بالنسبة اليه كالحكومة بالنسبة إلى الادمي فيقدر القاضي فيه شيا باجتهاده مراعي في اجتهاده مقدار الوجع الذي اصابه وعليه في غير المثلي ارشوه ولو ازمن صيد الزمه جزاؤه كما ملا كما لو ازمن عبد الزمه كل قيمته فان قتله محرم اخر فعلى القاتل جزاؤه من مناو قتله المزمن قبل الاندمال فعليه جزاء واحد او بعده فعليه جزاؤه من مناو ولو جرح صيدا فغاب فوجد ميتا وشك امات بجرحه ام بجادث لم يجب عليه غير الارش لان الاصل براءة ذمته عما زاد معنى زاد الاسنى والنهاية يؤزم الجماعة المشتركة كين في قتل صيدو القارن القاتل للصيد جزاء واحد وان كان الصيد حرميا لاتحاد المتلف وشريك الحلال في قتل صيد يلزمه النصف من الجزاء ولا شيء على الحلال ولو اشترك محرم ومحلون لزمه من الجزاء بقسطه على عدد الرؤس اه قال ع ش قوله مر مقدار الوجع الخ اي فان لم يكن له مقدار اصلا فلا شيء عليه في مقابله اه (قوله ولو على الحلال) إلى قوله اي قبل معنى الخ في النهاية والمعنى (قوله ولو على الحلال) في هذه الغاية ما مر في مبحث اصطياذ قول المتن (قطع نبات الحرم) اي الرطب نهاية ومعنى (قوله وان نقل الخ) عبارة النهاية ولو غرس شجرة حرمة في الحل او عكسه لم تنقل الحرمة عنها في الحل ولا اليها في الثانية بخلاف صيد دخل الحرم إذ للشجر اصل ثابت فاعتبر منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه اه (قوله او كان ما بالحل الخ) تقديره ان كان ما بالحل منه الذي قطع من نوى ما بالحرم فتامله تعرفه فان بذلك يتدفع صعوبة هذا العطف لفظا ومعنى فادركه سم ويمكن ان يقال ان هذا العطف باعتبار المعنى فانه في قوة او كان اي كونه ثابت الحرم باعتبار اصله قول المتن (الذي لا يستنبت) بالبناء للبعول اي ما من شأنه ان لا يستنبت الا دميون بان نبت بنفسه كالرطب فاشجرا كان او غيره كذافي المعنى والنهاية مقتضاه ان ما هو كذلك لو استنبت فله حكم ما لا يستنبت ويؤخذ منه ان ما من شأنه ان يستنبت يجري عليه حكمه وان نبت بنفسه وهذا مخالف لظاهر كلام الشارح رحمه الله تعالى في الصورتين بصرى اقول بل الظاهر ان المراد بالاستنبت هنا نفيها واثباتها ما شأنه ذلك كما في باعشن وعبارة الونائى وسواء في الشجر المستنبت والناث بنفسه وما غيره فشرطه ان يثبت بنفسه بخلاف ما يستنبت منه كجوب وغيرهما ما ياتي ولو استنبت ما يثبت بنفسه غالبا وعكسه فالعبارة بالاصل اه (قوله وان كان بعضه مغرسه الخ) اي اصله فيحرم قطع شجرة اصليا في الحل والحرم تغليا للحرمة نهاية ويؤنثي (قوله او حشيشا) قال في المجموع واطلاق الحشيش على الرطب مجاز فانه حقيقة في اليبس ولا يقال للرطب كلاً وعشب نهاية (قوله رطبا) حال من قوله شجر او حشيشا ومن قول المصنف نبات الحرم وهو احسن (قوله ومثله) اي القطع سم (قوله يضرب بالشجر) من اضرب فهو بضم الياء ع ش (قوله لكن قضية قول المجموع الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو اخذ غصنا من شجرة حرمة فاخلف مثله في سنته بان كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف او خلف لا مثله او مثله لا في سنته فعليه الضمان فان اخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كالمقلع سن مغفور فثبت ونقل في

الجثة وصغرها والسمن والهزال (قوله وثم) عطف على هنا ش (قوله او كان ما بالحل الخ) تقديره او كان ما بالحل منه الذي قطع من نوى ما بالحرم فتامل تعرفه فان بذلك يتدفع صعوبة هذا العطف لفظا ومعنى فادركه (قوله ومثله) اي القطع وقوله انه لا فرق اعتمده مر

خلافه و يوجه بان هذا مما يحتاج لاخذه (١٩٠) على العموم فسومح فيه مالم يسامح في الاغصان التي ليست كذلك و ظاهر قولهم مثلة انه

المجموع اتفاقهم على جواز اخذ ثمرها وعود السواك ونحوه و قضيتها انه لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف قال الاذرعى وهو الاقرب قال الشيخ لكنه مخاف لما مر انتهى و الاوجه حمل ما هنا على ما هناك اه و عبارة الكردي على بافضل و اختلفوا في عود السواك هل يجوز اخذه مطلقا و بشرط ان يخلف و على الجواز هل يجب الضمان ان لم يخلف ثلاثة آراء متكافئة او قرينة التكافؤ و الحاصل ان المراتب اربع احدها مالا يضمن مطلقا وهو ما احتاج اليه من الحشيش الاخضر و الاذخر و كذا عود السواك بناء على ما سبق ثانياها مالا يضمن اذا خلف في سنة القطع مثله و الاضمن وهو غصن الشجرة ثالثاها مالا يضمن اذا خلف مطلقا وهو الحشيش الاخضر المقطوع لغير حاجة ابعها ما يضمن مطلقا و ان خلف في حينه وهو قطع الشجر الاخضر من اصله اه (قوله خلافه) وهو الفرق بين نحو السواك مما يحتاج اليه وبين غيره في التفصيل المذكور على ما هو ظاهر سياقه و عدم الفرق بينهما في جواز الاخذ بلا ضمان مطلقا كما مر عن النهاية و المغنى و على كل يمكن رفع المخالفة بان قول المجموع و نحوه المتبادر في غصن لطيف يخلف الاخلاف المذكور يفيد اثر اذ ذلك الاخلاف فيه و فيما عطف هو عليه وهو السواك (قوله بان هذا) اي نحو عود السواك (قوله ليست كذلك) اي لا يحتاج اليها على العموم (قوله ولو قيل الخ) اقره الكردي و الونائى (قوله اما اليايس الخ) اي شجر كان او حشيشا بصري عبارة المغنى و النهاية و خرج بالربط الحشيش اليايس فيجوز قطعه لاقطعه و الشجر اليايس فيجوز قطعه و قلعه و الفرق بين الشجر و الحشيش في القلع ان الحشيش ينبت بنزول الماء عليه و لا كذلك الشجر اه (قوله فساد منبته الخ) اي الحشيش اليايس (قوله فسياتي) اي تخصيصه بغير الشجر كبر و شعير فلما لم يقطع و قلعه مغنى (قوله لندرته الخ) يمنع المشاهدة كثره و وقوعه في انواع من الشجر في سنى شدة الشتاء الا ان يفرض كلامه في الحرم بخصوصه بقرينة المقام (قوله اي يقطع و قلع النبات) اي نبات الحرم الربط وهو شامل للشجر كما مر فقوله و يقطع اشجاره من ذكر الخاص بعد العام للاهتمام بنهاية و مغنى (قوله بدليل قوله ايضا الخ) قد يقال بل هذا دليل على ارادته بالنبات هنا و هناك ما عدا الشجرة لكن يلزم عدم تعرضه لحرمة التعرض للشجر الا انه يفهم من حرمة التعرض للنبات و يحتمل ان عطف و يقطع اشجاره على قوله به اي يقطعه مثلا من عطف الاخص سم اي كما جرى عليه النهاية و المغنى (قوله بشرطه) وهو ان يخلف مثله في سنة القطع (قوله ان اخلف الخ) اي مثله و (قوله و الا) اي وان يخلف او اخلف لا مثله او مثله لافى سنته نهاية قال عرش قوله او اخلف لا مثله الخ قضيتها انه لو اخلف في سنته و نه ضمنه ضمان الكل لا التفاوت بين المقطوع و ما اخلف اه (قوله ويسقط) الى قوله مالم يقطعه الخ في النهاية و المغنى (قوله اذا نبت) عبارة النهاية و لا تضمن حرمة نقلت من الحرم اليه ان نبتت و كذا الى الحل لكن يجب ردها بما حفظه على حرمتها و الاضتها كاقاله جمع و اعتمده السبكي و غيره اي بين قيمتها محترمة و غير محترمة و من قلعها من الحل استقر عليه ضمانها و فهم بما مر انه لا يضمن غصن في الحرم اصله في الحل نظر الاصله و ان ضمن صيد افوقه لذلك اه اي لكونه في هوا الحرم (قوله مالم يقطعه فيخلف الخ) جزم الونائى (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) قد يحمل اطلاقهم على ما ذكره و في الغصن مراه سم (قوله و كان الفرق بينه) اي بين الحشيش الخلف و لو بعد سنين فلا يضمن (قوله يضمن و ان اخلف الخ) و افاقا للنهاية و المغنى (قوله ان الشجر يحتاج له اكثر) كان ينبغي ان يزيد قوله و كذا غصنه يحتاج له اذ لا فرق فيه بين المستنبت و غيره بخلاف الحشيش (قوله و في قلع) الى قوله و فيه نظر

لا بد في العائد قبل السنة ان يكون في محل المقطوع لافى محل آخر من الشجرة و انه لا بد ان يساوى العائد الزائل غلظا و طولا و في كل منهما وقفة و لو قيل يكفي العود و لو من محل آخر قريب منه بحيث يعد عرفا انه خلف له و يكتفى في المثلية بالعرف المبى على تقارب الشبه دون تحديده لم يبعد اما اليايس فيجوز قطعه و كذا قلع الشجر لا الحشيش لانه ينبت اذا اصابه ماء من ثم لو علم فساد منبته من اصله جاز قلعها و كانهم لم يلمسوا هذا التفصيل في الشجر لندرته فيه بفرص تصوره و اما ما استنبت فسياتي (و الاظهر تعلق الضمان به) اي يقطع و خلع النبات و اراد به هنا الحشيش بدليل قوله ايضا (و يقطع اشجاره) كصيده بجامع حرمة التعرض لكل لحرمة الحرم و مر حل اخذ غصن بشرطه فلا يضمن ان اخلف قبل السنة و الا و جبت قيمته و يسقط ضمان شجرة بردها اليه اذا نبتت و لو بغير منبته (فقى) الحشيش القيمة مالم يقطعه فيخلف و لو بعد سنين كما اقتضاه اطلاقهم فلا يضمن كس غير المتغور و كان الفرق بينه و بين غصن الشجر حيث فصلوا

فيه و بين الشجر اذا اخذ من اصله يضمن و ان اخلف في سنته كما اقتضاه اطلاقهم ايضا ان الشجر يحتاج له اكثر اذ لا فرق فيه بين المستنبت و غيره و يضمن بالحيوان بخلاف الحشيش فيهما و في قلع

في النهاية لإقوله وإن لم يتناه إلى المتن وقوله كما اقتضاه إلى وتجزيء (قوله وقطع الشجرة الخ) أي وإن
 اختلفت شرح الارشاد اه سم ومر انفا في الشرح مثله (قوله تجزيء في الاضحية) وفاقا للاسنى والنهاية
 ونقل في المعنى كلام الاستقصاء مع توجيهه الاتي واقره اه بصري (قوله وحيث اطلقنا الخ) مقول القول
 (قوله وتجزيء البدنة) إلى قوله وفيه نظر في المعنى لإقوله مردود إلى والاصل (قوله وتجزيء البدنة هنا ايضا)
 وقياس ذلك اجزاءها كالبقرة عن الشجرة الصغيرة سم (قوله بخلافه في جزاء الصيد) شامل للبثلى وغيره كما
 في الحمام وهو حاصل ما اعتمده كما سنسمعه وعبارة الروض في باب الدماء حيث اطلقنا في المناسك الدم فالمراد
 كدم الاضحية لا في جزاء الصيد المثلى أي فلا يشترط كونه كالاضحية في سنه وسلامتها بل يجب في الصغير صغير
 والكبير كبير والمعيب معيب بل لا تجزيء البدنة عن شأنه أي المثلى اه وفي شرحه وعدل عن تعبير الاصل
 بجزاء الصيد إلى قوله جزاء المثلى ليخرج جزاء غير المثلى كالحمام أي فيشترط كونه كالاضحية في سنه وسلامتها
 اه وطالما توقفت في ذلك حتى رايت الشارح قال في شرح العباب في باب الدماء تنبيه وقع لشيخنا هنا في
 شرح الروض انه قال عدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد إلى قوله جزاء المثلى ليخرج جزاء غير المثلى كالحمام
 انتهى وفيه إيهام نهبت عليه في قول المصنف وفي الحمام شاة وقوله ولا تجزيء بدنة عن شاته فاحذره
 انتهى وقال في شرح الاول بعد كلامه به يعلم انه لا يشترط في الشاة هنا أي في الحمام كونها تجزيء في الاضحية
 خلاف ما أوهمه كلام الروض في الدماء وان أقره شيخنا اه وقال في شرح الثاني وقضية قوله شاته
 أي المثلى اجزاء البدنة عن الشاة في الحمام لانه ليس مثليا وهو ظاهر ان قلنا ان الصغير أي من الحمام يجب
 فيه شاة تجزيء في الاضحية والمنقول في المجموع عن الاصحاب ان الصغير يجب فيه شاة صغيرة اعتبار الجنس
 المماثلة فيه كسائر المثليات فلا تجزيء البدنة عن شاته ايضا كما اقتضاه ما تقرر خلافا لما يوهمه كلام شيخنا
 كالروض كما يأتي انتهى اه سم ومر عن الونائي ما يوافقه (قوله وزعم الاستقصاء الخ) اقره المعنى عبارة ته ولم
 يتعرض الشيخان لسن البقرة وفي الاستقصاء لا يشترط اجزائها في الاضحية بل يكفي فيها التبيع واما الشاة
 فلا بد ان تكون في سن الاضحية قال السنوي وكان الفرق ان الشاة لم يوجبها الشرع إلا في هذا السن بخلاف
 البقرة بدليل التبيع في الثلاثين منها اه (قوله اجزاء التبيع) أي في الشجرة الكبيرة خلافا لما يوهمه

(قوله وتجزيء البدنة هنا ايضا) وقياس ذلك اجزائها كالبقرة عن الشجرة الصغيرة (قوله بخلافه
 في جزاء الصيد) شامل للبثلى وغيره كافي الحمام وهو حاصل ما اعتمده كما سنسمعه وعبارة الروض في باب
 الدماء حيث اطلقنا في المناسك الدم فالمراد كدم الاضحية في جزاء الصيد المثلى أي فلا يشترط كونه
 كالاضحية في سنه وسلامتها بل يجب في الصغير صغير والكبير كبير والمعيب معيب بل لا تجزيء البدنة عن
 شاته أي المثلى أي وان اجزأت عنها في الاضحية اه وفي شرحه وعدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد إلى
 قوله جزاء المثلى ليخرج جزاء غير المثلى كالحمام اه وطالما توقفت في ذلك حتى رايت الشارح قال في شرح العباب
 في باب الدماء تنبيه وقع لشيخنا هنا في شرح الروض انه قال وعدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد إلى قوله جزاء
 المثلى ليخرج جزاء غير المثلى كالحمام اه وفيه إيهام نهبت عليه في شرح قول المصنف وفي الحمام شاة وقوله
 ولا تجزيء بدنة عن شاته فاحذره اه وقال في شرح الاول بعد ان ذكر الخلاف في مستند الشاة في الحمام
 هل هو توقيف بلغم او غير ذلك مما مر في الشرح وفائدة الخلاف كافي الحاوي وغيره انه لو كان صغيرا
 فهل يجب سخله أو شاة كاملة أو جهات مبنيان على ان الشاة وجبت توقيفا أو تشديها وقضية تريح شاة لكن
 في الاملاء انه يجب في الصغير شاة صغيرة مع القول بان المستند التوقيف ونقله في البحر عن الاصحاب به يعلم انه
 لا يشترط في الشاة هنا كونها تجزيء في الاضحية خلاف ما أوهمه كلام الروض في الدماء وان أقره شيخنا اه
 وقال في شرح الثاني وقضية قوله شاته أي المثلى اجزاء البدنة عن الشاة في الحمام لانه ليس مثليا وهو ظاهر ان
 قلنا ان الصغير يجب فيه شاة تجزيء في الاضحية والمنقول في المجموع عن الاصحاب ان الصغير يجب فيه شاة
 صغيرة اعتبار الجنس المماثلة فيه كسائر المثليات فلا تجزيء البدنة عن شاته ايضا كما اقتضاه ما تقرر وخلافا لما

أو قطع (الشجرة الكبيرة)
 عر فالمراد ان لم يتناه هو ما خلافا
 لمن اشترطه وهو اولى من
 ضبطها بانها ذات الاغصان
 الا أن يريد الاغصان الكثيرة
 المنتشرة (بقرة) تجزيء في
 الاضحية كما اقتضاه قولها
 كغيرهما حيث اطلقنا في
 المناسك الدم فالمراد كدم
 الاضحية في سنه وسلامتها
 وصرح بذلك شارح التعمير
 وتجزيء البدنة هنا أيضا
 بخلافه في جزاء الصيد لان
 المدار فيه على المماثلة (و) في
 (الصغيرة) وهي ما يقرب
 من سبع الكبيرة إذ الشاة
 سبع البقرة فان صغرت
 جدا ففيها القيمة (شاة)
 تجزيء في الاضحية وزعم
 الاستقصاء عن المذهب
 اجزاء التبيع

وتوجيهه بأنه عهد ايجاب
 في الثلاثين ولم يعهد ايجاب
 شاة دون سن الاضحية
 مردود نقلا وتوجيها
 والاصل في ذلك اثر ابن الزبير
 رضي الله عنهما الذي رواه
 الشافعي عنه ومثله لا يقال من
 قبل الرأي وبحت الزركشي
 فيما جاوزت سبع الكبيرة
 ولم تنته الى حد الكبر انه
 يجب فيها شاة اعظم من
 الواجبة في سبع الكبيرة وفيه
 نظر ظاهر على انه لم يبين
 ما ضابط ذلك العظم هل هو
 من حيث السن او السمن
 وفي كل منهما بعد لا يخفى
 فالوجه ما اقتضاه اطلاقهم
 من اجزاء الشاة في كل مالم
 يسم كبيرة وان ساوت ستة
 اسباع الكبيرة مثلا وضبطهم
 للصغيرة بما مر انما هو لبيان
 انتفاء الشاة فيما دون السبع
 لا تعددها فيما فوقه خلافا
 لمن زعمه وليس ما هنا كالصيد
 لان المماثلة معتبرة ثم لاهنا
 (قلت والمستنبت) من
 الشجر الحرمي بان ياخذ
 غصنا من حرمة ويغرسه
 في محل آخر من الحرم او غيره
 ولو ملكه (كغيره) المعلوم
 من كلامه اولاهو ما نبت
 بنفسه في الحرمة والضمآن
 (على المذهب) ففيه الاثم ان
 تعمد وبقرة او شاة سواء
 كان له ثم اراما اما استنبت
 في الحرم بما اصله في الحل
 فلا شيء وفيه وخرج بالشجر
 غيره فلا يحرم مستنبته
 كشعير وبروسائر القطاني

صنعه (قوله وتوجيهه) يعني توجيه الاسنوي ما زعمه الاستقصاء (قوله ولم يعهد ايجاب شاة) تقدم في الزكاة
 قول المصنف وفي الصغار صغيرة في الجديد سم (قوله في ذلك) اي قول المصنف في الشجرة الكبيرة بقرة
 (قوله وبحت الزركشي الخ) نقل شيخ الاسلام في القرو والاسنى بحث الزركشي عنه وقره وتبعه على ذلك
 صاحب النهاية والمعنى بل استوجهه الشارح رحمه الله تعالى في فتح الجواد من غير عزو واله فقال والوجه
 ان ما جاوز سبعا ولم ينته الى الكبيرة يجب فيه شاة اعظم من تلك اه بصري واعتمده الو نائي (قوله اعظم من
 الواجبة الخ) وينبغي ان يراعى في العظم النسبة بين الصغيرة وما زاد عليها ولم ينته الى حد الكبيرة فاذا كان
 قيمة المجزئة في الصغيرة درهما والزائدة عليها في المقدار بلغت نصف الشجرة اعتبر في الشاة المجزئة فيها ان
 تساوى ثلاثة دراهم ونصف درهم لان الصغيرة بسبع من الكبيرة تقرىبا وهذه مقدار النصف والتفاوت
 بينهما ساعات ونصف سبع ونظير هذا ما مر في الزكاة من انه يشترط في الفصيل او ابن البون زيادة قيمته على
 الماخوذ في خمس وعشرين بما بينهما من التفاوت عش (قوله على انه لم يبين ما ضابط ذلك الخ) تقدم انفا
 عن عشرين يانه وانتهى الى العظم من حيث القيمة (قوله وضبطهم الخ) و (قوله وليس ما هنا الخ) كل منهما
 استئناف ياتي قول المتن (والمستنبت) بفتح الموحدة وهو ما استنبته الاذيون من الشجر نهاية ومعنى قول
 المصنف (والمستنبت كغيره) قضية امتناع قطع جريد نخل الحرم حتى المملوكه خصوصا الجريد لا يخلف
 ثم رايت شيخنا بما مش شرح المنهج قال اقتضى كلامه كغيره انه لا يجوز للانسان ان يقطع جريدة من نخل
 الحرم ولو كانت ملكه الا ان يكون اصلها قد اخذ من الحل وغرس في الحرم واما السعف فيجوز للحاجة
 لانه ورقها سم ويأتي عن عش جواز قطعها اذا اضرت بالنخل وعن البصري ما يوافق (قوله من
 الشجر) الى قوله ولنحو البيع في النهاية الا قوله بان ياخذ الى المتن والى قول المتن وكذا في المعنى الا ما ذكر
 (قوله من الشجر الحرمي) ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمة ثبت لها حكم اصلها نهاية ومر في الشرح مثله
 وزاد الو نائي وكذا كل ما تولد من حرمة ولو في الحل فله حكم الحرمة اه قال عش قوله مر ثبت لها قياسه
 انه لو غرس في الحرم نواة من شجرة حليلة ثبتت الحرمة لها وقد يشمله قول حج اما استنبت في الحرم الخ اه
 (قوله المعلوم) أي الغير (قوله وهو) اي غير المستنبت وكان الاولى انه (قوله في الحرمة الخ) متعلق بكاف
 كغيره في المتن (قوله ففيه الخ) اي في قطع او قلع المستنبت (قوله غيره) اي من الزرع والزرع ما نبت
 بنفسه نهاية قال عش قوله ما نبت بنفسه لعل المراد من شأنه ان يستنبته الناس كحظنة حملها سيل او هواء
 اه (قوله كالبل الخ) عبارة غير من الشروح وكذا ما يثبت بنفسه ان كان مما يتغذى به كالبقلة والرجلة لانه
 في معنى الزرع اه (قوله والرجلة) اي والخيزن عش قول المتن (قوله ويحل الاذخر) ظاهر اطلاق المصنف
 جواز تصرف الاخذ لذلك بجميع التصرفات من بيع أو غيره وهو ما عر عنه الو الدرحة الله تعالى في فتاويه
 بقوله قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس الا الاذخر فيشمل من اخذه ليتفجع بثمنه وقد قالوا ان الاذخر مباح ثم
 عقبه قوله ويجاب بانه انما يبيع للحاجة في جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والبيع كذا
 في النهاية فيكون المنع هو المستقر عليه راي والدهر حمة الله تعالى وهو خلاف ما نقله في المعنى عبارة وظاهر
 اطلاق المصنف ان اخذه يتصرف فيه بجميع التصرفات من بيع وغيره وبه افتى شيخنا اه ثم رايت ابن
 قاسم نقل كلام الفتاوى ثم قال ومن جوابه يعلم اعتماد منع البيع انتهى اه بصري (قوله قطعاً وقلعاً)
 ذكر المحب في شرح التنبيه انه يجوز قطع ما يتغذى به من نبات الحرم غير الاذخر كالبقلة المسماة عند اهل
 يوهمه كلام شيخنا كالروض كما يأتي اه (قوله ولم يعهد ايجاب شاة دون سن الاضحية) تقدم في الزكاة قول
 المصنف وفي الصغار صغيرة في الجديد (قوله في المتن قلت والمستنبت الخ) قضية ذلك امتناع قطع جريد نخل
 الحرم حتى المملوكه خصوصا الجريد لا يخلف ثم رايت شيخنا بما مش شرح المنهج قال اقتضى كلامه كغيره
 انه لا يجوز للانسان ان يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكا الا ان يكون اصلها قد اخذ من الحل
 وغرس في الحرم واما السعف فيجوز للحاجة لانه ورقها اه (قوله قطعاً وقلعاً)

مصر بالرجلة ونحوها لانه في معنى الزرع انتهى طبقات السبكي اه بصري وتقدم في الشرح وعن النهاية وغيره ما يوافقه (قوله ولونحو البيع) وفاقا للغنى وخلافا للنهية (قوله وكذا قطع) الى المتن في النهاية (قوله قطع وقلع المؤذى) يدخل في اطلاقه النبات بين الزرع مما يضر ابقاؤه بالزرع لانه مؤذله بانلاف ماله أو تعييبه بصري (قوله وآذى المارة) مفهومه أن الاغصان المضره بالشجر نفسه ككثرة جريد النخل مثلا لا يجوز قطعه وينبغي الجواز في هذه الحالة لما فيه من الاصلاح ع ش أقول بل هي داخله في اطلاق المؤذى نظير ما مر آنفا عن السيد البصري قول المتن (كالعوسج) جمع عوسجة نوع من الشوك نهاية ومعنى (قوله وان لم يكن الخ) أي المؤذى (قوله بانه) أي النهى (مخصوص) أي بغير المؤذى (قوله على أن الفرق الخ) خبر ان محذوف أي ان الفارق بين الشوك والقواسق الخمس ثابت فقوله ان لتلك الخ لغة لثبوت الفرق ويحتمل انه هو الخبر ولا حذف (قوله وزعم ان الشوك) أجاب به شيخ الاسلام في عامة كتبه وقول الشارح رحمه الله تعالى يردده قولهم الخ محل تأمل اذ التعميم المفهوم مما ذكره باعتبار المحل وهو لا ينافي التخصيص باعتبار النوع فحاصله ان المؤذى وهو ما من شأنه ذلك غالباً لا يحرم مطلقاً ومقابلته يحرم مطلقاً ثم رايت المحشى سم اشار الى نحو ذلك بصري وقوله أجاب به شيخ الاسلام أي ووافقه النهاية فقال وما اعترضه أي الجواب المذكور السبكي بانه لا يتناول غيره فكيف يحجب التخصيص يرد بانه متناول لما في الطرقات وغيره فيخص بغير ما في الطرقات لانه لا يؤذى اه قال الرشيدى قوله يرد بانه الخ هذا الرد لا يلاق اعتراض السبكي لانه مبنى على ان الشوك كله مؤذى اما بالفعل أو بالقوة ومن ثم رد الشهاب حج هذا الرد بقولهم لا فرق اه وبه يرد الحاصل المار عن البصري (قوله والخبر مخصوص بالمؤذى) فيه نظير بل الموافق للبعنى والخبر مخصوص بغير المؤذى أي مقصور عليه اللهم إلا ان يتعسف ويقال المراد ان الخبر مخصوص بالمؤذى أي بسبب اخراج المؤذى عنه أي مقصور على بعض افراده وهو ما عده المؤذى بسبب اخراج المؤذى عنه سم (الصريح في ان المراد) قديم صراحتة في ذلك لان ما ليس بالطريق قد يؤذى بالفعل من يدخل محله لغرض ما وقد لا يؤذى كذلك فقولهم المذكور لا ينافيه التخصيص بالمؤذى بالفعل لان ما ليس بالطريق لم ينحصر في المؤذى بالقوة فلي تأمل سم أقول في المنع المذكور نظر لا يخفى ولو سلم فلا مجال انه كالصريح في ذلك وهو كاف في الرد (قوله أي نابتة الحشيش) أي ونحوه نهاية ومعنى وهذا قديم يخالف قول الشارح الشجر كما به ع ش عليه (قوله قلعا وقطعا) اقتصر النهاية والمعنى على القطع (قوله التي عنده) وفاقا للبعنى والاسنى وخلافا

ولونحو البيع الخ) في شرح البهجة وكانه أفرده أي الاذخر بالذكر ليفيد حل قطعه وقلعه ولو بلا حاجة لغلبة الاحتياج اليه وكلامهم ياباه اه وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملى قد يقال يجوز بيعه لغير العباس إلا الاذخر فيشتمل من اخذه لينتفع بثمنه وقد قالوا ان الاذخر مباح ويحجب بانه انما يبيع لحاجة في جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والبيع اه ومن جوا به يعلم اعتماده منع البيع وقوله وقد قالوا الخ وجه الدلالة منه من وجهين الاول انهم قد يطلقون الشجر على مطلق النبات والثاني ان قولهم المذكور يفيد منع بيع اغصان الشجر اللطيفة مع جواز اخذها للحاجة فكذلك الاذخر (قوله وزعم ان الشوك منه مؤذو غيره) هذا الزعم لشيخ الاسلام في شرح الروض وعبارته ورده أي الجواب المذكور السبكي بان الشوك لا يتناول غيره فكيف يحجب التخصيص ويحجب بان الشوك يتناول المؤذى وغيره القصد تخصيصاً بالمؤذى اه والظاهر ان معنى قوله هو القصد الخ ان المقصود تخصيص الشوك في قولهم يجوز قطع الشوك بالمؤذى فيكون النهى محمولاً على غير المؤذى وهذا هو الصحيح في المعنى فقول الشارح والخبر مخصوص بالمؤذى فيه نظر بل الموافق للبعنى والخبر مخصوص بغير المؤذى أي مقصور عليه اللهم إلا ان يتعسف ويقال المراد ان الخبر مخصوص بالمؤذى أي بسبب اخراج المؤذى عنه أي مقصور على بعض افراده وهو ما عدا المؤذى بسبب اخراج المؤذى عنه (قوله الصريح في ان المراد) قديم صراحتة في ذلك لان ما ليس بالطريق قد يؤذى بالفعل من يدخل محله لغرض ما وقد لا يؤذى كذلك فقولهم المذكور لا ينافي التخصيص بالمؤذى بالفعل لان ما ليس

ولونحو البيع كما اقتضاء كلامهم لاستثناء الشارح له في الخبر الصحيح (وكذا) قطع وقلع المؤذى ومنه غصن انتشر وآذى المارة و (الشوك) أي شجره (كالعوسج وغيره) وان لم يكن نابتاً في الطريق (عند الجمهور) لانه مؤذ كصيد يصول وانتصروا لمقابلته بصحة النهى عن قطع شوكه بخصوصه فلا يصح الجواب عنه بانه مخصوص بالقياس على القواسق الخمس على أن الفرق أن لتلك نوع اختيار بخلاف الشوك وزعم أن الشوك منه مؤذو غيره والخبر مخصوص بالمؤذى يردده قولهم لا فرق بين ما في الطريق وغيرها الصريح في ان المراد المؤذى بالفعل أو القوة (والاصح حل أخذ نباته) أي نابتة الحشيش لا المشجر قلعا أو قطعاً (لعلف) بسكون اللام بخطه (البهايم) التي عنده

ولو للمستقبل إلا ان كان يتيسر أخذه كما أراد فيما تظهر وذلك كما يحل تسريحها في شجره وحشيشه (والدواء) بعد وجود المرض ولو للمستقبل على الاوجه لاقبله ولو بنية الاستعداد له على المعتمد (والله أعلم) للحاجة إليه كهي إلى الاذخر ومن ثم جاز قطعه لنحو التسقيف به كالاذخر ذكره الغزالي وغيره وأخذ منه حل قطعه المطلق حاجة وأفهم كلامه عدم حل أخذه لبيعه ممن يعلف به وبه صرح في المجموع وقول الفقهاء يجوز قطع الفروع لسواك أو دواء ويجوز بيعه حينئذ قال في الروضة فيه نظر وينبغي ان لا يجوز كالطعام الذي ايجبه أكله لا يجوز له بيعه (فرع) يحرم أيضا اخراج شيء من تراب الحرم الموجود فيه ما لم يعلم أنه من الحل كما هو ظاهر قال غير واحد من معتبري المسكين المدرة التي يؤخذ منها طين فخار مكة الآن من الحل كما حرره جماعة من العلماء أو ما عمل منه أو من أحجاره إلى الحل أو حرم آخر ولو بنية رده إليه كما شمله كلامهم فيلزمه رده إليه وإن انكسر الاناء كما هو ظاهر وبالرد تنقطع الحرمة

للهناية (قوله) ولو للمستقبل هنا وفيما بعد أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وبانه لا يشترط وجود المرض سم عبارة النهاية وظاهر كلام المصنف ان جواز اخذه للدواء والعلف لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز ليستعمله عند وجوده قال الاسنوي وتبعه جماعة وهو المتجه وفتى به الوالد رحمه الله تعالى فهو المعتمد وان خالف فيه بعضهم اه (قوله) ذلك كما يحل الخ في هذا القياس بالنسبة إلى القلع ما لا يخفى (قوله) كما يحل تسريحها الخ عبارة النهاية والمعنى وشرح الروض ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الامم بالبهايم اه قول المتن (والدواء) أي كحفظ وسناو التغذي كرجلة وبقلة نهاية ومعنى واسنى (قوله) لاقبله) وفاقا للمعنى والاسنى وخلافا للنهاية (قوله) للحاجة إليه) ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة نهاية ومعنى واسنى (قوله) واخذ منه) أي بما ذكره الغزالي (قوله) وافهم كلامه) إلى قوله وقول الفقهاء في النهاية والمعنى (قوله) كلامه) أي المصنف (قوله) عدم حل أخذه لبيعه الخ) يؤخذ منه كما قال الزركشي وغيره انا حيث جوزنا اخذ السواك لا يجوز بيعه اسنى ونهاية ومعنى قال ع ش قوله مر انا حيث جوزنا اخذ السواك لا يجوز بيعه معتمد وهل يجوز له اخذ عوض في مقابلة رفع اليد عن الاختصاص اولاه في نظر والاقرب الاول اه (قوله) وينبغي الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله) ويحرم ايضا) إلى قوله وكان الفرق في النهاية والمعنى إلا قوله قال إلى أو ما عمل وما أنه عليه (قوله) من تراب الحرم) أي دون مائة ع ش عبارة المعنى بخلاف ما زمرم كما مر اه أي انه يسن نقله تبركا للاتباع ونائي (قوله) الموجود فيه الخ) أقول يؤخذ منه ان نحو الشجر كذلك فكل شجرة وجدت في الحرم حرم التعرض لها ما لم يعلم أنها من الحل وهو واضح نظر اللغاب بصرى (قوله) الآن) أي في زمن ابن حجر وأما في زماننا هذا وهو عام سبع وثلاثين ومائتان والنف فمن الحرم كما حررنا ذلك محمد صالح الرئيس (قوله) أو ما عمل منه) أي كما وان الخرف قال الشيخ عبد الرؤف ما لم يضطر إليه بان لم يجد غير ما حسا أو شرعا اه ونائي (قوله) أو ما عمل منه) لو أخره عن الاحجار كان أولى وكانه نظر إلى الغالب من ان ترابه هو الذي يعمل منه لا غير بصرى ويمكن ان يستغنى عن ذلك بعبطفه على منه (قوله) فيلزمه رده الخ) أي فان لم يفضل فلان ضما لانه ليس بنام فاشبه الكلا اليا بس نهاية قال ع ش قوله مر فاشبه الكلا الخ أي في مجرد عدم الضمان وهل يحرم نقله إلى غير الحرم كترابه ام لاقبله نظرو والاقرب الاول اه (قوله) وبالرد الخ) شامل لرد المنكسر سم (قوله) بخلاف عكسه الخ) وظاهر ان محله إذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه نهاية أي فان كان لذلك كان مباحا ع ش عبارة البصرى أقول يدخل في قوله مر ونحوه طين المدرة بناء على ما نقله رحمه الله تعالى من أنها من الحل أي فلا يكون ادخاله مكروها ولا خلاف الاولى اه (قوله) يكره الخ) أي كافي الروضة أو خلاف الاولى كافي المجموع وهو الظاهر معنى ونهاية واسنى (قوله) عكسه) وهو ادخال تراب الحل أو حجره إليه أي الموجود في الحل ما لم يعلم انه من الحرم أخذنا من نظيره السابق بصرى (قوله) وكان الفرق) ويحرم أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك بها مسحها يطيب نفسه ثم أخذها أو ما سترتها فالامر فيها إلى الامام بصرى فبها في بعض مصارف بيت المال يباع وعطاء لثلاث سف بالبل وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة وجوزوا المن أخذها لبسها ولو جنبا وحائضا معنى زاد النهاية وذلك إذا كساها الامام من بيت المال فان وقتت تعين صرفها في مصالح الكعبة جز ما وإن وقف شيء على ان

بالطريق لم ينحصر وا في المؤذى بالقوة فليتامل (قوله) هنا وفيما بعد ولو للمستقبل) افتى به شيخنا الشهاب الرملي وبانه لا يشترط وجود المرض (قوله) وذلك كما يحل تسريحها في شجره وحشيشه) عبارة الروض ويجوز رعيه أي حشيش الحرم قال في شرحه بل وشجره كما نص عليه في الامم اه (قوله) في المتن) والدواء) قال في شرح الروض وظاهر كلام المصنف ان جواز أخذه للدواء لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده قال في المهمات وهو المتجه المنع لان ما جاز للضرورة او للحاجة تعيد بوجودها كافي اقتناء الكلب اه وقوله قال في المهمات وهو المتجه أفتى به شيخنا الشهاب مر (قوله) بعد وجود المرض) وكذا قبل وجوده مر (قوله) وينبغي ان لا يجوز) اعتمده مر (قوله) وبالرد) كدفن بصاق المسجد بخلاف عكسه يكره فقط وكان الفرق أن اهانة الشريف أقبض من اجلال الوضيع

تؤخذ

(وصيد) حرم (المدينة) ونباته ونحوه على التفصيل السابق (حرام) للاخبار الصحيحة (١٩٥) التي لا تقبل تاويلا بذلك وحده عرضا

ما بين اللاتين وهما حرتان
بها حجارة سود شرقى المدينة
وغربها وطولا من غير
بفتح اوله الى ثور كما صح به
الخبر وهو جبل صغير وراه
احد خلافتين انكره ومع
كون ذلك حراما (لا يضمن)
بشيء في الجديد لانه يحل
دخوله بغير احرام فكان
كوج الطائف في حرمة ذلك
من غير ضمان للنص الصحيح
فيه ايضا وهو بفتح الواو
وتشديد الجيم واد بصجاء
الطائف واخبر القديم
القائل بضمان ذلك لكل
من وجد الصائد بما عليه
غير ساتر عورته لصحة الخبر
به واعلم ان دماء النسك
اربعة لا غير دم ترتيب
وتقدير اى قدر الشارع
بدله صوما لا يزيد ولا ينقص
ودم ترتيب وتعديل اى امر
الشارع بتقويمه والعدول
لغيره بحسب القيمة فهو
مقابل التقدير ودم تخيير
وهو ضد الترتيب وتقدير
ودم تخيير وتعديل (و) هو
دم الصيد والنبات لان الله
او عدل ذلك صيا ما في حنيفة
(يتخير في الصيد المثل بين
ذبح مثله) في الحرم لا خارجه
مالم يكن الصيد حاملا فلا
يذبح مثله بل يتصدق بقيمة
المثل حاملا وفي حكم المثل ما
فيه نقل وان لم يكن مثليا
كالحمام كما مر (والصدق
به) اى المذبح بجميعه (على)

تؤخذ من ريعه وشرط الواقف شيئا من بيع او اعطاء او نحو ذلك اتبع والافان لم يقفها الناظر فله بيعها
وصرف ثمنها في كسوة اخرى فان وقفها فباتى فيه ما مروى بقسم اخر وهو الواقع اليوم وهو ان الواقف
لم يشترط شيئا وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بنى شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تكسى من
بيت المال ورجح في هذا ان لهم اخذها الان وقال العلائى لا ترد في جواز بيعها والحالة هذه اه قال عث
قوله مر وقال العلائى لا ترد داخل معتمد وقوله في جواز بيعها الخ اى من ياخذها وهم بنو شيبة اه عبارة
الونائى وبنى شيبة الان بيع سترتها واخذ ثمنها لانفسهم اه قول المتن (وصيد المدينة حرام) ويصير حراما
كذبوح المحرم عث عبارة سم وقع السؤال هل مذبوحة ميتة والذى ظهر لى انه ميتة لانه الاصل في احرام
وهو قياس صيد المحرم وحرم مكة بجامع الحرمة في كل وعدم الضمان هنا لان لا ينافى ذلك ثم رايت الشارح
قال في شرح العباب مانصه فجميع ما مر اى في صيد الحرم المسكى ياتى هنا بالنسبة للحرم ومه ويصير مذبوحة ميتة
وغيرها ما عدا الفدية اه (قوله ونباته) الى قول المتن ويتخير في النهاية والمعنى الاقوله على التفصيل
السابق (قوله ونباته) اى اخذ ثباته الرطب شجرا كان او حشيشا قطعاً او قلعاً الا ما استثنى من نبات حرم مكة
(قوله ونحو ترابه) اى الموجود في الحرم مالم يعلم الخ اخذنا ما سبق بصرى (قوله بذلك) متعلق باخبار سم
(قوله وهما حرتان) اى واللاتان الحرتان بفتح الحاء المهملة تنية لاقوه وهى ارض تركها حجارة سود لاقوه
شرقى المدينة ولا به غربها معنى (قوله وهو) اى ثور (قوله ومع كون ذلك الخ) اى ما ذكر من صيد حرم
المدينة ونباته (قوله لانه يحل دخوله الخ) اى ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة نهاية ومعنى (قوله واختر
القديم الخ) عبارة النهاية والمعنى والقديم انه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجره واختره المصنف في
المجموع وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم في الشجر وابدوا وفي الصيد
وعلى هذا فقيل انه كسلب القليل الكافر وقيل ثيابه فقط وقيل وصححه في المجموع انه يترك للمسلوب
ما يستره عورته والاصح ان السلب للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال ولتقيع بالنون وقيل
بالباء ليس بحرم ولكن حماه النبي صلى الله عليه وسلم لتعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك شيء من نباته ولا يحرم
صيده ولا يضمن ويضمن ما اتلفه من نباته لانه ممنوع منه فيضمنه بقيمة قال الشيخان ومصرفها مصرف
نعم الجزية والصدقة وبحث المصنف انها لبيت المال اه قال الونائى والتقيع من ديار بنى مزينة على نحو
عشرين ميلا من المدينة اه (قوله وجد الصائد) اى رقاطع الشجر بصرى (قوله بما عليه) متعلق بالضمان
عبارة المحلى جميع ما معه من ثياب وفرس ونحو ذلك وقيل ثيابه فقط انتهت اه بصرى (قوله دم ترتيب)
اى لا يجوز العدول عنه الى غيره الا عند العجز ونائى (قوله سماه) اى بدل الدم (قوله في الحرم) شامل لصيد
الحرم فى غير الحرم سم (قوله مالم يكن الخ) راجع للمتن (قوله فلا يذبح مثله) اى لنقص لحمها مع فوات
ما ينفع المساكين من زيادة قيمتها بالخمل شرح الروض اه بصرى (قوله بل يتصدق بقيمة المثل الخ) اى
طعاما منها بوقه معنى (قوله وفى حكم المثل) كذا فى اصله رحمه الله تعالى ومراده ذى المثل فلو عبر بالمثل لكان
اولى بصرى (قوله ما فيه نقل الخ) الاولى ما لا مثل له وفيه نقل (قوله كاسر) اى قبيل قول المصنف فى النعامة
بدنة (قوله اى المذبح) الى قوله ويظهر فى النهاية والمعنى الاقوله ولو قيل سلخه الى متساو او قوله لا الصيد
الى المتن (قوله اى المذبح جميعه) اى من لحم وجلد وشعر وغيره بصرى (قوله على ثلاثة) اى فاكثر
باعتس (قوله على ثلاثة) اى ان وجدوا اه كرى على بافضل (قوله يفرقه عليهم الخ) اى مع النية حتما

شامل لرد المنكسر (قوله فى المتن وصيد المدينة حرام) وقع السؤال هل مذبوحة ميتة والذى ظهر لى انه ميتة
لانه الاصل في احرام وهو قياس صيد المحرم وحرم مكة بجامع الحرمة في كل وعدم الضمان هنا لان لا ينافى ذلك
ثم رايت تعبير العباب بقوله فرغ صيد الحرم المدنى كالمسكى فى الحرمة ورايت الشارح قال فى قوله فى الحرمة
مانصه فجميع ما مر ياتى هنا بالنسبة للحرم ويصير مذبوحة ميتة وغيرها ما عدا الفدية اه (قوله بذلك)
متعلق بالاخبار (قوله فى الحرم) شامل لصيد المحرم فى غير الحرم

ثلاثة قه على ان كاسر حاتم ان قاسم كاه ظاه اخذنا

متساويا او متفاوتا (من مساكين (١٩٦) الحرم) الشاملين لفقراته انحصروا اولوا المراد بهم حيث اطلقوا الموجودون فيه حالة الاعطاء

لكن المستوطن اولى المايكن
غيره احوج وافهم كلامه
انه لا يجوز اخراج المثل حيا
(وبين ان يقوم المثل)
لا الصيد خلافا لما لك رضى
الله عنه ويعتبر في التقويم
عدلان عارفان وان كان
أحدهما قاتله حيث لم يسق
نظير مامر (در اهرم) منصوب
بنزع الخافض شذوذا
وذكرت لانها الغالبة في
التقويم والا فالعبرة بقيمته
بالنقد الغالب بمكة يوم
الاخراج لانها محل الذبح
فاذا عدل عنه للقيمة اعتبر
مكانه ذلك الوقت ويظهر
ان المراد بمكة جميع الحرم
وانه لو اختلفت باختلاف
بقاعه جازله اعتبار اقلها
لانه لو ذبح بذلك المحل
اجزاه (ويشترى بها) يعني
يخرج بما عنده او بما يحصله
بشراء او غيره ما يساويها
طعاما يجزىء في الفطرة
بسعر مكة على الاوجه وياتي
هنا ما ذكرته ايضا (لهم) اى
لاجلهم بان يتصدق به عليهم
وحيث وجب صرف الطعام
اليهم في غير دم التخيير
والتقدير لا يتعين لكل منهم
مد بل يجوز ذونه و فوقه فان
قلت هل يتصور جريان ذلك
في دم نحو التمتع قلت نعم بان
يموت وعليه صومه فيقطع
الولى عنه فان قلت الذى يتجه
في هذه اجزاء الطعام بغير
الحرم لانه بدل الصوم الذى

نهاية ومعنى (قوله متساويا او متفاوتا) يفيد جواز تملكهم جملته متفاوتا سم (قوله انحصروا) كالصريح
في عدم ملك المنحصرين قبل الدفع وانه لا يجب تعميمهم سم (قوله الموجودون الخ) وفي حاشية شرح الدماء
لتليده مانصه وافهم كلامه ان الواجب صرفه اليهم وان كانوا اخرج به بان كان كل من الصارف والمصرف
اليه في الخارج وهو كذلك اه وقال الفاضل المحشى سم عبارة العباب يجب التفرقة على المساكين في الحرم
قال شارحه قضيته انه لا يجوز اعطاؤهم خارجه والاوجه خلافه كما مره وخالف مر فصمم على انه
لا يجوز صرفه خارجه ولو لم ينفه فيه بان خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه اه كلام المحشى اه بصرى
واعتمد الونائى مقالة شرح العباب وياتي نظيره من شرح الروض (قوله المايكن غيره احوج) اى والافهم
اولى اه كردى على بافضل (قوله لا يجوز اخراج المثل حيا) اى ولا اكل شئ منه نهاية ومعنى قول المتن
(وبين ان يقوم المثل) اى بالنقد الغالب نهاية ومعنى (قوله وان كان احدهما) اى او كلاهما اخذنا مامر
في شرح يحكم بمثله عدلان (قوله منصوب بنزع الخافض) اى بدر اهرم معنى (قوله وذكرت) اى خص
الدر اهرم بالذكر (قوله بالنقد الغالب) انظر لو غلب نقدان واحدهما انفع سم اقول قضية قول الشارح الاتى
وانها لو اختلفت الخ جواز اعتبار غير الانفع فليراجع (عدل عنه) اى عن الذبح وكذا ضمير مكانه (قوله
ذلك الوقت) اى وقت الاخراج (قوله وانها لو اختلفت) اى القيمة (باختلاف بقاعه) اى الحرم (قوله
يعنى) الى قوله فان قلت في النهاية والمعنى الا قوله وياتي الى المتن (قوله ما ذكرته) اى قوله ويظهر ان المراد
الخ (قوله اى لاجلهم) اى اذ الشراء لا يقع لهم نهاية ومعنى (قوله بان يتصدق) اى بان يفرقه عليهم او
يملكهم جملته نظير مامر كما هو ظاهر بصرى اى مع التية حتما نهاية ومعنى (قوله بان يتصدق به عليهم) قد
يشمل ما لو تصدق به عليهم خارج الحرم وقد ذكر في شرح الروض عبارتين ثم قال مع ان في التعبيرين معا
اهام انهم لا يعطون خارج الحرم وليس مراد افما يظهر اه وسياق نظيره عن شرح العباب للشارح سم
عبارة الونائى ويجزىء اعطاؤهم خارج الحرم كاتى الامداد وشرح العباب خلافا للحاشية ومراه قال محمد
صالح الرئيس قوله ويجزىء اعطاؤهم الخ اى القاطنين دون غيرهم كاتى حاشية الكردى اه (قوله في غير دم
التخيير والتقدير) اى كما هنا عبارة الروض وفي الطعام لا يتعين لكل مد قال في شرحه بل يجوز الزيادة عليه
والنقص منه وقيل يمتنعان ومحل الخلاف في دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير امدام الاستمتاع
ونحوه مادامه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين الحرم نصف صاع من ثلاثة اصع اه
سم (قوله قلت نعم بان يموت الخ) هذا يقتضى ان المراد بقوله في السؤال جريان ذلك مجرد جريان
الاطعام لامع عدم تعين المد لكل واحد لقوله وحيث يتعين الخ سم (قوله وحيث يتعين عدم التمتع الخ)
يتامل مع مامر عن شرح الروض الصريح في جواز الزيادة والنقص في دم التمتع على الصحيح الا ان يقال ذلك

(قوله متساويا او متفاوتا) يفيد جواز تملكهم جملته متفاوتا اه (قوله انحصروا) كالصريح في عدم
ملك المنحصرين قبل الدفع وانه لا يجب تعميمهم (قوله بالنقد الغالب الخ) انظر لو غلب نقدان واحدهما انفع
اولا (بان يتصدق به عليهم) قد يشمل ما لو تصدق به عليهم خارج الحرم وقد ذكر في شرح الروض عبارتين
ثم قال مع ان في التعبيرين معا اهام انهم لا يعطون خارج الحرم وليس مراد افما يظهر اه وسياق نظيره عن
الشارح في تفرقة المذبح عليهم في الحاشية (قوله وحيث وجب صرف العام الخ) عبارة الروض وفي
الطعام لا يتعين لكل مد قال في شرحه بل يجوز الزيادة عليه والنقص منه وقيل يمتنعان كالكفارة ومحل
الخلاف في دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير امدام الاستمتاع ونحوه مادامه دم تخيير وتقدير
فلكل واحد من ستة مساكين الحرم نصف صاع من ثلاثة اصع كما مره (قوله في غير دم التخيير والتقدير)
كاهنا (قوله قلت نعم بان يموت) هذا لا يقتضى ان المراد بقوله في السؤال جريان ذلك مجرد جريان الاطعام
لامع عدم تعين المد لكل واحد لقوله وحيث يتعين الخ (قوله وحيث يتعين عدم التمتع الخ) يتامل مع مامر

لا يتقيد به قلت نعم وحيث يتعين عدم التمتع ما يتعين في طعامه المد لكل مسكين لان كل مد
بدل عن صومه لا يتصوره نقص ولا زيادة بعض مد اخر خلاف زيادة مداخر وفادة التمتع دم التخيير والتقدير ما عداها

بان المدفیه اصل لا بدل فجاز نقصه وزيادته مطلقا فان احرم بعضهم عزم له اقل ما يصدق عليه الاسم (او يصوم) المسلم ولو بعير احرم لإدلا
غرض لمسا كينه في كونه به لكنه الاولى لشرفه (عن كل مديوم) وعن المنكسر يوم ما ايضا لان الصوم لا يتبعض (وغير المثلي) مما لا نقل فيه
(يتصدق) عليهم (بقيته) بموضع الاتلاف أو التلف وزمنه (طعاما او يصوم) كما ذكر (و) أما الثالث أعنى دم التخيير والتقدير فهو واجب في
الحلق والقلو واللبس والسترو الطيب والدهن والتبع بغير جماع والوطء غير المفسد كالثاني (١٩٧) والذي بين التحليلين فحينئذ يتخير

في فدية) نحو (الحلق) مما
ذكر (بين ذبح شاة) تجزى
في الاضحية او سبع بدنة
او بقرة كذلك وتليكها
لثلاثة فاكثر فقراء او
مساكين بالحرم (والصدق
بثلاثة أصح) أصله أصوع
قدمت واوه بعد ابدالها
هزة مضمومة على الصاد
ونقلت ضميتها اليها وقلت
هي الفا (لسته مساكين)
او فقراء بالحرم لكل
واحد نصف صاع وجوبا
وإعطاء كل مسكين مدين
ما انفردت به هذه الكفارة
(وصوم ثلاثة ايام) لقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا
الا يمع الحديث الصحيح
المبين لما أجمل فيها وقيس
غير المعذور عليه في التخيير
لان ما تخيير فيه من
الكفارات لا ينظر لسببه
حلا وحرمة ككفارة
اليمين والصيد (و) اما
الاول اعنى دم الترتيب
والتقدير فواجب في ثمانية
بل عشرة بل اكثر من
ذلك بصور كثيرة كما
ينبتا في شرح العباب
التمتع والقران كما قدمتها

في الطعام المقدم على الصوم وهذا في الطعام البدل عنه بعد الموت سم وقوله ذاك في الطعام المقدم على الصوم
اي على ما جرى عليه المنهاج كاصله ولا يعتمد كما يأتي ان الواجب على المتمتع ونحوه انما هو الدم ثم الصوم
ولا اطعام قبله (قوله بان المدفیه) اي فيما عداهما (قوله اصل لا بدل) يتأمل سم (قوله مطلقا) اي سواء كان
الزائد بعض مدا ومدا اخر (قوله فان احرم) تفريع على قول المصنف لهم (قوله بعضهم) اي بعض الثلاثة
مع القدرة عليهم نهاية ومعنى (قوله المسلم) الى قوله لان ما يخير في النهاية والمعنى الا قوله لكنه الاولى لشرفه
(قوله المسلم) اي واما الكافر فيخير بين شيئين فقط نهاية ومعنى (قوله بموضع الاتلاف الخ) هو ظاهر ان
اتلفه حالا فلوامسك مدة ثم اتلفه فالظاهر انه يضمنه ضمان المصوب ع ش قول المتن (طعاما) اي على
مساكين الحرم و فقرائه فلا يتصدق بالدرهم (او يصوم) اي عن كل مد يوم ما يكمل المنكسر نهاية ومعنى
(قوله كما ذكر) اي يتصدق بقيمته طعاما يجوز في الفطرة على ثلاثة فاكثر من مساكين و فقراء الحرم متساويا
او متفاوتا او يصوم ولو في غير الحرم عن كل مديوم ما يكمل المنكسر (قوله اوسع بدنة الخ) عبارة النهاية
والمعنى ويقوم مقامها بدنة او بقرة او سبع من واحدة منها (قوله كذلك) اي تجزى في الاضحية (قوله
بالحرم) متعلق لكل من الذبح والتليك وراجع ما مر في الثاني عن البصري وسم (قوله وقلت هي) اي الهزة
الساکنة (قوله بالحرم) راجع ما مر فيه عن سم والونائي (قوله وإعطاء كل مسكين الخ) اي وجوبا فلا
ينافي ما تقدم في الاطعام عن الميت عوضا عن صوم التمتع اللازم له كما ذكره رحم الله تعالى انفا بصري (قوله
هذه الكفارة) أي كفارة الحلق وما عطف عليه عبارة ع ش أي الكفارة التي هي دم تخيير وتعديل فيدخل
فيه جميع الاستمتاع اه وقوله تعديل صوابه تقدير (قوله وقيس غير المعذور عليه الخ) عبارة النهاية
والمعنى وقيس بالحلق والمعذور غيرهما اه (قوله وتكون هذه) الى قوله فظاهر كلامهم في النهاية الا قوله
وقيل الى المتن وقوله ومثله الى المتن وكذا في المعنى الا قوله نعم الى المتن (قوله وتكون هذه الستة) كانه عد
ميت مزدلفة ومنى واحدا بالنسبة لعد الستة واثنين بالنسبة لعد العشرة سم عبارة البصري كونها ستة
بالنظر لعد الميتين واحدا فالاولى التعبير بالسبعة اه (قوله صام الخ) اي فان عجز عن الصوم لم يرد عن كل
يوم فان عجز بقى الواجب في ذمته فاذا قدر على اي واحد فعله ونائي (قوله كالثلاثة التي قبلها) فيه نظير ما مر
فتذكر بصري (قوله صامها عقب تركها) ومعلوم تأخر الصوم عن عقب تركها في ترك الميت والرمي سم اي
الى ما بعد ايام التشريق ونائي (قوله هو المعتمد) وفاقا للنهيج والنهاية والمعنى (قوله وجري المتن كاصله الخ)
وهو ضعيف شرح منهج وع ش (قوله فعلية) اي على خلاف المعتمد الذي جرى عليه المتن كاصله قول المتن
(في ترك المأمور) اي الذي لا يفوت به الحج (كالاحرام من الميقات) اي او بما يلزمه الاحرام منه اذا احرم من
غيره نهاية ومعنى (قوله وتعديل) اي كما يدل عليه قوله فاذا عجز سم (قوله وغيره الخ) اي من الرمي والميت

عن شرح الروض من قوله وحل الخلاف الخ الصريح في جواز الزيادة والنقص في دم التمتع على الصحيح
إلا ان يقال ذاك في الطعام مقدم على الصوم وهذا في الطعام البدل عنه بعد الميرت (قوله بان المدفیه) اي
فيما عداهما وقوله اصل لا بدل يتأمل (قوله هذه الستة الاخيرة) كانه عدم ميت مزدلفة ومنى واحدا بالنسبة
لعد الستة واثنين بالنسبة لعد العشرة فليتأمل (قوله صامها عقب تركها) ومعلوم تأخر الصوم
عن عقب تركها في ترك الميت والرمي (قوله وتعديل) اي كما يدل عليه قوله فاذا عجز اشترى الخ

والفوات كما سيذكره وترك ميت مزدلفة أو منى والرمي وطواف الوداع والاحرام من الميقات والركوب المنذور والمشى
المنذور وكون دم هذه الستة الاخيرة مرتبا لاختلاف فيه وكونه مقدرا اي إذا عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام في الحج ان تصور كالثلاثة
الاخيرة وإلا كالثلاثة التي قبلها صامها عقب تركها وسبعة بوطنه هو المعتمد في الروضة والمجموع والشرحين وجرى المتن كاصله على
خلافه فعليه (الاصح ان الدم في ترك المأمور كالأحرام من الميقات) وغيره من تلك الستة (دم ترتب) وتعديل (فاذا عجز)

سنة (سبتمبر) يعني إخراج نظير ما مر (بميسة الشاة طعاماً وصدق به) فإن عجز صام عن كل مديوناً) وكذا عن المنكسر وقبل إذا عجز صام ثلاثة أيام (وعدم القوات) للرجوع بقوات الوقوف (١٩٨) (كدم التمتع) في الترتيب والتقدير وسائر احكامه السابقة لان موجب دم التمتع ترك

الاحرام من الميقات فترك
النسك كله اولى (ويذبحه)
في احد وقتي جوازه
ووجوبه لا قبلها فالاول
يدخل بدخول وقت
الاحرام بالقضاء من قابل
والثاني يدخل بالدخول
(في حجة القضاء) لفتوى
عمر رضي الله عنه بذلك وكما
يجب دم التمتع بالاحرام
بالحج ويجوز تقديمه قبله
وبعد فراغ العمرة لدخول
وقته حينئذ ولا يجوز تقديم
صوم الثلاثة على الاحرام
بالقضاء واما الثاني فهو
دم الجماع وقد مر دم
الاحصار وسياتي (والدم
الواجب بفعل حرام)
باعتبار اصله وإن لم يكن
حال الفعل حراماً كحلق
او لبس لعذر (او ترك
واجب) او بتمتع او قران
ومثله الدم المندوب لترك
سنة متأكدة كصلاة
ركعتي الطواف وترك
الجمع بين الليل والنهار
بعرفة (لا يختص) جواز
ذبحه واجزاؤه (بزمان)
فيفعله اى وقت اراد إذ
الاصل عدم التاخير لكن
يسن فعله في وقت الاضحية
نعم إن عصى بسببه لومه
الفورية كما علم من كلامهم
في باب الكفارات مبادرة
للخروج من المعصية
(ويختص ذبحه) جوازا

بمزدلفة أو بمبى ليل التثريق وطواف الوداع نهاية ومعنى أى والركوب أو المشى المذكورين (قوله عنه) أى
الدم نهايتو معنى (قوله نظير ما مر) اى في شرح ويشترى بها قول المتن (وتصدق به) اى على مساكين الحرم
وقرارها نهايتو معنى (قوله فترك النسك الخ) عبارة النهاية والمعنى والوقوف المتروك في القوات اعظم منه
اه (قوله فالاول) اى وقت الجواز (قوله والثاني) اى وقت الوجوب (قوله وكما يجب الخ) عطف على قوله
الفتوى الخ (قوله تقديمه) اى دم التمتع (قبله) اى الاحرام بالحج (قوله ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة الخ) اى
ويصوم السبعة اذا رجع منه نهايتو معنى اى في محل استيطانه او ما يريد وطنه ولو نفس مكة ونائي (قوله واما
الثاني) اى دم الترتيب والتعديل فهو دم الجماع اى المفسد معنى (قوله او يتمتع الخ) عبارة النهاية او غيرهما
كدم الجبرانات اه زاد المعنى كدم التمتع والقران والخلق اه (قوله كما علم من كلامهم في باب الكفارات)
اى من انه ان عصى بالسبب وجب الفور ولا افلا ع ش قول المتن (قوله ويختص ذبحه بالحرم الخ) اى فلو
ذبح خارجه لم يعتد به ولو فرقه فيه ع ش (قوله لقوله تعالى الخ) ولان الذبح حتى يتعلق بالهدى
فيختص بالحرم كالتصدق بنهاية ومعنى (قوله ههنا) و اشار الى موضع النحر من منى نهاية (قوله
ومنى كلها منحر) عبارة النهاية وكل فجاج مكة منحر اه وهذه الروضة ظاهرة في الاستدلال ومطابقة للمدعى
دون ما في الشرح قول المتن (ويجب صرف لحمه الخ) ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق او غصب
منه قبيل التفرة لم يجزئه نعم هو بخير بين ذبح اخر وهو اولى او يشترى لحما ويتصدق به لان الذبح قد وجد
فان قيل ينبغي تصيد ذلك بما اذا قصر في تاخير التفرة والافلا يضمن كالسرق المالم المتعلقة به الزكاة
اجيب بان الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المالم ولو عدم المساكين في الحرم اخر الواجب المالم حتى يجدهم
ولا يجوز النقل فان قيل ينبغي أن يجوز النقل كالأه اجيب بانها ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد
بها بخلاف هذا معنى ونهاية قال ع ش (قوله مر ثم سرق او غصب منه الخ) اى ولو كان السارق
والغاصب من فقراء الحرم اخذان اطلاقه وبه صرح في شرح الروض وفيه بحث انه لا يجزىء سواء
وجدت نية الدفع ام لا لأن له ولاية الدفع اليهم وهم ائمة ملكونه به اه (قوله وكذا صرف بدل الخ)
البديل الطعام سم قول المتن (الى مساكينه) عبارة العباب على المساكين في الحرم قال الشارح في شرحه
وقضيته انه لا يجوز اعطاؤهم خارجه والاوجه خلافه كما مر اه وخالفه مرفصم على أنه لا يجوز
صرفه خارجه ولو لمن هو فيه بان خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخلوا اسم على حج وقضية قول
المصنف صرف لحمه الى مساكينه ان المدار على صرفه لهم ولو في غير الحرم لكن قول الشارح مر اى
والخطيب الاتي قبيل الباب وكل هذه الدماء وبدها تختص بفرقة بالحرم على مساكينه يوافق ما نقله سم
عنه وصمم عليه ع ش ويصرح بالاختصاص ايضا قول الشارح لان القصد من الذبح الخ وتقديم في الشرح

(قوله في المتن وتصدق به) اى على مساكين الحرم وققرارها شرح م ر (قوله في المتن ويذبحه في حجة القضاء)
بين في شرح الروض ان اجزاء ذبحه في سنة القضاء بعد دخول وقته وقيل الاحرام به هو ما دل عليه كلام اصله
تبعاً للرايين وان ما وقع في الروض بما يخالف ذلك من تصرفه قال هكذا فهم ولا تغتر بما يخالفه اه م ر
(قوله في المتن والشرح ويجب صرف جميع اجزائه من نحو الخ) عبارة العباب ويجب تفريق لحوم وجلود
هذه الدماء وبدها من الطعام على المساكين في الحرم قال الشارح في شرحه وقضيته انه لا يجوز إعطاؤهم
خارجة والاوجه خلافه كما مر لكن يؤيده تعليل الكفاية وغيرها ذلك بان القصد من الذبح هو اعظام
الحرم بتفرة اللحم فيه لا تأويله بالدم والقرث اذ هو مكروه اه ويجاب بان المراد بتفركته فيه صرفه
لا هله اه وخالف مرفصم على انه لا يجوز صرفه خارجه ولو لمن هو فيه بان خرج هو وهم عنه ثم
فرقه عليهم خارجه ثم دخلوا اه (قوله وكذا صرف بدل ماله بدل من ذلك) البديل الطعام

واجزاء حيث لا حصر (بالحرم في الأظهر) لقوله تعالى هدياً بالغ الكعبة مع خبز مسلم نحرته ههنا ومنى كلها منحر
وعن (ويجب صرف) جميع اجزائه من نحو جلده م ر (لحمه) وكذا صرف بدل ماله بدل من ذلك (الى مساكينه) اى الحرم الشاملين

لنقرائه نظير ما مر اى ثلاثة منهم لان القصد من الذبح بالحرم اعظامه بتفرقة اللحم (١٩٩) فيه ولا انفجر الذبح لتلويث الحرم وهو

وعن النهاية والمعنى ما يصرح بالاختصاص ايضا وعن الامداد وشرح الروض ما يوافق مقالة شرح العباب من عدم الاختصاص وعن عبد الرؤف تليذ الشارح والونائى اعتمادها (قوله لنقرائه الخ) اى الفاطنين منهم والغرباء والصرف الى الاول اولى الا ان تشد حاجة الثانى فيكون اولى وعلم من ذلك عدم جواز اكله شيئا منه وان له لافرق بين ان يفرق المذبح عليهم او يعطيه بجملة لهم ويكفى الاقتصار على ثلاثة من نقرائه او مساكينه وان انحصروا لان ثلاثة اقل الجمع فلو دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له اقل متمول نهاية ومعنى (قوله نظير ما مر) اى فى شرح على مساكين الحرم (قوله اى ثلاثة) اى فاكثر (قوله وهو مكروه الخ) لعله اذا كان لغير حاجة ولا فيه حرج لا يخفى (قوله بين المحصور وغيره) اى بين ان يكون قراء الحرم محصورين فيجب استيعابهم او غير محصورين فيكتفى بثلاثة كما هو قياس الزكاة بصرى (قوله كما مر) اى فى شرح على مساكين الحرم (قوله حرمة المحل) اى فاكتفى بثلاثة مطلقا و(قوله ثم سد الخلة) اى في حيث امكن الاستيعاب بان كانوا محصورين تعين بصرى (قوله سد الخلة) بالفتح الخصلة وهى ايضا الحاجة والفقر اه مختار ع ش (قوله تقدمها) اى النية (عليها) اى التفرقة (قوله وظاهر كلامهم) الى المتن ذكره ع ش عن الشارح وسكت عليه (قوله ان الذبح لا تجب عنده) اى وتجزى عنه اخذ من قوله ويجزى كما يحتمل الاذرى (قوله بالمقصود) وهو التفرقة (دون وسيلته) وهى الذبح اى وان اجر عندنا كما مر انفا (قوله فزعم ان الاولى الخ) لا يخفى ان ما ذكره لا يدفع الاولوية سم عبارة المعنى والنهاية والاحسن فى بقعه ضبطها بفتح القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم اه (قوله عمرة) الى قوله ونازع الاسنوى فى النهاية والمعنى الامانة عليه (قوله بقسميه) اى النذر والتطوع (قوله حيث لم يعين الخ) عبارة المعنى ان لم يعين غير هذه الايام اى يوم النحر وايام التشريق فان عين الهدى التقرب غير وقت الاضحية لم يعين له وقت اذ ليس فى تعيين اليوم قرينة بقلة الاسنوى عن المتولى وغيره اه زاد النهاية ووافق به الوالد رحمه الله تعالى اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض مانصه وقوله لم يعين له وقت الخ يقتضى انه لا يعين ماعينه فيخالف قول الشارح الا فى تعيين اه قول المتن (قوله وقت الاضحية) الخ اى فيحرم تاخير ذبحه من ايامها وعليه فلو عدت الفقهاء فى ايام التضحية او امتنعوا من الاخذ لكثرة اللحم ثم فعل يعذر بذلك فى تاخيره عن ايام التضحية او يجب ذبحه فيها ويذخره قد بدلى ان يوجد من يأخذه من الفقهاء فيه نظر ومقتضى اطلاقهم وجوب الذبح فى ايام التضحية الثانى وهو ظاهر وبقي ما لو كان ادخاره يتلفه فهل يبيعه ويحفظ ثمنه اذا اشرف على التلف او لاقية نظر والاقرب الاول هذا وقضية تخصيص ذبح الهدى بوقت الاضحية انه لو احرم بعمرة وساق الهدى الى مكة بلا احرام وجوب تاخير ذبحه الى وقت الاضحية كان ساقه فى رجب مثلا وهو قريب ثم رايه قوله مر وظاهر كلام المصنف اختصاص ما يسوقه المعتمر بوقت الاضحية وهو كذلك الخ وهو صريح وجوب التأخير ع ش اى فى سورة سوق المعتمر هدايا واما سوق الحلال الهدى فقد صرح الشارح بعدم اختصاصه بمن كما ياتى (قوله ولا) اى بان كان تطوعا عن اية ومعنى (قوله ونازع الاسنوى الخ) عبارة النهاية والمعنى وان نازع فيه الاسنوى اه (قوله ونازع الاسنوى الخ) يمكن ان يجاب عن نزاعه بان قصة الحديدية

(قوله فزعم ان الاولى الخ) لا يخفى ان ما ذكره لا يدفع الاولوية (قوله حيث لم يعين فى نذره وقتا) قال فى شرح الروض ومحل وجوب ذبحه فى وقت الاضحية اذا عينه له او اطلق فان عين له يوما اخر لم يعين له وقت لانه ليس فى تعيين اليوم قرينة نقله الاسنوى عن المتولى واقره ووافق به شيخنا الشهاب الرملى وظهره انه لا يتقيد بتعيين يوم اخر لذبحه فان كان كذلك سهلت منازعة الاسنوى الاتية لجواز انه عليه الصلاة والسلام عين وقتا خصوصا ان كنتى بالتعيين بالنية واعلم ان قول شرح الروض لم يعين له وقت الخ يقتضى انه لا يعين ماعينه فيخالف قول الشارح الا فى تعيين (قوله ونازع الاسنوى الخ) يمكن ان

مكروه كما فى التكفاية ولم يفرقوا هنا بين المحصور وغيره كما مر وفاق ما مر فى الزكاة بان القصد هنا حرمة المحل وشم سد الخلة وتجب النية عند التفرقة ويجزى كما يحتمل الاذرى تقدمها عليها بقيد السابق فى الزكاة وظاهر كلامهم هنا ان الذبح لا تجب النية عنه وهو مشكل بالاضحية ونحوها الا ان يفرق بان القصد هنا اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقتربانها بالمقصود دون وسيلته وشم اراقه الدم لكونها فداء عن النفس ولا يكون كذلك الا ان قارنت نية القرية بذبحها فتامله (وافضل بقعة) من الحرم كادل عليه السياق فزعم ان الاولى جعله بالهاء غير محتاج اليه (لذبح المعتمر) عمرة منفردة عن حج قبلها او بعدها (والمروءة) لذبح (الحاج) افراد او تمتعا ولو عن تمتعه او قرانا (منى) لا يباحل تحللها (ما) وكذا حكم ما ساقاه) اى المعتمر والحاج المذكوران (من هدى) نذرا وتطوع (مكانا) فى الاختصاص والافضلية فأفضل مكان لذبح هدى الاول المروءة والثانى منى للاتباع (ووقته) اى ذبح هذا الهدى بقسميه حيث لم يعين فى نذره وقتا (وقت الاضحية على الصحيح) قياسا

عليها فالو اخره حتى مضت ايام التشريق وجب ذبحه قضاء ان كان واجبا ووجب صرفه الى مساكين الحرم والافلا لقوا ته ونازع الاسنوى فى اختصاص ما ساقه المعتمر بوقت الاضحية باننا لا نشك فى أنه ^{صلى الله عليه وسلم} لما احرم بعمرة الحديدية وساق الهدى إنما قصد ذبحه عقب تحلله

وانه لا يترك بمكة حيا ويرجع للدينة اه وفيه ما فيه وخرج يساقا ماساقه الحلال فلا يختص بزمن كهدي الجبران كما مر اما اذا عين في نذره غير وقت الاضحية فيعتين (فرع) يتاكد على قاصد الحج او العمرة ان يصحب معه هديا وهو للحاج اكد ومران هذا محل امره ^{بالتقدي} من لاهدى معه ان يجعل لاحرامه عمرة ومن معه هدى ان يجعله حجا نظر الى انه اكل النسكين ومن ساق الهدى تقربا افضل ممن لم يسقه فناسب ان يكون له اكل النسكين (باب الاحصار)

واقعة حال فعلية احتملت أنه عليه الصلاة والسلام نذره وعين وقتا ومع تعيين الوقت لا يختص بوقت الاضحية كما اشار اليه الشارح هنا وصرح به فيما سياتي سم (قوله وفيه ما فيه) لا يتخى ما فيه فان اشكال الاسنوى في غاية المتانة والظهور والتخلص منه في غاية العسر سم (قوله كما مر) اي انفا في المتن (قوله فرع) الى قوله ومر في النهاية والمعنى (قوله فيعتين) تقدم عن النهاية والمعنى والاسنى خلافه (قوله يتاكد الخ) ولا يجب الا بالنذر فان كان بدنا سن اشعارها فيجرح صفحة سنامها النبي او ما يقرب من محله في البقر فما يظهر بحديدة وهي مستقبلة القبلة ويلطخها بدمها علامة على انها هدى لتجنب وأن يقلدها نعلين وأن يكون لها قيمة ليتصدق بهما ويقلد الغنم عرى القرب ولا يشعرها لضعفها ولا يلزم ذلك ذبحها نهاية ومعنى عبارة الو نائي ويسن إهداء النعم المجزية اضحية للحرم ولو من مكة والافضل من محل خروجه ويجب بالنذر او التعيين كذا هدى والافضل ان يشعر الابل والبقر الخ ثم يجعلها ليتصدق بالجل ولو عطب الهدى في الطريق اي تعيب وخاف تلفه فان كان تقوفا فعلى به ما شاء من اكل وبيع وغيرهما ووجب ذبح الواجب المعين ابتداء بالنذر او بالجعل وغنم ما قلده به في دمه وضرب بها سنامه ليعلم انه هدى فيؤكل ولا يباع ولا يجوز لغير المساكين ولاله ولو كان قفيرا او لاحد من قافلته ولو كانوا فقراء الا كل منه قبل ان يبلغ محله فان بلغه جاز للفقراء لاله وجاز لهم بعد اخذه نقله لنحو البيع فان تركه بلا ذبح فمات ضمنه بذبح مثله واما المعين عمافي الذمة فيعود للملكة بالعطب فله التصرف فيه ويبقى الاصل في ذمته اه (باب الاحصار والقوات)

أى وما يذكر معهما من بقية موانع اتمام الحج والموانع ستة اولها الاحصار العام معنى (قوله وهو لغة) الى قوله ونزاع ابن الرفعة في النهاية والمعنى (قوله او هما) يعني عنه جعل او المنع الخلو فقط (قوله فلو منع من الرمي او الميت) يبنى او منهما جميعا سم ونهاية ومعنى (قوله لم يجز له التحلل) اي تحلل الحصر المخرج من النسك سم (قوله لانه متمكن منه الخ) اي بالنسبة للتحلل الاول واما الثاني فيحصل بدم ترك الرمي فليراجع سم وجزم بذلك الو نائي وياتى الشرح قبيل قول المصنف إذا حرم العبد ما يفيد (قوله منه) اي من التحلل (قوله ويجبر كل الخ) واستحسن ابن عبد الحق سقوط الدم وجزم به النور الزيادة ونائي اي دم الميت دون الرمي كما في البصرى (قوله بدم) كذا في الاسنى والنهائية والمعنى (قوله فيه) اي في جبر الميت بدم بصرى (قوله بما مر الخ) اي في فصل ميت ليالى ايام التشريق (قوله بادنى عذر) كضياح مرض وفوت مطبو به كابق (قوله وقع تابعا) اي تبعية مع انتفاء دم الاحصار فلو اكتفى بالمشابهة لكان اشبه بصرى (قوله لوجوبه في اصل الاحصار) انظره مع ان الحصر لا يوجب دما وانما يوجب تحلله وهو ممتنع كما تقدم سم (قوله الى كونه) اي المنوع عن الميت (قوله ثم) اي فيما مر (قوله والاحصار) يعنى منع العدو من نحو الميت وان كان قضية قوله الاقنى لان الخ ان المراد بالاحصار هنا الاصطلاحى اي المنع عن اتمام النسك وياتى عن البصرى ما فيه (قوله يحصل بالمنع الخ) اي فقيه الخوف على المال (قوله فالفرق) اي بين الميتين المتروكين اعنى التابع للاحصار والمستقل كرمى والاولى اعنى المتروك للخوف على المال اي من ضياعه والمتروك للمنع منه الا

وهو لغة المنع واصطلاحا المنع عن اتمام اركان الحج او العمرة او هما فلا منع من الرمي او الميت لم يجز له التحلل لانه متمكن منه بالطواف والحلق ويقع حجه مجزئا عن حجة الاسلام ويجبر كل من الرمي والميت بدم ونزاع ابن الرفعة فيه بما مران الميت يسقط بادنى عذر يرد بان الدم هنا وقع تابعا ومشابها لوجوبه في اصل الاحصار فلم ينظروا الى كونه ترك الميت لعذر كما ينظروا لذلك في اصل دم الاحصار فان قلت من الاعذار المسقطة ثم الخوف على المال والاحصار يحصل بالمنع لا يبذل مال وإن قل فما الفرق

يجاب عن نزاعه بان قصة الحديبية واقعة حال فعلية احتملت أنه عليه الصلاة والسلام نذره وعين وقتا ومع تعيين الوقت لا يختص بوقت الاضحية كما اشار اليه الشارح هنا وصرح به ففاسياتى (قوله وفيه ما فيه) لا يتخى ما فيه فان اشكال الاسنوى في غاية المتانة والظهور والتخلص منه في غاية العسر (باب القوات والاحصار)

(قوله فلو منع من الرمي او الميت) يبنى او منهما جميعا (قوله لم يجز له التحلل) اي تحلل الحصر المخرج من النسك (قوله لانه متمكن منه بالطواف والحلق) اي بالنسبة للتحلل الاول واما الثاني فيحصل بدم ترك الرمي فليراجع (قوله لوجوبه الخ) انظره مع ان الحصر لا يوجب دما وانما يوجب تحلله وهو ممتنع كما تقدم (قوله

قلت الفرق ان ذات الميت
 ثم لم يتعرض لها الخوف منه
 يمنع لان الفرض أنه
 أحصرهم عن الحج لا غير
 بخلافه هنا أعني في منعه من
 الميت فان العدو متعرض
 للنع منه مثلا لا يبذل مال
 وهذا هو الذي توجديه
 المشابهة للاحصار دون
 الاول إذ لا تعرض من
 الخوف منه لمنع من نحو
 الميت أصلا فتأمل
 (والفوات) أى للحج إذ
 العمرة لا تقوت إلا تبعالحج
 القارن (من أحصر) أى
 منع عن المضي في نسكه
 دون الرجوع أو معه وهم
 فرق مختلفة أو فرقة واحدة
 سواء كافر ومسلم وإن امكنه
 قتاله أو بذل مال له ولم يجد
 طريقا آخر يمكنه سلوكه
 (تحلل) جواز احاجا كان
 أو معتبرا أو قارنا النزول
 قوله تعالى حين أحصروا
 بالحديبية وهم حرم فنحر
 ﷺ وحلق وأمرهم
 بذلك فان أحصرتم فما
 استيسر من الهدى أى
 وأردتم التحلل إذا احصار
 بمجرد لا يوجب هديا
 والاولى للبعثم وحاج
 اتعز من احرامه الصبران
 رجازوال الاحصار نعم
 ان غلب على ظنه انكشاف
 العدو وإمكان الحج أو قبل
 ثلاثة أيام في العمرة

بذل المال (قوله قلت الفرق الخ) قد يقال مقصوده بالفرق مجرد التمييز بين الصورتين لا توجيه لزوم الدم
 هناك إذ لم يظهر ذلك من هذا الفرق بل قد يظهر منه العكس والاقرب ان مقصوده بيان انه لم كان هذا احصارا
 دون ذلك سم وقوله احصارا اى مشابها به (قوله ثم) اشارة الى قوله او الميت لم يحز الخ كردى اقول بل الى
 قوله من الاعذار المسقطه للميت ثم الخ (قوله لان الفرض أنه أحصرهم الخ) محل تأمل إذ لا يظهر ارتباطه
 بسابقه ولا حقه فليتأمل سم (قوله) وهذا هو الذى توجديه المشابهة الخ اى من حيث المنع والتعرض له
 كردى (قوله دون الاول) اى الميت الذى لم يتعرض لذاته لم يوجديه المشابهة للاحصار لانه تابع له وداخل
 في حكمه كردى والصواب اى الميت المتروك لعذر الخوف على المال مثلا (قوله اى للحج) الى قوله وايدى
 بقول المجموع في النهاية الا قوله ان رجازوال الاحصار وقوله اى ما لم يغلب الى ولا قضاء وقوله على تفصيل
 الى واستنبط الى قوله كما بسطت في المعنى إلا ما ذكره وقوله لئلا يدخل والى واستعماله وقوله كذا قيل الى
 وشمل (قوله او معه) اى مع الرجوع وفائدة التحلل حيث تدفع مشقة الاحرام كالحلق والقلم ونحوهما ع
 ومعنى (قوله وهم) اى المانعون (فرق مختلفة الخ) وسواء اكان المنع بقطع طريق ام بغيره نهاية ومعنى (قوله
 سواء كافر ومسلم الخ) اى سواء كان المانع كافرا ام مسلما وسواء امكن المضي بقتال او بذل مال او لم يمكن
 نهاية ومعنى قال سم وفى شرح العباب فى وجوب قتال الكفار المتعرضين بشروط ما يتعين مراجعته اه
 (قوله أو بذل مال له) يكره بذله للكافر بخلافه للمسلم بعد الاحرام كما تقدم فى شرح قوله الثالث أمن الطريق
 الخ سم عبارة النهاية والمعنى ويكره بذل مال للكفار لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كالأحرام الهبة
 لهم اما المسلمون فلا يكره بذله لهم والاولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام
 واتمام النسك فان عجزوا عن قتالهم او كان المانعون مسلمين فالاولى لهم ان يتحللوا ويتجاوزوا عن القتال
 ويجوز لهم ان اردوا القتال لبس الدر ع ونحوه من الات الحرب ويجب عليهم الفدية كالبس المحرم المخط
 لدفع حرو برداه (قوله أو بذل مال) اى وان قل ع ش وونائى زاد المعنى اى قلة بالنسبة الى اداء النسك كما قاله
 بعض المتأخرين فنحو الدرهمين والثلاث لا يتحلل من اجلها اه (قوله ولم يجد) عطف على منع الخ وسيذكر
 محترزه قال سم فلو ظن ان لا طريق اخر فتحلل فبان ان ثم طريقا اخر يتأتى سلوكه فينبغى تبين عدم صحة
 التحلل مر اه (قوله تحلل جواز) اى بما سياتى لا وجوباً ومعنى ونهاية (قوله وحلق) عبارة النهاية والمعنى
 فحلق بالفاء (قوله اى وادتم التحلل) عطف على احصرتم (قوله والاولى للبعثم) اى مطلقا (قوله

قلت الفرق الخ) قد يقال مقصوده بالفرق مجرد التمييز بين الصورتين لا توجيه لزوم الدم هنا لانهاك إذ لم
 يظهر ذلك من هذا الفرق بل قد يظهر منه العكس والاقرب ان مقصوده بيان انه لم كان هذا احصارا دون ذلك
 (قوله سواء كافر ومسلم الخ) فى شرح العباب فى وجوب قتال الكفار المتعرضين بشروط ما يتعين مراجعته
 (قوله أو بذل مال له) يكره بذله للكافر بخلافه للمسلم بعد الاحرام كما تقدم فى شرح قوله الثالث أمن الطريق
 الخ (قوله ولم يجد طريقا اخر) فلو ظن ان لا طريق اخر فتحلل فبان ان ثم طريقا اخر يتأتى سلوكه
 فينبغى تبين عدم صحة التحلل مر (قوله حين احصروا بالحديبية) فان قلت يشكل من قصة الحديبية ان السيد
 عثمان رضى الله عنه من جملة اهل الحديبية وقد مكنته قريش من البيت حين ارسله اليهم رسول الله ﷺ
 فامتنع من الطواف لكرامته ذلك مع منعهم رسول الله ﷺ كما هو مشهور مبسوط فى السير
 فكيف جاز لسيدنا عثمان رضى الله عنه التحلل مع التمكن من اتيانه بعمره وقد اطلع ﷺ على ذلك
 واقره قلت يحتمل انه إنما ترك الاتيان بها حين دخل مكة ومكنوه من البيت لان العمل لا يجب
 فوراً مع تجويزه انه يتمكن منه بعد رجوعه الى النبي ﷺ مع النبي ﷺ بان يزول المنع العام
 أو وحده باذنه ﷺ لبقاء تمكنه وحده من البيت ما يتفق بعد ذلك المنع العام لعثمان وغيره كما
 يحتمل انه ترك العمل ابتداء لاداء اجتهاده الى امتناع ذلك عليه مع كونه عليه الصلاة والسلام ممنوعاً عنه ثم

امتنع تحلله) أى فلو تحلل لم يحصل التحلل سم (قوله) أما إذا أمكنه) إلى وأما إذا خشى كان المناسب تقديمه على قوله والاولى للمتعم الخ (قوله) أما إذا أمكنه) عبارة النهائية أما إذا تمكنتوا غير قتال او بذل مال كان لهم طريق آخر يمكن سلوكه ووجدت شروط الاستطاعة فيه لزومهم سلوكه سواء اطال الزمان ام قصر وان يتقوا الفوات فلو فاتهم الوقوف بطول الطريق المسلك او نحوه تحلوا بعمل عمرة ولا قضاء عليهم فى الاظهر اه قال ع ش قوله مر ولا قضاء عليهم فى الاظهر اى لانه فوات نشاعن حصر فلا يشكل بما ياتى من وجوب القضاء على من فاته الحج لان ذاك فوات لم ينشأ عن حصر اه (قوله) فيه) اى فى سلوك الطريق الاخر (قوله) وان علم الفوات) اى لان سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ثم ان حصل لنحو صعبه تحلل بعمل عمرة ولا قضاء والاقتضى وناتى (قوله) ويتحلل) اى ان حصل الفوات سم (قوله) واما إذا خشى الخ) محترز قوله اتسع وقت احرامه (قوله) فالاولى التحلل) اى بعد جواز الترك (قوله) لتلايدخل) اى لو فات سم (قوله) فى ورطة لزوم القضاء) اى عند بعضهم نهاية قال ع ش قوله مر لزوم القضاء الخ ضعيف اه وبذلك يندفع استشكل سم بما نضه قوله فى ورطة لزوم القضاء فانه يلزم الفوات لكن سياق أن الفوات لا يوجب قضاء التطوع واما الفرض فهو باق كما كان فليتامل مع ما هنا اه ودفعه الوائى بجواب اخر عبارة اما لو ضاق الوقت فالاولى تعجيل التحلل لتلايدخل فى ورطة لزوم القضاء إذا فاته فانه ليس ناشئا عن الاحصار بل هو فوات محض لانه لو لم يحضر لفاته اه اى فلا يشكل بما ياتى فانه فى فوات نشاعن الاحصار (قوله) وحصر) اى استعماله (قوله) وشمل كلامه الحصر عن الوقوف الخ) اقول وشمل الحصر عن الطواف فقط كما فى الايضاح او عن السعى فقط كما فى حاشيتى السيد والشارح عليه وهذا ما صرح به قولهم الاقنى ولا قضاء على المحصر الخ من انه بالاحصار ثم التحلل يخرج من النسك ويسقط ما فعله منه يعلم ان من احصر ولو عن الطواف وحده او السعى وحده ثم تحلل سقط ما فعله من النسك وإذا اراده بعد ذلك عند تمكنه احتاج إلى استئذنه والايان باحرام جديد ومن ذلك تحلل الحائض الاقنى عن البقيتين فتحتاج بعده عند تمكنها إلى استئذنه باحرام جديد سم (قوله) وفى الثانى ان يقف) ولا حاكم لهذا الوقوف فليس له البناء عليه حتى يقع عن نحو حجة الاسلام وفى وقت آخر رشيدى عبارة الوائى وان وقف فاحصر فتحلل فزال الحصر واراد ان يحرم ويبقى امتنع وإن كان الوقت باقيا صح احرامه ولزومه الاستئذاف اه (ثم يتحلل) اى بالذبح ثم ازالة ثلاث شعرات ناوى بالتحلل فيها وإن لم يجد الدم فاطعام مجزئى فى الفطرة بقيمة فان لم يقدر على الطعام

منع هو منه أيضا بعد رجوعه إلى رسول الله ﷺ فليتامل (قوله) امتنع تحلله) أى فلو تحلل لم يحصل التحلل (قوله) ويتحلل بعمل عمرة) ان حصل الفوات (قوله) فالاولى التحلل) بعد جواز الترك (قوله) لتلايدخل) لو فات (قوله) لزوم القضاء) فانه يلزم بالفوات لكن سياق ان الفوات يوجب قضاء التطوع واما الفرض فهو باق كما كان فليتامل مع ما هنا (قوله) وشمل كلامه الحصر عن الوقوف الخ) اقول وشمل الحصر عن الطواف فقط او عن السعى فقط وعبارة الايضاح ولا فرق فى جواز التحلل بالاحصار بين ان يتفق ذلك قبل الوقوف او بعده ولا بين الاحصار عن البيت فقط او عن الوقوف او عنهما قال السيد فى حاشيته وتبعه الشارح فى حاشيته قد قدمنا ان الاحصار عن السعى فقط كذلك اه وهذا مع ما صرح به قولهم الاقنى ولا قضاء على المحصر الخ من انه بالاحصار ثم التحلل يخرج من النسك ويسقط ما فعله منه يعلم ان من احصر ولو عن الطواف وحده او السعى وحده ثم تحلل سقط ما فعله من النسك وإذا اراده بعد ذلك عند تمكنه احتاج إلى استئذنه والايان باحرام جديد ومن ذلك تحلل الحائض الاقنى عن البقيتين فتحتاج بعده عند تمكنها إلى استئذنه باحرام جديد خلافا لما توهمه بعض الطلبة من انه إذا تمكن كنى البناء على ما فعله قبل التحلل فليحمره (قوله) ثم يتحلل) الظاهر انه يتحلل بالرمى والحلق والذبح فانه لا يشترط الترتيب بينهما واما النية عند الرمي والحلق والذبح فيحتمل اعتبارها نظر إلى انه يريد الخروج من النسك ويحتمل اعتبارها فى غير الرمي او فى غير الرمي والحلق ولو فعل اثنين من الثلاثة حصل التحلل الاول فيما يظهر ولو فات الرمي الخ توقف التحلل على

امتنع تحلله لقلة المشقة حيثذا أما إذا أمكنه سلوك طريق اخر ولو ببحر اغلبت فيه السلامة ووجدت شروط الاستطاعة فيه فيلزمه سلوكه وان علم الفوات ويتحلل بعمل عمرة واما إذا خشى فوات الحج لو صبر فالاولى التحلل لتلايدخل فى ورطة لزوم القضاء له واستعماله احصر فى منع العدو خلاف الأشهر إذا هو استعماله فى نحو المرض وحصر فى العدو كذا قيل ورد بالآية الموافقة لما هنا فالأشهر أن الاحصار المنع من المقصود بعد أو نحو مرض والحصر التصيق وشمل كلامه الحصر عن الوقوف دون البيت وعكسه لكن يلزمه فى الاول ان يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة وفى الثانى ان يقف ثم يتحلل أى ما لم يغلب على ظنه انكشاف العدو قبل ثلاثة أيام فيما يظهر أخذنا بما تقرر فى العمرة

لزمه صوم بعد امداده لكل مديوم ويكمل المنكسر ولا يتوقف التحلل على صوم فكيف الاثبات به في زمن
 ومكان شامو لو بعد التحلل ونائي وياقي في الشرح كانهما به والمعنى ما يوافقه وقضية ذلك انه يسقط عنه الرمي
 والمبيت كانه عليه سم وان له تحلل واحد فقط كما تصرح به الشروح الثلاثة خلافا لما نقله سم عن بحث شيخه
 البرلسي ثم ايدته (قوله ولا قضاء فيهما على تفصيل) اطلق في الروض وشرح مر اى والخطيب انه لا قضاء
 فيهما سم عبارة الونائي ولا يقضى محصور حصر اعاما او خاصا تحلل بل الامر كما كان الاحصار الا في صور
 قليلة بان اخر التحلل عن الحج مع امكانه من غير جلاء امن حتى فات اوقافه ثم احصر او زال الحصر والوقت
 باق ولم يتحلل ومضى في النسك ففاته او سلك طريقا اخر مساويا للاول ففاته الوقوف اه باقى في شرح قول
 المصنف ولا قضاء على المحصر الخ ان هذه الصور لا ترد عليه اى المتن لان القضاء في هذه كلها للفوات اى الغير
 الناشئ عن الحصر لا للحصر (قوله فيه) اى عدم القضاء (قوله وفي لزوم الخ) عطف على فيه (قوله) واستنبط
 البلقينى الخ اعتمده النهاية والمعنى (قوله) ولم يمكنها الاقامة الخ لا يبعد عدم اشتراط ذلك في جواز السفر ثم
 التحلل بشرطه سم (قوله تحللت بالنية) ظاهره وان انقطع الحيض سم (قوله وايدته) الضمير المستتر للبلقينى
 والبارزى لما استنبطه (قوله وسبقه البارزى الخ) واستحسنه الولي العرافي معنى (قوله وقد ينظر الخ) يمكن ان يجاب
 بالفرق لانه انضم هنا الى نفاذ النفقة كونها منعت من البيت بالحيض سم عبارة الونائي وحمل في الحاشية قول
 الاصحاب ان عدم النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط على التحلل قبل الوقوف اما بعده فيجوز التحلل بسببه
 وان لم بشرطه اه (قوله) وتعدر عليه سلوك الطريق الخ قد يقال تعدر الطريق الاخرى ليس الا لفقده
 نفقتها فهو صريح في جواز التحلل لمن وجد طريقا لكن لم يجد نفقتها فالتايد صحيح فليتأمل بعد مع قوله بما
 باقى الخ الا ان يفرق بين مجرد نفاذ النفقة وبين نفاذ نفقة طريق مع الصد عن طريق اخرى ويوجه بانه بمنزلة
 من لم يجد طريقا اخرى فتامله سم وتقدم انفا عن الونائي عن الحاشية جواب اخر (قوله والاصح) الى قول
 المتن ومن تحلل في النهاية والمعنى الا قوله الذى تلفظ به عقب الاحرام وقوله بان وجدت الى المتن وقوله ويعظرون

ولا قضاء فيهما على تفصيل
 فيه وفي لزوم دم الاحصار
 ذكرته في شرح العباب عن
 المجموع وغيره واستنبط
 البلقينى من الاحصار عن
 الطواف ان من حاضرت او
 نفست قبل الطواف ولم
 يمكنها الاقامة للطهرانها
 تسافر فاذا وصلت لمحل
 يتعذر وصولها منه لمكة
 لعدم نفقة او نحو خوف
 تحللت بالنية والذبح والحلق
 وايدته بقول المجموع عن
 كثيرين من صد عن طريق
 ووجد طريقا اطول ولم
 يكن معه نفقة تكفيه جازله
 التحلل وسبقه البارزى الى
 نحوه كما بسطت ذلك في
 الحاشية وقد ينظر في قوله
 لعدم نفقة بما باقى ان نحو
 نفاذ النفقة لا يجوز لتحلل
 من غير شرط وما في المجموع
 لا يؤيده لان الذى فيه
 محصر لانه صد عن طريقه
 ويعذر عليه سلوك الطريق
 الاخرى فيجازله التحلل
 لبقاء احصائه فتامله وقيل
 لا لتحلل الشرذمة القليلة
 التى اختص بها الحصر من
 بين الرفقة والاصح ان
 الحصر لخاص ولو لو احد

الذبح عنه فان لم يجد صام عشرة ايام وتوقف التحلل عليها ايضا اخذ من قولهم يمثل ذلك فيما لو فاته الرمي عند
 التحلل من الحج الحالى عن الحصر ثم ايت في الروض مانصه فان احصر بعد الوقوف ولم يتحلل حتى فاته الرمي
 والمبيت فعليه الدم ويحصل به والحلق التحلل الاول ثم يطوف متى امكن وقد تم حججه وعليه دم ثان للمبيت اه
 كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي بما مش شرح البهجة وما بحثه من تعدد التحلل خالفه الشارح في شرح الارشاد
 وفرق بما بينا ما فيه في محل آخر وبها مشه ويؤيد بحث شيخنا ما حكاه عن الروض وبذلك ينحصر الفرق الاق
 في شرح قول المصنف وله التحلل في الحال في الاظهر ان كان في كلامهم والا امكن منعه فليتأمل وفي
 الروض متصلا بقوله وعليه دم ثان للمبيت مانصه ولا قضاء باحصار بعد الوقوف وان صد عن عرفات فقط تحلل
 بافعال لعروة الا قضاء عليه اه واعلم ان ما حكاه شيخنا عن الروض فيه نوع تصرف في لفظه كما يعلم مما رجعت
 وان مفهوم قول الروض ولم يتحلل حتى فاته الرمي الخ ان له التحلل قبل فواته وهو محل قول الشارح في الثانى ان
 يقف ثم يتحلل وحينئذ يسقط الرمي والمبيت كما هو ظاهر (قوله) ولا قضاء فيهما على تفصيل) عبارة شرح مر
 ولا قضاء فيهما في الاظهر اه (قوله على تفصيل) اطلق في الروض انه لا قضاء فيهما (قوله) ولم يمكنها الاقامة) لا
 يبعد عدم اشتراط ذلك في جواز السفر ثم التحلل بشرطه (قوله) او نحو خوف تحللت بالنية) ظاهره وان انقطع
 الحيض حينئذ (قوله) وقد ينظر الخ) يمكن ان يجاب بالفرق لانه انضم هنا الى نفاذ النفقة كونها منعت من
 البيت بالحيض (قوله) وتعدر عليه سلوك الطريق الاخرى) قد يقال تعدر الطريق الاخرى ليس الا لفقده نفقة
 الطريق الاخرى كما هو صريح العبارة فهو صريح في جواز التحلل لمن وجد طريقا لكن لم يجد نفقتها فالتايد
 صحيح فليتأمل بعد قوله بما باقى الخ الا ان يفرق بين مجرد النفقة وبين نفاذ نفقة طريق مع الصد عن طريق
 اخرى ويوجه بانه بمنزلة من لم يجد طريقا اخرى فتامله (قوله) من بين الرفقة الخ) قضيته اختصاص هذا بما اذا

كان حبس ظلما ولو بدین
 يعجز عنه كالعام لان مشقة
 كل احد لا تختلف بتحمل
 غيره مثلها وعدمه وفارق
 نحو المحبوس المريض بان
 الحبس يمنعه اتمام نسكه
 حسا بخلاف المرض
 (ولا تحلل) جائز (بالمريض)
 اذ لم يشترطه بل يصبر حتى
 يبرأ فان كان محرما بعمرة
 اتمها او حجج وفاته تحلل
 بعمرة لان المرض لا يمنع
 الاتمام كما تقرر ولا يزيله
 التحلل (فان شرطه) اي
 التحلل بالمرض وقد قارنت
 نية شرطه الذي تلفظ به
 عقب نية الاحرام نية
 الاحرام بان وجدت قبل
 تمامها فيما يظهر نظير ما ياتي
 في الاستئذان نحو الطلاق
 (تحلل به) اي بسبب المرض
 (على المشهور) لقوله صلى
 الله عليه وسلم في الخبر الصحيح
 لوجعة حجى واشترطى
 وقول اللهم محلى حيث
 حبستني والحق بالحج
 العمرة وبالمريض في
 ذلك غيره من الاعذار
 كضلال الطريق ونفاد نفقة
 فلا تجوز شرطه بلا عذر
 او حيث اراد ونحوه نظير
 ما مر او اخر الاعتكاف
 ويظهر ان المراد بالعذر هنا
 ما يشق معه مصابرة الاحرام
 مشقة لا تحتمل غالبا ثم ان
 شرط التحلل بهدي لزمه او
 بلاهدي او اطلق فلا وله
 شرط انقلاب حجة عمرة
 عند نحو المرض وتجزئه
 حيثئذ عن عمرة الاسلام

ان المراد الى ثم ان شرط وقوله ويظهر الى المتن (قوله كان حبس ظلما) صريح في ان هذا من محل الخلاف
 ايضا سم (قوله ظلما) اما اذا حبس بحق كان حبس بدین متمكن من ادائه فلا يجوز له التحلل بل عليه ان
 يؤدي به ويمضي في نسكه فلو تحلل لم يصب تحلله وان فاته الحج في الحبس لم يتحلل الا بعمل عمرة بعد اتيانه مكة كمن
 فاته الحج بلا احصار معنى وشرح الروض (قوله ولو بدین الخ) عبارة النهاية او بدین وهو معسر به وعاجز عن
 اثبات اعساره به اه (قوله بخلاف المرض) اي فانه لا يمنع الاتمام للمريض متمكن من اتمام النسك معه
 معنى قول المتن (بالمريض) اي ونحوه من الاعذار كالحطاف العدد اسنى ومعنى ونهاية (قوله) ولا يزيله التحلل
 الاولى حذفه قول المتن (فان شرطه) والاحتياط شرط ذلك اسنى ونهاية عبارة ابن عبد الحق فان شرطه اي
 لفظا انتهت اي واللفظ هو المتبادر من الشرط ع ش (قوله بالمريض) اي ونحوه معنى (قوله بان وجدت) اي
 نية شرطه الخ (قبل تمامها) اي نية الاحرام (قوله نظير ما ياتي الخ) قضيته ان المراد انه يشترط ان توجد نية
 شرطه قبل الفراغ من نية الاحرام سم قول المتن (تحلل الخ) اي جواز ا معنى (قوله بسبب المرض) اي او نحوه
 معنى (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) اي وكاله ان يخرج من الصوم فمالو نذره بشرط ان يخرج منه بعذر نهاية
 ومعنى (قوله وقول الخ) عطف تفسير ع ش (قوله اللهم محلى) بفتح الحاء اي موضع احل (وقوله حبستني)
 بفتح السين اي العلة والشكاية كذا قاله صاحب الوافي من الخادم للزركشي وقال في الكفاية محلى
 بكسر الحاء كذا قاله شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني في تخریج احاديث الرافعي اه زيادى وفي المختار ما يوافق
 كلام الوافي ع ش وفي البصرى بعد ذكر كلام الزبدي المذكور مانصه ولفظ نسخ المشكاة الصحيحة بفتح التاء
 خطاب لله تعالى اه (قوله في ذلك) اي في جواز التحلل بالشرط (قوله غيره الخ) وفي فتاوى الشارح ان من
 العذر المباح وجود من يستاجر له الحج كما هو ظاهر اه بصرى وونائى (قوله ما تشق) والوجه ضبطه بما
 يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة في اتمام النسك نهاية وزيادى (قوله او بلاهدي الخ) والتحلل في هاتين
 الحالتين بالنية او الحلق او نحوه فقط معنى وونائى وفي سم عن شرح البهجة مثله وعبارة النهاية والاسنى فالتحلل
 فيهما يكون بالنية فقط اه قال ع ش قوله لم يكون بالنية فقط عبارة ابن عبد الحق تبع الشيخ الاسلام بالنية
 والحلق فقط انتهت وما قاله ظاهر اه اي فقول النهاية والاسنى فقط انما هو احتراز عن الذبيح لان الحلق
 ايضا (قوله وله شرط انقلاب حجة عمرة) وان شرط قلب حجة عمرة بالمرض او نحوه جاز كالو شرط التحلل
 به بل اولى فله في اذا وجد العذر ان يقلب حجة عمرة وتجزئه عن عمرة الاسلام والوجه انه لا يلزمه في هذه
 الحالة الخرج الى ادنى الحل ولو يبتدر اذ يعتقر في الدوام ما لا يعتقر في الابتداء نهاية واياب وكذا في المعنى الا
 قوله ولا وجه الخ (قوله عند نحو المرض) اي فعند وجود العذر انقلب حجة عمرة من غير نية نهاية ومعنى زاد
 سم عن شرح العباب وينبغي ان لا يلزمه الخروج لادنى الحل لان هذا ليس احراما مبتداه به اه (وتجزئه عن عمرة
 الاسلام) اي بخلاف عمرة التحلل بالا حصار اي مثلا لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست
 عمرة وانما هي اعمال عمرة نهاية ومعنى زاد سم عن شرح العباب وقياس ذلك ان من احرم بالحج وشرطه انه اذا
 صد عن الوقوف انقلب حجة عمرة فان صد عنه انقلب عمرة تجزئه عن عمرة الاسلام اه (قوله بنفس المرض) اي
 او نحوه معنى (قوله به) اي بالمرض اي او نحوه من الاعذار من غير نية معنى ونهاية قال الرشدي ظاهره ولو بعد

كانت الشريعة بعضها من الرفقة بخلاف ما اذا كانت جملة الرفقة فليرجع (قوله كان حبس ظلما) صريح في ان
 هذا من محل الخلاف ايضا (قوله ولا يزيله التحلل) قد يؤخذ من هذا المنع في مسألة الخائض (قوله نظير ما
 ياتي الخ) قضيته ان المراد انه يشترط ان يوجد فيه شرطه قبل الفراغ من نية الاحرام (قوله ثم ان شرط التحلل
 بهدي لزمه الخ) عبارة شرح البهجة في المرض والتحلل في ذلك بالنية والحلق فقط نعم ان شرطه بهدي لزمه ثم
 قال وكالمريض فيما ذكر غيره من الاعذار كضلال الطريق (قوله وله شرط انقلاب حجة عمرة) اي قلبه (قوله
 عند نحو المرض) هل منه الفوات فان شرطه انقلبه بعمرة عند فواته انقلاب (قوله وتجزئه حيثئذ عن عمرة
 الاسلام) قال في شرح العباب بعد بيان مسئلتى شرط القلب والانقلاب عمرة مع الاجزاء عن عمرة الاسلام عن

من غير تحلل ولا هدى
ويظهر ضبط المرض هنا بما
يبيح ترك الجمعة (ومن تحلل)
اي اراد التحلل بالا حصار
او نحوه وهو حر او مبعض
ووقع في نوبته فيما يظهر
اخذاً من انه لو احرم في
نوبته وارتكب المحظور
في نوبته سببه او عكسه اعتبر
وقرارت كتاب المحظور فإرادة
التحلل هنا كارتكاب المحظور
فيما ذكر ذبح وجوباً (شاة)
تجزى في الاضحية او سبع
بدنة او بقرة كذلك للاية
السابقة ولو شرط التحلل
بالحصر بلا دم وفارق ما مر
في نحو المرض بان هذا لا
يتوقف على شرط فلم يؤثر
فيه الشرط بخلاف ذلك
ويتعين الذبح لذلك ككل
مامعه من دم وهدى (حيث
احصر) او مرض مثلاً
ولو في الحل وان تمكن من
طرف الحرم ومنازعة
البلقيني فيه بالنص ردها
تليذه ابو زرعة كما بينتها
في الحاشية ولو أمكنه ارساله
لمكة لم يلزمه لكن يسن له
بعته لما يقدر عليه من الحرم
او مكة وواضح انه لا يحل
حيثن حتى يغلب على ظنه
ذبحه ثم يخبر من وقع بقلبه
صدقه لا بمجرد طول الزمن
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
هو واصحابه بالحدبية وهي
من الحبل ويفرقه على
مساكين ذلك المحل ثم
مساكين اقرب

الوقوف وفيه ما مر اه (قوله) ويظهر ضبط المرض) هذا إذا أطلقه فلو عينه فالمتجه أنه لا بد أن يكون بحيث
يصح التحلل به عند الاطلاق فلا اثر لشرط التحلل بغيره سم فلو شرطه لنحو صداع يسير لغا الشرط ونائي
(قوله) بما يبيح ترك الجمعة) وضابطه كما مر ان يلحقه بالحضور مشقة كمشقة المشي في المطر او الوحل (اي اراد
التحلل) الى قوله وفارقت في النهاية والمعنى لا قوله او نحوه وقوله او مرض مثلاً وقوله كما بينتها في الحاشية
وقوله ثم مساكين اقرب محل اليه (قوله) اي اراد التحلل الخ) اي لان الذبح يكون قبل التحلل كما سياتي معنى
(قوله) او نحوه) أي من نحو المرض إذا شرط التحلل بذلك بهدى (قوله) وهو حر أو مبعض الخ) خرج غيرهما
فينبغي ان حكمه ما ياتي في قوله ولو إذا احرم العبد بلا اذن فليس يده تحليله سم (قوله) ووقع) اي التحلل اي ارادته
سم (قوله) اعتبر وقت ارتكاب المحظور) اي فان كان في نوبته لزمه الدم او في نوبته سببه فلا وجوب بل يكفر
بالصوم رشدي ووعش (قوله) او سبع بدنة الخ) عبارة المعنى والنهاية او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة او
سبع احدهما اه (قوله) ولو شرط الخ) للبالغ سم (قوله) وفارق ما مر الخ) تحريم الفرق ان يقال ذلك واجب
بالشرع فشرط اسقاطه لا يسقطه وهذا أي ما مر واجب بالشرط فيقيد به بصري (قوله) الشرط) أي شرط
عدمه (قوله) ويتعين الذبح لذلك الخ) اي التحلل بالا حصار او نحوه (قوله) من دم) اي من دم المحظورات
قبل الاحصار نهاية معنى قول المتن (حيث احصر) يفهم انه لو احصر في الحل واران الذبح بموضع اخر منه
لم يجز وهو كذلك معنى ونهاية قال سم هل يشترط الذبح في اول المحال التي يتعدر الوصول منها لمكة فيمتنع فيما
بعده لو وجوب الذبح في محل الاحصار او لالان ما بعده من موضع الحصر ايضاه والقلب الى الثاني اميل والله
أعلم (قوله) وان تمكن من طرف الحرم) أي فلا يلزمه البعث اليه سم (قوله) كما بينتها) أي المنازعة وردها (قوله)
لمكة) اي او الحرم نهاية معنى (قوله) وذلك) اي تعين محلي الحصر للذبح (قوله) ويفرق الخ) عطف على ذبح
شاة في المتن (قوله) ثم مساكين اقرب محل اليه) خلافا لظاهر النهاية والمعنى عبارة ع وش وقال ابن عبد الحق
فلو فقدوا ثم قال بعضهم فعلى مساكين اقرب محل اليه وهو متجه اه (قوله) ثم مساكين اقرب الخ) اي ثم ان
تقد المساكين من ذلك المحل فرقه على مساكين اقرب محل اليه خالفه م رفغ نقله الى اقرب محل ووجب حفظه
الى ان يوجدوا فان خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع الذبح الى ان يوجدوا
إذا فائدة فيه حيثن والمتجه انهم إذا فقدوا قبل الذبح او بعده تحلل في الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم على
ان لنا ان نقول ان التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف اليهم بل يكفي فيه الذبح فاذا فقدوا بعد الذبح فلا

البلقيني بخلاف عمرة التحلل بالا حصار أي عند الفوات فلا تجزى عن عمره الاسلام لأنها في الحقيقة ليست
عمره وإنما هي اعمال عمرة إذ حجه لا ينقلب اليها وتلك انقلب اليها ومن ثم لو مرض الشارط في مكة احتاج
للخروج الى ادنى الحل بخلاف من فاته الحج وقد احرم به من مكة لا يلزمه الخروج لادنى الحل لانه ليس بمعتمر
اي حقيقة وقياس هذا ان من احرم بالحج وشرط انه إذا صدعن الوقوف انقلب حجه عمره فان صدعته انقلب
عمره بجز تمعن عمرة الاسلام وخرج الى ادنى الحل إذ الم يكن احرامه بالحج في الحل ثم نازع في لزوم الخروج
الى ادنى الحل بان انقلاب الحج اليها بالشرط صيرها مقصودة له بالفعل حيثن ومبينة على احرامه السابق فلا ينبغي
ان يلزمه الخروج لادنى الحل لان هذا ليس احراما مبتدأها اه (قوله) ويظهر ضبط المرض الخ) وقضية
اطلاقهم الاكتفاء بوجود مطلق المرض وان خفي في تحلل من شرط ذلك بالمرض ويحتمل تقيد به بمبيح التيمم
والاوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة شرح م (قوله) ويظهر ضبط المرض الخ) هذا إذا أطلقه
فلو عينه فالمتجه أنه لا بد أن يكون بحيث يصح التحلل به عند الاطلاق فلا اثر لشرط التحلل بغيره (قوله) وهو حر
او مبعض ووقع في نوبته) خرج غيرهما فينبغي ان حكمه ما ياتي في قوله ولو إذا احرم العبد بلا اذن فليس يده تحليله
(قول المتن حيث احصر) هل يشترط الذبح في اول المحال التي يتعدر الوصول منها لمكة فيمتنع فيما بعده لو وجوب
الذبح في محل الاحصار او لالان ما بعده من موضع الحصر ايضاً بما مع تعدر الوصول من مكة الى مكة فيه
نظر (قوله) وان تمكن من طرف الحرم) فلا يلزمه البعث اليه (قوله) ثم مساكين اقرب) اي إذا فقدوا (قوله) ثم

محل إليه لأنه صار في حقه كالحرم ومن (٢٠٦) ثم حرم النقل عنه إذا كان من الحل إلى غيره من الحل بخلاف ما إذا كان من الحرم لا يتعين

اشكال في حصول التحلل قبل الصرف وعلم بما تقرر ان فقدهم مع القدرة على الهدى قبل الذبح أو بعده لا يسوغ الانتقال إلى بدل المهدي كما توهمه بعض الطلبة سم (قوله أقرب محل الخ) انظر لو استوى إليه محلان أحدهما من الحل والآخر من الحرم سم اقول الأقرب أنه يتعين ما هو من الحرم وخروج من خلاف من منع النقل إلى الحل مطلقا (قوله لا يتعين الخ) أي وإن أفهمت عبارته بخلافه نهاية ومعنى (قوله هنا) أي فيما إذا كان الحصر في الحل (النقل كما ذكر) أي إلى الحل بشرطه وإلى الحرم مطلقا قول المتن (إنما يحصل التحلل بالذبح) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وبلغه محله نحوه نهاية ومعنى قول المتن (بالذبح ونية التحلل الخ) ظاهره عدم توقف التحلل على تفرقة اللحم وإن وجبت مره سم قول المتن (ونية التحلل) وكيفيتها أن ينوي خروج وجهه عن الاحرام معنى (قوله فاحتاج) أي الذبح (قوله وفارقت الخ) أي نية التحلل حيث اشترطت هنا (قوله بوقوعه) أي الخروج (قوله فهمي) أي الخروج والتأنيك باعتبار المضاف (قوله بخلافه) أي التحلل (هنا) أي في الحصر (قوله وهو) أي الذبح (يقبل الصرف) استئناف يباين اعترض بين المعطوف والمعطوف عليه (قوله وهو المشهور) إلى قوله وبه فارق في النهاية والمعنى لا أقوله فان قلت إلى المتن وقوله حيث عذر وقوله بالنقد إلى المتن (قوله لا تفر كرك الخ) أي بخلاف الميت والرحى فيسقطان وإن أمكننا (قوله وبعد الخ) عطف على أن جعل الخ (قوله ما لم يكن) أي لم يوجد هنا (إلا بواحد) أي تحلل واحد فالأولى حذف الباء قول المتن (فان فقد) بالبناء للفاعل أو المفعول معنى (قوله حسا) أي كان لم يجد ثمته معنى (قوله أو شرعا) أي كان احتاج إليه أو إلى ثمنه أو وجده غالبا بنهاية ومعنى أي بزيادة لها وقع فيما يظهر قياسا على ما مر من شراء الزاد والراحلة بزيادة تافهة على ثمن المثل عش (قوله كغيره) أي من الدماء الواجبة على المحرم نهاية ومعنى (قول المتن وأنه طعام) ظاهره أنه يجب تقديم تفرقته على الحلق (قوله مع الحلق الخ) الأولى حذفه (قوله والنية) أي المقارنة للطعام والحلق (قوله

بالنسبة لبقية الحرم لأنه كله كبقعة واحدة فان قلت لم جاز هنا النقل كما ذكر بخلافه إذا فقد مساكين الحرم قلت لان استحقاق هؤلاء بالنص بخلاف مساكين محل الحصر وهذا هو الفرق بين ما هنا ونقل الزكاة كما يأتي (قلت) ما وهمه كلام المحرر من أن من احصره التحلل بالذبح وجد غير مراد بل (إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل) مقارنة للذبح لانه يكون لغير التحلل فاحتاج لما يخصه به وفارقت نية الخروج من الصلاة لوقوعه في محله فهي كالتحلل هنا يوم النحر بخلافه هنا فان التحلل وقع في غير محله وهو يقبل الصرف فوجب النية (وكذا الحلق ان جعلناه نسكا) وهو المشهور كما مر لانه ركن أمكنه فعله فلا وجه لاسقاطه ويجب قرن النية به وتقديم الذبح عليه فان قلت لم اشترط الترتيب هنا بخلافه في تحلل الحج قلت لان الحج يطول زمنه فوسع فيه بان جعل له تحللات وبعدهم اشتراط الترتيب بخلاف ما هنا فانه ما لم يكن إلا بواحد اشترط فيه الترتيب لعدم المشقة فيه وبظهير ذلك العمرة فانها لما كانت كذلك اشترط الترتيب في تحللها (فان فقد الدم) حسا أو شرعا نظير ما مر في دم التمتع (فالاظهر

مساكين أقرب محل إليه) أي ثم ان فقد المساكين من ذلك المحل فرقه على مساكين أقرب محل خالفهم فنعقله إلى أقرب محل وأوجب حفظه إلى أن يوجد وان خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع الذبح إلى أن يوجد إلا إذا فائدة فيه حينئذ والمتجه أنهم إذا فقدوا قبل الذبح أو بعده تحلل في الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم على أن لنا ان تقول ان التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف إليهم بل يكفي فيه الذبح فاذا فقدوا بعد الذبح فلا اشكال في حصول التحلل قبل الصرف وعلم بما تقرر ان فقدهم مع القدرة على الهدى قبل الذبح أو بعده لا يسوغ الانتقال إلى بدل الهدى كما توهمه بعض الطلبة (قوله أقرب محل) انظر لو استوى إليه محلان أحدهما من الحل والآخر من الحرم (قوله في المتن) إنما يحصل التحلل بالذبح (الخ) ظاهره أنه لا يتوقف على تفرقة المذبح ولا باس بالاخذ بذلك ما لم يوجد نقل واضح بخلافه وعليه ففارق الاطعام حيث يتوقف التحلل عليه ولا يكفي فيه عزل الطعام بالنية بان الذبح مقصود برأسه ولذا لم يكف تسليمه حيا للمسكين ولا كذلك مجرد العزل فانه محض وسيلة فليتأمل (قوله في المتن ونية التحلل) ظاهره عدم توقف التحلل على تفرقة اللحم وإن وجبت مره (قوله ويجب قرن النية به) فان قلت لما اشترطت نية الحلق مقارنة له مع أن نية النسك تشمله ولذا لا يشترط له في غير التحلل نية قلت إنما تشمله نية النسك من حيث وقوعه عن النسك وهو هنا ليس واقعا عن النسك بل هو واقع تحللا فلا بد من النية على الاصل في العمل فان قلت هلا اكتفى بالنية مع الذبح كما اكتفى بالنية في اول أفعال الوضوء عند كل فعل عنه قلت يفرق بأن أفعال الوضوء معينة مضبوطة فكيفت النية في أولها بخلاف التحلل فانه يختلف فتارة يكون بالذبح والحلق كما هنا وتارة يكون بغير ذلك كاعمال العمرة فيما سياتي فلما لم تتعين وتنضبط لم تكن النية عند الفعل الاوّل شاملة لما بعده من الأفعال وقضية هذا الفرق وجوب النية عند كل من أعمال العمرة فيما سياتي وفيها في الهاشم ما فيه فليتأمل (قوله اشترط فيه الترتيب) على هذا الوجه بان تقديم الذبح وهلا اشترط تقديم الحلق

حيث عذر لانه اقرب للحيوان
 لكونها مالا من الصوم
 (بقية الشاة) بالنقد الغالب
 ثم فان لم يكن ذلك فاقرب
 البلاد اليه (فان عجز عنه
 صام عن كل مديوما) حيث
 شامو يصوم عن المنكسر
 يوما ايضا (وله) حينئذ
 (التحلل) بالخلق مع النية
 (في الحال) من غير توقف
 على الصوم (في الاظهر والله
 أعلم) لتضرره بقاء احرامه
 الى فراغ الصوم وبه فارق
 توقف تحلل تارك الرمي على
 بدله ولو صوما لان هذا له
 تحللان فلا كبير مشقة عليه
 لو صبر بخلاف المحصر (واذا
 احرم العبد) أى القن ولو
 كاتباً (بلاذن) من سيده
 على الاحرام ولا في المضى
 أو بعد الاذن لكن قبل
 دخول وقته الذي عينه لابعده
 وكذا المكان أو بعد رجوعه
 عن الاذن قبل احرامه وان
 لم يعلم القن بالرجوع لكن
 لا يقبل قوله فيه بل لا بد من
 بينة به (فلسيده) يعنى
 مالك منفعتة وان كان ملك
 الرقة لغيره (تحليله) أى
 أمره بالخلق مع النية صيانة
 لحقه إذ قد يرد منه ما يتمتع
 على المحرم كاصطياد و اصلاح
 طب و قربان الامة

حيث عذر) مقابل قول الآتى حيث شاء سم (قوله من الصوم) متعلق بأقرب قول المتن (بقية الشاة) أى
 ما يقوم مقامها من سبع البدنة أو البقرة ابن عبد الحق وحاصله انه يتخير عند العجز عن الدم بين تقويم الشاة
 و تقويم سبع البدنة أو البقرة ع ش (قوله فان لم يكن به ذلك) أى بشم النقد الغائب كذا ضبط اه سم عبارة
 الونائى وان لم يكن لها أى الشاة ولطعام قيمة تمكنه فاقرب بلد اليه اه (قوله بخلاف المحصر) أى فان تحمله واحد
 فقط كما يفيد قول المصنف قلت انما يحصل الخ وصرح بذلك الشارح في شرحه وفي النهاية والمغنى ما يفيد
 و أما قول سم تقدم اول الباب فى العاشية عن الروض ما يفيد التحليل لبعض صور المحصر اه فيجاب عنه
 بان ما نقله عن الروض انما هو فيما اذا صبر ولم يتحلل بالا حصار الى ان انكشف الكلام هنا فيما اذا تحلل
 للا حصار قبل انكشافه (قوله أى القن) الى قوله ومن ثم قال الخ فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وكذا المكان
 وقوله لكن لا يقبل الى المتن (قوله أى القن) أى الشامل للامة (قوله ولو مكاتباً) أى او مدبراً او ام ولد او
 معلقا عنقه بصفة او مبعوضاً غير نوبته معنى نهاية قول المتن (بلاذن الخ) اما إذا احرم باذنه فليس له تحليله
 وان افسد نسكو لا لمشتريه ذلك ولكن له فسخ لبيع ان جهل احرامه ولو اذن له فى احرام مطلق ففعل و اراد
 صرفه لنسك والسيد لغيره فى المحاب و جهان او جهها اجابة السيد حيث طلب الاقل نهاية ومعنى أى
 بخلاف ما اذا طلب السيد الحج والبدن العمرة فان العبد هو المحاب ع ش (قوله وكذا المكان) أى ومثله
 ما لو اذن له فى الاحرام من مكان بعيد فاحرم قبله من ابعده نهاية (قوله لكن لا يقبل الخ) خلافا للمغنى
 عبارته قال فى العباب وفى تصديق السيد فى تقدم رجوعه تردداه والذى يظهر تصديقه اه ووافقا للنهاية
 عبارته ويصدق السيد فى عدم الاذن وفى تصديقه فى تقدم رجوعه على الاحرام تردد والوجه منه
 تصديق العبد لان الاصل عدم ما يدعيه أى السيد ويأتى فيه ما ذكر فى اختلاف الزوج والزوجة فى الرجعة
 اه قول المتن (فلسيده) ظاهره فى المكاتب وان لم يحتج فى تأدية النسك الى سفر وهو المعتمد عند شيخنا الشباب
 الرملى سم واعتمده النهاية والمعنى ايضا (قوله يعنى مالك منفعتة الخ) أى ولو باجازة او وصية وكذا يجوز
 مشترية تحليله ولا خيار له عند جهله باحرامه لكن الاولى لها ان ياذن له فى اتمام نسكه ويستثنى ما لو اسلم عبد
 الحربى ثم احرم بغير اذنه ثم غنماه فالظاهر انه ليس لنا تحليله معنى زاد النهاية والناذر لنسك فى عام معين باذن
 سيده ثم انتقل الى اذنه فاحرم به وفى وقته اه (قوله أى امره بالخلق مع النية) قديفهم الاقتصار على هذا الكلام
 أنه لا يلزمه صوم لكن قول الروض كاصله فتى نوى أن العبد التحل وحلق تحلل ولا يتوقف أى تحلله على
 الصوم اه وقول العباب فاذا نوى وحلق حل وان تاخر صيامه اه يفهم انه يجب عليه الصوم وان

(قوله حيث عذر) مقابل قوله الآتى حيث شاء (قوله بالنقد الغالب) ثم فان لم يكن به ذلك الخ (كذا) ضنب
 (قوله بخلاف المحصر) تقدم باعلى هامش اول الباب عن الروضة ما يفيد التحليل لبعض صور المحصر
 (قوله لكن لا يقبل قوله فيه) مر (قوله فلسيده) ظاهره فى المكاتب وان لم يحتج فى تأدية النسك
 الى سفر وهو المعتمد عند شيخنا مر ويوجه بان احرامه قد يفوت عليه مصلحة كفوات نحو اصطياد
 يؤدى منه خلافا لتقييد الروض بالاحتياج الى السفر حيث قال وكذا لسيداه أى المكاتب أى ان
 يحلله ان احتاج الى سفر اه قال فى الشرح هذا التقييد من زيادته اه وقد ضرب الفتى على هذا التقييد
 فليتأمل (قوله أى امره بالخلق مع النية) قديفهم الاقتصار على هذا الكلام انه لا يلزمه صوم لكن قول
 الروض كاصله فتى نوى أى العبد التحل وحلق تحلل ولا يتوقف أى تحلله على الصوم اه وقول عب فاذا
 نوى وحلق حل وان تاخر صيامه اه يفهم انه يجب عليه الصوم وان لم يتوقف تحلله عليه بل نقل ابن الملقن
 عن البارزى عبارة فيها التصريح بوجود الصوم عليه حيث قال ووقع فى التعليقة ان العبد لا يتحلل بالخلق
 اذ هو متعلق بحق السيد فليس له ان يتصرف فيه ثم ذكر انه عجب غريب ثم قال وتوقف القاضى شرف
 الدين البارزى فى المسئلة فقال الظاهر انه يشترط الحلق فى حق العبد كالحرم إذ لا فرق فى ذلك بينهما ويلزمه
 الصوم لكن لا يتوقف التحلل عليه وللسيد منعه منه قلت صرح النووى فى شرح المهذب واصل الروضة

ومن ثم حرم على القن الاحرام بغير اذنه (٢٠٨) ولزمته المبادرة للتحلل بعد امره به والاولى للسيدان ياذن له في اتمام النسك ولو لم يمثل

لم يتوقف تحمله عليه بل نقل ابن الملقن عن البارزي عبارة فيها التصريح بوجوب الصوم عليه لكن لا يتوقف التحلل عليه وللسيد منعه منه سم وصرح بوجوبه ايضا الوائى عبارة وتحليله بان يامر به اى التحلل فيحصل بالنية والحلق ثم يصوم وللسيد منعه من الصوم حالة الرق ان ضعف به عن الخدمة او ناله به ضرر او كان امة يحل وطؤها وان اذن له في الاحرام لان وجب في تمتع او قران اذن له فيه الا ان ناله به ضرر كمرض فلو عتق القن قبل صومه وقدر على الدم لزمه والمكاتب يكفرون باذن سيده فلو ذبح عنه في حياته اه (قوله ومن ثم) اى من اجل الصيانة لحق السيد (قوله والاولى للسيد الخ) اى ولما انتقل اليه العبد (قوله ومن ثم) اى من اجل بقاء احرامه (قوله واستخدمه الخ) عطف على المنع (قوله من انه الخ) اى حليلها (قوله انه هنا الخ) خبر قياس ما مر الخ والضمير للسيد (قوله فلا يجوز له) اى للسيد (قوله فلم يؤمر الخ) اى السيد (قوله وان مذبوحه حلال الخ) اى شيخنا الشهاب الرملى بانه ميتة اخذ من بقاء احرامه سم (قوله وهو ظاهر) خالفه النهاية والمغنى فقالا ويؤخذ من بقاءه على احرامه انه لو ذبح صيدا ولو يامر سيده لم يحل وبه اضى شيخنا الشهاب الرملى وان خالفه في ذلك بعض اهل العصر اه قال عرش قوله لم يحل اى الصيد خلا للحج وقديوجه اى ما قاله حج بانه حيث كان ميتة لم يبق لجواز امر السيد له بالذبح فائدة بل يكون امره وسيلة الى اضاءة المال وقتل الحيوان بلا سب اه (قوله لانهم نزلوا امتناعه الخ) بما يدل على هذا التنزيل جواز وطء الزوجة اذا امرها بالتحلل فابت كاسياتى وجواز وطء الامة اذا امرها سيدها فابت كاصرحوا به سم (قوله ان له التحلل مطلقا) اعتمده النهاية والمغنى (قوله لوجوبه حينئذ) اى لوجوب التحلل حين امر السيد به فيحلق وينوى التحلل فعلم ان احرامه بغير اذنه صحيح وان حرم عليه فغله ولو افسد الرقيق نسك بالجماع لم يلزم السيد الاذن في القضاء ولو احرم باذنه لانه لم ياذن له في الافساد وما لزمه من دم بفعل محذور كاللبس او الفوات لا يلزم السيد ولو احرم باذنه بل لا يجزئه اذا ذبح عنه اذا لا ذبح عليه وواجبه الصوم وله منعه منه ان كان يضعف به عن الخدمة ولو اذن له في الاحرام لانه لم ياذن في موجهه بخلاف ما اذا وجب عليه صوم تمتع او قران فليس له منعه لاذنه في موجهه ولو ذبح عنه السيد بعد موته جاز لحصول اليأس من تكفيره ولو عتق قبل صومه وقدر على الدم لزمه اعتبار اجماله الاداء مغنى ونهاية (وليس له) الى المتن في النهاية والمغنى (ولا لمن اذن له في حج) وان اذن له في التمتع فله الرجوع بينهما كالمراجع في الاذن قبل الاحرام بالعمرة وليس له تحليله عن شئ منها بعد الشروع فيه ولو قرن بعد اذنه له في التمتع او في الحج او في الافراد لم يحلله مغنى (قوله بخلاف من اذن له في عمرة فحج) اى فله تحليله اى ولو لم يبق من الاعمال الا الاعمال العمرة فقط بل او اقل مراه سم قول المتن (وللزوج) اى الحلال او المحرم (تحليلها كاله) اى منعها ابتداء من حج الخ مغنى ونهاية (قوله اى زوجته الخ) ولولى زوج

امر له ان يفعل به المحذور والائتم على القن فقط لبقاء احرامه اذ لا يزول الا بامر من الحلق مع التيمم من ثم قال الامام قولهم له تحليله مجاز عن المنع في المضى واستخدامه فيما يحرم على المحرم فان قلت قياس ما مر في الممتعة عن الغسل من نحو الحيض من انه يغسلها مع النية او عدمها على ما مر انه هنا اذا امتنع بحلق راسه مع النية او عدمها فلا يجوز له فعل المحذور به قبل ذلك قلت يفرق بان الحلق هنا صورة محرم فلم يؤمر بمباشرته بخلاف الغسل ثم وافهم كلامه ان له امره بالذبح وان مذبوحه حلال بالنسبة لغير القن وهو ظاهر ولا نظير لبقاء احرامه لانهم نزلوا امتناعه منزلة تحمله حتى ايسح للسيد اجباره على فعل المحرمات وافهم المتن ان القن ليس له التحلل الا بعد امر سيده له به وهو ما اعتمده

الاسنوى واول عبارة الروضة والمجموع المفهمة لخلافه وليس كما قال بل الذى دل عليه كلامهم ان له التحلل مطلقا بل كان القياس وجوبه عليه لما فيه من الخروج عن المعصية لكن لما كان له شبهة التلبس بالنسك مع شدة لزومه واحتمال ان السيد ياذن له في اتمامه ايسح له البقاء الى ان يامر به السيد لوجوبه

بالمسئلة فقال اظهر القولين انه يكفبه نية التحلل والحلق ان قلنا انه نسك اه (قوله وان مذبوحه حلال) اضى شيخنا الشهاب الرملى بانه ميتة اخذ من بقاء احرامه (قوله لانهم نزلوا امتناعه) بما يدل على هذا التنزيل جواز وطء الزوجة اذا امرها بالتحلل فابت كاسياتى وجواز وطء الامة اذا امرها سيدها فابت كاصرحوا به (قوله) ولا من اذن له في حج فاعتمر الخ) في الروض فان قرن اى من اذن له في التمتع او في الحج او الافراد لم يحلله اه وذكر في شرحه نزاعا في صورة التمتع (قوله في عمرة فحج) اى فله تحليله اى ولو لم يبق من الاعمال الا الاعمال العمرة فقط بل او اقل ولا يشك بما لو احرم قبل الوقت او المكان المأذون فيه حيث لا يحلله بعد وصوله اليه لان اصل الاحرام هناك مأذون فيه بخلافه هنا مراه (قوله في المتن وللزوج تحليلها) قال في الروض هنا فرع له حسب المعتدة اى منعها من الخروج اذا احرمت وهى معتدة وان خشيت الفوات او احرمت باذنه ولا يحلها الا ان راجعها والامة المزوجة تستاذن الزوج والسيداه وقال في باب العدد فرع اذن في الاحرام ثم طلقها او مات قبله بطل الاذن ولا تحرم فان احرمت لم تخرج قبل انقضاء العدة وان فات الحج وان احرمت باذن او غيره ثم طلقها اى او مات وجب الخروج ان خافت الفوات ولا لاجاز (قوله وللزوج تحليلها الخ) قال

او حينئذ وليس له تحليل بعضها بينها مهاياة وامتدت نوبته الى فراغ

نسكها ولا من اذن له في حج فاعتمر او قرن لانه لم يرد على المأذون له فيه بخلاف من اذن له في عمرة فحج (وللزوج تحليلها) اى زوجته

لو أمة أذن لها سيدها (من حج) أو عمرة (تطوع لم يأذن) لها (فيه) لتلايفت تمتعه ومن ثم أتمت بذلك بخلاف ما أذن لرضاه بالضرر والتحليل هنا الأمر بالتحلل كما مر في في السيد لكنه في الحرمة يكون بالذبح مع ما مر في المحصر فان أبت وطها والائمه عليها ويفرق بين هذا وحرمة وطه المرتدة بان حرمة المرتد أقوى لان الردة تزلزل العصمة وتؤول بهما الى الفرق ولا كذلك الاحرام فاندفع ما للرافعي كالامام هنا وليس لها أن تتحلل حتى يأمرها به لان الاحرام شديد التشبث والتعلق مع صلاحيتها للبخاطبة بفرضه فلم تقتض حرمة ابتدائه جواز الخروج منه وليس له تحليل رجعية نعم له حسبها كالبائن لاقتضاء عدته (وكذاله) تحليلها بشرطه ومنعها (من) الحج والعمرة (الفرض) وان كان محرما وان طال زمن احرامه على احرامها أو كانت صغيرة على ما اقتضاه اطلاقهم وان لم تأثم بذلك اذيسن للحرمة استئذانه وان أطال جمع في وجوبه (في الاظهر)

اوسيد المنع مطلقا وان صغر الزوج ولم يتأت منه استمتاع وكانت مكية كافي الامداد ونائى (قوله ولو أمة) الى قوله وان طال في النهاية والمعنى الا قوله ويفرق الا وليس لها قوله لان الاحرام الى وليس (قوله ولو أمة) فان كانت أمة توقف احرامها على اذنته مع اذن السيد لان لكل منهما حقا فان اذن احدهما فلاخر المنع فان احرمت بغير اذنها فلمها ولكل منهما تحليلها ذكره في المجموع معنى (قوله بذلك) اى باحرامها بالثقل بغير اذنه ويستحب للزوج ان يحج بامرانه للاسر به في خبر الصحيحين نهاية ومعنى (قوله بخلاف ما اذا اذن) اى لها في الاحرام او في اتمامه فليس له تحليلها نهاية (قوله والتحليل هنا الامر بالتحلل الخ) ويجب عليها ان تتحلل بامر زوجها كتحلل المحصر وتقدم بيانها نهاية (قوله فان ابنت الخ) اى فان امتنعت من تحليلها مع تمكنها منه جازله وطؤها وسائر الاستمتاع بها نهاية (قوله فان ابنت) يتجه ان من الاباء ما لو امرها بالتحلل فسكتت ولم تشرع في التحلل بعد مضى امكان الشروع فله حينئذ وطؤها ويطلب به نسكها حيث لم تكن مكرهه مراه سم (قوله والائمه عليها) اى لاعليه ويفسد بذلك حجها قال عميرة وعليها الكفارة وقياس ما تقدم عن سم نقلنا عن مرانه لا كفارة عليها ع ش عبارة الونائى والائمه والكفارة عليها فقط كافي الفتح ولم يذكر الكفارة في النهاية بناء على ما رجحه من انه لا كفارة عليها مطلقا واسقطها في التحفة ايضا فيحمل على ما اذا وطها مكرها ويحمل ما في الفتح على المطاوعة اه (قوله بين هذا) اى جواز وطئه الممتنعة من التحلل (قوله وليس لها ان تتحلل حتى يأمرها به) وتفارق الرقيق كما مر لان احرامه بغير اذن مولاه محرم كما مر بخلافها ويؤخذ من كلام الزركشى المتقدم ان هذا الى الفرق في الفرض دون النفل معنى عبارة الونائى ويسن لها استئذانه في الاحرام بالفرض اما النفل فيحرم على الزوجة الحرمة احرامها بغير اذنه كافي التحفة والنهاية ويمتنع الفرض أيضا على أمة مزوجة الا باذن زوجها وسيداه (قوله مع صلاحيتها للبخاطبة) قضية ذلك ان هذا في الحرمة حتى يجوز للأمة التحلل قبل امر الزوج كقبل امر السيد سم ولكن قضية اطلاقهم عدم الفرق بين الحرمة وأمة المأذونة من السيد فقط في توقف التحلل على امر الزوج به (قوله حرمة ابتدائه) اى الاحرام بالنفل (قوله وليس له تحليل رجعية) اى الى ان راجعا نهاية وروض زاد المعنى ان احرمت بغير اذنه اه (قوله نعم له حسبها كالبائن) اى وان خشيت الفوات وأحرمت باذنه نهاية وروض زاد المعنى والاسنى هذا ان طلقت الزوجة قبل الاحرام لان زومها اى العدة سبق الاحرام فاذا انقضت عدتها تمت عمرتها وحجها ان بقى الوقت والا تحللت بعمل عمرة ولو زومها القضاء ودم الفوات فان طلقت بعده ولو كان احرامها بغير اذنه وجب عليها الخروج معتدة ان خافت الفوات لتقدم الاحرام وان لم تخف الفوات جاز الخروج الى ذلك اه (قوله بشرطه) اى اذا احرمت بلا اذن و (قوله ومنعها) اى ابتداء معنى ونهاية (قوله وان طال الخ) خلافا للاسنى والنهاية والمعنى (قوله او كانت صغيرة) خلافا للاخيرين كما ياتى (قوله على ما اقتضاه الخ) فيه نظروا ياتى قريبا خلافاه سم (قوله اذيسن للحرمة استئذانه) ولا يخالف هذا ما في الامة المزوجة من انه يمتنع عليها الاحرام بغير اذن

في شرح الروض وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لا يوجبها معها وهو ظاهر الآن يسافر معها الزوج اه ومثل ذلك او هو داخل فيه ما لو سافر الزوج للحج فخرجت معه ولم يصدر منه اذن لها ولا منع فليس للابوين المنع في هذه الحالة ايضا فيما يظهر لانها مسافرة معه سفر اجاز او لهذا وجبت نفقتها في هذه الحالة وصدق انه مسافر معها اى مصاحب لها في السفر (قوله فان ابنت وطها) اى ولم يطل حجها هذا الوطاء حيث لم تكن مكرهه عليه مر (قوله فان ابنت) ولو مع سكوتها عن الجواب حيث مضى امكان شروعا في التحلل ولم تشرع فله حينئذ وطؤها مر (قوله فان ابنت وطها) يتجه ان من الاباء ما لو أمرها بالتحلل فسكتت ولم تشرع في التحلل بعد مضى امكان الشروع فله حينئذ وطؤها ويطلب به نسكها حيث لم تكن مكرهه مر (قوله مع صلاحيتها للبخاطبة بفرضه) قضية ذلك ان هذا في الحرمة حتى يجوز للامر التحلل قبل امر الزوج كقبل امر السيد (قوله ما اقتضاه اطلاقهم) فيه نظروا في اسفل لها مش خلافاه (قوله اذيسن للحرمة استئذانه) قال في شرح الروض ولا يخالف هذا ما ياتى من ان الامة المزوجة يمتنع عليها الاحرام بغير اذن

زوجها وسيدها لان الحج لازم للحرة اى من شأنه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب لها الاستئذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما ياتي في التفقات من ان الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكره الزركشى وقياسه انه يحرم على الزوجة الحرة احرامها بالنفل بغير اذننهاية وفي الاسنى والمغنى مثله الا قوله اى من شأنه الى فتعارض سم بعد ذكره عن الاسنى مانصه وفيه تصريح بجواز الاحرام بغير اذنه كما هو قضية سن الاستئذان دون وجوبه اى فى الفرض فلا ينافى قول الشارح السابق فلم تقتض حرمة ابتداءه الخ وقوله الا فى حيث حرم الابتداء لانه فى النفل اه (قوله لان حقه فوري والحج على التراخي) ويؤخذ من ذلك ما لو قال طيبان عدلان لم تحجى فى هذا العام غضبت انه يمتنع عليه تحليلها وهو كذلك كما قاله الاذرى وكذا يمتنع عليه لو كانت صغيرة اى لا تطبق الجماع وحرمت باذن ولها واى كبيرة وسافرت معه وحرمت حال احرامه لانها لم تقوت عليه استمتاعا قال الزركشى وهذا قياس المذهب وان قال الماوردى بخلافه ويستثنى من كلام المصنف ما لو نكحت بعد تحللها من الفاتح فلا يمنع ولا تحليل منه للتضييق وكذا لو حجت خلية فافسدت ثم نكحت والحابسة نفسها لتقبض المهر فانها لا تمتنع من السفر كما قاله القاضى وحينئذ فاذا احرمت لم يكن له تحليلها انتهى اه مغنى وجزم فى النهاية بجميع ما ذكر من غير عز ولا حد ولا اشارة لخلاف الاسئلة الحابسة فلم يتعرض لها و زاد على ما ذكره مالو حجت مزوجة باذن فافسدت ثم احرمت بالقضاء لم يملك منعها ولا تحليلها منه ولو نذرت فى سنة معينة ثم نكحت او فى النكاح باذن الزوج ثم احرمت به وفى وقتها لم يملك تحليلها ومثله ما لو نذرت حجة الاسلام فى هذا العام ثم نكحت فيه انتهى ومثله فى الاخيرة ما لو نذرت بعد النكاح باذن الزوج اخذنا ما سبق بصري ومستلنا العصب والحابسة ذكره الوائى او لاهما عن الایعاب وثانيهما عن الامداد وذكر الثانية الاسنى ايضا ومسئلة النذر فى سنة معينة بصورتيه ذكرها الاسنى والمغنى وستاقى فى الشرح ايضا (قوله فلا نظر لتضييقه عليها) الى وشمل تقدم عن النهاية والمغنى خلافه (قوله وشمل) الى قوله والقضاء فى النهاية والمغنى (قوله النذر) اى المعين اسنى ونهاية ومغنى (قوله والقضاء الذى لزمها الخ) تقدم عن المغنى والنهاية بخلافه (قوله قضية كلامهم الخ) اعتمدها النهاية والمغنى (قوله قبله) اى الامرو (قوله حتى تمتنع) لا يظهر له موقع هنا ولو قال قبل الامرو الامتناع لكان ظاهرا (قوله ومع ذلك) اى التوجيه المذكور (قوله حيث حرم الاحرام) وهو فى الامة مطلقا وفى الزوجة الحرة فى النفل فقط (قوله حتى تمتنع) الضمير المستتر لفعالها المراد به الاحرام بغير اذن والبارز للزوج والسيد (قوله قبل ذلك) اى فعلها تعلم ان موانع اتمام النسك ستة الاول والثانى الحصر العام والخاص وقد ذكرهما بقوله من احصر الخ المانع الثالث الرق وقد ذكره بقوله واذا احرم العبد بلا اذن الخ المانع الرابع الزوجية وقد ذكره بقوله وللزوج تحليلها الخ المانع الخامس الابوة ويستحب

لان حقه فوري والحج على التراخي اى باعتبار الاصل فيما فلا نظر لتضييقه عليها بنحو خوف عصب على ما اقتضاه اطلاقهم ايضا ولا لامتناع تمتعه لاحرامه او صغرها وشمل الفرض النذر ما لم يكن قبل النكاح او بعده باذنه والقضاء الذى زمه الا بسبب من جهته وفى مسائل الزوجة هذه بسط ذكرته اوائل الحاشية فراجعها فانه مهم (تبيه) قضية كلامهم فى تفسيرهم التحليل بما ذكره انه ليس له وطء الامة ولا الزوجة قبل الامر بالتحلل فى الفرض والنفل ويوجه بان له قدرة على اخراجها من اصل الاحرام بالامر بالتحلل فلم يجز له الوطء قبله حتى تمتنع ومع ذلك لو قيل بجوازه حيث حرم الاحرام بغير اذنه لم يعد لانها عاصية ابتداء ودواما فليس فعلها محترما وان انعقد صحيحا حتى تمتنع من حقه الثابت له قبل ذلك

زوجها وسيدها لان الحج لازم للحرة اى من شأنه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب لها الاستئذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما ياتي في التفقات من ان الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكره الزركشى وقياسه انه يحرم على الزوجة الحرة احرامها بالنفل اه وفيه تصريح بجواز الاحرام بغير اذنه كما هو قضية سن الاستئذان دون وجوبه اى فى الفرض فلا ينافى قول الشارح السابق فلم يقتض جزم ابتداءه جواز الخروج وقوله الا فى حيث حرم الاحرام الخ لانه فى النفل وقوله لازم للحرة اى من شأنه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر مرش (قوله فلا نظر لتضييقه عليها) ولو قال طيبان عدلان لم تحجى العام غضبت صار الحج فوري يا فليس له المنع ولا التحلل منه ولو نكحت بعد تحللها من الفاتح فلا يمنع ولا تحليل منه للتضييق ولو حجت خلية فافسدت ثم نكحت او مزوجة باذن فافسدت ثم احرمت بالقضاء لم يملك منعها ولا تحليلها منه مرش (قوله ولا لامتناع تمتعه) فيه نظر وفى الها مش الاسفل خلافه (قوله ما لم يكن قبل النكاح) اى المعين كما قيد به فى شرح الروض (فرع) ولو خرج مكى يوم عرفة اليها فاحرم من علمه يمكن له تحليلها ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطبق الجماع فاحرم عنها ولها لكونها غير مميزة او

استدان أبو يه في النسك فرضا أو تطوعا ولكل منهما إذا كان مسلما وإن علا ولو مع وجود الابوين في الاصح ذكر اكان أو اثني منعه من نسك التطوع وتحليله منه إذا حرم بغير ذنهما وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه ويلزمه التحلل بامرهما ومحلّه في الافاق ولم يكن مصاحبا في السفر والوجه ان الرقيق كالحرفي ان له المنع وليس لهما منعه من نسك الفرض لا ابتداء ولا اتماما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عين وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد وقضية كلامهم انه لو اذن الزوج وزوجته كان لا يوبها منعها من نسك التطوع وهو ظاهر الا ان يسافر معها الزوج وقد علم انه لو منعه من حجة الاسلام لم يلفت إلى منعه وان لم يجب عليه المانع السادس الدين فلصاحبه منع المديون من السفر ليستوفيه إلا ان كان معسرا او الدين مؤجلا او يستنب من يقضيه من مال حاضر وليس له تحليله إذ لا ضرر عليه في إحرامه نهاية في الاسنى والمخني نحوه وقوله مروحله في الافاق عبارة الاسنى ويعد كما قال الاذرى تحليل المكى ونحوه لقصر السفر اه وعبارة الوائى واما المكى ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين فليس لهم اى لاصوله منعه كافي النهاية خلافا لشرح العباب اه قول المتن (ولا قضاء على المحصر المتطوع) واستثنى ابن الرفعة من اطلاقه ما لو افسد النسك ثم احصر ورد بان القضاء هنا للافساد لا للاحصار نهاية ومعنى (قوله بمحصر خاص الخ) ولا فرق بين ان يأتى بنسك سوى الاحرام لم يأتى مغنى ونهاية (وان اقترن به فوات الحج) نعم ان صار احرامه غير متوقع زوال الاحصار فقائه الووقوف فعليه القضاء بخلاف ما اذا صار مع التوقع مغنى ويأتى الشرح ما يفيد (قوله لم يرد الامر به) اى فى القرآن ولا فى الخبر ولقول ابن عمر وابن عباس لا قضاء على المحصر نهاية (قوله ولم يعتمر منهم معه فى عمرة القضية الخ) ولم ينقل انه امر من تخلف بالقضاء نهاية ومعنى (قوله من غير رجاء امن) اى بخلاف ما إذا اخرج رجاء الامن حتى فاته الحج تحلل بعمل عمرة ولم يقض نهاية (قوله مساو بالخ) وبالاولى إذا كان اقرب بخلاف الابدس (قوله للفوات) اى الغير الناشئ عن الحصر عش (قوله او خاصا كما اطلقوه) قال الشارح فى حاشية الايضاح فى الكلام على شروط وجوب الحج والمعتمد انه حصل الامن للواحد من غير

(ولا قضاء على المحصر المتطوع) يحصر خاص أو عام وان اقترن به فوات الحج إذ لم يرد الامر به وقد احصر معه صلوات الله عليه فى الحديبية الف واربعائة ولم يعتمر منهم معه فى عمرة القضية فى العام القابل إلا لبعضهم اكثر ما قيل انهم سبعمائة فعلم ان تلك العمرة لم تكن قضاء ومعنى القضية المقاضاة اى الصلح الذى وقع فى الحديبية ولا يرد عليه ان المحصر يلزمه القضاء فى صور بان اخر التحلل من الحج مع امكانه من غير رجاء امن حتى فاته او فاته ثم احصر او زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى فى النسك فقائه او سلك طريقا آخر مساو بالاول فقائه الوقوف وذلك لان القضاء فى هذه كلها للفوات لا للحصر (فان كان ما احصر عن اتمامه حصر اعاما او خاصا كما اطلقوه (فرض مستقرا) عليه

أذن لها فيه لكونها بمنزلة لم يجز له تحليلها م ر ش (قوله فى المتن ولا قضاء على المحصر المتطوع) قال الشارح فى حاشية الايضاح فى الكلام على شروط وجوب الحج مانصه والمعتمد انه حيث حصل الامن للواحد من غير رفقة لم يشترط وجودهم ولا نظر للوحشة لان الحج لا يدل له وانما يمنع الخوف على شىء مما ذكره الوجوب ان كان عالما فلو حج اول ما تمكن واحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه لم يستقر فى ذمته لعموم الخوف هنا إذا غيره مثله فى خوف العدو واما لو اختص الخوف او المنع بشخص فانه لا يمنع الوجوب فتقضى من تركته على ما صوبه البلقىنى وجزم به ابن الرفعة وكذا السبكي فقال من حبسه شيطان أو عدو وعجز دون غيره لزمه الحج فتقضى عنه ويستتبع ان ايسر وانما يمنع الخوف الوجوب ان عم فوات قبل تمكن احد من أهل بلده نص عليه ثم استنبط فى موضع اخر من ذلك بما فى الاحصار من ان الزوجة لا تحرم الا باذن الزوج انها لو اخرجت لمنعه قضى من تركتها ولا يقضى إلا لان تمكن قبل النكاح وعن الاذرى نظير ذلك وقال صرح به الشافعى والاصحاب ونقله فى الخادم فى موضع واعتمده وبحث فى موضع اخر انها لو لم تستطع الا بعد النكاح اشترط فى الوجوب رضا الزوج لكن اعترض غير واحد ما ذكر بقول المجموع عن الرويانى لو حبس أهل بلد عن الحج اول ما وجب عليهم لم يستقروا وجوب عليهم او واحد منهم فهل يستقر عليه قولان اصحهما لا اه وبقولهم فى محصر لم يستقر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر وهو يشمل الحصر الخاص وغيره وقد يجاب من جانب اولئك بان ما فى المجموع مقالة ولا يلزم من سكوتها عليها اعتمادها لما علمت من النص واتفاق الاصحاب على ما يصرح بخلافها وكلامهم الا فى محمول على ما هنا ومن اعتمده ما فى المجموع ان يرد ذلك بان غاية ما فى الباب ان للشافعى فيها قولين وان الرويانى رجع او نقل تر جميع احدهما وقره النووى فهو المعتمد لظهور مدركو عليه فلا استقر على الزوجة اذا منحصرا زوجها ولو تمكن قبل النكاح الى اخر ما اطال به مما ينبغى الوقوف عليه واصله فى حاشية الشريفة السهمودى (قوله مساو بالاول) وبالاولى ما إذا كان

محنة الاسلام بعد اولى سنى الامكان وكندر قدر عليه قبل عام الحصر ومثلها قضاء ونذر معين في عام الحصر (بقي في ذمته) كما لو شرع في صلاة مفروضة ولم يتمها (او) فرضا (غير مستقر) كحجة الاسلام في اولى سنى الامكان (اعتبرت) في استقراره عليه (الاستطاعة بعد) اى بعد زوال الاحصار نعم الاول له ان يقي من الوقت ما يسع الحج ان يحرم ولا يجب وان استقر الوجوب بمضيه لكن بحث الاذرى في بعيد الدار اذا غلب على ظنه انه لو اخر عجز عن الحج فيما بعد انه يلزمه الاحرام به في هذا العام (ومن فاته الوقوف) بعذر او غيره (تحلل) فوراً وجوبا لثلا يصير محرماً بالحج في غير شهره مع كونه لم يتحصل منه على المقصود اذ الحج عرفة كما رفلو استمر على ائمه ببقاء احرامه الى العام القابل لم يجزئه لان احرام سنة لا يصلح لاحرام سنة اخرى قال الازرى لانعلم احدا قال بالجواز الارواية عن مالك رضى الله عنه ثم ان لم يمكنه عمرة تحلل بما مر في الحصر وان يمكنه وجب

رفعة لم يشترط وجودهم ولا نظر للوحشة لان الحج لا بد له وانما يمنع الخوف على شىء مما ذكره الوجوب ان كان عاماً فلو حج اول ما تمكن واحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه لم يستقر في ذمته لعموم الخوف هنا واما لو اختص الخوف او المنع بشخص فانه لا يمنع الوجوب فتقضى من تركته على ما صوبه اللبني وجرم به ابن الرفعة وكذا السبكي فقال من حبسه شيطان او عدو وعجز دون غيره لزمه الحج فيقضى من تركته ويستنبأ ان يس وانما يمنع الخوف الوجوب ان عم فوات قبل تمكن احد من قبل اهل بلده نص عليه ثم استنبط في موضع اخر من ذلك وبما في الاحصار من ان الزوجة تحرم الا باذن الزوج انها لو اخرت لمنعه قضى من تركتها ولا تعصى الا ان تتمكن من النكاح وعبر الاذرى بنظير ذلك وقال صرح به الشافعي والاصحاب ونقله في الخادم في موضع واعتمده وبحث في موضع اخر انها لو لم تستطع الا بعد النكاح اشترط في الوجوب رضا الزوج لكن اعترضه غير واحد ما ذكر بقول المجموع عن الرويانى لو حبس اهل بلده عن الحج او ما وجب عليهم لم يستقر وجوبه عليهم او واحد منهم فهل يستقر عليه قولان اصحهما لا انتهى وبقوله في محصر لم يستقر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر وهو يشمل الحصر الخاص وغيره وقد يجب من جانب او لئلك بان ما في المجموع مقالة ولا يلزم من سكوته عليها اعتمادها لما علمت من النص واتفاق الاصحاب على ما يصرح بخلافها وكلامهم الآتى محمول على ما هنا ولن اعتمد ما في المجموع ان يرد ذلك بان غاية ما في الباب ان للشافعي فيها قولين وان الرويانى رجح او نقل ترجيح احدهما فهو المعتمد لظهور مدركه وعليه فلا استقرار على الزوجة اذا منعها زوجها انتهى واصله في حاشية الشريفة السهوى اه سم وافر المعنى ما استنبطه السبكي عبارة قال السبكي ويؤخذ من ان الزوجة اذا تحرم باذن زوجها اى استحبابا كما مر وان الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج ان اذنه ليس شرطاً للوجوب عليها بل الحج وجب واذا احرمت فتمنع الزوج وماتت قضى من تركتها مع كونها لا تعصى لكونه منعها الا اذا تمكنت قبل النكاح فتعصى اذا ماتت اه (قوله) كحجة الاسلام بعد اول الخ الى قوله نعم في المعنى الا قوله قدر الى قضاء وقوله ونذر الى المتن والى قول المتن ومن فاته في النهاية الا ما ذكره وقوله بحيث الى اذا غلب (قوله) وكندر الخ) اى غير معين (قوله) ونذر معين الخ) فيه وقفة اذ الظاهر انه كحجة الاسلام في اول سنى الامكان كما يفيد قول ع ش قوله روم وكالذندرى حيث استقر في ذمته بان نذره في سنة معينة فوته فيها مع الامكان او اطلق ومضى ما يمكنه فيه النسك والافلاشى عليه اه لكن في الونائى مثل ما قاله الشارح وكذا في الاسنى مثله عبارة مع المتن فان احصر في قضاء او نذر معين في العام الذى احصر فيه فهو باق من ذمته وكذا حجة الاسلام او حجة نذر قد استقرت كل منهما عليه بان اجتمع فيها شروط الاستطاعة قبل العام الذى احصر فيه والابان احصر في تطوع او في حجة الاسلام او نذرو لم يستقر فلا شىء عليه في التطوع اصلاً ولا في حجة الاسلام او النذر حتى يستطع بعدها (قوله) ونذر معين في عام الحصر) او غير معين قاله سم وفيه تامل لكن بحث الاذرى الخ جزم به النهاية تاركاً لقيد بعيد الدار (قوله) اذا غلب على ظنه الخ) قياس ما مر في الزوجة من انه لو قال لها طيبان عدلان الخ اعتبار مثله هنا وينبغي ان مثل ذلك ما لو عرف من نفسه لكونه طيباً وتعبيره بغيره على ظنه شامل لذلك بل وما لو اخره به طيب واحد ع ش (بعذر) الى قوله وقيل في النهاية الا قوله لان احرام الى ثم ان لم يمكنه والى قول المتن وفيها في المعنى الا قوله لان احرام الى قال وقوله ثم ان لم يمكنه الى وله تحللات (قوله) بعذر) اى كضلال طريق ونائى (بالجواز) اى جواز استدامة الاحرام الى العام القابل حتى يقف فيه معنى (قوله) ثم ان لم يمكنه الخ) وان احصر بعد الوقوف وتحلل ثم اطلق من احصاره فاراد ان يحرم ويبنى لم يجز البناء كافي الصلاة والصوم نهاية زاد الونائى وان كان الوقت باقيا صح احرامه و لزمه الاستئناف اه (قوله) بما مر في المحصر) اى بذبح ثم حلق مع نيه التحليل بهما اقرب بخلاف الا بعد كما قاله في الروض فان فاته الحج لطوله وصعوبته تحلل بافعال العمرة ولا قضاء عليه قال في شرحه لان بذل ما في وسعه كمن احصر مطلقاً اه (قوله) ونذر معين في عام الحصر) او نذر غير معين (قوله)

الرمي بفوات الوقوف
وثانيهما يحصل (بطواف
وسعي) بعده ان لم يكن سعي
بعد القدوم كما في المجموع
(وحلق) مع نية التحلل بها
لما صرح عن عمر رضي الله عنه
أنه أتى بذلك فأمر من فاتهم
الحج ان يطوفوا ويسعوا
وينحروا وان كان معهم هدى
ثم يلقوا او يقصروا ثم
يحجوا من قابل ويهدوا فمن
لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج
أي بعد الاحرام بالقضاء
كأمر وسبعة اذارجع الى
اهله واشتبه ذلك ولم يتكره
احد فكان اجماعا وافهم المتن
والاثر انه لا يلزمه ميبت
بني ولا رمي وما أتى به
لا ينقلب عمرة لان احرامه
انقلب بنسك فلا ينصرف
لغيره وقيل ينقلب ويجزئه
عن عمرة الاسلام (وفيها)
أي السعي والحلق (قول)
انه لا يحتاج اليهما لان
السعي يجوز تقديمه عقب
طواف القدوم فلا دخل له
في التحلل والحلق استباحة
محظور (وعليه دم) ومر
الكلام فيه (و) عليه ان لم
ينشأ الفوات من الحصر
(القضاء) للتطوع فورا
لاثر عمر رضي الله تعالى عنه
المذكور بهما ولانه تخلو
عن تقصير ومن ثم لم يفرقوا
في وجوب الفورية بين
المعذور وغيره بخلاف
الاحرام اما الفرض فهو
باق في ذمته كما كان من توسع
وتضيق كما في الروضة
واصلها وان نوزع فيه
هل يلزمه الاحرام بالقضاء

وان امكنه وجب اي التحلل بعمل عمرة اي مع نية التحلل كما يأتي (قوله) اولهما يحصل (الح) ثم (قوله) وثانيهما
عبارة شرح الروض قال في المجموع وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني واما الاول فيحصل بواحد
من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج الى نية العمرة كما
افهمه كلام المصنف واصله وظاهر انه يحتاج الى نية التحلل انتهت وعبارة الشارح في شرح الارشاد الصغير
وتحلله الثاني بفرغه من عمل العمرة والاول بفرغه من بعضها وهو الحلق والطواف المتبوع بسعي بقى فان لم
يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في الحصر انتهت اه سم وعبارة الوثاني ثم التحلل بعمل عمرة ان امكنه والمراد عمل
عمرة صورة لاحكامها لان له حينئذ تحللين يحصل اولهما بواحد من الحلق ان كان براسه شعر والطواف المتبوع
بالسعي ان لم يكن سعي بعد القدوم وان لم يكن براسه شعر فبالطواف بقيد فلو جامع قبل التحلل الاول فسد
وجهه الفات وثانيهما بالباقي من اعمال العمرة وهي الطواف والسعي ان لم يتقدم والحلق مع نية التحلل
بالثلاثة وله تقديم اي واحد منهما كما في الحاشية خلافا للمختصر اه وبما ذكر يعلم ان ما يوهمه صنيع
الشارح من وجوب تكرار الحلق والطواف المتبوع بالسعي غير مراد (قوله) مع نية التحلل بها) ينبغي عند
كل منها الى الثلاثة اذ ليست عمرة حتى يكتفى لها بنية في اولها سم ولا يحتاج الى نية العمرة نهاية (قوله)
ويهدوا) بضم الياء من باب الافعال ع ش (قوله) فكان اجماعا) اي سكتوا (قوله) لا يلزمه ميبت بني (الح)
اي وان بقى وقتها شرح روض ونهاية (قوله) ولا رمي) ويقال ايضا انه اذا لم يكن براسه شعر انه يسقط عنه
الحلق ويصير تحلله بالطواف اي المتبوع بالسعي ان لم يقدمه فقط مغنى قول المتن (وعليه دم) ولو كان
عبدا كان واجبه الصوم سم (قوله) ومر الكلام (الح) اي مر قبيل باب الاحرام انه كدم التمتع في الترتيب
والتقدير وسائر احكامه (قوله) ان لم ينشأ الفوات (الح) سيدكر محترمه قول المتن (والقضاء) اي بمعناه
اللغوي وهو الاداء نهاية عبارة المغنى فان قيل كيف توصف حجة الاسلام بالقضاء ولا وقت لها اجيب بانه لما
احرم بها تضيق وقتها كما تقدم ذلك في الافساد وتقدم ما فيه اه (قوله) فورا) كذا في النهاية والمعنى (قوله)
ومن ثم لم يفرقوا في وجوب الفورية (الح) اي وانما يفرقان في الاثم فقط مغنى (قوله) بخلاف الاحرام
هو مقابل لقوله ولانه لا تخلو عن تقصير ش اه سم (قوله) اما الفرض (الح) هو مقابل قوله قبل للتطوع
سم (قوله) فهو باق في ذمته كما كان (الح) وفاقا للروض وخلافا لصريح شرح المنهج والمغنى ولا طلاق النهاية

وله تحللان أولهما الخ ثم قوله وثانيهما الخ) عبارة شرح الروض قال في المجموع وما فعله من عمل العمرة يحصل
التحلل الثاني واما الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار
كمن رمى ولا يحتاج الى نية العمرة كما افهمه كلام المصنف واصله وظاهر انه يحتاج الى نية التحلل اه وعبارة
الشارح في شرح الارشاد الصغير وتحلله الثاني بفرغه من عمل عمرة والاول بفرغه من بعضها وهو الحلق أو
الطواف المتبوع بسعي بقى فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في الحصر اه (قوله) وحلق مع نية التحلل بها)
ينبغي عند كل منها اذ ليست عمرة حتى يكتفى لها بنية في أولها (قوله) لا يلزمه ميبت بني ولا رمي) أي وان بقى
وقتها شرح روض (قوله) في المتن وعليه دم) لو كان عبدا كان واجبه الصوم قال في الروض وشرحه وما لزم
اي الرقيق من دم بفعل محظور كاللباس او بالفوات لا يلزم السيد ولو احرم باذنه بل لا يجوز اذ اذبح عنه
لكونه لا يملك شيئا وان ملكه سيده وواجبه الصوم وله منعه ان كان يضعف به عن الخدمة او يناله به
ضرر ولو اذن له في الاحرام لانه لم ياذن له في موجهه لان وجب الصوم بتمتع أو قران اذن له فيه فليس له منعه
لاذنه في موجهه وان ذبح عنه السيد بعد موته جاز لانه حصل الياس من تكفيره والتملك بعد الموت ليس
بشرط واذ اعتق العبد قبل صومه وقدر على الدم اعتبار بحالة الاداء اه ثم قال في شرحه واذ انسى
وظاهر ان المكاتب يكفر بان سيده كالحرة لانه يملكه وعليه فيجزيه ان يذبح عنه ولو في جنابة اه فلولم
ياذن السيد فهل يكفر بالصوم كغيره من الرقيق ينبغي انه كذلك فليراجع (قوله) اما الفرض فهو باق في
ذمته كما كان من توسع وتضيق كما في الروضة واصلها (الح) مشى في شرح المنهج على خلافه حيث قال وعادة اي

عبارة سم قوله كما كان من توسع الخمشى في شرح المنهج على خلافه حيث قال وعليه إعادة فور الحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان او فرضا كما في الافساد اه لكن الذي في الروض وشرحه هو ما ذكره الشارح اه (قوله من مكان الاحرام الخ) اي او مثل مسافته (قوله والاقرب إلى كلامهم الخ) وهو قضية تعليل المعنى والنهية لفورية القضاء مطلقا هنا بالقياس على الافساد (قوله الاول باطلاقة) اي يلزم في الاعادة الاحرام من مكان الاحرام بالاداء او مثل منافته فلا يكفي من اقرب منه وائي اي ولو كان الفوات بعذر كالحط في الطريق أو العدد (قوله ولا يسقط هذا) اي الدم الثالث (قوله فافهم ذلك) اي قول المجموع لانه توجه عليه الخ وفيه تامل (قوله واما اذا نشأ الخ) محترز قوله ان لم ينشأ الفوات من الحصر (قوله وقد الجاه نحو العدو إلى سلوكها (قوله واما اذا نشأ الخ) محترز قوله ان لم ينشأ الفوات من الحصر (قوله وقد الجاه نحو العدو الخ) اي بان لم يجد طريقا دونها فيما ذكر ويامن معها الفوات فيما يظهر وان تبادر من الجاه العدو خلافة بصرى (قوله ويامن معها الفوات) تقدم في اول الباب ما يصرح بانه ليس بشرط (قوله فتحلل بعمل عمرة) محله كما قال السبكي وغيره إذا تمسك من البيت والاحتلال تحلل المحصر اه اسنى الطالب اه بصرى وتقدم في الشرح والنهية والمعنى في اوائل باب الاحصار ما يوافق (قوله لم يقض) جواب اما فكان حقه ان يزداد معه الفاء (قوله كالحصر مطلقا) اي سواء كان الحصر عاما او خاصا كالمريض والزوجة والولد والشركة وائي (خاتمة) يسن ان يحمل المسافر إلى اهله هدية لما رواه البيهقي وان يرسل اليهم إذ قرب إلى وطنه من يعلمهم بقدمه إلا ان يكون في قافلة اشهر عند أهل البلد وقت دخوله ويكره ان يطرقهم ليلا والسنة ان يتلقى المسافر وان يقال له ان كان حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك وإن كان غازيا قبل له الحمد لله الذي نصرك واكرمك واعزك والسنة ان يدا عند دخوله باقرب مسجد فصلى فيه ركعتين بنية صلاة القدوم وتسن النقيعة وهي طعام يعمل لقدم المسافر وسياق في الولاية يبانها ان شاء الله تعالى معنى ونهاية قال عرش قوله مر وإن كان غازيا قبل له الخ اي وان لم يحصل فتح على يده لا عازا الاسلام بنفس الغزو وخذلان الكفار بعوده وقوله مر باقرب مسجد اي إلى منزله وظاهر ان محل ذلك حيث كان له منزل غير المسجد فلو كان بيته بالمسجد او كان من مجاوريه ففعلها فيه عند دخوله وقوله مر وتسن النقيعة اي يسن للمسافر بعد حضوره ان يفعلها اه (قوله والله تعالى اعلم) عطف على مقدر اي هذا ما علمته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وقد تم الربع الاول بمحمد الله وعونه وحنن توفيقه يوم الاربعة المبارك ثامن الربع الثاني من شهر سنة ثلاث وتسعين بعد الف ومائتين على يد جامع الفقير إلى رحمة ربه الفخري عبد الحميد بن حسين الداغستاني الشرواني ثم المسكي غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه ولمن قرا فيه ونقل منه او طالع فيه وللسائر المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

(كتاب البيع)

(قوله قيل) إلى قول المتن كاشريت في النهاية لإقوله للخلاف فيها وقوله هو ذلك إلى المتن وقوله لكن نحو إلى ولك على وما انبه عليه (قوله وهو بيع الاعيان) وسياق في الآجارة بيع المنافع نهاية (قوله إذ هو مصدر) رده سم بان المعنى المصدرى ليس مرادها هنا وإنما المراد اللفظ الذي يعتقد به البيع ويمكن الجواب عنه بانه لما كان مصدرا في الاصل كان الاصل فيه الافراد اه عرش (قوله واردة ذلك الخ) عطف على افراده

وعليه إعادة فور الحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان او فرضا كما في الافساد اه لكن الذي في الروض وشرحه هو ما ذكر الشارح هذا ما وجدها مش نسخة شيخنا علامة زمانه وفريد دهره وواو انه شهاب الدين احمد بن قاسم العبادي تغمد الله تعالى بالرحمة والرضوان واسكنه الله بمنه وكرمه فسبح الجنان

(كتاب البيع)

(قوله إذ هو مصدر) فيه نظر إذ هو لم يرد به المصدر بل العقد كما سياق والعقد ليس بمصدر إذ هو مجموع الايجاب والقبول وهما عبارتان عن ملفوظ البيع وملفوظ المشتري مثلا لان ايجابها كما هو ظاهر على

التفويت فيكون كالاتي لتساويهما في تمام التعدي والفوات فلا يلزمه إلا من ميقات طريقه ولا يراعى الفئات كل محتمل والاقرب إلى كلامهم الاول باطلاقة ثم رأيت المجموع قال عن الاصحاب وعلى القارئ القضاء قارنا ويلزمه ثلاثة دماء الفوات ودم القران الفئات ودم ثالث للقران الماتى به في القضاء ولا يسقط هذا عنه بالافراد في القضاء لانه توجه عليه القران ودمه فلا يسقط بتبرعه بالافراد اه فافهم ذلك أنه يتعين مراعاة ما كان عليه إحرامه في الاداء فلو أحرم به من الخليفة فقات ثم اتى على قرن لزمه أن يحرم من مثل مسافة الخليفة ويؤيده توجيههم رعاية ذلك في الافساد بان الاصل في القضاء أن يحكى الاداء وهذا بعينه موجود في صورة الفوات ولا نظر للفرق السابق بمز يد التعدي بالافساد لما مر ان الفوات لا يتخلو عن تقصير أو ما إذا نشأ الفوات عن الحصر كان احصر فسلك طريقا اخر فقاته لصعوبة الطريق او طول له وقد الجاه نحو العدو إلى سلوكها او صابر الاحرام متوقعا زال الحصر فلم يزل حتى فات الحج فتحلل بعمل

عمرة لم يقض لانه بذل ما في وسعه كالحصر مطلقا والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (كتاب البيع) قيل افراده لارادته نوعا منه هو بيع الاعيان ويرد بان افراده هو الاصل إذ هو مصدر واردة ذلك

الخ وفيه تسليم ان المراد هنا خصوص بيع الاعيان ويرد عليه المنافع المؤبدة رشيدى (قوله تعلم من أفراده السلم الخ) قد ينظر فيه بان بيع غير الاعيان لم ينحصر في السلم فإرادته لا يدل على ما ذكر فتأمل اه سم عبارة البصرى قوله السلم الخ ينبغي ان يراود الاجارة حتى يسقط ما اورده الفاضل المحشى فان البيع منحصر في بيع الاعيان والمنافع وما في الذمة اه (قوله) وهو لغة مقابلته بشىء بشىء) زاد بعضهم على وجه المعاوضة ليخرج نحو ابتداء السلام ورده وعبادة المريض فلا تسمى مقابلة ابتداء السلام برده ومقابلة عبادة مريض بعبادة مريض آخر يعالغه عش ومغنى زاد شيخنا وقال بعضهم الاولى ابقاء المعنى اللغوى على اطلاقه لان الفقهاء لا دخل لهم في تفسير كلام اللغويين وهو ظاهر اطلاق الشارح اه (قوله عقد يتضمن الخ) اى يقتضى انتقال الملك في المبيع للبشرى وفي الثمن للبائع اه عش عبارة الرشيدى فيه امور الاول ان قوله مال بما لا يشمل غير المتمول الثانى يخرج عنه المنفعة المؤبدة لانها لا تسمى مالا كما سياتى في الايمان فهذا مع قوله او منفعة مؤبدة كالتامنى إلا ان يقال ان الايمان ميناها غالباً على العرف فالمنفعة هنا من الاموال فليراجع الثالث ان قوله بشرطه الاتى فيه ان الشروط لا تدخل لها في التعاريف المقصود بها بيان الماهية الرابع ان قوله لا استفادة ملك الخ هو فائدة البيع فلا دخل له في اصل تعريفه وقد سلم من هذه الايرادات قول بعضهم عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين او منفعة على التأييد اه (قوله بشرطه الاتى) اى بشرطه الاتية لانه مفرد مضاف فيعم و (قوله لا استفادة الخ) علة لقوله مقابلة الخ (قوله ملك عين) اى كالتبايب و (قوله) او منفعة الخ) وكذا يعتبر التأييد العين لاخراج القرض ولعله استغنى عنه بقوله بشرطه ولك أن تقول التأييد حاصل في القرض لجواز انتفاع المقرض به لا الى غاية وقوع القرض فيه فسخ له وهو إما يرفع العقد من حينه لا من اصله و (قوله مؤبدة) كحق المراد اعقد عليه بلفظ البيع اه عش (قوله وهو) اى قوله وهو لك في المعنى الا قوله بما اشتهر الى لقوله تعالى وقوله اذالم يوجد الى فى الاخرة (قوله وهو المراد الخ) اى العقد (قوله) وقد يطلق على قسيم الشراء الخ) وقد يطلق ايضا على الانقادات والملك الناشئ عن العقد كما في قولك فسخت البيع اذ العقد الواقع لا يمكن فسخه وإنما المراد فسخ ما ترتب عليه سم على المنهج اه عش (قوله على وجه مخصوص) يراد به ان هذا القيد لا مفهوم له اذ التملك بالثمن لا يكون إلا بتعاو الجواب انه اشار به الى ما عبرت شرعاً فهو لبيان الواقع لا للاحتراز انه استعمال الثمن في مطلق العوض فيكون احترازاً عن نحو الاجارة اه عش (قوله والشراء) اى ويحد الشراء (قوله) اى نقله اه عش (قوله على ان لفظ كل يقع على الاخر) اى تقول العرب بعث بمعنى شريت وبالعكس قال تعالى وشروه بثمان بخص اى باعوه وقال تعالى وليس ماشروا به انفسهم ويقال لكل من المتبايعين بائع وبيع ومشتروا شار اه معنى (قوله) واركانه عاقد الخ) اى اركانه ثلاثة وهى فى الحقيقة ستة عاقدوه بائع ومشترو معقود عليه وهو ثمن وثمان وصيغة وهى ايجاب وقبول اه معنى (قوله) ولقوة الخلاف الخ) عبارة المعنى والنهاية وكان الاولى للمصنف ان يقدم الكلام على العاقد ثم المعقود عليه ثم الصيغة لكنه بدأها كما قال الشارح لانها اهم للخلاف فيها واولى من ذلك ان يقال لان العاقد والمعقود عليه لا يتحقق إلا بها هو عبارة سم قوله وان تقدمت الخ قد يقال همامن حيث وصف العاقدة والمعقودية المقصود هنام تقدمت ما فليتأمل اه (قوله فيها الخ) يعنى الصيغة اه رشيدى (قوله طبعاً) الاولى زماناً (قوله وجود صورته الخ) اى لتحقق صورته الشرعية فى الخارج (قوله ولو فى بيع ماله الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو فى بيع ماله لولده محجوره وعكسه وبيعه مال

تعلم من افراده السلم بكتاب مستقل وهو لغة مقابلة بشىء بشىء وشرعاً عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الاتى لاستفادة ملك عين او منفعة مؤبدة وهو المراد هنا وقد يطلق على قسيم الشراء فيحد بانه نقل ملك بثمان على وجه مخصوص والشراء بانه قبوله على أن لفظ كل يقع على الاخر واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة ولقوة الخلاف فيها بدأها وأن تقدمت ما عليها طبعاً معبرا عنها بالشروط مجازاً فقال (شرطه) الذى لا بد منه لوجود صورته الشرعية فى الوجود ولو فى بيع ماله لوالده

ان المصدر إذا كان للانواع جمع فلا يكتفى التوجيه مجردانه مصدر بل لابد من بيان انه لم يرد به الانواع فليتأمل (قوله تعلم من افراده الخ) قد ينظر فيه بان بيع غير الاعيان لم ينحصر في السلم فإرادته لا يدل على ما ذكر تأمل (قوله) وان تقدمت ما عليها طبعاً قد يقال همامن حيث وصف العاقدة والمعقودية المقصود هنام يتقدم ما فليتأمل (قوله ولو فى بيع ماله لولده) هذا فى الاب والجد ويتجه ان الام إذا كانت وصية كذلك كادل

أحد محجوره به للاخراه قال عرش قوله لولده محجوره الخ دخل فيه الطفل والسفيه والمجنون وهذا في الاب والجد ويتجه ان الام اذا كانت وصية كذلك كما دل عليه كلام شرح الروض في باب الحجر وقد يشمل سفيها طر اسفها بعد بلوغه رشيدا اذا كان القاضي اياه او جده وهو متوجه وكذا اذا كان غيرهما واذن لهما في التصرف وهو محتمل سم على حج لكن هذه الثانية قديح جدا قول الشارح مر محجوره لانه محجور القاضي اه عرش عبارة المغني وكالطفل المجنون وكذا السفيه ان بلغ سفيها والافوليه الحاكم فلا يتولى الاب الطرفين فلو وكله الحاكم في هذه الصورة لم يتولى الطرفين لانه نائب عن الحاكم فلا يزيد عليه اه وعبارة عميرة قضية اطلاق المصنف اشتراط الايجاب والقبول ولو في حق ولى الطفل وهو كذلك وقيل يكفي احد اللفظين وقيل تكفي النية قال الاسنوي وهو قوي لان اللفظ انما اعتبر ليدل على الرضا اه (قوله) وكذا في البيع الضمني الخ) ببعض الهوامش الحاق التدبير بالعق وفيه وقفة فان التدبير تعليق عتق بالموت والتوكيل في التعليق لا يصح لانه ملحق باليمين اه عرش (قوله) كاعتق عبدك عنى الخ) بقى مالو قال بعينه واعتقه فقال اعتقته عنك هل يصح اولافيه نظر والا قرب الثاني لعدم مطابقة القبول للايجاب وهل يعتق في هذه الحالة على المالك ويلغو قوله عنك ام لافيه نظر والا قرب الثاني اه عرش (قوله) فانه يعتق به الخ) وهل باقى في غير العتق كتنصديق بدارك عنى على الف بجماع ان كلا قربه او يفرق بان تشوف الشارع الى العتق اكثر فلا يقاس غيره به كل محتمل وميل كلامهم الى الثاني اكثر اه نهاية قال عرش قوله مرومى كلامهم الى الثاني الخ وتمتدوسياتي له مر في الظهار انه لو قال لغيره اطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من الخنطة عن كفارتى ونواها بقلبه ففعل اجزاه في الاصح ولا يختص بالمجلس والكسوة كالطعام قاله الخوارزمى انتهى وقد يقال ان ذلك ليس من البيع الضمني لعدم اشتراط لفظ يدل على التملك من مالك الطعام والكسوة سم على حج ولعدم اشتراط رؤية ما امره بالتصدق به بل هذا مثل مالو امر الاسير غيره باستنقاذه او بعمارة دار وشرط له الرجوع بمصرف وهو قرض حكى ومع ذلك فيه شيء اه عرش (قوله) فلا يرد اى البيع الضمنى على المصنف لقوله وكذا في البيع الضمنى الخ فلا يراد والاستثناء كما فعل بعضهم اه عرش قول المتن (الايجاب) من اوجب بمعنى اوقع اه عرش (قوله) ولو هزلا) هل الاستهزاء كالهزل فيه نظر ويتجه الفرق لان في الهزل قصد اللفظ لمعناه غير انه ليس راضيا وليس في الاستهزاء قصد اللفظ لمعناه ويؤيده ان الاستهزاء يمنع الاعتداد بالاقرار سم على حج اه عرش (قوله) وهو) اى الايجاب (صريحا) اى حال كونه صريحا اه عرش (قوله) ما دل على التملك) اى بعوض نهاية ومعنى قال عرش قوله مر بعوض لم يذكره حج ولعله لان ذكر العوض شرط للاعتداد بالصيغة لا لصراحتها وقوله بعثك دال على التملك دلالة ظاهرة اه (قوله) مما اشتهر) اى ماخذ الصراحة اه عرش (قوله) لقوله تعالى الخ) علة لا اشتراط الايجاب بل الصيغة ووجه الدلالة فيه انه اقتصر فيها على مجرد التراضى والمراد ما يدل عليه فيشمل الهزل وغيره اه عرش (قوله) فانبط بظاهر الخ) يظهر ان اولى ما يوجه به اعتبار الصيغة ان دلالة الالفاظ منضبطة لان لها قوانين مدونة بخلاف دلالة غيرها ابصرى (قوله) فلا ينعقد بالمعاطاة الخ) اذ الفعل لا يدل بوضعه فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد فيطالب كل صاحبه بما دفع اليه ان بقى ويبذل له ان تلف وقال الغزالي للبايع ان يملك الثمن الذى قبضه

وكذا في البيع الضمنى لكن تقدير اكا عتق عبدك عنى بالف فيقبل فانه يعتق به كما يذكره في الكفارة لتضمنه البيع وقبوله فلا يرد (الايجاب) من البائع ولو هزلا وهو صريحا ما دل على التملك دلالة قوية عما اشتهر وتكرر على السنة حلة الشرع وساتى الكتابة لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم مع الحديث الصحيح انما البيع عن تراض وهو خفى فانبط بظاهر هو الصيغة فلا ينعقد بالمعاطاة

عليه كلام شرح الروض في باب الحجر وقوله لولده قد يشمل سفيها طر اسفها بعد بلوغه رشيدا اذا كان القاضي اياه او جده وهو متوجه وكذا اذا كان غيرهما واذن لهما في التصرف وهو محتمل (قوله) ولو هزلا) هل الاستهزاء كالهزل فيه نظر ويتجه الفرق لان في الهزل قصد اللفظ لمعناه غير انه ليس راضيا وليس في الاستهزاء قصد اللفظ لمعناه ويؤيده ان الاستهزاء يمنع الاعتداد بالاقرار (قوله) فلا ينعقد بالمعاطاة) على هذا قال في الروض وشرحه المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد فيطالب كل صاحبه بما دفع اليه ان بقى ويبذله ان تلف انتهى فمهما اذا كان باقيا على ملك صاحبه فان كان زكوا فاعليه زكاته لكن لا يزم اخواجه الا ان عاد اليه او تيسر اخذه وان كان تالفا فبذله دين لصاحبه على الاخر فيحكمه كسائر الديون في الزكاة هكذا يظهر

إن ساوى قيمة ما دفعه لأنه مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض اه مغنى وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض إلا مقالة الغزالي ما نصه فهو إذا كان باقيا على ملك صاحبه فإن كان زكوا يا فعليه زكاة لكن لا يلزم إخراجها إلا إن عاد عليه أو تيسر أخذه وإن كان تالفا فبإدله دين لصاحبه على الآخر فحكمه كسائر الديون في الزكاة هكذا يظهر فلو كان أحدهما من يرى المعاظة فينتجه أن لا يجب عليه الرد إلا بحكم حاكم يرى الرد (فرع) لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص ولا يبعد جواز أخذ العوض على نقل اليد فيه كافي النزول عن الوظائف اه وتقدم عن عرش في مبحث قطع نبات الحرم جواز أخذ العوض على نقل اليد عما لا يجوز بيعه من نبات الحرم (قوله وهو أن يتراضيا الخ) عبارة المغنى قال في الذخائر وصورة المعاظة أن يتفقا على ثمن وثمان وعطيان من غير إيجاب ولا قبول وقد وجد لفظ من أحدهما اه (قوله واختار المصنف الخ) أى من حيث الدليل اه عرش (قوله انعقاده بها الخ) أى لأنه لم يثبت اشتراط اللفظ فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة اه مغنى زاد شيخنا وينبغي تقليد القائل بالجواز للخروج من الأثم فإنه مما يتبلى به كثير أو لا حول ولا قوة بالله حتى إذا اراد من وقته الله تعالى إيقاف صيغة انعقاده الناس بخبرية اه (قوله بها) أى بالمعاظة (قوله في كل ما) أى عقد (قوله بها) أى تلك الألفاظ كما يدل عليه قول الشيخ في شرح قول الروض في كل ما أى بكل ما انتهى ووجه الدلالة أنه جعل في معنى الباء المفيدة لكون مجردها هو سبب انعقاده وعليه فالأقوال الثلاثة متبانية ولا تنقيد المعاظة بالسكوت بل كما تشملته تشمل غيره من الألفاظ الغير المذكورة في كلامهم للصريح والكنية اه عرش أقول وإنما يظهر تفسير ما بعد إذا خلا الكلام عن لفظة بها كافي المغنى فوافق قول الروضة بنعقد بكل ما يعده الناس بيعا اه وأما معها فيظهر أن في معناه الحقيقي وما أوقعه على متاع وضمير يعده على حذف مضاف وضمير بها للمعاظة أى في كل متاع يعد الناس عقده بالمعاظة بيعا فوافق قول المحلى وقيل بنعقد بها في المحقر كرتل خبز وخرزمة بقل وقيل في كل ما تعد فيه بيعا بخلاف غيره كالذوايب والعقار واختاره المصنف في الروضة وغيرها اه (قوله اتفاقا) أى من الشافعية (فرع) وقع السؤال عمالو وقع بيع معاظة بين مالكي وشافعي هل يحرم على المالكى ذلك لا عاقبته الشافعي على معصية في اعتقاده أم لا فيه نظر والجواب عنه أن الأقرب الحرمة كما لو لعب الشافعي مع الخنثى الشطر نجح ومع ذلك إنما يرجع فيه لمذهب المالكى هل يقول بحرمة ذلك عليه أم لا ثم رأيت سم على حج قال ما نصه فرع باع شافعي نحو مالكي ما يصح بيعه عند الشافعي دونه من غير تقليد منه للشافعي ينبغي أن يحرم ويصح أن الشافعي معين على المعصية وهو تعاطى العقد الفاسد ويجوز للشافعي أن يأخذ الثمن عملا باع عقاده اه عرش (قوله إلا أن قدر الثمر الخ) أى أو كان قدره معلوما للعاقدين باعتبار العادة في بيعه مثله فيما يظهر فلو قدر من غير صيغة عقد كان من المعاظة المختلف فيها اه عرش (قوله على أن الغزالي سأمح فيه الخ) أى في الاستمرار اه عرش عبارة المغنى قال الأذرعى وأخذ الحاجات من البيع يقع على ضربين أحدهما أن يقول أعطى بكذا الحماؤ خزا مثلا وهذا هو الغالب في دفعه إليه مطلوبه فيقبضه ويرضى به ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدى ما اجتمع عليه فهذا يجوز بصحته عند من يجوز المعاظة فيما راهو الثاني أن يلتزم مطلوبه من غير تعرض لثمن كأعطى رطل خبز أو لحم مثلا فهذا احتمل وهو ما رأى الغزالي أباحته ومنعه المصنف في المجموع فقال أنه باطل بخلاف أنه ليس ببيع لفظي ولا معاظة وقوله لأنه ليس ببيع لفظي الخ فيه نظر بل يعده الناس بيعا الغالب أن يكون قدر ثمن الحاجة معلوما لها عند الأخذ والعطاء وإن لم يتعرضا لفظا انتهى انتهى (قوله لا مطالبة بها) أى بسبب المعاظة أى بما يأخذ كل من العاقدين بالمعاظة قال حج في الزواجر وعقد المعاظة من الكباثر وفي كلام بعضهم أنه صغيرة وأنه المعتمد خلافا لما في الزواجر عرش ورشيدى (قوله بخلاف تعاطى العقد الفاسد) أى في المعاظة اه عرش

وهي أن يتراضيا بثن ولو
مع السكوت منها واختار
المصنف كجمع انعقاده بها
في كل ما يعده الناس بها بيعا
وآخرون في محقر كرخيف
والاستمرار من يباع باطل
اتفاقا أى إلا أن قدر الثمن
في كل مرة على أن الغزالي
سامح فيه بناء على جواز
المعاظة وعلى الأصح
لا مطالبة بها أى من حيث
المال بخلاف تعاطى العقد
الفاسد إذا لم يوجد له
مكفر كما هو ظاهر

فلو كان أحدهما من يرى المعاظة فينتجه أن لا يجب عليه الرد إلا بحكم حاكم يرى الرد (فرع) لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص ولا يبعد جواز أخذ العوض على نقل اليد فيه كافي النزول عن الوظائف

(قوله في الآخرة) أي أما في الدنيا فيجب على كل أي من العاقدين بالمعاطرة رد ما أخذه ان كان باقيا وبذله ان تلف أهنيهاية وتقدم عن الاسنى والمعنى مثله قال ع ش قوله مر وبذله ان تلف وهو المثل في المثل وأقصى القيم في المتقوم اه (قوله للرضا) قضيته ان غير هامن العقود الفاسدة كذلك سم على حج لكن قضية قوله وللخلاف الخ ان ما اتفق على فساده فيه المطالبة اه ع ش (قوله في سائر العقود المالية) أي من الاجارة والرهن والهبة ونحوها انتهى معنى (قوله وما اشتق منه) أي كهذا مبيع منك بكذا او انا بائع لك بكذا كما يحتمل الاسنوى وغيره قياسا على الطلاق اه معنى زاد النهاية وأقبح به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله وهو المعتمد) خلافا للمعنى حيث قال عطا على المتن وكهذا لك بكذا كما نص عليه في الام اه (قوله او هنالا احتمال) ان اراد ان عدم الاحتمال بسبب قوله بكذا فليكن جعلته لك بكذا كذلك وان اراد ان بدونه ابطله قولهم في الوصية انه لو اقتصر على هوله فاقرار الان يقول من مالى فيكون وصية اه سم قول المتن (وملكتك) عبارة المحرر كبعتك أو ملكتك وهى اولى لانهاتدل على الاكتفاء باحدهما بخلاف عبارة المصنف اه معنى عبارة النهاية الو او فى كلام المصنف بمعنى أو اه (قوله وكونهما الخ) أي ملكتك ووهبتك اه ع ش (قوله وفارق الخ) أي كونهما صريحين فى الهبة عند عدم ذكر الثمن وقال ع ش أي ما ذكر من ملكتك لانه المحتاج للفرق دون وهبتك اه (قوله باحتاله) متعلق بفارق (قوله الملك الحسى) عبارة عميرة الادخال فى مكان مملوك له اه وعبارة النهاية الادخال الحسى اه (قوله وشريت) الى المتن فى المعنى (قوله وشريت الخ) عطف على كلام المصنف فهو من الصريح اه ع ش عبارة عميرة قو من الصريح شريك وعوضتك اه (قوله ونحو نعم) أي كجبر وأجل اه نهاية (قوله وكذا بعنى) لا يخفى ان هذمان جانب المشترى فكان الاولى تاخير ه الى مسائل القبول اه رشيدى (قوله ورضيت) ظاهره الاكتفاء بذلك ولو مع تقدم لفظ البائع وفيه خفاء بخلاف ما لو تاخر عن لفظ المشترى وعليه فيمكن تصويره بنحو رضيت بيع هذامنك بكذا اه ع ش عبارة الرشيدى قوله مر ورضيت اى والصورة انه تاخر لفظ البائع اه (قوله جو ابا) راجع لقوله ونحو نعم (قوله بعث) بتاء الخطاب (قوله نحو بعث) كرضيت وفعلت عبارة سم على منسج نعم بنبغى أن يعتبر ما يربطها بالمشترى فلو قال بعنى هذا بكذا فقال نعم فقال اشتريت صح فلو قال بعث هذا بكذا فقال نعم فقال اشتريت قد يتجه عدم الصحة فاقول لم يعد ربط بعث للمشترى فليتامل جدا اى بخلاف بعنى المتقدم فان فيه ربطا بالمشترى حيث اوقع البيع على ضميره بخلافه فى هذه اه ع ش (قوله تقدم) اى القبول (قوله بخلاف بعنى) اى فلا يتوقف على قبول المشترى (قوله ولك على) راجع لقوله بعنى فى قوله وكذا بعنى (قوله وبعثك) عطف على هذه الصيغة (قوله ولى عليك) عبارة شرح الارشاد ولو قال بعنى هذاولك على كذا فان نوى به تمناصح والافلا كما افاده كلام الراعى ومثله بعثك ولى عليك كذا وعلى ان تعطينى كذا بخلاف بعثك هذا على الف مثلا فانه لا يحتاج فيه لنية ذلك انتهت اه سم (قوله ومسئلة المتوسط) وهى ان يقول شخص للبائع بعث هذا بكذا فيقول نعم او بعث ويقول للاخر اشتريت فيقول نعم او اشتريت فينقد البيع لوجود الصيغة ولو كان الخطاب من احدهما للاخر فظاهر كلام الحاوى الصحة وجرى على ذلك شيخنا فى شرح البهجة والمعتمد كما قال شيخى عدم الصحة لان المتوسط قائم مقام مخاطبة ولم توجد معنى ونهاية زاد الاول نعم ان اجاب المشترى بعد ذلك صح فيما اذا قال البائع نعم دون بعث اه قال ع ش قوله مر ولو كان

فى الآخرة للرضا وللخلاف فيها ويجرى خلافها فى سائر العقود المالية ثم الصريح هنا (كبعتك) وما اشتق منه ذا بكذا وهو لك بكذا على أحد احتمالين ثانيهما وهو المعتمد انه كناية وعلى الاول يفرق بينه وبين جعلته لك الاقرب بان الجعل ثم محتمل وهنا لا احتمال (وملكتك) ووهبتك ذا بكذا او كونهما صريحا فى الهبة انما هو عند عدم ذكر ثمن وفارق أدخلته فى ملكك فانه كناية باحتاله الملك الحسى وشريت وعوضت ورضيت واشتر منى ونحو نعم واى بالكسر وفعلت جو بالقول المشترى بعث وكذا بعنى لكن نحو بعث لا يعنى عن قبول المشترى تقدم أو تاخر بخلاف بعنى ولك على وبعثك ولى عليك وعلى أن لى عليك أو على أن تعطينى كذا ان نوى به الثمن واستفيد

(قوله للرضا) قضيته ان غير هامن العقود الفاسدة كذلك (قوله وهنالا احتمال) ان اراد ان عدم الاحتمال بسبب قوله بكذا فليكن جعلته لك بكذا كذلك وان اراد ان بدونه ابطله قو لهم فى الوصية انه لو اقتصر على هوله فاقرار الان يقول من مالى فيكون وصية (قوله ولى عليك) عبارة شرح الارشاد ولو قال بعنى هذاولك على كذا فان نواه به تمناصح والافلا كما افاده كلام الراعى ومثله بعثك ولى عليك كذا او بعثك على ان لى عليك كذا أو على ان تعطينى كذا بخلاف بعثك هذا على الف مثلا فانه لا يحتاج فيه لنية ذلك اه (قوله واستفيد

الخطاب من احدهما الاخر اى كان قال بعنى هذا بكذا فقال نعم اه (قوله من كاف الخطاب) وعلم من كاف التشبيه اى التمثيل عدم انحصار الصيغ فيما ذكره فمنها صار فتك في بيع النقد بالتقدي وقرر تك بعد الانفساخ بان يقول البائع بعد انفساخ البيع قرر تك على موجب العقد الاول ووليتك واشركتك نهاية ومعنى (قوله الالية) اى فى شرح ويجوز تقدم لفظ المشتري (قوله منه) اى من الخطاب عبارة المعنى وعميرة من اسناد البيع الى المخاطب ولو كان نائبا عن غيره حتى لو لم يستند الى احد كما يقع فى كثير من الاوقات ان يقول المشتري للبائع بعث هذا بعشرة مثلا فيقول بعث فيقبله المشتري لم يصح وكذا لو اسنده الى غير المخاطب كبعث موكلك بخلاف النكاح فانه لا يصح الا بذلك لان الوكيل ثم سفير محض اه (قوله كرضيت لك الخ) ويقوم مقام الخطاب اللفظ المعين كبعث فلانا الفلاني بحيث يتعين مر اه سم عبارة شيخنا وعلم من ذلك انه لا بد من اشتماله على الخطاب او ما يقوم مقامه كاسم الاشارة اه (قوله ومن اسنده) اى البيع نهاية ومعنى والمجار والمجور وعطف على قوله منه (ولا بعث نحو يدك الخ) اى ما لم يرد بالجزء الكل سم على حجج اه ع ش (قوله والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح) اى حيث قالوا ان تكفل بجزء لا يعيش بدونه كالراس صح والافلا وذلك لان احضار ما لا يعيش بدونه متعذر بدون باقيه حيا ولعله اراد بمثل الكفالة ضمان احضار الرقيق ونحوه من سائر اعيان الحيوانات اه ع ش (قوله لم يات هنا الخطاب) اى بخلاف غيره فلا يتعين فيه الخطاب ولا عدمه اه ع ش (قوله وقبلته له) هـ (فرع) قال بعث مالى لولدى وله اولا ونوى واحدا ينبغي ان يصح ويرجع اليه في تعيينه رسم على المنهج اه ع ش قول المتن (والقبول) قال فى الانوار ولو اختلفا فى القبول فقال او جبت ولم تقبل وقال المشتري قبلت صدق يمينه سم على حجج ومنهج اه ع ش (قوله على التملك) اى بعوض اه ع ش (قوله كامر) اى فى تفسير صريح الايجاب بقوله بما اشهره وتكرر الخ (قوله ويفتقر نحو فتح التاء الخ) اى يفتقر من العامى فتح التاء فى التكلم وضمها فى التخاطب لانه لا يفرق بينهما ومثل ذلك ابدال الكاف الفا ونحوه سم على المنهج اه ع ش (قوله من العامى) قد يقال القياس اغتثار ذلك الابدال من لسانه كذلك ولو غير عامى سم وع ش قول المتن (وقبلت) قضيته الا كفاء بما ذكره وان لم يذكر العوض تنزيلا على ما قاله البائع وقضية المحلى خلافة حيث قال فيقول اشتريته به انتهى فليتامل وسيأتى للشارح مر انه يجب ذكر الثمن من المتدى وسكت عن المبيع فقضيته انه لا بد من ذكره منهما او لعل ما هنا اقرب للعلة المذكورة اه ع ش (قوله وابتعت) الى قوله وبحت فى النهاية الا قوله بخلافها الى ورضيت (قوله واخترت) اى واخذت وصارت وتقررت بعد الانفساخ فى جواب قرر تك وتعوذت فى جواب عوضتك وقد فعلت فى جواب اشترمتى بكذا وفى جواب بعثك نهاية ومعنى (قوله لانها) اى نعم وفعلت ونحوهما (قوله بخلافها بعد اشتريت الخ) خالفه النهاية والمعنى فقالوا ولو قال اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع نعم او قال بعثتك فقال المشتري نعم صح كما ذكره فى الروضة فى النكاح استطراد وان خالف فى ذلك الشيخ فى الفرع وعلله بانه لا التماس فلا جواب اه زاد الثانى نعم ان اجاب المشتري بعد ذلك صح فيما اذا قال البائع نعم دون بعث اه عبارة سم قوله بخلافها بعد اشتريت منك او بعثتك كذا فى شرح البهجة فى نعم والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى وغيره الانعقاد اه (قوله ورضيت) عطف على ما فى المتن (قوله ومع صراحتهما) اى جميع صيغ القبول المذكورة اه رشيدى (قوله لم اقصدها جوابا) اى بل قصدت غيره نعم الاوجه اشترط ان لا يقصد عدم

من كاف الخطاب انه لا بد فى غير نحو نعم ومستلة المتوسط الالية منه كرضيت لك هذا بكذا ولو فى نحو وكيل ومن اسنده لجملة المخاطب فلا يكتفى بعث موكلك ولا نحو يدك او نصفك بخلاف نحو نفسك والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح ولو باع ماله لولده محجوره لم يات هنا خطاب بل يتعين بعته لابنى وقبلته (والقبول من المشتري) وهو صريحاً مادل على التملك دلالة قوية كامر (كاشترت) وما شئت منه ويفتقر نحو فتح التاء وابدال الكاف الفا من العامى (وتملك وتقبلت) وابتعت واخترت ونحو نعم وفعلت جوابا لقول البائع اشتريت لانها بعد الالتماس جواب بخلافها بعد اشتريت منك او بعثتك ورضيت ومع صراحتهما يصدق فى قوله لم اقصدها جوابا وبحت شارح انه لا بد منها من نظير ما يأتى فى الطلاق من قصد اللفظ لمعناه

من كاف الخطاب الخ) يقوم مقام الخطاب اللفظ المعين كبعث فلانا الفلاني بحيث يتعين مر (قوله) ولا نحو يدك و نصفك) لا يبعد ان محله اذ لم يرد بذلك الجملة مجاز او اللفظى الانعقاد لان غاية الامر استعمال المجاز ولا مانع منه اللهم الا ان ثبت نقل عنهم ان البيع لا ينعقد بالمجاز وهو بعيد (قوله والقبول) قال فى الانوار ولو اختلفا فى القبول فقال او جبت ولم تقبل وقال المشتري قبلت صدق يمينه انتهى (قوله من العامى) قد يقال القياس اغتثار ذلك من لسانه كذلك ولو غير عامى (قوله بخلافها بعد اشتريت منك او بعثتك) كذا فى شرح البهجة فى نعم والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى وغيره الانعقاد (قوله لم اقصدها جوابا) قد يقتضى

بقيدته الاتي ثم واعتمده غير و اجراه في سائر العقود * (تنبيه) * اختلف اصحابنا في السبب القولي كصيغ العقود والحلول والفاظ الامر والنهي هل يوجد المسبب كالملك هنا عند اخر حرف من حروف اسبابها او عقبها على الاتصال او يتبين اخره حصوله من اوله قال ابن عبد السلام والمختار عند الاشعرية (٢٢٠) وحذق اصحابنا الاول وقال الرافعي الاكثرون على الثاني و اجرو الخلاف في السبب الفعلي وقد حكي

الرافعي وجهين في التحريم بالرضاع هل هو من الرضعة الخامسة او عقبها هذا حاصل ما ذكره الزركشي في موضع وذكر في اخره ان اذا تعلق الحكم بعدد او ترتب على متعدد هل يتعلق بالجميع او بالاخر قال وكذا الوقوع عقب جملة مركبة من اجزاء او ترتب على لفظ ثم ذكر احتمالا ان الخلاف هنا لفظي لان الجزء الاخير متوقف الوجود على ما قبله فلما قبله دخل على كل تقدير ثم رده بانه معنوي وبان المعزوم لذنه بان المؤثر هو المجموع اى غالبا لذكره فروعا تخالفه والوجه كاشير اليه بعض كلامه حمل ما في هذه على حكم مترتب على سبب مركب من اسباب متعاقبة اذ من مثلها الخلاف بينا بالقدح العاشر فنحن نسندة للكل وهم للاخير فلا يجب الحد بما قبله وحيث لا يتأني هذا ما تقرر اولاً لانه في سبب واحد لا تركب فيه والفرق حيثند متجه لان هذا الاتحاد جرت فيه اوجه ثلاثه واول تركب لم يجز فيه الاوجهان وكان الاصح ان المؤثر المجموع لان هذا هوشان الاسباب المجتمعة فتامله

قبوله سواء اقصد قبوله ام اطلق هذا ان اتي به بلفظ الماضي كما اشعر به التصوير فلوقال اقبل او اشترى او اتباع فالوجه انه كناية ومثله في ذلك الاجاب اه نهاية (قوله بقيدته الخ) اى عند طرف وصارف الصيغة عن معناها الحقيقي قال ع ش قوله مر بل قصدت غيره اى فلو قال اطلقت حمل على القبول وقوله مر نعم الاوجه الخ هذا صريح في انه ليس كناية وانما هو صريح بقيل الصرف اه (قوله) وبحت شارح الخ) جزم به النهاية والمغنى فقال الاول لا بد من قصد اللفظ لمعناه كما في نظيره من الطلاق فلو سبق لسانه اليه او قصده للمعناه كتلفظ اعجمي به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد على ماسيات ان شاء الله تعالى اه (قوله) واجره الخ) اعتمده النهاية (قوله هنا) اى في عقد البيع (قوله من صروف اسبابها) الاولى تذكير الضمير (قوله الاول) اعتمده النهاية عيار تهو الذي يتجه انها اى صحة البيع تقارن البيع تقارن اخر اللفظ المتأخر وان انتقال الملك يقارنها اه (قوله واجرو الخلاف) اى جنس الخلاف المذكور (قوله في السبب الفعلي) اى كالرضاع اه ع ش (قوله لفظ) اى مركب من حروف (قوله لذكره الخ) علة للتقييد بغالبها (قوله تخالفه) اى اطلاق ان المؤثر هو المجموع (قوله ما في هذه) يعنى في غير الموضوع الاول (قوله اذ من مثلها) بضم الميم والثاء (قوله فلا يجب الحد الخ) اى لا مدخل لما قبل الاخير في وجوب الحد عندهم (قوله لان هذا الخ) لا يخفى ما في هذا التعليل (قوله) ومثلها) لعله بالنصب عطفاً على كلامه (قوله ظاهر في التناقض) اقول لك منع احتماله التناقض فضلاً عن ظهوره وذلك لان كلام الزركشي الاول في وقت وجود المسبب والثاني وان وجوده يستند الى مجموع المتعدد او الى جزئه الاخير وهما معنيان متممزان متباينان لا يشبه احدهما بالاخر فاين التناقض فتامله اه سم قول المتن (ويجوز تقدم لفظ المشتري) اى كما يفهم من تعبيره بالو او في قوله هو القبول ومفهوم قوله تقدم الخ الضرر في المقارنة وهو ظاهر اه ع ش (قوله ولو قبلت) الى قول المتن وينعقد في النهاية والمغنى (قوله ولو قبلت بيع هذا منك بكذا) اى الموكل اى لنفسى فقال بعتك مغنى ونهاية (قوله لصحة معناها) اى صيغة المشتري (حيثند) اى حين التقدم (قوله ونحو نعم) افهم استثناء ما من التقدم الانعقاد بها مع التأخر في نحو بعتك بكذا فيقول نعم او يعنى بكذا فيقول نعم وهو كذلك اه سم عبارة المغنى ويصح البيع بفعلت في جواب يعنى وكذا بنعم في جواب بعت واشتريت كما مرت الاشارة اليه اه (قوله الا في مسئله المتوسط) اى السمسار كقوله للمشتري اشتريت هذا بكذا فيقول فعلت او نعم او جيرا او اجل او اى بالكسر ويقول للبائع بعد هذا بكذا فيقول فعلت او نعم الخ (قوله في مسئله المتوسط) قد يقال لا ينحصر الاستثناء فيها ان يريد تقدم قبول المشتري على ايجاب البائع لانه لو قال اشتريت ذامنى بكذا فقال نعم فقال بعتك وقد تقدم قبول المشتري وهو نعم على ايجاب البائع وهو بعتك واما قوله اشتريت ذ الخ فهو التماس لا ايجاب اه سم ويجاب بان ما ذكره خارج عن محل الخلاف فان الخلاف كافى النهاية والمغنى انما هو فيما اذا اقتصر البائع على الطلب ولم يوجده منه ايجاب بعد القبول (قوله للاكتفاء بها) اى بفعلت ونعم ونحوها (فيها) اى في مسئله المتوسط (منها) اى صادرة فعلت ونعم ونحوها من

اشترط قصد الجواب فالمراد بقوله لم يقصد بها جوابا الى قصدت غير الجواب (قوله ظاهر في التناقض) اقول لك منع احتماله التناقض فضلاً عن ظهوره وذلك لان كلام الزركشي الاول في وقت وجود المسبب والثاني في ان وجوده يستند الى مجموع المتعدد او الى جزئه الاخير وهما معنيان متممزان متباينان لا يشبه احدهما بالاخر فاين التناقض فتامله (قوله ونحو نعم) افهم استثناء ما من التقدم الانعقاد بها مع التأخر في نحو بعتك بكذا فيقول نعم او يعنى بكذا فيقول نعم وهو كذلك (قوله الا في مسئله المتوسط) قد يقال لا ينحصر

فان كلامه في الموضوعين ومثلها ظاهر في التناقض لولا تاويله بما ذكرته المعلوم منه ان ترتبه على الاخير فقط مثل البائع كثيرة هنا انما هو لمدرك يخصه كما يعلمه من امن تامله فيه (ويجوز تقدم لفظ المشتري) ولو قبلت بيع هذا منك بكذا الصحة معناها حيثند بخلاف فعلت ونحو نعم الا في مسئله المتوسط للاكتفاء بها فيها منها

و ظاهر انه لا يشترط فيه اهلية البيع (ولو قال بعني) او اشترى مني هذا بكذا (فقال بعتك) او اشترت (انعقد البيع في الاظهر) لدلالته على الرضا فلا يحتاج بعده لنحو اشترت او بعتك واحتماله لاستبانه الرغبة بعيد بخلاف بعني وتبعني واشترت مني ونحو اشترت منك اذا تقدم لا خلاف في صحته (ويعقد) البيع من غير السكران الذي لا يدري لانه ليس من اهل النية على كلام ياتي فيه في الطلاق (بالكنية) مع النية مقترنة بنظير ما ياتي ثم والفرق بينهما فيه نظرو ولا تغني عنها القرائن وان توفرت وهي ما يحتمل البيع وغيره (كجعلته لك) او خذه مالم يقل بمثله والا كان صريح قرض كما ياتي او تسله وان لم يقل مني او باعك الله او سلطتك عليه وكذا بارك الله لك فيه في جواب بعينه وليس منها احتكك ولو مع ذكر الثمن كما اقتضاه اطلاقهم لانه صريح في الاباحة بجانا لا غير فذكر الثمن مناقض له وبه يفرق بينه وبين صراحة وهتك هنالان الهبة قد تكون شواب وقد تكون بجانا فلم ينافها ذكر الثمن بخلاف الاباحة وانما كان لفظ الرقبى

البائع والمشتري (قوله لا يشترط فيه اهلية البيع) اي لان العقد لا يتعلق بالمتوسط نهاية ومعنى (قوله اهلية البيع) كصبي وجنون لها نوع تميز سم على حج عن مر اه ع ش (قوله واحتماله لاستبانه الرغبة الخ) رد لمقابل الاظهر لا يعقد الا اذا قال المشتري بعد ذلك اشترت او قبلت لانه قد يقول بعني لاستبانه الرغبة (قوله بخلاف بعني الخ) عبارة المعنى فلو لم يات بلفظ الامر بان اتى بلفظ الماضي او المضارع كقوله بعني او تبعني فقال بعتك لم يعقد البيع حتى يقبل بعد ذلك قال الاسنوي والمتجه ان يلحق بصيغة الامر ما دل عليه كاسم الفاعل والمضارع المقرون بلام الامر ولا يضر اختلاف اللفظ من الجانبين فلو قال اشترت منك كذا فقال البائع ملكتك او قال له البائع ملكتك فقال اشترت صح لحصول المقصود بذلك اه (قوله بخلاف بعني وتبعني الخ) اي فلا يصح بشيء منها ولا يحل في تبعني وتشتري مني حيث لم ينوبها البيع للمامر في قوله مر هذا ان اتى بلفظ الماضي الخ اه ع ش (قوله ونحو اشترت الخ) مبتدأ (قوله لا خلاف الخ) خبره عبارة المعنى ولو قال اشترت هذا منك بكذا فقال بعتك انعقد البيع اجماعا اه (قوله من غير السكران الخ) ضعيف اه ع ش (قوله لانه ليس من اهل النية) فيه بحث لان له قصد او قد يقرب به فيؤاخذ ولو لان له قصدا كان صريحه في حكم سبق اللسان فيلزم ان لا يعتد به وليس كذلك اه سم (قوله كلام ياتي فيه في الطلاق) والوجه صحته منه فيما اى البيع والطلاق اذ قوله نويت اقرار منه با وهو مؤاخذ بالقرار نهاية ومعنى قال الرشيدى قوله مر اذ نويت اقرار منه اي فهو انما اخذناه من جهة الاقرار والافاسكران لا يتصور منه نية فالاستثناء ظاهر اه (قوله مقترنة الخ) عبارة النهاية اذا اقترنت بكل اللفظ او بنظير ما ياتي في الطلاق كل محتمل والثاني ظاهر اطلاقهم وقد يفرق بينهما بان هذا الباب أحوط اه قال ع ش قوله مر اذا اقترنت بكل اللفظ جزم به شيخنا الزياى في حاشيته وقوله مر او بنظير ما ياتي الخ وهو الاكتفاء بمقارنة جزء من الصيغة على الرجوع وقوله مر والثاني ظاهر اطلاقهم في نسخة وهو الاقرب ونقل سم المنهج عنه مر انه مال في هذه النسخة وجزم به حجج اه (قوله والفرق بينهما الخ) اي بين البيع والطلاق بان هذا الباب احوط لانه معاوضة محضه اه ع ش (قوله ولا يغني عنها) اي النية (قوله وهي) اي الكنية (قوله او خذه) الى قوله وكذا في المعنى الا قوله مالم يقل الى او تسله الى قوله وانما كان في النهاية الاما ذكر وقوله في جواب بعينه (قوله مالم يقل الخ) يظهر انه راجع للمتن ايضا (قوله والا كان صريح قرض) ظاهر وان نوى البيع به وهل مثله ملكتك هذا بمثله اه سم (قوله مالم يقل بمثله) قضية التقيد به انه لو قال خذ هذا الدينار بدينار ونوى به البيع كان يباع وان كان الدينار مثل ما بذله اه ع ش وفيه توقف (قوله وان لم يقل مني) اي في صورتين اه ع ش (قوله او باعك الله) اي بخلاف طلقك الله او اعتقك الله او ابرك الله فانه صريح وضابط ذلك ان ما يستقل به الشخص وحده كان صريحا وما لا فكنية معنى ونهاية (قوله في جواب بعينه) قديتجه عدم هذا القيد اه سم عبارة النهاية وان لم يكن في جواب بعينه ومن ذكر ذلك فهو مثال لا قيد اه (قوله وليس منها) اي الكنية أحتك الخ اي فهو لغو اه ع ش (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) وهو المعتد وان نظر فيه بعضهم معنى ونهاية (قوله لانه صريح في الاباحة الخ) اي فلا يكون كناية في غيرها معنى (قوله وبين صراحة وهتك) اي مع ذكر الثمن و (قوله هنا) اي في البيع (قوله وانما كان لفظ الرقبى

الاستثناء فيها ان اريد تقدم قبول المشتري على ايجاب البائع لانه لو قال اشترت زامن بكذا ا فقال نعم فقال بعتك انعقد البيع وقد تقدم قبول المشتري وهو نعم على ايجاب البائع وهو بعتك واما قوله اشترت ذا الخ فهو التماس لا ايجاب انتهى (قوله لانه ليس من اهل النية) فيه بحث لان له قصد او قد يقرب به فيؤاخذ ولو لا ان له قصدا كان صريحه في حكم سبق اللسان فيلزم ان لا يعتد به وليس كذلك (قوله بالكنية مع النية) اذا كفي الاقتران بالجزء فهل يكفي الاقتران بقوله بكذا ويخرج على انه من الصيغة او لا (قوله كان صريح قرض) ظاهره وان نوى البيع به وهل مثله ملكتك هذا بمثله (قوله في جواب بعينه) قديتجه عدم هذا التقيد (قوله وانما كان لفظ الرقبى

والعمري كناية الخ) خالفه النهاية والمعنى فقال لا ولا ينقذ البيع بالاغراض المرادفة للفظ الهبة كأعمرك وأرقتك كما جزم به في التعليقة تبعاً لابي على الطبري فلا تكون صريحاً ولا كناية خلافاً لبعض المتأخرين اه
 قال ع ش قوله مر خلافاً لبعض المتأخرين مراده حج حيث جعلهما كائين بل نقل عن بعضهم صراحتهما اه
 (قوله لا يشترط ذكره الخ) المعتمد اشتراطه اه سم عبارة المعنى وسكت المصنف عن صيغة الثمن في الصريح
 لوضوح اشتراط انه لا بد من ذكره اه وعبارة النهاية يتوقف الصحة على ذكره ولو مع الصريح وسكت
 عنه ثم للعلم به ما هنا ولا تكفي نيته خلافاً لبعض المتأخرين اه قال ع ش قوله ولا تكفي نيته اي الثمن
 لافي الصريح ولا في الكناية وقوله مر خلافاً لبعض المتأخرين مراده حج اه (قوله وانما انعقد بها
 مع النية في الاصح) ففي الاصح راجع الى الانقضاء بالكناية كما تقرر الى الال كون جعلت من الكنايات
 فلو قال وينقذ بالكناية في الاصح كجعله لك بكذا كما في المحرر لكان أحسن اه معنى (قوله
 مع احتمالها) اي لغير البيع اه ع ش (قوله قياساً على نحو الاجارة الخ) اي كالكناية اه نهاية (قوله
 وذكر الثمن الخ) رد دليل مقابل الاصح (قوله منه) متعلق بقوله وذكر الثمن الخ. الضمير للعاقدة (قوله ولا
 ينقذ) الى التنبيه في النهاية والمعنى (قوله ولا ينقذ بها) اي بالكتابة اه ع ش (قوله مع الخ) اي او
 اشتراه رشدي (قوله بخلاف مع الخ) فانه لا يلزم فيه الاشهاد وينقذ بالكناية قال سم على حج لو ادعى
 الموكل هنا أنه اراد الاشرط فينبغي قبوله انتهى وعليه فلا يصح شراء الوكيل بالكناية ولو ادعى ذلك بعد
 العقد وحلف عليه تبين عدم الصحة فيكون هذا مستثنى من تصديق مدعى الصحة فبالاختلاف اه ع ش
 (قوله بخلاف مع الخ) اي او اشتراه رشدي (قوله ما لم تتوفر الخ) استثناء من قوله ولا ينقذ بها مع او شراء
 وكيل الخ اي ما لم تتوفر القرائن على نيته لبيع كان حصل بينه وبين من عاقده مساومة واطلع عليها الشهود
 ثم عقداً على ذلك بالكناية رشدي وع ش (قوله القرائن الخ) ال للجنس فيصدق بالقرينة الواحدة اه ع ش
 (قوله وفارق النكاح) اي حيث لم ينقذ بالكناية اه ع ش عبارة المعنى وينقذ بالكناية مع النية سائر
 العقود وان لم يقبل التعليق والنكاح وبيع الوكيل المشروط فيه الاشهاد لا ينقذان به لان الشهود
 لا يطلعون على النية نعم ان توفرت القرائن عليه في الثانية قال الغزالي فالظاهر انقضاءه وقره عليه في اصل
 الروضة وهو المعتمد خلافاً لما جرى عليه صاحب الانوار من عدم الصحة اه (قوله والكتابة الخ) ومثلا خبر
 السلك المحدث في هذه الازمنة فالعقد به كناية فيما يظهر (قوله والكتابة كناية) ظاهره ولو في حق الاخرس
 اه سم (قوله لا على مائع او هواء) اي اما عليهما فنحو اه ع ش عبارة المعنى والكتابة بالبيع ونحوه على نحو لوح
 او ورق او ارض كناية فينقذ بها مع النية بخلاف الكتابة على المائع ونحوه كالهواء فانه لا يكون كناية
 لانها لا تثبت اه (قوله فينقذ بها مع النية الخ) ولو باع من غائب كمت داري فلان وهو غائب فقبل حين
 بلغه الخبر صرح كما لو كاتبه بل اولى وينقذ البيع ونحوه بالعجمية ولو مع القدرة على العربية نهاية ومعنى
 (قوله عند علمه) نظير ذلك انه لو اوجب لغائب كان قبوله حال علمه وبين في شرح العباب ان المراد بالعلم
 ما يشمل الظن قال بل يحتمل ان لا يشترط الظن ايضاً حتى لو قبل عبثاً فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال
 ابيه الظان حياته فان ميتاً انتهى باختصار اه سم (قوله ويمتد خيارهما الخ) ظاهره انه لا اعتبار بمفارقة

والعمري كناية بل صريحاً
 عند بعضهم لانه يرادف
 الهبة لكنه ينحط عنها
 بايهامة المحذور المشعربه
 لفظه بخلاف الاباحة
 (بكذا) لا يشترط ذكره
 بل تكفي نيته على ما فيه
 مما بينته في شرح الارشاد
 وانما انعقد بها مع النية في
 الاصح مع احتمالها قياساً
 على نحو الاجارة والخلع
 وذكر الثمن أو نيته بتقدير
 الاطلاع عليها منه يغلب
 على الظن ارادة البيع فلا يكون
 المتأخر من العاقدين قابلاً
 ما لا يدريه ولا ينقذ بها
 بيع أو شراء وكيل لزمه اشهاد
 عليه بقول موكله له بيع
 بشرط او على ان تشهد
 بخلاف بيع واشهد ما لم
 تتوفر القرائن المفيدة لعلمية
 الظن وفارق النكاح بانه
 يحتاج له اكثر والكتابة
 لا على مائع او هواء كناية
 فينقذ بها مع النية ولو
 لحاضر فليقبل فوراً عند
 علمه ويمتد خيارهما لا نقضاء
 مجلس قبوله (نتيجه)

سيأتي عن المطلب في الطلاق
 في بحث التعليق بالمشيئة ان
 نحو البيع بلا رضاً ولا
 اكراه يقطع

والعمري كناية الخ) المعتمد عدم انعقاده بما يرادف الهبة كالعمري والوقبي كما جزم به في التعليقة تبعاً
 لابي على الطبري فليس صريحاً ولا كناية خلافاً لبعض المتأخرين مر (قوله لا يشترط ذكره) المعتمد
 اشتراطه (قوله بخلاف مع الخ) لو ادعى الموكل هنا انه اراد الاشرط فينبغي قبوله (والكتابة كناية)
 ظاهره ولو في حق الاخرس فليراجع (قوله عند علمه) نظير ذلك انه لو اوجب لغائب كان قبوله حال علمه
 وبين الشارح في شرح العباب ان المراد بالعلم ما يشمل الظن قال بل يحتمل ان لا يشترط الظن ايضاً حتى
 لو قبل عبثاً فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال ابيه الظان حياته فان ميتاً انتهى باختصار
 كبير (قوله لا نقضاء مجلس قبوله) ظاهره انه لا اعتبار بمفارقة الكاتب مجلس الكتابة وغيره ما قبل

الكاتب مجلس الكتابة وغيرها قبل القبول وبعده فلينظر سم على حج ومنهج وهو ظاهر اه ع ش عبارة
المعنى ويشترط القبول من المكتوب اليه حال الاطلاع ليقترن بالايجاب بقدر الامكان فاذا قبل فله الخيار
مادام في مجلس قبوله ويثبت الخيار للكاتب امتدا الى ان ينقطع خيار صاحبه حتى لو علم انه رجوع عن
الايجاب قبل مفارقة المكتوب اليه مجلسه صح رجوعه ولم يتعقد البيع اى لم يستمر وان كتب بذلك للحاضر
صح ايضا في احد وجهين وجه الزكشي كالسبكي وهو المعتمداه (قوله بعدم حله) ياتي عن سم ان المراد به
مجرد الحرمة لا عدم الانعقاد (قوله لنحو حياء) هذا ظاهر و (قوله او رغبة الخ) محل تامل ودعوى انتفاء
الرضا حيث لا وجه لها فلو قيل او رغبة من المشتري من غير ان يصل الى الاكراه لكان صحيحا و (قوله او
مصادرة) محل تامل ايضا لتصريحهم بكر اه بيع التلجئة وفسره ببيع المصادرة فليتامل ويراجع اه بصرى
(قوله او مصادرة) هذا يدل على ان المراد بعدم الحل مجرد الحرمة لعدم الانعقاد اه سم عبارة النهاية هنا
والشارح فيما ياتي ويصح بيع المصادرة مطلقا اذ لا كراه ظاهرا اه قال ع ش قوله مر مطلقا اى ظاهرا
وباطناعلم له مال غيره ام لا قال حج ويحرم الشراء منه واقره سم وقد توقف في الحرمة لان غرض البائع
الان تحصيل ما يتخلص به فاشبهه ببيع ما يحتاج لنفقة عياله وقد قال فيها بالجواز بل لو قيل بانابة المشتري
حيث قصد بالشراء منه انقاذه من العقوبة لم يعد اه والمصادرة التضييق في مطالبة مال من جهة ظالم (قوله
مطلقا) اى سواء كان لنحو حياء الخ او لضرورة نحو فقر الخ قول المتن (ويشترط الخ) ولا بد ان يتاخر القبول
عن تمام الايجاب ومصالحة فلو قال بعثك هذا الثوب بالف درهم مؤجلة الى شهر بشرط خيار الثلاث فقبل
قبل ان يفرغ البائع منه بطل كالمو قال زوجتك ابقى على الف درهم مؤجلة الى شهر فقبل قبل الفراغ منه
اه معنى (قوله ان لا يتخلل) الى قول المتن فلو قال في النهاية الا قوله الا في الكناية على ما مر وقوله ويفرق الى
ولا يعلق وقوله والوجه الى بخلاف وكذا في المعنى الا قوله نحو قدوله والعبارة الى يسكوت وقوله ويظهر
الى المتن وقوله الا ان نوى به الشراء وقوله ويظهر الى وبالملك (قوله ان لا يتخلل لفظ) شامل للحرف المفهم
وهو متجه وغير المفهم وهو محل نظر وهل المقارنة للمتاخر من الايجاب والقبول كالتخلل فيه نظر ولا يبعد
انه كذلك و ظاهره ان اللفظ يضرب ولو سهوا او اكرها او ينبغي ان اشارة الاخرس كاللفظ اه سم بحذف عبارة
النهاية وشمل قولنا لفظ الحرف الواحد وهو محتمل ان افهم قياسا على الصلاة وان امكن الفرق ومنه يؤخذ انه
لا يضرب هنا لتخلل السير سهوا او جهلا ان عذره هو متجه اه قال ع ش قوله مر الحرف الواحد معتمدا وقوله
مر ان عذر المراد بالمعذر هنا ان يكون ممن يخفى عليه ذلك وان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولا نسا بعيدا عن
العلماء اه (قوله لا تعلق له بالعقد بان لم يكن الخ) ومنه اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يظهر وما لوراي
اعمى يقع في بئر فار شده اه ع ش (قوله ولا من مستحباته) فلو قال المشتري بعد تقدم الايجاب بسم الله والحد
الله والصلاة على رسول الله قبلت صح نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر والصلاة على رسول الله والظاهر انه
لو زاد قوله صلى الله عليه وسلم لم يضرب ثم رابت الزيادة نافية عن الانوار ويتجه ضرر الاستعاذة وقوله مر

القبول وبعده فلينظر (قوله اى او مصادرة) هذا يدل على ان المراد بعدم الحل مجرد الحرمة لا عدم الانعقاد
(قوله ويشترط ان لا يتخلل) قال في شرح العباب فيما اذا كانا حاضرين في مجلس واحد انتهى وقضيته انه في
غير الحاضرين المذكورين لا يشترط ما ذكر مطلقا حتى حال وجود المتاخر من الايجاب والقبول ويحتمل
فيما لو تباعا بالكتابة ان لا يضرب لتخلل اللفظ لكن قوله هنا الا في العبارة في التخلل في الغائب الخ يفيد اعتبار
عدم التخلل في الغائب عند علم او ظن وقوع البيع وهو متجه (قوله ان لا يتخلل لفظ) شامل للحرف المفهم
وهو متجه لانه كالمعنى وغير المفهم وهو محل نظر وهل المقارنة للمتاخر من الايجاب والقبول كالتخلل فيه نظر
ولا يبعد انه كذلك لانهم عللوا الضرر في التخلل بالاشعار بالاعراض وهو موجود مع المقارنة والاعراض
قبل التمام محل فليتامل و ظاهره ان اللفظ يضرب ولو سهوا او اكرها لكان قد يقال لاشعار بالاعراض حيث
وقد يقال هو اعراض وان لم يقصد الاعراض وينبغي ان اشارة الاخرس كاللفظ لانها كاللفظ الا فيما استثني

بعدم حله وحمله الاذرى
على البيع لنحو حياء او
رغبة في جاه المشتري اى او
مصادرة بخلافه لضرورة
نحو فقر او دين فيحل باطنا
قطعا و ظاهر كلام الخادم
الميل لانعقاده باطنا مطلقا
(ويشترط ان لا يتخلل) لفظ
لا تعلق له بالعقد بان لم يكن
من مقتضاه ولا من مصالحه
ولا من مستحباته

صح ومثله في الصحة ما لو قال والله قبلت فيصح فيما يظهر اهـ (قوله من المطلوب جوابه) وكذا من الآخر على
 الاوجه وفاقا لشيخنا الشهاب الرملي اهـ سمى اى والنهاية والمعنى عبارتهما واللفظ الاول وشمل كلامه
 ما لو كان اللفظ من يطلب جوابه لتام العقد وغيره وهو كذلك كما حكاها الرافعي عن البغوي اهـ وافاده
 الشارح ايضا بقوله الآتى او كلام من انقضى لفظه قال الرشيدى قوله مر وغيره يعنى خصوص البادى
 بالعقداه وقال عرش قوله مر وغيره اى من المتعاقدين كما هو معلوم فلا يضر التخلل من المتوسط لانه ليس
 بعاقده وظاهره انه لا فرق في ذلك بين اليسير وغيره سواء كان من يريد ان يتم العقد او ممن انقضى لفظه لكن
 نقل سم عن المنهج عن شرح الارشاد ان الكثير يضر من فرغ كلامه بخلاف اليسير فليتامل وقوله مر
 وهو كذلك ووجه ان التخلل انما يضر لاشعاره بالاعراض والاعراض مضر من كل منهما فان غير المطلوب
 جوابه لو رجع قبل لفظ الآخر او معه ضرر فكذلك الوجود منه ما يشعر بالرجوع والاعراض سم على حجب اهـ
 (قوله الانحوقد) اى ولو لم يقصد به التحقيق لان الالفاظ اذا اطلقت حملت على معانيها وهذا ظاهر فيما
 لو آتى بها الثاني بعد تمام الصيغة من الاول وبقى ما لو قال بعتك بعشرة قد والظاهر انه يضر كما يؤخذ من قول
 الشارح مر لانه لا للتحقيق وبعض الهوامش انه لا يضر لانه بمعنى فقط فكنا نقال بعتك بكذا دون غيره وهو
 قريب اهـ عرش بخذف (قوله وان لا يطول الخ) عطف على ان لا يتخلل الخ (قوله عقب عليه الخ) اما الحاضر
 فلا يضر تكلمه قبل علم الغائب وكذا لو قال بعثت من فلان وكان حاضر الا يضر تكلمه قبل علمه سم على المنهج
 عن مر وقضية قوله من فلان انه لو خاطبه بالبيع فلم يسمع فتكلم قبل علمه ضرر ولعله غير مراد وان التعبير
 بالغائب جرى على الغالب من ان الحاضر يسمع ما خوطب به اهـ عرش (قوله بسكوت الخ) متعلق
 بالفعل في كلام المصنف اهـ رشيدى (قوله او كلام من انقضى الخ) كان وجه تقيده من انقضى لفظه ان
 كلام الآخر اما اجنبى وقد تقدم انه يضر وان لم يطل واما غيره فلا يضر فليتامل اهـ سم (قوله بحيث الخ)
 و (قوله وان كان الخ) راجع الى الشكل من المعطوفين فقوله (بالاعراض) اى من القبول او عن الايجاب
 اى الرجوع عنه (قوله ولشائبة التعليق الخ) الانسب ذكره في التخلل عبارة المعنى ويضر تخلل كلام اجنبى
 عن العقد ولو يسيرا بين الايجاب والقول وان لم يتفرقا عن المجلس بخلاف اليسير في الخلع وفرق بان فيه من
 جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جمالة وكل منهما موسع فيه محتمل للجمالة بخلاف
 البيع اهـ (قوله مطلقا) اى عدا او سوا اهـ عرش (قوله ويظهر انه يضر هنا الخ) معتمد و (قوله
 ويحتمل الفرق) اى بان القراءة بدينية محضه وهى اضيع من غيرها اى فلا يضر هنا ولو مع قصد القطع
 وجرى عليه الزيادة اهـ عرش (قوله وان يذكر الثمن المبتدى) فلو لم يذكره لم يكف ما تى به لكن ينبغى
 الاكتفاء بما ياتى به الآخر بعده اذا اكل هو عليه حتى لو قال البائع بعتك هذا العبد فقال المشتري اشتريته
 بدينار فقال البائع بعته او قال المشتري يعنى هذا العبد فقال البائع بعته بدينار فقال المشتري قبلت
 انعقد البيع كالوآتى أحدهما بصيغة استفهام او لا كان قال البائع اشترى منى هذا بكذا فقال اشترته به
 فقال البائع بعته انعقد البيع وان كان ما ابتدا به لا غيا فليتامل بل ينبغى الصحة ايضا فيما لو قال المشتري

من المطلوب جوابه
 ولو كلمة الانحوقد (و) أن
 لا يطول الفصل بين
 لفظيهما) أو اشارتهما
 أو كتابتهما أو لفظ أحدهما
 وكتابة أو إشارة للاخر
 أو كتابة احدهما وإشارة
 الاخر والعبرة في التخلل في
 الغائب بما يقع منه عقب
 علمه أو ظنه بوقوع البيع له
 كما هو ظاهر بسكوت
 مر يد الجواب أو كلام من
 انقضى لفظه بحيث يشعر
 بالاعراض وان كان
 لمصلحة ولشائبة التعليق
 أو الجمالة في الخلع اغتفر
 فيه اليسير مطلقا ولو اجنبيا
 ويظهر انه يضر هنا سكوته
 اليسير اذا قصد به القطع
 أخذنا مما مر في الفاتحة
 ويحتمل الفرق (وأن)
 يذكر الثمن المبتدى ولا
 تكفى نيته

بما ليس هذا منه (قوله من المطلوب جوابه) وكذا من الآخر على الاوجه وفاقا لشيخنا الشهاب الرملي ووجه
 ان التخلل انما يضر لاشعاره بالاعراض والاعراض مضر من كل منهما فان غير المطلوب جوابه لو رجع قبل
 لفظ الاخر او معه ضرر فكذلك الوجود منه ما يشعر بالرجوع والاعراض فتامله يظهر لك وجاهة ما اعتمده
 شيخنا (قوله في الغائب بما يقع منه) هل يضر كلام الآخر على اعتماد شيخنا الشباب الرملي او يفرق (قوله او
 كلام من انقضى لفظه) كان وجه تقيده بما انقضى لفظه ان كلام الاخر اما اجنبى وقد تقدم انه يضر وان
 لم يطل واما غيره فلا يضر فليتامل (قوله وان يذكر الثمن المبتدى) فلو لم يذكره لم يكف ما تى به لكن ينبغى
 الاكتفاء بما ياتى به الآخر بعده اذا اكل هو عليه حتى لو قال البائع بعتك هذا العبد فقال المشتري اشتريته
 بدينار فقال البائع بعته او قال المشتري يعنى هذا العبد فقال البائع بعته بدينار فقال المشتري قبلت انعقد

بعتى هذا بكذا فقال المشتري قبلت اخذنا من قضية عبارة الروض وشرحه في مسألة المتوسط
والظاهر ان الشارح لم يقصد تخصيص ذلك بالثمن بل المثلن كذلك لا بد من ذكره من المبتدى اهم سم (قوله
الافى الكناية) خلافا للنهائية والمعنى (قوله على ما مر) اى فى شرح بكذا (قوله وان تبقى اهليتها) اى اتمام
العقد اه نهاية قال ع ش قوله وان تبقى الخ احترز به عمالوجن او اغنى عليه وخرج به مالوعمى بينهما وكان
مذعوى ذا كرا فلا يضر ومعلوم من ذلك انها موجودة ابتداء وقوله مر لتمام العقد اى فيضرو والهامع التام
اه (قوله مما تلفظ به) اى كشرط اجل او خيار (وقوله الى تمام الشق الخ) افهم جواز اسقاط اجل او
خيار شرطه بعد تمام الشق الآخر فى زمن الخيار وهو كذلك كما او ضحناه فى حواشى شرح الهجة
بعبارتهم الصريحة فيه اه سم (قوله الى تمام الشق الآخر) تنازع فيه الفعلان ولذا قال المعنى عقبه او
اوجب بمؤجل او شرط الخيار ثم اسقط الاجل او الخيار او جن او اغنى عليه مثلام يصح العقد اه (قوله
بحيث يسمعه من يقر به عادة الخ) وعلية فلو خاطبه بلفظ البيع وجهر بحيث يسمعه من يقر به ولم يسمعه
صاحبه وقبل اتفاقا او بلغه غيره صح وعبرة سم على حج فى اثناء كلام حتى لو قبل عبثا فان بعد صدور
بيع له صح كمن باع مال ابيه الظان حيا ته فان ميتا ه وقوله صح ظاهره انه لا فرق بين طول الزمن وقصره
وهو ظاهر اه ع ش وقوله وعبرة سم الخ تقدم ان سم ذكره عن الايعاب على طريق الاحتمال فقط
والظاهر عدم الصحة فيه والفرق بينه وبين بيع مال الاب المذكور واضح (قوله وان لم يسمعه الآخر)
ظاهره وان كان عدم سماعه لبعده جدا ككونه على ميل من صاحبه ويؤيده ان الايجاب حينئذ لا ينقص
عن الايجاب للغائب اه سم (قوله ولا لم يصح) قضيته انه لو كان بحيث لا يسمعه من يقر به لا يصح من
سمعه صاحبه بالفعل لاجوحدة سماعه ولا مانع وكان وجهه انه لا بعد مخاطبة اه سم (قوله على الاوجه الخ)
عبرة النهائية فيما يظهر كالنكاح كما ياتى اه (قوله ولا يعلق الا بالمشيئة الخ) ويستثنى من امتناع التعليق
البيع الضمنى قال فى الروض فى باب الكفارة فرع اذا جاء الغد فاعتق عبدك عنى على الف ففعل صح
ولزم المسمى وكذا لو قال المالك اعتقه عنك على الف اذا جاء الغد وقبل انتهى وقوله ففعل صح عبارة
الروضة فصبر حتى جاء الغد فاعتقه عنه حكى صاحب التفريق عن الشافعى انه يتعقد العتق عنه ويثبت
المسمى عليه اه وقوله وقبل قال فى شرحه فى الحال اه سم (قوله لا شئت) اى لان لفظ المشيئة ليس من
الفاظ التمليك اه معنى (قوله الانوى به الشراء) اى فيكون كناية اه ع ش (قوله والاوجه صحة
ان شئت بعتك) خلافا للنهائية والمعنى عبارة سم قوله والاوجه صحة الخ اعتمد شيخنا الشهاب الرملى البطلان

البيع كاتى احدهما بصيغة استفهام او لا كان قال البائع اشترى منى هذا بكذا فقال اشترى به فقال
البائع بعتك يتعقد البيع وان كان ما ابتدا به لا غيا فليتأمل بل ينبغى الصحة ايضا فمالو قال المشتري بعتى
هذا بكذا فقال المشتري قبلت اخذنا من قضية عبارة الروض وشرحه فى مسألة المتوسط والظاهر
ان الشارح لم يقصد تخصيص ذلك بالثمن بل المثلن كذلك لا بد من ذكره من المبتدى (قوله مما تلفظ به) اى
كشرط اجل او خيار وقوله الى تمام الشق الآخر افهم جواز اسقاط اجل او خيار شرطه بعد تمام الشق
الآخر فى زمن الخيار وهو كذلك كما او ضحناه فى حواشى شرح الهجة بعبارتهم الصريحة فيه (قوله وان لم
يسمعه الآخر) ظاهره ان كان عدم سماعه لبعده جدا ككونه على ميل من صاحبه ويؤيده ان الايجاب
حينئذ لا ينقص عن الايجاب للغائب (قوله ولا لم يصح) قضيته انه لو كان بحيث لا يسمعه من يقر به لا يصح
وان سمعه صاحبه بالفعل لنوحدة سماعه ولا مانع وكان وجهه انه لا بعد مخاطبة (قوله ولا يعلق الا بالمشيئة الخ)
يستثنى من امتناع التعليق ايضا البيع الضمنى قال فى الروض فى باب الكفارة فرع اذا جاء الغد فاعتق
عبدك عنى على الف ففعل صح ولزم المسمى وكذا لو قال المالك اعتقه عنك على الف اذا جاء الغد وقبل انتهى
وقوله ففعل صح عبارة الروضة فصبر حتى جاء الغد فاعتقه عنه حكى صاحب التفريق عن الشافعى انه ينفذ
العتق عنه ويثبت المسمى عليه اه وقوله وقبل قال فى شرحه فى الحال اه (قوله والاوجه صحة ان شئت الخ)

الافى الكناية على ما مر وان
تبقى اهليتها وان يغير
شيئا مما تلفظ به الى تمام
الشق الآخر وان يكون
تكلم كل بحيث يسمعه من
يقر به عادة وان لم يسمعه
الآخر والالم يصح وان
حملته الريح اليه وان يتم
المخاطب لا وكيله او موكله
او وارثه ولو فى المجلس
وان لا يوقت ولو بنحو
حياتك او الف سنة الاوجه
ويفرق بينه وبين النكاح
على ما ياتى فيه بان البيع
لا ينتهى بالموت بخلاف
النكاح ولا يعلق الا
بالمشيئة فى اللفظ المتقدم
كبتك ان شئت فيقول
اشترى مثلا لا شئت الا
ان نوى به الشراء والاوجه
صحة ان شئت بعتك

ومراد فيها كاحبت ورضيت ويظهر امتناع ضم التاء من النحوى مطلقا لوجود حقيقة التعليق فيه وبالملك كان ملكي فقد بعثك ونحوه ان كنت امرتك بعشرين فقد بعثكها بها كما يأتي آخر الوكاله وان كان وكيل اشترى لي فقد بعثك وقد اخبر به وصدق المخبر لان ان حينئذ معنى اذ نظير ما يأتي في النكاح ويصح بعثك هذا بكذا على ان لي نصفه لانه بمعنى الانصفه وأن (يقبل على وفق الايجاب) في المعنى وان اختلف لفظهما صريحا وكناية (فلو قال بعثك بالف مكسرة) أو مؤجلة (فقال قلت بالف صححة) أو حاله أو الى أجل أقصر أو أطول أو بالبين أو ألوف أو قلت نصفه بخمسائة (لم يصح) كعكسه المذكور باصله بالاولى لانه قبل غير ما خوطب به نعم في قلت نصفه بخمسائة ونصفه بخمسائة الذي يتجه انه ان أراد تفصيل ما اجمله البائع صح لا ان اطلق لتعدد العقد حينئذ فيصير قابلا لغير ما خوطب به وفي بعثك هذا بالف وهذه مائة فقبل أحدهما بعينه تردد والذي يتجه الصحة لان

وأبده بقولهم لو قال لفلان كذا ان جاء رأس الشهر صح أو ان جاء رأس الشهر لفلان كذا لم يصح ولو قال وكلتك بطلاق فلانة ان شاءت صح او ان شاءت وكلتك بطلاق لم يصح ففرقوا بين تاخر الشرط وتقدمه اه سم (قوله بخلاف بعثك الخ) اي فلا يصح ووجهه انه علق في كل واحد منهما بمشيئته ومشيئة غيره اه رشيدى (قوله وبعثك ان شئت الخ) عطف على بعثك الخ (قوله وان قبل بعده الخ) عبرة بالمعنى ولو قال اشترت منك بكذا افعال بعثك ان شئت لم يصح كما قاله الامام لاقتضاء التعليق وجود شيء بعده ولم يوجد فلو قال بعده اشترت أو قبلت لم يصح أيضا اذ يعد حمل المشيئة على استدعاء القبول وقد سبق فتعين ارادتها نفسها فيكون تعليقا محضا وهو مبطل اه (قوله تعليق محض) اي فلا يصح اه ع ش (قوله مطلقا) اي قابلا او موجبا اه ع ش (قوله وبالملك) عطف على بالمشيئة وما يستثنى ايضا من امتناع التعليق البيع الضمني في بعض صورته كاعتق عبدك عنى بكذا اذا جاء رأس الشهر مر اه سم (قوله ونحوه) مبتدأ وخبره قوله ان كنت الخ عبارة النهائية ونحو ذلك من ان كنت امرتك بشرائها بعشرين فقد بعثك الخ (قوله وصدق المخبر) قضيته انه لا يعتبر فيما لو قال ان كان ملكي الخ ظن ملكه له حين التعليق ويؤيده ما يأتي في مال باع مال مورثه ظانا حيا نه فان ميتا وعليه فيشكل الفرق بينه وبين مال لو قال ان كان وكيل اشترى لي الخ لان حاصله يرجع الى ان كان ملكي اه ع ش (قوله في المعنى) الى قوله لان اطلق في النهاية وكذا في المعنى الا قوله ان اراد الى صح (قوله وان يقبل الخ) تعبيره بالقبول جرى على الغالب من تاخره عن الايجاب والا فحكم الايجاب المتاخر او الاستيجاب كحكم القبول اه ع ش (قوله في المعنى) اي كالجنس والتوع والصفة والعدد والحلول والاجل نهاية ومعنى (قوله في المعنى) اي لاني للفظ حتى لو قال وهبتك فقال اشترت أو عكس صح لكن ينبغي فيما لو قال بعثك ذا بكذا افعال انتهت ان يقول بذلك والالم يصح لانصرافه الى الهبة فلا يكون القبول على وفق الايجاب اه ع ش (قوله يتجه انه ان اراد الخ) قضية كلام المعنى وشرح المنهج الصحة مطلقا (قوله صح) اي بخلاف عكسه وهو قوله بعثك نصفه بخمسائة ونصفه الآخر بخمسائة فقال قلت بالف فانه لا يصح والفرق بينهما انه عهد التفصيل بعد الاجمال لا الاجمال بعد التفصيل زيادى اه بجري م ونقل ع ش عن الانوار خلافة وهو الصحة وأقره (قوله لان اطلق) وبالاولى اذ قصد تعدد العقد ويصدق في هذا القصد يمينه هذا او يتجه الصحة في حال الاطلاق مر اه سم عبارة النهائية والافلاها قال ع ش هذا يشمل مالو اطلق لكن في حاشية سم نقل عن الشارح مر ان المتجه الصحة في هذه اه وفي الرشيدى بعد كلام مانصفه فالشارح مر موافقا لما اعتمده الزيادة كمن قاسم من الصحة سواء قصد تفصيل ما اجمله أو اطلق اه (قوله والذي يتجه الصحة الخ) والوجه عدم الصحة لا تنفاء مطابقة الايجاب للقبول انه نهاية ومعنى عبارة سم قد يتجه البطلان لاختلاف الغرض ويؤيده ما في الروضة واصلا في طريق الصفة انه لو اوجب واحد لاثنين فقبل احدهما لم يصح انتهى مع انه تعددت الصفة فليتامل الجمع بين بيع ونكاح حيث يجوز فيه قبول احدهما فليراجع اه قال ع ش قد يفرق بان النكاح ليس معاوضة محض ومن ثم لم يتاثر

اعتقد شخنا الشهاب الرمي البطلان وأبده بقولهم لو قال لفلان كذا ان جاء رأس الشهر صح أو ان جاء رأس الشهر لفلان كذا لم يصح ولو قال وكلتك بطلاق فلانة ان شاءت صح او ان شاءت وكلتك بطلاق لم يصح ففرقوا بين تاخر الشرط وتقدمه (قوله وبالملك) عطف على بالمشيئة وما يستثنى ايضا من امتناع التعليق البيع الضمني في بعض صورته كاعتق عبدك عنى بكذا اذا جاء رأس الشهر مر (قوله لان اطلق) وبالاولى اذ قصد تعدد العقد ويصدق في هذا القصد يمينه هذا او يتجه الصحة في حال الاطلاق مر (قوله والذي يتجه الصحة الخ) قد يتجه البطلان لاختلاف الغرض ويؤيده ما في الروضة واصلا في طريق الصفة انه لو اوجب واحد لاثنين فقبل احدهما لم يصح انتهى مع انه تعددت الصفة وقياس البطلان انه لو كان المشتري ولي يتيم وقد قصد الشراء لليتيم ثم تبين زيادة ثمن احدهما على ثمن المثل بطل العقد فيهما جميعا اذ لو صح في الآخر لزم

فهما الفطن وغيره فصرحة
أو الفطن وحده فكناية كما
سيدكره في الطلاق واذا
كانت كناية تعذريه مثلا
بها باعتبار الحكم عليه به
ظاهرا كما هو ظاهر اذا علم
بنيته وتوفر القرائن لا يفيد
كامل اللهم الا ان يقال انه
يكفي هنا نحو كتابة او اشارة
بانه نوى للضرورة وزاد
بالعقد ولم يبال باهمام
الاختصاص به لما سيدكره
ثم احتراز من وقوعها في
الصلاة والشهادة وبعد
الحلف على عدم الكلام
فليست كالنطق ومن ثم صح
نحو بيعه بها في صلته ولم
تبطل (و شرط العاقد)
البائع والمشتري الا بصار كما
سيدكره (والرشد) يعني
عدم الحجر عليه ليشمل من
بلغ مصلحا لدينه وماله ثم
استمر او فسق بعد بل او بدر
ولم يحجر عليه ومن جهل
رشده فان الاوجه صحة عقده
كمن جهل رقه وحرته لان
الغالب عدم الحجر كالحرية
نعم لو ادعى والدبائع بقاء
حجره عليه صدق بيمينه كما هو
ظاهر خلافا لبعضهم لاصل
دوامه حيثئذ نعم بنبغي فيمن
اشتهر رشده عدم سماع دعواه
حيثئذ ومن حجر عليه بفسق
اذا عقد في الذمة بخلاف
صبي وان راقه وقصد اختيار
رشده واختيار صحته كما اعتد
من عقد الميزن لا يعول
عليه ومجنون وقن بلاذن

بالشروط القاسدة حيث لم تخل بمقصود النكاح اه قول المتن (و اشارة الاخرس) اي وكتابه نهاية ومعنى
(قوله المالى) الى المتن في النهاية والمعنى الا قوله واذا كانت الى وزاد (قوله وغيره) اي كالنكاح (قوله
وغيرها) اي كالدعاوى والا قاري ونحو ذلك اه معنى (قوله الاماياتى) اي انفا عبارة النهاية والمعنى الا فى
بطلان الصلاة بها والشهادة والحث في اليمين على ترك الكلام فليست فيها كالنطق اه قال ع ش مثل
المستثنى منه النكاح فيقبل ويروج موليته بالاشارة اذا فهمها كل أحد وفيه في النكاح كلام فراجع اه
(قوله او الفطن وحده فكناية الخ) وحيث يحتاج الى اشارة اخرى اه نهاية (قوله لا يفيد) اي لا يعنى عن
النية وقد يقال قياس ما تقدم من انعقاد بيع وكيل بالكناية بشرط عليه الاشهاد عند توافر القرائن عدم
التعذر وامكان الحكم به عليه ظاهرا اه سم (قوله اللهم الا ان يقال انه يكتفى هنا الخ) اعتمده النهاية كما مر
انفا (قوله لما سيدكره) علة لنفي المبالاة و (قوله ثم) اي في الطلاق و (قوله احتراز الخ) علة للزيادة
(قوله من وقوعها) اي الاشارة (قوله وبعد الحلف) اي منه او من غيره (قوله نحو بيعه) اي الاخرس (بها)
اي الاشارة و (قوله في صلته) متعلق بنحو بيعه و (قوله ولم تبطل) عطف على قوله صح الخ والضمير للصلاة
قول المتن (و شرط العاقد الخ) خرج به المتوسط كالذلال فلا يشترط فيه شيء مما ذكر بل الشرط فيه التميز
فقط اه ع ش (قوله البائع) الى قول المتن ولا يصح في النهاية الا قوله استمر الى بذرو قوله نعم لو ادعى الى ومن
حجره وقوله وقصد الى ومجنون وقوله وليس منه الى بخلافه (قوله البائع والمشتري) اقتصر عليهما لكون
الكلام في البيع فلا ينافى ان عدم الحجر معتبر في سائر العقود وعبارة المحلى و شرط العاقد البائع او غيره اه
ع ش (قوله والرشد) وهو ان يتصف بالبلوغ والصلاح لدينه وماله اه معنى (قوله يعني عدم الحجر) اي او مافى
معناه كمن زال عقله بغير مؤثم فانه في معنى المحجور عليه كما ياتى وكتب عليه سم على حجج يمكن ان يقال المراد الرشد
حقيقة او حكا اه اقول وهو يرجع في المعنى لما ذكره الشارح بقوله يعني عدم الحجر اه ع ش (قوله
من بلغ مصلحا لدينه) اي ويتحقق ذلك بمعنى زمان يحكم عليه فيه بانه مصلح عرفا فاقتضاه كلامه من ان العبرة
بوقت البلوغ خاصة حتى لو بلغ قبل الزوال مثلا ولم تعاط مفسقا في ذلك الوقت ثم تعاط ما يفسق به بعد صح
تصرفه غير مراد اه ع ش (قوله استمر) الاولى حذفه لان دخوله في المتن لا يحتاج الى التاويل
المذكور (قوله اوفسق) ومعلوم انه لا يحجر عليه بالفسق اه ع ش (قوله ومن جهل رشده) وجه
الشمول له ان المراد بالمحجور من علم الحجر عليه ولم يعلم انفكا كوهذا لم يعلم بعد بلوغه حجر عليه لانه بالبلوغ
ذهب حجر الصبا ولم يعلم حجر يخلفه ومفهومه انه لو عهد عليه ذلك لا تجوز معاملته الا اذا علمنا رشده بعد ذلك
وهو ظاهر اه ع ش (قوله صدق يمينه الخ) اي الوالد وقضية كلام الشارح مر عدم تصديقه اه
ع ش (قوله ومن حجر عليه بفسق الخ) هذا لا يحتاج في شموله الى التاويل الذى ذكره الشارح فعطفه على
ما قبله فيه مساهلة اه رشيدى عبارة ع ش قوله اذا عقد في الذمة هو هذا لا يحتاج في دخوله الى
التاويل المذكور نعم يحتاج للتاويل لاخراج المفسق اذا تصرف في اعيان ماله اه (قوله بخلاف صبي)
الى قوله مع كونه غير مكلف في المعنى (قوله بخلاف صبي الخ) بيان لمحتزات الرشد (قوله واختيار الخ)
مبتدأ وخبره قوله لا يعول عليه (قوله مطلقا) اي ولو بما في الذمة او باذن وليه (قوله ومجنون) عمومه
شامل لما لو حصلت له حالة تميز بحيث يعرف الاوقات والعقود ونحوها الا انه تعرض له حالة اذا حصلت بمن لم
يسبق له جنون حملت على حدة الخلق وهو ظاهر فيما لو افاق من جنونه وهو بتلك الحالة استصحا بالحكم
الجنون بخلاف ما لو حصلت له تلك الحالة ابتداء استصحا بالمالا كان عليه قبل كاصح حوا به في باب الحجر

صحته قبول احدهما دون الاخر فليتامل الجع بين بيع ونكاح يجوز فيه قبول احدهما فليراجع (قوله
لا يفيد) اي لا يعنى عن النية وقد يقال قياس ما تقدم من انعقاد بيع وكيل بالكناية بشرط عليه الاشهاد عند
توفر القرائن عدم التعذر وامكان الحكم به عليه ظاهرا (قوله يعني عدم الحجر) يمكن ان يقال المراد الرشد

اه ع ش (قوله) وانما صح بيع العيد الخ) أى ولو سفيها كما هو ظاهر اطلاقه لكن كونه عقد عتاقه يقتضى اشتراط الرشد وهو ظاهر ونقل بالدرس عن حج في معاملة الرقيق ما يصرح به اه ع ش وقوله لكن كونه عقد عتاقه لدعوى الاقتضاء محل تأمل (قوله) لان مقصوده العتق) هذا التعليل لا يتأتى فيما لو وكل شخص العبد فى أن يشتري نفسه من سيده لموكله مع أن بعضهم ذكر الصحة فيها ويوجه بان مع قصره انما هو لحق السيد وقد زال بعقده معه فاشبهه مالو باع الراهن العين المرهونة من المرتن فانه جائز لعدم نفويت حق المرتن اه ع ش (قوله) ولو روده) أى السكران اه ع ش (قوله) كالسفيه الخ) أى كورود السفيه على منطوق قول أصله التكليف (قوله) بالمعنى الذى قرره) أى فى قوله يعنى عدم الحجر اه ع ش (قوله) ولا يرد عليه) أى على منطوق قول المصنف الرشد (قوله) فانه ملحق بالحجور عليه) (فروع) ولو أتلف الصبي أو تلف عنده ما ابتاعه أو اقترضه من رشيد أو قبضه له لم يضمن ظاهر أو كذا باطنا وان نقل عن نص الام خلافة واعتدته بعض المتأخرين اذ المقبض مضيع للماله أو من صبي مثله ولم ياذن الوليان ضمن كل منهما ما قبض من الآخر فان كان باذنها فالضمان عليهما فقط لوجود التسلط منهما وعلى بائع الصبي رد الثمن لوليه فلورده الصبي ولو باذن الولي وهو ملك الصبي لم يبرأ منه نعم ان رده باذنه وفي ذلك مصلحة متعلقة بيده كما كولى ومشروب ونحوهما برىء كما قاله الزركشى ولو قال مالك ودعة سلم وديعتى للصبي أو التفاهى بالبحر ففعل برىء لا مثال امره بخلاف مالو كان ديناً ذمياً لا يتعين الا قبض صحیح ولو أعطى صبي دينار المن يتقده أو متاعاً لمن يقومه ضمن الآخذ ان لم يرد له لو كان ملك الصبي أو المالكة ان كان لغيره ولو وصل صبي هدية الى غيره وقال هي من زيد مثلاً أو اخبر بالاذن بالدخول عمل بخبر مع ما يفيد العلم أو الظن من قرينته وكالصبي في ذلك الفاسق اه نهاية وكذا فى المعنى الا انه جرى على ما اعتدته بعض المتأخرين فقال اما فى الباطن فيغرم بعد البلوغ اه قال ع ش قوله مر أو اقترضه ومثلها ما يقتضى التمليك من العقود وقوله مر بعض المتأخرين منهم شيخ الاسلام فى باب الحجر وقوله مر ولم ياذن الوليان ظاهره وان علم الولي بذلك واقره ولو قبل بالضمان فى هذه الحالة لم يكن بعيداً وقوله مر ضمن كل الخ أى لعدم اذن الولي والمراد انه ثبت البدل فى ذمة الصبي ويؤدى الولي من مال الصبي وقوله مر فالضمان عليهما أى الوليين أو باذن احدهما فالضمان عليه فيما اذن فيه لموليه وقوله مر وهو ملك الصبي أى اما اذا كان ملك الولي فانه يبرأ لان الولي هو المضيع للماله وقوله مر نعم ان ردد أى البائع باذنه أى الولي وقوله مر وله أى الصبي وقوله برىء أى البائع وقوله مر سلم وديعتى للصبي أى سواء عينه أو اطلق وقوله مر ففعله برىء أى وان اثم فلوأ نكر صاحب الدعة الاذن صدق بيمينته لان الاصل عدمه وقوله مر بخلاف مالو كان ديناً أى فلا يبرأ منه وكالدين خبز الوظائف ودرهم الجامة اذ ادفعهما من همتحت يده للصبي وقوله مر عمل بخبره أى فان تبين كذبه وجب عليه رده إن كان باقياً وردد به ان كان تالفاً وقوله مر وكالصبي فى ذلك أى فى ايصال الهدية والاخبار بالدخول وقوله مر والفاسق ومثله الكافر اه ع ش قول المتن (وعدم الاكراه بغير حق) ولا اثر لقول المكروه بغير حق الا فى الصلاة فتبطل به فى الاصح ولا لقوله الا فى الرضاع والحدث والتحول عن القبلة وترك القيام فى الفريضة مع القدرة وكذا القتل ونحوه فى الاصح وكل هذا يأتى فى الطلاق ان شاء الله تعالى ويرد على الاول مالوا كرهه على طلاق زوجة نفسه أو بيع ماله أو عتق عبده وما اشبه ذلك فانه ينفذ على الثانى مالوا كرهه على اتلاف مال الغير أو اكله أو تسليم الدعة فانه يضمن الجميع ومالوا كرهه بحوسى مسلماً على ذبح شاة أو محرم حلالاً على ذبح صيد فذبحه عنه يحل ومالوا كرهه على غسل ميت لم يتوجه عليه غسله فانه يصح ومالوا كرهه على وطء زوجته أو أمته فأحبلهما فانه يصح ويستقر للزوجة به المهر وللأمة أمية الولد وحلت الزوجة للمطلق ثلاثاً ومالوا محرم عرفه مكرهاً فانه يصح وقوفه اه معنى (قوله) فلا يصح الى قول المتن ولا يصح فى المعنى الا قوله وليس منه الى بخلافه (قوله) فلا يصح عقد مكره) قال فى شرح العباب ومحله حقيقة أو حكماً (قوله) فلا يصح عقد مكره) قال فى شرح العباب ومحله ان لم يقصد ايقاع البيع والاصح كما بحثه

وانما صح بيع العبد من نفسه لان مقصوده العتق ويصح بيع السكران المتعدى مع كونه غير مكلف ولوروده على مفهوم قول أصله التكليف كالسفيه على منطوقه ابدله بالرشد ليشمله بالمعنى الذى قرره ولا يرد عليه من زال عقله مما لا يائمه به فانه ملحق بالحجور عليه (قلت) وعدم الاكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره

ان لم يقصد ايقاع البيع ولا اصح كما يحتمل الزر كشي اخذا من قولهم لو اكره على ايقاع الطلاق فقصد ايقاعه صح لقصدته انتهى اه سم على حجب اه عش (قوله في ماله الخ) وكذا في مال غيره حيث كان المكره له غير مال كذا كما يفهم من قوله ومن اكره غيره الخ ويؤخذ من تشبيهه بالطلاق ان مثل ذلك مالوا كرهه على بيع احده من فباع واحدا منهما بعينه فان تعيينه مشعر باختياره كما لو اكرهه على طلاق احدي زوجتيه فطلق واحدة بعينها واما لو عين له هنا احدهما او اكرهه عليه فلا يصح ثم (قوله في ماله) اشار به الى انه كان ينبغي التقييد بهذا التقييد في كلام المصنف لان عمومته شامل لمالوا كرهه غير على بيع مال نفسه فيبطل به البيع وليس مراد افان عقده صحيح اه عش (قوله وليس منه) اي من الاكراه (خلافا لمن زعمه الخ) كان وجهه ان لها مندوحة عن البيع له لانها اذا طلبت التزويج فامتنع زوجها الحاكم لكن انظر لوجهات ان لها مندوحة واعتقدت ان لا طريق الا للبيع هل يصح ولا سم على حج اقول قديقال الاقرب عدم الصحة لا يضطر اراها اليه حيثذ فيكون امتناعه من تزويجها كما لو هددها باتلاف مالها بل اولى عش ومثل الجمل العجز عن رفع الامر الى الحاكم او عدم تزويجه الا بما له وقع كما هو ظاهر (قوله بخلافه بحق) ومن الاكراه بحق ما لو اكرهه الحاكم في زمن الغلاء على بيع مازاد على حاجته مناجزة ومنه ايضا ما لو طالبه المستحق ببيع ماله ووفاء دينه فحلح بالطلاق انه لا يبيع فاكراه الحاكم على البيع فباع صح ولم يحنث وهو مقتضى كلام حج في باب الطلاق لكن مقتضى كلام الشارح مر ثم الحث اه عش (قوله كان اكرهه عليه) اي على بيع ماله او الشراء بعين المال ومثل رقيقه من يستحق منفعة كوصى له بها ومؤجر اه عش (قوله فاجبره الحاكم عليه) افهم انه لا يصح لوباعه باكرهه غير الحاكم ولو كان المكره مستحق الدين وهو ظاهر لانه لا ولاية له نعم ان تعذر الحاكم فيتيجه الصحة باكرهه المستحق او غيره ممن له قدره او بتعاطيه البيع بنفسه كمن له شوكة مثل شاد البلد ومن في معناه لان المقصود ابطال الحق لمستحقه هذا ولصاحب الحق ان ياخذ ماله ويتصرف فيه بالبيع ان لم يكن من جنس حقه ويحصل حقه به وان يملكه ان كان من جنس حقه لانه ظافر ومنه ما يقع في مصر نا ان بعض الملتزمين بالبلاد ياخذ غلال الفلاحين ونحوها لامتناعهم من اداء المال او هربهم فصح بيع الملتزم له ويحل الاخذ منه حيث وجدت شروط الظفر اه عش (قوله ولو يبطل) اي بان كان غير مالك لمنفعت اه عش (قوله بيع مال نفسه) مفهومه انه لا يصح اكرهه الولى في مال موليه ولعله غير مراد وان المراد له ماله عليه ولا ية فيدخل الولى في مال موليه والحاكم في مال الممتنع اخذا من العلة ومحله في الولى حيث جاز له التوكيل كان يجوز عن المباشرة اه عش (قوله ويصح بيع المصادر) بفتح الدال من جهة ظالم بان باع ماله لدفع الاذى الذي ناله لانه لا اكرهه فيه اذ مقصود من صادر تحصيل المال من اى وجه كان اه معنى (قوله مطلقا) اى ظاهره او باطنا علم له مال غيره او لا اه عش (قوله يعنى تملك) الى قوله ويتجه لحاق الخ في النهاية الا قوله او على نحو ثوب الى ومثله وقوله وبحث الى ويكرهه وقوله ويرده الى ولا تملك الحرى وكذا في المعنى الا قوله وكذا بها الى ولا تملك الحرى وقوله فان امتنع قول المتن (الكافر) اى يقينا فلو كان مشكوكا في كفره فينبغي ان يقال ان كان في دار الاسلام صح وان كان في دار الكفر لم يصح ثم رايته في سم على البيهة ما يوافق اه عش (قوله لنفسه) اى او لمثله نهاية ومعنى (قوله لنفسه) ياتي محترزه في قوله وللکافر التوكل الخ اه سم قول المتن (المصحف) خرج جلده المنفصل عنه فانه وان حرم مسه للمحدث يصح بيعه للکافر كما اتى به شيخنا الرملى (فرع) اشترى مسلم وكافر مصحفا للمعتد صحته للمسلم في نصفه مر سم على

الزر كشي اخذا من قولهم لو اكرهه على ايقاع الطلاق فقصد ايقاعه صح لقصدته اه (قوله وليس منه خلافا لمن زعمه الخ) كان وجهه ان لها مندوحة عن البيع له لانها اذا طلبت التزويج فامتنع زوجها الحاكم لكن انظر لوجهات ان لها مندوحة واعتقدت ان لا طريق الا للبيع انتهى (قوله لنفسه) ياتي محترزه في قوله وللکافر التوكل الخ (قوله المصحف) خرج جلده المنفصل عنه فانه وان حرم مسه للمحدث يصح بيعه للکافر كما اتى به شيخنا الشهاب الرملى (فرع) اشترى مسلم وكافر مصحفا للمعتد صحته للمسلم في نصفه مر (قوله

اي ماله بغير حق لعدم الرضا وليس منه خلافا لمن زعمه قول مجبر لها لا ازوجك الا ان بعثت مثلا كذا بخلافه بحق كان اكرهه عليه او تعين بيع ماله لو فاء دينه او شراء مال اسلم اليه فيه فاجبره الحاكم عليه بالضرب وغيره وان صح بيع الحاكم له لتقصيره ومن اكرهه غيره ولو يبطل على بيع مال نفسه صح منه لانه يبلغ في الاذن ويصح بيع المصادر مطلقا اذ لا اكرهه ظاهرا (ولا يصح شراء) يعنى تملك (الكافر) ولو مرتد لنفسه بنفسه او بوكيله ولو مسلما (المصحف) يعنى كما هو ظاهر

حجج اه عش (قوله ما فيه قران) شامل للتميمة وهو متجهو (قوله وان قل) هل يشمل حرفا ويحتمل أن الحرف ان اثبت فيه بقصد القرانية امتنع البيع حيثئذ ولا فلا ومثل المصحف التوراة والانجيل قيمته لا ذالم يعلم تغييرهما سم على حجج اه عش (قوله اوجدار) يخالفه قول النهاية ويلحق بها اي بالنقود التي عليها شيء من القران فيما يظهر ما عمت به البلوى ايضا من شراء اهل الذمة الدرود وقد كتب في سقفاشي من القران فيكون معتبرا للمساحة به غالبا اه قال عش قوله مر للمساحة وينبغي ان مثل ذلك الثوب المكتوب عليه القران لعدم قصد القرانية بما يكتب عليه إلا ان يقال الغالب فيما يكتب على الثياب ان يقصده التبرك للباس فاشبه التمام على ان في ملابسته لبدن الكافر امتنانا له ولا كذلك ما يكتب على السقوف ولا فرق في القران بين كونه منسوخ التلاوة ولو مع نسخ الحكم وغيره اه وقوله ولا فرق الخ في سم مثله (قوله بطل البيع فيما عليه قران) نقله في شرح الارشاد عن فتوى بعضهم ثم خالفه اه سم (قوله ولو ضعيفا) وذلك لا تألم تقطع بنى نسبتة عنه صلى الله عليه وسلم وخرج بالضعيف الموضوع اه عش عبارة سم واما الاحاديث المتفق على وضعها فينبغي ان يقال ان تضمنت اثار السلف او ما في معنى الاثار امتنع بيعها من الكافر ولا فلا اه (قوله لانهما) اي الحديث الضعيف وغيره وكان الاولى الافراد كما في النهاية (قوله التي بها اثار السلف) ولا يبعد ان غير السلف من مشاهير علماء الامة وصلحاتهم كالسلف ثم رايته في شرح العباب قال والذي يظهر ان المراد بالسلف ما يعم ائمة الخلف الخ اه سم (قوله اثار السلف) اي كالحكايات الماثورة عن الصالحين زيادى وفي سم على حجج ولا يبعد ان اسماء الانبياء سيما نبينا كالاثار اه ونقل عن العلامة شيخنا سلمان البالي تخصيص ذلك بمن لا يعتقد تعظيم ذلك الذي كالنصارى بالنسبة لسيدنا موسى اها اقول وفيه وقفة وينبغي الاخذ باطلاقهم وينبغي ان مثل اسماء صلحاء المؤمنين حيث وجد ما يعين المراد بها كاني بكرن اني قحافة ويؤخذ من هذا باولى انه يحرم على المسلم اذا استفناه ذمى ان يكتب له في السؤال والجواب لفظ الجلالة فتنبه له فانه يقع كثير الخطا فيه اه عش (قوله لتعريضها للامتحان) يؤخذ منه انه يحرم تملك ما فيه اثار الصحابة او الائمة الاربعة وغيرهم من الفقهاء والصوفيين لمن يبغضهم من المبتدعين كالروافض والوهابيين بل اولى لان اها تنهم اشد من اها تة الكفار (قوله وبحت الخ) المعتمد خلافة مر اه سم عبارة النهاية بخلاف ما اذا خلت كتب العلم عن الاثار وان تعلقت بالشرع ككتب نحو ولغة خلافا لبعضهم اه قال الرشيدى قوله مر ككتب نحو الخ اي وفقه كما في شرح الروض اه وقال عش قوله مر ككتب نحو الخ اي اذا خلت عن بسم الله كما

ما فيه قران وان قل وان كان ضمن نحو تفسير او علم او على نحو ثوب او جدار ما عدا النقد للحاجة ومن ثم لو اشترى دارا بسقفا قران بطل البيع فيما عليه قران وصح في الباقي تفريقا للصفقة ومثله الحديث اي ما هو فيه ولو ضعيفا فيما يظهر لاهما اولى من الاثار الاتية وكتب العلم التي فيها اثار السلف وذلك لتعريضها للامتحان وبحت ان كل علم شرعى او آله

ما فيه قران) شامل للتميمة وهو متجه لانها لا تنقص عن الاحاديث الضعيفة ولا عن اثار السلف بل تزيد كما هو ظاهر والجواب عن ارسال كتبه عليه الصلاة والسلام للكفار يمكن ومخرج لجلده وان لم تقطع النسبة وليس بعيدا إذ ليس قرانا ولا نحو هو حرمة المس امر اخر اى وقد تقدم ذلك وهل يشمل ما فيه قران ولو حرفا ويحتمل ان الحرف او اثبت فيه بقصد القرانية امتنع البيع حيثئذ ولا فلا (قوله بطل البيع فيما عليه قران) نقله في شرح الارشاد عن فتوى بعضهم ثم خالفه (قوله التي فيها اثار السلف) هذا الصنيع صريح في ان سبب المنع تلك الاثار فيؤخذ من ذلك المنع اذا تجردت عن العلم ولا يبعد ان غير السلف من مشاهير علماء الامة وصلحاتهم كالسلف وشمل كتب العلم التي فيها الاثار كتب غير الشرعية ويوجه بان سبب المنع الاثار فلا يضر ضم غيرها اليها ولا يخفى ان منسوخ التلاوة فقط من القران اولى بالمنع من الاثار لانه كلام الله وانما زال عنه وصف القرانية فقط بل قد يقال ينبغى المنع في منسوخ التلاوة والحكم لذلك فليتامل وان التمام اولى بالمنع من الاحاديث والاثار فليتامل ثم رايته في شرح العباب قال وان اى والذي يظهر ان المراد بالسلف هنا ما يعم ائمة الخلف الخ واما الاحاديث المتفق على وضعها فينبغي ان يقال ان تضمنت اثار السلف او ما في معنى الاثار امتنع بيعها من الكافر ولا فلا ولا يبعد ان اسماء الانبياء سيما نبينا كالاثار (قوله وبحت ان كل علم الخ) المعتمد خلافة مر وقوله لتغير حاجة فلا كراهة فيه لحاجة قوله دون شرائه

هو ظاهر وقوله مر خلافا لبعضهم تبعه حجج اه وعبارة المغني قال السبكي والاحسن أن يقال وكتب علم وان خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي اه وهذا لا بأس به وقال ابنه وتعليقه يفيد جواز تملكه كتب علوم غير شرعية وينبغي منعه تملك ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة قال شيخنا وفيما قاله نظر اى بل الظاهر الجواز وهو كذلك ولو نسخ الكافر مصحفاى او شيئا مما ذكر من كتب حديث امر بازاله الملك عنه اه (قوله كذلك) وينع الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده كما قاله ابن عبد السلام وان رضى اسلامه بخلاف تمكنه من القراءة نهاية ومعنى قال عرش قوله مر لتجليده ظاهره وان احتجج للتجليد وانحصر في الكافر وهو ظاهر لان غاية ما يترتب على عدم تمكنه منه نقصان ورقه او تلفه ولم ينظر والى غير هذه الصورة وقوله بخلاف تمكنه الخ اى اذ رضى اسلامه بان فهم ذلك من حاله اما اذا لم يرج اسلامه فانه يمنع منها والمخاطب بالمنع الحاكم لا الاحاد لما فيه من الفتنة عرش (قوله لغير حاجة) اى فلا كراهة فيه لحاجة اه سم (قوله بيع المصحف) خرج به المشتمل على تفسير وظاهره وان كان التفسير اقل من القرآن او اكثر وكتب العلم والحديث ولو قد سيفا لا يكره بيعه اه عرش (قوله دون شرائه) اى فلا كراهة فيه مطلقا اه سم (قوله ولو بنحو تبعية) حذف النهاية لفظه النحو وانظر ما دخله الشارح بها قول المتن (والمسلم) اى المنفصل فيصح بيع الامة الحامل بمسلم عن شبهة لا تقتضى حرية الولد بان ظننا المسلم زوجته الامة لا تنفاه الاذلال عنه وان قلنا الحمل يعلم مادام الحمل ثم بعد انفصاله يحال بينه وبينه بجعله تحت يد مسلم ثم رايته في سم على حج وبفهم منه بالاولى ان سيدها لا يكلف بيعها ازالة للملك عن المسلم اه عرش (قوله او المرتد) خرج به المنتقل من دين الى اخر فانه لا يمتنع بيعه للكافر زيادى اه عرش (قوله او بعض احدهما) اى المسلم والمرتد اه عرش (قوله از الالهة) اى علة الاسلام واحتمال عودة الى الاسلام بتقويه بالكافر مع بعده عنا (قوله ظاهره) اسقطه النهاية وعبارة المغني لا ان يعتق عليه وذلك في ثلاث صور الاولى اذا كان المبيع اصلا او فرعا للشترى الثانية اذا قال اعتق عبدك المسلم عنى بعوض او بغيره واجابه الثالثة اذا اقر بحرية عبد مسلم ثم اشتراه قاله الاسنوى لكن الصحيح في هذه الثلاثة انه اقتداء من جهة المشتري لا شراء اه وعلم من هذا انه كان المناسب ان يذكره بعد قوله بدخوله في ملكه (قوله او شهد بحريته) اى وان لم تصح شهادته اذ لا تنقص عن الاقرار اه سم (قوله ومن قال الخ) اى الكافر اه عرش (قوله بالرفع) اى فانه يصح شراؤه معنى ونهاية (قوله لفساد معنى النصب) عبارة المغني والنهاية وانما قيدت كلام المصنف بالرفع تبعا للشارح ليكون مستانفا اذ لو كان منصوبا لكان من مدخول الاستثناء فيلزم استثناء الشيء من نقيضه اى يلزم استثناء الصحة من عدم الصحة وهو فاسد اه اى اذ التقدير حينئذ لا يصح شراء الكافر المسلم الا ان يصح شراؤه رشيدى زاد سم او الا ان يعتق فيصح شراؤه فامله اه وعبارة البصرى ورايت في بعض التعاليق نقلا عن العلامة الطندتائى ان النصب يقتضى الصحة عقب العتق وهو فاسد بل الامر بالعكس اه (قوله شراؤه) فاعل فيصح (قوله وكذا بها الخ) اعتمدهم اه سم (قوله فالتجته الخ) خلافا للنهاية ووافقا لاطلاق المغني (قوله انه) اى تملك ذى بدارنا السلاح (مثله) اى كتملك الحربى الحديد فيحرم مع الصحة (ولو مستانفا) اى او معاهد او ظاهره ولو بدارنا ويدل عليه اقتضاره في بيان المفهوم على الذمى بدارنا الاقنى في قوله بخلاف الذمى في دارنا (فرع) لو باع العبد الكافر من حربى فالظاهر امتناعه بقياس الاولى على الحربى لان يقال الغرض الظاهر من الالهة والحيل القتال ولا كذلك العبد وهذا الثانى هو مقتضى تعليل صحة بيع الحديد بان لا يتعين جعله عدة حرب وقد جزم شيخنا في شرح الارشاد

كذلك ويكره لغير حاجة
بيع المصحف دون شرائه
(و) لا تملك الكافر ولو
بوكيله (المسلم) ولو بنحو
تبعية والمرتد أو بعض
احدهما وان قل ولو بشرط
العتق (فى الاظهر) لما فيه
من اذلال المسلم والحق به
المرتد لبقاء علة الاسلام
فيه فى تمكن الكافر منه
از الالهة (لا ان يعتق) اى
يحكم بعتقه ظاهرا (عليه)
بدخوله فى ملكه كبعضه
ومن اقر أو شهد بحريته
ومن قال للملكه أعتقه
عنى وان لم يذكر عوضا
لان الهبة كالبيع (فيصح)
بالرفع لفساد معنى النصب
(فى الاصح) شراؤه لا تنفاه
اذلاله بعتقه (ولا) تملك
الذمى بغير دارنا وكذا بها
ان خشى ارساله اليهم على
ما بحث ويرده ما يأتى فى
فى جعل الحديد سلاحا
فالتجته أنه مثله ولا تملك
(الحربى) ولو مستانفا

أى فلا كراهة فيه مطلقا (قوله أو شهد بحريته) أى وإن لم تصح شهادته اذ لا تنقص عن الاقرار (قوله لفساد معنى النصب) اذ التقدير حينئذ لا يصح شراء الكافر المسلم الا ان يصح شراؤه فتأمل اه و الا ان يعتق فيصح شراؤه فتأمل (قوله وكذا بها الخ) اعتمدهم (قوله ولو مستانفا) أفتى به شيخنا الشهاب الرملى

بنقل الصحة سم على المنهج اه ع ش قول المتن (سلاحا) هل كالسلاح السفن لمن يقاتل في البحر أو لعدم تعيينها للقتال فيه نظر ويتجه الاول كالخيل مع عدم تعيينها للقتال سم على حج اه ع ش (قوله و فرسا) اى وان لم تصلح للركوب حالوا وكذا ما يلبس لها كسرج ولجام اه بجيرى (قوله بخلافه في صلاة الخوف) اى فان المراد بالسلاح ثم ما يدفع لا ما يمنع اه ع ش (قوله او بعضه) اى بعض السلاح شأنا اه ع ش (قوله لانه يستعين الخ) اى مظنة الاستعانة ليكون لازما سم على حج والمراد انه اذا حلت الاستعانة على ظاهره لم تكن لازمة للبيع اه ع ش (قوله فيه) الاولى منه (قوله بخلاف الذى بدارنا) اى اذا لم يظن بقرينة ارساله الى دار الحرب سم ونهاية (قوله والباغى الخ) و (قوله وأصل السلاح) كل منهما عطف على الذى اه ع ش (قوله لاحتال الخ) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهو ان طائفة من الحربين اسروا جملة من المسلمين وجاؤا بهم الى محلة قريبة من بلاد الاسلام وطلبوا من اهل تلك المحلة ان يقتدوا اولئك الاسرى وقالوا انطلقهم الا يبرونحوه مما نستعين به على الذهاب الى بلادنا فهل يجوز الافتداء بذلك او يحرم لمافيه من اعانتهم على قتالنا وحاصل الجواب ان قياس ما هنا من جواز بيع الحديدهم جواز الافتداء بما طلبوا من التمتع ونحوه لانه ليس من آلة الحرب ولا يصلح بل يؤخذ مما سياتى في الجهاد من استحباب فداء الاسرى بمال استحباب هذا اه ع ش (قوله حرم الخ) اى يعنه (قوله و صرح) ولعله لم ينظر الى هذا الظن لعدم صلاحيته للحرب بهيته بخلاف ما لو خيف دس ذى بدارنا السلاح الى اهل الحرب فانه لا يصح اصلاحه للحرب تلك الهية اه ع ش (قوله صرح به او نواه) مفهومه البطلان حيث لم يصرح بالوكالة ولا نوى الموكل وان وكله في شراء مسلم أو مصحف بعينه وهو ظاهر اه ع ش (قوله ارتهان الخ) اى ارتهان الكافر ذلك من مسلم اه ع ش (قوله ونحو المصحف) اى بان رجى اسلامه واستعاره ليدفعه لمسلم ليقنه منه اه ع ش (قوله وبكرهه ايجار عينه الخ) اى ما ذكر من المسلم ونحو المصحف وخرج بايجار عينه استتجاره لكن عبارة مر وكذا شيخ الاسلام في شرح المنهج فان استاجر عينه كره انتهى اه سم عبارة ع ش قوله مر فان استاجر عينه كره اى ولو لخدمة مسجد للمسلمين لان فيه اذلاله اه وعبارة المغنى ومحل جواز استتجار الكافر العبد المسلم كما قال الزركشى في غير الاعمال الممتنة اما فيها كاز القاذور راته فتمتتع قطعاه (قوله لكن يؤمر الخ) عبارة المغنى قال ابن المقرئ وترفع يده عنهما فيوضعان عند عدل وقضيته أنه يتسلبها ولا وقضية كلام الروضة أنه لا يمكن من ذلك بل يتسلم او لا العدل قال الاذرعى ويحتمل ان يقال يسلم اليه الرقيق ثم يبتع حال اذلا لمخذور كما في ايداعه منه بخلاف المصحف فانه محدث فلا يسلم اليه وهذا كما قال شيخنا متجه وينبغى ان يكون غير المصحف بما الحق به كالعبد اخذ من العلة اه (قوله و بايجار المؤخر الى) اى ويؤمر في اجارة العين بايجارته لمسلم كافي المجموع بخلاف اجارة الذمة لان الاجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره اه معنى وفي سم بعد ذكر مثله عن الاسنى ولا ياتى هذا في المصحف اه عبارة النهاية و بايجار المسلم اه (قوله لمسلم) مفهومه انه لا يكتفى ان

(قوله سلاحا) هل كالسلاح السفن لمن يقاتل في البحر او لا لعدم تعيينها للقتال فيه نظر ويتجه الاول كالخيل مع عدم تعيينها للقتال (قوله لانه يستعين) اى مظنة الاستعانة ليكون لازما (قوله لباغ) ينبغى اول ذى بدارنا ظن ارساله دار الحرب (قوله ايجار عينه) خرج استتجاره لكن عبارة مر وكذا شيخ الاسلام في شرح المنهج فان استاجر عينه كره انتهى (قوله في قبض المصحف) ظاهره انه لا يجب ان ينوب عنه في قبض المسلم بل يجوز ان يسلم اليه ثم يبتع حال اذلا لمخذور كما في ايداعه منه بخلاف المصحف لانه محدث وهو احتال في الارتهان للاذرعى قال في شرح الروض انه متجه بعد ان ذكر احتمالين عن ابن الرفعة في أنه يتسلبها ولا يتسلبها العدل وان السبكي بحث ترجيح الثانى وانه قضية كلام الروضة واصلها ثم اقر الروض على قوله فيما لو اشترى كافر رقيقا كافر افا سلم الرقيق قبل القبض انه لا يقبضه بل يقبضه له الحاكم ويمكن ان يفرق بان القبض مع ملك العين اقوى في التسلط ينبغى ان يقبضه له الحاكم ايضا في الاجار (قوله و بايجار المؤجر لمسلم) قال في شرح الروض و ظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين اجارة الذمة و اجارة العين وقضية كلام اصله

(سلاحا) وهو هنا كل نافع في الحرب ولو درعا و فرسا بخلافه في صلاة الخوف لاختلاف ملحظ المحلين أو بعضه لانه يستعين به على قتالنا فالتنع منه لا مر لازم لذاته فالخفق بالذاتى في اقتضاء المنع فيه الفساد بخلاف الذى بدارنا لانه في قبضتنا والباغى وقاطع الطريق اى لسهولة تدارك أمرهما وأصل السلاح كالخديد لاحتال ان يجعل غير سلاح فان ظن جعله سلاحا حرم وصح كيجه لباغ أو قاطع طريق (واته أعلم) وللکافر التوکل في شراء كل ما مر لمسلم صرح به أو نواه ويجوز بلا كراهة او تهاون واستيداع واستعارة المسلم ونحو المصحف وبكرهه ايجار عينه و اعارته و ايداعه لكن يؤمر بوضع المرهون عند عدل وينوب عنه مسلم في قبض المصحف لانه محدث و بايجار المؤجر لمسلم

يؤجره الكافر ثم يامر ذلك الكافر ايضا بايجاره وهكذا وهو متجه سم على حج و لعله حيث فهم من حاله ان الغرض من ذلك التلاعب بالمسلم و ابقاؤه في سلطنة الكفار و الافلامع من ايجاره الى كافر و هو يؤجره الى كافر آخر ان ظن ان ذلك وسيلة الى ايجار لمسلم هذا و بقى ما لو استعاره او استودعه فهل يمكن من استخدامها في العارية و حفظه في الوديعة او يتعين ان يستيب مسلما في حفظه و دفعه الى مسلم يتقدمه فيما تعود منفعة على الكافر مثلا ككون المسلم بالكافر او فرعاله فيه نظر ولا يعيد الثاني ثم رايت في سم على البهجة ما يؤخذ منه ترجيح الاول فليتأمل اه ع ش اقول وهو اى الاول قضية تخصيص الشارح و النهاية و المعنى الامر برفع اليد بالمرهون و المؤجر دون المعار و المودع (قوله كما يؤمر باز الة ملكة الخ) و لا يكتفى رهنه و لا اجارته و لا تزويجه و لا تدبيره و نحو ذلك لانها لا تفيد الاستقلال معنى و نهاية (قوله او بكتابة القن) اى وان لم يزل بها الملك لا فادتها الاستقلال نهاية و معنى (قوله ولو بنحو وقف) اى بيع او هبة او عتق او وقف على غير كافر او نحو ذلك دفعا للالهاته و الاذلال و قطع السلطنة الكافر على المسلم و لا يحكم بزواله اه معنى (قوله عن اسلم في يده الخ) و قد اوصل بعضهم صور دخول المسلم في ملك الكافر ابتداء الى نحو خمسين صورة و هى راجعة لقول بعضهم اسباب دخول المسلم في ملك الكافر ثلاثة ما يفيد الملك القهرى و الفسخ و استعقاب العتق اى بان يشتري من يعتق عليه و هو ضابط مهم اه نهاية و كذا في المعنى الا انه قال يدخل المسلم في ملك الكافر ابتداء في اربعين ثم سردها ثم ذكر الضابط المذكور (قوله باع الحاكم الخ) و ظاهر كلامهم تعيين بيعه على الحاكم كصلحة المالك قبض الثمن حالا و ان كان المالك مخيرا بينه و بين الكتابة اه نهاية (قوله باع الحاكم) اى و جوب او (قوله عند ثمة) و لو امتنع الثقة من ذلك الا بالاجارة جاز له الاخذ من سيده فيما يظهر فيجبر على دفعها له اه ع ش (قوله و كذا مستولده الخ) اى استكسبت له عند ثقة قال سم ظاهره و ان تاخر الاستيلاء عن الاسلام اه اقول بل ظاهره رجوع قوله قبل اسلامه للمستولدة ايضا بتاويل من ذكره و قد يفيد قول ع ش قوله مر و كذا مستولده اى الكافر اذا اسلمت اه (قوله و يتجه الحاق الخ) المعتمد خلافه مر اه سم عبارة النهاية و لو طر الاسلام القن بعد تدبير سيده له لم يجبر على بيعه على الاصح حذرا من تفويت غرضه فلو كان علق عقبة بصفة قبل اسلامه فهو كلقن على الاقرب اه قال ع ش قوله مر فهو كلقن الخ اى فيجبر على بيعه خلافا لالح حيث الحقه بالمستولدة و الاقرب ما قاله حج لانه لم يظهر فرق بينه و بين المدبر الذى طر اسلامه اه (قوله و الاوجه اجباره الخ) المعتمد عدم الاجبار بل امتناع هذا الفداء لانه بيع و بيعها تمتع مر اه سم عبارة النهاية و الاوجه عدم اجباره على بيعها اى المستولدة من نفسها بثمان المثل خلافا للزركشى لما فيه من الاجحاف بالمالك بتاخير الثمن في الذمة فان طلب غيره افتدائها منه بقدر قيمتها لم يجبر ايضا خلافا لبعض المتأخرين اذ هو بيع لها و هو غير صحيح اه قال ع ش قوله مر خلافا لبعض المتأخرين مر اده حج و قوله مر اذ هو بيع لها الخ قد يتوقف في دعواه ان افتدائها بيع و يقال

انه في اجارة العين دون اجارة الذمة قال الزركشى و هو ظاهر لان الاجبر فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره اه و لا ياتى هذا في المصحف و مفهوم قوله لمسلم انه لا يكتفى ان يؤجره اه كافر ثم يؤمر ذلك الكافر ايضا بايجاره وهكذا و هو متجه (قوله كما يؤمر باز الة ملكة الخ) قال في شرح العباب و لو حملت امة الكافر من كافر بتكاح او شبهة ثم اسلم فان قلنا الحمل يعطى حكم المعلوم امر مال كما باز الة ملكة عنها ذكره في البحر و فيه نظر و اطال في بيان النظر و منه انه لا يتصور الاذلال هنا ثم قال هذا هو الذى يظهر ثم رايت جمعا متأخرين قالوا لا يجبر على ازالة ملكة عنها قبل الوضع و اطال في بيان ذلك عنهم و منه انه بعد الوضع لا يمكن اجباره على ازالة ملكة عنه لمخذور التفريق الى ان قال و ميل الزركشى الى الاخذ بقضية ما في البحر من اجباره على ازالة ملكة عنها و نقل احتجاجه ثم نظر فيه فراجع و الاوجه ان لا يؤمر اذلال في هذه الحالة كما في الكنز (قوله و كذا مستولده) ظاهره و ان تاخر الاستيلاء عن الاسلام (قوله و يتجه الحاق الخ) المعتمد خلافه مر (قوله و الاوجه اجباره) المعتمد عدم الاجبار بل امتناع هذا الفداء لانه بيع و بيعها تمتع و لو لم نعتق عليه لانه

كما يؤمر باز الة ملكة ولو
بنحو وقف على غير كافر او
بكتابة القن عن اسلم في يده
او ملكة قهر ابن حوارث او
اختيار ابن حفسخ او اقالة
او رجوع اصل و اهب او
مقرض فان امتنع من رفع
ملكه باع الحاكم عليه فان
لم يجد مشترا استكسب له
عند ثقة و كذا مستولده
و مدبره قبل اسلامه و يتجه
الحاق معلق العتق به
و الاوجه اجباره على قبول

ان ما يدفعه له في مقابلة تنجيزه العتق وهو تبرع من الدافع اه وقال الرشيدى قوله راذ هو بيع الخ توقف شيخنا في الحاشية في كون الافتداء بيعا اى لانهم فيما لا يحصى من كلامهم يجعلونه مقابلا للبيع ومن ثم اجاز الشهاب حج في تحفته هذا الافتداء لكن قال الشهاب سم في حواشيه قوله حج فداء الاجنبى الخ انظر هذا الفداء هنا وفي تمحض الرق الآتى هل هو عقد عتاقه وهو بعد جد اول لا فيهما فاحكم الرقيق حينئذ هل انقطع الملك عنه وهو مشكل اذ لا مملوك بلا مالك او عقد عتاقه هنا لا في تمحض الرق بل يملكه فيه المفتدى والوجه امتناع ذلك في المستولدة اذ لا جائز ان يكون افتداؤه عقدا عتاقه بل لو كان كذلك لم يجز لان العقد عليها مع غيرها تمتنع وان ادى الى العتق وانما هو عقديع وبيعها لغيرها تمتنع وامانى تمحض الرق فهو بيع كسائر البيوع انتهى فاشار الى ان افتدائها هنا لا يكون الا بيعا لها وحصل الجواب عن توقف الشيخ ع ش اه وقوله وحصل الجواب الخ فيه وقفة ظاهرة لان مال كلام النهاية وسم واحد وهو ان الافتداء هنا لا يكون الا بيعا فنع ع ش كلام النهاية هنا مستندا بان ما دفعه الغير هنا من قبيل التبرع المحض لا المعاوضة يرد على كلام سم ايضا كما هو ظاهر (قوله يعنى) الى قوله قيل في المعنى الا قوله نحو جلد الاضحية والى قول المتن الثانى في النهاية الا قوله و اراد الى المتن (قوله خمسة) وزاد البارزى الروية قال الولى العرقى والتحقيق ان اشتراط الروية داخل في اشتراط العلم فانه لا يحصل بدون روية ولو وصف فقوى الوصف امور تضيق عنها العبارة اهمعنى (قوله ويزيد الربوى الخ) اى لا يرد الربوى على المتن لان كلامه في غيره فان له بابا يخصه اهمعنى (قوله بما ياتى فيه) اى من اشتراط الحلول والتقايض والمائلة على ما ياتى فيه اه ع ش (قوله ولا يرد الخ) اى على ما فهم من كلامه من ان ما اجتمعت فيه هذه الشروط صح بيعه اه ع ش عبارة الرشيدى اى من حيث توفر الشروط الآتية فيها اى بحسب الظاهر مع عدم صحة بيعها فيما و اراد ان على المنطوق وحاصل الجواب منع كون ذلك مستويا للشروط اه (قوله جلد الاضحية) اى بالنسبة للضحى وورثته لا الفقير كما ياتى في باب الاضحية (قوله وحرير الملك الخ) اى اذ لم يمكن احداث حرير آخر له الا فالوجه الصحة اهمعنى (قوله قيل الخ) اقره المعنى عبارة قال السبكي والذى يتحرر من الشروط الملك والمنفعة فلا شرط له غيرهما واما اشتراط الطهارة فيستفاد من الملك لان النجس غير مملوك واما القدرة على التسليم والعلم به فشرط فى العاقد وكذا كون الملك لمن له العقد اه (قوله مع الاشارة الخ) اى لان فيه تنبيه على ان النجس لا يملك بالبيع وكفى بهذا ايضا فائدة اه سم (قوله شرعا وان غلبت الخ) يعنى ان الشرط ان يكون بما حكم الشرع بطهارته وان كانت النجاسة غالبية في مثله اه رشيدى (قوله بالفعل او الامكان) اقول يرد عليه المنتجس الآتى لانه طاهر العين بالفعل ولعل حق العبارة ان يقول و اراد بطهارة العين طهارتها حقيقة او حكما فخرج المنتجس المذكور لانه فى حكم نجس العين لانه لا يمكن تطهيره فليس بطاهر العين حكما فليتأمل اهم قول المتن (بيع الكلب) (فرع) عدم دخول ملائكة الرحمة بيتا فيه كلب هل هو ان جاز اقتناؤه او وجب كماله علم انه يقتل لولا اقتناؤه لحراسة قال مروظاها لا تدخل بشتا فيه حائض مع انها معذرة لاصنع لها فى الحيض

يستازم تملكها وهو تمتنع وان استازم العتق م (قوله فداء اجنبى الخ) انظر هذا الفداء هنا وفي تمحض الرق الآتى هل هو عقد عتاقه وهو بعد جد اول لا فيهما فاحكم الرقيق حينئذ هل انقطع الملك عنه وهو مشكل اذ لا مملوك بلا مالك او عقد عتاقه هنا لا في تمحض الرق بل يملكه فيه المفتدى والوجه امتناع ذلك فى المستولدة اذ لا جائز ان يكون افتداؤه عقدا عتاقه بل لو كان كذلك لم يجز لان العقد عليها مع غيرها تمتنع وان ادى الى العتق وانما هو عقديع وبيعها لغيرها تمتنع وامانى متحمض الرق فهو بيع كسائر البيوع فليتأمل (قوله مع الاشارة الخ) اى لان فيه تنبيه على ان النجس لا يملك بالبيع وكفى بها ايضا فائدة (قوله بالفعل او الامكان) اقول يرد عليه المنتجس الآتى لانه طاهر العين بالفعل ولعل حق العبارة ان يقول و اراد بطهارة العين طهارتها حقيقة و حكما فخرج المنتجس المذكور لانه فى حكم نجس العين لانه لا يمكن تطهيره فليس

فداء اجنبى لها بمساوى قيمتها وكذا لو تمحض الرق فيما يظهر لى قبول فداء القن لنفسه لانه لا يملك فيتاخر العوض (وللبيع) يعنى المعقود عليه ولو تمنا (شروط) خمسة ويزيد الربوى بما ياتى فيه ولا يرد نحو جلد الاضحية وحرير الملك وحده للعجز عن تسليمها شرعا قبل الملك يعنى عن الطهارة لان نجس العين لا يملك اه ويزدبان اغناؤه عنها لا يستدعى عدم ذكرها لافادته تحوير محل الخلاف والوافق مع الاشارة لرد ما عليه المخالف من عدم اشتراطها من اصلها احدها (طهارة عينه) شرعا وان غلبت النجاسة فى مثله و اراد بطهارة العين طهارتها بالفعل او الامكان لما يذكره فى المنتجس) فلا يصح بيع الكلب) ولو معلسا

يطهر بالغسل وهو وجه والأصح المنع ولو تصدق بدهن نجس لتحو استصحاب به على ارادة نقل البدجاز
 وكالتصدق الهبة والوصية ونحوها وكالدهن السرجين والكلب ونحوهما عبارة عن شقوله وكذا الدهن
 اى لا يصح بيعه لتعذر تطهيره اى بناء على الراجح وكذا لو قلنا بامكان تطهيره كما سيذكره وعليه فالمصنف لم
 يذكر الخلاف بناء على إمكان التطهير في قوله واعاده الخ مسامحة اه (قوله الخلاف في صحته بناء الخ) اطال سم
 في استشكله (قوله بناء الخ) هذا البناء لا يستفاد من المتن فكيف قال ليين الخ اه سم (قوله وكاء تنجس)
 الى المتن في المغنى (قوله وكاء الخ) قال في الروض ولا مانع اى ولا يبيع مائع متنجس ولو دهنًا وماءً وصبغًا مع
 انه يطهر المصبوغ به بالغسل اه وهو يفيد ان الصبغ المائع المتنجس اذا صبغ به شيء ثم غسل ذلك الشيء طهر
 بالغسل وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكره في ابواب الطهارة من ان المصبوغ بنجس لا يطهر الا اذا انفصل
 عنه الصبغ من انه محمول على صبغ نجس العين اوفيه نجاسة عينية اه سم (قوله ولا مكان طهر الخ) مبتدأ خبره
 قوله كما مكان طهر الخ اى اذ طهر ذلك من باب الاحالة لا من باب التطهير اه نهاية (قوله يعجن بزبل) اى
 بخلاف الآجر المعجون بما نفع نجس كبول فانه يصح بيعه لا مكان طهر اه معنى (قوله وكاء جر الخ) مثله كما هو
 ظاهر او اى الخرف اذا علم انها نجست بزبل م رسم على حجج اقول وهو ظاهر ان قلنا بعدم العفو عنه اما اذا قلنا
 به فالقياس جواز لا نه ظاهر حكما (فائدة) وقع السؤال في الدرر عن الدخان المعروف في زماننا هل
 يصح بيعه ام لا والجواب عنه الصحة لانه طاهر منتفع به لتسخين الماء ونحوه كالظليل به اه عش ويأتى عن
 قريب عن الرشيدى وشيخنا ما يتعلق بالدخان (قوله لا دار بنيت به) اى يصح بيع دار مبنية باجر مخلوط
 بسرجين أو طين كذلك ونقل عن العلامة الرملى صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط وعلم من ذلك صحة بيع
 الخرف المخلوط بالرمال كالأزاري والقلل والمواجير وظاهر ذلك ان النجس مبيع تبعا للظاهر والذى
 حققه ابن قاسم ان المبيع هو الطاهر فقط والنجس ماخوذ بحكم نقل اليد عن الاختصاص فهو غير مبيع
 وان قابله جزء من الثمن اه شيخنا عبارة عش فرغ مشى م على انه يصح بيع الدار المبنية بالبنات

الخلاف في صحته بناء على
 إمكان تطهيره وإن كان
 الاصح منه أنه لا يصح فلا
 تكرار خلافاً لمن زعمه وكاء
 تنجس وإمكان طهر قليله
 بالمكاثرة وكثيره بزوال
 التغير كما مكان طهر الخرف
 بالتخلل وجلد الميتة
 بالاندياغ وكاء يعجن
 بزبل لا دار بنيت به

على المشتري التحويل عليه أى ما لم يجز له التقليد ولا يتخلو عن شيء لانه لا فائدة للحكم بالطهارة بالنسبة اليه ثم
 انظر هل يجب اعلامه بالحال والوجه نعم ان لم يجز له تقليده هذا او يحجب عمار بان من فوائده جواز بيعه لمن
 له استعماله ويجزى ذلك كله في مخالف باع ما هو طاهر عنده فقط كما مر (قوله الخلاف في صحته بناء الخ)
 ان اراد ان معنى قول المصنف وكذا الدهن الخ وكذا الدهن لا يصح بيعه فى الاصح وان هذا الاصح ومقابله
 مفرعان على القول بامكان تطهيره فهذا ينافى لتعليل الاصح بتعذر تطهيره وان اراد ان الاصح مفرع على
 تعذر التطهير ومقابله على امكانه فهذا ينافى قوله ليين جريان الخلاف فى صحته بناء على إمكان تطهيره إذ
 جريان الخلاف بناء على ما ذكر لم يبين على هذا التقدير فتدبر وإن اراد ان معنى قوله وكذا الدهن الخ وكذا
 لا يمكن تطهير الدهن فى الاصح فلا يصح بيعه فى الاصح فهذا لا يناسب لتعليل الاصح بقوله لتعذر تطهيره إذ
 تعذر التطهير هو عدم إمكانه فقيه لتعليل الشيء بنفسه اللهم الا ان يجعل قوله بتعذر تطهيره تعليلاً للحدوف
 المشار اليه بقولنا فلا يصح بيعه وقوله كما مر لا ينافى انه مذكور هنا ايضا بقول المتن وكذا الخ فليتأمل (قوله
 بناء الخ) هذا البناء لا يستفاد من المتن فكيف قال ليين الخ (قوله وكاء تنجس) قال فى الروض ولا مانع اى
 ولا يبيع مائع متنجس ولو دهنًا وماءً وصبغًا مع انه يطهر المصبوغ به بالغسل اه وهو يفيد ان الصبغ المائع
 المتنجس اذا صبغ به شيء ثم غسل ذلك الشيء طهر بالغسل وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكره فى ابواب الطهارة
 من ان المصبوغ بنجس لا يطهر الا اذا انفصل عنه الصبغ من انه محمول على صبغ نجس العين اوفيه نجاسة
 عينية ثم ظهر منع تاييد هذا المآذ كالجواز ان يكون المراد بطهر المصبوغ به بالغسل طهره لاذ انفصل عنه
 بدليل تعبير الروض فى باب النجاسة بقوله ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل ولم يزود نابع الغسل
 فان لم ينفصل لتعقده لم يطهر اه فليتأمل فان قول شرحة توطئة له ولا اثر للانتفاع بالصبغ المتنجس فى
 صبغ شيء به وإن طهر المصبوغ به بالغسل ظاهر فى تاييد ما كان ظهراً لنا (قوله وكاء جر الخ) مثله كما هو ظاهر

التجسة وان كانت ارضها غير مملوكة لمحتكرة ويكون العقد واردا على الطاهر منها والتجس تابعاً سم على المنهج ويؤخذ من قوله ويكون العقد واردا الخ ان الكلام في دار اشتملت على طاهر كالسقف وتنجس كالنبات وعليه فلو كانت الارض محتكرة وجميع البناء نجس يظهر للصحة ووجه بل العقد باطل فليتأمل اه اي خلافاً لما سبق نقله عن الرمي (قوله لانه فيها تابع الخ) اي للطاهر منها كالحجر والخشب فاغتر فيه ذلك لانه من مصالحيها وفيه نظر كما قاله بعض المتأخرين والاولى ان يقال صح بيعها للحاجة ويطر ذلك في الارض المسددة بالنجاسة فانه لا يمكن تطهيرها إلا بازالة ما وصل اليه السواد والطاهر منها غير مرئي قال الاذرعى والاجماع الفعلي على صحة بيعها اه معنى (قوله وان وجبت از الته) اي بان تعدى بفعله بعد بلوغه اه ع ش (قوله بما لا يستر شيئا منه) اي او بما يستر له لكن سبقت رؤيته على تجسه ولم يمض من يغلب تغيره فيه اه ع ش (قوله وما يطهره الغسل) اي ولو مع تراب اه نهاية قال ع ش ظاهره ولو احتاج في تطهيره الى مؤنة لها وقع اه (قوله ويصح بيع القراخ) ويبيع جزافا ووزنا كما صرح به في الروضة وغيرها والدود فيه كنبوي التمر وظاهره انه لا فرق في صحته بالوزن بين ان يكون في الذمة او لا وهو كذلك وان خالف في الكفاية اي وشرح الروض ويجوز اقتناء السرجين وتربية الزرع به لكن مع الكراهة ويصح بيع فارة المسك بناء على طهارتها وهو الاصح ويجوز اقتناء الكلب لمن يصيده او يحفظ به نحو ماشية كزرع ودواب وتربية الجرو الذي يتوقع تعليمه لذلك ولا يجوز اقتناؤه لغير مالك ماشية لحفظها به اذا ملكها ولا لغير صياد ليصطاد به اذا اراد كما صرح به في الروضة والمجموع ولا يجوز اقتناء الخنزير مطلقا ويجوز اقتناء الفهد كالقرود والفيل وغيرهما معنى ونهاية قال ع ش قوله مر لكن مع الكراهة ينبغي ان محلها ان صلح نباته بدونها املوا توقف صلاحه عادة على التربية به فلا كراهة وليس من صلاحه زيادته في النمو على امثاله وقوله ولا يجوز اقتناؤه لغير مالك الخ يؤخذ منه انه لو اقتناه لحفظ ماشية يده فاته او باعها وفي نيته تجديدها لم يجز ابقاؤه في يده بل يلزمه رفع يده عنه لان ظاهر اطلاقهم انه لا يجوز الاقتناء الا اذا كانت الحاجة ناجزة سم على المنهج عن مر ومن الحاجة الناجزة احتياجه في بعض الفصول دون بعض فلا يكلف رفع يده في مدة عدم احتياجه له اه ع ش (قوله النفع به) اي بما وقع عليه الشراء في حد ذاته فلا يصح بيع ما لا ينتفع به بمجرد عدم احتياجه له وان تاقى النفع به بضمه الى غيره كاسياتي في نحو حتى لحظة فان عدم النفع اما للقلّة كحيتي بروا المالحسة كالخشرات وبه يعلم مافي تعليل شيخنا في الحاشية صحة بيع الدخان المعروف بالاتفاح به بنحو تسخين ماء اذا اشترى بنحو نصف او نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا ينبغي فيلزم ان يكون يبعه فاسدا والحق في التعليل انه منتفع به في الوجه الذي يشترى له وهو ش به اذ هو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمة فتعاطيه انتفاع به في وجه مباح ولعل مافي حاشية الشيخ مبنى على حرمة وعليه فيفرق بين القليل والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع اه رشدي وقوله لعدم قيام دليل الخ في تقريره نظر ويكفي في منع اباحته مجرد الخلاف في حرمة عبارة شيخنا قيل بما لا يصح بيعه الدخان المعروف لانه لا منفعة فيه بل محرم استعماله لان فيه ضررا كبيرا وهذا ضعيف وكذا القول بان مباح والمعتد انه مكروه بل قد يعترى له الوجوب كما اذا كان يعلم الضرر بتركه حينئذ فيصح صحيح وقد تعبر به الحرمة كما اذا كان يشترى به بما يحتاجه لفقة عياله او يتقن ضرره اه (قوله شرعا) الى قوله والمراد في المعنى الا قوله نحو روع الى نحل وقوله وهرة الى ونحو عندليب وقوله اما المراد الى المتن وقوله ونحو عشرين الى لا تنفاه النفع وقوله وكفر مستحله وقوله من غير كبير الى يبادق وإلى قول المتن ويصح في النهاية الا قوله اما المراد الى المتن (قوله كجش صغير) الى

لانه فيها تابع لا مقصود
 وارض سمدت بنجس ولا
 قن عليه وشم وان وجبت
 از الته وما يطهره الغل
 كثوب تنجس بما لا يستر شيئا
 منه ويصح بيع القزوفه
 الدود ولو ميتا لانه من مصلحته
 (الثاني النفع) به شرعا ولو
 مالا كجش صغيران

او اني الخرف لاذ اسلم انها عجت بز بل مر (قوله كثوب تنجس بما لا يستر شيئا منه) هلا قالوا بما لا يستر ما تجب رؤيته منه فان الكرابس تكفي رؤية احد وجهه (قوله ويصح بيع القزوفه الدود) اي جزافا ووزنا ولو في الذمة وان امتنع السلم فيه لان السلم اضيق من الشراء بدليل الاعتياض ونحوه خلافاً لما في شرح الروض من

ماتت امة كافي الاتوار نهاية اى او استغنى عنها عش (قوله فى غيره) اى فيما لا نفع فيه اه نهاية (قوله) واخذه الخ) اى اخذ المال فى مقابلته اه معنى (قوله كالفواسق) لو علم بعض الفواسق كالحداة او الغراب الاصطياد فهل يصح بيعه لانه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله او يستمر عليه حكمها فيه نظر وظاهر كلامهم ان الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى ثم رايت فى شرح العباب بعد كلام عن الام وظاهره حرمة اقتنائها اى الفواسق وهو متجه اه لكنه يمكن الحمل على ما فيه ضرر منها سم على حج اه عش قول المتن (الحشرات) جميع حشرة بفتح الشين اه معنى (كفارة) اى وخفساء وحة وعقرب ونمل نهاية ومعنى (قوله ونحوير بوع) اى من كل ما فيه منفعة و (قوله بما يؤكل) ظاهره وان لم يعتد اكله كبت عرس اه عش (قوله تعلمه) اى الثمر (قوله بخلاف نحو فهد الخ) اى فانه يصح بيعه قال فى المصباح الفهد سبع معروف والاثنى فهدة والجمع فهود كفلس وفلوس اه وفى حاشية الكبرى والفهد بفتح وكسر الهاء اه و (قوله ولو بان يرجى تعلمه) اى فلا يشترط للصحة ان يكون معلما بالفعل اه عش (قوله لدفع نحو فار) اى بشرط ان يكون ذلك حالا فلا يصح بيعها اذا كانت غير معملة لان تمام الشرط المذكور وقضية قوله اولو ولو ما لا صحة بيعها اذ ارجى تعلمها وهو ظاهر ولعل عدم ذكره هذا القيد لانه لا يرجى فيها غالب التعليم اه عش (قوله ونحو عندليب) هو ما كولى ولعله لم يجعل العلة فى جواز بيعه حل اكله لان اكله وان جاز يندر قصده بخلاف الانس بصوته فانه يوجب الزيادة فى ثمنه اه عش (قوله فلا يصح بيعه الخ) وهل يصح ايجاره للصيد ام لا فيه نظر والا قرب الثانى لان الاصطياد به ليس من المقدور عليه قياسا على استجار الفحل للضراب اه عش (قوله الا ان كان الخ) ويصح بيع رقيق من لانه يتقرب به بعبقته بخلاف حمار من ولا اثر لمنفعة جلده بعد موته نهاية ومعنى (قوله وغير ذلك من كل ما لا يقابل عرفا بمال الخ) يؤخذ منه جواب سؤال وقع عما حدثته سلاطين هذا الزمان من الورقة المنقوشة بصور مخصوصة الجارية فى المعاملات كالنقود الثنية هل يصح البيع والشراء بها ويصير المملوك منها او يعارض تجارة يجب زكاته عند تمام الحول والصاب وحاصل الجواب ان الورقة المذكورة لا تصح المعاملة بها ولا يصير المملوك منها او يعارض تجارة فلا زكاة فيه فان من شروط المعقود عليه ثمننا او ثمننا ان يكون فيه فى حد ذاته منفعة مقصودة يعتمدها شرعا بحيث يقابل بمتمول عرفا فى حال الاختيار والورقة المذكورة ليست كذلك فان الانتفاع بها فى المعاملات انما هو بمجرد حكم السلاطين بتزويلها منزلة النقود ولذا الورق السلاطين ذلك الحكم او مسح منار قم لم يعامل بها ولا تقابل بمال نعم يجوز اخذ المال فى مقابلة رفع اليد عنها اخذ انا مقدمته عن عش فى باب الحج فى قطع نبات الحرم ويفهمه ما مر عن سم وشيخنا من انه يجوز نقل اليد عن الاختصاص بالدرهم كافي النزول عن الوظائف (قوله وان حرم غصبه الخ) وما نقل عن الشافعى رضى الله تعالى عنه من جواز اخذ الخلال والحلالين من خشب الغير محمول على ما اذا علم رضاه ويحرم بيع السم ان قتل كثيره وقليله فان نفعه قليله وقتل كثيره كالسقمونيا والايون جاز بيعه معنى ونهاية قال عش قوله مر ويحرم الخ اى ولا يصح بيع السم ان قتل الخ وكذا ان ضره كثيره وقليله وقوله مر ان نفعه قليله الخ العبرة بالمعاطى مر حتى لو كان القدر الذى يتناوله لا يضر لا يعتاده عليه ويضر غيره لم يحرم او العبرة بغالب الناس فيحرم ذلك عليه وان لم يضره فيه نظر والا قرب الثانى وقوله وقتل كثيره اى او اضر اه عش (قوله وكفر مستحله) فى شرح العباب ومتى استحل اخذ الحية من غير ظن الرضا كفر اه سم (قوله وعده) مبتدأ والضمير للمال لا نفع فيه شرعا وخبره قوله لا اثر له (قوله مالا) اى متمولا اه

المنع فى البيع فى الذمة ايضا مر (قوله كالفواسق) لو علم بعض الفواسق كالحداة او الغراب الاصطياد فهل يصح بيعه لانه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله او يستمر عليه حكمها فيه نظر وظاهر كلامهم ان الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى ثم رايت فى شرح العباب بعد كلام عن الام وظاهره حرمة اقتنائها اى الفواسق وهو متجه انتهى لكنه يمكن الحمل (قوله وطاوس) استشكل القطع محل بيعه وحكايتهم الخلاف فى ايجاره وقد يفرق بضعف منفعتهم وحدها (قوله وكفر مستحله) فى شرح العباب ومتى

بذل المال فى غيره سفه واخذه اكل له بالبطل (فلا يصح بيع الحشرات) وهى صغار دواب الارض كفأرة ولا عبرة بمنافعها المذكورة فى الخواص بما يؤكل ونحل ودود قز وعلق لمنفعة امتصاص الدم (ولا) بيع (كل) طير (وسبع لا ينفع) لنحو صيد وقتال او حراسة كالفواسق الجنس واسد وذئب ونمر لا يرجى تعلمه الصيد لكبره مثلا بخلاف نحو فهد للصيد ولو بان يرجى تعلمه له وفيل لقتال وقرد لحراسة وهرة اهلية لدفع نحو فار ونحو عندليب للانس بصوته وطارس للانس بلونه وان زيد فى ثمنه لاجل ذلك اما اهر الوحشى فلا يصح بيعه الا ان كان فيه منفعة كهر الزباد وقدر على تسليمه بحبسه او ربطه مثلا (ولا بيع حبتى) نحو (الحنطة او الزبيب) ونحو عشرين حبة خردل وغير ذلك من كل ما لا يقابل بمال عرفا فى حالة الاختيار لان تمام النفع بذلك لقلته ومن ثم لم يضمن

وان حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله وعده مالا يضمنه لغيره او لنحو غلام لا اثر له كالا صطياد بحبه فى فتح

(وآلة اللبؤ) المحرم كمشابة وطنبور وصنم وصورة حيوان ولو من ذهب وكتب (٢٣٩) علم محرم إذ لا نفع بها شرعا لعدم

يصح بيع نرد صلح من غير كبير كلفة فيما يظهر يادق للشرنج كجارية غناء محرم وكبش نطاح وان زيد في ثمنها لذلك لان إصالة الحيوان (وقيل يصح في الآلة) أى يعها (ان عد رضاضها مالا) ويرده أنها مادامت بهيتها لا يقصد منها غير المعصية وبه فارقت صحة بيع اناه التقد قبل كسره وإتمام لم يصح بيع صنم من تقدم مطلقا مطلقا لانه لا يباح مجال وصح بيع التقد الذى عليه الصور لأنها غير مقصودة منه بوجه والمراد ببقائها بهيتها أن تكون بحالة بحيث إذا أريد منها ما هي له لا تحتاج لصنعة وتعجب أخذنا مما يأتي في النصب فتعبر بعضهم هنا بحل بيع المركبة إذا فك تركيبها يتعين حمله على فك لا تعود بعده لهيتها إلا بما ذكرناه وفي الحاق الصليب به أو بالصنم تردود وجه الثاني ان أريد به ما هو من شعارهم المخصوصة بتعظيمهم والاول ان اريد به ما هو معروف (ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء) ممن حازهما (فى الاصح) لظهور النفع فيهما وان سهل تحصيل مثلهما ولو اختصا بوصف زائد صح قطعها ويصح بيع نصف دار شائع بمثلها الاخر

رشيدى (قوله كمشابة) وهى المساة الآن بالغابة اه ع ش قال الكردى والتثيلها إتمامه على رأى المصنف اه اى الرافعى (قوله وطنبور) اى وصنم مزمار ورباب وعود اه معنى (قوله وصنم الخ) معطوف على آلة اللبؤ اه رشيدى (قوله وصورة حيوان) وفى العلقمى على الجامع مانصه قال النووى قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد الحرمة وهى من الكبائر سواء صنعها ليمتنع أم لغيره فصنعتة حرام مطلقا بكل حال وسواء كان فى ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها فاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان مثلا فلينس بحر ام اه وعموم قوله ام لغيره يفيد خلاف ما نقل عن البلقينى من ان الصور التى تتخذ من الخولى لترويحها لا يحرم بيعها ولا فعلها اه ويوافق ما فى العلقمى من الحرمة مطلقا ما كتبه الشيخ عميرة بهامش المحلى من قوله ثم لا يخفى ان من الصور ما يجعل من الخولى بمصر على صورة الحيوان وعمت البلوى ببيع ذلك وهو باطل اه ع ش (قوله وكتب علم الخ) اى ولا يبيع كتب الخ اه ع ش (قوله وكتب علم محرم) اى ككتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به فى المجموع وقال بل يجب اتلافها للتحريم الاشتغال بها اه معنى ولا يبعد ان يلحق بذلك كتب المتدعة بل قد يشملها قولهم وكتب علم محرم وانه علم (قوله نعم يصح بيع نحو نرد صلح الخ) اى مع الكراهة كبيع الشرنج ويصح بيع الاطباق والياب والفرش المصورة بصور الحيوان اه معنى (قوله وكبش نطاح) اى وديك المهراش اسنى ومعنى قول المتن (وقيل يصح) اى البيع نهاية ومعنى وهذا التقدير احسن من صنيع الشارح قول المتن (فى الآلة) اى وما ذكر معها (قوله رضاضها) بضم الراء اى مكسرها نهاية ومعنى (قوله وبه فارقت صحة بيع اناه التقد الخ) اى فانه يباح استعماله للحاجة بخلاف تلك اه معنى زاد ع ش ويرد على هذا ان آلة اللبؤ قد يباح استعمالها بان اخبر طبيب عدل مريضا بانه لا يزيل مرضه إلا بسماع الآلة ولم يوجد فى تلك الحالة إلا الآلة المحرمة ويمكن ان يجاب بان منفعة الآلة على هذا الوجه لا ينظر اليها لانها نادرة ولانها تشبه صغار دواب الارض إذ ذكر لها منافع فى الخواص حيث لا يصح بيعها مع ذلك بخلاف الآنية فان الاحتياج اليها اكثر والاتفاق عليها قد لا يتوقف على اخبار طبيب كالأخبار إلى الشرب ولم يجد معه الاهى اه (قوله صحة بيع اناه نقد الخ) فى فتاوى الجلال السيوطى مسألة قالوا لو اشترى آنية ذهب او فضة جاز وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذه آنية الذهب والفضة الجواب لا اشكال لان مرادهم صحة الشراء لا اباحته وقد يصح الشئ مع تحريمه و فرق بين الامرين اه واقول لباحث ان يمنع قوله لا اباحته لان المحرم الاتخاذ بمجرد الشراء ليس اتخاذه او لا يستلزمه وقد يقصد الشراء لصوغه حلما مباحا او قد افتيجه اباحة الشراء نفسه ثم ان وجد اتخاذه حرم اعنى الاتخاذ اه سم (قوله مطلقا) اى ولو لم يكن على صورة حيوان ويحتمل ان المراد بالاطلاق الاتفاق (قوله ببقائها) اى آلة اللبؤ (قوله الحاق الصليب به) اى بالتقد الذى عليه الصور ع ش وكردى ويجوز ارجاع الضمير إلى اناه التقد كما فى المعنى عبارة ته والصليب من التقد قال الاسنوى هل يلحق بالوانى او بالصنم ونحوه فيه نظر اه والوجه انه ملحق بالصنم كما جرى عليه بعض المتأخرين اه (قوله ما هو معروف) وهو جعله على نحو فم الدلو عبارة النهاية عطفًا على آلة اللبؤ وصليب فيما يظهر ان اريد به ما هو شعارهم المخصوص بتعظيمهم ولو من نقد اه قول المتن (ويصح بيع الماء على الشط) اى والحجر عند الجبل اه نهاية زاد المعنى والشط جانب الوادى والنهر كفى الصحاح اه (قوله ممن حازهما) إلى الفرع فى النهاية والمعنى (قوله ولو اختصا بوصف الخ) اى كتبه يرد الماء اه نهاية اى وتصفية التراب من نحو الحجر (قوله منع رجوع الوالد) اى فيما وهب لولده (قوله او بائع المفلس) اى

استحل أخذ الحبة من غير ظن الرضا كفر (قوله فارقت صحة بيع التقد قبل كسره) فى فتاوى الجلال السيوطى فى باب الآنية مانصه مسألة قالوا لو اشترى آنية ذهب او فضة جاز وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذه آنية الذهب والفضة الجواب لا اشكال لان مرادهم صحة الشراء لا اباحته وقد يصح الشئ مع تحريمه و فرق بين الامرين اه واقول لباحث ان يمنع قوله لا اباحته لان المحرم الاتخاذ بمجرد الشراء ليس اتخاذه او لا يستلزمه وقد

ومن فوائده منع رجوع الوالد او بائع المفلس (فرع) من المنافع شرعا حتى الممر بارض أو على سطح وجاز كما يأتى فى الصلح

في عين ماله عند فلس المشتري اه معنى (قوله تملكه الخ) فاعل جازو الضمير لحق المرور (قوله اذلا تملك الخ) علة لقوله انه محض منفعة المجزور لملك حق المرور (قوله للحاجة الخ) علة لقوله و جاز الخ (قوله ولذا الخ) اي للحاجة اليه الخ (قوله ايضا) اي كلفظ البيع (قوله ولا يصح) الى قوله و اذا بيع عقار في المعنى الا قوله او ارض وقوله ويصرف الى وفارق الى المتن في النهاية الاما ذكر (قوله بيع بيت) اي مسكن نهاية ومعنى (قوله بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع) اي ولم يثبت المرور اليه من ذلك الملك كانه عليه سم فيما ياتي وينبغي ان يقيد بذلك قوله الآتي او بملك المشتري الخ حتى يظهر التعليل بقوله لعدم الانتفاع به حالا (قوله او كان له عمر الخ) كذا في اصله رحمه الله وقد يقال للاتق تاخير عن قوله او بملك المشتري فليتامل اه بصري وقد يقال نبي البائع الممر انما يؤثر فيما اذا كان في ملكه فقط دون ملك غيره كاه و ظاهره والتاخير يوهم خلاف ذلك (قوله وان امكن الخ) غاية لقوله ولا يصح الخ عبارة النهاية والمعنى سواء امكن المشتري من اتخاذ ماله من شارع او ملكه ام لا كما قاله الاكثرون وان شرط البعوى عدم تمكنه من ذلك اه قال ع ش وطريقه في هذه اخذ بما ياتي فيمن اراد شراء ذراع من ثوب نقيس ان يحدث الممر هنا في ملك مريد الشراء او في شارع بالتراضي منهما ثم يشتري منه بعد ذلك اه (قوله وبين ما مرفى الجحش الصغير) اي من انه يصح بيعه مع عدم النفع به حالا (قوله بان هذا) اي بيع بيت بلا عمرو (قوله بالا مكان) اي امكان اتخاذ الممر واحدا هو (قوله بخلاف ذلك) اي الجحش الصغير وفي هذا الفرق ما لا يخفى على المتأمل (قوله وفارق ما ذكر اولاً) وهو قوله ولا يصح بيع بيت او ارض بلا عمرو (قوله مالو باع الخ) مفعول فارق (قوله فان له الممر الخ) عبارة النهاية والمعنى ونبي الممر ص ان امكنه اتخاذ الممر والا فلا لانه يغتفر في الدوام وهو دوام الملك هنا ما لا يغتفر في الابتداء اه (قوله ان لم يتصل البيت الخ) اي فان اتصل باحدهما فلا مرور له وهل يكتفى في الاتصال بمطلق التلاصق او يشترط التفوذ بالفعل محل تامل اه بصري اقول الظاهر الثاني كما ياتي عن سم وع ش والرشيدي ما يفيد (قوله فان نفاه صح ان امكن الخ) اي فان نفاه في صورة ثبوت المرور له وهي حالة عدم الاتصال بملكه او شارع ويظهر ان الموات كالشارع وذلك بان يتصل بملك الغير او وقف خاص او عام كسجيد ورباط وحيد فالمراد بالا مكان الامكان المقترن بالفعل بان يحتف بملك ويرضى صاحب الملك ببيع حق الممر او يكتفى بمطلق الامكان وهل يكتفى بامكان الاستتجار ائتمنر البيع كالوقف او لا ينبغي ان يراجع جميع ذلك ويحرر اه بصري اقول وبجمل امكان اتخاذ الممر على احداث منفذ الى ملكه او نحو شارع يتدفق التوقف والتردد ولو سلم تصويره المذكور فالاقرب الاكتفاء بمطلق الامكان الشامل للاستتجار (قوله و اذا بيع عقار الخ) عبارة العباب كغيره لو باع عقار يحيط به بملكه جازو عمر المشتري من اي جهات شاء وان لم يقل بعته بحقوقه فان شرطه الممر من جهة معينة صح وتعين او غير معينة لم يصح الى آخر المسئلة فجعل اصل المقسم ما اذا احاط ملك البائع به اه رشيدى (قوله بجانب) اي مثلا (قوله اشترط الخ) جواب اذا (قوله فلو احتف بملكه الخ) اي مع تاتي المرور اليه من ذلك الملك بخلاف ما تقدم في قوله بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع اه سم (قوله من جانب) اي او جانبين مثلا (قوله بطل) اي البيع (قوله في الاخرة) اي قوله او اطلق اه ع ش (قوله محله ان لم يلاصق الخ) قال الشهاب سم فيه مع كون المقسم انه احتف بملك البائع من جميع الجوانب مساححة اه ويمكن ان يقال لا يزم من احتفائه به ان يكون مستغرقا لكل جانب منه فيكون المعنى ان للبائع في كل جانب ملك وان لم يستغرق الجانب اه رشيدى ولا يخفى بعده (قوله ان لم يلاصق الشارع الخ) اي وله ايمر بالفعل والا

يقصد الشراء لصوغه حليا مباحا او نقدا فينتجه اباحة الشراء نفسه ثم ان وجد اتخاذ حرم اعنى الاتخاذ (قوله فلو احتف بملكه) اي مع تاتي المرور اليه من ذلك الملك بخلاف ما تقدم في قوله بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع (قوله محله ان لم يلاصق الخ) فيه مع كون المقسم انه احتف بملك البائع من جميع الجوانب

التأييد بلفظ البيع مع أنه محض منفعة اذلا تملك به عين للحاجة اليه على التأيد ولذا جاز ذلك بلفظ الاجارة ايضا دون ذكر مدة ولا يصح بيع بيت او ارض بلا عمرو بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع او كان له عمر ونفاه او بملك المشتري او غيره لعدم الانتفاع به حالا وان امكن اتخاذ ماله بعد ويفرق بينه وبين ما مرفى الجحش الصغير بان هذا صالح للانتفاع به حالا فلم يكتف فيه بالا مكان بخلاف ذلك وفارق ما ذكر اولاً مالو باع دار او استثنى لنفسه بيتا منها فان له الممر اليه ان لم يتصل البيت بملكه او شارع فان نفاه صح ان امكن اتخاذ الممر والاقلابان هذه استدامة ملكه وتلك فيها نقل له ويغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء و اذا بيع عقار وخصص المرور اليه بجانب اشترط تعيينه فلو احتف بملكه من كل الجوانب و شرط للمشتري حق المرور اليه من جانب لم يعينه بطل لا اختلاف الفرض باختلاف الجوانب فان لم يخص بان شرطه من كل جانب او قال بحقها او اطلق البيع ولم يتعرض للممر صح ومر اليه من كل جانب نعم في الاخرة محله ان لم يلاصق الشارع

أو ملك المشتري والامر منه فقط وظاهر قولهم فان له الميراثية أنه لو كان له ميراث تخير البائع وقضية كلام بعضهم تخير المشتري وله اتجاه فان
القصدمور البائع للملكة وهو حاصل بكل منهما وظاهر أن محله ان استوياسة ونحوها (٢٤١) والاتعين بالاضر فيه ويؤخذ من هذا

وقولهم لا اختلاف الغرض
باختلاف الجواز بان من
له حق المرور في محل معين
من ملك غيره ولو اراد غيره
نقله إلى محل آخر منه لم يجز
إلا برضا المستحق وإن
استوى الممران من سائر
الوجوه لان اخذه بدل
مستحقه معاوضة وشرطها
الرضا من الجانبين ثم
رايت بعضهم اقي بذلك
فيمن له مجرى في ارض
آخر فاراد الاخر أن ينقله
إلى محل آخر منها مساو
للاول من كل وجه ولما نقل
العزى افتاء الشيخ تاج
الدين فممن له طريق بملك
غيره فاراد المالك نقلها
لموضع لا يضر بالجوار ونظر
فيه قال الامر كما قال من
النظر ثم استدل للنظر ولو
اتسع الممر بزائد على حاجة
المرور فهل للمالك تضيقه
بالبناء فيه لانه لا ضرر حالاً
على المار اولاً لانه قد
يزدحم فيه مع من له المرور
غيره من المالك او مارا
اخر كل محتمل والذي يظهر
الجواز ان علم انه لا يحصل
للمار تضرر بذلك التضيق
وإن فرض الازدحام فيه
ولاً فلا (الثالث امكان)
يعنى قدرة البائع حساً
وشرعاً على (تسليمه)
للمشتري من غير كبير كلفة
واقصر عليه هنا لانه محل

فقد مر انه لا يصح بيع مسكن بلا ممر اه رشيدى (قوله او ملك المشتري) اى او الموات (قوله والامر منه فقط) لعل الغرض ان المرور تمت بالفعل من ملك المشتري إذ لا اثر لامكان الاتخاذ اخذ من قوله السابق او بملك المشتري إلى قوله وإن امكن اه سم عبارة عرش قوله والامر منه الخ هذا قد يشكك على قوله قبل لا يصح بيع مسكن بلا ممر وإن امكنه الخ إلا ان يفرق بان ما هنا مفروض فيها إذا كان لها ممر بالفعل من ملكه او شارع وما مر فيها لاحتاج إلى إحداث ممر اه (قوله وظاهر قولهم فان له الممر) اى فى مسألة ما إذا باع دار او استثنى له بيتاً من ارضه وكردى عبارة عرش هذا متصل بقوله السابق وفارق ما ذكره او لا مالو باع دار الخ وحاصله انه إذا باع داراً أو استثنى لنفسه بيتاً من ارضه لم يتعرض للممر لإثباته ولا نفيها ولها ممران تخير البائع او المشتري على ما ذكره من الخلاف اه (قوله وله اتجاه) اى وجه المعتمد الاول (قوله إن محله) اى محل تخير البائع فى مسألة الاستثناء السابقة (قوله ما لا ضرر فيه) اى على المشتري اه عرش (قوله من هذا) اى قوله ولا اتعين ما لا ضرر فيه (قوله ولو اراد غيره نقله) اى او شراؤه منه اه عرش (قوله غيره) اى مالك ذلك المحل (قوله وإن استوى الممران الخ) اى وكان الثانى احسن (قوله أقي بذلك) اى بانه لا يجوز إلا برضا المستحق اه كردى (قوله إفتاء الشيخ تاج الدين) الانسب ان يقال ان الشيخ تاج الدين الخ ليلاتم ونظر فيه او يقال ونظر فيه او يقال وتظهيره فيه ليلاتم الافتاء اه بصرى واجاب بعضهم بما نصه اقول الو او فى قوله ونظر للحال اى والحال ان الشيخ تاج الدين نظر فيه فلا إيهام فيه وكانه توهم ان الو او عاطفة وليس كذلك اه ولا يخفى انه لا يمنع اولوية ما قاله السيد البصرى (قوله قال الخ) جواب لما والضمير المشتري للغزى و (قوله كما قال الخ) اى الشيخ تاج الدين و (قوله ثم استدلت) اى الغزى (قوله ولو اتسع الممر الخ) عطف على قوله ويؤخذ الخ أو قوله وإذ باع عقار الخ (قوله لانه ضرر حالاً الخ) وصورة ذلك ان يكون الدرب مثلاً مملوكاً كله لمن هو متصرف فيه ولغيره المرور فى ذلك لنحو صلاة مسجداً أحدثه صاحب الدرب او فرن وبهذا يدفع التوقف الاقريباً وان الدرب بتمامه مملوك لو أحدث ممر باع حق المرور فيه لغيره و اراد بعد البيع البناء لما يتضيق به الممر اه عرش وقوله التوقف الاقرب يظهر لى المراد به قوله ثم باع حق المرور الخ اى او باع بيتاً فى ذلك الدرب يفتتح باباً له بحقوقه وله صور اخرى (قوله والذي يظهر الجواز ان علم) وقد يقال بل الاوجه المنع لانه يبيع مالاً للدار تبعها جزء من الممر فصار الممر مشتركاً بين المشتري والبائع وقضية ذلك امتناع تضيقه بغير رضامنه اه عرش وقوله تبعها جزء من الممر فصار الممر مشتركاً الخ اى من حيث حق المرور وإلا فبقية جميع الممر باقية فى ملك البائع ثم القول باشتراك جميع الممر مطلقاً ولو كان بغاية السعة كأنه ذراع ومنع مالكة عن التصرف فيه بالبناء ونحوه من غير ضرر على المار اصلاً فى غاية البعد قول المتن (مكان تسليمه) الامكان بترك تارة فى مقابلة التعذر وتارة فى مقابلة التعسر وهو المراد هنا اه نهاية (قوله يعنى) إلى قول المتن فان باعته فى النهاية والمعنى (قوله من غير كبير كلفة) اى والالم يصح كما قاله فى المطلب اه نهاية (قوله من غير كبير كلفة) قضيته وإن احتاج إلى مؤنة فليراجع اه رشيدى (قوله واقصر عليه) اى التسليم اه رشيدى (قوله وسيد كره) اى وقد جرت عادة المصنف رحمه الله انه يذكر او لا محل الاتفاق ثم يذكر المختلف فيه فيما كان تسليمه يصح بالاتفاق وامكان تسليمه يصح على الصحيح اه معنى (قوله وذلك) اى اشتراط إمكان ما ذكر (قوله ولا ترد صحته) اى البيع اه عرش (قوله فى نحو نقداً الخ) اى بنحو البيع اه عرش (قوله لصحة الاستبدال عنه) اى عن الثمن بخلاف المبيع لا يصح الاستبدال عنه لانه يبيع له

مساحة (والامر منه فقط) لعل الغرض ان المرور تمت بالفعل من ملك المشتري إذ لا اثر لامكان الاتخاذ اخذ من قوله السابق او بملك المشتري إلى قوله وإن امكن (قوله لصحة الاستبدال) بخلاف المبيع لا يصح

(٣١ - شروانى وابن قاسم - رابع) وفاق وسيد كر محل الخلاف وهو قدرة المشتري على تسليمه ممن هو عنده وذلك لتوقف

الاتضاع به على ذلك ولا ترد صحته فى نحو نقد يعز وجوده لصحة الاستبدال عنه كما يأتى وفى بيع نحو مغصوب وضال بما يعتق عليه

قبل قبضه وهو لا يجوز اه سم (قوله أو يباع الخ) عطف على من يعتق عليه قول المتن (فلا يصح بيع الضال) وفي المصباح ان الانسان يقال فيه ضال وغيره من الحيوانات ذكرا أو اُنثى يقال فيه ضالة ويقال للغير الحيوان ضائع ولقطة ثم قال وقول الغزالي لا يجوز بيع الا بق والصال إن كان المراد الانسان فاللفظ صحيح وإن كان المراد غيره فينبغي ان يقال ضالة اه وعلية في كلام المصنف تجوز إما باستعمال اللفظ في حقيقته و مجازه وإما باستعماله في مفهوم كلي يعهما وهو المسمى عند الحنفية بعموم المجاز اه ع ش وياتي عن المغنى في الضال خلاف ما ذكره عن المصباح على ان ظاهر صنيع الشارح كالتناية حمل الضال هنا على غير الادمى من الحيوانات (قوله كعبير ند الخ) اى شرد ونفر (قوله وطير سائب) اى وإن اعتاد العود إلى محله نهاية ومعنى واسئ (قوله ونحل ليست امه في الكوارة) حاصل ذلك انه لا بد في صحة بيع النحل من رؤيته في الكوارة او حال خروجه منها او دخوله اليها وانه لا بد من كون امه في الكوارة ليتأتى تسلمه قال في شرح الروض والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو وفيهما مع تخفيفها في الاولى الخلية وحكى ايضا كسر الكاف مع تخفيف الواو اه (فرع) قال في الروض اخر الباب ولا يجوز بيع شئ من شجر الحرم والبيع قال في شرحه قال الزركشى وفي معنى اشجار الحرم احجاره و ترابه اه اى وإن جاز استعمال احجاره و ترابه كما هو ظاهر وظاهره امتناع بيع المذكورات ولو في الحرم فلو باع شيئا من احجاره او من الانية المتخذة من ذلك خارجه اوفيه واعدى المشتري بنقله إلى خارجه فينبغي ان يجوز له استعماله من حيث ان له استعماله وإن اثم بنقله وعدم رده لان مجرد الاستعمال جائز في نفسه فليراجع اه سم قال المغنى و امه يعسو به وهو اميره والخلية بيت يعمل للنحل من عيدان كقوله في المحكم اه (قوله يتوقف اخذها على كبر كلفة الخ) اى فان سهل صح إن لم يمنع الماء رؤيته اه نهاية زاد المغنى و برج الطائر كالبركة لسمك اه قال ع ش قوله مر رؤيته ويكفي في الرؤية الرؤية العرفية فلا يشترط رؤية ظاهره باطنه اه (قوله وإن عرف محله) اى والصورة انه غير قادر على رده اه رشيدى (قوله ويختص بالادمى) اكنه مخصوص في اللغة على ما في المصباح بمن هرب من غير خوف ولا اكد تعب امان من هرب منهما فيقال له هارب الا بق ا ه ع ش عبارة المغنى الضال لا يقع إلا على الحيوان انسانا كان او غيره واما الا بق فقال الثعالبي لا يقال للبعد ابق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل وإلا فهو هارب قال الاذرى لكن الفقهاء يطلقونه عليهما اه قول المتن (والمغضوب) اى من غير غاصبه اه معنى (قوله ولو لمنفعة العتق) راجع إلى الا بق والمغضوب ا ه ع ش عبارة الرشيدى قوله ولو لمنفعة العتق اى بان اشتراه ليعتقه فلا ينافى ما مر من صحة شراء من يعتق عليه إذا كان كذلك اه (قوله لوجود حائل الخ) قال في شرح الروض وقضيته انه إذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر لعدم قدرة المشتري على تسليمهم ليملكهم اه وقضية ذلك امتناع بيع الزمن المغضوب وإن لم يكن له منفعة سوى العتق بان لم يصلح لنحو الحراسة لفقد حواسه ومنافعه اه سم عبارة المغنى والنهاية وقضيته اى الفرق بين نحو المغضوب والزمن انه إذا لم يكن لهم اى الضال و الا بق والمغضوب منفعة سوى العتق يصح بيعهم والظاهر انه لا يصح مطلقا وقول الكافي يصح بيع العبد التائه لانه لا يمكن الانتفاع بعقته تقربا إلى الله تعالى بخلاف الحر التائه ممنوع وتصح كتابة الا بق والمغضوب إن تمكنا من التصرف كما يصح تزويجها وعتقها فان لم يتمكنا منها فلا اه قال ع ش قوله ممنوع اى فلا فرق بين العبد والحر في عدم الصحة إلا ان قدر على رده وقوله مر كما يصح تزويجها اى بان ياذن السيد للا بق او المغضوب في النكاح اه وقال الرشيدى قوله مر كما يصح تزويجها اى كما يصح تزويج السيد اياهما بان تكونا امتين فهو مصدر

او يباع ضميا لقوة العتق مع أنه يعتق في الضمى مالا يعتق في غيره (فلا يصح بيع الضال) كعبير ند وطير سائب غير نحل ونحل ليست أمه في الكوارة ونحو سمك ببركة واسعة يتوقف أخذه منها على كبر كلفة عرفا (والآبق) وإن عرف محله ويختص بالآدمى (والمغضوب) ولو لمنفعة العتق للعجز عن تسليمها وتسلبها حالا

الاستبدال عنه لانه يبيع له قبل قبضه وهو لا يجوز (قوله ونحل ليست أمه في الكوارة) حاصل ذلك انه لا بد في صحة بيع النحل من رؤيته في الكوارة او حال خروجه منها او دخوله اليها وانه لا بد من كون امه في الكوارة ليتأتى تسلمه قال في شرح الروض والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو وفيهما مع تخفيفها في الاولى الخلية وحكى ايضا كسر الكاف مع تخفيف الواو اه (فرع) قال في الروض آخر الباب ولا يجوز بيع شئ

مضاف لمفعوله وهذا هو الانسب بما قبله وما بعده من الكتابة والعق من حيث ان الجميع من فعل السيد
وما صوره به شيخنا في الحاشية مبنى على ان المصدر مضاف إلى فاعله ولا يخفى ما فيه اه (قوله) فلا ترد
صحة شراء الزمن (اي اذ ليس ثم منفعة حيل بين المشتري وبينها اه نهاية قول المتن (فان باعه لقادر
على انتزاعه) قال الشارح في شرح العباب واعلم ان ظاهر المتن ككلامهم ان المشتري اذا قدر على الانتزاع
يلزمه وان قدر عليه البائع ايضا وان لا يخير حينئذ اذا لم ينتزعه له البائع ويوجه بان المشتري وطن نفسه على
ذلك لدخوله في العقد عالما به فلا نظر لقدرة البائع حينئذ انتهى سم بحذف (قوله) فيشمل الخ (متفرع
على الجواب الثاني اه رشيدى (قوله) حيث لا مؤنة الخ) اي ولا مشقة كما يحتمل الشهاب سم من مسألة
السك في البركة اه رشيدى وفي المعنى ما يوافق بحث سم (قوله) لها وقع) اي بالنسبة للمشتري اه ع ش
(قوله) واحتاج الخ) الاولى حذف الواو (قوله) واحتاج المؤنة) اعتمد شيخنا الشهاب الرمي البطلان هنا
ايضا كافي حالة العلم اه سم عبارة النهاية ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع تخير ان لم يحتج الى مؤنة
على قياس ما مر عن المطلب والاي بان احتاج الى مؤنة فلا يصح خلافا لبعض المتأخرين اه قال الرشيدى
يعنى شيخ الاسلام وتبعه حجج اه (قوله) او طرا الخ) عطف على جهل الخ و(قوله) تخير) جواب لو قال سم
التخير ثابت في الاولى وان لم يدخل وقت وجوب التسليم كافي العباب تبعا للامام وفي الثانية لا يثبت الا بعد
وجوب التسليم كافي العباب تبعا للامام ايضا والفرق بينها لا نصح اه (قوله) فان اختلفا) الى التنيه في النهاية
الاقوله ولو حقيرين وقوله وكخشبة الى وجزء (قوله) في العجز) الظاهر شموله للطاريء والاصلى معا (قوله)
حلف الخ) اي مع انه يدعى الفساد وهل كذلك لو اختلفا فدعى المشتري انه كان عاجزا عند البيع كالبائع فيصدق
مع انه مدعى الفساد اه سم اقول بل كلام الشارح شامل له كإمر ويفده ايضا قول ع ش قوله حلف اي
انه لم يكن قادرا على الانتزاع اذ لا يعلم الامنه اه (قوله) وبان عدم انعقاد البيع) وعلى هذا استثنى هذه من
قاعدة مدعى الصحة اه ع ش (نؤا ما يعجز) الى التنيه في المعنى الاقوله ولو حقيرين وقوله او اسطوان وقوله
وكخشبة الى وذلك (قوله) او نسله) الاولى حذف الالف اه ع ش قول المتن (من الاناء) يتجه ان يستثنى

من شجر الحرم والبيع قال في شرحه قال الزركشى وفي معنى اشجار الحرم احجاره وترابه اه اي وان جاز
استعمال احجاره وترابه كما هو ظاهره امتناع بيع المذكورات ولو في الحرم فلو باع شيئا من احجاره او من
الانية المتخذة من ذلك خارجه وفيه تعدى المشتري بنقله الى خارجه فيبغى ان يجوز له استعماله من حيث
ان له استعماله وان اثم بنقله وعدم رده لان مجرد الاستعمال جائز في نفسه فليراجع (قوله) لو جرد حائل الخ)
قال في شرح الروض وقضيته انه اذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر لعدم قدرة المشتري على
تسليمهم لملكهم لغيره اه وقضية ذلك امتناع بيع الزمن المعضوب وان لم يكن له منفعة سوى العتق بان لم
يصلح لنحو الحراسة لفقد حواسه ومنافعه (قوله) فان باعه لقادر على انتزاعه الخ) قال الشارح في شرح العباب
واعلم ان ظاهر المتن ككلامهم ان المشتري اذا قدر على الانتزاع يلزمه وان قدر عليه البائع ايضا وان لا يخير
حينئذ اذا لم ينتزعه له البائع ويوجه بان المشتري وطن نفسه على ذلك لدخوله في العقد عالما به فلا نظر لقدرة
البائع حينئذ فاندفع ما قيل التسليم واجب على البائع فكيف يلزم المشتري نعم يشكل على ما هنا قولهم في
الاجارة لا يلزم المالك الانتزاع وان قدر بل تخير المستاجر الا ان يفرق بان المنفعة هي المقصودة ثم فلو املكها
المستاجر الى الانتزاع لقات عليه جملة منها بلا عوض وفيه اجحاف فخير مطلقا محلا فهنا فان المقصود العين ولا
فوات فيها فلم يخير الا حيث علم الضرر اه والاشكال متوقف على ان صورة الاجارة شاملة لقدرة المستاجر
ايضا (قوله) واحتاج لمؤنة) اعتمد شيخنا الشهاب الرمي البطلان هنا ايضا كما في حالة العلم (قوله) تخير) التخير
ثابت في الاولى وان لم يدخل وقت وجوب التسليم كافي العباب تبعا للامام وفي الثانية لا يثبت الا بعد وجوب
التسليم كافي العباب تبعا للامام ايضا والفرق بينها لا نصح فليتامل (قوله) حلف) اي مع انه يدعى الفساد وهل كذلك
لو اختلفا فدعى المشتري انه كان عاجزا عند البيع كالبائع فيصدق مع انه مدعى الفساد (قوله) من الاناء) يتجه

لوجود حائل بينه وبين
الانتزاع مع امكانه فلا ترد
صحة شراء الزمن لمنفعة العتق
(فان باعه) اي المغضوب
ومثله الاخران او ما ذكر
فشملة الثلاثة) لقادر على
انتزاعه) اورده (صح على
الصحيح) حيث لا مؤنة لها
وقع توقف قدرته عليها
لتيسر وصوله اليه حينئذ
ولو جهل القادر نحو غصبه
عند البيع واحتاج لمؤنة
او لالانه يعترض عند الجهل
مالا يعترض عند العلم او طرا
عجزه بعده تخير للاطلاع على
العيب في الاولى وحدوثه
قبل القبض في الثانية فان
اختلفا في العجز حلف
المشتري ولو قال كنت اظن
القدرة فبان عدمها حلف
وبان عدم انعقاد البيع
(ولا يصح بيع) ما يعجز
عن تسليمه او تسلمه شرعا
كيجذع في بناء وفصر في خاتم
(ونصف) مثلا (معين)
خرج الشائع لا تنفاه اضاعة
المال عنه (من الاناء والسيف)
ولو حقيرين لبطلان نفعهما
بكسرهما (ونحوهما) مما تنقص
قيمه او قيمة الباقي بكسره
او قطعه نقصا

يحتفل بمثله كثوب غير غليظ وكجدار (٢٤٤) أو اسطوان فوقه شيء أو كلة قطعة واحدة من نحو طين أو خشب أو صفوف من لبن أو آخر

ولم يجعل النهاية صفا واحدا
اذ نقض الباقي حينئذ من
جهة انفراده كاحد زوجي
الخف وهو لا يؤثر لا مكان
استدراكه وكخشبة معينة
من سفينة وجزء معين من
حى لامدكي وذلك للعجز
عن تسليم كل ذلك شرعا
لثرفه على ما ينقص ماله
وقد نبتنا عن اضاءة المال
وفارق بيع نحو واحد زوجي
الخف وذراع معين من
ارض لا مكان بل سهولة
تدارك نقصهما ان فرض
ضيق مرافق الارض
بالعلامة (تنبيه) هل
يضبط الاحتفال هنا بما في
نحو الوكالة والحجر من
اغتفار واحد في عشرة
الاشهر الى آخر ما ياتي
او يقال الامر هنا اوسع
ويفرق بان الضياع هناك
محقق فاحتياطه بخلافه هنا
كل محتتم وهل المراد
النقص بالنسبة لمحل العقد
وان خالف سعره
بقية امثاله من البلد او بالنسبة
لاغلب محالها كل محتتم
ايضا ولو قيل في الاولى
بالاول وفي الثانية بالثاني لم
يبعد (ويصح) البيع للبعض
المعين (في الثوب الذي
لا ينقص بقطعه) كغليظ
الكرباس (في الاصح)
وفي النفيس بطريقة هي
مواطها على شراء البعض
ثم يقطع البائع ثم يعقدان

اناء النقد فيصح بيع نصف معين منه لحرمة اقتناؤه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق للمطلوب فلا
يضر م رسم على حج ويؤخذ من قوله لحرمة اقتناؤه الخ ان الكلام في اناء بهذه الصفة اما اناء احتيج لاستعماله
لدواء فلا يجوز بيع نصف معين منه اه ع ش (قوله يحتفل الخ) اي يتم قال في المصباح حفلت بفلان
قت بامرته ولا تحتفل بامرته اي لا تبال واتهم به واحتفلت به اهتمت به اه ع ش (قوله او اسطوان) اي
عمود اه ع ش (قوله فوقه الخ) اي فوق الجدار والاسطوان وكذا ضمير قوله او كلة قطعة الخ قال المعنى
والاسنى لانه لا يمكن تسليمه الا بهدم ما فوقه في الاولى وهدم شيء منه في الثانية اه (قوله) و صفوف الخ
عطف على قوله قطعة الخ عبارة المعنى والاسنى وكذا اذا كان الجدار من لبن او اجر ولا شيء فوقه وجعلت
النهاية نصف سمك اللبن او الاجرفان جعلت النهاية صفان صفو فهما صح فان قيل هذا مشكل لان موضع
الشق قطعة واحدة من طين او غير هولان رفع بعض الجدر ينقص قيمة الباقي فليفسد البيع كبيع جذع في بناء
اجيب عن الاول بان الغالب ان نحو الطين الذي بين اللبنة لقيمة له وعن الثاني بان نقص القيمة من جهة
انفراده فقط وهو لا يؤثر بخلاف الجذع فان اخرجه يؤثر ضعفا في الجدار اه (قوله حينئذ) اي حين
جعل النهاية صفا واحدا اه كرى (قوله كاحد زوجي خف) اي واحد مصرعي باب اه معنى (قوله)
لا مكان استدراكه اي بشراء البائع ما باعه او بشراء المشتري ما باه معنى (قوله وكخشبة الخ) عطف
على كثوب الخ (قوله وذلك) اي عدم صحة ما ذكر (قوله لتوقفه) اي التسليم (على ما) اي كسرا و قطع
(ينقص ماله) اي اليه المبيع والباقي نقضا لا يمكن تداركه (قوله وقد نبتنا عن اضاءة المال) اي
فهى حرام اه معنى (قوله وفارقة) اي بيع ما ذكر حيث لا يصح (قوله تدارك نقصهما) اي نقص الخف
والارض (قوله ان فرض الخ) عبارة المعنى وفرقوا بينه وبين صحة بيع ذراع من ارض بان التميز فيها
محصل نصب علامة بين المسكين بلا ضرر فان قيل قد تنضيق مرافق الارض بالعلامة وتنقص القيمة فينبغي
الحاقها بالثوب اجيب بان النقص فيها يمكن تداركه بخلاف الثوب اه (قوله بالعلامة) متعلق بضيق
لا بتدارك كمالا يخفى ولعل التدارك يحصل بشراء قطعة ارض بجانبها او نحو ذلك اه رشدي (قوله تنبيه)
الى المتن ذكره ع ش عن الشارح وسكت عليه (قوله) وان خالف سعره) اي محل العقد وكذا ضمير بقية
امثاله (قوله لاغلب محالها) اي بلدة العقد (قوله في الاولى) اي في مسألة ضبط الاحتفال بالاول اي بما ياتي
في نحو الوكالة الخ و (قوله وفي الثانية) اي في مسألة النقص بالثاني اي باعتبار اغلب محال بلد العقد (قوله
البيع للبعض) الى قول المتن الرابع في النهاية والمعنى الاقوله وكارض الى ونحو المرهون (قوله كغليظ
الكرباس) اي القطن اه ع ش اي الثوب من القطن كما في القاموس لكن المراد هنا اعم برماوى (قوله
وفي النفيس بطريقة الخ) نعم لو زيد له على قيمة المقطوع ما يساوى النقص الحاصل في الباقي فاذا ظهر صحة
البيع ولا حرمة حينئذ في القطع اذا اضاءة مال حينئذ فلا يحتاج الى حيلة شو برى اه بجزى (قوله هي) اي
الطريقة اه ع ش (قوله مواطها) اي موافقة العاقدين على شراء البعض الخ واولى من ذلك كما قال
الزر كشي ان يشتريه مشاعا ثم يقطع لان بيع الجزء جائز مطلقا ويصير الجميع مشتركا اه معنى وقد تقدم
في الشارح كالتحليل في شرح نصف معين ما يفيد (قوله واغتر له القطع الخ) عبارة المعنى وظاهره انه لا
يحرم القطع ووجهه انه حل طريق البيع فاحتمل للحاجة ولا حاجة الى تاخير عن البيع اه (قوله واحتمل
الخ) عطف على كونه الخ (قوله اليه) اي القطع (قوله وبينهما فرق) اي ثم ان كان المشتري عالما غير مريد
للشراء باطنا حرم عليه موطاة البائع لتغيره به مواطاته وان كان مريدا له ثم عرض له عدم الشراء بعد لم يحرم
المواطاة ولا عدم الشراء ولا شيء عليه في النقص الحاصل بالقطع فهما وصدق في ذلك لانه لا يعلم لانه اه
ع ش قول المتن (ولا يصح بيع المرهون الخ) ولا يصح تلج وجمد وهما يسيلان قبل وزنهما هذا اذا لم يكن لهما
ان يستثنى اناء النقد فيصح بيع نصف معين منه لحرمة اقتناؤه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق

فيصح اتفاقا واغتر له القطع مع كونه نقضا واحتمال ان لا يقع شراءه لانه لم يلجاليه بعقدوا اتفاقا لرجاء الريح وبينهما فرق

(ولا) يصح بيع عين تتعلق بها حق يفوت بالبيع لله تعالى

كثوب استحق الاجير حبسه لقبض اجرة قصره مثلا او اتمام العمل فيه وكارض اذن مال الكفا في زرعها فحرتها الماذون له وقلع شجرها واقام زبرها فلا يصح بيع المالك لها ولا رهنها قبل ارضائه في عمله باعطائه مقابله وهو ما زاد من القيمة بسببه كما هو ظاهر وذلك لتعذر الاتفاح به بدون ذلك العمل المحترم المتعلق بها ونحو (المهون) جعلنا بعد القبض او شرعا من غير مرتته (بغير اذن مرتته ولا) القن (الجاني المتعلق برقبته مال) لكونه جنى خطأ أو شبه عمدا وعمدا وعنى على مال او تلف مالا او تلف ماسرقة مثلا لغير الجنى عليه بغير اذنه كما ارشدا اليه ما قبله (في الاظهر) لتعلق حقهما بالرقبة وحمل الثاني ان يبيع لغير غرض الجناية ولم يفده السيد ولم يخر فداءه وهو موسر والاصح لا يتقال الحق لذمته في الاخيرة وان جاز له الرجوع مادام القن باقيا بملكه على او صافه فان باعه بعد اختياره الفداء وقبل رجوعه عنه اجبر على اداء اقل الامرين من قيمته الارش فان تعذر لفلسه او تاخر لغيبته

قيمة عند السيلان والافينغى كاقال شيخنا ان العقد لا يفسخ وان زال الاسم كالمو اشترى بيضا فخر قبل قبضه والجد يسكون الميم هو الماء الجامد من شدة البرد مغنى ونهاية قال ع ش قوله ان العقد لا يفسخ لا يظهر مقابلة هذا المقابلة فان مقابل عدم الصحة هو الصحة دون عدم الانفساخ بل حق المقابلة يصح ولا يفسخ وقوله فخر قبل قبضه اى فانه لا يفسخ بيعه اه (قوله كأه تعين للطهر) اى بان دخل وقت الصلاة وليس ثم ما يتطهر به غيره اه ع ش (قوله لقبض اجرة قصره مثلا الخ) عبارة المغنى كالمو قصر الثوب واصبغوه وقلنا القصاره عين فان له الحبس الى قبض الاجرة ولو استاجر قصارا على قصر ثوب ليس له به ما لم يقصره جز ما به في باب بيع المبيع قبل قبضه اه (قوله او اتمام الخ) عطف على قبض الخ (قوله وكارض الخ) عطف على كثوب الخ (قوله زبرها) اى قوتها اه كردى (قوله في عمله) شامل للحرث وسياق في العارية ان معير الارض لو رجع بعد الحرث قبل الزرع لم يغرم اجرة الحرث فلينظر هذا مع ذلك اللهم الا ان يكون هذا فيما اذالم يمكن زرعها الا بعد حرثها وذلك فيما اذا لم يكن بدونه اه سم وقد يقال ان الكلام هنا في مجموع الامور الثلاثة وفيما ياتي في الحرث وحده فلا منافاة (قوله وهو ما زاد من القيمة) هلا كان المقابل اجرة مثل عمله وهو لا يلزم ان يكون قدر زيادة القيمة فليد اجمع اه سم (قوله وذلك) المشار اليه قوله لا يصح بيع المالك لها الخ (قوله ونحو المهون الخ) عطف على قوله كثوب الخ (قوله جعلنا) اى بان يرهنه ملكه عند رب الدين اه ع ش (قوله بعد القبض الخ) اى اما قبل قبضه او بعده باذن مرتته فيصح لا تنفاه المانع اه معنى (قوله او شرعا) اى بان مات من عليه الحق وتعلق الحق بتركته اه ع ش (قوله من غير مرتته الخ) متعلق ببيع المقدر في كلامه قال ع ش اى لان في قول المرتهن للشراء اذنا وزيادة اه قول المتن (ولا الجاني المتعلق برقبته مال) وخرج ببيعه عتقه فيصح من الموسر لا تتقال الحق الى ذمته مع وجود ما يؤدى منه بخلاف المعسر لما فيه من ابطال الحق بالكلية اذ لا متعلق له سوى الرقبة وفي استيلاء الامة الجانية هذا التفصيل ولا يتعلق الارش بولدها اذ لا جناية منه اه معنى زاد الاسنى اما اذالم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاء مطلقا كالبيع حتى لو اوجبت جناية العبد قصاصا فاعتقه سيده وهو معسر ثم عنى على مال قال البلقينى لم يبطل العتق على الاقيس وان بطل البيع في نظيره لقوة العتق ويلزم السيد الفداء وينظر يساره اه واقره سم (قوله لغير الجنى عليه الخ) متعلق ببيع المقدر في كلام المصنف اى ولا يصح بيع الجاني المذكور لغير الجنى عليه بغير اذنه (قوله كما ارشدا اليه) اى الى التقييد بغير اذن الجنى عليه و (قوله ما قبله) اى تقييد المصنف عدم الصحة في مسئلة المهون بغير اذن المرتهن اه رشيدى (قوله لتعلق حقهما) اى المرتهن والجنى عليه (قوله وحمل الثاني) اى محل عدم صحة بيع الثاني وهو الجاني اه ع ش (قوله والا) اى بان يبيع لغرض الجناية او فداء السيد بالفعل او اختاره وهو موسر (قوله في الاخيرة) اى في اختيار السيد الموسر الفداء (قوله وان جاز له الرجوع الخ) مفهومه انه بعد البيع يمتنع رجوعه وهو قضية قوله الا في الجناية ولو باعه باذن المستحق بشرط الفداء لزمه وامتنع رجوعه وفي شرح العباب هنا فعلم ان محل رجوعه عن الفداء ما لم يعنت بنحو هرب او يفوته بنحو بيع انتهى لكن لو تعذر الفداء يذغى جواز الفسخ كالمو تعذر من غير رجوع ولا يفسخ

للطوب فيه فلا يضر م (قوله في عمله) شامل للحرث وسياق في العارية ان معير الارض للزرع لو رجع بعد الحرث قبل الزرع لم يغرم اجرة الحرث فلينظر هذا مع ذلك اللهم الا ان يكون هذا فيما اذالم يمكن زرعها الا بعد حرثها وذلك فيما اذا لم يكن بدونه اه سم (قوله وهو ما زاد من القيمة) هلا كان المقابل اجرة عمله وهو لا يلزم ان يكون قدر زيادة القيمة فليد اجمع (قوله المتعلق برقبته مال) هذا في البيع واما في العتق فقال في الروض وينفذ عتق الجاني اى الذى تعلق برقبته مال من الموسر لا المعسر وكذا استيلاء الجانية اه قال في شرحه اما اذالم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاء مطلقا كالبيع حتى لو اوجبت جناية العبد قصاصا فاعتقه سيده وهو معسر ثم عنى على مال قال البلقينى لم يبطل العتق على الاقيس وان بطل البيع في نظيره لقوة العتق ويلزم السيد الفداء وينظر يساره (قوله بغير اذن الجنى^(١)) هلا اخره عن قوله او تلف الخ قوله

(١) قول المحشى قوله بغير اذن الجنى عليه ليس في نسخ الشرح التى بايدنا وكذا قوله قوله ثم لم يرجع الخ اه

بنفسه لا تنقل الحق الى ذمته مع عدم صحة الرجوع فليتأمل اه سم (قوله او صبره على الحبس) اي او موته
 اسنى ومغنى (قوله فسخ البيع) اي فسخه المجنى عليه ان شاء شرح العباب اه سم (قوله فسخ البيع الخ) نعم
 ان اسقط الفسخ حقه كان وارث البائع فلا فسخ اذ به يرجع العبد الى ملكه فيسقط الارش نه على ذلك
 الزركشى نهاية ومغنى (قوله ويبيع في الجناية) اي ويكون البائع له الحاكم اه عش (قوله كان اشترى
 الخ) اي او اقر بجناية خطأ او شبه عمد ولم يصدقه سيده ولا بيته اه مغنى (قوله او كسبه) عطف على ذمته في
 الماتن (قوله كؤنة زوجته) اي التي باذن سيده نهاية ومغنى (قوله وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته الخ)
 فلو قتل قصاصا بعد البيع في يد المشتري فقيه تفصيل ذكره في الروض كاصله بعد ذلك حاصله انه ان كان
 جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع وان كان عالما عند العقد او بعده ولم يفسخ
 لم يرجع بشيء اه وقوله ان كان جاهلا اي واستمر جهله الى القتل بخلاف ما اذا لم يستمر فانه ان فسخ عند
 العلم فلا كلام ولا لم يرجع وهو مغنى قوله او بعده سم على حجج اه عش قول المتن (في الاظهر) فلو عني اي
 المجنى عليه بعد البيع على مال بطل البيع كارجحه البلقيني نهاية ومغنى زاد سم وظاهره انه بمجرد العفو يبطل
 البيع ولا اثر لاختيار الفداء بعد العفو فليتأمل اه (قوله كرجاء عصمة الحربى الخ) عبارة المغنى فيصح بيعه
 قياسا على المريض والمرتد اه (قوله كان كذلك) اي صح بيعه كالمرتد كما في الروضة اه مغنى عبارة عش
 (قوله كذلك) اي كالتعلق برقبته قصاص اه (قوله في المعقود عليه) الى قوله وخرج المغنى وكذا في النهاية
 الاقوله وهو قوى من جهة الدليل (قوله التام) اخذه بحمل كلام المصنف عليه لان الشيء اذا اطلق انصرف
 لفرده الكامل و (قوله فخرج) اي بقوله التام و (قوله نحو المبيع الخ) اي كصداق المرأة و عوض الخلع
 المعينين وغيرهما من كل ما ضمن بعقداى كالمال كان المال متعلقا برقبته وقت البيع اه عش (قوله او مولى)
 اي ولو في خصوص هذا المال حيث جعل الشارع له ولاية عليه وهذا هو وجه الدخول الذى اشار اليه
 الشارع بعد اه رشيدى عبارة عش قوله او مولى وجه الدخول انه اراد بالولى من اذن له الشارع في
 التصرف فى المال المعقود عليه والافانظاف ونحوه لا ولاية لهما على المالك اه (قوله والمراد انه الخ) اي
 المبيع اي لان الكلام انما هو في شروطه لاني شروط العاقد فلفظ فيه مقدر فى كلام المصنف اه رشيدى
 عبارة عش انما قال ذلك ليكون من شروط المبيع اذ المالك من صفات العاقد والكلام فى المعقود عليه اه
 (قوله لا بد ان يكون) اي المعقود عليه اه عش (قوله لاحد الثلاثة) اي العاقد وموكله ومولى (قوله
 وسائر عقود الخ) عبارة المغنى وكذا سائر تصرفاته القابلة للثبوت كالزوج امة غيره او ابنته او طلق منكوحته
 او اعتق عبده او اجر داره او وقفها او وهبها او اشترى له بعين ماله فلو عبر المصنف بالتصرف بدل البيع لشمل
 الصور التى ذكرتها اه عبارة عش قوله مر وسائر عقود لو عبر بالتصرف كان اعم ليشمل الخ ايضا كان
 طلق او اعتق زيادى اللهم الا ان يقال لما عبر بالعاقد فيما ارشمل البائع وغيره ناسب التعبير هنا بقوله وسائر

او صبره على الحبس فسخ
 البيع ويبيع في الجناية
 (ولا يضر) في صحة البيع
 (تعلقه بذمته) كان اشترى
 فيها بغير اذن سيده و تلفه
 او كسبه كؤنة زوجته لا تنفاه
 تعلق الدين بالرقبة التى هي
 محل البيع (وكذا) لا يضر
 (تعلق القصاص) برقبته
 (في الاظهر) لرجاء السلامة
 بالعفو كرجاء عصمة الحربى
 والمرتد وشفاء المريض بل
 لو تحتم قتله كقاطع طريق
 قتل واخذ مالا كان كذلك
 نظرا لحالة البيع اما تعلقه
 ببعض اعضائه فلا يضر
 قطعا (الرابع الملك) فى
 المعقود عليه التام فخرج
 بيع نحو المبيع قبل قبضه
 (لمن) يقع (له العقد) من
 عاقد او موكله او مولى
 فدخل الحاكم فى بيع مال
 الممتنع والملتقط لما يخاف
 تلفه والظافر بغير جنس
 حقه والمراد انه لا بد ان
 يكون مملوكا لاحد الثلاثة
 (بييع الفضولى) وشراؤه
 وسائر عقود فى عين لغيره
 او فى ذمة غيره بان قال
 اشترته له بالف فى ذمته

ثم لم يرجع قد يفهم جواز الرجوع لكن سياقى فى جنابة الرقيق قوله ما نصه ولو باعه باذن المستحق بشرط
 الفداء لزمه وامتنع رجوعه اه وقضيته انه بعد البيع يمتنع الرجوع وهو مفهوم قوله هنا وان جاز
 له الرجوع مادام القن باقيا بملكه وفى شرح العباب هنا فعلم ان محل جواز رجوعه عن الفداء ما لم يفت
 بنحو هرب او يفوته بنحو بيع اه لكن لو تعذر الفداء يذبحى جواز الفسخ كما لو تعذر من غير رجوع
 ولا يفسخ بنفسه لا تنقل الحق الى ذمته مع عدم صحة الرجوع فليتأمل (قوله فسخ البيع) صريح فى
 انه لا يفسخ وعبارة شرح العباب اي فسخه المجنى عليه ان شاء اه ووجه ذلك ان الفرض ان السيد
 اختار الفداء وانتقل الحق الى ذمته فلا وجه لانفساخ البيع بنفسه بخلاف ما مر عن البلقيني فيما لو باع
 من تعلق برقبته قصاص ثم عني على مال حيث يبطل البيع كما ذكره بقوله وان بطل البيع فى نظيره
 لوجود التعلق المتقدم سيده بدون اختيار الفداء وظاهره انه بمجرد العفو يبطل البيع ولا اثر لاختيار
 الفداء بعد العفو فليتأمل (قوله وكذا لا يضر) لاق القصاص برقبته فلو قتل قصاصا بعد البيع فى يد المشتري

عن المالك (باطل) للخبر الصحيح لا يبيع إلا فيما تملك لا يقال عدوله عن التعبير بالعقد إلى من له العقد أى الواقع كما علم بما تقرر وان أفاد ما ذكر من أنه يشمل العاقده وموكله وموكله لكن يدخل فيه الفضولى ومراده اخراجه فان العقد يقع للمالك موقفا على اجازته عندهم يقول بصحته لانا نقول المراد من يقع له العقد بنفسه وعلى القديم لا يقع إلا بالا اجازة فلا يرد (وفى القديم) وحكى جديدا أيضا عقده (موقوف) على رضا المالك بمعنى انه (ان اجاز مالمسكه) أو وليه العقد (نفذو لإفلا) وهو قوى من جهة الدليل لان حديث عروة ظاهر فيه وان اجابوا عنه وظاهر كلام الشيخين هنا أن الموقوف الصحة وقال الامام الصحة ناجزة وانما الموقوف الملك وجرى عليه فى الام وخرج بقولنا أو فى ذمة غيره ما لو قال فى الذمة أو أطلق فيقع للبائر وبالفضولى ما لو اشترى بماله نفسه أو فى ذمة غيره أو اذن له وسماه هو فى العقد فيقع للاذن ويكون الثمن قرضا لتضمن اذنه فى الشراء لذلك بخلاف نظيره فى السلم لا يصح لانه لا بد فيه من القبض الحقيقى ولا يكفي التقديرى وماها منه إذ لا بد من تقدير

الخ أو ان الخلاف بالاصالة إنما هو فى العقود اه (قوله وهو) أى الفضولى (قوله من ليس الخ) أى البائع مال غيره بغير إذن ولا ولاية اه معنى (قوله ولاولى الخ) يدخل فيه الظاهر والمتنطق فان كلا منهما ليس بوكيل ولاولى وبجواب بما قدمنا من ان المراد بولى المالك من اذن له الشرع فى التصرف فى ماله وعليه فكل من الظاهر والمتنطق وكيل عن المالك باذن الشرع له فى التصرف اه عش وقوله وكيل عن المالك الاولى ولى المالك باذن الخ (قوله أى الواقع) أى من يقع له العقد (كالمعلم) أى هذا المعنى اعنى تقدير الواقع (بما تقرر) وهو قوله يقع له العقد والضمير المستتر فى أفاد يرجع إلى المعدول إليه وكذا ضمير فيه أى لكن يدخل فى المعدول إليه الفضولى على المرجوح اه كرى (قوله ومراده) أى والحال ان مراد المصنف اخراجه ولهذا فرغ بطلان بيع الفضولى عليه بالفاه معنى (قوله فان العقد الخ) تعليل لقوله يدخل فيه الخ فكان الانسب تقديمه على قوله ومراده الخ (قوله بصحته) أى يبيع الفضولى (قوله فلا يرد) أى الفضولى (قوله بمعنى) انه ان اجاز مالمسكه الخ والمعتبر اجازة من يملك التصرف عند المقدف لو باع مال الطفل فيلغو واجاز لم ينفذ ومحل الخلاف ما لم يحضر المالك فلو باع مال غيره بمحض تهر وهو ساكت لم يصح قطعاً كما فى المجموع نهاية ومعنى قول المتن (ان اجاز مالمسكه الخ) وينبغى على هذا ان تكون الاجازة قررية اه عش (قوله او وليه) أى او وكيله فى يظهر ولعلمه ليد كر دلان فيه تفصيلا وهو انه اذا وكله فى جميع التصرفات أو خصوص ما ذكر صح تنفيذوه وإفلا اه عش قول المتن (نفذ) بفتح الفاء والمعجمة أى مضى اه معنى زاد عش ومضارعه مضموم العين بخلاف نفذ المهمل فمضارعه مفتوح العين ومعناه الفراغ اه قول المتن (وإفلا) أى بان رد صريحاً أو سكوت اه عش ظاهره ولو مع الرضا (قوله لان حديث عروة) عبارة المعنى ودليل ذلك مارواه البخارى مرسل او يودود والترمذى وابن ماجه باسناد صحيح ان عروة البارقي قال دفع إلى رسول الله ﷺ ديناراً اشترى به شاة فاشترى به شاتين فبعتهما بدينار وجئت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار وذكرت له ما كان من أمرى فقال بارك الله فى صفقة يمينك فكان لو اشترى التراب لربح فيه اه (قوله وان اجابوا عنه) أى بانه محمول على ان عروة كان وكلاما مطلقاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل انه باع الشاة وسلبها وعند القائل بالجواز تمتع التسليم بدون إذن المالك نهاية ومعنى وسم (قوله ان الموقوف الصحة) معتمده اه عش (قوله وجرى عليه) أى على القديم اه معنى (قوله وخرج) الى قوله وفى الانوار فى عش ما يوافق بلا عرو إلا قوله بخلاف الى اما اذا لم يسمعه (قوله أو فى ذمته) أى ذمة نفسه (قوله لغيره) راجع للبعوثين معا (قوله واذن له وسماه) أى اذن الغير للشترى وسمى المشتري الغير اه كرى وسيد كرى محترز هذين القيدين (قوله ويكون الثمن) أى فى صورتين (قوله فلا تناقض بين المستلئين الخ) أى مستلئى البيع والسلم لان القبض التقديرى يمكن فى كل منهما إلا أنه فى احدهما كاف دون الآخر اه كرى (قوله فيقع للاذن الخ) اعلم ان الذى فى الروض مانصه وان كان أى الشراء للغير بعين مال الفضولى أو فى ذمته وقع له سواء اذن ذلك الغير وسماه أم لا اه واعترضه شارحه فيما إذا اذن له وسماه هو واشترى بماله نفسه بما حصله ان هذا من

فيه تفصيل ذكره فى الروض كاصله بعد ذلك حاصله انه ان كان جاهلاً بفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع وان كان عالماً عند العقد وبعده ولم يفسخ لم يرجع بشى اه وقوله ان كان جاهلاً أى واستمر جهله الى القتل بخلاف ما إذا لم يستمر فانه ان فسخ عند العلم فلا كلام وإلا لم يرجع وهو معنى قوله او بعده الخ (قوله وان اجابوا عنه) أى بانه يحتمل انه كان وكلاماً مطلقاً بدليل انه باع الشاة وسلبها وعند المخالف لا يجوز التسليم إلا باذن مالكها على ان الحديث تكلم فى صحته جماعة لكن حسنه المنذرى وغيره (قوله فيقع للاذن ويكون الثمن قرضا) اعلم ان الذى فى الروض مانصه وان كان أى الشراء للغير بعين مال الفضولى أو فى ذمته وقع له سواء اذن ذلك الغير وسماه أم لا اه واعترضه شارحه فيما اذا اذن له وسماه هو واشترى بماله نفسه بما حصله ان هذا من تصرفه ان الذى فى الاصل فى هذه الصورة وقوع العقد للاذن وكون الثمن قرضاً واجب شيخنا الرملى باعتماد ما فى الروض وحمله على ما اذا لم يصرح بالغير فى

وفي الانوار لو قال لمدينه اشترى
 لي عبد اعاني ذمتك صح
 للوكل وان لم يعين العبد
 وبرىء من دينه وردد وان
 جرى عليه جمع متقدمون
 بانه مبنى على ضعف
 وهو جواز اتحاد القابض
 والمقبض وانما اغتفر في
 صرف المستاجر في العماره
 لانه وقع تابعا لا مقصودا
 ولك ان تقول انما يتجه
 تضعيفه ان ارادوا احسان
 ما قبضه من الدين المصح
 به قوله وبرىء من دينه اما
 وقوع شراء العبد للاذن
 ويكون ما قبضه قرضا عليه
 نظير ما مر فيقع التقاص
 بشرطه فلا وجه لرده
 (تنبيه) رد على المتن
 وشارحه قول الماوردي
 يجوز شراء ولد المعاهد منه
 ويملكه لاسيه لانه تابع
 لامان ابيه اه ويجاب بأن
 ارادته ليعه متضمنه لقطع
 تبعيته لامانه ان قلنا ان
 المتبوع يملك قطع امان
 التابع وفيه نظر ظاهر
 وبانقطاعها يملكه من
 استولى عليه فالشترى لم
 يملكه بشراء صحيح بل
 بالاستيلاء عليه فاذا لم
 هو في مقابلة تمكنه منه
 لا غير وهذا يعلم ان من
 اشترى من حرى وولد بدار
 الحرب لم يملكه بالشراء لانه
 حر لا يدخله في ملك البائع
 عند قصده الاستيلاء عليه

انصرفه وان الذي في الأصل في هذه الصورة وقوع العقد للاذن وكون الثمن قرضا واجاب شيخنا الرملي باعتماد
 ما في الروض وحمله على ما اذا لم يصرح الغير في اذنه بان الشراء بعين مال الفضولي او في ذمته اما اذا صرح بذلك
 فيقع العقد للاذن الذي سماه الفضولي اه وبذلك تعلم ان الشارح موافق للاعتراض مخالف للروض
 ثم نبه في شرحه على ان تعبيره بالفضولي لا يناسب ذكر الاذن اه سم (قوله فيقع للبشروان) اى وتلغو
 التسمية اه ع ش (قوله وان نوى غيره) كذا في شرح الروض اى فلو اقتصر على النية وقع له لا للاذن وهذا
 يؤيد ما رجحه الانوار من قول القفال لو اشترى بنية ولده الصغير من مال نفسه انه يقع له للصغير بخلاف
 ما لو اشترى بنيه في الذمة يقع للصغير انتهى وبق ما اشترى في ذمته بنية ولده الصغير فهل هو كالمو اشترى مال
 نفسه بنيه اه سم وقوله وبق ما اشترى الخ لا موقع لهذا التردد فان قول شرح الروض بخلاف ما لو اشترى
 الخ صريح في ان العقد في هذه الصورة يقع للصغير (قوله وردد وان جرى عليه) اى ما في الانوار وكذا ضمير
 بانه (قوله وهو جواز اتحاد القابض الخ) اى لانه يزعم عليه ان يكون الانسان وكلا عن غيره في از التملك
 نفسه اه ع ش (قوله وانما اغتفر) اى الاتحاد المذكور (قوله تضعيفه) اى ما في الانوار الذي جرى عليه
 جمع متقدمون (قوله قوله الخ) اى الانوار (قوله بشرطه) وهو اتحاد الجنس اه ع ش (قوله فلا وجه
 لرده) قدي توقف فيه بانه انما اذن ليشترى بماله عليه من الدين لا بمال من عند نفسه والوكيل اذا خالف في
 الشراء بما اذن له فيه الموكل لم يصرح شرأه للوكل والقياس وقوعه للوكيل اه ع ش وقد يقال مخالفة خصوص
 الاذن لا تقتضي مخالفة عموه وايضا لما وقع التقاص فكانه وقع الشراء بمال الاذن ولم يجد المخالفة (قوله
 تنبيه برد) الى المتن زاد النهاية عقبه ما نصه وقد افاد معنى ذلك الشيخ رحمه الله تعالى في فتاويه اه (قوله برد على
 المتن) اى حيث قال والرابع الملك بمن له العقد وولد المعاهد غير مملوك لايه اه ع ش (قوله شراء ولد المعاهد
 منه) اى من الاب مع انه ليس ملكا له اه كردى (قوله ويملكه) اى ملك المشتري الولد (قوله لاسيه الخ)
 عطف على شراء ولد الخ (قوله ويجاب الخ) ليس في هذا اعتماد من الشارح لكلام الماوردي كما يعلم بتامل
 بقية الكلام خلافا لما في حاشية الشيخ ع ش اه رشیدی اى من ان الجواب عما يرد على المتن يستلزم تسليم
 الحكم فيكون الشارح قائلا بصحة ما قاله الماوردي اه اقول لا توقف في ان كلا الشارح كالتبعية ظاهر في
 اعتماد (قوله وفيه نظر الخ) اى وفي كون المتبوع يملك قطع امان التابع اه ع ش (قوله وبانقطاعها الخ) اى
 وبتسليم انقطاع التبعية بقطع المتبوع لايها (قوله بل بالاستيلاء) اى بل يملكه بالاستيلاء وحيث فقد يشكل
 قوله او تخميس فدائه ان اختاره الامام لانه اذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقا فامعنى اختيار الفداء اه سم
 واجاب الرشیدی بما نصه قوله بل بالاستيلاء في هذا السياق تسمح ليرد الشارح حقيقة مدلوله وحاصل المراد
 منه انه لا يملك بالشراء وانما يصير مستويا عليه فهو غنيمه مختار فيها الامام احدى الخصال بدليل قوله فيلزمه
 تخميسه او تخميس فدائه فاذا دفع قول الشهاب سم فقد يشكل قوله الخ اه (قوله فيلزمه تخميسه الخ) اى كل
 من ولد المعاهد والحرى اه ع ش (قوله ان اختاره الامام) صريح في ان من اسر حرى لا يستعمل بالتصرف فيه
 الا بعد اختيار الامام الفداء او غيره وعبارة حجج السير تصرح بذلك حيث قال في فصل نساء الكفار وصبيانهم
 الخ فان كان الماخوذ ذكرا كاملا تخير الامام فيه وعبارة الشارح مر ايضا في فصل الغنيمه بعد قول المصنف وكذا
 لو اسره اى فان له سلبه نصها نعم لاحقه اى للاسرى في رقبته وفدائه لان اسم السلب لا يقع عليها اه ولا

اذنه بان الشراء بعين مال الفضولي او في ذمته اما اذا صرح بذلك فيقع العقد للاذن الذي سماه الفضولي
 اه وبذلك تعلم ان الشارح موافق للاعتراض مخالف للروض ثم نبه في شرحه على ان تعبيره بالفضولي
 لا يناسب ذكر الاذن وفيه انه لا تقوم النية مقام التسمية اى فلو اقتصر على النية وقع له لا للاذن وهذا يؤيد
 ما رجحه الانوار من قول القفال لو اشترى بنية ولده الصغير من مال نفسه انه يقع له للصغير بخلاف ما لو
 اشترى بنيه في الذمة يقع للصغير اه وبق ما اشترى في ذمته بنية ولده الصغير فهل هو كالمو اشترى مال
 نفسه بنيه (قوله بل بالاستيلاء) اى بل يملكه بالاستيلاء وحيث فقد يشكل قوله او تخميس فدائه ان اختاره

يخفى أنه لا دلالة لما نقله عن حججهم لما ادعاه فانه في الذكر البالغ وما هنا في الصبي التابع (قوله نحو أخيه) اي اخي البائع اه عرش اي الحرني او المعاهد (قوله بذلك) اي بدخوله في ملكه اه عرش (قوله منه) اي الحرني او المعاهد والباء متعلق بالشراء (قوله ومستولدته) معطوف على نحو اخيه (قوله اذا قصد) اي الحرني والمعاهد قول المتن (ولو باع مال مورثه) اي او ابرامنه او باع عبد نفسه ظانا باقاه او كتابته فان انه قد رجح من اباقه او فسح كتابته اه معنى (قوله او غيره) الى قوله والمراد في النهاية (قوله او زوج امته) الى قوله وهو ما احتمل في المعنى الا قوله وعدم اذن الغير له (قوله او زوج امته) يحتمل ان الامة مثال فثلها بنت مورثه التي هي اخته بان اذنت له سم على المنهج اه عرش (قوله او زوج امته) قال الشارح في شرح العباب تنبيهان محل ما ذكر حيث لا تعليق فلو قال ان مات ابي فقد زوجتكم امته فبان ميتا لم يصح كافي الروضة في النكاح وكالتزويج فيما ذكر البيع ونحوه كما صرح به الامام ومحل انه لم يعلم حال التعليق وجود المعلق عليه والاصح كما اعتمده الاسنوي وغيره ثانياهما من انه لو تصرف في مال غيره فبان ما ذوناه صح محله اذا بان ذلك بيينة تشهد على سبق الاذن على التصرف فان تصادق البائع والمالك ففيه خلاف حاصله ان قال انا وكيل في نحو بيع او نكاح وصدقة معاملة صح فلو قال بعد العقد لم باذن لي الموكل لم يقبل وان صدقه المشتري لما فيه من ابطال حتى الموكل الا ان اقام المشتري بيينة باقراره قبل انه لم يكن ما ذوناه الى اخر ما ذكره مما ينبغي الوقوف عليه اه سم وفي المعنى ما يوافق التنبيه الاول (قوله صح البيع وغيره) اي وان حرم عليه الاقدام كاهو ظاهره سم وعرش قول المتن (في الاظهر) وكذا يصح لو باع امانة بان يبيع ماله لصديقه خوف غصب او اكراهه وقد توافقا قبله على ان يبيعه له ليرده اذا أمن وهذا كما يسمى بيع الامانة يسمى بيع التلجئة اه معنى (قوله لان العبرة في العقود الاخ) واما العبادات فالعبرة فيها بما في نفس الامر وظن المكلف بالنسبة لسقوط القضاء وبظنه فقط بالنسبة للاتصاف بالصحة فمن ظن انه متطهر ثم بان حذنه حكم على صلاته بالصحة وسقوط الطلب بها وان وجب عليه القضاء بما مر جديد كافي في شرح جمع الجوامع اه عرش (قوله وبفرضه) اي التلاعب (قوله لصحة بيع نحو الهازل) ادخل بالنحو ما مر انفا عن المعنى من بيع الامانة (قوله والوقف هنا وقف تين) وبترتب على ذلك الزوائد نفى للمشتري من وقت العقد اه عرش (قوله وانما لم يصح الخ) وعلم مما تقرر عدم الاختصاص بظن الملك وان الضابط فقدان الشرط كظن عدم القدرة على التسليم فبان بخلافه وهذا مرادهم وان لم يصرحوا به اه نهاية قال عرش قوله وعلم مما تقرر اي من صحة بيع مال مورثه الخ فان الحاصل فيها عند العقد ظن عدم الملك اه وقال الرشيدى قوله عدم الاختصاص بظن الملك الخ يعنى عدم اختصاص هذا الحكم بظن عدم الملك بل يجري في ظن فقد سائر الشروط اه (قوله تزويج الخثي) عبارة النهاية تزويج الخثي اه قال عرش اي بان يكون زوجا او زوجة بخلاف ما لوزوج اخته مثلا

الامام لانه اذا ملكه بالاستيلاء صار قينا فامعنى اختيار الامام الفداء (قوله او زوج امته) قال الشارح في شرح العباب تنبيهان احدهما محل ما ذكر حيث لا تعليق فاشبه ان قدم زيد زوجتك امي وكالتزويج فيما ذكر ميتا لم يصح كافي الروضة في النكاح لانه تعليق فاشبه ان قدم زيد زوجتك امي وكالتزويج فيما ذكر البيع ونحوه كما صرح به الامام ومحل انه لم يعلم حال التعليق وجود المعلق عليه والاصح كما اعتمده الاسنوي وغيره اخذ من كلام ابن الصباغ في هذه المسئلة ونظائرهما ويؤيده ما ذكره في قول من بشر بنت ان صدق الخبز فقد زوجتكم انا نيماما من انه لو تصرف في مال غيره فبان ما ذوناه صح محله اذا بان ذلك بيينة تشهد على سبق الاذن على التصرف فان تصادق البائع والمالك ففيه خلاف اشار اليه الماوردي وذكره في الجواهر في الوكالة وحاصله ان قال انا وكيل في نحو بيع او نكاح وصدقة معاملة صح فلو قال بعد العقد لم باذن لي الموكل لم يقبل وان صدقه المشتري لما فيه من ابطال حق الموكل الا ان اقام المشتري بيينة باقراره قبل انه لم يكن ما ذوناه الخ ما ذكره مما ينبغي الوقوف عليه (قوله صح البيع وغيره) اي وان حرم عليه الاقدام كاهو ظاهر (قوله وانما لم يصح الخ) كذا شرح مـ

نحو أخيه من لا يعتق عليه
بذلك منه ومستولدته إذا
قصد الاستيلاء عليهما فانه
يصح فيملكهما المشتري
ولا يلزمه تخميسهما (ولو
باع مال مورثه) أو غيره أو
زوج أمته أو أعتق قسه
(ظانا حياته) أو عدم اذن
الغير له (فبان ميتا) بسكون
الباء في الافصح أو اذا له
(صح) البيع وغيره (في
الاظهر) لان العبرة في
العقد لعدم احتياجها لنية
بما في نفس الامر فحسب
فلا تلاعب وبفرضه لا يضر
لصحة بيع نحو الهازل
والوقف هنا وقف تين
لاوقف صحة وإنما يصح
على ما يأتي تزويج الخثي
وان بان واضحا ولا نكاح
المشبهة بمجرمه وان بان
أجنبية لان الشك فيه في حل
المعقود

عليه وهو محتاط له في
 النكاح ما لا محتاط لولاية
 العاقد (الخامس العلم به)
 أي المعقود عليه عينا في
 المعين وقدرها وصفة فماني
 الذمة كما يعلم من كلامه الآتي
 للنهي عن بيع الغرر وهو
 ما احتمل أمرين أغلبهما
 أخوفهما وقد لا يشترط ذلك
 للضرورة أو المساحة كما
 سبذ كره في اختلاط حمام
 البرجين وكما في بيع الفقاع
 وماء السقاء في الكوز قال
 جمع ولو لشرب دابة وكل ما
 المقصود به ولو أنكسر ذلك
 الكوز من يد المشتري بلا
 تقصير ضمن قدر كفايته
 بما فيه لا ما زاد ولا الكوز
 لأنها أمانة في يده ومن
 أخذه بلا عوض ضمنه لأنه
 عارية لا ما فيه لأنه غير
 مقابل بشيء والمراد بالعلم
 هنا ما يشمل الظن وإن لم
 يطابق الواقع أخذنا من
 شراء زجاجة بضمن كثير
 يظن أنها جوهرة نعم لا بد
 من ذلك حال العقد في نحو
 سدس عشر تسع الف وهما
 جاهلان بالحساب لا يصح
 وإن كان يعلم بعد نعم ذكر
 الغزالي خلافا في نظيره من
 القراض والفرق أن ما هنا
 معاوضة وهي تستدعي العلم
 بالعوض ومقابلته حال
 خروجه عن ملكه بخلاف
 القراض فإن الربح فيه مترقب
 فيمكن معرفة ذلك قبل
 حصوله

بأنها فانه يصح الرجوع التردد في أمره للشك في ولاية العاقد أه أقول يتأني تفسيره المذكور قول الشارح
 والنهاية لولاية العاقد (قوله وهو) أي المعقود عليه (قوله محتاط له في النكاح ما لا محتاط لولاية العاقد)
 أي وان اشتركا في الركنية أه نهاية قول المتن (العلم) أي للمتعاقدين أه معنى (قوله أي المعقود عليه)
 هل يكفي علم المشتري حال القبول فقط دون حال الإيجاب والوجه لاسم على حج وينبغي الاكتفاء بالمقارنة أه
 عش (قوله وهو) أي الغرر أه عش (قوله أغلبهما أخوفهما) أي من شأنه ذلك فلا يعترض بمخالفته
 لقضية كلامهم من عدم صحة يسع نحو المغصوب وإن لم يكن الاغلب عدم العود أه نهاية أي كان كان
 الغاصب غير قوى الشركة لكن محتاج للتخليص منه لئلا يشدي (قوله وقد لا يشترط ذلك للضرورة) أي
 فيغتنر الجهل أه نهاية (قوله كما سبذ كره الخ) أي في باب الصيد والذباح من أنه لو اختلط حمام البرجين
 وبيع أحدهما مال له لصاحبه فانه يصح على الأصح أه معنى (قوله في اختلاط حمام البرجين) قد يقال المبيع
 هنا معلوم العين أه سم (قوله وكافي بيع الفقاع الخ) أي قايح محكوم بصحته واغتفر فيه عدم العلم
 للساحة كالأخني أه رشدي (قوله الفقاع) هو الشربة التي تعمل من نخوزيب كالشمش وغيره أه
 كردى عبارة عش قال في القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي به لما يرتفع في رأسه من الزبد
 انتهى وهو ما يتخذ من الزيب أه (قوله وكل ما المقصود به) أي كالحشكنان أه معنى عبارة الكردى
 كالجوز ونحوه أه (قوله ومن أخذه بلا عوض الخ) قال ابن العباد في سياق النقل عن المتولى وإن اطلق
 فالاطلاق يقتضى البدل لجر بيان العرف به انتهى فلينظر أه سم وأقر الرشدي كلام المتولى ثم قال ولا يخفى
 أن المراد بالبدل أي في صورتي الاخذ بعوض والاطلاق البدل من شرب أو من غيره إذا أمر السقاء بسقائه
 ومنه الجبا المتعارف في القهوة إذ ما هنا يجرى فيها حر فاحرف هذا كله إذا انكسر الفئجان مثلا. إن يد الشارب
 أما إذا انكسر من يد غيره بان دفعه إلى آخر فسقط من يده فأنهما يضمنا مطلقا والقرار على من سقط من يده
 ووجهه ما ساقى أن المستعير من المستاجر اجارة فاسدة ضامن كغيره واما اذا انكسر من يد الساقى فاعلم أن
 الساقى على قسمين قسم يستاجر صاحب القهوة ليسقى عنده باجرة معلومة فهو اجير لا يضمن ما تلف بيده
 من الذي استوجره الا بتقصير وقسم يشتري القهوة لنفسه بحسب الاتفاق بينه وبين صاحب القهوة من أن
 كل كذا وكذا من الفناجين بكذا وكذا من الدراهم فهذا يجرى فيه ما ذكره الشارح مر في القسم الاول
 إذ القهوة مقبوضة له بالشراء الفاسد الفناجين مقبوضة بالاجارة الفاسدة أه عبارة عش وياتي مثل هذا
 التفصيل في فئجان القهوة ونحوه فان أخذه بلا عوض من المالك ولو بماذونه ضمن الظرف دون ما فيه أو
 بعوض ضمن ما فيه دونه من الماخوذ بعوض ما جرت به العادة إلا أن من أمر بعض الحاضرين لساقى القهوة
 يدفعه لشخص آخر بلا عوض فهو غير مضمون على الآخذ لأن ما لكه إنما اباح الشرب منه بعوض
 فكان كالوسله بالعوض وبقي ما لو اختلف الدافع والآخذ في العوض وعدمه هل يصدق الاول
 أو الثاني فيه نظروا الاقرب تصديق الآخذ لأن ما ذكره موافق للغالب ولأن الاصل عدم ضمان الظرف
 وينبغي أن محل ذلك حيث لم توجد قرينة تصدق الدافع ككون الآخذ من الفقراء الذين جرت عادتهم
 بانهم لا يدفعون ثمنا أه (قوله والمراد بالعلم ما يشمل الظن الخ) قد يقال بل المراد بالعلم في المعين
 مجرد مشاهدته وإن لم يعلم أو يظن أنه من أي جنس فيصح بيع الزجاجة المشاهدة وإن لم يعلم أو يظن أنها من
 أي جنس فليتامل أه سم (قوله من ذلك) أي العلم (قوله وهما جاهلان) أي أو أحدهما كما هو ظاهر أه
 بصري (قوله أن ما هنا معاوضة) قد يقال والقراض معاوضة أه بصري وقد يجاب بان مراد الشارح

(قوله العلم به) هل يكفي علم المشتري حال القبول فقط دون حال الإيجاب الوجه لا (قوله حمام البرجين)
 قد يقال المبيع هنا معلوم العين (قوله ولا الكوز) أي لأنه باجارة فاسدة (قوله) ومن أخذه بلا عوض
 الخ) قال ابن العباد في سياق النقل عن المتولى وإن اطلق فالاطلاق يقتضى البدل لجر بيان العرف
 به أه فلينظر (قوله والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الخ) قد يقال بل المراد بالعلم في المعين مجرد مشاهدته
 وأن لم يعلم أو يظن أنه من أي جنس فيصح بيع الزجاجة المشاهدة وأن لم يعلم أو يظن أنها من أي جنس

ويؤيده ما يأتي قريبا في صورة الكتابة من أن الحظ محض تبرع لا معاوضة فيه وقول (٢٥١) البغوي فيمن باع نصيبه من مشترك وهو

يجهل كمينه لا يصح لانه مجهول لكن قطع القفال بالصحة وجرى عليها في البحر فقال باع جميع المشترك وهو لا يعلم مقدار حصته ثم عرفه صح لان ما تناوله البيع لفظا معلوم ويدل له قول الاصحاب لو ظهر استحقاق بعض عبد باعه صح في الباقي ولم يفتلوا بين ان يعلم البائع مقدار نصيبه فيه أولا اه والذي يتجه ترجيحه كلام البغوي ومعرفة البائع قدر حصته بعد البيع لا تنبذ لما تقرر أن الجهل عند البيع مؤثر وان عرف بعد وما ذكره عن كلام الاصحاب لا دليل فيه لانه حال البيع لم يكن جاهلا بقدر حقه في طنه وهو كاف وان اختلف كما مر في مسألة الزجاجة فان قلت صرحوا بانه لو قال بعثك الثمرة بالف الا قدر ما يخص مائة وأراد بما يخصه نسبتبه من الثمن إذا وزعت عليه الثمرة صح للعلم به حال البيع لان المنسوب إليه معلوم وهو الثمن ومن ثم كان ذلك استثناء للشر قلت قد علمت من تعليمهم الفرق بين ما هنار ومثلتنا وهو ان الثمن المنسوب إليه معلوم حال العقد والاستثناء منه لكونه تمكن معرفته

معاوضة حالا (قوله ويؤيده) أي الفرق (قوله وقول البغوي الخ) عطف على قوله ما يأتي الخ لكن لا يظهر وجه التأييد به إلا أن يجعل الواو بمعنى مع (قوله وقول البغوي فيمن باع نصيبه الخ) ولو كان له جزء من دار مجهول قدره فباع كلها صح في حصته كما قطع به القفال وصرح به البغوي والرويانى وقد يدل له قولهم لو باع عبدا ثم ظهر استحقاق بعضه صح في الباقي ولم يفتلوا بين علم البائع بقدر نصيبه وجهله به وهل لو باع حصة فبانت أكثر من حصته صححت في حصته التي مجهول قدرها كولو باع الدار كلها او يفرق بانه هنالم يتيقن حال البيع انه باع جميع حصته بخلاف ما لو باع الدار كلها كل محتمل ولعل الثاني اوجه وفي البحر يصح بيع غلته من الوقف إذا عرفها ولو قبل القبض كبيع رزق الاجناد اه امدادونها بة فامل الجمع بين ما في التحفة وما في الامداد والنهاية في النقل عن البغوي فلعل كلامه اختلف او يدعى الفرق بين الصورتين وانه لا تخالف بين الكلامين فان ما نقله عنه في التحفة صورته كما هو ظاهر ان يقول بعث نصيبى او ما يخصنى او نحو ذلك فقد اورد العقد على مجهول مطلق بخلاف مسألة القفال فلا تنافي بين الكلامين على تقدير ثبوتهما عنه اه بصرى عبارة الرشيدى قوله مر وصرح به البغوي الصواب اسقاطه لان البغوي عن يقول بالبطلان كما في التحفة وغيرها وقوله مر او يفرق بانه هنا الخ قضيته انه لو يتيقن ذلك بان علم ان ما باعه يزيد على حصته انه يصح وقضيته ايضا انه لو علم ان ما باعه اقل من حصته انه لا يصح لانه صدق عليه انه لم يتيقن حال البيع انه باع جميع حصته ولا يخفى ما فيه من البعد على انه قد يقال انه لا اثر لهذا الفرق في الحكم فامل وقوله مر وفي البحر يصح بيع غلته الخ إذا فروزت او عينت بالجزئية وكان قدر اى الجمع اى ولا يمنع من صحة البيع عدم قبضه اياها اه عبارة ع ش قوله صح في حصته ممتدا وقوله مر بانه هنالم يتيقن الخ يؤخذ منه أنه لو يتيقن بيع الكل كان علم ان له دون النصف باع النصف كان كبيع الجميع وقوله إذا عرفها أى بافرازها له او بعلمه بقدرها بالجزئية بعد رؤية الجميع للعاقدين اه (قوله ويدل له) أى لما قطع به القفال وجرى عليه صاحب البحر (قوله ان يعلم البائع) أى حال البيع (قوله والذي يتجه الخ) تقدم عن النهاية ما قد يخالفه (قوله وما ذكره) اى صاحب البحر وهو الرويانى (قوله في ظنه) اى لانه ظان استحقاقه لجزئيه اه بصرى (قوله نسبتبه الخ) اى المقدار الذى نسبتبه الى المبيع كنسبة المائة الى الالف الثمن (قوله إذا وزعت عليه) أى على الثمن و (قوله الثمرة) أى مثلا والمراد المبيع اه بصرى (قوله للعلم به) اى بالمبيع (قوله ذلك) اى قوله لا اقدر ما يخص الخ و (قوله العشر) اى عشر المبيع (قوله من تعليمهم الخ) وهو قوله لان المنسوب الخ (قوله ومثلتنا) وهى سدس عشر تسع ألف اه بصرى (قوله وهو) اى الفرق (ان الثمن الخ) هنا (قوله والاستثناء منه) اى من المبيع (قوله فيع اثنتين) إلى قوله وفي البحر في النهاية (قوله من غير تخصيص الخ) اى إذا لم يعلم كل ما يقابل عبده من الثمن كذا قيده في التنبه ومضى عليه البلقينى في تدريبه ونقله الزركشى عن التنبه وقره قال ابن الرفعة واحترزه عملا إذا علم التوزيع قبل العقد فانه يصح وعليه يدل كلامهم شرح العباب سم على البهجة قول وقياس ما ذكره من الاكتفاء بالعلم بالتوافق قبل العقد أنه لو توافق معه على خمسمائة دراهم وخمسمائة دراهم مثلا ثم قال بعثك بالف دراهم ودانير صرح وحمل على ما توافقا عليه وكذا نظائر من كل ما يشترط العلم به وذكره في العقد إذا توافقا عليه قبل وهذا يجرى في أمور كثيرة يقال فيها بالبطلان عند عدم ذكرها في العقد فتنبه لانه دقيق جدا ويؤيد ذلك قول الشارح مر الآتى نعم ان كان ثم عهد او قرينة بان اتفقا الخ اه ع ش (قوله من غير تخصيص كل) اى من العبدین او المالكين و (قوله منه) اى من الثمن اه رشيدى (قوله وان استوت قيمتهما) أو قال ولك الخيار فى التعيين

فلتأمل (قوله فيع أحد الثوبين أو العبدین) عبارة العباب وبيع أحد هذين العبدین أو هؤلاء أو بيع عبده المشتبه به يبيد غيره وبيع عشر شياه من هذه المائة وبيع هؤلاء إلا احدهم باطل اه قال الشارح فى شرحه للجهل بعين المبيع فى الكل وان تساوت القيم او قال ولك الخيار فى التعيين او ثوبا واحدا بعينه و فارق

لا يصيره مجهولا بخلافه فى مثلتنا فان الثمن فيها مجهول حال البيع ابتداء فكان الا بهام فيه أفحش فأمله (بيع) اثنين عبديهما لثالث بيمن من غير تخصيص كل منه بقدر معين وبيع (أحد الثوبين) أو العبدین مثلا وان استوت قيمتهما (باطل) كالبيع باحدهما

أو ثوبا واحد بعينه وفارق نظيره في النكاح والخلع بما يأتي قريبا شرح العباب فعلم أنه لا يكفي التعيين بالنية وسياق نظيره في الثمن وقد يكون منه قوله الآتي حيث لم يريد اصاعا معينا منها اه سم (قوله كذلك) أي وان استوت قيمتهما (قوله وقد تغنى الاضافة والاشارة عن التعيين الخ) مقتضى صنعه ان نحو هذه الدار لا تعين فيه وهو محل تأمل اه بصرى (قوله وان غلط في حدودها) أي ام بتغييرها كجعل الشرقي غربيا وعكسه او في مقدار ما ينتهي إليه الحد الشرقي مثلا لتقصير الغائط من كل منهما في تحرير ما حدد به قبل لان الرؤية للمبيع قبل العقد شرط فلور آها وظن أن حدودها تنتهي إلى محلة كذا فبان خلافاً لتقصير منه حيث لم يعن النظر فيما ينتهي إليه الحد فاشبهه ما لو اشترى زجاجة ظنها جوهره فإنه لا خيار له وان غره البائع وبقي ما لو اشار إليها وشرط أن مقدارها كذا من الاذرع كان قال بعتك أو أجرتك هذه الدار او الارض على انها عشرون ذراعا وسياق ما يؤخذ منه صحة العقد وثبوت الخيار للبشئى ان نقصت والبائع ان زادت في قوله وبتخير البائع في الزيادة الخ اه ع ش (قوله ذلك) أي خمسة عشر (قوله فيطابق الجملة) وهو قوله حقي من هذه الدار (التفصيل) وهو قوله وهو عشرة أسهم الخ (قوله ومن ثم) أي من أجل كفاية امكان تطبيق الجملة للتفصيل (قوله ان تقدمت) أي الجملة في الكتابة (عمل بها) أي تجب هي عليه بالاقرار بما في الشك اه كرى عبارة البصرى قوله ان تقدمت الخ قد يقال قياس ذلك ان يقال في مسألة البحر صرح في الجميع لتقدم الجملة وهو قوله حقي على التفصيل وهو قوله وهو عشرة أسهم فتأمل اه أقول قد يمنع كون الجملة زائدة على التفصيل في مسألة البحر بل هي كلية شاملة للتفصيل والكثير كما أفاده تحليل الشارح بقوله انه لا يصدق الخ (قوله لانه المتيقن) أي لسبق الاقرار به مع احتمال ان الجملة من الخطأ في الحساب المؤيد بتغير بعضها عليه (قوله وان لم يقل ذلك) أي فجموع ذلك كذا أي كان بقول والجموع كذا (قوله أو من جانب) أي قوله فالذى يتجه في النهاية الاقوله او لاحدهما وقوله ويظهر الى وذلك (قوله وهي الخ) أي الصبرة لغة (قوله كل متماثل الاجزاء) يشمل الدراهم ونحوها اه ع ش (قوله بخلاف نحو ارض الخ) أي فلا يسمى صبرة لكن حكمه إذا كان معلوم الذرع كحكم صبرة معلومة الصيعان كما يأتي عن سم قول المتن (تعلم صيعانها) ينبغى ان يزيد الشارح أو صيعانها أي الجانب المعين فليتنبه (تنبيه) قال في الروض وشرحه وبيع جزء كالعرب مشاعا من ارض او عبدا وصبرة او ثمرة او غيرها وبيعه شيئا منها الاربعامشاعا صحیح اه وظاهره انه لا فرق في صحة الثانية في صورة الصبرة بين المعلومة الصيعان والمجهولتها وان فرق بينهما في بعتك الصبرة إلاصاعا ثم رأيت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه وكذا يجوز بيع الصبرة الاربعها او جزأ معلوما منها وان كانت مجهولة ومن طريق الاولى إذا باع جميعها وهي مجهولة اه والفرق بين الاربعها والاصاعا قريب اه سم وقوله وان فرق بينهما الخ أقول لكن قول المختصر او جزأ معلوما الخ ينافي اشتراط العلم في بعتك الصبرة إلاصاعا وقوله والفرق الخ ولعله ضعف الحرز والتخمين في الثاني بالنسبة للاول (قوله للمتعاقدين) أي قوله وهو محل الصحة في المعنى إلاقوله وان صب الى وذلك (قوله فاذا تلف بعضها) أي او بعض الجانب المعين اه سم (قوله او لاحدهما) قد يتوقف فيه بان العالم منهما بقدرها صيغته محمولة على ان المبيع جزء شائع وصيغة

نظيره في النكاح والخلع بما يأتي قريبا فعلم أنه لا يكفي التعيين بالنية وسياق نظيره في الثمن في شرح قوله او نقد الخ وقد يكون منه قوله الآتي حيث لم يريد اصاعا معينا منها (قوله تعلم صيعانها) ينبغى ان يزيد الشارح او صيعانها أي الجانب المعين فليتام (تنبيه) قال في الروض وشرحه وبيع جزء كالعرب مشاعا من ارض او عبدا وصبرة او ثمرة او غيرها وبيعه شيئا منها الاربعامشاعا صحیح اه وظاهره انه لا فرق في صحة الثانية في صورة الصبرة بين المعلومة الصيعان والمجهولتها وان فرق بينهما في بعتك الصبرة إلاصاعا ثم رأيت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه وكذا يجوز بيع الصبرة الاربعها او جزأ معلوما منها وان كانت مجهولة ومن طريق الاولى إذا باع جميعها وهي مجهولة اه والفرق بين الاربعها والاصاعا قريب (فاذا تلف بعضها)

وان صب عليها مثلها او اكثر كما قاله الرافعي ويظهر ان محله ما لم يتميز المصوب (٢٥٣) وذلك لتعذر الاشاعة مع الجهل

فللبائع تسايمة من اسفلها
وان لم يكن مرتبا اذ رؤية
ظاهر الصبرة كروية كلما
وفارق بيع ذراع من نحو
أرض مجهولة الذرع وشاة
من قطيع ويبيع صاع منها
بعد تفريق صيعانها بالكيل
أو الوزن بتفاوت أجزاء
نحو الارض غالبا وبأنها
بعد التفريق صارت اعيانا
متمايزة لادلالة لاحداها
على الاخرى فصار كبيع
أحد الثوبين ومحل الصحة
هنا حيث لم يرد اصاعا معنا
منها أو لم يقل من باطنها أو
الاصاعا منها وأحدهما
يجعل كيلها للجعل بالمبيع
بالكلية وحيث علم أنها تقي
بالمبيع أما إذ لم يعلم ذلك
فلا يصح البيع للشك في
وجود ما وقع عليه صرح به
الماوردي والفارقي وغيرهما
وفيه نظر لان العبرة هنا بما
في نفس الامر فحسب فلا
أثر للشك في ذلك إذ لا تعبد
هنا فالذي يتجه انه متى بان
أكثر منها كبعثك منها
عشرة فبانت تسعة بان
بطلان البيع وكذا اذا بان
سواء لانه خلاف صريح
من التبعية بل والابتدائية
وفي بيعها مطلقا أن لا يكون
بمحلها ارتفاع أو انخفاض
وإلا فان علم أحدهما ذلك

الجاهل محمولة على أن المراد أى صاع كان فلم يكن المعقود عليه معلوما لهما فالقياس البطلان وقد يؤيده
اسقاط الشارح مر له اه ع ش وفي المعنى وشرحي المنهج والروض مثل ما في الشرح ولك منع قول المحشى
ان العالم منهما الخ بان الحمل على الاشاعة مخصوص بما إذا كانا ملين معا ولا اثر لتقصدهما في صورتي العلم
والجهل لشيء من الاشاعة والايهام (قوله وان صب) هل تجرى في معلومة الصيعان مع الاشاعة فاذا تلف
من الجملة تلف من المبيع بقدره ينبغي نعم سم على حج وبقى ما لو كان المبيع صاعا من عشرة وان صب عليها
عشرة أخرى مثلا وتلف بعضها وبقيت العشرة فهل يحكم بان الباقي شركة على الاشاعة وحصر التالف فيما
يخص البائع فيه نظر والاقرب انه كذلك لان الاصل عدم انفساخ العقد اه ع ش وقوله وحصر التالف
الخ فيه وقفة ظاهرة بل هو مخالف لما قدمه من سم (قوله وذلك) اشارة إلى قوله وينزل على صاع الخ اه كرى
(قوله من اسفلها) اى الصبرة ومن اسفلها معنى (قوله وفارق بيع ذراع الخ) اى فانه لا يصح اه ع ش
(قوله من نحو ارض مجهولة الخ) احترز عن معلومة الذرع فيصح وينزل على الاشاعة لا مكانها اه سم
(قوله وشاة من قطع الخ) ظاهرة وان علم عدد القطيع وصيعان الصبرة (قوله منها) اى الصبرة (قوله
بتفاوت اجزاء نحو الارض الخ) اى كتفاوت الشياه و اجزاء الثوب (قوله هنا) اى في بيع صاع من
صبرة و ظاهره سواء كانت معلومة الصيعان او لا (قوله صاعا معنا) اى او مهمما ويصور ذلك بما لو اختلطت
ورقة من شرح المحلى مثلا بشرح المنهج مثلا اه ع ش (قوله اولم يقل) اى البائع (قوله او الاصاعا
الخ) لا يخفى ان صورة هذه ان يبيع الصبرة لإصاعا منها في ادخال هذه في تقيد مسألة المتن المصورة ببيع
صاع من صبرة نظرا سم (قوله وأحدهما الخ) أى والحال اه ع ش (قوله وحيث علم الخ) عطف
على حيث اريد الخ اه ع ش وتقدم ان المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن (قوله صرح به الماوردى الخ)
معتمد (قوله وفيه نظر الخ) ضعيف اه ع ش (قوله متى بان) اى المبيع (اكثر منها) اى الصبرة
(قوله إذا بانا) اى الصبرة والمبيع (قوله لانه الخ) اى التساوى (قوله وفي بيعها) إلى قوله قال البغوى
في المعنى وكذا في النهاية لإقوله كسمن إلى لعدم الخ (قوله وفي بيعها) عطف على قوله هنا (قوله مطلقا) اى
كلا أو بعضا شاعرا كبيع الصبرة (قوله فان علم الخ) اى بال اخبار دون المشاهدة اما اذا علم بالمشاهدة فيصح
البيع اه ع ش وينبذ قول الشارح الا ترى لم يره الخ (قوله احدهما) اى المتعاقدين اه معنى (قوله وان
جهلا ذلك) التعبير بالجهل يشمل ما لو تردد ا على السواء لكن كلام شرح الروض وشرح الارشاد قد
يقضى البطلان عند التردد المذكور وقد يوجه بانه مع التردد لا يتأتى التخمين وهذا هو المفهوم من قول
الشارح هنا فان ظن الخ اه سم (قوله كسمن بظرف الخ) عبارة المعنى ولو علم احد المتعاقدين ان تحتها اى
الصبرة المبيعة المجهولة القدر دكة أو موضعا من خفضا واختلاف اجزاء الظرف الذى فيه العوض او المعوض
من نحو ظرف غسل وسمن ورقة و غلاظ بطل العقد لمنه تخمين القدر فيكثر الغرر نعم ان رأى ذلك قبل الوضع
فيه صح البيع لحصول التخمين وان جهل كل منهما ذلك بان ظن ان المحل مستوفظهر خلافه صح البيع
وخير من لحقه النقص بين الفسخ والامضاء الحاقا لما ظهر بالعبء فالخيار في مسألة الدكة للشترى وفي

أى أو بعض الجانب المعين (قوله وان صب الخ) هل تجرى في معلومة الصيعان مع الاشاعة فاذا تلف من
الجملة تلف من المبيع بقدره ينبغي نعم (قوله نحو ارض مجهولة) احترز عن معلومة الذرع فيصح وينزل
على الاشاعة لا مكانها (قوله والاصاعا منها) لا يخفى ان صورة هذه ان يبيع الصبرة لإصاعا منها في ادخال
هذه في تقيد مسألة المتن المصورة ببيع صاع من صبرة نظر (قوله بل والابتدائية) انظره مع ما ذكره
كغيره في قول المصنف الا ترى في اول الفرائض ثم وصاياهم من ثلث الباقي ان من لا ابتداء فتدخل الوصايا
بالتثنية وقد يفرق فتامله (قوله وان جهلا ذلك) التعبير بالجهل يشمل ما لو تردد ا على السواء لكنه فسرى
شرح الروض الجهل بقوله بان ظن ان المحل مستوفظهر خلافه تبعه الشارح في شرح الارشاد وقد
يقضى البطلان عند التردد المذكور وقد يوجه بانه مع التردد لا يتأتى التخمين وهذا هو المفهوم من

لم يصح كسمن بظرف مختلف الاجزاء دقة وغلاظ لم يره قبل الوضع فيه لعدم احاطة العيان بها وان جهلا فان ظن تساوى المحل

الحفرة للبايع وقبل ان مافي الحفرة للبايع ولا خيار وجري على ذلك في التهذيب اه (قوله أو الظرف الخ) فيه
 تصريح بصحة بيع السمن في ظرف مختلف الاجزاء جعل اختلافه وهكذا في الروض وغيره اه سم (قوله قال
 البغوى وغيره ولو كان الخ) لكن رده في المطلب بان الغزالي وغيره جزوا بالتسوية بينهما اى الحفرة والدكة
 لكن الخيار في هذه اى الحفرة للبايع وفي تلك اى موضع فيه ارتفاع للمشتري وهذا هو المعتمد انهاية وتقدم
 عن المعنى ويأتى عن الایعاب ما يوافقه قال ع ش قوله وهذا هو المعتمد اى خلافا للتحفة اه (قوله صح
 البيع) ظاهره في حالتي العلم والجهل ويصرح بذلك أنه في شرح العباب ذكر مسألة البغوى هذه في
 الكلام على حالتي العلم بالارتفاع والانخفاض قبل الكلام على حالة الجهل بذلك لكنه ضعف كلام البغوى
 ثم قال ومن ثم جزم الغزالي وغيره بان الحفرة والدكة سواء ارتضاء ابن الرفعة وغيره وردوا مقالة البغوى
 المذكورة انتهى وما جزم به الغزالي وغيره هو المعتمد اه سم (قوله والفرق الخ) ولو قال بعتك نصفها
 وصاعا من النصف الاخر صح بخلاف ما لو قال الاصاعا منه اى من النصف لصنع الحزر ولو قال بعتك
 كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الآخر بدرهمين صح اه نهاية وكذا في المعنى الا قوله
 بخلاف اى ولو قال وقوله مر ولو قال كل صاع من نصفها بدرهم الخ قال الرشيدى لعل الصورة انه اشترى
 جميع الصبرة والا فاقى نصف يكون الصاع منه بدرهم او بدرهمين فليراجع اه وهو المتبادر وقال
 ع ش اى بان يتميز كل من نصبي الصبرة كان يقول بعتك كل صاع من الشرق بكذا او كل صاع من الغرب بكذا
 وعليه فلو اطلع على عيب في المبيع فهل لرد احد النصفين ام لا فيه نظر والا قرب الاول لتعدد العقد
 بتفصيل الثمن اه قول المتن (ولو باع بملء الخ) كذا في المحرر مجرور بالحرف فيكون من صور الثمن والذي
 في الروضة واصلا مملء منصوب ولا حرف معه فيكون من صور المبيع وهو احسن اه معنى (قوله واحدها)
 اى قوله بل لو اطر دقى النهاية وكذا في المعنى الا قوله وانما حمل اى ومن ثم قوله وكما قدر اى وخرج وقوله اى بلد
 البيع الى المتن وقوله نعم اى وذكر النقد قول المتن (او بالف درهم ودنانير) اى او صحاح ومكسرة اه معنى
 قول المتن (لم يصح) قال في شرح العباب الا ان اتفق الذهب والفضة والصحاح والمكسرة غلبة ورواها وقيمة
 واطردت العادة بتسلم النصف مثلا من كل من النوعين اخذ من قول المتن الا اى الخ انتهى اه سم اقول ولو
 قيل باكتفاء تعيين او غلبة نصف من كل من النوعين مع اطراد العادة بتسلم النصف مثلا من كل منهما وان لم
 يتفقا قيمة لم يعد اذا جهل ولا غرروا في كلامهم ما يؤيده (قوله واحدهما الخ) عبارة المعنى ولم يعلموا او

أو الظرف صح وخير من
 لحقه النقص قال البغوى
 وغيره ولو كان تحتها حفرة
 صح البيع وما فيها للبايع
 والفرق بين الحفرة
 والانخفاض واضح (ولو
 باع بملء) أو مملء ذا البيت
 حنطة (او بزنة) أو زنة
 هذه الحصة ذهبا أو بما
 باع به فلان فرسه) وأحدها
 يجمل قدر ذلك (أو بالف
 درهم ودنانير لم يصح)
 للجهل باصل القدر في غير
 الاخرة وبقدر كل من
 النوعين فيها وانما حمل على
 التصنيف

قوله هنا بان ظن الخ (قوله أو الظرف صح) فيه تصريح بصحة بيع السمن في ظرف مختلف الاجزاء جعل
 اختلافه وهكذا في الروض وغيره يستشكل بما سياتى من منع بيع المسك في فارتاه وان رأى اعلاه من
 راسها اذا لم يرها فارغ الا ان يفرق بتصوير المسئلة هنا بما اذا ظن الاستواء كما فسر بذلك الشارح كشرح
 الروض وغيره الجهل لان شان الظروف التى تصنع ان تكون مستوية او يظن استوائها بخلاف
 الفارة فلا يظن استوائها فان فرض ظنه لم يعد ان يلحق بما هنا او يفرق بان المسك في الفارة شبيه
 باللحم في الجلد لانه خلق فيها فالحق يبيع اللحم في الجلد ولا كذلك السمن في الظرف ولهذا قاسوا المنع
 في المسك في الفارة على اللحم في الجلد وقضية هذا عدم الصحة وان ظن الاستواء وهو الاقرب لكلامهم
 ثم رايته في شرح العباب بالغ في صورة البطلان بقوله وان لم يتفاوت ثمنها كما في المجموع اه (قوله قال
 البغوى وغيره ولو كان تحتها حفرة صح البيع الخ) ظاهره في حالتي العلم والجهل ويصرح بذلك انه في شرح
 العباب ذكر مسألة البغوى هذه في الكلام على حالة العلم بالارتفاع والانخفاض قبل الكلام على حالة
 الجهل بذلك لكنه ضعف كلام البغوى فقال في شرح قول العباب فان علم احدهما تحت الصبرة ارتقاعا
 او انخفاضا لم يصح ما نصه وقول البغوى والخوارزمي لو كان تحت الصبرة حفرة فالبيع صحيح وما فيها للبايع
 ضعيف ومن ثم جزم الغزالي وغيره بالحفرة والدكة سواء ارتضاء ابن الرفعة وغيره وردوا مقالة البغوى
 المذكورة اه وما جزم به الغزالي وغيره هو المعتمد (قوله او بالف درهم ودنانير لم يصح) قال في شرح

احدهما قبل العقد المقدار اه (قوله نحو والريح بيننا) أى فى القراض و(قوله وهذا يزيد وعمرو) أى فى
الاقرار (قوله) ومن ثم لو علما الخ) راجع للتعليل الذى علل به المتن اه رشيدى (قوله لو علما الخ) وتقدم عن
عش بعد كلام عن الايعاب وقياسه انه لو توافق البائع مع المشتري على خمسمائة درهم وخمسمائة دينار ثم قال
بعتك هذا بالف درهم ودنانير صح وحمل على ما توافقا عليه اه (قوله قبل العقد) ينبغى او معه بان علما ذلك
بعد الشروع فى العقد وقبل النطق بنحو بل هذا البيت بل قد يقال او مع النطق به اه سم (قوله او محمول عليه)
أى على المثل عبارة الكردى أى على أن المثل مقدر اه (قوله البائع العالم) يشترط علم المشتري أيضا اه
سم (قوله العالم بأنه عنده) أى مع كونه راه الرؤية الكافية كما هو واضح اذ هو حينئذ يبيع بمعين اه رشيدى
(قوله لم تعد صحته) اعتمده النهاية والمعنى (قوله فيتعين الخ) أى ولو قصد امثله لانه صريح فى عين ما باع به
والصريح لا ينصرف عن معناه بالنية مرسى على المنهج اقول قوله والصريح الخ قد يتوقف فى ذلك فانه لو أتى
بصريح البيع وقال اردت خلافة قبل منه كما تقدم اه ع ش ويؤيد التوقف المذكور قول المعنى فان
الاطلاق ينزل عليه لاعلى مثله اذ قصد البائع اه (قوله ولا يجوز ابداله) أى فلو اختلفا فى مقدار الثمن بعد
اتفاقهما على العلم باصله فينبغى التحالف كالموسم والاختلاف فى مقداره بعد ثم يفسخانه هما واحدهما او
الحاكم اه ع ش (قوله وخرج بمحنة الخ) أى منكر اه نهاية (قوله المعين) فاعل خرج (قوله ان ذلك)
أى ما فى المتن من عدم الصحة (قوله ملء او بملء الكوز من هذه الخنطة الخ) قد يشعر انه لو كان الكوز او
البيت او البر غائباً عنهم لم يصح وليس مراد الان المدار على التعيين حاضر اكان او غائباً عن البلد حتى لو قال
بعتك ملء الكوز الفلانى من البر الفلانى وكانا غائبين بمسافة بعيدة صح العقد كما يفهم من قوله وخرج بنحو
حنطة الخ فانه جعل فيه مجرد التعيين كافياً لكن يرد عليه انه يحتمل تلف الكوز او البر قبل الوصول الى
محلها الا ان يجاب بان الغرر فى المعين دون الغرر فى الذمة اه ع ش (قوله وان جهل قدره لا حاطة الخ)
أى فيصح وان جهل قدره الخ قول المتن (ولو باع بتقد الخ) هل باقى نظير ذلك فى المبيع كالمقار بعتك دينار فى
ذمتى هذا الدرهم مثلاً واختلفت الدنانير لكن غلب بعض انواعها فهل يصح من غير تعيين ويحمل الاطلاق
على الغالب كالثمن أو لا ويفرق بان الثمن يتوسع فيه ما لا يتوسع فى المبيع لانه المقصود بالذات أو أكثر قصداً
فيه نظر ولا يبعد الاول لم يوجد ما يتخالفه فليراجع وليحرر انتهى سم قد يقال بفرض اعتماد مال اليه
من اتيان نظير ذلك فى المبيع هل يقال بنظير ذلك فى السلم او يفرق بينهما وبين المبيع فى الذمة ظاهر كلامهم
فى السلم انه لا بد من استيفاء الاوصاف وان فرض ان ثم نوعاً غالباً وعلى الجملة ان ثم ما افاده كان فى ذلك سعة
للعامه بان يعقدوا بلفظ البيع فى الذمة حيث ارادوا السلم لعسر استيفاء شروطه عليهم اه بصرى عبارة
البيجرمى على شرح المنهج قوله ولو باع بتقد مثلاً الخ مثل البيع الشراء ومثل النقد العرض كالمثل
راجع لكل من باع وبتقد اه (قوله اتبع) قضيته انه لا يجوز ابداله بغيره وان ساواه فى القيمة قال فى
الروض وشرحه فرع وان باع شخص شيئاً بدينار صحيح فاعطى صحيحين بوزنه أى الدينار او عكسه أى باعه
بدينارين صحيحين فاعطاه ديناراً صحيحاً بوزنهما لزمه قبوله لان الفرض لا يتخلف بذلك انتهى اه سم
(قوله وان عز) أى فانه مع العزة يمكن تحصيله بخلاف المعدوم الاقاه ع ش (قوله أو معدوما) عطف على
موجودا (قوله اصلاً) أى فى البلد وغيره (قوله او فى البلد) عطف على اصلا اه كردى (قوله الى اجل
لا يمكن نقله اليه) أى نقل النقد فى ذلك الاجل الى البلد فان كان الى اجل يمكن فيه النقل عادة بسهولة للمعاملة
صح فلو لم يحضره استبدل عنه لجواز الاستبدال عنه فلا يفسخ العقد وكذا يستبدل بموجود عز يز فلم يجده اه

العباب الا ان اتفق الذهب والفضة والصحاح والمكسرة غلبة ورواجاً وقيمة واطردت العادة بتسليم النصف
مثلاً من كل من النوعين اخذاً من قول المتن الاقاه انتهى (قوله قبل العقد) ينبغى او معه بان علما ذلك
بعد الشروع فى العقد وقبل النطق بنحو بل هذا البيت بل قد يقال او مع النطق به (قوله البائع العالم)
يشترط علم المشتري ايضاً (قوله ولو باع بتقد غالب تعين) هل باقى نظير ذلك فى المبيع كالمقار

نحو والريح بيننا وهذا يزيد وعمرو
ولا نه المتبادر منه ثم
لا هنا ومن ثم لو علما قبل
العقد مقدار البيت والحصة
وثن الفرس صح وان قال
بما باع به ولم يذكر المثل ولا
نواه لان مثل ذلك محمول عليه
نعم ان انتقل ثمن الفرس
للمشتري فقال له البائع
العالم بأنه عنده بعتك بما باع
به فلان فرسه لم تعد صحته
وينزل الثمن عليه فيتعين ولا
يجوز ابداله وكما قدر لفظ
المثل فيما ذكر كذلك تقدر
زيادته فى نحو عوضها عن
نظير أو مثل صداقها على
كذا فيصح عن الصداق
نفسه لانه اعتدت زيادة
لفظ نحو المثل فى نحو ذلك
وخرج بمحنة وذهب المشير
الى أن ذلك فىما فى الذمة
العين كبعتك ملء او بملء
ذا الكوز من هذه الخنطة
او الذهب وان جهل قدره
لا حاطة التخمين برويته مع
امكان الاخذ قبل تلفه فلا
غرر (ولو باع بتقد) دراهم
أو دينارين وعين شيئاً موجوداً
اتبع وان عز أو معدوما
اصلاً ولو مؤجلاً أو فى البلد
حالا أو مؤجلاً الى أجل
لا يمكن نقله اليه

معنى (قوله البيع) فان كان ينقل اليه لكن لغير البيع فلا يصح اه نهاية ويستثنى منه ما لو اعتيد نقله للهدية وكان المهدي اليه يبيعه عادة فيصح عرش (قوله وان اطلق) قسم قوله وعين شيئا اتبعه عرش (قوله ام لا) انظر هذا مع قوله الاتي لان الظاهر الخوا ايضا فاذا جهل كل منهما نقود البلد كان الثمن مجهولا فلها فالوجه عدم العمل بهذا الاطلاق اه سم وقد يجاب بان المراد بجعلها بنقود بلد البيع جعلها بشخصها وانما يعلمان برصفا وقيمتها وهذا يكتفي في العقد في الذمة (قوله من ذلك) اي الدراهم او الدنانير قول المتن (تعين) هو شامل لما اذا كان الغالب مثلا النصف من هذا والنصف من هذا اسم على المنهج اه عرش (قوله تعين الغالب) عبارة الروض وشرحه وان غلب واحد منهما انصرف اليه العقد المطلق وان كان فلوسا وسماها وكذا ينصرف الى الغالب ان كان مكسرا ولم تتفاوت قيمته انتهت وظاهره انه ينصرف الى الغالب اذا كان صحيحا وان تفاوتت قيمته ووافق قوله في شرح العباب فان قلت لم حمل على الغالب في الصحاح مع اختلاف القيم بخلاف المكسرة قلت لان الرغبة في المكسرة نادرة فحيث غلب منه شيء اشترط ان لا يتفاوت بخلاف الصحيح فان الرغبة فيه غالبه فلم ينظر مع غلبته الى اختلاف قيمته اه وقوله ولم تتفاوت قيمته يسبق منه الى الفهم انه ليس المراد تفاوت قيمته بالنسبة للصحيح المغلوب بل تفاوت قيمته في نفسه بان يكون انواعا متفاوتة القيمة واما تفاوته مع الصحيح المغلوب فلا اثر له وقضية ذلك انه يحمل على الصحيح اذا غلب وان كان انواعا متفاوتة القيمة على ما تقدم انه ظاهر عبارة شرح الروض وعلى هذا يكون كلام شرح الروض وشرح العباب مخالفا لقول الشارح كشرح من نعم ان تفاوتت قيمة انواعه الخ فليراجع ويحرفان ما هنا اوجه والوجه الاخذ به اه سم (قوله لان الظاهر الخ) هذه العلة لا تتأني في قوله اولاً و (قوله ارادتهما له) اي ولا خيار لواحد منهما اه عرش رقبوله هذه العلة الخ مر مثله عن سم والجواب عنه (قوله نعم ان تفاوتت الخ) هذا يفيد ان العلة لا تستلزم الرواج وقد يمنع انه يفيد ذلك لان قوله اورواجماعا متفاوتا وارجها وهذا يقتضى اشتراكها في اصل الرواج اه سم (قوله وحظلة) اي كان يبيع ثوبا بصاع حظلة والمعروف في البلد نوع منها اه معنى (قوله تعين الخ) ولا يحتاج في الفلوس الى الوزن بل يجوز بالعدوان كانت في الذمة اه معنى (قوله وان

البيع قبل مضي الاجل بطل وان اطلق (وفي البلد) أى بلد البيع سواء أكان كل منهما من أهلها ويعلم نقوده أم لا على ما اقتضاه اطلاقهم (نقد غالب) من ذلك وغير غالب تهين غالب ولو مغشوشا أو ناقص الوزن لان الظاهر ارادتهما له نعم ان تفاوتت قيمة أنواعه أورواجمها وجب التعيين وذكر النقد للغالب أو المراد به هنا مطلق العوض اذ لو غلب بمحل البيع عرض كفلوس وحظلة تعين وان

بعتك ديناراً في ذمتي بهذه الدراهم مثلا واختلفت الدنانير لكن غلب بعض انواعها فهل يصح من غير تعيين ويحمل الاطلاق على الغالب كالثمن او لا ويفرق بان الثمن يتوسع فيه ما لا يتوسع في البيع لانه المقصود بالذات او اكثر قصد افيه نظر ولا يبعد الاول ان لم يوجد ما يخالفه فليراجع (قوله ام لا) انظر هذا مع قوله لان الظاهر ارادتهما له ايضا فاذا جهل كل منهما نقود البلد كان الثمن مجهولا فلها فالوجه عدم العمل بهذا الاطلاق (قوله تعين الغالب) قال في العباب ولو مكسرا اتفوت قيمته اه وهل المراد تفاوتت مع الصحيح وعبارة الروض وشرحه وان غلب واحد منهما انصرف اليه العقد المطلق لانه المتبادر وان كان فلوسا وسماها وما اقتضاه كلامه كاصله من انها من النقود وجه الصحيح انها من العروض وكذا ينصرف الى الغالب ان كان مكسرا ولم تتفاوت قيمته انتهى وظاهره انه ينصرف الى الغالب اذا كان صحيحا وان تفاوتت قيمته ووافق قوله في شرح العباب فان قلت لم حمل على الغالب في الصحاح مع اختلاف القيم بخلاف المكسرة قلت لان الرغبة في المكسرة نادرة فحيث غلب منه شيء اشترط ان لا يتفاوت بخلاف الصحيح فان الرغبة فيه غالبه فلم ينظر مع غلبته الى اختلاف قيمته وقوله ولم تتفاوت قيمته يسبق منه الى الفهم انه ليس المراد تفاوت قيمته بالنسبة للصحيح المغلوب بل تفاوت قيمته في نفسه بان يكون انواعا متفاوتة القيمة واما تفاوته مع الصحيح المغلوب فلا اثر له وقضية ذلك انه يحمل على الصحيح اذا غلب وان كان انواعا متفاوتة القيمة على ما تقدم انه ظاهر عبارة شرح الروض وعلى هذا يكون كلام شرح الروض وشرح العباب مخالفا لقول الشارح نعم ان تفاوتت قيمة انواعه الى اخر ما في شرح من فليراجع ويحرفان ما هنا اوجه والوجه الاخذ به (قوله نعم ان تفاوتت الخ) هذا يفيد ان العلة لا تستلزم الرواج وقد يمنع انه يفيد ذلك لان قوله اورواجماعا متفاوتا وارجها

جهل وزنه) أى وزن الفلوس اه كردى و الاولى وزن العرض (قوله) وقاله غير واحد فى الثانى (خالفهم شيخنا الشهاب الرملى فقال انه يحمل فلا يصح البيع به عند الاطلاق بل لا بد من بيان المراد منه من قدر معلوم من الذهب او الفضة اه و قوله بل لا بد الخ يحتمل انه محله مالم تغلب المعاملة باحدهما و الا انصرف الاطلاق اليه اه سم و اعتمد على ذلك الاحتمال (قوله) من عدد الخ) متعلق بالتعبير اه كردى (قوله) على الاوجه الخ) الاوجه انه لو اقر بانصاف رجح فى ذلك للمقر او باعها و اختلفت قيمتها و جب البيان و الام يصح البيع أو انفقت و اختلفا فيما وقع العقد به تحالفا شرح مر و ظاهره مر انهما اختلفا ارادة فقال احدهما اردنا كذا بعينه و الاخر كذا بعينه و قضيته الاكتفاء بالارادة فى مثل تعليمهم ذلك مما لا تفاوت فيه فليراجع اه سم (قوله) كما اقتضاه تعليمهم) قد يقال قضية تعليمهم انه لا يقيد بالاطراد و يكتفى الغلبة اه سم (قوله) و من ثم) اى من اجل انه لو اطرده عرفهم الخ) (قوله) بحث الاذرى الخ) اقره النهاية و المنخى (قوله) و قول ابن الصباغ) مبتدأ و خبره قوله يحمل الخ) (قوله) بانه الخ) اى قول ابن الصباغ (قوله) و انما لم يصح) الى المتن فى النهاية (قوله) و انما لم يصح الخ) راجع الى قول المتن و فى البلد نقد غالب آئين اه عس و قال الرشيدى راجع الى قول الشارح أو المراد به هنا مطلق العوض الخ اه و الاول هو الظاهر (قوله) لاجل بنوع الدراهم الخ) يؤخذ منه انه لو كان فى البلد نوعان منها معلومان متميزان كل واحد منهما لا تفاوت فيه فى نفسه و عادة البلد فى واحد معلوم منهما صرف كل عشرين منه بدينار و فى الاخر المعلوم صرف اقل او اكثر بدينار فقال بعتك بمائة درهم من صرف كل عشرين بدينار انه يصح و هو ظاهر لعدم الجهل حينئذ بنوع الدراهم و عدم التعويل فى معرفتها على التقويم اه سم (قوله) و من ثم) اى من اجل ان عدم صحة ذلك البيع للجهل بنوع الدراهم (قوله) التى قيمة عشرين الخ) كان الفرض ان التى قيمتها كذلك معلومة اه سم (قوله) ولا ينافى ذلك) اى اقتضاء الجهل المذكور لعدم صحة البيع المذكور (قوله)

و هذا يقتضى اشتراكها فى أصل الرواج (قوله) وقاله غير واحد فى الثانى) خالفهم شيخنا الشهاب الرملى كما يأتى بيانه فى الاقرار حيث قال انه يحمل فلا يصح البيع به عند الاطلاق بل لا بد من بيان المراد منه من قدر معلوم من الذهب او الفضة اه و قوله لا بد الخ يحتمل ان محله مالم تغلب المعاملة باحدهما و الا انصرف الاطلاق اليه و انظر لو انفقت قيمتها و رواجها و يحتمل انه لا اثر مع ذلك لاختلاف الجنس اى و يدل له ما سبق و اما النصف فالمتجه انه يحمل بين الفضة و الفلوس فى الاقرار يرجع الى المقر فى البيان اما فى البيع فان اختلفت قيمتهما فلا بد من البيان و لا يبطل البيع و ان انفقت و اختلفا تحالفا مر و ظاهره انهما اختلفا ارادة فقال احدهما اردنا كذا بعينه و الاخر بل كذا بعينه و قضيته الاكتفاء بالارادة فى مثل ذلك مما لا تفاوت فيه فليراجع (قوله) كما اقتضاه تعليمهم) قد يقال قضية تعليمهم انه لا يقيد بالاطراد و يكتفى الغلبة (قوله) على ما اذا عبر بالفلوس) فى هذا الحمل ما لا يخفى لانه اذا عبر بالفلوس لا يتقيد بغلبتها و قد يصور بما اذا تنوعت و غلب بعض انواعها فيحمل العقد عليها و يبقى الكلام اذا عبر بالنصف الذى هو يحمل بين قدر معلوم من الفضة و قدر معلوم من الفلوس عند غلبة التعامل باحدهما و ندرته بالآخر و لا يبعد حمل الاطلاق على الغالب كاحتمال اطلاق النقد المجمع بين انواعه على الغالب إلا ان يفرق بان الاجمال فى النقد بين انواعه و هنا بين جنسين و يتجه انه لا اثر لذلك (قوله) للجهل بنوع الدراهم و لما عارضها بالتقويم) يؤخذ منه انه لو كان فى البلد نوعان منها معلومان متميزان كل واحد منهما لا تفاوت فيه فى نفسه و عادة البلد فى واحد معلوم منهما صرف كل عشرين منه بدينار و فى الاخر المعلوم صرف اقل او اكثر بدينار فقال بعتك بمائة درهم من صرف كل عشرين بدينار انه يصح و هو ظاهر لعدم الجهل حينئذ بنوع الدراهم و عدم التعويل فى معرفتها على التقويم لان الفرض ان عاداتهم فى النوع الاول صرف كل عشرين بدينار من غير تعويل على مراعاة القيمة و مع تفاوت الدراهم و كان هذا مراد الشارح بقوله و من ثم الخ) (قوله) التى قيمة عشرين الخ) كان الفرض التى قيمتها

وإن جهلاه) انظره مع انه ابراهم على حجب ولعلمهم تسامحا في ذلك لتشوف الشارع للعتق لكن هذا لا يدفع الاشكال بالنسبة لقوله ويجرى ذلك في سائر الديون الخ فالاولى الجواب بانهم لم يبالوا بالجهل به لا مكان معرفته بالتقويم بعد فاشبهه ما لو باع المشترك بعد اذن شريكه وهو لا يعلم قدر حصته منه حيث صح البيع مع العلم بعدم معرفة ما يخصه حال العقد اه ع ش (قوله فاعتبرت فيه الخ) ولو باع بوزن عشرة دراهم من فضة ولم يبين اهي مضروبة ام تبر لم يصح اتردده ولو باعه بالدرهم فهل يصح ويحمل على ثلاثة او يبطل وجهان في الجواهر وجزم في الانوار بالبطلان لكنه عبر بدراهم ولا فرق بل البطلان مع التعريف اولى لان اوفيه ان جعلت للجنس او للاستغراق زاد الابهام او للعهد فلا عهدنا نعم ان كان ثم عدا وقرينة بان اتفاقا على ثلاثة مثلا ثم قال بعتك بالدرهم واراد المعهودة احتمال القول بالصحة اهنهاية قال ع ش قوله م من فضة بيان لما باع به والمعنى انه باعه بفضة وزنها عشرة دراهم وقوله م احتمال القول بالصحة معتمداه قول المتن (او نقدان) اي اوفى البلد نقدان فاكثر ولو صححا ومكسرة اه معنى (قوله او عرضان اخران) لا موقع له هنا عبارة النهاية او نقدان فاكثر او عرضان كذلك اه اي فاكثر ع ش (قوله وتفاوتا) الى قوله والاعتبرت في المعنى والى المتن في النهاية الا قوله وفي عدم صحة السلم الى واذا جازت قول المتن (اشترط التعيين) ومثله ما لو تبايعا بطرفي بلدين واختلفت نقدهما فلا بد من التعيين (فرع) لو قال بعتك بقرش اشترط تعيين المراد منه في العقد لانه يطلق على الريال والكلب ونحوهما ما لا يغلب استعماله في نوع مخصوص فيحمل عليه عند الاطلاق اه ع ش (قوله ولا يكفي نية وان اتفاقا الخ) هذا شامل للمالو اتفاقا على احد التقدين قبل العقد ثم نوباه فلا يكفي به لكن سياق في السلم في شرح ويشترط ذكرها اي الصفات في العقد مانصه نعم لو توافقا قبل العقد وقال اردنا في حالة العقد ما كنا اتفاقا عليه صح على ما قاله الاسنوي الخ وقياسه ان يقال هنا كذلك فليتامل الا ان يقال ان الصفات لما كانت تابعة اكتفى فيها بالنية على ما ذكر ثم بخلاف الثمن هنا فانه نفس المعقود عليه فلم يكتف بنيته اه ع ش بحذف وقوله وقياسه الخ تقدم عنه في حاشية فبيع اثنين عديهما الخ اعتماده على ان ما هنا وهو التعيين صفة المعقود عليه ايضا لانفسه (قوله يشكل عليه) اي عليه عند الاكتفاء بالنية (قوله كما يأتي) اي في اركان النكاح من انه لو قال من له بنات لاخر زوجتك بتي ونويامعينة منها فانه يصح معنى وع ش (قوله بان المعقود عليه الخ) عبارة المعنى بان ذكر العوض هنا واجب فوجب الاحتياط باللفظ بخلافه ثم فاكتمى بالنية فيها لا يجب ذكر اه (قوله لم يشترط تعيين) ظاهره وان اختلف الجنس كذهب وفضة م اه سم (قوله لم يشترط تعيين) اي فان عين شيئا تابع كما مر فليس له دفع غيره ولو اعل قيمة منه اه ع ش (قوله فيسلم المشتري الخ) اي حيث لم يعين البائع احدهما والواجب ما عينه ولا يقوم غيره مقامه كما مر اه ع ش (قوله ماوجب بعقد الخ) اي سواء كان العقد معين وهو ظاهر اوفى الذمة اه ع ش (قوله بعقد نحو بيع) التحريغي عن العقد (قوله مثلا) اي او اتلفه او اسلم فيه (قوله وله مثل) لعل صورته كالإذ كان الريال مثلا نوعا وبطل نوع منها اه رشيدى (قوله اعتبرت قيمته وقت المطالبة) اي إذا امكن تقويمه فيه والافاخر اوقات وجوده متوقفا فيها يظهر ويرجع للغارم في بيان القدر حيث لاق به عادة لم يكن ثم يعرفه لانه غارم اه ع ش (قوله وان جهل قدرها) الظاهر قدره الموجود في الاصل قدرها اه بصري عبارة النهاية قدر غشها اه (قوله او الرائحة الخ) عطف على المعلوم الخ (قوله سواء كانت له الخ) اي لا فاش اه ع ش (قوله ولو في الذمة) اي لو كانت المغشوشة المعامل بها في الذمة

عرضان آخران (ولم يغلب احدهما) وتفاوتا قيمة او رواجا (اشترط التعيين) لاحدهما في العقد لفظا ولا يكفي نية وان اتفاقا فيها بخلاف نظيره في الخلع لانه اوسع نعم يشكل عليه الاكتفاء بنية الزوجة في النكاح كما يأتي الا ان يفرق بان المعقود عليه ثم ضرب من المنفعة وهن اذات العوض فاغتفر ثم ما لم يغتفر هنا وان كان مبنى النكاح على التبعد والاحتياط اكثر من غيره فان اتفاقا قيمة ورواجا لم يشترط تعيين اذ لا غرض يختلف به فيسلم المشتري ماشاء منهما وان كان احدهما صحيحا والآخر مكسرا ولو ابطال السلطان ماوجب بعقد نحو بيع واجارة بالنص او الخلل بان كان هو الغالب حينئذ او ما اقرضه مثلا وان كان ابطاله في مجلس العقد لم يكن له غيره بحال زاد سعره او نقص او عجز وجوده فان فقدواه مثل ووجب والاعتبرت قيمته وقت المطالبة ويجوز التعامل بالمغشوشة المعلوم قدر غشها او الرائحة في البلد وان جهل قدرها سواء كانت له قيمة لو انفرد ام لا استهلك فيها ام لا ولو في الذمة قال في المجموع لان المقصود رواجها فتكون كعوض المعاجين اي المجهولة الاجزاء او مقاديرها وانما لم يصح بيع تراب المعدن نظرا الى أن المقصود منه التمتع وهو مجهول

(قوله لانه لا رواج الخ) علة لعدم الصحة المعلل بالنظر المذكور (قوله حتى يخلف) اى الرواج (قوله نعم بحث الخ) معتمداه ع ش (قوله وفي عدم الخ) عطف على فى عدم صحة الخ (قوله وفي عدم صحة السلم الخ) انظر البيع فى الذمة ا ه سم والظاهر انه مثل السلم كما يفهمه قول الشارح مع صحة بيعها معينة حيث قيد البيع بالتعيين (قوله بها) اى بالمشوشة ا ه ع ش (قوله حل المطلق الخ) اى كامر وانما اعاده تمهيدا لمابعد (قوله وهى مثلية) اى المشوشة (قوله فتضمن بمثلها) اى صورة فالفضة العددية تضمن بعددها من الفضة ولا يكتفى ما يساويها قيمة من القروش إلا بالتعويض إن وجدت شروطه ومثله يقال فى عكسه ومعلوم ان الكلام فى غير الفضة المقصودة اماهى فلا يجوز البيع بها فى الذمة لتفاوتها فى القصد واختلاف قيمتها واما البيع بالمعين فلا مانع منه إذ اعرف كل نصف منها على حدته لا اختلاف القصد اخذ ان بيع الورق الابيض الاق ا ه ع ش (قوله وحيثند) اى حين فقد المثل (قوله فالمعتبر فيها) اى فى القيمة (يوم المطالبة) اى إذا أمكن تقويمها فيه ولا فخر اوقات وجوده متقوما كامر عن ع ش (قوله سبها) اى المطالبة (الموجب لها) اى للقيمة (وله اخذت قيمة الدراهم ذهابا) اى حذرا من الوقوع فى الربا فانه لو اخذ بدل الدراهم المشوشة فضة خالصة كان من قاعدة مدعوجة ودرهم الاتية وهى باطلة (قوله وعكسه) اى قيمة الذهب دراهم ا ه ع ش انظر لو كان كل من الدراهم والدنانير مشوشا بشيء من الاخر كما هو الغالب فى الدنانير فما طريق التحذر عن الربا فهل يتعذر الاخذ المذكور للضرورة او يتعين اخذ البدل من العروض (قوله من اى نوع) الى قوله على القطع فى النهاية والمعنى (قوله من اى نوع) اى وإن لم يكن من انواع الطعام بدليل انه لم يجعل قسم ذلك إلا للقطيع والارض والثوب فافى حاشية الشيخ ع ش من ان المراد من اى نوع من انواع الطعام نظيره الى مجرد المعنى اللغوى من أن الصبرة هى الكوم من الطعام ا ه رشيدى اى وتقدم فى الشرح ان المراد من الصبرة هنا كل مماثل الاجزاء قول المتن (المجهولة الصيعان) اى للتعاقدين نهاية ومعنى اى او احدهما (قوله والقطيع الخ) عطف على الصبرة (قوله بالنصب) ويجوز الجر ايضا ولعل الوجه ان النصب على البدلية من الصبرة على محله ولعله مراده ولا لم يصح لان بيع استوفى مفعوله باضافته اليه فلم يبق له مفعول الا بطريق التبعية لان المبيع المعمول للبيع لا يكون إلا واحدا لا يقال يمنع من البدلية ان المبدل منه على نية الطرح لا نانا نقول هذا فاسد لان كونه على نية الطرح ليس معناه انه ساقط الاعتبار رأسا كما يسبق الى أفهام الضعفة بل معناه أنه غير مقصود بالذات بل ذكر توطئة للبدل بل قد يتوقف عليه المعنى المقصود كما فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن ويمكن ان يكون النصب على الحال كما فى بعه مدا بكذا ولعل الاول اولى لانه ا دل على المراد من ذكر هذا البدل فى العقد قائله ا ه سم عبارة المعنى والنهاية قال الشارح بنصب كل اى على تقدير بعثك الصبرة ويصح جره على انه بدل من الصبرة ولما صح هذا البيع لان المبيع مشاهد ولا يضر الجهل بجملة الثمن فى حال العقود فارق عدم الصحة فيما لو باع ثوبا بما رقم اى كتب عليه من الدراهم المجهولة القدر بان الغرر منتف فى الحال لان ما يقابل كل صاع معلوم القدر حيثند بخلافه فى تلك ا ه قال ع ش قوله م المجهولة القدر اى للعاقدين او احدهما ا ه (قوله على القطع) اى على البدلية وقال الكردى اى على انه قطع النعت عن المنعوت والشروط المذكورة فى النحو للنعت التابع لا النعت المقطوع كما فى الرضى والعامل فى نضبه الذكر المقدر الاق فى قوله مع ذكره اى ذكر

للمجموع قيمة (قوله وفي عدم صحة السلم) انظر البيع فى الذمة (قوله بالنصب) يجوز الجر أيضا ولعل الوجه ان النصب على البدلية من الصبرة على محله ولعله مراده ولا لم يصح لان بيع استوفى مفعوله باضافته اليه فلم يبق له مفعول إلا بطريق التبعية لان المبيع المعمول للبيع لا يكون إلا واحدا لا يقال يمنع من البدلين أن المبدل منه على نية الطرح لا نانا نقول هذا فاسد لان كونه على نية الطرح ليس معناه انه ساقط الاعتبار رأسا كما يسبق الى أفهام الضعة بل معناه أنه غير مقصود بالذات بل ذكر توطئة للبدل بل قد يتوقف عليه المعنى المقصود كما فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن ويمكن ان يكون النصب على الحال كما فى بعه مدا بكذا ولعل

لانه لا رواج ثم حتى يخلف
الجهل بالمقصود وكذا
يقال فى عدم صحة بيع اللبن
المخلوط بالماء ونحو المسك
المختلط بغيره لغير تركيب
نعم بحث ابوزرعة ان الماء
لو قصد خلطه باللبن لنحو
حوضه وهو كان بقدر الحاجة
صح لانه حيثند كخط غير
المسك به للتركيب وفى
عدم صحة السلم والقرض
فى الجواهر والخطة المختلفة
بشعير مع صحة بيعها معينة
وإذا جازت المعاملة بها
حل المطلق عليها إذا كانت
هى الغالب وهى مثلية
فضمن بمثلها حيث ضمنت
بمعاملة او اتلاف لا بقيمتها
على المعتمد إلا ان فقد المثل
وحيثند فالمعتبر فيها يوم
المطالبة الا ان علم سبها
الموجب لها كالغصب
فيجب أقصى قيمها
والاتلاف فتجب قيمة
يوم التلف وحيث وجبت
القيمة اخذت قيمة الدراهم
ذهبا وعكسه (ويصح بيع
الصبرة) من اى نوع كانت
(المجهولة الصيعان) والقطيع
المجبول العدد والارض
أو الثوب المجهولة الذرع
(كلا) بالنصب على القطع
لا متاع البدلية لفظا ومحلا
لان البدل يصح الاستثناء

عنه اما بدل الاشتغال فواضح بل شرطه عدم اختلال الكلام لو حذف البدل واما بدل الكل فلجواز حذف المبدل منه عند ابن مالك وغيره كالاخفش وهنالا يصح الاستغناء عن الاول ولا عن الثاني لان الشرط ذكر كل من الصبرة وكل صاع بدرهم وحيثما التقدر على القطع ويصح بيع الصبرة المذكورة مع ذكره كل صاع بدرهم عقب ذكرها ووجه التقييد بهذه المعية رد ما يتوهم من عدم الصحة لجهاتها وجهالة الثمن كما يفيد تعليمهم الآتي (تنبيه) بما قررت به ووجه النسب يندفع زعم أنه على المفعولية لبيع ووجه اندفاعه استلزامه أنه مفعول ثان وواضح أنه لا يصلح له لأنه غير المفعول الاول الذي (٢٦٠) هو الصبرة في الحقيقة وإنما غايتها انه تفصيل له واعلم انه يترتب على ما تقرره انه لا بد من

البائع كل صاع الخاه (قوله عنه) الاول فيه أى في التركيب المشتمل عليه كما يفيد قوله الآتي وأما بدل الكل الخ (أما بدل الاشتغال) أى امتناع بدل الاشتغال (قوله بل شرطه عدم اختلال الكلام الخ) أى وهناتختل الكلام بخدفة كما ياتي (قوله وهنالا يصح) أى حذف واحد منهما (قوله ويصح الخ) خبر فالتقدير الخ (قوله مع ذكره كل صاع الخ) لعله حل معنى وإلا فالظاهر ان التقدير اذا كرر اكل الخ (قوله ووجه التقييد بهذه المعية الخ) لا يخفى ما فيه (قوله رد ما يتوهم الخ) ووجه الرد ان الثمن معلوم بالتفصيل و(قوله كما يفيد) أى الرد اه كردى (قوله بما قررت به الخ) محل تأمل (قوله لبيع) أى المضاف إلى الصبرة (قوله استلزامه) أى النسب على المفعولية و(قوله لا يصلح له) أى لان يكون مفعولا ثانيا (قوله انه لا بد الخ) بيان لما تقرر و(قوله انه لو اقتصر الخ) فاعل يترتب (قوله ويؤيده) أى عدم الصحة و(قوله هنا) أى فى مسألة المثنى (قوله لانه الخ) لتليل لقوله غير صحيح (قوله لان إضافة البيع الخ) لعل الاول ان يقول لان التبعض الذى أفادته من فى التفصيل مقصود حتى فى مسألة المثنى (قوله ويؤيده) أى لصحة أو عدم المضرة (قوله ان محل الخ) بيان لما أفاده الخ (قوله بخلاف ما لو ارادها البيان) قد يقال يلزم عليه حذف المبين وتقديره وينبغى ان راجع فى فنه اه بصرى أقول جوزة الرضى لكن بشرط ذكر بدله مع الجار والمجرور وكذا يلزم على البيان أيضا ان الاشارة السابقة لا تتقاعده فى افادة التعيين (قوله فلاغر الخ) ولو قال بعتك صاعا منها بدرهم وما زاد بحسب به صح فى صاع فقط إذ هو المعلوم او بعتكها وهى عشرة أصع كل صاع بدرهم وما زاد بحسب به صح فى العشرة فقط لما مر بخلاف ما لو قال فهما على ان ما زاد بحسب به لم يصح لانه شرط عقد فى عقد نهاية ومعنى (قوله كالبيع جزاف مشاهد الخ) عبارة للنهاية كما إذا باع بضمن معين جزافا اه (قوله ويتجه الخ) وفاقا للنهاية (قوله ويتجه الخ) أى فى صورة المثنى رشيدى وعش (قوله فيما إذا خرج الخ) يتبادر من ذلك تصور المسئلة بما إذا خرجت صعيانا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم او لا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه سم على حج أقول ولا يبعد الصحة لان المقصود تقدر ما يقابل قدر الصاع اه عش أقول بل المتبادر من كلام الشارح التصور الثانى فى كلام سم كاجرى عليه الكردى عبارة قوله إذا خرج أى الصبرة والتذكير باعتبار المبيع اه كردى (قوله بأنه يتسامح فى التوزيع الخ) قضيتهه البطلان فيما لو كان المبيع ارضا او ثوبا لكل ذراع بدرهم فخرج بعض ذراع اللهم إلا ان يقال إنما بطل فى مسألة الشاة لما فيه من ضرر الشركة الحاصلة فيها اه عش (قوله كل اثنين مثلا بدرهم بطل الخ) قد يقال قضيتهه انه لو باعه شاتين بدرهم بطل وهو فى غاية البعد لالتحاد المالك والتوزيع إنما ينظر اليه إذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة ذلك فى قولهم فى الوكالة لو وكله فى شراء شاة بدينار فاشترى به

الاول أولى لانه أدل على المراد من ذكر هذا البدل فى العقد فتأمله (قوله إذا خرج بعض صاع) يتبادر من ذلك تصور المسئلة بما إذا خرجت صعيانا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم او لا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه نظر (قوله كل اثنين مثلا بدرهم بطل لان فيه الخ) قد يقال قضيتهه

ذكرهما أعنى الصبرة وكل صاع بدرهم انه لو اقتصر على بعتك كل صاع بدرهم أى و اشار إلى الصبرة بنحو يده لم يصح وهو متجه ويؤيده فوهم بان الصحة هنا وعدمها فى بعتك من هذه كل صاع بدرهم وكل صاع بدرهم من هذه بانه فى هذه لم يضاف البيع لجميع الصبرة بل لبعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا ولا تخمينا بخلافه فى مسألة المثنى وحيثما فبحث بعضهم الصحة فى صورة الاقتصار المذكورة غير صحيح لاسيما مع حذفه قولى أى و اشار الخ لانه فيها لم يضاف البيع لجميع الصبرة فكان قوله لكل صاع بدرهم غير مفيد لتعيين المبيع ومثل تلك الاشارة هنا غير مفيد تعيينه كاهو واضح ويؤخذ من الفرق المذكور صحة بعتك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم ولا يضر ذكر من هنا لان

اضافة البيع لجميع الصبرة تلغى النظر للتبعض الذى تقيده ويؤيده ما أفاده ذلك الفرق أيضا أن محل البطلان فى بعتك منها كل صاع بدرهم ان نوى من التبعض او اطلق بخلاف ما لو ارادها البيان فيصح لان التقدير حيثما شئنا هو هذه فتأمله (صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم) لمشاهدة المبيع وجهالة الثمن زالت بتفصيله فلاغر كالبيع جزاف مشاهد ويتجه فيما إذا خرج بعض صاع صحة البيع فيه محصته من الدرهم وفارق بيع التطبيع كل شاة بدرهم فبق بعض شاة بان خرج باقيا لغيره فان البيع يبطل فيه بانه يتسامح فى التوزيع على المثل لعدم النظر فيه إلى القيمة بما لم يتسامح به فى التوزيع على المقوم ومن ثم لو قال بعتك هذا القطع او الثياب مثلا كل اثنين مثلا بدرهم بطل لان فيه توزيع الدرهم على قيمتهما وهى مختلفة غالبا فيؤدى للجهل شاتين

شأتين بالصفة صح ان ساوت احداهما ديناراً أخذنا من قضية عروة البارقي وقد يفرق بين البطلان في بيع القطيع كل شأتين بدرهم وبين الصحة في بيع شأتين بدرهم بان العتد في الاول متعدد او بمنزلة وكل واحد من تلك العقود لم يرتبط بشأتين معينتين بل بشأتين مبهمتين مع شدة الاختلاف بين الشياه ولا كذلك في الثاني لتعين الشأتين فيه (فرع) في المهذب انه لو باعه ثوباً باظنه خمسة اذرع فبان عشرة تخير اه ولا يخفى اشكاله ولو حمل على ثوب اعتيدان مثله خمسة كان قريباً اه سم (قوله) وخرج ببيع الصبرة) يغني عنه قوله الماروعدمها في بعثك من هذه كل صاع الخ (قوله) يبيع بعضها أي المبهم بخلاف يبيع نحو ربعها أو يبيعها الاربعها مشاعاً فقد تقدم عن سم انه صحيح وان كانت الصبرة بمجولة الصيعان (قوله) كالو باع الخ الكاف للتشبيه اه كردى قول المتن (ولو باعها الخ) اي قابل جملة الصبرة او نحوها كارض و ثوب بمجملة الثمن وبعضها بتفصيله كان باعها اي الصبرة او الارض او الثوب بمائة درهم الخ معنى ونهاية (قوله) ومثلها ما ذكرناه) اي القطيع والارض والثوب اه كردى (قوله) بان الاكثرين على الصحة) نشر على غير ترتيب اللف (قوله) بل أقل أو أكثر) أطلقوا الزيادة والنقص هنا وفيما يأتي من نظائره فهل هو على اطلاقه او محمول على ما لا يقع من التفاوت بين الكيلين غالباً واما ما يقع بين الكيلين فمغفر كما ذكره وفي مواضع ينبغي ان يحمره بصرى ولعل الاقرب الثاني كما يوجب اليه كلامه (قوله) ويؤيده) الى قوله والمشتري فقط في المعنى الا قوله ويفرق الى وتخير الى المتن في النهاية الا قوله ومرحمة الى ولا يصح (قوله) ويؤيده) اي مقابل الصحيح الذى قال به الاكثرون (قوله) مكايلة) اي صاعاً بصاع اه معنى (قوله) ثم ان توافقاً الخ) أي المتبايعان بان يسمع رب الزائدة بها أو رضى رب الناقصة باخذ قدرها من الاخرى أقر البيع بأن تشاحا فسوخ ع ش ومعنى (قوله) بان الثمن هنا) اي في كلام المصنف و (قوله) بخلافه ثم) اي فان الثمن لم تعين كنيته بل قوبلت احدى الصبرتين بمجملة بالآخرى فاشبه ما لو قال بعثك هذه الصبرة بشرط تساويهما فكان كالو قال بعثك هذا العبد بشرط كونه كاتباً فلم يكن كذلك فان البيع صحيح ويثبت الخيار اذا اختلف الشرط اه ش (قوله) وهذا لاتنافيه الصحة) قد يقال بل تنافيه إذ لا يصدق عند الزيادة او النقص انه باع كيلاً في مقابلة كيل اه سم (قوله) يغني قوله بمائة) قد يقال وزيادة احدهما ثم يلغى قوله بعثك هذه

أنه لو باعه شأتين بدرهم بطل وهو في غاية البعد لاتحاد المالك والتوزيع إنما ينظر اليه اذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة ذلك في قولهم في الوكالة لو وكله في شراء شاة بدنانر فاشترى به شأتين بالصفة صح ان ساوت احداهما ديناراً اخذنا من قضية عروة البارقي فان قلت وجه البطلان ان الصفة متعددة لتفصيل الثمن فكل شأتين معينتين في عقد وهما مجهولتان قلت فلزم البطلان ايضا في كل شاة بدرهم للجمل المذكور والفرق بان الجمل في كل شأتين اقوى منه في كل شاة غير قوى كما لا يخفى فليراجع وقد يفرق بين البطلان في بيع القطيع كل شأتين بدرهم وبين الصحة في بيع شأتين بدرهم بان العتد في الاول متعدد او بمنزلة وكل واحد من تلك العقود لم يرتبط بشأتين معينتين بل بشأتين مبهمتين مع شدة الاختلاف بين الشياه ولا كذلك في الثاني لتعين الشأتين فيه (تنبيه) في العباب لو باع الرزمة كل ثوب منها بدرهم على انها عشرة اوثاب فبان تسة صح فيها بتسعة دراهم او احد عشر بطل في الكل اه وهذا منقول عن الماوردى وعله بان الثياب تختلف فلا يمكن جعل ازانة مشاعاً في جميعها بخلاف الارض والثوب ثم قال في العباب ولو باع صبرة أو أرضاً أو ثوباً أو قطعاً أى من الغنم متلاً على أنه كذا فزاد أو نقص صح البيع وتخير البائع ان زاد والمشتري ان نقص اه فليتأمل الفرق بين صورة القطيع وما تقدم عن الماوردى فان الغنم تختلف ايضا ولم صح البيع عند الزيادة في الكل هنا وبطل في الكل هناك ومجرد كل ثوب منها بدرهم هل يفرق (فرع) في المهذب انه لو باعه ثوباً باظنه خمسة اذرع فبان عشرة تخير اه ولا يخفى اشكاله ولو حمل على ثوب اعتيد ان مثله خمسة كان قريباً (قوله) لاتنافيه الصحة الخ) قد يقال بل تنافيه إذ لا يصدق عند الزيادة او النقص انه باع كيلاً في مقابلة كيل (قوله) يغني قوله بمائة) قد يقال وزيادة احدهما ثم يلغى قوله بعثك

وخرج ببيع الصبرة يبيع بعضها كما لو باع منها كل صاع بدرهم فلا يصح للجمل (ولو باعها) اي الصبرة ومثلها ما ذكرناه (بمائة) درهم كل صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم صح) البيع (ان خرجت مائة) لموافقة الجملة التفصيل فلا غرر (والا) تخرج مائة بل أقل أو أكثر (فلا) يصح البيع (على الصحيح) لتعذر الجمع بينها واعتراض حكا وخلافان الاكثرين على الصحة وبانها هي الحق اذ لا تعذر بل ان خرجت زائدة فالزيادة للمشتري ولا خيار للبائع لرضاه ببيع جميعها او ناقصة خير المشتري فان اجاز فبالقسط ويؤيده ما لو باع صبرة برصبرة شعير مكايلة فان البيع يصح وان زادت احدهما ثم ان توافقاً فذاك والافسخ وفرق الاولون بان الثمن هنا عينت كنيته فاذا اختلف عنها صار منهما بخلافه ثم ويفرق ايضا بان مكايلة توقع مخصصاً لما قبله ومبيناً انه لم يبيع الا كيلاً في مقابلة كيل وهذا لاتنافيه الصحة مع زيادة احدهما بخلاف ما هنا فان الزيادة أو النقص يلغى قوله بمائة او كل صاع بدرهم

الصبرة تلك الصبرة مكابلة لانه صريح في ورود البيع على جميع كل واحدة وان كل كيل من كل مقابل مثله من الاخرى اه سم (قوله) يلغى قوله بمائة او كل صاع) يعني كل من الزيادة والنقص يقتضى الغاء واحد من هذين القولين ويحتمل انه نشر على غير ترتيب اللف وهو الاقرب (قوله فابطل) اى عدم خروج الصبرة مائة (قوله) ويتخير البائع ظاهر فيما لو كان المبيع ثوبا وارضا اما لو كان اشياء متعددة كالشاب فبطل البيع ان خرج زائدا على ما قدره ويصح بقسطه من المسمى ان نقص وعبارة سم على البهجة قال في الكفاية لو قال بعتك هذه الرزمة كل ثوب بدرهم على انها عشرة اثواب وقد شاهد كل ثوب منها فخرجت تسعة صح ولزمه تسعة دراهم وان خرجت احد عشر قال الماوردي بطل في الكل قطعاً بخلاف الارض والثوب اذا باعه مزارعة لان الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزائد شائعا في جميعها وما زاد في الارض مشبه لباقيه فامكن جعله مشاعا في جميعها اه وقال في العباب ولو باع صبرة او ارضا او ثوبا او قطيعا على انه كذا فزاد او نقص صح البيع ويتخير البائع ان زاد او المشتري ان نقص اه فليحرر الفرق بين ذلك وما تقدم في الرزمة ولا سيما والقطع شديد التفاوت كاثواب الرزمة او اشد ومجرد تفصيل الثمن او اجماله لا يظهر الفرق به ولعل الفرق بين الرزمة وغيرها ما قدمناه من ان الرزمة لما كانت اشياء متعددة غلب فيها التفاوت ولا كذلك الثوب الواحد مثلا اه ع ش ولا يخفى ان هذا الفرق لا يدفع الاشكال بالقطع (قوله) ويتخير البائع في الزيادة الخ فان قال المشتري للبائع لا تفسخ وانا اقبع بالقدر المشروط وانا اعطيك ثمن الزائد لم يسقط خيار البائع ولا يسقط خيار المشتري يحط البائع من الثمن قدر النقص واذا جاز فالمسمى فقط اه معنى (قوله ايضا) اى كتخير المشتري على مقابل الصحيح الذى قال به الاكثرون اه رشيدى وقال الكردى اى كافي صورة المكابلة اه (قوله) والمشتري فقط) اى في النقص كما هو ظاهر اه سم (قوله) ان زاد الخ) اى زاد البائع على قوله بعتك هذا على ان قدره الخ قوله فان نقص الخ فيتخير المشتري في صورة النقص بين الفسخ والاجازة بكل الثمن ويلغى قول البائع فان نقص فعلى وكان وجهه انه صيغة وعد واما الزيادة فليس دخولها بقوله وان زاد ذلك واما دخولها للمول قوله بعتك هذه لها بصرى (قوله) كادل عليه كلامه) اى قوله ان زاد فللك اه سم ولعل مامر آتفاعن البصرى احسن من هذا (قوله) ويؤيده مامر) اى قبيل وان يقبل على وفق الايجاب وسيد كره ان قال قوله هو مر صحة الخ اه سم (قوله) طرح شىء) لعل المراد ما يشمل النقص والزيادة اخذ اما ياتي عن ع ش انفا وان كان المتبادر الاول (قوله) من الثمن) اى كمالوا اشترى بقرش مثلا ودفع له تسعة وعشرين نصفاه ع ش (قوله) لم يعمل تلك العادة) ومنه ما جرت به العادة الآن من طرح قدر معتاد بعد الوزن ويختلف باختلاف الانواع كحطهم لكل مائة طول خمسة مثلا من السمن او الجبن وهل يكون حكمه حكم الامانة عنده او حكم الغصب فيه نظر والاقرب الثاني ويجب عليه ان يميز الزائد ويصرف فيما عداه اخذ بما قالوه في باب الغصب من انه لو اختلط ماله بمال غيره هو وجب عليه فعل ذلك وطريق الصحة في ذلك ان يقول البائع بعتك المائة والخمسة مثلا بكذا اه ع ش قال البيهقي قوله والاقرب الثاني الظاهر انه محمول على الجاهل وقوله وطريق الصحة الخ قد يقال ان هذا القدر المطروح صار معلوما عند غالب الناس فهو بما يتسامح به لعلمهم به مع اقرارهم القبايى على ذلك وهذا يخرج عن حكم الغصب فليحرر اه وهذا ظاهر ان لم يعتقد الطارح لزوم الطرح ولو بالحياة (ولا يصح بيعه ثلاثة اذرع) لعل الصورة ان الثلاثة اذرع في الطول والعرض والسلك والاجاء البطلان من جهة الجهل ايضا وسياتي في كلام الشارح مر تليل البطلان هنا ايضا بان تراب الارض مختلف فلا تكفى رؤية ظاهره عن باطنه اه رشيدى (قوله) الثمن) اى قوله او سمعته في المعنى والى قول المتن دون ما يتغير في النهاية الا قوله ليل او قوله وعبارته الى قلت وقوله وكذا البائع الى المتن (اى

فابطل ويتخير البائع في الزيادة والمشتري في النقص ايضا بعتك هذا على ان قدره كذا فزاد او نقص والمشتري فقط ان زاد فان نقص فعلى وان زاد فللك فان اجاز فبطل الثمن واما لم يتخير البائع هنا في الزيادة لانها داخل في المبيع كادل عليه كلامه ويؤيده مامر في على ان لى نصفه انه بمعنى الانصفه فكذا المعنى هنا بعتك هذا الذى قدره كذا وما زاد عليه (فرع) لو لو اعتيد طرح شىء عند نحو الوزن من الثمن او المبيع لم يعمل بتلك العادة ثم ان شرط ذلك في العقد بطل وعليه محمل كلام المحمّد وع والآ فلا ومر صحة بعتك هذا بكذا على ان لى نصفه لانه بمعنى الانصفه فياتي نظيره هنا ولا يصح بيعه ثلاثة اذرع مثلا من ارض ليحفرها وياخذ ترابها لانه لا يمكن اخذ تراب الثلاثة الا باكثر منها وياتي في اختلاف المتبايعين ان الذراع يحمل على ما ذ (ومتى كان العوض) الثمن او الثمن (معينا) اى

مشاهدا) عبارة النهاية قال الشارح أى مشاهدا لأن المعين صادق بما عين بوصفه وما هو مشاهد أى معان
 فالاول من التعيين والثاني من المعانية أى المشاهدة وهو مراد المصنف بقريته قوله كفت معاينته وعلم من
 الاكتفاء بالمعانية عدم اشتراط الشم والذوق في المشه وم المدقوقاه (قوله قدره) أى اوجسه او صفته
 ولعل اقتصار الشارح كالمحلى على القدر لان الغالب ان من رأى شيئاً عرف جنسه و بصفته فلو عاينه وشك
 اشعير هو اوارز مثلاً فالوجه الصحة كفى سم على المنهج اه ع ش (قوله لان من شأنه ان يحيط) أى فلو
 خرج ما ظنه المشتري فضة نحاساً صح البيع ولا خيار له كالأشترى زجاجة ظنها جوهرة وهذا محله حيث لم
 يقل اشترت بهذه الدرهم فان قال ذلك حملت على الفضة فلو بان فلوساً بطل العقد لخروج وجه من غير الجنس واما
 لو بان من الفضة المغشوشة بحيث يقال فيها نحاس صح العقد ويثبت الخيار لان الجنس لم يتفق بالكلية اخذاً
 بما ذكره الشهاب الرملى فى اباو باع ثوباً سماه حريراً فان مشتتاً على غزل وحرير الحرير اكثر فانه يصح
 لما ذكره ع ش وقوله حملت على الفضة الخ محله اخذاً مما مر عن قريب لو لم يطرد العرف باطلاق الدرهم
 على الفلوس وقوله نحاس الاولى فضة وقوله والحرير اكثر أى او اطرده العرف باطلاق الحرير عليه وان
 قل بل وإن لم يكن فيه حرير اصلاً اخذاً مما مر ايضاً (قوله نعم يكره) عبارة الروض وبيع الصبرة والشراء بها
 جزافاً مكرهه قال فى شرحه وخرج بالصبرة بيع الثوب والارض بمجھول الذرع فلا يكرهه كاقضاه كلام
 المتولى وقد يفرق بان الصبرة لا يعرف قدرها تخميناً غالباً لئلا يكره بعضها على بعض بخلاف الاخر اه سم
 (قوله نحو الكيل) أى كالوزن والعدد سيد عمر وحلى (قوله لا المذروع) عطف على نحو الكيل فكان الاولى
 لا الذرع (قوله لانه لا ترا كفيه) إذ لا بد فيه من رؤية جميعه لاجل صحة البيع فلا غرر بخلاف الصبرة فانه
 يكتفى برؤية اعلاها اه نهاية (قوله فى غير نحو الفقاع) أى كحما البرجين وماء السقااه ع ش (قوله كامر)
 أى فى شرح الخامس العلم به قول المتن (بيع الغائب) أى والبيع به وقول الشارح الثمن او الثمن حمل منه للبيع
 على ما يشمل الشراء (قوله بان لم يره) أى الرؤية المعتبرة شرعاً اه ع ش (قوله او سمعه) عطف على قوله
 بالغابا فكان المناسب التثنية (قوله كياتى) أى فى التنبيه الاقاه سم (قوله اورآه ليل الخ) عبارة النهاية
 اورآه فى ضوء اه قال ع ش قوله فى ضوء أى نور ناشئ من نحو النار والشمس بحيث لا يتمكن الرائي معه
 من معرفة حقيقة مراه وعبارة حجج اورآه ليل الخ فلعل اسقاط الشارح مر ليل الاشارة إلى ان المدار على
 كون الضوء يستر لونه ليلاً كان او نهارة اه (قوله صرح ابن الصلاح بان الرؤية الخ) هل يتنافى هذا ما يأتى
 فى شرحه والاصح ان وصفه بصفة السلم لا يكتفى (قوله وهذا) أى قوله اورآه ليل الخ اه ع ش (قوله منها) أى
 الرؤية العرفية (قوله قال الخ) على حذف العاطف او حال من فاعل طلب (قوله فله الرد) محله كياتى فى عيب
 يمكن عدم الاطلاع عليه مع الرؤية العرفية اما إذا بعد ذلك كان كان مجدوع الانف وادعى عدم معرفة ذلك
 حين رآه لم يقبل منه ذلك اه ع ش (قوله ليس العرف الخ) أى منه (قوله ذلك) أى الرؤية فى الضوء اه ع ش
 (قوله ان كلامه) أى ابن الصلاح (قوله ظاهر بحيث يراه الخ) أى اما إذا كان كذلك كان كان مجدوع الانف
 وادعى عدم معرفة ذلك حين رآه لم يقبل منه ذلك اه ع ش (قوله وحيثئذ) أى حين إذ كان كلام ابن الصلاح
 مقيداً بذلك (قوله ما يظهر) أى انكشاف ومعرفة يحصل (قوله ورؤية نحو الورق الخ) الاولى التفرغ (قوله)
 ليست كذلك) أى رؤية عرفية (قوله او من وراء الخ) عطف على قوله لئلا (قوله إلا الارض والسلك) على

مشاهدا) كفت معاينته) وان جهلا قدره لان من شأنه أن يحيط التخمين به نعم يكره بيع مجھول نحو الكيل جزافاً لانه يقع فى الندم لئلا كم الصبر بعضها على بعض غالباً بالالمذروع لانه لا ترا كفيه (والاظهر أنه لا يصح) فى غير نحو الفقاع كامر (بيع الغائب) الثمن او الثمن بان لم يره أحد العاقدين وإن كان حاضراً فى مجلس البيع وبالغابا فى وصفه أو سمعه بطريق التواتر كما يأتى اورآه ليلاً ولوفى ضوء ان ستر الضوء لونه كورق أبيض فيما يظهر فان قلت صرح ابن الصلاح بأن الرؤية العرفية كافية وهذا منها وعبارة تلو طلب الرد بعيب فى عضو ظاهر قال لم أره إلا الآن فله الرد لأن رؤية المبيع لا يشترط فيها التحقق بل تكفى الرؤية العرفية قلت ليس العرف المطرد ذلك على أن كلامه مقيد بما إذا لم يكن العيب ظاهراً بحيث يراه كل من ينظر إلى المبيع وحيثئذ فالمراد بالرؤية العرفية هى ما يظهر للتأخر من غير مز يد تأمل ورؤية نحو الورق ليلاً فى ضوء يستر معرفة بياضه ليست كذلك أو من وراء نحو زجاج وكذا ماء صاف إلا الارض والسلك

لان به صلاحهما وصحت اجارة أرض مستور بماء ولو كدر لانها أوسع لقبولها التاقية وورودها على مجرد المنفعة وذلك للنهي عن بيع الفرر لان الرؤية تقيدها لم تفده العبارة (٢٦٤) كباقي (والثاني) وبه قال الأئمة الثلاثة (يصح) للبيع ان ذكر جنسه وان لم يرياه (ويثبت

الخيار) للبشترى وكذا البائع على خلاف فيه (عند الرؤية) لحديث فيه ضعيف بل قال الدارقطني باطل وكالبيع الصلح والاجارة والرهن والهبة ونحوها بخلاف نحو الوقف

(و) على الاظهر (تسكني) في صحة البيع (الرؤية قبل العقد فيما لا) يظن انه (يتغير غالباً إلى وقت العقد) كارض وآنية وحديد ونحاس نظراً للغلبة بقاءه على ما رآه عليه نعم لا بد ان يكون ذا كراهة حال البيع

لاوصافه التي رآها كاعى اشترى ما رآه قبل العمى والالم يصح كما قاله الماوردي واقدره المتأخرون وقول المجموع انه غريب اى نقله

على ان غيره صرح به ايضا لا مدرك اذ النسيان يجعل ماسبق كالمعدوم ففوت شرط العلم بالمبيع فلا ينافي

تصحیح غيره له وجعله تقييداً لاطلاقتهم وانتصر بعضهم لتضعيفه بجعلهم النسيان غير دافع للحكم السابق في مسائل منها لو انكر الموكل الوكالة لنسيان لم يكن عزلاً

ولونسي فأكل في صومه او جامع في احرامه لم يفسد وبأنه لورأى المبيع ثم التفت عنه واشتراه غافلاً عن اوصافه صح ويرد بان

لا إذا كان المرئي من وراء الماء الصافي ارضاً أو حياكاً (قوله لان به الخ) اى فتسكني هذه الرؤية لان بالماء صلاح الارض والسلك والنظر هل استثناء الارض على اطلاقها ولو لم تصلح الزراعة (قوله ولو كدرا) اى فتسكني الرؤية من ورائه في الاجارة دون البيع اه عش (قوله لانها اوسع) اى مع كون الماء من مصالحها كما تقدمت الاشارة إليه اه عش (قوله وذلك) اى عدم صحة بيع الغائب اه عش (قوله كما يأتي) اى في شرح والاصح ان وصفه الخ قول المتن (والثاني الخ) لعل وجه حكاية الثاني من المصنف قوة الخلاف ومن ثم قال به الأئمة الثلاثة اه عش (قوله ان ذكر جنسه) قال في الكنز ان نوعه وعليه فالو في كلام المحلى

اى والمغنى بمعنى او اه عش وفيه وقفة (قوله) وبه قال الاثمة الثلاثة) اى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ونقله الماوردي عن جمهور اصحابنا قال ونص عليه الشافعي في ستة مواضع على البطلان في ستة ايضا لكن نصوص البطلان متأخرة اه عميرة قول المتن (ويثبت الخيار) وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجارة ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية نهاية ومعنى (قوله) لحديث فيه الخ) وهو من اشترى ما لم يره فهو بالخيار ولا ذار آه محل ومعنى (قوله) ونحوها) وعلل من النحو عوض الخلع والصداق

(قوله) بخلاف نحو الوقف) فانه يصح ومن نحو الوقف العتق كما جزم به سم على حجج اه عش عبارة المغنى ويجرى القولان في الرهن الغائب وهبتو على صحتها لا خيار عند الرؤية إذ لا حاجة إليه قال في المجموع ويجرى القولان في الوقف ايضا ولكن الاصح في زوائد الروضة تبعا لابن الصلاح في كتاب الوقف صحته وانه لا خيار عند الرؤية اه (قوله وعلى الاظهر) اى قوله وقول المجموع في المغنى (قوله وعلى الاظهر) اى

من اشترط الرؤية اه معنى (قوله فيما لا يظن الخ) صادق بما لوشك في انه مما يتغير او مما لا يتغير ويؤيده ماسياتي في توجيهه عبارة الانوار من قوله لان الاصل عدم المانع فليراجع اه سيد عمر (قوله بظن انه) لعل هذا التقدير اشارة إلى جواب آخر عن الاعتراض الاتي والا فالقيد عليه راجع إلى المنفي وإنما المناسب لرجوعه إلى النفي تقديره قبل لا يتغير قول المتن (قبل العقد) ولولم عمى وقته نهاية ومعنى اى فالابصار وقت العقد إنما يشترط للعلم بالمعقود عليه فحيث علمه قبل واستمر علمه لا يشترط ابصاره وعليه فلو أوجب

ثم عمى وقبل المشتري بعدا وعكسه صح العقد ولا ينافي هذا ما تقدم في كلام الشارح من اشترط بقاء الاهلية إلى تمام العقد لان هذا اهليته باقية لان المراد بها ما يمكن معه من التصرف وهذا موجود فيه عش (قوله اشترى الخ) اى اوباع او أجر او رهن او وهب ونحوها (قوله كما قاله الماوردي الخ) وهو ظاهر كما قال شيخنا وان استغره بالمجموع اه معنى (قوله اى نقله) خبره وقول المجموع الخ اه عش (قوله على ان غيره) اى غير الماوردي (صرح به) اى بانه لا بد ان يكون ذا كراهة الخ (قوله لا مدركا) بضم الميم من ادرك كما يؤخذ

من المصباح اه عش وجوزوا فتحها من الثلاثي (قوله فلا ينافي) اى قول المجموع (تصحیح غيره) اى غير صاحب المجموع اه رشيدى (قوله وجعله) و (قوله لتضعيفه) ضائرهما مقاله الماوردي (قوله يجعلهم) اى الاصحاب والباء متعلق بالنصر (قوله وبانه الخ) عطف على يجعلهم الخ (قوله ويرد) اى الاقتصار المذكور (قوله وبطلان الصوم الخ) عطف على العزل (ذلك) اى ما ذكر مما يشعر بعدم الرضا الخ وما ينافي الصوم والخ (قوله ومدار البيع الخ) عطف على مدار العزل الخ (قوله يقع) اى الغرر (فيه) اى في البيع

سياتي في الاجارة ان شرط صحتها الرؤية و ان الماء الكدر لا يمنع الصحة وعلل انه من مصالح الارض فالتسوية بين الغائبين في الرؤية والتعليل يقتضى التسوية بينهما في الابطال بالماء الكدر اوفى عدمه اه ويجاب بان الاجارة أوسع لانها تقبل التاقية لان العقد فيها على المنفعة دون العين وجواب الاذرى بان الظاهر حمل ما هناك على ما اذا تقدمت الرؤية قبل ان يعلو الماء الارض بخلاف لسلاهم هناك اه (قوله كما يأتي) اى في التنبيه الاتي (قوله) ان ذكر جنسه) قال في الكنز ان نوعه (قوله نحو الوقف) اى كالعق (قوله

مدار العزل على ما يشعر بعدم الرضا بالصوم وبطلان الصوم والخ (قوله) على ما ينافيها بما فيه تعدولم يوجد ذلك ومدار البيع على عدم الغرر وبالنسيان يقع فيه

(قوله)

وما ذكر في الفرع الاخير هو من محل النزاع فلا يستدل به وبفرض ان المتقول فيه ما ذكر فالغرر فيه ضعيف جدا فلا يلتزم اليه وبحسب بعضهم انه لو راى الثمرة قبل بدو الصلاح ثم اشتراها بعده ولم ير هالم يصح وان قربت المدة اى لانه يتغير بنحو اللون فكان اول ما يغلب تغيره فانه يبطل وان لم يتغير لعارض كما ياتي واذا صح فوجده متغيرا عمارة عليه تخير فان (٢٦٥) اختلفا في التغير صدق المشتري وتخير لان

البائع يدعى عليه أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الان ورضى به والاصل عدم ذلك وإنما صدق البائع فيما إذا اختلفا في عيب يمكن حدوئه لا تقاومها على وجوده في يد المشتري والاصل عدم وجوده في يد البائع (دون ما) يظن أنه (يتغير غالبا) لطول مدة او لعروض امر اخر كالاطعمة التي يسرع فسادها لانه لا وثوق حينئذ ببقائه حال العقد على اوصافه المرئية قبل تنافي كلامه فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان إذ قضية مفهوم أو له البطلان وآخره الصحة والاصح فيه الصحة كالاول بشرطه لان الاصل بقاء المرئ بحاله وما ذكر من الثاني غير مسلم بل هو داخل في منطوق اول كلامه ومفهوم آخره لان القيد هنا للنفي لا للنفي اى ما لا يغلب تغيره سواء أغلب عدم تغيره أم استويا دون ما يغلب تغيره فهو داخل في منطوق الاول ومفهوم الثاني فلا تنافي وجعل الحيوان مثلا هو

(قوله وما ذكر الخ) عطف على المدار (قوله في الفرع الاخير) هو ما لو راى المبيع ثم التفت عنه الخ اه ع ش (قوله ان المتقول فيه) اى في الفرع الاخير (ما ذكر) اى الصحة (قوله بعده) اى بعد بدو الصلاح (قوله ولم يرها) اى والحال انه لم ير الثمرة بعد بدو الصلاح (قوله لم يصح) معتمد اه ع ش (قوله لانه الخ) اى الثمرة والتذكير باعتبار المبيع عبارة النهاية لانها تتغير بنحو اللون فكانت الخ اه (قوله اولي) اى بالبطلان (قوله فانه الخ) اى بيع ما يغلب الخ على حذف المضاف (قوله كما ياتي) اى في التنبيه الاول (قوله واذا صح) اى بان كان مالا يتغير غالبا (قوله تخير) اى فور افيما يظهر لانه خيار عيب حقيقة او حكما ع ش و قلوبى (قوله لا تقاومها على وجوده الخ) هذه العلة موجودة فيما لو اختلفا في تغيره اللهم إلا ان يقال ان الاولى مصورة بما قبل القبض فلا تنافي هذه لكن عموم كلامهم يخالفه والأقرب ان يصور ما هنا بانها اتفاقا على ان هذه الصفة كانت موجودة عند العقد واختلفا في مجرد علم المشتري بما فسد في المشتري عملا بالاصل كما اقتضاه قوله لان البائع يدعى عليه انه رآه الخ اه ع ش عبارة الرشيدى قوله لا تقاومها الخ اى بخلاف مسئلتنا فانها لم تنفقا على تغيره بل المشتري يدعيه والبائع ينكر وجوده من اصله فافترقا كما اشار اليه الشارح فاندفع ما في حاشية الشيخ اه (قوله لطول المدة) الى التنبيه الاول في النهاية (قوله فسادها) ينبغى ان المراد به ما يشمل تلفها اه سم (قوله مفهوم اوله) هو قوله فيما لا يتغير غالبا الخ و (قوله واخره) اى ومفهوم قوله دون ما يتغير غالبا (قوله والاصح فيه) اى والحال ان الاصح فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء اه ع ش (قوله بشرطه) وهو ان يكون حال العقد ذكر الاوصاف اه ع ش (قوله بل هو) اى ما يحتمل التغير وعدمه على السواء (قوله لان القيد) اى غالبا (هنا) اى في اول كلام المصنف (قوله وجعل الحيوان مثلا) اى لما استوى فيه الامران اه ع ش (قوله من انه) اى الحيوان (قسم له) اى ليحتمل الامرين على السواء (قوله وحكمها واحد) اى وهو الصحة (قوله فيه نظر) اى لانه جعل قسم الشيء قسمه اه رشيدى (قوله توجهه) اى ما في الانوار اه ع ش (قوله لان الاصل عدم المانع) اى من أنه من الاستواء فجعل هذا الاعتبار من المستوى اه كرى (قوله وجعل الخ) عطف على قوله الحق الخ (قوله لا بوقوعه الخ) اى التغير او عدمه (قوله لهذه) اى لوقوع احدهما بالفعل (قوله او عدمه فتغير الخ) هذا صريح قولهم السابق واذا صح فوجد متغيرا عما رآه عليه تخير إذ التخيير فرع الصحة اه سم (قوله ولم يتغير) الاول حذفه (قوله في الاول) هو قوله حتى لو

فسادها) ينبغى أن المراد به أعم من تلفها (قوله فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان) لا يقال دعوى استواء التغير وعدمه في الحيوان تنافي ما سياتى في مسألة شرط البراءة من العيب عن الشافعى من قوله الحيوان يغتذى في الصحة والسقم وتحول طباعه قلبا ينفك عن عيب خفى او ظاهر لانا نقول لانسلم المنافاة لان قوله يقل انفكا كدعوى العيب غاية ان يكون الغالب ان يكون فيه عيب وهذا لا ينافى ان يستمر بالحالة المرئ عليها من غير ان يغلب تغيره عنها بل لو سلنا انه لا يتفك عن مطلق العيب لم يستلزم ذلك غلبة تغيره عن الحالة التي رؤى عليها لانه يجوز ان يكون معيبا ويستمر بتلك الصفة المرئية مع حصول العيب فيه الى العقد فتامله فانه يوم المنافاة قبل التامل الصادق ثم ان رؤيته لا تستلزم الاطلاع على العيب وان كان ظاهرا اذ قد يشبه حاله عند الرؤية فلا يعلم فليتامل ويصرح بذلك ما تقدم عن ابن الصلاح في شرحه والاطهر انه لا يصح بيع الغائب (قوله او عدمه فتغير الخ) هذا صريح قولهم السابق واذا صح فوجده متغيرا عما رآه

(٣٤ - شروانى وابن قاسم - رابع) مادرجو اعليه وهو ظاهر فواقص صاحب الأنوار ومن تبعه من أنه قسم له وحكمها واحد فيه نظر وان أمكن توجيهه بأنه لما شك فيه هل هو بما يستوى فيه الامران أو لا الحق بالمستوى لان الاصل عدم المانع وجعل قسيما له لانه لم يتحقق فيه الاستواء فتامله (تنبيه) قضية اناطتهم التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل انه لا ينظر لهذا حتى لو غلب التغير فلم يتغير او عدمه فتغير او استوى فيه الامران فتغير او لم يتغير لم يؤثر ذلك فيما قالوه في كل من الاقسام من البطلان في الاول

والصحة في الاخيرين ويوجه باننا إنما اعتبر العلبة وعدمها عند المقدود ما يطرأ بعده (تنبية آخر مهم جدا) ما ذكرته في القيد والنفي مبنى على قاعدة استنبطتها من كلام غير واحد من المحققين تبعاً للشيخ عبدالقاهر وحاصلها انك ان اعتبرت دخول النفي على كلام مقيد كان نفيًا لذلك القيد دائمًا الاستحالة كون القيد هنا للنفي لان الفرض دخوله على كلام مقيد فتمحض النفي لا غير وان اعتبرت اشتغال الكلام على قيد ونفي فالارجح المتبادر انصرف النفي الى القيد هنا ايضا ليفيد نفيه وعليها ما صرح ما ذكرته في تقرير المثنى للدافع للاعتراض عليه المبنى على المرجوح ان القيد للنفي اى انتفاء (٢٦٦) التغيير غالب فلا تعرض فيه لغلبة التغيير ولا لعدمها بوجه بل لكون هذا النفي غالباً او

غيره ووجه مرجوحية هذا وارجحية الاول لفظان العامل القوى وهو الفعل اولى بان يجعل عاملاً في المفعول له اى مثلاً من العامل الضعيف وهو حرف النفي فتقدير ذلك بلا يغلب تغيره اولى منه بما انتفاء تغيره غالب ومعنى ان المتبادر هو انصرف النفي الى القيد واحتمال عكسه مرجوح بل جعله بعض المحققين كالعدم فجزم بالاول ووجه تبادر ذلك ان الغالب في الاثبات والنفي توجيههما الى القيد الا ترى انك اذا قلت جنتي راكبا كان المقصود بالاخبار انما هو كونه راكبا في المحي لا نفس المحي فعلى الارجح توجه الاثبات او النفي للقيد ولا ليفيد اثباته او نفيه وعلى المرجوح لا يتوجه اليه فيكون قيدياً للاثبات او النفي لا غير فعلى الاول يعتبر القيد اولا ثم الاثبات او النفي وعلى الثاني بالعكس وهذا يتدفع زعم ان هذا

غلب التغيير الخ (قوله في الاخيرين) هما قوله وعدمه فتغير وقوله أو استوى فيه الامر ان فتغير الخ اه ع ش (قوله استنبطتها الخ) من العجب دعوى الاستنباط في مسألة مصرح بها مشهورة في كلامهم اه سم وقد يوجه كلام الشارح بان مقصوده الاشارة الى ان من المحققين من صرح بها واستنبطها كالشيخ عبدالقاهر ومنهم من لم يصرح بها لكنها تؤخذ من كلامه بطريق الاستنباط فقوله كالشيخ عبدالقاهر متعلق باستنبطها اى اقتديت بالشيخ عبدالقاهر اى في التصريح بها واستنباطها من كلام من لم يصرح بها من المحققين فحاصله اني لم اخذها عن المصرحين بها كالشيخ المذكور على سبيل التقليد الصرف بل على سبيل التنبه لما اخذها من كلام المحققين وهذا على سبيل التحدث بنعمة الله تعالى عليه غمنا الله تعالى وايامه باحسانه وبره واسبل علينا وعليهم ذيل ستره اه سيد عمر وقدير دعيه ان الشيخ امام في الفن يستنبط من كلام الله وكلام البلغاء لان كلام المحققين (قوله وان اشتملت عبارة الكلام الخ) اى من غير ملاحظة سبق احدهما على الاخر (قوله هنا ايضا) اى في الاعتبار الثاني كالأول (قوله وعليهما) اى الاعتبارين (قوله ما ذكرته) هو قوله ان القيد هنا للنفي لا للنفي اى ما لا يغلب تغيره الخ (قوله اى انتفاء التغيير غالب) الا وفق لما مر في مقابلة اى يغلب انتفاء تغييره (قوله فلا تعرض فيه الخ) ظاهر صنيته تسليم الاعتراض على فرض ان القيد للنفي مع ان اخر كلام المصنف مصرح بحكم غلبة التغيير ومفهم لحكم الاستواء سواء كان القيد في اول كلامه للنفي او المنفى إلا ان يقال انه سكنت عن رده على المرجوح ايضا لظهوره (قوله ولا لعدمها) اى للاستواء (قوله بوجه) اى لا منطوقا ولا مفهوماً (قوله وهو الفعل) اى وشبهه (قوله في المفعول له) اى في نحو ما ضربته تحقيراً (قوله فتقدير ذلك) اى قول المتن لا يتغير غالباً (قوله بما انتفاء تغيره الخ) متعلق بضمير منه الراجع لتقدير ذلك وقدم ما فيه (قوله ومعنى الخ) عطف على قوله لفظاً الخ (قوله فيكون) اى القيد (قوله وإلا) اى بان توجه النفي او الاثبات الى القيد (قوله عن غرض ذكر الخ) الاضافة للبيان وكان الاولى عن غرض التقييد او التعبير بمن بدل اللام (قوله من اثبتته) اى القيد (قوله كافي الآيه) اى الآيه انما (قوله ان تقييد النفي) صوابه المنفى بالميم (قوله هذا كله) اى قوله ان اعتبرت الى هنا (قوله ما تقرر) فاعل فلان يافى و(قوله ما قبل) مفعوله والمراد بما تقرر ارجحية الاول لفظاً ومعنى وقال الكردى هو قوله لان القيد هنا للنفي الخ اه (قوله كثير ما الخ) بدل مما قيل (قوله نفي المحكوم عليه بانتفاء صفة) يعنى نفي القيد بنفي قيه اه كردى (قوله كاد دل عليه) اى على القصد المذكور وكان الاولى الاخصر بدليل السياق (قوله او دليل الخ) عطف على السياق (قوله على لاحب) اى هو على لاحب واللاحب الطريق و(قوله لا يهتدى الخ) صفة لاحب اه كردى (قوله نفي الحقيقة

عليه فخير (قوله والصحة في الاخيرين) هذه الصحة صرح بها قوله السابق واذ اصح فوجد متغير الخ اذ التخيير فرع الصحة وقد يمنع التصريح بصدق التغيير بالحاصل بطول المدة بعد العقد الا ان قرينة لتعليل قوله فاذا اختلف الخ يؤيد هذا التصريح (قوله استنبطها الخ) من العجب دعوى الاستنباط في مسألة مصرح بها

المرجوح هو الاكثر الراجح وإلا كان ذكر القيد ضائعاً عن غرض ذكره للتقيد بل لغرض آخر كناقضة من أثبتته وكالتعريض الخ) كافي الآيه فان الغرض من ذكر الاحلاف فيها التعريض بالمخفين تويخا لهم ووجه اندفاعه منع ما ذكره بقوله والى اجره وسند المنع ان تقييد المنفى له فوائد وكفى به غرضاً في جوارزه بل حسنه هذا كله حيث لم يعلم قصد المتكلم فلا ينافى ما تقرر ما قبل كثيراً ما يقصدون نفي المحكوم عليه بانتفاء صفة كادل عليه السياق أو دليل آخر كقول امرى القيس ه على لاحب لا يهتدى بمثاره ه لم يرد كما قاله ابو حيان وغيره اثبات منار انتفى عنه الاهتداء بل نفي المنار من اصله وكقوله تعالى لا يسألون الناس الخافاً لم يرد اثبات السؤال ونفي الاحلاف عنه بل نفي السؤال من اصله بدليل يحسبهم الجاهل الى اخره إذ التعمق لا يجمع المسئلة وبما له تعلق بما هنا قول الفخر الرازى نفي الحقيقة مطلقة اعم

الخ) أى كلارجل في الدار (قوله من نفيها مقيدة) أى كلارجل كاملا في الدار (قوله سلها الخ) أى عدم
 وجودها بالكلية (قوله لا يستلزمه مع قيد آخر) أى انتفاء الحقيقة في ضمن فرد آخر قول المتن (على باقيه)
 أى على ان الباقي مثله (قوله من نحو الحب) إلى قوله ولا يصح بيع الخ في النهاية والمعنى (قوله والادقة) جمع
 دقيق اه ع ش (قوله والمسك) معطوف على الصبرة اه رشيدى ولعل هذا مبنى على اختصاص الصبرة
 لغة بالطعام وقد تقدم ان الفقهاء يستعملونه في غيره ايضا فهو معطوف على الحب (قوله والتمر العجوة
 الخ) أى المنسولة ويحتمل العموم للتي فيها النوى اخذنا من إطلاق الشارح م ويثبت له الخيار اذا اختلف
 الظاهر والباطن ولعله الاقرب اه ع ش (قوله او الكيس الخ) قال في العباب ان عرف عمق ذلك وسعته
 قال في شرحه وهذا الشرط لا يختص بهذه الصورة بل يأتى في رؤية الحب من كوة او نحوها خلافا لما يوهمه
 صنيعة على المنافع من صحة البيع في ذلك الجبل بالمقدار لا عدم الرؤية الذي الكلام فيه سم حج ومنه يؤخذ
 أن محل الاكتفاء بالمعينة في المعين عن معرفة القدر حيث أمكن معرفة القدر مع تلك الرؤية وإلا فلا
 تكفى اه ع ش (قوله في نحو قوصرة الخ) سئل شيخنا الشهاب الرملى عن بيع السكر في قدوره هل يصح
 ويكتفى برؤية اعلاه من رؤوس القدور فاجاب بانه ان كان بقاؤه في القدور من مصالحه صح وكفى رؤية
 اعلاه من رؤوس القدور والافلا اه ولعل وجه ذلك ان رؤية اعلاه لا تدل على باقيه لكنه اكتفى بها
 اذا كان بقاؤه في القدور من مصالحه للضرورة اه سم (قوله والقطن) أى الجرد عن جزوه اه معنى (قوله
 فان تخالفا) أى الظاهر والباطن (قوله ولا يصح بيع نحو مسك الخ) أى مطلقا جزا فافا او موازنة من النحو
 السمن والعسل في ظرفها (قوله الا ان فرغها الخ) راجع للبطوف والمعطوف عليه معا (قوله وراهما)
 الاولى فيه وفي نظائره الاية ثنية الفعل (قوله نحو سمن الخ) من النحو المسك في فارتاه والعسل في ظرفه
 (قوله ان علما زنة كل) مفهوما بطلان البيع مع الجهل ويشكل ذلك بالصحة فيما لو باع صبرة بمجولة الصعيان
 كل صاع بدرهم ا كتفاء بتفصيل الثمن وأشار للجواب عن مثله سم على منهج حيث قال وأقول لعل وجه
 ان المقصود هو السمن والمسك والجهل بوزنهما يورث الجهل بالمبيع كاللبن بالماء تامل اه ع ش (قوله لا
 بيع شيء موازنة) في العباب ولو باع السمن كل رطل بكذا فله وزنه وحده او في ظرفه ويسقط وزنه
 بعد تفرغه اه وفي شرحه عقب هذا و صوب فيه ايضا وكان ضمير فيه للمجموع لتقدم ذكره انه لو باعه
 السمن كل رطل بدرهم على ان يوزن معه الظرف ثم يحط وزن الظرف صح وان كان الموزون جامدا
 لا يتوقف على الوزن في ظرفه ولو باعه بعشرة على ان يزنه بظرفه ثم يسقط من الثمن بقسط وزن الظرف
 صح ان علما قدور وزن الظرف وقد رقسطه والافلا ولو اشترى شيئا من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم
 مثلا على ان يوزن بظرفه ويسقط للظرف اطلاقا معننه من غير وزن لم يصح قال في المجموع وهذا من
 المحرمات التي تقع في كثير من الاسواق (فرع) ذكر الراجعي في الاجارة ان من اشترى سمنًا وقبضه

من نفيها مقيدة لافادة
 الاول سلها مع القيد
 بخلاف الثاني فان انتفاءها
 مقيدة يفيد مخصوص لا
 يستلزمه مع قيد آخر
 (وتكفى) في صحة البيع
 (رؤية بعض المبيع ان دل
 على باقيه) كظاهر الصبرة
 من نحو الحب والجوز
 والادقة والمسك والتمر
 العجوة أو الكيس في نحو
 قوصرة والقطن في عدل
 والبر في بيت وإن رآه من
 كوة لان الغالب استواء
 ظاهر ذلك وباطنه فان
 تخالفا تخيير وكذلك تكفى
 رؤية أعلى المائعات في
 ظرفها ولا يصح بيع نحو
 مسك في فارتاه معها أو
 دونها الا ان فرغها أو رآها
 فارغة ثم رأى اعلاه بعد
 ملتها منه ويصح بيع نحو
 سمن رآه في ظرفه معه
 موازنة ان علما زنة كل
 وكان للظرف قيمته وقبضه
 بعضهم بما اذا قصد الظرف
 اخذنا من تعليمهم البطلان
 بشرط بذل مال في مقابلة
 غير مال ويرد بان ذكره يشعر
 بقصد فلا نظر لقصد
 المخالف له لا بيع شيء موازنة
 بشرط حطة قدر معين منه بعد

مخلاف شرط وزن الظرف وحط قدره لا تتفاء الجمالة حيثئذ ويحث ان اطراد العرف بحط قدر كشرطه غير صحيح كما مر وان ايد بكلام ابن عبد السلام غيره وخرج بدل صبرة نحو رمان وبطيخ وعب فلا بد من رؤية جميع كل واحدة وان غلب عدم تفاوتها وكذا تراب الارض ومن ثم لو باعه قدر ذراع طولا وعمتامن ارض لم يصح لان تراب الارض مختلف (و) تكفي رؤية بعض المبيع الدال على باقيه نحو (انموذج) يضم الهزمة والميم وفتح المعجمة (التمائل) اى المتساوى الاجزاء كالحبوب وهو ما يسمى بالعينة ثم ان ادخلها في البيع في صفقة واحدة صح وان لم يردها الى المبيع على المعتمد لان رؤيته كظاهر الصبرة وعلى المانع في دلالة كل على الباقي وزعم انه ان لم يرده اليه كان كبيع عينين راي احدهما ممنوع لوضوح الفرق إذ ما هاتفي التماثل والعينان ليسا كذلك ومن ثم لو راي ثوبين مستويين قيمة ووصفا وقدرا كمنصفي كرباس فسرق احدهما مثلا ثم اشترى الاخر غائبا صح إذ لاجهالة حيثئذ بوجه وان لم يدخلها في البيع لم يصح وان ردها للمبيع لانه لم ير المبيع ولا شينا منه

في اناء البائع ضمن الاناء لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة لقبض المبيع فيه اه فقوله ولو اشترى شيئا من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا الى قوله قال في المجموع هو المراد بقوله هنا لا يبيع شيئا موازنة بشرط حط قدر معين الخ اه سم (قوله في مقابلة الظرف) اى من غير وزن اه سم (قوله كما مر) اى في فرع قبيل قول المتن متى كان العوض معيناً (قوله وخرج) الى قوله وكذا في المعنى والى المتن في النهاية (قوله بدل) اى الى اخره (قوله نحو رمان الخ) اى كسفرجل اه نهاية اه سم قال ع ش ومن النحو العنب كما قاله الشيخان ونوزع فيه اه عبارة المعنى ولا يكفي في العنب والخوخ ونحوهما رؤية اعلاها لكثرة الاختلاف في ذلك اه (قوله فلا بد من رؤية جميع كل واحدة) فان راي احد جانبي نحو بطيخه كان كبيع الغائب كالثوب الصفيق يرى احد وجهيه نهاية ومعنى قال ع ش قوله فلا بد من رؤية جميع الخ اى الرؤية العرفية فلا يشترط قلبها ورؤية وجهيه الا اذا غلب اختلاف احد وجهيهما على ما ياتي وقوله كالثوب الصفيق قضية هذا التشبيه ان عدم الاكتفاء برؤية احد الجانبين مفروض فيما اختلفت جوانبها اه (قوله طولا وعمقا) ينبغي وعرضاه سيد عمر قول المتن (وانموذج التماثل) قدر التحل اى والمعنى المتن هكذا ومثل انموذج التماثل وقصد بذكر مثل بيان الكاف في قوله كظاهر الصبرة وان انموذج معطوف على ظاهر الصبرة وانما لم يقدر الكاف فتقول وكان انموذج لان الكاف حرف لا يستعمل فكره ان يكون الجار والمجرور مطلقاً من متن وشرح بخلاف مثل لانه مستقل وليس مقصوده ان مثل مقدر في الكلام كما قد يتوهم فليتام اه سم (قوله بضم الهزمة) الى قوله وفيه وقمة في النهاية الا قوله وقشر القصب الى وتقييده وكذا في المعنى الا قوله وطلع النخل وقوله وقد يجاب الى وتردد قوله وكذا الورق البياض (قوله والميم الخ) اى وسكون النون وهذا هو الشائع لكن قال صاحب القاموس انه لحن وانما هو يفتح النون وضم الميم المشددة وفتح المعجمة اه نهاية قال ع ش قوله مر انه لحن قال النواجي هذه دعوى لا تقوم عليها حجة فما زالت العلماء قد بما وحدنا يستعملون هذا اللفظ من غير تكبير حتى ان الرخصى وهو من ائمة اللغة سمي كتابه في النحو الانموذج وكذلك الحسن بن رشيق القيرواني امام المغرب في اللغة سمي به كتابه في صناعة الادب وقال النووى في المنهاج وانموذج التماثل ولم يتعبه احد من الشراح اه وقوله مر وانما هو يفتح النون اى من غير هزمة اه (قوله بالعينة) بكسر العين وسكون التحتية وفتح النون اه جمل (قوله ثم ان ادخلها الخ) اى كان قال بعثك حنطة هذا البيت مع الانموذج اه معنى (قوله كظاهر الصبرة) اى كروية ظاهر الصبرة وقد تقدم انها كافية اه ع ش (قوله في دلالة كل الخ) والاولى في الدلالة على الباقي باسقاط لفظه كل لما في جعل دلالة الكل جامعاً لما لا يخفى الا ان يراد بالكل ظاهر الصبرة واعلى المانع (قوله احدهما) ثم قوله ليسا الاولى فيهما التانيك (قوله ومن ثم لو راي الخ) ليتامل وجه هذا البناء اه سيد عمر (قوله ثم اشترى الخ) اى ولا يعلم ايها المسروق نهاية ومعنى (قوله صح) اى ان كان ذا كرا الاوصافه كما مر (قوله وان لم يدخلها الخ) اى كان قال بعثك من هذا النوع كذا معنى ونهاية (قوله

ان علما قدر وزن الظرف وقدر قسطه ولا فلا ولو اشترى شيئا من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا على ان يوزن بظرفه ويسقط للظرف ارطالا معينة من غير وزن لم يصح قال في المجموع وهذا من المحرمات التي تقع في كثير من الاسواق (فرع) ذكر الرافي في الاجارة ان من اشترى سمنوا قبضه في اناء البائع ضمن الاناء لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة لقبض المبيع فيه اه فقوله ولو اشترى شيئا من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا الى قوله في المجموع الخ هو المراد بقوله هنا لا يبيع شيء موازنة بشرط حط قدر معين الخ (قوله في مقابلة الظرف) اى من غير وزن (قوله كما مر) اى في الفرع المذكور في الشرح قبيل قول المصنف ومتى كان العوض معيناً الخ (قوله وانموذج التماثل) قدر المحلى المتن هكذا ومثل انموذج التماثل وقصد بذكر مثله بيان معنى الكاف في قوله كظاهر الصبرة وان انموذج معطوف على ظاهر الصبرة ولا يتم بقدر الكاف فيقول وكان انموذج لان الكاف حرف لا يستعمل فكره ان يكون الجار والمجرور مطلقاً

(او) ان (كان صوانا) بكسر اوله وضمه (للباقى خلقه) وان لم يدل عليه (كقشر) قصب (٣٦٩) السكر الاعلى وطلع النخل و(المان

والبيض وكذا القطن لكن بعد تفتحه وانما لم يصح السلم فيه حينئذ لعدم انقباضه (والقشرة السفلى) وهى ما تكسر عند الاكل وكذا العليا ان لم تعقد (للجوز واللوز) لان بقاءه فيه من صلاحه وقشر القصب الاسفل قد يمس معه فصار كانه فى قشر واحد وتقيده كاصله بالخلقي للاحتراز عن جلد الكتاب فانه لا بد من رؤية جميع اوراقه وكذا الورق البياض وان اورد على طرده القطن جوزه والدر فى صدفه والمسك فى فآرته وعلى عكسه الخشكنا ونحوه والفقاع فى كوزه والجبنة المحشوة بالقطن لبطان بيع الاول مع ان صوانها خلقي دون الاخر مع ان صوانها غير خلقي وقد يجاب بان الغالب فى الخلقي ان بقاءه فيه من مصلحته فاريد به ما هو الغالب فيه ومن شانه فلا يرده عليه شىء من ذلك وتردد الاذرى فى الحاق القرش واللحف بالجبنة ورجح غيره عدمه لان القطن فيها مقصود لذاته بخلاف الجبنة وفيه وقفة وتعتبر رؤية كل شىء على ما يليق به عرفا وضبطا فى الكفاى بان يرى منه ما يختلف معظم المالية باختلافه فيرى فى الدار والبستان والحمام كل ما

او كان صوانا الخ) عبارة النهائية والمعنى اولم يدل على باقيه بل كان صوانا ثم قال لقوله او كان قسم قوله ان دل اه (قوله وطلع النخل) عطف على قصب السكر (قوله لكن بعد تفتحه) لا يخفى ان ايراده هنا على هذا الوجه يقتضى انه تكفى رؤية صوانه بعد تفتحه وحينئذ فلا معنى لاشتراط تفتحه اذ لا معنى له الا التمكن من رؤية بعضه وحينئذ فهو من القسم الاول لان الثانى اه رشيدى (قوله ان لم تعقد) اى السفلى سم ورشيدى (قوله وقشر القصب الاسفل الخ) فيه ان المعول عليه هنا ان يكون قشره صوانا لما فيه وقشر القصب الاعلى ليس كذلك على ان هذه العلة موجودة فى الباقلا ولا يصح بيعها فى قشرها الاعلى فالاولى ان يعامل بان قشره الاعلى لا يستر جميعه ورؤية بعضه تدل على رؤية باقيه فهو من القسم الاول اه حلى قال شيخنا وهذا بخلاف اللوية الخضراء فانه يصح بيعها فى قشرها اه (قوله وكذا الورق) اى فلا بد من رؤية جميع طاقاته معنى وعش (قوله البياض) اى ذوالبياض والمراد به الذى لم يكتب فيه فيشمل الاصفر وغيره (قوله على طرده) اى منع الخلقى (قوله فى جوزه) اى قبل تفتحه سم ورشيدى زاد السيد عمر بقرينة ما تقدم اه (قوله والمسك فى فآرته) اى حيث لم يرها فارغة ثم يعاد اليها فانه يكتب برؤية اعلاها كما مر اه نهاية (قوله الخشكنا) هو فطيرة رقيقة يوضع فيها شىء من السكر ونحو اللوز وتسوى بالنار فتكفى رؤية الفطيرة التى هى القشرة عن رؤية ما فيها لانها صوان له وهو فارسي معنى الخبز اليابس والجزء الاول من هذا معنى الثانى من ذاك وبالعكس (قوله فى كوزه) اى المسدود فلم يشرح المنهج (قوله والجبنة المحشوة بالقطن) وينبغي ان مثله الصوف اى فانه تكفى رؤية ظاهرها ولا يشترط رؤية شىء مما فى الباطن اه عش (قوله بيع الاول) بضم الهمزة جمع اول اى القطن والدر والمسك فى ظروفاه (قوله دون الاخر) جمع الاخير اى الخشكنا وما عطف عليه ويجوز افرادهما كما جرى عليه عش فقال قوله الاول اى القسم الاول وهو القطن وما عطف عليه وقوله دون الاخر اى القسم الاخر وهو الخشكنا وما عطف عليه اه (قوله فاريد به ما هو) اى كون البقاء فيه من المصلحة الغالب فيه) اى ليس المراد عموم الصوان الخلقى بل نوع منه وهو ما بقاءه فيه من مصالحه وحينئذ فكان الاولى حذف قوله ومن شانه لانه يوم انه يكتب برؤية الصوان الذى ليس البقاء فيه من المصالح لان من شانه ان البقاء فيه من المصالح ثم ان هذا الجواب لا يدفع ما ورد على العكس اه رشيدى اقول وما الموصولة فى قوله ما هو الغالب واقعة على مطلق الصوان خلقيا اولاً وحينئذ فالدفع ظاهر (قوله ورجح غيره عدمه) وهو المعتمد اه عش عبارة المعنى والظاهر كما قاله ابن شهبة عدم الحلاق اه (قوله عدمه) اى عدم الحلاق فيشترط لصحة البيع رؤية باطنه ويكفى فيها البعض اه عش (قوله لان القطن الخ) ولا يصح بيع اللب من نحو الجوز وحده فى قشره لان تسليبه لا يمكن الا بكسر القشر فيؤدى لنقص غير المبيع نهاية ومعنى اى ولان المبيع حينئذ غير مرئى اصلا اه رشيدى وقال عش قوله مر لنقص غير المبيع هو القشر وذلك لان القشر واللب فيه يرغب حفظا للبقية يذيمته وبعد الكسر انما يرد بمجرد الوجود وقيمتها بهذا الاعتبار تافهة اه قول المتن (وتعتبر رؤية كل شىء الخ) وان اختلفا فى الرؤية فالقول قول مدعيها يمينه لان الاقدام على العقد اعتراف بصحته وهو على القاعدة فى دعوى الصحة والفساد من تصديق مدعيها معنى ونهاية (قوله عرفا) الى المتن النهاية (قوله فيرى) الى المتن فى المعنى الا قوله قال الى ويشترط (قوله والطريق) اى التى يتوصل منها اليها والسقوف والسطوح والجدران والمستحمة نهاية ومعنى (قوله ويجرى ماء يدور الخ) اى اذا اشتمل ما اشتره على رحا يدور بالماء قال النهاية وكذا يشترط رؤية الماء الذى تدور به الرحا اه (قوله وفى السفينة جميعها الخ) اى ولو كبيرة جدا كالملاحى ولو احتيج فى رؤيتها الى صرف دراهم لمن يقبل السفينة من جانب الى اخر لتأتى رؤيتها لمحب على واحد منهما بعينه بل ان اراد المشتري التوصل الى الرؤية وفعل ذلك كان تبرعاً منه او اراد

من متن وشرح بخلاف مثل لانه مستقل وليس مقصوده ان مثل مقدرة فى الكلام كما قد يتوهم فليتأمل (قوله ان لم تعقد) اى السفلى (قوله فى جوزه) اى قبل تفتحه

اشتملت عليه حتى البالوعة والطريق ويجرى ماء يدور به الرحا فى السفينة رؤية جميعها

بشرط دخوله بل لا يصح البيع إلا بشرط دخوله أخذاً من قول الروضة قبيل الوقف ولو باع بشر الماء وأطلق
أوباع داراً فيها بشر جاز ثم إن قلنا بملك الموجود حال البيع يبقى البائع وما يحدث للبشرى قال البغوى وعلى
هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الماء الظاهر للبشرى ثلاثاً يختلط الماء آن اه سم (قوله ما يصل إليه)
أى المحل الذى يصل الماء إليه وهو القرار

(باب الربا)

(قوله بكسر الراء) إلى المتن فى النهاية وكذا فى المعنى لإلا قوله ويفتحها والمدو قوله ومن ثم إلى وهو قوله ثم
العوضان إلى المتن (قوله ويكتب بهما) أى بالواو والالف كما نقله علماء الرسم اه عش (قوله بالياء)
أى لان الالف تمال نحو الياء ثم هذا فى غير القرآن لان رسمه سنة متبعة ومقتضى هذا ان لا يجوز كتابته
بالالف وحدها لكن العرف على كتابته بها وحدها نظر اللفظة حفى اه بجيرى (قوله وهو لغة الزيادة) قال
تعالى اهتزت وربت أى زادت ونمت معنى ونهاية (قوله غير معلوم التماثل) يصدق بمعلوم عدم التماثل وال
فى التماثل للعهد أى التماثل المعتبر شرعاً وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد با بعد من حمل قولنا
على عوض مخصوص على الانواع المخصوصة التى هى محل الربا وقوله او مع تأخير يمكن عطفه على قوله على
عوض وتحمل أل فى البدلين على المعبود شرعاً وهو الانواع المخصوصة التى هى محل الربا كما حمل على ذلك
قوله على عوض مخصوص وان كان اعم منه ويشمل هذا القسم ما كان الجنس فيه متحداً وما كان مختلفاً
وما كان من ذلك معلوم التماثل وما كان مجهولاً سم على المنهج اه عش (قوله وانه من أكبر الكبائر)
عطف على التحريم وظاهر الاخبار هنا أنه أعظم أثماً من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن ائقى شيخنا الشهاب
رمى رحمه الله تعالى بخلافه نهاية وسم قال عش قوله من الزنا ومنه اللواط وقوله والسرقة أى وان قلت
اه (قوله ولم يؤذن الله) أى لم يعلم الله (قوله كإذاته أو لياء الله) أى ولو أمواتاً (قوله فانه صح فيها) أى فى
إيذاته أو لياء الله (قوله وما أبدى له) أى من كونه يؤذى للتضييق ونحوه اه عش (قوله إنما يصلح حكمه)
يفيد ان مجرد علم الحكمة لا يخرج عنه كونه تعدياً فليراجع فيه نظر اظاهر اسم على حجج أى لتصريح
بعضهم بان التعبدى هو الذى لم يدرك له معنى وقد يجاب عن الشارح بانهم قد يطلقون التعبدى على ما لم يظهر
له علة موجبة للحكم وان ظهر له حكمه اه عش (قوله بان يزيد احد العوضين) أى مع اتحاد الجنس شيخنا
الزيدى اه عش (قوله ومنه بالقرض) وإنما جعل منه مع انه ليس من هذا الباب لانه لما شرط نفع
للقرض كان بمنزلة انه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكماً اه عش (قوله بان يشترط فيه

وان لم يملك هو بل ما يصل
إليه لم يدخل الماء ملكاً بل
استحقاق الارض الشرب
منه ومر فى زكاة النبات
ماله تعلق بذلك

(باب الربا)

بكسر الراء والقصر ويفتحها
والمد وألفه بدل من واو
ويكتب بهما بالياء وهو
لغة الزيادة وشرعاً قال
الرويانى عقد على عوض
مخصوص غير معلوم التماثل
فى معيار الشرع حالة العقد
أو مع تأخير فى البدلين أو
أحدهما والاصل فى تحريمه
وانه من أكبر الكبائر
الكتاب والسنة والاجماع
قيل ولم يحل فى شريعة قط
ولم يؤذن الله تعالى فى كتابه
عاصياً بالقرض غير آ كله

ومن ثم قيل انه علامة على
سوء الخاتمة كإيذاته أو لياء
الله فانه صح فيها الايدان
بذلك وتحريمه تعبدى وما
أبدى له إنما يصلح حكمه
لا علة وهو امار بافضل بان

يزيد احد العوضين ومنه
ربا القرض بان يشترط
فيه ما فيه نفع للقرض

لثلاثاً يختلط الماء ان اه (قوله ولأن لم يملك هو الخ) فى شرح العباب ثم قال أى البلقينى فى الفتاوى واما
الصورة الثانية وهى أن لا يكون محل البيع مملوكاً وإنما المملوك المحل الذى يصل إليه الماء فاذا صدر بيع
فى هذه الصورة على المساء الكائن فى الارض فانه لا يصح لانه غير مملوك لصاحب الارض ولهذا اذا خرج
من ارضه كان على ابحاثه وإذا باع القرار لم يدخل الماء الذى هو غير مملوك له وإنما يدخل فى ذلك استحقاق
الارض فيه المسمى بالشرب المقصود منه اه

(باب الربا)

(قوله عقد على عوض مخصوص الخ) لك ان تقول هذا الحد غير مانع لانه يدخل فيه بيع صبرة بصبرة شعير
جزأف مع الحلول والتفاضل إذ يصدق على الصبرتين انه عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع
مع انه لا ربا فى ذلك ولا يقال التماثل إنما يعتبر فى الجنس فقوله غير معلوم التماثل معناه إذا كان يمتد فيه
التماثل لان الحد لا تعرض فيه لذلك ويمكن ان يجاب بان أل فى التماثل للعهد أى التماثل المعتبر شرعاً وذلك
عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد با بعد من حمل قوله على عوض مخصوص على الانواع المخصوصة التى
هى محل الربا فليتمل (قوله وانه من أكبر الكبائر) وظاهر الاخبار هنا أنه أعظم أثماً من الزنا والسرقة وشرب
الخمر لكن ائقى شيخنا الشهابرمى بخلافه (قوله إنما يصلح حكمه) يفيد ان مجرد علم الحكمة لا يخرج

غير نحو الرهن اور بايد بان يفارق احدهما مجلس العقد قبل التقايب اور بالنساء بان يشترط اجل في احد العوضين وكلها يجمع عليها والنقص
بهذا الباب بيان ما يعتبر في بيع الربوي زيادة على ما مر ثم العوضان ان اتفقا جنسا اشترط (٢٧٣) ثلاثة شروط واولها وهي الطعم والتقية

اشترط شرطان ولا كبيع
طعام بنقد او ثوب او
حيوان بحيون ونحوه لم
يشترط شي من تلك الثلاثة
لذا علمت ذلك علمت انه
(لذا يبيع الطعام بالطعام)
او النقد بالنقد كما يأتي (ان
كانا) اي الثمن والثمن
ووقع في بعض النسخ بلا
الف وهو فاسد (جنسا)
واحد بان جمعها اسم
خاص من اول دخولها في
الربا واشتركا في اشتراكا
معنويا كتمر معقلى وبرنى
وخرج بالخاص العام
كالجب وبما بعده الادقة
فانها دخلت في الربا قبل طرو
هذا الاسم لها فهي اجناس
كاصولها وبالخير البطيخ
الهندي والاصفر فانها
جنسان والتمر والجوز
الهنديان مع التمر والجوز
المعروفين فان اطلاق الاسم
عليها ليس لقدر مشترك
بينها اي ليس موضوعا
لحقيقة واحدة بل حقيقتين
مختلفتين وهذا الضابط مع
انه اول ما قيل منتقض
بالحوم والالبان لصدقه
عليها مع انها اجناس
كاصولها (اشترط
الحلول) من الجانبين اجماعا
لاشترط المقابضة في
الخبر ومن لازمها الحلول
غالبا فتي اقترن بأحدها

الخ) ومنه ما لو أقرضه بمصر وأذن له في دفعه لو كيله بمكة مثلا اه ع ش وهل مثله ماشاع في زمننا أن يقرضه
بمصر وأذن لو كيله بمكة مثلا في دفع مثله وهل يخلص من الربا ان يقرضه بمصر ويأذن لو كيله بمكة مثلا ان
يقرضه مثله ثم يتقاصبا بشرطه ويظهر فيهما نعم والله اعلم (قوله نحو الرهن) من النحو الكفالة والشهادة اه
ع ش (قوله اور بالنساء) بالفتح والمداه ع ش (قوله يجمع عليها) اي على بطلانها (قوله ما مر) اي من كونه
طاهر منتفعا به الخ (قوله ثم العوضان) اي الثمن والثمن (قوله وهي) اي العلة (قوله والتقية) الو او
للتقسيم وقال ع ش بمعنى او اه (قوله او حيوان بحيون) اي مطلقا وإن جاز بلعه كصغار السمك نهاية
ومعنى قال ع ش قوله مطلقا اي ما كولا او غيره من جنسه او من غير جنسه ومعلوم ان الكلام في الحي وقوله
كصغار السمك اي والجراد اه (قوله او النقد) الى قول المتن وجنسين في النهاية لا قوله وهو فاسد وقوله نعم
الى المتن وقوله وهما فيه وقوله لقد رتبها الى ولو قبضا (قوله اي الثمن) الى قول المتن والمائلة في المعنى الا قوله
وهو فاسد (قوله وهو فاسد) وفي جزمه بالفساد مع احتمال رجوع الضمير للطعام من الجانبين اي ان كان
الطعام من الجانبين جنسا او للذكور نظر ظاهر اه سم اي او المعقود عليه من الطعامين (قوله اشتركا
معنويا) معناه أن يوضع اسم حقيقة واحدة تحتها افراد كثيرة كالقمح اما اللفظي فهو ما وضع فيه اللفظ لكل
المعاني بخصوصه فيتعدد الوضع بتعدد معانيه كالاتام الشخصية وكالقرء فانه وضع لكل من الطهر والحيض
اه ع ش (قوله كتمر الخ) تأمل انطباق الضابط على ذلك سم على حجج اقول اي لان هذا الاسم حدث لها بعد
دخولها في باب الربا لثبوت الربا فيها بسر او نحوه ويمكن الجواب بانه من وقت دخولها في باب الربا
جمعها اسم خاص كاطلع ثم الحلال وان اختلف باختلاف الاحوال اه ع ش (قوله كتمر معقلى) بفتح
الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف نوع من التمر معروف بالبرية وهو اجود التمر فهما جنس
الصحابي رضى الله عنه والبرنى هو ضرب من التمر اصفر مدور واحده رنية وهو اجود التمر فهما جنس
واحداه معنى عبارة الجبرى البرنى بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة نسبة لشخص يقال له راس
البرنية نسب له لانه اول من غرس ذلك الشجر اه (قوله وبما بعده) هو قوله من اول الخ (قوله هذا الاسم)
اي الدقيق (قوله وبالخير) هو قوله واشتركا فيه اشتراكا معنويا (قوله البطيخ الهندي) اي الاخضر
(قوله فانها جنسان) علة للاخراج وسيعمل الخروج بقوله (فان اطلاق الاسم) اي البطيخ والتمر والجوز
(عليهما) اي على الاثنين من الستة المذكورة على التوزيع الخ (قوله اي ليس الخ) اي الاسم تفسير لقوله
فان اطلاق الاسم الخ (قوله بل حقيقتين الخ) اي لكل منهما ع ش بوضع مستقل (قوله وهذا الضابط)
اي كل طعامين جمعها اسم خاص الخ (قوله اول ما قيل) اي في ضبط اتحاد جنس الطعامين (قوله منتقض
الخ) ويمكن ان يقال حقيقة كل من الالبان واللحوم مخالفة لغيرها فلا يكون الاشتراك بينهما معنويا ثم
رايت ابن عبد الحق اشار الى ذلك حيث قال ولك ادعاء خروجها بالقيد الاخير اه اي بقوله اشتركا
فيه الخ اه ع ش (قوله لا اشتراط المقابضة) هو مستند الاجماع اه ع ش (قوله ومن لازمها) اي المقابضة
الحلول وفي رسم على حجج قد يقال لا يلزم ايراد اللازم اه ويمكن أن يجاب بأن ألفاظ الشارع إذا وردت
منه تحمل على الغالب فيه والامور النادرة لا تحمل عليها اه ع ش (قوله والمائلة مع العلمها) اي حال
العقد كما يؤخذ من قول المصنف الاتى ولو باع جزا الخ ع ش قول المتن (والتقايب) ولو اشترى من

عن كونه تعديا فليراجع فان فيه نظر اظاهرا (قوله وهو فاسد) في الجزم بالفساد مع احتمال رجوع
الضمير للطعام اي ان كان الطعام من الجانبين جنسا او للمذكور نظر ظاهر (قوله كتمر معقلى)
يتأمل انطباق الضابط على ذلك (قوله ومن لازمها الحلول) قد يقال لكن لا يلزم ايراد اللازم

غيره نصفاً شاعراً من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم صح ويسلمه البائع له ليقبض النصف ويكون
نصفه الثاني امانة في يده بخلاف ما لو كان له عليه عشرة دراهم فاعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن ضمن الزائد
المعطى لانه قبضه لنفسه فان اقرضه البائع في صورة الشراء تلك الخمسة بعد ان قبضها منه فاشترى بها النصف
الاخر من الدينار جاز كثيرها ولو اشترى كل الدينار من غيره بعشرة وسلمه منها خمسة ثم استقرضها ثم
ردها اليه عن الثمن بطل العقد في الخمسة الباقية كما رجح ابن المقرئ في روضه لان التصرف مع العاقد في زمن
الخيار اجازة وهي مبطله فكأنهما تفرقا قبل التقابض نهائياً ومغنى (قوله حتى لو كان الخ) غاية مرتبة على
التقابض المفسر بما مر من قوله يعني القبض الحقيقي الخ اعرش (قوله نحو حوالة) من النحو الا براء الضمان
لكنه يبطل العقد بالحوالة والبراءة لتضمنها الاجازة وهي قبل التقابض مبطله للعقد واما الضمان فلا يبطل
العقد بمجرد بل ان حصل التقابض من العاقدين في المجلس فذاك والابطال بالتفرق اعرش وقوله وهي
قبل التقابض الخ أى على مختار النهاية والمعنى خلاف للشارح كما يأتي (قوله من غير تقدير) أى تقدير المقبوض
بالكيل او الوزن فالمعتبر في القبض هنا ما ينقل الضمان لا ما يفيد التصرف ايضاً لما يأتي ان قبض ما يبيع مقدراً
لا يكون إلا بالتقدير كذا في شرح الروض (قوله ومع استحقاق البائع للحبس) أى حبس المبيع إلى أداء
الثمن اعرش كذا في قول المتن (قوله قبل التفرق) شامل للتفرق سهواً او جهلاً اعرش (قوله قبض وارثها)
أى ثم ان اتحد الوارث فظاهر وان تعدد اعتبر مفارقة آخرهم ولا يضر مفارقة بعضهم لقيام الجملة مقام
المورث لمفارقة بعضهم كفارقة بعض اعضاء المورث لمجلسه ولا بد من حصول الاقباض من الكل ولو
بأذنهم لو احدى قبض عنهم فلو قبض البعض دون البعض فينبغي البطلان في حصة من لم يقبض كالمقبوض
المورث بعض عوضه وتفرقا قبل قبض الباقي اعرش (قوله وهما فيه) أى يشترط وجود الوارث في
المجلس عند موت المورث والوجه وفاقالماً افاده كلام الشيخ أبي علي أنه يكتفى قبضهما في مجلس عليهما بالموت
ولأن لم يكن ناعداً الموت في مجلس موت المورثين خلافاً للزر كشي لان الموت بمنزلة الاكراه على التفرق وهو
لا يضر على المعتمد فغيبية الوارث قبل عليه بالموت عن مجلس العقد بمنزلة الاكراه على مفارقة المجلس فاذا
علم كان مجلس عليه بمنزلة مجلس زوال الاكراه فلا بد من قبضه قبل مفارقتها بان يحضر المعقود عليه او
قبض وكيله بأن يوكل من يقبضه له في أى موضع كان قبل مفارقتها هو مجلس العلم قاله مر والاكتفاء بقبض
وارثيهما ظاهر إذا كان العاقدان مالكيين بخلاف ما لو كانا وكيلين ويقبض المأذونين ظاهر إذا كان
العاقدان مالكيين او اذن المالك لهما في التوكيل او ساغ لهما شرعاً اعرش وما ذكره عن مر في

نحو حوالة نعم يكتفى هنا
قبض من غير تقدير ومع
استحقاق البائع للحبس
ولأن لم يفد صحة التصرف كما
يأتي (قبل التفرق) حتى لو
كان العوض معيناً كفى
الاستقلال بقبضه ويكتفى
قبض وارثيهما في مجلس
العقد بعد موتها وهما فيه

(قوله قبل التفرق) شامل للتفرق سهواً او جهلاً (قوله وهما فيه) أى يشترط وجود الوارث في المجلس عند
موت المورث والوجه وفاقالماً افاده كلام الشيخ أبي علي أنه يكتفى قبضهما في مجلس عليهما بالموت وإن لم يكن
عند الموت في مجلس موت المورثين خلافاً للزر كشي لان الموت بمنزلة الاكراه على التفرق وهو لا يضر على
المعتمد فغيبية الوارث قبل عليه بالموت عن مجلس العقد بمنزلة الاكراه على مفارقتها المجلس فاذا علم كان مجلس
عليه بمنزلة مجلس زوال الاكراه فلا بد من قبضه قبل مفارقتها بان يحضر المعقود عليه أو قبض وكيله بأن يوكل
من يقبضه له في أى موضع كان قبل مفارقتها هو مجلس العلم قاله مر وعبارة شرحه ويكتفى قبض الوكيل فيه من
العاقدين أو أحدهما وهما بالمجلس وكذا قبض الوارث مع موت مورثه في المجلس أى وإن لم يكن الوارث
معه في مجلس العقد لانه في معنى المكروه كما قاله الشيخ ابو علي في آخر كلام له اعرش وفي شرح العباب للشارح عن
الشيخ أبي علي عكس ما ذكره والاكتفاء بقبض وارثيهما ظاهر إذا كان العاقدان مالكيين بخلاف ما لو كانا
وكيلين ويقبض المأذونين ظاهر إذا كان العاقدان مالكيين او اذن المالك لهما في التوكيل او ساغ لهما شرعاً
وفي شرح العباب وهل مفارقة المورث الميت قبل قبض الوارث كفارقة الموكل قبل قبض الوكيل وكما
يأتي ان الفراق كرها كاختياراً او يفرق بانتفاء الاهلية من اصلها عن الميت فسقط اعتبار حضوره

وموكلا لانه يقبض عن نفسه قبل تفرقهما لابعده لتفرقهما على القبض قبل تفرق الآذنين بخلاف الوارث ولوقبضا البعض صح فيه تفرقا للصفة (أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل) بينهما (واشترط الحلول) من الجانبين كما مر (والتقايض) يعنى القبض كما تقرر للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الاجناس فيبعضها كيف شئت ثم إذا كان يدا بيد أى مقابضة ومن لازمها الحلول غالبا كما مر بل في رواية مسلم عينا بعين وهي صريحة في اشتراط الحلول وما اقتضاه من اشتراط المقابضة ولومع اختلاف العلة أو كون أحد العوضين غير ربوى غير مراد اجماعا والاولان شرطان للصحة ابتداء والتقايض شرط للصحة دواما ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس نعم التفرق هنا مع الاكراه مبطل لضيق باب الربا بخلاف الاجازة على تناقض فيها حاصل المعتمد منه انهما متى تقابضا بعدها وقبل التفرق بان دوام صحته

النهاية ما يوافقه واعتمده عش (قوله وماذونيهما) يفيد أن الوكيل لو أذن لموكله في القبض وأن العبد الماذون له لو اذن لسيد في القبض صح وكتب عليه سم مانصه حاصل هذا الكلام كما ترى أنه يشترط قبض الماذونين قبل مفارقة الآذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين فما الفرق فليتامل اه اقول ولعل الفرق بينهما ان المورث بالموت خرج عن أهلية الخطاب من القبض وعدمه والتحقق بالجمادات بخلاف الآذن (قوله ولو لسيدا) أى بغير اذن من العبد الماذون له على ما فهمه كلامه السابق ولو كان حاضرا لمجلس العقد اه عش (قوله وموكلا) أى بغير اذن الوكيل اه عش عبارة الرشيدى وظاهر ان محله كالذى قبله مالم يوكلمها العبد والوكيل حيث كان لهما التوكيل اه (قوله لانه) أى كلا من السيد والموكل يقبض عن نفسه أى لا عن العاقدة ثم ان حصل القبض من الوكيل والعبد في المجلس استمرت الصحة وان تفرقا قبل التقايض بطل العقد اه عش (قوله قبل تفرقهما) أى العاقدين الآذنين راجع لقوله وماذونيهما (قوله من الجانبين) الى قوله نعم في النهاية (قوله كما تقرر) أى في قوله يعنى القبض الحقيقي الخ (قوله سواء الخ) يجوز ان يكون تأكيذا ويجوز ان يكون اشارة الى أن المساواة في المقدار حقيقية لان المماثلة تصدق بها في الجملة وبجسب الحرز سم على منجه اه عش (قوله أى مقابضة الخ) من كلام الشارح (قوله وما اقتضاه) أى الخبر المذكور اه عش (قوله أو كون أحد العوضين غير ربوى) في اقتضائه هذا نظر لان جميع الاجناس المشار إليها بهذه الاجناس ربوية سم وعش ورشيدى (قوله ولومع اختلاف العلة) كذهب وبراه سم (قوله غير مراد) هذا دليل قاطع على ان شمول العبارة لغير المراد لا يقدح في صحته وهذا ما ينفع المصنفين سم على حجج اه عش وفي اطلاقه تامل (قوله والاولان) أى الحلول والمائتة (قوله ثبت فيه) أى عقد الربا اه عش (قوله مع الاكراه مبطل) قال في شرح العباب وكالا كراه النسيان كما في الامم والجهل كما قاله الماوردى اه سم (قوله مبطل) خلافا للنهاية والمعنى (قوله لضيق باب الربا) البطلان في ذلك هو ما نقله السبكي والمعتمد انه لا أثر له مع الاكراه مر اه سم عبارة النهاية والمعنى ومحل البطلان بالتفرق إذ اوقع بالاختيار فلا اثر له مع الاكراه على الاصح لان تفرقهما حيثئذ كعدم خلافا لما نقله السبكي عن الصمري اه قال عش قوله مر فلا اثر له مع الاكراه قضيته بأنه يضر مع النسيان والجهل وبه جزم سم وقوله لان تفرقهما الخ أى ثم إذا زال الاكراه اعتبر موضعه سم على حجج اه عش (قوله بخلاف الاجازة الخ) اعتمد النهاية والمعنى والشهاب الرملى وسم ان الاجازة كالتفرق وان تقابضا بعدها قبل التفرق (قوله اتم تعاطى عقد الربا) ينبغى ان محله بالنسبة للمشتري مالم يضطر اليه فان اضطر اليه كان الاثم على البائع فقط ولا يلزم المشتري الزيادة اه عش (قوله ان تفرقا عن تراض) أى مع التذكر والعلم فلو تفرقا سهوا أو جهلا فلا اثم وان بطل العقد ايضا وان تفرقا مع سهوا واحدهما أو جهله دون الاخر اثم الاخر فقط وبطل العقد ايضا اه سم قال عش وهلا جعل التفرق قائما مقام التلفظ بالفسخ

بخلاف المكره ونحوه كل محتمل وكلامهم يميل للثاني اه (قوله وماذونيهما الخ) حاصل هذا الكلام كما ترى انه يشترط قبض الماذونين قبل مفارقة الآذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين مع الفرق فليتامل (قوله ولومع اختلاف العلة) كذهب وبر (قوله أو كون أحد العوضين غير ربوى) في اقتضائه هذا نظر لان جميع الاجناس المشار إليها بهذه الاجناس ربوية (قوله غير مراد) هذا دليل قاطع على ان شمول العبارة لغير المراد لا يقدح في صحته وهذا ما ينفع المصنفين (قوله ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس) محتمل ان وجه التعليل الذى أشار إليه هذا الكلام انه لو كان التقايض شرطا لاصل الصحة لم يثبت التخيير في المجلس قبله وكان المراد من ثم ثبت فيه خيار المجلس من الابتداء فليتامل (قوله مع الاكراه مبطل) قال في شرح العباب وكالا كراه النسيان كما في الامم والجهل كما قاله الماوردى اه (قوله لضيق باب الربا البطلان في ذلك هو ما نقله السبكي والمعتمد انه لا أثر له مع الاكراه مر) (قوله بخلاف الاجازة) الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى ان الاجازة كالتفرق وان تقابضا بعدها قبل التفرق (ان تفرقا عن تراض)

والابان بطلانه من حين الاجازة فعليهما ثم تعاطى عقد الربا ان تفرقا عن تراض فان فارق أحدهما اثم فقط (والطعام)

الطعم يدل على تعلقه بما منه الاشتقاق (ما قصد للطعم) بضم اوله مصدر طعم بكسر العين اي لطعم الآدمي بان يكون أظهر مقاصده تناول الآدمي له وإن لم يأكله إلا نادراً كالبلوط أو شاركه فيه البهائم غالباً (تنبيه) في عبارته هذه دور لتوقف معرفة الطعام على الطعم مع رجوعهما للمعنى واحد وقد يحل بان يراد بالطعام افراده التي يجرى فيها الربا اي والاعيان الربوية ما قصدت لطعم الآدمي (اقتياتا) كبر وحصص وما عذب إذ لا يتم الاقتيات الا به وتسميته طعاما جاءت في الكتاب والسنة قيل المراد به ما ينسأغ وان كانت فيه ملوحة ليخرج ماء البحر فقط وفيه نظر والذي يتجه اناطته بعرف بلد العقدة (أو تفكها) كتمر وزبيب وتين وغير ذلك مما يقصد به تادم أو تحل أو تحرف أو تجمض كسائر الفواكه الآتية كثير منها في الايمان والبقولات (أو تدوايا) كحلح وكل مصلح من الالبازير والبهارات وسائر الادوية كزعفران وسقمونيا وطنين أرمني أو محتوم وزعم تنجمه بمنوع ودهن نحو خروج ووردولبان وصمغ وحب حنظل للخبر السابق

حيث ترتب عليه انفساخ العقد فيكون فساحا كما اللهم إلا أن يقال ان تفرقهما على تلك الحالة محمول على انهما تفرقا على نية بقاء العقد بخلاف ما لو تفرقا أو احدهما بقصد الفسخ فلا اثم ويصدق في ذلك اه (قوله الذي هو) إلى قوله غالباً في النهاية والمعنى لإاقوله إذ الطعام بمعنى المطعوم (قوله إذ الطعام الخ) دفع به ما يقال الطعام اسم عين فلا يكون مشتقاً (قوله بكسر العين) قال عميرة اي فاطم بضم الاعمى واما بالفتح فهو ما يدرك بالذوق سم على المنهج اه ع (قوله بان يكون أظهر مقاصده الخ) وفهم منه بالاولى كما في المعنى ما إذا لم يقصد إلا لتناول الآدمي وسيأتي في كلامه ان مثل ذلك ما إذا قصد للنوع عين بشرطه الآتي (قوله وان لم يأكله) اي الآدمي الا نادراً أو لم يأكله أصلاً لكن يبقى الكلام في العلم بكون أظهر مقاصده الطعم حيث لم يتناول الآدمي الا نادراً أو لم يتناول له أصلاً من اين يؤخذ إلا ان يقال انه يؤخذ من حيث المنافع التي اشتمل عليها ككونه قوتاً فيعلم ان الاقتيات منه هو المقصود فلا يضر في كونه مقصوداً للآدمي اختصاص البهائم به أو غلبة تناوله اه ع (قوله كالبلوط) اي كشمرة على وزن تنور شجر له ثمر يشبه البلح في الصورة بأرض الشام كانوا يقاتون ثمره قد يما وهو المعروف الآن بشمر الثؤاد اه بجري عبارة ع ش وهو اي البلوط المعروف الآن بشمر الثؤاد وهو يشبه البلح في الصورة اه (قوله أو شاركه فيه البهائم غالباً) قد يخالف قوله الآتي إلا ان غلب تناول البهائم له على الأوجه إلا ان يقال ما هنا فإذا قصد لتناول الآدمي فقط وما يأتي فيما إذا قصد للنوعين اه سم وسيأتي عن المعنى خلافه (قوله لتوقف) هذا لا يكفي في الدور بل لا بد من ثبوت توقف المطعم على الطعام وهو ممنوع اه سم وقد يجاب بان ما ذكر من عدم كفاية ذلك إنما هو في الدور المتقدم وكلام الشارح في الدور المعنى بدليل قوله لم يعرجو عن المعنى واحداً وكما يبطل التعريف بالاول كتعريف العلم بعدم الجهل كذلك يبطل بالثاني كتعريف الاب بما يشتمل على الابن إذ يشترط في التعريف أن يكون معلوماً قبل المعرف كما تقرر في محله (قوله وقد يحل) يحله ايضاً الحمل على التعريف اللفظي وهل رد على جوابه ان الاعيان الربوية اعم بما قصد لطعم الآدمي فكيف تفسره فان اعتبر فيها معنى المطعومية جاء المحذور اه سم وقد يجاب بجواز التعريف بالأخص في الرسم الناقص فيما يحصل به الغرض وبان يكون المعبر فيها معنى ليست بنقد ل معنى المطعومية (قوله كبر) إلى قول المتن وأدقة الاصول في النهاية إلا قوله بلد العقدة وقوله أو محتوم إلى ودهن الخ (قوله لا به) اي بالماء (قوله بعرف بلد العقدة) والمراد ببلد العقدة محلته بلداً كان أو غيرها وفي سم على حجب قوله بلد العقدة اي وان لزم ان الشيء قد يكون ربويافي بلد وغير ربوي في آخر ولا يخلو عن غرابة ونظرا اه اي فالاولى ما قاله من ان المراد بالعرف العام كان يقال العذب ما يساغ عادة من غير نظر إلى محله دون اخرى اه ع (قوله والبقولات) عطف على سائر الفواكه (قوله كحلح) مايتا أو جليلا اه ع (قوله من الالبازير) منها الحلبة اليابسة دون الخضراء كذاهما مش وعليه فثلمها الكبر في التفصيل فيما يظهر اه ع (قوله والبهارات) والبهاروزان سلام الطيب مصباح اه ع عبارة الكردى البهارتيت طيب الرائحة والطين الارمني نسبة إلى ارمينية بكسر الهمزة وتخفيف الياء قرية بالروم والطين المختوم نوع من الطين يؤكل للتداوى كالارمني اه (قوله خروج) على وزن مقود (قوله ووردولبان الخ) عطف على خروج اه ع (قوله فانه نص الخ) عبارة النهاية والمعنى فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحقق بهما في معناهما كالارز

الذي هو باعتبار قيام الطعم به أحد العلتين (٢٧٦) في الربا خبر مسلم الطعام بالطعام مثلاً بمثل وتعليق الحكم بمشتق إذ الطعام بمعنى المطعوم يدل على تعلقه بما منه الاشتقاق (ما قصد للطعم) بضم اوله مصدر طعم بكسر العين اي لطعم الآدمي بان يكون أظهر مقاصده تناول الآدمي له وإن لم يأكله إلا نادراً كالبلوط أو شاركه فيه البهائم غالباً (تنبيه) في عبارته هذه دور لتوقف معرفة الطعام على الطعم مع رجوعهما للمعنى واحد وقد يحل بان يراد بالطعام افراده التي يجرى فيها الربا اي والاعيان الربوية ما قصدت لطعم الآدمي (اقتياتا) كبر وحصص وما عذب إذ لا يتم الاقتيات الا به وتسميته طعاما جاءت في الكتاب والسنة قيل المراد به ما ينسأغ وان كانت فيه ملوحة ليخرج ماء البحر فقط وفيه نظر والذي يتجه اناطته بعرف بلد العقدة (أو تفكها) كتمر وزبيب وتين وغير ذلك مما يقصد به تادم أو تحل أو تحرف أو تجمض كسائر الفواكه الآتية كثير منها في الايمان والبقولات (أو تدوايا) كحلح وكل مصلح من الالبازير والبهارات وسائر الادوية كزعفران وسقمونيا وطنين أرمني أو محتوم وزعم تنجمه بمنوع ودهن نحو خروج ووردولبان وصمغ وحب حنظل للخبر السابق

فانه نص فيه على هذه الاقسام بذكر مثلاً كالمحلح فانه مصلح للغذاء ولا فرق بينه وبين مصلح البدن إذا اغذيه لحفظ الصحة والادوية لردّها وإنما لم يتناول الطعام في الايمان الدواء لانه لا يساهم في العرف المبنية هي عليه وخرج بقصد الخ نحو خروج الذرة

وعنبر ومسك و جلدوان
اكل تبعامالم بقصد لالاكل
غالبا ودهن نحو سمك وكتان
وجبه وحشيش يؤكل رطبا
كفت وقضبان وغب مما
يؤكل ولا يقصد تناوله له
ومطعم جن كعظم وان
جاز لنا اكل طريه الذي
يستلذ به ولا يضر كاهو ظاهر
ومطعم بهائم ان قصد
لطعمها وغب تناولها له
كعلف رطب قد يتناوله
الادى فان قصد للنوعين
فربوى الا ان غلب تناول
البهائم لها على الاوجه فعلم
من هذا كقولنا السابق
بان يكون أظهر مقاصده
الى اخره ان القول ربوى
بل قال بعض الشارحين ان
النص على الشعير يضمه
لان في معناه (وادقة الاصول
المختلفة المجلس واخلوها
وادهانها اجناس) لانها
فروع اصول مختلفة ربوية
فاعطيت حكم اصولها ثم
كل خلين لاماء فيها واتحد
جنسها يشترط فيها
المائثة وكل خلين فيها ماء
لايباح احدهما بالآخر
مطلقا لانها من قاعدة مد
عجوة وكل خلين في احدهما
ماء ان اتحد الجنس لم يبع
أحدهما بالآخر لمنع الماء
المائثة والايح وخرج
بالمختلفة الجنس المتحدة
الجنس كادقة انواع البر
فهي جنس واحد وادهانها
دهن نحو الورد والبنفسج

والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكيك والتأدم فألحق به ما في معناه كالتين والزبيب وعلى الملح فألحق به ما في
معناه كالمصطكي والسقمو نياها (قوله) وورد وماه الخ ولم ينه على حكم بقية المياه والظاهر أنها ربوية لانها
تقصد للتداوى اه عس (قوله) ما لم يقصد لالاكل غالبا) يقتضى انه لو كان بمحل يقصد لالاكل غالبا
كان ربويا اى في ذلك المحل اه سيد عمر اى وهو مشكل كما مر عن سم وياتى عن عس (قوله)
وقضبان وغب) اى اطرافها ومثلها وورقه ومثلها ايضا اطراف قضبان العصفرا اه عس (قوله) مما
يؤكل) بيان لنحو خروج الخ (قوله) ومطعم جن) وقوله (ومطعم بهائم) معطوفان على قوله لنحو خروج
(قوله) كعلف رطب) اى كالبرسيم اه عس (قوله) كقولنا السابق الخ) لكن قد يقال قوله السابق المذكور
يقتضى الربا فيما غلب تناول البهائم له ايضا حيث كان بالنسبة للادى أظهر مقاصده الاكل بل صرح به فيما
سبق بقوله او اشاركه فيه البهائم غالبا فكيف مع ذلك قوله هنا الا ان غلب الخ فليتأمل الا ان يجاب بأن
ما تقدم فيما اذا قصد للادى اى فقط فلا تضر مشاركة البهائم وان غلبت وما هنا فيما اذا قصد لها فلا تضر
مشاركة البهائم الا ان غلبت اه سم قال المعنى ولا ربا فيما غلب تناوله البهائم له وان قصد للاديين كما قاله
الماوردى وجرى عليه الشارح وان خالف في ذلك بعض المتأخرين اما اذا كان على حد سواء فلا يصح ثبوت
الربا فيه اه وقوله كما قاله الماوردى اعتمده الشورى والحفى وقوله لبعض المتأخرين شامل للشرح والنهاية
(قوله) ان القول ربوى الخ) وما ذكره بعضهم من المشاحة في كون القلب بما غلب تناوله البهائم له محمول
على بلاد غلب فيها لتلايخالف كلام الاصحاب اه نهاية وقولها من المشاحة في كون الخ اى من المنازعة في
ربوية القول لسبب كون الخ قال عس قوله مر محمول الخ يؤدى الى ان الشيء يكون ربويا في بلد دون
اخرى وهو مشكل وقدر عن سم انه لا يتخلو عن غرابة ونظر اه وقد يحمل كلامه على ان هذا في مقابلة
ما ذكره بعضهم من المشاحة على معنى ان غلبة تناول البهائم القول ممنوعة ولكن سلم ذلك فما استندت اليه من
الغلبة إنما هو في بعض البلاد ولا اعتبار لذلك وحيث ذلك القول ربوى دائما اه وفي الجيرى عن البرماوى
والنربوى لانه اما للتفكيك او للتداوى وكل منهما داخل في الطعوم اه (قوله) لانها فروع) الى قول المتن
والمائثة في المعنى الا قوله وبحث الى المتن والى قول المتن ولو باع في النهاية الا قوله كلوز الى ولبن وقوله
ويظهر الى المتن (قوله) فيما ماء) اى عذب رشيدى وعس عبارة السيد عمر اى عذب فلو اختلف الجنس
فلا مانع فيما يظهر حيث كان الماء غير عذب اه (قوله) مطلقا) اى اتحد جنسهما او لا اه عس (قوله)
مدعجوة) اى ودرهم (قوله) في احدهما ماء) يظهر اخذ من التعليل الاتى بقوله لمنع الماء الخ ربويا كان
الماء ولا خلافا لما في عس من تخصيصه بالربوى ثم رايته عبارة المعنى تدل على ما قلت وهى واعلم ان كل
خلين لاماء فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل والافلا وكل خلين فيهما ما لا يباح احدهما بالآخر ان كانا
من جنس وان كانا من جنسين وقلنا الماء العذب ربوى وهو الاصح كما مر لم يجزوا الاجاز وان كان في احدهما
وهما جنسان كخل العنب بخل التمر جاز لان الماء في احد الطرفين والمائثة بين الخلين المذكورين غير
معتبرة اه (قوله) والبنفسج) كسفر جل (قوله) فكلها جنس واحد الخ) ومع كونها جنسا واحدا لا تقول
يجوز بيع بعضها ببعض مطلقا بل فيه تفصيل ذكره في الروض وشرحه بقوله ويضر ماى سمس ربى

ذلك أين الدور وهل يرد على جوابه ان الاعيان الربوية أهم مما قصد لطعم الآدى فكيف تفسر به
فان اعتبر فيها معنى الطعومية جاء المحذور (قوله) ببلد العقد) اى وان لم ان الشيء قد يكون ربويا في بلد غير
ربوى في اخر ويتخلو عن غرابة ونظر (قوله) كقولنا السابق الخ) لكن قد يقال قوله السابق
المذكور يقتضى الربا فيما غلب تناول البهائم له ايضا حيث كان بالنسبة للادى أظهر مقاصده الاكل
بل صرح به فيما سبق بقوله او اشاركه فيه البهائم غالبا فكيف مع ذلك قوله هنا الا ان غلب الخ
فليتأمل الا ان يجاب بان ما تقدم فيما اذا قصد للادى فلا تضر مشاركة البهائم وان غلبت وما
هنا فيما اذا قصد لهما فلا تضر مشاركة البهائم الا ان غلبت (قوله) فكلها جنس واحد لان اصلا

الشيرج وقول شارح يجوز بيع دهن البنفسج بدهن الورد متفاضلا ينفي حمله على دهنين مختلفين طيبا بها وان لم يعهد ذلك في غير الشيرج
(واللحوم والالبان) والاسمان والبيوض كل منها (كذلك) اى اجناس (فى الاظهر) كاصولها فيجوز بيع لحم اولين البقر بلحم اولين
الضان متفاضلا ولحم ولبن الجواميس (٢٧٨) مع البقر والضان مع المعز جنس وبحث الزركشى فى متولد بين جنسين انه معها جنس

بالطيب من وردو بنفسج ونيوفرو ونحوها دهنه بان استخرج منه ثم طرحت فيه أوراق الطيب فلا يباع
بمثله لان اختلاطها به يمنع معرفة التماثل لان ربي بالطيب سمسه اى سمسم الدهن بان طرح فى الطيب ثم
استخرج منه الدهن فلا يضر فيباع بمثله انتهى اه سم (قوله الشيرج) وهو يفتح الشين على وزن جعفر
معرب شيره وهو دهن السمسم وربما قيل الدهن الابيض واللصير قيل ان يتغير شيرج تشبيها به لصفاته
مصباح اه عس (قوله دهنين) اى كشيرج وزيت اقول والمعروف المسموع من جلاب دهن الوردان
القسم العالى يخرج من نفس الورد من غير طرحه فى شىء او طرح شىء فيه من نحو السمسم او شيرجه وعليه
فقول الشارح المذكور ظاهر لكن برده عليه انه حيثئذ ليس ربويا (قوله) فيجوز بيع لحم اولين البقر الخ
وليس من البقر البقر الوحشى لان الوحشى والانسى من سائر الحيوان جنسان اه نهاية زاد المعنى
والسموك المعروفه جنس وبقر الماء وغنمه وغيرهما من حيوانات البحر اجناس أما الطيور فالعصافير على
اختلاف انواعها جنس والبطوط جنس وكذا انواع الحمام على الاصح اه (قوله) الضان الخ عطف على
الجواميس الخ (قوله جنس) خبر قوله ولحم الخ وفى النهاية والمعنى والكبد والطحال والقلب والكروش والرتة
والمخ اجناس ولو من حيوان واحد لاختلاف اسمائها وصفاتها وشحم الظهر والبطن واللسان والراس
والاكارع اجناس اى ولو من حيوان واحد ايضا والجراد ليس بلحم اى مادام حيا فيباع بعضها ببعض
متفاضلا والبطيخ الاصفر والاخضر والخيار والقثاء اجناس اه بزيادة من عس (قوله) كلوز فى قشره
الخ ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وان اختلفت القشور كما يأتى فى السلم مر اه
سم (قوله) ولبن الى قوله ولو يظهر فى المغنى (قوله) كالبر الصلب بالرخو) اى بان جف ولم يتناه نضجه (قوله)
لاجامد) اى اما هو فالمتغير فيه الوزن كما يأتى اه عس (قوله جامد) راجع لكل من العسل والدهن اه عس
(قوله) ومن ثم كنى الوزن) عبارة المغنى ويكنى الوزن بالقيان والتساوى بكنى الميزان وان لم يعرف قدر
مافى كفة وقد يثنى الوزن بالماء بان يوضع شىء فى ظرف ويلى فى الماء وينظر قدر غوصه لكنه ليس وزنا
شرعيا ولا عرفيا فالظاهر كما فى اصل الروضة انه لا يكتفى هنا وان كنى فى الزكاة واداء المسلم فيه وان قال البلقنى
انه اولى من القصعة اه قول المتن (غالب عادة الحجاز) والحجاز مكة والمدينة واليامة مدينة على اربع
مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقرها اى الثلاث كالطائف وجدة وخيبر واليعة اه من المنهاج
وشرحه للشارع مر فى باب الجزية اه عس (قوله) فيه) اى فى عهده صلى الله عليه وسلم (قوله) او علم وجوده
اى فى عهده صلى الله عليه وسلم (بغيره) اى بغير الحجاز فقط (قوله) فوزون جزما) ومنه الليمون فالعبارة فيه
بالوزن اه عس (قوله) فالذى يظهر الخ) يتامل ذكره على وجه البحث مع كونه مجز وما به فى العباب
ومتقول غيره اه سم (قوله) يحكم فيه العرف) ظاهره ان اللغة مؤخره عن العرف وهو كذلك اه عس

واحد فيحرم بيع لحمه بلحم
كل احتياطا لباب الربا
(والمائة تعتبر فى المكيل)
كلوز فى قشره او لانعم محله
ان لم يختلف قشره على
الوجه ولبن بسائر انواعه
وان تفاوت بعضها وزنا
كحليب برائب كالبر الصلب
بالرغو وحب وتمر وخل
وعصير ودهن مانع لاجامد
على الاوجه نعم قطع الملح
الكبار المتجافية فى المكيل
موزون ونون امكن سحقها
(كيلا) ولو بما لا يعتاد
كقصعة (و) فى (الموزون)
كقند وعسل ودهن جامد
وما يتجافى فى المكيل (وزنا)
ولو بقيان للنص على ذلك فى
الخبر الصحيح فلا يجوز بيع
بعض موزون ببعضه كيلا
وهو ظاهر ولا عكسه وان
كان اضبط لان الغالب فى
باب الربا التعبد ومن ثم
كنى الوزن بالماء فى نحو
الزكاة واداء المسلم فيه لاهنا
ولا يضر مع الاستواء فى الكيل
التفاوت وزنا ولا عكسه
ويؤثر قليل نحو تراب فى
وزن لا كيل (والمعتبر) فى
كون الشىء مكىلا او موزونا
(غالب عادة اهل الحجاز فى
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)
لظهور انه اطلع عليه

وأقره فلا عبرة بما أحدث بعده (وما جهل) كونه كيلا أو موزونا أو كون الغالب فيه أحدهما فى عهده صلى الله عليه وسلم (قوله)
أو وجوده فيه بالحجاز أو علم وجوده بغيره أو حدوته بعده أو عدم استعمالها فيه أو الغالب فيه ولم يتعين أو نسي تعتبر فيه عرف الحجاز حالة البيع
فان لم يكن لهم عرف فيه فان كان أكبر حرمان التمر المعتدل فوزون جز ما إذ لم يعلم فى ذلك العهد الكيل فى ذلك وإلا فان كان مثله كاللوز أو
دونه فأمره محتمل لكن قاعدة ان ما لم يحذر شرعا يحكم فيه العرف قضت بانه (يراعى فيه عادة البيع) حالة البيع فان اختلفت فالذى يظهر

اعتبار الاغلب فيه فان فقد الاغلب الحق بالاكثر شها فان لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن ويظهر في متبايعين بطرفي بلدين محتلي العادة التخير ايضا (تنبيه) « قولى هنا كالوزن تبعت فيه شيخنا ولا ينافيه ما مر انه مكيل لان المراد مجرد التميل لمائل جرم القولا غير بدليل تبعه للشيخين آخر الباب على انه مكيل (وقيل الكيل) لانه الاغلب فيما ورد (٢٧٩) (وقيل الوزن) لانه اضبط (وقيل يتخير)

للتساوى (وقيل ان كان له اصل) معلوم المعيار (اعتبر) اصله فعليه دهن السمسم مكيل ودهن اللوز موزون كذا وقع لغير واحد من الشراح وهو بناء على انه موزون وقدم ان الذى عليه الشيخان خلافه (والنقد) اى الذهب والفضة ولو غير مضروبين وتخصيصه بالمضروب مهجور فى عرف الفقهاء وعلة الربا فيه جوهرية الثمن فلاربا فى الفلوس وان راجت (بالنقد كطعام بطعام) فى جميع ما مر فى ذهب بمثله او فضة بمثلها تعتبر الثلاثة وفى احدهما بالاخر يعتبر شرطان وهذا يسمى صرفا ولا فرق فيه وفيما مر بين كون العوضين معينين او فى الذمة او احدهما معينان والاخر فى الذمة كعتك هذا بما صفة كذا فى ذمتك ثم يعين ويقبض قبل التفريق ويجوز اطلاق الدرهم والدينار اذا كان فى البلد غالب منضبط لا بعتك ما بذمتك بما فى ذمتى لانه بيع دين بدين ولا نظرى هذا الباب تميز احد العوضين بزيادة قيمة ولا صنعة (ولو باع) طعاما او نقدا مجنسه وقد ساءوا فى ميزان مثلا

(قوله بطرفي بلدين) لو تباعا كذلك شيا بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الايجاب او القبول او يجب التمين سم على حجج والا قرب وجوب التمين ع ش وسيد عمر (قوله لان المراد) اى مراد الشيخ (قوله تبعه) اى الشيخ (قوله فيما ورد) اى فيه النص اه نهاية (قوله للتساوى) اى لتعادل وجهيهما اه على (قوله اصله) اى قول المتن ولو باع فى المعنى قول المتن (والنقد بالنقد) والحيلة فى تملك الربوى مجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا ان يبيعه من صاحبه بدرهم او عرض ويشترى منه بها او به الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ولم يتخير التضمن البيع الثانى اجازة الاول بخلافه مع الاجنبى او يقرض كل صاحبه ويبرئه او يتواها الفاضل لصاحبه وهذا جائز اذا لم يشرط فى بيعه واقراضه وهبته ما يفعله صاحبه وان كره قصده معنى وروض (قوله جوهرية الثمن) اى عزته وشرفه اه ع ش وفى عبارة بعضهم كونه ثمنا باصل خلقته اه (قوله وان راجت) اى فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا اه ع ش (قوله وهذا يسمى الخ) اى بيع النقد بالنقد من جنسه او غيره قال فى التنبيه وان اصطف رجلان وتقابضا فوجد احدهما بما اخذ عينا فان وقع العقد على العين ورده انفسخ البيع ولم يجز اخذ البديل وان كان على عوض فى الذمة جاز ان يرد ويأخذ بدله ويطلب بالبديل قبل التفريق وبعد التفريق لولا ان احدهما انه يرد ويأخذ بدله الثانى انه بالخيار ان شاء رضى به وان شاء رده فاذا رده انفسخ البيع انتهى وقوله احدهما انه يرد ويأخذ بدله هذا هو الاصح لكن بشرط قبض البديل قبل التفريق فى مجلس الرد كما قاله ابن النقيب فى شرحه اه سم (قوله فيه وفيما مر) اى فى بيع النقد بالنقد وفى بيع الطعام بالطعام (قوله معينين) كعتك او صار فتك هذا الدينار بهذا الدينار او بهذه الدرهم (قوله او فى الذمة) كعتك او صار فتك دينار اصفته كذا فى ذمتى بدينار او بعشرين درهما من الضرب الفلانى فى متك اه معنى (قوله غالب الخ) اى او تقدر واحد فقط (قوله ولا نظرا الخ) حتى لو اشترى بدنانير ذهبا صو غا قيمته اضعاف الدنانير اعتبرت المائة لولا نظرا الى القيمة اه معنى (قوله تميز احد العوضين) يؤخذ من ذلك ان الدينار المشخص والابراهيمى لو استويا وزنا جاز بيع احدهما بالآخر اه سم (قوله طعاما) اى قول المتن وقد يعتبر فى النهاية الاقوله وقضية قولهم الى واعلم (قوله بتثليث الجيم) والكسر افسح (قوله بالاجتهاد) اى بخلاف ما اذا غلب على ظنه بالاخبار فيصح كما ياتى (قوله للجمل) اى قول المتن وقد يعتبر المعنى الاقوله وقضية قولهم الى واعلم (قوله للجمل بالمائة الخ) وهذا معنى قول الاصحاب للجمل بالمائة كحقيقة المفاضلة نهاية ومعنى (قوله ان تساويا) قيد لقوله او صبرة باخرى مكيلة الخ (قوله ويكنى الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو تفرقا فى هذه وهى التى قبلها فى حالة صحة البيع بعد قبض الجملتين وقبل الكيل أو الوزن صح لحصول القبض فى المجلس وما فضل من

غيره قوله انه يعتبر فيه عرف الحجاز قاله المتولى لكن تعليل الاصحاب السابق يخالفه شرح مر (قوله بطرفي بلدين) لو تباعا كذلك شيئا بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الايجاب او القبول او يجب التمين (قوله وهذا يسمى صرفا) ولا فرق فيما مر فيه بين كون العوضين معينين او فى الذمة قال فى التنبيه وان اصطف رجلان وتقابضا ووجد احدهما بما اخذ عينا فان وقع العقد على العين ورده انفسخ البيع ولم يجز اخذ البديل وان كان على عوض فى الذمة جاز ان يرد ويطلب بالبديل قبل التفريق وبعد التفريق لولا ان احدهما انه يرد ويأخذ بدله الثانى انه بالخيار ان شاء رضى به وان شاء رده فاذا رده انفسخ البيع اه وقوله احدهما انه يرد ويأخذ بدله هذا هو الاصح لكن بشرط قبض البديل قبل التفريق فى مجلس الرد كما قاله ابن النقيب فى شرحه (قوله تميز احد العوضين) يؤخذ من ذلك ان الدينار المشخص والابراهيمى لو استويا

ونقص عنه فى اخرى او (جزافا) بتثليث الجيم (تخمينا) اى حرز للتساوى وان غلب على ظنه ذلك بالاجتهاد (لم يصح وان خرجا سواء) للجمل بالمائة حال العقد وخرج بتخمينا ما لو باع صبرة بر مثلا صغرى بكيلها من كبرى او صبرة باخرى مكيلة او كيلا بكيل او صبرة دراهم باخرى موازنة او وزنا بوزن فيصح ان تساوى او افلا ويكنى قبضهما ووزنهما كما علم

مأمر ومالو علموا ولو باخيار ثالث لها وا حد هما للاخر وقد صدقه تماما لمقابل البيع ثم تبايعا وتقابضا جزا فانه يصح وقضية قولهم قبل البيع انه لا بد من علمهما بذلك عند ابتداء التلفظ بالصيغة واعلم ان المأثلة لا تتحقق الا في كاملين وضابط الكمال ان يكون الشيء بحيث يصلح للادخار كسمن او تهيالا اكثر (٢٨٠) الانتفاعات به كبن (و) من ثم لا (تعتبر المأثلة) في نحو حب ولحم وتمر الا (وقت الجفاف) ليصير كاملا ويشترط مع

الكبيرة بعد الكيل او الوزن لصاحبها فلعتبر هنا ما ينقل الضمان فقط لا ما يفيد التصرف ايضا ما سياتي ان قبض ما يبيع مقدر اما يكون بالتقدير اه قال ع ش قوله مر في هذه هي قوله او صبرة دراهم الخ وقوله مر والتي قبلها هي قوله مالو باع صبرة راخ اه (قوله بمأمر) اي قبيل قول المتن قبل التفرق (قوله) ومالو علموا الخ اي حقيقة فلا يكفي ظن لم يستند الى اخبار ثم ان تبين خلافه تبين البطلان اه ع ش وفيه اشارة الى ان الظن المستند الى الاخبار يقوم هنا مقام اليقين كما به عليه الحلبي (قوله) وقد صدقه اي والحال انه قد صدق في كل من الصورتين المخبر بفتح الباء المخبر بكسرهما (نه) تماما لهما) مفعول قوله علموا (قوله) قبل البيع (ظرف له) (قوله) وقضية قولهم قبل البيع (اي المارنا) (قوله) انه لا بد الخ) خبر وقضية الخ (قوله) او تهيالا اكثر الخ) اي مع امكان العلم بالمأثلة فلا يرد ما سياتي من ان ما لا جفاف له كالنشاء وباقي الخضراوات لا يباع بعضه ببعض و قوله في نحو حب) وينبغي ان من النحو البصل اذا وصل الى الحالة التي يخزن فيها عادة و (قوله) وتمر) هو بالمثلية كما يفهمه قوله الا وقت الجفاف اذ لو قرىء بالمثلية لم يكن لقوله الا وقت الجفاف معنى بالنسبة للتمر اه ع ش (قوله) ليصير كاملا او تنقيتها بشرط للمأثلة لا لالكال نهية ومعنى قال ع ش قوله مر وتنقيتها الخ جواب عما يقال لا بد بعد الجفاف من التنقية ايضا لصحة بيع احد الجافين بمثله اه (قوله) ويشترط مع ذلك اي الجفاف لحصول المأثلة واستمرار الكمال اه ع ش (قوله) عدم نزع نوى التمر) وكذا الزبيب كافي العباب اه سم قال ع ش هل منه اي من التمر المنزوع النوى العجوة المنزوعة النوى فلا يجوز بيع بعضها ببعض ام لا لانها على هذه الهيئة تدخر عادة ولا يسرع اليها الفساد فظرو والاقرب الاول ومثلها بالاولى التي بنواها لان النوى فيها غير كامل اه (قوله) فلا عبرة الخ) اي فلا يباع بعضه ببعض و (قوله) الاعلى ما ياتي في نحو الخ) اي فيجوز بيع بعضه ببعض وهو الراجح الا في اه ع ش (قوله) وفي اللحم الخ) اي ويشترط في اللحم الخ فهو عطف على قوله عدم نزع نوى التمر بحسب المعنى لانه في قوة في التمر عدم نزع نواه (قوله) انتفاء عظم) اي مطلقا كثيرا وقل لان قليله يؤثر في الوزن ككثيره من العظم ما يؤكل منه مع اللحم كطرافه الرقاق اه ع ش (قوله) يؤثر) قيد في الملح لانه يقصد للاصلاح فاغتفر قليله دون كثيره اه ع ش (قوله) وتناهى الخ) عطف على انتفاء عظم (قوله) وقليل الرطوبة يؤثر فيه) يؤخذ منه انها لو كانت قليلة جدا كانت كالمالح فلا تضر اه ع ش (قوله) بخلاف نحو التمر) اي مما معياره الكيل فلا يعتبر فيه تناهى جفافه اه ع ش (قوله) بيع جديده) اي نحو التمر (قوله) فليس فيه رطوبة الخ) خرج ما فيه رطوبة تؤثر في الكيل وعبرة الشيخين الا ان تبقى في الجديد ندوة يظهر اثر زوالها بالكيل كما نقلها في التصحيح اه سم (قوله) هذا مما اختلف (شرح) الى المتن في النهاية الا قوله بل غلط بعضهم بعضا فيها (قوله) مطلقا) اي في كل الرويات (قوله) العرايا) نائب فاعل يستثنى (قوله) الآية) اي في بيع الاصول والثمار و (قوله) او نحو عصير الخ) من النحو خففها وعصير الرمان والتفاح وسائر الثمار (قوله) فيها) الظاهر التانيث (قوله) الاول) اي استثناء العرايا (قوله) لان كال الاخيرين الخ) ولان المتبادر من العبارة ان معنى او لاقبل الجفاف وهذا انما ياتي فيما له جفاف وما ذكر من اللبن والعصير ليس كذلك اه سم (قوله) بخلاف العرايا) اي فانها لم تعلم منه هابل في باب بيع الاصول والثمار (قوله) لهذا) اي لكونها رخصة خارجة عن القواعد عبارة السكرى اي لعدم الكمال اه قول المتن

ذلك عدم نزع نوى التمر لانه يعرضه للفساد غالبا فلا عبرة بخلافه في بعض النواحي الا دلي ما ياتي عن جمع في نحو الفناء ولا يؤثر ذلك في نحو خوخ وشمش وفي اللحم انتفاء عظم وملح يؤثر في وزن وتناهى جفافه لانه موزون وقليل الرطوبة يؤثر فيه بخلاف نحو التمر ومن ثم يبيع جديده الذي ليس فيه رطوبة تؤثر في الكيل بعقيقه لابرير ابتلا او احدهما ولو بعد الجفاف (وقد يعتبر الكمال المقتضى لصحة بيع الشيء بمثله اول) هذا مما اختلف الشراح في فهمه هل المراد منه انه يستثنى بمأمر المقتضى للنظر الى اخر الاحوال مطلقا العرايا الآية لان الكمال فيها بتقدير جفاف الرطب اعتبر اول احواله عند البيع او نحو عصير الرطب او العنب لا اعتبار كاله عند اول خروجه منهما وان كانا غير كاملين او اللبن الحليب لانه كامل عند خروجه من الضرع آراء قال بكل منها جمع بل غلط بعضهم بعضا فيها والحق صحة كل منها ولكن اقربها الاول لان كال الاخيرين وتعدده

وزناجاز بيع احدهما بالآخر (قوله) نزع نوى التمر) وكذا الزبيب كما في العباب (قوله) ليس فيه رطوبة الخ) خرج ما فيه رطوبة تؤثر في الكيل وعبرة الشيخين الا ان يبقى في الجديد ندوة يظهر اثر زوالها بالكيل كما نقلها في التصحيح (قوله) لان كال الاخيرين الخ) ولان المتبادر من العبارة ان معنى او لاقبل الجفاف وهذا انما

بتعدد احوالهما معلوم من المتن في هذا الباب فلا يحتاج لذكره بخلاف العرايا وايضا في رخصة ايحت مع عدم الكمال فيها عند البيع بخلافها فكانت احتق بالاستثناء بل ربما اذا نظرنا لهذا لم يصح استثناء غيرها فتامله واذا تقرر اشترط المأثلة وقت الجفاف (قوله) التانيث) لعله سبق قلم عن التذكير اه من هامش

(فلايباع) خلا فاللزني كالائمة الثلاثة (رطب برطب) بفتح الراءين وضمهما وعليه يدل (٢٨١) السياق (ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا

بزبيب) ولا بسر بيسر ولا
برطب ولا بتمر ولا طلع
اناث باحدها ولا بمثله للجبل
الآن بالمائة وقت الجفاف
وقه صرح انه صلى الله عليه
وسلم سئل عن بيع الرطب
بالتمر فقال ينقص الرطب
إذ ايس قالوا نعم فنهى عن
ذلك أشار بقوله أ ينقص الخ
الى اعتبار المائة عند
الجفاف والا فانقص
اوضح من ان يسئل عنه
(ومالا جفاف له كالثاء)
بكسر اوله وبالمثلة والمد
(والعنب الذي لا يترب)
والخصرم والبلح وان نوزع
فيهما (لايباع) بعضه بعض
(أصلا) لتعذر العلم بالمائة
فيه نعم الزيتون يباع بعضه
بعض حال اسوداده
ونضجه لانه كامل على انه قيل
لايستنى لان رطوبته
زيتيه وليس فيه مائة أصلا
وظاهر المتن انه لا عبرة با
يجف من نحو الثاء بوجه
بانظر فيه للغالب لكن
اعتبره جفاف الثاء جمع
متقدمون ورجحه السبكي
(وفي قول) مخرج (تكفي
مائلته رطبا) كالثاء ويجاب
بوضوح الفرق فعليه يباع
بعضه بعض وزنا وان امكن
كيله (ولا تكفي بمائة)
المتولد من الحب نحو (الدقيق
والسويق) وهو دقيق
الشعير والنشا (والخبز)
فلا يباع شيء منها بمثله ولا

(فلايباع رطب برطب الخ) وألحق بالرطب في ذلك طرى اللحم فلا يباع بطره ولا بقديده من جنسه وبياع
قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزنها بومعنى (قوله بفتح الراءين) هذا ياباه مقابلته بخصوص
التمر الا ان يراد به الخصوص وتكون مقابلته بالتمر قرينة هذه الارادة اشريدي (قوله بفتح الراءين) الى
قول المتن وفي حبوب الدهن في النهاية وكذا في المعنى لإقوله المتناهي الى المت (قوله وضمهما) ومثل ذلك
الزمان فلا يباع بعضه ببعضه اه ع (قوله السياق) اى قوله ولا بتمر الخ (قوله ولا بسر) وكالسر فيما
ذكر فيه الخلال والبلح اه ع (قوله ولا طلع اناث) أخرج طلع الذكور قال في شرح الروض وفي الحاوى
للباوردى في بيع الطلع بالتمر ثلاثة اوجه اصحها جوازها في طلع الذكور دون الاناث اه وينبغي ان يعلم
امتناع طلع الذكور بمثله فامل اه سم (قوله باحدها) اى الثلاثة وهى البسر والرطب والتمر اه ع (قوله
فالنقص اوضح) اى فلكون النقص معلوما لكل احد مستغن من ان يسال عنه (قوله بكسر اوله) اى وبضمه
اه ع قول المتن (والعنب الذي لا يترب) اى والرطب الذي لا يتمم اه معنى (قوله وان نوزع فيهما)
اى بان الاول يجب في الروم والثاني في مصر (قوله نعم) يتون يباع الخ اعتمده النهاية والمعنى ايضا (قوله
لايستنى الخ) جزم به النهاية باسقاط صيغة التبرى والتمر يض ثم قال ولو كان فيه مائة لجفف اه قال ع ش قوله
لجف قال الزيايد وفيه نظر اه اقول وجهه انه اذا وضع عليه ملح خرج منه ماء صرف يشاهد اه (قوله لان
رطوبة زيتها الخ) قديم مع هذا الحصر ونى المائة عنه بتسليمه قد يقال الجفاف عبارة عن انتفاء الرطوبة او
قلتها اعم من ان تكون مائة اودهنية ولعل هذا وجه حكايته رحمه الله بقيل والله اعلم اه سيد عمر (قوله
من نحو القناء) اى كالباذنجان وحبوب الرمان (قوله ويوجه) اى يمكن توجيهه فلا ينافى ان ما بعده هو المعتمد
اه ع ش (قوله لكن اعتبره) اى ما يخف من نحو القناء ولم يخرج بالجفاف عن كونه مطعوما بخلاف القرع
فانه بعد جفافه لا يصلح للاكل وانما يستعان به على السباحة ونحوها اه ع ش (قوله ورجحه السبكي) معتمد
عميرة اه ع ش قول المتن (بمائلته) اى مالا جفاف له (قوله بوضوح الفرق) وهو ان ما فيه من الرطوبة
تمنع العلم بالمائة بخلاف اللبن اه ع ش (قوله فعليه يباع الخ) تفرغ على القول المخرج فكان الاولى تقديمه
على الجواب عنه (قوله وهو دقيق الشعير) اى والخطة عبارة المصباح والسويق ما يعمل من الخطة
والشعير معروف اه وفي قوله يعمل اشعار بانه ليس عبارة عن الدقيق بمجرد اه ع ش والمعروف انه
دقيق المقل من الشعير او الخطة كما قاله السيد عمر (قوله والنشا) بالقصر عطف على الدقيق (قوله
نعومة الدقيق) او نحوه (قوله نار الخبز) اى ونحوه (قوله بخلافه) اى الدقيق اه كردى ويجوز كون
مرجع الضمير قوله شيء منها كما في شرح المنهج او الحب كما في النهاية والمعنى عبارتهما ولا تباغ خطة
مقلية بخطة مطلقا لاختلاف تأثير النار فيها ولا خطة بما يتخذ منها ولا بما فيه شيء مما يتخذ منها ويجوز
بيع الحب بالنخالة والحب المسوس اذا لم يبق فيه لب اصلا لانهما غير رويين اه قال ع ش قوله مر مما
يتخذ منها ظاهره وان قل جدا وعليه فاجرت به العادة من خلط اللبن او العسل بالنشا ليعمل على الوجه
الخصوص المسمى بالحلوى او الهبطية فيبعض بالخطة باطل لتاثير النار فيه ثم رايت سم على منهج قال
مانصه ولا يصح بيع الحب بشيء مما يتخذ منه كالدقيق بما يتخذ منه كالحلوى المعمولة بالنشا والعسل
اه (قوله بنخلته) اى التي لم يبق فيه شيء من الدقيق اه سيد عمر اى كما يفيداه قول الشارح كسوس
الخ (قوله كسوس) بكسر الواو لان فعله لازم (قوله المتناهي جفافها) قد يشكك اعتبار المتناهي هنا
بقوله قبيل وقد يعتبر الكمال الخ بخلاف نحو التمر اى فانه لا يشترط فيه تناهي الجفاف لانه مكمل

ياتى فيما له جفاف وما ذكره من اللبن والعصير ليس كذلك فليتأمل (ولا طلع اناث) اخرج طلع الذكور
قال في شرح الروض وفي الحاوى للباوردى في بيع طلع التمر ثلاثة اوجه اصحها جوازها في طلع الذكور
دون الاناث اه وينبغي ان يعلم امتناع طلع الذكور بمثله فامل (قوله المتناهي جفافها) انظر اعتبار

(٣٦ - شروانى وابن قاسم - رابع) باصله لتفاوت نعومة الدقيق وتأثير نار الخبز بخلافه
بنخلته لانها ليست ربوية كسوس لم يبق فيه لب اصلا (بل تعتبر المائلة في الجبوب) المتناهي جفافها الخفة من نحو تبين

وقد يجاب بان مراده بنحو التمر المشمش ونحوه مما لا يتناهى جفافه عادة بخلاف نحو البر لكن على هذا هذا الجواب ما مرله ايضا من انه لا يضر التفاوت وز نابعدا الاستواء في النكيل كالبر الصلب بالر خو وقد يقال ايضا المراد بتناهى الجفاف في الحب ووصوله الى حالة يتاق فيها دخاره عادة هذا او عبارة المنهج ولا يعتبر في التمر والحب تناهى جفافهما انتهى وهي ظاهرة في المخالفة لما ذكره الشارح وكتب سم عليه مانصه ينبغي ان ضابط جفافهما ان لا يظهر بزوال الرطوبة الباقية اثر في المكيال انتهى وهو صريح فيما قلناه اه ع ش أى في قوله وقد يقال ايضا الخ (قوله وزوان) كذا في النهاية والتي في اصل الشارح زوان بتقديم الالف فليحررو ما في النهاية هو ما في الروضة وغيرها وضبطه السيد السهمودي بضم الزاى والهمز اه بصري عبارة شيخنا قوله وزوان ككتاب وغراب وسحاب بالواو وبالهزمة ويسمى الشينم عند الشوام وهو حب يشبه الدحريج او الكمون إذا طحن مع البر يجعل مر اه (قوله لتحققها) اى المائلة و(قوله حيثند) اى حين الجفاف والنقاء (قوله بكسر سنيه الى قوله قال الخ) في النهاية والمعنى (قوله او كسبا) بضم فسكون (قوله فله) اى للسمسم (قوله وكسب به دهن) خرج ما لادهن فيه فينبغي جواز يبعه بالشيرج دون السمسم والطحينة لاشتمال كل منهما عليه في شرح العباب وفي الجواهر لا يباع طحين او سمسم بطحين او كسب وكذا كسب الجوز بكسب الجوز اى ان كان فيه خلط والا جاز قياسا على كسب السمسم والكلام في كسب يا كله الادميون ككسب نحو السمسم بخلاف كسب نحو القرطم فانه غير بروى وفي الروض والسمسم بالشيرج وبالکسب باطل اه سم عبارة المعنى اما كسب غير السمسم واللوز الذى لا يأ كله الا البهائم ككسب القرطم أو كل البهائم له أكثر فليس بروى اه (قوله به دهن) أى يمكن فصله اه ع ش قول المتن (وكذا العصور) فيجوز بيع العصور بمثلوه وكذا بيع عصيره اى نحو العنب والرطب بخله متما للاعلى الاصح مغنى واسنى وهو مخالف لما سئذ كره الشارح عن الشيخين (قوله الانحوخل) الخ استثناء منقطع اه بصري (قوله الانحوخل التمر الخ) وحاصل مسألة الخلول ان يقال ان كان فيهما ماء امتنع بيع احدهما بالاخر مطلقا اى سواء كان من جنسه ام لا وان كان في احدهما فان كان الاخر من جنسه امتنع والا فلا فعلى هذا يباع خل عنب بمثلوه وخل رطب بمثلوه وخل عنب بخل رطب وخل زبيب بخل رطب وخل تمر بخل عنب ويمتنع بيع خل عنب بخل زبيب وخل تمر بخل رطب وخل زبيب بخل تمر وخل تمر بمثلوه وخل زبيب بمثلوه زيادى اه ع ش (قوله كاسم) اى في شرح وادقة الاصول الخ (قوله وهو) خبره (عجيب) و(قوله تجوز الخ) خبره (برده) اه سم (قوله كالتخذ من الاخر) قال سم لا يحنى ما في هذا من التكلف والاستناد اليه في التعجب بما قاله السبكي من انه لم يره مما يتعجب منه ثم قال بعد ان اطال في بيان التكلف مانصه على ان دعواه ان تجوز الشيخين المذكور يرد ما قاله السبكي عجيب بل لعله

التناهى في الجوب كالحنطة مع قوله السابق قبيل وقد يعتبر الكمال أو لا بخلاف نحو التمر الخ وفي شرح المنهج كغيره مانصه ولا يعتبر في التمر والحب تناهى جفافهما بخلاف اللحم لانه موزون يظهر اثره اه (قوله وكسب به دهن) خرج ما لادهن فيه فينبغي جواز يبعه بالشيرج دون السمسم والطحينة لاشتمال كل منهما عليه وفي شرح العباب وفي الجواهر لا يباع طحين او سمسم بطحين او كسب وكذا كسب الجوز بكسب الجوز اى ان كان فيه خلط والا جاز قياسا على كسب السمسم والكلام في كسب يا كله الادميون ككسب نحو السمسم بخلاف كسب نحو القرطم فانه غير بروى اه وفي الروض والسمسم بالشيرج وبالکسب باطل اه (قوله وهو) خبره عجيب وقوله تجوز خبره يرد الاتى (كالتخذ من الاخر) لا يحنى ما في هذا من التكلف والاستناد اليه في التعجب بما قاله السبكي من انه لم يره مما يتعجب منه وما يقطع بالتكلف المذكور تجوز الشيخين المذكور اذ لو كان المتخذ من احد المتجانسين كالتخذ من الاخر بحيث يكون معه جنسا واحدا ما ساغ لهما جعل خل العنب مع عصيره جنسا اخر مع اتخاذه من نفسه فقام له على ان دعواه ان تجوز الشيخين المذكور يرد ما قاله السبكي عجيب بل لعله غفلة عن رد السبكي تجوز الشيخين المذكور كما في شرح الروض

وزوان (حبا) لتحققها فيها حيثند (و) تعتبر (في) حبوب الدهن كالسمسم (بكسر سنيه) (حبا ودهنا) او كسبا خالصا من نحو ملح ودهن فله حالات كمال فيباع كل بمثله لا سمسم بشيرج وطحينة وكسب به دهن بمثله او بطحينة او شيرج لانه من قاعدة مدجوة (و) تعتبر (في العنب زيبا او خل عنب وكذا العصور) من نحو رطب وعنب ورومان وغيرها (في الاصح) لان ما ذكر حالات كمال فيجوز بيع بعض كل منها يعضه لانحوخل التمر او الزبيب لان فيه ما يمنع العلم بالمائلة كما مر فالسبكي وما اجزم به وان لم اراه متناع بيع الزبيب بخل العنب وان كانا كاملين اه وهو بعد تسليمه والافتحيز الشيخين بيع عصير العنب بخله متفاضلا لانها جنسان لا فراط التفاوت في الاسم والصفة والمقصود برده عجيب فان هذا معلوم من قولهم لا يباع الشيء بما اتخذه منه الشامل للكمال وغيره والعنب والزبيب جنس واحد فالتخذ من احدهما كالتخذ من الاخر

غفلة عن رد السبكي تجوز الشيخين المذكور كما في شرح الروض قال أنها تبعاً ما رجحه الامام وان قضية كلام ابن الصباغ أنها جنس واحد وان هذا هو الاصح اه فكيف يرد على السبكي تجوز الشيخين مع رده له وتصحيحه خلافاً فامل ولا يخفى ان تجوز الشيخين المذكور قياسه تجوز بيع التمر بعصير الرطب وبخله خلافاً للرويان بل قد يقال قياسه ايضاً تجوز بيع التمر بخله والزبيب بخله فليراجع اه (قوله كاملين) قضيته انه مع جواز بيع عصير العنب بخله يتمتع بيع العنب بخله مع انه ابعد عن خله من عصيره عن خله اه سم (قوله أي في ماهية) إلى قول المتن وإذا جمعت في النهاية لا لقوله على أن كمون إلى ثم جعل (قوله أي في ماهية هذا الخ) إنما فسر به ليناسب قوله بعد لبنا وسمنا الخ قول المتن (لبنا) هو وما بعده حالان بتاويل الاول باقياً على حاله والثاني بصائر سمنا و مخيضاً (قوله من الماء مثلاً) عبارة المعنى لبنا خالصاً غير مشوب بماء او انفة او ملح وغيره مغلي بالنار او سمنا خالصاً مصفى بشمس او نار فانه لا يتاثر بالنار تاثير انعقاد ونقصان او مخيضاً صافياً اي خالصاً عن الماء والمخيض ما زرع زده اه (قوله الذي لم يغل بالنار) اي فباع اللبن الذي لم ينزع زده بمثله ولا يباع بالسمن ولا بالزبد ولا بالمخيض لانه حينئذ من قاعدة مدعوجة لان اللبن يشتمل على الخيض والسمن والقياس انه لا يباع الزبد بالمخيض لاشتمال الزبد على سمن ومخيض لكن نقل سم على منهج عن الخادم عن الامام جوازه وتوقف فيه وجزم الزبدي بما قاله الامام اه عش وسياتي عن سم توجيه عدم بيع الخيض بالزبد (قوله وان كان الخائر اقل) هو بالمثلت ما بين الحليب والرائب ولا يضرب في ذلك تفاوت الخوض في احدهما وينبغي ان يكون محل عدم الضرر في الخائر اذا كان ذلك بعدم انضمام شيء اليه بان ضرر بنفسه والالم يصح بيع بعضه ببعض اخذاً بما ياتي في قوله لمخالطة الانفة الخ حيث جعل ذلك علة للبطان اه عش وقوله وينبغي الخ قد مر عن المعنى ما يوافق (قوله اماما فيه ماء) اي مثلاً فيدخل فيه ما لو خلط بالسمن غيره مما لا يقصد للبيع مع السمن كالدقيق فلا يصح بيع المخلوط به لا بمثله ولا بدرامه على ما مر له بعد قول المصنف او نقدان (قاعدة) وقع السؤال في الدرر عن بيع الدقيق المشتمل على النخالة بالدرام هل يصح ام لا لاشتماله على النخالة ويمكن الجواب عنه بان الظاهر الصحة لان النخالة قد تقصد ايضاً للدواب ونحوها ويمكن تمييزها من الدقيق بخلاف اللبن المخلوط بالماء فان ما في اللبن من الماء لا يقصد الاتفاع به وحده البتة لتعدد تمييزه اه عش (قوله بمثله ولا بخالص) قد يشعر بصحة بيعه بنقد مع ان اللبن المشوب بالماء يتمتع بيه فراجع اه سم عبارة الرشيدى وعش قوله فلا يباع بمثله ولا بخالص اي ولا يغير ذلك كالدرام كما مر في كلامه اه (قوله على يسير لا يؤثر الخ) اي على شيء قصد به حوصته لانه من مصالحه على ما مر عن العراقي اه عش (قوله قال) اي السبكي (قوله فيه زبد) اي متميز لا كما من فاندفع قول الشارح الاتي على ان كون الخ فليتامل اه سم وياتي عن البصرى مثله وعن عش جواب اخر (قوله ولا بزبد ولا بسمن لانه) مفهومه ان الخيض إذا لم يكن فيه زبد جاز بيعه بالزبد وبالسمن وهو ظاهر في الثاني وقد صرح في الروض بان السمن والمخيض جنسان دون الاول لان الزبد لا يخلو عن الخيض فيكون من قاعدة مدعوجة ثم رايته في شرح العباب بعد ان علل امتناع بيع الزبد بالزبد وبالسمن واللبن وبسائر ما يتخذ منه بقوله لان الزبد لا يخلو

قال انها تبعاً ما رجحه الامام وان قضية كلام ابن الصباغ أنها جنس واحد وان هذا هو الاصح قال ولا يلزم من كونها بحالة الكمال ان يكونا جنسين وقد صرح الرويان بعدم جواز بيع التمر بعصير الرطب وكذا بخله اه فكيف يرد على السبكي تجوز الشيخين مع رده له وتصحيحه خلافاً ولا يخفى ان تجوز الشيخين المذكور قياسه تجوز بيع التمر بعصير الرطب وبخله خلافاً للرويان بل قد يقال قياسه ايضاً تجوز بيع التمر بخله والزبيب بخله فليراجع (قوله كاملين) قضيته انه مع جواز بيع عصير العنب بخله يتمتع بيع العنب بخله مع انه ابعد عن خله من عصيره عن خله (قوله بمثله ولا بخالص) قد يشعر بصحة بيعه بنقد مع ان اللبن المشوب بالماء يتمتع بيه فراجع اه (قوله فيه زبد) اي متميز لا كما من فاندفع قول الشارح الاتي على ان كون الخ فليتامل (قوله ولا بزبد ولا بسمن) مفهومه ان الخيض إذا لم يكن فيه زبد جاز بيعه بالزبد وبالسمن وهو ظاهر

• (تنبيه) • يؤخذ من كلامها المذكور ان محل امتناع بيع الشيء بما اتخذ منه ما لم يكونا كاملين او يفرط التفاوت بينهما فيما ذكر (و) تعتبر (في اللبن) أي في ماهية هذا الجنس المشتمل على لبن وغيره (لبنا أو سمنا أو مخيضاً) بشرط أن يكون كل منها (صافياً) من الماء مثلاً فيجوز بيع بعض أنواع اللبن الذي لم يغل بالنار ببعض كيلا بعد سكون رغوته وإن كان الخائر أثقل وزناً أما ما فيه ماء فلا يباع بمثله ولا بخالص وقيد السبكي وغيره بغير ماء يسير لا يؤثر في الكيل قال ويعتبر في المخيض الخالي من الماء أن لا يكون فيه زبد والا لم يبيع بمثله ولا بزبد ولا بسمن لانه من قاعدة مدعوجة لعدم كاله اه

عن قليل مخيض وهو يمنع العلم بالمثالة قال وبه يعلم ضعف قول الامام يجوز اتفاقا بيع الزبد بالمخيض متفاضلا اه نعم ان نزع ما في المخيض من الزبد جاز يبعه بسمن ولو متفاضلا لان احدهما ليس اصلا للاخر ولا مشتملا على بعضه بخلاف يبعه بالزبد لاشتمال الزبد على بعض المخيض هذا هو الذي يتجه فراجع اه سم عبارة ع ش نصها ولعله لم يتم يصح بيع المخيض بمثله الخ حيث لم يحل من الزبد لان مخضه وإخراج الزبد منه اورث عدم العلم بمقدار ما يق من الزبد في المخيض وصير الزبد الكامن فيه كالمفصل فائراه وبه يندفع قول الشارح الاتي على ان كون الخ (قوله) وفيه نظر اذا المخيض الخ) لك ان تقول المخيض ما مخض حتى يتميز زبده من بقية اجزائه ثم قد ينزع الزبد عنه ويفصل بالفعل وقد لا ويفرض اعتبار النزع في مفهوم المخيض فقد تبي من الزبد اجزاء يسيرة اذ لم يبلغ في تصفيته بنحو خرقة فيكون ذلك محل كلام السبكي نعم ينبغي ان ينظر فيما لو قلت تلك الاجزاء الباقية جدا فهل يغتفر كسبر الماء او يفرق محل تامل والاول اقرب ويؤيده ما ياتي في التحفة في بيع بر بشعير وبكل منهما جات من الاخر يسيرة وما ياتي في الحاشية عن شرح العباب في بيع بر نخبز الشعير اه سيد عمر (قوله لما ذكره) أي لان ما فيه زبد لا يسمى مخيضا وعليه فالنارعة في مجرد ذكره لاني الحكم ولا معلوم انه لا يجوز وقد يقال ذكره لثلاثيهم ان المراد معظم الزبد بحيث يسمى المشتمل على القليل منه مخيضا اه ع ش (قوله على ان كون الزبد الخ) محل تامل لانه حالة كون الزبد فيه وعدم تمييزه عن بقية الاجزاء ارب لا يخيض واما بعد مخضه فقد تميز الزبد وخرج عن الكون فصار كشيرج محتلط بكسب لم يفصل عنه لا كشيرج كامن في سمن فتامله اه سيد عمر (قوله جعل المتن) اي المخيض كروى وع ش (قوله صار كانه نسيم) وايضا فالمراد باللين القسم الباقي بحاله وبالقسم الاعم اه سم وهو احسن من جواب الشارح (قوله هذا) محله قيل ما ياتي قوله كالدبس (ومخيض) فاذا امتناع بيع اللبن بالمخيض ويخالفه ما في شرح العباب ويباع مخيضة بمخيضة محليه وراثه وحامضه ان لم يغل احدهما بالنار ولم يختلط باحدهما في الاولى وبالخيض في الثانية ماء اه الا ان يحمل ما هنا على مخيض نزع زبده وذلك على ما زبده كامن فيه اه سم قول المتن (كالجن) باسكان الباء مع تخفيف النون وبضمها مع تشديد النون وبدونه نهاية ومفني (قوله والمصل) الى قول المتن واذا جمعت في المعنى (قوله والمصل) المصل والمصاله مسال من الاقط اذ اطبخ ثم عصرت يادى اه ع ش زاد الكروى والجاثر اللبن

وفيه نظر اذا المخيض اسم للزبد زبده فلا يحتاج لما ذكره على أن كون الزبد في اللبن باللبن لا يعتبر ككون الشيرج في السمن بالمسسم ثم جعل المتن له قسما للبن مع أنه قسم منه المراد انه باعتبار ما حدث له من الخض صار كانه قسم وان كان في الحقيقة قسما فاندفع اعتراض جمع من الشراخ بذلك (ولا تكفي المثالة في سائر) اي باقى (أحواله كالجن والاقط) والمصل والزبد

في الثاني وقد صرح في الروض بان السمن والمخيض جنسان دون لان الزبد لا يخلو عن المخيض فيكون من قاعدة مدعوجة ثم رايته في شرح العباب بعد ان علل امتناع بيع بالزبد بالزبد وبالسمن واللبن وبسائر ما يتخذ منه بقوله لان الزبد لا يخلو عن قليل مخيض وهو يمنع العلم بالمثالة قال وبه يعلم ضعف قول الامام يجوز اتفاقا بيع الزبد بالمخيض متفاضلا اه نعم ان نزع ما في المخيض من الزبد جاز يبعه بسمن ولو متفاضلا لان احدهما ليس اصلا للاخر ولا مشتملا على بعضه بخلاف يبعه بالزبد لاشتمال الزبد على بعض المخيض هذا هو الذي يتجه فراجع اه وفي شرح العباب أيضا مانصه مع متنه ويباع مخيضة بمخيضة محليه وراثه وحامضه ان لم يغل احدهما بالنار ولم يختلط باحدهما في الاولى وبالخيض في الثانية ماء اه باختصار فان كان الفرض ان الزبد كامن في المخيض ولم يتميز ولم ينزع فجميع ما ذكره واضح ثم رايته يعني الاذرى قال بعد ذلك كالسبكي لا يباع مخيض بزبد بمثله ولا بزبد لانه بسمن ولا يصير من قاعدة مدعوجة اه وقياس امتناع المخيض بزبد بمثله لكونه من قاعدة مدعوجة امتناع المخيض بزبد باللبن لان امتناعه بمثله ليس الا تمييز سمنه وتميز أحد الجنسين في أحد الجانبين كاف في قاعدة مدعوجة لكن ما تقدم من جواز بيع المخيض بمثله والحليب وغيره يخالف هذا الذي نقله عن الاذرى ان كان مفروضا في مخيض بزبد فان كان مفروضا في مزوع الزبد يخالف بالنسبة ليعه باللبن قول شيخ الاسلام في شرح المنهج كغيره ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض اه وسياتي هذا في كلامه هنا الا ان يكون مفروضا في مخيض بزبد لكن لم يتميز بزبد بل هو كامن فيه (قوله صار كانه قسم) وايضا فالمراد باللين القسم الباقي بحاله وبالقسم الاعم (قوله

الغليظ والخمض اللبن الذي أخذ زبده اه (قوله لمخالطة الانفحة الخ) نشر على ترتيب اللف والانفحة بكسر
 الهمزة وفتح الفاء يقال منفحة بكسر الميم مع فتح الفاء شئ يؤخذ من كرش الجدى مثلا اصفر مادام يرضع
 فيوضع على اللبن فيجمد (قوله او الدقيق) كان مراده به فتات لطيف يحصل من اللبن عند جعله في الحصير
 و ارادة جعله جنبا قال شيخنا العزيز المراد دقيق البر لان الاقطلين يضاف اليه دقيق فيجمد فاذا وضع على
 الحصير التي يعصر عليها سال منه المصل مخلوط بالدقيق اه بجري (قوله ولا بخالص) اي بلبن خالص و (قوله
 ولا بيع زبد بسمن) اي ولا بيع سمن بجبن اه ع ش قال البجيرمي واعتمد البابل صحة بيع الزبد بالدرهم
 تبعا لشيخه بعد افتائه بالمنع اه (قوله كالدبس) بكسر الدال وسكون الباء وبكسر تين غسل التمر وعسل
 النحل قاموس وفي المختار انه عصير الرطب وقيل عصير العنب اذ اطبخ وهو المعروف عند اهله اه ع ش (قوله
 والفانيد) وهو غسل القصب المسمى بالمرسل اه معنى (قوله والسكر) وفي الروض وللعقود بالنار كالسكر
 والفانيدو اللبا حكم المطبوخ وفي شرحه فلا يباع شئ منها بمثله ولا باصله ولا بسائر ما يتخذ من اصله اه قضيته
 امتناع بيع السكر بالفانيد لانه متخذ من اصله وهو القصب لكن يخالف قول الروض بعد ذلك والسكر
 والفانيد جنسان اه اذ قضية كونهما جنسين جواز بيع احدهما بالاخر لعدم اشتراط المماثلة في الجنسين
 فلا يضر تاثير النار اللهم الا ان يلتزم ان اصل احدهما غير اصل الاخر اخذا من تعليل شرحه
 كونهما جنسين باختلاف قصبهما لان الفانيد يتخذ من قصب قليل الحلاوة كاعالي العيدان والسكر يطبخ
 من اسافلها وواسطها لشدة حلاوتها اه وكل منهما لا يصدق عليه انه متخذ من اصل الاخر لا اختلاف
 اصلهما فليتامل اه سم (قوله في هذه الاربعة) اي الدبس الخ اه ع ش (قوله للطاقة الخ) علة للصحة
 و (قوله لانه واسع) علة للصحة للطاقة اه سم اي علة لعلبة الطاقة للصحة واقتصر المعنى على العلة الثانية
 وعطفها النهائية على الاولى وكل منهما اظهر واحسن مما سلمه الشارح (قوله الغلي في الماء الخ) عبارة
 النباية والمعنى ما اثرت اي النار فيه الحرارة فقط كالماء المغلي فيباع اه قول المتن (كالعسل الخ) اي
 والذهب والفضة فان النار فيهما تمييز العشر وهي لطيفة نايبة ومعنى (قوله لو عقدت النار) يتاق مثله في
 العسل وتصوره ظاهر اه سيد عمر (قوله اي عقد البيع) الى قوله ولو انما لم تجر في بيع فرس في النباية وكذا
 في المعنى الا قوله وبحث الى المتن وقوله ومن زعم الى ومثل ذلك (قوله اي عقد البيع) عبارة المعنى اي
 البيعة سمى بذلك لان احدا المتبايعين يصفق يده على يد الاخر في عادة العرب اه (قوله يصفق) بابه ضرب
 مختار اه ع ش (قوله هذا) اي بجمع الصفقة المفيد لو حدة العقد (قوله تعددها بتفصيل الثمن) لا يقال

ومحيض) افاد امتناع بيع اللبن بالخمض ويخالفه ما مر عن شرح العباب الا ان يحمل هذا على محيض نزع
 زبده وذلك على ما زبده كما من فيه (قوله كالدبس) قال في الروض وللعقود بالنار كالسكر والفانيدو اللبا حكم
 المطبوخ قال في شرحه فلا يباع شئ منها بمثله ولا باصله ولا بسائر ما يتخذ من اصله اه قضيته امتناع بيع السكر
 بالفانيد لانه متخذ من اصله وهو القصب لكن هذا يخالف قول الروض بعد ذلك والسكر والفانيد جنسان
 اه اذ قضية كونهما جنسين جواز بيع احدهما بالاخر لعدم اشتراط المماثلة في الجنسين فلا يضر تاثير النار
 اللهم الا ان يلتزم ان اصل احدهما غير اصل الاخر اخذا من تعليل شرحه كونهما جنسين بقوله لا اختلاف
 قصبهما لان الفانيد يتخذ من قصب قليل الحلاوة كاعالي العيدان والسكر يطبخ من اسافلها وواسطها
 لشدة حلاوتها اه وكل منهما لا يصدق عليه انه متخذ من اصل الاخر لا اختلاف اصلهما فليتامل (قوله للطاقة)
 علة للصحة وقوله لانه واسع علة للصحة للطاقة (قول المصنف ولا يضر تاثير تمييز) عبارة الروض ولا يضر العرض
 على النار للتصفية ولو علا ومعياره الوزن اه وقوله ومعياره قال في شرحه اي المروض على النار للتصفية
 انتهى وما اقتضاه من ان السمن المائع المروض معياره الوزن موافق لما قدمه من قوله ويبيع السمن
 بالسمن ووزنا بخلاف قول البغوي الذي استحسنته في الشرح الصغير ان المعتبر في مائع السمن هو الكيل وما
 قاله البغوي هو المعتمد (قوله تعددها بتفصيل الثمن) لا يقال يؤخذ من ذلك ان لبيع الدينار بفضة فلولس

فلا تجرى فيه القاعدة
الاتية بخلافه بتعدد البائع
أو المشتري وبحث بعضهم
ان نية التفصيل كذكره
وفيه نظر وإن أقره جمع لما
مر أنه لو كان نقداً مختلفان
لم تكف نيتهما أحدهما
ولا يرد على ذلك صحة البيع
بالكناية لأنه يغتفر في
الصيغة ما لا يغتفر في
المعقود عليه (ربويًا)
وأحدًا أي متحد الجنس
(من الجانبين) ولو ضمنا
كسهم بدنه لأن بروز
مثل الكامن فيه يقتضى
اعتبار ذلك الكامن بخلافه
بمثله فإنه مستتر فيهما فلا
داعى لتقدير بروزه ومر
أن الماء ربوي لكنه بالنسبة
لمقصود دار بها بشر ماء
عذب بيعت بثلثها مقصود
تبعًا فلم تجر فيه القاعدة
الاتية لذلك وإن كان
مقصودًا في نفسه كإذكروه
في باب بيع الأصول والثار
أنه يشترط التعرض لدخوله
في بيع دار بها بشر ماء ولا لم
يصح لاختلاط الماء
الموجود للبائع بالحادث
المشتري ومن زعم أن
كلامهم ثم إنما هو في ثمر ماء
مبيعة وحدها لأن ماءها
حينئذ مقصود فقدهم بل
صرحوا بما ذكرناه المعلوم
منه أن التابع هنا وهو ما لا
يقصد بالمقابلة معناه غير
التابع ثم وهو ما يكون

يؤخذ من ذلك أن لبيع الدينار بفضة و فلو س صورتين إحداهما أن يقول بعتك هذا الدينار بكذا فضة
وكذا فلوسا وهذه الصورة باطلة وهي من هذه القاعدة والثانية أن يقول بعتك نصفه بكذا فضة ونصفه بكذا
فلوسا وهذه الصورة صحيحة وهي خارجة عن القاعدة بتعدد العقد لانا نقول هذا الاخذ مع بل كلتا صورتين
خارجتان عن هذه القاعدة لأن العقد في كل منهما يجمع جنسا واحدا من الجانبين لاختلاف جنس الذهب
والفضة ولم يشترط التماثل في بيع إحداهما بالآخر فالصواب هو الصحة في صورتين نعم لو باع نصفًا فضة
بعثماني فضة وعثماني فلوسا فالوجه أخذ من هذه القاعدة هو البطلان لأن العقد جمع جنسا واحدا من الجانبين
وهو الفضة وانضم إليه شيء آخر في أحد الجانبين وهو الفلوس بخلاف ما لو باع نصف النصف بعثماني فضة
ونصفه الآخر بعثماني فلوسا ومائل نصف النصف العثماني الفضة في القدر فإنه يصح لتعدد العقد مع وجود
شروط الربا في أحد العقدين الذي هو عقد الربوي ويجرى هذا التفصيل في بيع دينار كبير بدینار صغير
وفضة فليتامه سم وأقر النهاية بطلان الصورة الأولى كما يأتي (قوله كبتك هذا بهذا الخ) عبارة المعنى
بأن جعل في بيع مد ودرهم بثلثهما المد في مقابلة المد والدرهم في مقابلة الدرهم أو المداه (قوله فلا
تجرى فيه الخ) أي فيصح العقد نهاية ومعنى (قوله أن نية التفصيل الخ) أي فيصح العقد مع النية اه ع ش
(قوله على ذلك) أي على عدم الصحة مع النية (قوله ولو ضمنا) أي في أحد الجانبين فقط اه رشیدی
(قوله فيه) أي السمسمة وكذا الضمير في قوله بخلافه بثلثه (قوله فانه) أي الكامن و(قوله فيهما) أي
في الجانبين (قوله ومر أن الماء ربوي) قال سم على حج حرر الشارح في شرح العباب أن الصحيح جواز بيع
خبز البر بخبز الشعير وإن اشتمل كل منهما على ملح وماء لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة اه
أقول قد تشكل عليه مسألة الخلول حيث قالوا فهمتها كان فيها ماء ان امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقا من
جنسه أو غيره اللهم إلا أن يقال أن الماء في الخبز لا وجود له البتة والمقصود منه إنما هو جمع أجزاء الدقيق
بخلاف الخل فإن الماء موجود فيه بعينه وإنما تغيرت صفته بما أضيف إليه فلم تضمحل أجزاءها اه ع ش (قوله
فلم تجر فيه) أي في بيع الدار المذكور (قوله لذلك) أي التبعية (قوله كما ذكره الخ) لتلليل لكون الماء
مقصودًا في نفسه و(قوله أنه الخ) بيان لما عبارة المعنى ولا ينافي كونه تابعًا بالاضافة كونه مقصودًا في نفسه
حتى يشترط التعرض له في البيع ليدخل والحاصل أنه من حيث أنه تابع بالاضافة اغتفر من جهة الربا ومن
حيث أنه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه اه (قوله لدخوله) أي الماء الموجود (قوله
للبائع) نعت للموجود و(قوله للمشتري) نعت للحادث (قوله ان كلامهم ثم) أي في باب بيع الأصول
والثمار (قوله وحدها) أي بدون الدار (قوله بما ذكرناه) وهو قوله أنه يشترط التعرض الخ (قوله ان
التابع هنا) أي في دار بها بشر ماء عذب بيعت بثلثها (قوله معناه) الأولى اسقاطه (قوله وهو) أي التابع ثم و

صورتين إحداهما أن يقول بعتك هذا الدينار بكذا فضة وكذا فلوسا أو صار فتك بكذا فضة وكذا فلوسا وهذه
الصورة باطلة وهي من هذه القاعدة والثانية أن يقول بعتك نصفه بكذا فضة ونصفه بكذا فلوسا وهذه الصورة
صحيحة وهي خارجة عن القاعدة بتعدد العقد لانا نقول هذا الاخذ مع بل كلتا صورتين خارجتان عن
هذه القاعدة لأن العقد في كل منهما يجمع جنسا واحدا من الجانبين لاختلاف جنس الذهب والفضة ولذا
لم نشترط المماثلة في بيع أحدهما بالآخر فالصواب هو الصحة في صورتين نعم لو باع نصفًا فضة بعثماني فضة
وعثماني فلوسا فالوجه أخذ من هذه القاعدة هو البطلان لأن العقد جمع جنسا واحدا من الجانبين وهو الفضة
وانضم إليها شيء آخر في أحد الجانبين وهو الفلوس بخلاف ما لو باع نصف النصف بعثماني فضة ونصفه الآخر
بعثماني فلوسا ومائل نصف النصف العثماني الفضة في القدر فإنه يصح لتعدد العقد مع وجود شروط الربا في
أحد العقدين الذي هو عقد الربوي ويجرى هذا التفصيل في بيع دينار كبير بدینار صغير وفضة فليتامه
(قوله ومر أن الماء ربوي الخ) حرر الشارح في شرح العباب أن الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير
وإن اشتمل كل منهما على ماء وملح لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة وفي شرح العباب وأقرب ابن

جزءاً او منزلاً منزله ومثل ذلك بيع برشعير وفي كل جات من الاخر قليلة بحيث لا تقصد بالاجراخ وبيع دار فيها معدن ذهب مثلاً جلهاء
بذهب لانه حينئذ تابع لمقصودها فصح وقولهم لا اثر للجل بالمسند في باب الراجحة في غير التابع بخلاف ما اذا علمنا او احدهما به او كان فيها
تمويه بذهب يتحصل منه شيء فانه المقصود بالمقابلة فجرت القاعدة كبيع ذات لبن بذات لبن وان جمل لانه يقصد منها غالباً بخلاف المعدن من
الارض ولو انما لم تجر في بيع فرس لبون بمثلها لان لبونها لا يقصد بالمقابلة وان قصد في نفسه (٢٨٧) بدليل انه يرد بده في المصراة صاع تمر على

ما اقتضاه اطلاقهم وان
نوزعوا فيه (واختلف
الجنس) أي جنس المبيع
سواء كان المضموم للربوي
المتحد الجنس من الجانيين
ربوياً أم غير ربوي وقد ر
بعض الشراح الجنس هنا
بالربوي فاوهم الصحة في
بيع درهم وثوب بمثلها لان
جنس الربوي لم يختلف
وليس كذلك بل هو من
القاعدة لان جنس المبيع
اختلف وان لم يختلف
الجنس الربوي (منهما)
جميعهما بان اشتمل احدهما
على جنسين اشتمل عليهما
الآخر (كدمجوة ودرهم
بدمجوة ودرهم) وكتوب
ودرهم ثوب ودرهم أو
بمجموعهما بان لم يشتمل
الآخر الاعلى احدهما
كتوب مطرز بذهب أو
قلادة فيها خرز وذهب بيع
أو بيعت بذهب فان كان
الثن فضة اشترط تسليم
الذهب وما يقابله من الثمن
في المجلس (وكد ودرهم
بمدن أو درهمين) ويقولنا
واحدا الذي هو في أصله

(قوله جزءاً) أي كالسقف و(قوله أو منزلاً منزله) أي كمتاح العلق بخلاف الماء فلا يدخل في مسمى الدار
مثلاً فلا بد من النص عليه اه رشيدى (قوله) ومثل ذلك) أي في الصحة اه عش (قوله وفي كل الج) أي او في
احدهما جات الخ نهاية ومعنى (قوله بحيث لا يقصد الخ) عبارة النهاية بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل
وحدها وان اثرت في الكيلين اه (قوله به) أي المعدن (قوله كبيع ذات لبن الخ) لعل محله بعد تمييز اللبن
عن محله واستقراره في الصرع ولو بالنسبة لاحدهما بخلاف ما لو خلا صرع كل منهما عن اللبن حالة العقد
لان يكون اللبن حينئذ في معدنه الاصلى ككون الشيرج في السمسم في بيع سمسم بمثله ثم رايت قول المغني
والنهاية الا في اخر الباب في بيع لبن شاة بشاة فيها لبن اه سيد عمر اقول وكذا تعليهما الا في ذكره انفا
يفيد ما تراه (قوله لانه يقصد منها الخ) عبارة النهاية والمعنى لان الشرع جعل اللبن في الصرع كبوي في الاناء
بخلاف المعدن ولان ذات اللبن المقصود منها اللبن والارض ليس المقصود منها المعدن اه قال عش قوله مر
المقصود منها الخ أي فائز سواء علماه او جهلاه اه (قوله ولو انما لم تجر في بيع فرس الخ) عموم كلام الشارح
مر أي والمعنى يخالفه اه عش (قوله أي جنس المبيع) إلى قول المتن كصاح في النهاية إلا قوله وقد ر إلى
المتن وقوله بشرط إلى ام صفة وكذا في المغني إلا قوله فان كان الثمن إلى المتن (قوله أي جنس المبيع) أي
المعقود عليه (قوله وقد ر) لعله محرف عن قيد بالياء والدال قول المتن (كدمجوة) قال الجوهري هو تمر
من اجود تمر المدينة قال الازهرى والصيحاتي منهنم على المنهج اه عش (قوله عجموة) بعد قول المتن بمد يقرا
بالنصب ابقاء لتون المتن اه رشيدى (قوله وما يقابله الخ) يعني ماء عين بالتراضى منها باعتبار القيمة بعد
العقد اه عش (قوله وبقولنا الخ) متعلق باندفع و(قوله بالتكثير) أي لربوي اه كردى (قوله من بيع
ذهب الخ) أي من صحة هذا البيع (قوله فانه الخ) توجيه للدفاع المذكور (قوله يعني غير الجنس)
اخذه من المقابلة ومن المثال (قوله وبشرط تمييزهما) قيد غير صحيح في الذهب والفضة إذ القاعدة
جارية فيهما مع الاختلاط ولو انما هو شرط في الحبوب اه رشيدى (قوله بشرط ان تقل جات الاخر)
خلافاً للنهاية والمعنى عبارتهما وظاهر كلامهم الصحة وان كثرت جات الاخر وان خالف في ذلك بعض
المتأخرين إذ الفرق بين الجنس والنوع ان الحبات إذا كثرت في الجنس لم تتحقق المائة بخلاف النوع اه
قال عش قوله مر هنا أي في اختلاط احد النوعين بالاخر وقوله بعض المتأخرين منهم حج تبعاً لما في
المنهج وقوله بخلاف النوع قد يمنع بان اختلاف النوع في أحد الطرفين يوجب توزيع ما في الاخر عليه
وهو مانع من العلم بالمائة اه (قوله بشرط ان تقل الخ) كذا قاله بعضهم ومشى عليه شيخ الاسلام ايضاً
لكن مقتضى كلام الشيخين انه يصح مطلقاً وقال شيخنا الشهاب الرملى وغيره انه الصحيح اه سم (قوله أم صفة
الخ) عطف على قوله نوعاً حقيقياً اقول والحاصل ان الاختلاف حيث كان بتعدد الجنس والنوع او

الصالح فيمن أعطى لحاماً درهماً وقال أعطني بنصفه لحماً وبنصفه الاخر نصف درهم وفيما لو اشترى منه
نصف رطل لحم بنصف درهم في الذمة ثم اعطاه درهماً وقال خذ نصفه عمافي ذمتي واعطني نصف درهم عن
الباقى بان الثاني محل وكذا الاول اذا جعلهما عقدين وقال مرة يجوز اذا كان في عقدين ولم يكن احدهما
مغشواً شاغشاً مؤثراً اه (قوله بشرط ان تقل جات الاخر) كذا قاله بعضهم ومشى عليه شيخ الاسلام ايضاً

واستغنى عنه قيل بالتنكير فانه مشعر بالتوحيد وقد يقال بل إنما استغنى عنه بما علم من أول الباب أنه حيث اختلفت العلة لاربا اندفع
ما اورده عليه من بيع ذهب او فضة ببر وحدة او مع شعير فانه لم يتحد جنس من الجانيين (او) اختلف (النوع) يعني غير الجنس
سواء كان نوعاً حقيقياً كجيد ودرى هما او باحدهما بشرط تمييزهما إذ لا يتأتى التوزيع الا حينئذ بخلاف ما إذا لم يميزا بشرط ان
تقل جات الاخر بحيث لو ميزت لم تظهر في الكيل وإنما يضركم رطل خط احد الجنسين بحبات من الاخر بحيث لا يقصد اخر اجها لتستعمل
برا او شعير وان اثرت في الكيل لان التساوى بين الجنسين غير معتبر ام صفة من الجانيين او احدهما (كصاح ومكسرة بهما او باحدهما)

الصفة اما في الطرفين أو أحدهما كان الحاصل من ذلك تسع صور تعدد الجنس أو النوع أو الصفة في كل من الطرفين أو أحدهما والمد المعترف في أحد الطرفين اما ان تزيد قيمته على الدرهم أو تنقص أو تساوى فذلك ثلاث صور تضرب في التسع المذكورة تبلغ سبعا وعشرين صورة والعقد في جميعها باطل إلا إذا كان المبيع صحاحا ومكسرة بمثلها أو بصحاح فقط أو بمكسرة فقط وقيمة المكسر كقيمة الصحيح فان العقد صحيح اه ع ش (قوله اه بصحاح) الى قوله وجعل الطبري في لغته وإلى الباب في النهاية الا قوله ومن قال إلى لان شرط وقوله كما يأتي إلى التنييه وقوله نعم الى المتن (قوله أو مكسرة) المراد بالمكسرة هنا القراضة وهي القطع التي تفرض من الدينار والدرهم للعاملة في الحوائج السييرة اه كرى عبارة البجيرمي ونقل سم عن شيخه ان المراد بالكسر القراضة التي تفرض من الدينار والفضة اه ونقله ع ش أيضا وما عد ذلك وان كان نصف شريفي أو ربع ريال يقال له صحيح شيخنا الحنفية اه (قوله دون قيمة الصحاح في الكل) اي أموال باع رديئا وجيدا بمثلها أو بأحدهما فلا يصح مطلقا سواء كانت قيمة الرديء دون قيمة الجيد أم لا وعبارة سم على منهج قوله وقيمة الرديء الخ قال الشيخ عميرة هذا الشرط أمره للاصحاب إلا في مسألة الصحاح والمكسرة خاصة فكان الشيخ الحق هذا نظرا إلى ان الجودة والرداءة مجرد صفة اه وأقول لا يتخلو هذا اللاحق عن شيء والفرق يمكن اه والمعتمد التسوية بين الجيد والرديء والصحيح والمكسر فحيث تساوىا في القيمة صح ولا فلا اه ع ش (قوله أو عكسه) وهو ان تكون قيمة الصحاح دون قيمة المكسرة (قوله من ذلك) اي من قاعدة مدعوية ودرهم اه ع ش (قوله بل هو عيب في العوض) اي فلا يمنع من الصحة (قوله وظاهر ان مراد الطبري الخ) مراده به دفع الاعتراض على الطبري وجعله ذلك من القاعدة فلا يصح قال سم على حجج دعوى ظهور ذلك مع تعبيره بقوله واحدهما خشن أو اسود لا يخفى ما فيها اه أقول قد يقال قوله من ذلك يعين ان مراده ما ذكر ضرورة انه لا بد في القاعدة المذكورة من عينين في كل من الطرفين أو احدهما اه ع ش (قوله بنحو نحاس) اي فلا يصح أيضا اه ع ش عبارة سم عن شرح العباب بعد كلام طويل نصه والذي يتجه من ذلك انه لا يجوز بيع الدرهم المغشوشة بالدينار المغشوشة إلا حيث لم يكن للغش قيمته ولم يؤثر في الوزن سواء كان الغش فضة أم نحاسا حصل منه بالتمييز شيء أم لا ولا مدخل للرواج في هذا الباب ثم رايت الروايات صرح بما ذكرته حيث قال العش اليسير الذي لا يأخذ حظا من الوزن لا يمنع من صحة البيع انتهت (قوله وذلك لما في الحديث الخ) تعليل لما في المتن (قوله حتى يميز

لكن مقتضى كلام الشيخين انه يصح مطلقا وقال شيخنا الشهاب الرملي وغيره انه الصحيح (قوله وظاهر ان مراد الطبري) دعوى ظهور ذلك مع تعبيره بقوله واحدهما خشن أو اسود لا يخفى ما فيها (قوله بنحو نحاس) في العباب ويصح درهم ومغشوش بدينار مغشوش بنحاس وكذا بفضة لا يميز اه قال في شرحه أخذ هذا من قوا الجواهر لا يجوز بيع درهم مغشوشة بمثلها ولا بخالصه واما بيع الدرهم المغشوشة بالدينار المغشوشة فان كان عش الذهب فضة حرم قال البغوي وهذا عندى ان كان يحصل منه شيء بالتمييز والاجاز كبيع دينار مطلية بالنقرة أو عكسه يجوز إذا كان التويبه لا يحصل منه شيء وان كان غشه نحاسا فعلى قول جمع مختلفي الحكم هذا إذا أكثر بحيث يكون للغش بعد التويبه قيمة وإلا وجب الجواز لانه إذا لم يكن له قيمة لم يقابل بشيء ثم اجاب عما يورد على ذلك من انه ينبغي عدم الصحة لان ذلك يؤدي إلى جهالة الباقي بانه لا نظر إلى ذلك بل إلى الرواج قال وليس بواضح اه والذي يتجه من ذلك انه لا يجوز بيع الدرهم المغشوشة بالدينار المغشوشة لا حيث يمكن للغش قيمة ولم يؤثر في الوزن سواء كان الغش فضة أم نحاسا حصل منه شيء بالتمييز أم لا ولا مدخل للرواج في هذا الباب كما مر فلا نظر إليه ثم رأيت الروايات صرح بما ذكرته حيث قال العش اليسير الذي لا يأخذ حظا من الوزن لا يمنع من صحة البيع إلى آخر ما أطال به في تأييد ما قاله وقول البغوي كبيع دينار مطلية الخ يدل على صحة بيع الدينار المطلية وان الطلاء لا يمنع صحته وانه يكتب برؤيتها مع الطلاء ويوجه بانه كالصبيغ لقلته بعد تحصيل شيء منه فهو كروية الامة المحمرة بنحو الحناء مر اه (قوله علم التساوى) مفهومه انه

أي بصحاح فقط أو مكسرة فقط وقيمة المكسر دون قيمة الصحاح في الكل كما هو الغالب أو عكسه لان التوزيع الآتي انما يتأتى حينئذ وجعل الطبري من ذلك بيع ذهب بذهب واحدهما خشن أو اسود مردود بان الخشونة أو السواد ليس عينا اخرى مضمومة لذلك الطرف بل هو عيب في العوض وظاهر ان مراد الطبري ان احد الطرفين اشتمل على عينين من الذهب احدهما خشنة او سوداء وكذلك بان احداهما مختلطة بنحو نحاس ومن قال في هذه بتفريق الصفة فقد وهم لان شرط الصحة علم التساوى حال العقد فيما يستقر عليه وذلك مفقود هنا فالصواب انه من القاعدة (فباطله) ولا يتأتى هنا تفريق الصفة لان الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على خمس نسوة معا وذلك لما في الحديث الحسن او الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع قلادة فيها خرز وذهب بذهب حتى يميز

اي البيع حتى ميز بينهما
ولأن قضية اشتال أحد
طرفي العقد على مالين
مختلفين أن يوزع مافي
الطرف الآخر عليهما
باعتبار القيمة والتوزيع
هنا لكونه ناشئا عن
التقويم الذي هو تخمين
والتخمين قدي خطيء يؤدي
وإن اتحدت شجرة المدين
وضرب الدرهمين للمفاضلة
أو عدم العلم بالمائة ففي
بيع مد ودرهم بمدين إن
زادت قيمة المد على الدرهم
الذي معه او نقصت تلزم
المفاضلة وإن ساوته لزم
الجهل بالمائة وقس الباقي
وكذا يقال في بيع صحيح
ومكسرهما أو بأحدهما
والكلام في المعين لصحة
الصلح عن ألف درهم
وخمسين ديناراً بألني
درهم كما يأتي بسطه في
الاستبدال بما يعلم منه
انه لو عوض داتته عن
دينه النقد نقد من جنسه
وغيره مع الجهل بالمائة
صح (تنبيه) ينبغي
التفتن لدقيقة يغفل عنها
وهي أنه يبطل كما عرف
بما تقرر بيع دينار مثلاً
فيه ذهب وفضة بمثله
أو بأحدهما ولو خالصا
وإن قل الخليط

بينهما) ظاهره أنه فصل كل منهما عن الآخر في الخارج لكن لا تتوقف الصحة على ذلك بل يكفي التفصيل في
العقد كما مر ويمكن شمول الحديث لذلك بان يحمل قوله لا حتى يميز على الاعم من التفصيل في العقد وفي
الخارج اعمش (قوله ولان الخ) عطف على قوله مافي الحديث (قوله يؤدي الخ) خبر قوله والتوزيع
(قوله وكذا يقال في بيع صحيح الخ) اي وفي بيع جيدوردي مهبما او بأحدهما اعمش (قوله في بيع صحيح
ومكسرهما الخ) اي والفرض ان قيمة المكسر دون قيمة الصحيح او ازيد كما تقدم فان استوت قيمتهما فلا
بطلان فالخالص أنه حيث تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة فلا بطلان وإن اختلفت فالبطلان سواء
استوت قيمة المكسرة من الجانبين وذلك للجهل بالمائة او اختلفت وذلك لتحقق المفاضلة وإتمام الحكم
بالبطلان ايضا إذا تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة ويقال للجهل بالمائة لان التقويم تخمين لان
الدرهم والدنانير قيم الاشياء فهي اضبط من غيرها اعمش ومرعش مثله (قوله والكلام في المعين
الخ) قضيته انه لو كان الصالح عليه في مسألة الصلح الآتية معينا لا يصح الصلح المذكور وهو ما جرى عليه ابن
المقرى لكن سياق في باب المبيع قبل قبضه ان المعتمد الصحة اعمش رشيدى (قوله لصحة الصلح الخ) قدي نظر
في دلالة هذا على التقييد بالمعين إذالم يبيع المجموع بالمجموع بل الالف درهم وقعت استيفاء عن الالف درهم
والالف الاخرى عوض عن الخمسين ديناراً في الذمة فليتامل وبذلك يظهر مافي الاطلاق قوله بما يعلم منه الخ
فليتامل اعمش (قوله كما يأتي بسطه الخ) رجع اليه في النسخة الاخيرة وضرب على مافي غيرها من قوله
وخرج بالصلح مالم عوض داتته عن دينه النقد تقدم من جنسه وغيره أو فاهبه من غير تعويض مع الجهل
بالمائة فلا يصح الخو تبعه مر في هذه واستمر عليه فوق البحث معه فيه في قوله او فاهبه من غير تعويض
فالصحة هكذا او فاهبه من غير لفظ تعويض لكن بمعناه انتهى سم قال عشم قوله م ولكن بمعناه كان
قال خذها عن دينك اعمش وظاهر المعنى موافق للنهية دون الشارح (قوله) وهي انه يبطل كما عرف مما تقرر
الخ) ويؤخذ منه بالاولى بطلان ما عمت به البلوى من دفع دينار ومغربي مثلاً ومعه تمام ما يبلغه دينارا
جديداً من فضة أو فلو س وأخذ دينار جديد له جريا على القاعدة ولهذا قال بعضهم لو قال الصير في اصرف
لى بنصف هذا الدرهم اي والحال انه خالص عن النحاس فضة والنصف الاخر فلو ساجاز لانه جعل نصفاً
في مقابلة الفضة ونصفاً في مقابل الفلوس بخلاف ما لو قال اصرف لى بهذا الدرهم بنصف فضة ونصف فلوس
لا يجوز لانه إذا قسط عليهما ذلك احتمال التفاضل وكان من صور مدعوجة اعمش (قوله) وبذلك يظهر مافي الاطلاق قوله بما يعلم منه الخ
قال اصرف لى الخ مرعش قريب عن سم رده فراجع (قوله) يبيع دينار مثلاً) اي او يبيع درهم فيه فضة
لو علم التساوى سلم ما قاله هذا القائل رفيه نظر لاقتضاء الحال التوزيع المؤدى للحدود (قوله) وكذا يقال في
بيع صحيح ومكسرهما او بأحدهما) اي والفرض ان قيمة المكسر دون قيمة الصحاح او ازيد كما تقدم فان
استوت قيمتهما فلا بطلان وعبارة الكثر لتشيخنا ان الحسن البكرى وفي بيع الدرهم والدنانير الصحاح
والمكسرة ان استوت قيمة المكسرة اي من الجانبين لم تتحقق المائة المأمرو ولا تتحقق المفاضلة كما تقدم كما
هي متحققة في البيع بصحاح فقط او مكسرة فقط إذالفرض ان قيمة المكسرة مخالفة لقيمة الصحاح فلو تساوت
قيمتها فلا بطلان اعمش مثله في شرح الجلال المحلى فالخالص أنه حيث تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة
فلا بطلان وإن اختلفت فالبطلان سواء استوت قيمة المكسرة من الجانبين وذلك للجهل بالمائة
او اختلفت وذلك لتحقق المفاضلة وإتمام الحكم بالبطلان ايضا إذا تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة
ويقال للجهل بالمائة لان التقويم تخمين لان الدرهم والدنانير قيم الاشياء فهي اضبط من غيرها
(قوله لصحة الصلح الخ) قدي نظر في دلالة هذا على التقييد بالمعين إذالم يبيع المجموع بالمجموع بل الالف درهم
وقعت استيفاء عن الالف درهم والالف الاخرى عوض عن الخمسين ديناراً وهذا لا يقتضى صحة بيع الي
درهم بألف درهم وخمسين ديناراً في الذمة فليتامل وبذلك يظهر مافي الاطلاق قوله بما يعلم منه الخ فليتامل
(قوله) كما يأتي بسطه الخ) هذا رجع اليه في النسخة الاخيرة وضرب على مافي غيرها من قوله وخرج بالصلح

فان فرض عدم تأثيره فيه ولم يظهر به تفاوت في القيمة صح والحيلة الخالصة من الربا مكرهه بسائر انواعه خلافا لمن حصر الكراهة في التخلص من ربا الفضل (ويحرم) وبيطل (بيع اللحم) ولو لحم سمك وهو هنا يشمل نحو آلية وقلب وطحال وكبدورثة وجلد صغير يؤكل غالباً (بالحيوان) ولو سمكا وجرادا نعم بحث جمع حل بيع الحيوان بالسمك الميت وفيه نظر (من جنسه وكذا بغير جنسه من ما كول وغيره) حتى الادى (في الاظهر) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وإرساله مجبور باسناد الترمذى له ومعتمد بالنهى الصحيح عن بيع الشاة باللحم وبان اكثر العلم عليه على انه مرسل ابن المسيب وهو بمنزلة المستد على نزاع فيه لكن صحيح في المجموع انه لا فرق حتى عند الشافعي رضى الله عنه وما اشتهر عنه من الفرق لم يصح وبأن ابا بكر قال وقد نحررت جزور في عهده لجاء رجل بعناق يطلبها لئلا يصلح هذا ولم يخالفه احد من الصحابة ويصح بيع نحو بيض ولبن بحيوان بخلاف لبن شاة

بشاة فيها لبن

ونحاس بمثله أو بدرهم خالص أو بدينار مغشوش بفضة (قوله لانه يؤثر في الوزن) ولا يشك عليه مامر من جواز المعاملة بالمغشوش وإن جبل قدر الغش لانه يجوز تصويره ببيعه بغير جنسه بخلاف ما هنا اعرش (قوله ولم يظهر به تفاوت الخ) مفهومه انها لو تفاوتا في القيمة لم يصح وهو مشكل على مامر من انه لا نظر لتفاوت القيمتين عند الاستواء في الكيل او الوزن وفي سم على منهنج (تمت) لو باع فضة مغشوشة بمثلها او خالصة إن كان الغش قدر ا يظهر في الوزن امتنع والاجاز كذا بخط شيخنا مامش المحلى اه فلم يفصل في القليل بين ماله قيمة وبين غيره اه عرش اقول ويمكن الجمع بان عدم التأثير في الوزن وعدم التفاوت في القيمة مثلا زمان (قوله صح) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز وان اختلف قشرهما كما سأتى في السلم ويجوز بيع لب الجوز بلب اللوز ولب اللوز بلب البيض مع قشره ببيض كذلك وزنان اتحاد الجنس فان اختلفت جاز متفاضلا وجزا فاه نهاية (قوله لمن حصر الكراهة الخ) وافقه في فتح المبين عبارته منها اى ادلة جواز الخيل حديث خبير المشهور وهو بيع الجميع بالدرهم ثم اشترى بها جنيا وإنما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا ومن ثم اخذ السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدتها كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم ان كل ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة والا كرهه الا ان تحرم طريقه فيحرم اه (قوله ولو لحم) الى الباب في المعنى الا قوله نعم الى المتن (قوله ولو لحم سمك) اخذته غاية للإشارة الى ان السمك لا يعد لحما كما ياتي اه عرش (قوله نحو آلية) بفتح الهمزة و من نحو الكلية بضم الكاف (قوله ولو سمكا) اى حيا لانه لا يعد لحما ومن ثم جاز بعضه ببعض حيا على الاعتماد اه عرش (قوله نعم بحث جمع الخ) قوة الكلام تفهم ان مدرك البحث عند السمك الميت من قبيل الحيوان فعليه يمتنع بيع السمك الميت بلحم غيره مثلا وإن مدرك النظر عنده من قبيل اللحم فعليه لا يمتنع ما ذكر فليراجع وانظر هل يجري هذا الاختلاف في بيع حيوان حى بحيوان مذبوح اه سم قول المتن (من جنسه) كبيع لحم ضان بضان و (قوله من ما كول) كبيع لحم بقر بضان ولحم السمك بالشاة والشاة بالبقر و (قوله وغيره) اى غير ما كول كبيع لحم ضان بحمار اه معنى (قوله وإرساله مجبور الخ) قال البجيرى عن البرماوى قال الماوردى المرسل عند الامام الشافعي مقبول إن اعتضد باحد امور سبعة القياس أو قول الصحابي او فعله او قول الاكثرين او انتشار من غير داع او عمل به اهل العصر لم يوجد دليل سواه وهذا هو القول الجديد وضم اليها غيره الاعتضاد بمرسل اخر او بمسند اه (قوله عليه) اى منع بيع اللحم بالحيوان (قوله انه لا فرق) لعل غيره المراد بين مرسله ومرسل غيره اه سم (قوله وبان ابا بكر قال) مقوله لا يصلح هذا و (قوله وقد نحررت الخ) جملة معترضة اه كردى (قوله ويصح بيع نحو بيض الخ) عبارة المعنى والنهاية ويجوز بيع لبن شاة بشاة حلب لبنا فان بق فيها لبن يقصد حلبه لكثرتاه و باع ذات ابن ما كولة بذات ابن كذلك من جنسها لم يصح لان اللبن في الضرع ياخذ قسطا من الثمن بدليل انه يجب التمرق في مقابلته في المصرة بخلاف الادميات ذوات اللبن فقد نقل في البيان عن الشاشي الجواز فيها ولو باع لبن بقره بشاة في ضرعها لن صح لاختلاف الجنس واما بيع ذات ابن بغير ذات لبن فصحيح وبيع بيض بدجاجة كبيع لبن بشاة فان كان في الدجاجة بيض مالم لو عرض ذاته عن دينه التقدر تقدم من جنسه ووفاه به من غير تعويض الخ و تبعه مرفى هذا واستمر عليه فوقع البحث معه فيه في قوله او وفاه به من غير تعويض فاصلحه هكذا أو وفاه به من غير لفظ تعويض لكن بمعناه اه (قوله نعم بحث جمع الخ) قوة الكلام تفهم ان مدرك البحث عند السمك الميت من قبيل الحيوان فعليه يمتنع بيع السمك الميت بلحم غيره مثلا وإن مدرك النظر عنده من قبيل اللحم فعليه لا يمتنع ما ذكر فليراجع وانظر هل يجري هذا الاختلاف في بيع حيوان حى بحيوان مذبوح (قوله انه لا فرق) لعل المراد بين مرسله ومرسل غيره (قوله ويصح بيع نحو بيض الخ) (فرع) يجوز بيع البيض مع

والبيض المبيع بيض دجاجة لم يصب والاصح ويض دجاجة فيها بيض بدجاجة كذلك باطل كييع ذات لبن
بمثلها اه قال عث قوله بغير ذات لبن اي ولو من جنس واحد قوله م فيها بيض اي يقصدا كله مستقلا
بان تصلب اه عث (قوله نحو بيض الخ) اي كالسلب

(باب في البيوع المنهي عنها)

(باب بالتونين) الى المتن في النهاية وكذا في المعنى الا قوله وقيد الغزالي الى وقدي يجوز (قوله وما يتبعها) منه
تلقى الركب والنجش اه عث (قوله ثم النهي) اي من حيث هو لا بقيد كونه في هذا الباب اه عث (قوله
لان تعاطى العقد) علة للحرمة وقضيته ان التحريم اما نشأ من فساد العقد فليس هو مقتضى النهي والاولى
ان يقال النهي يقتضى التحريم مطلقا سواء رجع لذات العقد او لازمه او معنى خارج او كان المنهي عنه غير
عقدو يقتضى الفساد ان رجع لذات العقد او لازمه ومحرم من حيث تعاطى العقد الفاسد كما انه محرم
لكونه منهي عنه اه عث وقوله ويحرم من حيث الخ والاولى فحرمة تعاطى العقد الفاسد لكونه منهي عنه
(قوله ومع التصير الخ) لعل هذا مفروض في عالم يوجب التعلم اما جاهل باصل وجوب التعلم فيعد كل
البعث تائمه اه سيد عمر عبارة عث قوله م او مع التصير الخ قضيته انه مع التصير يائمه بتعاطى العقد
الفاسد كما يائمه بترك التعلم فليس الاثم بالتصير دون تعاطى العقد ولعل هذا مراد حج بقوله حرام على
المتقول المعتمد يعني ان المراد ان تعاطى العقد الفاسد مع الجهل بفساده حرام حيث قصر في التعلم فليست
الحرمة مخصوصة بالتصير اه (قوله بحيث يبعد جهله بذلك) يؤخذ من ذلك ان ما يقع كثير في قرى مصرنا
من بيع الدواب ويؤجل الثمن الى ان يؤخذ من اولاد الدابة المسمى ببيع المتاومة لا اثم على فاعله لان هذا
يخفى فيعذر فيه اه عث (قوله حرام الخ) خبر قوله لان الخ (قوله والاجتهاد) الو او بمعنى او كما عبر به النهاية
(قوله وقيد ذلك) اي كون العقد الفاسد حراما او (قوله من غير تحقيق معناه) اي بان اطلق او قصد غير المعنى
الشرعي اه عث (قوله فانه الخ) اي اجراء اللفظ الخ و (قوله ثم الخ) اي بعد ان كان باطلا اه كرى (قوله
محمل) اي عرفاه عث (قوله اذ لا يحتمل له) وهو واضح عند الاطلاق كما هو ظاهر اما لو قصد غير المعنى الشرعي
ففيه نظر ويذنبى عدم الحرمة اه عث (قوله وقدي يجوز الخ) صادق بما اذا ادت الضرورة الى الربا كما متاع
موسر من اقراض مضطر فيلحصر اه بصري ومر عن عث الجرم بذلك وكذا عبارات المعنى وهي وتعاطى
العقود الفاسدة حرام في الربوي وغيره الا في مسألة المضطر المعروفة وهي فيما اذا لم يبعه مالك الطعام الخ اه
صريحة في الشمول (قوله تعاطيه) اي العقد الفاسد (قوله كان امتنع ذو طعام) اي او ذودابة من ايجارها
اه عث (قوله فله الاحتيال) اي فلو لم يقبل ذلك بل اشتراه سماه البائع لزمه المسمى واضطراره لا يجعله
مكراه على العقد بما ذكر اه عث (قوله او القيمة) قضية التعبير بالقيمة انه لا يلزمه اقصى القيم وقد
يوجه بان جواز ذلك اخرجه عن نظائره من العقود الفاسدة ويحتمل ان المراد بالقيمة اقصى القيم ولكن
الاول هو الظاهر ولا فرق في ذلك بين ان يتلف حالا او بعد مدة لاذن الشارع له في ذلك عث ورشيدى
(قوله والخارج الخ) عطف على قوله لذات العقد اه كرى (قوله او لخارج عنه) اي بان لا يكون لذاته
واللازمه بقرينة ما تقدم اه سم اي كالبيع وقت النداء (قوله فمن الاول اشياء) عبارة المعنى ثم شرع في

قشره ببيض كذلك وزنان اتحاد الجنس فان اختلف جاز متفاضلا م ويصح لبن شاة حلب لبنها وان
بقى فيها لبن لا يقصد حلبه فان قصد لكثرة او باع ذات لبن ما كولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصب
اللبن في الضرع ياخذ قسطا من الثمر بدليل انه يجب التمر في مقاملته في المصرة بخلاف الادمية ذات اللبن
ففي البيان عن الشامل الجواز فيها و فرق بان لبن الشاة في الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد الاجارة عليه
بخلاف لبن الادمية فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقد الاجارة عليه اه

(باب)

(قوله او لخارج عنه) اي بان لا يكون لذاته ولا للزامة بقرينة ما تقدم

القسم الأول أى البيع الفاسد لاختلال ركن أو شرط وهو ثمانية أه (قوله بفتح) الى قوله وتسمية ما فى الأول فى النهاية والمعنى الاقوله بل ولو قيل يندب لم يعدو قوله او مضمان إلى المتن (قوله فسكون الخ) اى وبالباء الموحدة نهاية ومعنى قول المتن (ضرابه) فى المصباح ضرب الفحل الناقصة ضرابا بالكسر نرى عليها انتهى اه ع ش (قوله لا يتعلق به نهى) اى لانه ليس من افعال المسكفين اه نهاية (قوله اى عن اعطاء الخ) اى والعقد المقتضى لذلك ايضا سموع ش (قوله والفرق الخ) الاحسن ان يقال الفرق انه يحتاج على التفسير الاول الى تقدير الاجرة ليصح المعنى وعلى هذا لا يحتاج لانها حمل اللفظ اه سيد عمر عبارة النهاية والفرق بين هذا والاول ان الاجرة ثم مقدرة مع عمومها وهنا ظاهرة وهذه حكمة اقتصار الشارح على ذكر التقدير فى الاول مع انه جار فى الثلاثة مع ان الاولين فيهما تقديران وفى الثالث واحد اه قال ع ش قوله مع عمومها اى المقدر بمعنى احتماله لغير الاجرة وقوله وهذه اى الحكمة المشار إليه بقوله والفرق الخ اه عبارة سم قوله والفرق الخ اى باعتبار المراد والافتقان المعنيين لاشتباها فيه حتى يحتاج لبيان إذ تباين الضراب والاجرة فى غاية الظهور اه قول المتن (فيحرم ثمن مائه) اى اعطاؤه واخذه اه سم (قوله ولا متقوم) اى لا قيمة له شرعا وليس المراد به ما قابل المثلى اه ع ش قول المتن (وكذا اجرته) اى ايجاره وهل يستحق اجرة المثل كفى الاجارات الفاسدة سم على حج اى او لان طروقة الاتى لا مثل له يقابل باجرة فيه نظر والاول اقرب وعلية فالمراد اجرة مثله لو استعمل فيسا يقابل باجرة كالحرث مدة وضع يده عليه لا لتباعد المذكور ومحل حرمة الاستئجار حيث استاجر للضراب قصد افلاو استاجر له ليتبع به ماشاء جاز ان يستعمله فى الانزاء تبعا لاستحقاقه المنفعة بخلاف ما لو استاجر له للحرث وانحوه فلا يجوز استعماله فى الانزاء لانه انما اذن له فى استعماله فيما سماه له من حرث او غيره اه ع ش وقوله والاول اقرب فيه وقفة بل لتلبيح الشارح ظاهر فى الثانى (قوله وفارق الاجار الخ) عبارة شرح العباب وعلم مما تقرر ان صورة المسئلة ان يستاجر له للضراب فان استاجر على ان ينزى فله على انى او اناث صح قاله القاضى لان فعله مباح وعمله مضبوط عادة وتعيين الفحل المعين فى العقد لاختلاف الغرض به فان تلف اى او تعذر انزائه بطلت الاجارة اه وقد يستشكل هذا مع تفسير الضراب بالطروق وقد يقال لم تظهر مغارته الانزاء المذكور ولا اشكال لان الطروق فعل الفحل بخلاف الانزاء فانه فعل صاحب الفحل فليتامل سم على حج لكن قد يرد عليه ان الانزاء وان كان من فعل صاحب الفحل الا ان نزوان الفحل باختياره وصاحبه عاجز عن تسليمه وقد يجاب بان الاجارة على فعل المكلف الذى هو الانزاء والمراد منه محاولة صعود الفحل على الاثني على ما جرت به العادة وفعل الفحل وان كان هو المقصود لكنه ليس معقودا عليه فيستحق الاجرة إذ حصل الطروق بالفعل فلم يحصل لم يستحق اجرة فراجع اه ع ش (قوله ولو قيل يندب الخ) قد يتوقف فيه بما نقله فى العزيز عن الامام احمد من منع الاهداء اه سيد عمر عبارة ع ش عبارة سم على

بفتح فسكون للبهملتين
(الفحل) رواه الشيخان
(وهو ضرابه) أى طروقه
للانثى وهذا هو الاشهر ومن
ثم حكى مقابليه يقال
(ويقال ماؤه) وكل من
هذين لا يتعلق به نهى
فالتقدير عن بدل عسبه من
اجرة ضرابه موثمن مائه أى
عن اعطاء ذلك واخذه
(ويقال اجرة ضرابه)
والفرق بين هذا والاول ان
الاجرة ثم مقدرة وهنا ظاهرة
(فيحرم ثمن مائه) ويبطل
يبعه لانه غير معلوم ولا
متقوم ولا مقدور على تسليمه
(وكذا اجرته) للضراب (فى
الاصح) لان فعل الضراب
غير مقدور عليه للبالك
وفارق الاجار لتلقيح النخل
بان المستأجر عليه هو فعل
الاجير الذى هو قادر عليه
ويجوز الاهداء لصاحب
الفحل بل لو قيل يندب

(قوله وكل من هذين) فى تخصيصهما نظر لان الثالث ايضا كذلك اذا اجرة لا يتعلق بها نهى بل باعطائها واخذها كما هو ظاهر (قوله اى عن اعطاء ذلك الخ) اى والعقد المقتضى لذلك ايضا كما هو ظاهر (قوله والفرق بين هذا والاول) اى باعتبار المراد والافتقان المعنيين لاشتباها فيه حتى يحتاج لبيان إذ تباين الضراب والاجرة فى غاية الظهور (قوله والفرق بين هذا والاول الخ) عبارة شرح العباب وانما جاز الاستئجار لتلقيح النخل لان الاجير قادر على تسليم نفسه ريس عليه عين حتى لو شرط عليه ما يلحق به فسدت الاجارة ايضا وهما المقصود الماء والمؤجر عاجز عن تسليمه وعلم مما تقرر ان صورة المسئلة ان يستاجر له للضراب فان استاجر على ان ينزى فله على انى او اناث صح قاله القاضى لان فعله مباح وعمله مضبوط عادة وتعيين الفحل المعين لاختلاف الغرض به فان تلف بطلت الاجارة اه وقد يستشكل هذا مع تفسير الضراب بالطروق وقد يقال لم يظهر مغارته الانزاء المذكور ولا اشكال لان الطروق فعل الفحل بخلاف الانزاء فانه فعل صاحب الفحل فليتامل (قول المصنف فيحرم ثمن مائه) اى اعطاؤه واخذه وقوله وكذا اجرته هل يستحق اجرة المثل كفى الاجارات الفاسدة

لم يعد وتسنع اعارته للضراب (وعن جبل الحبلية) رواه الشيخان (وهو) بفتح الموحدة فيهما وغلط من سكنها جمع حابل وقيل مفرد وهاؤه للبالغة (تاج التاج) بفتح اوله او كسره وهو الذي في خط المصنف وعليه (٢٩٣) عرف الفقهاء وهو من تسمية اسم مفعول

بالمصدر وفي هذا تجوز من حيث اطلاق الجبل على البهائم وهو مختص بالادميات ومن حيث اطلاق المصدر على اسم المفعول اى المحبول (بان يبيع نتاج التاج) كما عليه اللغويون (او بمن الى نتاج التاج) كما فسره رواه ابن عمر رضى الله عنهما اى الى ان تلده الدابة ويلد للبغول لاغير ووجه البطلان ثم انعدام شروط البيع وهنا جهالة الاجل (وعن الملاقيح وهى مافى البطون) من الاجنة (والمضامين) جمع مضموق أو مضمان أى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا (وهى مافى اصلاص الفحول) من الماء واه مالك مرسله والزارو مسندا وانعقد عليه الاجماع لفقد شروط البيع واطلاق الملاقيح على مافى بطون الابل وغيرها الذى يصرح به كلامه شائع لغة ايضا خلافا للجوهري (و) عن (الملامسة) رواه الشيخان (بان يلبس) بضم الميم وكسرها (ثوبا مطويا) او فى ظلمة (ثم يشترطه على ان لا خياره اذ ارآه) او على

منهجه قال مر ويستحب هذا الاعطاء انتهت وظاهره سواء كان ذلك قبل اعطاء الفحل أو بعده اه (قوله) وتسنع اعارته للضراب) ومحل ذلك حيث لم يتعين والواجب مجانا وكان الامتاع كبيرة حيث لا ضرر عليه فى ذلك وينبغي وجوب اتخاذ الفحل على اهل البلد حيث تعين لبقاء نسل دوامهم على الكفاية حيث لم يتيسر لهم استعارته مما يقرب من بلدتهم عرفا اه ع ش (قوله) وغلط من سكنها (ظاهره فيهما اه ع ش (قوله) جمع حابل) اى الحبلية (قوله) وهاؤه للبالغة) وعليه فيفرق بين المفرد وجمعه بالهاء اه ع ش (قوله) مختص الخ) اى حقيقة اه سم عبارة المعنى مختص بالادميات بالاتفاق حتى قيل انه لا يقال لغيرهن لافى الحديث ولما يقال للبهائم الخل بالميم اه (قوله) المحبول (اى المحبول به اه معنى (قوله) ثم) اى فى بيع نتاج التاج اه ع ش (قوله) انعدام شروط البيع) اى من الملك وغيره اه معنى (قوله) هنا) اى فى البيع بمن الى نتاج التاج اه ع ش (قوله) جمع مضمون) اى كجنون ومجانين و (قوله) او مضمان) اى كفتاح ومفاتيح سم ومعنى (قوله) اى متضمن) اسم مفعول قال البجيرى سميت بالمضامين لان الله اودعها فى ظهورها فسكانها ضمنها قاله الازهرى عميرة وقال شيخنا الحنفى سميت بذلك لانها فى ضمن الفحول اه والاخير موافق لما فى الشرح (قوله) من الماء) اى فيه التقدير السابق فان قلت حيث لا حاجة لذكر هذا مع ما سبق فى العسب فلم ذكره معه قلت لورود النهى عن خصوص الصيغتين فلواقتصر على احدهما لم ياتوا بمخالفة المتركة المذكورة مع ان لاحداهما معنى آخر به تباين الأخرى وحيث فاسبق لا يفتنى عن هذا الاحتمال ان يفسر بغيره اى ضرابه او اجرة ضرابه وهذا لا يفتنى عما سبق لان له معنى اخر يصاحبه البطلان ايضا سم على حجج اى ما تحمله الاثني من ضرابه فى عام او عامين اه ع ش (قوله) واه مالك) اى عن سعيد بن المسيب اه معنى (قوله) مرسل) قال الناظم و مرسل منه الصحابى سقط اه (قوله) عليه) اى امتناع بيع مافى البطون ومافى الاصلاص (قوله) خلافا للجوهري) اى والمنهج والمعنى عبارتها وهى الملقوح لغة جنين الناقة خصوصا وشرا اعم من ذلك اه (قوله) بضم الميم الخ) اى وبفتحتها فى الماضى اه نهاية قال ع ش والرشىدى نقل الاسنوى فى باب الاحداث الكسر فى الماضى وعليه فيكون المضارع بالفتح اه قول المتن (ثم يشترطه) اى بايجاب وقبول اه حلى (قوله) او على انه يكتب الخ) عبارة المعنى اكتفاء بلبسه عن رؤيته اه (قوله) عن رؤيته) فيبطل هذا قطعاً وان قلنا بصحة بيع الغائب لوجود الشرط الفاسد والمس لا يقوم مقام النظر شرعا ولا عادية قليوبى وزياى اه بجيرى قول المتن (او يقول الخ) عطف على قوله بلبس الخ قول المتن (اذ المسته) قال عميرة يصبح قراءته بضم التاء وفتحا وكذا فى كل مواضعها اى التاء اه وعلل الامام بطلانه بالتعليق ونه الاسنوى على انه ان جعل اللبس شرطا فبطلانه للتعليق وان جعل بيعا فلقد الصيغة انتهى اه بجيرى عن الشورى (قوله) او على انه متى الخ) عطف على قوله اكتفاء بلبسه الخ عبارة شرح المنهج او يبيعه شيئا على انه متى لبسه الخ (قوله) او يقول الخ) عطف على قول المتن يجعل الخ (قوله) اذ انبذته) قال عميرة تصبح قراءته بضم التاء وفتحتها وكذا فى كل صورها اى التاء اى لافرق بين رعى البائع والمشتري اه ع ش (قوله) او متى نبذته الخ) عبارة شرح المنهج بعثك هذا بكذا على انى اذ انبذته الخ (قوله) وبطلانه) اى البيع فى صور الملامسة والمنابذة (قوله) لعدم الرؤية) اى فى صورتين الاوليين لللامسة وفى الصورة الاخيرة للنا بذة (قوله) او الصيغة) اى فى الصورة الثالثة لللامسة وفى صورتين الاوليين للنا بذة (قوله) او الصيغة) يرد عليه ان قوله فقد بعثتك صيغة فكان

(قوله) وهو مختص بالادميات) اى حقيقة (قوله) جمع مضمون) اى كجنون ومجانين وقوله أو مضمان اى كفتاح ومفاتيح (قوله) من الماء) اى فيه التقدير السابق فان قلت حيث لا حاجة لذكر هذا مع ما سبق فى

انه يكتب بلبسه عن رؤيته (او يقول اذ المسته فقد بعثتك) اكتفاء بلبسه عن الصيغة أو على انه متى لبسه انقطع خيار المجلس أو الشرط (و) عن (المنابذة) بالمعجمة رواه الشيخان (بان يجعل النبد) اى الطرح (يعا) اكتفاء به عن الصيغة بعد قوله انبذ ليك ثوبى هذا بعشرة مثلاً او يقول اذ انبذته فقد بعثتك اومتى نبذته انقطع الخيار او على أنك تكنتى بنبذته عن رؤيته وبطلانه لعدم الرؤية او الصيغة

الوجه أن يقال إن البطلان في هذه للتعليل لعدم الصيغة وأجاب عميرة بأنه يعلم من هذا الكلام أن قوله قد بعبتك اخبار لا انشاء انتهى او انه جعل الصيغة مفقودة لانثناء شرطها وهو عدم التعليل اه عش (قوله او للشرط الفاسد) اي في الصورة الاخيرة للاملاسة وفي الصورة الثالثة للناذرة قول المتن (او يجعلها الرمي يبع) اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما اذ ارميت هذه الحصة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة اه محلي (قوله معطوف على بعتك) وقد يجوز ان يكون معمولا لمحدوف معطوف على يقول اي او يقول بعتك وقد ينظر فيه بان عطف مثل ذلك من خصائص الو او وقد يجعل قوله او يجعل الخ المعطوف على يقول مقديما على ما بعده المعطوف على بعتك من تأخير اه سم وقوله وقد يجوز الخ جرى عليه المحلي وقال عميرة في هامشه قوله او يقول الخ قيل كان الصواب التصريح يقول ارشادا الى عطفه على الاول او كان يقدمه على الثاني اه (قوله شبه اعتراض) انما جعله شبه اعتراض ولم يجعله اعتراضا لانه معطوف على يقول والعامل فيه ان فهو من قبيل المفرد في الحقيقة والاعتراض شرطه ان يكون بحملة لا محل لها من الاعراب اه عش (قوله لنحو ما مر الخ) عبارة المغنى ووجه البطلان في الاول جهالة المبيع وفي الثاني فقد ان الصيغة وفي الثالث الجهل بمدة الخيار اه قول المتن (وعن يعيتين) بكسر الباء على معنى الهبة ويجوز الفتح كما في فتح الباري (قوله في بعة) بفتح الباء لا غير اه عش (قوله بخلاف بالف الخ) اي فانه يصح ويكفر بالثمن ثلاثة آلاف ألف حالة والقان مؤجلة لسنة اه نهاية (قوله والفين) لوزاد على ذلك فخذ بايها شئت الخ ففي شرح العباب ان الذي يتجه البطلان وان تردد فيه الزركشي لان قوله فخذ الخ مبطل لا يجاب به فطل القبول المترتب عليه سم على حج اه عش (قوله فلانا) عبارة النهاية فلان وفي عش عليها العمل الشارح اشار الى ان مثل شرط بيع المشترط شرط بيع غيره كان يقول بعتك هذا بشرط ان يبيعي زيد بعده او داره اه (قوله ما في الاول) اي قول المتن بعتك بالف الخ وكان الاوافق لقوله الاتي والثاني اسقاط الموصول والجار (قوله والثاني كذلك الخ) اي وتسمية الثاني بيعتين لا يباعو شرط ما مبنى الخ اه سيد عمر عبارة سم الظاهر ان معناه وتسمية ما في الثاني كذلك اي بيعتين لا يباعو شرط او (قوله مبنى) خبر تسمية المقدرة في قوله والثاني ثم لك منع البناء بانه انما اشار الى ان البيع

او للشرط الفاسد (و) عن (بيع الحصة) رواه مسلم (بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصة فيه او يجعلها الرمي) لها (يبيع او بعتك) معطوف على بعتك الاول فقوله او يجعلها شبه اعتراض ومثله ساقع لا يفتني (ولك) أولى اولنا (الخيار الرميها) لنحو ما مر في الذي قبله (عن يعيتين في بيعته) رواه الترمذي وصححه (بان) أي كان يقول بعتك بالف نقدا والفين الى سنة) فخذ بايها شئت انت أو أنا أو شاء فلان للجهالة بخلافه بالف نقدا والفين لسنة بخلاف نصفه بالف ونصفه بالفين (او بعتك ذا العبد بالف على ان تبعني) او فلانا (دارك بكذا) او تشتري مني أو من فلانا كذا بكذا للشرط الفاسد وتسمية ما في الاول بيعتين تجوز اذ التخير يقتضي واحدا فقط والثاني كذلك لا يباعو شرط ما مبنى على ان المراد بالشرط ما اقترن

العسب فلذ كرهه معه قلت لورود النهي عن خصوص الصيعتين فلواقتصر على أحدهما لربما توهم مخالفة المتروكة للبذ كوردة مع لاحداهما معنى اخر به تباين الاخرى وحينئذ فاسبق لا يفتني عن هذا الاحتمال ان يفسر بغيره وهذا لا يفتني عما سبق لان له معنى اخر يصاحبه البطلان ايضا فامل (قوله معطوف على) بعتك قد يجوز ان يكون معمولا لمحدوف معطوف على يقول اي او يقول بعتك وقد ينظر فيه بان عطف مثل ذلك من خصائص الو او وقد يجعل قوله او يجعل الخ المعطوف على يقول مقديما على ما بعده المعطوف على بعتك من تأخير (قوله بالف نقدا والفين الى سنة الخ) فضيته بطلان ذلك وان قبل باحدهما معنا وهو الوجه في شرح العباب وفاقا لقتضى كلام الغزالي وغيره خلافا لما نقله ان الرفعة عن القاضي من الصحة حينئذ وتخصيص البطلان بقوله على الالهام او بقبولها معا وقوله بخلافه بالف نقدا والفين لسنة لوزاد على ذلك فخذ بايها الخ ففي شرح العباب ان الذي يتجه البطلان وان تردد فيه الزركشي لان قوله فخذ الخ مبطل لا يجاب به فطل القبول المترتب عليه اه فليامل (فرع) قال في الروض الا ان قال بعتك بالف نصفه بستائة اي فلا يصح لان اول كلامه يقتضي توزيع الثمن على المثلين بالسوية واخره يناقضه زاد في العباب تبعا لبحث الزركشي فان قال وابقه باربعائة اتجه الصحة اه وفيه نظر ويؤيد النظر التعليل السابق (اقول) ولو قال بعتك بالف فقال قبلت نصفه بستائة ونصفه باربعائة فقد يتجه البطلان وان قلنا بالصحة فيما تقدم لاختلاف غرض البائع بذلك ولانه عدد العقد ولا يتأتى كونه تفضيلا لما اجمله البائع لان قضية اجماله التسوية (قوله والثاني كذلك) الظاهر ان معناه وتسمية ما في الثاني كذلك اي بيعتين لا يباعو شرط او (قوله مبنى) خبر تسمية المقدرة في قوله والثاني ثم لك منع البناء بانه انما اشار الى ان البيع والشرط يصح ان يجعل من قبيل البيعتين

بلفظه دون معناه ولو جعله مثالا له ليبين أنه لا فرق في الشرط بين اللفظي والمعنوي لكان أفود (٢٩٥) وأحسن (وعن بيع وشرط كبيع

بشرط بيع) كما مر (أو) بيع لدار مثلا بألف بشرط (قروض) لمائة رواء جماعة وصحة بعضهم ووجهه بطلانه جعل الألف ورفق العقد الثاني ثمنا واشترطه فاسد فبطل مقابله من الثمن وهو مجبول فصار الكل مجهولا ثم إذا عقدا الثاني

مع عليهما بفساد الأول صح وإلا فلا كما صححه في المجموع وما وقع في الروضة وأصلها من صحة الرهن فيما لو رهن بدين قديم مع ظن صحة شرطه في بيع أو قرض بان فساده ضعيف أو أن الرهن مستثنى لانه مجرد توثيق فلم يؤثر فيه ظن الصحة إذ لا جهالة تمنعه بخلاف ما هنا وإنما يبطل الرهن مع البيع فيما إذا قال لدائه بعني هذا بكذا على أن أرهنك على الأول والآخر كذا لانه شرط الرهن على لازم هو الأول وغير لازم وهو الآخر الذي هو ثمن البيع الفاسد فبطل للجهالة بما يخص كلام الدينين من الرهن (ولو اشترى زراعا بشرط أن يحصده) بضم الصاد وكسرها (البائع أو ثوبا) (يخطه) الظاهر ان ذكر الواو غير شرط بل لو قال ثوبا يخطه كان كذلك أو بشرط أن يخطه كما باصه وعدل عنه ليبين أنه لا فرق بين التصريح بالشرط والياتيان

والشرط يصح ان يجعل من قبيل البيعتين اه (قوله بلفظه) اي بلفظ هو لفظ شرط اه سم (قوله ولو جعله) اي الثاني (قوله لكان أفود) اي لدلالته على أنه لا فرق بين التعبير بلفظ الشرط والتعبير بما بمعناه و (قوله وأحسن) اي لخلوه عن تجوز تسمية المثال الثاني بيعتين (قوله كما مر) اي بالمثال الثاني في المتن نظر اللواقع وقطع النظر عن المراد المار (قوله بشرط قرض) اي مثلا كما يأتي (قوله ووجه بطلانه) الى قوله وما وقع في النهاية والمعنى (قوله جعل الألف الخ) هذا يؤيد ما في مسألة الرهن الآتية فليتاامل مع ذلك الفرق الذي ذكره اه سم (قوله واشترطه فاسد) عبارة المعنى والاسنى واشترط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل البيع اه (قوله وإلا) اي بان جهلاه او احدهما اه معنى (قوله مع ظن صحة شرطه) اي الرهن (قوله بان فساده) قد يقتضى عدم فساده بمجرد الشرط وفيه نظرو (قوله ضعيف) خبر ما وقع ولم يضعفه في الروض بل فرقاه سم و (قوله عدم فساده) أي البيع أو القرض (بمجرد الشرط) أي شرط الرهن معه (قوله إذ لا جهالة) يتامل هذا الفرق اه سم (قوله وإنما يبطل) كانه جواب اعتراض بهذا على قوله أو أن الرهن مستثنى الخ اه سم (قوله وهو الآخر) الانسب لقباله اسقاط الواو (قوله للجهالة بما يخص) قضيته انه لو عينه بان قال على الأول كذا والآخر كذا اصح رهن الأول (قوله بضم الصاد) عبارة المعنى ان يحصده البائع بضم الصاد وكسرها أو يحصده البائع اي من الاحصاد أو ثوبا بشرط ان يخطه البائع أو يخطه البائع وما شبه ذلك فالاصح الخ اه قول المتن (أو ثوبا) عبارة الروض وان اشترى زراعا أو ثوبا بشرط حصده وخطاطته له بدرهم وقبل لم يصح فان قال اشتريته بعشرة واستاجر تك لحصده أو خطاطته بدرهم وقبل صح البيع وحده لانه استأجره قبل الملك وان اشترى واستأجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة اه وقوله اول لم يصح قال في شرحه سواء شرط العمل على البائع ام على الاجنبي فتعبيره بما قاله اول من تعبير الاصل بالبائع اه وقوله فقولا تفريق الصفقة قال في شرحه في البيع وتبطل الاجارة اه سم (قوله ان ذكر الواو غير شرط) قد يقال الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشتري وعدمه اه سم (قوله او بشرط) الى التنبيه الثاني في النهاية الا قوله تديه قدرت الى المتن (قوله او بشرط ان يخطه) عطف على قول المتن ويخطه (قوله وبه صرح الخ) فقال وسواء قال بمتك بألف على أن تحصده أو وتحصده اه معنى وفي سم عن شرح العباب قوله اي المجموع وتحصده ينبغي قراءته بالنون ليصح المعنى أما قراءته بالتاء فلا يصح لان الحصد لازم للمشتري كما يأتي فاذا قال له البائع بعتك على أن تحصده لم يكن شرطا فاسدا بخلاف ما لو قال على ان احصده انا او تحصده نحن فانه شرط فاسد لخالفته مقتضى العقد فابطله اه (قوله ليبين الخ) قال في شرح العباب وصورة الشرط المفسد في سائر صورته بعتك أو اشتريت منك بشرط

(قوله بلفظه) وهو لفظ شرط (قوله كما مر) انظره مع قوله السابق مبنى على أن المراد بالشرط الخ (قوله جعل الألف الخ) هذا يؤيد ما في مسألة الرهن الآتية فليتاامل مع ذلك الفرق الذي ذكره (قوله واشترطه فاسد) عبارة شرح الروض واشترط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل البيع اه (قوله بان فساده الخ) قد يقتضى عدم فساده بمجرد الشرط وفيه نظر وقوله ضعيف خبر ما وقع ولم يضعفه في شرح الروض بل فرق (قوله إذ لا جهالة الخ) يتامل هذا الفرق (قوله وإنما يبطل) كانه جواب اعتراض بهذا على قوله أو أن الرهن مستثنى الخ قول المصنف ولو اشترى زراعا) عبارة الروض وان اشترى زراعا أو ثوبا بشرط حصده وخطاطته له بدرهم لم يصح فان قال اشتريته بعشرة واستاجر تك لحصده او خطاطته بدرهم وقبل صح البيع وحده لانه استأجره قبل الملك وان اشترى واستأجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة اه وقوله اول لم يصح قال في شرحه سواء شرط العمل على البائع ام على الاجنبي فتعبيره بما قاله اول من تعبير الاصل بالبائع اه وقوله فقولا تفريق الصفقة قال في شرحه في البيع وتبطل الاجارة اه (قوله ان ذكر الواو غير شرط) قد يقال الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشتري وعدمه (قوله ليبين انه لا فرق) قال في شرح العباب وصورة الشرط المفسد في سائر صورته بعتك أو

به على صورة الاخبار وبه صرح في مجموع وفي كلام غيره ما يقتضى

ان خطه بالامر لا يكون شرطا ويؤيده ما مر أول البيع في بيع و أشهد لكن ينبغي حمله فيما على ما إذا أراد به مجرد الامر لا الشرط ويفرق بين خطه وخطه بان الامر بشئ مبتدا (٢٩٦) مقيد بما قبله بخلاف الثاني فانه اما صفة أو ما في معناها وهي مقيدة لما قبلها فكانت في معنى

الشرط (تنبيه) قدرت ما مر قبل يخطه رد الما يقال ظاهر كلامه انها جملة حالة وهو متمتع لان المضارعية المثبتة لا تدخل عليها او الحال (فالاصح بطلانه) أى الشراء لاشتماله على شرط فاسد لتضمنه الزامه بالعمل فيما لم يملكه بعد وقضيته انه لو تضمن الزامه بالعمل فيما يملكه كان اشترى بيتا بشرط ان يبني حائطه صحح وليس مرادا بل ينبغي البطلان هنا قطعاً كاعلم من قوله بشرط بيع أو قرض اذ هما مثالان في بيع بشرط اجارة او اعادة أو غيرهما باطل كذلك سواء أقدم ذكر الثمن على الشرط أم أخره عنه واما جرى الخلاف في صورة المتن لان العمل في المبيع وقع تابعا لبيعه فاعتق على مقابل الاصح (تنبيه) وقع لكثيرين من علماء حضر موت في بيع العدة المعروف في مكة ببيع الناس آراء واضحة البطلان لا تتأق على مذهبنا بوجه لفقوا من حدسهم تارة ومن أقوال في بعض المذاهب تارة أخرى مع عدم اتفاقهم لقلها فيجب انكارها وعدم الالتفات إليها والحاصل ان كل شرط مناف لمقتضى العقد

كذا أو على كذا أو و افعل كذا أو و يفعل كذا بالاخبار اه سم (قوله لا الشرط) ومثله الاطلاق فيما يظهر اه ع ش (قوله ويفرق بين خطه وخطه) اى حيث انصرف الثاني الى الشرطية وان صرف عنها بخلاف الاول كما هو حاصل كلامه اه رشيدى وقوله وان صرف عنها أى بان يراد به الاستئناف كما في ع ش (قوله ان خطه) ان صور يعنى بكذا وخطه خالف قوله في شرح العباب او و افعل فعل صور ته يعنى بكذا خطه بلا او و قد يجاب بان ما في شرح العباب مضارع المتكلم اه سم اقول بل هو صريح صانع شرح العباب (قوله أو في معناه) يعنى الحال (قوله قدرت ما مر) أى المبتدأ ليصير كلام المصنف جملة اسمية و (قوله ردلما يقال الخ) لا يخفى انه ما قدره وإنما هو تاويل لكلام المصنف وصار له عن ظاهره فهو في الحقيقة اعتراف بما يقال وإنما كان بصير راداله لو حذف قوله ظاهر كلامه (قوله لاشتماله) عبارة الغنى لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري الآن لانه لا يدخل في ملك المشتري إلا بعد الشرط اه (قوله فيما لم يملكه الخ) اى لانه انما يملكه بعدم تمام الصيغة اه ع ش (قوله حائطه) اى المشتري (قوله في بيع العهدة) و صورتها ان يقول المدين لدائته بعتك هذه الدار مثلا بمالك في ذمتي من الدين ومتى وفيت دينك عادت الى دارى (قوله ببيع الناس) ويقال له عندهم ايضا بيع عدة وأمانة (قوله والحاصل) الى قوله ويقع في النهاية (قوله ان كل شرط الخ) ولو اشترى حطبا مثلا على دابة اى مثلا بشرط اصاله منزله لم يصح وان عرف المنزل لانه بيع بشرط وان اطلق صح العقد ولم يكف اصاله منزله لو اعتد بل يسلبه له في موضعه نهاية ومعنى (قوله وحيث صح الخ) اى العقد وهو فائدة مجردة لاتعلق لها بشرح المتن و (قوله لم يجبر) اى العاقد اه ع ش (قوله كالغصوب) اى لذهو مخاطب برده كل لحظة ومتى وطئها المشتري لم يحدو لو وقع عليه بالفساد إلا أن يعلمه والتمن مية اودم او نحو ذلك مما لا يملك به اصلا بخلاف ما لو كان الثمن نحو خمر كخزير لان الشراء به يفيد الملك عند ان حنيفة ولو كانت بكر افهو مهر بكر كالتكاح الفاسد وارش بكاره لا تلافيا بخلافه في التكاح الفاسد إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وارش البكاره مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح وهذا ما ذكره الزركشى وابن العماد والاصح في النكاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وارش بكاره ولو حذف العاقدان الفاسد للعقد ولو في مجلس الخيار لم ينقلب صحيحا إذ لا عبرة بالفاسد بخلاف ما لو الحقا شرطا صحيحا و فاسدا في مجلس الخيار فانه يباح العقد لان مجلس العقد كالعقد اه نهاية قال غ ش قوله م ولو وقع عليه بالفساد اى إذا كان على وجه يقول بالملك معه بعض الأئمة على ما يفيداه قوله إلا ان يعلمه والتمن وقوله كالعقد

اشترى منك بشرط كذا أو على كذا أو و افعل كذا أو و تفعل كذا بالاخبار كما في المجموع فانه قال وسواء أقال بعتهك بالف على ان تحصده او وتحصده قال ابو حامد لا يصح الاول قطعاً وفي الثاني طريقان اه لكن قوله وتحصده ينبغي قراءته بالنون ليصح المعنى أما قرأته بالياء فلا يصح لان الحصد لازم للمشتري كما يأتي فاذا قال له البائع بعتهك على ان تحصده لم يكن شرطا فاسدا بخلاف ما لو قال على ان أحصده انا او وتحصده نحن فانه شرط فاسد لخالفته مقتضى العقد فباطله ثم قال قال العبادى ولو باع بعشره على ان يحط منها درهما جاز لانه عبارة عن تسعة أو أن يهبه منها درهما فلا وهذا أى الاول اذا قلنا ان الراء اسقاط اه وسيأتى انه لا يطلق القول في الراء بالاسقاط ولا بالتملك بل يختلف باختلاف الفروع والمدارك وحيث لا يذرى يتجه عدم الصحة لان اشتراط الحط أو الراء عليه اشتراط لما فيه شائبة عقد فاقترت الفسادة كالكهنة وحيث لا يذرى ذلك عبارة عن تسعة كما زعمه نعم ان اراد بذلك التعبير عن تسعة فلا يبعد القول بالصحة حيث نذاه وما ذكره على كلام العبادى متجه وقد اطل في هذا المقام بما لا يستغنى عن الوقوف عليه فعليك بمطالعتهم واعلم ان قوله السابق او و افعل كذا ان كان بصيغة أمر أشكل حمله على الشرطية لانه نظير بيع و أشهد (ان خطه بالامر) ان صور يعنى بكذا وخطه خالف قوله في شرح العباب او و افعل كذا كما مر فلعل صور ته يعنى بكذا خطه بلا او و قد يجاب بان ما في

لما يبطل ان وقع في صلب العقد أو بعده وقبل لزومه لان تقدم عليه ولو في مجاسه كما يأتي وحيث صح لم يجبر على فسخه بوجه ما قبض بشراء فاسد مضمون بدلا وأجرة ومهر او قيمة ولد كالمغصوب ويقع غرس وبناء المشتري هنا

بجائنا على ما في موضع من فتاوى البغوي ووجه جمعها لكن صريح ما رجحه الشيخان من رجوع مشتري من غاصب بالارش عليه الرجوع به هنا على البائع بالأولى لعذره مع شبهة إذن المالك ظاهر فأشبهه المستعير وتطين الدار كصبيغ (٢٩٧) الثوب فيرجع بنقصه إن كلف إزالته وإلا

فهو شريك به (ويستثنى) من النهي عن بيع وشرط (صور) تصح لما يأتي فيها في محالها كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثرو) كالبيع بشرط (الاجل) في غير الربوي لأول آية الدين وشرطه ان يحدد بمعلوم لها كالي العيد او شهر كذا لافيه ولا إلى نحو الحصاد كما يأتي في السلم بتفصيله المطرد هنا كما هو ظاهر وان لا يبعد بقاء الدنيا اليه كالف سنة وإلا ابطال البيع للعلم حال العقد بسقوط بعضه وهو يؤدي إلى الجهل به المستلزم للجهل بالثمن لأن الاجل يقابله قسط منه وقول بعض اصحابنا يجوز إيجار الارض الف سنة شاذ لا يعول عليه وإذا صح كان اجله بما لا يبعد بقاء الدنيا اليه وإن بعد بقاء العاقدين اليه كما يتنقل بموت البائع ووارثه وحل بموت المشتري ولا يضر السقوط بموته لانه امر غير متيقن عند العقد فلم ينظر اليه وإلام يصح البيع بأجل طويل لمن يعلم عادة انه لا يعيش بقية يومه وقد صرحوا بخلافه فاندفع بما قررته ما وقع هنا لكثير من الشراح وغيرهم (والرهن)

أى غالباً اه (قوله بجائنا) ظاهره وإن كان جاهلاً وقوله الآتي لعذره يقتضى انه في الجاهل اه سم (قوله بالاولى) قد يتوقف فيه بان التخبر بحقوق من الغاصب ولا كذلك هنا لجواز ان يكون الفساد ناشئاً من تقصير المشتري اه ع ش (قوله وتطين الدار) أى المقبوضة بشراء فاسدو (قوله فيرجع الخ) أى المشتري (قوله ويستثنى من النهي الخ) أى من البطلان اللازم للنهي المذكور ولو قال ويستثنى من القول يبطلان البيع مع الشرط صور الخ لكان اوضح اه ع ش (قوله في غير الربوي) إلى قوله فاندفع في النهاية إلا قوله لافيه (قوله في غير الربوي) افاد تقيده بذلك في الاجل دون الرهن والكفيل لانه لا فرق في العوض الذي يشترط فيه الرهن أو الكفيل بين كونه ربوياً وغيره وهو كذلك اه ع ش عبارة المعنى وبشرط الاجل في عقد لا يشترط فيه الحلول والتباض كالربويات اه (قوله لا ولا آية الدين) وهو قوله تعالى إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى أى معين (قوله وشرطه) أى صحة العقد مع صحة الاجل اه ع ش (قوله بمعلوم لهم) أى فلا يكفي على احدهما ولا علم غيرهما كما يفهم من إطلاقه لكن سياقنا في السلم انه يكفي علم العاقدين او علم عدلين غيرهما وقياسه ان يقال بمثله هنا لانه اضيق من البيع فيكون علم غيرهما اه ع ش (قوله ولا إلى نحو الحصاد) أى مالم يريد اوقته المعتاد ويعلمانه ومثل ذلك التأجيل بزول سيدنا عيسى لانه مجهول اه ع ش (قوله بسقوط بعضه) أى الاجل و(قوله شاذ) أى لما قدمه من ان شرط صحة العقد ان لا يبعد بقاء الدنيا الخ اه ع ش (قوله انتقل بموت البائع) أى او المشتري فيما إذا كان المبيع مؤجلاً و(قوله وحل بموت المشتري) أى او البائع اه رشدي (قوله ولا يضر السقوط) أى سقوط الاجل و(قوله بموته) أى المشتري اه ع ش أى او البائع (قوله لانه امر الخ) هذا باطلاقة مكبرة ظاهرة إذ لا شبهة إذا كان التأجيل بما تى سنة مثلاً فيتقن العاقدين عند العقد السقوط إذا كان كل قد بلغ مائة سنة مثلاً لتيقنهما أنهم لا يعيشان المائتين أيضاً سم على حجج اقول وقد يجاب بان ظن عدم الحياة هنا ناشيء من العادة وهي غير قطعية بخلاف عدم بقاء الدنيا فانه ما حوز من الأدلة فالظن فيها اقوى فنزل منزلة اليقين اه ع ش وفيه وقفة (قوله لمن يعلم الخ) لعل المراد بالعلم هنا الظن وإلام تصح الملازمة في قوله وإلام يصح البيع الخ أى ولو نظر إلى غير المتيقن لم يصح البيع الخ ولنا في ذلك ما افاده قوله لانه امر غير متيقن من الضرر في المتيقن سم على حجج اه ع ش (قوله عادة) قضيتها أنه لو علم موته بقية يومه مثلاً باخبار معصوم لم يصح العقد ولعله غير مراد اعتباراً بما هو الغالب في احوال المتعاقدين اه ع ش (قوله بخلافه) أى وهو الصحة اه ع ش (قوله للحاجة) إلى قول المتن والاشهاد في المعنى إلا قوله وغلب إلى وشرط كل وقوله ولو قال إلى ويصح وإلى ولو باع عبد في النهاية إلا قوله على ان ما جمع إلى وشرط كل منها (قوله وشرطه) أى صحة العقد مع شرط الرهن (او الوصف بصفات السلم) سياقنا فيه أنه لا بد في ذلك من معرفة العاقدين وعدلين بالوصف فقياسه ان يأتي مثله هنا وقد يفرق على بعد بان السلم فيه معقود عليه فوضوح فيه مالم يضيق في الرهن وبأنه لو لم يمكن إثبات الصفات عند التنازع هنا لم يفت إلا مجرد التوثيق مع بقاء الحق اه ع ش (قوله ولا ينافيه) أى اجراء الوصف عن المشاهدة (قوله انها الخ) بيان لما مر اه ع ش أى صفات السلم أى الوصف بها (قوله كذلك) أى مو صوف في الذمة (قوله وكونه)

شرح العباب مضارع المتكلم (قوله بجائنا) ظاهره وإن كان جاهلاً وقوله الآتي لعذره يقتضى أنه في الجاهل (قوله لانه امر الخ) هذا باطلاقة مكبرة ظاهرة إذ لا شبهة إذا كان التأجيل بما تى سنة مثلاً فيتقن العاقدين عند العقد السقوط إذا كان كل قد بلغ مائة سنة مثلاً لتيقنهما أنهم لا يعيشان المائتين أيضاً فليستاهل اه (قوله لمن يعلم عادة الخ) لعل المراد بالعلم هنا الظن وإلام تصح الملازمة في قوله وإلام يصح البيع الخ أى ولو نظر إلى غير المتيقن لم يصح البيع الخ ولنا في ذلك ما افاده قوله لانه امر غير متيقن من الضرر في المتيقن (قوله وكونه غير المبيع) فيفسد بشرط رهنه إياه ببقائه المولم بشرط رهنه لكنه اراد رهنه بالثمن وقد ذكره في التنبيه في

بشرط رهنه اياه ولو بعد قبضه لانه لا يملكه (٢٩٨) إلا بعد البيع ولانه بمنزلة استثناء منفعه في المبيع (والكفيل) للحاجة اليه ايضا وشرطه

العلم به بالمشاهدة ولا نظر إلى أنها لا تعلم بحاله لان ترك البحث معاً تقصيراً أو باسمه ونسبه لا بوصفه بموسر ثقة لأن الاحرار لا يمكن التزامهم في الذمة مع اختلافهم في الايفاء وان اتفقوا يسارا وعدالة فاندفع بحث الرافعي أن الوصف بهذين أو لى من مشاهدة من لا يعرف حاله و علم بما تقرر أن الكلام في الأجل والرهن والكفيل (المعنيات) بما ذكرناه وإلا فسد البيع وغلب غير العاقل لأنه أكثر إذا لاكثر في الرهن أن يكون غير عاقل وأنت نظرا في الأجل إلى أنه مدقوف في الرهن إلى أنه عين وفي الكفيل إلى أنه نسمة فاندفع قول الاسنوي صوابه العينين على أن ما جمع بألف وتاء قد يكون مفردة مذكرا فتصويه ليس في محله و شرط كل منها أن يكون (بثن في الذمة) لأن الاعيان لا

أى المرهون اه عش (قوله بشرط رهنه) وأما إذاره عنده بغير شرط فسياتي في قول المصنف في باب المبيع قبل قبضه وان الاجارة والرهن والهبة كالباع فانه شامل للرهن من البائع فالمتعمد المنع من البائع مطلقا اه سم عبارة النهاية فلورهنه بعد قبضه بلا شرط مفسد صحاه وكذا في المعنى الاقوله مفسد قال عش قوله مر فلورهنه أى المبيع بعد قبضه ظاهره ولو في المجلس وهو ظاهر لان تصرف احد العاقدن مع الاخر في مجلس العقد اجازة و (قوله بلا شرط الخ) أى في الرهن المأني به كان رهنه بشرط أن تحدث زوائده مرهونه اه وقال الرشيدى قوله مر بلا شرط الخ أى بلا شرطه في عقد البيع فهو مفهوم قوله فلو شرط رهنه إياه الخ خلافا لما وقع في حاشية الشيخ اه يعنى قول عش أى في الرهن المأني الخ (قوله لا تعلم) من الاعلام (قوله لان ترك البحث الخ) ولان الظاهر عنوان الباطن اه نهاية أى غالب عش (قوله او باسمه ونسبه) كان المراد انهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب وإلا كان من قبيل الغائب المجهول اه سم وقياس ما مر عن عش انه يكتفى هنا علم عدلين غيرهما (قوله لان الاحرار لا يمكن التزامهم الخ) لاتفاء القدرة عليهم بخلاف المرهون فانه يثبت في الذمة وهذا جرى على الغالب ولا يفتد يكون الضامن رقيقا باذن سيده نهاية ومعنى قال عش قوله مر وهذا جرى على الغالب أى فلا فرق في الضامن بين كونه حرا أو رقيقا باذن والاشارة راجعة إلى قوله لان الاحرار الخ اه (قوله وعدالة) فان قلت إذا اتفقوا في العدالة واليسار فامعنى اختلافهم في الوفاء مع وجوده على المدن بمجرد الطلب قلت يمكن ان اختلافهم ليس على وجه محرم ومن ذلك ان بعض المدتين قد يوفى ما عليه بلا طلب من صاحب الحق والاخر لا يوفى إلا بعد الطلب ولا ينافى ذلك عدالته لعدم وجوب الوفاء عليه بلا طلب ومنه ايضا ان بعض المدتين اذا طوبى يسعى في الوفاء ولو يبيع بعض ماله إذا لم يكن الدين بماله وتحصيل جنس الدين مع المساهلة في البيع والشراء والسعى في تحصيل جنس الدين ولو بمشقة وبعضهم بخلاف ذلك اه عش (قوله هذين) أى بموسر ثقة اه عش (قوله إذا لاكثر في الرهن الخ) أى فلا يراد منه قد يكون عبدا وهو عاقل اه عش (قوله قد يكون مفردة مذكرا) أى لما صرح به النحاة من أن وصف المذكر الغير العاقل بما يجمع بالالف والتاء كالصفات جمع صافن والمعين هنا وصف لمذكر غير عاقل ولو بالتغليب فلا أشكال اصلا في جمعه بالالف والتاء ولا حاجة إلى التاويل المار في توجيه التانيث اه سم قول المتن (في الذمة) في التصحيح مانصه ولا يستقيم في مسألة شرط الكفيل اعتبار كون الثمن في الذمة لان الاصح صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن المعين اه سم (قوله صحة ضمان العين المبيعة) وهو المسمى بضمان الدرك الاقايى اه عش (قوله ولا يرد ذلك) أى صحة ضمان العين المبيعة الخ (قوله عليه) أى على قول المصنف بثن في الذمة وقال عش الضمير راجع لقوله لان تلك الخ اه (قوله ولا يصح بيع سلعة الخ) عبارة المعنى ويستثنى من

باب الرهن فقال وان رهنه بثنه لم يجز قال ابن القيب في شرحه إذا كان للبائع حق الحبس لانه محبوس به فلا يجوز رهنه كرهن المرهون ولك أن تقول ينبغى ان يجوز ويتقوى اجدا الحسين بالآخر اما إذا لم يكن له حق حبس بان كان الثمن مؤجلا او حالا وقتنا البداية بالتسليم بالبائع فهو كرهنه عنده بغير الثمن اه أى فيأتى فيه ما يأتى عند قول المصنف في باب المبيع قبل قبضه وان الاجارة والرهن والهبة كالباع من الاختلاف في شمول منع الرهن للرهن من البائع والمتعمد المنع من البائع مطلقا (قوله بشرط رهنه) وأما إذاره عنده بغير شرط فسياتي في قول المصنف وان الاجارة والرهن والهبة كالباع فانه شامل للرهن من البائع أى كامر (او باسمه ونسبه) كان المراد انهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب وإلا كان من قبيل الغائب المجهول (قوله قد يكون مفردة مذكرا) قد صرحوا بان وصف المذكر الذى لا يعقل بما يجمع بالالف والتاء قياسا والمعين هنا وصف لمذكر لا يعقل ولو بالتغليب فلا أشكال اصلا في جمعه بالالف والتاء ولا حاجة إلى ما تكلفه الشارح في توجيه التانيث فراجع كلام النحاة (قول المصنف ثمن في الذمة) في التصحيح مانصه ولا يستقيم في

فيهما وكذا سائر الاعيان المضمونة ولا يرد ذلك عليه للعلم به من كلامه الاقايى في الضمان ولا يصح بيعه سلعة من اثنين على ان يتضامنا اطلاقه

لانه شرط على كل ضمان
غيره ولو قال اشترى به بالف
على ان يضمه زيد الى شهر
صبح واذا ضمنه زيد مؤجلا
تاجل في حقه وكذا في حق
المشتري على احد وجهين
ومقتضى قاعدة الشافعي
رضي الله عنه ان القيد هو
هنا الى شهر يرجع لجميع
ما قبله وهو بالف ويضمن
ترجيحه ويصح شرط
الثلاثة ايضا في مبيع في
الذمة ولا يرد عليه لان ذكر
الثن مثال على انه قد
يطلق على ما يشمل المبيع
(والاشهاد) للامر به في
قوله عز قائلوا شهدوا اذا
تبايعتم (ولا يشترط تعيين
الشهود في الاصح) لثبوت
الحق باى عدول كانوا ومن
ثم لو عينهم لم يتعينوا ولو
امتنعوا لم يتخير ولا نظر
لتفاوت الاغراض بتفاوتهم
وجاهة ونحوها لانه لا يغلب
قصد ولا يختلف به المالية
اختلافا ظاهرا بخلاف
ما مر في الرهن والكفيل
(فان لم يرهن) المشتري او
جامر به غير المعين ولو اعلی
قيمة منه كما شمله اطلاقهم ان
الايان لا تقبل الابدال
لتفاوت الاغراض بذواتها
اولم يشهد (اولم يتكفل
المعين) وان اقام المشتري
ضامنا اخر ثقة (فللثالث
الخيار) لفوات ماشرطه
وهو على الفور لانه خيار
نقص ويتخير فورا ايضا
فما اذا لم يقبضه الرهن

الخام (قوله) لانه شرط على كل ضمان غيره) أى وهو خارج عن مصلحة عقد
مقصود لا يوجب العقيد وليس من مصالحه اه (قوله في حقه) اى الضامن
قضية هذه القاعدة ان يتاجل في حق المشتري وان لم يضمه زيد وهو
ضمته زيد الخاه سم اقول والاقرب قضية هذه القاعدة اه ع ش (قوله
طاف في شرح العباب فقال والذى يتجه انه لا يتاجل لانه لا ملازمة بين الاصيل
فلا يلزم من اشتراط الاجل في حق الضامن اشتراطه في حق الاصل وصورة
ضمانا مستقلا الى شهر انتهى اه سم على حج اه ع ش (قوله الثلاثة)
اه سم قول المتن (والاشهاد) اى على الثمن او المثلن سواء المعين وما فى الذمة
مر) الى قوله ويتخير فى المعنى والى قوله قبل فى النهاية (قوله لم يتعينوا) قال فى
ز ابداهم بمثلهم او فوقهم فى الصفات اه وقد يقال قياس قوله ولا نظر الخ جواز
ه ع ش وقوله وقد يقال الخ محل تأمل (قوله ولو امتنعوا) اى الشهود المعينون
كلاشتهار بالصلاح اه ع ش (قوله قصد) اى نحو الوجهة وقال ع ش اى
لا تقبل الابدال) اى فلا يجبر على قبول بدل ماشرطه ولو اعلی قيمة املو
مع الخيار فيصح ويكون رهن تبرع ومن فوائده انه لو امتنع من اقباضه او بان
ع ش (قوله اولم يشهد) اى من شرطه عليه الاشهاد كان مات قبله نهاية ومعنى
الاعتراف بالحق عند الشهود وواظره انه لا يقوم وارثه مقامه وفيه نظر اذ
حق وقرار الوارث بشرطه ورثه واشهاده عليه كاشهاد المورث فى اثبات الحق
لعماله اشترى بحوسية بشرط عدم الوطء هل يصح البيع ام لا والجواب عنه انه
يصح او مادام المانع قائما ما صح اخذ ا بمالو باعه ثوب حرير بشرط ان لا يلبسه
اولم يتكفل المعين) بان امتنع او مات قبله نهاية ومعنى قال ع ش اى أو عسر
س سم على منهج وسياق فى كلام الشارح اه قول المصنف (فللبائع الخيار) اى
رى فله عند فوات المشروط من جهة البائع ولا يجبر من شرطه عليه ذلك على القيام
بخ نهاية ومعنى اسنى (قوله وه) اى الخيار (قوله كستخره) اى فلو تخلف
ان لم تقص قيمته خلا عن قيمته عصير الم يتخير والالتجيز ام ع ش (قوله او تعلق)
هر سم على حج وهو مستفاد من كلام الشارح لان قوله وغيره عطف على ملاك
(امثلة له) (قوله لهلاكه) متعلق بقبضه اه ع ش والاظهر ان قوله او تعلق
له لم يقبضه فيحتاج الى ما قدره سم ثم قوله يقبضه صوابه بل يقبضه (قوله برقبته)

كون الثمن فى الذمة لان الاصح صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن المعين (قوله
وجه وقوله قاعدة الشافعي قضية هذه القاعدة ان يتاجل فى حق المشتري وان لم
من قوله واذا ضمنه زيد الخ (قوله ترجيحه) خالف فى شرح العباب فقال والذى
زمنة بين الاصيل والضامن فى الحلول والتاجل فلا يلزم من اشتراط الاجل فى حق
لاصيل وصورة المسئلة ان زيدا انشا بعد البيع ضمانا مستقلا الى شهر اه
والرهن والكفيل (قوله لم يتعينوا) قال فى شرح الروض فيجوز ابداهم بمثلهم
القياس قوله ولا نظر لتفاوت الاغراض الخ جواز ابداهم بدوهم (قوله اولم
من شرطه عليه الاشهاد كان مات قبله اه وظاهر قوله كان مات قبله انه لا يقوم
المصنف للبائع الخيار) قال فى شرح الروض ولا يجبر من شرطه عليه ذلك على
بالفسخ اه (قوله او تعلق برقبته الخ) اى قبل القبض كاه وظاهر (قوله

لهلاكه أو غيره كستخره أو تعلق برقبته أرش جناية أو ظهر به عيب قدیم

ظاهره وان قل جدا او يوجه بان تعلق الجناية به قد يورث نقصا في قيمته من حيث الجناية اه ع ش (قوله كولد المشروط رهنها) اي لانه ربما محتاج الى البيع وتبذر لحرمة التفريق بينها وبين ولدها اه ع ش (قوله لان مات) اي بعد القبض فلا خيار سم وع ش (قوله بمرض سابق) اي بخلاف غير المرض قال في العباب كشرح الروض او تلف بعده اي القبض بسبب سابق اي يتخير بذلك اه سم (قوله فانت) اي التي تسلمها (قوله وامتنع الراهن الخ) اي فلا خيار لانا لو اثبتناه لقلنا له فسخ البيع ورد المرهون وهو غير مقدور على رده بموته اه ع ش عبارة سم عن العباب لتعذر رده اي الذي تسلمه بحاله اه وهذا التعليل لشموله لصورتي الموت والتعيب معا اولي من تعليل ع ش (قوله من تسليم الاخرى) وتغير حال الكفيل باعسار او غيره قبل تسكفه او تبين انه قد كان تغير قبله ملحق بالرهن كما قاله الاسنوي اي فيثبت به الخيار انها ية زاد المغني ولو علم المرتن بالعيب بعد هلاك المرهون فلا خيار له لان الفسخ انما يثبت اذا امكنه رد المرهون كما اخذه نعم ان كان الهلاك يوجب القيمة فاخذها المرتن رهنائهم علم بالعيب فله الخيار كاجزم الماوردى اه (قوله اي قنا) الى قوله قيل في المغني (قوله اي قنا) فسر بذلك بناء على ان القن هو الرقيق وعبارة المصباح القن الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره ووربما جمع على اقلنا واقنة اه ع ش (قوله عن المشتري) لافرق في صحة العقد مع ما ذكره لزوم العتق المشتري بين كون المبتدئ بالشرط هو البائع وواقفه المشتري او عكسه على المعتمد سم على حجج من جملة كلام طويل فليراجع اه ع ش اقول وياتي في التنبيه ما يصرح بذلك (قوله او اطلق) اي سكت عن ذكر المعتقد عنه قول المتن (فالمشهور الخ) قال في شرح العباب ويظهر ان الهبة كالباع فيصح شرط العتق فيها بل هي اولى الى ان قال وهذا يقرب ان القرض كالباع فيصح اشتراط ذلك فيه ايضا ثم رايت بعض المتأخرين جزم بما ذكرت في الهبة وفي شرط العتق في الاجارة بان استاجر منه عبدا بشرط ان المؤجر يعتقه وجهان والذي يتجه منهما انه لا يصح لان الرقبة هنا غير ما ورد عليه فهو كالمالوا اشتري عبدا بشرط عتق البائع لعبد له اخر انتهى اه سم واستقر ع ش عدم الصحة في القرض والهبة ثم وجه بما لا يظهر فليراجع (قوله شرط نحو وقفه واعتاق غيره او بعضه) نشر على ترتيب اللفظ (قوله ومحل) اي محل قوله او بعضه يعني بطلان بيع القن بشرط اعتاق بعضه (قوله قال بعضهم الخ) اي قيد بعضهم ذلك القول فقال ان بطلان شراء كل القن بشرط اعتاق بعضه اذا اهم ذلك البعض بخلاف ما اذا عينه فيصح (وفيه نظر) اي في كل من القولين (قوله بل الذي يتجه الخ) قال بعض الناس ان شرط الصحة هنا ان يكون ذلك البعض له وقع بخلاف البشير جدا كسدس عشر ثمن والصواب خلاف هذا البحث بل لا معنى له كما هو ظاهر لان اعتاق اي بعض وان دق جدا يقتضى السراية الى الباقي فالمقصود حاصل باي بعض كان

لان مات) اي بعد القبض وقوله بمرض سابق بخلاف غير المرض قال في العباب كشرح الروض او تلف بعده اي القبض بسبب سابق اي يتخير بذلك (قوله وامتنع الراهن من تسليم الاخرى) قال في العباب لتعذر رده بحاله اه (قول المصنف فالمشهور صحة البيع والشرط) قال في شرح العباب ويظهر ان الهبة كالباع فيصح شرط العتق فيها بل هي اولى الى ان قال وهذا يقرب ان القرض كالباع فيصح اشتراط ذلك فيه ايضا ثم رايت بعض المتأخرين جزم بما ذكرت في الهبة وفي شرط العتق في الاجارة بان استاجر منه عبدا بشرط ان المؤجر يعتقه وجهان والذي يتجه منهما انه لا يصح لان الرقبة هنا غير ما ورد عليه فهو كالمالوا اشتري عبدا بشرط عتق البائع لعبد له اخر اه (قوله وخرج باعتاقه كله) عبارة شرح الروض وشرط اى وخرج باعتاق المبيع بشرط اعتاق بعضه والمتجه كما قال بعضهم الصحة بشرط تعيين المقدار المشروط ولو باع بعضه بشرط اعتاقه فقتضية كلام البهجة كالحاوى الصحة ونقل الاسنوي وغيره عن المعين الليمنى الاطلاق ولم اره فيه ولما حكاه الاذرعى عن حكاية بعضهم له قال ان صح فهو في غير البعض وفي غير من له باقيه اه كلام شرح الروض وقوله فهو في غير الخ قد يشعر باشتراط احد الامور المذكورة على القول بالصحة وقتضية كلام البهجة كالحاوى عدم اشتراط ذلك وقد يقال قياس عدم الاشتراط انه اذا اشتري الكل بشرط اعتاق النصف جاز له

كولد للمشروط رهنها وكظهور المشروط رهنه جانبا وان عني عنه مجانا او فدى ولو قاب على الاوجه لان نقص قيمته لا يجبر بما حدث بعد جنايته من نحو عفو وتوبة كما ياتي لان مات بمرض سابق او كان عينين وتسلم احدهما فماتت او تعديت وامتنع الراهن من تسليم الاخرى (ولو باع عبدا) اي قنا (بشرط اعتاقه) كله عن المشتري او اطلق (فالمشهور صحة البيع والشرط) لقصة بريرة المشهور قوله لتشوف الشارع للعتق على ان فيه منفعة للمشتري دنيا بالولاء واخرى بالثواب واللبائع بالتسبب فيه وخرج باعتاقه كله بشرط نحو وقفه واعتاق غيره او بعضه قيل ومحل ان اشتري كله بشرط اعتاق بعضه قال بعضهم ما لم يعين ذلك البعض وفيه نظر بل الذي يتجه صحة شراء الكل

بشرط عتق البعض المعين والمبهم لانه كشرط عتق الكل من حيث اداؤه للسراية الى عتق الكل من غير فارق بينهما فتعده مع اداؤه للمقصود من كل وجه لا معنى له وكون الاول هو حمل النص لا يؤثر لما تقرر ان الثاني (٣٠١) مساو له في تحصيل غرض الشارع من عتق

الكل حالا منجزا لجمعه قول مالك قن اعنتت بعضه كقولاه اعنتت كله فان قلت لا يتضح هذا الاعلى انه من باب التعبير البعض عن الكل لاعلى السراية لانها تقتضى تاخر ما قلت لو سلمنا ذلك لم يضرب لانه مع ذلك يسمى عتقا للكل حالا منجزا وهو المقصود ومن ثم لم ينظر اليه في قولي الاتي او لغيره وهو موسر لحصول السراية الخ اموال اشترى بعضه بشرط اعتناق ذلك البعض فيصح من غير نزاع لكن إن كان باقيه حرا اوله ولم يتعلق به مانع كرهن او لغيره وهو موسر لحصول السراية فيحصل المقصود

والله اعلم اه سم (قوله والمبهم) خلافا للمعنى والاسنى (قوله وكون الاول) أى شرط اعتناق الكل (قوله ان الثاني) أى شرط اعتناق البعض معينا كان او مبهما (قوله مالك قن) (فرع) باعه بشرط اعتناقه يده مثلا فهل يصح لانه لو اعتنى يده عتق فشرط اعتناقه كشرط اعتناقه فيه نظر وما لم ير للبع سم على حج ولعل وجهه ان العضو المعين قد يسقط قبل اعتناقه فلا يمكن اعتناقه بعد سقوطه ومع هذا فالاقرب الصحة والاصل عدم سقوط العضو اعم ش (قوله سلمنا ذلك) أى اقتضاء السراية تاخرا ما وكذا ضمير اليه (قوله الآتى) أى آتفا بعد سطر اه كردى (قوله بعضه) أى المعين كثلته (قوله وهو موسر) اخرج المعسر اه سم (قوله لكن ان كان الخ) قضية كلام البهجة كالحاوى عدم اشتراط ذلك سم على حج ويؤيده ان الشارع متشوف الى العتق فلا فرق بين كون المشروط عتقه يؤدى الى تخلص الرقبة من الرقوب وبين كونه ناقصا على ما اشتراه وقياس ما قدمه الشارع مر فيما لو اشترى كله بشرط اعتناق بعض معين من الصحة انه لو اشترى نصفه بشرط اعتناق ربعه صح اه ع ش (قوله من تخلص الرقبة الخ) بيان للمقصود (قوله مع كون المشروط الخ) متعلق بيحصل (قوله فالخالص) أى حاصل قوله بل الذى يتجه الى هنا اه كردى (قوله لجميع المبيع) أى لتعلق جميعه (قوله نضا) أى كمسئلة المتن (او استلزاما) أى كقادمه الشارح بقوله بل الذى يتجه الخ (قوله وبما بعده) أى وخرج بقوله عن المشتري او اطلق (قوله بشرط اعتناقه عن البائع الخ) فلا يصح البيع معه لانه ليس فى معنى ما ورد به الخبر نهائية ومعنى (قوله فيصح الخ) خلافا للنهائية والمعنى (قوله وعلى هذا) أى قصد الانشاء (يحمل الخ) والمنقول البطلان مطلما سم على حج وهو أى البطلان مطلقا قصد به انشاء عتق او لامة تضى إطلاق الشارح مر أى والمعنى اه ع ش (قوله الشرط المؤثر) أى المتقضى لبطلان العقد والزوج الوفاء بذلك الشرط (قوله هنا) أى فى البيع (قوله ما ذكره فى جواب) راجع فصل بيان احكام المسمى الصحيح والفاسد (قوله بالواقع بعده) أى بخلاف الواقع قبله فلا اثر له اه سم (قوله بخلاف ما هنا) فى شرح العباب بسط بسيط فى هذه المسئلة يتعين الوقوف عليه اه سم

بيع نصفه وقد يمنع لانه إما صح شرط اعتناق النصف لانه يسرى الى الباقي فلتأمل وفيما اذا صح بشرط اعتناق بعضه على ما مر قال بعض الناس ان شرط الصحة هنا ان يكون ذلك البعض له وقع بخلاف اليسير جدا كسدس عشر ثمن والصواب خلاف هذا البحث بل لا معنى له كما هو ظاهر لان اعتناق أى بعض وان دق جدا يقتضى السراية الى الباقي فالمقصود حاصل باى بعض كان والله اعلم (فرع) باعه بشرط اعتناقه يده مثلا فهل يصح لانه لو اعتنى يده عتق فشرط اعتناقه يده كشرط اعتناقه فيه نظر وما لم ير للمنع (قوله وهو موسر) اخرج المعسر (قوله فالخالص) قضية هذا الحاصل صحة شراء نصف من نصفه الاخر حر بشرط اعتناقه ربعه (قوله فيصح ويكون تاكيدا) المنقول البطلان ولذا قال فى الروض عطا على ما يبطل او كان أى المشروط اعتناقه بعضا يعتق بالشرء اه نعم نقله فى المجموع ثم نظر فيه ثم قال ويحتمل الصحة ويكون شرطه توكيذا للمعنى (قوله بخلاف ما هنا) فى شرح العباب بسط بسيط فى هذه المسئلة يتعين الوقوف عليه ومنه قوله وسواء فيما ذكر كان المبتدىء بالشرط البائع او المشتري وهو متجه قول البغوى لو اشترى عبدا وشرط على نفسه اعتناقه صح ويتخير بين العتق وعدمه ضعيف كما هو ظاهر خلافا لما يوجبهم كلام الاذرى وغيره ثم نقل عن غير البغوى ما يوافق كلام البغوى ثم قال ثم رايته الاذرى قال المتبادر الى الفهم انه لو شرط على نفسه العتق لزومه الوفاء به كالموشرط عليه البائع الى اخر ما اطال به وفى كثر شيخنا الاستاذ البكرى والاوجه ما اقتضاه كلام البغوى لان الصورة الواردة فى الحديث هو اشتراط العتق من جهة البائع فلا يكون لازما لانه ليس فى معنى

من تخلص الرقبة من الرق مع كون المشروط كل المبيع فالخالص ان فى محل النص شيئين لا بد من اعتبارهما كون الشرط لجميع المبيع نضا واستلزاما وكون العتق الملتزم به يؤدى حالا لتعلق كل الرقبة وبما بعده شرط اعتناقه عن البائع او اجنبى وشمل كلامه شرطه فيمن يعتق عليه بالشرء كايه ومن اقر أو شهد بحريته فيصح ويكون تاكيدا ما لم يقصد

به انشاء عتق لتعذر الوفاء به حيث ذوق على هذا يحمل اطلاق من منع (تنبيه) الشرط المؤثر هنا هو ما وقع فى صلب العقد من المبتدىء به ولو المشتري سواء كان هناك محاباة من البائع لاجله ام لا فيما يظهر من كلامهم ويظهر انه لا ياتى هنا ما ذكره فى جواب إشكال الرافعى شرط ترك الزوج الوطء منه او منها لان ذلك فى الزام او التزام ترك ما يوجب العقد بخلاف ما هنا فتامله ويلحق بالواقع فى صلب العقد

الواقع بعده في زمن خياره مجلسا او شرطان كان من البائع ووافقه المشتري عليه او عكسه كان الحلق احدهما حيثئذ زيادة او نقصان الثمن او المبيع او الخيار او الاجل ووافقه الاخر بقوله قبلت مثلا لكن في غير الحظ من الثمن لانه ابرام وهو لا يحتاج لقبول ويكتفى رضينا بزيادة كذا فان لم يوافقه بان سكت بقى العقد وإن قال لا ارضى إلا بذلك بطل ولا يتقيد ما ذكره بالعاقدين بل يجرى في الموكل ومن انتقل له الخيار كالوراث (والاصح ان البائع) ويظهر لحاق وارثه به (مطالبة ٣٠٢) المشتري بالاعتاق) لانه وإن كان حقانته تعالى لكن له غرض في تحصيله لاثابته

على شرطه وبه فارق الاحاد واما قول الازدعي لم يقال للاحاد المطالبة به حسبة فلا يتضح إلا بعد تمهيد شيئين أحدهما أن الحسبة هل تتوقف على دعوى وطلب أو لا بل يقول الشاهدان للقاضي لتاعلى فلان شهادة بكذا فاحضره لتشهد عمله والثاني هو ما أطبقوا عليه وإنما اختلفوا في أنه لو وقعت دعوى حسبة هل يصغى إليها القاضي أو لا وبكل قال جماعة ثانيهما ان هذا هل هو من الحسبة قياسا على الاستيلاء بجماع أن كلا يرتب عليه العتق يقينا أو لا قياسا على شراء القريب فانه ليس من الحسبة لان القصد باثباته الملك وترتب العتق من لوازمه التي قد تقصد وقد لا وكذا هنا القصد اثبات الملك المترتب عليه الوفاء بالشرط اختيارا أو قهرا للنظر في ذلك مجال والأقرب سماع دعوى الحسبة والحاق هذا بالاستيلاء ولا نظر لكون العتق قد يتخلف

(قوله فان لم يوافقه) قال في شرح العباب مانصه وعبارتهم ثم أي في باب الخيار فيما يحصل به الفسخ وبقوله في زمن الخيار لا يبيع حتى تزيد في الثمن وقول المشتري لا اقبل وبقول المشتري لا اشتري حتى تنقص الثمن وقول البائع لا اقبل وبطلب البائع حوله والمشتري تاجيله انتهى اه سم (قوله بقى العقد) أي على حالته الاصلية ويلغو الشرط المذكور (قوله ما ذكر) أي قوله ويأحق إلى هنا (قوله كالوراث) أي والولى اذ انقص العاقدين زمن الخيار والمولى اذا كمل فيه قول المتن (مطالبة المشتري) أي ونحو وارثه (قوله على شرطه) قد يخرج مسألة ابتداء المشتري إلا أن يقال موافقة البائع كشرطه فليتا مل سم وعش وكلام الشارح في التثنية المار انفا صريح فيه (قوله واما قول الازدعي الخ) عبارة النهاية واما قول الازدعي لم يقال للاحاد المطالبة به حسبة لاسما عند موت البائع او جنونه فيرده ماسياتي في المائلة في القصاص مما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وان النظر في مثله للحاكم اه قال عش قوله مر يرده ماسياتي الخ خلا فالابن حجر اه اي والمعنى (قوله والثاني) أي قوله ولا (قوله هل يصغى إليها) يأتي انه الاقرب (قوله ثانيهما) أي شيئين (قوله أن هذا) أي الشراء بشرط العتق هل هو من الحسبة أي بما يقبل فيه شهادة الحسبة ويأتي انه الاقرب (قوله باثباته الخ) والاولى الموافق لما بعده ان يقول به اثبات المالك (قوله او قهرا) أي باخبار الحاكم عليه عند امتناعه واعتاقه عليه عند اصراره كما يأتي انفا (قوله والاقرب سماع دعوى الخ) أي ان الاقرب هو الشق الاول من كل من المترددين (قوله وحيثئذ) أي حين كون الاقرب السماع واللاحق (قوله أي غير حسبة في مكلف) أي على التقييد بهذين القيدين وقد اسلفنا اعتماد النهاية انه ليس للاحاد المطالبة مطلقا (قوله في مكلف) أي عبد مكلف اه كرى (قوله بخلافه حسبة) أي بخلافه مطالبة الاحاد حسبة في مكلف وغيره (قوله بجرانها) أي المالية حسبة (قوله في نحو شهادة بخلاف مطالبة الاحاد حسبة في مكلف وغيره (قوله بجرانها) أي المطالبة حسبة (قوله في نحو شهادة القريب الخ) أي كشهادة الرجل بطلاق ابيه ضرة امه (قوله وبه) أي بماسياتي (قوله ولا يلزمه) الى المتن في المعنى والنهاية (قوله ولا يلزمه عتقه فوراً) والقياس للزوم فيما لو شرط البائع على المشتري إعتاقه فوراً عملاً بالشرط اه عش (قوله وله قبل عتقه وطؤها) أي وإن جلت وجرى على اعتاقها كما يأتي اه عش وفي سم عن الروض ولا يجزى استيلادها عن العتق اه فان مات السيد عتقت عن الاستيلاء واجرأ عن العتق مر اه وفي النهاية والمعنى ما يوافقه (قوله وكسبه) قد يشكل بما لو اوصى إعتاق رقيق فتأخر

الوارد اه (قوله الواقع بعده) أي بخلاف الواقع قبله فلا اثر (قوله فان لم يوافقه الخ) قال في شرح العباب مانصه وعبارتهم ثم أي في باب الخيار فيما يحصل به الفسخ وبقوله في زمن الخيار لا يبيع حتى يزيد في الثمن وقول المشتري لا اقبل وبقول المشتري لا اشتري حتى ينقص الثمن وقول البائع لا اقبل وبطلب البائع حوله والمشتري تاجيله اه (قوله على شرطه) قد يخرج مسألة ابتداء المشتري إلا أن يقال موافقة البائع كشرطه فليتا مل (قوله واما قول الازدعي) عبارة شرح مر واما قول الازدعي لم يقال للاحاد المطالبة به حسبة لاسما عند موت البائع او جنونه فيرده ماسياتي في المائلة في القصاص مما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وان النظر في مثله للحاكم (قوله وطؤها) قال في الروض ولا يجزى استيلادها عن العتق اه فان مات عتقت عن الاستيلاء واجرأ عن العتق مر اه (قوله وكسبه) قد يشكل بما لو

هنا بفسخ البيع بنوعيب أو إقالة لأن الاستيلاء قد يتخلف العتق عنه في الصور الكثيرة التي تباع فيها أم الولد وحيثئذ فيحمل قولهم ليس للاحاد المطالبة به أي غير حسبة في مكلف لانه يمكنه المطالبة بخلافه حسبة لتصريحهم بجرانها في عتق مكلف لم يده وسيقاتي في نحو شهادة القريب لفرق بين قصد الحسبة وعدمه وبه يتايد ما ذكرته هنا من الفرق بين قصد دعوى الحسبة وعدمه فتأمل ذلك كله فانه نفيس مهم ولا يلزمه عتقه فوراً الا بالطلب او عندظن فواته فان امتنع اجبره الحاكم عليه وان لم يبرفعه اليه البائع بل وإن اسقط هو او القن حقه فان اصر عتقه عليه كما يطلق على المولى والولى مع ذلك للمشتري وله قبل عتقه وطؤها واستخدمه وكسبه وقيمته ان قتل

عقته عن الموت حتى حصل منه اكساب فانها له للوارث سم على حج وقد يفرق بان الوصية بالعق بعد الموت الزم من البيع بشرط العتق اذ لا يمكن بعد الموت رفعها بالاختيار والبيع بشرط العتق يمكن رفعه بالاختيار بالتقابل وفسخه بالخيار والعيب ونحوهما فليتامل اه عش (قوله ولا يلزمه صرفها) اي لان مصلحة الحرية له وقد فانت بخلاف مصلحة الاضحية المذكورة فانها للفقرء فلذا وجب شراء مثلها بقيمةها اذا تلفت سم على حج اه عش (قوله ولد الحامل) قال سم على حج عبارة الروض وان شرط عتق حامل فولدت ثم عتقها فني عتق الولد وجهان اه قال في شرحه والاصح منهما في المجموع المنع لا تقطاع التبعية بالولادة اه واعلم ان في باب التدبير ان المعلق عتقها يتبعها ولدها في العتق ان كان حلا عند التعليق او الصفة وان في الروض في باب الرهن مانصه والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا ان انفصل اه وهذا يشكل على ما هنا فليتامل الفرق وقد يقال ان نظير دخوله في الرهن ويبيعه معها مطلقا دخوله هنا في المبيع وثبوت احكام المبيع له واما العتق فخارج عن احكام المبيع فلا حاجة لفرق وفيه نظر اه عش (قوله لا نحو بيع) اي ولو بشرط العتق او لمن يعتق عليه كما هو قضية اطلاقهم وهو ظاهر وكذا من نفسه وان كان عقد عتاقه فيما يظهر لان اخذ العوض خلاف قضية شرط العتق اه سم على حج وذكر ايضا ان مثل يبيعه من نفسه ما لو وهبه لمن يعتق عليه او بشرط اعتاقه اه عش واستظهر سم ان هبته من نفسه كبيعه من نفسه (قوله ان لوارث المشتري حكمه الخ) وهو ظاهر في غير من استولدها اما هي فالوجه عتقها بموته لان الحق في ذلك لله تعالى لا للبائع فعتقها بموته اولى من ان نامر الوارث باعتاقها نهاية ومعنى قال عش قوله مر فالوجه عتقها اي عن الشرط ومثلها اولادها الحاصلون بعد الايلاء فيعتقون بموته اه (قوله في جميع ما ذكر) اي في المتن والشرح قول المتن (الولاء له) قال سم على حج قوله الولاء الخ قال في شرح العباب ان هذا في غير البيع الضمني اما البيع الضمني كاعتق عبدك عنى على كذا بشرط ان الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع العتق عن المستدعى وتلزم القيمة ذكره الرافي في باب الكفارة فبلا عن التتمة اه واقول لعل في قوله فيصح العقد الخ مسامحة والمراد به انه يحكم بعتقه مع فساد البيع لانه لو صح لزم التتمة لا القيمة وعليه فالبيع الضمني كغيره في الفساد حيث شرط الولاء لغير المعتق لكنهما يفرقان في ان غير الضمني لا يعتق فيه المبيع بخلاف الضمني فانه يعتق فيه لا يات به فيه بصيغة العتق ثم ريت في حواشي الروض للشهاب الرمي عين ما قلناه اه عش قول المتن (او كتابته) اي او تعليق عقته بصفة نهاية ومعنى (قوله لمخالفة الاول الخ) واجاب الشافعي رضي الله تعالى عنه عن خبر واشترط لهم الولاء بان لهم

اوصى باعتاق رقيق فتاخر عتقه عن الموت حتى حصل منه اكساب فانها له للوارث (قوله ولا يلزمه صرفها الخ) اي لان مصلحة الحرية له وقد فانت بخلاف مصلحة الاضحية المذكورة فانها للفقرء فلذا وجب شراء مثلها بقيمةها اذا تلفت (قوله كالا يلزمه عتق ولد الحامل لو اعتقها بعد ولادته) عبارة الروض وان شرط عتق حامل فولدت ثم اعتقها فني عتق الولد وجهان اه قال في شرحه والاصح منهما في المجموع المنع لا تقطاع التبعية بالولادة اه واعلم ان في باب التدبير ان المعلق عتقها يتبعها ولدها في العتق ان كان حلا عند التعليق او الصفة وان في الروض في باب الرهن مانصه والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا ان انفصل اه وقد يشكل على ما هنا فليتامل الفرق وقد يقال ان نظير دخوله في الرهن ويبيعه معها مطلقا دخوله هنا في المبيع وثبوت احكام المبيع له واما العتق فخارج عن احكام المبيع فلا حاجة للفرق وفيه نظر (قوله لا نحو بيع) اي ولو بشرط العتق او لمن يعتق عليه كما هو قضية اطلاقهم وهو ظاهر وكذا من نفسه وان كان عقد عتاقه فيما يظهر لان اخذ العوض خلاف قضية شرط العتق بخلاف بيع المستولدة من نفسها فليتامل فلوهبه من نفسه فهل يصح لانه عقد عتاقه ولا عوض او لا لانه ليس صريح عتق بل يتضمنه وقضية الشرط صريح العتق فيه نظر ويظهر الثاني ولا يشكل ما هنا بصحة بيع المستولدة من نفسها وهبتها كذلك لان هذا استحق العتق ناجزا مر (قول المصنف وانه لو شرط مع العتق الولاء الخ) قال في شرح العباب ان هذا في غير البيع

ولا يلزمه صرفها الشراء مثله
كالا يلزمه عتق ولد الحامل لو
أعتقها بعد ولادته لا تقطاع
التبعية بالولادة لا نحو بيع
ووقف واجارة ويظهر ان
لوارث المشتري حكمه في
جميع ما ذكر (و) الاصح
(انه) اي البائع (لو شرط
مع العتق الولاء له او شرط
تديره او كتابته) مطلقا (أو
اعتاقه بعد شهر)

اول لحظة او وقفه ولو حالاً كما علم مما مر (لم يصح البيع) لمخالفة الاول واستقر عليه الشرع ان الولاء لمن أعتق والبقية لغرض الشارع من تجميع العتق (ولو شرط مقتضى العقد كالقبض (٣٠٤) والرديع) صح يعني لم يضره اذ هو تصریح بما اوجه الشارع ثم رايته في الروضة

بمعنى عليهم كافي قوله تعالى وان أسأتم فلها اه نهاية (قوله او لحظة) الى قول المتن ولو شرط وصفا في النهاية (قوله او وقفه الخ) ولو باع رقيقاً بشرط ان يبيعه المشتري بشرط الاعتاق لم يصح البيع كما لو اشترى داراً بشرط ان يفتقها او ثوباً بشرط ان يتصدق به لان ذلك ليس في معنى ما ورد به الشرع نهاية ومعنى (قوله بما مر) اي بقوله وخرج باعتاقه كله شرط نحو وقفه (قوله مطلقاً) اي ولو حالاً (قوله بل يتعين ذلك) اي رجوع ضمير صح الى العقد المذكور اه ع (قوله فهو الخ) اي صح المسند الى ضمير العقد المذكور (بمعنى لم يضر) اي المسند الى ضمير الشرط المذكور (قوله الخلف لفظي) بالضم بمعنى المخالفة اي المخالفة بين لم يضر وصح لفظي اه كردى (قوله لافساده) اي ولا يتخير ان قلنا بفساده (قوله يتجه انه) اي الشرط اه ع (قوله فهما) اي شرط مقتضى العقد وشرط ما لا غرض فيه الا في قوله (في الثاني) اي في شرط ما لا غرض فيه و (قوله الاول) اي شرط مقتضى العقد وسيد عمر وعش (قوله فلا خيار الخ) وطريقه ان يرفع الامر للحاكم ليزمه بالافاض اه ع (قوله كما ياتي) اي في قوله ولا نظر الى غرضه نفسه لنحو ضعف آتاه اسم (قوله او لا يلبس) الى قول المتن ولو شرط في المعنى (قوله ان جاز) اي ان كان كل من الماكول والملبوس ما جازاً كله ولبسه والا كان شرطان يا كل الحرام او يلبس الحرير فيبني ان لا يصح اه كردى عبارة سم قوله ان جاز لعلة احتراز عمالو شرط الحرير بدون ضرورة ولا حاجة فلا يخالف قوله بعد بخلاف بيع ثوب حرير الخ اه (قوله فيفسد به العقد) اي في خصوص هذه الصورة والافلاملازمة بين اختلاف الاغراض والفساد كما يعلم مما سياتى اه رشيدى (قوله انه لافرق) اي بين التحتية والفقوية اه ع (قوله اذا غرض للبايع الخ) في هذا الجواب تسليم ان غرض البائع معتبر فينا في ما قدمه فكان حق الرد الموافق لما قدمه ان يقول اذ ما ذكر وان كان فيه غرض الا انه لخصوص البائع وقد تقدم انه غير معتبر اه رشيدى (قوله مع انه) اي تعيين الغذاء (يحصل الواجب) اي الواجب في الجملة وانما قلنا ذلك لان الواجب انما هو الاطعام ففي الطعام المعين ذلك مع زيادة هي التعيين وهذه العلاوة اشارة الى رد بحث الرافعي انه من القسم الذي اوجب ما لم يجب عليه اه كردى (قوله ومن ثم) غرضه منه رد ما اعترض به الاسنوى على الرافعي من ان الشافعي نص على البطلان فيما لو شرط ان ينفق عليه كذا كذا ووجه الرد ان الجمع بين ادمين لا يلزم السيد بحال بخلاف شرطه ان لا ياكل الا كذا فان المشروط من جنس ما يجب عليه في الجملة اه ع (قوله بين ادمين) اي نوعين من الاطعمة (قوله من غير زيادة الخ) اي فان زاد من غير ضرورة ولا حاجة لم يصح العقد وسعش (قوله لجوازه) (فرع) ولو باعه انا بشرط ان لا يجعل فيه محرماً ما وسيفاً بشرط ان لا يقطع به الطريق او عبداً بشرط ان لا يعاقبه بما لا يجوز صح البيع ويقاس به ما في معناه نهاية ومعنى (قوله هنا) اي فيما لو

كاصلها عبر بلم يضر وهو الاول على انه يصح رجوع ضمير صح للعقد المقرون بهذا الشرط بل يتعين ذلك لانه المراد في الذي بعده كما ياتي وحيثذ فهو بمعنى لم يضر من غير تاويل ونقل عن بعضهم صحة الشرط هنا وبنى عليه الزركشى رداً على من قال الخلف لفظي ما لو تعذر قبض المبيع لمنع البائع منه فيتخير ان قلنا بصحته لافساده والذي يتجه انه لمجرد التاكيد استغناءً بايجاب الشارع فلا خيار بفسده خلافاً لما يوجهه قول شارح صح العقد فهما ولغا الشرط في الثاني الا ان يريد ما قلناه ان الثاني لم يفد شيئاً اصلاً والاول افاد التاكيد (او) شرط (ما لا غرض فيه) اي عرفاً فلا عبرة بغرض العاقدين او احدهما فيما يظهر ثم رابت ما يصرح به كما ياتي (كشرط ان لا ياكل) او لا يلبس (الا كذا) ان جاز (صح) العقد وكان الشرط لغوا قال جمع ومحل ان كان تاكل بالفوقية لان هذا هو الذي لا غرض فيه البتة بخلافه بالتحية لاختلاف الاغراض حيثذ يفسد به العقد اه والصحيح انه لافرق اذا لا

الضمنى اما البيع الضمنى كاعتق عبدك غنى على كذا بشرط ان الولاء لك فيصح العقد ولو بلغ الشرط ويقع العتق عن المستدعي ويزمه القيمة ذكره الرافعي في باب الكفارة تقلاع التهمة اه (قوله فهو بمعنى لم يضر) يتأمل (قوله صح العقد فهما) ولغا الشرط في الثاني الخ قضية ما قررته في شرح العباب ان المراد بالثاني قوله الاتي او ما لا غرض فيه الخ وبالاول قوله مقتضى العقد كالقبض والرد بعيد لانه لما شرح قول العباب كقبض المبيع والانتفاع به وورده بعيد قال ثم الشرط فينا ذكر صحيح وقيل لاغ فلي الخ الاول اذا اختلف الشرط يكون له الفسخ بالحكم وبفسده وعلى الثاني ليس له الا الرفع للحاكم ليجبر الممتنع ثم ذكر كلاماً اخرين به ان الخلف لفظي لا فائدة له الا في التعاليق ثم شرح قوله وكذا ما لا يقتضيه ولا غرض فيه فليتأمل وليراجع (قوله في الثاني) اي ما لا غرض فيه وقوله والاول اي مقتضى العقد (قوله كما ياتي) اي في قوله ولا نظر الى غرضه نفسه لنحو ضعف الته (قوله ان جاز) لعلة احتراز عمالو شرط الحرير بدون ضرورة ولا

غرض للبايع بعد خروجه عن ملكه في تعيين غذاء مع انه يحصل الواجب عليه من اطعامه ومن ثم لو شرط ما لا يلزم أصلاً شرط كجمعه بين ادمين او صلاته للنوافل وكذا للفرض اول وقفه فسد العقد كبيع سيف بشرط ان يقطع به الطريق بخلاف بيع ثوب حرير بشرط لبسه من غير زيادة على ذلك لانه لم تتحقق المعصية فيه لجوازه لا عذار وبه يندفع ما للزركشى هنا

(ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتباً أو الدابة) الآدمي أو غيره (حاملأولبونا) أى ذات لب (صح) الشرط لما فيه من المصلحة ولأنه التزام موجود عند العقد لا يتوقف التزامه على انشاء أمر مستقبل انذى هو حقيقة الشرط فلم يشمله النهى عن بيع وشرط (وله الخيار) فوراً (ان أ خلف) الشرط الذى شرطه الى ما هو أدون لفوات شرطه فلو تعذر الفسخ لنحو حدوث عيب عنده فله الارش بتفصيله الآتى ولومات المبيع قبل اختياره صدق المشتري بيمينه فى فقد الشرط لان الاصل عدمه بخلاف مالو ادعى عيباً قدماً لان الاصل السلامة وبهذا يرد افتاء بعضهم بان البائع يصدق بيمينه فى كونها حاملاً إذا شرطاه وأنكره المشتري ولا ينافيه تعبيرهم فيما ذكر بالموت لانه محض تصوير وانما المدار على تعذر معرفة المشروط بنحو يئنه فيصدق المشتري فى نفيه لما تقرر ان الاصل عدمه وسيعلم بما يأتى أنه يتيقن وجود الحمل

شرط ان يلبسه الحر يروكان بالعاقول المتن (ولو شرط وصفا الخ) ولو شرط البائع مع موافقة المشتري حبس المبيع بشمن فى الذمة حتى يستوفى الحال لا المؤجل وخاف فوت الثمن بعد التسليم صح لان حبسه من مقتضيات العقد بخلاف مالو كان مؤجلاً او حالاً ولم يخف فوته بعد التسليم لان البداءة حينئذ بالتسليم بالبائع نهاية ومعنى قال عرش قوله لم ينفخ الخ اى فلا يصح وقد يقال ما المانع من الصحة لانه من مصالح العقد ولانه وان لم يخش فوت الثمن قد يكون له غرض فى تعجيل القبض اه (قوله الآدمي) عبارة النهائية والمعنى او الامة سم قال المعنى قال بعض شراح الكتاب ولو أبدل المصنف لفظ الدابة بالحيوان لكان احسن ليشمل الامة فان حكمها كذلك ولذلك صدرت بهى المتن ولعل هذا حمل الدابة على العرف فان حملت على اللغة فهو كالتعبير بالحيوان اه قول المتن (كككون العبد كاتباً) ولو شرط كون المبيع عالماً سهل يكفى ما ينطلق عليه الاسم ام يشترط كونه عالماً عرفاً فيه نظر والاقرب الثانى وهل يشترط تعيين ما ينطلق عليه اسم العالم اذا تعددت العلوم التى يشتغلون بها أم لا فيه نظر ايضاً والظاهر الثانى وبقى مالو شرط كونه قارئاً وينبغى ان يكتب بالقراءة العرفية بان يكون يحسن القراءة ولو فى المصحف مالم بشرط حفظه عن ظهر الغيب اه عرش (قوله اى ذات لب) الى قوله فلو تعذر فى المعنى والى الفرع فى النهاية لا لقوله فوراً وقوله وهذا الى وسيعلم (قوله اى ذات لب) كانه اشار به الى انه لو شرط كثرة لبها لم يصح سم على حيج اقول قد يقال بصحة الشرط ويحمل على الكثرة عرفاً كالمو شرط كونه كاتباً كتابة حسنة فيصح ويحمل على الحسن العرفى بل قد يشمله قول الشارح الآتى لان الحسن الخ قال حيج فى شرح الارشاد لو شرط كونه كاتباً لا يبعد الاكتفاء بالاطلاق ويكونه يحسن الكتابة باى قلم كان مالم تكن الاغراض فى محل العقد مختلفة باختلاف الاقلام فيجب التعيين اه عرش (قوله صح الشرط) عبارة النهائية والمعنى صح العقد مع الشرط اه (قوله لمسا فيه من المصلحة) اى مصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التى تختلف بها الاغراض نهاية ومعنى (قوله لا يتوقف الخ) فى النهاية والمعنى ولا يتوقف بالواو وهو احسن (قوله الذى الخ) صفة الانشاء (قوله فلم يشمله الخ) اى شرط وصفا يقصد قول المتن (وله الخيار الخ) لو شرط كونها حاملاً فبين أنها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فلم يسقط الخيار كالو در اللبن على الحد الذى أشعرت به التصرية بجماع حصول المقصود فيه نظر ولا يبعد السقوط سم على حيج وقد يقال بل الاقرب عدم سقوط الخيار لان تاخير الحمل قد ينقص الرغبة فى الحامل تأخير الوضع فيفوت غرض المشتري ولا كذلك المصرة وقياس ما فى المصرة ان العبد لو تعلم الكتابة بعد العقد الصحة للعلة المذكورة اه عرش (قوله فوراً) كما قاله الرافعى اه معنى (قوله ان اخلف الشرط) ومنه مالو شرط كون العبد نصرانياً فبين اسلامه فله الخيار اه عرش (قوله لفوات شرطه) عبارة النهائية لتضرره بذلك ولم يخيره اه (قوله عنده) اى المشتري (وقوله قبل اختياره) ولا طريق الى امكان معرفته بعده اه عرش (قوله وبهذا يرد الخ) خلافاً للنهية عبارتها ولا ينافى ما أتى به الوالدرحمه الله فى أنهمالو اختلفا فى كون الحيوان حاملاً صدق البائع بيمينه لان الاصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد بدليل ماسياتى فى دعوى المشتري قدم العيب مع احتمال ذلك لان ما مر فى موت الرقيق قبل اختياره وما هنا فى شىء يمكن الوقوف عليه من اهل الخبرة ودعوى ان ذكر الموت تصورى بمنوعة اه (قوله افتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى والافتاء وجهه جداً إذ كيف يسوغ الرد مع احتمال الحمل ورجاء ثبوته

حاجة فلا يخالف قوله بعده بخلاف بيع ثوب حر براخ (قوله اى ذات لب) فيه اشارة الى البطلان لو شرط كثرة اللبن لانها لا تضبط فليراجع (قول المصنف وله الخيار ان اخلف) لو شرط كونها حاملاً فبين انها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كالو در اللبن على الحد الذى أشعرت به التصرية بجماع حصول المقصود فيه نظر ولا يبعد السقوط (قوله وبهذا يرد افتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى والافتاء وجهه جداً إذ كيف يسوغ الرد مع احتمال الحمل ورجاء ثبوته بعد بنحو قول اهل الخبرة ولان الاصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد وقد اجيب عما قاله الشارح بالفرق بما حاصله فوات المبيع فى مسألة

وأما إذا خلف ما هو أعلى
كان شرط ثبوتها تخرجت
بكر فلا خيار أيضا ولا نظر
إلى غرضه نفسه لنحو ضعف
آلته لأن العبرة في الأعلى
وضده بالعرف لا بغيره ومن
ثم قالوا لو شرط أنه خصي
فبان فلا تخيير لأنه يدخل
على الحرم ومرادهم
المسوح لأنه الذي يباح
له النظر اليهن فاندفع تظير
شارح فيه ويمكن أن يوجد
من الوصف المشروط ما
ينطلق عليه الاسم إلا أن
شرط الحسن في شيء فإنه لا
بدأن يكون حسنا عرفا وإلا
تخير ولو قيد بحلب أو كتابة
شيء معين كل يوم أو في بعض
الأيام بطل وإن علم قدرته
عليه كإقتضاه إطلاقهم ولا
يبقى هنا بحث السبكي الآتي
في الجمع في الإجارة بين العمل
والزمن فتأمله (وفي قول
يبطل العقد في الدابة) إذا
شرط فيها ما ذكر لأنه مجهول
ويجاب بأنه يعطى حكم
المعلوم على أنه تابع ثم
رأيتهم أجاوا بنحوه وهو أن
القصود الوصف بذلك لا
ادخاله في العقد لأنه داخل
فيه عند الإطلاق (فرع)
اختلف جمع متأخرون فمن
اشترى حبالا ليدرب بشرط أنه
ينبت والذي يتجه فيه أنه

عنده بانفصاله لدون ستة أشهر منه مطلقا ولدون أربع سنين منه بشرط أن لا توطأ وطء يمكن كونه منه ويأتي في الوصية أن حمل الهيمة يرجع
فيه لقول أهل الخبرة فكذا هنا فيما يظهر (٣٠٦) أما ما لا يقصد كالسرقه فلا خيار بقوله لأنه من البائع اعلام بعيه ومن المشتري رضاه

بعد بنحو قول أهل الخبرة ولأن الأصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد (فرع) في فتاوى الجلال السيوطي
مسئلة رجل اشترى أمة على أنها مغبة فبانت حاملا فهل له الرد الجواب نعم لأن المغبة في العرف من انقطع
دمها في أيام العادة لا الحمل اهـ وقد يقال لا كلام في الرد لان الحمل في الأدمية عيب فله الرد به ولو بدون
هذا الشرط اهـ سم (قوله عنده) أي البيع (قوله مطلقا) أي وطئت بعد البيع أو لا اهـ ع ش (قوله)
لقول أهل الخبرة) أي فلو فقدوا فينبغي تصديق المشتري لما عطل به قبل من أن الأصل عدم وجود
الوصف في المبيع وينبغي أن المراد بفقدهم في محل العقد فلا يكلف السفر لهم لو وجدوا في غيره وينبغي أن
مثل محل العقد مادون مسافة العدوى لأن من بها بمنزلة الحاضر بدليل وجوب حضوره إذا استعدى عليه
منه اهـ ع ش (قوله فكذا هنا الخ) ويكتفي برجلين أو رجلا وامرأتين أو أربع نسوة اهـ نهاية قال
ع ش قوله مر أو أربع نسوة هذا ظاهر في حمل الأمة أما الهيمة فقد يقال لا يثبت حملها بالنساء الخالص
لأنه مما تطلع عليه الرجال غالبا اهـ (قوله) أما ما لا يقصد إلى قوله وان علم في المعنى (قوله لأنه) أي شرط
نحو السرقه مما لا يقصد (قوله) كان شرط ثبوتها الخ) أو كونه مسلمانا كافرا فلا خيار له بخلاف عكسه
لرغبة الفريقين أي المسلمين والكفار في الكافر من جهة جواز بيعه للمسلم والكافر كافي القلوب في الجلال
أي بخلاف المسلم فلا يجوز بيعه للكافر ففيه تضييق على المشتري ثم راي في شرح الروض ثبوت
الخيار إذا شرط لإسلامه فإن كافرا اهـ يجزى (قوله) لنحو ضعف آله) قد يقال ما الحكم لو صرح بهذا
الغرض عند العقد فقال اشتريت بشرط كونها ثيبا لكوني عاجزا عن البكر أو دلت القرائن الحالية على
إرادته اهـ سيد عمر وميل القلب إلى عدم سقوطه مع التصريح كما يؤيده ما مر عن الجيزي عن شرح الروض
(قوله شارح) هو البدر إن شبهة اهـ نهاية (قوله) ما ينطلق عليه الاسم) وقضيته أنه لو شرط كونها ذات
لبن وتبين أنها كذلك لكن ما تحمله قليل جدا بالنسبة لأمثالها من جنسها اكتبني بذلك وقد يتوقف فيه بان
مثل هذا يعد عيبا وقد يشمله قول حجج في شرح العباب لكن لا بد من وجود قدر منه أي اللبن يقصد بالشراء
عرفا فيما يظهر اهـ ع ش (قوله) حسنا عرفا) ينبغي أن يكون شرط الكثرة كذلك ويكون المرجع فيها
العرف كالحسن خلافا لما بحثه الفاضل الحثبي من البطلان اهـ سيد عمر ومر عن ع ش ما يوقفه (قوله بطل)
وكذا يبطل لو شرط وضع الحمل الشهر مثلا اهـ معنى (قوله) بين العمل والزمن) أي من أنه لو قطع بإمكان فعله
عادة صح وإن كان المتمد ثم خلافة اهـ ع ش (قوله) إذا شرط فيها) عبارة المعنى بصورتها بالشرط لا بالخلف
لأنه شرط معها شيئا محجوبا لا فاشه ما لو قال بعثتها وحملها اهـ (قوله) ما ذكر) أي كونها حاملا أو لبونا (قوله)
بنحوه) أي الجواب العلوي عبارة النهاية على أنه تابع إذ القصد الوصف الخ اهـ (قوله) لأنه داخل) أي نحو
الحمل (فيه) أي في الحيوان المبيع (قوله) بدونه) أي فلو بذر قليلا منه ليختبره فلم يثبت امتنع عليه الرد قهرا اهـ
ع ش (قوله) وليس كالأشترى الخ) جواب اعتراض هذا على قوله ولا نظر الخ فرجع ضمير وليس الخ قوله
عدم انباته الخ (قوله) لأنه ثم يتلف الخ) قضيته أنه لو تلف منه شيء في مسألة البطيخ كان غرز ابرة وامتص

الكتابة بخلافه في مسألة الحمل فيمكن مراجعة أهل الخبرة فيه كما أشرت إليه وبأن أمر الكتابة بما يشاهد
ويطلع عليه بخلاف الحمل اهـ فليتأمل وقضية الفرق أن المصدق المشتري أيضا في مسألة شراء البقرة بشرط
أنها لبون فانت في يده قبل العلم حتى يستحق الارش كما يأتي (فرع) في فتاوى الجلال السيوطي مسألة
رجل اشترى أمة على أنها مغبة فبانت حاملا فهل له الرد الجواب نعم لأن المغبة في العرف من انقطع دمها في أيام
العادة لا الحمل ولهذا يقال فلا تظنت حاملا فبانت مغبة اهـ وقد يقال لا كلام في الرد لان الحمل في الأدمية عيب
فله الرد به ولو بدون هذا الشرط (قوله) لأنه لم يتلف الخ) قضيته أنه لو تلف في مسألة البطيخ كان غرز ابرة

الماء
أن شهد قبل بذره بعدم انباته خبيران تخير في رده ولا نظر لامكان علم عدم انباته يذر
قليل منه لا يمكن العلم بدونه وليس كالأشترى بطيخا فغرز ابرة في واحدة منها فوجدها معيبة يرد الجميع لأنه ثم لم يتلف من عين المبيع شيء

وكذا وحلف المشتري انه لا يثبت لما تقرر انه يصدق بيمينه في فقد الشرط فان اتفق ذلك كله بان بذره كله فلم يثبت شيئا مع صلاحية الارض وتعدرا اخر اجه منها او صار غير متقوم او حدث به عيب فله الارش وهو ما بين قيمته حبا نابتا (٣٠٧) وحبا غير نابت كالمو اشترى بقره

بشرط انها لبون فماتت في يده ولم يعلم انها لبون وحلف على انها غير لبون له الارش والمبيع تلف من ضمان المشتري واما اطلاق بعضهم انه اذا لم يثبت يلزم البائع جميع ما خسره المشتري عليه كاجرة الباذر ونحو الحرارة وبعضهم اجرة الباذر فقط فبعيد جدا والوجه بل الصواب انه لا يلزم شيء من ذلك وليس مجرد شرط الانبات تعريرا موجبا لذلك كما يعلم ما يأتي في باب خيار النكاح ثم رايت شيخنا اقي في بيع بذر على انه بذر فقاء فرعه المشتري فأورق ولم يشر بانه لا يتخير وان اورق غير ورق القشاء فله الارش (ولو قال بعثتها وحملها) او حملها او مع حملها (بطل في الاصح) لان ما لا يصح بيعه وحده لا يصح بيعه مقصودا مع غيره وفارق صحة بعثتها هذا الجدار واسه او باه او مع اسه على المعتمد بانه داخل في مساه لفظا فلم يلزم على ذكره محذور والحمل ليس داخل في معنى البهيمة كذلك فلزم من ذكره توزيع الثمن عليهما وهو محمول واعطاؤه حكم المعلوم انما هو عند كونه تبعا لا مقصودا وكالجدار

الماء الخارج عليها فعرف حوضته لم يرد الا ان يقال لا انتفات لمثل ذلك الحقرار ته جدا اه سم (قوله) وكذالو حلف المشتري) قياس ماسبق عن فتوى شيخنا الرمي تصديق البائع اه سم (قوله) كالمو اشترى بقره) قد يقال البقره تقصد لامورا اخر غير اللبن كمنحو حرثها ونحوها فلم تقت ماليتها بالكلية بفوات الشرط فان كان البذر المذكور نحو برما يقصد منه غير الانبات فواضح ما افاده وان لم يكن فيه غير منفعة الانبات تبين انه غير متقوم وان البيع من اصله غير منعقد اه سيد عمر (قوله) فله الارش) قضيته صحة البيع وفيه نظر لانه لو باع ثوبا على انه قطن فبان كتنا نابطل البيع كما صرح به الشيخ ابو حامد وجزم به في العباب وغيره لاختلاف الجنس وقياس ذلك البطلان فيما نحن فيه لانه اذا اورق غير ورق القشاء فقد بان غير قناء فقد بان غير جنس المبيع وسئل شيخنا الرمي عمالو بيع بر دعي ان حواشيه حري فبانته غيره هل يبطل البيع كافي مسألة الشيخ ابي حامد فاجاب بصحة البيع وفرق بان الذي بان هنا من غير الجنس بعض المبيع لانه كافي مسألة الشيخ ابي حامد اه سم (قوله) وان اورق الخ) هذا محل التأييد يعني ومثله ما لو لم يثبت شيئا قول المتن (بعثها الخ) اى الدابة ومثلها الامه او بعدت ياربين ضرعها ويض الطير كالحمل اه معنى (قوله) او حملها) الى الفصل في النهاية والمعنى الا قوله لو ان كان للمشتري الى ومثله لبون (قوله) بانه داخل في مساه لفظا الخ) قضيته ان المراد بالاس طرفه الثابت في الارض وانه لو باعه مع اسه الحامل له من الارض لم يصح والاقرب الصحة لان كلا منهما معلوم يقابل بجزء من الثمن ويعتقر عدم رؤية الاس لتعذر رؤيته حيث بيع مع الجدار فهو غير مقصود بالذات بالنسبة لجملة المبيع فليراجع اه ع ش (قوله) وحشوها) اى او بحشوها او مع حشوها فيصح ولا يشترط رؤية شيء من الحشوو وهذا بخلاف اللحف والفرش فلا بد من رؤية البعض من الباطن كارجحه ان قاضي شهبة وهو المعتمد ومثله اى الجدار واسه المجوزة وحشوها فيصح اه ع ش (قوله) لتعذر استثنائه) عبارة المعنى لانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كعضو الحيوان اه (قوله) واورد على مفهوه بعض الشراح) هو البدرين شهبة و(قوله) ما يظهر فساداه) هو انه ولو وكل مالك الحمل مالك الام فباعها دفعة فانه لا يصح لانه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه اه وحاصل الايراد ان مفهوم قوله وحده وقوله دونه انه لا يصح بيعهما معا مع انه ليس كذلك وكان وجه فساداه ان هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه في قوله ولو قال بعثتها وحملها بطل البيع في الاصح سم على حجج اه ع ش وسيد عمر (قوله) او الحامل الخ) عطف على الحامل بحر (قوله) او الحامل بغير متقوم الخ) اى لانه لا يقابل بمال فهو

وامتنع الماء الخارج عليها فعرف حوضته لم يرد الا ان يقال لا انتفات لمثل ذلك الحقرار ته جدا (قوله) وكذالو حلف المشتري) قياس ماسبق عن فتوى شيخنا الرمي تصديق البائع (قوله) فله الارش) قضيته صحة البيع وفيه نظر لانه لو باع ثوبا على انه قطن فبان كتنا نابطل البيع كما صرح به الشيخ ابو حامد وجزم به في العباب وغيره لاختلاف الجنس وقياس ذلك البطلان فيما نحن فيه لانه اذا اورق غير ورق القشاء فقد بان غير جنس المبيع (وسئل) شيخنا الرمي عمالو بيع بر دعي ان حواشيه حري فبانته غيره هل يبطل البيع كافي مسألة الشيخ ابي حامد فاجاب بصحة البيع وفرق بان الذي بان هنا من غير الجنس بعض المبيع لانه كافي مسألة الشيخ ابي حامد (قوله) واورد على مفهوه بعض الشراح) هو البدرين شهبة وقوله ما يظهر فساداه هو انه ولو وكل مالك الحمل مالك الام فباعها دفعة فانه لا يصح لانه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه اه وحاصل الايراد ان مفهوم قوله وحده وقوله دونه انه يصح بيعهما معا مع انه ليس كذلك وكان وجه فساداه ان هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه في قوله ولو قال بعثتها وحملها بطل في الاصح فليتامل (قوله) حملت ادمية) لا يقال هذا مبني على نجاسة ولداهما من مغلظوه وهو ممنوع لانا نقول هذا ظاهر

واسه الجبة وحشوها) ولا يصح بيع الحمل وحده) كما علم من بطلان بيع الملاقيح واما ذكره تو طئه لقوله (ولا) بيع (الحامل دونه) لتعذر استثنائه إذ هو كعضو منها واورد على مفهوه بعض الشراح ما يظهر فساداه باذي تامل فليحذر (ولا) بيع (الحامل بحر) وريق لغير مالك الام وان كان للمشتري بنحو ايضاء او الحامل بغير متقوم كان حملت ادمية او بهيمية

أبويه في النجاسة فعلم أنهم حيث أطلقوا حكم الحمل أرادوا به غير هذا على أنه نادر جدا فلا يرد عليهم وذلك لاستثنائه شرعا فكان كاستثنائه حسا ومثله لبون بضرعها لبغير مال الكهاول إنما يصح بيع الدار المستأجرة لأن المنفعة ليست عيناً مستثناة والحمل جزء متصل فلم يصح استثنائه وأيضا فالمنفعة يصح ايراد العقد عليها وحدها فصح استثنائها بخلاف الحمل (ولو باع حاملا مطلقا) من غير تعرض لدخول أو عدمه (دخل الحمل في البيع) ان اتحد مالهما إجماعا والباطل ولو وضعت ثم باعها فولدت آخر لدون ستة أشهر من الاول كان للبشترى كما قاله الشيخان في الكتابة لانفصاله في ملكه وعن النص للبائع لانها حمل واحد ويجاب بأن المدار على الاستبعا حالة البيع وما انفصل لا استبعا فيه بخلاف ما اتصل فاعطى كل حكمه

(فصل) في القسم الثاني من المنهيات التي لا يقتضى النهى فسادها كما قال (ومن المنهى عنه ما) أى نوع معاير للاول (لا يبطل)

كالحر واعتد الشهاب الرمل الصحة فيه كذا بهامش صحيح أقول وهو ظاهر ويوافق مقتضاه الشارح مر اى والمغنى في الطلان على مالو كان الحمل حرا اور قيقا لغير مالك الام وقد يوجه ما اقتضاه كلام الشارح مر تبعا لو الده من الصحة بما ياتى في تفريق الصفة من انه متى كان الحرام غير مقصود كالم كان البيع في الحال صحيحا بجميع الثمن ويلغوذ كغيره لتزيله منزلة العدم حيث لم يكن مقصودا اه ع ش (قوله من مغلط) نوزع ذلك بان ما في الباطن لا يحكم بنجاسته قبل ظهوره وبعد ظهوره إنما يعطى حكم النجس من حيثذ فيبغى صحة البيع لعدم الحكم بالنجاسة اه ويجاب بعد تسليم أنه لا يحكم بنجاسته قبل الانفصال بانه غير متقوم فهو كالحر وقد يقال المراد بعدم الحكم بنجاسته في الباطن انه لا ينجس ما لاقاه في الباطن بما في الباطن وإلا فهو في نفسه نجس اه سم وميل القلب إلى ما مر عن الشهاب الرمل من صحة البيع (قوله غير هذا) اى الحمل من مغلط (قوله وذلك) اى عدم صحة بيع الحامل بحر الخ (قوله ومثله) اى الحامل بحر فلا يصح (قوله فصح استثنائها) عبارة الروض فصح استثنائها شرعا دون انتهت وقضية التقيد بشرعا امتناع استثنائها لفظا كما لو قال في غير المستأجرة بعثكم إلا لانفعتها سنة فليراجع اه سم عبارة المغنى فان قيل يشكل على عدم صحة بيع الحامل بحر اور بريق لغير مالك الام صحة بيع الدار المستأجرة مع ان المنفعة لا تدخل فكانه استثنائها اجيب بان الحمل اشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز افرادها بالعقد بخلافه وبان استثناء المنفعة قدورد في قصة جابر لما باع جملة من النبي ^{صلى الله عليه وسلم} واستثنى ظهره إلى المدينة فيبقى ماسواها على الاصل اه وقضية جوابه الثاني جواز الاستثناء لفظا فليراجع (قوله ثم باعها) أى بعد موت الولد المنفصل حرمة التفريق بين الام وولدها حتى يميزا وباعها معا اه (قوله للبشترى) معتمد اه ع ش (قوله للبائع) عبارة النهاية والمغنى انه للبائع اه (قوله فاعطى كل حكمه) فعلم ان هذه الصورة غير مستثناة من كلام المصنف ومن استثنائها فقد وهم نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر غير مستثناة اى لدخوله في بيعها عند الاطلاق اه

(فصل في القسم الثاني من المنهيات) (قوله في القسم الثاني) إلى قوله كذا قالوه في النهاية (قوله التي لا يقتضى النهى الخ) الصواب ان يقول الذى لا يقتضى النهى فساده ليكون وصفا للقسم الثاني لا مطلق المنهيات فانها شاملة لما يقتضى النهى فساده ولغيره سم على حجج ويمكن الجواب بان يجعل من بيانية او قوله اتى الخ صفة للقسم الثاني والثاينث باعتبار انه عبارة عن منهيات مخصوصة هي بعض مطلق المنهيات اه ع ش عبارة المغنى فيما ينهى عنه من البيوع عنها لا يقتضى بطلانها وفيه ايضا ما يقتضى البطلان وغير ذلك اه وهى ظاهرة (قوله اى يبعه) اى البيع المترتب عليه كتنق الركبان مثلا ولكن فيه تسميح بالنسبة للبيع على بيع غيره إذ هذا النوع لا تصح اضافة بيع اليه كما لا يخفى اه رشيدى وسياق عن الحنفى ما يندفع به التسميح بتكلف (قوله عليه) اى على تقدير بيع (قوله واقعة على بيع) يناسب هذا تمثله بقوله كبيع حاضر لباد وكذا نحو قوله والبيع على بيع غيره فتامله بخلاف قوله وتلقى الركبان فتامل اه سم عبارة البجيرى عن الحنفى وان

إذا حملت بآدمى أمالو حملت بكلب مثلا فدعوى طهارته ممنوعة إذ ليس آدميا (قوله من مغلط) نوزع في ذلك بان ما في الباطن لا يحكم بنجاسته قبل ظهوره وبعد ظهوره إنما يعطى حكم النجس من حيثذ فيبغى صحة البيع لعدم الحكم بالنجاسة اه ويجاب بعد تسليم انه لا يحكم بنجاسته قبل الانفصال بانه غير متقوم فهو كالحر وقد يقال المراد بعدم الحكم بنجاسة ما في الباطن انه لا ينجس ما لاقاه في الباطن بما في الباطن وإلا فهو في نفسه نجس (قوله فصح استثنائها) عبارة شرح الروض فصح استثنائها شرعا دونه اه وقضية التقيد بشرعا امتناع استثنائها لفظا كما لو قال في غير المستأجرة بعثكم إلا لانفعتها سنة فليراجع

(فصل) (قوله في القسم الثاني من المنهيات) لا يخفى ان المنهيات التي القسم الثاني منها هي جملة المنهيات الشاملة التي يقتضى النهى فسادها فلا يصح وصفها بقوله التي لا يقتضى النهى فسادها فكان الصواب ان يقول الذى لا يقتضى النهى فساده ليكون وصفا للقسم الثاني فتامل (قوله واقعة على بيع) يناسب هذا

كانت ما واقعة على بيع يكون التمثيل مشكلا لان بيع الحاضر متاعا للبادى ليس منهيا عنه والمنهى عنه
 سببه والسبب ليس من البيوع وايضا السوم على السوم والشراء على الشراء ليسا يباعا فبتعين الاول ويكون
 المعنى من المنهى عنه نوع لا يبطل ببيع اى البيع منه فيكون الضمير راجعا لبعض افراده ويكون التمثيل
 بقوله كبيع الخ مع تقدير المضاف صحيحا لان النوع شامل للبيع وغيره اه اقول يرد عليه او لا اهمال حكم
 الصنف الثانى لهذا النوع الثانى وثانيا ان بيع حاضر لباد مثلا ليس من جزئيات نوع لا يبطل البيع منه بل
 هو من جزئيات ما لا يبطل ذاته وثالثا انه لا يظهر حينئذ عطف تلى الركبان ونحوه على بيع حاضر (قوله
 فالفاعل مذ كور) لا يخفى ما فيه وحق الكلام ان يقال فرجع الفاعل مذ كور اه سم عبارة الرشيدى فيه
 حذف صنف مضاف اى فرجع الفاعل مذ كور وان مراده بالفاعل الفاعل بالمعنى اللغوى اه وقوله او
 ان مراده الخ فيه نظر (قوله و بضم ثم كسر) قدم المحلى اى والمعنى هذا وقال عميرة ان هذا الوجه الاول الذى
 سلكه الشارح احسن من الثانى ومن ضم اليا وفتح الطاء من حيث شمول العبارة عليه ما لا يتصف بالطلان
 ولا بعده وما انما يتصف بعدم الابطال كتملى الركبان وغيره مما ياتي فى الفصل اه ع ش (قوله اى يبطله)
 اى نفسه او يبعه فتدبر (قوله لفهمه) اى مرجع الضمير (قوله وهو بعيد) وهو وان كان بعيدا لكنه
 مساو فى المعنى لضم اليا وكسر الطاء لانه حيث بنى للفعول كان المعنى لا يبطله النهى فحذف الفاعل واقيم
 المفعول مقامه و عليه فليتامل وجه البعد و لعله ان فيه اتركاب خلاف الاصل بلا مقتض له اه ع ش (قوله
 بعد نداء الجمعة) جعله نظير او لم يجعله من هذا القسم مع انه منه لعله لانه اراد بالمنهيات التى ورد فيها صيغة تنهى
 بخصوصها والمراد بالنداء ما بين يدي الخطيب لانه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم تقتصر الالية اليه
 اه ع ش (قوله فانه الخ) اى النهى عن البيع بعد النداء (قوله ولا لازما) الاولى للازما بزيادة لام الجر
 (قوله بل لخشية تفويتها) فان قلت خشية التفويت لازمة له غاية الامر انها لازم اعم لحصولها مع غيرها ايضا
 قلت لو سلم يضر لان المراد باللازم المقتضى للفساد اللازم المساوى كما افاده كلام الجلال المحلى فى شرح جمع
 الجوامع كما يبين فى الايات البنينات انه الذى دل عليه كلام الاصوليين بما لا مز يد عليه خلافا لمن توهم خلافه
 وكذا يقال فيما ياتي كاحتمال الغبن تلى الركبان فانه لازم له لكن لازم اعم الى اخر ما تقدم اه سم (قوله
 كبيع حاضر) اى كسبب بيع حاضر وهو قوله له اتركه الخ لان المنهى عنه القول المذ كور واما البيع فجاز
 ع ش قال ابن قاضى شبة فى نكته قد يقال المنهى عنه فى بيع الحاضر للبادى والنجس والسوم ليس يباع
 فكيف يعد من البيوع المنهى عنها ويجاب بانه لما تعلقت هذه الامور بالبيع اطلق عليها ذلك شوبرى اه
 بجري عبارة ع ش قوله مر كبيع حاضر الخ فى تسمية ما ذكر يباع تجوز فان المنهى عنه الارشاد لا البيع
 لكنه سماه يباعا لانه سببا له فهو مجاز باطلاق اسم المسبب على السبب اه (قوله ذكرهما للغالب) يفيد
 ما سئد كره بقوله ويظهر الخ (قوله وهو) اى الريف و (قوله وخصب) بكسر الخاء عبارة المصباح الخصب
 وزان حمل النماء والبركة وهو خلاف الجذب انتهت اه ع ش (قوله ما عدا ذلك) اى المذ كور من المذن
 والقرى والريف اه ع ش (قوله ويظهر الخ) وقد يفيد ذلك مفهوم قول الشارح مر قال بعضهم وقد
 يكون الخ لكن كتب شيخنا العلامة الشوبرى بهامش حجب المعتمد عند شيخنا مر عدم الحرمة لان النفوس
 لها تشوف لما يقدم به بخلاف الحاضر اه ع ش (قوله من يفوضه) الاولى شخص ان يفوضه قول المتن
 (تعم الحاجة) اى تكثرو وقد يشمل النقد خلافا لقول حجب ان النقد مما لا تعم الحاجة اليه اه حلبي وينبغى

تمثله بقوله كبيع حاضر لباد وكذا نحو قوله والبيع على بيع غيره فتأمل بخلاف نحو قوله وتلى الركبان
 فليتامل (قوله فالفاعل مذ كور) لا يخفى ما فيه وحق الكلام ان يقال فرجع الفاعل مذ كور (قوله
 بل لخشية تفويتها) فان قلت خشية التفويت لازمة له غاية الامر انها لازم اعم لحصولها مع غيرها ايضا قلت
 لو سلم يضر لان المراد باللازم المقتضى للفساد اللازم المساوى كما افاده كلام الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع
 ويبن فى الايات البنينات انه الذى دل عليه كلام الاصوليين بما لا مز يد عليه خلافا لمن توهم خلافه وكذا يقال

فالفاعل مذ كور و بضم ثم
 كسر كما نقل عن ضبطه ايضا
 اى يبطله النهى لفهمه من
 المنهى ومن ثم اعاد عليه
 ضمير رجوعه قبل و بضم ثم
 فتح وهو بعيد (رجوعه)
 اى النهى عنه (الى معنى)
 خارج عن ذاته ولازمها
 ولكنه (يقترن به) نظير
 البيع بعد نداء الجمعة فانه
 ليس لذاته ولا لازما بل
 لخشية تفويتها (كبيع
 حاضر لباد) ذكرهما
 للغالب والحاضرة المدن
 والقرى والريف وهوارض
 فيها زرع وخصب والبادية
 ما عدا ذلك (بان يقدم
 غريب) هو مثال والمراد
 كل جالب كذا قالوه ويظهر
 ان بعض اهل البلد لو كان
 عنده متاع مخزون فاخرجه
 ليبيعه بسعر يومه فتعرض
 له من يفوضه له ليبيعه له
 تدريجا باغى حرم ايضا
 لليلة الا تية (بمتاع
 تعم الحاجة اليه) مطوما
 او غيره (ليبيعه بسعر يومه)
 يظهر انه تصوير فلو قدم
 ليبيعه بسعر ثلاثة ايام مثلا
 فقال له اتركه لا يبيعه لك
 بسعر اربعة ايام مثلا حرم
 عليه ذلك للمعنى الاتى فيه

ويحتمل التقيد بما دل عليه ظاهر كلامهم (٣١٠) أن يريد بيعه بسعر الوقت الحاضر فبأسأله تأخيرها عنه ويوجه بأنه لا يتحقق التضيق

الاحتضان النفس انما
تشوف للشيء في اول امره
فلو اراد المالك تأخير من
فساله آخر ان يؤخره عنه
لم يحرم (فيقول بلدى) هو
مثال ايضا ولو تعدد القائلون
معا او مرتبائوا كلهم كما
هو ظاهر (اتركه عندى)
مثال ايضا (لايبيعه) او لبيعه
فلان معى او بنظرى فيما
يظهر ويحتمل خلافه (على
التدريج) اى شيئا فشيئا
(باعلى) للخبر الصحيح
لا يبيع حاضر لباد دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من
بعض ووقع لشارح انه زاد
فيه غفلاتهم ونسبه لمسلم
وهو غلط الا وجود لهذه
الزيادة في مسلم بل ولا في
كتب الحديث كما قضى به
سبر ما يبدى الناس منها
وافاد اخره ان علة تحريمه وهو
خاص بالقائل للمالك ذلك
ولا يقال هو باجابه معين
له على معصية لان شرطه ان
لا توجد المعصية الا منهما
كلعب شافعى الشطرنج مع
من يحرمه ومبايعه من لا تلزمه
الجمعة مع تلزمه بعد نداءها
وهنا المعصية تمت قبل ان يجيبه
المالك ومن صور ما في المتن
بان يجيبه لذلك فانما اراد
التصوير كما هو ظاهر ما فيه
من التضيق على الناس اى
باعتبار ما من شأنه ان لم
يظهر بيعه سعة في البلد بخلاف
ما لا يحتاج اليه الا نادرا

ان يلحق بذلك الاختصاصات فيما يظهر لوجود العلة المذكورة فيها وان مثل البيع الاجارة فلواراد شخص
ان يؤخر ملاحا لافار شده شخص الى تأخير الاجارة لوقت كذا كمن النيل مثلا حرم ذلك لما فيه من ابتداء
المستاجر اه ع ش قول المتن (نعم الحاجة) اى حاجة اهل البلد مثلا بان يكون من شأنه ذلك وان لم يظهر بيعه
سعة بالبلد لقلته او عموم وجوده ورخص السعر او كبر البلد اه نهاية قال ع ش قوله مر مثلا انه به على ان
البلد ليس بقيد وان جمع اهل البلد ليس بقيد ايضا سواء احتاجوه لانفسهم او دوابهم حالا او مالا ثم
لا فرق في ذلك بين كون العائلة المحتاجة اليه من المسلمين او غيرهم اه (قوله) : يتمل التقيد (الخ) والاقرب
الاول لظهور العلة فيه اه ع ش (قوله) بما دل عليه (الخ) اى لما دل (قوله) ان يريد (الخ) . بال مما دل
عليه (الخ) (قوله) مثال ايضا) اى او عندك او عند زيد اه سم (قوله) فيما يظهر (الخ) والتعبير عمى او نظرى
جرى على الغالب حتى لو قال اتركه لبيعه فلان فقط كان الحكم كذلك انتهى ع ش قول المتن (باعلى) قد
يقال قضية العلة ان هذا ايضا تصوبر لان التضيق بتأخير بيعه الا ان يقال مع الغلو اه سم عبارة ع ش لم
يتعرض حج ولا شيخ الاسلام الى كونه قيدا معتبرا ام لا والظاهر الاول اه (قوله) لايبيع حاضر عريية
قراءته بالرفع والجزم لكن قال بعضهم ان الرواية بالجزم ويوافق الرسم اه ع ش (قوله) يرزق) هو بالرفع
على الاستئناف ويمنع الكسر فساد المعنى لان التقدير عليه ان تدعو يرزق الله الخ مفهوما ان لم تدعوا
لا يرزق وهو غير صحيح لان رزق الله الناس غير متوقف على امره وهذا كله حيث لم تعلم الرواية واما اذا علمت
فتعين ويكون معناها على الجزم ان تدعوه يرزقهم الله من تلك الجهة وان نعمتوهم جاز ان يرزقهم الله
الله من تلك الجهة وان يرزقهم من غيرها اه ع ش (قوله) ووقع لشارح (الخ) افره المعنى عبارة وقال ابن
شبهة زاد مسلم دعوا الناس في غفلاتهم (قوله) وافاد) الى قوله وان امكن في النهاية الا قوله لوديث الى
وبحث وكذا في المعنى الا قوله واختار الى وبحث (قوله) اخره) اى دعوا الناس يرزق الخ (قوله) وهو
اى التحريم اه كرى (قوله) للمالك) اى اى نائبه (قوله) ذلك) اى اتركه الخ اه كرى (قوله) ولا يقال
هو) اى المالك عبارة المغزو والنهاية فان قيل الاصح انه يحرم على المرأة تمكين المحرم من الوطء لانه امانة
على معصية فينبغى ان يكون هذا مثله اجيب بان المعصية انما هي في الارشاد الى التأخير فقط وقد انقضت
لا الارشاد مع البيع الذى هو الايجاب الصادر منه واما البيع فلا تضيق فيه لاسيما اذا صمم المالك على ما اشار به
حتى لو لم يشره المشير اليه باشره غيره بخلاف تمكين المرأة الحلال المحرم من الوطء فان المعصية بنفس
الوطء اه (قوله) لان الخ) علة لا يقال الخ (قوله) شرطه) اى الاعانة على المعصية (قوله) لا تلزمه الجماعة)
اى كالمسافر والمعدور و (قوله) ما فيه من التضيق) خبر ان علة تحريمه اه سم (قوله) الا نادرا) اى وبالاولى
اذ لم يحتاج اليه اصلا وانظر ما معنى الدرقة هل هو باعتبار افراد الناس او باعتبار الاوقات كان نعم الحاجة
اليه في وقت دون وقت وغير ذلك ولعل الاقرب الثانى فانه لو كان في البلدة طائفة يحتاجون اليه في اكثر
الاقوات واكثر اهلها في غنية عنه كان نعم الحاجة اليه اه ع ش (قوله) بسعر يومه) اى ولو على التدريج
(قوله) او استشاره الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو استشاره البدوى فيما فيه حظه فى وجوب ارشاده
الى الادخار او البيع وجمان او جهما يجب ارشاده اه وهى احسن مما سلكه الشارح من عطفه
على المحترقات (قوله) لوجوبه) اى الارشاد معتمداه ع ش عبارة سم هلا قال لوجوبها اى

فيما ياتى كاحتمال الغبن في تلقى الركان فانه لازم له لكنه لازم اعم الى آخر ما تقدم (قوله) مثال ايضا) اى او
عندك او عند زيد (قول المصنف باعلى) قد يقال قضية العلة ان هذا ايضا تصوبر لان التضيق بتأخير بيعه
الان يقال مع الغلو (قوله) لا تلزمه الجماعة) اى كالمسافر والمعدور وقد يقال قياس ذلك انه لو تابع شافعى
والمالك بالمعاطاة اثم المالكى لاعانته الشافعى على المعصية لان المعاطاة عند الشافعى عقد فاسد فهو حرام لكن
نقل عن المالكية عدم اثم المالكى فليراجع (قوله) ما فيه من التضيق) خبر ان علة (قوله) لوجوبه عليه)

الاشارة

او مالى قصد المالك بيعه بنفسه ، تدريجا فساله اخر ان يفوض له ذلك او ساله المالك او ساله هو

المالك ان يبيع له بسعر يومه او استشاره فاشار عليه بما هو الاصلح له لوجوبه عليه على الوجه لو قدم من يريد الشراء فقرر ض له

من يشتري له رخصا قى
 ائمه ترددوا اختار البخارى
 الاثم لحديث فيه عنداى
 داود وبحت الاذرى الجزم
 به وسبقه اليه ابن يونس وله
 وجه كالبيع وان امكن
 الفرق بان الشراء غالبا
 بالتقدم وهو لا نعم الحاجة
 اليه وما ليه جمع متأخرون
 ويمكن الجمع بحمل الاول
 على شراء بمتاع نعم الحاجة
 اليه والثانى على خلافه
 ولا بد هنا فى جميع المناهى
 على ما ياتي ان يكون عالما
 بالنهى اى او مقصرا فى
 تعلمه كما هو ظاهر اخذ ان
 قولهم يجب على من باشر
 امر ان يتعلم ما يتعلق به
 بما يغلب وقوعه (وتلقى
 الركب ان جمع راكب وهو
 للاغلب والمراد مطلق
 القادم ولو واحدا ماشيا
 للشراء منهم بان يخرج
 لحاجة فيصادفهم فيشتري
 منهم او (ان يتلقى طائفة)
 وهى تشمل الواحد خلافا
 لمن غفل عنه فأورده عليه
 نظر المالا يخصه لانه
 اطلاق لها على بعض مصادقاتها
 وهو قوله (يحملون متاعا)
 وان ندرت الحاجة اليه
 (الى البلد) يعنى الى المحل
 الذى خرج منه الملتقى او الى
 غيره وشمل ذلك كله تعبير
 غيره بالشراء من

الاشارة بالاصح عليه واما ارادة الوجوب الاصلح عليه فلا يصح الا بتاويله (قوله من يشتري له) شامل
 للبدوى عبارة المعنى والنهية حاضر يريد ان يشتري له رخصا وهو المسمى بالسمازاه وتعبير الشارح اوفق
 لقولهم السابق ان البدوى مثال (قوله فى ائمه ترددوا) عبارة المعنى تردد فيه المطلب وقال ابن يونس فى
 شرح الوجيز هو حرام وينبغى كما قال الاذرى الجزم به (قوله واختار الخ) عبارة النهاية واختار البخارى
 المنع اى التحريم كما فسره به الراوى وتفسيره يرجع اليه اه (قوله عنداى داود) ليس بيانا لما اخذ البخارى
 لانه مقدم على ابن داود بل تايدو تقوية لمستند اختياره من الحديث (قوله وله وجه كالبيع) يعنى وللجزم
 المذكور وجه وهو القياس على البيع عبارة النهاية وبحت الاذرى الجزم بالاثم كالبيع وهو المعتمد ويظهر
 تقييده اخذ اماما بان يكون الثمن مما نعم الحاجة اليه اه قال ع ش قوله مر وبحت الاذرى الخ هو موافق
 لما اختاره البخارى فعمله بحسب عدم اطلاعه على ما قاله البخارى وقوله وهو المعتمد اى فان التمس القادم من
 ذلك ان يشتري له لم يحرم كما لو التمس القادم للبيع من غيره ان يبيع له على التدرج مسم على منجى اه
 (قوله وما ليه) اى الفرق وعدم الاثم فى الشراء (قوله بحمل الاول الخ) هل يشترط على الاول ان يريد
 الشراء بسعر يومه فيقول له انا اشتري لك على التدرج بارخص اه سم اقول قضية كلام الشارح والنهاية
 والمعنى اشترط الرخص دون التدرج (قوله بحمل الاول) وهو الاثم (قوله والثانى) وهو عدم الاثم
 (جمع راكب) الى قول المتن اذا عرفوا فى النهاية الا قوله نظر الى المتن وقوله وشمل الى المتن وقوله وقيل الى
 وافهم (للشراء منهم) متعلق بتلقى الركبان (قوله بان يخرج الخ) فى صدق التلقى للشراء كما هو مفهوم ما قبله
 على ذلك نظر الان يدعى ان هذا معنى اصطلاحى للتلقى اه سم وقوله ان هذا اى التلقى للشراء منهم معنى
 اصطلاحى اى لا شرعى للتلقى اى تلقى الركبان (قوله نظر المالا يخصها الخ) اى فيه شبه استخدام
 حيث اراد بلفظ الطائفة معنى هو المعنى الشامل للواحد ثم اعاد الضمير عليها بالمعنى الاخص الغير الشامل
 للواحد و به يدفع قول الشهاب ابن قاسم قوله نظر المالا يخصها الخ فيه ما لا يخفى فان جمع ضمير الطائفة
 دليل واضح على انه اراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين ولا معنى للتخصيص الا هذا
 فليتامل اه رشيدى عبارة الكردى قوله نظرا الى ما يخصها اى اورد الواحد نظرا الى تقييد الطائفة
 يحملون متوهما انها مختصة بالجمع مع ان التقييد به لا يخصها بالجمع لانه الخ و ضمير وهو راجع الى ما
 اه وقضية هذه ومامر عن الرشيدى ان فى بعض نسخ الشرح لما يخصها بدون لفظ (قوله يحملون)
 علامة الجمع فيه وفيما بعده يصرح بان المراد من طائفة الجمع لا الواحد وقد يقال اعاد الضمير على بعض
 مدلول الطائفة هذا ووقع السؤال فى الدرس عما يقع كثير ان بعض العرب ان يقدم الى مصر ويريد شراء
 شىء من الغلة فيمنعهم حكام مصر من الدخول والشراء خوفا من التصيق على الناس وارتفاع الاسعار
 فهل يجوز الخروج اليهم والبيع وهل يجوز لهم ايضا الشراء من المارين عليهم قبل قدومهم الى مصر لانهم
 لا يعرفون سعر مصر فتتفى العلة فيهم ام لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الجواز فيهما لانقاء العلة فيهم
 اذ الغالب على من يقدم انه يعرف سعر البلد وان العرب اذا ارادوا الشراء ياخذون باكثر من سعره فى البلد
 لاحتياجهم اليه نعم ان منع الحاكم من البيع عليهم حرم لمخالفة الحاكم وليس ذلك من التلقى الذى الكلام
 فيه اه ع ش وقوله لا يعرفون الخ صوابه الموافق لكلامه بعد اسقاط لفظ لا وقوله اذ الغالب على من

هلا قال لوجوبها اى الاشارة بالاصح عليه واما ارادة الوجوب الاصلح عليه فلا يصح الا بتاويل (قوله بحمل
 الاول الخ) هل يشترط على الاول ان يريد القادم الشراء بسعر يومه فيقول له انا اشتري لك على التدرج
 بارخص (قوله بان يخرج الخ) فى صدق التلقى للشراء كما هو مفهوم ما قبله على ذلك نظر الان يدعى ان هذا
 معنى اصطلاحى للتلقى (قوله نظر المالا يخصها الخ) فيه ما لا يخفى فان جمع ضمير الطائفة دليل واضح على انه
 اراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين ولا معنى للتخصيص الا هذا فليتامل (قوله او الى)
 غيره) مثل ذلك قوله فى شرح العباب ولو كانوا غير قاصدين مكان التلقى فالأوفق بظاهر الخبر الحرمة هنا ايضا

الجالب بل يشمل شراء بعض الجالين (٣١٢) من بعض (فيشتر به منهم) بغير طلبهم (قبل قدومهم) أي لما يتبع القصر فيه (ومع قتم

يقدمه الخ قابل للمنع وقوله حرم الخ فيه وقفة إلا أن ير يدظاهر الخوف شق العصار فراجع ثم رابت الشارح ذكر في مسألة الاحتكار الآتية قبيل قول المتن ويحرم التفريق بين الام والولد ما هو كالصريح فيما قلت وكذا قوله وليس ذلك الخ فيه وقفة بل الصورة الثانية في كلامه من الاول من قسمي التلقئ المارين في تصويره قول المتن (قبل قدومهم) صادق بما إذا لم ير يدو ادخول البلد بل اجتازوا بها فيحرم الشراء منهم في حال جوازهم وهو احد احتماليين اعتمده مر قال وكذا يحرم على من قصد بلدا بيضاة فلتق في طريقه اليها ركباقاصدين البلد الذي خرج منها للبيع فيها ان يشتري منهم سم على منهج اه عس واقول الحرمة في كل منهما فيقدها قول الشارح المار ومثله في النهاية والمعنى بان يخرج الخ مع قوله يعني إلى المحل الخ (قوله بل يشمل شراء بعض الجالين الخ) اقول ولو قيل بعدم الحرمة في هذه الصورة لم يكن بعيدا عما اذا كان المشتري او البائع محتاجا إلى ذلك اه عس قول المتن (ومع قتمهم بالسعر) المراد بالسعر السعر الغالب في المحل المقصود للمسافرين وان اختلفت السعر في اسواق البلد المقصودة اه عس (قوله للنهي الصحيح الخ) فيعصى بالشراء ويصح نهاية ومعنى قال عس قول فيعصى بالشراء افهم انهم لولم يجيبوه للبيع لا يعصى وظاهر اه (قوله اذا اتوا السوق) كذا في اصله رحمه الله اتوا بلا الف فليتامل ولعله من تصرف الناسخ اه سيد عمر (قوله والمعنى فيه الخ) التعليل به يقتضى حرمة الشراء وان كان بسعر البلد لكن سياق ان الراجح خلافه اه عس (قوله وافهم) الى قوله قال جميع في المعنى الامسئلة الاثم (قوله قبل الدخول في السوق) لكن بعد تمكنهم من معرفة السعر اه عس (قوله والثاني) وهو عدم الخيار و (قوله الاول) وهو عدم الاثم سيد عمر وعس (قوله وقياسه الاول) جزم به في شرح الروض و (قوله ويرجه الخ) قد يكون ان اتى قبل التمكّن عادة من معرفة السعر بحيث لا يعدون مقصرين بوجهه فالوجه التفصيل اه سم (قوله ويوجه) اي القياس اه كردى (قوله بانهم المقصرون) قضيته انه لو اشترى منهم قبل التمكّن من معرفة السعر حرم وثبت الخيار وبذلك صرح والد الشارح في حواشي شرح الروض كالم اشترى قبل قدومهم لكن نقل سم على المنهج عن مرانه قرر في هذه مرات الحرمة وعدم الخيار اه والا قرب ثبوت الخيار لعدم تقصيرهم فاشبه مالوا اشترى منهم قبل دخول البلد اه عس (قوله منهم ابن المنذر) يمكن حمله على ما قبل تمكّن من معرفة السعر فلا ينافى ما قبله اه نهاية (قوله ولا فيما الخ) عطف على بتلقيم اي ولا اثم ولا خيار فيما الخ اه كردى (قوله وفيما ذالم يعرفوا الخ) متعلق بقوله الآتي قال جمع الخ (قوله فهو الاوجه) وفاقا للنهاية (قوله فورا) كذا في النهاية والمعنى قول المتن (اذ اعرفوا الغن) اي ولو قبل قدومهم نهاية ومعنى (قوله وثبت ذلك) اي الخيار وكان الاول يثبت بصيغة المضارع (قوله إلى ما خبر الخ) اي المتلقى (تم اه وان عاد الثمن الخ) خلافا للنهاية والمعنى عبارتهما ولو لم يعرفوا الغن حتى رخص الس حرو عاد الى ما باعوا به ففي ثبوت الخيار وجهان في البحر او جههما عدمه كما في زوال عيب المبيع وان قيل بالفرقة بينهما اه قال عس قوله عدمه اي عدم ثبوته وقوله وان قيل الخ بمن قال به شيخ الاسلام اه (قوله للخبر) يعني قوله للنهي الصحيح الخ (قوله ومن ثم) اي لعذرهم (قوله كما مر) اي في قوله ولا فيما اذا اشترى منهم بطلبهم الخ (قوله

بالسعر) للنهي الصحيح عن تليقيم البيع مع اتياب الخيار لهم اذا اتوا السوق والمعنى فيه احتمال غنهم سواء اخبر كاذبا ام لم يخبر على الاصح وقيل خشية حبس المشتري لما يشتره منهم فيضيق على اهل البلد وافهم المتن مع ما ذكرته انه لا اثم ولا خيار بتلقئهم في البلد قبل الدخول للسوق وان غنهم والثاني ص حوا به وقياسه الاول ويوجه بانهم المقصرون حيث ذوا خيار جمع منهم ابن المنذر الحرمة فيه نظر وان اعتمد ذلك بعض الشراح ولا فيما اذا عرفوا سعر البلد الذي قصدوه ولو يخبره ان صدقوه فيه فاشترى منهم به او بدونه ولو قبل قدومهم لا تنفاه الغن ولا فيما اذا اشترى منهم بطلبهم وان غنهم وفيما اذا لم يعرفوا السعر ولكن اشتراه به او باكثر قال جمع محرم وهو الذي يدل عليه المتن ويوجه بان احتمال الغن حاصل هنا وهو ملحظ الحرمة بخلاف الخيار فان ملحظه وجود الغن بالفعل ولم يوجد وقال آخرون لاحرمة اذ لا ضرر وهو الذي يدل عليه كلام الراعي فهو الاوجه (ولهم الخيار) فورا (اذ اعرفوا الغن) وثبت ذلك وان عاد الثمن إلى ما اخبر به للخبر مع

الخاه وهل يعتبر حيث ذوا سعر المكان الذي قصدوه دون مكان المتلقى حتى لو عرفوا سعر الاول دون الثاني انتفت الحرمة او يعتبران فيه نظرو من افر اد ذلك شراء اهل بدر مثلا من الحاج عند مروره عيبه موقضية قوله الاتي سعر البلد الذي قصدوه هو الاول (قوله بتلقيمهم في البلد قبل الدخول للسوق) ان كان ذلك مفروضا فيما اذا عرفوا السعر فافهم المتن ما ذكر حيث ذوا واضع وان كان مفروضا في اعم من ذلك ففي افهامه ما ذكر نظرا لانه اذا لم يعرفوا صدق قوله بل قدومهم ومع قتمهم بالسعر (قوله وقياسه الاول) جزم به في شرح الروض وقوله ويوجه بانهم المقصرون قد يكون التلقئ قبل التمكّن عادة من معرفة السعر بحيث لا يعدون مقصرين بوجهه فالوجه التفصيل (قوله منهم ابن المنذر) يمكن حمل ما اختاره ابن المنذر على ما قبل التمكّن من

عذرهم ومن ثم لو سألوه ان يشتري منهم فلا اثم ولا خيار كما مروا و ان جهلوا السعر لتقصيرهم ولم ينظر لعود الثمن للخبر لان

لانه فوتهم الخ) قد يقال هذا لا يقتضى الخيار لعدم تمسكهم من استدر الك تلك الزيادة بعد وجود الرخص وقد
يجاب بتمسكهم منه بانتظار ارتفاع السعر فليتامل هذا والذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى عدم الخيار اه
سم (قوله) وبعد زوال العيب (عطف على قوله باستمرار اللب (قوله) وظاهر صنيع المتن الخ) اعتمده النهاية
والمغنى (قوله) ان ثبوته لهم) اى ثبوت الخيار للركبان (قوله) و صنيع اصله الخ) يجاب بانه جرى على الغالب
مر اه سم (قوله) وهو ظاهر الخبر) حيث ذكر فيه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار اه عش (قوله)
جاز الخ) خلافا للمغنى والنهاية عبارتهما واللفظ الاول وتلقى الركبان للبيع منهم كالتلقى للشراء فى أحد
وجهين رجحه الزركشى وهو المعتمد نظر المغنى وان رجح الاذرى مقابله اه زاد الثانى ولو ادعى جهله
بالخيار أو كونه على الفور وهو ممن يخفى عليه صدق وعذر قال القاضى بو الطيب لو تمسك من الوقوف على
العين واشتغل بغيره فكمل به بالعين فيبطل خياره بتأخير الفسخ اه قال عش قوله مر كالشراء منهم
اقول لعل شرطه ان يبيعهم بازيد من سعر البلد على قياس انه يشترط فى حرمة التلقى للشراء ان لا يشتري
بسعر البلد أو ازيد فتامل سم على منهج ومعلوم ان المواضع التى جرت عادة ملاقى الحجاج بالنزول فيها
كالعقبة مثلا تعد بلد اللقادمين فتحرم مجاوزتها وتلقى الحجاج للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم لما
اعتد النزول فيه ومحل الحرمة فى ذلك كما علم مما مر حيث لم يطلب القادم الشراء من اصحاب البضاعة اه
(قوله) ومحل الخ) الاولى ان يقال ومحل ان باعهم بسعر البلد فاقبل وان لم يعر فوه أو باكثر وقد عرفه اه
بصرى عبارة سم قوله وقد عرفه قياس ما تقدم فى الشراء عن دلالة كلام الرافعى عدم اعتبار هذا القيد
فليتامل اه أى إذا المعرفة هناك شرط لجواز الشراء بازيد فقط فتكون هنا شرطاً لجواز البيع بازيد فقط
قول المتن (والسوم) بالجر عطفاً على قوله يبيع حاضر الخ) وسماه يباع لكونه وسيلة له اه عش وتقدم
ما فيه (قوله) ولو ذمياً) الى قوله ويظهر ان محله فى النهاية وكذا فى المغنى لا قوله ويظهر الى المتن وقوله وكذا
بعده الى المتن (قوله) ولو ذمياً) مثله للمعاهد والمؤمن وخرج به الحرى والمرتد فلا يحرم ومثلها الزانى
المحصن بعد ثبوت ذلك عليه وتارك الصلاة بعد أمر الامام ويحتمل أن يقال بالحرمة لان لها احتراماً فى الجملة
اه عش (قوله) ولما فيه الخ) من عطف الحكمة على العلة (قوله) لا شتر به منك باكثر) مثله كل ما يحمل
على الاسترداد كنفذ آخر كما هو ظاهر سم على منهج اقول وشمل ما لو اشار له بما يحمله على ذلك وهو ظاهر
لوجود العلة وكذا يقال فى جميع ما ياتى وعليه فالإشارة هنا ولو من الناطق كاللفظ قال المحلى ولو باع واشترى
صح اه وظاهره الصحة مع الحرمة ويوجه بوجود العلة فهو هى الايذاء اه عش (قوله) أو يعرض
الخ) كان الانسب تقدمه على قوله او يقول الخ) وإنما آخره لطول ذيله (قوله) أو غيره) أى غير مريد الشراء
(قوله) بمثل الثمن) أى أو باقل (قوله) ويظهر الخ) يشمل ما لو علم أن غرض المشتري لا يتعلق بعين مخصوصة
وانما غرضه مطلق التجارة وما يحصل به الربح فيمتنع ان يعرض كل شىء يكون محصلاً لغرضه وان باين العين
التى سبق عليها السوم اه سيد عمر (قوله) ان محل هذا الخ) اى وان له لو قامت قرينة ظاهرة على عدم ردها
لا حرمة اه نهاية (قوله) ان محل هذا) اى تحريم العرض اه عش اى للاجود (قوله) لها) اى العين
المبيعة (قوله) المطلوبين الخ) صفة تجارية على غير من هى له اى الغرض الذى طلبت السلعة المبيعة والعين
المعروضة لاجل ذلك العرض ولو عبر بصيغة الافراد كان اولى قول المتن (بعد استقرار الثمن) وقع
السؤال فى الدرس عما يقع كثير باسواق مصر من ان مر يد البيع يدفع متاعه للدلال فيطوف به ثم يرجع
إليه ويقول له استقر متاعك على كذا فإذ ذل له فى البيع بذلك القدر هل يحرم على غيره شراؤه بذلك السعر أو
بازيداً ما لا فيه نظرو الجواب عنه بان الظاهر الثانى لانه لم يتحقق قصد الضرر حيث لم يعين المشتري بل لا يبعد

معرفة السعر مر (قوله) لانه فوتهم زيادة الخ) قد: قال هذا لا يقتضى الخيار لعدم تمسكهم من استدر الك تلك
الزيادة بعد وجود الرخص وقد يجاب بتمسكهم منه بانتظار ارتفاع السعر فليتامل هذا والذى اعتمده شيخنا
الشهاب الرملى عدم الخيار (قوله) و صنيع اصله الخ) يجاب بانه جرى على الغالب مر (قوله) وقد عرفه

على شىء معين وان نقص عن
قيمته بخلاف

عدم التحريم وان عينه لان مثل ذلك ليس تصریحاً بالموافقة على البيع لعدم المخاطبة من البائع والواسطة للمشتري اه ع ش وقوله بل لا يبعد الخ قول الشارح كالتالي والمغنى او كان يطاق الخ كالصريح فيه (قوله ما لو اتنى ذلك) اى الاستمرار اه ع ش عبارة المغنى فان لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرضها او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن او كان إذ ذاك يتادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم ذلك اه (قوله فتجوز الزيادة) لكن يكره فيها لو عرض له بالاجابة نهاية ومعنى (قوله فتجوز الزيادة) اى والحال انه يريد الشراء كما هو ظاهر ولا حرمت الزيادة لانها من النجش الا بل يحرم على من لا يريد الشراء اخذ المتاع الذى يطاق به لمجرد التفرج عليه لان صاحبه إما ياذن عادة في تقليبه لم يريد الشراء او يدخل في ضمانه بمجرد ذلك حتى لو تلف في بدغيره كان طرف يطاق الضمان لانه غاصب بوضع يده عليه فليتبته له فانه يقع كثيرا اه ع ش (قوله لا يقصد اضرار احد) قضيته انه لو زاد على ثبة اخذها لا تعرض بل لا ضرار غيره حرم فليتامل ومع ذلك لا يحرم على المالك بيع الطالب بتلك الزيادة اه ع ش قول المتن (والبيع على بيع غيره) ومثل البيع غيره من بقية العقود كالاجارة والعارية ومن انعم عليه بكتاب ليطالع فيه حرم على غيره ان يسال صاحبه فيه لمافيه من الايداء وماوى وقوله ان يسال صاحبه فيه اى ان يطلبه من صاحبه ليطالع فيه هو ايضا اه بجزى قول المتن (قبل لزومه) اى اما بعد لزومه فلا معنى له اه نهاية قال ع ش قوله مر اما بعد لزومه الخ ومثل ذلك الاجارة بعد عقدها فلا حرمه لعدم ثبوت الخيار فيها ولو اجارة ذمة على المعتد واما العارية فتبغى عدم حرمة طلبها من المعير سواء بعد عقدها او قبله لانه ليس ثم ما يحمله على حملها على الرجوع بعد العقد ولا على الامتناع منها قبله الا بمجرد السؤال وقد لا يجيبه اليه نعم لو جرت العادة بان المستعير الثانى يرد مع العارية بشيهاهية او كان بينه وبين المالك مودة مثلا تحمله على الرجوع احتمال الحرمة اه والاقرب تامر انفاعن البر ماوى من حرمة طلب العارية بعد عقدها مطلقا والله اعلم (قوله بمثل الثمن او اقل) ان كان نشر غير مرتب فواضح وكذا ان رجح الثانى وهو او اقل لكل منهما والافشكل مخالف لعارضهم اه سم على حج اى لاقتضائه انه اذا قال له افسخ لا بيع مثله بمثل الثمن يحرم ولا وجه له ولا نظر الى انه قد يكون له غرض كخطصه من بين او الفرق به لكونه صديقه مثلا لان مثل هذا ليس مما يترتب على الزيادة فى الثمن وعدمه ومفهومه انه لو قال باكثر لا يحرم ولعله غير مراد بل المدار على الرده ع ش وقوله ولا نظر الخ مع عدم اتناج دليله الاقلى له يردده مامر منه عند قول الشارح لا شتره منك باكثر وقوله هنا ولعله غير مراد بل المدار الخ (قوله او يعرضه عليه الخ) مثله ما لو اخرج متاعا من جنس ما يريد شراءه وقلبه على وجه يفهم منه المشتري ان هذا خير مما يريد شراءه اه ع ش (قوله بل قال الماوردى الخ) الانسب ذكره بعد قول المتن والشراء على الشراء الخ كما فعل المغنى عبارة تهو الحق الماوردى بالشراء على الشراء طلب السلعة من المشتري بزيادة ببح الخ قال السيد عمر قديقال ما الحكم فيما لو طلب شخص من البائع في زمن الخيار شيئا من جنس السلعة المسعة باكثر من الثمن الذى باع به لاسما ان طلب منه مقدار الايكمل إلا بالانضمام ما بيع منها وقياس كلام الماوردى التحريم لانه يؤدى الى الفسخ والندم فليتامل اه ومر عن ع ش ما يفيد (قوله او الندم) قد يقال اعتبار ذلك يقتضى عدم التقيد بقبول الزوم إلا لان يقال العلة الاداء الى احد الامرين وذلك لا يتاى بعد الزوم اه سم (قوله قبل الزوم) اى وكذا بعده وقد اطلع الى اخر مامر (قوله للنهى الصحيح عنهما) اى البيع على البيع والشراء على الشراء وفيه تسامح عبارة النهاية والمعنى لعموم خبر الصحيحين لا بيع بعضكم على بيع بعض زاد النسائى حتى يتناع او يذروا في معناه الشراء على الشراء والمعنى فيهما الايداء اه (قوله والكلام

ما لو اتنى ذلك او كان يطاق به فتجوز الزيادة فيه لا يقصد اضرار احد (والبيع على بيع غيره قبل لزومه) لبقاء خيار المجلس أو الشرط وكذا بعده وقد اطلع على عيب واغتفر التأخير لنحو ليل (بان يأمر المشتري) وإن كان مغبوا وناو النصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع (بالفسخ لبيعه مثله) أو أجود منه بمثل الثمن أو أقل أو بغرضه عليه بذلك وإن لم يأمره بفسخ بل قال الماوردى يحرم أن يطلب السلعة من المشتري بأكثر والبائع حاضر قبل الزوم لادائه إلى الفسخ أو الندم (والشراء على الشراء بان يأمر البائع) قبل الزوم (بالفسخ ليشتره) بأكثر من ثمنه للنهى الصحيح عنهما والكلام

قياس ما تقدم في الشراء منهم عن دلالة كلام الرافعى عدم اعتبار هذا القيد فليتامل (قوله بمثل الثمن أو أقل) إن كان نشرا غير مرتب فواضح وكذا ان رجح الثانى لكل منهما ولا فشكل مخالف لعارضهم (قوله او الندم) قد يقال اعتبار ذلك يقتضى عدم التقيد بقبول الزوم إلا لأن يقال العلة الاداء الى احد

حيث لم ياذن من يلحقه الضرر لان الحق له وسواء في حرمة ما ذكر كالنجش الآتي بلغ المبيع قيمته أو نقص عنها على المعتمد نعم تعريف المغبون بعينه لا محذور النصيحة فيه لانه من الواجبة ويظهر ان محله في غبن نشأ عن نحو غش البائع لانه حيثذ فلم يبالي باضراره بخلاف ما اذا نشأ عن تقصير منه لان الفسخ اضرار عليه والضرر لا يزال بالضرر (والنجش) وهو الاثارة لانه يثير الرغبات فيها ويرفع ثمنها (بان يزيد في الثمن) لسعلة معروضة للبيع (لالرغبة بل ليخضع غيره) أو لينفع البائع مثلا وان نقصت القيمة فزاد حتى يساويها الثمن ولو في مال التيمم على الاوجه لان الغرض أنه قاصد للخديعة أو نحوها وذلك للنهي الصحيح عنه ولا يشترط هنا العلم بخصوص هذا النهي لان النجش خديعة وتحريمها معلوم لكل أحد بخلاف ما مر

حيث الخ) عبارة المعنى ثم محل التحريم عند عدم الاذن فلو اذن البائع على بيعه والمشتري في الشراء على شرائه لم يحرم لان الحق لها وقد اسقطاه ولمفهوم الخبر السابق هذا كما قال الاذرعى ان كان الاذن مال الكافان كان وليا او وصيا او كيلا او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ولا يشترط للتحريم تحقق ما وعد به من البيع والشراء لوجود الايداء بكل تقدير بخلاف ابن القتب في اشراطهاه وقوله هذا كما قال إلى قوله ولا يشترط في سم عن شرح الروض مثله وقوله ولا يشترط الخز اذا نهاه عليه ووضع الجواز مع الاذن اذا دلت الحال على الرضا باطنا فان دلت على عدمه ولم اذن صجرا او حقا فلا قاله الاذرعى اه (قوله) ويظهر ان محله) محل تأمل فقد صرحوا بانه اذا علم بالمبيع عيبا وجب اعلام المشتري به وهو صادق بما اذا كان البائع جاهلا به مع انه لا تقصير منه حيثذ ولا فرق بينه وبين الغبن اذا الملحظ حصول الضرر فليتامم وليراجع اه سيد عمر عبارة عش قوله مر لا محذور فيه الخ بل قضية التعليل وجوبه وان نشأ الغبن من مجرد تقصير المغبون لعدم بحثه ووافق في هذه القضية قوله السابق والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع فالاقرب ما اقتضاه كلام الشارح مر من عدم اعتبار كون الغبن نشأ عن نحو غش اه (قوله) والضرر الخ) قد يقال ليس ما ذكر منه بل من ارتكاب أخف المفسدين فان ضرر المغبون خسر محقق وضرر الغابن فوت ربح نعم يؤخذ من قولهم يكره غبن المسترسل أن تعريف المغبون لا يتجاوز الندب إلى الوجوب وان اقتضاه لتعليلهم بانه من النصيحة الواجبة والمسترسل من لا يعرف القيمة ولو وجب نصحه لحرمة غبنه اه سيد عمر أقول في كل من الاخذ الماذكور والملازمة بين وجوب النصح وحرمة الغبن نظر ظاهره وإنما كان يظهر ذلك لو اتحد الناصح والغابن وليس كذلك قول المتن (والنجش) فعله نجش كنصره وضرب وفي شرح مسلم للنووي وأما النجش فينون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة اه عش (قوله) يثير الرغبات فيها) اى السلعة قول المتن (بان يزيد) لا يبعد ان ذكر الزيادة لانه الغالب والافلودفع ثمنها فيها ابتداء للرغبة فيها فينبغي امتناعه نعم ينبغي ان يستثنى ما يسمى في العرف بفتح الباب من عارف يرغب في فتحه لانه لمصلحة بيع السلعة لان بيعها في العادة يحتاج فيه إلى ذلك فليتامم مر اه سم عبارة عش ه فرع هل يجوز فتح باب السلع ام لا فيه نظر والاقرب الجواز للعارف بذلك وينبغي له ان ينقص شيئا عن قيمتها لتنتهي إليه الرغبات اه قول المتن (لالرغبة) اى في شرائها نهاية اى والرغبة لكن قصد اضرار غيره عش قول المتن (بل ليخضع الخ) ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش قاله السبكي اه نهاية قال عش قوله مر بالكذب قضيته أنه لو كان صادقا في الوصف لم يكن مثله وهو ظاهر اه (قوله) او لينفع) إلى قوله ولا يشترط في النهاية (قوله) مثلا) اى لنفع المتهن او المجنى عليه (قوله) وان نقصت القيمة) اى وان لم تبلغ السلعة قيمتها ريثمتم ان القيمة فاعل نقصت مرادها الثمن وبضميرها الآتي معناها الحقيقي على الاستخدام (قوله) أو نحوها) يدخل قصد نفع البائع فقضيته ان قصد نفع التيمم وان لم تكن سلعته قد وصلت لقيمتها لا يمنع التحريم لكن التعليل باعتبار قوله أو نحوها الشامل لقصد نفع التيمم لا يناسب المبالغة اذ يصير التقدير ولو في مال التيمم لان الغرض انه قصد نفعه ولا يخفى ما فيه اه سم (قوله) ولا يشترط الخ) خلافا للمعنى عبارة تشترط التحريم في جميع المناهي علم النهي به حتى في النجش كما نقل عن نص الشافعي خلافا لما جرى عليه ابن المقرئ تبع البحث الرافعي اه وللنهاية عبارتها المعتمد اختصاص الاثم بالعالم بالحرمة في هذا كبقية المناهي سواء كان ذلك بعموم ام خصوص

الامرين وذلك لا يتأق بعد الزوم (قوله) حيث لم ياذن من يلحقه الضرر) عبارة شرح الروض إلا ان اذن له البائع في الاول والمشتري في الثاني هذا ان كان الاذن مال الكافان كان وليا أو وصيا أو كيلا او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعى اه المتصود نقله منها (قول) المصنف بان يزيد) لا يبعد ان ذكر الزيادة لانه الغالب والافلودفع ثمنها فيها ابتداء للرغبة فيها فينبغي امتناعه نعم ينبغي ان يستثنى ما يسمى في العرف بفتح الباب من عارف يرغب في فتحه لانه لمصلحة بيع السلعة لان بيعها في العادة يحتاج فيه إلى ذلك فليتامم مر (قوله) أو نحوها) يدخل قصد نفع البائع فقضيته ان قصد نفع التيمم وان لم تكن سلعته قد

ويعلم بما قررنا أنه لا أثر للجهل في حق من هو بين أظهر المسلمين بخصوص تحريم النجس وغيره اه (قوله)
 فان علم تحريمها (اي المناهي التي مر ذكرها (قوله على الخبر) اي الوارد فيها اه كردى (قوله أو الخبر به)
 وهو التحريم (قوله كالخديعة) أى في المعلومات لكل أحدها كردى (قوله هنا) اي فى النجس و (قوله ثم)
 اي فى البيع على البيع مثلا (قوله فان شبهة الريح) اي مثلا (قوله والحاصل انه لا بد الخ) قد لا يوافق هذا
 الحاصل سياق جوابه فتأمل اه سم اي إذ قضية الحاصل أن النجس كبقية المناهي كما اختاره النهاية (قوله
 خصوصا) أى كالنهي المتعلق لشيء بعينه (أو عموما) أى كالأيداء اه عش (قوله إلا فى حق جاهل مقصر
 الخ) قد يقال يأثم المقصر بترك العلم بعد علمه بوجوب التعلم بخلاف من هو جاهل باصل وجوب التعلم كما عذر
 من لم تبلغه الدعوة فى أصل التوحيد أو المالحكم على المقصر بالتعلم بأنه آثم بالنسبة إلى جميع متعلقات الفروع
 التي خوطب بتعلمها ففى النفس منه شيء إلا ان ثبت فيه نص عن الشارع اه سيد عمر (قوله بترك التعلم) اي
 بان نشأ بين أظهر المسلمين اه كردى (قوله كما مر) أى فى أول الباب (قوله وفيما لوقال البائع) الى قول المتن
 وبيع الرطب فى النهاية الاقوله ولا يرد إلى ولو لم يواطىء وفى المعنى الاقوله وفارق إلى ما ذكر (قوله وفيما لوقال
 قال البائع الخ) ومثله الاخبار بما اشترى به كذا بحيث لم يبيع مراحه اما إذا باعه مراحه و ثبت كذبه فإنه
 يثبت للمشتري الخيار اه عش (قوله عارف) يشمل البائع والظاهر ان غير العارف كالعارف اه
 سم (قوله فبان خلافه) وصورة المسئلة ان يقول بعتك هذا مقتصر عليه أما لو قال بعتك هذا العقيق أو
 الفيروز فبان خلافه لم يصح العقد لانه حيث سمي جنسا فبان خلافه فسد بخلاف ما لوسمى نوعا وتبين من
 غير هه فان البيع صحيح ويثبت الخيار اه عش ومر عن سم قبيل الفصل ما يوافق (قوله فى ذات المبيع)
 كان المراد لوجود أمر فيه فخرج هذا جوهره اه سم (قوله نحو الرطب) اي كتمر وزبيب اه معنى
 قول المتن (لعاصر الخمر) اي ولو كافر الحرمة ذلك عليه وان كنا لا نتعرض له بشرطه اي عدم اظهاره
 وهل يحرم بيع نحو الزبيب الحنفى يتخذ مسكرا كما هو قضية اطلاق العبارة أو لانه يعتقد حل النبيذ
 بشرطه اي عدم الاسكار فيه نظر ويتجه الاول نظر الاعتقاد البائع سم على حج اه عش (قوله اي
 لمن يظن) الى قول المتن ويحرم التفریق فى النهاية الاقوله ولا ينافيه إلى وعلى القاضى إلى قوله فان قلت
 فى المعنى الاقوله كادل إلى ومثل ذلك (قوله كادل عليه) اي على اعتبار الظن اه كردى (قوله ربط
 الحرمة الخ) اي لان ذلك الربط يشعر بان علة الحرمة العصر لان تعليق الحكم بالمشق يدل على أن علة
 مبدأ الاشتقاق فلا يقال ان كلامه صادق مع عدم العلم بأنه يعصره خمر ابل مع العلم بأنه لا يعصره خمر اسم
 على حج اه عش (قوله لان عصره الخ) اي العاصرا اه سم اي اقدمه على عصر العنب لاتخاذ خمر اقربته
 الخ اه عش (قوله على عصره للنبيذ) اي فكانه قال لعاصر الخمر والنبيذ (قوله فذكره) اي العاصر سم
 ورشيدى وعلى هذا فضمير فيه للرطب ويحتمل ان الضمير الاول للرطب والثانى لكلام المصنف (قوله
 للقرينة) ال للعهد الذكري (قوله لالانه) اي النبيذ (قوله الحديث) ولفظه على ما فى عميرة لعن الله الخمر
 وشاربها وساقياها وناثعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها اه عش

وصلت لقيمتها لا يمنع التحريم لكن التعليل باعتبار قوله أو نحوها الشامل لقصد نفع اليتيم لا يناسب المبالغة
 إذ يصير التقدير ولو فى مال اليتيم لان الفرض انه قصد نفعه ولا يخفى ما فيه (قوله والحاصل انه لا بد الخ)
 قد لا يوافق هذا الحاصل سياق جوابه فتأمل اه (قوله عارف) يشمل البائع والظاهر ان غير العارف كالعارف
 (قوله فى ذات المبيع) كان المراد لوجود أمر فيه فخرج هذا جوهره (قول المصنف لعاصر الخمر) أى ولو
 كافر الحرمة ذلك عليه وان كنا لا نتعرض له بشرطه وهل يحرم بيع نحو الزبيب الحنفى يتخذ مسكرا كما هو
 قضية اطلاق العبارة أو لانه يعتقد حل النبيذ بشرطه فيه نظر ويتجه الاول نظر الاعتقاد البائع (قوله كادل
 عليه ربط الحرمة الخ) اي ذلك الربط يشعر بان علة الحرمة العصر لان تعليق الحكم بالمشق يدل على ان
 علة مبدأ الاشتقاق فلا يقال ان كلامه صادق مع عدم العلم بأنه يعصره خمر ابل مع العلم بأنه لا يعصره خمر اه

فان علم تحريمها متوقف
 على الخبر أو الخبر به
 فاشترط العلم به وببحث فيه
 الشيخان بان البيع على
 البيع مثلا اضرار فهو فى
 علم تحريمه كالخديعة وقد
 يجاب بان الضرر هنا علم
 إذ لا شبهة بخلافه ثم فان
 شبهة الريح غير الحاصل
 أنه لا بد فى الحرمة من العلم
 بها خصوصا أو عموما
 إلا فى حق جاهل مقصر
 بترك التعلم كما مر (والاصح)
 هنا وفيما لوقال البائع
 أعطيت كذا أو أخبر
 المشتري عارف ان هذا
 جوهره فبان خلافه (أنه
 لا خيار) للبشرى لتفريطه
 باقدمه وعدم سؤاله لاهل
 الخبرة وفارق التصرية بانها
 تعريف فى ذات المبيع وهذا
 خارج عنه ولا يرد نحو
 تحمير الوجنة لانه يدرك
 حالا فهو كما هنا ولو لم
 يواطىء البائع الناجش
 لم يخبر قطعا (ويبيع نحو
 الرطب والعنب لعاصر
 الخمر) أى لمن يظن منه
 عصره خمر أو مسكرا كما
 عليه ربط الحرمة التي
 التي أفادها العطف بوصف
 عصره للخمر فلا اعتراض
 عليه خلافا لمن زعمه
 واختصاص الخمر بالمعتصر
 من العنب لا ينافى عبارته
 هذه خلافا لمن زعمه أيضا

لان عصره للخمر قرينه على عصره للنيذ الصادق المتخذ من الرطب فذكره فيه للقرينة لالا انه يسمى خمر اعلى انه قد يساه مجازا شائعا أو ثعلبيا ودليل ذلك لعنه صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصمها الحديث الدال على حرمة كل تسبب (٣١٧) في معصية وإعانة عليها وزعم ان

الاكثرين هنا على الحل
أى مع الكراهة يتعين حمله
على ما إذا شاك في عصره له
ومثل ذلك كل تصرف
يفضى لمعصية كبيع مخدر
لمن يظن اكله المحرم له
وامر دمن عرف بالفجور
وامة بمن يتخذها نحو غناء
محرم وخشب لمن يتخذه
آله وهو وثوب حرير لرجل
يلبسه فان قلت هو هنا عاجز
عن التسليم شرعا فلم صح
البيع قلت ممنوع لان العجز
عنه ليس لو صف لازم في
المبيع بل في البائع خارج عما
يتعلق بالمبيع وشروطه وبه
فارق الطلآن الا ترى في
التفريق والسابق في بيع
السلاح للحربي لانه
لو صف في ذات المبيع
موجود حالة البيع فان
قلت يشكل عليه صحة بيع
السلاح لقاطع الطريق مع
وجود ذلك فيه قلت يفرق
بان وصف الحرابية المقتضى
لنقو يتهم علينا به موجود
حال البيع بخلاف وصف
قطعه الطريق فانه امر
مترقب ولا عبرة بما مضى
منه فتأمل ذلك كله ليندفع
عنك ما للسبكي وغيره هنا
واقفى ابن الصلاح واقروه
فيمت حملت امتهاعلى فساد
بانها تباع عليها قهرا إذا
تعين البيع طريقا إلى
خلاصها كما اقضى القاضى فيمن يكلف قته ما لا يطيق بانها يباع عليه تخليصا له من الذل ومجمله ان لم يكن تخليصه الا يبيعه كما يشير

(قوله الدال) صفة لعنه الخ (قوله وإعانة الخ) عطف على معصية اه كرى الصواب على تسبب الخ (قوله) إذا شاك في عصره له) أى او توهمه اه معنى (قوله ومثل ذلك الخ) ومثل ذلك اطعام مسلم مكلف كافر امكفا في نهار رمضان وكذا يبعه طعاما علم او ظن انه يأكله نهارا كما اقضى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى لان كلامنا ذلك تسبب في المعصية واعانة عليها بنا على تكليف الكفار بفروع الشريعة وهو الراجح والفرق بين ما ذكرنا واذنه له في دخول المسجد انه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه اخطا في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد ولهذا كان له ان يدخله ويمكث فيه نهاية وسم قال عرش ومثل ذلك بيع الورق المشتمل على نحو اسم الله تعالى ان يتخذ كاغدا للدرهم او يجعله في الأقباع ونحو ذلك بما فيه امتحان مر والحرمة ثابتة وإن كان المبيع لنحو صبي ولم يوجد من يرغب فيه بذلك غير المتخذ المذكور مر سم على المنهج اه وفى البجيرمى عن الحلبي والحفنى ومثل ذلك النزول عن وظيفة لغير اهلم بحيث علم انه يقرر فيها والفرع عن نظارة لمن علم انه يستبدل بعض الوقف من غير استيفاء شروط الابدال اه (قوله كبيع مخدر الخ) أى وسلاح من نحو باغو وقاطع طريق اه نهاية قال عرش ومنه بيع الدابة لمن يكفها فوق طاقتها اه (قوله مخدر) أى ساتر للعقل كالنرج ونحوه اه كرى (قوله لرجل يلبسه) أى بلا نحو ضرورة اه نهاية (قوله هو هنا) أى البائع في بيع نحو الرطب الخ (قوله ممنوع) أى العجز عن التسليم شرعا (قوله بل في البائع) يتأمل فانه قد يقال منع الشرع له من تسليمه له يصير عاجزا وهو معنى انتفاء قدرة التسليم شرعا فلا يظهر وجه قوله بل في البائع الخ اه عرش وهذا مبنى على ما هو الظاهر من ان مورد المنع العجز وقد يقال ان مورد اقتضاء العجز الفساد كما هو قضية التعليل والفرق الا ترى به يندفع ايضا ما فى سم مما نصح قوله خارج عما يتعلق الخ يتأمل العجز عن تسليم المغصوب وقوله في ذات المبيع يتأمل اه (قوله يشكل عليه) أى التعليل او الفرق (قوله بان وصف الحرابية الخ) فيه بحث لانه ان ارى يدبوصف الحرابية المعنى القائم الذى ينشأ عنه التعرض لثأله موجود حال البيع في قاطع الطريق او نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع اه سم على حجب اقول قديمين قوله فثله موجود حال البيع في قاطع الطريق فان الحرابية حكم شرعى يستدام في صاحبه حتى يلتزم الجزية او يسلم بخلاف قطع الطريق فانه لم ينشأ عنه وصف تترتب عليه أحكام القطع وقتله وصلبه ونحوهما إنما هو على ما صدر منه اولا اه عرش واحسن منه جواب السيد عمر بما نصح انما يتجه التسوية بين الحربي وقاطع الطريق إذا اعترف قاطع الطريق حال البيع بانه باق على قصد قطع الطريق وإلا فالقطع عليه به ما سبق منه إساءة ظن بمسلم واما الحربي فالحرابية وصف لازم له حتى يحدث ما يزيلها اه (قوله) فيمن الخ) أى فى امرأة اه كرى (قوله تباع عليها) والبائع هو الحاكم اه عرش (قوله ومن المنهى عنه ايضا) أى نهى تحريم معنى وعش (قوله احتكار القوت) عبارة العباب وهو أى الاحتكار امساك ما اشتراه فى الغلاء لا الرخص من الاقوات ولو تمر اوز بيبا لبيعه باغلى منه عند الحاجة

(قوله لان عصره) أى العاصر وقوله فذكره أى العاصر (قوله ومثل ذلك كل تصرف يفضى لمعصية الخ) ومثل ذلك اطعام مسلم مكلف كافر امكفا في نهار رمضان وكذا يبعه طعاما علم او ظن انه يأكله نهارا كما اقضى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى لان ذلك اعانة على المعصية بناء على ان الراجح ان الكفار مكفون بفروع الشريعة والفرق بين ذلك واذنه له في دخول المسجد انه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه اخطا في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد (قوله خارج عما يتعلق) يتأمل العجز عن تسليم المغصوب وقوله في ذات المبيع يتأمل (قوله بان وصف الحرابية) فيه بحث لانه ان ارى يدبوصف الحرابية المعنى القائم الذى ينشأ عنه التعرض لنا فثله موجود حال البيع في قاطع الطريق او نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع (قوله احتكار القوت) عبارة العباب وهو أى الاحتكار امساك ما اشتراه فى الغلاء لا الرخص من الاقوات ولو تمر اوز بيبا

خلاصها كما اقضى القاضى فيمن يكلف قته ما لا يطيق بانها يباع عليه تخليصا له من الذل ومجمله ان لم يكن تخليصه الا يبيعه كما يشير اليه كلامهم ومن المنهى عنه أيضا احتكار القوت بان يشتريه وقت الغلاء والعبرة فيه بالعرف

لا يمسكه لنفسه و عياله أو لبيعه بمثل ثمنه أو أقل ولا إمساك غلة أرضه و الأولى بيع ما فوق كفاية سنة له و لعياله فان خاف جائحة في زرع السنة الثانية فله إمساك كفايتها نعم إن اشتدت ضرورة الناس أي إلى ما عنده لزمه بيعه أي ما فضل عن قوته و قوت عياله سنة فان أبي اجبر اه و قوله ولا إمساك غلة أرضه قال في شرحه فلا يحرم و لو بقصد ان يبيع ذلك وقت الغلاء كما عبر به الشيخان بخلاف ما لو امسك شيئا من ذلك بنية ان لا يبيعه وقت حاجة الناس مع استغنائه عنه فانه يحرم عليه كما صرح به الروياني اه و قوله و الأولى بيع الخ قال في شرحه و يعلم من تعبيرهم بالاولى ان الارجح من وجهين أنه لا يكره إمساك الفاضل عن كفاية سنتهم اه و قوله نعم ان اشتدت ضرورة الناس الخ قال في شرحه و سيعلم بما يأتي في مبحث الاضطرار انه إذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلما مهم هنا فيما إذا لم يتحقق فتأمل ذلك واستحضر ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا نعلم ان الحق ما ذكرته اه و قوله فان أبي اجبر قال في شرحه قال الأذري اجمع العلماء على ان من عنده طعام و اضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره أنه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم و بمن نقل الاجماع النووي و سيعلم بما يأتي في مبحث الاضطرار إلى اخر ما تقدم اه (تنبيه) لو اشتراه في وقت الغلاء لبيعه ببلد آخر سعرها أغلى ينبغي ان لا يكون من الاحتكار المحرم لان سعر البلد الآخر الأعلى غلوه متحقق في الحال فلم يمسكه ليحصل الغلوه لوجوده في الحال و التأخير إنما هو من ضرورة النقل اليه فهو بمنزلة ما لو باعه عقب شرائه باغلي وقد قال في شرح العباب بخلاف ما لا إمساك فيه كان يشتريه وقت الغلاء طال بالبحر من غير إمساك فلا يحرم كما صرح به الماوردي وغيره اه و هل يختلف القوت باختلاف عادة البلاد حتى لا يحرم احتكار الذرة في بلد لا يفتاتونها اه سم و قوله ينبغي ان لا يكون من الاحتكار الخ ولعله اخذ بما قدمه من شرح العباب فيما إذا لم يتحقق اضطرار أهل البلد المنقول عنه و لا فيكون منه إذا لم يتحقق اضطرار أهل البلد المنقول اليه ايضا و يحتمل مطلقا و يظهر ان نقل النقود عند تحقق الاضطرار في المعاملة اليها كقتل الاقوات عند تحققه و قوله و هل يختلف القوت الخ و ظاهر التعليل بالتضيق انه كذلك (قوله لبيعه باكثر) أي لبيعه بعد ذلك باكثر و علم بما تقرر اختصاص تحريم الاحتكار بالاقوات و لو تمر اوز بيبا فلا يسم جميع الاطعمة نهاية و معنى قال ع شرح قوله م بعد ذلك أي بعد ذلك من يعدد فان مدخره و قوله بالاقوات و كذا ما يحتاج اليه فيها كالادم و الفواكه عباب اه سم و خرج بالاقوات الامتعة فلا يحرم احتكارها ما لم تدع اليها ضرورة اه (قوله و متى اختل

ليبيعه باكثر من ثمنه
للتضيق حينئذ و متى اختل

ليبيعه باغلي منه عند الحاجة لا يمسكه لنفسه و عياله و لبيعه بمثل ثمنه أو أقل ولا إمساك غلة أرضه و الأولى بيع ما فوق كفاية سنة له و لعياله فان خاف جائحة في الزرع السنة الثانية فله إمساك كفايتها نعم ان اشتدت ضرورة الناس أي إلى ما عنده لزمه بيعه أي ما يفضل عن قوته و قوت عياله سنة فان أبي اجبر اه و قوله ولا إمساك غلة أرضه قال في شرحه فلا يحرم و لو بقصد ان يبيع ذلك وقت الغلاء كما عبر به الشيخان بخلاف ما لو امسك شيئا من ذلك بنية ان لا يبيعه وقت حاجة الناس اليه مع استغنائه عنه فانه يحرم عليه كما صرح به الروياني اه و قوله و الأولى بيع الخ قال في شرحه و يعلم من تعبيرهم بالاولى انه الارجح من وجهين أنه لا يكره إمساك الفاضل عن كفاية سنتهم اه و قوله نعم ان اشتدت ضرورة الناس الخ قال في شرحه و سيعلم بما يأتي في مبحث الاضطرار انه إذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلما مهم هنا فيما إذا لم يتحقق فتأمل ذلك واستحضر ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا تعلم ان الحق ما ذكرته اه و قوله فان أبي اجبر قال في شرحه قال الأذري اجمع العلماء على ان من عنده طعام و اضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره أنه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم و بمن نقل الاجماع النووي و سيعلم بما يأتي في مبحث الاضطرار الخ ما تقدم اه (تنبيه) لو اشتراه في وقت الغلاء لبيعه ببلد آخر سعرها أغلى ينبغي ان لا يكون من الاحتكار المحرم لان سعر البلد الآخر الأعلى غلوه متحقق في الحال فلم يمسكه ليحصل الغلوه لوجوده في الحال و التأخير إنما هو من ضرورة النقل اليه فهو بمنزلة ما لو باعه عقب شرائه باغلي وقد قال في شرح العباب بخلاف ما لا إمساك فيه كان يشتريه وقت الغلاء طال بالبحر من غير إمساك فلا يحرم كما صرح به الماوردي وغيره اه و في العباب و الحق الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم و الفواكه اه و هل

شرط من ذلك فلا اثم وتسعير الامام او نائبه كالتفاضي في قوت او غيره ومع ذلك يعزر مخالفة (٣١٩) خشية من شق العصا ولا ينافيه

قولهم تجب طاعة الامام
فما يامر به مالم يكن اثماً
لان المراد كما هو ظاهر
الا اثم بالنسبة للفاعل
لا للامر والمأمور هنا غير
آثم فحرمت المخالفة فيه نعم
الذي يظهر ان محل هذه
الحرمة بالنسبة لمن تظاهر
به دون من اخفاه وعلى
القاضي حيث لم يعتد
تولية الحسبة لغيره لخروجها
عن ولايته حينئذ الا ان
اعتد مع ذلك بقاء نظر
القاضي على الحسبة
ومتوليا كما هو ظاهر في
زمن الضرورة جبر من
عنده زائد على كفاية عمونة
سنة على بيع الزائد
(ومحرم) على من ملك آدمية
وولدها (التفريق بين
الام) وان رضيت وكانت
كافرة او مجنونة او آفة على
الاجوه نعم ان ايس من
عودها او افاقها احتمال حل
التفريق حينئذ (والولد)
بنحو بيع او هبة او قرض
او قسمة اجماعاً وصح خبر
من فرق بين والده وولدها
فرق الله بينه وبين اجته
يوم القيامة وفي رواية لابن
داود ملعون من فرق بين
والده وولدها ويجوز
التفريق ان اختلف المالك
او كان احدهما حر او بنحو
عتق ومنه يبعه لمن يحكم
بعتمه عليه لا بشرط عتقه كما
اقتضاه اطلاقهم لانه غير
محقق ويؤيده ما مر من

شرط من ذلك) اي بان امسك ما اشتراه وقت الرخص او غلة ضيعته او بان اشتراه في وقت الغلاء لنفسه
وعياله او ليعيه بمثل ما اشتراه او اقل مغنى وكردى (قوله وتسعير الامام) عطف على قوله احتكار القوت
عبارة المغنى ومحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بان يامر الوالى السوق بان لا يبيعوا المتعتم الا بكذ للتضييق
على الناس في اموالهم اه (قوله ومع ذلك) اي مع حرمة التسعير (يعزر الخ) ويصح البيع اذا اجر على
شخص في ملك نفسه غير معهود نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر ويصح اي ويجوز اه (قوله من
شق العصا) اي اختلال النظام (قوله وعلى القاضي الخ) متعلق بقوله جبر الخ اه كردى (قوله في زمن
الضرورة الخ) اي ويجب على القاضي الخ في زمن الضرورة جبر الخ (قوله على بيع الزائد) اي على كفاية
السنة ومحلها مالم يتحقق الاضرار والالم تبقى له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب سم على حج وانظر
ما مقدار المدة التي يتركها ما يكفيه فيها اه ع ش ولا يبعد ضبطها بما لا يرجى تيسر حصول الكفاية فيه
(قوله على من ملك) اي قوله وعلى مقابله في النهاية والمعنى الا قوله نعم الى المتن قول المتن (والولد) اي ولو من
مستولدة حدث قبل استيلائها كما شمله كلامهم اه نهاية قال ع ش قوله مر حدث الخ ظاهره وان
ركبت الدين السيد قال سم ويحمل خلافه فيباع الفرع لحق الغرماه ويكون ذلك عذرا في التفريق
اه والاقرب الحرمة ونقل عن الشباب الرملى بالدرس في حواشى شرح الروض ما يصرح بما قاله اه
قول المتن (التفريق) ويكون كبيرة اه حج في الزواجر اه ع ش (قوله او كانت كافرة) يستثنى منه
ما ياتى للضرورة اه سيد عمر (قوله او مجنونة) اي لها شعور تنضرب معه بالتفريق اه نهاية (قوله
على الاجوه) اي في الابقة (قوله نعم ان ايس من عودها الخ) ينبغى بفرض اعتماده تبين البطلان اذا عادت
(قوله او افاقها) ينبغى اذا افاق ان ياتى فيه نظير ما تقرر ثم رايت في الايعاب وبحث الاذرعى انه لو فرق
بنحو بيع فاقفت على خلاف ما ظننا بان بطلان البيع ونحوه ويؤيده ما ياتى عن ابن الرفعة ومن تبعه في
الوصية لكن ساقى رد ذلك وهذا مثله الا ان يفرق اه سيد عمر (قوله احتمال حل الخ) اعتمده ع ش (قوله
بنحو بيع الخ) اي ولو من نفسه لطفله مثلاً كما شمله كلامه اه نهاية (قوله او قسمة) اي ولو اقرارا بسائر
انواعها اه ع ش ورده الرشيدى بما نصه ومعلوم انها اى القسمة لا تكون هنا الا ليعا به يعلم ما في حاشية
الشيخ اه (قوله وصح خبر الخ) فهو مستند الاجماع اه رشيدى (قوله او بنحو عتق الخ) عطف على
قوله ان اختلف الخ اه كردى عبارة المغنى وخرج بما ذكره مالوكان مال الكين فيجوز لكل منهما ان
يتصرف في ملكه وما اذا كان احدهما حرافاه يجوز للمالك الرقيق ان يتصرف فيه وما اذا فرق بعق او وقف
او وصية لان المذمت محسن وكذا الواقف والوصية لا تقتضى التفريق بوضعها اه (قوله ومنه) اي العتق
المجوز للتفريق (قوله يبعه لمن يحكم بعتمه عليه) وينبغى ان هبته لمن يعتق عليه كذلك اه سم (قوله لمن
يحكم بعتمه الخ) يشمل مالو باعه لمن اقر بحريته او شهد بها وردت شهادته اه ع ش (قوله لانه غير محقق)
اي العتق (قوله ووصية وقوله وبيع جزئه) عطفان على نحو عتق وقال الكردى على ان اختلف اه (قوله
فلعل الموت الخ) يؤخذ منه انه لو مات الموصى قبل التمييز تبين بطلانها ولا بعد فيه اه نهاية وسم قال ع ش
قوله مر تبين بطلانها اي ولو قبل الموصى له الوصية وقضيته البطلان وان اراد الموصى له تاخير القبول الى
تمييز الولد وفي بعض الهوامش خلافه والاقرب القضية اه واعتمد المغنى عدم البطلان حيث قال بعد كلام
ويؤخذ من ذلك ان الموصى لو مات قبل التمييز تبطل الوصية وهو كذلك وله القبول حينئذ اه وتقدم عن

يختلف القوت باختلاف عادة البلد حتى لا يحرم احتكار الذرة في بلد لا يقتاتونها (قوله على بيع الزائد) اي
على كفاية السنة ومحلها مالم يتحقق الاضرار والالم يبقى له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب (قول المصنف
ويحرم التفريق) انظر لو اشترى امه وولدها ثم ولدها ولزمه مدين فهل يجوز او يجب بيع الولد للدين وان
لزم التفريق فيكون مستثنى او يمتنع لامتناع التفريق ويكون بمنزلة المعسراو من له دين مؤجل ينتظر
حلوله لو فاء الدين فيه نظر (قوله فلعل الموت لا يقع الخ) ويؤخذ منه انه لو مات الموصى قبل التمييز تبين بطلانها

عدم صحة بيع المسلم للكافر بشرط عتقه ووصية فلعل الموت لا يقع الا بعد التمييز وبيع جزء منها لآخر

ان اتحد اذلا تفريق في بعض الازمنة بخلاف ما لو اختلف كربع وثلاث لا يفسخ بنحو اقاله ورد يعيب على ما نقلناه وقرأه على مقابله الذي انتصر له المتأخرون بحث جمع انه يجوز (٣٢٠) التفريق بالرجوع في الهبة للفرع لانه لا يدل له بخلافه في الرجوع في القرض واللقطة

والكلام عند عدمها الاب والجدة لام او اب وان عليا لا الجد لادم كسائر المحارم على ما رجحه جمع والوجه قول المتولي انه كالجد للاب لعدم له من الاصول في الاعفاف والافتاق والعق وغيرها واذ اجتمع اب وام حرم بينه وبينها وحل بينه وبينه او اب و جدة فهما سواء فيباع مع ايها كان ولا يجوز التفريق بينه وبينهما وقديجوز التفريق للضرورة كان ملك كافر صغير او ابويه فاسلم الاب فانه يتبعه ويباعان دونها وان مات الاب يبيع وحده ويبحث الاذرعى انه لوسبي مسلم طفلا فتبعه ثم ملك امه الكافرة جاز له بيع احدهما فقط مردود بانه لا ضرورة هنالبيع بخلافه في الاولى وتستمر حرمة التفريق (حتى يمين) الولدان يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يقدر بسن لا يستغناؤه حيثذعن التعهد والحضانة ويفرق بين هذا الامر بالصلاة فانه لا يعتبر فيه التميز قبل السبع بان ذلك فيه نوع تكليف وعقوبة فاحتيط له (وفي قول حتى يبلغ) خبر فيه ولنقص تمييزه قبل البلوغ ومن ثم

ولا بعد فيه مر (قوله لا يفسخ الخ) اي لا يجوز (قوله لانه لا يدل له) قديقال لا ضرورة الى الرجوع في احدهما دون الاخر (قوله بخلافه في الرجوع) اي لا يجوز (قوله الاب) قال في شرح الروض وان علا وقوله والجدة قال في شرح الروض وان علت ولهذا قال الشارح وان عليا ولو وجد اب وجد فهل يجوز التفريق بينه وبين احدهما لا بينه وبينهما او العبرة بالاب فيمتنع التفريق بينه وبين الاب ولو مع الجد (قوله) وان مات الاب يبيع وحده) عبارة شرح الروض قال الشيخ نجم الدين الباسي وينبغي لو مات الاب ان يباع الولد للضرورة اه (قوله بانه لا ضرورة الخ) اي فالاصحاب لم يفرقوا في الام بين المسلمة والكافرة (قوله) ويحرم التفريق ايضا بالسفر) اي مع الرق والمراد سفر يحصل معه تضررو الا كخو فرسخ حاجة فينبغي ان لا يمتنع ثم ما ذكر من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما تقرر مسلم واما قوله بين زوجة حرة الخ اي

لا حل التقاطه ويحجب بان الخبر ضعيف ومنع تأثير ذلك النقص هنا وحل التقاطه ليس كذلك كما يعلم مما ياتي ويكره ولو بعد البلوغ خروجا من خلاف احمد ولا يرد على المتن منع التفريق في المجنون وان بلغ لانه يفهم من قوله حتى يميز ولا يعارضه ما بعده خلافا لمنزعه لانه لا مانع من ذكر شيتين وحكاية قول في احدهما ويحرم التفريق ايضا بالسفر وبين زوجة حرة وولدها الغير المميز

اعتمده المعنى (قوله كذا أطلقه الخ) عبارة النهائية وافتى الغزالي بامتناع التفريق بالمسافة اى
 رد ذلك فى الزوجة الحرة بخلاف الامة ليس بظاهر اه قال الرشيدى قوله مر ليس بظاهر
 اجمع الى تفرقة الغزالي بين الحررة والامة اى والظاهر انهما سواء فى التفريق المذكور وهذا هو
 شيخنا فى الحاشية ويحتمل انه راجع لاصل الطرد اعلم ان هذا الذى نقله عن الغزالي من التفرقة
 الامة يخالفه ما فى شرح الروض عبارة وهو الحق الغزالي التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع وطرده
 من الزوجه وولدها وان كانت حرة انتهت فصریح قوله وان كانت حرة ان الحررة والامة سواء
 كل من الشهاب ابن حجر والاذرى توافق ما نقله الشارح اه وقال عرش قوله وافتى الغزالي
 له بالمسافة اى ولو لغير النقلة وقوله وطرده ذلك الخ وكذا يحرم ان ينزع ولده من امته ويدفعه
 رى سم على منهج وينبغى ان محل ذلك اذا ترتب عليه ضررها او لاحدهما اه عرش (قوله ولا
 لم يزل التفريق حتى الحضانة (قوله وافهم) الى قوله كيبعه لغرض فى النهائية والمعنى (قوله ولم
 اى التصرف اه نهاية (قوله كيبعه لغرض الذبح) خلافا لنهاية وسم عبارة هما واللفظ الاول
 تصرف فى حالة الحرمة بنحو البيع ولا يصح القول بان يبع لمن يغلب على الظن انه يذبحه كذبحه
 باع الولد قبل استغنائه وحده او الام كذلك تعين البطلان فقد لا يقع الذبح حالاً او اصلاً فيوجد
 شرط الذبح عليه غير صحيح وهو اولى بالبطلان لما مر فى عدم صحه بيع الولد دون امه او بالعكس قبل
 طمعه فلينظر اه قال عرش قوله مر وشرط الذبح الخ هذا محل كما قال بعضهم ما لم يعترف المشتري
 رذبحه ولا يفصح ويكون ذلك افتداءه ويجب على المشتري ذبحه فان امتنع ذبحه القاضي ورفقه
 الفقهاء اه (قوله وبيع مستغن الخ) هذا غير قوله السابق ويكره حيث لا يذبحه لان هذا فى بيع الولد
 ذلك فى ذبح ام الولد المستغنى اه سم (قوله لا لغرض الخ) فيه ما مر انما (قوله ومنه) اى عسا
 بقى به (قوله على الاوجه) خلافاً للمعنى كما مر وللنهاية عبارة تعنى الاوجه ما جزم به الشيخ فى شرح
 الحاق الوقف بالعتق ولعله لم ينظر الى ان الموقوف عليه يشغله استيفاء منفعته كالأجر رقيقه
 هو وبين ولده بالاعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من المستأجر اه قال الرشيدى قوله مر بالاعتاق
 جزمه وقوله ولا نظر لما يحصل الخ قال الشهاب سم ولا يخفى ما فيه فان استحقاق الموقوف عليه دائم
 استأجر اه قول المتن (بطلا) اى البيع والهبة اى وغيرهما ما مر (قوله لعدم القدرة) الى الفصل
 قوله ولو ان كان ضعيفاً الى وفى زمن الخ (قوله وثى الضمير الخ) عبارة المعنى قوله بطلا قال الاسنوى
 ان إسقاط الالف منه فان الافصح فى الضمير الواقع بعد وان يوتى به مفرداً تقول إذ القيت زيداً او
 مه وقال الولي العراقي والصواب حذف الالف والاولى ما قاله الزركشى من انه لما ثى الضمير
 وبيع فهو نظير قوله تعالى ان يكن غنياً أو فقيراً فاتته اولى بهما اه اى وما تقدم من افصحية الافراد

مضافاً فهو ممنوع (قوله كيبعه لغرض الذبح) كذا فى شرح الروض وفيه نظر لانه قد يتأخر ذبحه أو لا
 يذبحه فلا يندفع الضرر وشرط ذبحه فى العقد مفسد وهو نظير ما لو باع الامم والولد حيث حرم التفريق
 مفسد وقد تقدم بطلا لانه غير محقق فالوجه البطلان هنا سواء شرط ذبحه فى العقد او لا كما هناك
 قوله وبيع مستغن مكره) هذا غير قوله السابق ويكره حيث لا يذبحه لان هذا فى بيع الولد المستغنى وذلك
 الولد المستغنى (قول المصنف) إذ افرق ببيع او هبة) قال فى شرح الروض نعم ان كان المبيع ممنوع
 على المشتري فالظاهر كما قال الاذرى وغيره عدم التحريم وصحة البيع لتحصيل مصلحة الحرية
 جواز التفريق بالاعتاق اه وينبغى ان هبته لمن يعتق عليه كذلك (قوله ومنه الوقف على الاوجه)
 لما فى شرح المنهج فقد جزم فيه بالخاق الوقف بالعتق قبل ولعله لم ينظر الى ان الموقوف عليه يشغله
 منفعته كالو أجر رقيقه ثم فرق بينه وبين ولده بالاعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من المستأجر
 فى ما فيه فان استحقاق الموقوف عليه دائم بخلاف المستأجر (قوله وثى الضمير مع العطف باو الخ)

لا مطلقه لا مكان
 كذا أطلقه الغزالي
 والذي يتجه أ
 كلامهم فى الخط
 التفريق بالسفر
 فى المطلقة وغيره
 حتى حضانة ثبتت
 وإلا كالسفر
 وأفهم فرضه
 يرجى تمييزه
 بين البهائم ومحلها
 الام ان استغنى
 ليهما ويكره حيث
 ولم يصح البيع
 كجش صغيره
 ما كولى فيحل
 لغرض الذبح
 من المشتري
 وبيع مستغن
 لغرض الذبح
 ببيع أو هبة
 مامر تفصيله
 على الاوجه لان
 يشغله عن
 الموقوف عليه
 لمانعه فهو كالسبي
 الاظهر لعدم
 التام شرعا
 اللبا باطل قطعاً
 مع العطف
 ضد كافي فالتد
 فاندفع مال ال
 تبعه هنا ثم راي
 اجاب بذلك (و
 العربون)

بفتح أوليه وهو الافصح ويضم فسكون ويقال له العربان يضم فسكون وهو معرب وأصله التسليف والتقديم ثم استعمل فيما يقرب من ذلك كما أفاده قول (بان يشتري ويعطيه دراهم) وقد وقع الشرط في العقد أي أوز من خياره كما هو قياس ما مر على أنه إنما أعطاها (لتكون من الثمن إن رضی السلعة وإلا فهبة) بالنصب ويجوز الرفع للنهي عنه لكن إسناده غير متصل ولأن فيه شرطين مفسدين شرط لجهة وشرط رد المبيع بتقدير أن لا رضا قيل كان ينبغي له ذكر هذا والتفريق (٣٢٢) في فصل ما يبطل ويجاب بان في صريعه هذا فائدة أي فائدة وهي الإشارة إلى أن

التفريق لما اختلف في إبطاله وهذا لما لم يثبت في النهي عنه شيء كانا بمنزلة مغاير لما في الفصلين فأخرا لإفادة هذا الذي لو قدم لم يتنبه له على أن هذا قدم إجمالا في البيع والشرط (تنبيه) قد يجب البيع كما إذا تعين مال المولى أو المفسل أو لا ضرار المشتري والمال لمحجور وإلا فالواجب مطلق التملك وقد يندب كالبيع بمحابة أي مع العلم بها فيما يظهر وإلا لم يثبت وعليه يحمل خبر المغبون لا ماجور ولا محجود وإن كان ضعيفا فان قلت يمكن حمل ندم المحابة هنا على قولهم بسن لمشتري ما يتعلق بعبادة أن لا يماكس في ثمنه قلت لا يمكن ذلك لأن ما هنا في محابة البائع وذلك في محابة المشتري على أن الذي يتجه ندم المحابة للمشتري أيضا مطلقا وذكرهم ذلك إنما هو بالنسبة للكيفية لا لعدم النذب في شراء ما لغير عبادة بمحابة لأن قياس ذلك في ندمها للبائع مطابقا ندمها للمشتري كذلك فان قلت

إنما هو في أو التي للشك ونحوها مما يكون الحكم فيها لاحد الأمرين لا التي للتبويب كما هنا لأنها بمنزلة الواو فالافصح فيها المطابقة وقد يفرد على خلاف الأصل سم (قوله بفتح أوليه الخ) وبإبدال العين همزة مع الثلاث ففيه ست لغات أه معنى (قوله وأصله الخ) أي في اللغة أه معنى (قوله فيما تعرب) ببناء المضى للمفعول من التعرب عبارة النهاية يقرب أه من القرب (قوله كما أفاده) أي الاستعمال المذكور قول المتن (دراهم) أي مثلا نهاية ومعنى أي أو عرضا وظاهرا أن قوله يشتري مثال أيضا (قوله وقد وقع الشرط) أي الاتي أنفا (قوله قياس ما مر) أي في التنبيه الذي قبيل قول المصنف والأصح أن اللبائع الخ (قوله على أنه الخ) متعلق بقول المتن ويعطيه دراهم قول المتن (السلعة) السلعة بالكسر على وزن سدره مشتركة بين الخراج والبضاعة وبالفتح على وزن سجدة مختصة بالشجرة مصباح أه عش (قوله بالنصب) أي فتكون هبة (قوله ويجوز الرفع) أي فهي هبة أه سم (قوله رد المبيع) عبارة النهاية البيع أه بلا ميم قال عش أي العقد أه (قوله أن لا رضی) أي أن لا يرضى نهاية ومعنى (قوله قيل الخ) وعن قال به المحلى والمعنى (قوله ويجاب الخ) فيه ما فيه أه سم (قوله مغاير) أي امر مغاير (قوله في الفصلين) أي فصل ما يبطل وفصل ما لا يبطل (قوله فأخرا) أي التفريق وبيع العربون أه نهاية (قوله الذي الخ) عبارة النهاية ولو قدمها لغات ذلك أه (قوله قد يجب الخ) عبارة المعنى (فائدة) البيع ينقسم إلى الأحكام الخمسة وهي الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح فالواجب كبيع الولي مال التيمم إذا تعين بيعه وبيع القاضي مال المفسل بشروطه الخ أه (قوله مال المولى) متعلق بضمير البيع في تعين وقد مر ما فيه (قوله أو لا ضرار الخ) عطف على مال المولى (قوله والمال لمحجور) جملة حالية (قوله وإلا) أي بان كان المال لمطلق التصرف (قوله مطلق التملك) في صدقة بالاباحة الكافية كما هو ظاهر وإن حصل الملك بالوضع في الفم أو غيره نظر أه سم (قوله كالبيع بمحابة) قد يقال المطلوب المحابة لأنفس العقد إلا أن يقال لما اشتمل عليها وهي مطبوبة كان مطلوبا أه عش (قوله وعليه يحمل) أي على عدم العلم بالمحابة (قوله هنا) أي في تقسيم البيع إلى الأحكام الخمسة (قوله وذلك) أي قولهم المذكور (قوله قصد محجود) تركيب وصني (قوله الباعة) جمع باع مفعول ما كسوا بصيغة الامر (قوله وفي زمن نحو الغلاء) عطف على بمحابة في قوله كالبيع بمحابة (قوله

قال ابن هشام في قول الالفية وغيره بأفراد الهاء من قوله

نكرة قابل مؤثرا أو واقع موقع ما قد ذكروا

وغيره معرفة مانصه وأفراد الضمير على المعنى كما تفرد الإشارة إذا قلت وغير ذلك ومثله قوله تعالى لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه لا قد وابه أي بذلك قال ولا يصح الجواب بان أو يفرد بعدها الضمير لأن ذلك في أو التي للشك ونحوها مما يكون الحكم فيها لاحد الأمرين لا التي للتبويب لأنها بمنزلة الواو وهو صريح في أن الأصل المطابقة بعد أو التي للتبويب وإن الأفرد إنما هو على خلاف الأصل بالنظر للمعنى ولا شك أن أو هنا للتبويب فلا غبار على عبارة المصنف أصلا ولا يحتاج إلى جواب أصلا ويجرى ذلك في نظائرهما كقوله الاتي في الاجارة ودابة أو شخص معين وقد صرح في المعنى نقلا عن الأبدى وقال انه الحق بوجوب المطابقة بعد أو التي للتبويب ونقلنا عبارة في باب الاجارة بآراء عبارته المذكورة (قوله بالنصب) أي وإلا فتكون هبة وقوله ويجوز الرفع أي وإلا فهي هبة (قوله ويجاب) فيه ما فيه (قوله مطلق التملك) في صدقة بالاباحة

يصدق عليه حيث أن منه مغبون قلت ممنوع إنما المغبون من أخذ ماله لنحو تعقله أو عدم قصد محجود منه في المساحة بدون ثمن كبيع مثله فان قلت ينبغي ذلك كله حديث ما كسوا الباعة فانه لا خلاق لهم قلت هذا حديث ضعيف وبفرض حسنه لو ورد طرق له منها اتاني جبريل فقال يا محمد ما كس عن درهمك فان المغبون لا ماجور ولا محجود لانه ينافيه بما يحمل على من لم يقصد محابة لله فهذا ينبغي له مما كسبهم دون من يقصد ذلك لكن الأوجه ان قصد المحابة سنة مطلقا لكن كونها فيما يشتري للعبادة كدوني زمن نحو غلاء وقد يكره

كبيع العينة وكل بيع
 اختلف في حله كالخيل
 المخرجة عن الربا وكبيع
 دور مكة والمطحف ولا يكره
 شراؤه على المعتمد وكالبيع
 والشراء ممن أكثر ماله
 حرام ومخالفة الغزالي
 في بيع الاحياء شاذة كإني
 المجموع وكذا سائر معاملته
 ويلحق بذلك الشراء مثلا
 من سوق غلب فيه اختلاط
 الحرام بغيره ولا حرمة ولا
 بطلان إلا ان يتقن في شيء
 بعينه وجهما والحرام مر
 أكثر مثله والجائز ما بقي
 ولا يتأني جوازه عدده من
 فروض الكفايات لان
 فرض الكفاية جائز الترك
 بالنسبة للأفراد
فصل في تفریق
 الصفة وتعدد ما تفرقها
 ما في الابتداء وفي الدوام
 او في الاحكام وقد ذكرها
 كذلك وضابط الاول ان
 يشتمل العقد على ما يصح
 بيعه وما لا يصح فاذا (باع)
 في صفة واحدة (خلا وخرا)
 أو شاة وخنزير (أو) باع
 (عبده أو حرا) (أو) باع عبده
 (وعبد غيره أو) باع
 (مشتراكا بغير اذن الآخر)
 أي الشريك (صح في ملكه
 في الاظهر) وبطل في الآخر
 إعطاء لكل منهما حكمه
 سواء اقال هذين ام هذين
 الخلين ام القتين ام الخل
 والخرو والقن والحر بخلاف
 عكسه على ما بينته في شرح

كبيع العينة) وفي حواشي الجامع للعقبي ما نصه العينة بكسر العين المهملة ولا سكان التحتية وبالنون هو أن
 يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليقى الكثير في ذمته او يبيعه عينا بثمن يسير
 نقدا ويسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض البئ او لا اه ع ش (قوله والمصحف)
 قيل ثمة يقال بالذقتين لأن كلام الله لا يباع وقيل انه بدل اجرة اسخه حكاهما الراعي عن الصيمري اه معنى
 (قوله ممن أكثر ماله الخ) أي كالظلمة والمكاسين والمذممين والذي يضرب بالشعير او الرمل او الحصى اه
 كردى (قوله ممن أكثر ماله حرام) أي أو فيه حرام ولم يتحقق أن المأخوذ من الحرام والاحرام اه
 معنى (قوله ومخالفة الغزالي فيه الخ) أي حيث قال بحرمته (قوله والحرام مر الخ) الانسب وقد يحرم
 كما ذكره المصنف في هذا الفصل والذي قبله وقد باع وهو ما بقي

فصل في تفریق الصفة (قوله في تفریق الصفة) أي قوله لم يجزى في النهاية والمغنى الا قوله بخلاف
 عكسه الا ويشترط (قوله او في الاحكام) أي في اختلاف الاحكام ومعنى ونهاية (قوله كذلك) أي على هذا
 الترتيب (قوله وضابط الاول) أي التفریق في الابتداء قول لمتن (او مشتركا) شامل لما اذا جهل قدر حصته
 حال البيع وهو موافق لما يأتي عن الروياني سم على حجج و ظاهره سواء باع الكل او البعض وهو بعمومه
 مناف لما سبق في شرح مر قول المتن الخامس العلم من استمتراب عدم الصحة في بيع البعض وقد يحمل
 ما هنا على ما سبق من الصحة في بيع الكل دون البعض فلا منافاة بينهما وفي سم في اثناء كلام بعد نقله عبارة
 الروياني التي احوال عليها ما نصه والحاصل ان ما يصح فيه البيع لا بد ان يكون معلوما حال العقد واللم يصح فيه
 البيع وأما الآخر في كفى العلم به ولو بعد ذلك فالشرط فيه اه كان علمه ولو بعد فليتأمل اه ع ش ويأتي
 في آخر السواد ما صرح بانه لا يضر الجهل بحصته عند العائد قول المتن (في ملكه) أي الخل والشاة
 وعنده و حصته من المشترك اه معنى (قوله بخلاف عكسه) واعتمد النهاية والمغنى وسم وفاقا للشهاب
 الرملي عدم الفرق بين تقدم بيعه وتأخره كبعثك هذ الحرو وهذا العبد (قوله لان العطف) أي
 المعطوف (قوله) ومن ثم لو قال الخ) وليس هذا كما قال شيخنا اشهاب الرملي قياسه وإنما قياسه ان يقول هذا
 الحر مبيع منك وعبدى فانه لا يصح بخلاف نحو بعثك الحر والعبد فانه يصح في العبد لان العامل في الاول
 عامل في الثاني وقياسه في الطلاق ان يقول طلقت نساء العالمين وزوجتي فانها تطلق في هذه الحالة نهاية

كما هو ظاهر وان حصل الملك بالوضع في الفم أو غيره نظير (قوله كبيع العينة) قال في الروض وهو ان يبيعه
 عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه اي بنقد يسير ليقى الكثير في ذمته ونحوه اه

فصل (قول المصنف او مشتركا الخ) شامل لما اذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما يأتي عن
 الروياني (قوله على ما بينته في شرح الارشاد الصغير) عبارته ما اذا قدم غير الخل كبعثك الحر والقن فيبطل
 فيهما على الاوجه لان العطف على الباطل باطل كما في نساء العالمين طو الق و انت ياز وجتي فان قلت وقع في
 تمثيل غير واحد للصحة في القن بتقديم الحر قلت هذا مجرد التمثيل لا غير فان قلت صرح السبكي في بعثك هذا ثم
 هذا بانه لا ترتيب بينهما لوقوع القبول فيهما معا به يعلم ان المدار على القبول وان ما هنا ليس كالطلاق
 اذ لا قبول فيه قلت القبول إنما يعتبر حيث صح الايجاب واليجاب هنا باطل لان قوله بعثك الحر وقع باطلا
 شرعا فصار قوله له العبد باطلا ايضا لانه لم يبق له عامل حين وقوع القبول باطلا ايضا وهذا يتضح القياس
 من حيث ان كلاً تقدم فيه لفظ باطل شرعا فصار ما بعده باطلا ايضا لعدم عامل يقومه ويجعله مفيداً شرعا
 فتأمل اه وأقول لك منع قوله لان قوله بعثك الحر وقع باطلا فصار الخ بانه إن أراد ان بعثك وقع باطلا
 مطلقا فهو ممنوع او بالنسبة للمعطوف عليه فسلم ولا يلزم منه بطلانه بالنسبة للمعطوف ايضا وذلك لان
 معناه متعدد بعدد معمولاته فبطلانه بالنسبة لبعض المعمولات لا يقتضى بطلانه بالنسبة لغيره منها ويؤيد
 ذلك ان قولك جاء يدو عمر وقد يكون كاذبا بالنظر للاول سادقا بالنظر للثاني فعلم ان العامل متعدد بعدد
 معمولاته ويختلف حكمه باعتبارها وحينئذ يندفع قوله لا علم يبق له عامل الخ واما عدم الوقوع في مسألة

الارشاد الصغير لان العطف على الممتنع ممنوع من ثم لو قال نساء العالمين طو الق و انت ياز وجتي لم تطلق

ومعنى وسم (قوله أيضا) أى كاشترط تقدم ما يصح بيعه وقدم ما فيه (قوله من العقود) أى كان آجر أو اعار أو وهب مشتركاً بغير اذن شريكه اه ع ش (قوله والحلول) أى كان طلق زوجته وزوجته غيره بغير اذنه فيصح في زوجته فقط (قوله وغيرهما الخ) أى لا فيما إذا كان كل واحد قابلاً للعقد لكن امتنع لأجل الجمع كسكاح الاحتين فلا يجزى فيهما اتفاقاً نهاية وسم (قوله كالشهادة) أى كان شهداً لاجنبى وبعضه

الطلاق المذكورة فيجوز ان سببه انه من عطف الجمل وجملة طلاق زوجته وهى وأنت يازوجتى لم تم لعدم ذكر لفظ الطلاق فيها وتقديره لا يؤثر كما صرحوا به فليتامل فان هذا التوجيه يعتمد مع قولهم لان العطف على الباطل باطل والاحسن انه ليس ثم عامل فصح بالنسبة للمعطوف بخلافه هنا والذى ذهب اليه شيخنا الشهاب الرملى أن القياس ليس بصحيح لأن نظير نساء العالمين طوالق وانت يازوجتى إنما هو قولك هذا الخمر مبيع منك وعبدى هذا نقول فيه بالبطان واما بعثك الحر والفقن فليس نظيره وإنما هو نظير طلقت نساء العالمين وزوجتى نقول فيه بوقوع الطلاق اه ويؤخذ منه الفرق بين ما هنا و ثم اذنهنا عمل صحيح بالنسبة للمعطوف ولا كذلك هناك فتامله اه (قوله ويشترط ايضا العلم بهما) يسبق الى الذهن ان المراد العلم حال البيع وقد يؤيده ان الشروط إنما تعتبر حال البيع وقوله كما يأتى في بيع الارض مع بذرها الإشارة الى

قول المصنف الا ترى في باب الأصول ولو باع ارضاً مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع وقال الشارح هناك في قوله لا يفرد بالبيع ما نصه اى لا يجوز وروده عليه كذلم يراه او تغير بعد وثيقته او تعدر عليه اخذه كاهو الغالب ثم علل البطان بالجهل باحد المقصودين لتعذر التوزيع اه وقال الاسنوى هناك والبذر الذى لا يمكن افراده هو ما لم يراه او تغير او امتنع عليه اخذه فان راد ولم يتغير وقد رعى اخذه فلا شك في صحته اه وهذا الكلام صريح في انه اذا لم يراه لا يصح ولو قدر على اخذه بعد ذلك مع انه اذا قدر على اخذه امكن التوزيع وفى الانوار هنا ولو باع معلوماً ومجهولاً بشمن واحد بطل البيع فى الكل لتعذر التوزيع اه وقضية ذلك اعتبار امكان التوزيع حال البيع لكن فى العباب جعل من صور المسئلة بيع معلوم ومجهول تمكن معرفته كمرئى وغيره اه ويوافق ما تقدم فى شرح الخامس العلم عن الروياتى فى قول الشارح هناك ما نصه وقول البغوى فيمن باع نصيبه من مشترك وهو مجهول قدره لا يصح لانه مجهول لكن قطع الفقهاء بالصحة وجرى عليها فى البحر فقال اى صاحب البحر باع جميع المشترك وهو لا يعلم مقدار حقه ثم عرفه صح لان ما تناوله البيع لفظاً معلوم ويدل له قول الاصحاب لو ظهر استحقاتى بعض عبد باعه صح فى الباقي ولم يفصلوا بين ان يعلم البائع قدر نصيبه فيه ام لا والذى يتجه ترجيحه كلام البغوى ومعرفة البائع قدر حصته بعد البيع لا يفيد ما تقرر من ان الجهل عند البيع مؤثر وإن عرف بعد وما ذكره من كلام الاصحاب لادليل فيه لانه حال البيع لم يكن جاهلاً بقدر حقه فى ظنه وهو كاف الخ ما تقدم هناك والذى يظهر ان مسألة البغوى غير مسألة الروياتى لان صورة الاولى بيع قدر حصته فقط فالجهل بها يصير البيع مجهولاً وصورة الثانية بيع الجميع فالمبيع معلوم لفظاً والتمن كذلك ولا يضرب جهل ما يخص منه حال العقد كما فى سائر صور تفريق الصفقة فان ما يخص ما صح فيه البيع غير معلوم حال البيع وهذا الكلام مبنى على ان كلام الروياتى فيما اذا باع بغير اذن الشريك كاهو ظاهر عبارته وتقديره وتمكن حمل ما مر عن الانوار على ما اذا لم يمكن العلم بالمجهول بعد ذلك والحاصل ان ما يصح فيه البيع لا بد ان يكون معلوماً حال العقد وإلا لم يصح فيه البيع واما الاخر فيكفى العلم به ولو بعد ذلك فالشرط فيه امكان علمه ولو بعد فليتامل وعلى هذا فقول الشارح فان جهل أحدهما بطل فيهما أى جهل أحدهما مطلقاً أى حال العقد وبعده بان كان لا يمكن معرفته بعد العقد وقوله كما يأتى فى بيع الارض مع بذرها ينبغى تصويره على ما تقرر بما اذا لم يمكن معرفته البذر بعد ذلك ليوافق ما تقرر فان ثبت نقل هناك بالبطان فيهما وان امكن معرفة البذر بعد كان راداً لهذا الذى تقرر وحينئذ يمكن ان يحجب عما تقدم عن الروياتى بان حصة الشريك معلومة بالمشاهدة فى ضمن معلومية الجملة وإنما المجهول مجرد قدرها فليحزر (قوله كالشهادة) اى لا فيما اذا كان كل واحد قابلاً للعقد لكن امتنع لأجل

ويشترط أيضا العلم بهما ليتأتى التوزيع الآتى فان جهل أحدهما بطل فيهما كما يأتى فى بيع الارض مع بذرها ويجزى تفريق الصفقة فى غير البيع أيضا من العقود والحلول وغيرهما كالشهادة

بشرط تقدم الحل هنا ايضا وانما بطل في الكل فيما اذا اجر الرهن الموهون مدة تزيد على محل الدين او الناظر الوقف اكثر مما شرطه الواقف لغير ضرورة او استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه لخروجه بالزيادة عن الولاية على (٣٢٥) العقد فلم يمكن التبعيض ويؤخذ من العلة

ان الفرض ان الناظر علم بالشرط المذكور لان نزع اله بمخالفته صريح شرط الواقف والاختص البطلان بالزائد وهو محمل قول الروياني يبطل الزائد فقط وان الراهن علم بالرهن ومدة الاجل والاصح فيما قبل الحلول لعدم تقصيره ذكره ابو زرعة وفيما اذا فاضل في الربوي كدبر بمدين منه او زاد خيار الشرط على ثلاثة ايام لما ياتي فيه او في العرايا على القدر الجائز لوقوعه في العقد المنهى عنه وهو لا يمكن التبعيض فيه وانما بطل في الزائد فقط في الزيادة في عقد الهدنة على اربعة اشهر او عشرين سنين تغليبا لحقن الدماء المحتاج اليه وفيما لو كان بين اثنين ارض مناصفة فعين احدهما منها قطعة مخوفة بجميعها وباعها من غير اذن شريكه فلا يصح في شيء منها كما نقله الزركشي عن البغوي واقره لانه يلزم على صحته في نصيبه منها الضرر العظيم للشريك بمرور المشتري في حصته الى ان يصل الى المبيع اه ومر اخر الشرط الثاني للبيع ما يصرح بذلك ونوزع في

فتقبل للاجنبي فقط (قوله) ويجرى الى قوله وانما بطل في الزائد في النهاية الا قوله بشرط تقدم الحل هنا ايضا وقوله ويؤخذ ان وفيما اذا فاضل وكذا في المعنى الا قوله او الناظر الى او استعار (قوله) بشرط تقدم الحل الخ مرافيه (قوله) فيما اذا اجر الراهن الخ) اي ولو جاهلا ومثله يقال في المستعير وينبغي ان محل البطلان في الرهن اذا اجره لغير مرتين بغير اذنه فان اجره له او لغيره باذنه صح اعرش (قوله) لغير ضرورة وانما تتحقق الضرورة حيث كانت الحاجة ناجزة كان انهدم ولم يوجد من يستاجر به ما يبيع بعمارته الامدة تزيد على مباشرته الواقف اما اجارته مدة طويلة تزيد على شرط الواقف اغرض اصلاح المحل بتقدير حصول خلل فيه مما يتحصل من الاجرة فلا يجوز لا تنفاه الضرورة حال العقود الامور المستقبلية لا يعول عليها ومن الضرورة ما لو صرفت الغلة للمستحقين ثم انهدم الموقوف واحتيج في عمارته الى اجارته مدة وليس في الوقف ما يعمر به غير الغلة فان ذلك جائز وان خالف شرط الواقف لما هو معلوم من انه لا يمنع الغلة عن المستحقين ثم يدخرها للعمارة اه عرش (قوله) او استعار الخ) عطف على قوله اجر (قوله) ويؤخذ من العلة الخ) ظاهر كلامهم البطلان مطلقا في المستثنين مر اه سموع عرش (قوله) وفيما اذا فاضل الخ) عطف على فيما اذا اجر الخ (قوله) لما ياتي) اي من انه ان كان في صلب العقد لم يتعقد جز ما اوتي خيار المجلس يبطل في الكل اه معني (قوله) او في العرايا الخ) عطف على قوله في خيار الشرط (قوله) على القدر الجائز وهو دون خمسة اوسق اه عرش (قوله) لوقوعه الخ) ارجع للصور الثلاث المذكورة بقوله وفيما اذا فاضل الخ) او للاخير فقط وهو الاقرب اه عرش (قوله) لوقوعه في العقد الخ) يتامل فقد تو جد هذه العلة في صورة التفريق سم على حج وقد يقال مراده بالنهي عنه تاديبه لعدم العلم المماثلة عند ارادة التوزيع اه عرش (قوله) وانما بطل الخ) اي مع جريان العلة المذكورة فيها (قوله) وفيما لو كان الخ) عطف على قوله فيما اذا اجر الخ) ثم هو الى قوله ومر الخ) في النهاية (قوله) مناصفة) مثال (قوله) مخوفة بجميعها) اي القطعة بان كانت من وسط الارض وكذا ضمير منها (قوله) كما نقله الزركشي الخ) ويظهر حمله على ما اذا تعين الضرر. بقاوالا فالوجه خلافه لتمكينه من دفع ذلك بالشراء والاستجار للممر او القسمة فلم يتعين الاضرار اهنا بية قال عرش والرشيدي قوله مر ويظهر حمله الخ) لوجه حمله على صورة لا يتعين فيها الضرر بعد فرض الكلام في المحفوفة بملكه من سائر الجوانب وامكان نحو الشراء عارض بعد تمام العقد ومثله لا نظر اليه اه (قوله) في نصيبه) اي البائع (منها) اي من تلك القطعة (قوله) في حصته) اي الشريك (قوله) في استثناء الاولى) وهي صورة اجارة الراهن ومثلها الثانية اي اجارة ناظر الوقف كما ياتي عن سم (وقوله) والثالثة) اي صورة الاستعارة (قوله) والمنفعة المعقود عليها الخ) هذا التوجيه جار في الثانية فلم تركها اه سم (قوله) بما لا ياذن فيه) اي على وجهه لاذن فيه اه معني وهو الزيادة على الدين المستعار للرهن به (قوله) ورد الخ) اي النزاع المذكور (قوله) وخرج) الى قوله فان قلت في النهاية والمعني (قوله) فيصح جزما) هذا ظاهر ان ع. فقدر حصته واما اذا جهلها فهل يبطل للجهل بما يخصه من الثمن كالمو باع

الجمع كمنكاح الاختين فلا يجري فيها اتفاقا (قوله) ويؤخذ من العلة الخ) ظاهر كلامهم البطلان مطلقا في المستثنين مر (قوله) لوقوعه في العقد المنهى عنه الخ) يتامل فقد تو جد هذه العلة في صورة التفريق (قوله) والمنفعة الموقود عليها الخ) هذا التوجيه جار في الثانية فلم تركها (قوله) وخرج بقوله بغير اذن الاخر بيعه باذنه فيصح جزما) هذا ظاهر اذا عرف قدر حصته واما اذا جهلها فهل يبطل للجهل بما يخصه من الثمن كالمو باع عبده وعبد غيره باذنه ولم يفصل الثمن ويقارق ما لو باع المشترك بغير اذن شريكه حيث قلنا يصح ولو جهل قدر حصته على ما تقر لان تفريق الصفقة يتغير فيها مثل ذلك كما تقرر فانه اذا باع عبدا وحر اكان جاهلا بما يخص العبد حال العقد فانه لا يقين ما يخصه الا بعد تقدير الحر عبدا وتقوميه كما قرره او يصح لان العقد

استثناء الاولى والثالثة بان صورة تفريق الصفقة ان يعقد على شيئين موجودين احدهما حلال والمنفعة المعقود عليها في الاولى شيء واحد وما في الثالثة تصرف في ملك الغير بما لا ياذن فيه ويرد بمنع قوله الصورة بل الضابط الجمع بين تمتع وغيره ولو اعتبر افضل ذلك هاتين وغيرهما ومن ثم اجرها لتفريق في غير نحو البيع مما مر وخرج بقوله بغير اذن الاخر بيعه باذنه فيصح جزما

يصح عوده لعبده وبعده غيره لفي الصحة فيما باذن الاخر لكن محله ان فضل الثمن وحينئذ قد تعدد العقد وذلك لا يضر في المفهوم فان قلت
يشكل على ما ذكر في عبده وبعده غيره بل وعلى ما يأتي من ان الصحة في الحل بالحصة من المسمى باعتبار قيمتهما قوهم لو باعوا عبديهما بثمن واحد
لم يصح للجهل بحصة كل عند العقدان (٣٢٦) انتقويم تخمين وهذا بعينه جار فيهما اذ نحو عبده الذي صح البيع فيه ما يقابله مجهول

عنده وبعده غيره باذنه ولم يفصل الثمن او يصح لان العقد واحد وكل من المبيع والثمن فيه معلوم فليراجع اه
سم اقول وظاهر اطلاقهم الثاني (قوله عوده) اي قول الثمن بغير اذن شريكه (قوله لعبده وبعده غيره)
اي ايضا اي كعوده لم يترك (قوله بان الاخر) والاولى باذن الغير (قوله) وحينئذ قد تعدد العقد اي فليس
مما نحن فيه لان الكلام في الصفة الواحدة (قوله وذلك) اي تعدد العقد حينئذ اه كردى (قوله لا يضر
الخ) فانه يصدق انه اذا اذن كان الحكم بخلاف ذلك (قوله على ما ذكر الخ) اي من الصحة في عبده والبطلان
في عبده غيره (قوله قوهم الخ) فاعل يشكل (قوله وهذا بعينه) اي الجهل المذكور (قوله ما يقابله مجهول الخ)
الجملة خبر نحو عبده (قوله عند اختلاف المالك) اي تعدده (قوله ما يأتي) اي انفا (قوله كما في تلك)
اي في مسألة بيعهما عبديهما بثمن واحد (قوله وذلك) اي الجهل المذكور (قوله ذلك) اي كون
ابطال احدهما ترجيحيا بلا مرجح وقوله والمرجح الخ تفسير لما قبله وقال عثم المشار اليه دوام النزاع
اه (قوله على انالو نظارنا الخ) هذه العلاوة بما يقضى منه العجب بالنسبة للاشكال الثاني المذكور بقوله بل
وعلى ما يأتي الخ لان حاصل هذا الاشكال لم يصح مع الجهل بالحصة وحاصل هذا الجواب انما صح لانالو نظارنا
للجهل لم يصح فتامله بلطف فهم تعرفه فان فيه دقة تحتاج للطف الفهم اه سم (قوله مطلقا) اي في القسم
الاول وغيره (قوله وهو) اي الحصة والقسم (قوله على ذلك) اي الفرق المذكور (قوله في بعثك هذا
القطع) في هذه المسئلة بحث قدمناه في الشرط الخامس من شروط المبيع اه سم (قوله التعليل) فاعل
يشكل و (قوله المار الخ) اي عقب كل صاع بدرهم اه كردى (قوله نتعذر التوزيع) نظر فيه سم راجعه
قول المتن (فيتخير المشتري الخ) اي وان كان الحرام غير مقصود للحقوق الضرر للمشتري مر وهو
الاوجه خلافا لما قاله شيخ الاسلام في شرح البيهجة من ان محل الخيار ان كان الحرام مقصودا فان كان غير
مقصود كدم فالظاهر انه لا خيار له لانه غير مقابل بشيء من الثمن اه سم وعش (قوله فورا) وفاقا
للمنهج والنهاية والمعنى (قوله فورا) (اي قول المتن ولو جمع في النهاية الاقوله بينته الى ثمر ايت (قوله
ان جهل ذلك) اي فلو كان عالما فلا خيار له لتقصيره نهاية ومعنى (قوله فان اجاز العقد) اي او قصر بعد علمه
و (قوله عنده) اي عند العقد ويصدق المشتري في دعواه ذلك اي الجهل لانه لا يعلم الا منه ولان الاصل عدم

واحد وكل من المبيع والثمن فيه معلوم فليراجع (قوله على انالو نظارنا الخ) هذه العلاوة بما يقضى منها العجب
بالنسبة للاشكال الثاني المذكور بقوله وعلى ما يأتي الخ لان حاصل هذا الاشكال لم يصح في الحل مع الجهل
بالحصة وحاصل هذا الجواب انما صح لانالو نظارنا للجهل لم يصح فتامله بلطف فهم تعرفه فان فيه دقة تحتاج
للطف الفهم (قوله في بعثك هذا القطع) في هذه المسئلة بحث قدمناه في الشرط الخامس من شروط المبيع
(قوله نتعذر التوزيع) رتب التعذر على التفاوت بالخيار وغيره كما هو حاصل التعليل بقوله لان كل
اثنين الخ وفيه بحث من وجهين احدهما ان التعذر انما يترتب على التفاوت لو كان باعتبار القيمة وليس
كذلك وانما هو باعتبار مجرد العدد كما هو صريح قول البائع كل اثنين بدرهم والثاني ان هذا التفاوت موجود
في كل شاة بدرهم لاحتمال كل شاة للخيار وغيره مع صحته كما تقدم مع استشكله في الشرط الخامس وزيادة
الاحتمال هنا بصورة الاختلاف المذكور بقوله او مختلفان لا اثر له ولا يقضى فرقا قليلا مل (قول المصنف
فيتخير المشتري ان جهل) قال شيخ الاسلام في شرح البيهجة نعم ان كان الحرام غير مقصود فالظاهر انه
لا خيار لانه غير مقابل بشيء من الثمن كما مر اه وفيه نظر للحقوق الضرر للمشتري اه م وفي شرحه موافقة
ما في شرح البيهجة ثم قال الاوجه ثبوت الخيار للمشتري حيث كان جاهلا انتهى (قول المصنف فان اجاز

عند العقدما الفرق قلت
يفرق بان الجهل بما يخص
كلام من عينين يعتا صفة
واحدة انما يؤثر وينظر
اليه في العقد عند اختلاف
المالك وعدم المرجح لما
يأتي كافي تلك لان ابطال
احدهما ترجيح بلا مرجح
فتعين بطلانها لتعذر
صحتهما لما يلزم عليهما من
الجهل بما يخص كلا ابتداء
وذلك يستلزم دوام النزاع
بينهما لا الى غاية واما
مستلتنا فليس فيها ذلك
والمرجح لا بطلان ما عدا
الحل موجود فيها فلم ينظر
للجهل بما يخصه وان فرض
انه عند العقد كما في بيع
سيف وشقص مشفوع
بالف كما يأتي فتامله على انا
لو نظرنا لهذا الجهل لم يتات
تفريق الصفة مطلقا لانه
يلزمه النظر للحصة باعتبار
القيمة وهو مجهول عند العقد
ويؤدى للتنازع فان قلت
يشكل على ذلك التعليل المار في
بعثك هذا القطع او الثياب
كل اثنين بدرهم من ان توزيع
الدرهم على قيمتهما يؤدى
للجهل فنظر واليه مع اتحاد
المالك قلت يفرق بان المبيع
هنا لم يتعين اصلا لان كل

اثنين فرض مقابلهما بدرهم يتحمل انهما من الخيار او من غيره او مختلفان فتعذر التوزيع من كل وجه بخلافه في مستلتنا الاقدام
ومسئلة شقص وسيف لسهولة التوزيع فيهما مع الامن من نزاع لا غاية له واذا صح في ملسكه فقط (فيتخير المشتري) فورا (ان جهل) ذلك
لضرره بتفريق الصفة عليه مع عنده بالجهل فهو كعيب ظهر (فان اجاز) العقد او كان عالما بالجزم عنده

(٤) يمكن من المسمى باعتبار) الاجزاء في مثلين بطل البيع وأحدهما وفي (٣٢٧) المشترك السابق لانه لاحاجة في هذين

التوعين الى النظر للقيمة ولوضوح المراد لم يبال باهمام كلامه باعتبار القيمة هنا أيضا وعلى الراسين المتقومين فاكثر باعتبار (قيمتها) ان كان لها قيمة أو لم تكن لاحدهما كالخمر والحمر والخنزير بعد التقدير الآتي وذلك لا يقعها الثمن في مقابلتهما معا فلم يجب في أحدهما الا قسطه فلو ساوى المملوك مائة وغيره مائتين فالحصة ثلث الثمن ومحل ان كان الحرام مقصودا والا كالم صرح في الآخر بكل الثمن على الاوجه ويقدر الحرقنا والميتة مذكاة والخمر خلا لا يصير العدم امكان عوده إليه والخنزير عزا بقدره كبر او صغر اخلافا لمن زعم تقدير كبيره بقره وفي ذلك اضطراب بينته مع الجواب عنه في شرح الارشاد ثم رأيت بعضهم تحمل لمنع التناقض وأجرى ما في كل باب على ما فيه فقال ما حاصله إنما لم يرجع هنا للتقويم عند من يرى له قيمة لان الكافر لا يقبل خبره أي ومن شأن البيع ان يكون بين مسلمين يجهلون قيمة الخمر عند أهلها من الكفار ورجع إليه في الوصية لصحتها بالنجس فلم يحتج إليها الا لبيان

الاقدام على ما فيه الفساداه عرش قول المتن (فحصته من المسمى باعتبار قيمتهما) الى آخر تقرير الشارح لا يخفى ان هذا الكلام صريح في انه يكفي العلم بالحصة ولو بعد العقد لانه لا يشترط العلم بها حال العقد اه سم (قوله في مثلين) اي متفق القيمة اه نهاية (قوله وفي المشترك السابق) اي في قول المصنف او مشتركا اه كردى (قوله هنا) اي في المثلين والمشارك السابق (قوله وعلى الراسين الخ) متعلق بالتوزيع المفهوم من قوله بحصة الخ اه كردى (قوله المتقومين الخ) وكذا المثليات المختلفة القيمة باختلاف صفتها أخذ من قوله مر أى متفق القيمة اه عرش (قوله المتقومين) وكان ينبغي أن يقول المتقومين هأوأ أحدهما اه سم (قوله باعتبار قيمتهما) وينبغي ان لا يكتفى في التقويم إلا برجلين لا برجل وامرأتين ولا باربع نسوة لان التقويم كالولاية وهي لا يكتفى فيها بالنساء اه عرش (قوله اولم تكن الخ) الاولى ان يقول وان لم تكن لاحدهما كالخمر والحمر والخنزير فتعتبر بعد التقدير الآتي (قوله بعدم التقدير) راجع للعطوف فقط قوله الآتي اي بقوله ويقدر الحرقنا الخ (قوله وذلك) أى التقيسط (قوله فلم يجب) أى لم يثبت (قوله ثلث الثمن) كالخمسين فيما إذا كان الثمن مائة وخمسين (قوله ومحل) الى قوله خلافا في المعنى الا قوله لعدم امكان عوده إليه (قوله ومحل) اي التقيسط (قوله على الاوجه) معتمدو الاوجه ايضا ثبوت الخيار للشترى حيث كان جاهلا اه مراه عرش (قوله وفي ذلك) اي في تقدير الخمر خلاها وتقويمه عند من يرى له قيمة في الصداق (قوله في شرح الارشاد) عبارته ولا ينافيه ما في نكاح المشترك من تقويمه عند من يرى له قيمة لظهور الفرق فانها ثم حالة العقد كانا يريان له قيمة فهو ملا باعقادها بخلافه هنا فان قلت قضيته ان العاقدين هنا لو كانا ذميين قوم عند من يرى له قيمة قلت يمكن ان يلزم ذلك ويمكن ان يجاب بان البيع يحتاط له لكونه يفسد بفساد العوض أكثر مما يحتاط للصدقاؤ إذ لا يفسد بفساده اه (فرع) سئل العلامة حج عمالو وكله ببيع كتاب فباعه مع كتاب آخر للوكيل في عقد واحد هل يصح فاجاب بقوله يبطل في الجميع ولا يدخله تفريق الصفقة لانه غير ما ذون فيه ذكره في البيان لكن قضية كلامهم صحة بيعه لكتابه وان تفريق الصفقة يدخله وهو ظاهر اه اقول القياس ما في البيان من البطلان كالمو باع عبده وعبد غيره باذنه فيبيع الوكيل لكتابه كبيع عبده نفسه و لكتاب الموكل كبيع عبده غيره باذنه مع عبده وقد علمت بطلان بيع العبدتين فكذا بيع الكتابين في السؤال المذكور اه عرش وقوله القياس ما في البيان من البطلان كما لو باع عبده الخ اي من غير تفصيل الثمن (قوله تحمل الخ) اي تمحلا موافقا لما في شرح الارشاد (قوله ورجع إليه) اي التقويم اه عرش (قوله فلم يحتج إليها) يعنى القيمة المفهومة من التقويم اه رشيدى وكذا ضمير قوله الآتي فهى تابعة قول المتن (بجميعه) (تنبيه) لوجع بين ما يحل وغيره فيما لا عوض فيه كالهبة والرهن صح فيما يحل قولوا واحدا وقيل على الخلاف كنزاهه سم (قوله لان العقد الخ) اي فكان

فحصته من المسمى باعتبار قيمتهما الخ تقرير الشارح) لا يخفى ان هذا الكلام صريح في انه يكفي العلم بالحصة ولو بعد العقد وانه لا يشترط العلم بها حال العقد وانه صريح ايضا في انه يشترط ملاحظة تقويم مالا يصح فيه البيع ومعرفة ما يخصه حال العقد حتى يعلم ما يخص ما يصح فيه حينئذ واذ كنى العلم بها بعد العقد فينبغي ان لا يضر كون مالا يصح فيه مجهولا حال العقد اذا امكن معرفته بعد كافي العباب وقضيه ذلك تفريق الصفقة في بيع الارض مع بذر أو زرع لا يفرق بالبيع اذا امكن معرفته بقوله بعد ذلك وان تفرق الصفقة أيضا في بيع نحو فجل وخس مزروع ورؤى بعضه دون بعض اذا امكن معرفة ما لم يربعد العقد فليحرر كل ذلك (قوله امضاء العقد) كانه وقع في نسخته ما هو ثابت في بعض نسخ شرحه فان اختار من الخيار بدليل قوله امضاء العقد ولو كان اجاز من الاجازة كاهو محظوظنا لوجب اسقاط لفظ امضاء (قوله المتقومين) بقى ما اذا كان أحدهما متقوما والآخر مثلبا والظاهر اعتبار قيمتهما ايضا اذا لياتا في النظر للاجزاء في أحدهما والقيمة في الآخر كما هو ظاهر وكان ينبغي ان يقول المتقومين هأوأ أحدهما (قول المصنف وفي قول بجميعه) (تنبيه) لوجع ما يحل وغيره مالا عوض فيه كالهبة والرهن صح فيما لا يحل قولوا واحدا وقيل

القيمة على عدد الرؤس فهى تابعة وفي الصداق لعلمها بما لاذهما كافران (وفي قول بجميعه) لان العقد لم يقع الاعلى ما يحل بيعه

(ولا خيار للبائع) وان جهل لتقصيره ببيع ما لا يملك وعذره بالجهل نادر (وضابط القسم الثاني ان يتلف قبل القبض بعض من المبيع يقبل الافراد بالعقد ايراد العقد عليه وحده من ذلك ما لو باع عبديه) أو عصير أو دارا (فتلف أحدهما) أو تخمر بعض العصير أو تلف سقف الدار (قبل قبضه) فينفسخ العقد فيه وتستمر صحته في الباقي بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمته وقيمة التالف ومرفى للمثلين اعتبار الاجزاء فياتي ذلك هنا أيضا وكذا في مثل تلف (٣٢٨) بعضه وإنما (لم ينفسخ في الآخر) وان لم يقبضه (على المذهب) مع جهالة الثمن لأنها طارئة

فلم تضر كما لا يضر سقوط بعضه لارش العيب وخرج بتلف ما يفرد بالعقد سقوط يد المبيع وعمى عينه واضطراب سقف الدار ونحوها فلا يقسط فيها إذ لا انفاسخ بذلك لبقاء عين المبيع واليد والابصار وثبات السقف ونحوها لا يفرد بالعقد فتواتها لا يوجب الانفاسخ بل الخيار ليرضى بالمبيع بكل الثمن أو يفسخ ويسترد الثمن بخلاف الاول فان افراد التالف بالعقد وان اوجب الانفاسخ فيه لا يوجب الاجارة بكل الثمن (بل يتخير) المشتري فورا بين فسخ العقد والاجارة لتبعض الصفقة عليه (فان أجاز فبالصفة) لنظير ما مر آنفا (قطعاً) على ما هنا كاصله وفي الروضة كاصلها عن ابن اسحاق طرد القولين فيه ولعله الاقرب ولا خيار للبائع وكان وجهه مع عدم تقصيره بوجهه وتفرق صفقة الثمن عليه ان الثمن غير منظور اليه اصالة فاعتذر تفرقه دواما لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء بخلاف الثمن فانه

الآخر كالمعدوم نهاية ومعنى (قوله وان جهل) أى كون بعض المبيع غير مملوك له (قوله لا يملك) أى لا يملكه بخلاف عائد الموصول (قوله وضابط القسم الثاني) أى التفرق في الدوام (قوله ومن ذلك) أى القسم الثاني (قوله أو تخمر بعض العصير) أى ولم يتخلل اما إذا تخلل فلا انفاسخ ويثبت للمشتري الخيار اه ع ش (قوله في المثليين) أى المتفق القيمة كما مرو وكذا قوله الاقنى في مثل (قوله كما لا يضر سقوط بعضه الخ) أى بعض الثمن فيما إذا وجد في المبيع عيب قديم وتعذر الرده اه ع ش (قوله بخلاف الاول) وهو تلف ما يفرد بالعقد (قوله لنظير الخ) عبارة النهاية كمنظير الخ بالكاف، عبارة المعنى من المسمى باعتبار قيمتهما لان الثمن قد توزع عليهما في الابتداء وانقسم عليهما فلا يتغير بهلاك أحدهما اه (قوله على ما هنا) لا حاجة إليه عبارة النهاية والمعنى كفى المحرر (قوله ولعله) أى ما في الروضة واصلها (الاقرب) خلافاً للنهاية والمعنى عبارة ما وضعه بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه غلظهما ابتداء اه (قوله ولا خيار للبائع) عبارة النهاية والمعنى وقضية كلامه انه لا خيار فيه وهو كذلك كقضى المجموع اه (قوله غير منظور اليه اصالة) يتامل معنى عدم الاصله في الثمن سيما إذا كان الثمن والمثلن نقدن او عرضين فان الثمن ما دخلت عليه الباء منهما والمثلن مقابله فامعنى كونه غير منظور اليه فيما لو قال بعثك هذا الدينار بهذا الدينار او هذا الثوب بهذا الثوب اللهم إلا ان يقال مراده بالاصالة ما هو الغالب من ان الثمن نقد والمثلن عرض والمقصود غالباً بتحصيل العروض بالثمن للاتفاق بذواتها كلبس الثياب. أكل الطعام والتفقد لا يقصد لذاته بل لقضاء الحوائج به وقد يقصد لذاته كان يريد تحصيله لاتخاذ مسلمانا واء التداوى للشرب فيه او ميلا كاستحاله به إذ اتعين طريقاً للخلاء غشوا اه ع ش قول المتن (ولو جمع الخ) شروع في القسم الثالث أى التفرق في الاحكام (قوله العاقد) الى التنيه في النهاية والمعنى الاقوله نعم الى قوله والتقسيد (قوله العاقد) هو الاولى للغايرة بين الفاعل ومحل الجمع بخلاف العقدان التقدير عليه ولو جمع عقد في عقد مختلفي الخ فيتحد الفاعل للجمع ومحل ثم رابت حجج صرح بذلك واطال فيه اه ع ش قول المتن (كاجارة الخ) عبارة الروض كبيع و اجارة او سلم او نكاح انتهى سمى أى بخذف الواو والاقصا على أو المراد بالاجارة التي مع البيع مطلق الاجارة وردت على العين او الذمة وبالتى مع السلا اجارة العين فان اجارة الذمة يشترط فيها القبض كاسلم كذا في النهاية والمعنى أى فليس اجارة الذمة والسلم مختلفي الحكم (قوله اشتراط التاقيت فيها) أى غالباً اه نهاية أى وقد لا يشترط كان قدرت على المنفعة بمحل العمل ع ش (قوله اشتراط التاقيت فيها) وطلانه به) لا يناسب قوله الاقنى فعلم انه ليس المراد الخ اه رشيدى (قوله وانفساخها) عطف على اشتراط الخ فهو توجيه ثان للاختلاف اه ع ش (قوله او اجارة) أى عين اه نهاية (قوله كما جرتك هذه) أى دارى شهرا اه نهاية (قوله بخلافها) أى الاجارة اه ع ش قول المتن (ويوزع المسمى على قيمتهما) أى ان احتيج الى التوزيع بان حصل فسخ او انفاسخ للاجارة او البيع او السلم بان تلتفت العين المؤجرة او تعيبت واستمر ما معها صحيحاً وتلف المبيع قبل قبضه او انقطع المسلم فيه عند حلول الاجل وبتت الاجارة على الصحة فاحتاج الى التوزيع حيثنفاذا كانت قيمة المبيع عشرة و اجرة العين المؤجرة تلك المدة خمسة والمسمى اثني عشر فخصه المبيع منه ثمانية والعين المؤجرة اربعة (قوله ووجه صحتهما الخ) هذا على الخلاف كمنز (قول المصنف كاجارة) عبارة الروض كبيع و اجارة او سلم او نكاح

المقصود بالعقد فائر تفرقه دواما أيضاً (ولو جمع) العاقد او العقد (في صفقة مختلفي الحكم كاجارة وبيع) كبعثك هذا أو جرتك موجود هذه سنة بالتف ووجه اختلافها اشتراط التاقيت فيها وطلانه به وانفساخها بالتلف بعد القبض دونه (او) اجارة (وسلم) كاجرتك هذه وبعثك كذا في ذمتي سلماً بدينار لاشتراط قبض الروض في المجلس في سائر انواعه بخلافها (مخالف الاظهر) كل منهما بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمة المبيع او المسلم فيه واجرة الدار كما قال (ويوزع المسمى على قيمتهما) وتسمية الاجرة قيمة صحيح لانها في الحقيقة قيمة المنفعة ووجه

والاتفاخ المحوجين إلى التوزيع المستلزم للجهل عند القعد بما يخص كلا من العوض لأنه غير ضار كبيع ثوب وشقص صفقة وان اختلفا في الشفعة واحتيج للتوزيع المستلزم لما ذكر فعلم انه ليس المراد باختلاف الأحكام هنا مطلقا لاختلافها بل باختلافها فيما يرجع للفسخ والانسفاخ مع عدم دخولها تحت عقد واحد فلا ترد مسألة الشقص المذكورة لأنه والثوب دخلا تحت عقد واحد هو البيع ولا يختلفان في ذلك نعم أورد عليه بيع عبيدين بشرط الخيار في أحدهما على الإبهام أكثر من الآخر فإنه يطل فيهما مع أنه من القاعدة ومع شمول كلامه حيث عبر بمختلفي الحكم ولم يقل كاصله وغيره عقدين مختلفي الحكم ويجاب باننا سلمنا أنه منها كان البطلان للشرط المفسد المقارن للعقد لا لاختلاف الحكم على أن حذفه لعقدين إنما هو لاغناء مثاله عنه والتقيد بمختلفي الحكم لبيان محل الخلاف ذو جمع بين متفقين كشركة وقراض كان خلافاً للفين له بالف

موجود في كل العقود فيقتضى أن كل عقدين كذلك من غير استثناء اه رشیدی (قوله ولا اثر الخ) ردليل مقابل الاظهر القائل بالطلان فيهما (قوله لما قد يعرض الخ) ما واقعة على الفسخ والانسفاخ المعلومين من المقام و (قوله لاختلاف حكمها) لتعليل لقوله يعرض اه رشیدی (قوله للجهل عند القعد) قد يقال الجهل موجود عند العقد قطعا وإن لم يعرض ما ذكر إلا ان يقال هو وإن كان موجودا عند العقد لكن لا ينظر اليه إلا حين بقاء أحدهما وسقوط الآخر أما إذا بقيا فالمتصور المجموع فلا حاجة إلى التوزيع المترتب عليه الجهل سلطان وسم (قوله لأنه الخ) علة لقوله ولا اثر الخ (قوله غير ضار الخ) اي لا اغتزار هم له في غير ذلك كمسئلة الشقص المذكورة اه ع ش (قوله فعلم) اي من قوله ولا اثر الخ سم وع ش (قوله مع عدم دخولها) اي العينين اللذين اختلفت احكامهما اه ع ش (قوله ولا يختلفان) فخرجت بجهتين اه سم (قوله في ذلك) اي فيما يرجع للفسخ والانسفاخ (قوله او رد عليه) اي على ما في الضابط من قوله مع عدم دخولها تحت عقدهما رشیدی ويجوز إرجاع الضمير لقول المصنف ولو جمع في صفقة الخ (قوله على الإبهام) اي واما إذا كان معينا فيصح القعد فيهما مطلقا ع ش ورشیدی (قوله من القاعدة) اي التي جرى في حجة البيع فيها القولان السابقان اه ع ش (قوله ومع شمول كلامه الخ) عطف تفسير (قوله لا اغناء مثاله عنه) قد يقال المثال لا يخصص وكلامه شامل للعقد الواحد فيرد الاعتراض إلا ان لا يكون قوله كاجارة وبيع الخ المحض التمثيل بل قيدان كان يعرب حالا وفيه انه لا قرينة على ذلك مع مخالفة الظاهر وكتب شيخنا البرسي بهامش شرح البهجة مانصه لم يذكر محترز العقدين وقال غيره في شرح الارشاد يخرج به ما لو جمع عقدهما مختلفي الحكم كالو باع صاعا من الشعير و ثوب باصاع حنطة فان ما يقابل الحنطة من الشعير يشترط قبضه في المجلس وما يقابل الثوب لا يشترط قبضه في المجلس قال وقضية كلامه يعني الارشاد ان ذلك ليس من تفريق الصفقة في الاحكام فلو حذف قوله عقدين لتناول ذلك انتهى ما كتبه شيخنا وقال الشارح في شرح الارشاد مانصه ولا يرد على تقييده بالعقدين ما لو باع عبيدين بشرط الخيار في أحدهما بعينه أو أكثر من الآخر فإنه وإن كان من صور تفريق الصفقة في الحكم مع كونه عقدا واحدا إلا ان الاختلاف هنا في الامر التابع في الاثر التابع دون المقصود الذي الكلام فيه وكذا يقال فيما لو باع صاع شعير و ثوب باصاع بر فان اشتراط قبض ما يقابل الحنطة من الشعير امر تابع ايضا انتهى فليتأمل اه سم عبارة النهاية والمعنى وشمل كلام المصنف اي في الصحة ما لو اشتمل العقد على ما يشترط فيه التقابض وما لا يشترط كصاع بر و ثوب (قوله للجهل عند القعد الخ) قد يقال الجهل المذكور موجود قطعاً عند العقد وإن لم يعرض ما ذكر إلا ان يقال هذا الجهل إنما يلتفت اليه حتى احتيج للاعتذار عنه إذ اذ بق أحدهما وسقط الآخر لأنه حينئذ يصير المقصود الباقي دون الساقط فينظر للتوزيع بخلاف ما إذا بقيا فالمتصور المجموع فلا حاجة إلى التوزيع المترتب عليه الجهل المذكور حتى يلتفت اليه (قوله فعلم) اي من قوله ولا اثر الخ (قوله ولا يختلفان) فخرجت بجهتين (قوله إنما هو لاغناء مثاله عنه) قد يقال المثال لا يخصص وكلامه شامل للعقد الواحد فيرد الاعتراض إلا ان يكون قوله كاجارة وبيع الخ لا محض التمثيل بل قيدان يعرب حالا وفيه أنه لا قرينة على ذلك مع مخالفة الظاهر وكتب شيخنا البرسي بهامش شرح البهجة مانصه لم يذكر محترز العقدين وقال غيره في شرح الارشاد يخرج به ما لو جمع عقدهما مختلفي الحكم كالو باع صاعا من الشعير و ثوب باصاع حنطة فان ما يقابل الحنطة من الشعير يشترط قبضه في المجلس وما يقابل الثوب لا يشترط قبضه في المجلس قال وقضية كلامه يعني الارشاد ان ذلك ليس من تفريق الصفقة في الاحكام وقصد صرح الرافي بحجج بان قولي التفريق فيه كذا الو باع وشرط الخيار في أحدهما من الآخر أو في أحدهما الخيار يو مين وفي الآخر ثلاثا فكل ذلك من تفريق الصفقة في الاحكام فاه حذف قوله عقدين لتناول ذلك اه ما كتبه شيخنا وقال الشارح في شرح الارشاد مانصه لا يرد على تقييده بالعقدين ما لو باع عبيدين بشرط الخيار في أحدهما بعينه أو أكثر من الآخر فإنه وإن كان من صور تفريق الصفقة في الحكم مع كونه عقدا واحدا إلا ان الاختلاف هنا في الامر التابع

بيع ونكاح) كزوجتك
بتى وبعتك عبدها بالف
(صح النكاح) لانه لا يثائر
بفساد الصداق بل ولا
بأكثر الشروط الفاسدة
(وفي البيع والصداق
القولان) فيصح البيع
بحصّة العبد من الألف
والصداق بحصّة مهر المثل
منها كما سيذكره في باب
مع قيده (تنبية) أعدت
ضمير جمع على أحد ذينك
لان كلا منهما يدل عليه
السباق لكن في الثاني ركة
لان الصفقة ان حملت على
العقد كما هو اصطلاح الفقهاء
كان التقدير ولو جمع عقد في
عقد عقدين مختلفي الحكم
وان حملت على الألفاظ
الواقعة بين المتعاقدين
لغرضين فأكثر التقدير
وان جمع العقد في ألفاظ
واقعة من اثنين عقدين
مختلفي الحكم صح لكن
إطلاق الصفقة على ذلك
بعيد من اصطلاحهم لان
توقف صحة الشام المتن عليه
بتقدير انه المراد اوجب
المصير اليه والحاصل ان
المغايرة الاعتبارية كافية
في صحة الحمل كانا بالنجم
(وتتعدد الصفقة بتفصيل
الثنى) من المبتدى بالعقد
لترتب كلام الآخر عليه
(كبعثك ذا بكذا وذا
بكذا) وان قبل المشتري

بصاع شعير اه (قوله لرجوعهما) أى العقدن (قوله بخلاف مالو كان أحدهما جائزا) أنظر هذا محترز أى
شئ في المتن عبارة المغنى ويؤخذ مماثل به ان محل الخلاف ان يكون العقدان لازمين فلو جمع بين لازم وجائز
كبيع وجمالة لم يصح قطعاً كما ذكر الراجعي في المسابقة او كان العقدان جائزين كشركة وقراض صح قطعاً
لان العقود الجائزة بابها واسع اه فاحترز عنها بالمثال وعبارة شرح الروض ويستثنى من ذلك مالو كان
أحد العقدن جائزا الخ (قوله كالبيع) اى الذى يشترط فيه قبض العوضين اه نهاية اى بان كان
المعقود عليه ربوا كما ذكره بعد بقوله مر ومن جهة الصرف ع ش (قوله لتعذر الجمع بينهما) أى إذ
الجمع بين جمالة لا تلزم وبيع يلزم في صفقة واحدة غير ممكن لما فيه من تناقض الأحكام لان العوض في الجمالة
لا يلزم تسليمه إلا بفرع العمل ومن جهة الصرف يجب تسليمه في المجلس ليتوصل إلى قبض ما يحص الصراف
منها وتنافي اللوازم يقتضى تنافي المزومات كاعلم ويقاس بذلك ما إذا جمع بين إجارة ذمة أو سلم وجمالة
اه نهاية قال ع ش قوله وتنافي اللوازم وهى فيما نحن فيه لزوم قبض العوض في أحدهما وعدم استحقاقه
في الآخر وقوله تنافي المزومات أى من الجواز واللزوم أى فيحكم بطلان العقدن لتنافيها اه قول
المتن (او بيع ونكاح) اى ومستحق الثمن والمهر واحد اما إذا اختلف المستحق كقوله زواجتك بتى
وبعتك عبدى بكذا لم يصح البيع ولا الصداق ويصح النكاح بمهر المثل ولو جمع بين بيع وخلع صح الخلع
وفي البيع والمسمى القولان نهاية ومعنى (قوله كزوجتك بتى الخ) اى وهى في ولايته او زوجتك امى
وبعتك ثوبى نهاية ومعنى قول المتن (القولان) اى السابقان اظهرهما صحتها ويوزع المسمى على قيمة
المبيع ومهر المثل نهاية ومعنى (قوله فيصح البيع الخ) أى على الأظهر نهاية ومعنى (قوله بقيده) عبارة
النهاية والمعنى وشرط التوزيع في كلام المصنف ان تكون حصّة النكاح مهر المثل فأكثر فان كان اقل
وجب مهر المثل كفى المجموع ما لم تاذن الرشيد في قدر المسمى فيعتبر التوزيع مطلقاً اه اى سواء كان
قدر مهر المثل او اقل ع ش عبارة سم قال في شرح الروض وظاهر ان شرط التوزيع ايضا ان تكون
حصّة العبد ثمن المثل أو أكثر لان أن تكون رشيدة وتأذن في قدر المسمى فليأمل اه (قوله كان التقدير
الخ) اى فيتحد فاعل الجمع ومحل الجمع (قوله على ذلك) اى على الألفاظ المذكورة (قوله عليه) اى
الإطلاق المذكور (قوله بتقدير انه) اى العقد (المراد) اى بضمير جمع (قوله كافية في صحة الحمل الخ) اى
فتسكنى في مغايرة فاعل الفعل ومحل (قوله كانا بالنجم) اى وشعري شعري اى شعري الان ك شعري فيما
مضى او شعري هو الشعر المعروف بالبلاغة (قوله من المبتدى) إلى التنبية في النهاية لإاقوله وبه فارق إلى
المتن (قوله من المبتدى الخ) أى بأعنا ومشتريا (قوله وان قبل المشتري) إلى قوله فعلم في المعنى لإاقوله وبه
فارق إلى المتن وقوله واقتصر إلى المتن وكان الأولى ان يقول وإن لم يفصل المشتري في القبول (قوله وبه
فارق ما قدمته الخ) خلافاً للنهاية والمعنى عبارتهما فلو قال بعثك عبدى بالف وجاريتى بخمسةائة فقبل

دون المقصود الذى الكلام فيه وكذا يقال فيما لو باع صاع شعير وثوباً بصاع بر فان اشتراط قبض ما يقابل
الخطئة من الشعير امر تابع ايضا انتهى فتمثل (قوله بخلاف مالو كان أحدهما جائزا) قيل ليس السبب في
المنع جواز أحدهما بل تنافي أحكامهما وقدره جواز الجمع بين البيع والسلم مع تنافي أحكامهما بنحو اشتراط
قبض راس المال في المجلس في السلم دون البيع فليأمل وقال مر عن والده العلة بمجموع الاختلاف جوازا
ولزو ما واحكاما وعبارة شرحه بخلاف مالو كان أحدهما جائزا كبيع يشترط قبض العوضين فيه وجمالة
او إجارة ذمة أو سلم وجمالة بخلاف الجمع بين البيع والجمالة فانه لا يشترط القبض في المجلس كذا أفاده بعض
المتأخرين انتهى (قوله والصداق بحصّة مهر المثل منها) قال في شرح الروض ثم شرط التوزيع في زوجتك
بتى وبعثك عبدها ان تكون حصّة النكاح مهر المثل فأكثر فان كانت اقل وجب مهر المثل كما ذكره في
المجموع نعم إن أذنت الرشيدة في قدر المسمى فظاهرا نه يعتبر التوزيع مطلقاً اه وظاهر ان شرط التوزيع

ولم يفصل (وبتعدد البائع) كبعثك عبدا هذا بالف فتعطى حصّة كل حكمها نعم لو قبل المشتري أحدهما
نصيب أحدهما بنصف الثمن لم يصح لأن اللفظ يقتضى جواهما جميعا وبه فارق ما قدمته اول البيع في بعثك هذا بألف وهذه بمائة

وكذا) تتعدد (بتعدد المشتري) كبيعك هذا بكذا وكاشترينا منك هذا بكذا واقتصر عليهما لان الكلام فيها ولا فهي تتعدد بتعدد
البيعا قداما (في الاظهر) قياسا على البائع فان قبل احدهما فكما ذكره لم انه لو باع اثنان من اثنين كان بمنزلة اربع عقود ومن فوائد
العدد جواز افراد كل حصة بالرد كاياتي وانه لو بان نصيب احدهما حرا مثلا صح في (٢٣١) الباقي قطعا (تنبيه) ما افاده كلامه من

القطع بتعدد

البائع دون تعدد المشتري

مشكل الا ان يفرق بان

المبيع مقصود فنظروا وكلهم

الى تعدد مالكة واثنان

تابع لخازان لا ينظر بعضهم

لتعدد ما اكله لكنهم عكسوا

ذلك في الشفعة فعدوها

بتعدد المشتري قطعا

وبتعدد البائع على الاصح

وكذا العرايا وسرد ذلك في

الشفعة ان المشتري اذا

تعدده واخذ الشفيع حصة

احدهم لم يضره لاستقلال

كل بما صار اليه عهدة

وغيرها فلم يكن للخلاف

مجال حينئذ بخلاف تعدد

البائع فان تمكين الشفيع

من اخذ إحدى حصتي

البائعين يفرق الصفقة على

المشتري تجرى الخلاف

نظر الى ضرره وفي العرايا

انها رخصة للمشتري فاذا

تعدد وحصل لكل دون

خمس او سقلم يكن للخلاف

مساس لان كلامه يتعدا

اذن له فيه ظاهره ولا باطنا

بخلاف ما اذا اتحد وتعدد

البائع فان ما حصل للمشتري

جاز والخسة فامتنع على

قول نظر الهذه المجاوزة ولو

وكلاه او وكلها) اعادة

للضمير على معلوم غير

مذكور ساعة شائعة فلا

أحدهما بعينه لم يصح كاسيأتي في تعدد البائع والمشتري اه (قوله) وكذا تتعدد بتعدد المشتري) ظاهره
سواء تقدم الايجاب من البائع والقبول من المشتري ويؤيده شمول قوله الاتي لخازان لا ينظر بعضهم
الخ للصورتين معا اه ع ش اقول وصنيع الشارح مصرح بذلك (قوله) واقتصر الى المان كان الاولى ان
يؤخره عنه كافي النهاية ويذكره قبيل التنبيه (قوله) واقتصر عليهما اي البائع والمشتري اه ع ش (قوله)
مطلقا) اي ولو غير بائع ومشتري اه سم (قوله) فان قبل احدهما) عبارة المغني ولو قبل احدهما نصفه بنصف
اثنين لم صح ان قلنا بالاتحاد وكذا ان قلنا بالتعدد على الاصح وان صحح السبكي الصحة كما مر اه وعبارة
النهاية والروض لو باعها عبده بالف فقبل احدهما نصفه بخمسة او باعها عبدا بالف فقبل نصيب احدهما
بخمسة لم يصح اه (قوله) فعلم) اي من تعدد الصفقة بتعدد البائع او المشتري (قوله) كل حصة) الاولى
حصة بعضهم (قوله) بان المبيع الخ) اي وقد مر بيانه (قوله) فنظروا الخ) اي الاصحاب (قوله) لكنهم عكسوا)
الى قوله وسرد ذلك في المغني (قوله) حصة احدهما) اي المشتريين (لم يضره) اي ذلك الاخذ (قوله) إحدى حصتي
البائعين) الاولى حصة احد البائعين (قوله) رخصة للمشتري) اي فهو المقصود وبها فنظر اليه اه سم قول
المان (فالاصح اعتبار الوكيل) وسكتوا عمالو باع الحاكم والولي او الوصي او القيم على المحجورين شيئا
صفقة واحدة والظاهر انه كالوكيل فيعتبر العاقد لا المبيع عليه اه نهاية عبارة سم وأقرها ع ش ينبغي
ان يكون الولي كالوكيل ويدل عليه التعليل فلو باع وليا او وليان لم يفتتد الصفقة في الثاني وتحدد
في الاول فليتامل اه (قوله) لان الاحكام الخ) عبارة المغني لانه العاقد واحكام العقد من الخيارات وغيره تتعلق
به اه (قوله) وما اشترى وكبل اثنين الخ) قال في الروض فلو اشترى لرجلين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب كالمو
اشترى ومات عن ابنين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب ولو اشترى له رد عقدا احدهما ولو باع لها اي وكالة لم
يرد نصيب احدهما او باعها له رد وحيث لارد فلكل الارش ولو لم يياس من رد صاحبه اي لظهور تعذر الرد
اه سم (قوله) لان المدار الخ) ولانه ليس عقد عهدة اي معاوضة حتى ينظر فيه الى المباشرة اه نهاية (قوله)
وفي الشفعة تناقض) العبرة فيها بالموكل كما في شرح الروض اه سم عبارة النهاية والمغني ومثله اي
الرهن الشفعة اذ مدارها على اتحاد المملك وعدمه اه قال ع ش قوله ومثله الشفعة فلو وكل واحدا اثنين في

ايضا ان تكون حصة العبد من المثل او اكثر الا ان تكون رشيده وتاذن في قدر المسمى فليتامل (قوله)
بتعدد العاقد مطلقا) اي ولو غير بائع ومشتري (قوله) فان قبل احدهما فكما ذكر) في الروض نعم لو باعها عبده
بالف فقبل احدهما نصفه بخمسة او باعها عبدا بالف فقبل نصيب احدهما بخمسة لم يصح اه وفي
شرحه نزاع كبير (قوله) للمشتري) اي فهو المقصود وبها فنظر اليه (قول المصنف) فالاصح اعتبار الوكيل) ينبغي
ان يكون الولي كالوكيل ويدل عليه التعليل فلو باع وليا او وليان لم يفتتد الصفقة في الثاني وتحدد
في الاول فليتامل فللمشتري في الثاني رد حصة احد الوالين وقديتوقف فيه اذا كان خلاف المصلحة ويدفعه
انه بمنزلة عقدين فهو كما لو باع احد الوالين المستقلين مثلا عينا والآخر اخرى للمشتري رد احدهما
دون الاخرى ان كان خلاف مصلحة المولى فليتامل (قوله) او ما اشترى وكبل اثنين الخ) قال في الروض فلو
اشترى لرجلين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب كما لو اشترى ومات عن ابنين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب ولو
اشترى له رد عقدا احدهما ولو باع لها اي وكالة لم يرد نصيب احدهما او باعها له رد وحيث لارد فلكل
الارش ولو لم يياس من رد صاحبه اي لظهور تعذر الرد اه (قوله) وفي الشفعة تناقض) العبرة فيها
بالموكل كما في شرح الروض اه والله اعلم

اعتراض عليه (فالاصح اعتبار الوكيل) لان احكام العقد تتعلق به فلو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين او من وكلي واحد او ما اشتراه وكيل
اثنين او وكلا واحد معيا جاز رد نصيب احد الوكيلين في الثانية والرابعة دون احد الوكيلين في الاولى والثالثة نعم العبرة في الرهن بالموكل لان
المدار فيه على اتحاد الدين وعدمه وفي الشفعة تناقض في اعتبار الموكل او الوكيل بسطته في شرح الارشاد في بابها بما لا يسه تغني عن مراجعته

شراء شقص مشفوع فليس للشفيع أن يأخذ بعض المشتري نظر اللوكيلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل شيخنا الزيادي اه ع ش

﴿ باب الخيار ﴾

(قوله هو اسم) الى المتن في النهاية (قوله هو اسم) اي اسم مصدر اي اسم مدلوله لفظ المصدر اه ع ش اي لان فعله ان كان اختار فصدره اختيار وإن كان خير بالتشديد فصدره تخيير اه بجيرى (قوله هو طلب) اي شرعا و(قوله خير الأمرين) أى فيما يتعلق به غرضه ولو كان تركه خيرا له او يقال أى غالبا اه ع ش (قوله وهما) اي النقل والحل (قوله رخصة) خبر قوله وهو لكون الخ (قوله وله سببان) اي للمتعلق بمجرد التشبهى (قوله لقوة ثبوته الخ) من إضافة المعلوم الى علته اه رشيدى عبارة ع ش كان الاولى ان يقول لقوته ثبوته شرعا والمراد بقوله لقوة ثبوته شرعا الخ ان العقد اذا وقع ثبت به خيار المجلس من جهة الشارع حتى لو نفاه فى العقد لم يصح بخلاف خيار الشرط فانه لا يثبت إلا باشتراك العاقدين لا يقال كما كان خيار المجلس ثبت بمحدث البيعان بالخيار كذلك خيار الشرط ثبت بقوله من بايعت فقل لا خلا به لأننا نقول الحدوثان المذكوران ثبتت بهما حكم الخيار والكلام هنا فى نفس الخيار حيث ثبت بلا شرط بخلاف خيار الشرط فانه لا يثبت إلا باشتراك العاقدين وإن كان دليله قوله من بايعت الخ اه (قوله فى بيانها) يعنى خيار المجلس وخيار الشرط (قوله وإن اختلف فيه) ومن هنا قد يوجه تقديمه بالا اهتمام به للخلاف فيه كما وجهوا بذلك تقديم صيغة البيع على بقية أركانها سم فىقال قدم لقوة ثبوته الخ واما للاهتمام به (قوله كل معاوضة) الى المتن فى النهاية إلا قوله ولم يبال الى وزعم النسخ (قوله نحو أنواع البيع) قيل صوابه إسقاط نحو وقال ع ش إنما قال نحو لتدخل الاجارة لانها ليست بعافى محضة وإن كانت لا خيار فيها اه وقال الرشيدى حاول الشيخ ع ش فى الحاشية ان الشارح مر جعل أنواع البيع فى كلام المصنف بادخاله لفظ نحو عليه مثلا للمعاوضة المحضة لاما ثبت فيه الخيار فمن النحو حيثئذ الاجارة ولا يخفى ما فيه اه (قوله كبيع الجدا الخ) أى وإن اسرع اليه الفساد وادى ذلك الى تلفه وسيأتى عن سم ما يفيد مع الفرق بينه وبين خيار الشرط اه ع ش (قوله فى شدة الحر) أى بحيث يتناعها اه معنى (قوله طفله) الاولى مولى (قوله وعكسه) أى واقتضت المصلحة ذلك التصرف لان تصرف الولى مشروط بالمصلحة فلو باع حينئذ ثم تغير الحال فى زمن الخيار فصارت مصلحة الفرع فى خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الاصل فيه فينبغى ان يتمتع على الاصل إلزام العقد على الفرع وان يجب عليه الفسخ بخيار الفرع لانه يلزمه ان يراعى مصلحته ولو انعكس الامر فكانت مصلحة الفرع فى إمضاء التصرف والاصل فى خلافه فينبغى ان يجوز للاصل الفسخ بخيار نفسه لانه فائدة

﴿ باب الخيار ﴾

(قوله وإن اختلف فيه) ومن هنا قد يوجه تقديمه بالا اهتمام به للخلاف فيه كما وجهوا بذلك تقديم صيغة البيع على بقية أركانها (قوله وبيع الاب او الجد مال طفله لنفسه وعكسه) اي واقتضت المصلحة ذلك التصرف لان تصرف الولى مشروط بالمصلحة فلو باع حينئذ ثم تغير الحال فى زمن الخيار فصارت مصلحة الفرع فى خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الاصل فيه فينبغى ان يتمتع على الاصل إلزام العقد على الفرع وان يجب عليه الفسخ بخيار الفرع لانه يلزمه ان يراعى مصلحته ولو انعكس الامر وكانت مصلحة الفرع فى إمضاء التصرف والاصل فى خلافه فينبغى ان يجوز للاصل الفسخ بخيار نفسه لانه فائدة تخيير لنفسه ولو امتنع الفسخ حينئذ لم انقطع خياره بل تفرق ولا إلزام من جهته بمجرد معارضة مصلحة الفرع وهو بعيدا نظير له ولو باع الاصل مال احد فرعه للاخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لهما ثم تغير الحال فى زمن الخيار فانه كسبت مصلحتيها فقد تعارضت المصلحتان فان الاجازة تفوت مصلحة احدها والفسخ يفوت مصلحة الاخر فهل يتخير بين الاجازة و الفسخ لعدم إمكان الجمع بين المصلحتين أو يتعين الفسخ لان فيه رجوعا لما كان قبل التصرف فيه نظر فليتامل (قوله وبيع الاب او الجد الخ) اقول لا يخفى ان شرط صحة بيع مال طفله لنفسه

﴿ باب الخيار ﴾

هو اسم من الاختيار الذى هو طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ وهو لكون أصل البيع اللزوم اي ان وضعه يقتضيه اذ القصد منه نقل الملك وحل التصرف مع الامن من نقض صاحبه له وهما فرعا اللزوم رخصة شرع اما لدفع الضرر وهو خيار النقص الاتى واما للتروى وهو المتعلق بمجرد التشبهى وله سببان المجلس والشرط وقد أخذنى بيانها مقدما أولها لقوة ثبوته بالشرع بلا شرط وان اختلف فيه وأجمع على الثانى فقال (يثبت خيار المجلس فى) كل

معاوضة محضة وهى ما تفسد بفساد عوضه نحو (انواع البيع) كبيع الجمد فى شدة الحر وبيع الاب أو الجد مال طفله لنفسه وعكسه لخبير الصحيحين

تغييره لنفسه ولو امتنع الفسخ حيثئذ لم انقطاع خياره بالتفرق ولا الزام من جهته بمجرد مصلحة مصلحة الفرق وهو بعيد لا نظير له ولو باع الاصل مال احد فدر عليه للآخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لها ثم تغير الحال في ز من الخيار فانعكست مصلحتهما فقد تعارضت المصلحتان فان الاجازة تقوت مصلحة احدها والفسخ يقوت مصلحة الاخر فهل يتخير بين الاجازة والفسخ لعدم إمكان الجمع بين المصلحتين او يتعين الفسخ لان فيه رجوعا لما كان قبل التصرف فيه نظرا فليتأمل سم على حجج اقول ينبغي ان يراعى من المصلحة له في الفسخ لان رعاية الاخر في الاجازة تبطل فائدة الخيار بالنسبة للثاني فكما مر ان الولي لا يجب عليه مراعاة مصلحة الفرق في الاجازة بل له الفسخ عن نفسه وان اضر بالفرع فكذلك هنا ع وش و يؤيده ما ياتي من انه لو اجازوا احد ففسخ الاخر قد تم الفسخ (قوله البيعان) اي المتبايعان اه ع ش اي البائع والمشتري (قوله) ما لم يتفرقا اي سواء كان التفرق منهما او من احدهما (قوله) باو اي مع ولا ينافي ان الناصب ان المقدرة بدليل قوله لا يتقدر بل لان الخ ثم رايت في منبرات المعنى ما نصه فيه تجوزو الناصب على الصحيح ان لا او اه (قوله) لا بالعطف عطف على قوله بنصب يقول الخ (قوله) لا مغاير ته له اي لا مغايرة القول للتفرق

وعكسه وجود المصلحة فيه لان تصرف الولي منوط بالمصلحة لكن حيث ثبت الخيار لها وكانت المصلحة للطفل في الزام العقد والولي في الفسخ فهل يلزمه الاجازة نظر المطلق او لا يلزمه بل له الفسخ لان جواز الفسخ له مطلقا وإن لم يكن فيه مصلحة للطفل هو فائدة ثبوت الخيار له وفيه نظر ويظهر انه لا يجب عليه الاجازة وإن كانت مصلحة الطفل فيها إذ لو وجبت حيثئذ لم يكن في ثبوت الخيار له فائدة و صار جواز الفسخ له و امتناعه منوطا بمصلحة الطفل وهذا بخلاف ما لو كانت مصلحة الطفل في الفسخ فيظهر انه حيثئذ ليس له الزام العقد ويتعين الفسخ وهذا لا ينافي ثبوت الخيار له لان الغرض من ثبوته التمكن من الفسخ لا من الزام لانه الاصل في العقد ولا يتوقف على ثبوت الخيار فليس هو الغرض من مشروعيته ثم رايت في شرح الارشاد الصغير للشارح مانصه مع المتن ويتبع لزوم الخيار في ذلك باختياره اي الولي لزوم العقد له مطلقا ونحو الطفل ان راه مصلحة اه وذلك لا يخالف ما قلناه لان حاصله انه ليس له الا الزام للطفل الا بالمصلحة وهذا لا ينافي انه مع ان مصلحة الطفل في الازام يجوز له الفسخ لانه فائدة ثبوت الخيار له كما لو كانت مصلحة الطفل في بيع مال نفسه للطفل لا يلزمه بيعه له وفي شرح العباب هنا ما لا ينافي ما قلناه مع تأمل ذلك (قوله) لا بالعطف كتب شيخنا المحقق البرلسي هما مش الشارح المحلى مانصه المعنى على العطف ان الخيار ثابت لهما في مدة انتفاء التفرق او مدة انتفاء قول احدهما للآخر اختر فيقتضى ثبوته في الاولى وان انتفت الحالة الثانية بان قال احدهما الآخر اختر ثبوته في الثانية وان انتفت الاولى بان تفرقا والتخلص منهما بما قاله النووي رحمه الله تعالى هكذا ظهر لي في فهم هذا المحل فليتأمل اه واقول هذا احسن ما يقال هنا لكن يرد عليه ما قرره الرضى وغيره من الأئمة من أن العطف بأو بعد النفي يكون نفي الكل من المتعاطفات لا لاحدها ويجاب بان هذا بحسب الاستعمال ولا يقتضية أصل وضع اللغة ان النفي لاحدهما كما اعترف بذلك الرضى نفسه وحيثئذ قاله النووي لا يتوجه عليه اشكال لا بحسب الاستعمال ولا بحسب اصل الوضع فليتأمل واما ما ذكره الشارح فلا يخفى ما فيه على المتأمل فيه ومن هنا يظهر انه لا إشكال على ما جوزه شرح البخاري بالنظر لاستعمال اللغة ولا حاجة الى الاعتذار عنهم بعدم مبايأتهم بالايمام فتأمل نعم يمكن التكلف في حمل كلام الشارح على مقاله شيخنا فتأمل والله تعالى اعلم (قوله) لا مغاير ته الخ كان مراده بالمغايرة مجرد ذكر احد الامر من المتعابر من غير قصد استثناء احدهما من الاخر او جعله غاية له واعلم ان منطوق الحديث على تقدير العطف إنبات الخيار عند تحقق احد الائتمار من انتفاء التفرق وانتفاء القول وانتفاء احدهما صادق مع وجود الاخر فيصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول فيرد عليه عدم ثبوت الخيار حيثئذ بل إنما يثبت عند تحقق الائتمار جميعا وان مفهوم الحديث على ذلك التقدير انتفاء الخيار حيث لم يتحقق واحد من الائتمار بان وجد كل من التفرق والقول وهذا صحيح لكن لا يتقيد الحكم به فتأمل

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
أو يقول أحدهما للآخر
اختر بنصب يقول بأو
بتقدير الان او الى أن لا
بالعطف وإلا لقال يقل
بالجزم وهو لا يصح لان
القصد استثناء القول من
عدم التفرق أو جعله غاية
له لا مغاير ته له

المستزمنة لمغايرة نقيضهما وقال الكردى ان ضميره لعدم التفرق اه وقال سم كان مراده بالمغايرة مجرد ذكر احد الأمرين المتغايرين من غير قصد استثناء احدهما من الاخر او جعله غاية له واعلم ان منطوق الحدِيث على تقدير العطف اثبات الخيار عند تحقق احدا الانتفاء من انتفاء التفرق وانتفاء القول واحدهما صادق مع وجود الاخر فيصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول فيرد عليه عدم ثبوت الخيار حيث تدل بل إنما يثبت عند تحقق الانتفاء جميعا وان مفهوم الحديث على ذلك التقدير انتفاء الخيار حيث لم يتحقق واحد من الانتفاء بان وجد كل من التفرق والقول وهذا صحيح لكن لا يتقيد الحكم به فقول الشارح الصادقة الخ ان اراد الصدق باعتبار المفهوم ورد عليه انه لا محذور في هذا وان اراد باعتبار المنطوق فالصواب ان يقول الخ مع عدم التفرق وان يزيد العكس فتامله اه وقوله والصواب الخ اى الا صوب للملأى انفا (قوله مع التفرق) كذا في اصله وكتب عليه سم ينبغي مع عدم التفرق كما علم فليتامل اه وبه اى بعدم التفرق عبر في النهاية والحاصل ان العطف يقتضى توقيت الخيار بتحقيق أحد النفيين وهو صادق بوجود الثبوت في الطرف الاخر معه وانما يرتفع الخيار بار تفاع النفيين ثم رايت الفاضل المحشى نقل نحو هذا الحاصل عن شيخه البرلسى ثم عقبه بقوله ويرد على ذلك ما قرره الرضى وغيره من العطف باو بعد النفي يكون نفيًا لكل من المتعاطفات للاحدهما ويجاب بان هذا بحسب الاستعمال وإلا فقضية اصل وضع اللغة انه لاحدها كما اعترف به الرضى وحيث تدفقا له التزوى لا اشكال فيه لا بحسب اصل الوضع ولا بحسب استعمالها فليتامل اه وعدم الاشكال بالنظر إلى الاستعمال محل تأمل فلعن صواب العبارة لا اشكال فيه بحسب اصل اللغة بل بحسب الاستعمال فليحذر اه سيد عمر اقول ما قاله التزوى هو ما ذكره الشارح بقوله بنصب يقول إلى وهو الخ وحيث تدفقا حاصل ما فى سم ان النصب خال عن الاشكال مطلقا وان الجزم وان خلا عنه بحسب الاستعمال لكنه لا يخلو عنه بحسب اللغة وهذا واضح لا غبار عليه (قوله وخالف فيه) اى فى الخبر بثبوت خيار المجلس (قوله قاله ابن عبد البر) اى ان اكثر ذلك تشييب لاصل له (قوله) ومن ثم الخ) اى من اجل صحة الخبر بثبوت خيار المجلس (قوله لى نقض الحكم بنفيه) اى خيار المجلس عبارة الحلوى قوله يثبت خيار مجلس خلافا للامام مالك ولو حكم بنفيه كما كمنقضى حكمه لأنه لو كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة اه (قوله وزعم النسخ) اى للحديث المذكور وكذا ضمير قوله بخلافه (قوله يعمل به) اى بالحديث المذكور قول المتن (كالصرف) هو بيع النقد بالتقدم مضروب او غير مضروب اه ع وش وكان الاولى للشارح ان يقول كالصرف عطفًا على ما زاده سابقا من قوله كبيع الحمد الخ قول المتن (والطعام) اى وبيعه (قوله) وبما قدمته إلى قول المتن ولو اشترى فى النهاية (قوله هنا) اى فى خيار المجلس (قوله كيف يثبت) اى خيار المجلس فى الربوى (قوله شرط) اى عند اتحاد الجنس لانه هو الذى يتوجه عليه السؤال اه ع ش (قوله مر فيها) اى المائلة (قوله ان احدهما) اى احد الربويين و(قوله افضل) اى إذ العبرة فيها بالمساواة بالكيل فى المسكيل والوزن فى الموزون وان اختلفا جودة ورداءة اه ع ش (قوله على الاوجه) وقاقا للنهاية والمعنى (قوله) ومثله اى بيع العقد من نفسه ومثله الحوالة فلا خيار فيها وان قلنا هي بيع لانها رخصة فلا يناسبها ثبوت الخيار اه منهج بالمعنى وعبارة المحلى ولا خيار فى الحوالة على الاصح اه ع وش وعبارة المعنى

الشارح الصادقة الخ إن أراد الصدق باعتبار المفهوم ورد عليه ان لا محذور في هذا وان أراد باعتبار المنطوق فالصواب ان يقول مع عدم التفرق وان يزيد العكس فتامله (قوله الصادقة) ان اراد الصدق باعتبار المنطوق فهو ممنوع لان تقديره مالم يتفرق الخ لمدة عدم التفرق او عدم القول بالمغايرة إما تصديق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول اى باعتبار اصل اللغة على الصواب على هذا ان يقال لا مغايرة عدم القول له اى لعدم التفرق وإن أراد باعتبار المفهوم فلا محذور فيه لان مفهوم مالم الخ عدم الخيار عند القول والتفرق وهو صحيح تدبر (قوله مع التفرق) ينبغي مع عدم التفرق كما علم فليتامل (قوله على ان هذا غفلة عمار) وايضا فقد يتعلق الغرض بالمفضول والمساوى

الصادقة بوجود القول مع التفرق ولم يبال بهذا الايهام شراح البخارى حيث جوزوا فى رواية مالم يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر نصب الرأى وجزمها وخالف فيه أئمة تعلقا بما أكثره تشييب لأصله قاله ابن عبد البر ومن ثم ذهب كثيرون من أئمتنا إلى نقض الحكم بنفيه وزعم النسخ لعلم أهل المدينة بخلافه ممنوع لان عملهم لا يثبت بنسخه كتحقق فى الاصول على ان ابن عمر من أجلهم وهو راوى الحديث كان يعمل به (كالصرف والطعام) بالطعام) وبما قدمته من ان القصد بثبوت الخيار هنا مجرد التشييب اندفع ما قيل كيف يثبت مع أن المائلة شرط فلا افضل حتى يختاره على أن هذا غفلة عمار فيها المعلوم منه أنها لا تمنع ان أحدهما أفضل (والسلم والتولية والتشريك) ولا يرد بيع القن من نفسه فانه لا خيار فيه للقن وكذا السيده على الاوجه لتصريحهم بان هذا عقد عتاقة لا بيع ومثله البيع الضمنى

منها أي من الصور المستثنات التي لا خيار فيها الحرة فانها وان جعلت معاوضة ليست على قواعد المعاوضات
وربما يقال ان كلام المصنف في بيع الاعيان فلا تستثنى هذه الصورة لانها بيع دين بدين اه (قوله
وكقسمة الرد) عطف على قول المتن كالصرف (قوله بخلاف غيرها) اي قسمتي الافراز والتعديل سواء جريا
باجبار ام بتراض اذ قلنا انها في حالة التراضي بيع اه معنى (قوله لان الممتع منه يجبر عليه) اي والاجبار
ينافي الخيار اه سم عبارة ع ش يعني انه لو امتنع احد الشريكين من القسمة اجبر عليها في الافراز
والتعديل فلا ينافي امتناع الخيار فيما لو وقعت بالتراضي اه قول المتن (وصلاح معاوضة) كان يصلح على
دار بعداه ع ش (قوله بخلاف صلح الخطيطة) هي الصلح من الشيء على بعضه ديننا كان او عيننا اه ع ش
(قوله فيها) اي الاجارة (قوله وعلى دم العمد الخ) عطف على قوله على المنفعة وخرج الصلح عن دم الخطأ وشبهه
العمد فيثبت فيه الخيار وصورة الصلح عليه ان يدعى زيد على عمرو ودار امثلا والحال ان عمر استحق على زيد
دية قتل الخطأ او شبه العمد لكونه اي زيد قتل مورث عمرو وقال زيد لعمرو صلحناك من الدار التي ادعيها
عليك على الدية التي تستحقها على أي تركتك الدار في نظير الدية أي سقوطها عنى فالدية ماخوذة حكما اه
بجبري عن الرشيدى (قوله لانه معاوضة غير محضة) اي لانه في المعنى عفو عن القود (قوله وقد علم من سياقه)
اي حيث عبر بانواع البيع (قوله فيها) اي في المعاوضة الغير المحضة اه ع ش قول المتن (ولو اشترى من
يعتق عليه) (فرع) لو قال بعثك هذا العبد بشرط ان تعتقه فقال اشتريت فهل ثبت للشترى خيار المجلس
أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان ثبوته له تقويتا للشرط الذي شرطه (فرع) لو قال ان بعثك فانت حر
بأه صح وعتق عليه فورا لانه بقدر دخوله في ملك المشتري في زمن لطيف نظير ما قدمه الشارح في البيع
الضمي بخلاف لو قال ان اشتريتك فانت حر فانه لا يعتق على القائل بالشراء لانه لا يملك التعليق حين الاتيان
بالصيغة اه ع ش عبارة المعنى وافرأها ع ش اذ قال لعبده مثلا اذ بعثك فانت حر فباعه بشرط نبي خيار
المجلس لم يعتق لعدم صحة البيع لانه ينافي مقتضاه بخلاف ما اذا لم يشرطه فانه يعتق لان عتق البائع في زمن
الخيار نافذ اه قول المتن (للبائع) وهو مرجوح اه نهاية ومعنى (قوله اذ لا مانع) اي لوجود المقتضى بلا
مانع نهاية ومعنى قال ع ش وهو مجلس العقد أي بخلاف ما لو اشترى من أقرب بحريته يثبت الخيار للبائع
ولا يثبت للمشتري لانه من جهة افتداء سم على منهج ومثله من شهد بحريته ووردت شهادته اه (قوله فلما
تعذر الثاني) هو قوله وان يترتب عليه العتق فورا (قوله بقى الاول) اي عدم التمكن من الفسخ اه ع ش
(قوله وباللزم يتبين عتقه) عبارة المحلى ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فينتبين انه عتق من حين
الشراء اه ولا يخفى اشكال ذلك على قول ان الملك للبائع لانه انما ينتقل الملك عنه من حين الاجازة فعنته من
حين الشراء يستلزم عتق ملك الغير حال ملكه فليأمل سم على المنهج وقد يجاب عنه بان ملك البائع ما كان
مزلولا وآيل للزوم بنفسه مع تشوف الشارع للعتق نزلناه منزلة العدم ونقل عن شيخنا الحلبي ما يوافقه ثم
رايت في كلام الشارح مر بعد قول المصنف الاتي والاصح ان العرض على البيع الخ ما يصرح به حيث
قال لان العتق الخ لكن يرد على هذا الجواب الزوائد حديث جعلوها للبائع فينتفي كون ملكه مزلولا الا
ان يقال لما كان الشارع ناظر للعتق ما يمكن راعوه ولا يضر تبعض الاحكام حينئذ فيها النسبة لتبين العتق
يلحق باللازم وبالنسبة لملك الزوائد يستصحب الملك السابق على العقد حتى يوجد ناقله قوى ووقع لهم
تبعض الاحكام في مسائل متعددة منها ما لو استلحق ابو زوجته ولم يصدقه الزوج فيجوز له وطؤها ولا تنقض
وضوءه اه ع ش (قوله يتبين عتقه الخ) اي من حين العقد اه ع ش (قوله وان كان للبائع حق الحبس)

وكقسمة الرد بخلاف غيرها
ولو بالتراضي لان الممتع منه
يجبر عليه (وصلاح المعاوضة)
بخلاف صلح الخطيطة فانه
في الدين ابراء وفي العين هبة
نعم صلح المعاوضة على المنفعة
اجارة قولنا لا يرد لانه سيصرح
بعدم الخيار فيها وعلى دم
العمد معاوضة ولا يرد أيضا
لانه معاوضة غير محضة وقد
علم من سياقه أنه لا خيار
فيها (ولو اشترى من يعتق
عليه) كاصله أو فرعه (فان
قلنا) فيها اذا كان الخيار
لها (الملك في زمن الخيار
للبيع أو موقوف) وهو
الاصح (فلهما الخيار) اذ
لا مانع (وان قلنا) الملك
(للشترى) على الضعيف
(تخير البائع) اذ لا مانع هنا
أيضا بالنسبة اليه (دونه)
لان قضية ملكه ان لا
يتمكن من ازالته وان
يترتب عليه العتق فورا
فلما تعذر الثاني لحق البائع
بقى الاول وباللزم يتبين
عتقه عليه وان كان للبائع
حق الحبس (ولا خيار في
ملا معاوضة فيه

(قوله بجبر عليه) أي والاجبار ينافي الخيار اه (قول المصنف من يعتق عليه) قال في الروض لاني شراء العبد
نفسه اي لا يثبت الخيار لانه عقد عتاق و ظاهره ولا للسيد خلا فالزركشي وفي الروض ايضا لو قال لعبداه ان
بعثك فانت حر فباعه عتق (قوله وباللزم يتبين عتقه) عبارة المحلى ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد
فيثبتين انه عتق من حين الشراء اه ولا يخفى اشكال ذلك على قول ان الملك للبائع لانه انما ينتقل الملك عنه من

وضمان ووكالة وشركة
وقرض وقراض وعارية
اذ لا يحتاج له فيه ولا في
(الابواب) لانه لا مانعة فيه
(والنكاح) لان المعاوضة
فيه غير محضة (والهبة بلا
ثواب) لعدم المعاوضة وكذا
ذات الثواب لانها لا تسمى
بيعا والمعتمدة بثبوت فيها ولو
قبل القبض لانها بيع
حقيقي (والشفعة) اما
المشترى فلان الشفص
ماخوذ منه قها واما
الشفيع فلانه يبعد تخصيص
خيار الجلس باحد العاقدين
ابتداء (والاجارة) بسائر
أنواعها على المعتمد لانها لا
تسمى بيعا ولقوت المنفعة
بمضى الزمن فالزمن العقد
لثلاثتلف جزء من العقود
عليه لافي مقابلة العوض
ولانها الكونها على معدوم
والمنفعة عقد غرر والخيار
غرر فلا يجتمعان ويفرق
بين اجارة الذمة والسلم بانه
يسمى بيعا بخلافها وبان
المعقود عليه يتصور وجوده
في الخارج غير فائت منه شيء
بمضى الزمن فكان اقوى
وادفع للغرر منه في اجارة
الذمة وبنها وبين البيع
الوارد على المنفعة كحق
الممر بانه لما عقد بلفظ
البيع اعطى حكمه ومن ثم
لو عقد بلفظ الاجارة لا خيار
فيه فيما يظهر (والمسافة)
كالاتجارة (والصداق) لان

أى فلا يكون حتى الحبس ما نعلم نفوذ العتق ومعلوم انه حيث عتق امتنع على البائع حبسه وعليه فيكون
هذا مستثنى مما ثبتت فيه حق الحبس للبائع وقد يوجه بان يبعه لمن يعتق عليه قرينة على الرضا بتأخير قبض
الثمن كالبيع بمؤجل اه ع ش (قوله كوقف) أى وعتق وطلاق اه نهاية (قوله نعم ان شرط الخ) عبارة
شرح الروض بعد قول المتن ولا يثبت في العقود الجائزة من الجانبين كالشركة او من احدهما كالكتابة والرهن
نصها لانها ليست بيعا ولان الجائزة في حقه بالخيار ابدافلا معنى لثبوته له والآخر وطن نفسه على العتق
المقصور دفعه بالخيار ولكن لو كان الرهن مشروطا في بيع الخ فالاستدراك في كلامه بالنسبة لما اقتضته
العلة من ان اللازم في حقه لا يثبت له الخيار فلا يتمكن من الفسخ اه رشيدى (قوله وضمان) يتامل ما معنى
الجواز فيه الا ان يكون الجواز من جهة المضمون له معنى ان له اسقاط الضمان وبراء الضامن سم على حج وهذا
بناء على ان الضمان وما بعده عطف على الرهن ولك ان تجعله عطف على العقد بل هو الظاهر وعليه فلا اشكال
اه ع ش وقوله بل هو الظاهر المنع عبارة المعنى مع المتن ولا خيار في الارباء والنكاح والهبة بلا ثواب وهى
التي صرح بنفي الثواب عنها أو اطلق وقتلنا لا تقتضيه وهو الراجح لان اسم البيع لا يصدق على شيء من هذه الثلاثة
ولا خيار ايضا في الوقف والعتق والطلاق وكذا العقود الجائزة من الطرفين كالقراض والشركة والوكالة او
من احدهما كالكتابة والرهن اه وهى اخصر واسبك واسلم (قوله اذ لا يحتاج له) أى الخيار (قوله فيه)
كذا في ع ش لكن في تطبيق التعليل بالنسبة الى وقف والضمان وقفة ظاهرة (قوله والمعتمد الخ) وفاقا
لشرح المنهج والنهاية والمعنى (قوله واما المشتري الخ) عبارة النهاية والمعنى لان الخيار فيما يثبت ملكه
بالاختيار فلا معنى لاثباته فيما ملك بالقهر والاخبار اه (قوله بسائر أنواعها) ان المتن في اننهاية (قوله
بسائر أنواعها) أى سواء كانت اجارة عين او ذمة قدرت بزمان او محل عمل وهذا يتضح التعبير بالانواع فلا
يقال ان الاجارة نوعان فقط الذمة والعين اه ع ش (قوله لانها لا تسمى بيعا) هذا التعليل يتناقى في سائر
أنواعها و (قوله لقوت المنفعة) لا يتناقى في المقدرة بمحل العمل و (قوله ولانها الخ) مثل الاول في جريانه
في سائر أنواعها في بعض التعاليل عام وبعضها خاص اه ع ش (قوله وجوده في الخارج) هذا لا يتناقى في
السلم في المنافع مع ثبوت الخيار فيه فلعل المراد ان الغالب في المسلم فيه كونه عينيا لا تقوت بقوات الزمن اه
ع ش (قوله كحق الممر) أى او اجراء الماء او وضع الجذوع على الجدار اه ع ش (قوله والمسافة
كالاجارة) أى حكما وتعليلاه معنى (قوله ليس بمقصود بالذات) بل تابع للنكاح (قوله ومثله عوض
الخلع) أى حكما وتعليلاه وكذا خلافا كما يأتي قول المتن (في المسائل الخمس) ومقتضى قوله ومثله عوض الخلع
ان الخلاف جار فيه ايضا وهو كذلك لكن بالنسبة للزوج فقط عبارة عميرة قوله على الاصح الخ مقابله في
الخلع يقول ثبوت الخيار للزوج فقط فاذا فسخ وقع الطلاق رجعيا وسقط العوض اه ع ش (قوله
ومرت الاشارة) أى بترجيح الاصح اه سم عبارة الرشيدى قوله في المسائل الخمس أى على ما مر في الهبة
وقوله ومرت الاشارة الخ أى بناء على ظاهر المتن وان كان قد تقدم تعقبه في الهبة ذات الثواب اه (قوله
الى رد المقابل في كل منها) أى في غير الاول فانه صح فيه المقابل قول المتن (وينقطع بالتخير) الى ان قال
وبالتنمر قال الشارح في شرح العباب وافهم حصرا القاطع فيما ذكره ان ركوب المشتري الدابة المبيعة

لا
المعاوضة فيه غير محضة مع انه ليس بمقصود بالذات ومثله عوض الخلع (في الاصح) في المسائل
الخمس ومرت الاشارة الى رد المقابل في كل منها (وينقطع) خيار المجلس (بالتخيار) بان يختارا (الزومه) أى العقد سريعا

لا يقطعه وهو احد وجبين لاحتمال ان يكون لاختبارها والثاني ينقطع لتصرفه والذي يتجه ترجيحه الاول ولا نسلم ان مثل هذا التصرف يقطعه ويقاس بالركوب ما في معناه سم على حج اه ع ش (قوله كتحخيرنا الخ) اي اختارنا لا كرهاه باجبري (قوله بان يتبايعا العوضين) قضيته انه لا ينقطع بتبايع احد العوضين كان اخذ البائع المبيع من المشتري بغير الثمن الذي قبضه منه قد مر ان تصرف احد العاقدين مع الاخر اجازة وذلك يقتضي انقطاع الخيار بما ذكر فعل قوله العوضين مجرد تصويرو وينبغي ان يكون من كنياته احببت العقد او كرهته اه ع ش (قوله العوضين) اي ولور يوبين اه معنى (قوله في المجلس) تنازع فيه قوله بان يتبايعا وقوله قبضهما (قوله فان ذلك) اي التبايع اه ع ش (قوله على مفهوم المتن) وهو قوله بالتخاير وبالتفرق اه ع ش قول المتن (فلو اختار) اي طوعاها بجبري (قوله كتحخير الشرط) اي كانفرا احدهما في خيار الشرط (قوله وقول احدهما اختر الخ) في التوسط لو قال اجزت وفسخت او عكسه اعتبر اللفظ المتقدم منهما او اجزت في الصف وفسخت في النصف غلب الفسخ قاله القاضي وغيره وان قال اجزت او فسخت بالتردد او عكس ذلك عمل بالاول على الاقرب من الاحتمالات ولم ارفها نقلاه من شرح العباب سم على حج وبق ما لو قال اجزت في النصف او قال فسخت في النصف وسكت عن النصف الاخر والذي يظهر في الثانية انه يفسخ في الكل واما في الاولى فيحتمل ان ير اجمع فان قال اردت الاجازة في النصف والفسخ في الباقي انفسخ في الكل وان قال اردت الاجازة في النصف الاول وفي الثاني ايضا نفذت الاجازة وان لم يعلم له حال بان تعذرت مراجعته لغا ما قاله لتعارض الامرين في حقه وبق الخيار عملا بالاصل اه ع ش بخذف (قوله او فسخته) عطف على قوله لزومه وقال السكردي عطف على اختياره (قوله ولو بعد الاجازة) اي من الاخر اه سم (قوله وفارق الفسخ الاجازة) اي حيث كان فسخ احدهما مانعا من اجازة الاخر وقاطعا لها ولم تكن اجازة احدهما مانعة من فسخ الاخر كما علم مما تقرر اه سم (قوله ومن ثم الخ) الاولى اسقاطه فتدبر (قوله وفسخ الاخر) اي ولو في البعض اه سم (قوله وينقطع ايضا بمفارقة الخ) دفع لما يتوهم من ان خياره انما ينقطع بالقول لان مفارقة محله كفارقة العاقدين المجلس وهو لا يقطع الخيار وان تماشيا منازل كما ياتي وكان الاولى تاخيرها عن قول المصنف وبالتفرق الخ اه ع ش عبارة المعنى لو تبايع شخصان ملتصقان دام خيارهما لم يختار او احدهما بخلاف الاب اذا باع لابنه واشترى منه وفارق المجلس انقطع الخيار لانه شخص واحد لكنه اقيم مقام اثنين بخلاف الملتصقين فانهما شخصان حقيقة بدليل انهما يحجبان الام من الثلث الى السدس اه قول المتن (وبالتفرق يبدنهما) (فرع) كاتب بالبيع غائبا امتد خيار المكتوب اليه مجلس بلوغ الخبر وامتد خيار الكاتب الى مفارقه المجلس الذي يكون عند وصول الخبر للمكتوب اليه م وفي فتاوى الشارح نقل ذلك عن البلقيني في حواشي الروضة خلافا لظاهر الروضة

حصره القاطع فيما ذكره ان ركوب المشتري الدابة المبيعة لا يقطعه وهو احد وجبين لاحتمال ان يكون لاختيارها والثاني ينقطع لتصرفه والذي يتجه ترجيحه الاول ولا نسلم ان مثل هذا التصرف يقطعه ويقاس بالركوب ما في معناه اه (قوله او فسخته ولو بعد الاجازة) اي من الاخر انفسخ في التوسط لو قال اجزت وفسخت او عكسه اعتبر اللفظ المتقدم منهما او اجزت في النصف وفسخت في النصف غلب الفسخ قاله القاضي وغيره وان قال اجزت او فسخت بالتردد او عكس كذلك عمل بالاول على الاقرب من احتمالات ولم ارفها نقلاه من شرح العباب وفيه ايضا فرع قد تمتع الاجازة دون الفسخ كما مر في الربوي والحق به السلم وعكسه كما اذا بق المبيع من يد البائع فان المشتري يتخير في الفسخ فان فسخ لزوم وان اجاز لم يلزم حتى لو بداه الفسخ بعد الاجازة جاز اي فليس على الفور او الاجازة بعد الفسخ لم يجز قاله الشيخ ابو محمد فليتامل هذا الكلام فان حاصله الاعتداد بالفسخ دون الاجازة فليس عكسا لما سبق (قوله وفارق الفسخ الاجازة) اي حيث كان فسخ احدهما مانعا من اجازة الاخر وقاطعا لها ولم تكن اجازة احدهما مانعة من فسخ الاخر كما علم مما تقرر (قوله وفسخ الاخر) اي ولو في البعض (قول المصنف يبدنهما) (فرع) كاتب بالبيع غائبا امتد خيار المكتوب

كتحخيرناه واجرناه وامضناه
وابطلنا الخيار وافسدناه لانه
حقهما فسقط باسقاطهما
او ضمنا بان يتبايعا العوضين
بعد قبضهما في المجلس فان
ذلك يتضمن الرضا بلزوم
الاول فابراد هذه الصورة
على مفهوم المتن غير صحيح
(فلو اختار احدهما) لزومه
(سقط حقه وبق) الخيار
(للاخر) كتحخير الشرط
وقول احدهما اختر او
خيرتك يقطع خياره لانه
رضا منه بلزومه لا خيار
المخاطب الا ان قال اخترت
اذ السكوت لا يتضمن رضا
والا اذا كان القائل البائع
والمبيع يعق على المشتري
لانه باختيار البائع يعق
على المشتري لان الملك صار
له وحده او فسخته ولو بعد
الاجازة انفسخ وان لم يوافقه
الاخر والا بطلت فائدة
الخيار وفارق الفسخ الاجازة
بانه بعيد الامر لما كان قبل
العقد ومن ثم لو اجاز واحد
وفسخ الاخر قدم الفسخ
(و) ينقطع ايضا بمفارقة
متولى الطرفين بمجلسه
(و) بالتفرق يبدنهما

انتهى سم على حجج وسياق في كلام الشارح مر ما يقتضى خلافه من امتداد خيار الكاتب الى انقطاع خيار المكتوب اليه اه ع ش (قوله اى العاقدين) الى قوله ويطل البيع في النهاية (قوله مكرها) اى بغير حق ولولم يسد فمه اه معنى زاد النهاية ولو كان المبيع ربويا اه (قوله وصح عن ابن عمر الخ) دفع لما يوهمه الحديث من اشتراط التفرق منهما مع اقال السيد عمر كان وجه فعله مع ان الورع اللاتق به تركه بيان الحكم الشرعى بالفعل فانه بلغ منته بالقول اه (قوله هنية) اى قليلا اه ع ش (قوله محمول الحل فيه الخ) يؤيد او يعين حمله على ذلك ان ابن عبد البر بعد ان اشار الى انه على وجه النذب نقل الاجماع على ان له ان يفارقه لينفذي به اه سم (قوله الاباحة المستوية الخ) اى فتكون المفارقة بقصد ذلك مكروها ولا يلزم منه ان فعل ابن عمر كان مكروها لجواز ان لا تكون مفارقتها لذلك بل لغرض جواز التصرف فيه اه ع ش (قوله فلو حمل احدهما الخ) وكذا لا ينقطع خياره اذا اكره على الخروج ولولم يسد فمه روض ومعنى (قوله ببق خياره) اى حتى في الربوى خلافا لما في شرح الروض الى ان يزول الاكراه ويفارق مجلس زواله كما هو ظاهر اه سم عبارة ع ش فلوزال الاكراه كان موضع زوال الاكراه كمجلس العقد فان انتقل منه الى غيره بحيث يعد مفارقاله انقطع خياره ومحل كما هو ظاهر حيث زال الاكراه فى محل يمكنه المكث فيه عادة اما لوزال وهو فى محل لا يمكن المكث فيه عادة كحجة مالم ينقطع خياره بمفارقتها لانه فى حكم المكروه على الانتقال منه لعدم صلاحية محله للجلوس وعليه فلو كان احدا الشاطئين للبحر اقرب من الاخر فبل يلزم قصده حيث لا مانع او لا ويجوز له التوجه الى ايها شاء ولو بعد فيه نظرو قياس ما لو كان المقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لا لغرض حيث الاظهر فيه عدم الترخص انقطاع خياره هنا فليراجع فليتامل اه ع ش (قوله لا خيار الاخر) اى فلا يبقى اه ع ش (قوله ان لم يتبعه) لولم يتبعه كان منع وفارق المجلس فينبغى انقطاع خيارهما اه سم (قوله الا اذا منع) اى من الخروج معهما ونظر ما لوزال الاكراه بعد هل يكلف الخروج عقب زوال الاكراه ليتبع صاحبه او لا ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فيه نظرو الاقرب الاول وينبغى ان محل الانقطاع بعدم الخروج اذا عرف محله الذى ذهب اليه والا فينبغى ان لا ينقطع خياره الا بعد انقطاع خيار الهارب اه ع ش (قوله وان هرب) اى احدهما مختار اما لو هرب خوفا من سبع او نار او قاصده ليسف مثلا فالظاهر انه من القسم الاول وان لم يكن فى ذلك الاكراه على خصوص المفارقة سم على منبج وينبغى ان مثل ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينقطع بها الخيار اذا فارق مجلسه لها اه ع ش عبارة معنى والنهاية ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر بطل خياره كخيار الهارب ولولم يتمكن من ان يتبعه تمكنه من الفسخ بالقول ولان الهارب فارق مختارا بخلاف المكروه اه (قوله بطل خيارهما) اى مطلقا نهاية اى سواء منع الاخر من اتباعه ام لا اه رشيدى (قوله ان غير الهارب الخ) ينبغى جريان ذلك فيما لو كان احدهما نائما وفارق

اليه مجلس بلوغ الخبر وامتداد خيار الكاتب الى مفارقتها المجلس الذى يكون فيه عند وصول الخبر للمكتوب اليه مر وفي فتاوى الشارح نقل ذلك عن البقيني في حواشى الروضة خلافا لظاهر الروضة (قوله محمول الحل فيه على الاباحة المستوية) يؤيد او يعين حمله على ذلك ان ابن عبد البر بعد ان اشار على بعد الى انه على وجه النذب نقل الاجماع على ان له ان يفارقه لينفذي به (قوله فلو حمل احدهما مكرها) قال فى الووض وكذا اذا اكره اى على الخروج من المجلس (قوله ببق خياره) اى حتى فى الربوى خلافا لما فى شرح الروض الا ان يزول الاكراه او يفارق مجلس زواله كما هو ظاهر (قوله ان لم يتبعه) لولم يتبعه كان منع وفارق المجلس فينبغى انقطاع خيارهما لان عذر المكروه بالاكراه غايته ان يجعله كالباقي فى المجلس وهو لو بقي فى المجلس وفارقه الاخر انقطع خيارهما لا يقال بل عذر المكروه المذكور يجعله بعد مفارقة الاخر المجلس كالمكروه على ترك اتباعه لان الاكراه على ترك اتباعه لا يمنع انقطاع خيارهما اخذ من مسألة الهرب المذكورة لان مفارقة الاخر كمفارقة الهارب (قوله ان غير الهارب لو كان نائما) ينبغى جريان ذلك فيما لو كان احدهما نائما

اى العاقدين وان وقع من احدهما فقط ولو نسيانا او جهلا لا يبرو حهما لما ياتى فى الموت وذلك لخبر البيهقي البيعان بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا باع قام فشى هنية ثم رجع وقضيته حل الفراق خشية من فسخ صاحبه وخبر ولا يحمل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله محمول الحل فيه على الاباحة المستوية الطرفين ومحل ان تفرقا عن اختيار فلو حمل احدهما مكرها بقي خياره لا خيار الاخر ان لم يتبعه الا اذا منع وان هرب بطل خيارهما لان غير الهارب يمكنه الفسخ بالقول مع عدم عذر الهارب بخلاف المكروه فكانه لا فعل له ويؤخذ من التعليل يمكنه من الفسخ ان غير الهارب لو كان نائما مثلا

لم يبطل خياره وهو محتمل وعند الحوقة لا بد ان يلحقه قبل انتهائه الى مسافة تحصل مثلها المفارقة عادة و الاسقط خياره لحصول التفرق حيثئذ
ويبطل البيع بانزال الوكيل في المجلس على ما في البحر لبطان الوكالة قبل تمام البيع (٣٣٩) ويوجه بان لمجلس العقد حكمه بديل

الحاقهم الشرط الواقع في مجلسه بالواقع فيه فكان انزاله في مجلسه كانه الزه قبل تمام الصيغة وبه يعلم ان خيار الشرط في ذلك كخيار المجلس اذ لا فرق بينهما في الحاق الشرط كما صرحوا به (فلو طال مكثهما) في المجلس (او قاما وتماشيا منازل) ولو فوق ثلاثة ايام (دام خيارهما) لعدم تفرق بدنهما (ويعتبر في التفرق العرف) فما يعده الناس فرقة لزم به العقد وما لا فلا اذ لا حمله شرعا ولا لغة في دار او سفينة صغيرة بالخروج منها وورق علوها وكبيرة بخروج من محل لآخر كمن بيت لصفة وبتسع كسوق ودار تفاحشت سعتها بتولية الظهر والمشي قليلا ولا يكتفى ببناء جدار او رشاء ستر بينهما الا ان كان بفعلهما او امرهما فان كان من احدهما فقط بطل خياره لا خيار الاخر الا ان قدر على منعه او لم يتلفظ بالفسخ فيما يظهر كالوهر ب وفي متبايعين من بعد بمفارقة محل البيع لا الى جهة الآخر ولا بالعود لمحل بعد المضي الى الاخر هذا ما بحثه جمع واعترض بان القياس انقطاع بمفارقة احدهما

الآخر مختارا اه سم (قوله نأما مثلا) اي كان كان مغنى عليه لا مكرها تمكته من الفسخ بالقول اه رشيدى (قوله لم يبطل خياره) معتمد اه ع ش (قوله وعند الحوقة الخ) تقييد لم يفهم قيد ولم يتبعه المصرح به في مسألة الا كراهو والمعتبر في مسألة الهارب كما مر (قوله و الاسقط خياره لحصول التفرق حيثئذ) زاد النهاية عقبه ما نصه كما في البسيط ويحمل عليه ما نقله في الكفاية عن القاضي من ضبطه بفوق ما بين الصفتين اه وقوله مر من ضبطه اي المسافة التي يحصل مثلها المفارقة عادة وقوله مر بفوق ما بين الصفتين قال ع ش وهو ثلاثة اذرع اه (قوله ويبطل البيع الخ) خلافا للنهاية والمعنى عبارة سم المعتمد عدم البطان مر اه (قوله على ما في البحر) لم يتعقبه هنالك من يؤخذ من قوله بعد ان الحق ينتقل بموت العاقد او جنونه او اغنامه للوكل عدم اعتماده وعليه فتستثنى هذه من قولهم الواقع في مجلس العقد كالموقع في صلبه وينتقل الخيار بذلك للموكل كما ياتي اه ع ش (قوله كانه الزه الخ) قد يقال لو صح هذا كان نحو موت العاقد و جنونه في المجلس كهو قبل تمام الصيغة وكان يلزمه بطان البيع وليس كذلك كما يصرح به ماسياتي اه سم (قوله في ذلك) اي في عزل الموكل وكيله اه ع ش (قوله ولو فوق ثلاثة ايام) اي او اعراضا عما يتعلق بالبيع نهاية ومعنى (قوله لعدم تفرق بدنهما) اي وعدم اختيار لزوم العقد اه ع ش (قوله في دار الخ) اي او مسجد صغير نهاية ومعنى (قوله صغيرة) راجع لكل من المتعاطفين (قوله اورق علوها) اي او شيء مرتفع فيها كمنخله مثلا ومثل ذلك مالو كان فيها بئر فنزل فيها فيا يظهر اه ع ش (قوله وكبيرة) اي او مسجد كبير ويمكن ادراجه في قوله الاتي وبتسع (قوله بالخروج من محل الخ) ظاهره ولو كان البائع قريبا من الباب وهو ما في الانوار عن الامام وللغزالي سم على المنهج ويظهر ان مثل ذلك مالو كانت احدى رجليه داخل الدار معتمدا عليها فاخرجها اه ع ش (قوله كمن بيت الخ) والنزول الى الطبقة التحتانية تفرق كالصعود الى الرفاقية اه نهاية (قوله وبتسع الخ) عطف على قوله في دار (قوله كسوق الخ) اي وصحراء وبيت متفاحش السعة نهاية ومعنى (قوله بتولية الظهر الخ) وكذا لو مشى القبري الى الوجهة صاحبه كما ياتي اه ع ش قال سم ظاهره اعتبار التولية والمشي اه (قوله قليلا) قال في الانوار والمشي القليل ما يكون بين الصفتين الى ثلاثة اذرع اه نهاية (قوله الا ان كان بفعلهما الخ) المعتمد خلافا سم ونهاية ومعنى (قوله لا خيار الاخر) فيه نظرو (قوله الا ان قدر الخ) قضيته عدم بطان خيار الاخر اذا اعجز وتلفظ بالفسخ ولا يخفى انه مع التلفظ به لا يبق خياره اه سم اي ولومع القدرة فكان ينبغي ان يقول او تلفظ بالفسخ (قوله وفي متبايعين من بعد الخ) عطف على قوله في دار الخ (قوله لا الى جهة الاخر الخ) ظاهر كلام المحلى اعتماده اه ع ش (قوله بان القياس الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله ومر اول البيع) الى الفصل في النهاية والمعنى (قوله بمفارقتة مجلس قبوله) ظاهره وان فارق الكاتب مجلسه بعدعله ببلوغ الخبر للكتاب اليه وعليه فلا يعتبر للكاتب مجلس اصلا ولكن قال سم على منهج نقل عن الشارح مر بانقطاع خيار الكاتب اذا فارق مجلسا علم فيه بلوغ الخبر للمكتوب اليه اه ويوافق الظاهر ما حزم به شيخنا الزبدي في حاشيته من قوله كافي الكتابة لغائب لا ينقطع خيار

وفارق الاخر مختارا وهذا ويحتمل انقطاع الخيار فيهما وهو قضية التعليل الاخر (قوله ويبطل البيع) المعتمد عدم البطان (قوله كانه الزه الخ) قد يقال لو صح هذا كان نحو موت العاقد و جنونه في المجلس كهو قبل تمام الصيغة فكان يلزم بطان البيع وليس كذلك كما يصرح به ماسياتي (قوله بتولية الظهر والمشي) ظاهره اعتبار التولية والمشي (قوله الا ان كان بفعلهما) المعتمد خلافا (قوله لا خيار الاخر) فيه نظرو قوله الا ان قدر الخ قضيته ان محل عدم بطان خيار الاخر اذا اعجز وتلفظ بالفسخ ولا يخفى انه مع

مكانه ووصوله لمحل لو كان الاخر معه بمجلس العقد عد تفرقا وقد يجاب بان ما بينهما من التباعد حالة العقد صار كله حريم العقد فلم يؤثر مطلقا ومر اول البيع بقاء خيار الكاتب الى انقضاء خيار المكتوب اليه بمفارقتة مجلس قبوله (ولو مات) في المجلس كلاهما (واحدهما

الكاتب الإيمارة المكتوب اليه فكذا هنا على المعتمد خلافا لوالد الروياتي اه ع ش قول المتن (اوجن)
 قال في شرح الروض فلو فارق المجنون او المعنى عليه المجلس لم يؤثر كما صححه الماوردي وجزم به الغزالي
 وغيره اه وقياسه انه في مسألة الموت لا تؤثر مفارقة الميت المجلس وفي الروض وان خرس ولم تفهم اشارته
 اى ولا كتابته له نصب الحاكم نابتاعه اه سم وقوله وفي الروض زاد النهاية والمعنى عقبه مانصه كالأوجن
 وان كانت الاجازة ممكنة منه بالتفرق اما لو فهمت اشارته او كان له كتابة فهو على خياره اه (قوله او اغنى
 عليه) ينبغي ان محل ذلك اذا ايس من افاقته او طالت المدة والا انتظر حلتي وع ش قول المتن (فالاصح
 انتقاله الخ) شامل لما اذا كان الثمن مؤجلا فحل بالموت وهو ظاهر واما ما ذكره بعضهم من عدم انتقال
 الخيار حيثئذ فالظاهر انه مردود سم على حج وجه الرد انه لا منافاة بين حلول الدين وانتقال الخيار اه ع ش
 قول المتن (الى الوارث) اى في المسئلة الاولى (قوله ولو عاما) كبيت المال اه ع ش قول المتن (والولى) اى في
 المسئلة الثانية والثالثة من حاكم وغيره كالاب والجد كذا في النهاية والمعنى قال ع ش وعليه فلو كان العاقد
 وليا ومات في المجلس ولم يكمل المولى عليه فيبغى انتقاله لمن له الولاية بعده من حاكم او غيره ثم رأيت ما ياتي في
 خيار الشرط سم على حج و اراد به نقلناه عنه من قوله ظاهر الخ اه عبارة سم ينبغي ان يجري فيه اى الولي
 التفصيل الا في الوارث بين كونه بمجلس العقد او غائبا عنه اه وينبغي جريانه في السيد والموكل أيضا
 (قوله في المسكاتب والماذون) اى عند موتها اه معنى اى او جنونها او اغماؤها وفي النهاية والمعنى
 وشرح الروض وعجز المسكاتب كونه قاه في المجموع اه قال ع ش قوله مر وعجز المسكاتب اى بان فسخ
 الكتابة هو اوسيده بعد حلول النجم وقوله مر كونه اى فينتقل الخيار لسيدة اه (قوله والموكل) اى فانه
 ينتقل اليه بموت الوكيل او جنونه ولا بعد ان ينتقل اليه فيما لو انعزل وقتنا لا يطل به البيع وهو المعتمد كما مر
 اه ع ش ومثل الجنون الاغماء (قوله كخيار الشرط) اى في انتقال الخيار فيما ذكر الى من ذكر قال النهاية
 بل اولى لثبوته بالعقد اه (قوله نصب الحاكم الخ) ينبغي ان محله حيث لم يثبت الولاية عليه لتغير الحاكم
 كالمات الاب عن طفل مع وجود الجد او عن وصي اقامه الاب او الجد قبل موتها اه ع ش (قوله بمفارقة
 بعض الورثة) بل يمتد الى مفارقة جميعهم نهاية ومعنى (قوله او غائبا) عطف على قوله بمجلس العقد (قوله الى
 مفارقتة) اى المتحد (قوله او مفارقة المتأخر الخ) اى وان لم يجمعوا في مجلس واحد كما في بعض نسخ الروض
 وهى المعتمدة نهاية ومعنى وسم (قوله وبانقطاع خيارهم) اى بالمفارقة (ينقطع خيار الحى) قال في الروض
 ثبت اى الخيار للعاقد الباقي مادام في مجلس العقد اه قال في شرحه نعم ان فارق احدهما اى العاقد الباقي

أو جن) او أغنى عليه
 (فالاصح انتقاله الى الوارث)
 ولو عاما (والولى) والسيد في
 المسكاتب والماذون والموكل
 كخيار الشرط وان كان
 أقوى للاجماع عليه ولثبوته
 لغير المتعاقدين ومن ثم جرى
 هذا الخلاف هنا لثبوتها واذ
 انتقل للولى فعل الاصلح او
 للوارث الغير الاهل نصب
 الحاكم عنه من يفعل
 الاصلح او الاهل المتحد او
 المتعدد فان كان بمجلس
 العقد امتد خياره كالحى الى
 التأخير او التفرق نعم لا عبرة
 بمفارقة بعض الورثة أو
 غائبا عنه امتد خياره على
 المعتمد الى مفارقتة او مفارقة
 المتأخر فراقه منهم مجلس
 بلوغ الخبر وبانقطاع
 خيارهم ينقطع خيار الحى

التلفظ به لا يبق خياره (قوله اوجن او اغنى عليه) قال الزركشى كالاذرعى واطلاق الشيخين الحاق المعنى
 عليه بالمجنون محله ان جعلناه مولى عليه بنفس الاغماء والا فهو كمن خرس ولا اشارة له وفي الرافعي في الوكالة
 انه لا يلحق بمن يولى عليه اه وسياق ما في ذلك في الحجر اه من شرح العباب قال في شرح الروض فلو فارق
 المجنون او المعنى عليه المجلس لم يؤثر كما صححه الماوردي وجزم به الغزالي وغيره اه وقياسه انه في مسألة
 الموت لا تؤثر مفارقة الميت المجلس وفي الروض وان خرس ولم تفهم اشارته اى ولا كتابته له نصب الحاكم
 نابتاعه اه (قول المصنف فالاصح انتقاله الى الوارث) شامل لما اذا كان الثمن مؤجلا فحل بالموت وهو ظاهر
 واما ما ذكره بعضهم من عدم انتقال الخيار حيثئذ فالظاهر انه مردود (قوله والولى) ينبغي ان يجري فيه
 التفصيل الا في الوارث بين كونه بمجلس العقد او غائبا عنه (قوله في المسكاتب) قال في شرح الروض
 وعجز المسكاتب كونه قاه في المجموع اه (قوله نعم لا عبرة بمفارقة بعض الورثة) اى بخلاف فسخ بعضهم
 في نصيبه او الجميع فيفسخ العقد في الجميع كما في الروض وبخلاف فسخ بعضهم ببيع فلا يفسخ في نصيبه
 ولا في الباقي خلافا لما يوهه كلام شرح الروض (قوله بمفارقة بعض الورثة) ظاهره حتى في حقه وهذا بخلاف
 فسخه كما قال في شرح الروض وينفسخ بفسخ بعضهم ولو اجاز الباقون اه (قوله المتأخر الخ) اى اتحد
 مجلسهم او تعدد (قوله وبانقطاع خيارهم) اى بالمفارقة ينقطع خيار الحى قال في الروض ثبت اى الخيار

والوارث مجلسه دون الآخر انقطع خيار الآخر أخذ المال وكان في مجلس واحداه وقوله نعم ان فارق الخ
 اى بعد بلوغ الخبر الى الوارث فلا اثر لفارقة احدهما قبله كما قال شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله) وإن لم
 يفارق مجلسه) قد يوهم انه لا اثر لفارقة الخى عن مجلسه فلا يعتبر له مجلس اصلا وهو خلاف ما مر انفاعن
 الروض وشرحه وفي النهاية والمعنى ما يوافقهما (قوله) بفسخ بعضهم) اى في نصيبه او في الجميع
 وان اجاز الباقون نهاية ومعنى وكذا في سم عن شرح الروض (قوله) والوجه بقاؤه) قال سم على منهج
 بعد مثل ما ذكره وينبغى وفاقلم فيما لو عقد المجنون ثم افاق أن يبقى للولى بخلاف ما لو جن العاقد وخلفه
 وليه ثم افاق قبل فراغ الخيار فانه لا يعود اليه ولا يبقى للولى اه ع ش وجميع ذلك بجرى في المعنى عليه ايضا
 (قوله) ولو جاء معا) كذا في اصله رحمه الله وكان الظاهر جاء لعله من تصرف الناسخ اه سيد عمر (قوله)
 صدق النافي للفرقة) اى فالخيار باق له اه ع ش قال المعنى اتفقا على عدم التفرقة وادعى احدهما الفسخ
 فدعواه الفسخ فسخ اه وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض ولو اتفقا على الفسخ والتفرقة واختلفا في السابق
 ففي مجيء تفصيل الرجعة تردد ولا يبعد مجيئه لكن الشارح فرق بينهما في شرح العباب فراجع اه
 (فصل في خيار الشرط) (قوله) في خيار الشرط) الى قول المتن الا ان يشترط في النهاية الى قوله ومر الى
 المتن وقوله وعليه يكفي الى وان قوله (قوله) وتوابعه) كيان من له الملك في زمن الخيار وحل الوطء ع ش
 قول المتن (لها) يجوز تعلقه بالخيار وشرط مبتدا خبره انواع البيع اى ثابت وجائز اه سم (قوله) على
 التعيين لا الابهام) لا موقع له هنا على ما اختاره من ان قول المتن لها ولا احدهما بيان للشارط لا للشرط له
 خلافا للسنكت كما ياتي بل موقعه عقب قوله الاق ولا احدهما كما في بعض نسخ النهاية قال ع ش قوله على
 التعيين الخ اى من المبتدى قضيته البطلان فيما لو قال بعثك هذا بشرط الخيار من غير ذكر لى اولك اولنا
 ويوجه باحتمال ان يكون المشروط له احدهما وهو مبهم وفي سم اخذا من تصحيح الروضة انه لو شرطه
 الوكيل واطلق ثبت له ان البائع إذا قال بعثك بشرط الخيار ثلاثة ايام مثلا فقال المشتري قبلت اخخص
 الخيار بالبائع فيكون من قبيل اشتراطه للبائع وحده لا لها واطل في بيان ذلك ثم قال لكن سياق عن
 شرح الروض في شرطها لا جنبي مطلقا ما يخالف ذلك فليحراه اى وهو عدم الصحة وهو موافق لما قلناه
 اه ثم فرق بين شرطه من المالك وشرطه من الوكيل راجعه ان شئت (قوله) من غير تلفظ) اى بان يسكت
 وقال ع ش اى من غير اشتراط تلفظ به فيشمل السكوت والتلفظ اه (قوله) وحيثئذ) اى حين إذ فسر قوله

للعاقد الباقي مادام في مجلس العقد اه قال في شرحه نعم ان فارق أحدهما أى العاقد الباقي والوارث مجلسه
 دون الآخر انقطع خيار الآخر اخذ المال وكان في مجلس واحداه فانظر لو فارق العاقد الباقي مجلسه قبل
 بلوغ الخبر الى الوارث فهل ينقطع خيار الوارث كما لو هرب احدهما وان منع الآخر من اتباعه فانه ينقطع
 خيارهما او يفرق بتمكن الاخر هناك من الفسخ بالقول ولا كذلك الوارث قبل بلوغ الخبر فهو كما لو
 فارق احدهما المجلس وكان الاخر نائما وتقدم ما فيه في كلام الشارح وقول شرح الروض نعم الخ كتب
 شيخنا الشهاب الرملى عليه هذا الاستدراك ممنوع والفرق بين المستثنين ظاهرا (قوله) بفسخ بعضهم)
 قال في شرح الروض في نصيبه او في الجميع اه (قوله) ولو بلغ المولى الخ) (فرع) مات الولى العاقد في
 المجلس ولم يكمل المولى فينبغى انتقاله لمن له الولاية بعده من حاكم او غيره ثم رايت ما ياتي في خيار الشرط
 (قوله) لم ينتقل اليه الخيار وقوله) والوجه الخ) اعتمد ذلك مر (قول المصنف صدق النافي) قال في
 الروض وإن اتفقا على عدم التفرقة اى وادعى احدهما الفسخ وانكر الاخر فدعوى الفسخ فسخ اه
 ولو اتفقا على الفسخ والتفرقة واختلفا في السابق ففي مجيء تفصيل الرجعة تردد ولا يبعد مجيئه
 لكن الشارح في شرح العباب فرق بينهما فراجع

(فصل) (قول المصنف لها) يجوز تعلقه بالخيار وشرط مبتدا خبره في انواع البيع اى ثابت وجائز

وان لم يفارق مجلسه وينفسخ
 في الكل بفسخ بعضهم ولو
 فسخ قبل علمه بموت مورثه
 نفذ وكذا لو أجاز على
 الاوجه ولو بلغ المولى
 رشدا وهو بالمجلس لم ينتقل
 اليه الخيار ويوجه بعدم
 أهليته حين البيع وفي بقائه
 للولى وجهان وكذا في
 خيار الشرط والوجه
 بقاؤه استصحابا لما كان
 (ولو) جاآ معا وتازعا
 في أصل التفرقة قبل
 مجيئها (أو) معا أو مرتبا
 واتفقا على التفرقة ولكن
 تنازعا في الفسخ قبله صدق
 النافي للتفرقة في الاولى
 والفسخ في الثانية يمينه لان
 الاصل دوام الاجتماع
 وعدم الفسخ (فصل)
 في خيار الشرط وتوابعه
 (لها) أى العاقدين بأن
 يتلفظ كل منهما بالشرط
 (ولا احدهما) على التعيين
 لا الابهام بان يتلفظ هو به
 اذا كان هو المبتدى
 بالايجاب والقبول ويوافقه
 الاخر من غير تلفظ به
 وحيثئذ فلا اعتراض على
 قوله

ولا حد هما بل ولا يستغنى عنه خلافان زعمه (٣٤٢) اما اذا شرط المتأخر قوله او ايجابه فيبطل العقد لعدم المطابقة ومر ما يعلم منه ان لها

واحد هما ان واقفه الآخر
في زمن جواز العقد لخيار
مجلس او شرط الحاق شرط
صحيح لانه حينئذ كالواقف في
صلب العقد (شرط خيار)
لها ولا حد هما ولا جنبي
كالقن المبيع اتحد المشروط
له او تعدد ولو مع شرط ان
احدهما يوقفه لاحد
الشارطين والآخر للآخر
والاوجه اشتراط تكليف
الاجنبي لارشده وانه لا يلزمه
فعل الاحظ بناء على ان
شرط الخيار تملك له وهو
الاوجه ايضا وعليه يكفي
عدم الرد فيما يظهر لانه
ليس تملكيا حقيقيا وان قوله
على ان اشاور يوما مثلا
صحيح ويكون شارطا للخيار
لنفسه (في انواع البيع) التي
يثبت فيها خيار المجلس
اجماعا ولما صح ان بعض
الانصار وهو جبان بفتح
اوله وبالوحدة ان منقادوا
منقاد بالمعجمة والدهروا يتان
جزم بكل جماعة وهما صحايان
كان يتخذ في البيوع فارشده
صلى الله عليه وسلم الى انه يقول عند
البيع لا خلافة واعلم انه
اذ اقل ذلك كان له خيار ثلاث
ليال ومعناها وهي بكسر
المعجمة وبالوحدة لاغبين
ولا خديعة ومن ثم اشتهرت
في الشرع لاشتراط الخيار
ثلاثا فان ذكرت وعلمها
معناها ثبت ثلاثا والافلا
واعترض الاسنوي وغيره

واحد هما ان واقفه الآخر
في زمن جواز العقد لخيار
مجلس او شرط الحاق شرط
صحيح لانه حينئذ كالواقف في
صلب العقد (شرط خيار)
لها ولا حد هما ولا جنبي
كالقن المبيع اتحد المشروط
له او تعدد ولو مع شرط ان
احدهما يوقفه لاحد
الشارطين والآخر للآخر
والاوجه اشتراط تكليف
الاجنبي لارشده وانه لا يلزمه
فعل الاحظ بناء على ان
شرط الخيار تملك له وهو
الاوجه ايضا وعليه يكفي
عدم الرد فيما يظهر لانه
ليس تملكيا حقيقيا وان قوله
على ان اشاور يوما مثلا
صحيح ويكون شارطا للخيار
لنفسه (في انواع البيع) التي
يثبت فيها خيار المجلس
اجماعا ولما صح ان بعض
الانصار وهو جبان بفتح
اوله وبالوحدة ان منقادوا
منقاد بالمعجمة والدهروا يتان
جزم بكل جماعة وهما صحايان
كان يتخذ في البيوع فارشده
صلى الله عليه وسلم الى انه يقول عند
البيع لا خلافة واعلم انه
اذ اقل ذلك كان له خيار ثلاث
ليال ومعناها وهي بكسر
المعجمة وبالوحدة لاغبين
ولا خديعة ومن ثم اشتهرت
في الشرع لاشتراط الخيار
ثلاثا فان ذكرت وعلمها
معناها ثبت ثلاثا والافلا
واعترض الاسنوي وغيره

المتن بانه لم يبين المشروط له الخيار فاوهم وهو عجيب فان من قواعدهم ان حذف المعمول يفيد العموم الذي قررته ان

ان المقرر في المعاني أن افادة العموم من جملة ما يقصد بالحذف لأن الحذف لا يخلو عنها (قوله بل وصحة مذهب الخ) بما يؤيد الصحة صحة توكل الكافر عن مسلم في شراء مسلم اه سم (قوله في نحو مسلم الخ) اندرج في النحو السلاح اه عش (قوله بان المجرور) اي الجار والمجرور اعنى قوله لها ولا حدهما اه كردى (قوله المضاف للبتدا) لعله المضاف اليه المتبدا وهو شرط والتقدير شرط الخيار لها ولا حدهما جائز في انواع البيع اه سم عبارة النهاية بان شرط الخيار مبتدا خبره قوله في انواع البيع وقوله لها ولا حدهما متعلق بالخيار اه (قوله من التكاف) أى بمخالفة الظاهر اه سم أى وتقديم معمول المضاف اليه على المضاف (قوله والقصور) اي لعدم شموله غير العاقدين اه سم (قوله لشارطه له) اي لمن ملك خياره للاجنى (قوله ان مات الاجنى) اي او جن او اغمى عليه اه عش (قوله ولومات العاقد) اي او جن او اغمى عليه كما يفيد قوله قبيل الفصل كخيار الشرط بل اولى من انه اذا مات او جن او اغمى عليه من له الخيار من العاقدين انتقل لو ارثه او وليه ثم قال والموكل الخ ولا شك ان من له الخيار هنا بمنزلة الموكل ثم وينبغي عوده لها اذا افاق قبل مدة الخيار اه عش (قوله انتقل لو ارثه) ولو كان الوارث غائبا حينئذ يحمل لا يصل الخبر اليه الا بعد انقضاء المدة هل نقول بلزوم العقد بفرغ المدة او لا ويمتد الخيار إلى بلوغ الخبر له للضرورة فيه نظر والا قرب ان يقال ان بلغه الخبر قبل فراغ المدة ثبت له ما بقى منها والازم العقْد لان لم يمهذ زيادة المدة على ثلاثة ايام اه عش (قوله للمقاضي) ظاهره انه لا ينتقل لولى اخر بعد الولى الميت كالومات الاب العاقد مع وجود الجدم سم على حج اقول وينبغى خلافه لقيام الجد الان مقام الاب فلا حاجة الى نقله الى الحاكم عش وسيد عمر وهو الظاهر (قوله أو وكلا الخ) وقضية ما مر في خيار المجلس ان يردهنا او مكاتبا او ما ذوناله والا فليسده (قوله فلو كلة) ببقى ما لوزع له الموكل بعد العقد وشرطه الخيار هل ثبت الخيار للوكل كل ام لافيه نظرو نقل عن بعضهم انه ينفذ عز له ولا يثبت للوكل ويفرق بينه وبين الاجنى بان الوكيل سفير محض فنفذ عز له ولم يثبت للوكل لعدم شرطه بخلاف الاجنى وهو ظاهر اه عش اقول في الفرق المذكور نظري بل قياس ما قدمه في خيار المجلس ثبوته للوكل فليراجع (قوله وليس لوكيل) وينبغى ان يكون الولى كالوكيل فلا يشترط لغير نفسه وموليه اه سم عبارة السيد عمر ينبغى ان يكون الولى كذلك ويحتمل الفرق ولعله اقرب اه وفي عش بعد ذكره ما مر عن سم اي اماله ما فيجوز وصورته في موليه ان يكون سفيا على ما مر انه لا يشترط في الاجنى المشروط له الخيار رشد اه وفيه نظر يعلم ما قدمناه عنه عند قول الشارح لا رشده قال النهاية والمعنى ولو اذن له فيه موكله واطلق بان لم يقل لى ولالك فاشترطه الوكيل واطلق ثبت له دون الموكل اه (قوله ان سكوته) اي الوكيل (قوله كشرطه)

بل وصحة ما ذهب اليه الروياني مخالفا لوالده من جواز له ككافر في نحو مسلم مبيع ومحرم في صيد اذلا اذلال ولا استيلاء في مجرد الاجازة والفسخ وما قررته من هذا الجواب الواضح المفيد لشمول المتن لهذه المسائل أولى من جواب المنكث بان المجرور متعلق بالخيار المضاف للبتدا الخبر عنه بالجار والمجرور بعده إذ فيه من التكاف والقصور ما لا يخفى واذا شرط لاجنى لم يثبت لشارطه له إلا ان مات الاجنى في زمنه فينتقل لشارطه ولو وكلا ولو مات العاقد انتقل لو ارثه مالم يكن العاقد ولها ولا فللقاضي كما هو ظاهر أو وكلا ولا فلو كلة وليس لوكيل شرطه لغير نفسه وموكله إلا باذنه ويظهر ان سكوته على شرط المبتدى كشرطه خلا فالزعم بعضهم ان مساعدة الوكيل بان تاخر لفظه عن اللفظ المقترن بالشرط ليست كاشتراطه

(قوله بل وصحة ما ذهب اليه الروياني) مما يؤيد الصحة صحة توكل الكافر عن مسلم في شراء مسلم (قوله مخالفا لوالده) فان قلت يؤيد والده ان في اثبات الخيار للكافر والمحرم تسلطا على المسلم والصيد قلت لا اثر لثب هذا التسلط بدليل جواز توكل الكافر عن المسلم في شراء المسلم مع ان فيه تسلطا ما وكون ما هنا من قبيل التملك لا التوكيل لا اثر له على انه قد يمنع ان يفاذ كر تسلطا على المسلم والصيد فليتامل (قوله المضاف للبتدا) لعله المضاف اليه المتبدا وهو شرط والتقدير شرط الخيار لها ولا حدهما جائز في انواع البيع (قوله من التكاف) اي بمخالفة الظاهر وقوله والقصور اي لعدم شموله غير العاقدين (قوله فينتقل لشارطه) لا يخفى ان الشارط قد يكون غير من له الخيار اذا شرط البائع الخيار للاجنى عن المشتري فانتقاله للشارط في هذه الحالة محل نظر (قوله والا فللقاضي) ظاهره انه لا ينتقل لولى اخر بعد الولى كالومات الاب العاقد مع وجود الجد (قوله وليس لوكيل الخ) قال الرافعي وحكى الامام فيها إذا أطلق الوكيل شرط الخيار بالاذن المطلق من الموكل ثلاثة اوجه ان الخيار يثبت للوكيل او للموكل اولها اه قال في الروضة قلت اصحها للوكيل اه وهذا يدل على انه اذا قال البائع بعثك بشرط الخيار ثلاثة ايام مثلا فقال المشتري قبلت اختص الخيار بالبائع فيكون من قبيل اشتراطه للبائع وحده لاهما ووجه الدلالة ان الوكيل اطلق شرط الخيار وقد اختص

وذلك لان المحذور اضرار الموكل وهو (٣٤٤) حاصل بشرطه وسكوته كما هو واضح واعلم ان خيار المجلس والشرط متلازمان غالباً وقد

ثبت ذلك لانهذا ولا عكس كما افاده قوله (إلا ان يشترط القبض في المجلس) من الجانبين (كروبي) او من أحدهما كاجارة ذمة بناء على الضعيف ان خيار المجلس يثبت فيها (وسلم) لامتناع التاجيل فيما والخيار لمنعه الملك او لزومه اعظم غرر منه ولا يجوز شرطه أيضاً في شراء من يعتق عليه للبشترى وحده لاستزامه الملك له المستلزم لعقده المانع من الخيار وما أدى ثبوته لعدمه كان باطلاً من اصله بخلاف شرطه لها لوقفه أو للبائع لان الملك له كإباتي ولا في البيع الضمني ولا فيما يتسارع اليه الفساد في المدة المشروطة لان قضية الخيار التوقف عن التصرف فيه فيؤدي لضياع ماليته ولا ثلاثاً للبائع في المصراة لادائه لمنع الحلب المضربها وطرده الاذرع له في كل حلوب

فان شرطه المبتدى للوكيل أو الموكل صح أو لاجنبى فان كان باذن الموكل صح أو بدونه فلا اه عرش (قوله) وذلك) اى ان سكوته على شرط المبتدى كشرطه (قوله بشرطه) اى الوكيل المبتدى (قوله وسكوته) اى سكوت الوكيل على شرط المبتدى (قوله وقد ثبت ذلك) اى خيار المجلس (لا هذا) اى خيار الشرط قول المتن (إلا ان يشترط القبض) اى في العوضين في الربوى وفي راس المال في السلم اه سم (قوله كاجارة ذمة) جواب عما قيل ان مقتضى قول المصنف كروبي وسلم بالكاف ان لا غيرهما يشترط فيه القبض في المجلس وليس لتاذلك وقال النهاية الكاف فيه استقصائية اه قال عرش معناها انه لم يبق فردا غير ما دخلت عليه واجيب ايضا بانه اتي بالكاف لادخال اجارة الذمة بناء على ان فيها خيار المجلس كما قاله القفال وان كان المعتمد خلافاً وكذا الادخال المبيع في الذمة بناء على انه سلم حكما وان كان المعتمد عند الشارح مر خلافاً اه (قوله) لامتناع التاجيل) الى المتن في النهاية (قوله لمنعه الملك) اى ملك المشتري ان كان الخيار للبائع اولهما (قوله اولزومه) اى ان كان الخيار للمشتري اه عرش (قوله لاستزامه) اى الاشتراط للبشترى وحده عرش (قوله المستلزم) اى كون الملك للمشتري فهو بالنصب نعت لقوله الملك له (قوله المانع الخ) بالجر نعت لعنته (قوله لوقفه) اى الملك (قوله ولا في البيع الضمني) ذكره مع ما قبله في المستثنيات يقتضى انه ثبت فيه خيار المجلس وليس كذلك فكان الاولى عدم ذكره اه عرش (قوله ولا فيما يتسارع اليه الفساد الخ) يفهم جواز شرطه لا يحصل فيها الفساد سم على منهج وكتب سم على حجج مانصة قوله ولا فيما يتسارع الخ قضية الكلام ثبوت خيار المجلس فيها يتسارع اليه الفساد وامتداده مادام في المجلس وان لزم تلف المبيع وقد يفرق بثبوت خيار المجلس قهراً انتهى اقول وما ترجمه من أن قضية ذلك قد يفيد تمثيل الشارح لما ثبت فيه خيار المجلس ثم يبيع الجدي شدة الحر اه عرش (قوله ولا ثلاثاً للبائع الخ) اى ولا يجوز شرطه للبائع ثلاثة ايام منها او من احدهما مع موافقة الاخر اه عرش (قوله وطرده الاذرع له) اى لامتناع شرط الخيار للبائع ثلاثة ايام اه عرش (قوله يرد الخ) خبر وطرده الخ (قوله لاداعي هنا) اى في بيع حلوب غير مصراة اه عرش (قوله فان تروى به الخ) قد يقال هذا المعنى موجود فيها إذا كان الخيار للبشترى وحده اه سم وفيه نظر ظاهر إذ لا حامل له على ترك الحلب (قوله ان شرطه فيها) اى المصراة (قوله كذلك) اى كشرطه للبائع فيمتنع اه عرش (قوله ان شرطه فيها) اى الخيار في المصراة (قوله كذلك) اى كشرطه للبائع فيمتنع (قوله على ما اذا ظن التصرية الخ) اى ظنا مساوياً احد طرفيه الاخر او مرجوحاً فان كان راجحاً فلا لانه كاليقين كما قاله الشارح فيما لو ظن المبيع زانياً الخ اه عرش واطلاق الظن على ما ذكره خلاف العرف واللغة (قوله وان بظهور الخ) قد يفهم هذا الجواب صحة البيع وفيه نظر والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط سم على حجج اه عرش ورشيدى (قوله وما يترتب عليه من فسخ او اجازة) اى من حيث ترتبها على

به كما صححه في الروضة كآرأيت ولم يثبت للعاقدة الآخر فلا اختصاص الخيار عند الاطلاق بالشارط لما اختص به بل كان يبطل العقد لان الوكيل لا يجوز له عند اطلاق الاذن شرط الخيار لغير نفسه وموكله وهذا يندفع ما قد يقال لادلالة فيما ذكر لان هذا الخلاف بالنسبة للوكيل والموكل هل يختص الخيار باحدهما او يعمهما وذلك لا ينافي ان يثبت للعاقدة الاخر لكن سياتى عن شرح الروض في شرطها لاجنبى مطلقاً ما يخالف ذلك فليحجر (قوله ايضا وليس لوكيل الخ) ينبغي ان يكون الولي كالوكيل فلا يشترط لغير نفسه وموكله (قول المصنف) إلا ان يشترط القبض) اى في العوضين في الربوى وفي راس المال في السلم (قوله) ولا فيما يتسارع الخ) قضية الكلام ثبوت خيار المجلس فيما يتسارع اليه الفساد وامتداده مادام في المجلس وان لزم تلف المبيع وقد يفرق بثبوت خيار المجلس قهراً (قوله يرد) اعتمده مر (قوله فان تروى به الخ) قد يقال هذا المعنى موجود فيها إذا كان الخيار للبشترى وحده (قوله ويظهر الخ) اعتمده مر (قوله) وان بظهور التصرية الخ) قد يفهم هذا الجواب صحة البيع وفيه نظر والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط

يوافقه عليه قلت يحمل ذلك على ما إذا ظن التصرية ولم يتحققها أو المراد أن ذلك يختص بالبائع أو ان بظهور التصرية يتبين فساد الخيار وما يترتب عليه من فسخ أو اجازة ولو تكرر بيع كافر لفته المسلم بشرط الخيار

وفسخه الزمة الحاكمية بتا (وانما يجوز) شرطه (في مدة معلومة) لها كالي طلوع شمس (٣٤٥) الغدوان لم يقل الى وقته لان الغيم لما يمنع

الخيار والافاليع لازم كما فاده مامر فلا معنى للاجازة اه رشیدی (قوله وفسخه) عطف على قوله بيع كافر
(قوله الزمة الحاکم الخ) ای او باع عليه ويظهر ان مثل ذلك مالو توجه على شخص بيع ماله بوفادينه ففعل ما
ذكر اه ع (قوله لها كالي طلوع الشمس) الى المتن في النهاية (قوله الاشراف) ای الاضائة (قوله واما
فعلی لحظة) يندرج مالوجها الفلكية وقصداها والحمل على اللحظة حيثذ فيه نظر بل القياس البطلان لانها
قصدا مدة مجهولة لها سم على حج وانظر ما مقدار اللحظة حتى يحكم بزوم العقد بمضها وفي سم على منهج وهل
يقال اللحظة لا قدر لها معلوم فهو شرط خيار مجهول فيضراه اقول والظاهر انه كذلك لان اللحظة لاحد
لها حتى تحمل عليه اه ع (قوله اي فكان ينبغي ان يقول ولا فيطيل العقد رشیدی) (قوله ويحمل على يوم
العقد) ای ان وقع مقدار الفجر و (قوله فالي مثله) وينبغي ان مثل ذلك مالو قال مقدار يوم فيصح (فرع)
لو تلف المبيع بافة سماوية فيز من الخيار قبل القبض انفسخ البيع او بعده فان قلنا الملك للبائع انفسخ ايضا
ويسترد المشتري الثمن ويغرم القيمة كالمستام وان قلنا الملك للمشتري او موقوف فالاصح بقاء الخيار فان
تم لزوم الثمن والافالقيمة والمصدق فيها المشتري وان اتلفه اجنبي وقلنا الملك للمشتري او موقوف لم ينفسخ
وعليه الغرم والخيار بحاله فان تم البيع فهي للمشتري والافالبائع وان اتلفه المشتري استقر سم على المنهج اه
ع (قوله وتدخل الليلة للضرورة) قال المتولي فان اخر جها بطل العداها نهاية (قوله وانما لم يحتمل اليوم
في الاجارة) قضيته ان عقد الاجارة لو وقع الظهر لبيت مثلا امتنع على المستاجر الاتفايع به ليلا لعدم شمول
الاجارة له وفيه نظر ظاهر ثم ريت سم كتب عليه مانصه نقل في شرح الروض عدم هذا الحمل عن ابن الرفعة
وانه نظر به فيما هناءم قال وليس كما قال بل مافي الاجارة نظير ما هنا وبتقدير ما قاله يظهر الفرق الذي ذكره
الشارح اه ع (قوله أو نصف الليل الخ) قياس ذلك عكسه بأن وقع العقد نصف النهار بشرط الخيار ليلة
فتدخل بقية اليوم تبعا للضرورة سم على حج اه ع (قوله انقضى بغروب شمس الخ) منه يعلم انه لو عقد
اول النهار وشرط الخيار ثلاثة ايام لا تدخل الليلة الاخرة ويلزم بغروب شمس اليوم الثالث وسياتي في
كلامه اه ع (قوله اي كلام مر) وياتي في الشرح خلافه (قوله من دخول بقية الليل) يعني من التنصيص عليه
كما عبر به النهاية ويدل عليه الجواب الاتي (قوله بانه وقع الخ) اي الباقي من الليل (قوله وكما دخلت الخ)
لعله معطوف على مدخول الباء في قوله بانه وقع الخ فوجواب اخر ولو حذف الواو لكان اظهر
واوضح (قوله فيما مر) اي فيما اذا عقد نصف النهار (قوله لان التلقيق) يعني اخراج الليلة (قوله فكذلك الخ)
الفاء زائدة (قوله هنا) اي فيما اذا عقد نصف الليل (قوله لذلك) اي لان التلقيق الخ (قوله على الليل) فيه
وفي قوله الاتي بالليلة تغليب (قوله بعدم وجوبه) اي التنصيص (قوله قولهم) فاعل لزم (قوله بعده) اي
الوجوب (قوله لا يؤثر) اي لان سبب دخول الليلة التبية وهي موجودة هنا ايضا اه ع (قوله اما
شرطه الخ) اي الخيار وهذا محترم معلومة في المتن (قوله كمن التفرق) مثال المجهولة ابتداء (قوله او الى
الحصاد الخ) مثال المجهولة انتهاء (قوله أو العطاء) اي توفية الناس ما عليها من الدين لا ذراك الغلة مثلا اه
ع (قوله وانما يجوز الخ) اي شرط الخيار (قوله ولا لزم جوازه بعد لزومه) قد تمتع الملازمة بانتفائها

(قوله والافعلي لحظة) يندرج تحتها مالوجها الفلكية وقصداها والحمل على اللحظة حيثذ فيه نظر بل القياس
البطلان لانها قصدا مدة مجهولة لها (قوله وانما لم يحتمل اليوم في الاجارة على ذلك) نقل في شرح الروض
عدم هذا الحمل عن ابن الرفعة وانه نظر به فيما هنا ثم قال وليس الامر كما قال بل مافي الاجارة نظير ما هنا
وبتقدير صحة ما قاله يظهر الفرق وذكر الفرق الذي ذكره الشارح (قوله او نصف الليل) قياس ذلك عكسه
بان وقع العقد نصف النهار بشرط الخيار ليلة فتدخل بقية اليوم تبعا للضرورة (قوله فتدخل من غير تنصيص)
اعتمده مر (قوله قولهم) فاعل لزم (قوله والالزم جوازه بعد لزومه) قد تمتع الملازمة بانتفائها فيما لو
شرط في العقد ابتداء المدة من التفرق اذ قبله لالزوم مع خيار المجلس (قول المصنف لا تزيد على ثلاثة ايام)
فلو مضت في المجلس لم يحز شرط شيء اخر كما هو ظاهر لان خيار الشرط لا يكون الا ثلاثة اقل ولو شرط

الاشراق لا الطلوع أو الى
ساعة وهل تحمل على اللحظة
او الفلكية ان عرفاها حمل
نظرو يتجه انها ان قصدا
الفلكية او عرفاها حمل
عليها والافعلي لحظة او
الي يوم ويحمل على يوم
العقد فان عقد نصف النهار
مثلا فالي مثله وتدخل الليلة
للضرورة وانما لم يحتمل
اليوم في الاجارة على ذلك
لانها اصل والخيار تابع
فاغتر في مدته مالم يعتقر
في مدتها او نصف الليل
انقضى بغروب شمس اليوم
الذي يليه كما في المجموع
واعترض تقلا ومعنى بانه
لا بد هنا من دخول بقية
الليل والا صارت المدة
منفصلة عن الشرط ويوجب
بانه وقع تابعا فدخل من
غير تنصيص عليه وكما
دخلت الليلة فيما مر من غير
نص عليها لأن التلقيق
يؤدي الى الجواز بعد
اللزوم فكذلك بقية الليل هنا
لذلك بجامع ان التنصيص
على الليل فيها يمكن فلزم
من قولهم بعدم وجوبه ثم
قولهم بعدمه هنا وكون
طرفي الليل الملتقى يحيطان
بالليلة ثم لانها لا يؤثر اما
شرطه مطلقا او في مدة
مجهولة كمن التفرق او الى
الحصاد او العطاء والاشاء
ولم يريدا الوقت المعلوم
فبطل للعقد لما فيه من
الغرر وانما يجوز في مدة

متصلة بالشرط والالزم جوازه بعد لزومه وهو ممتنع

فما لو شرط في العقد ابتداء المدة من التفرق إذ قبله لالزوم مع خيار المجلس سم على حجج أقول وقد يجب بأن المراد لزومه من حيث الشرط وإن بقي الجواز من حيث المجلس على أنه قد يلزم في المجلس بان اختيار الزومه اه ع ش (قوله متواليه) فلو شرط للبائع يوم وللشترى يوم أو يومان بعد بطل العقد وكذا للبائع يوم وللشترى يوم بعده وللبيع اليوم الثالث بخلاف ما إذا شرط اليوم الاول لها والثاني والثالث لاحدهما معينا فإنه يصح والحاصل أنه متى اشتمل على شرط يؤدي لجواز العقد بعد لزومه بطل وإلا فلا ومنه ما لو شرط اليوم الاول للبائع مثلا والثاني والثالث لاجنبي عنه فيصح على الراجح من وجهين لان الاجنبي لكونه نائباً عن شرط له اليوم الاول لم يؤد ذلك لجواز العقد بعد لزومه بل الجواز مستمر بالنسبة للبائع اه ع ش قول المتن (لا تزيد على ثلاثة أيام) فلو مضت في المجلس لم يجز شرط شيء آخر كما هو ظاهر لان خيار الشرط لا يكون إلا ثلاثة فاقول ولو شرط مادونها ومضى في المجلس فينبغي جواز بقيتها فاقول في المجلس أيضا ثم رأيت ما في الحاشية الاخرى عن الروياني سم على حجج اى وهو مؤيد لما ذكر اه ع ش عبارة المعنى ولو انقضت المدة المشروطة وهما في المجلس بقى خياره فقط وان تفارقا والمدة باقية بالعكس ويجوز اسقاط الخيارين أو أحدهما فان اطلقا الاسقاط سقطوا لاحد العاقدين الفسخ في غيبة صاحبه وبلا إذن الحاكم ويسن كاقال الخوارزمي ان يشهد حتى لا يؤدي الى النزاع (لان الاصل) الى قوله لو آثر في النهاية والمعنى لا قوله فان قلت الى وانما بطل وقوله سواء الى المتن (قوله بقبودها المذكورة) من العلم والاتصال والتوالي اه ع ش (قوله) وانما بطل (الخ) عبارة المعنى فلوزاد عليها فسد العقد ولا يخرج على تفريق الصفة لوجود الشرط الفاسد وهو مبطل للعقد لان الشرط يتضمن غالباً زيادة في الثمن أو محاباة فاذا سقطت تحدث الجحالة الى الثمن بسبب ما يقابل الشرط الفاسد فيفسد البيع فلم يتم يصح الشرط في الثلاث ويبطل ما زاد عليها اه (قوله) سواء السابق (منها) اى كما إذا عقد وقت غروب الشمس و(قوله) والمتأخر) اى كما إذا عقد وقت طلوع الفجر وفاقال شرح العباب وخلافاً للنهاية والمعنى عبارة سم قال في شرح العباب وقضية قولهم وتدخل الليلة للضرورة انه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة أيام انقضى بالغروب إذ لا ضرورة حينئذ الى ادخال الليلة وهو ما اعتمده الاسنوى لان الايام الثلاثة المشروطة لم تشتمل عليها لكن الذي يتجه خلافاً لقياسه على ما قالوه في مسح الخنف وكلام الرافعي كالصريح في ذلك اه واقصر الرملي في شرحه على نقل مقاله الاسنوى ولعله الاوجه لان شرطه لم يتناول تلك الليلة واما مسح الخنف فالشارع نص على الليالي ايضاً ومثل شرح م المعنى وقال ع ش اقول وقياس ذلك اى مقاله الاسنوى انه لو وافق العقد غروب الشمس وشرط الخيار ثلاث ليال لم

مادونها ومضى في المجلس فينبغي جواز شرط بقبيتها فاقول في المجلس أيضا ثم رأيت ما يأتي عن الروياني (فرع) قال في الروض ويجوز التفاضل اى في الخيار كان شرط لاحدهما خيار يوم وللآخر خيار يومين أو ثلاثة قال في شرحه قال الروياني ولو شرط خيار يوم فمات احدهما في أثناءه فادوار ثم مع الآخر خيار يوم آخر احتمال وجهين اشبههما الجوازه وفي الروض ايضاً فرع فان خصص احد العبدن لابعينه بالخيار او بزيادة فيعلم يصح فاذا عينه صح وإذا شرطه فيهما لم يكن له رد أحدهما ولو تلف الآخر اه والمفهوم من صحة تخصيص احد العبدن بعينه بالخيار ان له فسخ البيع فيه دون الآخر وهذا مفهوم ايضاً من قوله واذا شرط فيهما لم يكن له رد أحدهما فهذا مما يجوز فيه تفريق الصفة على البائع لانه لما رضى بتخصيص بعض قوله لم يبع بشرط الخيار كان ذلك رضاً منه بالتفريق (قوله) وتدخل ليالي الايام (الخ) قال في شرح العباب وقضية قولهم وتدخل الليلة للضرورة انه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة أيام انقضى بالغروب إذ لا ضرورة حينئذ الى ادخال الليلة وهو ما اعتمده الاسنوى لان الايام الثلاثة المشروطة لم تشتمل عليها لكن الذي يتجه خلافاً لقياسه على ما قالوه في مسح الخنف وكلام الرافعي كالصريح في ذلك فانه قال الى آخر ما أطال به عن الرافعي وغيره فراجع اه واقصر م في شرحه على نقل مقاله الاسنوى ولعله الاوجه لان شرطه لم يتناول تلك الليلة واما مسح الخنف

متواليه (لا تزيد على ثلاثة أيام) لان الاصل امتناع الخيار الا فيما اذن فيه الشارع ولم يأذن الا في الثلاثة فمادونها بقبودها المذكورة فبقي ما عداها على الاصل بل روى عبد الرزاق أنه صلى الله عليه وسلم أبطل بيعاً شرط فيه الخيار أربعة أيام فان قلت ان صح فالحجة فيه واضحة والا فالاخذ بحديث الثلاثة أخذ بمفهوم العدد والا كثرون على عدم اعتباره قلت محلها ان لم تقم قرينة عليه والاوجب الاخذ به وهي هنا ذكر الثلاثة للمغبون السابق اذ لجواز أكثر منها لكان أولى بالذکر لان اشتراطه أحوط في حق المغبون فتامله وانما بطل لشرط الزيادة ولم يخرج على تفريق الصفة لان اسقاط الزيادة يستلزم اسقاط بعض الثمن فيؤدى لجهله وتدخل ليالي الايام الثلاثة المشروطة سواء السابق منها على الايام والمتأخر (وتحسب) المدة المشروطة (من) حين (العقد) ان وقع الشرط فيه والابان وقع بعده في المجلس

فن الشرط وأثر ذكر العقد لان الغالب وقوع شرط الخيار فيه لافي المجلس بعده (وقبل من (٣٤٧) التفرقة) او التخيار لثبوت خيار

يدخل اليوم الثالث وكانه شرط. الخيار يومين وثلاث ليال اه (قوله فن الشرط) قال في شرح العباب كذا اطلقوه وقضية اعتبار هاهنا وإن مضى قبله ثلاثة ايام فاكثر وهو متجه خلافا لابن الرفعة حيث تردد في ذلك إلى اخر ما اطال به ومنه قوله فان قلت يلزم زيادة المدة على ثلاثة ايام قلت لا محذور في ذلك لان الزائد على الثلاث هو خيار المجلس لا الشرط الخ سم على حج اه ع ش (قوله واثرت ذكر العقد) اى على ذكر الشرط مع انه احسن لشموله للصورة المذكورة ايضا (قوله ووردوه الخ) عبارة النهاية والمعنى وعروض بما مر من ادائه إلى الجهالة اه (قوله ويجرى) إلى قوله وجزمه محل الوطى في النهاية لا لقوله وتبعتم في المبيع قبل قبضه (قوله وإن جهل الثمن والمبيع) اى كافي الاجنبى والموكل والوارث سم على حج اه ع ش (قوله وابتضاء الخ) عطف على قوله باختيار الخ (قوله ومن تصديق الخ) عطف على قوله من لزوم (قوله ولا يجب تسليم الخ) قال في شرح العباب كشرح الروض لاحتمال الفسخ اه وقد يقتضى هذا التعليل عدم تقيد الخيار بكونه لها فليحجر اه سم (قوله اى لها) ينبغى او للبايع وحده مر سم على حج اه ع ش (قوله ولا ينتهى به) اى الخيار بالتسليم اه ع ش (قوله مالم يلزم) اى بالاختيار او الانتضاء (قوله ولا يحبس الخ) عبارة النهاية وليس لاحدهما حبس ما في يده بعد طلب صاحبه بان يوق لا ارد حتى ترد بل إذا بدا احدهما بالاطالة لزوم الاخر الدفع اليه ثم يرد ما كان في يده كافي المجموع هنا اه (قوله كذا في المجموع) معتمده اه ع ش (قوله لكن الذى في الروضة الخ) مشى الشارح مر ايضا على هذا الاستدراك في باب المبيع قبل قبضه بعد قول المصنف وكذا عارفة وما خوذ بسوم اه ع ش قول المتن (والاظهر ان كان الخيار الخ) والثانى الملك للشترى مطلقا تمام البيع له بالايجاب والقبول والثالث للبايع مطلقا نهى به معنى (قوله أو لاجنبى عنه) اى عن البايع بان كان تاباعته (قوله غالبا) ومن غير الغالب مالو اوصى بقلة بستان مثلا ثم مات الموصى وقبل الموصى له الوصية اه ع ش (قوله أو لاجنبى عنه) اى المشتري بان كان تاباعته اه ع ش (قوله وكونه) اى الخيار مبتدأ خبره قوله بان يختار الخ (قوله لاحدهما) اى البايع والمشتري قول المتن (وإن كان لها الخ) ولو اجتمع خيار المجلس لها وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا والثانى فيكون لذلك الاحد الظاهر كما افاده الشيخ الاول لان خيار المجلس كما قال الشيخان اسرع واولى ثبوتاً من خيار الشرط لانه اقصر غالباً وقول الزركشى الظاهر الثانى لثبوت خيار الشرط بالا لاجماع بعيداه نهى به زاد المعنى ومثل ذلك مالو كان خيار المجلس لواحد بان الزم البيع الاخر وخيار الشرط الاخر اه (قوله أو لاجنبى عنهما) بقى ما اذا شرطاه لاجنبى مطلقاً وقضية عبارة شرح الروض انه كالوكان عنهما وهى وظاهر

فالشارع نص على اللبالي أيضاً (قوله فن الشرط) قال في شرح العباب كذا اطلقوه وقضيته اعتبار هاهنا وإن مضى قبله ثلاثة ايام فاكثر وهو متجه خلافا لابن الرفعة حيث تردد في ذلك إلى اخر ما اطال به ومنه قوله فان قلت يلزم زيادة المدة على ثلاثة ايام قلت لا محذور في ذلك لان الزائد على الثالث هو خيار المجلس لا الشرط الخ (قوله وإن جهل الثمن والمبيع) اى كافي الاجنبى والموكل والوارث (ولا يجب تسليم الخ) قال في شرح العباب كشرح الروض لاحتمال الفسخ اه وقد يقتضى هذا التعليل عدم تقيد الخيار بكونه لها فليحجر (قوله اى لها) ينبغى او للبايع وحده مر (قوله وإن كان لها الخ) قال في شرح الروض ولو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا والثانى فيكون لذلك الاحد الظاهر كما اقتضاه كلامهم الاول لان خيار المجلس كما قال الشيخان اسرع واولى ثبوتاً من خيار الشرط لانه اقصر غالباً وقول الزركشى الظاهر الثانى لثبوت خيار الشرط بالا لاجماع بعيد كما لا يخفى (قوله أو لاجنبى عنهما) بقى ما اذا شرطاه لاجنبى مطلقاً وقضية عبارة شرح الروض انه كالوكان عنهما وهى وظاهر انها لشرطاه لاجنبى مطلقاً او عنهما كان الملك موقوفاً او عن احدهما كان لذلك الاحد اه وقضية هذه العبارة ان اطلاق الشرط من البادى مع قبول الاخر يجعل الخيار لها وهذا يخالف قضية ما تقدم في مسألة الوكيل

المجلس قبله فيكون المقصود ما بعده وردوه بان لا بعد في ثبوته إلى التفرقة بحيث المجلس والشرط كما يثبت بحيثى الخلف والعيب ويجرى هنا نظير ما مر ثم من اللزوم باختيار من خير لزومه وان جهل الثمن والمبيع كما اعتمده جمع وابتضاء المدة ومن تصديق نافي الفسخ او الانتضاء ولا يجب تسليم مبيع ولا ثمن في زمن الخيار اى لها كما هو ظاهر ولا ينتهى به فله استرداده مالم يلزم ولا يحبس احدهما بعد الفسخ لرد الاخر لارتفاع حكم العقد بالفسخ فيبقى مجرد اليد وهى لا تمنع وجوب الرد بالطلب كذا في المجموع هنا ومثله جميع الفسوخ كما اعتمده جمع لكن الذى في الروضة واعتمده السبكي وغيره وتبعتم في المبيع قبل قبضه انه لالحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه مادام محبوساً (والاظهر) في خيارى المجلس والشرط (انه ان كان الخيار للبايع) او الاجنبى عنه (فملك المبيع) بتوابعه الاتية وحذفها لفهمها منه إذ يلزم من ملك الاصل ملك الفرع غالباً (له) وملك الثمن بتوابعه للمشتري (وإن كان) الخيار (للمشتري) او لاجنبى عنه (فله) ملك

المبيع وللبايع ملك الثمن لقصر التصرف على من له الخيار والتصرف دليل الملك وكونه لاحدهما في خيار المجلس بان يختار الاخر لزوم العقد (وإن كان) الخيار (لها) او لاجنبى عنهما (ه) الملك في المبيع والثمن (موقوف) فان تم البيع بان انه (اى ملك المبيع) للمشتري

وملك الثمن للبايع (من حين العقد والى) (٣٤٨) يتم بان فسخ (اللبائع) ملك المبيع وللشترى ملك الثمن من حين العقد وكان كلام يخرج عن

ملك مالكة لان أحد الجانبين ليس اولى من الاخر فوقف الامر الى الزوم او الفسخ وينبى على ذلك الاكساب والقوائد كاللبن والثرو والمهر ونفوذ العتق والاستيلاد وحل الوطء ووجوب النفقة فكل من حكمتا بملكه لعين ثمن او مشن كان له وعليه ونفذ منه وحل له ما ذكر وان فسخ العقد بعد اذ الاشح ان الفسخ انما يرفع العقد من حينه لا من اصله ومن لم يخير لا ينفذ منه شيء مما ذكر فيما خبر فيه الاخر وان ال الملك اليه وعليه مهر وطء لمن خير ما لم ياذن له لاحد للشبهة فيمن له الملك ومن ثم كان الولد حرا انسيا والمراد بحل الوطء للشترى مع عدم حساب الاستبراء في زمن الخيار حله من حيث الملك وانقطاع سلطة البائع وان حرم من حيث عدم الاستبراء فهو كحرمته من حيث نحو حيض او احرام وهذا اولى من قصر الزركشى لذلك على ما اذا اشترى زوجته قال فانه لا يلزمه استبراء حيث كان الخيار فان كان لها لم يجز له وطؤها في زمنه لانه لا يدري ايطو بالملك او الزوجية وجزمه محل الوطء في الاولى يخالفه جزم غيره بجرمة الوطء

انها الوشرطه لاجنبى مطلقا أو عنهما كان الملك موقوفا او عن احدهما كان لذلك الاحد اه سم (قوله) ملك البائع للثمن) عبارة النهائية وملك الثمن للبايع اه وهى الظاهرة (قوله) وكان كلام) الى قوله وينبى كان حقه ان يذكر عقب قول المصنف موقوف كافي المعنى (قوله) وينبى على ذلك) اى الحكم بالملك لاحدهما فان اذا كان الخيار له او الحكم له بالوقف اذا كان لها اه رشدى (قوله) كاللبن) اى والحل على ما اقتضاه اطلاق القوائد اه عس عبارة المعنى والحل الموجود عند البيع مبيع كالألم فيقال به قسط من الزمن لا كالزوائد الحاصلة في زمن الخيار بخلاف ما اذا حدث في زمن الخيار فانه من الزوائد اه (قوله) ونفوذ العتق) عطف على الاكساب وكذا قوله وحل الوطء وقوله ووجوب النفقة (قوله) ما ذكر) اى من الاكساب وما عطف عليه تنازع فيه الافعال الثلاثة كان ونفوذ حل (قوله) وإن فسخ الخ) غاية اه عس (قوله) ومن لم يخير الخ) عطف على قوله فكل من حكمتا الخ (قوله) لا ينفذ الخ) الاو مقابله لم يكن له ولا عليه ولم ينفذ منه ولا يحل له ما ذكر (قوله) ما لم ياذن الخ) متعلق بقوله وعليه مهر وطء اه عس (قوله) ما لم ياذن الخ) افهم انه لا مهر اذا اذن ولعل وجه عدم المهر عند الاذن الاختلاف فيمن له الملك وإلا فالاذن في غير هذه المسئلة لا يسقط المهر اه سم عبارة الرشيدى وعس اى فان اذن له فلا مهر ويكون الوطء مع الاذن اجازة اه من خير (قوله) فيما خير فيه) اى من المبيع او الثمن (قوله) وعليه) اى على من لم يخير (قوله) لاحد) عطف على قوله مهر وطء (قوله) ومن ثم) اى لاجل الشبهة (قوله) والمراد الخ) عبارة المعنى فان قيل حل وطء المشتري متوقف على الاستبراء وهو غير معتد به في زمن الخيار على الاصح اجيب بان المراد الخ اه (قوله) في زمن الخيار) اى للشترى وحده (قوله) وإن حرم من حيث الخ) ولا احد عليه لذلك لانه ليس زنا اه عس (قوله) وهذا) اى الجواب المذكور (قوله) اولى) اى اولوية عموم (قوله) لذلك) اى الحل الوطء للشترى (قوله) من قصر الزركشى الخ) ما تضمنته كلام الزركشى من حل وطء الزوجة اذا كان الخيار له اى للزوج وحرمته اذا كان الخيار لها هو الاوجه فما قاله الشيخان من الحرمة محملة الثانية لا الاولى خلافا للشيخ الاسلام اه سم (قوله) كان الخيار له) اى الزوج اه عس (قوله) لانه لا يدري ايضا بالملك الخ) اى واذا اختلفت الجهة وجب التعفف احتياطا للبعث اه معنى (قوله) وجزمه الخ) اى الزركشى (قوله) في الاولى) وهى ما اذا كان الخيار له اه عس (قوله) يخالفه الخ) عبارة النهائية هو الاوجه وجزم جمع بحرمتها وان لم يجب الخ (قوله) ومر ما يعلم الخ) فى اى محل مر ذلك اه سم اقول ولعله اراد بذلك قوله للشبهة فيمن له الملك (قوله) وفى حالة الوقف) الى الفصل فى النهاية (قوله) وفى حالة الوقف) عطف على قوله فكل من حكمتا الخ (قوله) يطالبان) اى البائع والمشتري (قوله) ثم يرجع من باب

اللهم الا ان يصور الاطلاق هنا بما اذا نطق كل منهما بالاشرط لاجنبى بان قال البائع بعثك بشرط الخيار للاجنبى فقال المشتري قبلت بشرط الخيار له وفى مسئلة الوكيل المذكورة مما اذا نطق به الوكيل البادى فقط ويقربق بين الامرين ثم بحثت مع مر فاخذ بما هنا واعتذر عن مسئلة الوكيل بان ذلك للاحتياط للوكيل ثم توقف (قوله) ما لم ياذن) افهم انه لا مهر اذا اذن وكذا افهم ذلك قوله فى شرح الروض ومعلوم ان قوله بلا اذن قيد فى الاخيرة فقط اى وجوب مهر المثل بوطء المشتري والخيار للبائع ولعل وجه عدم المهر عند الاذن مع الاختلاف فيمن له الملك وإلا فالاذن في غير هذه المسئلة لا يسقط المهر (قوله) من قصر الزركشى) اى ما تضمنه كلام الزركشى من حل وطء الزوجة اذا كان الخيار له وحرمته اذا كان الخيار لها هو الاوجه فما قاله الشيخان من الحرمة محملة الثانية لا الاولى خلافا للشيخ الاسلام واصل ذلك انه لما صرح الشيخان بانه يحرم على الزوج وطء زوجته في زمن الخيار وعلاها بجمالة المسيح ففهم من حمل الخيار فى كلامهما على الثابت للمشتري وحده فشيخ الاسلام فى شرح الروض قال بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع او لها فيجوز الوطء ومنهم من حمله على ما اذا كان لها كبن شبهة وكالزركشى كما نقله الشارح عنه كما ترى فان كان للشترى او للبائع جاز والله اعلم (قوله) ومر ما يعلم منه الخ) فى اى محل مر ذلك

فيها وان لم يجب استبراء لضعف الملك ومر ما يعلم منه بطلان هذين الجزمين وفى حالة الوقف يتبع جميع ما ذكر استقرار الملك بعد نعم يطالبان بالاتفاق ثم يرجع بان عدم ملكه قال بعضهم ان اتفق باذن الحاكم الخ

وفيه نظر بل تراضيهما على ذلك كاف وكذا اتفاقه بنية الرجوع والاشهاد عليها (٣٤٩) مع امتناع صاحبه وقد القاضى

أخذاً بما يأتي في المساقاة

وهرب الجمال ولا يحل لو واحد منهما حيثئذ وطء ونحوه فقطعوا وان أذن البائع للمشتري وقول الاستوى أنه يحل له باذن البائع مبنى على بحث المصنف ان مجرد الاذن في التصرف اجازة والمقتول خلافه (ويحصل الفسخ والاجازة للعقد في زمن الخيار) بلفظ بدل عليهما) صريحا أو كناية أما الصريح في الفسخ فهو (كفسخت البيع ورفعتة واسترجعت المبيع) ورددت الثمن (و) أما الصريح (في الاجازة) فهو نحو (أجزته وأمضيته) وألزمته وإذا شرط لهما ارتفع جميعه بفسخ أحدهما لا باجازه بل يبق للآخر لأن اثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وقول من خير لا أبيع أو لا اشتري إلا بنحو زيادة مع عدم موافقة الآخر له فسخ (ووطء البائع) الواضح لو اوضح علم أو ظن أنه المبيع ولم يقصد به الزنا ولا كان محرما عليه بنحو تمجس على الأوجه كما لولا ط بالفلام وكذا بخنثي ان اتضح بعد بالانوته لا لخنثي أو منه لم يتضح

(الخ) أى على الآخر (قوله) وفيه نظر) معتمداه ع ش (قوله) كاف) أى فلا يشترط اذن الحاكم (قوله) عليا) أى النفقة (قوله) وقد القاضى) أى في مساقاة العدوى اه ع ش (قوله) لو احدث منهما) أى البائع والمشتري (قوله) حيثئذ) أى في حالة الوقف اه ع ش (قوله) ونحوه) أى من مقدمات الوطء (قوله) انه يحل له) أى للمشتري (قوله) والمقتول خلافه) معتمدوه ان الاذن إنما يكون اجازة إذا انضم اليه الوطء اه ع ش قول المتن (ويحصل الفسخ) في الروض في باب الحوالة مانصه ويطل الخيار بالحوالة بالثمن وكذا عليه لافي حق مشتمل برض أى بها اه سم (قوله) اما الصريح (الخ) لم يذكر مثالا للكتابة في الفسخ ولا في الاجازة ولعل من كنيات الفسخ ان يقول هذا البيع ليس بحسن مثلا ومن كنيات الاجازة الثناء عليه بنحوه وحسن اه ع ش وتقدم عنه ان من كناية الاول كرهت العقود من كناية الثاني احبته اهو كذا قول الشارح الاتي وقول من خير لا ابيع الخ تمثيل للكناية في الفسخ (قوله) جميعه) أى جمع المقداى من جهة الفاسخ والآخر معا (قوله) لا باجازه) أى فلا يلزم جميعه أى العقد بل إنما يلزم من جهة المخير ويبقى الخ اه ع ش (قوله) وقول من خير (الخ) أى وقول البائع في زمن الخيار للمشتري لا ابيع حتى تزيد في الثمن او تعجله وقد عقد بمؤجل فامتنع المشتري فسخ وكذا قول المشتري لا اشتري حتى تنقص من الثمن او توجله وقد عقد بحال فامتنع البائع اه معنى (قوله) لا ابيع (الخ) وفي الجبري عن القليوبي قال شيخنا من كنيتهما نحو لا ابيع او لا اشتري إلا بكذا او لارجع في بيعي او شرائي فراجع اه (قوله) إلا بنحو زيادة) أى قبل انقضاء مدة خيار المجلس او في مدة خيار الشرط اه ع ش (قوله) مع عدم موافقة الآخر) ظاهره الانفساخ فيما لو كان الشرط من أحدهما وسكت الآخر أو ردو عبارة حججها موافقة لعبارة الشارح مرفي حمل قولهما هنا مع عدم موافقة الآخر على ما لو خالفه الآخر صريحا بان قال لا ارضى او نحو ذلك وان لو وافقه صريحا استقر العقد على ما توافقا عليه وان سكت لعا الشرط واستقر الحال على ما وقع به العقد او لاه ع ش ولكن تقدم في حجج في تنبيه في شرح ولو باع عبدا بشرط اعتاقه الخ ما هو صريح في انه إذا سكت الآخر يستقر الثمن على ما ذكر في العقد او لا ويغفر الشرط قول المتن (ووطء البائع) قال في شرح الروض أى الامة المبيعة في قبلها اه سم وع ش عبارة النهاية ووطء البائع ولو محرما كان كان الخيار لهما اه وفي الحلبي أى فلا تلازم بين حصول الفسخ وحل الوطء فالوطء لا يحل ويحصل به الفسخ اه (قوله) لو اوضح) أى مبيح ووضح بالانوته (قوله) بنحو تمجس) أى كالمحرمة اه ع ش (قوله) كالولاط الخ) أى في عدم الفسخ (قوله) وكذا الخنثي) أى مثل الواضح في كون الوطء له فسخا عبارة المغنى والنهاية ويستثنى الوطء من الخنثي والوطء له فليس فسخا ولا اجازة فان اختار الموطن في الثانية الانوته بعد الوطء تعلق الحكم بالوطء السابق ذكره في المجموع وقياسه انه لو اختار الواطء في الاولى المذكورة بعده تعلق الحكم بالوطء السابق اه وفي بعض النسخ وكذا الخنثي بلام الجر ويوافقه قول ع ش وعبارة حجج وكذا أى يحصل الفسخ بوطء البائع الواضح لخنثي ان اتضح بعد بالانوته اه (قوله) لا لخنثي او منه الخ) أى ليس ووطء البائع الواضح لخنثي لم يتضح بانوته ولا الوطء من بائع

(قوله) ولا يحل لو واحد منهما حيثئذ وطء ونحوه فقطعوا وان اذن البائع للمشتري الخ) يؤخذ منه حرمة وطء المشتري وان اذن له البائع فيما إذا كان الخيار للبائع فقط بل لعله بالاولى ويوافق ذلك انه لما قال في الروض فان وطنها المشتري بلا اذن والخيار للبائع دونه فوطءه حرام ولا حد يلزمه المهر مطلقا أى سواء اتم البيع ام لا عقبه في شرحه بقوله ومعلوم ان قوله بلا اذن قيد في الأخير فقط اه واما ما في شرح العباب عقب قوله ويجرم على الآخر أى محرما وطؤها فيما إذا انفرد احدهما بالخيار على الآخر من قوله مانصه ومحله في ووطء المشتري والخيار للبائع فقط ما لم ياذن له البائع فظاهر ذلك ان اذن المشتري والخيار له وحده للبائع فيه لا يحل وهو محتمل وعليه يفرق الخ فقيه نظر فليراجع (قول المصنف) ويحصل الفسخ الخ) في الروض في باب الحوالة مانصه ويطل الخيار في الحوالة بالثمن وكذا عليه لافي حق مشتمل لم يرض أى بها اه (قول المصنف ووطء البائع) قال في شرح الروض الامة المبيعة في قبلها (قوله)

وخرج به مقدما نه (واعتاقه) ولو معلقا لكاه وبعضه او ايلاده حيث تخيرا او هو وحده (فسخ) اما الاعتاق فلقوته ومن ثم نفذ قطعا واما الوطه فلتضمنه اختيار الامساك وانما لم يكن رجعة لان الملك يحصل بالفعل كالسي فكذا تداركه بخلاف النكاح ومع كون نحو اعتاقه فسحا هو نافذ منه وان تخيرا لتضمنه الفسخ فينتقل الملك اليه قبله ولا ينفذ من المشتري اذا تخيرا بل يوقف حيث لم ياذن له البائع لتقدم الفسخ لو وقع من البائع بعد على الاجازة (وكذا بيعه) ولو بشرط الخيار لكن ان كان للمشتري (واجارته وترويجه ووقفه ورهنه وهبه ان اتصل بهما القبض ولو وهب) لفرعه (في الاصح) حيث تخيرا او هو وحده ايضا فكل منها فسخ لاشعارها باختيار الامساك فقدم على اصل بقاء العقد ومع كونها فسحا منه صحيحة تقدير الفسخ قبلها (والاصح ان هذه التصرفات) البيع وما بعده (من المشتري) حيث تخيرا او هو وحده (اجازة) للشراء لاشعارها باختيار الامساك نعم لا تصح منه الا ان تخيرا واذن له البائع او كانت معه وفارق ما مر في البائع

حتى لم يتضح بذ كورة ولو اضحة فسحا (قوله) وخرج به) اي بالوطه (قوله) ولو معلقا) انظر هل المراد حصول الفسخ بنفس التعليق او بوجود الصفة اه رشيدى والا قرب المتبادر الاول (قوله) وايلاده) لعله بنحو ادخال منيهو والافتاد من الوطه مغن عنه اه رشيدى (قوله) حيث تخير (الخ) قيد في اصل مسألة المتن اه رشيدى اي لاني خصوص مسألة ايلاد بل راجع اليهما والى كل من مستلتي الوطه والاعتاق (قوله) نحو اعتاقه) اي البائع وادرج بالنحو الاستيلاد (قوله) قبله) اي نحو الاعتاق (قوله) ولا ينفذ من المشتري (الخ) قال في شرح الروض فان تم البيع بان نفوذه والافلا اه سم (قوله) بعد) اي بعد نحو الاعتاق (قوله) ان كان للمشتري) اي الثاني وحده بخلاف ما اذا كان للبائع او لمما فلا يكون البيع حينئذ فسحا ومثله المشتري في ذلك فاذا باع في زمن الخيار الثابت له ولهما بشرط الخيار كان اجازة ان شرطه للمشتري منه وحده بخلاف ما اذا شرطه لنفسه ولهما سم ونهايه قول المتن (وترويجه) اي المعقود عليه عبد او امة قال الرشيدى هل المراد من التزويج ما يشمل تزوج عبده الكبير باذنه اه اقول المتبادر عدم الشمول (قوله) بهما) اي الرهن والهبة اه عس (قوله) او هو) اي البائع (قوله) البيع وما بعده) عبارة المحلى اي والمغنى الوطه وما بعده وهي اولى لان ما ذكره الشارح يخرج الوطه والعق عن كونها اجازة وقد يقال انه اشار الى ان ما قطع فيه بانه فسخ من البائع قطع فيه بانه اجازة من المشتري وما جرى فيه الخلاف اذا وقع من البائع جرى في مثله الخلاف اذا وقع من المشتري اه عس (قوله) الا ان تخير) اي واحد فصح حينئذ وما ذكره الشارح المحقق بما يوهم خلاف ذلك محمول على ما اذا كان الخيار لهما ولم ياذن البائع وكان التصرف معه سم ومغنى (قوله) الا ان تخير او اذن له البائع او كانت معه) اي والحال ان ذلك بعد القبض بدليل ما ياتي في باب المبيع قبل القبض ولو ياذن البائع وان نحو بيعه للبائع كغيره وهو شامل لما اذا كان هناك خيار او لا اه سم (قوله) او اذن له البائع) قضية سياقه ان هذا اذا كان الخيار لهما ولكن اطلق في الروض قوله واذن للمشتري في العتق والتصرف والوطه مع تصرف المشتري ووطه اجازة وصحيح نافذ انتهى وهو شامل لما اذا كان الخيار للبائع وحده وعليه فلم يذ كر وانظيره في جانب البائع بان ياذن المشتري اذا كان الخيار له وحده للبائع فيما ذكر فيكون فسحا وصححا نافذا اه سم اقول شرح المنهج كالصريح وكلام المغنى صريح في تلك القضية (قوله) او كانت معه) اي او كانت التصرفات واقعة مع البائع رشيدى وعس (قوله) ما مر) هو قوله هي منه صحيحة الخ اه كرى عبارة عس قوله وفارق اي تصرف المشتري ما مر في البائع اي حيث نفذوا الخيار لهما

لا ينفذ من المشتري (الخ) قال في شرح الروض فان تم البيع بان نفوذه والافلا (قوله) ولو بشرط الخيار (الخ) قضية المبالغة ان الحكم كذلك اذا لم يوجد شرط مطلقا (قوله) ان كان للمشتري) اي وحده بخلاف ما اذا كان للبائع ولهما فلا يكون البيع حينئذ فسحا ومثله المشتري في ذلك فاذا باع في زمن الخيار الثابت له او لهما بشرط الخيار كان اجازة ان شرطه للمشتري منه وحده بخلاف ما اذا شرطه لنفسه او لهما قال في شرح الروض فالمراد بقولهم التصرف من البائع فسخ ومن المشتري اجازة التصرف الذي لم يشرط فيه ذلك اي الخيار لنفسه ولهما انتهى وعلل قبل ذلك عدم كون البيع فسحا واجازة اذا باع احدهما بشرط الخيار لنفسه ولهما بقوله بناء على انه لا يزول ملك البائع بمجرد البيع وهو الاصح انتهى وقد يفهم هذا التعليل ان يبيع احدهما من غير شرط الخيار مطلقا لا يكون فسحا ولا اجازة لان خيار المجلس يمنع زوال ملك البائع لكن ظاهر كلامهم خلافه ويؤيده انه اذا شرط الخيار للمشتري وحده كان فسحا واجازة مع ثبوت خيار المجلس ومع ما تقدم فيما اذا اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما الغلب خيار المجلس على ما تقدم فليتامل ما يتحصل على هذا من ان شرطه لنفسه او لهما لا يكون فسحا ولا اجازة وانتفاء الشرط مطلقا يكون فسحا واجازة (قوله) الا ان تخير) اي وحده والاشكل بما مر في البائع اذا فارق على ذلك التقدير (قوله) الا ان تخير (الخ) اي فيصح حينئذ وما ذكره الشارح المحقق بما يوهم خلاف ذلك محمول على ما اذا كان الخيار لهما ولم ياذن البائع ولا كان التصرف معه (قوله) الا ان تخير او اذن له البائع او كانت معه) اي والحال ان

بتزول ملكه وان صحتهما والخيار لهما من غير اذن البائع مسقطه لنفسه وهو متمتع (٣٥١) (و) الاصح (ان العرض على البيع)

وانكاره (والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشتري) لانه قد يستبين ارباح هو ام خاسر ولا تحصل الرجوع عن الوصية بذلك لصنعها اذ لم يوجد الا احدثى عقدها (فصل) في خيار النقيصة وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطى او تغرب فعلي او قضاء عرفي ومر ما يتعلق بالاول وياتى ما يتعلق بالثاني وبدأ بالثالث لطول الكلام عليه فقال (للمشتري الخيار) في رد المبيع (بظهور عيب قديم) فيه وكذا البائع بظهور عيب قديم في الثمن وآثروا الاول لان الغالب في الثمن الانضباط فيقل ظهور العيب فيه وهو اعنى القديم ما قارن العقداو حدث قبل القبض وقد بقى الى الفسخ اجماعا في المقارن ولان المبيع في الثاني من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته وان قدر من خير على ازالة العيب نعم لو اشترى محرما بنسك بغير اذن سيده لم يتخير لقدرته على تحليته كالبائع اى لانه لا مشقة فيه ولا نظر هنا لكونه يهاب الاقدام على ابطال العبادة لان الرد لكونه قد يستلزم فوات مال على الغير لا بدله من سبب قوى وهذا ليس منه بخلافه في نحو التمتع بالحليلة الاقنى

وان لم ياذن المشتري اه (قوله بتزول ملكه) اى المشتري (قوله لنفسه) اى البائع اه عش (قوله وهو متمتع) اى اسقاط الفسخ اه كردى قول المتن (والتوكيل فيه) اى والهبة والرهن اذ لم يتصل بهما قبض اه معنى (قوله اذ لم يوجد) اى فى حياة الموصى

(الفصل) في خيار النقيصة (قوله ومر ما يتعلق بالاول) هو قوله التزام شرطى اى فى قوله ولو شرط وصفا يقصد الخ اه عش عبارة السيد عمر فى النهى عن بيع وشرط اه (قوله وياتى الخ) اى فى فصل التصرية حرام اه عش (قوله وبدأ بالثالث) هو قوله او قضاء عرفى اى قدمه على الثاني (قوله لطول الكلام عليه) اى فيحتاج الى توفر الهمة وعدم فتورها بالاشتغال بغيرها او لاه سم (قوله فيه وكذا) الى قوله ويفرق فى النهاية والمعنى الاقوله ولا نظر الى ولو كان (قوله فيه) اى المبيع المعين وغيره لكن يشترط فى المعين الفور بخلاف غيره كما ياتى له بعد قول المصنف الاقوى والرد على الفور اه عش (قوله وآثروا الاول) اى اقتصروا على ثبوت الخيار للمشتري اه معنى (قوله فى الثمن) اى المعين وغيره على ما مر بان كان فى الذمة لكن ان كان معيناً ورده انفسخ العقدا وان كان فى الذمة لا يفسخ العقدا وله بدله ولا يشترط لرد الفورية بخلاف الاول هذا كله فيما فى الذمة اذ ان كان القبض بعد مفارقة المجلس المالموقع القبض فى المجلس ثم اطلع على عيب فيه ورده فهل يفسخ فيه ايضا او لا لكونه وقع على ما فى الذمة فيه نظر ومقتضى قولهم الواقع فى المجلس كالواقع فى العقد الاول اه عش (قوله او حدث قبل القبض) اى بغير فعل المشتري على ما ياتى اه عش (قوله اجماعا) علة لقول المتن للمشتري الخ (قوله فى الثاني) هو قوله او حدث فيه قبل القبض اه عش (قوله وان قدر الخ) راجع للثمن وما زاده الشارح عقبه (قوله من خير) اى من البائع والمشتري اه كردى (قوله وان قدر من خير الخ) اى عسقة اخذ من قوله الاقنى لانه لا مشقة فيه الخ فلو كان بقدر على ازالته من غير مشقة كازالة العوجاج السيف مثلاً بضره فلا خيار له وهذا ظاهر ان كان يعرف ذلك بنفسه فلو كان لا يحسنه فهل يكلف سؤال غيره ام لا للمنة فيه نظروا الاقرب الثاني اه عش (قوله بغير اذن سيده) متعلق بمحر ما يى فلو مات السيد مثلاً ولم يعلم الحال فالاقرب الحمل على انه احرم باذنه اذ الاصل عدم مبيع التحليل وهذا حيث لا وارث فان كان له وارث وصدق العبد فى احرامه باذن مورثه فالاقرب ثبوت الخيار للمشتري لان الوارث قائم مقام مورثه (قوله لقدرته على تحليته) اى بان يامر به بفعل ما يحرم على المحرم اه عش (قوله لا مشقة فيه) اى التحليل (قوله وهذا ليس منه) اى والمها بة ليست من السبب القوى (قوله بخلافه فى نحو التمتع الخ) يعنى بخلاف مها بة ابطال صوم المرأة فانها ينظر اليها فى حرمة صومها تفلا والزوج حاضر فان الصوم لا يؤدى الى تفويت مال على الغير (قوله ولو كان حدوث العيب بفعله الخ) اى المشتري وهذا تنقيح لكلام المتن عبارة المعنى ويستثنى من طرده مسائل منها ما اذا حدث العيب قبل القبض بفعل المشتري كما سياتى الخ اه (قوله او كانت الغبطة) اى اولم يحدث كذلك كان حدث بافة سماوية او بفعل البائع قبل القبض ولكن كانت الخ حاصله انه ان لم يكن فى شرائه غبطة واشترى الولى بعين المالم يصح وفى الذمة وقع الشراء لولى وان كانت

ذلك بعد القبض بدليل ما ياتى فى باب المبيع قبل القبض ولو باذن البائع وان نحو بيعه للبائع كغيره وهو شامل لما اذا كان هناك خيار او لا ولو لم يشمل فهم منه البطلان اذا كان هناك خيار بالاولى لانه اذا بطل تصرف المشتري قبل القبض اذا لم يكن خيار فاذا كان خيار فليطال بالاولى فليتامل (قوله او اذن له البائع) قضية سياقه ان هذا اذا كان الخيار لهما ولكن اطلق فى الروض قوله واذنه للمشتري فى العتق والتصرف والوطء مع تصرف المشتري ووطئه اجازة وصحيح نافذا اه وهو شامل لما اذا كان الخيار للبائع وحده وعليه فلم يذكره وانظيره فى جانب البائع بان ياذن المشتري اذا كان الخيار له وحده للبائع فيما ذكر فيكون فسخا وصحاحا نافذا

(فصل فى خيار النقيصة) (قوله وبدأ بالثالث) اى قدمه على الثاني وقوله لطول الكلام اى فيحتاج الى توفر الهمة وعدم فتورها بالاشتغال بغيره او لا (قوله الانضباط) تأمله

فى التفقات فتامله ولو كان حدوث العيب بفعله قبل القبض او كانت الغبطة

في الامسك والمشتري
 مفلس أو ولي أو عامل
 قراض أو وكيل ورضيه
 موكله فلا خيار ويفرق
 بين هذا وما يأتي ان
 المستأجر لو عيب الدار
 تخير بأن فعله لم يرد على
 المعقود عليه وهو المنافع
 لانها مستقبلية غير موجودة
 حالاً بخلاف فعله هنا وانها
 اوجبت ذكر زوجها
 تخيرت بان ملحظ التخير
 ثم اليأس وقد وجد ثم
 رأيت ما يأتي في المبيع قبل
 قبضه وهو قريب بما ذكرته
 وما مر ان الوكيل في
 خيارى المجلس والشرط
 لا يتقيد برضا الموكل فيما
 لو منعه من الاجازة أو
 الفسخ بان الملحظ هنا
 فوات المالية وعدمه وهو
 انما يرجع للوكل و ثم
 مباشرة ما تسبب عن العقد
 وهو انما يرتبط هنا
 بمباشرة فقط وكالعيب
 فوات وصف يزيد في
 الثمن قبل قبضه وقد
 اشتراه به كالكتابة ولو
 بنحو نسيان في تخير المشتري
 وان لم يكن فواته من اصله
 عيباً (كخصاء) بالمد
 اوجب (رقيق) أو حيوان
 آخر لان الفحل يصلح
 لما لا يصلح له الخصى
 ولا نظر لزيادة القيمة به
 باعتبار آخر لان فيه فوات
 جزء من البدن مقصود

الغبطة فيه للوولى عليه وكان معي سواه كان العيب حاد ثابتا بعد العقد ومقارنا له وقع للوولى عليه ولا خيار
 مؤلف مراه عس (قوله في الامسك) أى للعيب اه عس (قوله أو ولى) فيه تصريح بصحة الشراء للوولى
 مطلقا لكن في شرح الروض فرع ذكر في الكفاية لو اشترى الولى لطفله شيئا فوجده معيبا فالأشهر ان بعين
 ماله فباطل أو في الذمة صح للوولى ولو اشتراه مسلما فتعيب قبل القبض فان كان الحظ في الابقاء ابقى والاردفان
 لم يرد بطلان ان اشترى بعين ماله ولا انقلب إلى الولى كذا في التتمة واطلق الامام والغزالي أنه يتمتع الردان
 كانت قيمته أكثر من الثمن ولا يطالب بالارش لان الردمكن وانما امتنع للصحة ولم يفصلا بين العيب
 المقارن والحادث اه وعلى ما في التتمة اقصر السبكي اه وعلى كلام الامام والغزالي هل يصح شراؤه مع العلم
 بالعيب إذا كانت قيمته أكثر اه سم على حج قلت القياس عدم الصحة لانه يتمتع عليه شراء العيب مع العلم
 بعيبه لكن ما ذكرناه عن المؤلف اى مرفى قوله قيل هذه صريح في الصحة وعدم الخيار ان كانت الغبطة فيه
 للوولى عليه وينبغي حمله على ما لو اشتراه للتجارة وحمل البطلان على ما لو اشتراه للقنية اه عس وقوله قلت
 القياس الخ وقوله وينبغي الخ في كل منهما وقفة ظاهرة (قوله ورضيه موكله) قضيته أنه لا يشترط في امتناع
 رد العامل رضا المالك وهو ظاهر ان لم يصرح بطلب رده من العامل ولا فلا وجه لامتناع الرد وان لو كانت
 الغبطة في الرد لم ينظر لرضا الموكل فيرده الوكيل وان منعه الموكل ولعله غير مرد ثم رأيت سم حج صرح به
 اه عس وفي المغنى والبصرى ما يوافقوه عبارة سم قوله او وكيل ورضيه موكله قد يقال إذا رضيه الموكل
 لم يتقيد بنى خيار الوكيل يكون الغبطة في الامسك كما هو فرض المسئلة لما يأتي في باب الوكالة انه حيث رضى
 الموكل بالعيب فلا رد للوكيل فليتامل اه سم (قوله فلا خيار) اى لحق الغرماء في المفلس وحق المولى
 عليه في الولى الخ اه عس (قوله بين هذا) اى حدوث العيب بفعل المشتري (قوله وما يأتي) اى في
 الاجارة والنكاح (قوله ان المستأجر) هو ما في الاجارة (قوله وانها الخ) عطف عليه وهو ما في النكاح
 اه كردى (قوله بان فعله الخ) هذا يصلح لصورة الجب المذكورة اه سم (قوله وما مر الخ) عطف على قوله
 وما يأتي اه كردى (قوله وكالعيب) الى قوله وقطع الشفرين في المغنى والى قوله ولا يرد في النهاية إلا قوله ولو
 مرة إلى وان تاب (قوله وكالعيب فوات وصف) مبتدأ وخبر (قوله قبل قبضه) متعلق بالفوات (قوله به)
 اى بالوصف (قوله في تخير المشتري) اى وان حدث فيه صفة تجبر ما نقص من قيمته فوات الاول لان الفضيلة
 لا تجبر النقص اه عس (قوله وان لم يكن فواته) الاول عدمه قول المتن (كخصاء رقيق) بالاضافة وهو
 سل الاثنيين سواء اقطع الوعاء والذكر معهما ام لا اه معنى وفي عس بعد ذكر مثله عن الزيادة ما نصه وهو
 بيان للرد من الخصى هنا ولا فمن قطع ذكره وانثياه يقال له مسوخ لا خصى اه (قوله وجب رقيق) ومثل
 الجب ما لو خلق فاقد هما فله الخيار اه عس (قوله لان الفحل الخ) تعليل لاصل المتن اه رشيدى (قوله

(قوله أو ولى) فيه تصريح بصحة الشراء للوولى مطلقا لكن في شرح الروض قيل باب المبيع قبل قبضه ما نصه
 فرع ذكر في الكفاية لو اشترى الولى لطفله شيئا فوجده معيبا فان اشتراه بعين ماله فباطل أو في الذمة صح
 للوولى ولو اشتراه مسلما فتعيب قبل القبض فان كان الحظ في الابقاء ابقى والاردفان لم يرد بطلان ان اشترى بعين
 ماله ولا انقلب إلى الولى كذا في التتمة واطلق الامام والغزالي أنه يتمتع الردان كانت قيمته أكثر من الثمن
 ولا يطالب بالارش لان الردمكن وانما امتنع للصحة ولم يفصلا بين العيب المقارن والحادث اه وعلى ما في
 التتمة اقصر السبكي اه وعلى كلام الامام والغزالي هل يصح شراؤه مع العلم بالعيب إذا كانت قيمته أكثر
 (أو وكيل ورضيه موكله) قد يقال إذا رضيه الموكل لم يتقيد بنى خيار الوكيل يكون الغبطة في الامسك كما هو
 فرض المسئلة لما يأتي في باب الوكالة انه حيث رضى الموكل بالمعيب فلا رد للوكيل فليتامل وتقدم اول الفصل
 السابق عن الروض ان الوكيل لا يفعل إلا ما فيه حظ للوكل فهو مع كونه في خيارى المجلس والشرط لا يتقيد برضا
 الموكل لا بد من مراعاة حظ الموكل (قوله بان فعله) هذا يصلح لصورة الجب المذكورة (قوله اليأس وقد وجد)
 قد يقال لم كان كذلك (قول المصنف كخصاء رقيق) سياق عن شيخنا الرملى استثناء خصاء البهائم في هذه الازمان

وبحث الأذرعى الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله) انه ليس بعيب الخ) وقد يقال ان الثيران الغالب فيها الخصى فلا يثبت فيها خيار اه معنى (قوله) والبراذين) جمع برذون وهو الفرس الذى احداويه عربى والاخر يعنى اه كردى (قوله) والبغال) هذا قد يشعر بجواز خصاء البغال وليس مرادا فانه يشترط لجواز الخصاء كونه فى صغير ما كول اللحم لا يحصل منه هلاكه عادة ككون الزمان غير معتدل وقضية تقيد الجواز يكونه فى صغير ما كول ان ما كبر من فحول البهائم بحرم خصاؤها وان تعذر الانتفاع به او عسر مادام فحلا وينبغى خلافه حيث امن هلاكه بان غلبت السلامة فيه كما يجوز قطع الغدة من العبد مثلا از الله الشين حيث لم يكن فى القطع خطر اه عس وفي القياس المذكور تأمل (قوله) لغلبة ذلك فيها) قد يقال هذا لا يوجب غلبته فى جنس الحيوان على قياس ما ذكره فى قطع الشفرين فليتامل لكن قضية ما يأتى عن شيخنا الشهاب الرملى من استثناء خصاء البهائم فى هذه الازمان اعتبار الغلبة فى جنس الحيوان اه سم (قوله) الاقنى) اى فى المتن (قوله) وقطع الشفرين عيب) مبتدأ وخبر (قوله) وقطع الشفرين) بضم الشين اه عس (قوله) فى جنس الرقيق) لكن قضية ما مر فى البراذين انه ليس عيبا فى خصوص ذلك النوع وقد يفرق بين نحو البراذين والاماء بان الخصاء فى البراذين لمصلحة تتعلق بها كتذليلها وتذليل الثيران لاستعمالها فى نحو الحرث ولا كذلك فى قطع الشفرين من الامة فيجعل ذلك فيها عيبا مطلقا وان اعتيد اه عس قول المتن (وزناه) اى اذا وجد عند البائع فقط او عندهما مالو وجد عند المشتري ولم يثبت وجوده عند البائع فهو عيب حدث عند المشتري فلا رد به (تنبه) يثبت زنا الرقيق باقرار البائع او بينة ويكفى فيها رجلان لانه ليس فى معرض التعبير حتى تشترط له اربعة رجال ولا يكفى اقرار العبد بالزنا لان فيه ضررا بغيره فلا يقبل منه (فرع) لو زنى او سرق العبد قبل رقه فالظاهر انه عيب سم على منعه اقول ولا يبعد ان مثلهما غيرهما كالجنائيه وشرب المسكر والقذف لان صدورهما منه يدل على الفه لها طبعها اه عس (قوله) ولو مرة من صغير الخ) اراجع لقوله وزناه الخ عس وكردى (قوله) والاظهار ان وطء البهيمة كذلك) اى يثبت به الخيار ولو مرة وتاب منه اه عس (قوله) لانه لم يتحقق الخ) ومن ذلك ايضا ما اعتيد فى مريد بيع الدواب من ترك حلبها لايام كثيرة اللبن فظن المشتري ذلك لا يسقط الخيار لانه من الظن المرجوح او المساوى لعدم اطراد الحلب فى كل بهيمة اه عس (قوله) واقى البغوى الخ) ينبغى حمله على التردد باسواء لان الظن كاليقين بدليل ان اخبار البائع بالعيب لا يفيد الا الظن مر اه سم عبارة النهاية نعم يتجه حمله على ظن مساو طر فاه الاخر او مرجوح فان كان راجحا فلا لانه كاليقين ويؤيده اخبار البائع بعيبه اذا لا يفيد سوى الظن ولو اشترى شيئا فقال انه لا عيب به ثم وجد به عيبا فله رد به ولا يمنع قوله المذكور لانه بناه على ظاهر الحال اه قال عس قوله مر على ظن مساو طر فاه الخ قد يقال حيث تساوى طرفاه لم يكن ظنا بل شكوا حيث كان مرجوحا كان وهما فالقول بما ذكر تضعف فى المعنى لمن الغى الظن نعم الظن تتفاوت مراتبه باعتبار قوة الدليل وضعفه فينبغى ان يقيد الظن بما لم يقود ليه بحيث يقرب من اليقين ويمكن حمل كلام الشارح عليه وقوله بعيبه اى فانه لا رد به وان وجده كذلك وقوله فقال اى المشتري لمن ساله عنه او فى مقام مدحه اه وقال الرشيدى قوله مر نعم يتجه حمله الخ اى فالمراد بالظن هنا ما يشمل الاطراف الثلاثة كما هو عرف الفقهاء

(قوله) لغلبة ذلك فيها) قد يقال هذا لا يوجب غلبته فى جنس الحيوان على قياس ما سذكره فى قطع الشفرين فليتامل لكن قضية ما يأتى عن شيخنا الشهاب الرملى من استثناء خصاء البهائم فى هذه الازمان اعتبار الغلبة فى جنس الحيوان (قوله) ولو مرة) ثم قوله وسرقة كالزنا عبارة الروض ومرة من الزنا والسرقة والابق ولو تاب هو نازعه فى سرحة فى عد السرقة والابق مع التوبة من العيوب ثم قال ولا يمنع المشتري من الرد بكل من الثلاثة وتوجده عنده ثانيا لان الثانى من اثار الاول وقال المتولى ان زادت قيمة المبيع نقصا بذلك فلا رد والافله الرده (فرع) مثل ما مر فى الزنا الخ الردة والقتل عمد او الجنائية عمد فهى عيوب وان تاب مر (قوله) واقى البغوى الخ) ينبغى حمله على التردد بالاستواء لان الظن كاليقين بدليل ان اخبار البائع بالعيب لا يفيد

لا خصوص العاقد

ان المراد ظن اهل العرف

(وسرقة) ولو لا اختصاص كاشملة اطلاقهم ويظهر في اخذه نهباً انه عيب ايضا كالزنا في احواله المذكورة وعلته الا في دار الحرب لان الماخوذ غنمية (واباقه) وهو التغيب عن سيده (٣٥٤) ولو لمحل قريب في البلد كاشملة اطلاقهم ايضا كالزنا في احواله المذكورة وعلته ايضا كما صرح

بمخلاف عرف الاصوليين اه قوله المتن (وسرقة) اي وان وجدت عند المشتري بعد وجودها في يد البائع اه عش (قوله ايضا) اي كالسرقة (قوله كالزنا) تعليل للمتن (قوله في احواله المذكورة) اي بقوله السابق ولو مرة من صغير الخ (قوله في علة) وهي قوله لانه قد يالفه الخ (قوله الا في دار الحرب الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله كما صرح به الخ) وما تقرر من ان السرقة والابق مع التوبة عيب هو المعتمد معني ونهاية (قوله الا اذا جاء النيا) الى قوله ويلحق به في النهاية والمعنى (قوله ما لو ابق الى الحاكم) ينبغي ان يلحق به غيره ممن يتوسم فيه الرقيق ان له قدرة على تخليصه ما ذكر ولو باعنا عند نحو حاكم ولو فرض عدم قدرته بحسب الواقع لان المدعى على ما يغلب معه الظن على انتفاء ما بعد عيبا في العرف اه سيد عمر (قوله الى الحاكم الخ) اي اولى من يتعلم منه الاحكام الشرعية حيث لم يغب عنه السيد اه عش (قوله وما لو حمله الخ) عطف على ما لو ابق الخ (قوله ومحل الرد) الى المتن في النهاية والمعنى عبارة الثاني وحيث قيل له الرد بالابق فحله في حال عوده اما حال اباقة فلا رد قطعاً ولا ارش في الاصح اه قوله اذا عاد) هذا يصور بما اذا ابق في يد المشتري وكان ابق في يد البائع وانما رد مع حصوله في يده لانه من آثار ما حصل في يد البائع ولا فرق بين ان يكون مافي يد المشتري اكثر وينقص به المبيع او لا هذا هو المعتمد من خلاف في ذلك مراه سم على حج اه عش (قوله والافلارد) اي فليس له الفسخ قبل عوده ومن لازم عدم الرد عدم المطالبة بالثمن اه سم (قوله ولا ارش) اي لاحتمال عوده اه عش (قوله وبلغ سبع سنين) اي تقريبا نهاية ومعنى اي كشهريين عش (قوله ومحل) الى قوله وهل لعوده في النهاية والمعنى (قوله بخلاف ما قبله) اي من الزنا وما عطف عليه (قوله وهل لعوده هذا) اي عود العيب الذي زال اه كردى (قوله يقدر) اي العود (بها) اي بهذه المدة (قوله ولو لم يعلم) الى المتن في المعنى (قوله به) اي يبوله في الفرائض (قوله فلا رد به) وفاقا للمعنى وخلافاً للنهاية عبارة سم الاصح ان له الرد لانه من آثار ما كان في يد البائع مراه (قوله المستحکم) الى قوله وزعم في النهاية الا قوله او يبض الى او شتاما وقوله وعبروا الى او آ كلا وقوله وظاهر الى او قرنا وقوله الا اذا كان الى او داسن (قوله المستحکم) بكسر الكاف لانه من استحکم وهو لازم قال في المختار واحكم فاستحکم اي صار محكوماً به يعلم ان ما اشترى على الاسنة من قولهم فساد استحکم بضم التاء خطأ اه عش قول المتن (وصنان) بضم الصاد اه عش (قوله تراكم وسخ الخ) قديتوقف فيه باعتبار ان الغالب في الارقاء المحلول بين ذلك لعدم اعتياد السواك فليتام اه السيد عمر ولك منع تلك الغلبة (قوله لذلك) اي التعداد (قوله الانحو صداع يسير الخ) قديتوقف فيه والفرق بينه وبين المقيس عليه واضح لان الملحظ في المرض ثم ما يشق معه الحضور فيخرج ما ذكر وهناتقص القيمة وقد يتحقق معه نعم ان فرض فيما اذا كان

الالظن مراه (قوله اذا عاد) هذا يصور بما اذا ابق في يد المشتري وكان ابق في يد البائع وانما رد مع حصوله في يده لانه من آثار ما حصل في يد البائع ولا فرق بين ان يكون مافي يد المشتري اكثر وينقص به المبيع او لا هذا هو المعتمد من خلاف في ذلك مراه (قوله والافلارد) اي فليس له الفسخ قبل عوده ومن لازم عدم الرد عدم المطالبة بالثمن (قوله سبع سنين) بخلاف ما دونها قال في شرح الروض اي تقريبا لقول القاضي ابي الطيب وغيره بان يكون مثله يحترق منه اه (قوله ومحل الخ) اعتمده مراه (قوله فلا رد به) بوله الارش) الاصح ان له الرد لانه من آثار ما كان في يد البائع مراه انتهى اقول اعلم ان تصحيح الرد هنا وفيما اذا ابق في يد المشتري كما تقدم ونحو ذلك قد يشكل عليه عدم الرد فيما سياتى من موته بمرض سابق ونقصها بالولادة وجه الاشكال ان ما علل به هنا من ان ما وجد في يد المشتري من آثار ما كان في يد البائع موجود فيما ياتي بان يقال زيادة المرض في يد المشتري من آثار ما كان في يد البائع واما منع كون ما ياتي من الآثار بخلاف ما هنا ففيه ما فيه (قوله ويلحق به) اعتمده مراه وكذا قوله على الاوجه

به غير واحد الا اذا جاء النيا مسلمان بلاد الهدنة لان هذا اباق مطلوب ويلحق به ما لو ابق الى الحاكم لضرر لا يحتمل عادة الحق به نحو سيده وقامت به قرينة ووقع في كلام شارح ما قد يخالف ما ذكرته فلا تغتر به وما لو حمله عليه تسويل نحو فاسق يحمل مثله على مثله عادة ومحل الرد به اذا عاد والافلارد ولا ارش انفاقا (وبوله بالفرش) ان اعتاده اي عرفا فلا يكفي مرة فيما يظهر لانه كثيرا ما يعرض المرة بل والمرتين ثم يزول وبلغ سبع سنين ومحل ان وجد البول في يد المشتري ايضا والافلا لتبين ان العيب زال وليس هو من الاوصاف الخبيثة التي يرجع اليها الطبع بخلاف ما قبله وهل لعوده هذا مدة يقدر بها ولا محل نظر والذي يتجه انه ان حكم خبير ان به من آثار الاول فعيب وان توقفا وقد اوحى كبا به من حادث فلا ولو لم يعلم به الا بعد كبره فلا رد به وله الارش لان علاجه لما صعب في الكبير صار كبره كعيب حدث (وبخره) المستحکم بان علم كونه من المعدة لتعدروا له بخلافه من الفم لسهولة زواله ويلحق به

على الاوجه تراكم وسخ على الاسنان تعذر زواله (وصنانه) المستحکم دون غيره لذلك ومرضه مطلقا الانحو صداع يسير على الاوجه اخذنا بما ذكره في اعدار الجمعة والجماعة يعرض

يعرض أحيانا بحيث لا يخل بالعمل بوجهه ولا يؤدي الى نقص القيمة فحتمل اه سيد عمر (قوله) ولو ظن مرضه عارضا) اي فاشتره بناء على ظن سرعه زواله (فرع) وقع السؤال في الدرس عمالوا اشترى عبدا وخته ثم اطلع فيه على عيب قديم هل له الردام لا والظاهر ان يقال ان تولد من الختان نقص منع من الرد والافلا وقع السؤال فيه ايضا عمالوا اشترى رقيقا فوجده يعطى فبنيوه او وجده ثقيل النوم هل يثبت له الخيار ام لا فيه نظرو والظاهر ان يقال ان كانا زائدين على عادة غالب الناس ثبت له الخيار والافلان الاول ينقص القيمة والثاني يدل على انه ناشى عن ضعف في البدن (فرع) ليس من العيوب فيما يظهر مالو وجد انف الرقيق او اذنه مثقوب بالانه للزينة اه عش (قوله) ومن عيوب الرقيق) الى قوله وزعم في المعنى الا قوله وعبرو الى واكلا وقوله وواظرو الى اقرناء وقوله لا اذا كان الى واذا سن (قوله) كونه تاما او مبيعا في جنابة عمدوان تاب منها كما جزم به في الانوار وهو المعتمد ومكثر الجنابة الخطا بخلاف ما اذا قل والقيل مرة وما فوقها كثير كما اقتضاه كلام الماوردى او مرتدا وان تاب قبل العلم كما قاله الماوردى وتبعه الاذرعى خلافا لبعض المتأخرين سم ونهاية (قوله) او تبتا) وهو من يردد الكلام الى التمام والميم اه قاموس (قوله) او قاذفا) اي لغير المحصنات مراه سم اي خلافا للمعنى حيث قيده بالمحصنات قال النهاية او مقامرا او كافر ابيلاد الاسلام اه زاد المعنى او ساحرا اه (قوله) او تارك للصلاة) وفي إطلاق كون الترك عيانا نظرا لاسما من قرب عبده ببلوغ او اسلام إذ الغالب عليهم الترك خصوصا الاماء بل هو الغالب في قدومات الاسلام وقضية الضابط ان يكون الاصح منع الرد نهاية ومعنى اي منع الرد بترك الصلاة على المعتمد عشم اي خلافا للتحفة (قوله) أو أصم) ولو في أحد أذنيه اه نهاية (قوله) أو أقرع) وهو من ذهب شعر رأسه باقة (او ابله) اي يغلب عليه التغفل وعدم المعرفة او تخيلا بالموحدة وهو في عقله خبل اي فساد او مزوجا ومنقلب القدمين شمالا ويمينا ومتغير الاسنان بسواد او خضرة او زرقة او حمرة او كلف الوجه متغير ابشرته او فيه اثار الشجاج والقروح والكي الشانية (اورت) اي لا يفهم كلامه غيره او الثغ اي يدل حر فاجحرف اخر او مجنون او ان تقطع جنونه او اشل او اجبر لا يبصر في الشمس او اعشى اي يبصر في النهار دون الليل وفي الصحودون الغيم او اخشم اي فاقد الشم او اخرس او فاقد الذوق او اخفش اي صغير العين وضعيف البصر خلقة وقيل هو من يبصر بالليل دون النهار وكلاهما عيب كما في الروضة معنى ونهاية (قوله) مهذرا) قضيته انه لا بد من امر الامام لها وظاهر النهاية حيث اقتضت على قولها يقتل به عدم اعتبار الرفع الى الامام لان يقال معنى قول حج مهذرا انه صار معرضا للاهدار اه عشم (قوله) او مخدر) اي كالبنج والحشيش اه نهاية اي وان لم يسكر به فيما يظهر عشم (قوله) مسكرا) كالخمر ونحوه مما يسكر وان لم يسكر بشره اه نهاية قال عشم اي وان لم يتكرر منه ذلك وظاهره وان اعتقد حله كحتمى اعتاد شرب النبيذ الذي لا يسكر وهو ظاهر لانه ينقص القيمة ويقل الرغبة فيه اه (قوله) مالم يتب) هل يشترط لصحة توبته من شرب الخمر ونحوه مضى مدة الاستبراء وهو سنة او لافيه نظرو الاقرب الثاني اه عشم (قوله) او قرناء الخ) او مستحاضة او يتناول طهرها فوق العادة او نخرا تعبير ربيع فرجها اه نهاية (قوله)

ولو ظن مرضه عارضا فان
أصليا تخييرا كالوظن البياض
بهما فان برصا ومن
عيوب الرقيق وهي لا تكاد
تنحصر كونه تاما او تبتا
مثلا او قاذفا او تاركا
للصلاة أو أصم أو أقرع أو
أبله أو ارت أو أبيض
الشعر لدون أربعين سنة
ويظهر انه لا بد من بياض
قدر يسمى في العرف شيئا
منقضا أو شتاما أو كذابا
وعبر واهنا بالمبالغة لافي
نحو قاذفا فيحتمل الفرق
ويحتمل أن الكل السابق
والآتي على حد سواء في أنه
لا بد أن يكون كل من ذلك
صار كالطبع له أي بان
يعتاده عرفا فظير مامر
لكن يشكل عليه بحث
الزركشى إن ترك صلاة
واحدة يقتل بها عيب إلا
ان يجاب بان هذا صيره
مهذرا وهو أقبح العيوب
أو كلالين أو مخدر أو
شار بالمسكرا لم يتب وظاهر

(قوله) كونه تاما) أو مبيعا في جنابة عمدوان تاب منها كما جزم به في الانوار وهو المعتمد ومكثر الجنابة الخطأ بخلاف ما اذا قل والقيل مرة وما فوقها كثير كما اقتضاه كلام الماوردى او مرتدا وان تاب قبل العلم كما قاله الماوردى وتبعه الاذرعى خلافا لبعض المتأخرين (قوله) او قاذفا) ولو لغير المحصنات مراه (قوله) او ارتقاء او قرناء) قال في الروضة او مستحاضة او يتناول طهرها فوق العادة الغالبة اه عبارة العباب او مدة طهرها من الحيض فوق العادة الغالبة قال الشارح في شرحه وهي كاصر حوايه ثلاث او اربع وعشرون من كل شهر لكن الذي يظهر ان هذا غير مرادهنا وان المراد هنا ان تطول مدة طهرها الى حد لا يوجد في النساء الا نادرا وهو ازيد من ذلك بكثير ويلزم على الاول ان من تحيض اقل الحيض وتطهر بقية الشهر ترد بذلك ولا اظنهم

او حاملا او لا تحيض من بلغت عشرين (٣٥٦) سنة او احد ثدييها اكبر من الاخر او نحو مجوسية او مصطك الركتين مثلا او خشي ولو

واضحا الا اذا كان ذكرها وهو يبول بفرج الرجل فقط او ذاسن مثلا زائدة او فاقد نحو شعر ولو عانة او ظفر لانه يشعر بضعف البدن وزعم فرق بينه وبين عدم الحيض بانه يتداوى له ممنوع فان عدم الحيض قد يتداوى له ايضا لكن لماضر التداوى له لذلك كثر في ذلك (نتيجه) اطلق في الانوار ان الوشم عيب وافر غير واحد وانما يتجه ان كان بحيث لا يعنى عنه اما معفو عنه بان خشي من ازالته مبيح تيمم وان تعدى به كما مر ولم يحصل به شين عرفا ومن كونه ساترا لنحو برص فانه قد يفعل لذلك فيبعد عنه من العيوب حيثنذو في البخارى ان هيام الابل عيب وهو داء يصيبها فيعطشها فتشرب فلا تروى ومثله ما اشتر عند عربان مكة من داء يصيبها يسمونه الغلة بالمعجمة لكنهم يزعمون انه لا يظهر الا بعد ذبحها فيعرفون حينئذ قدمه وحدوثه فاذا ثبت قدمه وجب ارشه فيما يظهر ويحتمل خلافه لان الحكم بالقدم فيما مضى بعد الذبح امر تخميني لا يعول عليه (وجامح الدابة) بالكسر وهو امتناعها على راجبها وعبر غيره بكونها جموحا

او حاملا) لانه يخاف من هلاكها بالوضع لاف اليها ثم فان الغالب فيها السلامة او معتدة ولو محرمة عليه بنحو نسب معنى ونهاية (قوله او لا تحيض الخ) لا يخفى ما في عطفه على ما قبله عبارة المعنى او لا تحيض وهي في سن الحيض غالباً بان بلغت عشرين سنة قاله القاضي لان ذلك انما يكون لعلته وهي ظاهرة (قوله او احد ثدييها الخ) او فيه خيلان كثيرة بكسر الخاء جمع خال وهو الشامة اه نهاية زاد المعنى او كونه ايسر وفصل ابن الصلاح فقال ان كان اخبط وهو الذى يعمل يديه معا فليس يعيب لان ذلك زيادة في القوة ولا فهو عيب اه (قوله او مصطك الركتين) اى مضطربهما (وله او خشي الخ) او مختنا وهو يفتح النون وكسرها الذى يشبه حركاته حركات النساء خلقا وتخلقاه معنى (قوله الا اذا كان ذكر الخ) نقل هذا في شرح العباب عن ابى الفتوح وضعفه وبسطرده اه سم (قوله مثلا) اى اذى اصبر عزائد (قوله زائدة) هي التي يخالف منبتها بقية الانسان اه معنى عبارة عرش قوله او سن شاعية اى زائدة وليست على سمت الانسان بحيث تنقص الرغبة فيه (قوله او فاقد نحو شعر) او به قروح او ثليل كثيرة او جرب او عمش او سعال اه نهاية قال عرش قوله او ثليل بالثاء المثلثة جمع ثلول وهو حبوب يعلو ظاهر الجسد كالخصبة فادونها قوله او جرب اى ولو قليلا وقوله او سعال اى ولو ان قل حيث صار مزمناه وقوله او عمش يقال عمشت عينه اذا سال دمعا في اكثر الاوقات مع ضعف البصر اه ترجمة القاموس (قوله ولو عانة) وانما اخذ العانة غاية لان من الناس من يتسبب في عدم اباتها بالدواء فر بما يتوهم لاجل ذلك ان عدم اباتها ليس عينا عرش (قوله لانه يشعر) اى فقد نحو الشعر او الظفر (قوله ضر التداوى له) اى لعدم الحيض (قوله لانه لا يشعر) اى فقد نحو الشعر والظفر (قوله انما يتجه الخ) وفاقال لنهاية عبارة سم قوله لانه يتجه الخ اعتمدهم اه (قوله ولم يحصل به شين عرفا) قد يقال لعل محل هذا التفصيل الذى افاده الشارح في نحو ديار العرب لانه قد يبعد عندهم من الزينة بالنسبة لبعض الاعضاء واما كثير من البلدان كديار العجم التي منها صاحب الانوار فيعدونه مطلقا شيئا عظيما و لعل هذا هو الحامل له على اطلاق كونه عيبا بل هو عندهم اقبح وانقص للقيمة من كثير العيوب المنصوص عليها اه سيد عمر عبارة عرش وينبغي ان محل كون الوشم عيبا اذا كان في نوع لا يكثر وجوده فيه على ما مر اه (قوله ان هيام الخ) بضم الهاء (قوله فيعطشها) من باب الافعال او التفعيل (قوله الغلة) بالضم فالتشديد (قوله وجب ارشه الخ) هلاجاز الرد على هو او لم يمنع منه الذبح لانه لا يعرف القديم الا به لان يقال ان الذبح ائتلاف والعلم بعد الائتلاف لا يسوغ الرد فيه نظرو وقال مر لا يبعد جواز الرد بعد الذبح ولا ارش لانه لا يعرف القديم الا به اه سم (قوله ومثله) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله هر بها الخ) هو المسمى في العرف بالجفلى اه سم (قوله وشر بها الخ) اى ولو ان لم يكن ما كولا اه قول المتن (وعضها) اى وكونها مواحانهاية ومعنى اى كثير الرمع عرش (قوله وخشونة مشها) الى قوله او أخبر عدل بها في النهاية (قوله وقلة اكلها) بخلاف كثرة اكلها وكثرة اكل القن فليس واحدا منهما عيبا بخلاف قلة شرها فيما يظهر لانه لا يورث ضعفا ومن العيوب كون الشاة مقطوعة الاذن بقدر ما يمنع التضحية مر اه سم (قوله وكون الدار منزل الجند) كان المراد انه جرت عاداتهم بالنزول فيها عند مرورهم بذلك المحل وينبغي ان يكون جوارها كذلك لانه قد يتاذى بمجاورتهم اشد من التاذى بمجاورة القصارين اه سيد عمر (قوله منزل الجند) او ظهر بقربها دخان من نحو

يسمعون به اه (قوله او حاملا) اى لاف اليها ثم لاذم تنقص بالحلم مر (قوله الا اذا كان الخ) نقل هذا في شرح العباب عن ابى الفتوح وضعفه وبسطرده اه (قوله انما يتجه الخ) اعتمده مر (قوله وجب ارشه فيما يظهر) هلاجاز الرد على هذا ولم يمنع منه الذبح لانه لا يعرف القديم الا به لان يقال ان الذبح ائتلاف والعلم بالعيب بعد الائتلاف لا يسوغ الرد فيه نظرو وقال مر لا يبعد جواز الرد بعد الذبح ولا ارش لانه لا يعرف القديم الا به (قوله هر بها) هو المسمى في العرف بالجفلى (قوله وقلة اكلها) بخلاف كثرة اكلها وكثرة اكل القن فليس واحدا منهما عيبا بخلاف قلة شرها فيما يظهر لانه لا يورث ضعفا ومن العيوب كون

فانقضت انه لا بد ان يكون طبعها وهو متجه نظير مامر ومثله هر بها مما تراه وشرها لئن نفسها والحق به لئن هيرها (وعضها) وخشونة مشها بحيث يخاف منه سقوط راجبها وقلة اكلها بخلاف القن وكون الدار منزل الجند او بجنبها

نحو قصارين يؤذون بنحو صوت دقهم او كون الجن مسلطين على ساكنها بالرجم او نحوه او القرده مثلا ترعى زرع الارض او الارض ثقيلة الخراج اى بان يكون عليها اكثر من امثالها بما لا يتغابن به فيما يظهر او اشيع نحو (٣٥٧) وقفيتها واظهر مكتوب بهالم يعلم كذبه او اخبر

عدل بها وان لم يثبت ولو عدل روية فيما يظهر لان المدار على ما يقب على الظن وجود ذلك ولا مطمع في استيفاء العيوب بل التعويل فيها على الضابط الذى ذكره لها (و هو وجود كل ما ينقص) بالتخفيف كيخرج وقد يشدد بقلة وهو متعد فيها (العين او القيمة نقصا بقوت به غرض صحيح) قيد لنقص الجزء خاصة احترازا عن قطع زائد وقلقة يسيرة من الفخذ اندملت بلا شين وعن الحتان بعد الاندمال فانه فضيلة ويصح جعله قيدا لنقص القيمة ايضا خلافا للشرح حيث اقتصر واعلى الاول وبنوا عليه الاعتراض على المتن بانه كان ينبغى له ذكره عقبه وتبعهم شيخنا في منهجه احترازا عن نقص يسير يتغابن به (اذا غلب) في العرف العام لافى محل البيع وحده فيما يظهر والكلام فيما لم يتصوا على انه عيب وآلام يؤثر فيه عرف بخلافه مطلقا كما هو ظاهر (في جنس المبيع عدمه) قيد لها احترازا في الاول عن قلع الاسنان وبيان الشعر في الكبير وفي الثانى عن ثبوت الكبرة وبول الطفل فانها وان نقصا القيمة لا يغلب عدمها

حمام او على سطحها ميزاب رجل او مدفون فهاميت وكون الماء يكره استعماله او اختلف في طهوريته كستعمل كثر فصار كثير او وقع فيه ما لا نفس له سائلة وكون الارض في باطنها رمل او احجار مخلوقة وقصدت لزراع او غرس وان اضرت باحدهما فقط والحوض في البطيخ لا الرمان عيب وان خرج من حلو ولا رد لكون الرقيق رطب الكلام او غليظ الصوت اه نهاية قال ع ش قوله ميت اى صغير او كبير مالم يندرس جميع اجزائه فيما يظهر لجواز حفر موضعه حينئذ والتصرف فيه اه وقوله مالم يندرس الخ فيه وقفة وميل القلب الى الاطلاق (قوله نحو قصارين) من النحو الطاحونة ناه ع ش اى ومهر اس نحو الحناء (قوله او القرده الخ) عطف على الجن (قوله مثلا) اى والخنازير (قوله والارض ثقيلة) كذا فى اصله رحمه الله تعالى الاول التعبير باوكافى النهاية وغيرها اه سيد عمر وفى النهاية والروض ولا اثر لظنه سلامتها من خراج معتاد اه قال ع ش اى فى عدم ثبوت الخيار فاذا ظن قلة خراجها على خلاف العادة او عدمه ثم بان خلافا لم يتحير اه (قوله لم يعلم كذبه) عبارة النهاية الا ان يعلم انها مزورة اه اى مكذوبة وكان قادر اعلى دفع التزوير (قوله استيفاء العيوب) اى عيوب المبيع حيوانا وغيره (قوله بالتخفيف) الى قوله ولا نظر فى النهاية (قوله وقد يشدد) اى مع ضم الياء من التفعيل (قوله وهو متعد فيها) اى هنا ولا فالتخفيف باقى لازما كما ياتى متعديا لو احدى لاثنين ومثله فى ذلك زاداه رشيدى (قوله قيد) اى قول المصنف نقصا بقوت الخ (قوله وبنوا عليه الاعتراض الخ) اقره المعنى (قوله ذكره عقبه) اما بان يقدم ذكر القيمة او يجعل هذا القيد عقب نقص العين اه معنى (قوله احتراز الخ) راجع لقوله ويصح جعله قيد الخ (قوله لافى محل البيع وحده الخ) قيد يقال بل الذى يظهر اعتبار محل العقد فانه الذى ينصرف اليه الاسم عند اطلاق المتعاقدن ويوافقهما مرفى الغال ونحوها عن الادرعى وكذا ما مرفى عدم ختان العبد الكبير عن الادرعى ايضا اه ع ش وسيجىء مثله عن السيد عمر (قوله والكلام فيما لم يتصوا الخ) لك ان تقول الحكمة فى مشروعية الرد بالعيب دفع الضرر عن المشتري وقد يكون الشيء عيبا منقضا للقيمة فى محل دون آخر ومن نص من الائمة على كون الشيء عيبا او غير عيب انما هو لكونه عرف محله وناحيته والمعول عليه الضابط الذى قرروه واذا كان نصوص الكتاب والسنة تقبل التخصيص ويدور حكمها مع العلة وجودا وعدما فاما بالك بغيرها والادب مع الشارع بالوقوف مع غرضه اولى بنا عن الجود على ما يقتضيه اطلاقات الائمة والله اعلم اه سيد عمر ثم اطال وبسط فى سرد تقيد المتأخرين لاطلاقات المتقدمين فى هذا الباب وغيره راجعه (قوله قيد) اى اذا غلب الخ (قوله لها) اى العين والقيمة اه ع ش (قوله فى الكبير) اى بخلافها فى الصغير نهاية ومعنى (قوله عن ثبوت الكبرة) خرج به ما لو كانت فى سن لا تحتمل فيه الوطء ووجدها ثيبا فله الخيار بذلك اه ع ش (قوله ولا نظر لغلبة الخ) خلافا للنهاية والمعنى ووافقهما سم كما ياتى انفا (قوله فيما لم يتصوا) اخذ شيخنا الشهاب الرملى من الضابط ان الخصاء فى البهائم غير عيب فى الازمان اه وقياسه ان ترك الصلاة غير عيب فى هذه الازمان فى الرقيق لغلبته وقياس ذلك ما قاله الزركشى ان محل عدوكونه شاربا للمسكر من العيوب فى المسلم دون من يعتاد ذلك من الكفار م اه سم (قوله ككونها عقيما) مثال لغير عيب وهو لى قوله بخلاف سبيء

الشاة مقطوعة الاذن بقدر ما يمنع التضحية م (قوله ثقيلة الخراج) قال فى الروض ولا اثر لظنه سلامتها من خراج معتاد قال فى شرحه بان ظن ان لا خراج عليها او ان عليها خراج اما لو ظن ان عيبا لم ينقص سلامتها من ذلك لانه مقصر بعدم البحث اه (قوله قيد لها) اى قوله اذا غلب الخ قيد لها اى لنقص الجزء ونقص القيمة (قوله فيما لم يتصوا فيه على انه عيب) اخذ شيخنا الشهاب الرملى من الضابط ان الخصاء فى البهائم غير عيب فى هذه الازمان اه وقياسه ان ترك الصلاة غير عيب فى هذه الازمان فى الرقيق لغلبته فيه وقياس ذلك ما قاله الزركشى ان محل عدوكونه شاربا للمسكر من العيوب فى المسلم دون من يعتاد ذلك من

فى جنس المبيع ولا نظر لغلبة نحو ترك الصلاة فى الارقاء لانه لتقصير السادة ولان محل الضابط كما تقرر فيما لم يتصوا فيه على انه عيب او غير عيب ككونها عقيما او غير محتوتة كذا الذكر الا كبر انخاف من ختانه عادة ولا يضبط بالبلوغ على الالوجه

أو كونه يعنى على المشتري أو يسيء الادب بخلاف سيبه الخلق والفرق بينهما واضح أو ثقيل النفس أو بطيء الحركة أو ولد زنا أو مغنيا أو غنيا أو محرما بنسب أو غير خصوص التحريم (٣٥٨) به و مر انه يتخير بالعيب (سواء أقرن العقد أم حدث قبل القبض) ما لم يكن بسبب متقدم

رضى به المشتري كما لو اشترى بكرة مزوجة عالما فزال الزوج بكارتها فلا يتخير كما يحته السبكي وغيره لرضاه بسببه وقد ينازع فيه بانه لا عبرة بالرضا بالسبب مع كون الضمان على البائع فالأخذ باطلاقهم غير بعيد وهذا يفرق بين هذا وقوله الاتي إلا ان يستند إلى سبب متقدم لانه فيما حدث بعد القبض يتعجب الزركشى

من قول السبكي والاذرى لم نرى هذه نقلا بانها داخلة في قول المتن الاتي إلا إلى اخره وهم لما علت إذ ذاك فيما بعد القبض وهذا فيما قبله وان بينهما فرقا واضحا (ولو حدث) العيب (بعده) أي القبض (فلا خيار) للمشتري لانه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزؤه وصفته وشمل كلامه حدوته بعده في زمن الخيار وقال ابن الرفعة الاجم بناؤه على انفساخه بتلفه حيثئذ والاصح انه إن كان الملك للبائع انفسخ وإلا فلا فاذا قلنا ينفسخ بتخبر حدوته كما صرح به الماوردي عن ابن ابي هريرة لان من ضمن الكل ضمن الجزء أولا ينفسخ فلا أثر لحدوته (تبيه) لم يبينوا حكم المقارن للقبض مع ان

الخلق في النهاية والمعنى (قوله أو كونه) عطف على كونها عقبا الخ ومرجع الضمير والرقيق الشامل للذكري والاشي (قوله والفرق بينهما واضح) ولعله ان سوء الخلق جلبة لا يمكن تغييرها عس (قوله أو ثقيل النفس) عطف على قوله يعنى على المشتري (قوله أو ولد زنا الخ) وكذا الأرد يكون الرقيق زامر أو عارفا بالضرب بالعود أو حجاما أو اصلع أو اغم ولا صائمة ولا يكون العبد فاسقا لا يكون سببه عيبا كما قيد به السبكي اه نهاية (قوله لخصوص التحريم به) أي بخلاف نحو كونها معتدة قال في الروض وكذا أي من العيوب كقر رقيق لم يجاوره كفار لقلة الرغبة فيه أو كافرة كفرها يحرم الوطء أي كوثية ومجوسية اه سم (قوله و مر انه الخ) لا يخفى ما في هذا التقدير عبارة النهاية والمعنى سواء في ثبوت الخيار قارن الخ وهي احسن (قوله رضى به) أي هذا السبب (قوله كما لو اشترى الخ) مثال لما حدث قبل العقد وقبل القبض بسبب متقدم على العقد (قوله فلا يتخير) أي ولا ارش مر اه سم (قوله كما يحته السبكي) اعتمده النهاية والمعنى وسم (قوله لانه فيما حدث الخ) أي وفيما لم يرض به المشتري اه سم (قوله فتعجب الخ) مبتدأ خبره قوله الاتي وهم (قوله لم نرى هذه نقلا) مقول القول والاشارة لمستلة شراء البكر المزوجة عالما (قوله بانها الخ) متعلق بالتعجب (قوله وهم الخ) قد يقال مجرد هذا الذي علم لا يقتضى الوهم لانه إذا نشأ الردي بالحادث بعد القبض لاستناده إلى سبب متقدم فالردي بالحادث قبله لاستناده إلى ذلك اولى كما لا يخفى ويجوز ان يكون مراده بدخوله في قول المتن المذكور دخوله فيه باعتبار مفهومه الاولى فوجه الرد عليه ان يقال فرض ما نحن فيه مع العلم بالسبب المتقدم وما ياتي مع الجهل به فتامله اه سم (قوله وان بينهما فرقا واضحا) فيه ان مجرد النظر لما قبل القبض وما بعده لا يقتضى فرقا في الحكم فضلا عن كونه واضحا بل ما قبل اولى بذلك الحكم كما تقرر فليتأمل اه سم (قوله وقال ابن الرفعة الخ) عبارة النهاية ومحل ذلك بعد لزوم العقد ما قبله فالقياس بناؤه الخ اه بصري (قوله الأرجح) إلى الفرع في النهاية (قوله بناؤه) أي الخيار (على انفساخه) أي العقد بتلفه) أي المبيع (حيثئذ) أي في زمن الخيار (قوله إن كان الملك للبائع) أي بان كان الخيار له اه كرى (قوله انفسخ) ويضمنه المشتري بالبدل الشرعي وهو المثل في المثل والقيمة في المتقوم اه عس (قوله وإلا الخ) أي بان كان الملك للمشتري أو موقوفا اه عس (قوله فان قلنا ينفسخ) أي بان كان الملك فيه للبائع اه عس (قوله بتخبر بحدوته) أي فحدوته كوجوده قبل القبض نهاية والمعنى (قوله أو لا ينفسخ) أي بان كان الملك فيه للمشتري أو موقوفا اه عس (قوله فلا اثر لحدوته) فيمتنع الرد اه عس (قوله انه له حكم ما قبل القبض) فيثبت به الخيار ويمكن شمول قول المصنف قبل القبض له بان يراد بقبل القبض ما قبل تمام القبض اه عس (قول المتن كقطعه) أي المبيع العبد والامة أه معنى (قوله أو سرقة) بالجر عطف على جناة (قوله وزوال بكارته) بالجر عطف على قطعه ومثل القطع ايضا استيفاء الحد بالجلده اه معنى (قوله فان عمله الخ) محتمز قوله

الكفار مر (قوله لخصوص التحريم به) أي بخلاف نحو كونها معتدة قال في الروض وكذا أي من العيوب كقر رقيق لم يجاوره كفار لقلة الرغبة فيه أو كافرة كفرها يحرم الوطء أي كوثية أو مجوسية اه (قوله فلا يتخير) أي ولا ارش مر (قوله لانه فيما حدث الخ) أي وفيما لم يرض به المشتري (قوله وهم لما علمت الخ) قد يقال مجرد هذا الذي علم لا يقتضى الوهم لانه إذا نشأ الردي بالحادث بعد القبض لاستناده إلى سبب متقدم فالردي بالحادث قبله لاستناده إلى ذلك اولى كما لا يخفى ويجوز ان يكون مراده بدخوله في قول المتن المذكور دخوله فيه باعتبار مفهومه الاولى فالوجه في الرد عليه ان يقال فرض ما نحن فيه مع العلم بالسبب المتقدم وما ياتي من الجهل به فتامله وهذا يظهر ما في قوله وان بينهما فرقا واضحا لان مجرد النظر لما قبل القبض وما بعده لا يقتضى فرقا في الحكم فضلا عن كونه واضحا بل ما قبل اولى بذلك الحكم كما تقرر

مفهوم قبل وبعد فيه متناف والذى يظهر ان له حكم ما قبل القبض لان يد البائع عليه حسا فلا يرتفع ضمانه الا بتحقيق ارتفاعها وهو لا يحصل إلا بتمام قبض المشتري له سليما (إلا ان يستند إلى سبب متقدم) على العقد والقبض وقد جهله كقطعه بجناة (قودا أو سرقة) (سابقة) وزوال بكارته بزواج متقدم (فيثبت الرد في الاصح) إحالة على السبب فان عليه فلا رد ولا ارش لتقصيره وقد

نعم لو اشترى حاملا فوضعت في يده و نقصت بسبب الوضع فلا رد و منازعة ابن الرفعة فيه مردودة بانه كموته بمرض سابق المذكور في قوله (بخلاف موته بمرض سابق) على ما ذكر جهله (في الاصح) فلا رد له بذلك اى لا يرجع في ثمنه (٣٥٩) حينئذ فلما ردني رد الثمن لا المبيع للعلم

بتعذر رده بموته فلا اعتراض عليه كما هو واضح وذلك لان المرض يتزايد شيئا فشيئا إلى الموت فلم تتحقق اضافة الموت للسابق وحده نعم للشترى ارش المرض من الثمن وهو ما بين قيمته صحيحا و مريضاً وقت القبض ولو كان المرض غير مخوف بان لم يؤثر نقصا عند القبض كما هو ظاهر فلا ارش قطعا (فرع) ه اشترى عبدا برقبته ورم وعينه و جمع قال له البائع عن الاول انه انحدار وعن الثاني انه رمد فرضى به ثم بان ان الاول خنازير والثاني يياض في العين فهل له الرد الذي يتجه انه لا رد كمن اشترى مريضاً فزاد مرضه لان رضاه به رضابا يتولد عنه وكذلك رضاه بما ذكر رضابا يتولد منه من الخنازير والياض نعم لو قال له البائع عن شيء رآه هذا مريض كذا فبان مرضا آخر مغاير الاول لا يتولد عنه فالذي يتجه انه يتأق هنا ما قاله فيمن رضى بعيب ثم قال انما رضى به لاني ظننته كذا وقد بان خلافه من انه ان امكن اشتباه ذلك على مثله وكان ما بان دون ما ظنه أو مثله فلا رد له وان كان أعلى فله الرد والحق بذلك المصنف وأقروه مالو

وقد جهله (قوله نعم لو اشترى حاملا) اى جاهلا بحملها إلى الوضع بدليل قوله بانه كموته الخ إذ مسئلة الموت مقيدة بالجهل و بدليل استثنائه من قوله إلا ان يستند الخ المصور بالجهل إذ انقرر ذلك ظهر لك مخالفة ما ذكره هنا لما ذكره في شرح قول المصنف الاتي ولو باعها حاملا الخ اه سم عبارة السيد عمر قوله نعم لو اشترى الخ يأتي في شرح قول المصنف ولو باعها حاملا فانفصل الخ ما يناقضه اه (قوله ونقصت الخ) مفهومه انها لو لم تنقص كان له الرد وهو ظاهر اه ع وش وفيه وقفة فان عيب الحمل قد زال بدون ان يتسبب عنه عيب آخر (قوله فلا رد) اى وله الارش اه ع ش أى كما يفيد قول الشارح بانه كموته الخ (قوله بانه كموته الخ) سيأتى أن وجه ما ذكر في المرض انه يتزايد الخ فهل الحمل كذلك ينبغي ان يراجع اهل الخبرة فان ذكره وانه كلما طالت مدة الحمل تجدد خطر و تزايد احتمال ما قاله اه سيد عمر قول المتن (بمرض الخ) والجراحة السارية كالمرض وكذا الحامل إذا ماتت من الطلق اه معنى (قوله على ما ذكر) اى من القعد او القبض (قوله جهله) فان كان المشتري عالما بالمرض فلا شيء له جز ما اه معنى (قوله للشترى ارش المرض من الثمن) اى فيكون جزأ منه نسبتة إليه كنسبة ما نقص المرض من القيمة على ما يأتي في قوله وهو ما بين قيمته صحيحا و مريضاً مساححة اه ع ش (قوله بان لم يؤثر) هذا التفسير حسن بالنسبة لما سير تب عليه من قوله فلا ارش ولكن اطلاقهم الغير المخوف صادق بما هو أعم منه اه سيد عمر عبارة المغنى أما غير المخوف كالحى البسيرة إذ لم يعلم بها المشتري فان زادت في يده ومات لا يرجع بشيء قطعاً لموته ما حدث في يده اه (قوله ثم بان ان الاول خنازير الخ) هذه العبارة صريحة أو كالصريحة في ان ما بان لم يتولد مما ادعاه البائع في استدلاله على ما استوجهه بان رضاه بما ذكر رضابا يتولد عنه نظر فعل الاوضح الاستدلال بان ما بان قد زاد عنده كافي المرض وزيادته مانعة من الرد فليتأمل فان المتجه الرد حيث لم يتولد الخنازير والياض مما ادعاه البائع بل تبين انهما كانا موجودين ابتداء واشتبه الحال على المشتري وأمكن الاشتباه سم وسيد عمر (قوله رآه) اى المشتري (قوله مغاير الاول الخ) هذا موجود في صورة الفرع المذكور بدليل قوله ثم بان ان الاول خنازير الخ فيغنى ان يقال فيه ما قيل في هذا سم وسيد عمر (قوله بذلك) اى بما لورضى بعيب ثم قال انما رضى الخ (قوله فيصدق يمينه) اى وله الرد (قوله قال في الروض وهذا نظير) لك ان تقول المرض في مسئلة الاذرعى هو عين ما عليه

فليتأمل (قوله نعم لو اشترى حاملا) اى جاهلا بحملها إلى الوضع بدليل قوله بانه كموته الخ إذ مسئلة الموت مقيدة بالجهل و بدليل استثنائه مما قبله كما يفيد قوله نعم لانه استثناء من قوله إلا ان يستند الخ وهو مصور بالجهل لان من قوله فان علم الخ لسواءه انه في الحكم حينئذ فلا معنى للاستثناء إذ انقرر ذلك ظهر مخالفة ما ذكره هنا لما ذكره في شرح قول المصنف الاتي ولو باعها حاملا فانفصل رده معافى الاظهر فليتأمل (قوله العلم بتعذر رده) فيه بحث لان هذا لا يدل على ان المراد ما ذكره بخصوصه لان المعلوم لتعذر رده وعينه وأما تعذر رده قيمته فغير معلوم لاني نفسه لا مكانه بدليل انهم قالوا به في باب تفريق الصفقة على أحد وجهين فيما لو كان المبيع عدينا و قبض احدهما ثم تلفا فان له الخيار فيما تلف في يده بان يرد قيمته وان كان الاصح في المجموع خلافه و في روى بيع مجنسه على المعتد الاتي في شرح قوله يرجع بالارش ولا باعتبار هذا المحل لانه لا دليل فيه على تعذر ذلك فليتأمل (قوله ثم بان ان الاول خنازير الخ) هذه العبارة صريحة أو كالصريحة في ان ما بان لم يتولد مما ادعاه البائع في استدلاله على ما استوجهه بان رضاه بما ذكر رضابا يتولد عنه نظر فعل الاوضح الاستدلال بان ما بان قد زاد عنده كافي المرض وزيادته مانعة من الرد فليتأمل فان المتجه الرد حيث لم يتولد الخنازير والياض مما ادعاه البائع بل تبين انهما كانا موجودين ابتداء واشتبه الحال على المشتري وأمكن الاشتباه (قوله مغاير الاول لا يتولد عنه) هذا موجود في صورة الفرع المذكور بدليل قوله ثم بان ان الاول

ظهر فيما اشتراه عيب فقال ظننته غير عيب وأمكن خفاء مثله عليه فيصدق يمينه ثم رأيت الاذرعى قال لورأى عليا عليه أثر السفر فقال مالكة لاخر اشتره منى فان مرضه من تعب السفر ويوزل سريعا فاشتراه فازداد المرض لم يردده قهر الماحدث عنده من العيب وهو زيادة المرض لكن له الارش اه وهذا نظير مسئلتنا لكن ما أفاده من وجوب الارش ظاهر لان البائع لما غره بقوله له ما ذكر

صار مكانه جاهل بالعيب فوجب له الارش لان رده إنما امتنع لحدوث عيب عنده هو معذور فيه فهو كمن اشترى عبدا به مرض يعلمه فزاد في يده ولم يمت فان له الارش وحينئذ فوجوبه في مسئلتنا اولي (ولو قتل بردة سابقة) مثال نه به على الضابط الاعم وهو ان يقتل بموجب سابق كقتل أو حراة او ترك صلاة بشرطه (ضمنه البائع في الاصح) لما مر في ردهم للشرى ان جهل لعذره والافلاوكون القتل في تارك الصلاة إنما هو على التصميم على عدم القضاء لا يضر لان الموجب هو الترك والتصميم إنما هو شرط للاستيفاء كاردة فانها الموجبة للقتل والتصميم عليها شرط للاستيفاء ويفترع على مسئلتى المرض ونحو الردة مؤن تجهيزه فهي على المشتري في الاولى وعلى البائع في الثانية * (فرع) * استلحق البائع المبيع ووجدت شروط الاستلحاق ثبت منه ولكن لا يبطل البيع إلا ان اقام بيته بذلك أو صدقه المشتري أخذًا بما باتى اول محرمات النكاح ان اباه لو استلحق زوجته ولم يصدقه لم يفسخ النكاح

حال البيع وان تفاوتت بالزيادة وإنما وجب الارش لتغير البائع له بانه ناشئ عن تعب السفر أى فيرجى زواله عقب الراحة كما هو الغالب بخلاف مسئلته فان الاتحدار ليس عين الخنازير ورو المدليس عين البيضاء وان سلم تولده منه في غاية التدوراه سيد عمر (قوله صار كانه) أى المشتري (قوله اولي) لعل وجهه ان المشتري في مسئلته جاهل بالعيب أى الخنازير ورو البيضاء حقيقة (قوله مثال) لى قول المصنف ولو هلك في النهاية وكذا في المعنى إلا قوله فرغ إلى المتن وقوله بان لا يكون لى أو الباطن وقوله يؤخذ إلى المتن قول المتن (ولو قتل بردة سابقة الخ) علم منه صحة بيع المرتد وهو الاصح وكذا المتحتم قتله بالمحاربة ولا قيمة على متلفهما كما قاله ابن المقرى لاستحقاقهما القتل والثانية نقلها الشيخان عن القفال ولعله بناها على أن المغلب في قتل المحارب معنى الحد لكن الصحيح ان المغلب فيه معنى القصاص وانه لو قتله غير الامام بغير إذنه لزمه دية وقضيته انه يلزم قاتل العبد المحارب قيمته وانه لما لم يكن به على ذلك الاذرعى والمعتد الاول مع ان الحكم لا ينحصر فيهما بل يجرى في غيرهما كشارك الصلاة والصائل والزاني المحصن بان زنى ذمى ثم التحق بدار الحرب ثم استرق فيصح بيعهم ولا قيمة على متلفهم اه معنى وكذا في النهاية وسم إلا أنهما اعتمادا القضية المذكورة تبعا للشهاب الرملى ثم قال لا فكاك المرء مثلا لا يضمن بالاتلاف لا يضمن بالتلف فلو غصب انسان المرء مثلا فتلف عنده فلا ضمان عليه اذ النهاية وسيأتي ما حاصله ان الردة ان طرأت في يد الغاصب ضمنه وان كانت موجودة قبل الغصب لم يضمنه اه (قوله أو حراة) أى قطع طريق اه ع ش (قوله بشرطه) وهو الاخراج عن وقت الضرورة فقط اه كرى أى بعد امر الامام له بها (قوله لماسر) أى من قوله احالة على السبب اه ع ش (قوله لا يضر) في كون الموجب سابقا (قوله هو الترك) أى فقط (قوله للاستيفاء) أى استيفاء الامام الحداه كرى (قوله ونحو الردة) أى كالحراة وتترك الصلاة (قوله وعلى البائع في الثانية) أى ان يريد تجهيز المرتد إذ الوجوب منتف فيه اه نهاية قال ع ش وسم أو يحمل على ما لو تأذى الناس برأئحته مثلا فان على سيده تنظيف المحل منه اه (قوله إلا ان اقام بيته بذلك) في قول بينته حينئذ نظر ومخالفة لما ذكره وفيه الو باع دارا ثم ادعى وقضيته اه رشيدى وقد يفرق بتشوف الشارع بالعتق (قوله او صدقه المشتري) أى فيبطل البيع ويرجع بالثمن اه ع ش (قوله حيوانا أو غيره) مع قوله صح العقد مطلقا تصريح بانه لو باع غير الحيوان بهذا الشرط صح البيع دون الشرط سم على حجج اه ع ش قول المتن (ولو باع) أى العاقسواء كان متصرفا عن نفسه أو وليا أو وصيا أو حاكما أو غيرهم كما يفيد اطلاقه وينبغي تقيده بالشارط المتصرف عن نفسه لانه لا يضره لانه إنما يتصرف بالمصلحة وليس في ذلك مصلحة فلا يصح العقد اخذا بما تقدم ان الوكيل لا يجوز له ان يشتري المعيب ولا ان يشترط الخيار للبائع ولها فلو شرط المشتري البراءة

خنازير الخ فينبغي ان يقال فيه وقيل في هذا (قول المصنف ولو قتل بردة سابقة الخ) فعلم صحة بيع المرتد والمحارب قال في الروض ولا قيمة على متلفهما قال في شرحه والثانية نقلها الشيخان عن القفال ولعله بناها على ان المغلب في قتل المحارب معنى الحد لكن الصحيح ان المغلب فيه معنى القصاص وانه لو قتله غير الامام بغير إذنه لزمه دية وقضيته انه يلزم قاتل العبد المحارب قيمته لما لم يكن به على ذلك الاذرعى اه وحمل شيخنا الشهاب الرملى ما نقله عن القفال على ما اذا كان القاتل ما ذون الامام في قتله ثم قال في شرح الروض وخرج بالاتلاف ما لو غصب انسان المرء مثلا فتلف عنده فانه يضمنه لتعدي به على مال غيره إلى آخر ما أطال به في ذلك ومنه قوله قال ابن العباد فلو قتله الغاصب فينبغي انه ان قتله لا على وجه الحد ضمنه وإلا فلا اه والاوجه انه لا ضمان مطلقا لماسر انه مستحق القتل ولا فيلقل بمثل ذلك في غير الغاصب اه وعبارة شرح م المرتد لا قيمة له فكاك لا يضمن بالاتلاف لا يضمن بالتلف وسيأتى ذلك واضحا في الغصب وان حاصله ان الردة ان طرأت في يد الغاصب ضمنه وان كانت موجودة قبل الغصب لم يضمنه (قوله وعلى البائع في الثانية) بمعنى انها تتعلق به وإلا فالمرتد لا يجب تجهيزه وقد يحمل هذا على ما إذا اقتضى الحال نحو دفعه للتضرر به فانه قد يسن حينئذ أو يجب م (قوله حيوانا أو غيره

وان كانت اخته (ولو باع) حيوانا أو غيره (بشرط براءته من العيوب)

على البراءة منها أو ان لا يرد بها صح العقد مطلقا كما علم بما مر في المناهي لانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب واذ اشترط (فالاظهر انه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان) موجود حال العقد (لم يعلبه) البائع (دون غيره) كما دل عليه ما صح من قضاء عثمان المشتهر بين الصحابة رضی الله عنهم ولم ينكروه وفارق الحيوان غيره بانه يأكل في حالتي صحته وسقمه فقلبا ينفك عن عيب ظاهر او خفي فاحتاج البائع لهذا الشرط ليثق بلزوم البيع فيما يعذر فيه فمن ثم لم يبرأ عن عيب غيره مطلقا لان الغالب عدم تغيره ولا عن عيبه الظاهر مطلقا لندرة خفائه عليه وهو ما يسهل الاطلاع عليه بان لا يكون داخل البدن ومنه تن لحم الماكولة لسهولة الاطلاع عليه كما يفيد ما يأتي في الجلالة او الباطن الذي عليه لتقصيره اذ كتبه تدليس ياتم به (وله مع هذا الشرط) اذا صح (الرد بعيب) في الحيوان (حدث) بعد العقد و (قبل القبض) لانصراف الشرط الى الموجود عند العقد ويأتي ما لو تنازعا في حدوده (ولو شرط البراءة عما يحدث) وحده او مع الموجود (لم يصح) الشرط (في الاصح) لانه اسقاط الشيء قبل ثبوته

من العيوب في المبيع والبائع البراءة من العيوب في الثمن وكلاهما يتصرف عن غيره لم يصح لاتفاء الحظ لمن يقع العقد له اه ع (قوله في المبيع) اشار به الى ان الضمير في قول المصنف براءته يرجع الى البائع اه رشيدى (قوله في المبيع) مثله ما لو اشترى بشرط براءته من العيوب في الثمن ولعله ترك التنبيه عليه لما مر اه ع ش اى في اول الفصل (قوله او ان لا يرد بها) ومثله ما لو قال اعليك ان به جميع العيوب فهذا كشرط البراءة ايضا لان ما لا يمكن معاينته منها لا يمكن ذكره بجملها وما يمكن لاتغنى تسميته (قوله او ان لا يرد الخ) عطف على براءته و (قوله او على البراءة) عطف على بشرط الخ و (قوله او ان لا يرد الخ) على قوله البراءة والضمير المستتر فيه وفي نظيره السابق راجع الى المشتري (قوله مطلقا) اى صح الشرط لام لا هلجى عبارة الكردى ظاهر اكان العيب او باطنا عليه او لم يعلبه اه (قوله ويوافق ظاهر الحال) يتامل هذا مع التصوير اه سم على حج ولعل وجه الامر بالتامل انه يرد في غير العيب الباطن فلامعنى حصول التاكيد فيه وقد يجاب بانه يؤكد بحسب الظاهر او في بعض صوروه وهو العيب الباطن ومراده بالتصوير قوله حيوانا وغيره اه ع ش قول المتن (ببراعن عيب) اقتصر المختار على تعدية براءته بنوعه وقوله المذكور على تضمن معنى نحو التباعد اه ع ش (قوله موجود حال العقد) مستفاد من قول المصنف وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث الخ اه ع ش (قوله المشتهر الخ) قيل ان ابن عمر خالف في ذلك فلا ينهض الاجماع اه عميرة اه ع ش (قوله وفارق الحيوان غيره) اى حيث برى فيه البائع من العيب الباطن المذكور اه ع ش (قوله غيره) كالثياب والعقار ولا فرق في الحيوان بين العبد الذى يخبر عن نفسه وغيره اه معنى (قوله انه يأكل في حالتي صحته وسقمه) اى فلا اماره ظاهرة على سقمه حتى يعرف بها عبارة ع ش يعنى انه يأكل في حال صحته وفي حال مرضه فلا تهتدى الى معرفة مرضه اذ لو كان من شأنه ترك الاكل حال المرض لكان بينا اه عميرة اه (قوله فمنا يعذر فيه) اى فيما لا يعلبه من الخفى اه معنى (قوله عن عيب غيره) اى غير الحيوان (مطلقا) اى ظاهره او باطنا عليه او جهله عميرة وكردى (قوله ولا عن عيبه الخ) اى الحيوان و (قوله مطلقا) اى عله البائع اولا اه نهاية (قوله وهو) اى الظاهر ومنه الكفر والجنون وان تقطع فيثبت بهما الرد اه ع ش (قوله داخل البدن) قال سم نقلعن الشارح مر المراد بالباطن ما لا يطلع عليه غالبا وعليه فالمراد بداخل البدن ما يعسر الاطلاع عليه ككونه بين الفخذين لخصوص ما فى الجوف وفى كل من حواشى شرح الروض لو الدال شارح مر وحاشية شيخنا الزيادى ما يوافق الحمل المذكور اه ع ش (قوله تن لحم الماكولة) اى ولو حيا اه نهاية (قوله لسهولة الاطلاع الخ) اى ولو مع الحياة اه نهاية اى بنحو ريح عرفها ع ش (قوله او الباطن) عطف على قوله الظاهر ومن الباطن الزنا والسرقه فيما يظهر لعسر الاطلاع عليهما من الرقيق اه ع ش (قوله عله) اى البائع (قوله اذا صح) كانه احترز به عما اذ شرط البراءة عما يحدث مثلا عبارة ع ش قوله اذا صح يشعر بان فيه خلافا وقضية كلامه فيما تقدم حيث جعل جواب لو محذوفا وقول المتن فالظاهر الخ جو بالمقدر عدم جريان خلاف فيه الا ان يكون احترز به عما ذكر من جملة مقابل الاظهر من انه لا يبراعن عيب اصلا فان حاصله يرجع الى الغناء الشرط واولى منه ما فى كلام المحلى انه قيل يبطلانه بناء على بطلان الشرط وعليه فكان الاولى جعل قوله فالظاهر هو الجواب وكانه عدل عنه لكون الخلاف فى الصحة ليس باقوال ولان قول المصنف انه يبرأ الخ فى البراءة دون صحة العقد اه ع ش (قوله ويأتى الخ) عبارة المعنى ويؤخذ من كلام المصنف الا فى قوله ولو اختلف في قدم العيب ان البائع هو المصدق اه (قوله وحده) الى قوله ويؤخذ فى المعنى الا قوله مبهم وقوله ولا يقبل الى بخلاف (قوله لانه اسقاط الخ) قضية هذا التعليل انه يبراعن الموجود دون الحادث واستقر به سم على منهج وفى الشيخ عميرة اى والنهاية والمعنى خلافة عبارته مع قوله صح العقد مطلقا) تصريح بانه لو باع غير الحيوان بهذا الشرط صح البيع دون الشرط (قوله ويوافق ظاهر الحال) يتامل مع التصوير (قوله او مع الموجود) كذا فى شرح الروض (قول المصنف لم يصح) ظاهره عدم الصحة فى الموجود ايضا وعبارة الروض بطل العقد قال فى شرحه صوابه الشرط

وان افرد الحادث فهو اولى بالبطلان وفي سم على حج ان ظاهر كلام المصنف البطلان في الموجود ايضا ولم
 يزدد على ذلك اه عش وفي البجيرمي عن الشوبري قال الشيخ لا يبعد تخصيص عدم الصحة بما يحدث اه
 وفي حاشية ابى الحسن البكري على المحلى البطلان فيهما قال لان ضم الفاسد الى غيره يقتضى فساد الكل اه
 (قوله فلا يبرأ من ذلك) كالوا برأه من ثمن ما يبيعه له نهاية ومعنى (قوله بشرط البراءة العامة) اى المذكورة
 في قول المتن ولو باع بشرط براءته عن العيوب (قوله فلا يصح) اى الشرط كما هو السياق فله الرد حيثئذ اه
 سم اى ويفيده قوله الاقنى فلم يؤثر الرضا به الخ (قوله باختلاف عينه) راجع الى المبهم وقوله وقدره ومحلّه
 الى المعين اه عش (قوله ولا يقبل قول المشتري الخ) اى فلا رد له بذلك ولا يتوقف ذلك على عين من البائع
 لكونه ظاهرا اه عش (قوله لا يخفى عند الروية غالبا) هذا قد يشكل عليه قوله فيما مر ان من عيوب
 الرقيق التى يرد بها اذا ظهر وجهها المشتري يياض الشعر وقلع الاسنان المهم الا ان يقال انه كان حصل من
 البائع تغير منع من الروية كصبغ الشعر او يكون راه قبل الشراء بمن لا يتغير فيه غالبا اه عش
 (قوله بخلاف ما لا يعين) محتمز قوله يعين والمراد ان ما لا يعين اذا شرط البراءة منه يبرأ ودخل فيه مالو باعه
 بطيخة وقال للمشتري انها قرعة فوجدها كذلك فلا رد له لان في ذكره اعلاما به فيبرأ منه عش وبرماى
 (قوله كزنا وسرقة) ومن ذلك ايضا مالو باعه ثورا بشرط انه يرد فى المحراث او يعصى فى الطاحون او
 بشرط ان الفرس شمس وتبين كذلك فيبرأ منه البائع للعلة المذكورة اه عش والشموس الحيوان
 الذى يمنع الركوب على ظهره (قوله لرضاه به) اى فلا خيار له اه عش (قوله من هذا) اى من قوله لا يعين
 اه عش ويحتمل ان المشار اليه قوله ويعين الخ ويحتمل انه قوله او معين يعين كبرص لم يرد به محله الخ بل
 هو الاقرب معنى (قوله فيمن) اى فى بائع و(قوله فانه لا رد به) من تامة كلام البعض اه عش (قوله ان
 الزيف لا يعرف الخ) لك ان تقول ان الزيف على قسمين قسم يعلم حاله بمجرد مشاهدته لغلبة ما خاطله من نحو
 نحاس وقسم لا يعلمه الا بالخبر اياه من نحو الصياغة لقلة مخالطه بما ذكر فليكن محمل ما اقول به بعضهم الاول
 ومحمل ما افاده الثانى اه بصري (قوله فلم يؤثر الرضا به) اى فله الرد وان قل الزيف ويظهر ان منه مالو اشترى
 منه بانصاف من الفضة وقال للبائع هى نحاس اذ الظاهر ان المراد من مثل هذه العبارة ان فيها نحاسا لان
 جميعها نحاس وينبغى ان مثل ذلك مالو باعه شاشامثلا وقال انه خام فان اراد محمل الحمو منه صح وبرى منه والا
 فله الرد مالم يزدهما كان فى يد البائع لان الزيادة عيب حادث يمنع الرد قهرا اه عش (قوله باقية) الى قول
 المتن وهو فى النهاية الاقوله او ابق قال عش ولعل الشارح اسقطه لما مر له من انه اذا ابق فى يد المشتري
 فلا رد له ولا ارش مادام ابقا لاحتمال عوده اه (قوله باقية الخ) اى كان مات او تلف الثوب او اكل الطعام
 اه نهاية (قوله او جنابة) ولو من البائع اه عش (قوله او ابق) عطف على هلك المبيع (قوله اى بعد
 قبضه له) انما قال ذلك لانه لا يلزم من كونه عند المشتري ان يكون قبضه لجواز ان يكون للبائع حق الخبس
 واستقل المشتري بقبضه بلا اذن قبضه فاسد وهو فى يد البائع حكما فلو تلف انفسخ العقد وضمته المشتري
 يبده للبائع لاستيلائه عليه بلا اذن اه عش (قوله وان شرط عليه عتقه) كذا فىما اطلعنا من النسخ
 وهو يوم اعتبار الاعتاق مع شرط العتق عبارة النهاية ولو اشتراه بشرط عتقه واعتقه الخ اه وكتب عليه
 عش ما نصه قضيته انه لو اشتراه بشرط اعتاقه واطلع فيه على عيب قبل اعتاقه رده ولا ارش وفيه نظر لانه التزم
 اعتاقه بالشرط ويامر به الحاكم به اذا امتنع وعبارة حج بعد قول المصنف واعتقه او شرط عليه عتقه اه
 ولم يرد كروا عتقه وقضيتها ان شرط العتق كاف فى استحقاق الارش وان لم يعتقه اه ولعل نسخ الشارح
 هنا مختلفة و الاقبا بايدنا منها وان شرط الخ بصيغة الغاية (قوله او كان ممن يعتق الخ) عطف على عتقه عبارة
 عش قوله او كان ممن يعتق الخ اى ولم بشرط اعتاقه لما مر انه لا يصح شراء من يعتق عليه بشرط العتق لعدم
 امكان الوفاء بالشرط اه (قوله او زوجها) عبارة النهاية ولو عرف عيب الرقيق وقد زوجته لغير البائع ولم

فلا يبرأ من ذلك وادعاء
 لزوم بطلان العقيد بطلان
 الشرط ممنوع كما يعلم مما مر
 فى المناهى وخرج بشرط
 البراءة العامة شرطها من
 عيب مبهم او معين يعين
 كبرص لم يره محله فلا
 يصح لتفاوت الاغراض
 باختلاف عينه وقدره ومحلّه
 ولا يقبل قول المشتري فى
 عيب ظاهر لا يخفى عند
 الروية غالباً لانه بخلاف
 ما لا يعين كزنا وسرقة لان
 ذكره اعلام به ومعين اراه
 اياه لرضاه به ويؤخذ من هذا
 رد ما اقول به بعضهم فيمن
 اقبضه المشتري ثمنه وقال له
 استنقده فان فيه زيفا فقال
 رضيت بزيفه فطلع فيه
 زيف فانه لا رد له به ووجه
 رده ان الزيف لا يعرف
 قدره فى الدرهم بمجرد
 مشاهدته فلم يؤثر الرضا به
 نظير ما تقرّر (ولو هلك
 المبيع) باقية او جنابة او
 ابق (عند المشتري) اى
 بعد قبضه له (او اعتقه) وان
 شرط عليه عتقه او كان ممن
 يعتق عليه او وقفه او
 استولدها او زوجها

انتهى ويوافق تقدير الشارح (قوله فلا يصح) اى الشرط كما هو السياق فله الرد حيثئذ (قوله او زوجها)

وثبت ذلك اذ لا يكفي اخبار المشتري به مع تكذيب البائع له قاله السبكي وفيه نظر (٣٦٣) بالنسبة لنحو العتق والوقف لمؤاخذته به وان

كذب (ثم علم العيب)
الذي يتقص القيمة بخلاف
الخصاء (رجع بالارش)
للباس من الرد حتى في التزويج
لانه يراد للدوام نعم لارش
له في روى يبيع بمثله من جنسه
كحلي ذهب يبيع بوزنه ذهبا
فبان معيبا بعد تلفه لنقص
الثمن فيصير الباقي منه مقابلا
باكثر منه وذلك ربايل
يفسخ العقد ويسترد الثمن
ويغرم بدل التالف على
المعتمد وقول الاسنوي
وكذا لو كان العتيق كافرا
لارش لانه لم يباس من
الرد فانه محارب ثم يسترق
فيعود للمكسر مردود بان
هذا نادرا لا ينظر اليه ويلزمه
مثله ولو وقف لاحتمال انه
يستبدله عند من يراه وبانه
لو فرض صحة ما قاله كان
يتعين عليه فرضه في معتق
كافر اذ عتيق المسلم لا يسترق
(وهو) اى الارش سمي

يرضه مزوجا للمشتري الارش فان زال النكاح في الرد واخذ الارش وجهان او جههما ان له الرد
ولا ارش اه قال عرش قوله لم وقد زوجه الخ مفهومه انه لو زوجه البائع ثم اطلع فيه على العيب جازله
الرد وهو شامل للذكر والاثني وقوله لم يرضه اى البائع وقوله ان له اى المشتري وقوله الرد اى رد المبيع مع
الارش الذي اخذه من البائع ثلاثا ياخذ لاني مقابلة شئى وقوله ولا ارش اى حيث لا مانع من الرد كان طلقت
قبل الدخول او بعده ولم يعلم بعيبيها الا بعد انقضاء العدة والافالعدة عيب مانع من الرد قهر اه (قوله) وثبت
ذلك اى ثبت الهلاك وما عطف عليه ولو تصديق البائع و(قوله) اخبار المشتري به اى بالموجب للارش
من الهلاك ونحوه اه عرش (قوله) وفيه نظر) وقد يجاب بان مؤاخذته لا تنافي عدم كفاية اخباره الرجوع
بالارش سم وعرش (قوله) بخلاف الخفاء اى بخلاف ما ينقص العين كالخفاء فلا ارش له لعدم نقص القيمة
اه اسنى قول المتن (رجع بالارش) قال في شرح العباب ولو اشترى شاة وجعلها اضحية ثم وجد بها عيبا
رجع بارش على البائع ويكون له وقال الاكثرون يصرفه في الاضحية وهو مشكل جدا و اى فرق بينها وبين
العتق والوقف فالذى يتجه ما قاله الاقلون اه سم وقوله فالذى الخ في النهاية والمعنى ما يوافقه (قوله) لباس
من الرد) انظره في الاباق سم على حج ومروجه اه عرش (قوله) لنقص الثمن اى لانه لو اخذ الارش
ينقص الثمن لانه جزء منه اه كرى (قوله) بل يفسخ العقد اى فورا اه عرش (قوله) ويسترد الثمن ويغرم
الخ) هذا ان ورد على العين فان ورد على الذمة ثم عين غرم بدل التالف واستبدل في مجلس الرد وان فارق مجلس
العقد اه معنى (قوله) فرضه في معتق الخ) ان يقول وكذا لو كان المعتق والعتيق كافرين لارش (قوله) في
معتق كافر) بالاضافة مع فتح التاء (قوله) اى الارش) الى قول المتن ولو تلف الثمن في النهاية لا قوله او وجد
عيبا قد يما بالثمن (قوله) فيستحقه اى الجزء و (قوله) من عينه اى الثمن وكذا ضمير عين وخرج وعاد (قوله)
من عينه اى مثليا كان او متقوما فلوا اشترى عبد بعرض ثم اعتقه ثم اطلع فيه على عيب استحق الذي اشتراه
به شائما ان كان باقيا فان تلف العرض استحق ما يقابل قدر ما يخصه من قيمة العبد عرش وسم (قوله) وان
عين الخ) اى في المجلس او غيره اه اسنى (قوله) اى الجزء) الى قوله وافهم في المعنى (قوله) اى مثل نسبة)
بالنصب على انه مفعول مطلق والاصل نسبه اليه نسبة مثل نسبة الخ اه عرش اقول بل هو بالرفع على حذف
المنعوت والنعت واقامة ما اضيف اليه النعت مقام المنعوت قول المتن (لو كان سليما) متعلق بالقيمة اى من
القيمة باعتبار حال سلامة المبيع (قوله) اليها) اى القيمة متعلق بنسبة مجرورة بمثل قال المعنى ولو ذكر هذه

عبارة العباب وشرحه ولو عرف عيب الرقيق العبد او الامة وقد زوجه ومحل في الامة ان كان تزويجا
لغير البائع كما قاله الاسنوي وغيره ولم يرضه البائع مزوجا للمشتري الارش الا ان يقول الزوج قبل الدخول
ان ردك المشتري يبيع فانت طالق فله الرد اما اذا زوجه البائع فله الرد عليه بانفساخ النكاح فان زال النكاح
لموت الزوج او نحو طلاقه في الرد واخذ الارش من المشتري وجهان في الجواهر عن المتولى وعبارة تالمو
انقطع النكاح وفسخت الكتابة ففى رد المبيع والارش وجهان انتهى والذى يتجه ان له الرد في الصورتين
من غير ارش عليه لزوال المانع كالمعاد الا بقا او فك المرهون ومحل ان لم تنقص قيمة الفن بالتزويج او الكتابة
والافلارردولو مع الارش الا ان رضى البائع اه وانظر قوله والذى يتجه الخ مع ان زوال الزوجة تخلف
العدة فيهما ان اريد بالطلاق في الثانية ما يشمل الطلاق بعد الدخول والاقفى الاولى وقد احترزوا في المسئلة
السابقة عن العدة بكون الطلاق قبل الدخول كما ذكره في قوله الا ان يقول الزوج قبل الدخول الخ فينبغي ان
محل جواز الرد اذا انقضت العدة (قوله) وفيه نظر) وقد يجاب بان مؤاخذته لا تنافي عدم كفاية اخباره في
الرجوع بالارش (قول المصنف رجع بالارش) قال في شرح العباب ولو اشترى شاة وجعلها اضحية ثم وجد
بها عيبا رجع بارش على البائع ويكون له وقال الاكثرون يصرفه في الاضحية وهو مشكل جدا و اى فرق
بينها وبين العتق والوقف فالذى يتجه ما قاله الاقلون اه (قوله) لباس من الرد) انظره في الاباق (قول المصنف
جزء من ثمنه) الظاهر انه لا فرق في الثمن هنا بين كونه مثليا او كونه متقوما فاذا نقص العيب خمس قيمة المبيع

بذلك لتعلقه بالارش وهو
الخصومة (جزء من ثمنه) اى
المبيع فيستحقه المشتري
من عينه ان وجدت وان
عين عمافي الذمة او خرج
عن ملك البائع وعاد نسبه
اى الجزء (اليه) اى الى
الثمن (نسبة) اى مثل نسبة
(ما نقص) به (العيب من القيمة)
متعلق بنقص (لو كان) المبيع
(سليما) اليها فلو كانت قيمته
بلا عيب مائة وبه ثمانين
فنسبة النقص اليها خمس فيكون
الارش خمس الثمن فلو كان

عشرين رجع منه باربعة و اتمار رجع بجزء الثمن لا بالتفاوت بين القيمتين ثلاثا يجمع بين الثمن والمثمن

في بعض الصور كما ذكر
ولان المبيع مضمون على
البائع به فيكون جزؤه
مضموناً عليه بجزئه كالحر
يضمن بالدية وبعضه ببعضها
فان كان قبضه رذراً أو الا
سقط عن المشتري لكن بعد
طلبه على المعتمد و افهم المتن
ان هذا في ارش وجب
للمشتري على البائع اما عكسه
كالو وجد البائع بعد الفسخ
بالمبيع عيباً حدث عند
المشتري قبله أو وجد عيباً
قديماً بالثمن فان الارش
ينسب للقيمة لا الثمن كما
ياتي في شرح قوله من طلب
الامساك (والاصح
اعتبار اقل قيمه) أى المبيع
المتقوم جمع قيمه ومن ثم
ضبطه بخطه بفتح الياء ومثله
الثمن المتقوم (من يوم) أى
وقت (البيع الى) وقت
(القبض) لان قيمتهما إن
كانت وقت البيع اقل فالزيادة
في المبيع حدثت في ملك
المشتري وفي الثمن حدثت
في ملك البائع فلا تدخل في
التقويم او كانت وقت
القبض أو بين الوقتين اقل
فانقص في المبيع من ضمان
البائع وفي الثمن من ضمان
المشتري فلا تدخل في
التقويم وما صرح به من
اعتبار ما بين الوقتين هو
المعتمد وان نازع فيه جمع
(تنبيه) اذا عبرت قيم
المبيع أو الثمن

المفظة ولو قال كافي المحرر والشرحين والروضة إلى تمام قيمة السليم لكن أولى لان النسبة لا بد فيها من منسوب
ومنسوب اليه ولكن تتركها للعلم بها اه اى من ذكر المنسوب اليه في الثمن (قوله في بعض الصور كما ذكر)
اى في هذا المثال فان تفاوت القيمتين عشرون وهي قدر الثمن اه سم (قوله بعد طلبه) قال في شرح الروض
ثم يحتمل ان تكون المطالبة به على الفور كالاخذ بالشفعة لكن ذكر الامام في باب الكتابة انه لا يتعين له
الفور بخلاف الرد ذكر ذلك الزركشى اه سم اقول قوله لا يتعين له الفور اى ظاهر كلامه اعتماد هذا لانه
جعل الاول مجرد احتمال والثاني المنقول وعبارة الشارح اى مر على شرح البيهقي واستحقاقه له بطلبه ولو
على التراخي اه ومثله في شرح المناج عند قول المصنف والرد على الفور اه ع ش (قوله اما عكسه) بان
وجب الارش للبائع على المشتري (قوله قبله) اى الفسخ (قوله او وجد عيباً قديماً الخ) لا يلزم هنا المحذور
السابق في جانب المشتري لان غاية الامر ان يزيد الثمن للبائع سم (قوله فان الارش) اى الواجب للبائع و
(قوله ينسب للقيمة) معتمداى بان يكون الارش قدر التفاوت بين قيمته سليماً وقيمه معيباً بالحدث ولو
زاد على الثمن اه ع ش (قوله لا الثمن) هذا الاثبات والنفي ظاهر في الاولى دون الثانية فان المتبادر فيها من
نسبة الارش للقيمة ان معناه انه يؤخذ بنقص العيب من قيمة الثمن فامعنى نسبة هذا النقص الى الثمن حتى ينفي
اه سم ويمكن ان يقال ان معناه انه يرجع بجزء من المبيع نسبتاً اليه كنسبة ما نقص العيب من قيمة الثمن لو
كان سليماً اليه على قياس ما قبل في ارش المبيع اه ع ش وفيه من التكلف ما لا يخفى ولعل الاولى ان يجاب
بان قول الشارح لا الثمن سالبة والسالبة لا تقتضى وجود الموضوع (قوله كما ياتي الخ) كلامه هناك لا يشمل
قوله أو وجد عيباً قديماً بالثمن اه سم قول المتن (والاصح اعتبار الخ) أى لان الفرض اضرار البائع كما
سابق عن الامام واعتبار الاقل يوجب زيادة الارش المضرب كما يظهر بامتحان ذلك في الامثلة على ماسياتى
اه (قوله اى المبيع المتقوم) انظر ما وجه هذا التقيد وماذا يفعل لو كان المبيع مثلياً فراجع اه رشيدى ويظهر
ان التقيد المذكور انما هو لاجل ان المنظور هنا نقص المبيع من حيث القيمة ولو كان مثلياً اذ الكلام في
نقص الصفة كما تقدم في شرح ثم علم العيب وحاشيته (قوله فاذا زيادة في المبيع حدثت الخ) هذا الاياتى ان كان
الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع له حينئذ ولا يزول الا من حين الاجازة او انقطاع الخيار وقوله وفي الثمن
حدثت في ملك البائع هذا الاياتى ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع له حينئذ فملك الثمن للمشتري سم

مثال رجوع المشتري بخمس الثمن المتقوم فيملك خمس عينه إن كان موجوداً فان كان معدوماً رجع بخمس
قيمه ويعبر فيها الاقل كما تقر في المبيع فليتامل (قوله كما ذكر) اى في المثال فان تفاوت القيمتين عشرون
وهي قدر الثمن (قوله لكن بعد طلبه) قال في شرح الروض ثم يحتمل ان تكون المطالبة به على الفور كالاخذ
بالشفعة لكن ذكر الامام في باب الكتابة انه لا يتعين له الفور بخلاف الرد ذكر ذلك الزركشى اه (قوله
او وجد عيباً قديماً بالثمن) لا يلزم هنا المحذور السابق في جانب المشتري لان غاية الامر ان يزيد الثمن للبائع
(قوله ينسب للقيمة لا الثمن) هذا الاثبات والنفي ظاهر في الاولى دون الثانية فان المتبادر فيها من نسبة الارش
للقيمة ان معناه انه ياخذ بنقص العيب من قيمة الثمن فامعنى نسبة هذا النقص الى الثمن حتى ينفي (قوله كما
ياتي) عبارته ثم حيث او جينا ارش الحادث لا تنسبه الى الثمن بل يرد ما بين قيمة المبيع معيباً بالعيب القديم
وقيمه معيباً به وبالحدث بخلاف ارش القديم فاننا ننسبه الى الثمن كما مر اه ولم يرد على ذلك وهو لا يشمل
قوله او وجد عيباً قديماً بالثمن (قول المصنف والاصح اعتبار اقل قيمة الخ) أى لان الفرض اضرار البائع
كما سياتى عن الامام واعتبار الاقل يوجب زيادة الارش المضرب كما يظهر بامتحان ذلك في الامثلة على
ماسياتى اه (قوله المتقوم) كانه اشارة الى ما ياتي في قوله الآتى ولو تلف الثمن دون المبيع رده واخذ مثل
الثمن او قيمته وقد تعلق بقوله آتفاً او وجد عيباً قديماً بالثمن فليتامل (قوله حدثت في ملك المشتري)
هذا الاياتى ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع له حينئذ ولا يزول الا من حين الاجازة او
انقطاع الخيار (قوله حدثت في ملك البائع) هذا الاياتى ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع حينئذ

فأما ان تتحد قيمته سليما وقيمتاه معيبا او يتحد اسليما ويختلفا معيبا وقيمة وقت العقد اقل او اكثر او يتحد ا معيبا لاسليما وهي وقت العقد اقل او اكثر او يختلفا سليما ومعيبا وهي وقت العقد سليما ومعيبا اكثر او بالعمكس ففي تسعة اقسام امثلتها على الترتيب في المبيع اشترى قنا بالف وقيمته وقت العقد والقبض سليما مائة ومعيبا تسعون فالنقص عشر قيمته سليما فله عشر الثمن مائة او قيمته سليما مائة وقيمته معيبا وقت العقد ثمانون والقبض تسعون أو عكسه فالتفاوت بين قيمته سليما و اقل قيمته معيبا عشرون وهي خمس قيمته سليما فله خمس الثمن او قيمته معيبا ثمانون وسليما وقت العقد تسعون ووقت القبض مائة او (٣٦٥) عكسه فالتفاوت بين قيمته معيبا

وأقل قيمته سليما عشرة وهي تسع اقل قيمته سليما فله تسع الثمن فان قلت صرح الامام بان اعتبار الاقل في الاقسام كلها إنما هو لاضرار البائع لما مر من التعليل وحيثذ فالقياس اعتبار ما بين الثمانين والمائة وهو الخمس لانه الاضرر بالبائع قلت ليس القياس ذلك لان المعبر نسبة ما نقص العيب من القيمة اليها والذي نقصه العيب من القيمة هو ما بين الثمانين والتسعين وأماما بين التسعين والمائة فانما هو لتفاوت الرغبة بين اليومين فتعين اعتبار ما نقصه العيب من التسعين اليها وهو التسع كما تقرر فتامله او قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا تسعون أو بالعمكس أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا تسعون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا ثمانون أو بالعمكس فالتفاوت

على حج أي فينبغي أن يعتبر أقل القيم من وقت لزوم العقد من جهة البائع الى وقت القبض اه ع ش (قوله فاما ان تتحد الخ) هو القسم الاول (قوله قيمته) اي قيمته وقت العقد وقيمته وقت القبض (قوله او يتحد اسليما ويختلفا الخ) تحته قسمان اشار اليهما بقوله اقل او اكثر وكان الظاهر تانيث الفعلين و(قوله او يتحد ا معيبا الخ) تحته قسمان ايضا (قوله او يختلفا سليما ومعيبا الخ) تحته اربعة اقسام اشار الى اثنين منها بقوله سليما ومعيبا الخ والى الباقيين بقوله او سليما اقل الخ فهي تسعة اقسام سكنت عن حالة بين العقد والقبض وباعتبارها تزيد الصور عن تسع رشيدى ومعنى (قوله اشترى قنا الخ) خبر قوله امثلتها باعتبار الربط بعد العطف (قوله فله عشر الثمن) اي مائة (قوله او عكسه) راجع لقوله وقيمته معيبا الخ (قوله خمس الثمن) وهو مائتان (قوله أو عكسه) راجع لقوله وسليما وقت العقد الخ (قوله فله تسع الثمن) أي فله مائة وأحد عشرة وتسع (قوله من التعليل) اي بقوله لان قيمتهما الخ سم وع ش (قوله فالقياس الخ) اي في قوله او قيمته معيبا ثمانون الخ و(قوله بين الثمانين والمائة) اي لا بين الثمانين والتسعين اه ع ش (قوله قلت الخ) هذا الجواب في غاية الحسن والدقة لكن قد يخدشه امران احدهما انه يلزم عليه ان يكون اعتبار الاقل لالا انه اضرر بالبائع بل لان النقص انما هو عنده والثاني انه كما يحتمل ان تكون القيمة سليما تسعين وللزيادة الى المائة للرغبة يحتمل ان تكون مائة والنقص لقلته الرغبة فلا تعين الاول الذي هو مبنى الجواب اللهم الا ان يقال كون القيمة تسعين متيقن والزيادة مشكوكه فلم تعتبر سم على حج اه ع ش (قوله وهي الخ) اي ما نقصه الخ والتانيث لرعاية المعنى (قوله او قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانون الخ) مثال القسم السادس و(قوله أو بالعمكس) أي عكس قوله أو قيمته الخ مثال السابع (قوله او قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا الخ) مثال الثامن و(قوله او بالعمكس) اي عكس القول المذكور مثال التاسع (قوله فيما اذا اتحدتا الخ) وهو القسم الثاني (قوله ذلك) اي اختلاف قيمته معيبا وهي وقت القبض اكثر (قوله لان النقص بعض الخ) عبارة النهائية والمعنى لان النقص العيب اه (قوله لان زوال العيب الخ) اي قبل القبض (قوله مطلقا) اي ردا كان او ارشا (قوله وان سلم ما ذكره) اي قوله وهي وقت القبض اكثر الخ اه ع ش قول المتن (ولو تلف الثمن) اي المقبوض اه معنى (قوله حسا) الى قوله او اجني في النهاية (قوله او شرعا) كان اعتقه او كاتبه او وقفه او استولد الامة او خرج عن ملكه الى غيره اه معنى (قوله نظير مامر) اي في هلاك المبيع اه كردى (قوله واطلع) اي المشتري و(قوله به) اي بالمبيع قول المتن (رده) اي المشتري

له فلك الثمن للمشتري (قوله ففي تسعة اقسام) قال في شرح الروض واذ نظرت الى قيمته فيما بين الوقتين ايضا زادت الاقسام اه (قوله من التعليل) اي بقوله لان قيمتها الخ (قوله قلت الخ) هذا الجواب في غاية الحسن والدقة لكن قد يخدشه امران احدهما ان يلزم عليه ان يكون اعتبار الاقل لالا انه اضرر بالبائع بل لان النقص انما هو عنده والثاني انه كما يحتمل ان تكون القيمة سليما تسعين وللزيادة الى المائة للرغبة يحتمل ان تكون مائة والنقص لقلته الرغبة فلم تعين الاول الذي هو مبنى الجواب اللهم الا ان يقال كون

بين أقل قيمته سليما وأقل قيمته معيبا عشرون وهي خمس أقل قيمته سليما فله خمس الثمن وخص البارزى بحثا اعتبار الأقل فيما إذا اتحدتا سليما لا معيبا وهي وقت القبض اكثر بما إذا كان لكثرة الرغبات في المعيب لقلته ثمنه لان النقص بعض المعيب ولا اعتبار اكثر القيمتين لان زوال العيب يسقط الرد ورد بان الزائل من العيب يسقط اثره مطلقا كما لو زال العيب كله فكما يقوم المعيب يوم القبض ناقص العيب فكذا يوم العقد فلم يعتبر الاكثر اصلا على ان تقيده بما إذا اتحدت قيمته سليما غير صحيح وان سلم ما ذكره (ولو تلف الثمن) حسا او شرعا نظير مامر او تعلق به حتى لازم كرهن (دون المبيع) واطلع على عيب به (رده) إذ لا مانع (واخذ مثل الثمن) ان كان مثليا

المبيع ولو صالحه البائع بالارش أو غيره عن الرد لم يصح لانه خيار فاسخ فاشه خيار التروى في كونه غير متقوم ولم يسقط الرد لانه إنما سقط بعوض ولم يسلم إلا أن علم بطلان المصالحه فيسقط الرد لتقصيره هو وليس لمن له الرد امسك المبيع وطلب الارش ولا للبائع منعه من الرد ودفع الارش اه معنى (قوله لان ذلك) اى مثل الثمن او قيمته (بدله) اى الثمن التالف المثلئ أو المتقوم (قوله) ومر اعتبار الاقل) اى يقال بمثله هنا اه عش (قوله) فيما بين وقت العقد (الخ) الاولى كافي المعنى والاسنى من وقت البيع ثم هذا صادق بما إذا كان الثمن المتقوم في الذمة عند العقد ثم عينه وأقبضه وفي سم بعد كلام عن شرح الروض مانصه وقضية هذا انه لو كان الثمن متقوما في الذمة عند العقد ثم عينه وأقبضه ثم تلف رد قيمته اقل ما كانت من العقد الى القبض اه (قوله) اما الوبقى) اى الثمن كلاً او بعضاً بقرينة قوله الاتي ببعضه أو كله و (قوله) فله) اى للمشتري (الرجوع في عينه) اى وله العدول بالراضى إلى بدله على ما يفيدته التعبير به الخ اه عش (قوله) رجح) اى المشتري (قوله) ببعضه أو كله) اى الثمن (قوله) ان وجده ناقص الخ) قال في شرح العباب وفارق ما يأتي من أن نقص المبيع ادنى نقص يبطل رد المشتري بعبع قديم لكونه من ضمانه بانه ثم اختار الرد والبائع هنالم يتخبره من ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعبع العكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولم يضمن المشتري نقص صفة المبيع اه وقوله فيضمن نقص الصفة قضية اطلاقه ان له حينئذ الرد قهر او قياس البيع خلافاً سم على حجج اه عش (قوله) كان حدث به) اى بالثمن (قوله) كأنه ياخذ) اى المشتري الثمن (قوله) ناقصه) اى وصف الثمن (قوله) بجنابة اجنبى) اى غير البائع والمشتري (قوله) اى يضمن) احتراز عن نحو الحرى (قوله) استحق الارش) اى على البائع وهو له الرجوع على الاجنبى اه عش (قوله) ثم فسح) اى فسح المشتري العقد (قوله) رجح عليه يبده) اى رجح المشتري على البائع ببدل الثمن والفرق بينه وبين البراء ان البائع دخل في يده شئ من جهة المشتري ثم وهبه له بخلافه في البراء فان البائع لم يدخل في يده شئ من جهة المشتري حتى برده أو بدله له اه عش (قوله) بخلاف مالوا برأه منه) اى فلا يرجع بشئ ولو أراه من بعضه فالمتجه انه لا يرجع بقسط ما برأه منه ويرجع بقسط الباقي اه سم (قوله) ولو اذاه) اى الثمن وكذا ضمير رجح (قوله) للتودى) خلافاً للنهاية عبارة سم الذى في الروض هنا انه يرجع للمشتري واعتمده شيخنا الشهاب الرملى اه (قوله) في المبيع) اى قول المتن فليبادر في النهاية (قوله) ملكه عنه) اى او عن بعضه اه نهاية (قوله) او بعد نحو رهنه) اى عند غير البائع اه نهاية وقال عش مفهومه ان له الارش إذا كان عند البائع والظاهر انه غير مراد وإنما المراد انه يفسخ العقد ويسترد الثمن اه عبارة الرشيدى التقييد بغير البائع إنما تظهر ثمرته في قول المصنف بعد فاعاد الملك فله الرد اذ مفهومه انه إذا لم يعد الملك اى او نحوه كافتكاك الرهن ليس له الرد فكانه يقول محل هذا إذا كان الرهن عند غير البائع وكذا في قوله او اجارته ولم يرض البائع فلا أثر لها بالنسبة لنفى الارش إذا لارش سواء كان الرهن عند غير البائع وهو ظاهر او عند البائع لانه متمكن من الرد في الحال وسواء رضى البائع بالمؤجر مسلوب

القيمة تسعين متيقن والزيادة مشكوكه فلم تعتبر (قول المصنف أو قيمته) عبارة الروض وقيمتها في المتقوم لكن في المعين رد قيمته اقل ما كانت من العقد الى القبض اه قال في شرحه وقوله في المعين من زيادته ولا حاجة إليه بل قد يوهم خلاف المراد لان التلف إنما يكون في معين اه وقضية هذا الاعتراض انه لو كان الثمن متقوما في الذمة عند العقد ثم عينه وأقبضه ثم تلف رد قيمته اقل ما كانت من العقد الى القبض (قوله) وحيث رجح ببعضه أو كله لا ارش له على البائع ان وجده ناقص وصف) قال في شرح العباب وفارقه ما يأتي من ان نقص البيع ادنى نقص يبطل رد المشتري بعبع قديم لكونه على ضمانه بانه ثم اختار الرد والبائع هنالم يتخبره من ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعبع العكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولو لم يضمن المشتري نقص صفة المبيع كما يأتي اه وقوله فيضمن نقص الصفة قضية اطلاقه ان له حينئذ الرد قهر او قياس البيع خلافاً فليتامل (قوله) بخلاف مالوا برأه منه) ويرجع بقسط الباقي (قوله) رجح للتودى) الذى في الروض

(أو قيمته) ان كان متقوما لان ذلك بدله ومر اعتبار الاقل فيما بين وقت العقد إلى وقت القبض (أما الوبقى) فله الرجوع في عينه سواء أكان معينا في العقد أم عماف الذمة في المجلس أو بعده وحيث رجح ببعضه أو كله لا ارش له على البائع ان وجد ناقص وصف كان حدث به شلل كما انه ياخذ به زيادته المتصلة بجانا نعم ان كان ناقصه بجنابة اجنبى اى يضمن كما هو ظاهر استحق الارش ولو وهب البائع الثمن بعد قبضه للمشتري ثم فسح رجح عليه يبده بخلاف مالوا برأه منه نظير ما يأتي في الصداق ولو اذاه أصل عن محجوره رجح بالفسخ للمحجور لقدرة على تملكه وقبوله له او اجنبى رجح للتودى لان القصد اسقاط الدين مع عدم القدرة على التملك وإنما قدر الملك لضرورة السقوط عن المؤدى عنه (وعلم بالعبع) في المبيع (بعد زوال ملكه) عنه بعوض أو غيره (إلى غيره) وهو باق بحاله في يد الثاني او بعد نحو رهنه

المنفعة لذلك أو لم يرض به لعدم الياس من الرد فتأمل اه (قوله أو باق الخ) أو كتابته صحيحة أو غصبه اه
 نهاية (قوله والعيب الا باق) اى ولا افهوعيب حدث فله ارش العيب القديم فان رضيه البائع مع الحادث
 فلا ارش عليه في الحال فان هلك ابقا فله على البائع الارش كذا في العباب ولم يزد الشارح في شرحه على
 تقريره وعلل قوله فله ارش العيب القديم بقوله لانه ايس من الرد حيثند لحديث عيب الا باق بيده اه سم
 عبارة السيد عمر قوله والعيب الا باق اى ولو مع غيره بخلاف ما لو كان العيب غير الا باق فقط فان الا باق
 حيثند عيب حادث مانع عن الرد فلا يتم فيه جميع التفصيل الا فى الذى من جمله الرد بعد العود اه (قوله أو
 اجارته) قال فى شرح العباب اى لغير البائع كما يحته الزركشى اه سم (قوله ولم يرض البائع الخ) قال فى
 العباب وشرحه فان رضى به البائع مؤجرا اى مسلوب المنفعة مدة الاجارة ولكنه ظن الاجرة له وفسخ
 ثم على خلافه انه لا اجرة له فله رد الفسخ كما فى الانوار قال كالورضى بالفسخ ثم علم انه كان حدث عند
 المشتري عيب بخلاف الفسخ بالاقالة فانه يرجع بارش الحادث ولا يرد الاقالة اه وعليه فيفرق بين الاقالة
 وما هنا انه فسخ لا عن سبب فلم يمكن رده بخلاف ما عن سبب فانه إذا بان ما يطله عمل به ثم قال اما اذا رضى به
 مسلوبها ولا ظن ما ذكر فانه يرد عليه ولا يطالب المشتري باجرة تلك المدة كما اقتضاه كلامهم هنا وفى نظائره
 سم على حجج اه ع ش قول المتن (فى الاصح) وعليه لو تعذر العود بتلف او اعتقا رجوع بارش المشتري الثانى
 عن الاول والاو على بائعه وله الرجوع عليه قبل الغرم للثانى ومع اراءه منه اه معنى وقوله وله الرجوع
 عليه الخ خلافا للنهية عبارة وتو ليس للمشتري الثانى رده على البائع الاول لانه لم يملك منه فان استرده البائع الثانى
 وقد حدث به عيب عند من اشترى منه البائع الثانى خير البائع الاول بين استرجاعه اى بعينه الحادث
 وتسليم الارش له اى ارش العيب القديم للبائع الثانى ولو لم يقبله البائع الثانى وطولب بالارش اى ارش
 القديم يرجع على بائعه اى الاول لكن بعد التسليم اى للارش كما فى اصل الروضة اه (قوله وغبن الخ)
 عبارة المغنى وغبن غيره كما غبن هو اه (قوله وكل من العلتين) اى التعبيرين فى الاستدلال استدراك الظلامة
 والغبن (قوله له فيه) اى للمشتري فى المبيع قول المتن (فله الرد) اى ولو طالبت المدة جدا لم يحصل بالعبد
 مثلا ضعف يوجب نقص القيمة اه ع ش (قوله لزوال كل من العلتين) اى عدم الياس من الرد واستدراك
 الظلامة اه رشدى قول المتن (والرد على الفور) (فرع) لا بد للناطق من اللفظ كفسخت البيع
 ونحوه (فرع) لو اطلع على العيب قبل القبض اتجه الفور ايضا اه سم على منبهج ولعله احتراز
 باللفظ عن الاشارة من الناطق اما الكتابة منه فهى كناية وممران الفسخ كما يكون بالصريح يكون بالكناية
 اه ع ش (قوله اجماعا) الى المتن فى المغنى (قوله فى المبيع المعين) اى فى رد المشتري المبيع المعين اى او
 البائع الثمن المعين اه رشدى (قوله المعين) اى فى العقد عبد الحق اه ع ش (قوله فان قبض شيئا عمافى
 الذمة الخ) قال فى شرح العباب ويتجه ان محل ضعف القول بملك المبيع اى فى الذمة بالقبض ما اذا جهل عيه

هنا ان يرجع للمشتري واعتمده شيخنا الشهاب الرملى (قوله والعيب الا باق) اى والافهوعيب حدث فله
 ارش العيب القديم فان رضيه البائع مع الحادث فلا ارش عليه فى الحال فان هلك ابقا فله على البائع الارش
 كذا فى العباب ولم يزد الشارح فى شرحه على تقريره وعلل قوله فله ارش العيب القديم بقوله لانه ايس من الرد
 حيثند لحديث عيب الا باق بيده اه فانظر لم يجر فى ذلك ما باقى فى قول المصنف ولو حدث عنده عيب سقط
 الرد قهر الخ (قوله أو اجارته) قال فى شرح العباب اى لغير البائع كما يحته الزركشى ايضا (قوله ولم يرض
 البائع باخذه مؤجرا) قال فى العباب وشرحه فان رضى به البائع مؤجرا اى مسلوب المنفعة مدة الاجارة ولكنه
 ظن ان الاجرة له وفسخ ثم علم خلافه اى انه لا اجرة له فله رد الفسخ كما فى الانوار قال كالورضى بالفسخ بالعيب
 القديم ثم علم انه كان حدث عند المشتري عيب بخلاف الفسخ بالاقالة فانه يرجع بارش الحادث ولا ترد الاقالة
 اه وعليه فيفرق بين الاقالة وما هنا انه فسخ لا عن سبب فلم يمكن رده بخلاف ما عن سبب فانه اذا باع ما يطله
 عمل به ثم قال اما اذا رضى به مسلوبها او لا ظن ما ذكر فانه يرد عليه ولا يطالب المشتري باجرة تلك المدة كما

او ابقاه والعيب الا باق
 او اجارته ولم يرض البائع
 باخذه مؤجرا (فلا ارش)
 له (فى الاصح) لانه لم يياس
 من الرد لانه قد يعود له
 وقيل لانه استدراك الظلامة
 وروح كاروج عليه عبارة
 بعض الاصحاب وغبن كما
 غبن وكل من العلتين فاسد
 لا يهامه جو از قصد ذلك
 الذى لا قائل به كما هو واضح
 خلافا لمن وهم فيه لان
 المظلوم لا رجوع له
 الاعلى ظالمه ثم رايت
 الفارقى قال ان اطلاق ذلك
 فاسد علله بنحو ما ذكرته
 (فان عاد الملك) له فيه (فله
 الرد) لا مكانه سواء اعاد
 اليه بالرد بالعيب
 ولا خلاف فيه لزوال كل
 من العلتين ام بغيره كبيع
 او هبة او وصية او ارث
 او اقالة لزوال المانع
 (وقيل ان عاد اليه بغير الرد
 يعيب فلارد) له لانه
 استدراك الظلامة ومراة
 ضعيف (والرد على الفور)
 اجماعا ومحل فى المبيع
 المعين فان قبض شيئا عمافى
 الذمة

فور ان الاصح انه لا يملكه
 إلا بالرضا بعينه ولا نه غير
 معقود عليه ولا يجب فوري
 طلب الارش أيضا كما بحثه
 ان الرفعة لان أخذه لا
 يؤدي إلى فسخ العقد ولا
 في حق جاهل بأن له الرد
 وعذر يقرب اسلامه وهو
 بمن يخفى عليه بخلاف من
 يخاطبنا من أهل الذمة أو
 بنشئه بعيدا عن العلماء أو
 بان الرد على الفور ان كان
 عاميا يخفى على مثله قال
 السبكي أو جهل حاله ولا
 بد من يمينه في الكل ولا
 في مشتر شقفا مشفوعا
 والشفيع حاضر فانتظره
 هل يشفع أولا ولا في مبيع
 ابق تأخر مشتره لعوده
 فله رد إذا عاد وان صرح
 باسقاطه ومراثة لارش
 ولان قال له البائع أزيل
 عنك العيب وأمكن في مدة
 لا تقابل باجرة كما يأتي في
 نقل الحجارة المدفونة ولا
 في مشترز كويا قبل الحول
 فوجد به عيبا قديما ومضى
 حول من الشراء فله التأخير
 لاخراج الزكاة من غيره
 لعدم تمكنه من الرد قبله
 لان تعلق الزكاة به عنده
 عيب حدث ولا في مشتر
 أجر ثم علم بالعيب ولولم
 يرض البائع به مسلوب
 المنفعة فله التأخير إلى انقضاء
 مدة الاجارة أو شرع في

أما إذا علم عند القبض فيتجه انه يملكه بمجرد قبضه كالمقبضه جاهلا ثم رضى به اه سم (قوله بنحو بيع
 الخ) أي كصلح وصدق وخلع (قوله انه لا يملكه إلا بالرضا) قضيته ان الفوائد الحاصلة منه قبل العلم بالعيب
 ملك للبائع فيجب ردها له وان رضى المشتري به معيبا وان تصرفه فيه ببيع او نحوه قبل العلم بعيبه باطل
 والظاهر خلاف هذه القضية في الشق من اه ع ش (قوله ايضا) أي كالا يجب في رد ما قبضه عمافي الذمة اه
 ع ش (قوله وعذر) وينبغي ان من العذر ما لو افتاه مفت بان الرد على التراخي وغلب على ظنه صدقة ولو لم
 يكن اهلا للقاء فلا يطل خياره بالتأخير وينبغي ان من العذر ما لو رأى جنازة بطريقه فصلي عليها من غير
 تعريض وانتظار بخلاف ما لو عرج لذلك او انتظر فلا يعذر وهذا كله حيث عرض بعد الاخذ في الرد فلو
 كان ينتظر جنازة وعلم بالعب عند الشرع في التحسين اغتفر ذلك كانتظار الصلاة مع الجماعة اه ع ش (قوله
 بخلاف من يخاطبنا) أي مخالطة تقضي العادة بمعرفة ذلك فلا يعذر اه ع ش (قوله إن كان عاميا الخ) أي
 ولو كان مخاطبا لاهل العلم لان هذا ما يخفى على كثير من الناس ويدل عليه ترك التقييد هنا اه بجمري عن
 شيخه (قوله او جهل الخ) عطف على قوله يخفى الخ اه ع ش ويحتمل انه عطف على قوله عذر قال النهاية قال
 الاذرعى والظاهر ان من بلغ مناجحو نافا فارق رشيد افاشترى شيئا ثم اطاع على عيبه فادعى الجهل بالخيار انه
 يصدق يمينه كالناشيء بالبادية اه قال ع ش قوله فاشترى الخ أي قبل مضي مدة يمكنه فيها التعلم عادة اه
 (قوله حاضر) أي في البلد (قوله فانتظره) أي مدة يغلب على ظنه بلوغه الخبر فيها اه ع ش (قوله ابق) اما
 بصيغة اسم الفاعل كما في النهاية عبارة ولا في مبيع ابق او مغضوب اه قال ع ش قوله في مبيع ابق أي
 وعيه الا باق اه واما بصيغة المضى كما في المغنى عبارة تهولو اشترى عبد ابق قبل القبض واجاز المشتري البيع
 ثم اراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد العبد اليه اه (قوله باسقاطه) أي الرد وقضيته مر انه إذا سقط الرد في غير
 هذين أي الا ببق والمغضوب سقط وان عذر بالتأخير و (قوله ومراثة لارش له) أي لا احتمال عودوه (قوله
 ولان قال الخ) أي لا يجب فور ان الخ ع ش (قوله في مدة لا تقابل الخ) مفهومه ان المدة لو كانت تقابل باجرة
 وطلب البائع تأخيرها اليها واجابه المشتري سقط حقه وقد يتوقف فيه بان التأخير إنما وقع بطلب البائع فلم
 ينسب المشتري فيه إلى رضا بالعيب ومفهومه ايضا انه لو امكن ان التفت في مدة لا تقابل باجرة ولم يرض البائع
 بتأخيرها اليها سقط خيار المشتري وان لم ترد المدة على ثلاثة ايام كيوم ونحوه اه ع ش (قوله فله التأخير) نعم ان
 تمكن من اخر اجها ولم يفعل بطل حقه اه نهاية (قوله إلى انقضاء مدة الاجارة) أي وان طالت كتسعين سنة
 حيث لم يحصل فيها للبيع عيب في يد المستاجر اه ع ش (قوله فله) أي الرد بعيب اخر اه نهاية قال ع ش هذا
 شامل للمال لم بالعيبين معا فطلب الرد باحدهما فعجز عن اثباته فله الرد بالآخر وان لم يعلم البائع به قبل
 اه قول المتن (فليبادر على العادة) يتجه اعتبار عاداته في الصلاة تطويلا وغيره وفي قدر التفل وان خالف عادة
 غيره لان المدار على ما يشعر بالاعراض اولا وتغيير عاداته بالزيادة عليها تطويلا او قدرا بعد العلم بالعيب يشعر
 بذلك وان لم يزد على عادة غيره م رسم على حج وينبغي فيما اختلفت عاداته ان ينظر إلى ما قصدته قبل الاطلاع
 على العيب فلا يضر فعله وان لم يكن له قصد اصلا لا يضر ايضا لان ما فعله صدق عليه من عاداته وان لا يكفي
 منافي العادة مرة واحدة بل لا بد من التكرار بحيث صار عادة له اه ع ش (قوله ولا يؤمر) إلى قول المتن ولو تركه
 في النهاية لا قوله الشرع فيه إلى المتن وكذا في المغنى لا قوله ولو تفكها فيما يظهر وقوله ولا التأخير إلى المتن

انقضاء كلامهم هنا وفي نظائره الخ اه (قوله فان قبض شيئا عمافي الذمة الخ) قال في شرح العباب ويتجه ان
 محل ضعف القول بملك المبيع أي في الذمة بالقبض ما إذا جهل عيبه اما إذا علم عند القبض فيتجه أنه يملكه
 بمجرد قبضه كالمقبضه جاهلا ثم رضى به (قوله كما بحثه ان الرفعة) وقد منا نقله عن الامام في الكلام على قوله
 ولو هلك المبيع الخ (قوله فله التأخير لاخراج الزكاة) نعم ان تمكن من اخر اجها ولم يفعل بطل حقه مر (قول
 المصنف فليبادر على العادة الخ) يتجه اعتبار عاداته في الصلاة تطويلا وغيره وفي قدر التفل وان خالف عادة
 غيره لان المدار ما يشعر بالاعراض اولا وتغيير عاداته بالزيادة عليها تطويلا او قدرا بعد العلم بالعيب

(فلعله وهو يصلي)
 ولو نفل (او) وهو (ياكل)
 ولو تفكها فيما يظهر او
 وهو في نحو حمام او خلاء
 او قبل ذلك وقد دخل وقته
 (فله) الشروع فيه عقب
 ذلك والابطال رده كما افهمه
 قولهم لوعله وقد دخل وقت
 هذه الامور واشتغل بها
 وبعد شروعه فيه (تاخير)
 اي الرد (حتى يفرغ) من ذلك
 على وجه الكامل لعذره
 كاشفعة ولاجل ذلك
 اخرى هنا ما قالوه ثم وعكسه
 ولا يضر سلامه على البائع
 بخلاف محادثته ولا لبس
 ما يتجمل به ولا التأخير
 لنحو مطر شديد على الاوجه
 ويظهر انه يكفي ما يبل
 الثوب (او) عليه (ليلا) له
 التأخير (حتى يصبح) لعذره
 بكلفة السير فيه ومن ثم لو
 امكنه السير فيه من غير كلفة
 لزمه (فان كان البائع بالبلد
 رده) المشتري (عليه بنفسه
 او وكيله) مالم يحصل
 بالتوكيل تأخير مضر ولولي
 المشتري وورائه الرد
 ايضا كما هو ظاهر (او) رده
 (على) موكله او وارثه او
 وليه او (وكيله) بنفسه او
 وكيله كما افاده سياقه فسأوت
 عبارة صالحة اصله خلافا
 لمن فرق وذلك لانه قائم
 مقامه (ولو ترك) اي
 المشتري او وكيله من ذكر
 من البائع ووكيله الحاضرين
 (ورفع الامر الى الحاكم

وقوله كما افاده الى المتن (قوله) ولا يؤمر بعدو) اي في المشي (ولا ركض) اي في الركوب اه نهاية (قوله) او
 قبل ذلك (عطف على قول المتن وهو يصلي (قوله) وقد دخل وقته) اي بالفعل وقياس ما في الجماعه ان قرب
 حضوره كحضوره اه ع ش (قوله) فله الشروع فيه الخ) اي في نحو الصلاة عقب العلم بالعيب اه كرى
 ويمكن ارجاع الضمير للرد واسم الاشارة لنحو الصلاة وكان الاولى تاخير مسئله العلم قبل نحو الصلاة الى قوله
 ولا يضر سلامه الخ كما فعله المغنى (قوله) والاي) اي بان لم يشرع في نحو الصلاة عقب علم العيب او في الرد عقب
 الفراغ من نحو الصلاة (قوله) كما افهمه الخ) فيه وقفة نعم لو قالوا فاشتغل بالفاء بدل الواو كان الافهام ظاهرا
 (واشتغل بها) اي فلا بأس حتى يفرغ منها اه سم (قوله) على وجهه الكامل) ومنه انتظار الامام الراتب
 فله التأخير للصلاة معه وان كان مفضولا اذا كان اشتغاله بالرد يفوت الصلاة معه بل وتكبيره الاحرام
 والتسيحات خلف الصلوات وقرأة الفاتحة والاخلاص والعمودتين يوم الجمعة سبعا سبعا اه ع ش وقوله
 والتسيحات الخ عطف على انتظار الامام (قوله) ما يتجمل به) ظاهره وان لم يكن معتاد له لكن ينبغي
 تخصيصه بما اذا لم يخل بمرءه لان اشتغاله به حيث عثرت وجهه عليه الدم بسببه فان اخل بها كلبس غير
 فقيه ثياب فقيه لم يعذر في الاشتغال بلبسها اه ع ش (قوله) بنحو مطر الخ) اي كالوجه الشديد اه نهاية
 (قوله) انه يكفي) اي في نحو المطر اه ع ش قول المتن (فحتى يصبح) اي ويدخل الوقت الذي جرت العادة
 بانتشار الناس فيه الى مصالحهم عادة اه ع ش (قوله) من غير كلفة) اي بالنظر لحالة نفسه اه ع ش (قوله) مالم يحصل
 بالتوكيل تأخير مضر) كان كان الوكيل غائبا عن المجلس فانتظر حضوره قال في شرح العباب والابطال حقه
 وان اشترى من ولي فكمل المولى عليه فيرد عليه لا على وليه على الاوجه ثم ريت قال الاذرعى والرد عليه ظاهر
 لانه المالك سم على حجب وبقي ما لو اشترى الولي لطفه مثلا فكمل ثم وجد في المبيع عيبا وقياس ما ذكره ان
 الراد هو المولى عليه لكونه المالك لا وليه اه ع ش (قوله) ولو لولي المشتري) اي بان اشترى عاقل ثم حناه
 ع ش عبارة الرشدي اي اذا خرج عن الاهلية وكذا يقال بالنسبة لما ياتي في البائع اه (قوله) كما هو ظاهر
 اي لا انتقال الحق لها اه ع ش (قوله) على موكله) اي البائع (وقوله) او وليه) اي او الحاكم ويمكن شمول
 الولي له ولو كان وليه الحاكم بحيث لو رده عليه خيف على المال منه فينبغي انه لا يجوز له الرد عليه كاصحوا به
 في نظائره وان يعذر في التأخير الى كمال الاطفال وزوائد المبيع وفوائده للمشتري وضمنا عنه كما هو معلوم
 اه ع ش (قوله) بنفسه او وكيله) يمكن ان يجعل من باب الحذف من الثاني دلالة الاول وان يستغنى عن ذلك
 بان قوله او على وكيله عطف على قوله عليه المتعلق بقوله رده المقيد بقوله بنفسه او وكيله والتقدير رده بنفسه
 او وكيله عليه او على وكيله فالتنبيذ ان الرد على الوكيل بالنفس او الوكيل من غير حذف اهم وقوله وان
 يستغنى الخ فيه ان المقرر في الاصول ان المعطوف لا يشارك المعطوف عليه في القيد المتوسط (قوله) اي المشتري
 او وكيله) تفسير للضمير المرفوع المستتر (وقوله) من ذكر الخ) تفسير للضمير المنصوب اه ع ش (قوله)
 ووكيله) هلا عبر بنحو وكيله اهم قول المتن (ورفع الامر الى الحاكم) اي الذي بالبلد فلوترك البائع او
 وكيله بالبلد وذهب للحاكم بغير هاسقط حقه اهم (قوله) لانه رده بما الخ) اي لان الخصم رده بما اوجه في آخر

يشعر بذلك وان لم يزد على عادة غيره م (قوله) واشتغل بها) اي فلا بأس حتى يفرغ منها (قوله) مالم يحصل
 بالتوكيل تأخير مضر) قال في شرح العباب والابطال حقه واذ استوت مساقته الى المالك وان لم يكن هو البائع
 كان اشترى من ولي فكمل المولى فيرد عليه لا على وليه على الاوجه ثم ريت الاذرعى قال والرد عليه ظاهر لانه
 المالك اه (قوله) بنفسه او وكيله) يمكن ان يجعل من باب الحذف من الثاني دلالة الاول وان يستغنى عن
 ذلك بان قوله او على وكيله عطف على قوله عليه المتعلق بقوله رده المقيد بقوله بنفسه او وكيله والتقدير رده
 بنفسه او وكيله عليه او على وكيله فالتنبيذ ان الرد على الوكيل بالنفس او الوكيل من غير حذف (قوله)
 ووكيله) هلا عبر بنحو وكيله (قول المصنف ورفع الامر الى الحاكم) اي الذي بالبلد فلوترك البائع او وكيله

الامر إلى المرافعة إليه فيكون الاثبات إليه أو إلى فاصلا للامر جز ماهاية ومعنى (قوله) محل التخيير) المعتمد انه إذا تلى البائع أو وكيله أو لاجاز تركهما والعدول إلى الحاكم اه سم (قوله) وإلا تعين الخ) وانظر لولقي البائع وتركه لو كيله أو عكسه هل يضر أو لا وظاهر كلامهم انه يضر وينبغي ان مثله في الضرر ما لولقي الموكل وعدل عنه إلى الوكيل بخلاف ما لو قصد ابتداء الذهاب إلى واحد منهما فإنه لا يضر حيث استوت المسافتان اه ع ش (قوله نعم) إلى قول المتن ويشترط في النهاية لإقوله واستثنى إلى المتن وقوله ويلزمه إلى وإنما يلزمه (ثم من يشهده) المتجه جواز التأخير وان وجدتهما أو لا لأنه ربما احوجه إلى المرافعة فالإثبات إلى الحاكم أو لا اقرب إلى الفصل الامر لكن حيث امكن الاشهاد على الفسخ وجب وان لم يكن وجدا أحدهما وحينئذ يسقط وجوب الفور في اثبات أحدهما أو الحاكم اه سم (قوله) جاز له التأخير إلى الحاكم) أي الذي بالبلد اه سم (قوله) لان أحدهما قد يجده) قياس هذا التعليل انه لولقي البائع أو وكيله أو لاجاز له تركهما والعدول إلى الشهود وان لم يلق أحدهما أو مكنته الذهاب إليه وإلى الشهود د جاز له الذهاب إليه وإلى الشهود وجاز له الذهاب إلى الشهود وان كان محلهم ابعد من محل أحدهما وهذا غير ما يأتي عن شرح العباب فنظن اه سم (قوله ولا يدعي) إلى قوله وإنما حملت في المعنى لإقوله ويلزمه إلى المتن (قوله) ثم يطلب غريمه) أي ليرده عليه اه معنى (قوله) من لا يرى القضاء بالعلم) أي بان لم يكن مجتهد اه ع ش وهذا التصوير مبني على مختار النهاية خلافا للشارح كما يأتي (قوله) لانه يصير شاهدا له) أي وتظهر ثمرته فيما لو وقعت الدعوى عند غيره أو استخلف القاضي المشهود عنده من يحكم له اه ع ش (قوله) على أن محله لا يتخلو غالبا عن شهود) فقد قال في الانوار ولو اطلع عليه في مجلس الحكم فخرج إلى البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو اطلع بحضرة البائع فتركه كورفع إلى القاضي لم يبطل كافي الشفعة قال في الاسعاد وإنما يخير بين الخصم والحاكم ان كانا حاضرين بالبلد فان كان أحدهما غائبا تعين الحاضر كافي شرح مر وقوله بطل حقه ظاهره وان خلا مجلس الحكم عن الشهود وامكته الخروج منه والاشهاد خارجه على الفسخ مر اه سم أي ويوجه بما مر من انه يصير شاهدا له الخ ويظهر ان محل بطلان حقه بذلك إذا كان القاضي لا يأخذ شيئا من المال وان قل والإفلا يكون عدوله إلى البائع مسقطا للرد اه ع ش قول المتن (وان كان غائبا) سواء كانت المسافة قريبة أم بعيدة اه معنى وفي ع ش مانصه الحق في الذخائر الحاضر بالبلد إذا خيفه به الغائب عنها اه شرح الروض اه قول المتن (رفع إلى الحاكم) بقى ما لو كان غائبا ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود دفهل يلزمه السفر إليه أو إلى الحاكم إذا

بالبلد وذهب للحاكم بغيرها سقط حقه (قوله) محل التخيير الخ) المعتمد انه إذا تلى البائع أو وكيله أو لاجاز له تركهما والعدول إلى الحاكم (قوله) ثم من يشهده) المتجه جواز التأخير وان وجدتهما أو لا لأنه ربما احوجه إلى المرافعة فالإثبات إلى الحاكم أو لا اقرب إلى الفصل الامر لكن حيث امكن الاشهاد على الفسخ وجب وان لم يكن وجدا أحدهما وحينئذ يسقط وجوب الفور في اثبات أحدهما أو الحاكم (قوله) جاز له التأخير إلى الحاكم) أي الذي بالبلد اه سم (قوله) لان أحدهما قد يجده) قياس هذا التعليل انه لولقي البائع أو وكيله أو لاجاز له تركهما والعدول إلى الشهود وان لم يلق أحدهما أو مكنته الذهاب إليه وإلى الشهود د جاز له الذهاب إليه وإلى الشهود وجاز له الذهاب إلى الشهود وان كان محلهم ابعد من محل أحدهما وهذا غير ما يأتي عن شرح العباب فنظن له (قوله) لانه يصير شاهدا له على ان محله لا يتخلو غالبا عن شهود) فقد قال في الانوار ولو اطلع في مجلس الحكم فخرج البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو طلع بحضرة البائع فتركه كورفع إلى القاضي لم يبطل كما في الشفعة قال في الاسعاد وإنما يخير بين الخصم والحاكم ان كانا حاضرين بالبلد فان كان أحدهما غائبا تعين الحاضر كافي شرح مر وقوله بطل حقه ظاهره وان خلا مجلس الحكم عن الشهود وامكته الخروج منه والاشهاد خارجه على الفسخ مر (قول المصنف وان كان غائبا رفع إلى الحاكم) بقى ما لو كان غائبا ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود دفهل يلزمه السفر إليه أو إلى الحاكم إذا امكته ذلك بلا مشقة لا تحمل وقد يفهم

ومحل التخيير بين البائع ووكيله والحاكم ما لم يمر على أحدهم قبل والا تعين نعم لو مر على أحد الاولين قبل ولم يكن ثم من يشهده جاز له التأخير إلى الحاكم لان أحدهما قد يجده ولا يدعي عنده لان غريمه بالبلد بل يفسخ بحضرة ثم يطلب غريمه ويفعل ذلك ولو عند من لا يرى القضاء بالعلم لانه يصير شاهدا له على ان محله لا يتخلو غالبا عن شهود (وان كان) البائع (غائبا) عن البلد ولا وكيل له بها (رفع) الامر (إلى) الحاكم

ولا يؤخره لحضوره فيقول اشترته من فلان الغائب بشمن كذا ثم ظهر به عيب كذا (٣٧١) ويقم البيعة على ذلك كله ويحلفه ان

الامر جرى كذلك لانه قضاء على غائب ثم يفسخ ويحكمه بذلك فيبقى الثمن ديناً عليه ان قبضه يأخذ المبيع ويضعه عنه عدل ويعطيه الثمن من غير المبيع ان كان والا باعه فهو ليس للمشتري بحسب المبيع بعد الفسخ الى قبضه الثمن بخلافه فيما ياتي لان القاضى ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البائع واستثنى السبكي كابن الرفعة هذا من القضاء على الغائب فيجوزاه مع قرب المسافة كما اقتضاه اطلاقهم هنا وخالفهما الاذرعى فقال وتبعه الزركشى برفع حيثئذ للفسخ عنده لا للقضاء فصل الامر (والاصح انه) اذا عجز عن الانهاء لمرض مثلاً أو أبى أو أمكنه في الطريق الاشهاد (يلزمه الاشهاد) ويكتفى واحد ليحلف معه على الاوجه (على الفسخ) ولا يكتفى على طلبه وان اقتضاه كلام الراغبى واعتمده جماعة لقدرته على الفسخ بحضرة الشهود فتأخيره حيثئذ يشعر بالرضا به وانما يلزم الشفيع الاشهاد على الطلب اذا سار الى أحدهما لانه لا يستفيد به الاخذ وانما القصد منه اظهار الطلب والسير بغنى عنه وهنا لقصد رفع ملك الرادو وهو يستقل به بالفسخ بحضرة الشهود فاذا تركه اشعر برضاه ببقائه في ملكه

أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحمل وقد يفهم من المقام لزوم سم على حج اعرش (قوله ولا يؤخر لحضوره) ينبغي وللذهاب اليه اه سم (قوله ويقم البيعة) او (قوله ويحلفه) اى وجوباً فبهما اعرش (قوله ثم يفسخ) اى المشتري هذا ان لم يفسخ قبل والا خبر به كما هو ظاهر سم على حج اعرش (قوله عليه ان قبضه) اى البائع اعرش (قوله وياخذ المبيع) اى الحاكم (قوله عند عدل) اى ولو المشتري اه بجيرى (قوله والا ناعه) عبارة شرح الروض وانما لم يقض من المبيع ابتداء للاغتناء عنه مع طلب المحافظة على بقائه لا احتمال انه له حجة بيدها اذا حضر اعرش (قوله فيما ياتي) اى في باب المبيع قبل قبضه الخ في شرح وكذا عارية وما خود بسوم (قوله واستثنى السبكي الخ) اعتمده المغنى (قوله وخالفهما الاذرعى الخ) اعتمده النهاية (قوله حيثئذ) اى حين قرب المسافة (قوله لا للقضاء) اما القضاء وفصل الامر فيتوقف على شروط القضاء على الغائب فلا يقضى عليه مع قرب المسافة ولا يباع ماله الا لتزاول تواريها (قوله مثلاً) اى او للغبية او خوف العدو الآتين (قوله ويكتفى واحد ليحلف الخ) قد يؤخذ منه ان محله حيث كان ثم قاض يحكم بشاهد ويمين ثم رايته نقلاً عن تليذه عبدالرؤف ان الشارح بحث ما اشترت اليه في موضع وان هذا الاطلاق محمول عليه انتهى سيد عمر وكلام المغنى كالصريح في كفاية الواحد مطلقاً بعبارة او عدل ليحلف معه كما قاله ابن الرفعة والظاهر وان قال الرويانى لم يحز لان من الحكام من لا يحكم بالشاهد واليمين اه قال النهاية ولو اشهد مستورين فبانافاسقين فالوجه الاكتفاء به على الاصح اه وقال عرش قوله مر فالوجه الاكتفاء به فلا يسقط الرد لعذره لانها يكفيان في ثبوت الفسخ ومثل ذلك ما لو بانا كافرين اوراقين اه وهذا يؤيد ايضا كفاية الواحد مطلقاً قول المتن (على الفسخ) قال في شرح العباب بقوله رددت البيع او فسخته مثلاً ومن ثم قال الاذرعى وغيره لا بد للناطق من لفظ يدل على الرد وما يصرح به قول ابن الصلاح عن الفراءى صورة رد العيب ان يقول رددته بالعيب على فلان فلو قدم الاخبار عن الرد بطل رده اى ان لم يعذر بجهله لم سم على حج وقوله الفراءى بضم الفاء نسبة الى فراوة بليدة بطرف خر اسان اعرش (قوله الى احدهما) اى المشتري والحاكم (قوله لا يستفيد به) اى بالاشهاد على الطلب (قوله بغنى عنه) اى عن الاشهاد (قوله حال توكيله) كذا في المنهج ولم يذكره في الروض ولا في شرحه ولا في غيرهما ويوجه اى كلام الشارح ان توكيله لا يزيد على شروعه في الرد بنفسه بل لا يساو به مع انه اذا قدر على الاشهاد حيثئذ وجب فان قلت لزوم الاشهاد يبطل فائدة التوكيل قلت لو سلم ابطالها في هذه الحالة فلا محذور اه سم (قوله حال توكيله الخ) اى في الردان وجد العدلين او العدل وليس المراد انه يجب عليه تحرى اشهاد من ذكر والحالة هذه بل ان وجد من ذكر اشهد والا فلا اه حلي (قوله او عذر لنحو مرض) انظره مع قوله السابق لمرض مثلاً اه سم اى وهو مكرر معه (قوله وقد عجز عن التوكيل) ما فائدة التقييد به مع ما تقدم من اشتراط الاشهاد ولزومه حال التوكيل سواء كان لعذرام لا انتهى سيد عمر و اشار سم الى دفعه بما ناصه قد يستشكل التقييد بالعجز بما تقرر من لزوم الاشهاد حال

من المقام لزوم فليراجع (قوله لحضوره) ينبغي وللذهاب اليه (قوله ثم يفسخ) هذا وان لم يفسخ قبل والا خبر به كما هو ظاهر (قوله لا للقضاء) اما القضاء وفصل الامر فيتوقف على شروط القضاء على الغائب (قول المصنف على الفسخ) قال في شرح العباب بقوله رددت المبيع او فسخته مثلاً ومن ثم قال الاذرعى وغيره لا بد للناطق من لفظ يدل على الرد وما يصرح به قول ابن الصلاح عن الفراءى صورة رد المعيب ان يقول رددته بالعيب على فلان فلو قدم الاخبار على الرد بطل رده اى ان لم يعذر بجهله اه (قوله حال توكيله) كذا في المنهج ولم يذكره في الروض ولا في شرحه ولا في غيرهما ويوجه بان توكيله لا يزيد على شروعه في الرد بنفسه بل لا يساو به مع انه اذا قدر على الاشهاد حيثئذ وجب فان قلت لزوم الاشهاد يبطل فائدة التوكيل قلت لو سلم ابطالها في هذه الحالة فلا محذور (قوله او عذر لنحو مرض) انظره مع قوله السابق لمرض مثلاً (قوله وقد عجز عن التوكيل) قد يستشكل التقييد بالعجز بما تقرر من لزوم الاشهاد حال التوكيل ولا اشكال لان

ويلزمه الاشهاد عليه ايضاً حال توكيله او عذر لنحو مرض او غيبة عن بلد المراد ودفعه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل في الثلاث

التوكيل ولا اشكال لان الاشهاد حال التوكيل قد تقدم اه (قوله وعن المضى إلى المردود عليه) ما موقعه مع
 تصريحه انفا باناه مع المضى إلى احدهما يجب الاشهاد إذا أمكنه اه سيد عمر وقد يجاب بان ما المراد به
 الاشهاد بالفعل وما هنا المراد به تحريه عبارة شرح المنهج وعليه اى المشتري اشهاد لعدلين او عدل بفسخ
 في طريقه إلى المردود اليه او الحاكم او حال توكيله او عذره كمرض وغيبة عن بلد المردود عليه وخوف من
 عدو وقد يجز عن التوكيل في الثلاث وعن المضى إلى المردود عليه والرفع إلى الحاكم ايضا في الغيبة اه قال
 البجيرى قوله وعليه اشهاد الخ ان صادف الشهود في الاولين إذ لا يجب عليه فيها تحريه واما بالنسبة للثالثة
 فالمراد ان عليه تحرى الاشهاد إذ يجب عليه فيها التفتيش على الشهود شيخنا فالاشهاد في كلامه اراد به الاعم
 من الاتيان به وتحريه وقوله ويجز الخ اشار به إلى تقييد العذر بذلك ولا تكرر مع ما قبله لان التوكيل يجب
 الاشهاد فيه ولو كان لعذر تامل شوبرى اه (قوله وعن المضى) المفهوم من هذا المقام انه إذا تجز عن الاشهاد
 والحاكم وامكنه المضى إلى البائع الغائب لزمه اه سم (قوله في الثلاث) هي المرض والغيبة والخوف اه
 بجيرى (قوله في تلك الصور) اى في الانهاء إلى المردود عليه والحاكم وفي حال تجز عنه وعن التوكيل
 وفي حال التوكيل قول المتن (ان امكنه) قال في شرح العباب بان رأى العدل في طريقه ولم يخش على نفسه
 مسيح تيمم لو وقف واشهده فيما يظهر ويظهر ايضا انه لو كان للشهود موضع معلوم وهم فيه ولم يمر عليهم
 لكن مسافة محلمهم دون مسافة المردود عليه لم يكلف التعرّيج اليهم لانه لا يعد بتركه مقصر حيثن خلاف
 ما لو لقي الشاهد او امر عليه في طريقه وليس له الاشتغال بطلب الشهود عن الانهاء إلى من رسم
 على حج اه خش ولا يخفى ان هذا التفسير عند عدم العذر واما عند العذر فالمراد بامكان الاشهاد
 امكان تحصيله ولو بالذهاب اليه فيجب الاشتغال بطلب الشهود بلا مشقة لاحتتمل عبارة الحلبي فلم
 انه متى قدر على الرد بنفسه او بوكيله وصادف عدلا في طريقه او عند توكيله اشهده على الفسخ او
 التوكيل فيه ومتى تجز عن ذلك وجب عليه ان يتحرى عدلا يشهد على الفسخ كذا افاده شيخنا كابن حجر
 وإذا اشهد على الفسخ سقط عنه الانهاء نحو البائع او الحاكم إلا للتسليم وفصل الخصومة اه وقوله او التوكيل
 فيه في عزوه إلى النهاية والتحفة نظر فليراجع اليهما (قوله وحيثن يسقط) اى حين إذا شهد على الفسخ اه
 ع ش (قوله إلى ان يستمر) اى فى الذهاب اه معنى (قوله وحيثن لا يبطل الخ) اى حين إذا سقط الفورية او
 اشهد على الفسخ (قوله يصير به متعديا) اى فيضمنه ضمان المعصوب وظاهره وان احتاج لركوبها
 لكونها جوارح عليه فلور كبحر م ولزمته الاجرة وقد يقال عذره بسقط الحرمة دون الاجرة اه ع ش
 (قوله على ما قررت) اراد به قوله حيثن يسقط الخ اه كرى (قوله لانه الخ) تعليل للحمل المذكور (قوله
 صح الخ) اى المصنف بقوله سابقا والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ولم يقل على طلب الفسخ (قوله عند
 تعذر الخصم) اى بنحو الغيبة (قوله يسقط الانهاء) من السقوط (قوله ويجب الخ) عطف على يسقط (قوله
 وعند عدمه) اى عدم العذر (قوله هو مخير بينه الخ) الاوضح ان يقول انه حيثن مخير بين تحرى الاشهاد
 وتحرى الانهاء واما وجوب اشهاد من صادف ان امكن فهو وجوب مستصحب مستمر ليس من محل التخير
 وبالاشهاد يسقط الانهاء لافصل الخصومة سواء كان الاشهاد عن تحرر ام لا اه سيد عمر (قوله هو مخير
 بينه) يوهن ان له حاله فقد العذر العدول عن الانهاء والذهاب ابتداء إلى الشهود وليس مراد ابل المراد ما افاده
 قوله عقبه فلا ينافى وجوبه الخ اه شيدى وقوله عن الانهاء والذهاب ابتداء الخ والاولى عكسه فتأمل (قوله

وعن المضى إلى المردود
 عليه والرفع إلى الحاكم
 أيضا في الغيبة وإنما يلزمه
 الاشهاد في تلك الصور
 (ان أمكنه) وحيثن يسقط
 عنه الفوز لعدول ملك البائع
 بالفسخ فلا يحتاج إلى أن
 يستمر (حتى ينبيه إلى البائع
 أو الحاكم) إلا لفصل الامر
 وحيثن لا يبطل رده بتأخيره
 ولا باستخدامه ولكنه يصير
 به متعديا وإنما حملت المتن
 على ما قررت تبعا لجمع
 محققين لانه صحح انه يشهد
 على الفسخ لا طلبه وبعد
 الفسخ لا وجه لوجوب فور
 ولا انهاء وزعم ان الاكتفاء
 بالاشهاد إنما هو عند تعذر
 الخصم والحاكم ممنوع
 وحيثن فعنى إيجاب الاشهاد
 في حالتى العذر وعدمه انه
 عند العذر يسقط الانهاء
 ويجب تحرى الاشهاد ان
 أمكنه وعند عدمه هو مخير
 بينه وبين الانهاء

الاشهاد حال التوكيل قد تقدم وقوله وعن المضى الخ المفهوم من هذا المقام انه إذا تجز عن الاشهاد والحاكم
 وامكنه المضى إلى البائع الغائب لزمه (قول المصنف ان امكنه) قال في شرح العباب بان رأى العدل في طريقه
 ولم يخش على نفسه مسيح تيمم لو وقف واشهده فيما يظهر ويظهر ايضا انه لو كان للشهود موضع معلوم وهم فيه
 ولم يمر عليهم لكن مسافة محلمهم دون مسافة المردود عليه لم يكلف التعرّيج اليهم لانه لا يعد بتركه مقصر حيثن
 بخلاف ما إذا لقي الشاهد او امر عليه في طريقه وليس له الاشتغال بطلب الشهود عن الانهاء إلى من مر اه

وحيث يسقط الاشهاد أى تحر به فلا ينافى وجوده لو صادفه شاهد هذا ما يظهر في هذا المقام والجواب بغير ذلك فيه نظر ظاهر للتأمل (فان
يجز عن الاشهاد ما لم يزمه التلفظ بالفسخ في الاصح) لانه يبعد لزومه من غير سماع فيؤخره الى (٣٧٣) أن يأتي به عند المراد ودعيه أو الحاكم

لعدم فائدته قبل ذلك بل
فيه ضرر عليه فان المبيع
ينتقل به ملك البائع فيتضرر
ببقائه عنده (ويشترط)
أيضا لجواز الرد (ترك
الاستعمال) من المشتري
للمبيع بعد الاطلاع على
العيب (فلو استخدم العبد)
أى طلب منه ان يتخذه
كقوله اسقى او اغلق الباب
ولان لم يطعه او استعمله كان
اعطاه الكوز من غير طلب
فأخذه ثم أعاده اليه بخلاف
مجرد أخذه منه من غير رده
لان وضعه بيده كوضعه
بالارض (او ترك) من
لا يعذر بجهل ذلك (على
الدابة سرجها او اكافها)
المبيعين معها او اللذين له
او فيده في مسيره للرد أو في
المدة أتى اغتفر له التأخير
فيها والا كاف بكسر الهمزة
أشهر من ضمها ماتحت
البرذعة وقيل نفسها وقيل
ما فوقها والمراد هنا واحد
عما ذكر فيما يظهر (بطل
حقه) لاشعاره بالرضالانه
انتفاع إذ لو لم يتركة
لاحتاج لحمله واتحملة ولو
كان تركه لاضرار نزعها لها
لم يؤثر إذ لا اشعار حينئذ
ومثله فيما يظهر اخذها مما
يأتي ما لو تركه لمشقة حمله
او لكونه لا يلبق به ونقل
الروايان حل الانتفاع في
الطريق مطلقا حتى بوطه

وحيث يسقط الاشهاد) وكذا شرح مر وقد ينظر فيه اه سم اقول يندفع النظر بقولهما بعد اى تحر به الخ
(قوله هذا الخ) إشارة إلى قوله فعنى لإيجاب الخ اه كرى (قوله من غير سماع) أى او بسماع لا يعتد به
نهاية ومعنى (قوله فان المبيع الخ) علة للضرر اه عش (قوله ينتقل به ملك البائع) أى وقد يعتذر عليه
ثبوت العيب نهاية ومعنى (قوله فيتضرر الخ) وبتقدير ذلك يكون كالظافر بغير جنس حقه فيتولى بيعه
ويستوفى منه قدر الثمن فان فضل شيء دفعه للبائع وان بقي شيء في ذمة البائع فيأخذ مثله من ماله إن ظفر به
اه عش (قوله أيضا) إلى التنبيه في النهاية (قوله من المشتري) خرج به وكيله ووليه فلا يكون استعمالها
مسقطا للرد اه عش قول المتن (فلو استخدم العبد) أى من لا يعذر بجهل ذلك كما يأتي عن سم اه عش
(قوله ان يتخذه) يضم الدال اه مختار اه عش (قوله كقوله اسقى) إلى قوله ونقل الروايان في المعنى
(قوله كقوله اسقى الخ) والظاهر بل المتعين ان الإشارة هنا كالنطق فتسقط الرديقيا ساعلى الاعتداد بها
في الاذن في دخول الدار وفي الافتاء واما الكتابة فينبغي انه ان نوى بها طلب العمل من العبد امتنع الرد لانها
كناية وإلا فلا اه عش (قوله كان اعطاه) أى اعطى الرقيق المشتري (قوله اخذته منه) أى اخذ المشتري
الكوز من الرقيق (قوله وضعه بيده) أى وضع الرقيق الكوز بيد المشتري (قوله من لا يعذر الخ) لم يقيد به
فيا قبله ولا يبعد التقييد به فيه أيضا سم على حج وعليه فهو مخالف لقول حج تنبيه مقتضى كلام المتن
والروضة الخ اه عش وقد يدعى ان قول الشارح من لا يعذر الخ راجع لكل من استخدم وترك على
التنازع (قوله او اللذين له الخ) أى المشتري (قوله او في يده) أى ولو ملكا للبائع نهاية ومعنى (قوله وفي المدة
التي اغتفر له الخ) أى وإلا فالرد ساقط بالتأخير لا بالترك المذكور اه رشيدى (قوله ماتحت البرذعة)
بفتح الموحد وسكون الراء وفتح الذال المعجمة المهملة اه عش (قوله لاضرار نزعها) أى كان عرفت وخشى
من النزع تعييبها اه قال عش أى ولو بمجرد التوهم لان المدار على ما يشعر بقصد انتفاعه وتوهمه العيب
المذكور مانع من اردادته الانتفاع ولو اختلف البائع والمشتري في ذلك فينبغي تصديق المشتري لان البائع
يدعى عليه مسقط الرد والا صل عدمه على ان ذلك لا يعلم إلا منه اه (قوله مما يأتي) أى في شرح ويعذر في
ركوب جموح الخ (قوله ونقل الروايان) أى ما نقله الروايان الخ قال سم اقر الروايان في شرح العباب فانه
بعد تفصيل الحلب قال ويجرى ذلك في وطء الامة الثيب فان كانت واقفة وضرو لإفلا كما نقله الروايان عن
والده اه ثم فرق بين هذه المسائل ونظائرهما فراجع اه سم (قوله حل الانتفاع) لا يخفى ان المراد بحل
الانتفاع عدم سقوط حق الرد وإلا فلا وجه لحرمة الانتفاع المذكور قبل الفسخ لانه انتفاع بملكه غاية
الامر سقوط الرده اه سم (قوله غير خفي) ولعل وجهه ان الحلب تفرغ للدابة من اللبن المملوك للمشتري
فليس فيه ما يشعر بالرضاء بقاء العين ولا كذلك الوطء ونحوه اه عش (قوله العذارو اللجام) من عطف
الخاص على العام عبارة المغنى العذار ما على خد الدابة من اللجام او المقود اه (قوله فلا يضر تركهما)
قال في شرح العباب أى والمعنى ولا تعليقهما اه سم عبارة عش أى ولا وضعهما في الدابة لان الغرض
حفظها اه (قوله وظاهر قول الروضة) عطف على قوله مقتضى الخ (قوله كان تأخير الرد الخ) مقول

(قوله) وحيث يسقط الاشهاد) وكذا شرح مر وقد ينظر فيه (قوله من لا يعذر بجهل ذلك) أى كما قاله
الأذرعى ولم يقيد به فيما قبله ولا يبعد التقييد به فيه أيضا (قوله ونقل الروايان الخ) اقر الروايان في شرح
العباب فانه بعد تفصيل الحلب قال ويجرى ذلك في وطء الامة الثيب فان كانت واقفة وضرو وإلا فلا كما نقله
الروايان عن والده اه ثم فرق بين هذه المسائل ونظائرهما فراجع اه (قوله حل الانتفاع) لا يخفى ان المراد
بحل الانتفاع عدم سقوط حق الرد وإلا فلا وجه لحرمة الانتفاع المذكور قبل الفسخ لانه انتفاع بملكه
غاية الامر سقوط الرد (قوله فلا يضر تركهما) قال في شرح العباب ولا تعليقهما

الثيب ضعيف والفرق بينه وبين الحلب الآتى غير خفى وخرج بالسرج والا كاف العذار واللجام فلا يضر تركهما التوقف حفظهما عليهما
• (تنبيه) • مقتضى صنع المتن وظاهر قول الروضة كان تأخير الرد مع الامكان تقصير فكذا الاستعمال والانتفاع والتصرف لاشعارها بالرضا

انه لو علم بالعيب وجعل ان له الرد به وعذر بجمله ثم استعمله سقط رده لتقصيره باستعماله الدال على الرضا به فان قلت لان سلم الاقتضاء والظاهر المذكورين لانه لا يتصور منه الرضا إلا باستعماله بعد علمه بان له الرد وأما مع جهله فهو يقول انما استعملته لئاسى من ردى له لا لرضائى به قلت ما ذكرت ظاهر مدركا وان أمكن توجيه مقابله بان مبادرته الى الاستعمال قبل تعرف خبر هذا التقصير الذى اطلع عليه تقصير فعمل بقضيته (ويعذر فى ركوب جموح) للرد (يعسر سوقها وقودها) للحاجة إليه وهل يلزمه سلوك أقرب الطريقين حيث لا عذر للنظر فيه مجال ولعل اللزوم أقرب لانه بسلك الاطول مع عدم العذر يعد عابثا كما دل عليه كلامهم فى القصر بخلاف ركوب غير الجموح واستدامته بعد علمه بالعيب بخلاف مالو علم عيب الثوب فى الطريق وهو لا يسره لا يلزمه نزع لانه غير معهود قال الاسنوى ويتعين تصويره فى ذوى الهيئات او فيما إذا خشى من نزع انكشاف عورته ومثله النزول عن الدابة اه ويلحق به

قول الروضة و(قوله) انه لو علم الخ) خبر قوله مقتضى صنيع المتن (قوله قلت ما ذكرت) أقول هو الظاهر مدركا ونقلوا وما ذكره من مقتضى صنيع المتن وغيره غاية انه اطلاق وهو قابل للتقيد ولعلمهم اكتفوا عن التنبيه على اغتفار الجهل فى كل فرع فرغ من فروع الباب بتصريحهم به فى بعضها كسئلة الجهل بالفورية والحاصل أن الذى ندين الله به ان كثير من فروع هذا الباب ما يخفى تحريره على كثير من المتفقهة فضلا عن العامة ولهذا وقع الاختلاف والتنازع فى فهم بعضها بين فحول الأئمة فضلا عن غيرهم فالزام العامة بقضية بعض الاطلاقات لاسماع غلبة الجهل واندراس معالم العلم فى زماننا بعيد من محاسن الشريعة الغرام والله أعلم ثم رايتم فى حاشية النور الزيادة ما نصه قول شرح المنهج واغلق الباب اى وان لم يمثل امره إلا ان جهل الحكم وكان من يخفى عليه ذلك فيعذراه ورايت غيره نقل عن الاذرى انه ينبغي ان يعذر غير الفقيه بالجهل بهذا قطعاً فانه الحمداه سيد عمر وتقدم عن سم وعش ما يوافقه بل ماسبق فى الشرح والنهاية من قولها من لا يعذر الخ راجع للاستخدام ايضا وقال الذهاية فى محمزه مالو كان من يعذر فى مثله لجهله لم يبطل به حقه كما قاله الاذرى اه وقال عش قوله من يعذر الخ اى بان كان عاميا لم يخاطب الفقهاء مخالطة تقضى العادة فى مثلها بعدم خفاء ذلك عليه اه (قوله للحاجة) يؤخذ منه انه لو خاف عليها من اغارة او نهب فركبها للهرب به لم يمنعه من ردها اه نهاية قال عش قوله من ردها هذا كله قبل الفسخ فلو عرض شىء من ذلك بعد الفسخ هل يكون كذلك اولا فيه نظر وقد قدمنا ما يقتضى التفرقة بينهما وهو انه لا يسقط الرد بالاستعمال بعد الفسخ مطلقا وان حرم عليه ذلك وجبت الاجرة اه (قوله ولعل اللزوم اقرب الخ) وعليه فينبغى سقوط الخيار بمجرد العدول لا بالانتهاء وينبغى أيضا انه ليس من العذر مالو سلك الطويل لمطالبة غيرهم له فيه فيسقط خياره اه عش (قوله بخلاف ركوب) الى قوله ويلحق به فى المغنى ولما قاله ولو تباعى فى النهاية لا قوله ويظهر الى الفرع وقوله كان صلح الى المتن ولا انما لم يرتض بمقالة الاسنوى كما ياتى وقيد بطلان الرد بالايقاف للحلب بما ياتى (قوله واستدامته) الواو بمعنى أو (قوله بخلاف مالو علم) هو فى مقابلة قوله بخلاف ركوب الخ والمراد انه لا يعذر فى ركوب غير الجموح واستدامته بخلاف مالو علم عيب الثوب الخ فانه يعذر فيه اه عش (قوله لا يلزمه نزع) ظاهره وان لم يكن فى نزع مشقة ولا اخل بمروءته اه عش (قوله لانه غير معهود) كذا ذكره اى الشيخان فرقا بين استدامة الركوب واستدامة اللبس وظاهر انه هو المعتمد نظرا للعرف فى ذلك ولان استدامة لبس الثوب فى طريقه للرد لا تودى الى نقصه واستدامة ركوب الدابة قد يودى الى تعييبها وكلاهما فيما اى الدابة والثوب اى فرقهما بينهما محله إذ لم يحصل للشمى مشقة بالنزول او النزاع فما ذكره الاسنوى فيهما عند مشقته ليس مرادا لهما كما يؤخذ من كلامهما فى هذا الباب اه نهاية قال عش قوله محله إذا لم يحصل الخ صريح هذا أنه لا يكلف نزع الثوب مطلقا بخلاف الدابة فانه يفصل فيها بين مشقة النزول عنها وعدمها وهو مخالف لما نقله سم عنه فى حواشى حج وحواشى المنهج وعبارته على المنهج المعتمد فى كل من الدابة والثوب انه ان حصل له مشقة بالنزول عن الدابة ونزع الثوب لم يسقط خياره والاسقط من غير تفرقة بين ذوى الهيئات وغيرهم مر اه (قوله ومثله النزول عن الدابة الخ) فالحاصل ان حكم الركوب ولبس الثوب واحداث شق تركهما لنحو عدم لياقة المشى أو العجز عنه أو عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنع الرد ولا الامتناع مر اه سم والحاصل المذكور صرح به المغنى وهو ظاهر الشارح حيث أقر كلام الاسنوى خلافا للنهاية (قوله ويلحق به) أى بمجموح يعسر سوقها الخ (قوله لعجزه عن المشى) ولا يصير تركه البرذعة عليها حيث لم تات ركوبه بدونها لعدم دلالتها على الرضا اه عش (قوله ولو نحو حلب لبنها الخ) قياسه جريان هذا التفصيل فى جز

(قوله ومثله النزول عن الدابة الخ) فالحاصل ان حكم الركوب ولبس الثوب واحداث شق تركهما لنحو عدم لياقة المشى أو العجز عنه أو عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنع الرد ولا الامتناع مر (قوله وله نحو حلب لبنها) الحادث حال سيرها (قوله لانه يشمله لفظ نحو) لكن وقع فى الدرس

الصوف الحادث بل يشمله لفظ نحو لكن وقع في الدرس خلافة وانه يضر الجز مطلقا ولو حال السير فلتحرر
المسئلة وانظر لو جوز ناله استعمال المبيع في هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ والاحرم لخروجه عن ملكه
وان كان له عذر او يباح مطلقا للعذر وان خرج عن ملكه سم على حرج اقول وقد يقال العذر يبيح له ذلك مع
الاجرة كما تقدم وقوله فلتحرر المسئلة قضية قول الشارح الاق والمعنى يرده ثم يفصله اى الصبح نظير ما في
الصوف اه الفرق بين الصوف واللبن اه ع ش اقول يؤيد مضره الجز مطلقا قول المعنى وقد ذكر القاضي
ان اشتغاله بحج الصوف مانعه من الرد بل يرد ثم يحج اه (قوله فان اوقفها) الا فصح حذف الالف
اه ع ش (قوله بدونه) اى الانعال اه ع ش اى او النعل المفهوم من الانعال (قوله بطل رده) كذا جزم به
السبكي والوجه كما قاله الاذرى انه لا يضر اى الوقف للحلب اذ لم يتمكن منه حال سيرها او حال علقها او سقيها
اورعيها اه نهاية قال ع ش قوله راد اذ لم يتمكن منه اى من الحلب كما يؤخذ من شرح الروض وينبغي ان
محل ذلك اذا كان التأخير يضر بها والافله التأخير الى البائع اه وقوله فله الاولى فعليه (قوله او غيره)
كالخيار اه ع ش (قوله بل كل يد ضمانه الخ) ومنها يد البائع على الثمن فؤنة رده عليه اه ع ش (قوله
ويجب على ربهامؤنة الرد) لو بعد الماخوذ منه هنا عن محل الاخذ منه هل يجب على رب اليد مؤنة الزيادة سم
على حرج اقول قضية قوله الى محل قبضه انه لا يجب وعليه لو انتهى المشتري الى محل القبض فلم يجد البائع فيه
واحتاج في الذهاب اليه الى مؤنة فالاقرب انه يرفع الامر الى الحاكم ان وجده فيسأذنه في الصرف والا صرف
بنية الرجوع واه شاهد على ذلك اه ع ش (قوله كن ص ولح عنه الخ) حاصله ما في شرح الروض اى والمعنى من انه
لو صالحه البائع بالارش او بجزء من الثمن او غيره عن الرد لم يصح له ان خيار فسخه خيار التروى فى كونه غير
متقوم ولم يسقط الرد لانه انما سقط بعوض ولم يسلم الا ان علم بطلان المصالحه فيسقط الرد لتقصيره اه كرى
قول المتن (ولو حدث عنده عيب الخ) قضية كلام الشيخين وغيرهما انه لا فرق بين جنابة البائع وغيره وبه
جزم الانوار اه سم قال النهاية والمعنى ونقله سم عن شرح الروض لو حدث عيب مثل القديم كيباض قديم
وحادث في عينه ثم زال احدهما واشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا
ارش وقال المشتري بل الحادث فى الرد حلقت كل منهما على ما قاله وسقط الرد بخلاف البائع ووجب للمشتري
بحلقة الارش ومثله مالو نكلا فان اختلفا في قدره ووجب الاقل لانه المتيقن ومن نكل منهما عن المين قضى عليه
اه (قوله او الخيار) الاولى اسقاط الو او (قوله لا بسبب) الى قوله ولو تباعى المعنى (قوله قياسا غالبا)
ولو فسر الحادث هنا بما نقص العين او القيمة عما كانت وقت القبض لم يحج لزادة غالبا اه ع ش (قوله فن
غيره) اى غير الغالب (قوله بخلافها ثم فى وانها) اى فانها ليست عيبا و (قوله ابنه) اى ابن البائع اه ع ش
(قوله ليس بحادث) اى فله الرد كان وجدان المشتري الامة المبيعة محرمة عليه لا يقتضى الرد لكونه ليس

خلافة وانه يضر الجز مطلقا ولو حال السير فلتحرر المسئلة وانظر حيث جوز ناله استعمال المبيع في هذه المسائل
هل شرطه عدم الفسخ والاحرم لخروجه عن ملكه وان كان له عذر او يباح مطلقا للعذر وان خرج عن ملكه
(قوله يجب على ربهامؤنة الرد) لو بعد الماخوذ منه هنا عن محل الاخذ منه هل يجب على رب اليد مؤنة الزيادة
(قول المصنف ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا) وقضية كلام الشيخين وغيرهما انه لا فرق بين جنابة
البائع وغيره وانه جزم فى الانوار لكن قال الرويانى فى جنابة البائع وغيره بقطع اليد له الرد قال الاذرى
ويجب طرده فى كل عيب حدثه بفعل البائع لكنهم قالوا فى زوال البكاره سواء زالت بوطء المشتري
او البائع او الاجنبى بالة الاقتضاض او بغيرها ولعله جواب بالوجه الاخر بالنسبة الى فعل البائع اه وفيه
نظر (فرع) فى الروض لو حدث عيب مثل القديم ثم زال واشكل الحال اى وادعى البائع ان الزائل القديم
فلا رد ولا ارش وادعى المشتري انه الحادث فله الرد حلقتا اى كل على ما قاله وسقط الرد ووجب للمشتري
الارش فان اختلفا فى قدره ووجب الاقل ومن نكل قضى عليه (قوله ليس بحادث) قد يفهم انه يكون قديما بمعنى
انه لو ظهرت محرمة على المشتري بوطء من يحرمها وطؤه عليه كايه وابنه كان للمشتري الرد مع انه ليس كذلك

فان اوقفها له اولانعالها
وهى تمشى بدونه بطل رده
ويظهر تصديق المشتري
فى ادعاء عذر مما ذكر وقد
انكره البائع لان المانع من
الرد لم يتحقق والاصل
بقاؤه ويشهد له ما ياتى قبيل
قوله والزيادة (فرع) =
مؤنة رد المبيع بعد الفسخ
بعيب او غيره الى محل قبضه
على المشتري وكذا كل يد
ضامنة يجب على ربهامؤنة
الرد بخلاف يد الامانة
(واذا سقط رده بتقصير)
منه كان صلح عنه بمال وهو
يعلم فساد ذلك (فلا ارش)
له لتقصيره (ولو حدث
عنده) حيث لا خيار او
والخيار للبائع (عيب)
لا بسبب وجدنى يد البائع
واطلع على عيب قديم وضابط
الحادث هنا هو ضابط
القديم فيما عدا الباقين
غيره نحو الشيوة فهى حادث
هنا بخلافها ثم فى وانها
وكذا نحو قراءة او صنعة
فانه ثم لا رده وهنالو اشترى
قارئاتم نسى امتنع الرد
وتحريمها على البائع بنحو
وطء مشتري هو ابنة ليس
بحادث ولو تباعى اثر الم بيد
صلاحه بلا خيار او به

عياقدا بما عرّس وسم (قوله وانقضى) وان بقي ردك يا قى في قوله اما اذا كان الخيار للمشتري الخ اه سم (قوله ثم بدا) اى بعد القبض بدليل البحث الآتى انفا (قوله لم يرد به قهرا) تقدم عند قوله ولا مشترز كوياما يدل على ان له الرد بعد اداء الزكاة من غير المبيع سم وكردى (قوله وان رجع) اى المال (قوله وبه يتجه الخ) اى بقوله اذ للساعي الخ (قوله وبعد اللزوم) اى بان لم يكن خيار او انقضى (قوله حال الخ) عبارة النهائية صفة للرد اى معنى لا للسقوط فيكون الساقط هو رده القهري فلو تراضيا على الرد كان جائز بخلاف ما لو كان القهر صفة للسقوط فانه يكون الرد متمعا مطلقا اه تراضيا او لا عرش (قوله او تميز له الخ) ولعله اراد بالتمييز اللغوى اى المفعول المطلق نوعى اى رد القهريا او ذاقهرو وسقوط قهريا او ذاقهرو والا فالمعروف باللام والفعل نفسه لا يميزان بالتمييز الصناعي كذا فى سم (قوله وذلك) الى التنبية فى النهاية الا قوله اما اذا كان الى ولو اقاله وقوله وان كان الصبغ الى وجهه (قوله وذلك) اى امتناع الرد القهري اه نهاية (قوله والضرر الخ) علة ثانية ولعل المراد ان ضرر المشتري بالعيب القديم لا يزال بضرر البائع بالرمد مع العيب الحادث (قوله ومن ثم) اى من اجل العلتين (قوله لو زال الحادث رد) ظاهره سواء علم بالقديم قبل زوال الحادث او لم يعلم به الا بعد زواله وفي شرح الزركشى هنا ولو علم به قبل زوال الحادث ثم زال فظاهر كلامهم استمر ارا متناع الرد وفيه نظر انتهى والنظر هو الوجه بل لنا منع ان الامتناع ظاهر كلامهم بل فيه ما يدل على ما يوافق النظر ثم رأيت الشارح لاحكى عن الاذرى ما يوافق كلام الزركشى عقبه بتوله الوجه ان له الرد ولا نسلم ان ظاهر اطلاقهم ذلك بل كلامهم الاقوى الخ انتهى وقضية ذلك انه اذا كان الحادث الزواج انه اذا اراد الرد بعد الطلاق وانقضت العدة جاز له ذلك اه سم اقول عبارة المغنى ويستثنى من منع الرد بحدوث العيب عند المشتري ما لو لم يعلم العيب القديم الا بعد زوال الحادث اه صريحة فى استمرار الامتناع فى ذلك وهو قضية قول الشارح السابق ان قائم علم عياحيث عبر ثم ويمكن الجمع على بعد بحمل الامتناع على ما يجب فيه الفور والجواز على ما لا يجب فيه من المستثنيات السابقة فى الشرح فليراجع (قوله وكذا لو كان الخ) (فرع) قال فى العباب ولو فسخ المشتري والبائع جاهل بالحادث ثم علم به فله فسخ الفسخ اه (فرع) فى الروض وقرار العبد بين معاملة لا يمنع الرد وكذا اتلاف المال ان صدقة المشتري وعفو المجنى عليه اى عند التصديق كزوال الحادث انتهى اه سم (قوله فقال قبل الدخول الخ) راجع لقوله او من غيره فقط كما قدمنا عن سم عن شرح العباب عند قول الشارح اوزوجها بعد قول المتن ولو هلك المبيع عند المشتري او اعتقه ثم رأت فى الرشى ما نصه قوله مر فقال اى ذلك الغير للعلم بزوال المانع فى مسألة تزويجها من البائع بمجرد الفسخ اذ يفسخ به النكاح وقوله قبل الدخول كان ينبغى تأخيره عن قوله فله الرد اذ لا فائدة فى القول قبل الدخول اذا وقع الرد بعد الدخول وخرج بقبول الدخول ما بعد الدخول لانه

وانقضى ثم بدأ ثم علم عيا ولم يؤد الزكاة من غير المبيع لم يرد به قهرا لان شركة المستحقين له بقدر الزكاة كعيب حدث يده اذ للساعي اخذها من عين المال وان رجع البائع وبه يتجه بحث الزركشى انه لو بدأ قبل القبض وبعد اللزوم كان كعيب حدث بيد البائع قبله فيتحير المشتري (سقط الرد قهرا) اى الرد القهري فهو جاز من الرد او تميز له لا لسقط لفساده وذلك لانه اخذ به عيب فلا يرد به بعين والضرر لا يزال بالضرر ومن ثم لو زال الحادث رد وكذا لو كان الحادث هو التزويج من البائع او من غيره فقال قبل الدخول ان ردك المشتري بعيب فانت طالق

كأصرح به فى شرح الروض حيث ناقش عبارة الروض وقال فكان الاولى ان يقول فتحرير الامة الثيب بوطئها على البائع لا يمنع الرد كما لا يشته اه فتامل قوله كما لا يشته ولما قال فى العباب ولا يمنع اى الرد تحريم الامة الثيب على البائع بوطئه المشتري او غيره لكونه اصلا او فرعا للبائع قال الشارح فى شرحه وهذا من القاعدة اى وهى ان كل عيب ثبت به الخيار فجدو نه عند المشتري يسقطه وما لا فلا قال لان تحريم المبيعة على المشتري لا يثبت له الخيار اه (قوله وانقضى) وان بقي ردك يا قى في قوله اما اذا كان الخيار للمشتري الخ (قوله لم يرد به قهرا) تقدم عند قوله ولا مشترز كوياما يدل على ان له الرد بعد اداء الزكاة (قوله لا لسقط لفساده) من المعلوم انه لا يكون تمييز السقط لانه فعل والفعل لا يميز باسم منصوب والذى ينبغى ان يبنى امتناع تعلقه بسقط على انه مفعول مطلق اى سقوط قهريا اى ذاقهرو او قهرا بالقوة احتمال العبارة هنا بل تبادلها منها وكان وجه الامتناع اقتضاؤه ان الساقط الرد مطلقا ولو بالراضى فليتامل (قوله ومن ثم لو زال الحادث رد) ظاهره سواء علم بالقديم قبل زوال الحادث او لم يعلم به الا بعد زواله وفي شرح الروض هنا مقتضى قوله سقط الرد قهرا ان لا سبيل لعوده حتى لو لم يعلم بالقديم حتى زال الحادث لا يرد الاصح خلافه ولو علم به قبل زوال الحادث ثم زال

بذلك والجواب عنه باصلاح
التصور بان يقول فانت
طالق قبيله اما إذا كان
الخيار للبشترى أولها
فلمشترى الفسخ من حيث
الخيار وان حدث العيب
في يده فبرده مع الارش ولو
اقاله بعد حدوث عيب يده
فلبائع طلب ارشه لصحتها
بعد تلف المبيع بالثمن فكذا
بعد تلف بعضه ببعض
الثمن ويؤخذ من صحتها
بعد التلف صحتها بعد بيع
المشترى كما أقي به بعضهم
أخذا من قولهم تغلب فيها
أحكام الفسخ مع قولهم
يجوز التفاسخ بنحو التحالف
بعد تلف المبيع أو يبعه أو
رهنه أو اجارته ولو إذا جعل
المبيع كالتلف فيسلم
المشترى الاول مثل المالى
وقية المتقوم وأخذ الباقى
من ذلك صحة الاقالة بعد
الاجارة علم البائع أم لا
والاجرة المسماة للمشترى
وعليه للبائع أجره المثل
(ثم) إذا سقط الرد القهرى
بحدوث العيب (ان رضى
به البائع) بلا ارش عن
الحادث (رده للمشترى) عليه
(أو وقع به) بلا ارش له عن
القديم لعدم الضرر حينئذ
(والا) يرضى البائع به بميبا
(فليضم المشتري ارش
الحادث إلى المبيع ويرده)
على البائع (أو يغرم
البائع) للمشترى (ارش
القديم ولا يرد) لان كلا

تعبه العدة وهى عيب كما مره (قوله فله الرد) أى للمشترى (قوله لزوال المانع) قال فى شرح الروض
ولم تخلفه عدة سم على حجوه (قوله ولم تخلفه) أى والحال لم تخلفه بان كان قبل الدخول اه (قوله به) أى
بالرداه ع (قوله لمقارنته) أى العيب للرد فيما لو قال الزوج قبل الدخول الخ اه ع (قوله فاندفع)
أى بقوله ولا أثر مع ذلك الخ (قوله فيه) أى فى قوله وكذا لو كان الحادث هو التزويج الخ (قوله والجواب
الخ) عطف على التوقف (قوله اما إذا كان الخيار الخ) محترز قوله السابق حيث لا خيار الخ (قوله من حيث
الخيار) أى خيار الشرط اه ع (قوله ولو اقاله) أى أقال البائع المشتري ويحصل بلفظ
منهما كقول البائع اقلتك فيقول المشتري قلت اه ع (قوله بعد حدوث عيب) ظاهره سواء علم به
البائع قبل الاقالة او لا وفى سم على منجه لو فسخ المشتري والبائع جاهل بالحادث ثم علمه فله فسخ الفسخ
اه ع باب وقياسه ان البائع إذا اقال جاهلا بحدوث العيب ثم علمه كان له فسخ الاقالة اه ع وقد قدمنا
عنه عن سم عند قول المتن ولو علم بالعيب بعد زوال ملكه الخ الفرق بين الفسخ والاقالة اجمعه (قوله يده)
أى المشتري (قوله فكذا بعد تلف بعضه الخ) سياتى ان الارش المأخوذ من المشتري جزء من القيمة لا من
الثمن فانظر ما معنى هذا التعليل اه رشيدى عبارة ع (قوله بعض الثمن أى بما يقابل بعض الثمن لما
تقدم ان الارش الذى ياخذ به البائع ينسب إلى القيمة لا إلى الثمن اه (قوله من صحتها) أى الاقالة (قوله
بعد بيع المشتري) ويرد البائع الثمن على المشتري ويطلبه بالبدل الشرعى كما يأتى ويستمر ملك المشتري
الثانى على المبيع اه ع (قوله تغلب فيها) أى الاقالة اه ع (قوله فيسلم الخ) أى للبائع (قوله مثل
المثل الخ) أى المبيع المثل وقيمة المبيع المتقوم (قوله من ذلك) أى من قولهم تغلب فيها الخ (قوله وعليه
للبياع أجره المثل) ينبغى لما بقى من المدة بعد الاقالة سم وع (قوله بلا ارش عن الحادث) أى قوله ويظهر
فى المعنى الاقوله ومن ثم إلى نعم وقوله وحيث إلى المتن (قوله لعدم الضرر) أى على البائع (حينئذ) أى حين
إذ رضى بذلك عبارة المعنى لان المانع من الرد هو ضرر البائع قد زال برضاه به اه ويحتمل ان المراد لعدم
الضرر على المشتري حين اذخير ويحتمله اذ رتبهما معا وهو الاقيد قول المتن (فان اتفقا على أحدهما فذاك)

فظاهر كلامهم استمرار امتناع الرد فيه نظرا وه النظر هو الوجه بل لنا منع ان الامتناع ظاهر كلامهم بل
فيه ما يدل على ما يوافق النظر ثم رابت شرح العباب نازع بذلك وعبارة بعضهم قال الاذرى ولو علم العيب
القديم قبل زوال الحادث ثم زال ظاهر اطلاقهم استمرار امتناع الرد فيه احتمال ظاهره وهذا الاحتمال
أوجه بل لنا منع ان ظاهر كلامهم ما ذكره ثم رابت الشارح لما حكى كلام الاذرى المذكور فى شرح العباب
عقبه بقوله والوجه ان له الرد ولا نسلم ان ظاهر اطلاقهم ذلك بل كلامهم الآتى الخ اه وقضية ذلك انه إذا
كان الحادث الزوج انه إذا أراد الرد بعد الطلاق وانقضاء العدة جاز له ذلك ولا ينافى ذلك ان التزويج بفعله
اذ لو أثر ذلك لم تتأت مسألة التعليق المذكورة فليأمل (فرع) قال فى العباب ولو فسخ المشتري
والبائع جاهل بالحادث ثم علم به فله فسخ الفسخ اه وفى شرحه قال الفتى وينبغى ان يقال تبين بطلان الرد
لمقارنته المنع منه وهو حدوث العيب فى يدى المشتري ثم نازعه فى ذلك ثم قال وعلى الاصح ان له فسخ الفسخ
هنا يفرق بينه وبين نظيره المذكور فى الاقالة أى وهو ما ذكره عن البغوى انها لو تقابلت اطلع على عيب
فى يد المشتري فان قلنا الاقالة فسخ فلارد بانها ليست متمحصنة للفسخ بل فيها شائبة مشابهة للبيع كما يأتى
فراعى تلك الشائبة أو وجوب الارش بخلاف الرد هنا فإنه متمحصن للفسخ وتبين الحدوث تبين اختلال
الفسخ اه وقوله بل فيها شائبة مشابهة للبيع قد يقال تلك الشائبة تناسب الرد فكيف جعلها سببا لعدم
الرد اه (فرع) فى الروض وقرار العبد بدين معاملة لا ينعم الرد وكذا اتلاف المال ان صدقة المشتري
وعفو الجنى عليه أى عند التصديق كزوال الحادث اه (قوله لزوال المانع) قال فى شرح الروض ولم
تخلفه عدة (قوله وعليه للبائع أجره المثل) ينبغى لما بقى من المدة بعد الاقالة (قول المصنف فان اتفقا على
أحدهما فذاك) قال فى شرح الروض فان قلت تقدم ان اخذ ارش القديم بالتراضى تمتع فلنا عند امكان

فان قيل إن أخذ ارش القديم بالترجع ممتنع أجب بأنه عند إمكان الرد يتخيل أن الارش في مقابلة سلطنة الرد هو لا تقابل أي بعوض بخلافه عند عدم إمكانه فان المقابلة تكون عمافات من وصف السلامة في المبيع نهاية ومعنى واسنى قول المتن (فليضم المشتري الخ) أي اوقع بالمبيع بلا ارش عن القديم ولا تماسكت عنه لظهوره مع علمه بما قدمه انفا (قوله فعل الاحظ) انظر لو كانا وولين او وكيلين واختلف الاخط اه سم اقول والاقرب ادخاله في قول المصنف الاقوي والاح بان يراد بذلك ما يشمل نفي الاتفاق شرعا (قوله لو اطلع) أي المشتري (قوله يتعين فيه الفسخ) أي أو الرضا به بلا طلب ارش للقديم كما هو ظاهر وفي شرح الروض عن ابن يونس ومحل ما ذكره إذا كان العيب بغير غش ولا فقد بان فساد البيع لاشتماله على ربا الفضل اه فهنا قال او على قاعدة مدجوة إن كان للغش قيمة اه سم (قوله لانه) أي الارش (قوله لما نقش) الام للتعليل اه عش أي والجار والمجرور خبر ان (قوله فلا يؤدي) أي الفسخ مع ارش الحادث (قوله بخلاف إمساك الخ) أي فانه يؤدي للمفاضلة (قوله ومر ما لو تعذر رده) أي في شرح ولو ذلك المبيع الخ اه سم وهو أنه يفسخ العقد ويرد بدل التالف ويسترد الثمن اه عش (قوله لتلفه) أي المبيع حسا او شرعا (قوله رده) ظاهره وان طال المدة جدا سم على حجج وظاهره وإن كان زواله بفعل المشتري كازالته بتجود واء ولا شيء له في مقابلة الدواء اه عش (قوله بخلاف مجرد التراضي) أي على اخذ المشتري ارش القديم ولم يآخذ ولم يقضى القاضي به للمشتري فله الفسخ معنى وعش قول المتن (فلاصح اجابة من طالب الامساك) ظاهره وإن كان الاخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة في الرد نايبراجع سم على حجج وينبغي ان يقال إن كانت المصلحة في الرد وطلب الولي الامساك لم يجز الامر ان الولي إنما يتصرف بالمصلحة وإن طلبه غير الولي كالبائع لولي الطفل اوجب لان البائع لا تلزمه رعاية مصلحة الطفل وولي له ان غير متمكن من الرد اه عش (قوله نعم لو صيغ الخ) أي والصورة انه ليس هناك عيب حادث وان اوهمه الاستدراك بنعم اه رشدي (قوله لو صيغ الخ) أي المشتري وينبغي أن مثل الصيغ غيره من كل ما تزيد به القيمة اه عش (قوله بما زاد في قيمته) فان نقص قيمته لم يثبت قوله الاقوي لم يغرم شيئا اه سم (قوله فطلب الخ) أي المشتري ارش العيب القديم (قوله بل رده) بصيغة الامر (قوله) واغرم لك قيمة الصيغ الخ) محله كما في اصل الروضة حيث لم يكن تافها ولا فليس المشتري طالبته بقيمته لتفاهته اه سيدعمر (قوله ان لم يمكن فصله جميعه) أي بغير نقص

الرد يتخيل ان الارش في مقابلة سلطنة الرد هو لا تقابل بخلافه عند عدم إمكانه فان المقابلة تكون عمافات من وصف السلامة في المبيع (قوله فعل الاحظ) انظر لو كانا وولين او وكيلين واختلف الاحظ (قوله يتعين فيه الفسخ الخ) أي أو الرضا به بلا طلب ارش القديم كما هو ظاهر قال في الروض ولو علم به أي بالعيب بعد تاتف الحلبي أي المبيع بجنسه فسخ واسترد الثمن وغرم القيمة اه قوله فسخ قال في شرحه بخلاف نظيره في غير الربوي لانه هنا لا يمكن اخذ الارش عن القديم ولا سبيل إلى اسقاط حقه بفسخ اه قوله القيمة حكى في شرحه استشكل ذلك بان الحلبي مثل وجواب الزركشي بان العيب قديم خرج عنه كونه مثليا وحكى فيه ايضا ان ابن يونس قال ومحل ما ذكره إذا كان العيب بغير غش ولا فقد بان فساد البيع لاشتماله على ربا الفضل اه فهنا قال او على قاعدة مدجوة إن كان للغش قيمة (ومر ما لو تعذر رده الخ) أي في شرحه ولو هلك المبيع الخ (قوله او بعد اخذ رده) ظاهره ولو طال الزمان جدا (قوله اجابة من طلب الامساك) ظاهره وإن كان الاخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة في الرد فليراجع (قوله بما زاد في قيمته) لم يثبت قوله الاقوي لم يغرم شيئا (قوله ان لم يمكن فصله) أي بغير نقص في الثوب فان أمكن فصله بغير ذلك فصله ورد الثوب والمعنى يرد ثم يفصله ذكر ذلك في شرح الروض (فرع) ولو حدث في المبيع عيب مثل القديم كياض قديم وحادث في عينه ثم زاد احدهما واشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع الرائل القديم فلا رد ولا ارش وقال المشتري بل الحادث فلي الرد حلف كل منهما على ما انشاه وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشتري بحلفه

واضح لان الحق لهما لا يعدو هما ومن ثم تعين على ولي أو وكيل فعل الاحظ نعم الربوي المبيع بجنسه لو اطلع فيه على قديم بعد حدوث آخر يتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث لانه لما نقص عنده فلا يؤدي لمفاضلة بين العوضين بخلاف إمساك مع ارش القديم ومر ما لو تعذر رده لتلفه وحتى زال القديم قبل أخذه ارشه لم يآخذ أو بعد أخذه رده أو الحادث بعد أخذ ارش القديم أو القضاء به امتنع فسخه بخلاف مجرد التراضي (وإلا يتفقا على واحد من ذينك بان طلب أحدهما الرد مع ارش الحادث والآخر الامساك مع ارش القديم) فالاصح اجابة من طلب الامساك والرجوع بارش القديم سواء البائع والمشتري لما فيه من تقرير العقد بنعم لو صيغ الثوب بما زاد في قيمته ثم اطلع على عيبه فطلب ارش العيب وقال البائع بل رده وأغرم لك قيمة الصيغ ان لم يمكن فصله جميعه

اجيب البائع وان كان الصبيغ وان زادت به القيمة من العيوب كما صرح به الفقهاء ووجه السبكي بان المشتري هنا اذا اخذ الثمن وقيمة الصبيغ
يغرم شيئا وثم لو الزمناه الرد وارش الحادث غرمانه لافي مقابلة شئ مو به رد قول الاسنوي (٣٧٩) هذا مشكل خارج عن القواعد وحيث

او جئنا ارش الحادث
لاننسبه الى الثمن بل نردما
بين قيمة المبيع معيبا بالعيوب
القديم وقيمته معيبا به
وبالحادث بخلاف ارش
القديم فاننا ننسبه الى الثمن
كما مر (ويجب ان يعلم المشتري
البائع على الفور بالحادث)
مع القديم (ليختار) شيئا
مما ركحجب الفور في الرد
حيث لا حادث نعم تقبل
دعواه الجمل بوجوب فورية
ذلك لانه لا يعرفه الا الخواص
(فان اخر اعلامه بلا عذر
فلا رد) له به (ولا ارش)
لا شعار التأخير بالرضا به
نعم ان كان الحادث قريب
الزوال غالبا كما لمدو الخي
لم يضرا انتظاره ليرده سالما
على الاوجه ويظهر ضبط
القرب بثلاثة ايام فافل
وان الحادث لو كان هو
الزوج فعلق الزوج طلاقها
على مضي نحو ثلاثة ايام
فانتظره المشتري ليردها
خليفة لم يطل ردهه (تنبيه)
قوله هنا فلا رد اما ان يزيد
به فلا رد قهر افيكون مكررا
لانه يستغنى عنه بقوله
سقط الرد قهر او اختيارا
فينافي قوله رده المشتري
وقوله فذاك والذي يتجه
في الجواب ان قوله ويجب
الحقيد لقوله ثم الخ افاد ان
محل ذلك التخير ان لم يوجد

في الثوب فان امكن فصله بغير ذلك فصله ورد الثوب اه معنى زاد النهاية كما اقتضاه تعليلهم وصرح به
الخوارزمي وغيره والمعنى يرده ثم يفصله نظير ما في الصوف ولو كان غز لا فنتسجه ثم علم تخير البائع ان شاء
البائع تركه وغرم ارش القديم او اخذه وغرم اجرة النسيج اه (اجيب البائع) والقول قوله في قدر قيمة
الصبيغ لانه غارم و ظاهره سواء كان الصبيغ عينا ام لا وليس مراد ابل المراد الاول لانه هو الذي يتاق عليه
التنازع وطلب الارش اه ع وش وقوله لانه هو الذي الخ فيه وقفة ظاهرة (قوله من العيوب) خبر وان
كان (قوله كما صرح به) اي بان الصبيغ وان زادت به قيمته من العيوب اه معنى (قوله و ثم) اي في
مسئلة المتن اه كردى (قوله لو الزمناه) اي المشتري (الرد) اي بان يجب الطالب الرد مع ارش الحادث
لا الطالب للمساك و الرجوع بارش القديم (قوله و به رد قول السكاكي) وحاصل الرد ان مسئلة الصبيغ
استثنت عن قاعدة اجابة من طلب الامساك لما ذكره السبكي (قوله هذا) اي اجابة البائع في مسئلة الصبيغ
(قوله عن القواعد) اي قاعدة اجابة طالب الامساك اذا المجاب في مسئلة الصبيغ طالب الرد (قوله فاننا ننسبه
الى الثمن) اي لبقاء العقد المضمون بالثمن واما ارش الحادث فهو بعد فسخ العقد فهو بدل الفاتت من
المبيع المضمون عليه باليد اه ع وش وفيه وقفة لما قالوا ان الفسخ يرفع العقد من حينه لان اصله (قوله
كما مر) اي قبيل قول المتن والاصح اعتبار اقل قيمه (قوله مع القديم) الى قوله ويظهر في المعنى
(قوله شيئا مما مر) اي من اخذ المبيع بلا ارش الحادث وتركه واعطاء ارش القديم اه معنى (قوله
لا يعرفه الا الخواص) فلو عرف الفورية ثم نسيها فينبغي سقوط الرد لندرة نسيان مثل هذه ولتقصيره
بنسيان الحكم بعد ما عرفه اه ع وش (قوله على مضي نحو ثلاثة ايام) مفهومه انه لو زادت المدة على ذلك
كان علق طاقها بسنة مثلا لم يكن له الرد ويجب الارش حالا وقد يرد عليه ما تقدم في الاجارة من انه اذا لم
يرض البائع بالعين مسلو به المنفعة صبر المشتري الى انقضاء الاجارة ولا ياخذ ارش العدم ياسبه من الرد اللهم
الا ان يقال ان التزويج لما كان يراد به الدوام وكان الطلاق على الوجه المذكور نادرا لم يعول عليه اه
ع وش (قوله او اختيارا فينافي قوله لورده المشتري وقوله فذاك) فيه امور الاول ان معنى اختيار ابرضا البائع
لانه مقابل قوله قهر الثاني ان وجه قوله فينافي الخ ان هذين القولين افادا الرد برضا البائع الثالث قد يشكل
حيث تدعوى المنافاة لان الرد برضا البائع المستفاد من هذين القولين مفروض فيما اذا لم يؤخر اعلامه بلا
عذروني الرد هنا مفروض فيما اذا اخره بلا عذر فلم يوجد شرط المنافاة لاختلاف محل الاثبات ومحل النفي
فكان الوجه ان يقول او اختيارا لم يتجه اذ لا مانع عن الرد بالرضا بدليل جواز التقايل ثم يجب فيتام له
سم اي بقوله والذي يتجه الخ (قوله والذي يتجه الخ) خلاصة الجواب ان المنفى الردمع الارش فلا ينافي
انهمالوا تراصيا على الرد من غير ارش جاز (قوله فلا رد له به) اي بالقديم (قوله بعد ثم) اي لفظه ثم
(قوله التي من جملتها الخ) نعت للكيفية (قوله اخذ الارش) اي اخذ المشتري ارش القديم المذكور
بقول المتن او يغرم البائع ارش القديم الخ (قوله هذا) اي قوله فلا رد الخ (قوله من غير ارش)

الارش و انما وجب له مع انه انما يدعى الرد لتعذر الرد ومثله ما لو نكلا فان اختلاف في قدره وجب الاقل لانه
المتيقن ومن نكل عن الحلف منهم ما قضى عليه كما في نظائره شرح مر (قوله او اختيارا فينافي قوله رده
المشتري وقوله فذاك) فيه امور الاول ان معنى اختيار ابرضا البائع لانه مقابل قوله قهر الثاني ان وجه
قوله فينافي ان هذين القولين افادا الرد برضا البائع الثالث قد يشكل حيث تدعوى المنافاة لان الرد برضا
البائع المستفاد في هذين القولين مفروض فيما اذا لم يؤخر اعلامه بلا عذروني الرد هنا مفروض فيما اذا
اخره بلا عذر فلم يوجد شرط المنافاة لاختلاف محل الاثبات ومحل النفي فكان الوجه ان يقول او اختيارا لم
يتجه اذ لا مانع من الرد بالرضا بدليل جواز التقايل ثم يجب فيتام له (قوله من غير ارش) قد يستشكل امتناع

تقصير بتاخير الاعلام و الا فلا رد له به على تلك الكيفية المشتملة على التخير السابق بعد ثم التي من جملتها اخذ الارش وحيث فلا ينافي هذا اجواز
الرد بالرضا من غير ارش كما صرح به بقولهما في باب الاقالة لو تقاسخا ابتداء بلا سبب جازاي جز ما قيل فيه و جهان وكان اقالة اه

لا مكانها هنا بخلافها فيما نحن فيه لانها اما بيع فشرطها أن تقع بما وقع به العقد الاول وهنا بخلافه واما فسخ فوردها مورد العقد وليس الارش موردا حتى يقع العقد عليه ولم أر أحدا من الشراح نبه على شيء من ذلك (ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به ككسر بيض) لنحو نعام لان قشره ممتقوم (و) كسر (رانج) بكسر (٣٨٠) النون وهو الجوز الهندي حيث لم تأت معرفة عيبه إلا بكسره فزعم تعين عدم عطفه

على ما قبله وذكركت قبلة غير صحيح اذ غاية الامر انه يمكن معرفة عيبه بالكسر تاروق بالثقب اخرى فيحمل على الاول (وتقوير بطيخ) بكسر الباء أشهر من فتحها (مدود) بعضه بكسر الواو وكل ما ما كوله في جوفه كالرمان والجوز (رد) ما ذكر بالعيب القديم (ولا ارش عليه في الاظهر) لان البائع سلطه على كسره لتوقف علم عيبه عليه أما بيض نحو دجاج مذرو نحو بطيخ مدود كله فانه يوجب فداالبيع لانه غير ممتقوم فيرجع المشتري بكل ثمنه وعلى البائع تنظيف المحل من قشوره واختصاصها به وبحث بعضهم ان محله ان لم يتقلم المشتري الى المحل التي به بالالزومه نقلها منه الى محل العقد أخذنا ما مر في فرع مؤنة رد المبيع (فان امكن) اي بالنظر للواقع الاظنه كما يصرح به كلامهم (معرفة القديم بأقل مما أحدثه) عذر به بان قامت قرينة تخوله على مجاوزة الاقل اولا كما اقتضاه اطلاقهم لتقصيره في الجملة (فكسائر العيوب الحادثة) فيمتنع رده لعدم الحاجة اليه وذلك كتقدير

قد يستشكل امتناع أخذ الارش برضا البائع ولا اشكال لانه أخذ بغير حق لانه أخذ عن العيب مع سقوط حقه منه وقد تقدم عن شرح الروض امتناع الاخذ بالتراضي اه سم (قوله لا مكانها) اي الاقالة هنا يعني فيما إذا تراضيا على الردمن غير ارش (بخلافها فيما نحن فيه) يعني من الرد بالارش اه بصرى عبارة سم كان مراده منع ان يكون ما نحن فيه مع الارش اقالة اه (قوله لانها) اي الاقالة اه بصرى عبارة الكردي قوله لا مكانها متعلق بفلا ينافي والضمير يرجع الى الاقالة وهنا اشارة الى جواز الرد بالتراضي وقوله فيما نحن فيه اه أراد به قوله فلا رد له به وقوله هنا بخلافه اشارة الى قوله فيما نحن فيه اه (قوله وهنا بخلافه) اي لزيادة الارش على المعقود عليه الاول (قوله مورد العقد) اي الاول قول المتن (لا يعرف القديم الا به) لو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فان امكن معرفة تغيره بدون ذبحه كافي الجلالة امتنع الرد بعد ذبحه وان تعين ذبحه بطريقا لمعرفة تغيره فله الرد هذا حاصل ما اتي به شيخنا الشهاب الرمي سم على حجب اقول قول الشهاب فله الرد اي ولا ارش عليه في مقابلة الذبح كما هو ظاهر لان الفرض ان تغير اللحم لا يعرف الا بالذبح اه عش (قوله لنحو نعام) الى قوله وبحت في المعنى الا قوله وزعم الى المتن فوافق والى قوله ويظهر في النهاية الا قوله اي بالنظر الى المتن وقوله والتدويد الى ولو اشترى (قوله لنحو نعام) اي ما قشره ممتقوم (قوله لان قشره الخ) علة لقوله لنحو نعام (قوله بكسر النون) وبفتحها اه عميرة (قوله وذكركت قب) عطف على قوله عدم عطفه (قوله قبله) اي قبل رانج (قوله بالكسر) اي فقط ليطابق المتن (قوله غير صحيح) ولو سلم كان من باب علقها بتنا وماء اباردا اه سم (قوله فيحمل) أي كلام المتن (على الاول) أي ما يمكن معرفته بالكسر فقط (قوله بكسر الباء) ويقال فيه أيضا طيبخ بتقديم الطاء اه معنى (قوله بكسر الواو) من دود الطعام فضله لازم اه مختاراه عش (قوله اما بيض نحو دجاج الخ) مختاراه قوله لنحو نعام (قوله فانه يوجب) أي تبين كون ما ذكر منذر او مدودا عبارة المعنى أما ما لا قيمة له كالبيض المذرو والبطيخ المدود كله او المعفن فيتين فيه فساد البيع لوروده على غير ممتقوم اه وهي واضحة (قوله والالزومه) اي المشتري (قوله الى محل العقد) قضية مامر للشارح أن محل القبض لو كان غير محل العقد كان هو المتبراه عش (قوله اي بالنظر للواقع الخ) فلو اختلفا في ان ما ذكر لا يمكن معرفة القديم بدون رجوع فيه لاهل الخبرة ولو فقدوا أو اختلفوا صدق المشتري لتحقق العيب القديم والشك في مسقط الرده عش (قوله اولا) اي ام لم يعذراه عش (قوله فيمتنع رده) وإذا امتنع الرد رجع بارش القديم سم على حجب اه عش (قوله لعدم الحاجة إليه) أي الى ما أحدثه (قوله كتقوير البطيخ) اي اخذ شيء من وسطه على الاستدارة (قوله على عيبه) بغير شيء فيه اي ما ذكر من البطيخ و الرانج (قوله وكتقوير كبير) ومثله كسر القناء والعجور المرين لانه يمكن معرفة مرارتهما بدون كسرها بجيرى (قوله ولو شرطت) الى قوله لانها مقصودة في المعنى (قوله وعند الاطلاق) اي عند اطلاق الرمان حين يبعه (قوله فكسرو واحدة) أي ولا فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة (مسئلة)

أخذ الارش برضا البائع ولا اشكال لانه أخذ بغير حق لانه أخذ عن العيب مع سقوط حقه منه وقد تقدم عن شرح الروض امتناع الاخذ بالتراضي (قوله بخلافها فيما نحن فيه) كان مراده منع أن يكون ما نحن فيه مع الارش اقالة (قول المصنف ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به) لو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فان امكن معرفة تغيره بدون ذبحه كافي الجلالة امتنع الرد بعد ذبحه وان تعين ذبحه بطريقا لمعرفة تغيره فله الرد هذا حاصل ما اتي به شيخنا الشهاب الرمي سم على حجب اقول قول الشهاب فله الرد اي ولا ارش عليه (قوله غير صحيح) ولو سلم كان من باب علقها

البطيخ الحامض وكسر الرانج وقد امكن الوقوف على عيبه بغير شيء وفيه وكتقوير كبير يعني عنه اصغر منه والتدويد لا يعرف غالبا الا بالتقوير وقد يعرف بالشق فتى عرف به كان التقوير عيبا حادا ولو شرطت حلاوة الرمان فبان حامضا بالقرزرد اذا لا يعرف حمضه بدون قرزواو بالشق فلا يعرفه بطريقه بدو نه وعند الاطلاق ليست المحمضية عيبا لانها مقصودة فيه ولو اشترى نحو بيض او بطيخ كثير فكسر واحدة

ابو ثور الشافعي عن اشترى بيضة من رجل وبيضة من آخر ووضعها في كفة فكسرت إحداها فخرجت
 بيضة فعل من يرد المذرة فقال الشافعي اتركه حتى يدعي قال يقول لا ادري قال اقول له انصرف حتى تدرى فانا
 ون لا معلون اه ولا يجتهد لان فيه إلزام الغير بالاجتهاد وذلك غير جائز في الاموال ومثله ما لو قبض من
 صين دراهم فخطها فوجد فيها نحاسا قال الزركشي ويحتمل ان يجتهد هنا ان كان ثم اماراه كذاها مش
 رل في المسئلة الاولى يهجم ويرد المذرة على واحد من البائعين فان قبلها فذالك ولا حلفه انها ليست مبيعة
 فان حلف فله عرضها على الاخر فان حلف الاخر استمر التوقف وان قبلها احدهما قضى عليه بالثمن
 اشترى ان يحلف اذ انكل احدهما ان ظهر له بقرينة يغلب على الظن انه هو البائع ويطلب النا كل بالثمن اما
 كانتا مبيعتين من واحد فان كانتا ثمن واحد تين بطلانه في المذرة ويسقط من الثمن ما يقابله وان كانت كل
 حدة بثمن فالقول قول البائع في مقدار ثمن الثالثة لانه غارم واما المسئلة الثانية فالظاهر فيها ما قاله الزركشي
 يمكن لو اجتهاد واداه اجتهاده الى ان النحاس من زيد فانكر ان النحاس منه فليس له عرضه على الاخر لانه
 اجتهاده يظن ان الاخر لاحق له فيه فيبقى في يده الى ان يرجع صاحبه ويعترف به وله ان يتصرف فيه من
 ب الظفر ويحصل بثمنه بعض حقه (فرع) لو اشترى بطيخة فوجد بها انبت نظر فان كان ذلك عقب
 قطعه من شجرة كان عياله الرد به وان كان بعد خزينه اى المشتري مدة يغلب انبائه فيها لم يكن عيبا فلا رد به
 ع وش وقوله فان حلف فعرضها الخ محل تامل فليراجع قوله لانه باجتهاد الخ قد يؤخذ منه انه لو تغير
 اجتهاده الى ان النحاس من الاخر فله عرضه عليه (قوله فان كسر الثانية فلا رد له) اى ولو باذن البائع اه
 ش (قوله مطلقا) اى يمكن معرفة عيبها بدون الكسر او لا اه ع وش وقال الجيرمى اى سواء وجدها سليمة
 وغير سليمة اه (قوله بالاول) اى بكسر الاول (قوله كان الحكم كذلك) اى فلا رد (قوله ويظهر انه الخ)
 لو بان عيب الدابة وقد انعلها وكان نزع النعل يعيها فتزعه بطل حقه من الرد والارش لقطعه الخيار بتعيبه
 الاختيار وان سلها بنعلها اجبر على قبول النعل اذ لا منة عليه فيه ولا ضمان وليس للمشتري طلب قيمتها
 نها حقيرة في معرض رد الدابة فلو سقطت استردتها المشتري لان تركها اعراض لا تملك وان لم يعيها
 وعها لم يجبر البائع على قبولها بخلاف الصوف يجبر على قبوله كما قاله القاضي لان زيادته تشبه زيادة السمن
 بخلاف النعل فيزعهما ولا ينافى ما ذكرناه ما مر من ان الانعال في مدة طلب الخصم او الحاكم ضار لان ذلك
 شتغال يشبه الحمل على الدابة وهذا تفرغ وقد ذكر القاضي ان اشتغاله بجز الصوف مانع له من الرد بل يرد
 م بجزنها بمغنى قال ع وش قوله لم يجبر على قبوله قضيته ان البائع مملكه وانه لا فرق بين كون المبيع ناقص
 يميته بجز الصوف او لا وانه لا فرق بين ان تتضرر الشاة بجزه ككون الزمن شتاء مثلا او لا ويوجه ذلك بما
 كرهه بقوله لان زيادته تشبه زيادة السمن ووجه الشبه ان كلاما من اجزاء الحيوان فاجبر على قبوله تباهه ولم ينظر
 لبلته في المسألة لانه في مقام رد المغيب والتخلص منه لكن يشكل على هذا ما تقدم اى وياتى من ان المشتري
 برد الشاة ثم يفصل صوفها تحت يد البائع الا ان يحمل ما تقدم اى وياتى على ان نزع الصوف لا يضر بالشاة
 فكسرت المشتري من اخذه بخلاف ما هنا اه (قوله لم تتصل الخ) اى لم يتوقف منفعة احدهما الكاملة على
 لاخر عادة اه ع وش (قوله او اتصلت الخ) اقتصر النهاية والمعنى على الاول اعنى عدم الاتصال ثم قال بعد قول
 المتن فى الاظهر ومحل الخلاف فيما لا يتصل منفعة احدهما بالآخر كما مر اما ما يتصل كذلك كصراعى باب
 زوجى خف فلا يرد المغيب منهما وحده قهر اطعاه قول المتن (ردهما) اى جازله الرد ان شاء فلو اطلع على
 عيب احدهما فرضى به ثم اطلع فيه على عيب الاخر ردتهما ان شاء وكذا لو اشترى عبدا واحدا واطلع فيه
 على عيب ورضى به ثم اطلع فيه على اخر جازله الرد ولا يمنع من ذلك رضاه بالاول ويدل لذلك قول الشيخ عميرة
 فى اول التصريح ولورضى بالتصريح ولكن ردها بعيب اخر بعد الحلب رد الصاع ايضا اه وكذا قول
 الروض متى رضى اى المشتري بالمصراة ثم وجد بها عيبا اى قديم ردها وبدل اللبن معها سم على حج اه

يجوز رد المعيب منه وحده إذ لا ضرر فيه (٣٨٢) وهو أحد وجهين أطلقتهما الشيخان وهو الوجه الذي نص عليه في الام والبر بطل وأما

عش (قوله يجوز رد المعيب الخ) خالفه النهاية والمعنى فقالوا ولا يرد بعض المبيع في صفقة بالمعيب قهرا وان زال ملكه عن الباقي للبائع وإن كان المبيع مثليا بناء على ان المانع اتحاد الصفقة وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين بناء على ان المانع ضرر التبعض اه (قوله وتاويله) أى النص (قوله والكلام فيما فيه خلاف) فيه نظر ظاهر لان كون الكلام فيما فيه خلاف للاصحاب لا ينافي تاويل النص المخالف لأحد شقيه بحيث تنقح المخالفة اه سم (قوله كلامه فيه) أى كلام السبكي في البيع من البائع (قوله لا تنفاه التفریق الخ) تعليل للاستثناء (قوله وخالفه) أى القاضى صاحب الخ وقالوا بامتناع الرد في البيع من البائع وما في معناه ايضا لانه وقت الرد لم يرد كما تملك وهو المعتمد نهائيه ومعنى واسى وفى سم قال فى الروض وشرحه وان ورثه ابنا المشتري مثلا فليس لاحدهما رد نصيبه لاتحاد الصفقة اه ولومات عن ابنين احدهما المشتري تعذر الرد إذ لا يمكن رده على نفسه وله الارش على التركة للياس من الردها قول المتن (ولو اشترى الخ) وكذالو اشترى عبد من كل واحد مائة فله رد احدهما اه معنى (قوله منهما) إلى قوله وقيل فى النهاية والمعنى (قوله كامر) أى فى تفریق الصفقة من ان العبرة بالوكيل دون الموكل (قوله أو من اثنين) عطف على من واحد اه كردى (قوله فله) أى لاحد المشتريين رد الربع وظاهر ان له ان يرد على كل الربع سم على حجج أى لان لاحد المشتريين رد الربع عن البائعين معا اه ع ش قال فى النهاية والمعنى ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة فكل مشتر من كل تسعة وضابط ذلك ان تضرب عدد البائعين فى عدد المشترين عند التعدد من الجانبين او احدهما عند الانفراد فى الجانب الاخر فاحصل فهو عدد العقود اه (قوله فانه لا يبر الخ) بل إنما يبر من عيب باطن موجود عند العقد كامر فالصورة هنا ان العيب باطن بالحيوان اه رشيدى (قوله هذا) أى حدوث العيب بين العقد والقبض (قوله صدق البائع) اعتمده النهاية والمعنى (قوله على الاول) ويكفيه الحلف على نفي العلم حتى اه بجيرى (قوله والمشتري على الثانى) كان حاصل ايضا حه انهما متفقان على وجوده فى يد البائع إلا ان البائع يدعى سيقه العقد والمشتري يدعى تاخره عنه فلو ادعى البائع فى هذه الصورة حدوثه فى يد المشتري فمقتضى ما تقدم انه المصدق وفى شرح مر وقد اخذنا ما تقر قاعدة وهى انه حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشتري ولو اختلفا بعد التقابل فقال البائع فى عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الاقالة كان عند المشتري وقال المشتري كان عندك قال الجلال البلقيني اقيت فيها بان القول قول المشتري مع يمينه لان الاصل براءة الذمة من غم ارش

(قوله والكلام فيما فيه خلاف) فيه نظر ظاهر لان كون الكلام فيما فيه كلام للاصحاب لا ينافي تاويل النص المخالف لاحد شقيه بحيث تنقح المخالفة (قوله او يبعه) قال فى الروض فلو باع بعضه أى بعض المبيع فى صفقة ثم وجد العيب لم يرد ولا ارش لعدم الياس منه اه قال فى شرحه وقيل له الارش للباقي لتعذر الرد ولا ينتظر عود الرائل ليرد الكل كما لا ينتظر زوال العيب الحادث وصحة فى اصل الروضة تبعا لنقل الرافعى له عن تصحيح التهذيب وهو ضعيف لانه انما يأتى على التعليل باستدراك الظلامة لا بعدم الياس واما تعذر الرد فانما هو فى الحال كالمو باع الجميع فلا ارش له الى ان قال وشمل قوله كغيره باع بعضه مالمو باعه للبائع فلا رد له وهو ما جزم به المتولى وصحة البغوى الخ اه (فرع) قال فى الروض وشرحه وإن ورثناه أى امانة المشتري مثلا فليس لاحدهما رد نصيبه لاتحاد الصفقة ولهذا لو سلم احدهما نصف الثمن لم يلزم البائع تسليم النصف اليه اه ولومات عن ابنين احدهما المشتري تعذر الرد إذ لا يمكن رده على نفسه وله الارش على التركة للياس من الرد (قوله فله رد الربع) وظاهر ان له ان يرد على كل الربع (قوله ولان الاصل الخ) فى هذا العطف نظرا لان المعطوف عليه تعليل لليمين والمعطوف للتصديق (قوله والمشتري على الثانى) كان حاصل ايضا حه انهما متفقان على وجوده فى يد البائع إلا ان البائع يدعى سبقيه العقد والمشتري يدعى تاخره عنه فلو ادعى البائع فى هذه الصورة حدوثه فى يد المشتري فمقتضى ما تقدم

تاويله بحمله على تراضى العاقدين به فى غاية البعد لانه مع الرضا لا خلاف فيه والكلام فيما فيه خلاف ولو ظهر عيب احدهما بعد تلف الاخر او يبعه لم يرد الباقي إلا ان كان البيع من البائع كما قاله القاضى واعتمده الاسنوى وكذا السبكي فى شرح المنهاج وان تناقض كلامه فيه فى شرح المهذب لا تنفاه التفریق المضر حيثئذ وخالفه صاحباه المتولى والبغوى (ولو اشترى عبد رجلين) منهما لامن وكليهما (فان معيافه رد نصيب احدهما) لتعدد الصفقة بتعدد البائع دون موكله كامر (ولو اشترى اه) أى المعيب من واحد كما فى اصله كالروضة وغيره الا نفسها او موكلهما (فلا احدهما الرد) لحصته على البائع (فى الاظهر) لتعدد الصفقة بتعدد المشتري لنفسه او لغيره كامر او من اثنين ولا يصح حمل المتن عليه يجعل الضمير غائبا على قوله عبد رجلين لان هذه لا خلاف فيها للتعدد بتعدد البائع قطعا فله رد الربع (ولو اختلفا فى قدم العيب) واحتمل صدق كل (صدق البائع) فى دعواه حدوثه (بيمينه) لان الاصل لزوم

العقد وقيل لان الاصل عدم العيب فى يده وينبئ عليهما مالمو باع بشرط البراءة من العيوب فانه لا يبرأ مما حدث بعد العقد والعيب وقيل القبض فلو ادعى المشتري هذا والبائع قدمه على العقد صدق البائع على الاول كما تشمل المتن والمشتري على الثانى يمينه

قطع بما ادعاه أحدهما
 كشجرة مندملة والبيع
 أمس فيصدق المشتري بلا
 يمين وكبحر طرى والبيع
 والقبض من سنة فيصدق
 البائع بلا يمين ولو ادعى
 المشتري قدم عينين فصدقه
 البائع في أحدهما فقط
 صدق المشتري يمينه لثبوت
 الرد باقرار البائع فلا يسقط
 بالشك ولا يرد على المتن
 خلافا لمن زعمه لان الرد انما
 نشأ عما اتفقا عليه وكلامه
 فيما اختلفا فيه كما ترى فان
 قلت هما قد اختلفا في
 الثاني وصدق المشتري في
 قدمه حتى لا يتمتع رده
 قلت تصديقه ليس بالقوة
 جانبه بتصديق البائع له
 على موجب الرد فلم تقبل
 ارادته رفعه عنه بدعوى
 حدوث الثاني فالحامل على
 تصديقه سبق اقرار البائع
 لا غير فلم يصدق ان المشتري
 صدق في القدم على الاطلاق
 ولو نكل المشتري عن اليمين
 سقط رده ولم ترد على البائع
 لانه لا يثبت لنفسه بحلفه
 حقاو حيثئذ فظاهر بما مر
 انه يأتي هتاما سبق في قوله
 ثم ان رضى به البائع الخ ولو
 اشترى ما كان رآه وعيه
 قبل ثم اتاه به فقال زاد
 العيب وأتكر البائع صدق
 المشتري لان البائع يدعى
 عليه علمه به وهو خلاف
 الاصل

العيب انتهى اه سم (قوله لاحتمال صدق) الى قول المتن والزيادة في النهاية الاقوله فان قلت الى ولو نكل
 وقوله لاحتمال الجواب الى ولا يكفيه وكذا في المعنى الاقوله ولا ترد الى ولو نكل وقوله ولا ترد الى ثم تصديق
 البائع وقوله وقضية كلامهم الى ولا يكفيه وقوله وفي انه ظن الى المتن (قوله وكبحر) يعني جراحة بنحو
 سيف او عصا لقرحة نار اه سيد عمر (قوله ابوت الرد) فيه خفاء اه سم يعني ان دعوى البائع حدوث
 الاخر عند المشتري يمنع الثبوت وقد يجاب بان مراده كما يأتي ثبوت مقتضى الرد من حيث هو بقطع النظر
 عن الدعوى المذكورة (قوله ولا ترد) أى صورة تصديق المشتري فيما ذكر (قوله وكلامه) أى المتن
 (قوله فان قلت هما الخ) قد يقال يكفي في الايراد انه هنا لم يصدق البائع واللامتنع الرد لثبوت حدوث احد
 العينين فلم يصدق قول المصنف صدق البائع وهذا على هذا الوجه لا يندفع بجوابه المذكور سم على حجج
 وقد يقال مراد المحجب ان قول المتن صدق البائع روعي فيه قيد الحيشة يعني صدق البائع من حيث مجرد
 دعوى حدوث العيب بخلاف ما لو نظر الى امر اخر كقوة جانب المشتري باتفاقهما على قدم احد العينين
 فلم يصدق ان البائع لم يصدق مع كونه مدعي المجرر الحدوث بل انما امتنع تصديقه لدعواه الحدوث وصاحبا
 للاعتراف بقدم احد العينين وفي سم على حجج ايضا مانصه مسئلة في فتاوى الجلال السيوطي رجل باع
 حمارا ثم طلب من المشتري الاقالة فقال بشرط ان يتبعه لي بعد ذلك بكذا فقال نعم فلما اقاله امتنع من البيع
 فهل تصح هذه الاقالة الجواب ان كان هذا الشرط لم يدخله في صلب الاقالة بل تواطا عليه قبلها ثم حصلت
 الاقالة فالاقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزمه البيع له ثانيا وان ذكر الشرط في صلب الاقالة فسدت الاقالة
 انتهى وظاهره فسادها وان قلنا انها فسخت انتهى وفرضه ان الكلام في الحمار لكونه المسؤول عنه والافالحكم
 لا يختص به بل مثله غيره اه ع ش (قوله ولو نكل المشتري) اي فيما لو ادعى قدم العينين فاعترف البائع
 بقدم احدهما كما صرح به في شرح الروض اه ع ش (قوله يسقط رده الخ) وسقوط الرد ظاهر ان علم ان
 نكوله يسقطه والافينيغي عدم السقوط اه ع ش (قوله وحيثئذ) اي حين سقوط رده القهرى بالنكول
 (قوله في قوله) اي المتن (قوله ولو اشترى ما كان رآه) عبارة المعنى ولو اشترى شيئا غائبا وكان قدره او ابراهم
 عيب به ثم اتاه فقال المشتري قد زاد العيب الخ اه (قوله ثم اتاه به) اي ثم اتى البائع للمشتري بالمبيع اه
 رشدي (قوله صدق المشتري) اي يمينه اه نهاية ولو نكل عن اليمين هل يسقط رده ولا ترد على البائع نظير
 ما مر ام لا فليراجع (قوله لان البائع الخ) ولو باعه عصيرا وسله له فوجد في يد المشتري خمر ا فقال البائع
 عندك صار خمر او قال المشتري بل عندك كان خمر او امكن كل من الامرين صدق البائع يمينه لموافقته للاصل

انه المصدق وفي شرح مر وقد اخذ بما تقرر قاعدة وهي انه حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع
 وحيث كان يبطله فالمصدق المشتري ولو اختلفا بعد التقابل فقال البائع في عيب يحتمل حدوثه وقدمه على
 الاقالة كان عند المشتري وقال المشتري كان عندك قال الجلال البلقيني اقتيت فيها بان القول قول المشتري
 مع يمينه لان الاصل براءة الذمة من غرم ارش العيب اه (مسئلة) في فتاوى الجلال السيوطي رجل
 باع حمارا ثم طلب من المشتري الاقالة فقال بشرط ان يتبعه لي بعد ذلك بكذا فقال نعم فلما اقاله امتنع من
 البيع فهل تصح هذه الاقالة الجواب ان كان هذا الشرط لم يدخله في صلب الاقالة بل تواطا عليه قبلها ثم
 حصلت الاقالة فالاقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزمه البيع له ثانيا وان ذكر الشرط في صلب الاقالة فسدت
 الاقالة اه وظاهر فسادها وان قلنا انها فسخت (قوله لثبوت الرد) فيه خفاء (قوله فان قلت هما قد
 اختلفا الخ) قد يقال يكفي في الايراد انه هنا لم يصدق البائع واللامتنع الرد لثبوت حدوث احد العينين فلم
 يصدق قول المصنف صدق البائع وهذا على هذا الوجه لا يندفع بجوابه المذكور (قوله صدق المشتري لان
 البائع الخ) قد يقال الزيادة عيب وقد اختلفا فيها نعم قد يقال مسئلة المتن الاختلاف في قدم العيب وحدوثه
 والاختلاف هنا في وجود الزيادة وعدم وجودها (فرع) في شرح مر ولو باعه عصيرا وسله له فوجده
 في يد المشتري خمر ا فقال البائع صار خمر عندك وقال المشتري كان خمر عندك وامكن كل من الامرين

ولا ترد عليه هذه أيضا خلافاً من زعمه أيضا (٣٨٤) لانهما لم يختلفا في القدم بل في الزيادة المستزمنة له وهو انما ذكر الاختلاف في القدم

من استمرار العقد اه معنى ويأتى في الشرح مثله وزاد النهاية ولو اختلفا بعد التقابل فقال البائع في عيب يحتمل حدونه وقدمه على الاقالة كان عند المشتري اى فهو حادث وعليه ضمانه وقال المشتري كان عندك اى فهو قديم والردي محله ولا شئ لك على قال الجلال البقيني افتيت فيها بان القول قول المشتري مع يمينه اى فلو نكل عن اليمين ردت على البائع فيحلف وياخذ الارش بزيادة من عش (قوله ولا ترد عليه) اى المتن (هذه) اى الصورة المذكورة بقوله ولو اشترى ما كان راه الخ (قوله لانهما) اى البائع والمشتري (قوله المستزمنة له) اى للقدم و (قوله وهو) اى المصنف اه عش (قوله نصا) هو من متعلقات قوله الاختلاف لامن متعلقات قوله ذكر اى ان المصنف انما ذكر مسئلة ما اذا اختلفا في القدم بالنص بان نص احدهما في دعواه على انه قديم والاخر على خلافه اه رشيدى (قوله ثم تصديق البائع الخ) مرتب على قول المصنف ولو اختلفا الخ و (قوله لا لتغريمه) اى المشتري و (قوله لو عاد للبائع بفسخ) اى كالمو تحالفان في صفة العقد او تقايلا اه عش (قوله وطلبه) اى البائع الارش (قوله ثبت يمينه) خبر ان و (قوله لان يمينه الخ) علة لقوله لا لتغريمه اه عش (قوله فلا تصلح لاثبات شئ الخ) قضيتها انها لا تثبت له الارش وان لم يحلف المشتري انه ليس بحادث فانظره مع قوله فلمشتري الان ان يحلف الخ اه رشيدى ويأتى انفا عن عش ما يندفع به الاشكال (قوله في التخالف) بالخاء المعجمة اه عش (قوله الان ان يحلف الخ) فلو نكل عن اليمين هل يحلف البائع ام لا ويكتفى باليمين السابقة فيه نظرو الاقرب الاول لان يمينه الاولى لدفع الرد وهذه لطلب الارش فالمقصود من كل منهما غير المقصود من الاخرى اه عش قول المتن (على حسب جوابه) بفتح السين اى مثل جوابه نهاية ومعنى قال عش هذا بيان للبراد من الحساب بالفتح وفي المختار ليكن عمك بحسب ذلك بالفتح اى على قدره وعدده اه (قوله ولو ذكره) اى ذكره ارضاه اه عش (قوله او ما بعته) عطف على قوله لا يلزمى الخ اه كردى (قوله او ما قبضته الخ) ظاهره ان الاقتصار على ما قبله يكتفى في الجواب والحلف والظاهر خلافاً فكان الاولى الاقتصار على قوله او ما قبضته كما في المعنى او التعبير بالواو بدل او (قوله وهو محتمل) وليس كذلك اه نهاية اى لانه غلط على نفسه عش عبارة سم اقول هذا الاحتمال برده المعنى والنقل اما المعنى فلانه اذا اراد الحلف على ما ذكر فقد اراد التغليظ على نفسه فكيف لا يمكن منه واما النقل فقد صرحوا في الدعاوى بان المدعى عليه مال مضاف الى سبب كقصدك كذا واطلق الانكار في جوابه كلا يستحق على شيا ولا يلزمى تسليم شئ اليه ثم اراد الحلف على نفي السبب جاز والظاهر ان الشارح لم يستحضر هذا الذي قرره في الدعاوى واما الاقتصار على ما قاله هنا او تركه اساسا فتأمل اه (قوله ولا يكفيه) عبارة المعنى ولا يكتفى في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندى اه زاد عش وهل يكون اشتغاله بذلك مسقط للرد ام لا فيه نظرو الاقرب ان يقال ان كان جاهلا بذلك لا يكون مسقط للرد فله تعيين جواب صحيح ويحلف عليه وان كان عالما مسقطرده اه (قوله الا يشهادة عدلى شهادة الخ) افهم انه لا يثبت برجل وامرأتين ولا بشاهدين يمين وفيه ان المقصود من ثبوت العيب امارد المبيع او طلب الارش وكلاهما ما يتعلق بالمال وهو ثبت بما ذكر (وقوله فان قعدا) اى في محل العقد فما فوقه الى مسافة العدوى لان الشاهد لا يلزمه الحضور نماز اذ على ذلك اه عش (قوله ولا يثبت العيب الخ) عبارة

فصائم تصديق البائع في عدم القدم انما هو لمنع رد المشتري لا لتغريمه ارش له عاد للبائع بفسخ وطلبه زاعما ان حدونه يده ثبت يمينه لان يمينه انما صلحت للدفع عنه فلا تصلح لاثبات شئ له نظير ما يأتى في التخالف في الجراح فللمشتري الان ان يحلف انه ليس بحادث وكيفية حلف البائع تكون (على حسب جوابه) فان اجاب بلا يلزمى قبوله او بلا رد له على به حلف كذلك ولا يكاف التعرض لحدوته لاحتمال علم المشتري به عند القبض او رضاه به بعده ولو ذكره كلف البينة او ما بعته او ما قبضته الاسلاميا حلف كذلك ولم يكفه لا يستحق على الرد به ولا يلزمى قبول لانه ليس مطابقا لجوابه وقضية كلامهم انه لو اجاب بلا يلزمى قبوله ثم اراد الحلف على انه ما قبضه الاسلاميا لا يمكن وهو محتمل لاحتمال الجواب الاول علم المشتري ورضاه به والثاني نص في عدمه فتناقضا احتمالا وهو كاف هنا ومن ثم لم يكتفوا في اليمين باللو ازم بل اشترطوا كونها على وفق الدعوى بطريق المطابقة لا تضمن والالتزام ولا يكفيه الحلف على نفي العلم ويجوز له الحلف على البت اذا اختبر خفايا امر المبيع

وكذا ان لم يختبرها اعتمادا على ظاهر السلامة حيث لم يظن خلافها ولا يثبت العيب الا بشهادة عدلى شهادة فان قعدا المعنى

صدق البائع ويصدق المشتري يمينه في عدم تقصيره في الرد وفي جهله بالعيب ان امكن خفاء مثله عليه عند الرؤى والا كقطع انف صدق البائع وفي انه ظن ان ماراه به غير عيب وكان من يخفى عليه مثله وفي انه لما رضى بعيه لانه ظنه (٣٨٥) العيب الفلاني وقد بان خلافه وامكن

اشباهه به وكان السبب الذي بان اعظم ضررا فثبت له الرد في الكل (و الزيادة) في المبيع أو الثمن (المتصلة كالسمن) وكبر الشجرة وقوله الصنعة ولو بمعلم باجرة كما اقتضاه اطلاقهم هنالكسهم في الفلاس قيده بصنعة بلا معلم فيحتمل ان يال به ها بجامع ان المشتري غرم مالا في كل منها فلا يفوت عليه ولا ينافيه الفرق الاق بينهما في الحمل لانه من شانه انه لا يغرم مال في مقابلته فحكم به لم ينشأ الرد عنه (تتبع الاصل) لتعذر افرادها ولو باع ارضا بها اصول نحو كرات فثبت ثم ردها بعيب فالنات للمشتري بخلاف الصوف الحادث بعد العقد فانه يرد به بما علم يجوز وكذا اللبن الحادث في الضرع لانها كالسمن بخلاف تلك ومن ثم كان الظاهر منها في ابتداء البيع لا يدخل فيه ويجرى جمع على ان نحو الصوف الحادث للمشتري مطلقا ولو جز بعد ان طال ثم علم عيبا ورد اشتركا فيه لان الموجود عند العقد جزء من المبيع فيرد وان جز وقياس نظائره انه يصدق ذواليد حيث لا يئنه وانه لارد ماداما

المعنى والاسنى ولو اختلف في وجود العيب أو صفة هل هي عيب أو لا صدق البائع يمينه لان الاصل عدم العيب ودوام العقد هذا اذا لم يعرف الحال من غيرهما فان عرف من غيرهما فلا بد من قول عدلين عارفين بذلك كما جزم به القاضي وغيره وتبعهم ابن المقرئ وقيل يكفى كما قاله البغوي واحداه (قوله صدق البائع) اى يمينه نهاية ومعنى قال عرش قوله صدق البائع الخ اى ظاهرا فلا رد وهل للمشتري الفسخ باطنا اذا كان محقما لا وهل له اذا لم يفسخ اخذ الارش ايضا ما لافيه نظر والاقرب فيهما الاول اما الفسخ فلو جود مسوغه باطنا واما الارش فلانه لما تعذر رده على البائع بخلفه نزل منزلة عيب حادث يمنع من الرد القهرى ويحتمل في الثانية منع اخذ الارش لانه حيث تمكن من الفسخ والتصرف فيه من باب الظفر جعل كالقادر على الرد وهو حيث قدر عليه لا يجوز اخذ الارش من البائع ولو بالرضاي ان تصالح من البائع على اخذ الارش ليرضى بالمبيع ولا يرد له يصح ويسقط خياره ان علم بفساد الصلح اهـ (قوله ويحتمل الخ) لعله هو الاقرب (قوله والا كقطع انف صدق البائع) هل بلايين اهـ سم وتقدم في الشرح قبيل قول المصنف ولو هلك المبيع ما يفيد عدم اليقين وعن عرش التصريح بذلك (قوله وكبر الشجرة) اى كبر ايشاهد كنموها بغلظ خشبها وجريدها اهـ عرش (قوله ولو بمعلم باجرة) وفاقا لظاهر اطلاق النهاية والمعنى عبارة البحرى ولا فرق بين ان يكون باجرة او لا بمعلم او لا والقاصرة والصبي كالتصلة من حيث انه لا شىء في نظيرها على البائع في الرد وكالتفصلة من حيث انه لا يجبر معها على الرد فله الامساك وطلب الارش كذا قاله شيخنا فاما ماله فليؤنى على الجلال اهـ (قوله الفرق الاق) اى بعد قول المصنف في الاظهر (بينها) اى بين ما هنا وما في المفلس اهـ كرى (قوله لتعذر افرادها) ولان الملك قد يتجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للاصل كالعقد نهاية ومعنى قال عرش قوله مر كالعقد اى كما انها تابعة في الملك للعقد اهـ (قوله فالنات الخ) دفع به ما قد يتروم انها من المتصلة لسكونها ناشئة من نفس المبيع فكانها جزء منه وقال سم قال شيخنا الشهاب الرملى ان الرجح ان الصوف واللبن كالحل انتهى اى فيكون الحادث للمشتري سواء انفصل قبل الرد ام لا ومثلها البيض كما هو ظاهر انتهى ويرجع في كون اللبن حادثا او قديما لمن هو تحت يده وهو المشتري فقيل قوله فيه يمينه وكذا يقال في الصوف اهـ عرش (قوله بخلاف تلك) اى النابت من ذلك الاصول فكان الاولى التذكير وكذا ضمير قوله منها الاق (قوله وجرى جمع الخ) اعتمده النهاية والمعنى وفاقا للشهاب الرملى (قوله مطلقا) اى جز او لا (قوله يصدق ذواليد) اى في القدر الذى طال (وقوله وان ذلك) اى التنازع اهـ كرى (قوله وعلى هذا) اى قوله لارد ماداما متنازعين (قوله مقدار مال الكل الخ) اى من الصوف اهـ كرى (قوله عيننا) الى قول المتن ولو باعها في النهاية وكذا في المعنى الا قوله فيجب الارش الى المتن قول المتن (كالولد والاجرة) اى وكسب الرقيق وركاز وجده اى الرقيق وما وهب له قبله وقبضه وما وصى له به قبله ومهر الجارية اذا وطئت بشبهة وجمع المصنف بين الولد والاجرة ليعرفك انه لا فرق في عدم امتناع الرد بين ان تكون من نفس المبيع كالولد ام لا كالاجرة خلافا لاقى حنيفة وانما مثل للتولد من نفس المبيع بالولد بخلاف الثمرة وغيرها ليعرفك انها تبقى له وان كانت من جنس الاصل خلافا لما لك معنى ونهاية (قوله ولد الامة الذى لم يميز الخ) ومثله ولد البهيمة الذى لم يستغن عن اللبن اهـ عرش (قوله لان تعذر الرد الخ) يتامل هذا فانه لو خرج على ملكه لا يستحق الارش لا مكان عوده اليه مع امتناع رده فقياسه هنا لا يستحق الارش لا مكان رد المبيع بعد تمييز الولد اهـ عرش (قوله بامتناعه) اى الرد اهـ عرش والاولى اى التفریق وكذا الضمير المنصوب

قرروه في الدنيا وى والا لما اقتصر على ما قاله هنا أو اتركه رأسا فتأمل (قوله صدق البائع) هل بلايين (قوله وجرى جمع على ان نحو الصوف الخ) قال شيخنا الشهاب الرملى ان الرجح ان الصوف واللبن كالحل اهـ

(٤٩) - شروانى وابن قاسم - رابع) متنازعين وان ذلك عيب حادث وعلى هذا يحتمل قول السبكي وقد يقع نزاع في مقدار مال الكل منهما وهو عيب مانع من الرد (و الزيادة) (المنفصلة) عيننا ومنفعة (كالولد والاجرة لا تمتنع الرد) عملا بمقتضى العيب نعم ولد الامة الذى لم يميز يمنع الرد بناء على ما مر من حرمة التفریق بينهما به فيجب الارش وان لم يحصل باس لان تعذر الرد بامتناعه

ولو مع الرضا صيره كالمياوس منه (وهي ٣٨٦) البهيمى) فى المبيع والبايع فى الثمن (ان رد بعد القبض) للحدِيث الصحيح ان رجلا ابتاع

فى صيره والمجرو فى منه و (قوله مع الرضا) أى رضا البائع قول المتن (وهي للبشترى) عبارة المنهج وهي لمن حدثت فى ملكه قال فى شرحه من مشتروا بايع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه انتهى اه سم قول المتن (ان رد) اى المبيع فى الاولى والثمن فى الثانية نهاية ومعنى قول المتن (بعد القبض) سواء احدثت قبل القبض ام بعده نهاية ومعنى (قوله للحدِيث الصحيح الخ) اى وقيس على المبيع الثمن اه معنى (قوله يخرج) اى يحصل (قوله ما ذكر) اى ضمان ما ملكه بالاشترء اه ع ش (قوله فخرج البائع الخ) اى خرج بالمراد المذكور البائع قبل القبض والغاصب اى فلا يرد على الخبز ان كلا من البائع قبل قبض المشتري المبيع منه والغاصب ولو وقع التلف تحت يده فالضمان عليه وليس له الخراج والفوائد (قوله فلا يملك الخ) اى كل من البائع المذكور والغاصب (قوله لانه الخ) لتعليل للخروج (قوله لانه لو وضع الخ) يعنى ان وجوب الضمان فيما ذكر ليس لسكون المبيع والمغصوب ملكا لمن ذكر بل لو وضع يده على ملك غيره وهو المشتري والمغصوب منه (قوله بطريق مضمون) وهو الشراء اه ع ش اى والغصب قول المتن (وكذا قبله فى الاصح) قال الزركشى لانها حدثت فى ملكه كما بعد القبض والثانى المنع لمفهوم الحديث انتهى اه سم (قوله اى البهيمى) اى قوله ويوجه فى المعنى وكذا فى النهاية الا ما ياتى فى جهل الحمل قول المتن (حامله) اى وهي معيبة مثلا نهاية ومعنى اى او سليمة وتقايلا او حدث العيب بعد العقد وقبل القبض اه ع ش وقال الرشيدى ادخل بقوله مثلا ما اذا اشترى اه اسليمة ثم طر العيب قبل القبض ولا يصح ادخال مالو كان الرد بخيار المجلس او الشرط مثلا لانه باه السياق مع قول المصنف السابق لا تتبع الرده قول المتن (فان فصل الخ) ولو انفصل قبل القبض فللبائع حبه لاستيفاء الثمن وليس للمشتري يبعه قبل القبض كامه اه معنى (قوله او كان جاهلا الخ) ضعيف والمعتمد انه اذا نقصت امه بالولادة لا يرد مطلقا على الحمل او جهله اه ع ش عبارة سم فيه بحثان احدهما يرد على هذا ان الحمل يتزايد شيئا فشيئا فهو كالمرض اذا مات منه عند المشتري فالمتجه انه لا رد مطلقا والثانى ما ذكره هنا مخالف لما ذكره فى شرح قول المصنف السابق الا ان يستند الى سبب متقدم الخ اه وقوله والثانى الخ فى البصرى مثله (قوله وان نقصت بها المامر الخ) فيه عليه الاسنوى وغيره واعترض بان الصواب ما اطلقه الشيخان هنا من عدم الفرق اى فى عدم الردين حالة العلم وحالة الجهل وان كان النقص حصل بسبب جرى عند البائع وهو الحمل ويفرق بينهما بين القتل بالردة السابقة والقطع بالجناية السابقة الخ اه نهاية قال الرشيدى قوله مر واعترض بان الصواب الخ اى فالحاصل انه يتعين تصوير المتن بما اذا لم تنقص بالولادة اصلا اه وقال ع ش قوله مر من عدم الفرق الخ معتمد خلافا للحج اه اى والمعنى (قوله لان الحمل الخ) معتمد اه ع ش (قوله وعلم بالحمل) قد مر انه ليس بقيد اه ع ش (قوله ولو قبل القبض) ظاهره ولو فى زمن خيار المشتري بل ولو فسخ بموجب الشرط وهو كذلك ومحل حدث بعد انقطاع خيار البائع ان كان والافهوله وان تم العقد للمشتري كما قدمناه اه ع ش (قوله فان الولد للمشتري) و (قوله الاتى قال الماوردى وغيره الخ) ظاهر هذا الكلام انه بعد الوضع يرد هاهو يمسك الولد لانه ملكه وقد يستشكل فى ولد الادمية للزوم التفرق المتعطل وفى ولد غيرها للزوم التفرق قبل الاستغناء عن اللبن بغير الذبح الا ان يجاب باغتفار ذلك هنا لسكون ملك المشتري لذلك قهريا

غلاما واستعمله مدة ثم راي فيه عيبا واراد رده فقال البائع يارسول الله قد استعمل غلامى فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ومعناه ان ما يخرج من المبيع من غلة وفائدة تكون للمشتري فى مقابلة انه لو تلف لكان من ضمانه اى لتلفه على ملكه فالمراد بالضمان فى الخبر الضمان المعتبر بالملك اذآل فيه لاذكره البائع له ^{بالتكليف} وهو ما ذكر فقط فخرج البائع قبل القبض والغاصب فلا يملك فوائده لانه لا ملك له وان ضمنه لانه لو وضع يده على ملك غيره بطريق مضمون (وكذا) تكون الزيادة له ان رد (قبله فى الاصح) بناء على الاصح ان الفسخ يرفع العقد من حينه لامن اصله (ولو باعها) اى البهيمى او الامة (حامله فان فصل) الحمل ولم تنقص امه بالولادة او كان جاهلا بالحمل واستمر جهله الى الوضع وان نقصت بها المامر ان الحادث بسبب متقدم كالمقدم (رده) لان الحمل يعلم ويقال به قسط من الثمن (معافى الاظهر) لوجود المقضى بلا مانع بخلاف ما اذا نقصت بها وعلم بالحمل فلا يرد هاقهرا بل له الارش كسائر العيوب الحادثة وخرج باعها حاملا مالو باعها حائلا ثم حملت ولو قبل القبض فان الولد للمشتري

فان الولد للبائع والفرق ان
سبب الفسخ هناك نشامن
المشترى وهو تركه توفية الثمن
وهنا من البائع وهو ظهور
العيب الذي كان موجودا عنده
قال الماوردي وغيره للمشترى
حبس الام حتى تضعه وحمل
الامة بعد القبض يمنع الرد
القهرى لانه عيب فيها وكذا
حمل غيرها ان نقصت به ونحو
البيض كالحمل و بانفصل
مالو كانت بعد حاملافاته
يردها جز ما و الطلع كالحمل
والتاير كالوضع فلو اطلعت
في يده ثم ردها بعيب كان
لطلع للمشترى على الاوجه
ولا يمنع الرد لاستخدام
قبل علم العيب من المشتري
وغيره للمبيع ولا من البائع
او غيره للثمن اجماعا ووطء
الثيب) كالاستخدام وان
حرما على البائع لكونه اباه
مثلا نعم ان كان بزنا منها بان
مكنه طائفة انه اجني واطلاق
الزنا على هذا مجاز كما
يعلم بما ياتي او لا العدد منع
لانه عيب حدث (واقضاض)
الامة بالفاء والقاف (البكر)
المبيعة من مشتروا وغيره
بغنى زوال بكارتها ولو بوثة
(بعد القبض نقص حدث)
فيمنع الرد ما لم يستند لسبب
متقدم جهله المشتري كما مر
(وقبله جنابة على المبيع قبل
لقبض) فان كان من المشتري
منع رده بالعيب ثم ان قبضها لزمه الثمن بكاله وان تلفت قبل قبضها لزمه من الثمن

الاختيار ياو بان الملك والرذحصل قبل الانفصال ولا تفريق حسي حيثئذ ولا يضر حصوله بعد للضرورة وفي
الروض وشرحه ما حاصله ان الحمل الحادث بعد العقد وقبل القبض للمشترى ثم ان انفصل امتنع التفريق
وتعين الارش على الاصح وان لم ينفصل جاز بخلاف الحادث بعد القبض فحدوه ثم حيثئذ يمنع الرد قهر في الامة
مطلقا وفي غيرها ان نقصت اى واما بالتراضي فيجوز اى ما لم ينفصل حمل الامة و الامتنع التفريق اخذنا
تقدم اه سم (قوله بخلاف نظيره في الفلاس) اى فيما لو اشترى عينا ثم حجر عليه قبل دفع ثمنها وقد حملت
في يده فاذا رجع البائع فيها تبعا الحمل اه عش (قوله قال الماوردي الخ) ولا يحرم التفريق بعد الوضع
الحاصل عند البائع بعد الرد لانه لم يحصل بالرد وانما هو طارئ عليه وهذا كالصريح في انه له ذلك اى
حبس الام بعد الفسخ ومعلوم ان مؤتمعا على البائع اه عش (قوله و للمشترى حبس الام حتى تضعه)
والمؤنة على البائع واذ لم يحبسها وولدت وجب على البائع رده اليه ولو في الامة قبل التمييز لا اختلاف
المالكين فان لم يقع الرد قبل الولادة امتنع وله الارش عبارة الحلبي قوله ياخذها اذا انفصل اى ولو قبل الاستغناء
عنها وليس هذا من التفريق المحرم لان الفرض ان الفسخ وقع قبل الوضع ففي وقت اخذ الولد لم يحصل تفريق
لاختلاف مالكيهما وقبل الانفصال لا تفريق اذ هو انما يكون بين الام و فرعا لا بينها وبين حملها انتهت
اه بجري (قوله ان نقصت به) لم يقيد به في الامة لان من شأن الحمل فيها ان يؤدي الى ضعف الام ولانه
يؤدي الى الطلق وهو ملحق بالامراض الخوفة اه عش (قوله كالحمل) اى فيكون للمشترى في غير
مسئلة الفلاس حيث رد قبل انفصاله اه عش اى وبالاولى هنا رد بعد انفصاله (قوله مالو كانت بعد
الخ) اى وقت الرد كالشراء اه عش (قوله بردها) اى مع حملها (قوله في يده) اى المشتري و (قوله كان
الطلع للمشترى) اى وان لم يتاير اه عش (قوله على الاوجه) معتمد اه عش قول المتن (ووطء
الثيب) اى ولو في الدبر ومثل وطء الثيب وطء البكر في دبرها فلا يمنع الرد شرح العيب الحج اه عش
قال النهاية والمعنى ووطء الغوراء مع بقاء بكارتها كالثيب اه اى فلا يمنع الرد ما لم تمكنه طائفة اجني
عش (قوله كالاستخدام) اى قياسا عليه (قوله منع) اى من الرد قول المتن (واقضاض البكر)
مبتدأ خبره قوله نقص اه نهاية (قوله ولو بوثة) اى ونحوها اه نهاية ومنه الحيض عش (قوله لسبب
متقدم الخ) كالزواج ومنه ايضا مالو ازلت جارية عمر وبكارة جارية زيد فجاء زيد وازال

ظاهر هذا الكلام انه بعد الوضع يرد لها ويسمك الولد لانه ملكه وقد يستشكل في ولد ادمية للزوم التفريق
المتنع بل في ولد غيرها للزوم التفريق قبل الاستغناء عن اللبن بغير الذبح الا ان يجاب باعتذار ذلك هنا لكون
ملك المشتري كذلك قهرا بالا اختيار ياو بان الملك الرذحصل قبل الانفصال ولا تفريق حسي حيثئذ ولا
يضر حصوله بعد للضرورة فليتامل وفي الروض وشرحه وكذا اى للمشترى الولد المنفصل الحادث بعد
العقد ثم قال في الروض ويجوز التفريق بينهما بالرد للحاجة اه وبين في شره ان الاصح امتناع الرد وتعين
لارش ثم قال في الروض واذ حملت اى بعد الشراء وقبل القبض وردت بالعيب حاملا فالولد للمشترى وفي
تصريح مجوز رد الحامل حال الحمل وان كان فيه تفريق قال في شره واذ قلنا الحمل هنا للمشترى قال الماوردي
وغيره فله حبس امه حتى تضع اه ثم قال في الروض وكذا بعد القبض اى وكذا اذا حملت به بعد القبض
يكون للمشترى ولكن حمل الامة بعد القبض يمنع الرد كرها وكذا غيرها ان نقص به اه وحاصل ذلك كما
تري ان الحمل الحادث بعد العقد وقبل القبض للمشترى ثم ان انفصل امتنع التفريق على الاصح وان لم ينفصل
جاز بخلاف الحادث بعد القبض فحدوه ثم حيثئذ يمنع الرد قهر في الامة مطلقا وفي غيرها ان نقصت اى واما
بالرضا فيجوز اى ما لم ينفصل حمل الامة و الامتنع التفريق اخذنا ما تقدم فان قلت ما ذكرته في قول
الروض انها اذا حملت قبل القبض وردت بالعيب حاملا كان الولد للمشترى من ان فيه تصريح بجواز الرد
وان كان فيه تفريق مبنى على ان كلام الروض في حمل الادمية ايضا وهو ممنوع لجواز ان يكون في حمل
البيهية قلت قوله بعده وكذا بعد القبض لكن حمل الامة الاصرح في انه ارادوا ولا يشمل الادمية كما لا يخفى

بكرة جارية عمر وعند المشتري اه عش (قوله قدر ما نقص الخ) اي بنسبة ما نقص لانفس قدر ما نقص
 إذ قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن او اكثر هكذا ينبغي ان يكون المراد سم على حج اه عش (قوله واجاز
 هو البيع فله ردها به) الظاهر ان المعنى انه إذا علم باقتضاض غيره فان فسخ فذاك وان اجاز ثم علم العيب القديم
 فله الرد به و يبقى الكلام فيما إذا علم بهما معا فهل له تخصيص اجازة بعيب الاقتضاض والفسخ بالاخر فيه
 نظر سم على حج اقول قياس قول الشارح مر وهو محمول على ما إذا لم يطلع عليه اي العيب القديم الا بعد
 اجازته اه ان فسخه باحدهما واجازته في الاخر يسقط خياره لكن قضية ما مر من انه لو اشتغل بالرد
 بعيب فعجز عن اثبات كونه عيبا فتقل للرد بعيب اخر لم يتمتع بعدم سقوط الخيار هنا لتخصيص الرد باحد
 العيين اه عش ولعل الاقرب عدم السقوط كما هو مقتضى اطلاق الشارح (قوله فهدر) اي على
 المشتري حيث اجاز اه عش عبارة الجيرمي ومعنى كونه هدرا انه إذا اجاز المشتري البيع اخذها وقع
 بها من غير شيء وان فسخ اخذ ثمنه كله وقوله لزمه الارش ويكون لمن استمر ملكه على المبيع فان اجاز المشتري
 فله ولا للبايع اه (قوله ان لم يظا) كان اذا الها بنحو عودو (قوله ولا لزمه) اي الاجني اه عش (قوله
 هو للمشتري) هذا واضح إذا لم يكن في خيار البايع وحده او خيارهما وفسخ العقد فان كان للبايع وحده
 فينبغي ان يكون له من ذلك المهر ما عد الارش مطلقا وكذا قدر الارش ايضا ان فسخ لان ذلك القدر بدل بعض
 المبيع وان كان لهما وفسخ فينبغي ان يكون ذلك جميعه للبايع عاني اه بجيرمي (قوله استحق البايع منه
 الخ) اي من المهر قدر الارش ان كان المهر اكثر من الارش فان تساوى اخذها البايع ولا شيء للمشتري وان
 زاد الارش على المهر وجبت الزيادة على المشتري لان العين من ضمانه اه عش وقوله وان زاد الارش
 على المهر الخ فيه نظر ظاهر فان المبيع قبل القبض من ضمان البايع للمشتري (قوله في الغصب) بان غضب
 زيدا عمه عمرو ووظها بغير زمانها و (قوله والديات) بان تعدى شخص على حرة وازال بكارتها بالوطء مكرهه
 اه بجيرمي (قوله بان ملك المالك هنا ضعيف) كان وجه ضعفه انه معرض للزوال بالتلف قبل القبض كما
 هو الفرض سم على حج اه عش (قوله بخلافه) اي في الغصب والديات اه كردى اي والبيع الفاسد
 (قوله ولهذا) ار لقوة الملك (لم يفرقوا) اي في الغصب والديات اي في مجموعهما ولا فالغصب في الامة
 والديات في الحرة تأمل (قوله بين الحرة) المراد بالملك القوي في الحرة ملكها المنفعة نفسها ولا فالحرة لا تملك
 (قوله كافي النكاح الفاسد) والمعتمد وجوب مهر بكر فقط في النكاح الفاسد كما هنا عش وعنانى ومعنى
 (قوله وبان البيع الفاسد الخ) والحاصل ان ما هنا إذا نظر اليه مع الغصب والديات يفرق بالقوة والضعف
 وإذا نظر اليه مع البيع الفاسد يفرق بتعدد الجهة وعدمه اه زيادى ويظهر بل اخر كلام الشارح
 كالصريح فيه ان الفرق بين ما هنا وبين المبيعة بالبيع الفاسد بقوة الملك وضعفه ايضا اما قول الشارح وبان
 البيع الفاسد الخ فليان الفرق بين البيع الفاسد وبين الغصب والديات فقط (قوله بخلافه) اي الاقتضاض
 (فيما مر) اي في الغصب والديات والبيع الفاسد (قوله ويوجه) اي الفرق بين نحو الغصب وبين البيع
 الفاسد وهذا يندفع قول سم قوز ويوجه وقوله بسبب جريان الخلاف يتأمل كل منهما اه فانه مبنى
 على ما هو ظاهر السباق من ان مرجع ضمير يوجه الفرق بين ما هنا وبين البيع الفاسد (قوله بان الجهة
 المضمنة هنا) ار في البيع الفاسد (قوله بسبب جريان الخلاف في الملك) لان ابا حنيفة يرى حصول الملك

قدر ما نقص من قيمتها او
 من غيره واجاز هو البيع
 فله ردها به ثم ان كان المزيل
 البايع او آفة او زوجا واجه
 سابق فهدر او اجنيا لزمه
 الارش ان لم يظا او كانت
 زانية ولا لزمه مهر بكر
 مثلها فقط وهو للمشتري
 ما لم يفسخ ولا استحق البايع
 منه قدر الارش و فرق بين
 وجوب مهر بكر هنا ومهر
 ثيب وارش بكرة في الغصب
 والديات ومهر بكر وارش
 بكرة في المبيعة بيعا فاسدا
 بان ملك المالك هنا ضعيف
 فلا يحتمل شيئين بخلافه
 ثم ولهذا لم يفرقوا ثم بين
 الحرة والامة وبان البيع
 الفاسد وجد فيه عقد
 اختلف في حصول الملك به
 كافي النكاح الفاسد بخلافه
 فيما مر ويوجه بان الجهة
 المضمنة هنا لما اختلفت
 بسبب جريان الخلاف في
 الملك لم يلزم عليه

على متامل عبارته ولعل وجه الجواز انتفاء التفريق بالفعل عند الرد فانه إما يتحقق عند الانفصال واخذ
 المشتري اياه فتأمل (قوله قدر ما نقص) اي بنسبة ما نقص لانفس قدر ما نقص إذ قد يكون قدر ما نقص قدر
 الثمن او اكثر هكذا ينبغي ان يكون المراد (قوله واجاز هو البيع فله ردها به) الظاهر ان المعنى انه إذا علم
 باقتضاض غيره فان فسخ فذاك وان اجاز ثم علم بالعيب القديم فله الرد به و يبقى الكلام فيما إذا علم بهما معا
 فهل له تخصيص الاجازة بعيب الاقتضاض والفسخ بالاخر فيه نظر (قوله بان ملك المالك هنا ضعيف)
 كان وجه ضعفه انه معرض للزوال بالتلف قبل القبض كما هو الفرض (قوله ويوجه) وقوله بسبب جريان

إيجاب مقابل للبكرة مرتين إذ الموجب لم يكر وطه الشبهة لانه استمتع بها بكر أو لارش البكرة إزالة الجدة بخلاف جهة الغصب فانها واحدة ولو اوجبت مهر بكر لتضاعف غرم البكرة مرتين من جهة واحدة وهو ممتنع فاندفع ما يقال العاصب الذي لم يتخلف في عدم ملكه أو لي بالغليظ من اختلف في ملكه ﴿فصل﴾ في القسم الثاني وهو التعرير الفعلي بالتصرية (٣٨٩) أو غيرها (التصرية) من صرى الماء

في الحوض جمعه وجوز الشافعي رضي الله عنه ان تكون من الصر وهو الربط واعترضه أبو عبيدة بانه يلزمه أن يقال مصررة أو مصرورة لا مصرأة وليس في محله لانهم قد يكرهون اجتماع مثلين فيقبلون أحدهما ألفا كما في دسها إذا صلح دسها (حرام) للنهي الصحيح عنها وهي ان تربط اخلاف البيمة أو يترك حلبامدة قبل بيعها حتى يجتمع اللبن فيتخيل المشتري غزارة لبنها فيزيد في الثمن ولا فرق في التحريم بين مريد البيع وغيره ومن قيد بالاول مراده حيث لم يضر البيمة (ثبت الخيار) للمشتري كما في الحديث الصحيح (على الفور) كالأرد بالغيث وقضية كلامه انه يتخير وان استمر لبنها على ما اشعرت به التصرية والذي يتجه خلافه وهو ما اقتضاه كلام الروضة واصلا ومن ثم قال ابو حامد لوجه للخيار هنا وان نازعه الأذرعى بان ما كان على خلاف الجبلة لا وثوق بدوامه أو نصرت بنفسها أو لنسيان حلبها وهو الأوجه من وجوب اطلاقها ورجحه ايضا الأذرعى

بالبيع الفاسد فان تلف المبيع عند المشتري ضمنه بالثمن عنده اه بجري (قوله) إيجاب مقابل للبكرة (الخ) أى من جهة واحدة بل من جهتين اه كردى (قوله) وطه الشبهة) يذنب ان المراد به ان لا يكون زنا من جهتها فان مجرد ذلك موجب للمهر و (قوله) مهر بكر) أى مع ارش البكرة اه سم ﴿فصل في التصرية﴾ (قوله) أو غيرها) أى كحبس القناة الى اخر ما أتى (قوله) وليس في محله (الخ) أى وعليه فيكون اصل مصرأة مصررة ابدلوا من الرأه الاخيرة الفا كراهة اجتماع الامثال اه ع (قوله) الفا) الاولى ياء قول المتن (حرام) قال سم على المنهج ويذنب ان يكون كبيرة لقوله ^{صلى الله عليه وسلم} من غشنا فليس منا اه قال حجج في الزواجر الكبيرة الثالثة والتسعون بعد المائة الغش في البيع وغيره كالتصرية ثم قال وضابط الغش المحرم ان يعلم ذوا السلعة من نحو بائع او مشتريها شيئا ولو اطاع عليه مريدا اخذها ما اخذها بذلك المقابل فيجب عليه ان يعمله به ليدخل في اخذه على بصيرة ويؤخذ من حديث واثلثو غيره ما صرح به اصحابنا انه يجب ايضا على اجنبى علم بالسلعة عيانا ان يخبر به مريدا اخذها وان لم يسال عنها كما يجب عليه إذا رأى انسانا يتخطب امرأة او به عيا او رأى انسانا يريد ان يتخطب اخر لمعاملة او صداقة او قراءة نحو علم وعلم باحدهما عيانا ان يخبر به وان لم يستشر به كل ذلك اداء للتصحية المتأكد وجوبها الخاصة للمسلمين وعامتهم اه ع (قوله) الغنى يجب على البائع ان يعلم المشتري بالعيب ولو حدث بعد البيع وقبل القبض فانه من ضمانه بل وعلى غير البائع إذا علم بالعيب ان يبينه لمن يشتريه سواء اكان المشتري مسلما ام كافرا لانه من باب التصح وكالعيب في ذلك كل ما يكون تدليسا اه قال السيد عمر يتردد النظر فيما لو صرنا اجنبى عند ارادة المالك البيع من غير مواطاة بينهما فهل يحرم عليه لانه اضرار بالمشتري وتدليس الاقرب نعم اه (قوله) (النهي) الى قوله ويحتمل في النهاية والمغنى الا قوله وقيل من التفرق وقوله وغيره الى المتن (قوله) غزارة لبها) أى كثرته (قوله) بين مريد البيع وغيره) حاصله انه عند ارادة البيع يحرم وان لم يصل الى حد الاضرار لوجود التدليس وعند انتفاها لا بد في التحريم من الضر اه سيد عمر (قوله) ومن قيد بالاول) كقوله فيما مر له في تعريفها اه رشيدى (قوله) للمشتري) أى حيث كان جاهلا بحالها ثم علم بها بعد ذلك نهاية ومعنى قال ع (قوله) حيث كان جاهلا يخرج به العالم فلا خيار له وعليه فلو ضمنها مصرأة فبانت كذلك ثبت له الخيار على ما مر فيمن اشترى امة ظنها هو وبائعها زانية فبانت كذلك وقوله محلها أى وكانت لا تظهر لغالب الناس انها متروكة الحلب قصد افان كانت كذلك فلا خيار اخذها بما أتى له في تخمير الوجه ولا يكتفي في سقوط الخيار ما اعتيد من الغالب على مريد البيع لذات اللبن ترك حلبامدة قبل البيع اخذها بما تقدم في شرح وسرقة وابق من ان الشراء مع ظن العيب لا يسقط الرد اه ع (قوله) وان استمر لبنها) أى دام مدة يغلب بها على الظن ان كثرة اللبن صارت طبيعة لها الما لدر نحو يومين ثم انقطع لم يسقط الخيار لظهور ان اللبن في ذلك نعارض فلا اعتبار به اه ع (قوله) والذي يتجه (الخ) جزم به في الروض اه سم (قوله) وهو) أى خلافة (قوله) هنا) أى عند الاستمرار (قوله) أو نصرت بنفسها (الخ) عطف على قوله استمر لبنها في كلام المصنف استخدام (قوله) أو بنسيان (الخ) أى أو شغل اه نهاية (قوله) كما صرح به) أى بامتداده ثلاثة ايام (قوله) الحديث) هو

الخلاف يتأمل كل منهما (قوله) إذ الموجب لم يكر (الخ) اتحاد جهة الغصب لا تنافي وجود هذين الموجبين فيه وقوله وطه الشبهة يذنب ان المراد به ان لا يكون زنا من جهتها فان مجرد ذلك موجب للمهر (قوله) مهر بكر) أى مع ارش البكرة ﴿فصل﴾ (قوله) والذي يتجه خلافه) جزم به في الروض (قوله) وهو الأوجه) اعتمده م قال في

وقال أنه قضية نص الام اه ويؤيده ان الخيار بالعيب لا فرق فيه بين علم البائع وعلمه فاندفع ترجيح الحاروى كالغزالي مفاعله اعدم التدليس (وقيل بمد) الخيار وان علم بالتصرية (ثلاثة ايام) من العقد وقيل من التفرق كما صرح به الحديث ومن ثم صححه كثيرون واختاره جمع متأخرون واجاب الاكثرون بحمل الخبر على الغالب، ان التصرية لا تظهر فيما دون الثلاث لاحتمال احوالة النقص على اختلاف العلف والمالوى مثلا

(فان رد) اللبون المصرة او غيرها بعبير او غيره كتحائف او تقابل فيما يظن (بعد تلف اللب) اي حبله و عبر به عنه لانه بمجرد حبله يسرى اليه التلف (رد مع اصاع تمر) مالم يتفقا على (٣٩٠) رد غيره للحديث الصحيح بذلك وان اشترها باصاع تمر او بدو فهو يتعين كونه من تمر

البلد الوسط كذا عبر به جمع ولا ينافيه تغيير غيرهم باله الب كالقطرة اما لان المراد بالوسط هذا وان الوسط يعتبر بالنسبة لانواع الغالب فان فقده اي بان تعدر عليه تحصيله بثمن مثله في بلده ودون مسافة القصر بها فيما يظهر اخذا عما أتى في فقد ابل الدية فقيمه بالقرب بلد تمر اليه كما اقتضاه النص ورجحه السبكي وغيره واقتصر عن الماوردى على قيمته بالمدينة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والسلام واعترضا بان لم يرجح شيئا وانما حكى وجمين فقط ويرد بان من حفظ حجة ويمكن توجيهه بان التمر موجود منضبط القيمة بالمدينة غالباً فالرجوع اليها امع للزرع فتعين وعليهما العبرة بقيمة يوم الرد لا اكثر الاحوال (وقيل يكفي صاع قوت) لرواية صحيحة بالطعام ورواية بالقمح فان تعدد جنسه تخير ورواية برواية مسلم رد معها اصاع تمر لا سمره اي حنطة فاذا امتنع وهي اعلى الاقوات عندهم فغيرها ولي ورواية القمح ضعيفة والطعام محمولة على التمر لما ذكره ولما تعين ولم يجز اعل منه بخلاف القطرة لان القصد بها سد الخلة

حدث مسلم من اشترى شاة مصرة فبو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها اصاع تمر لا سمره اه محلى اه ع ش قول المتن (بعد تلف اللب) قال النهاية بعد كلام و بما قاله علم ان المشتري لا يكف رد اللب لان ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه فاذا امسكه كان كالتالف وانه لا يرد على البائع قهر او ان لم يحمض لذهاب طر او تهاه زاد الاسنى والمغنى فان علمها قبل الحلب ردوها ولا شئ عليه اه (قوله به عنه) اي بالتلف عن الحلب (قوله مالم يتفقا الخ) في شرح الروض قال الزركشى والظاهر انها مالو تر اضيا على الرد بغير شئ اه جازاه سم عبارة المغنى والنهاية وان تر اضيا على غير صاع تمر من مثلي او متقوم او على الرد من غير شئ اه كان جائزا اه (قوله بلد تمر اليه) ينغى اعتبار بلده حيث كانت بلد تمر اه سم (قوله واقتصر) اي الشيخان وكذا ضمير قوله واعترضا ببناء المفعول (قوله بانه) اي الماوردى وكذا ضمير قوله ولما حكى (قوله ورد) اي الاعتراض (قوله توجيهه) اي ما نقله الشيخان عن الماوردى وارضيا به (قوله فتعين) اي اعتبار قيمته بالمدينة وهو المعتمد هنا به ومعنى (قوله وعليهما) اي على ما اقتضاه النص الخ وما اقتصر (قوله بقيمة يوم الرد) ويعلم ذلك باستصحاب ما علم قبل اللبائع او غيره فاذا فارق البائع او غيره المدينة وقيمة الصاع درهم مثلاً استصحاب ذلك فيجب ان يرد مع الشاة درهما حتى يعلم خلافه او يظن اه ع ش (قوله لرواية صحيحة) الى قوله ومن ثم في النهاية (قوله فان تعدد) تفرغ على قول المصنف وقيل الخ (قوله جنسه) اي القوت اه ع ش (قوله تخير) او يتعين الغالب وكلام المصنف يقتضى الاول وهو وجه الاصح الثاني اه معنى (قوله امتنع) اي السمره (قوله والطعام) اي رواية الطعام (قوله لما ذكر) اي من الرد برواية مسلم اه ع ش (قوله ولم يجز) من الاجزاء (قوله سد الخلة) يفتح الخاء بمعنى الحاجة اه مختار اه ع ش (قوله في قدر اللب) اي الذى كان موجودا عند العقد فان حدث اللب المحلوب عند المشتري ورد بها بعبير فهل يرد معها اصاع تمر ام لا اجاب مؤلفه اي مر بانه لا يترده لان اللب حدث في ملكه والله اعلم اه ع ش (قوله ومن ثم) اي من اجل ان المقصود قطع النزاع مع ضرب تعمد (قوله وهو المعتمد) وفاقا للنهاية والمغنى قال ع ش (فرع) يتعدد الصاع بتعدد البائع او المشتري وكذا بتعدد المشتري وان اتحد العقد كان وكل جمع واحدا في شرأها لهم سواء حلبوها جميعهم او حلبها واحد منهم او من غيرهم وان قلت حصصه كل منهم جدا مر اي او خرج اللب منها بغير حلب كما هو ظاهر (فرع) ينغى وجوبه ايضا اذا اشترى

شرح الررض وقد يؤيد الاول اي عدم الخيار بما في الابانة من أنه لا خيار له فيما اذا تجعد شعره بنفسه ويجاب بان التصرية تعلم غالباً من الحلب كل يوم فالبايع مقصر بخلاف التجعد اه (قوله بعبير او غيره الخ) وفي الروض (فرع) متى رضى اي المشتري بالمصرة ثم وجد بها عيبا اي قد تماردها وابدل اللب معها اي وهو صاع تمر اه وفي شرحه قال الزركشى والظاهر انها مالو تر اضيا على الرد بغير شئ اه جازاه (قول المصنف بعد تلف اللب الخ) عبارة الروض وشرحه ولزمه صاع تمر وان زادت قيمته على قيمتها بدل اللب الموجود دحالة العقد ان تلف اللب او لم يتر اضيا على رده ثم قال في شرحه و بما قاله علم ان المشتري لا يكف رد اللب لان ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه فاذا امسكه كان كالتالف وانه لا يرد على البائع قهر او ان لم يحمض لذهاب طر او تهاه وقوله لان ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع الخ فضيحة انه لو حبله عقب البيع بحيث لم يمض زمن محتمل فيه حدوث لب كان للبايع اجباره على رده لانه عين مسلكه قال الشارح في شرح العباب وظاهر كلامهم بل صريحه عدم اجباره اه (قوله بلد تمر اليه) ينغى اعتبار بلده حيث كانت بلد تمر (قوله بالمدينة النبوية) قد يشكل اعتبار قيمته بها بان قياس اعتبار تمر البلد اعتبار قيمته بالبلد (قوله التعدد وهو المتمد) (فرع) يتعدد الصاع ايضا بتعدد البائع

وهنا قطع النزاع مع ضرب تعمد إذ الضمان بالتمر لا نظيره لكن لما كان الغالب التنازع في قدر اللب قدر الشارع جزاء بدله بما لا يقبل تنازعا قطعا لما يمكن ومن ثم لم تعدد الصاع بتعدد المصرة اه على ما صرح به الحديث واقتضى سياق بعضهم نقل الاجماع فيه لكن المدة قول عن الشافعي التعدد وهو المعتمد ومن ثم قال ابن الرفعة لا اظن اصحابنا يذهبون بدم التعدد (والاصح ان الله اعلم لا يختلف بكثرة اللب)

جزء

يأتي وظاهره أنه لا بد من
 لبن متمول إذ لا يصح من الابل
 ما هو كذلك (وان خيارها)
 أي التصرية (لا يختص
 بالنعم بل يعم كل ما كول
 والجارية والاتان) وهي
 أثى الحر الاهلية لرواية
 مسلم من اشترى مصراة
 وكون نحو الأرنب لا يقصد
 لبنه إلا نادرا إنما يرد لو
 أثبتوه قياسا وليس كذلك
 لما علمت من شمول لفظ
 الخبر له إذ السكره في حيز
 الشرط للعموم فذكر شاة
 في رواية من ذكر بعض
 افراد العام وانتبه هنا
 غالب فن ثم لم يستنبط من
 النص معنى يخصه بالنعم
 وبهذا يتضح اندفاع ما
 أظال به جمع من الانتصار
 لاختصاصه بالنعم ولا يؤثر
 كون لبن الاخيرين لا يؤكل
 لأنه تقصد غزارته لتربية
 الولد وكبره وكالاتان كما
 هو ظاهر غيرها مما لا يؤكل
 ويصح بيعه وله لبن (و)
 لكن (لا يرد معها شيئا)
 لان لبن الامة لا يعتاض
 عنه غالبا ولبن الاتان نجس
 (وفي الجارية وجه) انه
 يرد بدله لصحة بيعه واخذ
 العوض عنه (وحبس ماء
 القناة) ماء (الرحى المرسل)
 كل منهما (عند البيع) أو
 الاجارة حتى يتوهم المشتري
 أو المستأجر كثرته فيزيد

جزءا من مصراة سم على حج وظاهره وجوب ذلك وإن كان ما يختص كل واحد من الشركاء غير متمول حيث
 كان جلته متمولا اه وقال السيد عمر تردد بعض المتأخرين فيما لو اتحدت المصراة أو تعدد العقد بتعدد البائع
 أو المشتري واستظهر التعدد وهو محل تأمل والظاهر خلافه وان نقل الحثي عن مر التعدد لانه مناف
 لظاهر الحديث اه وقول ع ش اي او خرج اللبن الخ قد يخالف قول الشارح اي حابه الخ وقول السيد
 عمرو والظاهر خلافه اليه ميل القلب (قوله) وقته) الى قوله تخير في النهاية الا قوله فذكر شاة الى والتعب وقوله
 وكالاتان الى المتن (قوله) وقته) اي حيث كان متمولا كما ياتي (قوله) لما تقرر) اي من ان القصد قطع النزاع
 الخ عبارة المعنى لظاهر الخبر وقطعا للخصوصية بينهما اه (قوله) الغرة في الجنين) حيث لا تختلف باختلافه
 ذكورة وانوثة (قوله) مع اختلافها) اي الموضحة صغرا وكبرا اه نهاية قول المتن (بالنعم) وهي الابل
 والبقر والغنم (بل يعم كل ما كول) اي من الحيوان اه نهاية اي ويجب فيه الصاع بشرطه وهو ان يكون
 متمولا ع ش (قوله) وكون نحو الارنب الخ) عبارة المعنى وظاهر كلامهم ان رد الصاع جار في كل ما كول
 قال السبكي وهو الصحيح المشهور واستبعده الاذرع في الارنب والتعاليب والضبع ونحوها (قوله) لو اثبتوه)
 اي الصاع في نحو الارنب (قوله) له) اي للارنب اه ع ش (قوله) من ذكر بعض الخ) اي وقد تقرر في
 الاصول انه لا يخصه (قوله) ومن ثم) اي لاجل غلبة التعبد هنا (قوله) معنى يخصه الخ) اي ككثرة اللبن
 او كونه يعتاض عنه غالبا ويرد عليه ان لبن الجارية لا شيء فيه وعلوه بانه لا يقصد للاعتراض إلا نادرا إلا ان
 يقال انه لما يعتاض عنه لا يعتاض لغير الطفل عادة عند بمنزلة العدم بخلاف غيره لما اعتد تناوله مستقلا
 ولو نادرا اعتبر اه ع ش (قوله) وهذا) اي بقوله والتعبد هنا غالب الخ (قوله) لان لبن الامة) الى قوله ومن
 ثم في النهاية (قوله) لا يعتاض عنه) اي لم يعتاض عنه وهذا المعنى موجود في الارنب إلا ان يقال ان
 لبن الامة لم يعتاض عنه مع استعماله والاحتياج اليه بخلاف الارنب إذ لم يعتاض به العادة باستعماله
 والاحتياج اليه اه سم وفيه ما لا يخفى فان مقتضاه ان لا يرد مع لبن الارنب بالاولى قول المتن (وفي الجارية
 وجه) ظاهره ان هذا الوجه لا يجري في الاتان وطرده الاصطخري فيها لانه عنده ظاهر مشروب اه معنى
 (قوله) ماء (الرحى) اي الذي يديرها للطحن اه معنى (قوله) عند البيع او الاجارة) ومثلها جميع المعاضات
 اه نهاية ومنها الصداق وعوض الخلع والدم في الصلح عنه وإذا فسح العوض فيها رجع مهر المثل في الصداق
 وعوض الخلع ولدي في الصلح عن الدم اه ع ش قول المتن (وتحمير الوجه) اي وتوريه ووضع نحو قطن في
 شدقها اه نهاية عبارة المعنى وارسال الزنبور عليه ليظن بالجارية بالسمن اه قال ع ش لو وقع ذلك من المبيع
 لم يحرم على السيد وهل يحرم على المبيع ذلك الفعل فيه نظر والاقرب ان يقال إن كان مقصوده الترويج
 ليصاع حرم عليه ولا خيار للمشتري لانقضاء التغير من البائع. الا فلا والفرق بين تحمير الجارية وجهها حيث
 قيل فيها بعدم ثبوت الخيار ومالو تحفلت الدابة بنفسها ان البائع للدابة ينسب للتصير في الجملة لجران العادة
 بتمهيد الدابة في الجملة في كل يوم بخلاف الجارية فانه لم يعتد تعبد وجهها ولا ما هي عليه من الاحوال العارضة لها
 اه ع ش وقوله والاقرب الخ بخلاف قول الشارح وان فعل ذلك غير البائع وكانه لم يطلع عليه (قوله) على
 (الوجه) راجع للعبد قال النهاية ويلحق بذلك الحثي فيما يظهر اه عبارة سم قال في شرح الروض وكذا الحثي

أو المشتري وكذا بعدد المشتري وان اتحد العقد كان وكل جمع واحدا في شرائها لهم واء حلبوها جميعهم
 او حلبها واحد منهم او من غيرهم وان قلت حصه كل منهم جدام راى او خرج اللبن منها بغير حلب كما هو
 ظاهر (فرع) ينبغي وجوبه ايضا إذا اشترى جزءا من مصراة (قوله) لا يعتاض عنه غالبا) قد يقال ليس
 المراد انه لا يصح الاعتراض عنه لقطع بصحة الاعتراض عنه كما ياتي فليس المراد إلا انه لم يعتد الاعتراض عنه
 وهذا المعنى موجود في الارنب إلا ان يقال ان لبن الامة لم يعتد الاعتراض عنه مع استعماله والاحتياج اليه
 بخلاف الارنب إذ لم يعتد به العادة باستعماله والاحتياج اليه (قوله) في ثمنه) او جزئه (قوله) والعبد على (الوجه)
 قال في شرح الروض وكذا الحثي فيما يظهر اه قال وخرج بجمعه ما لو سبطه فبان جعدا فلا خيار لان

في ثمنه أو أجرته (وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجميعه) في الامة والعبد على (الوجه)

التدليس أو الضرر ومن
ثم تخير هنا وإن فعل ذلك
غير البائع إلا بجمد الشعر
لانه مستور غالباً ينسب
البائع فيه لتقصير ولا اذا
ظهر ان ذلك مصنوع
لغالب الناس وإن كان
يفعل البائع لتقصير المشتري
كما هو ظاهر نظير شراء
زجاجة يظنها جوهره بل
قضية هذا انه لا يشترط فيه
ذلك الظهور وهذا بالنسبة
للخيار اما الائتم فسبب
والجمد هو ما فيه التراء
وانقباض لا ككفلفل
السودان وفيه جمال ودلالة
على قوة البدن (لا تلخ) ثوبه
اي الرقيق بمداد (تخيلا
لكتابته) او الباسه ثوب
نحو خباز تخيلا لصنعه
فاخلف فلا يتخير به (في
الاصح) اذ ليس فيه كبير
غرر لتقصير المشتري بعدم
امتحانه والبحث عنه بخلاف
ما مر ومن ثم قال الهارودي
لا يحرم على البائع فعل ذلك
لكن نظر غيره فيه والنظر
واضح فيحرم كل فعل
بالمبيع او الثمن اعقب ندما
لاخذه ولا اثر مجرد التوهم
كالمو اشتري زجاجة يظنها
جوهره بثمن الجوهر لانه
المقصود ان استشكله ابن
عبد السلام لان حقيقة
الرضا المشترطة لصحة البيع
لا تعتبر مع التقصير الا ترى
انه صلى الله عليه وسلم علم من

فيما يظهر اه قال وخرج بجمده مال وسطه فبان جمدا فلا خيار لان الجموعة أحسن اه (قوله حرام) وفاقا
للتهاية والمعنى وهو خبر وحسب الخ (قوله بجامع التدليس او الضرر) اي قياسا على المصراة بجامع الخ اشار
هنا الى الوجهين في ان علة التخير في المصراة هل هي تدليس البائع او ضرر المشتري باختلاف ما ظنه ويظهر
اثرهما فيما لو تحفلت بنفسها ونحو ذلك فان قلنا بالثاني فله الرد وإن قلنا بالاول فلا اي وكل من العلتين موجود
في مسالتنا اه رشيدى (قوله ومن ثم) اي لاجل هذين الجامعين (قوله الاتجمد الخ) خلافا للمعنى ومال اليه
السيد البصرى عبارة المعنى (تنبه) قضية تعبيره بالحسب والتحمير والتجعيدان ذلك محله اذا كان يفعل
البائع او بمواطاته وبه صرح ابن الرفعة فلو تجعد الشعر بنفسه فكلو تحفلت بنفسها اي وتقدم ان المعتمد
ثبت الخيار فيه كما صححه البغوى وقطع به الفاضل لحصول الضرر خلافا للفرزى والحاوى الصغير اه قال
عش قال سم قرر مر فيما لو تجعد الشعر بنفسه عدم ثبوت الخيار به اه وقوله بنفسه اي او بفعل
غير البائع فيما يظهر ثم رايته في حج اه (قوله فلم ينسب البائع فيه لتقصير) ولعل الفرق بينه وبين مالو تصرت
بنفسها ان البائع ينسب في عدم العلم بالتصرية الى تقصير في الجملة لما جرت به العادة من حلب الدابة وتعهدها
في كل يوم من المالك او نائبه ولا كذلك الشعر ثم رايته سم صرح بذلك الفرق نقلا عن شرح الروض
اه عش (قوله نظير شراء زجاجة الخ) قد يفرق بان الوصف هنا طارىء على الاصل بخلاف الزجاجة اه
سم (قوله لا كفلفل السودان) اي فان جعل الشعر على هيئته لا يثبت الخيار لعدم دلالة على نفاسة المبيع
المقتضية لزيادة الثمن اه عش (قوله لتقصير المشتري الخ) بما يؤخذ من التعليل انهما لو كانا محل لاشيء
فيه مما يمتحن به ثبوت الخيار وليس مراد الان ذلك نادر فلا نظر اليه اه عش (قوله والنظر واضح الخ)
وقال للتهاية والمعنى (قوله كمالو اشتري الخ) الى المتن في النهاية (قوله يظنها جوهره) بخلاف ما قال له البائع
هي جوهره فثبت له الخيار في هذه الحالة فيما يظهر ثم الكلام حيث لم يسما بغير جنسها وقت البيع فلو قال
بعتك هذه الجوهره فان العقد باطل كما تقدم اه عش (قوله لانه المقصر) ومعلوم ان محل ذلك اي حجة
بيع الزجاجة حيث كان لها قيمة اي ولو اقل متمول و الا فلا يصح بيعها اه نهاية (قوله وان استشكله الخ) اي
بان حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع مفقودة حينئذى فكان ينبغى ان لا يصح البيع لاتقاء شرطه كما
يؤخذ من جوابه اه رشيدى (قوله لا تعتبر مع التقصير) على أنه قد مر أن المراد من الرضا في الحديث انما هو
اللفظ الدال عليه وإن كرهه بقلبه وقد وجد اللفظ فيما نحن فيه اه عش (قوله على ما ذكرناه) اي قوله
لا تعتبر مع التقصير الخ اه عش (خاتمة) سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الفسخ بالاقالة وهو جائز
ويسن إقالة النادم لخبر من اقال نادما قال الله عشرته رواه ابو داود وصيغتها تقابلنا او تقاضنا او يقول
احدهما اقلتك فيقول الاخر قبلت وما شبه ذلك وهي فسخ في اظهر القولين والفسخ من الان وقيل من
اصله ويترتب على ذلك الزوائد الحادثة وتجاوز في السلم وفي المبيع قبل القبض وللورثة الاقالة بعد موت
المتعاقدين وتجاوز في بعض المبيع وفي بعض المسلم فيه اذا كان ذلك البعض معينا واذا اختلفا في الثمن بعد الاقالة
صدق البائع على الاصح وان اختلفا في وجود الاقالة صدق منكرها وبقية احكامها في شرح التنبه ولو وهب
البائع الثمن المعين بعد قبضه للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فله رده على البائع فيه وجهان
احدهما لا تلوه عن الفائدة والثاني وهو الظاهر نعم وفائدة الرجوع على البائع يبدل الثمن كمنظيره في الصداق
وبه جزم ابن المقرئ ثم ولو اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ثم وجد بالثوب عيبا قد يما فرده فوجد الثمن معيبا
ناقص الصفة بامر حادث عند البائع اخذته ناقصا ولا شيء له بسبب النقص وعلم بامر وعما سياتى ان اسباب الفسخ
كما قال الشيخان سبعة خيار المجلس والشرط والخلف للشرط المقصود والعيب والاقالة كما مر بيانها
والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض كما سياتى وتبقى من اسباب الفسخ اشياء وان علمت من ابوابها وامكن
رجوع بعضها الى السبعة فنهال فلاس المشتري وتلقى الركب ان وغيبه مال المشتري الى مسافة القصر وبيع المريض

الجموعة أحسن (قوله نظير شراء زجاجة) قد يفرق بان الوصف هنا طارىء على الاصل بخلاف الزجاجة
يخضع في البيع أن يقول لا خلابه كما مر ولم يثبت له خيارا ولا فسد شراءه فدل على ما ذكرناه

و نحوه قبل قبضه وبعده
والتصرف فيما له تحت يد
غيره وبيان القبض والتنازع
فيه وما يتعلق بذلك (المبيع)
دون زوائده المنفصلة
ومثله في جميع ما يأتي الثمن
كما سيذكره بقوله والثمن
المعين كالمبيع (قبل قبضه)
الواقع عن البيع (من
ضمان البائع) بمعنى انفساخ
البيع بثلثه او اتلاف
البائع والتخيير بتعيينه او
تعيب غير مشتر و اتلاف
اجنبى لبقاء سلطنته عليه
وان قال للبائع اودعتك اياه
وقولهم ان ابداع من يده
ضامنة ببره مفروض في
ضمان اليد وما هنا ضمان
عقد او عرضه على المشتري
فامتنع من قبوله ما لم يضعه
بين يديه ويعلم به ولا مانع
له منه ومنه ان يكون بحمل
لا يلزمه تسلمه فيه كما هو ظاهر
وبحث الامام انه لا بد من
قربه منه بحيث تناله يده
منه من غير حاجة لانتقال
او قيام قال ولو وضعه البائع
عن يمينه او يساره وهو
تلقا وجهه لم يكن قبضا اه
وما ذكره او لا متجه و اخر
فيه نظر ظاهر اذ لافرق
والذي يتجه انه متى قرب من
المشتري كما ذكره ولم يعد
البائع مستويا عليه مع
ذلك حصل القبض وان
كان عن يمينه مثلا وباتى
ذلك في وضع المدين الدين
عند دائه

مخابة لو ارث أو اجنبى برائد على الثلث ولم يحجز الوارث اه معنى

(باب في حكم المبيع ونحوه قبل قبضه)

(قوله في حكم المبيع) الى قول المتن فان تلف في النهاية الا قوله ومنه الى وبحت (قوله ونحوه) كالثمن المعين
اه ع ش اى والصداق و عوض الخلع والدم في الصلح عنه والاجرة المعينة (قوله وبيان القبض والتنازع)
اى بيان احكامهما (قوله وما يتعلق بذلك) اى كيان ما يفعل اذا غاب الثمن اه ع ش (قوله دون
زوائده الخ) فانها امانة في يده كما باتى اه ع ش (قوله الواقع عن البيع) يخرج به نحو قبض المشتري
له من البائع وديعة الا ترى اى فى قوله ومن عكسه قبض المشتري له وديعة الخ فهو مما اريد بقبول
القبض ايضا اسم على حج اى او يقال يخرج به قبضه له بغير اذن بائعه او باذنه ولم يقبضه القبض الناقل
للضمان على ما باتى فانه يفسخ العقد بتلفه في يد المشتري وان ضمنه ضمان يد المثل او القيمة اه ع ش قول
المتن (من ضمان البائع) اى المالك وان صدر العقد من وليه او وكيله اه ع ش (قوله بتلفه) اى
بآفته (قوله والتخير بتعيينه) اى بآفته (قوله سلطنته) اى البائع اه ع ش (قوله وان قال للبائع
الخ) غاية للثمن (قوله اودعتك اياه) اى واقبضه له اه ع ش (قوله مفروض في ضمان اليد) وهو ما
يضمن عند التلف بالبدل الشرعى من مثل اوقية كالمغصوب والمسام والمعار و ضمان العقد هو ما يضمن
بمقابلته من ثمن او غيره كالمبيع والثمن المعين والصداق والاجرة المعينة وغير ذلك اه ع ش (قوله او عرضه)
عطف على قوله قال للبائع (قوله ما لم يضعه الخ) ظرف لقوله او عرضه الخ انظر هل يشترط ان يكون الوضع
بقصد الاقباض اه رشيدى والظاهر نعم اه كرى (قوله ما لم يضعه الخ) اى البائع (بين يديه) اى المشتري
اه ع ش عبارة المغنى نعم ان وضعه بين يديه عند امتناعه برى فى الاصح اه و عبارة سم هذا الوضع يحصل به
القبض وان لم يمتنع من قبوله مر و ظاهره حصول القبض بهذا الوضع وان لم يكن ضعيفا يتناول باليد وقد
يخالف ما باتى ان قبض المنقول يتحول للمشتري او نائبه الا ان يقال وضع البائع له بين يديه يتحول منزل منزلة
تحويل المشتري ويؤيد الاطلاق هنا قبض الخفيف الذى يتناول باليد يتناول المشتري له باليد مع انه كفى
وضعه بين يديه كما صرح به هذا الكلام اه (قوله ومنه) اى من المانع ان يكون اى الوضع اه كرى (قوله
ولو وضعه) اى البائع المبيع اه نهاية (قوله على يمينه) اى بين نفسه اه رشيدى (قوله وهو) اى المشتري
اه نهاية (قوله تلقا الخ) اى مثلا فيما يظهر اه سيد عمر (قوله وما ذكره او لا) اى قوله لا بد من قربه الخ
(قوله و اخر اى) قوله ولو وضعه على يمينه الخ اه ع ش (قوله انه متى قرب الخ) نعم ان كان ثقيل لا تعد اليد
حوالفان كان محله للمشتري كفى والا فلا بد من نقله اه خط مؤلف مر اقول وقد يقال فى الاكتفاء
يكون المحل للمشتري نظر لما باتى ان المنقول اذا كان ثقيل لا بد من نقله الى محل لا يختص بالبائع فلا فرق في
الثقل بين كونه فى ملك المشتري او غيره وقد يقال لا منافاة بين ما هنا وما باتى لان ما باتى مفروض فيما لو كان فى
محل يختص بالبائع ومفهوماه انه اذا كان بحمل للمشتري لا يجب نقله منه فالمستلтан مستويان اه ع ش (قوله
كاذكر) اى بحيث تناله يده اه ع ش (قوله والذى يتجه الخ) هذا كله بالنسبة لحصول القبض عن جهة
العقد فلو خرج مستحقا ولم يقبضه المشتري لم يكن للمستحق مطالبته به لعدم قبضه له حقيقة وكذا لو باعه قبل
نقله فنقله المشتري الثانى فليس للمستحق مطالبة المشتري الاول قال الامام وانما يكون الوضع بين يدي
المشتري قبضاتى الصحيح دون الفاسد وكذا تخلية الدار ونحوها انما تكون قبضاتى الصحيح دون غيره نهاية
ومعنى قال الرشيدى قوله بالنسبة لحصول القبض الخ اى بحيث يبر البائع عن ضمانه بالنسبة لغير مسألة
الاستحقاق الا تية اى لان الضمان فيها من ضمان اليد كما هو ظاهر و بحيث يصح تصرف المشتري فيه على

(باب)

(قوله الواقع عن المبيع) يخرج به نحو قبض المشتري له من البائع وديعة الا ترى قريبا فهو مما اريد
بقبل القبض ايضا (قوله ما لم يضعه بين يديه الخ) هذا الوضع يحصل به القبض وان لم يمتنع من قبوله مر

الاطلاق وقوله ولم يقبضه يعني لم يتناولوه وقوله وكذا لو باعها المشتري اذ يبعه حينئذ صحيح كما علم مما مر اه
وقال عرش وقوله ولم يقبضه اي بان لم يتناولوه سواء بقى في محله او اخذه البائع وقوله مطالبته اي المشتري وقوله
وكذا لو باعها اي البائع والمشتري اه (قوله اما زوائد) اي المنفصلة كشمرة ولبن وبيض وصف وركاز
وموهوب وموصى به نهاية ومعنى قال عرش وقوله وركاز اي وجده العبد المبيع اما ما ظهر من الركاز وهو في يد
البائع فليس بما ذكر لانه ليس للمشتري بل للبائع اذا ادعاه والافلن ملك منه الى ان ينتهي الامر الى المحي
فهو وان لم يبعه اه (قوله ولا وجد منه الخ) عبارة المغني ولم يتجود به عليها فتملكها كالمستام ولا للانتفاع
بها كالمستعير ولم يوجد منه تعدد كالعاصب حتى يضمن وسبب ضمان اليد عندهم احدهم الثلاثة اه (قوله
باقه) الى الماتن في النهاية الاقوله ويصدق الى او وقت وقوله للبائع وكذا في المغني الا انه خالف في مسألة
انقلاب العصير خمر الماياتي (قوله ويصدق فيه) اي التلف اه عرش (قوله لانه كالوديع الخ) لا حاجة اليه
بل لا يخلو عن ايها الماسياتي في النصب ان تفصيل الوديعة جاز فيه ايضا وظاهر المتن تصديق العاصب في
التلف مطلقا اه سيد عمر (قوله او وقت الدررة) اي ونحوها اه معنى (قوله او اختلط نحو ثوب) اي
ولو باجود (قوله للبائع) مفهوه وان اختلط المتقوم بمثله لاجبي لا يعد تلفا وهو كذلك لكن ثبت به
الخيار للمشتري ثم ان اجاز وانفق مع الاجبي على شيء فذلك والاصدق ذو اليد اه عرش (قوله ولم يمكن
التمييز) بخلاف ما اذا امكن وهل يكفي امكانه بالاجتهاد سم على حجج اقول الظاهر نعم لكن ينبغي ان يثبت
للمشتري الخيار اه عرش (قوله بخلاف نحو تمر بمثله) الظاهر من التمثيل ان المراد اختلط مثل بمثله
من جنسه ونوعه وصفته وعليه فقوله لان المثلية الخ المراد بها المثلية الخاصة اما لو اختلط مثل بغير جنسه
كالو اختلط الشيرج بالزيت فيفسخ العقد فيما يظهر لتعذر المشاركة من غير تقدير انتقال ملك اذا مخلوط
لو قسم لكان ما يخص كل واحد بعضه من الزيت وبعضه من الشيرج فيكون اخذ اغير حقه بلا تعويض ثم
ظاهر كلامهم انه لا فرق في المثلي بين كونه معلوم القدر والصفة او لا كالمو اشتري صبرة برجز افا اه عرش
(قوله وانقلب عصير خمر) لاصح ان تخمر العصير كالتلف وان عاد خلاسني ومعنى (قوله ولم يعد خلا)
اي فتي عاد خلا عاد حكمه وهو عدم الانفاسخ وينبغي ان مثل عود العصير خلا ما لو عاد الصيد على خلاف العادة
كان وقع في شبكة صياد فاتي به وخرج الدررة من البحر ولا خيار للمشتري فيهما لانها لم يتغير صفتها
بخلاف انقلاب العصير خلا لا اختلاف الاغراض بذلك اه عرش (قوله ان تخمر اه عرش) اي فيما لو
عاد خلا سم ورشيدى زاد عرش وظاهره وان كان قيمته اكثر من قيمة العصير ويوجه باختلاف الاغراض
والخيار فيباعد كرفوري لانه خيار عيب اه عرش (قوله ان تخمر اه عرش) اي انكشافه اه كردى (قوله لا يمكن
رفعها) اي عادة اه عرش (قوله كما جز ما به) اي يكون ما ذكر من غرق الارض ووقوع الصخرة او ركوب
المرل عليها تلقا لتعيبا (قوله لكن رجحانها الخ) معتمد عرش ومعنى قال سم مانصه بحمل اي ما هنا على ما اذا
رجى زوال ذلك ولو بعسر ولو لم يرج ذلك وايس منه فهو تلف وحينئذ فها هنا موافق لما في الشفعة والاجارة ولا
حاجة للفرق المذكور مر اه (قوله انه) اي ما طرأ على الارض من نحو الغرق (تعيب) اي فيتخير المشتري
(قوله ولكرده) اي الفرق المذكور اه عرش (قوله في هذه) اي وقوع الدررة وما بعده اه عرش (قوله لم يعلم

وظاهره حصول القبض بهذا الوضع وإن لم يكن خفيفا يتناول باليد وقد يخالف ما ياتي ان قبض المنقول
بتحويل المشتري او نائبه إلا ان يقال وضع البائع له بين يديه تحويل منزل منزلة تحويل المشتري ويؤيد
الاطلاق هنا ان قبض الخفيف الذي يتناول باليد يتناول المشتري له باليد مع انه كفى وضعه بين يديه كما صرح
به هذا الكلام (قوله ولكن يمكن التمييز) بخلاف ما اذا امكن وهل يكفي امكانه بالاجتهاد اه (قوله مالم
يعد خلا) عبارة الروض فرع انقلاب العصير خمر اقبل القبض بطل حكم البيع فتي عاد خلا عاد حكمه
وللمشتري الخيار اه (قوله لكن رجحانها انه تعيب) يحمل على ما اذا رجى ذلك ولو بعسر فان لم يرج
ذلك وايس منه فهو تلف وحينئذ فها هنا موافق لما في الشفعة والاجارة ولا حاجة للفرق المذكور مر

اما زوائده الحادثة في يد
البائع فهي عنده امانة لان
ضمان الاصل بالعقد وهو
لم يشملها ولا وجد منه تعدد
(فان تاف) باقة سماوية
ويصدق فيه البائع
بالتفصيل الاتي في الوديعة
على الاوجه لانه كالوديع
لا في عدم ضمان البذل او
وقت الدررة في بحر لا يمكن
اخراجها منه وانفلت مالا
يرجى عوده من طير او صيد
متوحش او اختلط نحو
ثوب او شاة بمثله للبائع ولم
يمكن التمييز بخلاف نحو
تمر بمثله لان المثلية تقضى
الشركة فلا تعدر بخلاف
المتقوم او انقلب عصير خمر
مالم يعد خلا لكن يتخير
المشتري او غرقت الارض
بماء لم يتوقع انحساره او
وقع عليها صخرة او ركبها
رمل لا يمكن رفعها كما
جز ما به في الشفعة واقتضاه
كلامهما في الاجارة لكن
رجحانها انه تعيب واعتمده
بعضهم وفرق بقاء عين
الارض والحيلولة لا تقتضى
فسخا كالباقي والشفعة
تقتضى تملكها وهو متعذر
حالا لعدم الرؤية والانتفاع
والاجارة تقتضى الانتفاع
في الحال وهو متعذر بحيلولة
الماء وترقب زواله لا نظر
له لتلف المنافع ولكرده
بانهم لو نظر واهنا لمجرد بقاء
العين لم يقولوا بالانفاسخ
في وقوع الدررة وما بعده الا ان
يفرق بان العين في هذه

بقاؤها) يؤخذ منه أنالوعلنا بقاء العين فيها كروية الدررة من وراء ماء صاف وقعت فيه ورؤية الصيد من وراء جبل مثلا لا يفسخ والظاهر أنه غير مراداه عش (قوله أي قدرا نفساخه) إلى قوله ويؤيده قوله في النهاية الاقوله على انه الى ومن عكسه (قوله لتقدير الخ) الاولى وحذف لفظة التقدير قوله قبيل (التلف) متعلق بالانفساخ والانتقال على التنازع (قوله فتكون زوائده) أي الحادثة قبل الانفساخ اه عش (قوله حيث لا خيار او تخير وحده) يفيد عدم استحقاق المشتري للزوائد اذا كان الخيار لها هذا وقد يقال لا يلزم من انفساخه بالتلف في يد البائع عدم تمام العقد للمشتري اذا كان الخيار لها الجواز أن التلف حصل بعد انقضاء مدة الخيار فيتمين ان الملك في الزوائد للمشتري اه عش وفيه ان قول الشارح حيث لا خيار شامل لانقضائه أيضا (قوله ويلزم البائع الخ) عطف على قوله تكون زوائده الخ (قوله تجهيزه) قال في شرح العباب وعليه ايضا نقله عن الطريق اذا مات فيها كافي الجواهر ويستفاد منه كقوله الفتى ان مات له بهيمة في الطريق لزومه نقلها منها وانما لو ماتت في داره لم يجزله طرحها في الطريق قال ولم يذكر في الروضة تحريم وضع القمامة في الطريق وانما ذكر الضمان نعم ذكره الاذرى عن البغوى وهو يؤيد مسئلتنا وهي تويده اه والكلام في غير المنعطفات فهى يجوز طرح القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم في الجنائيات واما طرح الميت ولو نحوهر فينبغى حرمة حتى في تلك المنعطفات لان فيه ابلغ ايداء نامارين اه ما في شرح العباب وينبغى ان يلحق بالميت فيما ذكر ما يعرض له نحو الثمن من اجزائه ككبرشه وان كان مذكى للايداء المذكور وليتأمل بعد ذلك هذا الكلام مع كراهة التخلي في الطريق فقط على المعتمد الا أن يقال الكلام هنا في وجوب النقل عن الطريق ويلزم ذلك في الخارج اذا تضرر به الناس او يفرق من بان ضرر الميتة ونحوها اشد من ضرر الخارج فليحذر سم على حنج وأيضاً خروج الخارج ضرورى وربما يضر عدم خروجه فجوزوه له وقوله في غير المنعطفات أي اما قارة الطريق فيجرم رمى القمامات فيها أو ان قلت فيما يظهر اه عش (قوله ووجب رده الخ) وان كان ديناً على البائع عاد عليه كما كان اه معنى (قوله لفوات التسليم) تعليل لقول المتن انفسخ البيع وسقط الثمن (قوله فبطل) أي العقد (قوله في عقد الصرف) أي الربوى (قوله من طرده) وهو أنه متى تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع الخ اه عش (قوله وضعه بين الخ) أي فاذا تلف البيع بعد الوضع كان من ضمان المشتري (قوله واحبال أي المشتري الخ) أي لو تلف المبيع بعد الاحبال وما عطف عليه كان من ضمان المشتري (قوله وتعجز مكاتب) كان وجه ايراده هو ما بعد هان المبيع خرج عن كونه مبيعاً لدخوله في ملك المشتري بوجه آخر هو التعجز او الارث فكانه تلف لكن في الجواب حيث نذكر لا يعلم قبضه عن جهة البيع وما المانع من تسام انفساخ البيع في هاتين المسئلتين ولعل المانع انه يلزم عليه ان بقية الورثة يشاركون المشتري وان البائع للمكاتب يرجع في عين مبيعه لافلاس المكاتب ثم رايتهم فيما ياتي في شرح قول المصنف ولا

لم يعلم بقاؤها بخلاف الارض
 (انفسخ البيع) أى قدر
 انفساخه المستلزم لتقدير
 انتقاله لملك البائع قبيل
 التلف فتكون زوائده
 للمشتري حيث لا خيار او
 تخير وحده ويلزم البائع
 تجهيزه (وسقط الثمن)
 الذى لم يقبض ووجبرده
 ان قبض لفوات التسليم
 المستحق بالعقد فبطل كالمو
 تقرق في عقد الصرف قبل
 القبض قيل يستثنى من
 طرده وضعه بين يديه عند
 امتاعه ويرده ان ذلك
 قبض له كما هو واحبال أي
 المشتري الامه وتعجز مكاتب

بعد بيعه شيئاً لسيدته

(قوله ويلزم البائع تجهيزه) قال في شرح العباب وعليه ايضا نقله عن الطريق اذا مات فيها كافي الجواهر ويستفاد منه كقوله الفتى ان من مات له بهيمة في الطريق لزومه نقلها منها وانما لو ماتت في داره لم يجز له طرحها في الطريق قال ولم يذكر في الروضة تحريم وضع القمامة في الطريق وانما ذكر الضمان به نعم ذكره الاذرى عن البغوى وهو يؤيد مسئلتنا وهي تويده اه والكلام في غير المنعطفات فهى يجوز طرح القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم في الجنائيات واما طرح الميت ولو نحوهر فينبغى حرمة حتى في تلك المنعطفات لان فيه ابلغ ايداء للبارن اه ما في شرح العباب وينبغى ان يلحق بالميت فيما ذكر ما يعرض له نحو الثمن من اجزائه ككبرشه وان كان مذكى للايداء المذكور وليتأمل بعد ذلك هذا الكلام مع كراهة التخلي في الطريق فقط على المعتمد الا ان يقال الكلام هنا في وجوب النقل عن الطريق ويلزم ذلك في الخارج اذا تضرر به الناس او يفرق بان ضرر الميتة ونحوها اشد من ضرر الخارج فليحذر (قوله وتعجز مكاتب الخ) لا يخفى ان قضية ذلك استثناء ذلك من الطرده وهو انه لو تلف المبيع قبل القبض انفسخ

وموت مورثه البائع له ويرده ان قبض (٢٩٦) المشتري وجد في الثلاثة حكما وهو كلف على انه يأتي في الاخيرتين ما يطل وورودهما من

أصلهما ومن عكسه قبض المشتري له من البائع وديعة بان كان له حق الحبس فتلفه بيده كتلفه بيد البائع كما صرحوا به ويرده انه لا اثر لهذا القبض ومن ثم كان الاصح بقاء حبس البائع بعده ووقع للزركشي في هذه آخر الوديعة ما يخالف ما ذكر فيها وكأنه سهو وان أقره شيخنا عليه ثم ومالو قبضه المشتري في زمن خيار البائع وحده فتلفه حيثئذ كسبو بيد البائع فينفسخ للعقد به وله ثمنه والبائع عليه مثل المثلي وقيمة غير يوم التلف ويرد بان الملك حيثئذ للبائع فلم يوجد فيه المعنى الذي في البيع بعد الخيار وقبل القبض ويؤيده تعليمهم الانفساخ هنا بقولهم لانه ينفسخ بذلك عند بقاء يده فعند بقاء ملكه أولى فالمراد ببقاء يده بقاءها اصالة لتصريحهم في هذه بان ايداع المشتري اياه له بعد قبضه كبقائه بيد المشتري وخرج بوحده مالو تخيرا والمشتري فلافسخ بل يبقى الخيار ثم ان ثم العقد غم الثمن والا فالبديل (فرع) باع عصيرا وسلبه فوجده خرا فقال البائع تخمر عندك وقال المشتري بل عندك صدق البائع كما رجحه الشيخان قال بعضهم والصورة ان

يصح بيع المبيع قبل قبضه صرح بانه يدخل ملك السيد أو الوارث بالتعجيز أو الارث لا بالشراء فعليه لا يصح ايراده ايتين هنا ومن قال الشهاب حج بعد ايرادهما والجواب عنهما بما مر على انه يأتي في الاخيرتين الخ وحيثئذ لو كان هناك وارث اخر يشارك في الاخرة ثم رايت الشهاب سم صور المسئلة بما اذا تلف المبيع بعد تعجيز المكاتب وموت المورث لانه قضية استثناء ذلك من الطرد وهو انه لو تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع وسقط الثمن ثم نقل عن شرح الارشاد ما هو صريح فيما قدمته من التصوير والتوجيه ثم قال عقبه ولا يخفى أن هذا صنيع وسياق اخر ونازع فيه بما قدمته فليراجع اه رشدي (قوله) وتعجيز مكاتب) اي كتابة صحيحة اه عش (قوله) وموت مورثه الخ) اي المستغرق لثركته اما غيره فينبغي ان يحصل القبض في قدر حصته دون ما زاد عليها اه عش (قوله) يأتي في الاخيرتين) اي في شرح ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه اه سيد عمر (قوله) ومن عكسه) وهو انه اذا تلف بعد القبض لا ينفسخ البيع بل يكون من ضمان المشتري اه عش (قوله) بان كان له) اي للبائع (حق الحبس) مفهومه انه لو لم يكن له حق الحبس واولدع المشتري المبيع حصل به القبض المضمن للمشتري وقد يؤخذ من قوله السابق الواقع عن البيع ان هذا لا يعد قبضا اه عش (قوله) في هذه) اي في مسألة القبض وديعة (قوله) ما ذكر الخ) وهو قوله فتلفه في يده الخ (قوله) لا اثر لهذا القبض) اي لانه لم يقع عن البيع وقد مر ان المعبر القبض الواقع عن البيع (قوله) بعده) اي بعد قبض المشتري له وديعة (قوله) ومالو قبضه الخ) عطف على قوله قبض المشتري الخ (قوله) في زمن خيار البائع وحده) وفي سم بعد ذكر كلام الروض مانصه والكلام مصرح بالانفساخ قبل القبض وان كان الخيار للمشتري وحده اه (قوله) وله) أي المشتري (قوله) المعنى الذي الخ) وهو تمكن المشتري من التصرف فيه اه عش (قوله) في البيع) اي بيع المشتري وتصرفه (قوله) بعد الخيار) اي بعد انقضاء خيار البائع (قوله) ويؤيده تعليمهم) الى الفرع ليس في أصله الذي عليه خطه اه سيد عمر (قوله) ويؤيده) أي الرد (قوله) هنا) و(قوله) في هذه) اي في مسئلة القبض في خيار البائع وحده (قوله) وخرج بوحده) اي في قوله ومالو قبضه المشتري الخ (قوله) فالبديل) عبارة الروض ان فسح فالقيمة اي او المثل والقول في قدرها قوله انتهى اه سم (قوله) باع عصرا الخ) ومثله مالو اشترى ماعا ووجد فيه نحو فارة فقال البائع حدث في يد المشتري وقال المشتري بل كان فيه عند البائع فالمصدق البائع اه عش (قوله) قال بعضهم الخ) يتامل ما حاصل هذه القيود ومحترزاتها اه سيد عمر ولعل فائدة قيد المشاهدة بطلان البيع عند عدمها وفائدة كون الاقباض باناءه موكوء عليه أي مسدود فيه تصديق البائع عند عدمه بلا يمين وفائدة كونه بعد مضي زمن يمكن الخ تصديق المشتري عند عدمه بلا يمين فليراجع (قوله) صدق البائع) وفاقا للنهاية والمعنى قال السيد عمر وجهه ان ذات العصري شيء واحد تجددت له صفة اختلفت في وقت حدوثها في كل حادث ان يقدر

البيع وسقط الثمن تصوير ذلك بما اذا تلف المبيع بعد تعجيز المكاتب وموت المورث وعبارة التصحيح لا تنافي في التصوير بذلك كما لا يخفى على المتامل خصوصا وقد صور مسألة الاحبال بما اذا مات بعد الاحبال ثم عطف هاتين عليها لكن عبر الشارح في شرح قول الارشاد واتفقه اي المشتري قبض بقوله وكاتفقه مالو اشترى السيد من مكاتبه او الوارث من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب او مات المورث واحبال ابيه للامة المبيعة قبل القبض اه ولا يخفى ان هذا صنيع وسياق اخر وانه ايضا لا يوافق ما سذكره الشارح في شرح قول المصنف ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه بل قوله الاتي قريبا وفي معنى اتلافه كما مر مالو اشترى امة فاحبالها بوجهه الخ كالصريح في ارادة هذا الصنيع والسياق بما ذكره هنا فليتامل (قوله) في زمن خيار البائع وحده) قال في الروض في او اخر باب الخيار ولو كان الخيار للمشتري اي وحده اولها فتلف اي المبيع بعد قبضه لم ينفسخ ولم ينقطع الخيار ولزم الثمن ان تم العقد وان فسح فالقيمة أي أو المثل والقول في قدرها

في انائه بامر فوجد فيه فأرتميته فقال هي فيه قبل افراغها وقال البائع بل هي في ظرفك صدق البائع لا يقال يلزم من تصديقه بطلان البيع أيضا لتجسه بما قبل القبض أو معه لا ناقول المانع إذ حصل في فضاء الظرف ثبت له (٣٩٧) حكم القبض جزء اجزاء قبل ملاقاته لها ذكره

الامام وقوله أو معه ضعيف

بل اقرب زمن اه (قوله في انائه الخ) أي المشتري (قوله ثبت له حكم القبض) أنظره مع قول الروض فرع وان جعل البائع المبيع في ظرف المشتري امتثالا لامره لم يكن مقبضاه سم ولعل قول الشارح وقوله او معه ضعيف الخ ليس في نسخة سم من نسخ الشارح ولا في ذلك مصرح بما نقله عنه الروض (قوله لم يضمه) أي المشتري المبيع قول المتن (عن الضمان) أي عن مقبضاه وهو غرم الثمن اه بجزى (قوله لانه ابراه) الى قول المتن والمذهب في المعنى والنهاية قول المتن (لم يبرأ في الاظهر) ظاهره وان اعتقد البائع صحة البراءة وهو ظاهر لان علة الضمان كونها في يده وهي باقية اه عش (قوله وان وجد سببه) وهو العقد اه عش (قوله وفائدة هذا) أي قوله ولم يتغير (قوله مع ما قبله) أي قوله لم يبرأ (قوله نفي توهم الخ) في توهم ذلك بعد لما مر من ان المراد بالضمان انفساخ العقد بتلفه على التفصيل المذكور فيه فكيف بعد تصوير الضمان بالتلف بالانفساخ يتوهم عدمه نعم هو ظاهر بالنسبة لقوله ولا المنع من التصرف ومن ثم اقتصر عش على جعل الفائدة فيه عدم صحة التصرف اه عش (قوله وان البراء) الوجه عطفه على نفي لا على توهم أو عدم فتأمل اه سم قول المتن (واتلاف المشتري) هذا ان كان الخيار له أو لها أي أو لا خيار اصلا ولا انفسخ كما يدل عليه كلام الروض وشرحه في باب الخيار وبيناه في حواشي شرح البهجة وجزم به الشارح في قوله السابق وما لوقبضه المشتري الخ سم على حجب وقوله ولا انفسخ أي فيسترد المشتري الثمن ويغرم للبائع بدل المبيع من قيمة أو مثل اه عش (قوله الابل) سيدكر محترزه بقوله اما غير الابل الخ و(قوله للبيع) متعلق بانلاف المشتري (قوله لا وكيله) أي ولا وليه من ابل او جد او وصي او قيم فلا يكون اتلافه قبضاه عش (قوله وان باشر) أي وكيله العقد (قوله وان أذن له) أي الوكيل (قوله واتلاف فنه الخ) عطف على اتلاف المشتري (قوله ولم يكن لعارض) أي كالصياح او استحقاق المشتري القصاص اه عش (قوله لردته) واستشكل بانه غير مضمون واجيب بان ضمان العقود لا ينافي عدم ضمان القيم اه سم على منبج يعني في حيث كان المشتري غير الامام وانلفه استقر ثمنه عليه وان كان هدر الواتلفه غير المشتري اه عش (قوله بان زنى الخ) دفع به ما يقال انه لا يتصور اباحة قتل الرقيق للزنا لان شرطها الاحصان المشروط بالحرية (قوله ذميا الخ) حال من فاعل زنى (قوله وهو امام) قيد في قتله للردة وما بعده اه عش عبارة المعنى والمشتري الامام وقصد قتله عنها فينفسخ البيع فان لم يقصد ذلك صار قابضا للبيع اه (قوله وإلا) أي ان لم يكن المشتري اماما ولا نائباً (قوله وقلته لصياله) عطف على قوله قتله لردته والاولى او لصياله (قوله بشرطه) أي المذكور بدفع المارو ويحتمل انه راجع للصياح ايضا (قوله فهو) أي اتلاف

قوله اه والكلام مصرح بالانفساخ قبل القبض وان كان الخيار للمشتري وحده (قوله ثبت له حكم القبض) قد يشكل هذا على ما يأتي في بحث القبض من توقف قبض المنقول على نقله من محل الى آخر الا ما يتناول باليد فيكون تناوله الا ان يدعى ان هذا وكل جزء منه مما يتناول باليد وحصوله في فضاء الظرف بمنزلة تناول او يدعى ان فضاء الظرف محل آخر فحصوله فيه نقل الى محل آخر فليتامل فانه قد يلزم من ذلك قبض نحو الحب وان كثر مجرد دفعه عن محله لان كل جزء منه يتناول باليد ولان ما رفع إليه محل آخر الا ان يفرق بين المانع الذي لا بد له من ظرف وغيره ثم انظر قوله ثبت له حكم القبض مع قول الروض فرع وان جعل للبائع المبيع في ظرف المشتري امتثالا لامره لم يكن مقبضاه سم (قوله وان البراء) الوجه عطفه على نفي لا على توهم أو عدم فتأمل (قول المصنف واتلاف المشتري قبض) هذا اذا كان الخيار له أو لها ولا انفسخ كما تدل عليه عبارة الروض وشرحه في باب الخيار وبيناه في حواشي شرح البهجة وجزم به الشارح في قوله السابق وما لوقبضه المشتري الخ (قوله الابل) خرج غير الابل فانلافه ليس قبضا كإسباقي وسيأتي أن اتلاف بهيمة المشتري قد يكون قبضا وذلك إذا تخير باتلافها كإسباقي وهو شامل لغير المكلف فيتحصل ان

امام أو نائبه وإلا كان قابضا لانه لا يجوز له ما فيه من الاقباط على الامام فلا نظر لكونه مهدر او قتله لصياله عليه أو لمورده بين يديه وهو يصلي بشرطه أو لقتاله مع بغاة أو مرتدين أو قودا فهو في هذه الصور كلها غير قبض علم انه المبيع

امام أو نائبه وإلا كان قابضا لانه لا يجوز له ما فيه من الاقباط على الامام فلا نظر لكونه مهدر او قتله لصياله عليه أو لمورده بين يديه وهو يصلي بشرطه أو لقتاله مع بغاة أو مرتدين أو قودا فهو في هذه الصور كلها غير قبض علم انه المبيع

أوجهل لانه لما أتلفه بحق كان تلقه واقعا عن ذلك الحق دون غيره (ولإلا) يعلم انه المبيع وكان بغير حق أيضا (فقولان) في ان اتلافه قبض أولا وهما (٥) القولين في (أكل المالك طعامه المغصوب) حال كونه (ضيقا) للغاصب جاهلا انه طعامه أظهرهما انه يصير قابضا بتقديمه للبشارة فكذا هنا أيضا وفي معنى اتلافه كما مر مالو اشترى أمة فاجلها أبوه أو سيد من مكاتبه أو وارث من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب أو مات المورث أما غير الاهل كغيره مكلف فاتلافه ليس قبضا بل يفسخ به العقد ويلزمه بدله وعلى البائع رد ثمنه لوليه ان قبضه (والمذهب ان اتلاف البائع المبيع قبل قبضه أو بعده وهو فاسد كأن كان للبائع الحبس ومن اتلافه نحو بيعه ثانيا لمن تعذر استرداده منه (كتلفه) بأقروم انه يفسخ فكذا هنا لتعذر الرجوع عليه بقيمته لانه مضمون عليه بالثمن فاذا أتلفه سقط الثمن ولو استوفى منافعه لم يلزمه لها أجره لضعف ملك المشتري وكونه من ضمان البائع وتزيلا للنافع منزلة العين

المشتري (قوله أو جهل) لا يسجم مع المتن (قوله عن ذلك الحق) انظر لو صرفه عن ذلك الحق اه سم عبارة المعنى والمشتري الامام وقصد قتله عنها فينسخ البيع فان لم يقصد ذلك صار قابضا للبيع وتقرر عليه الثمن كما حكاه الراعي قبيل الديات عن فتاوى البغوي اه اى وعلى قياسه القتل للصيال وما بعده فصير قابضا بعدم قصد ذلك الحق وبالأولى عند صرفه عنه ثم رايته في عه ما نصه لو اكره المشتري على اتلافه هل يكون قبضا ولا فيه نظر والاقرب الثاني بدليل ان قبض الصبي والمجنون لا يعتد به لسكون كل منهما ليس اهلا وفعل المكره كالفعل اه (قوله أو سيد الخ) عطف على الضمير المشتري في لو اشترى أمة (قوله أو وارث) اى حائزو الام يحصل القبض إلا في قدر نصيبه فقط قال في الروض بعد ذلك وما اشتراه من مورثه ومات اى مورثه قبل قبضه فله يبعه وان كان اى مورثه مديون او دين الغريم متعلق بالثمن وان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه سم على حج وجهه كما قال على المنهج ان الوارث الآخر قائم مقام المورث ويده كيده في قدر نصيبه اه ع (قوله اما غير الاهل) اى اما المشتري الغير الاهل بان اشتراه له وليه وأتلفه هو وفي تسميته مشتري يتجزأه ع (قوله كغير مكلف) وانظر ما فائدة الكاف عبارة النهاية فلو كان صيا او مجنون الخ (قوله وكان بغير حق) زاده للثمن انى قوله سابقا ولم يكن لعارض الخ قول المتن (ضيقا) ليس بقيد فثله مالو قدمه اجنبى او لم يقدمه احدوا كاله بنفسه نهاى وقومنى (قوله وعلى البائع رد ثمنه) وقد يحصل التقاض إذا تلف البائع الثمن او تلف يده اه نهاية (قوله وهو فاسد الخ) اى او عن جهة الوديعة كما مر (قوله لمن تعذر استرداده منه) وحل الفرق بين ما تعذر استرداده وبين المغصوب من البائع حيث قيل فيه بثبوت الخيار للمشتري دون الانفساخ ان زوال اليد المستندة لعقد فاسدا بعد من زوال يد الغاصب عادة فان غالب العقود الفاسدة لا يحصل معمار جوع المبيع للبائع أصلا بخلاف المغصوب فان زوال الغصب عنه غالب وان رضع المشتري الثاني يده على المبيع حصل بتسليط من البائع والغالب في الغصب انه بمجرد التعدى من الغاصب فنزل تسليط البائع منزلة اتلافه فلستامل اه ع (قوله بامه) إلى قول المتن بل يتخير في النهاية (قوله عليه) اى البائع (قوله فاذا اتلفه الخ) متفرع على قوله لانه مضمون الخ (قوله ولو استوفى منافعه) اى كان استعماله البائع قبل القبض (قوله لم يلزمه لها أجره) قال في العباب بخلاف مالو تعدى بحبسه مدة لها أجره اه فيلزمه الاجرة كما اقتى به الغزالي واعتمده الشارح في شرح العباب تبع الشيخ الاسلام في شرح الروض واعتمده شيخنا الشهاب الرملى اى والنهاية والى عدم اللزوم هنا ايضا اه سم اى وهو قضية اطلاق الشارح وتعليقه هنا (قوله وكونه الخ) اى المبيع قبل القبض وهو عطف على قوله اتلاف غير المكلف ليس قبضا واتلاف هيمته قبض فقد يستشكل ذلك بانه لا ينقص عن هيمته فلم جعل اتلافها قبضا دون اتلافه ويجاب بان اتلاف الدواب مضاف لمن هي في ولا يتو منزل منزلة فعله وهو هنا الولى كما هو الظاهر بخلاف غير المكلف لا يصبح قبضه ولا يضاف فعله ليه بدليل انه لو اتلف مع الولى لا يضمن الولى بخلاف الدابة وحيثد خثيث اتلف دابة غير المكلف فان اجاز وليه غرم له او فسخ غرم للبائع كذا يظهر فليحرق (قوله عن ذلك الحق) انظر لو صرفه عن ذلك الحق (قول المصنف والاقولان) قال الاسنوى تبع فيه المحرر ويدخل فيه ما إذا كان بتقديم البائع أو الاجنبى او لا بتقديم أحد فاما تحريج الاولى والثانية على القولين فواضح الى ان قال واما الثالث فيحتمل تحريجها على القولين حتى يصير قابضا على قول ويكون كالآفة السابوية في قول آخر ولو لکن المتجه الحزم بحصول القبض واقتصر في الشرحين والروضة على تقديم البائع اه وتبعه غير كالعراقي في تحريجه (قوله أو وارث من مورثه) اى وارث جائز والام يحصل القبض إلا في قدر نصيبه فقط قال في الروض بعد ذلك وما اشتراه اى مورثه قبل قبضه فله يبعه وان كان اى مورثه مديون او دين الغريم متعلق بالثمن وان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه اه (قوله لم يلزمه لها أجره) قال في العباب بخلاف مالو تعدى بحبسه مدة لها أجره اه اى فيلزمه الاجرة كما اقتى به الغزالي واعتمده الشارح في شرح العباب تبع الشيخ الاسلام في شرح الروض واعتمده شيخنا

التي لو اتلفها لم تزده قيمةتها وإنما ملك المشتري الفرائد الحادثة بمبد البائع قبل الترخيص لانها اعيان محروسة مستقلة فلا تبعية فيها لغيرها فاندفع ما اطال به الاذرعى هنا (والاظهر ان اتلاف الاجنبى) الملتزم بغير حق للبيع في غير (٢٩٩) عقد الربا وإن اذن له البائع والمشتري

فيه لعدم استقرار ملكه او كان عبد البائع ولو باذنه او للمشتري لكن بغير اذنه والفرق شدة تشوف الشارع لبقاء العقود (لا يفسخ) البيع لقيام بدل المبيع مقامه وإنما انفسخت الاجارة بغصب العين إلى انتضاء المدة لان الواجب ثم المال وهو من غير جنس المعقود عليه فلم يقم مقامه بخلافه هنا (بل يتخير المشتري) على التراخي لقوات العين المقصودة (بين ان يجيز) وحينئذ في رجوعه للفسخ خلاف والاوجه منه نعم) ويعزم الاجنبى (البدل) او يستعملها الفقهاء كثيرا في حين بين معنى الواو لا متناع بقائها على اصلها لمنساقاته لوضع بين (يفسخ) وحينئذ يتدر ملك البائع للمبيع قبيل الفسخ فيزومه تجهيز القن نظير مامر خلافا لبعض الشارحين) ويعزم البائع الاجنبى (البدل) اما اتلافه بل بحق نظير مامر في المشتري او هو حربى فبكالاقه واما اتلافه للربوى فيفسخ به العقد لتعذر التقابض والبدل لا يقوم مقامه فيه وإتلاف اعجمى يعتد تحتم طاعة امره

لضعف الخاهر شيدى (قوله التي لو اتلفها الخ) يؤخذ منه انه لو استعمل زوا اند المبيع لزومه الاجرة لانها امانة في يده فليست مثل المبيع اه ع ش ه فرع ه لو اتلفه البائع والمشتري معالزم البيع في نصفه كما قاله الماوردى وانفسخ في نصفه الاخر لان اتلاف البائع كالاتلاف في بيعه عليه بنصف الثمن ولا خيار له في فسخ ما قدر له بجنايته واتلاف الاعجمى وغير المميز بامر احد العاقدين او بامر الاجنبى كاتلافه ولو كان بامر الثلاثة فالقياس كما قاله الاسنوى انه يحصل القبض في الثلث والتخير في الثلث والانفساخ في الثلث اما اتلاف المميز بامر واحد منهم فبكالاقه الاتلاف الاجنبى بلا امر نهاية ومعنى قال ع ش قوله فكالاتلاف الاجنبى الخ اى فيتخير المشتري ان اتلفه بامر البائع او الاجنبى ويكون اتلافه قبضا إن كان باذن المشتري اه وقوله ويكون اتلافه قبضا الخ يخالف ما باقى في الشرح كالنهاية والمعنى وإن اذن له البائع او المشتري فيه الخ (قوله فيه) اى الاتلاف (قوله ملكه) اى احد المتبايعين (قوله والفرق الخ) اى حيث لم يقيد عبد البائع بغير الاذن حتى اذا كان بالاذن كان كاتلافه فيفسخ اه سم عبارة الرشيدى يعنى والفرق بين ما افهمه قوله لكن بغير اذنه من انه اذا كان باذنه لا يكون كالاتلاف بل يكون قابضا وبين عبد البائع باذنه اه (قوله وإنما انفسخت الاجارة) اى ويرجع المستاجر على المؤجر بالاجرة ان كان قبضا وإلا سقطت عن المستاجر وظاهره وإن كان الغصب على المستاجر نفسه وحيث قلنا بانفساخ الاجارة يرجع المؤجر على الغاصب باجرة العين المعصوبة بمدة وضع يده عليها وإن لم يستعملها ولا يختص انفساخ العين المؤجرة بالغصب بمالو كان قبل القبض بل غصبه بعد قبض المشتري كغصبه قبله لان قبض العين ليس قبضا حقيقيا اه ع ش (لان الواجب) اى على الاجنبى (ثم) اى فى غصبه العين المؤجرة (من غير جنس المعقود عليه) وهو المنفعة (قوله بخلافه هنا) اى فان المعقود عليه هنا المال وهو ايضا الواجب على متلفه فتمعدى العقد من العين إلى بدلها نهاية ومعنى (قوله على التراخي) وفاقا للمعنى وخلافا للنهاية والشهاب الرملى (قوله والاوجه منه نعم) لعل هذا مبنى على ما اعتمده من ان الخيار على التراخي اما على ما اعتمده شيخنا الرملى من انه على الفور فالقياس عدم رجوعه للفسخ فليتامل اه سم (قوله يستعملها) اى لفظه او (قوله بقدر ملك البائع الخ) قد يكون الخيار للبايع وحده فالملك له قبل الفسخ ايضا اه سم (قوله نظير مامر) اى بقوله فخرج قتله لردته الخ (قوله في المشتري) اى فى اتلافه (قوله لا يقوم مقامه) اى المبيع (فيه) اى التقابض (قوله البدل) الى المتنى فى المعنى وكذا فى النهاية إلا انها اعتمدت ان اتلاف دابة المشتري اذا كانت معه كاتلافه فيكون قبضا عبارتها ومحل ذلك اى محل التخيير باتلاف دابة المشتري لئلا اذا لم يكن مالها معها وإلا فالاتلافها منسوب اليه لئلا كان أو نهار او قال الاذرعى انه صحيح وجزم به الشيخ فى الفرور وإن رده فى شرح الروض ولو كانت مع الغير فالالاتلاف منسوب اليه اه ع ش (قوله فكالاتلاف) اى فيفسخ العقد وسقط الثمن (وغيره من) عطف على الاعجمى اى ولو بهيمة اه ع ش (قوله كاتلاف امره) قضيته ان اتلاف غير المميز بدون امر احد كالتلف باقة فليراجع (من بائع ومشترو اجنبى) اى فيفسخ فى الاول ويحصل القبض فى الثانى ويتخير فى الثالث اه ع ش (قوله لا يضمن إتلافها) اى بان لم يكن معها وكان اتلافها فى زمن لم يعتد حفظها فيه (قوله او يضمنه) عطف على لا يضمن اتلافها (او قصر فى حفظها) اى بان كان الاتلاف فى زمن جرت العادة تحفظ

الشهاب الرملى عدم اللزوم هنا ايضا (قوله والفرق الخ) اى حيث لم يقيد عبد البائع بغير الاذن حتى اذا كان بالاذن كان كاتلافه فيفسخ (قوله على التراخي) اى كما اقتضاه كلام الفقهاء وقال القاضى على الفرور به افتى شيخنا الشهاب الرملى (قوله والاوجه منه نعم) لعل هذا مبنى على ما اعتمده من ان الخيار على التراخي اما على ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى من انه على الفور فالقياس عدم رجوعه فليتامل (قوله بقدر ملك البائع الخ) قد يكون الخيار للبائع وحده فالملك له قبل الفسخ وحده (قوله لكونه معها) الذى فى شرحه للارشاد كشرح

وغيره من كاتلاف امره من بائع ومشترو اجنبى (تنبه) لو اتلفته دابة مشتر لا يضمن إتلافها انفسخ لتقصير البائع فنزل منزلة اتلافه او يضمنه لكونه معها او قصر فى حفظه لم يكن قبضا لانها لا يصلح له بل يتخير فان فسخ طالبه البائع بما اتلفته لتقصيره

الدواب فيه ليلا كان أو نهارا اه ع ش (قوله أو دابة البائع) عطف على قوله دابة مشتر (قوله مطلقا) أي
 يضمن إتلافها ولا (قوله فرضية المشتري) أي بان اجاز البيع نهاية ومعنى قال ع ش أي او لم يفسخ لسقوط
 الخيار بذلك بناء على انه فوري اه (قوله كالوقارن) إلى قول المتن ولا يصح في المعنى إلا قوله إن لم يصبر غاصبا
 إلى المتن وفي النهاية لا قوله على التراخي في المحلين فان الذي فيها على الفور (قوله وتخير ايضا) وهو على التراخي
 كافي شرح الروض وع ش وسم (قوله وجحد البائع للبيع) أي بان يقول قبل القبض ليس المبيع هذا التعذر
 قبضه حالا كافي الا بق اه ك ر د ي عبارة الجيرى قوله وجحد البائع بان قال لم أبعك هذا حلوى وعبارة ع ش
 أي بان انكسر اصل البيع فيحلف على ذلك وله ان لا يحلف البائع ويفسخ العقد وياخذ الثمن لعدم وضوله إلى
 حقه اه (قوله وهو ما بين الخ) أي نسبة ما بين الخ ولو كانت قيمته سلبيا ثلاثين ومقطوعا عشرين استقر عليه
 ثلث الثمن او سلبيا ستين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلثاه اه ع ش (قوله وفاق) أي تعيب المشتري حيث
 لم يتخير بذلك (قوله تعيب المستاجر الخ) أي حيث تخير اه ع ش (قوله بان هذا) أي تعيب المشتري (قوله
 لوقوعه في ملكه) قد يكون الملك للبائع وتقدم ان إتلاف المشتري والخيار للبائع وحده فسخ اه سم (قوله
 لا يتخيل فيما ذلك) أي ان ما ذكر من التعيب والجب قبض لان المستاجر والمرأة لم يتصرفا في ملكهما بل
 فيما يتعلق به حقهما فلا يكونان بذلك مستوفيين بخلاف المشتري اه معنى (قوله وهو اهل للالتزام بغير
 حق) لا يخفى ان ثبوت الخيار لا يتوقف على شيء من هذين القيدين لان تعيب من ليس اهلا للالتزام والتعيب
 بحق لا ينقصان عن التعيب باقة سماوية مع ثبوت الخيار حينئذ فهذا التقيد ليس إلا بالنظر لتغريم الارش
 عند الاجازة اه سم (قوله على التراخي) بل هو على الفور هنا وفيما يأتي بعد في شرح مر اه سم (قوله لكونه
 مضمونا الخ) تعليلا لثبوت الخيار بلا قيد التراخي (قوله قاله الماوردي) أي وبتقدير فسخه يتبين انه لا ارش
 للمشتري فلامعنى لاخذ ما قد يتبين انه ليس له اه ع ش (قوله واعترض) أي ما قاله الماوردي والمعترض
 الزركشي كافي النهاية قال ع ش قوله مر وما اعترض به الزركشي الخ أي من انه يلزم هذا عدم تمكن البائع
 من المطالبة ايضا وانه لو غضب المبيع قبل القبض لا يتمكن واحد منهما من المطالبة (وقوله فيه نظر) وجه
 النظر ان وجه عدم مطالبة المشتري قبل القبض احتمال التلف المؤدى لانفساخ العقد وهذا منتف في
 تعيب الاجنبي وغضبه اه (قوله بما فيه نظر) أي كإسقاط الكلام عليه في شرح العباب اه سم (قوله

سماوية (فرضية) المشتري
 (أخذه بكل الثمن) كما لو
 قارن العيب العقد ولا
 ارش له لقد رت على الفسخ
 وفهم من قوله فرضية ما
 قدمه من ان له الخيار
 وتخير ايضا بغصب المبيع
 وبقائه وجحد البائع للبيع
 ولا يئنه (ولو عيبه المشتري
 فلا خيار) له لحصوله بفعله
 بل يتمتع به رده لو ظهر به
 عيب قديم كما مر ويصير
 قابضا لما اتلفه فيستقر عليه
 حصته من الثمن وهو ما بين
 قيمته سلبيا ومعيا هذا ان
 اندمل فان سرت الجناية
 للنفس استقر الثمن كله
 وفاق تعيب المستاجر
 وجب الزوجة بان هذا
 منزل منزلة القبض لوقوعه
 في ملكه وذاتك لا يتخيل
 فيما ذلك (او) عيبه
 (الاجنبي) وهو اهل
 للالتزام بغير حق (فالخيار)
 على التراخي ثابت للمشتري
 لكونه مضمونا على البائع
 فان اجاز غرم الاجنبي
 الارش لانه الجاني لكن
 بعد قبض المبيع لاقبله لجواز
 تلفه يد البائع فيفسخ البيع
 قاله الماوردي واعترض
 بما فيه نظر والمراد بالارش
 في الرقيق ما يأتي في الديات
 وفي غيره ما نقص من قيمته
 ففي يد القن نصف القيمة لا
 ما نقص منها إن لم يصبر غاصبا

البهجة لشيوخ الاسلام وغيره واعتمدهم رانه اذا كان معها كان كاتلافه فيكون قبضا لكنه في شرح الروض
 رد ذلك والذي في الروض وان اتلفته دابته أي المشتري نهارا انفسخ او ليلا فله الخيار فان فسخ طولب بما
 اتلفته اه وينبغي ان اتلافها وهو معها كاتلافها ليلا بجامع الضمان (قوله بغصب المبيع وبقائه) قال في
 الروض فان اجاز لم يبطل خياره ما لم يرجع أي العبد قال في شرحه فالخيار في ذلك على التراخي اه ثم قال في
 الروض وشرحه وان جحد اه المبيع البائع قبل القبض ولا يئنه للمشتري فله الخيار للتعذر أي لتعذر قبضه
 حالا كافي الا بق اه ولم يتعذر ضا لكون الخيار هنا في الجحد على الفور او التراخي وقد يؤخذ من قوله كافي
 الا بق ان الخيار على التراخي وهو متجه كافي الغضب والابق فانه نظيرهما ولا ينافيه قوله حالا كما هو ظاهر
 لانه متعلق بقوله قبضه (قول المصنف ولو عيبه المشتري) هل المراد به المالك وان لم يباشر العقد على وزان
 ما قاله في قول المصنف السابق واتلاف المشتري قبض ويجرى ذلك في قوله تنديه لو اتلفته دابة مشتر وهل
 يدخل فيه الصبي الذي اشترى له وليه فيجوز في دابته هذا التفصيل ويرتبط ضمان اتلافها وعدمه بولي (قوله
 لوقوعه في ملكه) قد يكون الملك للبائع وتقدم ان إتلاف المشتري والخيار للبائع وحده فسخ (قوله وهو اهل
 للالتزام بغير حق) لا يخفى ان ثبوت الخيار لا يتوقف على شيء من هذين القيدين لان تعيب من ليس اهلا
 للالتزام والتعيب بحق لا ينقصان عن التعيب باقة سماوية مع ثبوت الخيار حينئذ فهذا التقيد ليس
 الا بالنظر لتغريم الارش عند الاجازة (قوله على التراخي) بل هو على الفور مر وكذا قوله الا على
 التراخي فانه على الفور في شرح مر (قوله بما فيه نظر) أي كإسقاط الكلام عليه في شرح العباب (قوله

ما نقص منها إن لم يصبر غاصبا وإلا لومه الاكثر من نصفها وما نقص منها (ولو عيبه البائع فالذهب ثبوت الخيار) على التراخي للمشتري وهذا

وهذا متفق عليه لأنه ما كالأفة أو اتلاف الاجنبى وكل منهما ثبت الخيار فقوله (٤٠١) المذهب إنما هو في قوله (لا التعریم) بناء على

الاصح إن فعله كالأفة لا كفعل الاجنبى فان شاء المشتري فسخ وإن شاء أجاز بجميع الثمن لماسر (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) إجماعا في الطعام ولحديث حكيم بن حزام بسند حسن يا ابن اخي لا تبعين شيئا حتى تقبضه وعلته ضعف الملك لا فسخا بخلفه كما مروى وقيل إجماع ضمنا بين على شيء واحد إذ لو صح لضمته المشتري أيضا للثاني قبل قبضته فيكون مضمونا له وعليه وخرج بالمبيع زوائد الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لعدم ضمانها كما مروى ويمتنع التصرف بعد القبض أيضا إذا كان الخيار للبائع أو لها كما علم بماسر ولا يصح خلافا لمن زعمه ورود الاحبال من ابى المشتري لامته قبل القبض لانها به تنتقل الملك الاب فيلزم تقدير القبض قبله ولا نفوذ تصرف الوارث أو السيد فيما اشتراه من مكاتبه فعجز نفسه أو مورثه ولا وارث له غيره ففات قبل القبض لموده له بالتعجيز والموت فلم يملكه بالشراء ولا يبيع العبد من نفسه لانه عقد عتاقه ولا قسمته لانها وإن كانت بيعا لانه ليست على قوانين البيوع لان الرضا فيها غير معتبر فلا يعتبر القبض كالشفعة

وهذا متفق عليه) أى ثبوت الخيار لا بقيد كونه على الترخى بدليل ما علم به اه سم (قوله وكل منهما ثبت الخيار) أى الاول قطعا والثانى على الاظهر (قوله فقوله المذهب الخ) فكان الاول في التعریم ان يقول ثبت الخيار لا التعریم على المذهب ولو لم يعلم المشتري بالحال حتى قبض وحدث عنده عيب كان له الارش لتعذر الرداه معنى (قوله لماسر) أى لقد رته على الفسخ قول المتى (ولا يصح بيع المبيع الخ) قال في شرح الروض أى مغنى وإن اذن البائع وقبض الثمن اه سم قول المتن (قبل قبضه) أى ولو تقديرا انه نهاية قال ع ش أى ولو كان القبض المنفى تقديرا كان يشترط طعاما مقدرا بالكيل قبضه جزافا لا يصح التصرف فيه حتى يكيله ويدخل في ضمانه اه وقال الرشيدى قوله ولو تقديرا غاية في القبض فكانه قال لا يصح بيعه قبل قبضه الحقيقي والتقديرى أى فالشرط وجود القبض ولو التقديرى حتى يصح التصرف إذ اوضعه البائع كما مروى ان لم يحصل الحقيقي وما في حاشية الشيخ مما حاصله انه غاية في المبيع فكانه قال لا يصح بيع ولو مقدرا بنحو الكيل أو الوزن قبل قبضه يبعده انه لو كان هذا غرضه لكان المناسب في الغاية ان يقول ولو غير مقدر إذ المقدر يشترط فيه ما لا يشترط في غيره كالا يخفى اه (قوله إجماعا) أى المتن في النهاية والمغنى إلا قوله وقيل إلى وخرج (قوله يا ابن اخي) ذكره تعظيما به اه ع ش (قوله كما مروى) أى في اول الباب (قوله) إذا كان الخيار للبائع الخ) أى إلا إذا اذن البائع أو كان التصرف معه كما علم بماسر في مبحث الخيار أيضا اه سم (قوله أو كان الخ) أى بشرطه الا فى بعد قول المتن والاصح ان يبيعه للبائع كغيره (قوله ورود الاحبال الخ) فاعل لا يصح وكان وجه ورود هذه ان انقدر قبل دخوله في ملك الاب بالايلا دان المشتري باعها له والافلا وجه لورودها اه رشيدى (قوله لامته) أى المشتري (قوله ولا نفوذ) عطف على الاحبال وكذا قوله ولا يبيع العبد الخ وقوله ولا قسمته عطف عليه اه كرى (قوله أو مورثه) عطف على قوله مكاتبه (قوله قبل القبض) تنازع فيه قوله فعجز وقوله ففات (قوله فلم يملكه بالشراء) قضيته انفساخ البيع بموت المورث فلينظر سبب ذلك بل يقال تعلق الدين مع ذلك بالثمن كما صرح به الروض كغيره يدل على انه يملكه بالشراء سم على حجج ويصرح به قول الشارح قبل وفى معنى إتلافه أى المشتري كما مروى لو اشترى امة فاحبها ابوها ما ذكره و اراد بما مروى قوله قبل ولا احبال ابى المشتري الامه إلى ان قال لان قبض المشتري موجود في الثلاثة حكما اه ع ش وقوله ويصرح الخ انما رد على النهاية دون الشارح فانه أشار هنا إلى رجحان ما ذكره هنا (قوله ولا يبيع العبد من نفسه) أى قبل قبضه اه سم (قوله ولا قسمته) أى المبيع أى إذا كانت غير رد على ما يؤخذ من قوله لان الرضا فيها غير معتبر اه ع ش عبارة الرشيدى أى تعدى إذا افراز ليس يباعا فلا وجه لوروده والرد لا بد فيه من الرضا ه عبارة سم قوله لان الرضا فيها غير معتبر هذا يدل على ان الكلام فى غير قسمة الرد لا اعتبار الرضا فيها وهذا حاصل ما فى شرح الروض والكلام فى القسمة قبل القبض وبقى الكلام فى بيع المقسوم قبل قبضه فى غير ذلك وحاصل

وهذا متفق عليه) أى ثبوت الخيار لا بقيد كونه على الترخى بدليل ما علم به (قول المصنف ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) قال في شرح الروض وإن اذن البائع وقبض الثمن اه (قوله) إذا كان الخيار للبائع أو لها (قوله) أى إلا إذا اذن البائع أو كان التصرف معه كما علم بماسر فى مبحث الخيار أيضا (قوله أو مورثه) قال فى الروض وما اشتراه من مورثه ومات قبل قبضه فله يبيعه وإن كان مديونا ودين الغريم متعلق بالثمن وإن كان له وارث اخر لم ينفذ يبيعه فى قدر نصيب الاخر حتى يقبضه اه وقضيته انه يملكه بالشراء وإن يبيعه فى هذه الصورة ليس من تصرف الوارث فى التركة مع وجود الدين لان التركة انما هى الثمن فلينظر نعم قد يشكل لان الثمن قد يكون فى ذمته لم يقبض وقد يعسر فلا ينفذ الغريم التعلق به اذ قد لا يحصل وتقوت العين بتصرفه (قوله فلم يملكه بالشراء) قضيته انفساخ البيع بموت المورث فلينظر سبب ذلك بل قد يقال تعلق الدين مع ذلك بالثمن كما صرح به الروض كغيره يدل على انه يملكه بالشراء (قوله ولا يبيع العبد من نفسه) أى قبل قبضه (قوله لان الرضا فيها غير معتبر) هذا يدل على ان الكلام فى غير قسمة الرد لا اعتبار الرضا فيها وهذا حاصل ما فى شرح الرض والكلام فى القسمة قبل القبض وبقى الكلام فى بيع

(والاصح ان يبيعه للبائع كغيره)

لعموم النهي السابق وللعلة الاولى ومحل الخلاف ان باع بغير جنس الثمن او بزيادة او نقص او تفاوت صفة والا بان باع بعين الثمن او بمثله ان تلف او كان في الذمة فهو اقالة بلفظ البيع (٤٠٣) على المعتمد وزعم ان الصحيح مراعاة اللفظ في المبيع لا المعنى غير صحيح بل تارة

يراعون هذا وتارة يراعون هذا بحسب المدرك (و) الاصح (ان الاجارة) للبيع (والرهن والهبة) والصدقة والاقراض له (كالبيع) بناء على المعنى الاول وكذا جعله نحو صداق او عوض خلع او سلم والتولية فيه والاشراك وافهم اطلاقه منع الرهن انه لا فرق بين رهنه من البائع وغيره وهو ما اقتضاه كلام الروضة واصلها ايضا لكن الذي نقله السبكي عن النص واعتمده هو ومن تبعه ان محل منعه من البائع ان كان بالثمن حيث له حق الحبس إذ لا فائدة في الرهن لانه محبوس بالدين ولا اجاز وقضية قولهم والاجاز صحته منه بغير الثمن وان كان له حق الحبس وقضية العلة خلافه هو الاقرب وخرج باجارة المبيع اجارة المستأجر قبل قبضه فانها صحيحة لكن من المؤجر فقط لان المعقود عليه فيها المنافع وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين فلم يؤثر فيها عدم قبضها فان قلت قضية العلة صحتها من غير المؤجر ايضا قلت ما ذكر من نفي إمكان قبض المنافع المراد به نفي إمكان قبضها الحقيقي لتصريحهم كما يأتي في السلم بأن قبضها بقبض

ما في الروض وشرحه جواز في قسمة الافراز دون غيرها قال في الروض وله بيع مقسوم قسمة افراز قبل قبضه قال في شرحه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار اليه فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه اه سم وسيقا عن النهاية والمعنى مثله (قوله لعموم النهي) الى قول المتن وان الاعتاق في النهاية والمعنى الا انها اعتمدا ما اقتضاه كلام الروضة كما يأتي (قوله السابق) اي انفا (قوله وللعلة الاولى) اي ضعف الملك (قوله او بمثله ان تلف) اخرج قيمته اه سم (قوله او كان في الذمة) صورة ذلك ان يشتري عبدا مثلا بدينار مثلا في ذمته ثم يبيعه قبل قبضه للبائع بدينار في ذمته واقبض البائع دينارا كما في ذمته له ثم يبيعه قبل قبضه له بدينار في ذمته او معين غير ما دفعه له ولو مع وجوده وعلى كل من الصورتين يقال انه باع بمثل ما في الذمة شيخنا اه بجري (بل تارة يراعون هذا) اي اللفظ وهو الاكثر كما لو قال بعثتك هذا بلا ثمن لا يتعقد بيعا ولا هبة على الصحيح (وتارة يراعون هذا) اي المعنى كما لو قال وهبتك هذا الثوب بكذا يتعقد بيعا على الصحيح فلم يطلقوا القول باعتبار اللفظ بل يختلف الجواب باختلاف المدرك كالاراء في انه اسقاط او تملك وتارة لا يراعون اللفظ ولا المعنى كما اذا قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فان الصحيح انه لا يتعقد بيعا ولا سلما اهمعنى عبارة ع ش اي والغالب عليهم مراعاة اللفظ ما لم يقر جانب المعنى ومن ثم وقع في عبارة غير واحد ان العبرة في العقود بالالفاظ اه (قوله للبيع) يعني عنه قوله الاتي له (قوله على المعنى الاول) اي ضعف الملك (قوله بين رهنه من البائع) اي وبين ان يكون له حق الحبس ولا نهائية ومعنى (قوله ايضا) حقه ان يقدم ويذكر عقب وغيره (قوله وهو ما اقتضاه كلام الروضة الخ) معتمد ع ش ومعنى (قوله لكن الذي نقله) عبارة النهاية وان نقل السبكي الخ فهى صريحة في موافقة الشيخين ومخالفة السبكي اه بصري (قوله ان كان بالثمن الخ) ضعف اه ع ش (قوله حيث له حق الحبس) عبارة المعنى وكان له حق الحبس اه (قوله وقضية قولهم الخ) قد يناقش فيه بجعل قولهم ان كان بالثمن قيدا لقولهم منعه من البائع وقولهم حيث له الخ خبر ان وارجاع قولهم والاجاز للخبر فقط نعم تعبير المعنى كما قدمناه سالم عن المناقشة (قوله وقضية العلة) وهى قوله لانه محبوس الخ كرى وع ش (قوله وقضية العلة الخ) قد يناقش فيه بان قبوله الرهن عن غير الثمن يتضمن فك الحبس بالثمن وقد تدفع المناقشة بان الحبس على الثمن بمنزلة الرهن وسأيت في الرهن انه لا يجوز ان يرهنه المرهون عنده بدين آخر ولو كان القبول بمنزلة الفك لجاز ذلك اه سم (قوله فانها صحيحة) اي ولو باكثر من الاجرة الاولى وبغير جنسها او صفتها اه ع ش (قوله فلم يؤثر فيها عدم قبضها) قضية ان مثل المبيع الصدق وعوض الخلع وغيرهما من كل ما ملك بعقد من الاعيان وهو ظاهر اه ع ش و (قوله عدم قبضها) اي العين المؤجرة (قوله قضية العلة) وهى قوله لان المعقود عليه فيها الخ (قوله ما ذكر) (قوله ولقوة جانب المؤجر) متعلق بقوله لم يشترط فيه الخ وعلة مقدمة عليه (قوله بخلاف غيره) اي غير المؤجر (قوله فيصح) الى المتن في النهاية والمعنى الا انها اعتمدا صحة الوقف وان توقف على القبول كما يأتي (قوله والقسمة) اي قسمة غير الرسم وع ش اي قسمتي لافراز وتعديل سلطان وحلي (قوله والوقف) اي والوصية اه معنى عبارة ع ش زاد في المنهج الوصية ايضا المقسوم قبل قبضه في غير ذلك وحاصل ما في الروض وشرحه جوازه في قسمة الافراز دون غيرها قال في الروض وله بيع مقسوم قسمة افراز اي قبل قبضه قال في شرحه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه اه (قوله او بمثله ان تلف) اخرج قيمته (قوله وقضية العلة خلافه الخ) قد يناقش فيه بان قبوله الرهن عن غير الثمن يتضمن فك الحبس بالثمن وقد تدفع المناقشة بان الحبس على الثمن بمنزلة الرهن وسأيت في الرهن انه لا يجوز ان يرهنه المرهون عنده بدين آخر ولو كان القبول بمنزلة الفك لجاز ذلك (قوله والقسمة) اي قسمة غير الرد

بمحلها ولقوة جانب المؤجر لم يشترط فيه هذا القبض التقديرى بخلاف غيره (و) الاصح (ان الاعتاق) فتكون بخلافه) فيصح وان كان للبائع حق الحبس لقوته ومثله الاستيلاء والتدبير والتزويج والقسمة و اباحة نحو طعام اشتراه جزا فالفقراء والوقف

مالم نقل بتوقفه على القبول لأنه حينئذ كالبيع وفارق كالأباحة التصديق بأنه (٤٠٣) تملك بخلافهما لا الكتابة إذ ليس

لها قوة العتق ولا العتق على مال لأنه يبيع ولا عن كفارة الغير لأنه هبة ويكون قابضا بنحو العتق والوقف لا بالتدبير والاثني بعده وكذا الطعام المباح للفقراء قبل قبضهم له (والثمن المعين كالمبيع) في جميع ما مر فيه ومنه فساد التصرف قبل قبضه المذكور ضمنا في قوله (فلا يبيعه البائع) يعني لا يتصرف فيه كما بأصله (قبل قبضه) لأن المشتري إلا في نظير ما مر من يبيع المبيع للبائع ولا من غيره لعموم النهي ولما مر من العتق وكل عين مضمونة في عقد معاوضة كاجرة وعوض صلح عن مال أو دم وبدل خلع أو صداق كذلك (وله يبيع ماله في يد غيره أمانة كوديعة) والحق بذلك ما أفرزه السلطان الجندی أي تملكها كما هو واضح فله بعد رؤيته يبيعه وإن لم يقبضه رفقا بالجند نص عليه ومن ثم يملك بمجرد الافراز (ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه) مطلقا وقبله باذن المرتهن (وموروث) كان للورث التصرف فيه ومثله ما يملكه الغانم من الغنيمة

فتكون الصور ثمانية اه (قوله مالم نقل بتوقفه الخ) الأوجه أن الوقف صحيح وإن شرطنا القبول اه سم عبارة النهاية والمعنى والوقف سواء احتاج إلى قبول أي بان كان على معين أم لا كافي المجموع خلافا لما في الشرح والروضة نقلنا عن التتمة من أن الوقف أن شرطه القبول كان كالبيع وإلا فكلا اعتاق مع أن الأصح أن الوقف على معين لا يحتاج إلى قبول كإساق إن شاء الله تعالى كالعتق اه (قوله للفقراء) ليس بقيد اه بحيرى (قوله جزافا) أما إذا اشترى الطعام مقدرًا بكيل أو غيره فلا بد لصحة إباحته من قبضه بذلك معنى واسنى (قوله ولا العتق على مال) أي من غير العبد المبيع لما مر من صحة بيع العبد من نفسه وأقول هنا لأنه يبيع اه عبارة السيد عمر أي من اجنبي كان قاله اعتقه عنى على كذا بخلافه من العبد كما تقدم اه (قوله ولا عن كفارة الغير) أي بل ولا بأهبة الضمنية كالو قال له اعتق عبدك عنى ولم يذ كر عوضا فاجابه اه ع ش (قوله ويكون قابضا الخ) أي وإن كان للبائع حق الحبس اه معنى (قوله بنحو العتق) وهو الاستيلاء اه ع ش (قوله والاثني بعده) وهما التزويج والقسمة (قوله قبل قبضهم) فان قبضوه كان قابضا اه نهاية قول المتن (والثمن المعين) أي نقدا كان أو غيره معنى ونهاية قول المتن المعين خرج ما في الذمة فيجوز بيعه وهو الاستبدال الآتي اه سم (قوله في جميع ما مر) إلى قول المتن وله في النهاية (قوله في جميع ما مر) أي من أول الباب إلى هنا كما تقدم هو ذلك في أول الباب بقوله ومثله في جميع ما يأتي الثمن اه وحينئذ فتعليقه صحة التصرف قبل القبض اه رشيدى (قوله إلا في نظير الخ) عبارة المعنى ولو أبدله المشتري بمثله أو بغير جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع اه زاد النهاية فلا يصح إلا أن كان الاعتراض عنه بعين المبيع أو بمثله أن تلف أو كان في الذمة اه أي فانه إقالة (قوله من يبيع المبيع) من بمعنى أو لبيان ما مر (قوله لعموم النهي) أي في خبر حكيم بن حزام المتقدم يابن أخى لا يتبعن شيئا حتى تقبضه فشم الشئ المبيع والثمن وما في معناهما وإن كان عمومه لنحو الأمانة غير مراد اه رشيدى (قوله كذلك) خبر قوله وكل عين الخ أي لا يتصرف فيه قبل قبضه (قوله من العتق) هما ضعف الملك وتوالت ضمانين اه ع ش قول المتن (وله يبيع ماله) بالاضافة لأنه بلفظ الموصول يشمل الاختصاص هو لا يصح بيعه اه ع ش قال المعنى وأولى منه وله التصرف في ماله اه قول المتن (أمانة) شملت الأمانة ما لو كانت شرعية كالوطيرت الريح ثوب إلى داره اه نهاية أي دار الغير ع ش (قوله والحق) إلى قوله ومحله في الاخيرة في النهاية إلا قوله أو حل إلى ولو استأجره وكذا في المعنى إلا قوله كذا قاله إلى ولو استأجره (قوله أو تملكها) أي لا إر فاقاه ع ش (قوله بعد رؤيته) قيد اه ع ش قول المتن (وقراض) أي يبد العامل سواء كان قبل الفسخ أو بعده ظهر الربح أم لا خلافا للقاضى والامام اه نهاية عبارة سم قال في شرح الروض قال القاضى بعد الفسخ والامام قبل أن يربح وفيها نظر اه والوجه مر هو مقتضى النظر وفاقا لاطلاق المصنف لأنه إن لم يتحقق ملك العامل فواضح وأن يتحقق بان مسخ بشرطه فرقت الصفة فيصح في نصيب المالك دون نصيب العامل فليتأمل اه (قوله مطلقا) أي إن أذن المرتهن أم لا اه ع ش (قوله للورث التصرف فيه) أي بخلاف ما لا يملك المالك يبيعه مثلا بان اشتراه ولم يقبضه لكنه حينئذ ليس في بدائعه بأمانة بل هو مضمون عليه اه نهاية (قوله ومثله) أي المورث ع ش وقال الرشيدى أي مثل ما ذكر في جواز بيعه ما يملكه الغانم الخ أي وهو بوجه رجوع فيه الأصل قبل قبضه له من الفرع ومقسوم وقسمة إفران قبل قبضه بخلاف قسمة البيع ليس له يبيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه ولا يبيع شخص أخذه بشفعة قبل قبضه لأن الأخذ بها معاوضة نهاية ومعنى زاد الأول ولو باع ماله في يد غيره أمانة فهل للبائع ولاية الانتزاع من ذلك الغير بدون إذن المشتري ليتخلص من الضمان ويستقر العقد الظاهر كما قاله الزركشى نعم بل يجب لتوجه التسليم على البائع اه وزاد الثاني وله بيع ثم ع ش غير موقوف عليه قبل أخذه وكذا سائر غلات ووقف حصلت لجماعة وعرف كل قدر حصته كإتة له

(قوله مالم نقل بتوقفه على القبول) الأوجه أن الوقف صحيح وإن شرطنا القبول (قول المصنف والثمن المعين) خرج ما في الذمة فيجوز بيعه وهو الاستبدال الآتي (قول المصنف وقراض) قال في شرح الروض

في المجموع عن المتولى وأقره اه عبارة الجيرى ومثله غلة وقف وغنمة فلاح المستحقين أو الغانمين بيع حصته قبل افرازها قاله شيخنا بخلاف حصته من بيت المال فلا يصح بيعها قبل افرازها ورويتها واكتفى بعض مشايخنا بالافراز فقط ولو مع غيره قليوبى اه (قوله مشاعا) اى إذا كان قدر معلوما بالجزية كافي شرح الروض اه رشيدى (قوله تمام الملك) تعليل لقول المتن وله بيع ماله في يد غيره امانة كوديعة الخ (قوله لاستاجر) بفتح الجيم عطف على قول المتن كوديعة (قوله او قصارته) يؤخذ مما يأتى ان محله فى قصارة تحتاج إلى عين اه سيد عمر ويأتى عن سم والمغنى ما يفيد الاطلاق (قوله مثلا) عبارة المغنى ومثل ذلك اى الصبغ والقصارة صوغ الذهب ونسج الغزل ورياضة الدابة اه (قوله وحمل) اى قول الشيخين وقد تسلمه الاجير اه رشيدى (قوله قبل العمل) اى تعلق حق الاجير به لان الاجارة لازمة من الطرفين اه بجيرى (قوله مطلقا) اى تسلمه الاجير ام لا (قوله او بعده) اى العمل عبارة النهاية والمغنى وكذا بعده اه وهى احسن (قوله وقبل تسليم لاجرة) قال فى العباب بالنسبة لصورة الصبغ او بعده اى بعد تسليم الاجرة والصبغ من الصباغ لأنه يبيع اه أى ويبيع الميسع قبل قبضه لايحوز اه سم (قوله أنه له إبدال المستوفى به) بشرط ان يكون الاستبدال بايجاب وقبول وإلا فلا يملك ما يأخذه قاله السبكي وهو ظاهر وبحث الازرعى الصحة بناء على صحة المعاطاة سم اه بجيرى (قوله اما التعين الخ) هذا الايلا ثم جعل التسليم مجرد تصوير لا قيد اسيد عمر وسم اى وإنما يلائم ما فى النهاية والمغنى من جعل التسليم قيدا عبارتهما نعم لو أكرى صابغا او قصار العمل ثوب وسله له فليس له يبعه قبله وكذا بعده إن لم يكن سلم الاجرة لان له الحبس للعمل ثم لاستيفاء الاجرة كذا قالاه وهو تصور إذ له حصته تمام العمل أيضا ولا ينافيه إطلاقهم اه زاد الاول جواز إبدال المستوفى به لامكان حمل ذلك بقربته ما هنا على ما إذا لم يتسلمه الاجير اه قال ع ش قوله مر وسله له الخ افهم انه يحوز له يبعه قبل التسليم ويرد عليه ان العقد بمجردده ويبعه يفوت على الاجير فيه فالقياس عدم صحة بيعه سواء بعد التسليم او قبله ويمكن الجواب بانه يمكن إبداله بغيره حيث لم يسلمه له كما يفهم من قوله لامكان حمل ذلك بقربته الخ وقوله وهو تصوير اى قوله قبل العمل اه (قوله مثلا) اى او ليحفظ متاعه المعين شهرا اه نهاية (قوله جاز يبعها) اى قبل انقضاء الشهر (قوله ليس عينا) هذا اشار اليه فى شرح الروض اه سيد عمر وسرد النهاية وسم عبارة تراجعها (قوله لان المستاجر له الخ) انظر هذا التعليل فيما قبل العمل اه سم (قوله بخلاف نحو الصبغ) اى وبخلاف القصارة ايضا لانها كالعين عندهم ومثلها الرياضة اه سم (قوله فانه عين) انظر هذا إذا كان الصبغ من المالك اه سم قول المتن (وكذا الخ) فان قيل ما فائدة عطفه بكذا اجيب بان فائدته التنبيه على انه قسم الامانة لانه مضمون

مشاعا باختيار التملك (وباق في بدو له بعد اشده أو إفاقه) تمام الملك لا مستأجر لصنعه أو قصارته مثلا وقد تسلمه الاجير كذا قالوه وحمل على أنه مجرد تصوير لا قيد فلا يحوز التصرف فيه قبل العمل مطلقا أو بعده وقبل تسليم الاجرة لأن له حصته تمام العمل ثم لقبض الاجرة ولا ينافيه إطلاقهم ان له إبدال المستوفى به اما لتعين حمل ذلك بقربته ما هنا على ما إذا لم يتسلمه الاجير او حمل هذا على ما إذا تصرف فيه بغير الابدال ولو استأجره لرعى غنمه شهرا مثلا جاز له يبعها لان المستأجر له ليس عينا حتى يستحق حبس العين لأجله بخلاف نحو الصبغ فانه عين فناسب حبس محله لأجله (وكذا) له بيع ماله المضمون على من هو يده ضمان يد ومنه (عارية وما أخذ بسوم) وهو ما يأخذه

قال القاضى بعد الفسخ والامام قبل ان يربح وفيهما نظر اه والوجه هو مقتضى النظر وفاقا لاطلاق المصنف لانه إن لم يتحقق ملك العامل فواضح وان تحقق بان وجد فسخ بشرطه فرقت الصفقة فصح فى نصيب المالك دون نصيب العامل فليتامل (قوله وقبل تسليم الاجرة) قال فى العباب بالنسبة لصورة الصبغ او بعده اى بعد تسليم الاجرة والصبغ من الصباغ لانه يبيع اه اى ويبيع الميسع قبل قبضه لايحوز (قوله اما التعين الخ) اى وعلى هذا لا يأتى الخلل السابق (قوله ولو استأجره لرعى غنمه الخ) عبارة شرح الروض قال المتولى ولو استأجره لرعى غنمه او ليحفظ متاعه المعين شهرا كان له التصرف فى ذلك المال قبل انقضاء الشهر لان حق الاجير لم يتعلق بعينه إذ للمستاجر ان يستعمله فى مثل ذلك العمل اه وهذا الاختلاف مبنى على انه هل يحوز إبدال المستوفى به او لا اه والراجح جواز البيع لانه بسبيل من ان يأتى يبدله أو يسلم له الاجير نفسه ويستحق الاجرة نعم يمكن حمل كلام المتولى الأخير على تصرفه بعد الابدال بل تعليله دال عليه مروضية قوله لانه بسبيل الخ جريان ذلك فى مسألة الاستئجار لنحو الصبغ والقصارة (قوله لان المستأجر له الخ) انظر هذا التعليل فيما قبل العمل (قوله بخلاف نحو الصبغ) أى وبخلاف القصارة ايضا لانها كالعين عندهم ومثلها الرياضة (قوله فانه عين) انظر هذا إذا كان الصبغ من المالك (قوله

ضمان يدفع لا يتحصر في الامانة اه معنى زاد النهاية وشمل كلامه ما لو كان المعار أرضا وقد غرسها المستعير وهو كذلك خلافا للباوردي اه قال ع ش قوله وهو كذلك اى ثم ينزل المشتري من المعير منزلة المعير فيخير بين قلعه وغرامة ارض النقص وتملكه بالقيمة وتبقيته بالاجرة اه واعتمد المعنى ما قاله الماوردي من انه ان امكن رد المعار كالدار والذابة صح بيعه وان لم يمكن ارض غرسه فالباع باطل في الاصح اه (قوله) مر يد (الشراء) وبقي ما لو اخذ مر يد الاجارة او القراض او الارتهان لتمامه ليعبجه في رهنه او يستاجر به او يقترضه او نحو ذلك وينبغي ان يقال فيه ان كان ذلك وسيلة لما يضمن إذا عقد عليه كالقراض وكالتزوج به وانخاله عليه والصلح عليه صلح معاوضة ضمنه إذا تلف وان اخذه لما يضمن كالاستئجار والارتهان لم يضمنه إذا تلف بلا تقصير وهو في يد اعطاء الوسيلة حكم المقصد اه ع ش (قوله) بقدر اى البائع او المشتري اه ع ش (قوله) وما رجع اليه الخ) ومقبوض بعقد فاسد لقوات شرطه ونحوه وراس مال سلم لا تقطاع المسلم فيه وغيره وما شبه ذلك اه معنى (قوله) بفسخ عقد) يعيب او غيره نهاية ومعنى (قوله) في الاخيرة) هي ما رجع اليه بفسخ عقد لكن بدون المبالغة المذكورة في قوله ولو بافلاس الخ لانه مع فرض اخذ الثمن لا يتأتى الفسخ بالافلاس ولو ضوح ذلك لم يبال بالاطلاق اه سم (قوله) ان اعطى اى البائع عبارة النهاية والمعنى بعد رد الثمن اه قال ع ش قوله بعد رد الثمن افهم انه لا يجوز بيعه قبل رد الثمن وهو ظاهر ان قلنا بعدم امتناع الحبس في الفسوخ وكلامه هنا يقتضى ترجيحه اما ان قلنا بعدم جواز الحبس ووجوب الرد على من طلبت العين منه بعد الفسخ ففيه نظر والقياس يحتمه اه ومرعته ان المعتمد هو الاول (قوله) لان للمشتري حبه الخ) ذكر الشارح في غير هذا الكتاب ان في المجموع عن الروايات واقره ان من طو لب من العاقدين بعد الفسخ برد ما بيده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض متاعه ثم قال وبه تعلم ان جميع الفسوخ لا حبس فيها الا الفسخ بالاقالة لا ياتي اه وهذا الذي قاله هماما وفق لما في شرح الروض مخالف لذلك ثم ايتته في فصل لها ولا أحدهما ذكر ما تقدم عن المجموع ثم قال لكن الذي في الروضة واعتمده السبكي وغيره وتبعهم في المبيع قبل قبضه انه له الحبس فيمتنع تصرف مال الكه فيه مادام محبوسا انتهى اه سم وتقدم عن النهاية والمعنى آتفاما يفيد اعتماده ايضا (قوله) وما افهمه) الى قول المتن والجديد في النهاية (قوله) مضمون كله) وفيما يضمن به خلافه والراجح منه انه قيمة يوم التلف اه ع ش (قوله) لم يضمن الا نصفه الخ) لو كان المأخوذ بالسوم ثوبين متقاربي القيمة وقدراد شراء اعجمهما اليه فقط وتلقا فهل يضمن اكثرهما قيمة واقلمما لجواز انه كان يعجبه الاقل قيمة والاصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظروا لعل الثاني اقرب سم على حجج اه ع ش قول المتن (ولا يصح بيع المسلم فيه الخ) وكذا راس مال المسلم كافي شرح الروض

ومحل في الاخيرة) هي ما رجع اليه بفسخ عقد لكن بدون المبالغة المذكورة في قوله ولو بافلاس الخ لانه مع فرض اخذ الثمن لا يتأتى الفسخ بالافلاس ولو ضوح ذلك لم يبال بالاطلاق (قوله) لان للمشتري حبه لا استرداد الثمن وان لم يخف فوته) فيه امران احدهما ان ظاهره انه ليس للبائع حبس الثمن المعين لاسترداد المبيع فيشكل بانه ما المرجح لجانب المشتري والثاني ان الشارح في غير هذا الكتاب ذكر ان في المجموع عن الروايات واقره ان من طو لب من العاقدين بعد الفسخ برد ما بيده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض متاعه ثم قال وبه تعلم ان جميع الفسوخ لا حبس فيها الا الفسخ بالاقالة لا ياتي اه وهذا الذي قاله هماما وفق لما في شرح الروض مخالف لذلك ثم ايتته في فصل لها ولا أحدهما شرط الخيار ذكر ما تقدم عن المجموع معبر ابانه لا يحبس احدهما بعد الفسخ لرد الاخر ثم قال لكن الذي في الروضة واعتمده السبكي وغيره وتبعهم في المبيع قبل قبضه ان له الحبس فيمتنع تصرف مال الكه فيه مادام محبوسا اه (قوله) لم يضمن الا نصفه الخ) لو كان المأخوذ بالسوم ثوبين متقاربي القيمة وقدراد شراء اعجمهما اليه فقط وتلقا فهل يضمن اكثرهما قيمة واقلمما لجواز انه كان يعجبه الاقل قيمة والاصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظروا لعل الثاني اقرب (قوله) الثمن الذي في الذمة) دخل فيه بيع الموصوف في الذمة بغير لفظ السلم ونحوه وهو أحد موضعين في كلامهما

مر يد الشراء لتمامه ليعبجه
أم لا ومقبوض بقدر على
انزاعه وما رجع اليه بفسخ
عقد ولو بافلاس المشتري
لتمام الملك في المذكورات
ومحل في الاخيرة ان اعطى
المشتري ثمنه وإلا لم يصح
تصرف البائع فيه لان
للمشتري جنسه لاسترداد
الثمن وإن لم يخف فوته وما
أفهمه كلامه من أن المأخوذ
بسوم مضمون كله محله ان
سام كله وإلا كان أخذ ما لا
من مال الكه او باذنه ليشتري
نصفه فتلغ لم يضمن إلا
نصفه لأن النصف الآخر
في يده أمانة) ولا يصح
بيع الثمن الذي في الذمة
نحو (المسلم فيه)

ولا الاعتياض عنه)
 قبل قبضه بغير نوعه
 لعموم النهي عن بيع
 ما لم يقبض ولعدم استقراره
 فانه معرض بانقطاعه
 للانفساخ او الفسخ والحيلة
 في ذلك أن يتفاحا عقد
 السلم ليصير رأس المال
 دينيا ذمته ثم يستبدل عنه
 بشرطه الاتي (والجديد
 جواز الاستبدال) في غير
 ربوي بيع بمثله من جنسه
 لتفويته ما شرط فيه من
 قبض ما وقع العقد به ولهذا
 امتنع البراء منه وما وهمه
 كلام ابن الرفعة من جوازه
 فيه غاطه فيه الاذرعى (عن
 الثمن) التقدا وغيره الثابت
 في الذمة ولو قبل قبض المبيع
 لكن بعد لزوم العقد لاقبله
 للحديث الصحيح فيه وقيل
 بما فيه غيره وكالثمن كل دين
 مضمون بعقد كاجرة وصدق
 وعوض خلع وقارقت الثمن
 بانه تقصد عينه ونحو الثمن
 تقصد ماله ولا يصح هنا
 وفيما ياتي استبدال مؤجل
 عن حال ويصح عكسه وكان
 صاحب المؤجل مجله فعلم
 جواز الاستبدال بدن حال
 ملتزم الآن لا بدين ثابت له
 قبل والا كان بيع دين
 بدين وشرط الاستبدال
 لفظ يدل عليه صريحا اي
 او كناية مع النية كماخذته
 عنه واثمن التقدان وجد
 في احد الطرفين

وغيره رشيدى وسم قول المتن (ولا الاعتياض عنه) أى ولا الحوالة به أو عليه اها يعاب (قوله للانفساخ)
 أى على القول الضعيف قوله او الفسخ هو المعتمد على زيادى اها بجرمى (قوله والحيلة الخ) أى لانه
 يجوز التفاسخ بغير سبب كما قاله الشيخان اها رشيدى (قوله في ذلك) أى الاعتياض عن نحو المسلم فيه (قوله)
 ثم يستبدل عنه المتبادر عن رأس المال اها سم عبارة النهاية ثم يدفع له ما يتراضيان عليه وان لم يكن من
 جنس المسلم فيه اها (قوله بشرطه) عبارة النهاية ولا بد من قبضه قبل التفرق لثلاثين يومين ثم قال
 وفى المعنى وسم ما وافقه وعلم بما تقرر أى فى قوله نحو المسلم فيه الخ أن كل مبيع ثابت فى القيمة عقد عليه
 بغير لفظ السلم لا يصح الاعتياض عنه على الاصح من تناقض لهما اها (قوله الاتي) أى فى قول المتن فان
 استبدل الخ (قوله غير ربوي) أى قول المتن فان استبدل فى النهاية والمعنى الاقوله فعلم الى والثمن (قوله)
 بمثله) أى ربوي اها سم (قوله من جنسه) وكذلك اتفاقا على البراء دون الجنس كما يقتضيه التعليل ونقله
 الشهاب سم عن الايعاب للشهاب بن حجر اها رشيدى (قوله لتفويته الخ) أى اما الربوي فلا يجوز
 الاستبدال عنه لثمونه الخ فهو علة المقدر اها ع ش (قوله ولهذا) أى للتفويت المذكور (قوله البراء)
 منه) أى الربوي و (قوله من جوازه فيه) أى جواز البراءى الربوي اها ع ش (قوله الثابت فى الذمة)
 أى أما المعين فلا يصح الاستبدال عنه كما قدمه فى شرح واثمن المعين كالمبيع اها رشيدى (قوله لاقبله)
 انظر ما وجه امتناع الاستبدال قبل اللزوم مع ان تصرف احد العاقدين مع الآخر لا يستدعى لزوم العقد بل
 هو اجازة قديقال انه مستثنى اها ع ش (قوله للحديث الصحيح) أى لخبر ابن عمر رضى الله عنهما انه قال
 كنت ابيع الابل بالدنانير واخذت مكانها الدرهم وابع بالدرهم واخذت مكانها الدنانير فانيت النبي صلى الله
 عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس إذ تفرقتما وليس بينكما شيء اها نهاية زاد المعنى فقوله وليس
 بينكما شيء أى من عقد الاستبدال لان العقد الاول بقربته رواية أخرى تدل لذلك اها (قوله كل دين
 مضمون بعقد) شمل رأس المسلم وليس مرادا كما علم بما قدمناه اها رشيدى (قوله كاجرة الخ) أى ودين
 ضمان ولو ضمان المسلم فيه كما وضح الودرحة الله تعالى فى فتاويه اها نهاية عبارة سم عبارة الروض
 تقيد الجواز عن دين الضمان وان كان الاصل دين سلم فتامله وبالصحة فى دين الضمان اقق شيخنا الشهاب
 الرملى وغيره من شيوخنا اها (قوله وفارقت) أى انحاء الثمن (قوله ونحو الثمن يقصد ماله) هذا ظاهر ان
 كان الثمن عرضا واثمن نقدا اما لو كان نقدا او عرضين فلا يظهر ما ذكر فاعل التعليل مبنى على الغالب اها
 ع ش (قوله ولا يصح الخ) أى لعدم لحوق الاجل اها معنى (قوله وفيما ياتي) أى الاستبدال عن القرض
 وقيمة المتلف (قوله فعلم) أى من قوله ويصح عكسه (قوله الآن) أى وقت الاستبدال (قوله لا بدين ثابت
 الخ) كونه معلوما مما ذكره محل توقف الا ان يعمم قوله مؤجل بما كان باعتبار الاصل وان حل فى حال
 الاستبدال (قوله لفظ يدل الخ) عبارة البجيرى ان يكون بايجاب وقبول والا فلا يملك ما ياخذته قاله السبكي
 وهو ظاهر وبحث الاذرعى الصحة بناء على صحة المعاطاة سم اها (قوله فى احد الطرفين) يؤخذ منه ان من باع

(قوله ثم يستبدل عنه) المتبادر عن رأس المال فهل يتحقق بذلك الحيلة فى شراء المسلم فيه او الاعتياض عنه
 (قوله فى غير ربوي) عبارة شرح الروض هذا كله فيما لا يشترط قبضه فى المجلس أما غيره كربوي بيع بمثله
 ورأس مال سلم فلا يجوز الاستبدال عنه إذ لم يوجد قبض المعقود عليه فى المجلس الخ اها (قوله بمثله) أى ربوي
 وقوله من جنسه لم يذكر هذا القيد فى شرح الارشاد ولا فى شرح الروض وهو قضية العلة المذكورة ولما قال فى
 العباب وعن ربوي بيع بجنسه اعتبره الشارح حيث قال اما غيره أى غير ما لا يشترط قبضه فى المجلس كربوي
 بيع بمثله وان لم يكن من جنسه خلافا لما يوهمه المتن الخ (قوله وكالثمن كل دين الخ) عبارة الروض يجوز
 الاستبدال عن كل دين ليس بشمن ولا متمعن اها وهى تقيد الجواز عن دين الضمان وان كان الاصل دين سلم
 فتامله وبالصحة فى دين الضمان الذى اصله دين سلم اقق شيخنا الشهاب الرملى وغيره من شيوخنا (قوله واثمن
 التقدان وجد فى احد الطرفين) يؤخذ منه أن من باع دينارا بثلوس معلومة فى الذمة امتنع اعتياضه عن

والا فإتصلت به الباء والمثنى مقابلة نعم الاوجه فيما لوباع (٤٠٧) قنه مثلا بدراهم سلما انه لا يصح الاستبدال

عنها وان كانت ثمنها النهائي الحقيقة مسلم فيها فليقيد بذلك اطلاقهم صحة الاستبدال عن الثمن (فان استبدال موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البديل في المجلس) حذر امن الربا (والاصح) انه (لا يشترط التعيين) للبديل (في العقد) اي عقد الاستبدال بان يقول هذا لجواز الصرف عمافي الذمة (وكذا) لا يشترط (القبض في المجلس ان استبدل مالا يوافق في العلة) للربا (كثوب عن دراهم) اذ لا ربا لكن يشترط تعيين الثوب في المجلس قيل كان ينبغي ان يقول كقطعام عن دراهم لان الثوب غير ربوي فلا يصح ان يقال انه لا يوافق الدراهم في علة الربا اهو ليس بسديد لا اطلاقهم على كل من ثوب او طعام بدراهم انهما مالم يتوافقا في علة الربا وانه غفل عما هو مشهور ان السالبة تصدق بنى الموضوع (ولو استبدل عن القرض) اي دينه لا نفسه خلافا لمن زعمه لان المقترض ملكها وان جاز للمقرض الرجوع فيها ويلزم من ملكها كذلك ثبوت بدلها في ذمته فلم يقع الاستبدال الا عن دين القرض دون عينه (و) عن (قيمة) يعني بدل (المثلف)

دينار بفلوس معلومة في الذمة امتنع اعتياضه عن الفلوس لان الدينار لكونه تقدا هو الثمن والفلوس هو المثنى الذي في الذمة يتمتع الاعتياض عنه على ما فيه من الخلاف سم على حجج اعمش (قوله) (والا) ان كانا نقدين او عرضين نهاية ومعنى قول المتن (في علة الربا الخ) اي اوفى جنس الربا كذهب عن ذهب اشترطت الشروط المتقدمة اه نهاية قال عشم قوله الشروط المتقدمة منها التقاض فلو كان له على غيره دراهم فعوضه عنها ما هو من جنسها اشترط الحلول والمائة فقبض ما جعله عوضا عمافي ذمته في المجلس وصدق على ما ذكره انه تقابض لوجود القبض الحقيقي في العوض المدفوع لصاحب الدين والحكمي فيما في ذمة المدين لانه كانه قبضه منه ورده اليه وحل اشترط المائة حيث لم يجر التعويض بلفظ الصلح كما مر وياتي اه عشم واعلم ان ذلك غير مخالف لما تقدم انفاي الشرح كالتالية من عدم جواز الاستبدال في ربوي يبيع بمثل من جنسه لتفويته ما شرط فيه من قبض ما وقع العقد به لانه فيما اذا كان العقد المتقدم على الاستبدال ربوي او ما هنا فيما اذا كان عقد الاستبدال ربوي او ما يقول المتن (اشترط قبض البديل في المجلس) والظاهر انه يشترط الحلول ايضا وانه تركه لانه لا لازم للتقاضي في الغالب كما مر اه رشدي قول المتن (البديل) اي شخصه اه معنى (قوله) لجواز الصرف عمافي الذمة) كان قال بعث الدراهم التي في ذمتك بدينار في ذمتك ثم بيعته ويقضه في المجلس (قوله) لكن يشترط الى المتن في النهاية والمعنى (قوله) وليس بسديد الخ) هو كما قال بل هذا الاعتراض سقط لا ورود له نعم قول الشارح وانه غفل الخ لم يظهر وجه مناسبه لما نحن فيه فليتامل فان ما نحن فيه ليس من ذلك القبيل اللهم الا ان يقال مقصوده انها اذا صدقت مع بنى الموضوع صدقها فيما نحن فيه بالاولى اه سيد عمر (قوله) اوديته لا نفسه) عبارة النهاية والمعنى نفسه او عن دينه وان حمله بعضهم على الثاني اه قال عشم قوله نفسه بان كان باقيا في يد المقرض وقوله اوديته بان تصرف فيه فزومه بدله وقوله وان حمله بعضهم هو ابن حجج اه ولا يخفى ان الاختلاف انما هو في حل المتن لافي الحكم واطال الرشدي في رد جعلهما (قوله) وان جاز الخ) اي فيما اذا كان القرض باقيا في يد المقرض (قوله) كذلك) لاجابة اليه (قوله) (يعني) الى التنبيه في النهاية الا قوله اخذ اعماقه في مسألة الكيس الالية (قوله) وبدل غيرهما الخ) بالجر عطفا على قيمة المثلف عبارة المعنى وكذا عن كل دين ليس بشئ ولا بثمن كالدين الموصى به او الواجب بتقدير الحاكم في المتعة او بسبب الضمان او عن زكاة الفطر اذا كان الفقراء محصورين اه (قوله) (بانه الخ) تصوير للتبرع (قوله) وذلك لاستقراره) علة لقول المصنف جازاه عشم (قوله) (ولو باخبار المالك) اي للبديل اي فلو تبين خلافه تبين بطلانه فيما يظهر اه عشم وكتب سم ايضا ما حاصله تقدم في شرح قول المصنف في باب الربا ولو باع جزافا تخمين الخ ما هو صريح في ان العلم بالاختبار كاف في حقيقة المعاوضة فليظن ما فهمه قوله هنا

الفلوس لان الدينار هو الثمن لانه النقود والفلوس هي المثنى والمثنى اذا كان في الذمة يتمتع الاعتياض عنه على ما فيه من الخلاف (قوله) (فيما لوباع قنه) بان اسلمه فيها فهي ثمن لان الثمن النقود مسلم فيها فاي الجهتين يراعى فهذا منشأ التردد (قوله) (ولو استبدل عن القرض) لو كان القرض ذميا فتعوض عنه ذميا او فضة امتنع لانه من قاعدة مدعجوة ولا ينافي ذلك ما لو صالح من خمسين دينار او الف درهم على النبي درهم حيث يجوز لان ذلك استيفاء لالف درهم عن الف درهم وتعويض للالف الاخر عن الدنانير فلا محذور في ذلك اذ ليس فيه تعويض المجموع عن المجموع حتى يجرى فيه قاعدة مدعجوة فلو صرحا بتعويض المجموع عن المجموع امتنع لانه حينئذ من افرادها حاصل ما ابقى به شيخنا الشباب الرمي وهو مما لاشك فيه ثم راي الشارح خالف في ذلك وتعرضنا لذلك ثم يعلم من ذلك ان تقيده قاعدة مدعجوة السابقة في باب الربا بغير ما في الذمة ممنوع (قوله) (ويكنى هنا العلم بالقدر ولو باخبار المالك) تقدم في شرح قول المصنف في باب الربا ولو باع جزافا تخمين الخ قوله وما اى وخرج ما لو علمنا ولو باخبار ثالث لهما او احدهما للاخر وقد صدقهما تماثلهما قبل البيع ثم تباعوا وتقابضوا جزافا فانه يصح اه فقد كنى هنا العلم بالقدر ولو بالاخبار مع وجود حقيقة

من قيمة المتقوم ومثل المثلي وبدل غيرهما كالنقد في الحكومة حيث وجب (جاز) حيث لا ربا فلا تضرب زيادة تبرع بها المؤدى بان لم يجعلها في مقابلة شيء وذلك لاستقراره ويكنى هنا العلم بالقدر ولو باخبار المالك اخذنا ما قاله في مسألة الكيس

الآية لان اتعد الاسقاط لاحقة للمواضعات شرطية بضمهم والوزن عند تضام القرض وإن لم قدره خير صحيح (وفي ان شرط قبضه) تارة
وتعيينه اخرى (في المجلس سابق) من انها ان توافقت في الة بالاشترط قبضه وإلا اشترط تعيينه قال السبكي وكونه حالا وورده الاذرعى بان
بدل هذين لا يكون الا حلالا واجيب بان (٤٠٨) ورأه انه لا يجوز ان يتبدل عنهما، وجلا في تنبيهه اقرضه مثلا دراهم ودانير ثم استبدل

عنهما أحدهما أو عكسه
وقبض البدل في المجلس جاز
كاهو ظاهر من كلامهم ولا
نظر الى ان ذلك من قاعدة
مدعوجة لما مر انها لا تجرى
في الدين وان نازع فيه
البلقيني واطال اذا لضرورة
لتقدير المعاوضة فيه
المستدعية اشترط تحقق
المائة ومن ثم قالوا الصالح
عن الف درهم وخمسين
دينارا في ذمة غيره بالفى
درهم جاز اذا لضرورة
حيث في تقدير المعاوضة
فيه فيجعل مستوفيا لاحد
الالفين ومعتاضا عن الدينارين
الا ان الاخر بخلاف ما
اذا كان الف والخمسون
معينين لان الاعتياض فيه
حقيق لا يحتاج لتقدير
فكانه باع الف درهم وخمسين
دينارا بالفى درهم وهو
ممتنع لانه من صور مدعوجة
كامرو انما صح الصلح عن
الف بمخمسائة معينة كما
اقتضاه كلامهما وصرح به
جمع مقدمون لان الصلح
من الدين على بعضه ابراء
للبعض واستيفاء للباقي فهو
صلح حطيطه وهو بعد فيه
الا اعتياض ووقع في كلامهما
في الرهن فيما لو اعطاه
كيس دراهم ليستوفى منها
حقه والدرهم اقل منه

لاحقيقة المعاوضة (قوله الآية) أى آتفا في التنبيه (قوله وكونه) أى العوض اه عس (قوله تنبيهه) اقرضه
(الح) الذى ائق به شيخنا الشهاب الرملى فيما اذا عوض عن دين القرض الذهب ذهباً ونضة بطلان التعويض
لانه من قاعدة مدعوجة بخلاف مسألة الصلح الآتية اذا لضرورة الى تقدير التعويض فيها ويؤخذ من ذلك
انه لو وقع فيها تعويض كعوضتك كذا عن كذا كان باطلا وهو ظاهر فليتأمل سم ونهاية (قوله جاز كما
هو ظاهر) هذا ظاهر ان كان بغير لفظ البيع كلفظ الاخذ والصلح والافيه نظر لان لفظ البيع يشرف الى
المعاوضة اه سم (قوله اذا لضرورة الح) فلو وجد ما يصرف الى المعاوضة كبعثك او عوضتك او استبدل
هذا كذا كان من قاعدة مدعوجة فيمتنع كاهو الظاهر وكذا يقال في مسألة الصلح الآتية اه سم (قوله لتقدير
المعاوضة فيه) أى في عقد الاستبدال المذكور (قوله في تقدير المعاوضة فيه) أى في عقد الصلح اه عس (قوله
لاحد الاثنين) الاولى الف الدراهم (قوله بخلاف ما اذا كان الف والخمسون الح) الى قوله كما
زاد النهاية عقبه مانصه كما ينه على ذلك في باب الربا كين المعتمد الصحة اه اى لان لفظ الصلح يشعر بالقبض
فلم يتم حصة عقده للتعويض وان جرى على معين عس (قوله فيما لو اعطاه كيس دراهم) عبارة الروض
وشرح في مسألة الكيس المذكورة مانصه وان قال خذته اى الكيس بما فيه بدرهمك فاخذته فكذلك اى
يضمنه بحكم الشراء الفاسد ولا يملكه الا ان علم انه قدر مال ولم يكن سلما ولا قيمة للكيس وقبل ذلك فيما
فشم للمستثنى منه مالو كان ما فيه مجرولا او اكثر من دراهمه او اقل منها او مثلها وللكيس قيمة او لقيمة
له ولم يقبل فلا يملكه لا متناع ذلك فى الربوى بل وفى غيره فى الاخيرة اما غير الربوى اذ لم يكن سلما فيما
ان قبل والا فلا يضمنه اخذنا بما ياتى وبه صرح المتولى اه سم (قوله لا يخالفه) كان وجه ذلك ان فى مسألة
الكيس معاوضة بدليل قوله خذته بدرهمك ولذا قال بحكم الشراء الفاسد اه سم (قوله فان قلت الح)
راجع لاول التنبيه اه سم (قوله دون ربا الفضل) اى والا لا يطلوه لانه حيث من قاعدة مدعوجة
اه سم (قوله عن المقابلة) اى المعاوضة (قوله ومر) اى فى التنبيه اه كرى (قوله لها) اى للمقابلة
وتقديرها (قوله وهذا) اى التمكن ثم الترك (قوله لا يقتضى الح) الانسب يقتضى عدم اسقاطه

المعاوضة فينظر ما أفهمه قوله هنا لاحقيقة المعاوضة (قوله تنبيهه) اقرضه مثلا دراهم الح) الذى ائق به شيخنا
الشهاب الرملى فيما اذا عوض عن دين القرض الذهب ذهباً ونضة بطلان التعويض لانه من قاعدة مدعوجة
بخلاف مسألة الصلح الآتية اذا لضرورة الى تقدير التعويض فيها ويؤخذ من ذلك انه لو وقع فيها تعويض
كعوضتك كذا عن كذا كان باطلا وهو ظاهر فليتأمل (قوله جاز كما هو ظاهر) هذا ظاهر اذا جرى بغير لفظ
البيع كلفظ الاخذ والصلح والافيه نظر لان لفظ البيع يصرف الى المعاوضة (قوله اذا لضرورة الح) فلو
وجد ما يصرف الى المعاوضة كبعثك او عوضتك او استبدل هذا كذا كان من قاعدة مدعوجة فيمتنع كاهو
الظاهر وكذا يقال في مسألة الصلح الآتية (قوله فيما لو اعطاه كيس دراهم) عبارة الروض وشرح في مسألة
الكيس المذكورة مانصه وان قال خذته اى الكيس بما فيه بدرهمك فاخذته فكذلك اى يضمنه بحكم الشراء
الفاسد ولا يملكه الا ان علم انه قدر مال ولم يكن سلما ولا قيمة للكيس وقبل ذلك فيما كشم للمستثنى منه مالو
كان ما فيه مجرولا او اكثر من دراهمه او اقل منها او مثلها وللكيس قيمة او لقيمة له ولم يقبل فلا يملكه لا متناع
ذلك فى الربوى بل وفى غيره فى الاخيرة اما غير الربوى اذ لم يكن سلما فيما كشم للمستثنى منه مالو
ياتى وبه صرح المتولى اه (قوله لا يخالفه) كان وجه ذلك ان فى مسألة الكيس معاوضة بدليل قوله خذته
بدرهمك ولذا قال بحكم الشراء الفاسد (قوله فان قلت) هو راجع لاول التنبيه (قوله دون ربا الفضل)

وللكيس قيمة أو أكثر ولا قيمة له ما قد يخالف ذلك وعند التأمل الصادق لا يخالفه فتعطين له فان قلت فلم اشترط القبض فى
المجلس قلت ليخرج عن ربا اليد واما راعوه ودون ربا الفضل لانه فى القاعدة انما ينشأ عن المقابلة ومرانه لا لضرورة لها واما ربا اليد فينشأ عن
التمكن من القبض تم تركه وهذا لا يقتضى إسقاطه فتأمله (ويبيع الدين) ولو بين (الغير من) هو (عليه باطل فى الأظهر بأن) بمعنى كان

أى باليد (قوله) والمعتمد فى الروضة (الخ) وفاقا للمخرج والنهاية والمعنى (قوله) من جواز (ه) أى بيع الدين غير المثلن أه شرح المنهج عبارة المعنى (تنبيه) القول بالصحة إنما يجزى فى غير المسلم فيه أه (قوله) بشرطه) أى بيع الدين وإنما إضافة إليه مع السابق هو شرط الاستبدال وهو قول المصنف فان استبدل الخ لانهما يتصادقان فى الجملة كما صرح به قوله الاتى وهو الاستبدال السابق أه كرى ويرد عليه انه على هذا يتكرر مع قوله الاتى ثم ان اتفاق الخ فالظاهر المتعين ان المراد بشرط بيع الدين بالدين السابق فى شرح والجديد جواز الاستبدال الخ بقوله فعلم جواز الاستبدال بدين حال الخ (قوله) مؤول) أى مقدر بخذف العاطف والمعطوف يعنى بعين اودين (قوله) لذلك) إشارة الى جواز بعين اودين وضمير استقراره راجع الى الدين أه كرى (قوله) قولهم) أى فى تعديل الجواز (قوله) لاستقراره) الى قوله ثم ان اتفاقا فى النهاية والمعنى (كعبه من هو عليه) من جملة المقول أى قياسا على بيعه الخ (وهو) أى بيعه من هو عليه (قوله) ومحلله) أى ما ذكر من صحة بيع الدين لغير من هو عليه أه ع ش (قوله) ان كان الدين الخ) أى المبيع خير لقوله ومحلله (قوله) مستقرا) أى ما موثوق به لا يخرج به الاجرة قبل تمام المدة فانها ليست مستقرة فلا يجوز بيعها ونحو نجوم الكتابة أه بجيرى (قوله) مليا) أى وسرا من الملاء وهى السعة (قوله) والا كفى الخ) خالفه المعنى . النهاية فقالوا وصرح فى اصل الروضة كالبعوى باشتراط قبض العوضين أى وان لم يكونا رويين وهذا هو المعتمد وإن قال فى المطلب مقتضى كلام الاكثرين يخالفه ولا يصح ان يحمل الاول على الربوى والثانى على غيره كما قاله بعض المتأخرين لان مثاهم يابى ذلك لان الشيخين مثلاً ذلك العباد (قوله) حملوه على الاول) زاد شيخنا الشهاب الرملى هذا الخ لانه يتألفه تمثيل الشيخين بقوله لهما بان يشترى عبد زيد بمائة له على عمره ويجاب بجمع منافاته له لان غايته انه يدل على ان المسئلة عامة للمتقين فى علة الربا و لغيرهما وحينئذ فاشتراط قبض إماما على تقسيمه أو مطلق فيهما أو الاول يقبل التخصيص والثانى يقبل التقييد فالحمل اما تخصص أو تقييد وهو صحيح فى المنافاة فتأمل أه سم (قوله) والالم يوافق تمثله) أى لان الدين فيه ليس ميبعا بل ثمننا أه سم (قوله) أو كان له) إلى قول المتن وقبض فى النهاية (قوله) أو كان له الخ) كان كان لزيد على بكر عشرة دراهم وبكر عليه دينار فلا يصح ان يستبدل أحدهما عن دينه دين الآخر أه بجيرى وفيه نظر تصويرا وحكما فانه هو الاستبدال السابق وياتى اتفاقا عن ع ش ما يفيدان المراد بدنه الأخردين المدين على غير دأته وفيه انه هو الذى مر اتفاقا فى المتن فلجرح تصويره والمعنى تركه (قوله) فاستبدل عنه ديننا آخر) وهو واضح حيث لم نجد شروط الحو القو إلا كان قال جعلت مالى على زيد من الدين لك فى مقابلة دينك واتحد الدينان جنسا وقدرنا وصفة وحلولا واجلا وصحة وكسر أفينغى الصحة لاتها حوالة أه ع ش (قوله) والنهى عن ذلك الخ) عبارة المعنى لئنه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئى بالكالئى رواه الحاكم وقال انه على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح فى رواية البيهقى أه (قوله) صححه الخ) خبر قوله والنهى الخ (قوله) والحوالة جائزة الخ) أى فبى مستثناة أه ع ش قول المتن (وقبض العقار) دخل فيه النهاية والمعنى بقوله لهما ثم شرع فى بيان القبض والرجوع فى حقيقة إلى العرف فيه لعدم ما يضبطه شرعا ولغة الاحياء والحرز فى السرقة فقال وقبض الخ (قوله) ونحوه) إلى قوله امامتة المشتري فى المعنى وكذا فى النهاية الإقوله إلا إلى ومثلها وقوله بلفظ إلى المتن (قوله) ونحوه) أى فما بعد تابعا له أه ع ش (قوله) كالارض وما فيها الخ) مثال للعقار أه ع ش عبارة المعنى وهو الارض والتخل والضياح كما قاله الجوهري واراد بالضياح أى والا بطلوه لانه حينئذ من قاعدة مدعوجة (قوله) حملوه على الاول) رد شيخنا الامام شهاب الدين الرملى هذا الخ لانه يتألفه تمثيل الشيخين بقوله لهما بان يشترى عبد زيد بمائة له على عمره ويجاب بجمع منافاته له لان غايته انه يدل على أن المسئلة عامة للمتقين فى علة الربا و لغيرهما وحينئذ فاشتراط قبض إماما على تقسيمه أو مطلق فيهما أو الاول يقبل التخصيص والثانى يقبل التقييد فالحمل اما تخصص أو تقييد وهو صحيح فى المنافاة فتأمل (قوله) والالم يوافق تمثله) أى لان الدين فيه ليس ميبعا بل ثمننا

على عمرو) لعجزه عن تسليمها والمعتمد مافى الروضة هنا واصلمافى الخلع من جواز بعين اودين بشرطه السابق واقتصار ابن يونس وغيره على العين مؤول كما اشار اليه السبكي وبذل لذلك قولهم لاستقراره كعبه من هو عليه وهو الاستبدال السابق ومحلله إن كان الدين حالا مستقرا والدين مليا مقرا او عليه بينة به ولم يكن فى اقامتها كلفة لها وقع اخذا من كلام ابن الرفعة وإلام يصح لتحقيق العجز حينئذ ثم ان اتفاقا فى علة الربا اشتراط قبض الغرضين فى المجلس وإلا كفى تعيينهما فى المجلس نظير ما مر فى الاستبدال واطلاق الشيخين كالبعوى اشتراط القبض حملوه على الاول ليوافق تصریح ابن الصباغ ومقتضى كلام الاكثرين بما مر من التفصيل تنبيه اراد بالبيع مطلقا المقابلة وإلام يوافق تمثله فتأمل (ولو كان لزيد وعمر ودينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه) او كان له على شخص دين فاستبدل عنه دين آخر (بطل) اتحد المجلس ام لا (قطعا) وحكى فيه الاجماع والنهى عن ذلك صححه جمع وضعفه آخرون والحوالة جائزة إجماعا مع انها بيع دين بدين (وقبض) غير المنقول من (العقار) ونحوه كالارض وما فيها

الآبينة اه وعبارة الرشدي قوله كالارض هذا هو حقيقة العقار كما في الصحاح وغيره فادخال الكاف عليه
 اما للاشارة الى ان مثل النخل بقية الشجر كما عبر به بعضهم او انها استقصائية اه (قوله ونحلا) اي رطبا او
 جافا وان كان الجاف لا بقاء له وخرج بذلك الاشجار المقلوعة فلا بد فيها من النقل وان كانت حية واردة
 عودها كما كانت وكان الاولى وشجر كما عبر به الشيخ إلا ان يقال اثره للاقتصار عليه في كلام الجوهرى في
 تفسير العقار فقول الشيخ والشجر بيان للبراد من العقار في كلامهم اه ع ش (وثمره) مثال لنحو اه ع ش
 (قوله ولا) أي بأن تلتفت أو ان الجذاذ (هي منقولة) وفاقا للمعنى والاياعاب وخلافا للنهاية حيث قال وهو
 اي قول الشيخين قبل او ان الجذاذ مثال لا قيد كما افاده الجلال البلقيني وشمل ذلك اي كون القبض بالتخلية
 مالمو باعيا بعد بدو صلاحها بشرط قطعها وبه اقي الوالدرجه الله تعالى اه قال الرشدي قوله مر بعد بدو
 صلاحها وكذا قبله المفهوم بالاولى ولا تمايد بالبعدي لانها هي الواقعة في السؤال الذي اجاب عنه والده اه
 (قوله ومثلها الزرع) ظاهره التفصيل فيه بين او ان جذاذه وغيره كاشتره وهو ما اعتمده في الايعاب بعد ان
 بين ان ما أطلقه العباب من اعتبار التخلية فيه هو ما في الجوهر وغيرها اه سم (قوله حيث جازيعة) أي بأن
 كان المقصود منه ظاهرا اه ع ش (قوله اي اقباض ذلك) اوله ليصح حمل قوله تخلية عليه اذ كل من
 الاقباض والتخلية فعل البائع بخلاف القبض فانه فعل المشتري ولا يحمل عليه التخلية الاعلى وجه المبالغة
 لقوة سببها في حصول القبض اه سم وقوله ليصح حمل قوله الخ اي ولا لا خصوص الاقباض ليس شرط الا
 اذا كان للبائع حق الحبس فالتفسير المذكور لاصحة الحمل لا غير اه رشدي قول المتن (تخلية للمشتري)
 اي تركه اه معنى (قوله بلفظ بدل الخ) كحليت بينك وبينه او ما يقوم مقام اللفظ كالكتابة والاشارة
 ومحل اشتراط ذلك كما هو ظاهر ان كان للبائع حق الحبس اما اذا لم يكن له فسياتي انه يستقل المشتري بقبضه
 فلا يحتاج الى لفظ اه بجيرى عن الشوبرى عن الطندائى وقوله ومحل اشتراط الخ في سم ما يوافق قول
 المتن (ويمكنه من التصرف) وإن لم يتصرف فيه ولم يدخله نهاية ومعنى عبارة الايعاب وهي اي التخلية كما علم
 بما تقرر متمكين البائع او وكيله المشتري او وكيله من التصرف في المبيع بازالة المانع الحسى والشرعى اه
 (قوله بتسليم مفتاح الدار) اي إن كان مفتاح غلق مثبت بخلاف مفتاح القفل اه ع ش (قوله إن وجد)
 نعم ان قال له البائع تسلمه واصنع له مفتاحا فينبغي ان يستغنى بذلك عن تسليم المفتاح سم على منهج اي
 ومع ذلك يفسخ العقد في المفتاح بما يقابل به من الثمن ويثبت للمشتري الخيار بتقله في يد البائع وإن كانت

من نحو بناء ونخل ولو
 بشرط قطعه وثمره مبيعة
 قبل أو ان الجذاذ ولا في
 منقولة فلا بد من نقلها
 ومثلها الزرع حيث جاز
 بيعه في الارض اي اقباض
 ذلك (تخلية للمشتري)
 بلفظ يدل عليها من البائع
 (ويمكنه من التصرف)
 فيه بتسليم مفتاح اليه
 أي إن وجد

(قوله قبل او ان الجذاذ) وقال الجلال البلقيني لافرق بين المبيعة قبل أو ان الجذاذ أو بعده خلافا لما وقع في
 الروضة وبذلك اقي شيخنا الشهاب الرملى وفي شرح العباب للشارح مانصه وعبارة الاذرى ويستثنى من
 اعتبار التحويل بيع الشجر بشرط قطعه والجدار بشرط نقله والثمره على الشجر سواء اشترط قطعها او لا
 وهكذا يبيع الزرع في الارض حيث يصح وما اشبه هذا فان التخلية كافية فيه انتهت ولا مما يتجه ما ذكره بناء
 على عدم تقيده الثمن قبل وقت الجذاذ الذي ذهب اليه جماعة ما على تقيده به الذي هو المعتمد فلا بد من
 النقل في جميع ما ذكره اه (قوله ومثلها الزرع) ظاهره التفصيل فيه بين او ان جذاذه وغيره كاشتره وهو
 محصل ميله في شرح العباب بعد ان بين ان ما أطلقه العباب من اعتبار التخلية فيه هو ما في الجوهر وغيرها
 (قوله اي اقباض ذلك) اوله ليصح ان يحمل عليه قوله لتخلية إذ كل من الاقباض والتخلية التي هي فعل البائع
 فيصح حمل احدهما على الاخر بخلاف نفس القبض فانه فعل المشتري فلا يحمل عليه التخلية التي هي فعل
 البائع ولو زاد الباء في قوله لتخلية لم يحتاج لتاويل القبض بالاقباض نعم يمكن حمل التخلية على القبض على وجه
 المبالغة لقوة سببها في حصول القبض (قول المصنف تخلية للمشتري مع لفظ الخ) جعل هذا تفسيرا
 للاقباض ويعلم بما ياتي ان الاقباض او الاذن في القبض إنما يعتبر اذا كان للبائع حق الحبس وإلا كان
 للمشتري الاستقلال بالقبض فهذه الامور إنما اشترط اذا كان للبائع حق الحبس والالم يشترط شيء من

قيمة المفتاح تأفهاه عش (قوله ودخل في المبيع) ينبغي انه احتراز عمالو صرحوا باخراجه فقط والا فالظاهر دخوله عند الاطلاق وان كان منقولاً اه سم (قوله مع عدم الخ) متعلق بالتخلية (قوله مانع حسي) اي ككونها في يد غاصب و (قوله او شرعي) اي كمشغل الدار بامتعة غير المشتري اه عش (قوله لان القبض الخ) تعليل لحصول القبض بما ذكر في المتن والشرح (قوله فحكم) من التحكيم ببناء المفعول (قوله) وهو راض بهذا وما ياتي اي والعرف قاض بما ذكره المصنف في هذا وفيما بعده اه معنى (قوله لهم) اي للاصحاب وقوله ذلك اي قضاء العرف بهذا وما ياتي (قوله جريان الخلاف) اي المشار اليه بقول المتن في الاصح (قوله فيه) اي فيما ياتي (قوله لانه مني على الاختلاف الخ) حاصله ومتى وقع الخلاف في شيء ما هو قبض او لا كان ناشئاً عن الخلاف في العرف فيه فمن عده قبضاً ينسب للعرف ومن نفي القبض فيه بقول العرف لا يعده قبضاً اه عش (قوله كما اعتمده الخ) راجع لقوله والمستاجر الخ (قوله عملاً بالعرف) علة لا اشتراط الفراغ بما ذكر (قوله لتأني التفرغ الخ) علة للعمل بالعرف اه عش اي لا قضاء العرف ذلك عبارة المعنى عقب المتن لان التسليم في العرف موقوف على ذلك فيفرضها بحسب الامكان ولا يكلف تفرغها في ساعة واحدة اذا كانت كثيرة اه (قوله هنا) اي في نحو الدار (قوله حالاً) اي من شان الامتعة ذلك بخلاف الزرع وعليه فلو قل الزرع جدا بحيث يمكن التفرغ منه حالاً لا يمنع وجوده من القبض ولو كثرت الامتعة بحيث تعذر تفرغها حالاً منعت القبض اه عش (قوله ببعضها) عبارة النهاية والمعنى في بيت من الدار وخلي بين المشتري وبينها حصل الخ (حصل قبض ماعداه) ظاهره وان كانت الامتعة في جانب من البيت وهو واضح ان اغلق عليها باب البيت ولا ينبغي حصول القبض فيما عدا الموضع الحاوي للامتعة عرفاً اه عش (قوله اما امتعة المشتري) محترز لقوله غير المشتري (قوله) ومن نحو وكيله) بقاء امتعة الوكيل والولي مانع من صحة القبض لانها تمنع من دخول البيع في يد من وقع له الشراء اه عش (قوله كحقير متاع) اي كحصى ومنازة وخرج غير الحقير ومنه فص صغير الجرم كبير القيمة في حق صغير ويفرق بينه وبين الحقير بانه لغوه يقصد حفظه في الدار واحرازه بها والمنع عنها الاجل فتعد مشغولة فلا بد من التفرغ ولا كذلك الحقير فليتامل سم وعش (قوله لغيره) ولا لفرق في ذلك بين الغني والفقير فيما يظهر اه عش قول المتن (فان لم يحضر العاقدان) شمل ذلك مالو لم يحضر واحد منهما او حضر أحد هما دون الآخر كما لو كتب احدهما بالبيع او الشراء لغائب عند المبيع وهو ظاهر فيما لو غابا مع او المشتري امالو كان المشتري حاضراً عند المبيع وكتب له البائع بالبيع فقبل فيحتمل انه لا يحتاج لمضي الزمن لحضوره عنده ولكن قضية اطلاقهم اعتبار مضي زمن امكان حضور البائع فيجب العمل به حتى يوجد صارف عنه اه عش (قوله العقار) الى قوله اما عقار في المعنى والى التنبيه في النهاية (قوله الذي يبيد المشتري) نعت للبيع (قوله عن محل العقد) اي مجلسه وان كان بالبلد اه عش (قوله) يسع نقله) اي في المنقول (قوله او تفرغه) اي في غير المنقول بل مطلقاً (قوله او تفرغه بما فيه الخ) هذا سيما مع مقابلته لقوله الاتي اما عقار او منقول الخ صريح في عدم اعتبار تفرغه بالفعل من متاع غير المشتري

ذلك فليتامل (قوله ودخل في البيع) ينبغي انه احتراز عمالو صرحوا باخراجه فقط والا فالظاهر دخوله عند الاطلاق وان كان منقولاً (قوله بشرط فراغه من امتعة غير المشتري) هل يجري هذا الشرط في المنقول حتى لو كان المبيع ظرفاً كانا ووزنيل مشغول بامتعة غير المشتري لم يكف نقله قبل تفرغه فيه ونظر ولا يبعد الجريان وان كان نقل المنقول استيلاء احقياً بخلاف تخلية العقار ثم رأت قوله الاتي مع تفرغ السفينة وسياق فيه بيان (قوله لتأني التفرغ الخ) قد ينعكس الحال فيتأني التفرغ حالاً من الزرع دون الامتعة (قوله كحقير متاع لغيره) اي كحصى ومنازة وخرج غير الحقير ومنه فص صغير الجرم كبير القيمة في حق صغير ويفرق بينه وبين الحقير بانه لغوه يقصد حفظه في الدار واحرازه بها والمنع عنها الاجل فتعد مشغولة فلا بد من التفرغ ولا كذلك الحقير فليتامل (قوله او تفرغه بما فيه) هذا سيما مع مقابلته

مع عدم مانع حسي او شرعي لان القبض لم يحسد لغتولا شرعاً فحكم فيه العرف وهو قاض بهذا وما ياتي اي باعتبار مظهر لهم فلا يتأني ذلك جريان الخلاف فيه لانه مني على الاختلاف هل العرف كذلك او لا وانما يعتد بذلك (بشرط فراغه من امتعة) غير المشتري من (البائع) والمستاجر والمستعير والموصى له بالمنفعة والغاصب كما اعتمده الاذرعى وغيره وغلط اعنى الاذرعى من اخذ بمفهوم الاقتصار على البائع عملاً بالعرف لتأني التفرغ هنا حالاً وبه فارق قبض الارض المزروعة بالتخلية مع بقاء الزرع ولو جمع الامتعة ببعضها حصل قبض ماعداه فان حولها لغيره حصل قبض الجميع اما امتعة المشتري ويظهر أن المراد به من وقع له الشراء دون نحو وكيله فلا تضر كحقير متاع لغيره (فان لم يحضر العاقدان المبيع) يحضر العقار أو المنقول الذي بيد المشتري امانة كان او ضمناً بان غاب عن محل العقد وقلنا بالاصح ان حضورهما عند المبيع (حالة القبض) غير شرط (اعتبر) في صحة قبضه اذن البائع فيه ان كان له حق الحبس و (مضى زمن يمكن فيه المضى اليه) عادة مع زمن يسع نقله او تفرغه بما فيه لغير المشتري (في

اغتر للشقة ولا مشقة في اعتباره مضي ذلك اما عمار أو منقول غائب يد البائع أو اجنبي فلا يكفي مضي زمن امكان تفرغه ونقله بل لا بد من تخليته ونقله بالفعل وأما مبيع حاضر منقول أو غيره ولا امتعة فيه لغير المشتري وهو يده فيعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل أو التخلية مع اذن البائع ان كان له حق الحبس (تديه) ما ذكرته من الحاق يدا الاجنبي بيد البائع هو الذي يتجه لان المشتري انما اكتفى بالتقدير فيما يده لقوتها بخلاف يدا البائع والاجنبي وأما قول الاسنوي ان يدا الاجنبي كيد المشتري كما ذكره الرافعي في الرهن فممنوع نقلها وتوجيها وفي الحاضر بيد المشتري هو ما اقتضاه كلامهما في الرهن واعتمده الاذرعى والزرکشو وغيرهما ولم يبالوا بكون المصنف في المجموع وابن الرفعة في الكفاية نقل عن المتولى واقراء انه يصير مقبوضا بنفس العقد وان كان للبائع حق الحبس لكن الحق ان هذا المنقول هو الاحق بالاعتماد كما بينته في شرح العباب بما يعلم منه ان رجوع شيخنا عن اعتياده ليس في محله (وقبض المنقول) المتناول باليد عادة

الوجودا باليد والى غير ظاهر وتضية قولنا في نظيره لآتي ولا امتعة فيه ان غير المشتري - بل انه اه سم أقول وهذا المي اعتبار ان يرفع اليد من مبيع العباب فان لم يكن المبيع حاضر في مجلس العقد كمنه التخلية ولو منقولا مع مضي امكان قبضه اه (قوله) انما اغتر) اى اغتر عدمه وتركه (قوله غائب) قيد في كل من العقار والمنقول اه ع ش (قوله) الا يكفي (الح) خلافا للمنى (قوله) وهو يده) اى حكما لو كان بيده حقيقة لم يشترط مضي زمن ل اذن البائع ان كان له حق الحبس والالاه منه مر ومثله في حاشية سم على من يده مر ثم نقل عنه مر أنه مر قال به ذلك ينبغي انه لا بد من مضي زمن بعد العقد يمكن فيه تناوله ورفع اه اقول وهذا هو قياس اعتبار مضي زمن يمكن فيه الوصول والنقل فيما كان غائبا وهو بيد المشتري فاهله اه ع ش وياتي في الشرح وعن المنى وسم والرشيدي اعتماد الأول (قوله) أو التخلية) ليس المراد بها التخلية حقيقة بل تحمل على امكان التفرغ منه وعبارة سم على حجج لعل المراد الاستيلاء والالاه وجه لذكرها لان العقار الخالي من امتعة غير المشتري قبضه بالاستيلاء عليه مع الاذن ان كان للبائع حق الحبس ولا يعتبر فيه تفرغ يدا ليس فيما يعتبر تفرغه فاذا كان في يدا المشتري لم يعتبر في قبضه ورأه اذن البائع بشرطه غير مجرد زمن يمكن فيه الوصول إليه والاستيلاء اه ع ش عبارة الرشيدى قوله التخلية لعل المراد تقدير امكان التخلية لو فرضناه بيد البائع والالاه مضي امكان التخلية مع انه محلي بالفعل اه وعبارة المعنى ولو كان المبيع تحت يدا المشتري امانة او مضاء وناوه وحاضر ولم يكن للبائع حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما اذا كان له حق الحبس فانه لا بد من اذنه اه (قوله) ممنوع (الح) وفاقا للمنى والنهاية عبارتها والمعتمد خلافا وهو ان يدا الاجنبي كيد البائع اه (قوله) وفي الحاضر (الح) حطف على قوله من الحاق الاجنبي (قوله) واعتمده الاذرعى) وكذا اعتمده النهاية (قوله) ان هذا المنقول) اى عن المتولى من انه يصير مقبوضا بنفس العقد وان كان للبائع حق الحبس ولا يعتبر مضي زمن يمكن فيه التخلية والنقل (قوله) هو الاحق (الح) اعتمده المعنى لا لقوله وان كان (الح) (قوله) كما بينته) في شرح العباب عبارته لانه ان كان امانة فقد رضى بدوام يده او مضمونا سطة ضمان القيمة وتقرر ضمان الثمن اه (قوله) ان رجوع شيخنا (الح) عبارة شرح الروض وخرج بالغائب الحاضر بيد المشتري ولا امتعة فيه لغيره فانه يكون مقبوضا بمضى زمن يمكن فيه التخلية او النقل ولا يفتقر فيه وفي الغائب الى اذن البائع ان لم يكن له حق الحبس والافتقر كما يعلم مما ياتي وفاقا للشيخين وخلافا للمتولى هكذا افهم ولا تغتر بما يخالفه اه نعم ان كان البيع مما يتناول باليد وكان في يد المشتري بالفعل كمنديل حمله في يده كان مقبوضا بنفس العقد مر اه سم قول المتن (وقبض المنقول) اى حيوانا او غيره نهاية ومعنى (قوله) المتناول) الى قوله وفيه نظر في المعنى الا قوله لا الدابة الى المشحوته وقوله وكذا ركوبه الى ويشترط وقوله ويتعين الى ومرو الى قول المتن فان جرى في النهاية الا ما ذكره وقوله تناوله بها وقوله وفيه نظر الى ولو باع قول المتن (تحويله) اى ولو تبع التحويل منقول آخر هو بعض المبيع كالمشتري عبدا او ثوبا هو حامله فاذا امره بالنقل بالثوب حصل قبضهما فليتأمل سم على حجج وقبضته انه لو اشترى

لقوله الآتي اما عقار او منقول الح صريح في عدم اعتبار تفرغه بالفعل من متاع غير المشتري الموجود فيه بالفعل وفيه نظر ظاهر وقضية قوله في نظيره الاتي ولا امتعة فيه لغير المشتري خلافا (قوله) أو التخلية) لعل المراد بها الاستيلاء والالاه وجه لذكرها لان العقار الخالي من امتعة غير المشتري قبضه بالاستيلاء عليه مع الاذن ان كان للبائع حق الحبس ولا يعتبر فيه تفرغ يدا ليس فيما يعتبر تفرغه فاذا كان في يدا المشتري لم يعتبر في قبضه ورأه اذن البائع بشرطه غير مجرد مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه والاستيلاء عليه (قوله) واما قول الاسنوي (الح) ما قاله الاسنوي ممنوع مر (قوله) هو ما اقتضاه كلامهما (الح) عبارة شرح الروض وخرج بالغائب الحاضر بيد المشتري ولا امتعة فيه لغيره فانه يكون مقبوضا بمضى زمن يمكن فيه التخلية او النقل ولا يفتقر فيه وفي الغائب الى اذن البائع ان لم يكن له حق الحبس والافتقر كما يعلم مما ياتي

سفينة وما فيها من الامتعة أنه يكفي تحويل السفينة من مكان إلى آخر لوجود العلة وهو ظاهر (قوله) حمل المنقول ومشي به إلى مكان اخر هل يحصل القبض بمجرد ذلك ولا بد من وضعه ما لم ير إلى الثاني لانه لا يعد انه نقله إلا بعد وضعه فليحجر رسم على المنهجا ع ش اقول هواء المحل حكمه حكم المحل كما هو ظاهر وبفنده ايضا ما يأتي في شرح فيكون معيار المتبعة وما يأتي هناك عن السيد عمر فقوله لا لانه لا يعد الخ ظاهر المنع والله اعلم (قوله) تناولها) ظاهره وان لم يضعه في محل ولو جرى البيع في دار البائع كما يأتي عن ع ش (قوله) كسفية) ولو كانت كبيرة وهي على البراكتي بالتخلية مع التفريغ فيما يظهره عميرة وقال مر إذا كانت لا تنجر بالجر فهي كالعقار سواء كانت في البرا والبحر والابان كانت تنجر بجره ولو بمعاونه غيره على العادة فكالمقول سواء كانت في بر او بحر ولا يشترط ان تكون تنجر بجره وحده بدليل ان الحمل الثقيل الذي لا يقدر وحده على نقله يحتاج إلى معاونه غيره فيه من المنقول الذي يترقب قبضه على نقله ولا يشترط ايضا ان تنجر بجره مع الخلق الكثير وإلا فكل سفينة يمكن جرها بجمع الخلق الكثير لها سم على منهج وهو واضح ع ش (قوله) وان اشترى مع محله) ظاهره انه يحصل قبض محله حينئذ بالتخلية ولو قبل فراغه منه ويوجه بانه متاع المشتري وهو لا يشترط الفراغ منه مر اه سم (قوله) على الاوجه الخ) عبارة المعنى ولو اشترى الامتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضها نقلها كالوا فردت وقيل لا تبع القبض الدار ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف خلافا للباوردي كالمواشيتي في داره فانه لا بد من نقله اه (قوله) مع تفريغ السفينة) ومثلها في ذلك كل منقول مما يعذر فاق العادة لا بد من تفريغه نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر مما يعذر فامنه الصندوق فيشترط لصحة قبضة تفريغه بما فيه إذا بيع منفردا امالو بيع مع ما فيه كفي في قبضها تحويل الصندوق وقوله في العادة ينبغي ان مثل ذلك فيما يظهر مالو باع الشجرة دون الثمرة فيشترط لصحة القبض تفريغ الشجرة من الثمرة لانها وان لم تكن ظرفا حقيقيا لكانها اشبهت الظرف لان وجود الثمرة على الشجرة مانع من التصرف فيها اه (قوله) من محله الخ) و(قوله) مع تفريغ الخ) متعلقا بالتحويل (قوله) لا الدابة الخ) هو ظاهر النهاية ونظر فيه عميرة اه ع ش (قوله) المشحونة الخ) نعت للسفينة (قوله) وتقدير الخ) عطف على تفريغ السفينة (قوله) كما يأتي) اي في المتن عن قريب (قوله) امره له بالتحويل) اي حيث امثل امره وتحويل بالفعل امالو امره ولم يتحول فلا يكون قبضا ومثله مالو تحول لجهة غير الجهة التي امرها اه ع ش (قوله) وكذا ركو به عليه الخ) خالفه النهاية والمعنى فقالا ولا يكفي ركو بها واقفة ولا استعمال العبد كذلك اي واقفا ولا وطء الجارية اه (قوله) وذلك) راجع إلى ما في المتن (قوله) مرثيا للقباض) اي وقت القبض ايضا كوقت الشراء اه ع ش (قوله) ويتعين محله الخ) فيه نظرا مر سم (قوله) دون المائب) فلو اشتراه وكيل سبقت رؤيته دون الموكل صح عقده ولو قبضه الموكل مع عيبه المبيع اكتفى بتخلية البائع له وتمكينه من التصرف فيه وان لم يره ومقتضاه انه لا يشترط في الموكل حينئذ الابصار لعدم اشتراط رؤية ما يقبضه هذا مقتضى كلام الشارح مر اعتماد التعميم اه ع ش اي تعميم شرط الرؤية للغائب والحاضر وكلام المعنى كالصريح في اعتماده عبارة النهاية وظاهره اي النص الذي اعتمده الزركشي وغيره عدم الفرق بين الحاضر والغائب وحمله بعضهم على الحاضر دون الغائب اه قال ع ش قوله مر وظاهره عدم الفرق معتمد وقوله بين الحاضر والغائب لعل المراد بالنسبة للغائب ان يكون

وفاقا للشيخين خلافا للمتولى هكذا افهم ولا تعتر بما يخالفه اه نعم إن كان المبيع مما يتناول باليد وكان المشتري بالفعل كسنديل حمله في يده كان مقبوضا بنفس العقد مر (قول المصنف) تحويله) اي ولو تبعا لتحويل منقول اخره بعض المبيع كالوا اشترى عبدا وثوبا وحامله فاذا بالانتقال بالتوب حصل قبضهما قليتا مل (قوله) وان اشترى مع محله) ظاهره انه يحصل قبض محله حينئذ بالتخلية ولو قبل فراغه منه ويوجه بانه متاع المشتري وهو لا يشترط الفراغ منه مر (قوله) مع تفريغ السفينة) اي مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة التي اغير المشتري ومثلها في ذلك كل منقول لا بد من تفريغه مر (قوله) ويتعين محله الخ)

تناوله بها وغير المتناول بها كسفينة يمكن جرها (تحويله) أي تحويل المشتري أو نائبه له وان اشترى مع محله على الاوجه إذ لا يحوج للتبعية من محله إلى محل آخر مع تفريغ السفينة لا الدابة فيما يظهر ويفرق بأنها لا تعد ظرفا لما عليه المشحونة بالامتعة التي اغير المشتري وتقدير ما بيع مقدرا كما يأتي وكثحويل الحيوان امره له بالتحويل وكذا ركو به عليه وجلسه على فرش باذن البائع وذلك للنهي الصحيح عن بيع الطعام حتى يحولوه واحتيج في الأخيرين لاذنه وإن لم يكن له حق الحبس على ما اقتضاه اطلاقهم اضعفهما بالنسبة لما قبلهما ويشترط في المقبوض كونه مرثيا لانابض كما في البيع نص عليه في الام واعتمده الزركشي وغيره ويتعين حمله على الحاضر دون الغائب لانه يتسامح فيه مالا يتسامح في الحاضر كما مر

مستحضر لا وصافه التي رآها قبل ذلك سواء كان هو العاقد أو غيره كان وكل من اشتراه وتولى هو قبضه فلا بد إذا كان المبيع غائباً من كونه راء قبل ذلك ولا يكتفى برؤية الوكيل وقوله وحمله بعضهم هو حجج اه عرش (ومران اتلاف المشتري الخ) وكذا مر الاكتفاء في الثمرة على الشجرة و الزرع في الارض بالتخيلة فيستثنى ذلك من كلامه نهاية ومعنى (قوله قال ابن الرفعة الخ) اقره النهاية وجزم المعنى به اى باستثناء القسمة من غير عز ولا حد (قوله والقسمة) اى قسمة الافراز اه عرش (قوله وفيه نظر) يوافق النظر ما في الروض وشرحه بما نصه له بيع مقسوم قسمة افراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع اى بان كانت قسمة تعديل اوردا ليس له بيع ما صار له من نصيب صاحبه قبل قبضه اه وقوله من نصيب صاحبه اخرج غيره وهو نصيبه هو فليتامل سم على حجج اه عرش عبارة الرشدي فيه نظر ظاهر إذ لا تلازم بين رفع الضمان وصحة التصرف ثم رابت الشهاب حجج نظره فيه (قوله وباع حصته) إلى المتن في النهاية (قوله من مشترك) اى عقارا كان او منقولا على ما يقتضيه اطلاقه وسيأتي في كلام سم عنه اى م ما يخالفه وهو اقرب ويوجه بان المنقول بتسليمه للمشتري يخشى ضياعه بخلاف غيره اه عرش (قوله لم يجز له الاذن) اى ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر مر اه سم على حجج وعبارته على منهج فرع اشترى حصة احد الشريكين من عقار شائع بينهما يتجه انه لا يشترط في صحة القبض اذن شريك البائع بل يكفي اذن البائع مع التفريع من متاع غير المشتري لان اليد على العقار حكومية فلا ضرر فيها على الشريك بخلاف المنقول وفاقا في ذلك لم يجزها اه اقول وعليه فيشترط في المنقول لصحة قبضه اذن الشريك فلو وضع يده عليه بلا اذن من الشريك لم يصح القبض فلو تلف في يده انفسخ العقد ولا يصح تصرفه فيه اه عرش (قوله وإلا) اى بان تعذر استئذانه او امتنع من الاذن (قوله فان أقبضه البائع) بقى ما لو اذن له في قبضه ويظهر انه لا اثر لمجرد الاذن فلا يصير البائع ضامنا بذلك وان حرم عليه حيث كان عالما بمجرم ذلك اه سم قول المتن (فان جرى البيع) اى في اى مكان كان نهاية ومعنى (قوله ثم اريد) إلى قوله او والمبيع في النهاية (قوله والمبيع) اصلح الشارح به المتن لان ظاهره ان الموضوع ظرف للمبيع عبارة المعنى تنبيه كان الاولى للبصاف ان يزيدو البيع بالميم فان جريان المبيع لا مدخل له فيما نحن فيه كما قدرته في كلامه لكنه تبع المحرر في ذلك ولعله من غير تأمل اه (قوله معنى لا يتوقف الخ) عبارة المعنى بان اختص بالمشتري بتملك او وقف او وصية له بالمنفعة او اجارة او اعارة او نحو ذلك كالتحجر او لم يختص باحد كموات وشارع ومسجد وشمل كلامه المغصوب من اجنبي والمشارك بين المشتري وغيره وبين البائع وغيره فانه يصدق انه لا اختصاص للبائع به وان قال الاسنوي فيه نظرا اه (قوله لكن ان ظن رضاه) كذا شرح مر وقد يقتضى عدم حصول القبض إذا لم يظنه وسياتي وقد نظر الاسنوي وابن النقيب في افادة النقل في المغصوب للقبض لكن جزم الشارح في شرح الارشاد بحصول القبض بالنقل للمغصوب وهو حاصل ما في شرح العباب فان حاصل ما فيه ان حصول القبض بالنقل للملك الغير لا يتوقف على اذنه وإنما المتوقف عليه رفع الحرمة وافتى شيخنا الشهاب الرملي بانه يكفي النقل للمغصوب دون مال البائع فيه شركة إذا لم يباذن اه سم وقوله وافتى شيخنا الشهاب الرملي الحمر عن المعنى ما يوافق في الاول دون الثاني وعبارة الرشدي قوله م وقد ظن رضاه وكذا ان لم يظنه كاسياتي في الشرح اه وعبارة عرش قوله م وقد ظن رضاه ليس بقيد لاسياتي في قوله والمعتمد خلافة فقدا فتى الوالدرحه الله تعالى بالاكتفاء بنقله في المغصوب او يحمول على ما إذا كان مشتركا بين البائع

فيه نظر (قوله وفيه نظر) ويوافق النظر ما في الروض وشرحه بما نصه له بيع مقسوم قسمة افراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه اه وقوله من نصيب صاحبه اخرج غيره وهو نصيبه هو فليتامل (قوله لم يجز له الاذن) اى ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر مر (قوله لكن ان ظن رضاه) كذا شرح مر وقد يقتضى عدم حصول القبض إذا لم يظنه وسياتي وقد نظر الاسنوي وابن النقيب في افادة النقل في المغصوب للقبض لكن جزم الشارح في شرح الارشاد بحصول القبض بالنقل للمغصوب وهو حاصل ما في شرحه للعباب فان حاصل ما فيه ان حصول القبض

ومران اتلاف المشتري قبض وان لم يجز نقل قال ابن الرفعة كلما وردى والقسمة وإن جعلت يباعا لا يحتاج فيها إلى تحويل المقسوم إذ لا ضمان فيها حتى يسقط بالقبض اه وفيه نظر ما اخذ مامر ان علة منع التصرف قبل القبض ضعف الملك لا تولى ضمانين كما مر ولو باع حصته من مشترك لم يجز له الاذن في قبضه إلا باذن الشريك وإلا فالحاكم فان أقبضه البائع كان طريقا والقرار على المشتري على الاوجه لأن التالف في يده علم او جهل خلافا لمن خص الضمان بالبائع في حالة الجهل لأن يد المشتري في أصلها يد ضمان فلم يؤثر الجهل فيها (فان جرى البيع) ثم اريد القبض والمبيع (بموضع لا يختص بالبائع) يعنى لا يتوقف حل الانتفاع به على اذنه كمسجد وشارع موات وملك مشترك وغيره لكن ان ظن رضاه (كني نقله إلى حيز منه) لوجود التحويل من غير تعدد وقوله لا يختص بالبائع

كان محل يختص به فنقله
لما لا يختص به كفي ودخول
الباء على المقصور عليه لغة
صحيحة وان كان الاكثر
دخولها على المقصور (وان
جرى) البيع ثم اريد
القبض والمبيع (في دار
البائع) يعني في محل له
الانتفاع به ولو بنحو اجارة
ووصية وعارية فان قلت
يشكل على هذا قولهم ان
المستعير لا يعبر مع ما ياتي انه
بالاذن معير للبقعة قلت لا
يشكل لما ياتي انه لانة
من يستوفي له المنفعة لان
الانتفاع راجع اليه وما هنا
من هذا لان النقل للقبض
انتفاع يعود للبائع يبراه
عن الضمان فكفي اذنه فيه
ولم يكن محض اعادة حتى
يتمتع وحينئذ قسميته في
هذه معير الاتية باعتبار
الصورة لا الحقيقة (لم يكف
ذلك) اي نقله لحيز منها
في القبض المفيد للتصرف
لان يد البائع عليه تبعا لمحله
نعم لو كان يتناول باليد
فتناوله ثم اعاده كفي لان
قبض هذا لا يتوقف على
نقل محل اخر فاستوت فيه
المحال كلها (الا باذن البائع)
في النقل للقبض (فيكون)
مع حصول القبض به (معيرا
للبقعة) التي اذن في النقل
اليها او المبيع في دار اجني
لم يظن رضاه اشتراط اذنه
ايضا او في مشتركة بين
البائع وغيره اشتراط

والمشترى اه (قوله قيد في المنقول اليه) لامنه ان اراد حمل المتن على ذلك فهو تكلف تام ومخالف لزيادة قوله
والمبيع او بيان الحكم في نفسه فلا إشكال اه سم (قوله ودخول الباء الخ) اشار به الى رد ما قاله الولي العراقي
ان قول المصنف لا يختص بالبائع مقلوب وصوابه لا يختص بالبائع به لان الباء تدخل على المقصور اه (قوله
وان جرى البيع) اي في اي مكان كان اه معنى (قوله في محل له الانتفاع به) شمل نحو الشارع وليس مرادا
كما هو ظاهر رشدي وسم عبارة ع ش قوله الانتفاع به اي دون المشتري فلا يرد الموات ونحوه اه عبارة
المعنى اي في موضع يستحق منفعة او الانتفاع به بملك او وقف او وصية او اجارة او اعادة او نحو ذلك
كتحجر اه (على هذا) اي قوله وعارية (قوله قولهم ان المستعير لا يعبر) كان الاولي ان يؤخره (قوله للقبض)
سيد ذكر محترزه بقوله اما اذنه في مجرد النقل الخ (قوله وما هنا من هذا) محل تامل اه سيد عمر (قوله باعتبار
الصورة) قضية هذا انها لو تلفت البقعة تحت يد المشتري لم يضمن وهذا ظاهر لاذكر من انه في الحقيقة نائب
في استيفاء المنفعة عن المستعير اه ع ش قول المتن (لم يكف ذلك) محله بالنسبة الى التصرف اما بالنسبة الى
حصول الضمان فانه يكون كافيا لاستيلائه عليه نهاية ومعنى الى ذلك اشار الشارع بقوله المفيد للتصرف
(قوله ثم اعاده) مجرد تصوير واولا الحكم كذلك وان لم يعده اه ع ش (قوله لا يتوقف على نقل الخ) اي
فلا يشترط نقله عن محل البائع اه رشدي (قوله او المبيع الخ) عطف على قوله المبيع في دار البائع (قوله
في دار اجني لم يظن رضاه اشتراط اذنه ايضا) الوجه عدم اشتراط ذلك والاكتفاء بالنقل الى المغضوب م
والحاصل ان الوجه حصول القبض بالنقل لملك الغير وان لم ياذن لانه لا يتقص عن النقل للمغضوب الذي
يكفي انقل اليه على المتجه وان النقل الى مال البائع فيه شركة بغير اذنه لا يكفي لان يده عليه وعلى ما فيه
مانعة من حصول القبض اه سم (قوله اشتراط اذنه) المعتمد خلافه فقد اقي الوالد رحمه الله بالاكتفاء
بنقله في الغنوب اه نهاية وقد منع عن المعنى ما يوافقه (قوله وغيره) اي ولو المشتري اه نهاية (قوله اشتراط
اذنهما) خلافا للمعنى كما مر وللنهاية عبارة فلا بد من اذنه اه قال ع ش اي ولا يتوقف على اذنه شريكه اه
عبارة سم قديقال قياس الاكتفاء بالنقل الى المغضوب الاكتفاء باذن البائع فليتامل ثم رايته في شرح العباب
بسط القول في الاكتفاء بالنقل الى المغضوب و فرقه وهو موافق لما مر عنه في الاجني اه (قوله في مجرد النقل)
بان قال اذنت لك في نقله او في نقله لا للقبض اه ع ش (قوله اي والحال ان له حق الحبس) لا يخفى اتجاه هذا
لانه اذ لم يكن له حق الحبس لم يتح لاذنه في القبض لجواز القبض حيثن بغير اذنه اه سم وهو واضح خلافا
للنهاية والمعنى عبارتهما وكذا اي لا يكفي واذا ن له في مجرد التحويل اه زاد الاول وان لم يكن له حق الحبس
فما يظهر خلافا لبعض المتأخرين اه يعني ابن حجر قال ع ش قوله بما يظهر نقل سم على منهي التقييد بما
اذا كان له حق الحبس عن شرح الروض ووجه اه (قوله وبه صرح الخ) اي بالتقييد بما اذا كان له

بالنقل لملك الغير لا يتوقف على اذنه وانما المتوقف عليه رفع الحرمة و اقي شيخنا الشهاب الرملي بانه يكفي
النقل للمغضوب دون مال البائع فيه شركة اذ لم ياذن (قوله قيد في المنقول اليه لامنه) ان اراد حمل المتن على
ذلك فهو تكلف تام ومخالف لزيادة قوله والمبيع او بيان الحكم في نفسه فلا إشكال (قوله في محل له الانتفاع
به) فيشمل المستعار لكنه يدخل فيه الموات وليس مرادا (قوله او المبيع في دار اجني لم يظن رضاه
اشتراط اذنه) الوجه عدم اشتراط ذلك والاكتفاء بالنقل الى المغضوب م والحاصل ان الوجه حصول
القبض بالنقل لملك الغير وان لم ياذن لانه لا يتقص عن النقل للمغضوب الذي يكفي النقل اليه على المتجه
وان النقل الى مال البائع فيه شركة بغير اذنه لا يكفي لان يده عليه وعلى ما فيه من مانعة من حصول القبض
(قوله اشتراط اذنهما) قديقال قياس الاكتفاء بالنقل الى المغضوب الاكتفاء باذن البائع فليتامل ثم
رايته في شرح العباب بسط القول في الاكتفاء باذن البائع و فرقه وهو موافق لما مر عنه في الاجني (قوله
في مجرد النقل) بل قديقال قياس الاكتفاء بالنقل الى المغضوب عدم الاحتياج الى اذنه في مجرد النقل ايضا
اذ لم يكن له حق الحبس الا ان يفرق بان يد البائع عليه تبعا لمحله فليتامل (قوله اي والحال ان له حق الحبس)

اذنهما اما اذنه في مجرد النقل اي والحال ان له حق الحبس كما هو ظاهر وبه صرح السبكي وغيره فلا يحصل به التخصيص للتصرف

حق الحبس (قوله وإن حصل به ضمان اليد) فان تلف انفسخ العقد وسقط الثمن اه ع ش وفي الجبرمي عبارة
 الشيخ سلطان قوله وإن حصل ضمان البدخ فلخرج مستحقا بعد تلفه غرم بدله لمستحقه ويرجع به على
 البائع ولا يستقر عليه الثمن لو تلف وكان غير مستحق بل ينفسخ البيع لان بد البائع عليه إلى الآن اه وهي
 تدل على انه ضمان بد فقط اه اي لا ضمان يد وعقد معا عبارة سم قوله وإن حصل الخ وينبغي ان الامر
 كذلك اذ لم يحصل اذن مطلقا مع حصول القبض به معبر الهواء بقعة المتاع (قوله قال القاضي الخ) اقول
 قضية كلام شرح المنهج خلافا سببا وقد قال ويمكن دخوله اي المتاع في قولي ما لا يخص بائع به لصدقه
 بالمتاع وهو من حيث المعنى ظاهر لانه إذا اذن في وضع المتاع في المكان كان وضع المتاع فيه في الحقيقة باذن
 البائع فلا يحسن قوله وكتفله باذنه نقله إلى متاع مملوك له او معار اه ع ش وقوله كان وضع المتاع فيه كان
 الاولي وضع المبيع على المتاع في الحقيقة الخ (وكتفله باذنه نقله) اي اذنه في النقل الى متاع الخ للقبض فيكون
 (قوله ومحل ان وضع ذلك الخ) قد يتوقف في هذا التقيد لانه باذنه له في نقله مع ان هو اذ ذلك الطرف
 المتقول اليه حين للبائع فقد اذن له في نقله من حين له إلى آخره وان كان شغل بقعة المتاع به متمتعا فليتامل فان
 كلام القاضي ان كان مفروضا فإذا اذن له في نقله الى المتاع فلا حاجة الى هذا التقيد وإن كان مفروضا
 مع عدم الاذن فقد يتوقف فيه حتى مع تقيد الشارح المذكور لان الاذن في وضع المتاع الاول لا يستزم
 جواز غيره فقيه شغل الفراغ المستحق للبائع بغير اذنه اه بصري (قوله ووضع البائع) الى المتن في النهاية
 الاقوله بغير امره وقوله وهذا الى وقبض الجزء (قوله بين يدي المشتري) ليس قيذا وكذا عن يمينه او
 يساره او خلفه حيث سهل تناوله فالمدار على ان يكون في مكان يلاحظه اه بجبرمي (قوله بقيدته السابق) وهو
 كونه بحيث يمكن تناوله باليد وعلم به ولا مانع اه ع ش (قوله قبض) ظاهره وان كان مما لا يتناول باليد
 وتقدم ما فيه اه سم (قوله قبض) أي اقباض اه بجبرمي (قوله بغير امره) مفهومه أنه أي الوضع لو
 كان بامر مخرج مستحقا ضمنه والمعتمد خلا فهم اه سم وع ش (قوله لم يضمه) اي ضمان بدو اما ضمان
 العقد فيضمنه بهذا الوضع حيث لم يخرج مستحقا بمعنى انه لو تلف لم ينفسخ العقد ويستقر عليه الثمن اه
 بجبرمي (قوله وقبض الجزء الشائع) خرج به المعين فلا يصح قبضه الا بقطعه سواء كانت تنقص قيمته
 بقطعه ام لا لكن في سم على منهج ما حاصله انه قد يقال ما المانع من حصول قبض الجزء المعين بقبض الجملة
 فلا يتوقف قبض الجزء على قطعه اه ع ش (قوله والزائد امانة) اي ان كان للبائع او لغيره واذن له
 في القبض اه بجبرمي عبارة ع ش وقوله والزائد امانة أي اذا قبضها لنقل يد البائع عنها فقط امان قبضها
 ليتفجع بها باذن من الشريك وجعل علفها في مقابلة الانتفاع بها فاجارة فاسدة فان تلفت بلا تقصير لم
 تضمن وان اذن له في الانتفاع بها الا في مقابلة شيء فعارية وان وضع يده عليها بلا اذن فغاصب كما ذكره ابن
 ابي شريف اه (قوله من غير اذن البائع) الى قوله ولا يستقر عليه في النهاية والمعنى (قوله من غير اذن البائع)
 ولكن لو كان المبيع في دار البائع او غيره لم يكن للبشترى الدخول لاخذه من غير اذن في الدخول لما يترتب
 عليه من الفتنة وهتك ملك الغير بالدخول بلا ضرورة فلو امتنع صاحب الدار من تمكينه من الدخول
 جاز له الدخول لانه بامتناعه من التسليم يصير كالغاصب للبائع اه ع ش (قوله الا ان تعددت الصفقة
 الخ) فلو اشترى شخص شيئا بوكالة اثنين وفي نصف الثمن عن احدهما فللبائع الحبس لقبض الجميع بناء
 على ان الاعتبار بالعاقدة او باع منهما ولكل منهما نصف فاعطى احدهما البائع النصف من الثمن سلم اليه
 البائع نصفه من المبيع لانه سلمه جميع ما عليه بناء على ان الصفقة تعدد بتعدد المشتري نهاية ومعنى

معيرا للحرج قال القاضي
 و تبعوه و كتفله باذنه نقله
 الى متاع مملوك له او معار
 في حين يخص البائع به
 ومحل ان وضع ذلك المملوك
 او المعار في ذلك الحين باذن
 البائع كما هو ظاهر ووضع
 البائع المبيع بين يدي المشتري
 بقيدته السابق أول الباب
 قبض وان نهاه نعم ان
 وضعه بغير امره يخرج
 مستحقا لم يضمه لانه لم يضع
 يده عليه و ضمان اليد لا بد
 فيه من حقيقة وضعها وهذا
 هو الموسوغ للحاكم اجار
 المشتري على القبض وان
 كفي الوضع بين يديه لان
 البائع لا يخرج عن عهدة
 ضمان استقرار اليد الا
 بوضع المشتري يده عليه
 حقيقة وقبض الجزء الشائع
 بقبض الجميع والزائد امانة
 (فرع) للمشتري قبض
 المبيع من غير اذن البائع
 (ان لم يكن له حق الحبس
 بان) كان الثمن مؤجلا
 وان حل ولم يسلمه على
 المعتمد (اوسله) اي الثمن
 الحال بدليل جعله قسيما
 للتوكل ثم ان كان الحال
 كل الثمن اشترط تسليم
 جميعه ولا أثر لبعضه الا
 ان تعددت الصفقة فيستقل
 حينئذ بما يخص ما سلمه
 أو بعضه اشترط تسليم
 ذلك البعض فقط

لا ينبغي اتجاه هذا القيد لانه اذ لم يكن له حق الحبس لم يحتج لاذنه في القبض لجواز القبض حينئذ بغير اذن ولا
 محذور حينئذ الا باستعمال ملكه بغير اذنه وهذا يزول بمجرد الاذن (قوله وان حصل به ضمان اليد)
 وينبغي أن الامر كذلك اذ لم يحصل اذن مطلقا (قوله قبض) ظاهره وان كان مما لا يتناول باليد
 وتقدم ما فيه (قوله بغير امره) مفهومه انه لو كان بامر مخرج مستحقا ضمنه والمعتمد خلا فهم

وكالتمن عوضه ان استبدل عنه وكذا لو صالح منه على دين أو عين على الاوجه لمستحقه ولو باحالة بشرطه وان لم يقبضه اذ لاحق للبائع في الحبس
حيثئذ (والا) بان كان حالاً ابتداء ولم يسلمه للمستحق (فلا يستقل به) اي يقبضه من غير (١٧) : اذن البائع لبقاء حق حبسه فان استقل

رده ولم ينفذ تصرفه فيه
لكنه يدخل في ضمانه
فيطالب به ان استحق
ويستقر عليه ثمنه ان تلف
ولو في يد البائع بعد استرداده
كما في الجواهر والانوار
خلافا لمن زعم ان ما فيها
سبق قلم وقد بينت وجه غلظه
وسند ما فيها ووجهه في شرح
العباب وحاصله ان المتولى
صرح بما فيها وانه لا تنافي
بين جعله كغير المقبوض
من حيث ان المشتري لما
تعدي بقبضه ضمنه ضمان
عقد وهو لا يتنع الا
بالقبض الصحيح دون الرد
على البائع فلذا استقر عليه
الثمن بتلفه ولو في يد البائع
والمقبوض من حيث عدم
الانفساخ بتلفه نظر لصورة
القبض وان حق الحبس لا
ينافيه من كل وجه لانه
بمنزلة حق المرتن فتامله
ولو اُتلفه البائع وهو في يد
المشتري حيثئذ في قول
يضمنه ب قيمته ولا خيار
للمشتري وبه جزم العمراني
نظرا لصورة القبض كما
تقرر في قول هو مسترد له
باتلافه ورجحه في الروض
وعلى هذا وجه انفساخ
العقد لان اتلافه كالاقاة
ويرد بانها انما يكون مثلها
حيث لم توجد صورة

قال ع ش قوله مر ان الاعتبار بالعاقدة ومدى قوله مر ولكل منها الخ اي والحال ان لكل الخ وقوله مر
ان الصفة الخ معتمدها (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله وكالتمن عوضه) عبارة النهائية ويقوم
مقام تسليمه عوضه اي تسليمه رشدي وع ش (قوله وكذا لو صالح منه الخ) فلو صالح من الثمن على مال
فله اذ امة حبس لاستيفاء العوض اهمغنى اي ولو سلم المشتري العوض فله الاستقلال بالقبض (قوله لمستحققة)
صلة سلمه اي سم زاد الرشدي وانما قال لمستحقه ولم يقل للبائع ليشمل الموكل والمولى بعد نحو رشده ونحو
ذلك اه (ولو باحالة) غاية لقوله سلمه مستحقه والضمير له اي للمستحق (قوله بشرطه) مفرد مضاف فيعم
كل شرط لعقد الحوالة اه ع ش (قوله وان لم يقبضه) اي في مسألة الحوالة اهناية (قوله اذ لاحق الخ) كالمكرر
مع قوله السابق لم يكن له حق الحبس الخ ولعل لهذا اقتصر النهائية والمعنى على ما هنا (قوله بان كان حالاً الخ)
اي كلا او بعضا (قوله ولم يسلمه) اي الحال (قوله رده) اي ان م رده مغنى ويعصى بذلك اي الاستقلال نهاية
(قوله فيطالب به ان استحق) عقبه شرح مر بقوله و قول بعضهم هنا انه لو تعيب لم يثبت الرد على البائع او
استرد فتلف ضمن الثمن للبائع مبنى على ان المراد بالضمان ضمان العقد والراجح انه ضمان اليد اه وقضية
قوله مر والراجح الخ انه له الرد على البائع اذا تعيب وانه يفسخ العقد اذا تلف اه سم (قوله في ضمانه)
اي ضمان يدو ضمان عقد كما اشار اليه بقوله فيطالب به ان استحق اي وتلف ويستقر عليه ثمنه ان تلف اي ولم
يستحق فيذا يدل على انه ضمان عقد وما قبله على انه ضمان يدو سلطان والمعتمد عند مر انه يضمن
ضمان يد فقول الشارح اي شيخ الاسلام ومثله ابن حجر ويستقر عليه ثمنه ضعيف اه مجرى (قوله ويستقر
عليه ثمنه الخ) فهو ضمان عقد والمعتمد انه ضمان يد فيفسخ مر اه سم عبارة ع ش قوله مر نعم يدخل في
ضمانه ضمان يد فاذا تلف في يده انفسخ العقد وسقط عنه الثمن ويلزمه البديل الشرعي كما يأتي اه (قوله ان ما
فيها) اي الجواهر (قوله وجه غلظه) اي غلط الزاعم (قوله وجهه) اي ما في الجواهر (قوله وانه الخ) عطف
على ان المتولى الخ (قوله من حيث ان المشتري الخ) انظر وجه كون هذه الحثية يقتضى انه كغير المقبوض اه
سم (قوله وهو لا يتنع) اي ضمان العقد (قوله بالقبض الصحيح) اي كقباض المشتري بعد الاقالة (قوله
والمقبوض) اي وجعله كالمقبوض (قوله لا ينافيه) اي جعله كالمقبوض الخ (قوله ولو اتلفه الخ) اي المبيع
الذي استقل بقبضه المشتري اه ع ش (قوله حيثئذ) اي حين الاتلاف (قوله في قول) اي مرجوح (يضمنه)
اي البائع (قوله العمراني) بالكسر والسكون نسبة الى العمرانية ناحية بالموصل اه ع ش (قوله هو مسترد)
اي البائع (قوله ورجحه في الروض) اي في اوائل الباب اه سم (قوله انفساخ العقد) هو الاوجه اه
نهاية اي ويسقط الضمان عن المشتري ع ش (قوله تخيير) بحذف العاطف معطوف على قوله انفساخ
العقد (قوله وبهذا) اي الترجيه المذكور (قوله يتضح رد قول السبكي الخ) ما قاله السبكي نقله في شرح
الروض وقره وهو المعتمد وقياسه الاتلاف ايضا بتلفه بيد البائع اه سم (قوله والذي يجي على الصحيح الخ)

(قوله لمستحقه) صلة سلمه (قوله فان استقل رده الى قوله لكنه يدخل في ضمانه) في شرح مر وعقبه بقوله
وقول بعضهم هنا انه لو تعيب لم يثبت الرد على البائع او استرد فتلف ضمن الثمن للبائع مبنى على ان
المراد بالضمان ضمان العقد والراجح انه ضمان اليد اه وقضية ترجيح ان له الرد على البائع إذا تعيب
وانه يفسخ العقد إذا تلف (قوله ويستقر عليه ثمنه الخ) فهو ضمان عقد والمعتمد انه ضمان يد فيفسخ
مر (قوله من حيث ان المشتري الخ) انظر وجه كون هذه الحثية تقتضى انه كغير المقبوض (قوله
ورجحه في الروض) اي في اوائل الباب (قوله يتضح رد قول السبكي الخ) ما قاله السبكي نقله في شرح
الروض وقره وهو المعتمد وقياسه الاتلاف ايضا بتلفه بيد البائع (قوله والذي يجي على الصحيح الخ) هذا

القبض تخيير المشتري وهو الاوجه ومن ثم رجحه الامام ويوجه بأنه
لما تعذر الانفساخ تعين التخيير دفعا لضرر المشتري وبه يتضح رد قول السبكي وغيره تخييره انما يجي على الضعيف ان اتلاف البائع
كاتلاف الاجنبي والذي يجي على الصحيح ان اتلافه كالاقاة الانفساخ اه ووجه رده ما قررته ان اتلافه انما يكون كالاقاة

حيث لم توجد صورة القبض الى اخره والمالم (١٨) يتضح هذا المحل للزركشي قال الانفساخ مشكل والتخيير اشكل منه ووجه كلامهما

هذا هو المعتمد وعليه فهل تلفة في يد المشتري كاتلاف البائع فيفسخ على هذا أو يفرق القياس الاول خلافا لم لكن ما قاله اي مر هو الموافق لقوله السابق اي الشارح ويستقر عليه ثمة ان تلف ولو في يد البائع اه سم وقد مر عنه وعن عرش الجرم بالا اول (قوله حيث لم توجد صورة القبض) قد يقال لا اعتبار بصورة قبض وقع تعديا اه سم (قوله ووجه) اي الزركشي قول المتن (اشترط مع النقل ذرعه الخ) فان قبض ما بيع مقدرا بواحد ما ذكر جزا ف لو مع تصديق البائع في قدره الذي اخبره به أو مقدرا بغير المعيار المشروط ان ذكر الكيل قبضه بالوزن فهو ضامن لا قابض ولو تلف في يده قبل وقوع نحو ا كتيال صحيح ففي انفساخ العقد وجهان صحيح منهما المتولى المنع لتام القبض وحصوله في يده حقيقة وانما بقي معرفة مقداره وهو المعتمد نهية وعباب وفي سم بعد نقله عن الروض وشرح هو عن الشهاب الرملي على شرح الروض مثله وهل اتلاف البائع كالتلف فلا يفسخ او لا يفسخ ويفرق فيه نظر ومال مر للثاني وهو قياس ما تقدم عن السبكي فيما إذا استقل قبضه وأتلفه البائع في يده اه قول المتن (اشترط) أي في قبضه (مع النقل) أي في المنقول أه معنى (قوله في الاول) اي المذروع و(قوله في الثاني) اي المكيل و(قوله في الثالث) اي الموزون و(قوله في الرابع) اي للمعدود (قوله البقية) اي الذرع والوزن والعد عبارة عرش اي من كل ما بيع مقدرا اه (قوله ويشترط وقوعها) الى قوله وكان الفرق في النهاية والمعنى الا قوله فما بيع جزا ف (قوله ان يكتال الخ) اي مثلا (قوله عنه) اي يابا عن البائع (قوله ويمكن تاويله) اي كان يقال اذن له في تعيين من يكتال للمشتري عن البائع كما يؤخذ من قوله مر الآتي ولو قال لغريمه وكل من قبض لي منك او يقال ان البائع اذن للمشتري في كيله ليعلم بمقداره فقط ففعل ذلك ثم سلم جملته له البائع بعد علمها بالمقدار فكيل المشتري ليس قبضا ولا قابضا اما المقصود منه معرفة مقدار المبيع اه عرش (قوله اليها) اي الى محلة العقد لا الى خصوص موضع العقد اه عرش (قوله فيما بيع جزا ف) لا وجه للتقييد به فان النقل معتبر في المقدر مع التقدير فليتامل وعبارة العزير قال في المطب وأجرة نقل المبيع المفتقر اليه القبض على المشتري على ما دل عليه كلام الشافعي وصرح به المتولى وفي المعنى اي والنهاية والاياب نحوه فلما يقيد بما بيع جزا ف اه سيد عمر واعتذر عرش عن الشارح بما نصه ولعله انما قيد بالجزاف لانه الذي يحتاج الى التحويل دائما واما المقدر بنحو الكيل فقد لا يحتاج الى نقله بعد التقدير لجزا ف ان يكيله البائع ويسلمه للمشتري فيتناول به يده ويضعه في مكان لا يختص بالبائع اه ولا يخفى بعده (قوله على المستوفى) وهو المشتري في المبيع والبائع في الثمن اه نهاية (قوله ومؤنة التقيد على المستوفى) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله ومحله في المعين) منع بانه لا فرق كما اطلقاه مر اه سم عبارة المعنى والنهاية ولا فرق في الثمن بين ان يكون معينا او لا كما اطلقه الشيخان وان قيده العمراني في كتاب الاجارة بما إذا كان الثمن معينا اه

هو المعتمد وعليه فهل تلفة في يد المشتري كاتلاف البائع فيفسخ على هذا أو يفرق القياس الاول خلافا لم لكن ما قاله هو الموافق لقوله السابق ويستقر عليه ثمة ان تلف ولو في يد البائع (قوله لم توجد صورة القبض) قد يقال لا اعتبار بصورة قبض وقع تعديا (قول الصنف اشترط مع النقل ذرعه او كيله) قال في الروض فان قبض جزا ف او وزن ما اشتراه كيلا او عكس او اخبره المالك اي بقدره وصدقه وقبض اي اخذ فهو ضامن لا قابض اه قال في شرحه ولو تلف في يده ففي انفساخ العقد وجهان الخ اه وأقوى شيخنا الشهاب الرملي بالانفساخ وكتب بخطه على شرح الروض اعتماد عدم الانفساخ وهو مقدم كما قال مر على الفتاوى لالازمته النظر فيه بخلاف الفتاوى وايضا فهو الذي جرى عليه الشيخان في الربا فهو المعتمد وان اطلقا الوجهين في باب الاصول والثمار وتليه فالضمان ضمان عقد وهل اتلاف البائع كالتلف فلا يفسخ او لا يفسخ ويفرق فيه نظر ومال مر للثاني وهو قياس ما تقدم عن السبكي فيما إذا استقل قبضه وأتلفه البائع في يده (قوله ومحله في المعين) منع بانه لا فرق كما اطلقاه مر

يعلم رده بما قرره فتأمله (ولو بيع الشيء تقديرا كثوب وارض ذرعا) بانجام الذال (وحظنة كيلا او وزنا) ولبن عدا (اشترط مع النقل ذرعه) في الاول (او كيله) في الثاني (او وزنه) في الثالث او عده في الرابع لورود النص في الكيل وقيس به البقية ويشترط وقوعها من البائع او كيله فلو اذن للمشتري ان يكتال من الصبرة عنه لم يجز لاتحاد القابض والمقبض كما ذكر اه هنا لكنهما ذكرا قبل ما خلفه ويمكن تاويله ومؤن نحو كيل توقف عليه القبض على موف وهو البائع في المبيع والمشتري في الثمن وكذا مؤنة احضار مبيع او ثمن غاب عن محلة العقد اليها بخلاف النقل المتوقف عليه القبض فيما بيع جزا ف افاقانه على المستوفى وكان الفرق بين هذا ونحو الكيل ان نحو الكيل الغرض الاعظم منه قطع العلاقة بينهما بعد العقد فلزم الموت في لانه به ينقطع عنه الطلب ومن النقل امضاء العقد لا غير فلزم الموت في لان غرضه بامضائه اظهر ومؤنة التقيد على المستوفى لان الغرض منه اظهار العيب لا غير فالصلحة فيه للمستوفى أكثر ومحله في المعين والافعلي الموفى لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ولو أخطأ التقاد تبرعا أثم ان تعمد

(قوله) لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ولو أخطأ التقاد تبرعا أثم ان تعمد

اولم يضمن او باجرة فلم يستحقها وضمن ان تعذر الرجوع على المشتري لانها لم اسميت له تعيين عليه بذل الجهد حذرا من الغرير ووفاء بما يقابل الاجرة فكان التصدير هنا اظهر منه فيما اذا تبرع هذا بما يجته الزركشي وهو متجه كاعلم (١٩٤) مما وجهته به خلافا لمن نازع فيه واعتمدا

أطلقه صاحب الكافي من عدم الرجوع لا يقال النقد اجتهاده وهو يختلف كثيرا وما ينبت بالاجتهاد لا تصدير فيه لانا تمنع ذلك بانه مع كونه اجتهادا يقع التصدير فيه بتساهل فاعله وعدم افرغه لو سعه فيه فعمل بتصديره ولو استوجر للسخ فغلط اي بما لا يؤلف من اكثر نظرائه كما يفيد كلام الزركشي فلا اجرة له كالنقد المقصرو وغيرم ارش الورق لا يقال التاسخ معيب فضمن والنقاد غار وهو لا يضمن كما هو القاعدة لانه انما يكون غار مع تبرعه لانه اخذه الاجرة ولو لم يتعمده كالمو تعمده وان لم يأخذها فانه غار اثم (مثلا بعتكها) اي الصبرة (كل صاع بدرهم او) بعتكها بكذا (على انها عشرة اصع) ونظر في الاخيرة بانه جعل الكيل فيه وصفا كالكتابة في العبد فيلغى ان لا يتوقف قبضه عليه ويرد بان كونه وصفا لا ينافي اعتبار التقدير في قبضه لانه بذلك الوصف يسمى مقدر بخلاف كتابة العبد ثم ان اتفاقا على كمال فذاك والانصب الحاكم امينا يتولاه (ولو كان له) اي لبكر (طعام) مثلا (مقدر على زيد) كعشرة

(قوله ولم يضمنه) مقتضى سياقه وان تعمد هو مخالف لقوله الآتي كالمو تعمده وان لم يأخذ او لم ياف عرش مما ضمه والمجهد غير مقصر مفهوماه إذا قصر في الاجتهاد او تعمد الاخبار بخلاف الواقع ضمن وصرح به حج اه عبارة الايعاب وخرج بخطا تعمده فيضمن لتقصيره اه (قوله من عدم الرجوع) اي ولو باجرة وعبرة شرح الروض ولو اخطأ النقادو تعذر الرجوع على المشتري فلا ضمان عليه كذا اطلقه صاحب الكافي الخ وباطلاق صاحب الكافي افي شيخنا الشهاب الرملي اه سم وكذا اعتمد النهاية والمعنى اطلاقه (قوله) اي بما لا يؤلف) عبارة النهاية اي غلطا فاحشا خارجا عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالبا او تعدى كما يأتي في الاجارة اه قال الجمل اي تعدى بالتحريف فلا يستحق الاجرة وان لم يكن فاحشا اه (قوله فلا اجرة له) اي فيما غلط فيه فقط دون البقية اه عرش (قوله لانه انما يكون الخ) خلافا للنهاية والمعنى عبارتهما لا يقال قياس غرم ارش الورق ثم ضمانه هنا لانا نقول هو ثم مقصر مع احداث فعل فيه وهنا يجتهد والمجهد غير مقصر مع انتفاء الفعل هنا والقول بانه هنا مغرر فيضمن لذلك ووفاء بما يقابل الاجرة ليس بشيء اه وقولها والقول الخ يعينان به قول الشارح المذكور تبع للزركشي (قوله وان لم يتعمده) لعل الصواب ترك او وان الخ حتى لا ينافي ما بعده اه سيد عمر وهذا مبني على كون او وان لم يأخذها استثنائية واما اذا كانت وصليتها كما هو المتبادر الموافق للكلام في الايعاب فوجود او وان لم يتعمده هو الصواب (قوله ونظر) إلى الفرع في النهاية (قوله والا) أي بأن يتنازع افيمن يكيل (نصب الحاء الخ) ويقاس بالكيل غير نهاية ومعنى (قوله امينا) اي كياالا او وزانا او عدادا فلو اخطأ الكيال وما بعده فانه يكون ضمنا لتقصيرهم بخلاف خطأ النقاد ولو باجرة ثم اي خلافا للحج وعدم ضمانه لانه مجتهد بخلاف الكيال وما بعده واما القباني فيضمن لانه غير مجتهد فهو مقصر كالكيال والوزان والعداد ولو اختلفا في التصدير وعدمه صدق النقاد يمينه ولو اخطأ القباني في الوزن ضمن كالمو اخطأ في النقش الذي على القبان ولو اخطأ نقاش القبان كان نقش مائة فبان أقل أو أكثر ضمن أي النقاش لانه ليس مجتهد بخلاف النقاد كذا قاله الشيخ عبدالبر الاجهوري على منهج وهو ضعيف واعتمد عرش على مر عدم ضمان النقاش لانه غير مباشر ونصه اقول في تضمين النقاش نظرا لان غاية ان احدث فيه فعلا ترتب عليه تغير المشتري وبتقدير اخباره كاذبا فالحاصل منه مجرد تغرير وهو لا يقتضي الضمان وينبغي أن مثل خطأ الوزن والكيال في الضمان ما لو اخطأ النقاد من نوع إلى نوع اخر وكان المميز بينهما علامة ظاهرة كالريال والكتب والجيدو المقصوص وما لو كان لا يعرف النقد بالمرأة واخبر بخلاف الواقع اه بحر وفاهه بحيرى قول المتن (عليه) اي بكر قول المتن (فليكتل) أي بكر (قوله أي يطلب منه أن يكيل له) لا أنه يكيل بنفسه لانه حينئذ يلزم عليه اتحاد القابض والمقبض فلا يصح ان يباشر الكيل وإن اذن له زيد اه بحيرى (قوله لان الاقباض هنا متعدد) اي من عليه الحق متعدد اه عرش (قوله لان الكيلين الخ) فاذا كان لنفسه وقبضه ثم كاله لغريمه فزاد او نقص بقدر ما يقع بين الكيلين لم يؤثر أي في صحة القبضين فتكون الزيادة له والنقص عليه أو بما يقع بين الكيلين أي بأن كانت الزيادة أو النقص كثيرا فالكيل الاول غلط فيرد بكر الزيادة ويرجع بالنقص نهاية ومعنى وعباب (قوله نعم الاستدامة الخ) و يترتب على ذلك انه لو اشتري ملء الكيل برابكدا و ملء واستمر جاز للمشتري بيعه ملانا ولا يحتاج إلى كيل ثان اه عرش (قوله في نحو المكيال) اي كالذراع (قوله فسكني) عبارة المعنى ولو قبضه في المكيال

(قوله من عدم الرجوع) أي ولو باجرة وعبرة شرح الروض ولو اخطأ النقادو تعذر الرجوع على المشتري فلا ضمان عليه كذا اطلقه صاحب الكافي الخ وباطلاق صاحب الكافي افي شيخنا الشهاب الرملي (قوله) فغلط) أي غلطا فاحشا خارجا عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالبا او تعدى كما يأتي في الاجارة ثم (قوله)

اصع (ولعمرو عليه مثله فيكتل لنفسه) من زيد أي يطلب منه أن يكيل له حتى يدخل في ملكه (ثم يكيل لعمرو) لان الاقباض هنا متعدد ومن شرط صحته الكيل فإزم تعدده لان الكيلين قد يقع بينهما تفاوت نعم الاستدامة في نحو المكيال كالتمديد فتكني (فلو قال) بكر الذي له الطعام لعمرو

أقبض) يا عمرو (من زيد مالى عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد) بالنسبة لعمر ولا نه مشروط بتقدم قبض بكر ولم يوجد ولا يمكن حصولهما لما فيه من اتحاد القابض والمقبض (٤٢٠) فيضمنه عمر ولا نه قبضه لنفسه ولا يلزمه رد له دفعه وصحيح بالنسبة لزيد قبرا ذمته لاذنائه

وسله لغريمه فيه صح لأن استدامة المكيال كابتدائه وقد يقال في الذرع كذلك اه (قوله أقبض) من باب ضرب (قوله ولا يلزمه رد) أى بل لا يجوز له رده إلا باذن بكر لأن قبضه له وقع صحيحا وبرئت به ذمة عمر ولا يتصرف فيه بهير إلا ما أذن ما ألكه اه ع ش وقوله ذمة عمر وصوابه ذمة زيد (قوله ويصح قبضه له) أى قبض عمر ونفسه ولا يجوز للمستحق أن يوكل في القبض من يده كيد المقبض كرفقه ولو ما ذو نافي التجارة بخلاف ابنه وأبيه ومكاتبه ولو قال لغريمه وكل من يقبض لى منك أو قال لغريمه وكل من يشتري لى منك صح ويكون وكلا له فى التوكيل فى القبض أو الشراء منه ولو وكل البائع رجلا فى الأقباض ووكله المشتري فى القبض لم صح وكانته لهما لاتحاد القابض والمقبض ولو قال لغريمه اشتريه هذه الدراهم لى مثل ما استحقه على وأقبضه لى ثم لنفسك صح الشراء والقبض الاول دون الثانى لاتحاد القابض والمقبض فيه دون الاول وللأب وإن علان يتولى طرفى القبض كما يتولى طرفى البيع اه نهاية زاد المعنى والعباب مع شرحه او قال له اشترى وأقبضه لك ففعل فسد القبض لأن حق الانسان لا يتمكّن غيره من قبضه لنفسه وضمنه الغريم القابض فى الصورتين لاستيلائه عليه لنفسه ويرى الدافع فهما من حق الموكل لاذنه فى القبض منه او قال له اشترى هذا لك لنفسك فالتوكيل لانه لا يمكن أن يشتري بمال الغير لنفسه والدراهم امانة يده فان اشترى بعينها بطل الشراء وفى ذمته صح الشراء له والتمن عليه اه وزاد شرح العباب عطف على ذمته أو أطلق على الأوجه اه قول المتن (قال البائع) أى مال نفسه معنى ونهاية وفادته الخارج بذكر محترزه فيما يأتى ويأتى فى المتن قيدان لا يخاف فوت الثمن وقول الشارح هنا المعين بضمن حال الخار بعة قيودا لجموع ستة (قوله للمعين) أى لمبيع معين ولو فى مجلس العقد إذ المعين فى المجلس كالمعين فى العقد اه رشدى (قوله للمعين) لى قول المتن ولذا سلم فى النهاية لا قوله وقضية العلة لى اما المؤجل وقوله ويظهر لى المتن (قوله فى الذمة) اخذه مما يأتى و (قوله بعد لزوم العقد) استرازا عما قبل اللزوم إذ لا يلزم واحد منهما التسليم حينئذ قال فى الروضة فى باب الخيار فرع لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن فى زمن الخيار فلو تبرع احدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الاخر على تسليم ما عنده له استرداد المدفوع اه سم قول المتن (مثله) أى لا سلمه حتى اقبض ابيع وترافعا لى الحاكم نهاية ومعنى قول المتن (اجبر البائع) أى وجوبا على الابتداء بالتسليم اه سم (قوله لرضاه بذمته الخ) ولأن حق المشتري فى العين وحق البائع فى الذمة فيقدم ما يتعلق بالعين كارش مع غيره من الديون اه معنى (قوله ولأن ملكه) أى ملك البائع للثمن (مستقر) بمعنى أن ما فى الذمة لا يتصور تلفه فلا يسقط بذلك اه مؤلف مر اه ع ش (قوله لامنه) أى البائع وكذا ضمير قوله تصرفه (قوله من هلاكه) أى الثمن وكذا ضمير قوله فيه (قوله وقضية العلة الاولى) وهى قوله لرضاه بذمته وكذا افضية ما قدمنا من تعليل المغنى (قوله انه لو كان الثمن الخ) فى شرح البهجة فتى كان العوضان معينين اجبرا او احدهما اجبر صاحبه او لاسواءا كانا عرضين او نقدين ام مختلفين اه سم (قوله والاو اقرب) معتمداه ع ش (قوله اما المؤجل الخ) محترز قوله بضمن حال (قوله فيجبر البائع الخ) أى وإن حل اه ع ش (قوله فيجبر البائع الخ) ومن ثم كان ليس له أن يطالب المشتري برهن ولا ضمان وإن كان غريبا وخاف الفوات لتقصيره بعدم اشتراط ذلك فى العقد اه مجرى (قوله ليتساويا) أى فى تعين الحق (قوله وعليه) أى على هذا القول (قوله وحينئذ) أى

بكر فى القبض منه لى بطريق الاستزام لأن قبض عمر ونفسه متوقف على قبض بكر كما تقرر فاذا بطل لفقد شرطه بقى لازمه وهو القبض لبكر فحينئذ يكيله لعمر ويصح قبضه له (فرع) قال البائع لمعين بضمن حال فى الذمة بعد لزوم العقد (لا سلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشتري فى الثمن مثله اجبر البائع) لرضاه بذمته ولأن ملكه م تقرر لامنه من هلاكه ونفود تصرفه فيه بالحوالة والاعتياض وملك المبيع للمشتري غير مستقر فعلى البائع تسليمه ليستقر وقضية العلة الاولى انه لو كان الثمن معيناً والمبيع فى الذمة اجبر المشتري وقضية الثانية إجبارهما لأن ما فى الذمة هنا لا يصلح للاعتياض عنه والمعين غير مستقر فلا مرجح والاول اقرب اما المؤجل فيجبر البائع قطعاً (وفى قول المشتري) لأن حقه متعين فى المبيع وحق البائع غير متعين فى الثمن فاجبر ليتساويا (وفى قول لا اجبار) لأن كلا منهما يثبت له ايفاء واستيفاء فلا مرجح

ورد بأن فيه ترك الناس يتنافعون الحقوق وعليه يمنعها الحاكم من التخاصم وحينئذ (فن سلم) منهما صاحبه (أجبر حين الآخر) على التسليم اليه (وفى قول يجبران) لوجوب التسليم عليهما بان يامر الحاكم كلا منهما باحضار ما عليه اليه او إلى عدل

ثم يسلم كلاما وجب له والخيرة في البداءة اليه (قلت فان كان الثمن معينا) كالبيع ويظهر ان (٤٣١) يلحق بذلك ما لو كان في الذمة (سقط

القولان الاولان) من الاقوال الاربعة إذ لا مرجح حيثند (واجبر في الاظهر والله اعلم) لاستواء الجانبين في تعيين كل والمنع من التصرف فيه قبل القبض سواء الثمن النقد وغيره على المعتمد نعم البائع نيابة عن غيره كوكيل وولي وناظر وقف وعامل قراض لا يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن كما يعلم من كلامه في الوكالة فلا يتأتى هنا إلا إجبارهما أو إجبار المشتري ولو تباع نائباً عن الغير لم يتأت إلا إجبارهما (وإذا سلم البائع) باجبار أو تبرع (اجبر المشتري) على التسليم في الحال (ان حضر الثمن) أي عينه إن تعين وإلا فبوجه مجلس العقد ولو جوب التسليم عليه بلا مانع ولا جبار عليه لم يتخير البائع وإن اصر على عدم التسليم اليه ويؤخذ منه انه في الثانية بالاجبار عليه يصير محجورا عليه فيه فلا يصح تصرفه فيه بما يفوت حق البائع وإلا لم يكن للاجبار فائدة وظاهر المتن انه يجبر على التسليم من عين ما حضر ولا يجهل لاحضار ثمن فوراً ودفعه منه وهو ظاهر ان ظهر للحاكم منه

حين عدم الاجبار أو حين المنع من التخاصم (قوله ثم يسلم) بالرفع أي الحاكم والعدل وكذا ضمير قوله اليه (قوله) ويظهر ان يلحق بذلك الخ أي فيكون الاظهر إجبارهما لكن هذه الصورة التي قبلها يعنى كون الثمن معينا والمبيع في الذمة إنما تاتيان على ما اعتمده الشارح من ان المبيع إذا كان في الذمة وعقد اليه بلفظ البيع كان بيعا حقيقيا فلا يشترط فيه قبض الثمن في المجلس اما على ما جرى عليه الشيخ في منجه من انه بيع لفظا سلم معنى والاحكام تابعة للمعنى فلا يتأتى إجبار فيه لان الاجبار إنما يكون بعد اللزوم وحيث قلنا هو سلم وإذا جرى بلفظ البيع اشترط قبض رأس المال في المجلس ثم إن حصل قبضه في المجلس استمرت الصحة ولا يتأتى تنازع ولا إجبار لحصول القبض وان لم يتفرق أو لم يقبض لم يتأت الاجبار لعدم اللزوم ويصرح بما ذكره روم ما قبل من اختلاف المسلم الخ اه ع (قوله من الاقوال الاربعة) قال النهاية من الاقوال الثلاثة الاخيرة قال عرش مانصه عبارة حجج من الاقوال الاربعة وعليها فاقبل الاظهر قوله وفي قول لا اجبار وعلى كلام الشارح مر مقابل الاظهر قوله اجبر البائع وعبارة الشيخ عميرة قوله وأجبر في الاظهر أي فيكون القول الثالث جاريا وهو مقابل الاظهر هذا ما ظهر لى وهو المراد ان شاء الله تعالى وهو موافق لحجج (قوله سواء الثمن) الى المتن في المعنى الا قوله كما يعلم من كلامه في الوكالة (قوله نعم البائع نيابة) محترز ما قد مناعن النهاية والمعنى في اول الفرع من قيد مال نفسه ومثل البائع فيما ذكر المشتري (قوله وعامل قراض) أي والحاكم في بيع اموال المفلس اه معنى (قوله لا يجبر على التسليم) أي على جميع الاقوال اه كرى (قوله فلا يتأتى هنا الخ) أي لا يتأتى في البائع عن غيره إلا الرابع والثاني دون الاول والثالث (قوله الاجبار هما) معتمدو (قوله أو اجبار المشتري) ضعيف أو محمول على ما اذا باع بضمن معين لشيء في الذمة اه ع وفي الايجاب من اعترف بوكالة انسان يطلب منه اثباتها ولا يلزم المشتري التسليم اليه قبل ذلك اه (قوله لم يتأت الاجبار هما) قال في العباب مطلقا اه سم أي سواء كان المبيع والثمن معينين أو غير معينين أو مختلفين (قوله اجبار أو تبرع) كذا في المعنى وشرح المهج وكتب عليه البجيرمي مانصه ضعيف بالنسبة للفسخ لانه اذا سلم متبرعا لم يحز له الفسخ اذا وفي المبيع بالثمن فیتعين ان تصور المسئلة باجبار الحاكم وقد يقال هو بالنسبة للاجبار فقط لا لما بعده فلا تضعيف شوبرى والذي بعده قوله والافان كان مسعرا الخ اه وسياتى عن سم ما يوافق الجواب المذكور وفي الشرح كالنهاية والمعنى ما يفيد (قوله او عينه) الى قوله ويؤخذ في المعنى والى المتن في النهاية الا قوله على ما قاله الازرعى (قوله ان تعين) كان عين في الفقهاء عرش عبارة الرشيدى أي ولو في مجلس العقد المعين في المجلس كالمعين في العقد وحيث فنعى حضوره فبوجه حضوره في المجلس من غير تعيين اصلا اه (قوله ولا جبار عليه) أي المشتري على التسليم (قوله لم يتخير البائع) أي في الفسخ اه معنى (قوله وان اصر) أي المشتري (قوله اليه) أي البائع (قوله ويؤخذ منه) أي من عدم التخيير اه عرش (قوله في الثانية) أي في مسئلة عدم تعيين الثمن المذكورة بقوله والافنوع اه كرى (قوله محجورا عليه) أي في النوع الحاضر مجلس العقد (قوله تصرفه فيه) أي في شيء منه و (قوله بما يفوت) أي كالباع مثلا اه رشيدى (قوله والا) أي وان لم يصير محجورا عليه الخ (قوله فوراً) معمول للاحضار (قوله ويوجه اطلاقهم الخ) هذا التوجيه جرى على الغالب من ان الخصام يقع في موقع العقد اه رشيدى (قوله فطلب الخ) أي طلب المشتري (قوله عنه) أي عن وقت حضور النوع (قوله فيه) أي في طلب التأخير اه عرش (قوله او عناد) قد يمنع لجواز ان يكون له في التأخير غرض كتسليمه مالا يشبهه فيه او ابقائه اه عرش عبارة

أم مختلفين اه ويق ما لو كان في الذمة ولا يبعد أنها مجبر ان ثم رأيت كلام الشارح الآتي في شرح الزيادة أنها مجبر ان (قوله الاجبار هما) قال في العباب مطلقا (قوله في الثانية) هل هي مسئلة التبرع او مسئلة ما اذا لم يتعين الثمن المذكور بقوله والافنوع ولعل الاقرب الثاني بل هو متعين (قوله اعتبر مجلس الخصومة) ان اريد مجلس الخصومة في بلد البيع لا مطلقا ففيه ما يأتى وان اريد مجلس الخصومة ولو في بلد اخر اقتضى انه لو خاصه تسويق او عناد وإلا ففيه نظر على ما قاله الازرعى ويوجه اطلاقهم بانه حيث حضر النوع فطلب تأخير ماعنه فيه نوع تسويق او عناد فان قلت ما وجه اعتبار مجلس العقد وهلا اعتبر مجلس الخصومة قلت وجهه أنه الاصل فلم ينظر لغيره لانه قد لا تقع له خصومة

الاياعاب والحاصل أن الذي يتجه إجباره على الاداء من الحاضر الموافق لصفة الثمن إن ظهر منه أدنى تسويق او عنادو لإبان طلب تاخير ايسر احتمال عرفالم بحجر والا اجر من غير حجر عليه إذ لا حاجة اليه اه (قوله) لأنه الاصل) أي ولا فلو وقعت الخصومة في غير محل العقد كان العبرة بمحل الخصومة كما هو واضح وعلم بما تقرر أنه لا يطلق القول باعتبار بلد المخاصمة ولا بلد العقد ولا العاقد ولو انتقل الى بلدة أخرى اه ع ش وفي سم والرشيدي ما يوافقه (قوله) هو الا يمكن) أي الثمن (قوله) بان لم يكن حاضرًا) إلى بالباب في النهاية لا قوله بعد الحجر إلى المتن قول المتن (فان كان) أي المشتري (قوله) بان لم يكن) عبارة الا يعاب والمراد بالمعسر هنا من لا يملك غير المبيع سواء كان قدر الثمن من اقل ام اكثر اوله غير هوزادت الديون عليه اه (قوله) ساوى) أي المبيع قول المتن (فللبائع الفسخ) فان صبر بان لم يفسخ بق الحجر على المشتري في جميع ماله رعاية لمصلحة البائع اه عباب مع شرحه (قوله) واخذ المبيع) وفي افتقار الرجوع بعد الحجر إلى اذن الحاكم وجهان اشهر هما كما قال الرافعي أنه لا يفتقر اه معنى (قوله) وحينئذ) أي جواز الفسخ و (قوله) يشترط فيه) أي في جواز الفسخ اه ع ش (قوله) حجر القاضي) وفاقا للمعنى والنهاية (قوله) حجر القاضي) هذا مع قوله أم زاد عليه فيقيد أنه لا يشترط لهذا الحجر ما يشترط لحجر الفلاس اه سم عبارة البجيرى قال شيخنا وهذا الحجر ليس من الغريب بل هو الحجر المعروف إذ الفرض انه معسر بخلاف الحجرين اللذين في المتن فهما من الغريب إذ الفرض فهما انه موسر اه وهو الظاهر (قوله) هذا إن سلم الخ) معتمدو الاشارة راجعة إلى قوله فللبائع الفسخ الخ اه ع ش (قوله) ولا يميز له استرداد الخ) اعتمدهم وقال ولا ينافي ذلك قول الشارح يعنى المحل باجبار او دونه لانه بالنسبة لما إذا حضر الثمن لا بالنسبة لما بعد الا اه سم ومر عن البجيرى مثله (قوله) إن لم يكن محجورا عليه) فيه امران الاول ان الحجر بالفلس ينافي اليسار الذي هو فرض مسئلتنا فكيف يقيد بعدم الفهم بجامعة الحجر بالفلس ليساره إلا ان يجاب بان اليسار إنما ينافي الحجر بالفلس ابتداء اما بعده فلا ينافي فيه لجواز طر و يساره بعد الحجر بموت مورثه او اكتساب ما يزيد به ماله على دينه فيصدق عليه الآن انه موسر مع الحجر بالفلس لان الحجر بالفلس لا ينفك إلا بفك قاض ولا يلزم من مجرد يساره بذلك فلك القاضي والثاني انه إذا كان محجورا عليه بالفلس فسياتي في المتن أن الاصح أنه ليس لبائعه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وإن جهل فله ذلك وانه اذا لم يمكن التعلق بها بان علم الحال لا يزاحم الغرماء اه وبيناهناك ان

(والا) يكن حاضرًا مجلس العقد (فان كان معسرًا) بان لم يكن له مال يمكنه الوفاء منه غير المبيع ساوى الثمن أم زاد عليه (فللبائع الفسخ بالفلس) وأخذ المبيع لما يأتي في بابيه وحينئذ يشترط فيه حجر القاضي هذا ان سلم باجبار الحاكم واللام يميز له استرداد ولا فسخ ان وقت السلعة بالثمن لانه سلطه على المبيع باختياره ورضى بذمته (أو) كان (موسرًا) وماله بالبلد) التي وقع فيها البيع (أو بمسافة قريبة) منها وهي دون مسافة القصر (حجر عليه) أي حجر عليه الحاكم وان لم يكن محجورا عليه بالفلس

في بلد على مسافة القصر من بلد البيع وكان الثمن حاضرًا في مجلس البيع امتنع عليه الفسخ لان الفسخ وغيره إنما فرضه عند عدم حضور الثمن بمجلس البيع وامتناع الفسخ حينئذ بخلاف لاعتبار بلد البائع إذا انتقل كما سيأتي اخذ من التعليل بالتضرر بالتأخير فانه جار هنا (قوله) هو الا يمكن حاضرًا مجلس العقد) هذا خصوصًا مع ما قبله من السؤال والجواب صادق بحضور عين الثمن بمجلس الخصومة فماعتنى التفصيل بين كون معسرًا وموسرًا وتجوز الفسخ له مع تعيين حقه وتمسكه من اخذه ولو استقل لا وكذا مع حضور نونه لتمسكه من المطالبة وطلب اجبار الحاكم المشتري على الدفع وأي فرق بين المجلسين مع حصول المقصود بالحضور في كل منهما فيتجه اعتبار كل منهما اه (قوله) حجر القاضي) هذا مع قوله أم زاد عليه فيقيد أنه لا يشترط لهذا الحجر ما يشترط لحجر الفلاس (قوله) ولا يميز له استرداد الخ) اعتمدهم وقال ولا ينافي ذلك قول الشارح يعنى المحل باجبار او دونه لانه بالنسبة لما إذا حضر الثمن لا بالنسبة لما بعد الا (قوله) ان لم يكن محجورا عليه بالفلس) فيه امران الاول ان الحجر بالفلس شرطه زبادة دينه على ماله وهذا ينافي اليسار الذي هو فرض مسئلتنا فكيف يقيد بعدم الحجر بالفلس المقدم بجامعة الحجر بالفلس ليساره إلا ان يقال المراد اليسار بالثمن وذلك يجامع الحجر بالفلس والثاني انه اذا كان محجورا عليه بالفلس فالبائع له هو الاتي في باب الفلاس في قول المصنف والاصح انه ليس لبائعه ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك وانه اذا لم يمكن التعلق بها إلى بان علم الحال لا يزاحم الغرماء اه وبيناهناك ان الصحيح في حال الجهل انه ليس له مزاحمة الغرماء فلا ينافي حينئذ قوله هنا حتى يسلم الثمن هذا ذلك ان تقول

(في امواله) كلها (حتى يسلم) الثمن لثلاث يتصرف فيها بما يفوت حق البائع وهذا غير حجر الفلاس لانه لا يعتبر فيه ضيق مال ولا يتسلط به البائع على الرجوع لعين ماله ولا يفتقر لسؤال الغريم فيه بخصوصه ولا يحتاج لفك قاض على الاوجه وينفق على عمونه نفقة الموسرين ولا يتعدى للحداد ولا يباع فيه مسكن و خادم جز ما في الكل وكذا الايجل به دين مؤجل جز ما ابيضاً ومن ثم يسمى الحجر الغريب (فان كان) ماله بمسافة القصر) من بلد البيع (لم يكلف البائع الصبر الى احضاره) لتضرره بتأخير حقه (والاصح (٢٢٣) ان له) بعد الحجر عليه لاقبله (الفسخ)

وأخذ المبيع من غير مراجعة
حاكم لما ذكر وما ذكرته
من اعتبار بلد البيع هو ما
يظهر من كلامهم وعليه
فلو انتقل البائع منها الى
بلد اخر فهل العبرة ببلده
او بلد البيع محل نظر
وظاهر تعليلهم بالتضرر
بالتأخير ان العبرة ببلد
البائع فان قلت التسليم
إنما يلزم محل العقد دون
غيره فلتعتبر بلد العقد
مطلقاً قلت ممنوع فسيعلم
بما يأتي في القرض ان له
المطالبة بغير محل التسليم
ان لم تكن له مؤنة او تحملها
فان كان لنقله مؤنة ولم
يتحملها طالبه بقيمته في
بلد العقد وقت الطلب
و اذا اخذها كانت للمفوض
لجواز الاستبدال عنه
بخلاف السلم (فان صبر)
البائع لاحضار المال (فالحجر)
على المشتري (كاذكرناه)
قريباً لثلاث يفوت المال
(وللبائع حبس ميسره حتى
يقبض ثمنه) الحال أصالة
وكذا للمشتري حبس ثمنه
حتى يقبض المبيع الحال
كذلك وإنما اثر البائع
بالذكر لانه قدم تصحيح

الصحيح في حالة الجهل أنه ليس له من احة الغرماء فلا تأتي حينئذ قوله هنا حتى يسلم الثمن هذا ولك أن تقول
ينبغي تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بغير ما زاده الشارح بقوله إن لم يكن محجوراً عليه بفلاس فيندفع الامر
الثاني ايضاً اسم مع زيادة إيضاح من عرش (قوله في امواله كلها) عبارة العباب والمعنى في المبيع وفي باقي
امواله إن رقت بدينه اه (قوله به) اي هذا الحجر (قوله ولا يحتاج لفك قاض) اي بل ينفك بمجرد التسليم
اه سم (قوله ومن ثم) اي من اجل ان هذا الحجر لا يعتبر فيه ضيق المال الخ (قوله بعد الحجر عليه) اي في
أمواله كلها (قوله بعد الحجر الخ) المعتمد هنا عدم الاحتياج الى الحجر سم ونهاية ومعنى (قوله لما ذكر) اي
لتضرره بتأخير حقه عبارة النهاية والمعنى وشرح المنهج لتعذر تحصيل الثمن كالفلاس به اه (قوله منها)
اي من بلدة البيع اه عرش (قوله الى بلد اخر) اي بينه وبين المال دون مسافة القصر كما هو ظاهر ولا بان
كان ابعد من محل العقد الى المال فظاهر انه لا اثر له اذ الصورة ان المال بمسافة القصر من محل العقد اه
رشيدى ولك ان تزيد او بينه وبين المال مسافة القصر وبين محل العقد وبين المال دونها فيكون راجعاً
لصورتي الايسار جميعاً (قوله ببلد البائع) اي الذي انتقل اليه (قوله مطلقاً) اي سواء انتقل البائع منه ام لا
اه عرش (قوله عنه) اي عن الثمن (قوله للمفوض) اي لا للحيلولة فلا يسترد بحال بخلاف ما للحيلولة فانه
قد يسترداه كروى (قوله بخلاف السلم) فاذا اخذ راس ماله فهو للحيلولة فانه لا يجوز الاستبدال عن المسلم
فيه قول المتن (فان صبر فالحجر) فيه إشعار بعدم الحجر في قوله والاصح ان له الفسخ اه سم (على المشتري)
اي يضرب على المشتري نهاية ومعنى (قوله كاذكرنا قريباً) اي في المبيع وفي جميع امواله حتى يسلم الثمن
اه معنى (قوله كذلك) أي أصالة اه عرش (قوله له) اي للحاكم (قوله ثم يسلم) أي الحاكم أو العدل
(قوله ماله) اي ماوجب له قول المتن (اذالم يخف فوته) اي البائع فوت الثمن وكذا المشتري فوت المبيع
واختلاف المكبرى والمكترى في الابتداء بالتسليم كاختلاف المشتري والبائع في ذلك نهاية ومعنى

باب التولية

(قوله أصلها) إلى قوله وظاهر في النهاية والمعنى الاقوله وبقائه الى المتن (قوله تقليد العمل) اي لزامه كان
ألزمه القضاء بين الناس اه بجري عبارة الكردى أي تفويضه الى الغير اه (قوله ثم استعملت) أي في
لسان اهل الشرع اه عرش (قوله فيما يأتي) عبارة الشورى والتولية اصطلاحاً نقل جميع المبيع الى
المولى بالفتح بمثل الثمن المثل او قيمة المتقوم بلفظ وليتك او ما اشتق منه والاشراك نقل بعضه بنسبته من
الثمن بلفظ اشركتك او ما اشتق منه اه (قوله ولم يذكرها) اي المحاطة اه عرش اي في الترجمة (قوله لانها في
الحقيقة) اي في نفس الامر اه عرش (قوله او اكتفي عنها الخ) وهذا اول ما يأتي من الفرق بينهما في الفهم
والحكم ويقال ترجم الشيء وزاد عليه وهو غير معيب ولم يذكر الشارح معناهما لغة وشرعاً ويجوز ان يقال
هما مصدران لرايج وحاط فيكون في اللغة معنى المراجعة اعطاء كل من اثنين صاحبها بحا ومعنى المحاطة نقص

ينبغي تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بغير ما زاده الشارح بقوله ان لم يكن محجوراً عليه بالفلاس فيندفع هذا
الامر الثاني (قوله لا يحتاج لفك قاض) اي بل ينفك بمجرد التسليم (قوله بعد الحجر عليه) المعتمد هنا
عدم الاحتياج الى الحجر (قوله فان صبر فالحجر) فيه إشعار لطيف بعدم الحجر في قوله والاصح ان له الفسخ
(باب التولية)

اجباره فذكر شرطه (إن خاف فوته) هرب أو تملك ماله لغيره أو نحوهما (بلا خلاف) لما في التسليم حينئذ من الضرر الظاهر نعم إن
تماننا وخاف كل من صاحبه واجبرهما الحاكم كما هو ظاهر بالرفع له او لعدل ثم يسلم كلامه (وإنما الاقوال السابقة اذالم يخف فوته وتنازعا
في مجرد الابتداء) بالتسليم (باب التولية) اصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتي (والاشراك) مصدر اشركه صيره شريكاً (والمراجعة)
من الربح هو الزيادة والمحاطة من الخط وهو النقص. اي ذكرها لدخولها في المراجعة لانها في الحقيقة يرجع للمشتري الثاني واكتفاء عنها

كل من اثنين شيئا مما يستحقه صاحبه وأما في الشرع فعناهما يعلم بما يأتي وهو أن المراجعة يبيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على أجزائه والمحاطة يبيع ذلك مع حظ موزع على أجزائه اه عش (قوله) ولزوم العقد) ينبغي أن المراد لزومه من جهة بائعه فقط بان لا يكون له أعنى لبائعه خيار اذ ليس له اى المشتري التصرف مع غيره اى البائع بما يبطل خياره اى البائع لا من جهته هو ايضا فلو كان الخيار له وحده صحت توليته مر اه سم زاد البجيرمي ومثله اذا كان الخيار لها واذن له البائع اه (قوله) وعلمه (الح) المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن اه عش أى والواو بمعنى مع (قوله) وبقائه) أى اثنان (قوله) أو بقاء بعضه) احتراز عمالو حظ جميعه عنه على التفصيل الاقنى اه سم (قوله) بما يأتي) اى فى قوله ولا بطلت لانها حينئذ يبيع بلا ثمن اه كرى (وصفة) اراد بالصفة ما يشمل الجنس وخرج بذلك ما لو علم به بالمعاينة فلا يكتفى كما يأتي وينبغي ان محل عدم الاكتفاء بذلك ما لم ينتقل المعين للمولى او يعلم قدره وهو فى يد البائع اه عش عبارة الحلبي ومنها اى الصفة كونه عرضا او موجلا الى كذا اه (قوله) وإن طرأ علمه) اى المشتري اما البائع فلا بد من علمه قبل الايجاب كما علم من قوله قبل وعلمه بالثمن ويظهر انه لو تقدم القبول من المشتري وهو عالم بالثمن دون البائع كما قال اشترت منك هذا بما قام به عليك وهو كذا ولم يقل ذلك ولكن اخبر البائع به غير المشتري تصح التولية قياسا على ما لو علم به المشتري بعد الايجاب اه عش (قوله) بعد الايجاب) اى للتولية (قوله) وقبل القبول) لا بعده ولو فى مجلس العقد وهذا مستثنى من قولهم الواقع فى مجلس العقد كالواقع فى صلته اه عش (قوله) باعلامه) اى البائع اه عش (قوله) هنا) اى فى علم المولى والمتولى بالثمن (قوله) الظن) الاولى ما يشمل الظن اه سم (قوله) أو وليتك) اى العقد حيث تقدم مرجعه بان يقول هذا العقد وليتك والاولى رجوع الضمير للبيع اه عش (قوله) وإن لم يقل) اى قوله ويرده فى النهاية لا قوله وإن لم يذ كر الى وهذا (قوله) وإن لم يذ كر العقد) خالفه النهاية والمعنى فقلا ما حاصله انه لا بد فى الاشارة من ذكر البيع او العقد وقياسه انه لا بد فى صراحة التولية من ذلك ولافتكون كناية اه واعتمده ع ش والرشىدى وقال سم ويؤيده اى مقاله الشارح ان ذكر العقد لا يتأتى فى نحو تولية المرافة صداقها اه وأشار ع ش الى رده بقوله ومثل العقد ما يقوم مقامه كالصداق اه (قوله) وهذا) اى وليتك هذا العقد او وليتك اه عش (قوله) وما اشتق منه) اى مصدره على حذف المضاف لان الصحيح ان الاصل فى الاشتقاق هو المصدر والافعال والصفات مشتقة منه (قوله) بنحو قبلته (الح) اى او اشتريته وقياس ما مر فى البيع الاكتفاء بقبلت من غير ضمير اه عش (قوله) من حين التولية) متعلق بقوله مؤجلا والمعنى يقع مؤجلا من حين التولية بقدر الاجل المشروط فى البيع الاول اه رشيدى (قوله) على ما رجحه ابن الرفعة) وهو الاوجه نهاية وزيادى (قوله) ويرده (الح) فيه نظر اذ معنى بناء ثمنه على العقد الاول ان يعتبر فيه صفات الثمن فى العقد الاول هذا يوافق مقاله ان الرفعة ولا يرد فتأمل اه سم (قوله) من حينه) اى من حين العقد الاول اذ وقعت التولية بعد الحلول وجب الثمن حالا كما بسط ذلك فى شرح العباب اه سم (اما المتقوم) اى قوله ان علم فى المعنى والى المتن فى النهاية (قوله) لتقع) اى التولية (عليه) اى عين المتقوم عبارة المنهج وبقية منه فى العرض مع ذكره وبه اى يعين الثمن مطلقا اى مثليا او متقوما بان انتقل اليه اه عش (قوله)

بالمراجعة لانها شرف اذا (اشترى) شخص (شيئا) بمثل (ثم) بعد قبضه ولزوم العقد وعلمه بالثمن وبقائه أو بقاء بعضه كما يعلم بما يأتي (قال لعالم الثمن) قدرا وصفة وإن طرأ علمه له بعد الايجاب وقبل القبول باعلامه أو غيره وظاهر أن المراد بالعلم هنا الظن (وليتك هذا العقد) وان لم يقل بما اشترت او وليتك وان لم يذ كر العقد كما صرح به الجرجاني وهذا وما اشتق منه صرائح فى التولية ونحو جعلته لك كناية هنا كالبيع (فقيل) بنحو قبلته وتوليته (لزمه مثل الثمن) جنسا وقدر او صفة ومن ثم لو كان مؤجلا ثبت فى حقه مؤجلا بقدر ذلك الاجل من حين التولية وإن حل قبلها على ما رجحه ابن الرفعة ويرده ان المقلب فيها بناء ثمنها على العقد الاول فيحسب الاجل من حينه على الاوجه أما المتقوم فلا تصح التولية معه لا بعد انتقاله للمولى لتقع على عينه نعم لو قال

(قوله) ولزوم العقد) ينبغي أن المراد لزومه من جهة بائعه فقط بان لا يكون له أعنى لبائعه خيار اذ ليس له التصرف مع غيره بما يبطل خياره لا من جهته هو ايضا فلو كان الخيار له وحده صحت توليته مر (قوله) او بقاء بعضه) احتراز عمالو حظ جميعه عنه على التفصيل الاقنى (قوله) بعد الايجاب) اى للتولية (قوله) الظن) الاولى ما يشمل الظن (قوله) وان لم يذ كر للعقد) يؤيده أن ذكر العقد لا يتأتى فى نحو تولية المرافة صداقها (قوله) ويرده ان المقلب (الح) فيه نظر اذ معنى بناء ثمنها على العقد ان يعتبر فيها صفات الثمن فى العقد الاول وهذا يوافق مقاله ان الرفعة ولا يرد فليتأمل (قوله) من حينه على الاوجه) اى من حين العقد الاول حتى اذا وقعت التولية بعد الحلول وجب الثمن حالا كما بسط ذلك فى شرح العباب (قوله)

في صداقها بلفظ القيام او
الرجل في عوض الخلع ان
علم العاقدان في الصورتين
مهر المثل على الاوجه
لوجوب ذكره وقولهم مع
العرض شرط للسلامة من
الاثم إذ يثدد في البيع
بالعرض مالا يثدد في
البيع بالنقد كما يأتي للصحة
العقد لما يأتي ان الكذب
في المراجعة او في غيرها
لا يقتضى بطلان العقد
وتصح التولية وما معها
في الاجارة كما هو ظاهر
بشروطها ثم ان وقعت
قبل مضي مدة لها اجرة
فظاهر والا فان قال وليتك
من أول المدة بطلت فيما
مضى لانه معدوم وصحت
في الباقي بسطه من الاجرة
أوليتك ما بقي صحت فيه
بسطه كاذكر (وهو) اى
عقد التولية (بيع في شرطه)
أى شروطه كلها كقدرة
تسليم وتقابض الربوى
(وترتب أحكامه) كتجدد
الشفعة إن عفا الشفع في
العقد الاول (لكن لا
يحتاج) عقد التولية (إلى
ذكر الثمن) لظهور أنها
بالثمن الأول (ولو حط من
المولى) بكسر اللام من
البائع وأرأته أو وكيله كما
أفهمه بناءه هنا للمفعول
فقوله في الروضة ولو حط
البائع للغالب لا للتقييد

بالعرض) صلة المشتري ومراة بالعرض المتقوم بشمل ما لا يجوز فيه السلم وغير المنضب من المتقومات اه
عش (قوله وذكر القيمة مع العرض) اى كان قال قام على بعرض او كتاب قيمته كذا وقد وليتك العقد بما قام
على او وليتك العقد بما قام على وهو عرض او كتاب قيمته كذا (قوله ولو ولت امرأة الخ) بان قالت وليتك
الصداق بما قام على فكانها باعت اى الصداق بمهر المثل و (قوله او الرجل في عوض الخلع) بان قال الزوج
وليتك عقد الخلع بما قام على فكانه باع عوضه بمهر المثل اه بجيرى وانظر هذا التصور مع قول الشارح
الآتى لوجوب ذكره (قوله في عوض الخلع) أى أو في الصلح عن الدم ويكون الواجب الدية سم على منهج
اه عش (قوله في الصورتين) اى قوله ولو ولت امرأة الخ وقوله او الرجل الخ (قوله لوجوب ذكره) اى
مهر المثل قضيته انه يمنع تقويم العين والتولية بقيمتها اه سم (قوله وقولهم مع العرض) اى مع ذكره اه
رشيدى (قوله للسلامة من الاثم) ينبغى ان محل الاثم إذا حصلت مظنة التفاوت والا كان قطع بان العرض
لا تنقص قيمته عن عشرة فذكرها أو أقل فلا اثم سم على حجج اى وكانت الرغبة بين الناس في الشراء بالعرض
مثل النقد اه عش (قوله في الاجارة) اى سواء إجارة العين والذمة وان فرق سم على المنهج بينهما
عبارته ولك أن تفرق بين الاجارة العينية فتصح التولية فيها دون إجارة الذمة لا متناع بيع المسلم فيه اه كلام
الناسرى انتهى عش (قوله بشروطها) اى التولية من كونها عالين بالاجرة والمنفعة المعقود عليها
وبين المدة إن كانت مقدرة بها و (قوله وإلا) اى بان وقعت بعد مضي مدة لها اجرة و (قوله بسطه من
الاجرة) اى من المسمى باعتبار ما يخص ما بقي منه بعد رعاية اجرة المثل لما بقي ولما مضى وقال سم على حج
ويبقى اشتراط علمها بالقسط هنا اه وقياس ما تقدم في تفريق الصفة انه لا يشترط العلم بالقسط بل
توزيع الاجرة على أجزاء المدة كاف اه عش (قوله أو وليتك ما بقي الخ) ينبغى ان يكون التولية في البيع
بعد تلف بعض المبيع كذلك اه سيد عمر قول المتن (وهو بيع في شرطه) اى لان حد البيع صادق عليه
مغنى ونهاية قال عش قوله لان حد البيع هو عقد يقدملك عين او منفعة على التاييد على وجه مخصوص اه
(قوله اى شروطه) إلى قوله وبه يعلم في النهاية (قوله وتجدد الشفعة الخ) وبقاء الزوائد المنفصلة للمولى
وغير ذلك لانه ملك جديد بنهاية ومغنى قول المتن (لكن لا يحتاج إلى ذكر الخ) في العباب والروض واصله
وكذب المولى في الثمن قدر أو جنسا أو صفة كهو اى ككذبه في المراجعة وسيأتى اه اى سيأتى حكمه وهو
انه يحط الزيادة كما قاله في شرطه بالتقييد بالحط يدل على انه لا خيار وهو نظير المراجعة ايضا في الكذب في غير
الثمن مما يأتي في المراجعة انه يقتضى التخيير فيل يجرى في التولية وظاهر كلام الشيخين عدم الجريان وبقي
ايضا الكذب في التثريب وينبغى انه كالتولية مر اه سم (قوله لظهور أنها بالثمن) اى بثله في المثلى وبه
مطلقا بان انتقل اليه وهذا يفيد انه لو كان الثمن مثليا وانتقل اليه فتصح التولية لإلغائه تامل سم على المنهج
اه عش (قوله من البائع الخ) متعلق بحط رشيدى (قوله أو وارثه الخ) اى أو السيد بعد تعجيز المكاتب
نفسه او موكل البائع اه نهاية قال عش قوله بعد تعجيز المكاتب اى إن كان البائع مكاتبا ومثله سيد
العبد المأذون له في التجارة سواء كان الحط بعد الحجر عليه او قبله اه (قوله او وكيله) اى في الحط إذ الوكيل
في البيع ليس له ذلك بغير إذن موكله عش ورشيدى (قوله بحط موسى له الخ) اى بان اوصى البائع

وذكر القيمة مع العرض) فيه اعتبار بيان الحال وسيأتى مثله في شرح قوله والشراء بالعرض حيث قال
في قول بعرض قيمته كذا ولا يتصر على ذكر العرض وان باع بلفظ القيام وسيأتى انه لو باع بلفظ قام على
أو رأس المال لا يجب بيان الحال وان هذا بخلاف بعض عين الصفة حيث لا يجوز بيعه بلفظ القيام او الشراء
إلا ان بين الحال (قوله لوجوب ذكره) قضيته انه يتمتع تقويم العين والتولية بقيمتها (قوله للسلامة
من الاثم) ينبغى ان محل الاثم إذا حصلت مظنة التفاوت وإلا كان قطع بان العرض لا ينقص قيمته عن عشرة
فذكرها أو أقل فلا اثم (قوله بسطه) ينبغى اشتراط علمها بالقسط هنا قول المصنف لكن لا يحتاج إلى
ذكر الثمن قال في العباب كالروض واصله وكذب المولى في الثمن اى قدره او جنسا أو صفة كهو اى ككذبه

بالتن لو احدى أو أحوال واحد اعليه ثم حط واحد منهما بعض الثمن عن المشتري و(قوله و محتمل) عطف على
 موسى له يعنى لا عبرة بحطها فيردان على المصنف اه كرى (قوله بكل تقدير) اى تقدير كون حطها
 عاما او خاصا اه كرى و يظهر ان المراد سواء كان البائع فى كلام الروضة للغالب اول للتقييد (قوله ارته)
 اى المولى بالكسر (لثمن) اى ومال ووصى له به اه عرش (قوله كالخط) اى كالتعبير به (قوله حط ذينك)
 اى الموصى له بالثمن و المحتمل به (قوله فانه) اى الثمن الذى اسقطه الموصى له به او المحتمل به (قوله فكل من
 التعبيرين مدخول) فيه نظر و اوضح لان التعبير بالسقوط جامع وان لم يكن مانعا و التعبير بالخط ليس
 بجامع ولا مانع سم و سيد عمر و كرى (قوله بعد التولية) الى قوله اذ لا معاملة فى النهاية و المغنى الا قوله لان
 الاصل عدم الخط (قوله بعد التولية او قبلها الخ) حق العبارة قبل التولية او بعدها الخ فتأمل اه رشيدى
 (قوله بعد لزوم او قبله) اى لكل من البيع و التولية او لاحدهما كما هو ظاهر و هذا بخلافه فى الاخذ
 بالشفعة لانه قهرى اه سم (قوله اذ خاصة التولية) اى فائدتها (قوله او جميعه) عطف على قول المتن
 بعض الثمن (قوله ان حط ايضا) شمل اطلاقه ما لو كان الخط بعد قبض المولى بالكسر جميع الثمن من المولى
 بالفتح فيرجع المولى بعد الخط على المولى بقدر ما حط من الثمن كلا كان او بعضا لانه بالخطبتين ان
 اللازم للتولى ما استقر عليه العقد بعد التولية و المولى قبض البائع الثمن من المولى بالكسر ثم دفع اليه
 بعضا منه او كله هبة فلا يسقط بسبب ذلك عن المتولى شىء لان الهبة لا تدخل لعقد البيع الاول فيها حتى
 يسرى منه الى عقد التولية اه عرش (قوله و إلا) اى بان حط الجميع قبل لزوم التولية ولو بعد لزوم
 البيع (قوله لانها حينئذ يبيع الخ) قال الديميرى حادثة و وقع فى الفتاوى ان رجلا باع و لده دار اثنى معلوم
 ثم اسقط عنه جميع الثمن قبل التفرق من المجلس فاجب فيها بانه يصير كمن باع بلا ثمن و هو غير صحيح
 فيستمر على ملك الوالد اه و ما قاله هو الموافق لكلام الشيخين اه مغنى و مثله فى النهاية و اراد بكل ما هما
 ما ذكره قبيل ذلك و هو مانعه ولو حط جميع الثمن فى مدة الخيار بطل العقد على الاصح كالو باع بلا ثمن قاله
 الشيخان قبيل الاحتكار اه سيد عمر (قوله و من ثم) اى من اجل كونها حينئذ يبيع بلا ثمن اه عرش
 (قوله لو تقايلا) اى العاقدان فى التولية كرى و عرش (قوله بعد حطه) اى الجميع (قوله بعد لزوم)
 اى لزوم التولية (قوله لم يرجع المشتري) اى المتولى (على البائع) اى المولى بالكسر اه كرى و فسر
 عرش المشتري بالمولى بكسر اللام و البائع بالبائع الاول و الاول هو الظاهر المتعين (قوله ليس للبائع) اى
 الاول اه عرش (قوله و سياتى فى الاجارة الخ) و اعلم ان فيما ذكره هنا من قوله و حينئذ فلا يلحق ذلك
 المتولى حكما و تقر يعا على ما قبله نظر و اوضحا لم يظهر لهذا الحكم اعنى ان الخطاى الابرء لا يلحق المتولى
 و لا يفرعه على ما قبله و جه صحة كان مر تبعة فى شرحه على قوله و سياتى فى الاجارة الخ فامرت اصحابنا
 لارادنى غيبى عن ذلك المجلس ايراد ذلك عليه اى مر فضر على جميع ذلك و وافق على ان الوجه خلاف
 ذلك و فى شرح الشارح للارشاد و بما تقرر تعلم ان الابرء كالحط و ان قلنا انه تمليك و قول الطبرى

و محتمل لانهما اجنيدان عن
 العقد بكل تقدير و به يعلم
 رد ما قيل التعبير بالسقوط
 اولى ليشمل لارته للثمن
 و وجه رده ان التعبير به
 كالخط يرد عليه حط ذينك
 فانه سقط و حط عنه و لم
 يسقط عن المتولى فكل
 من التعبيرين مدخول
 (بعض الثمن) بعد التولية
 او قبلها بعد لزوم او قبله
 (انخط عن المولى) يفتحها
 اذ خاصة التولية و ان كانت
 يباعا جديدا التنزيل على
 الثمن الاول او جميعه انخط
 أيضا ان كان بعد لزوم
 التولية و إلا بطلت لانها
 حينئذ يبيع بلا ثمن و من ثم لو
 تقايلا بعد حطه بعد لزوم
 لم يرجع المشتري على البائع
 بشىء و الاوجه ان للمولى
 بالكسر مطالبة المولى و ان
 لم يطالبه بائعه لان الاصل
 عدم الخط و انه ليس للبائع
 مطالبة المولى بالفتح اذ لا
 معاملة بينهما و سياتى فى
 الاجارة صحة الابرء من
 جميع الاجرة ولو فى
 مجلس العقد مع الفرق
 بينها و بين البيع

فى المراجعة و سياتى اه اى سياتى حكمه و هو انه يحط الزيادة كما قاله فى شرحه و لما قال فى الروض فلو كذب
 فكالكذب فى المراجعة قال فى شرحه و هذا من حيث الفتوى حاصل قول الاصل فقيل كالكذب فى المراجعة
 وقيل يحط قولوا واحدا اه فالتقييد بالخط يدل على لا خيار و هو نظير المراجعة ايضا بقى الكذب فى غير
 الثمن مما ياتى فى المراجعة انه يقتضى التخير قبل يجرى فى التولية و ظاهر كلام الشيخين عدم الجريان مر
 و بقى ايضا الكذب فى التشريك و ينبغى انه كالتولية مر (قوله و وجه رده الخ) اقول فيه نظر و اوضح
 لان اشترك التعبيرين فى ورود ذينك عليهما لا ينافى مدعى هذا القيل من اولوية السقوط لمزيتة بشموله
 دون الخط ارته للثمن فتامله فانه فى غاية الظهور فهذا الوجه مما لا استقامة له (قوله بعد لزوم او قبله)
 اى لكل من البيع و التولية او لاحدهما كما هو ظاهر و هذا بخلافه فى الاخذ بالشفعة لانه قهرى (قوله او
 جميعه انخط ايضا) و معلوم ان حط جميعه قبل لزوم البيع يبطله (قوله و سياتى فى الاجارة صحة الابرء الخ)

وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى (والاشراك في بعضه) اى المبيع (كالتولية في كلة) (٤٢٧) في الاحكام المذكورة (ان بين البعض)

كمنافسة أو بالنصف وإلا
كأشركتك في بعضه أو شيء
منه لم يصح جزم بالجهل فان
قال في النصف فله الربع
مالم يقل بنصف الثمن فإنه
يكون له النصف وادخال
ال على بعض صحيح وان كان
خلاف الاكثر (فلو أطلق)
الاشراك كأشركتك فيه
(صح) العقد (وكان)
المبيع (منافسة) بينهما
لان ذلك هو المتبادر من
لفظ الاشراك وكالواقر
بشيء لزيد وعمر ونعم لو قال
بربع الثمن مثلا كان شريكا
بالربع فيما يظهر أخذنا بما
تقرر في أشركتك في نصفه
بنصف الثمن بجماع ان ذكر
الثمن في كل مبدى للبراد من
اللفظ قبله لاحتماله وان
نزل لو لم يذكر هذا المخصص
على خلافه وتوهم فرق بينهما
بعيد وقضية كلام الشيخين
وغيرهما أنه لا يشترط ذكر
العقد كما مثلناه ويؤيده
مأمور عن الجرجاني في
التولية وهو اوجه من قول
جمع وان اعتمده صاحب
الانوار يشترط كفى بيع
هذا اوفى هذا العقد فعليه
أشركتك في هذا كناية
(وقيل لا) يصح للجهالة
(ويصح بيع المراجعة) من
غير كراهة لعموم قوله
تعالى واحل الله البيع نعم
بيع المساومة اولى منه فإنه

ليس كالحط ضعيف اه سم واقره عش (قوله) وحينئذ فلا يلحق ذلك الخ) قد يقتضى صحة التولية
ولو بعد الحط ولعله غير مراد اه سم (قوله) فلا يلحق ذلك اى صحة الراء عن جميع الاجراءه كردى
(قوله اى المبيع) الى قوله نعم لو قال في المعنى الامانة عليه ولى قوله له وقضية كلام الشيخين في النهاية (قوله)
في الاحكام المذكورة) شامل لحكم الحط بتفصيله المذكور ومنه انحطاط الكل اذا وقع الحط بعد
لزوم عقد الاشراك وبه صرح الروض وشرحه وشامل ايضا لحكم الحقوق تاجيل الثمن لعقد الاشراك ولو
بعد حله على ما تقدم فليراجع اه سم باختصار عبارة المعنى في جميع مأمور من الشروط والاحكام لان
الاشراك تولية في بعض المبيع اه (قوله) وادخال الخ) عبار المعنى واعترض المصنف في ادخاله الالف
واللام على بعض وحكى منعه عن انجهوراه (قوله) نعم لو قال الخ) بقى ما لو قال أشركتك بالنصف بربع
الثمن هل يصح ام لا فيه نظر والذي يظهر الصحة ويكون شريكا بالربع والباء فيه بمعنى في ونقل عن بعض
اهل العصر خلافه اه عش (قوله) لاحتماله) من اضافة المصدر الى مفعوله اى لاحتمال اللفظ الذى قبل
ذكر الثمن المراد وقوله وان نزل اى كل من المقيس والمقيس عليه (قوله) على خلافه) اى خلاف المراد (قوله)
فرق بينهما) اى بين ما لو قال بربع الثمن مثلا وبين قوله اشركتك في نصفه الخ اه عش (قوله) انه لا يشترط
الخ) معتمده اه عش (قوله) يشترط كفى بيع هذا الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله) فعليه) اى فاذا بيننا
على ما قاله الجع اه عش (قوله) من غير كراهة) الى قوله فى احد عيين فى النهاية لا قوله ولان يته (قوله)
بيع المساومة) هى ان يقول اشترى بمأشئت اه عش عبارة الكردى اى المبايعه العاديه بان يطلب كل
الاسترباح من الآخر مع قطع النظر عن العقد الاول اه (قوله) فانه يجمع على حله الخ) يشعر بانه قيل
بحرمة المراجعة ويصرح به قوله انه ر باول لعدم الكراهة مع القول بالحرمة لشدة ضعف القول بالحرمة
وليس للقول بالحرمة مطلقا مقتضيا للكراهة بل يشترط قوة القول بها اه عش (وذلك) اى بيع
المراجعة (قوله) قال فيه ابنا عمر وعباس الخ) عبارة المعنى وماروى عن ابن عباس انه كان ينهى عن ذلك وعن
عكرمة انه حرام وعن اسحق ان البيع يبطل به حمل على ما اذالم بين الثمن اه (قوله) بها) اى بالمائة اى
الاشترائها قول المتن (بما اشترى) اى او برأس المال او بمائتين او بمقام على او نحو ذلك ولو ضم الى

عبارته هناك مانصه وقضية ملكها حالا ولو مؤجلة صحة الراء منها ولو في مجلس العقد لانه لا خيار فيها
فكان كالا براء من الثمن بعد لزومه بخلافه قبله لان زمن الخيار كزمن العقد فكانه باع بثمن اه واعلم ان
فيما ذكره هنا من قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى حكما وتقرى على ما قبله واضحا ولم يظهر لهذا الحكم اعنى
ان الحط لا يلحق المتولى ولا يشرى به على ما قبله وجه صحة وكان مرتبته في شرحه على قوله وسيأتى في الاجارة
الى قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى فامرت اصحابنا لارادى غيبى عن ذلك المجلس باراد ذلك عليه فغضب
على جميع ذلك ووافق على أن الوجه خلاف ذلك وفي شرح الشارح للارشاد وما تقرر يعلم ان الاوجه ان
البراء كالحط وان قلنا انه تملك وقول الطبرى ليس كالحط ضعيف ولو عبر بالسقوط لشمول ارب المتولى
الثمن او بعضه فان الزركشى بحث انه يسقط عن المتولى كما يسقط بالبراءة وعليه وورث الكل قبل التولية او
بعدها وقبل اللزوم لم يصح اه (قوله) وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى) قد يقتضى صحة التولية ولو بعد الحط ولعله
غير مراد (قوله) في الاحكام المذكورة) شامل لحكم الحط بتفصيله المذكور ومنه انحطاط الكل اذا وقع الحط
بعد لزومه وعقد الاشراك وعبارة الروض وشرحه في باب المراجعة والحط للكل او للبعض بعد جريان المراجعة
لم يلحق من اشترى بخلاف نظيره في التولية والاشراك قال القاضى لان ابتناءهما على العقد الاول اقوى من
ابتناء المراجعة الخ اه وسيأتى في شرح قول المصنف واذا قال بعثك بما اشترى لم يدخل فيه سوى الثمن
تفصيل حكم الحط في المراجعة وشامل ايضا لحكم الحقوق تاجيل الثمن كعقد الاشراك ولو بعد حله على
ما تقدم فليراجع (قوله) ويؤيده مأمور عن الجرجاني) قضيته ان الهاء في قوله المأمور عن الجرجاني او وليست

يجمع على حله وعدم كراهته وذلك قال فيه ابنا عمر وعباس رضى الله عنهم انه ربا
وتبعهما بعض التابعين وقال بعضهم انه مكروه (بان) هى بمعنى كأن (يشترى به) بمائة ثم يقول (مع عليه بها) لتمامها (بعثك بما اشترى)

الثلث شيئا و باعه مراحة كاشترته بمائة وبعته بمائتين وربع درهم لكل عشرة أو يبعده يازده صح
وكانه قال بعته بمائتين وعشرين ولو جعل الربح من غير جنس الثلث جائز نهاية ومعنى (قوله اى بمثله) اى
فى المثل اى وبقيمته فى العرض مع ذكره و به مطلقا ان انتقل اليه على قياس ما تقدم فى التولية والاشراك اه
حلى قول المتن (و ربح درهم) بالجر على العطف والنصب على انه مفعول معه والرفع بعيدا بحجرى (قوله
هى بمعنى ما قبله) اى صينة ربح ده يازده بمعنى و ربح درهم لكل عشر كذا يفهم من سم والمعنى وهو
الظاهر وقضية كلام ع ش على مر رجوع هى الى لفظ ده عبارة قوله بمعنى ما قبلها اى عشرة لا يقال
قضية هذا التفسير ان ربح العشرة احد عشر فيكون مجموع الاصل والربح واحدوا وعشرين لانا نقول
لا يلزم تخريج الالفاظ العجمية على مقتضى اللغة العربية بل بالاستعملة العرب من لغة العجم يكون جاريا على
عرفهم وهو هنا بمنزلة ربح درهم لكل عشرة وكان المعنى عليه و ربح ده ما يصيرها احد عشر وسباق الاشارة
اليه فى المحاطة بقول الشارح مر المراد من هذا التركيب الخ (قوله فكانه قال الخ) تفرغ على قوله
هى بمعنى ما قبله (قوله وآثروها) اى ده يازده اه ع ش عبارة سم قوله لو قوعها بين الصحابة الخ عبارة
شرح العباب ماروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم انهما كانا ينيهان عن بيعه يازده
وده وازده بفتح الدال فى الكل ويقولان انه ربا معارضاه ونهيهما عن ذلك الخصوص لا ينافى نهيهما
عن المطلق فقوله وآثروها الخ لا ينافى قوله السابق فى مطلق المراحة وذلك قال فيه الخ وقال الكردى
قوله وآثروها اى آثروا المراحة دون المساومة اه (قوله واختلافهم) اى الصحابة اه سم (قوله كما
علمت) اى فى قوله وذلك قال فيه الخ فانه يشعر بذلك وفيه ان الذى علم ما سبق حكم المراحة على الاجمال
لا خصوص ده يازده إلا أن يجب بان المراد انه علم اختلافهم فيها فى ضمن العلم فى اختلافهم فى المطلق وفيه
ان مجرد هذا لا يصلح لتوجيه الاثارة سم باختصار ولعل لهذا مرجع الكردى ضمير وآثروها الى
المراحة كما مر (قوله ولا يصح ذلك) اى لا يصح بيع المراحة ان كان الثمن دراهم معينة الخ لان المعانيه هنا
لا تكفى وان كفت فى باب البيع والاجارة كما ياتى قبيل قول المتن وليصدق البائع وبل للترقى اى بل لا يصح
فى احد الخ لانه كاذب بخلاف ما لو قال قام على بكذا فانه يصح اه كردى وقوله وبل للترقى الخ يأتى آفعا عن سم
عن شرح العباب ما يخالفه (قوله غير موزونة) عبارة تفهيا ياتى غير معلومة الوزن اه سم عبارة المعنى
والنهاية فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة او حنطة مثلا معينة غير مكيلة يصح البيع مراحة اه (قوله
كيات) اى فى شرح قوله فلو جهله أحدهما بطل على الصحيح اه سم (قوله ولا يقول الخ) اى فى بيع
عينين الخ مراحة (قوله ولا يقول اشترى الخ) اى بخلاف ما لو باع بلفظ قام على اوراس المال لا يجب بيان
الحال كما يصح به عبارة شرح الروض وهذا اى احد عينين الخ بخلاف بعض عين الصفقة فانه لا يجوز بيعه

أى بمثله وللمبادرة فهم المثل
فى نحو هذا لم يحتج فيه
لذكره ولا نيته (و ربح
درهم لكل عشرة) او فيها
او عليها (أو ربح ده) بفتح
المهملة وهى بالفارسية
عشرة (باز) واحد (ده)
فهى بمعنى ما قبلها فكانه
قال بمائة وعشرة فيقبله
الخاطب ان شاء وآثروها
بالذكر لوقوعها بين
الصحابة رضى الله عنهم
واختلافهم فى حكمها كما
علمت ولا يصح ذلك فى
دراهم معينة غير موزونة
كما ياتى بل فى احد عينين
اشتراهما بثمن واحد
وقسط الثمن على قيمتهما
وقت الشراء

للبيع وقياس ذلك انه على قول الجمع المذكور الذى اعتمده صاحب الانوار يكون وليستك كناية فليتا مل
(قوله بمعنى ما قبلها) لان معناها ربح العشرة واحد لكل عشرة و حاصله ربح كل عشرة واحد (قوله لوقوعها
بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم الخ) عبارة شرح العباب وماروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم
انهما كانا ينيهان عن بيعه يازده وازده بفتح الدال فى الكل ويقولون انه ربا معارض الخ اه ونهيهما
عن ذلك الخصوص لا ينافى نهيهما عن المطلق فقوله وآثروها الخ لا ينافى قوله السابق مطلق المراحة وذلك
قد قال فيه الخ (قوله واختلافهم) اى الصحابة فى حكمها كما علمت اى فيما سبق وفيه بحثان الاول انه لم يعلم
بما سبق اختلاف الصحابة إذ مجرد النقل عن ابن عمر وعباس لا يقتضى مخالفة غيرهما لهما إلا ان يجب بانه
يشعر بذلك او بان الضمير فى قوله واختلافهم للعلماء والثانى ان الذى علم ما سبق حكم المراحة على الاجمال
لا خصوص صيغة ده يازده والكلام فى خصوصها لان الكلام فى توجيه اثارها إلا ان يجب بان المراد انه
لم اختلافهم فيها فى ضمن العلم فى اختلافهم فى المطلق وفيه ان مجرد هذا لا يصلح لتوجيه الاثارة (قوله غير
ه ووزونة) عبارة تفهيا ياتى غير معلومة الوزن (قوله كما ياتى) اى فى شرح قوله فلو جهله أحدهما بطل

ولا يقول اشترت بكذا
 الا ان بين الحال ودرهم
 الربح حيث اطلقت من
 نقد البلد الغالب وان
 كان الاصل من غيره
 (تنبيه) لو قال اشترته
 بعشرة وبعته باحد عشر
 ولم يقل مرابحة ولا ما
 يفيدها لم يكن عقد مرابحة
 كما قاله القاضي وجزم به
 في الانوار حتى لو كذب
 فلا خيار ولا حط كما ياتي
 وهذا غير ما ياتي عنه لان
 ذاك فيه ما ينيد المرابحة
 وهو وبيع كذا. اوباتي قبيل
 الباب ما يصرح بذلك (و)
 اصح بيع (المحاطة
 كبتة) ك (بما اشترت
 و حط) درهم لكل أوفى أو
 عن أو على كل عشرة أو
 حط (ده يازده) المراد من
 هذا التركيب ان الاحد
 عشر تصير عشرة (و) من
 ثم (يحط من كل احد عشر
 واحد) لان الربح جزء
 من احد عشر كما مر فليكن
 الحط كذلك (وقيل)
 يحط (من كل عشرة)
 واحد فان كان الثمن مائة
 او مائة وعشرة عاد على
 الاول لتسعين وعشرة
 اجزاء من احد عشر جزء
 من درهم او لمائة وعلى
 الثاني لتسعين أو لتسعة
 وتسعين ولو قال من كل
 عشرة تعين هذا الثاني
 (واذا قال بعتك بما اشترت)
 به او بثمانه او براس مالى

بلفظ الشراء ولا القيام إلا ان بين الحال وقد بسط الشارح في شرح العباب الكلام على الفرق بين المسئلتين
 بما منه ما نصه ووجه الفرق انه في البيع يقام على او براس المال يفترق الحال بين جزء العين الواحدة وبين
 إحدى العينين واما البيع بما اشترت فهما فيه على حد سواء ويوجه ذلك بان الثمن يتوزع على قيمة العينين
 لا خلافا فيها المؤدى للنظر الى قيمة كل على انفرادها وانه لا ينقص فيها بالتشقيص فجاز انظر لهذا التوزيع
 الذى لا يؤدى الى نقص بيع احدهما بقسطها يقام على او براس المال لا على اجزاء العين الواحدة لان اجزاءها
 تنقص بالتشقيص فلم يجوز له ان يوزعها وبيع البعض من غير ذكر كل الثمن يقام على ولا يغيرها و قد
 استثنى في العباب من العين الواحدة المثلى كالخطوة وفيه وشرحه في هاتين المسئلتين وما يتعلق بهما ما يتعين
 الوقوف عليه والله اعلم اسم محذوف (قوله الا ان بين الحال) معناه ان يقول اشترته مع غيره وقطعت الثمن
 على قيمتها وكان قسطه كذا اه كرى (قوله ودرهم الربح) الى قوله وهذا فى النهاية (قوله حيث اطلقت)
 فان عينت من غير جهازه اسم (قوله لو قال الخ) اى كذا باو (قوله لم يكن بقدر اربعة) بل عقد مساو ما وهو
 صحيح وان حرم عليه الكذب اه ع ش (قوله حتى لو كذب الخ) تفرع على قوله لم يكن عقد مرابحة (قوله
 فلا خيار الخ) اى للشترى وهذا يقع فى مصرنا كثيرا اه ع ش (قوله كما ياتي) اى فى شرح و الاصح سماع
 بينه (قوله وهذا) اى ما نقله عن القاضي هنا (قوله غير ما ياتي) اى فى شرح ولا خيار للشترى (قوله عنه)
 اى عن القاضي اه كرى (قوله لان ذاك) اى ما ياتي (قوله بذلك) اى بالمعارة قول المتن (والمحاطة) ويقال
 لها الموضعة والمخاسرة نهاية ومعنى قول المتن (كبتة) اى كقول من ذكر لغيره وهما عالمان بالثمن
 بعتك (بما اشترت) اى بمثله أو براس المال أو بما قام على أو نحو ذلك اه معنى قول المتن (وحط) بالنصب
 اى مع حط وهو متعين هنا ولا يصح الجزا اه حمل على النهاية (قوله وحط درهم) الى قوله اما الحط فى
 النهاية الا قوله او بثمانه الى قوله بخلاف ما مر فى المعنى الا ما ذكر (قوله ومن ثم) اى من اجل ان المراد
 ذلك (قوله لان الربح الخ) اى فى مرابحة الاحد عشر نهاية ومعنى (قوله على الاول) اى الراجح (قوله
 لتسعين الخ) اى فيما اذا كان الثمن مائة (قوله او لمائة) اى اذا كان الثمن مائة وعشرة (قوله وعلى الثاني)
 اى المرجوح (قوله ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثاني) اى يحط من كل عشرة واحد لان من تقتضى
 اخراج واحد بخلاف اللام و فى وعلى و الاوجه فى نظيره من المرابحة اى وهى قوله وبيع درهم من كل عشرة
 كما افاده شيخنا الشهاب الرملى الصحة مع الربح لما يلزم على عدم الربح من الغاء له وبيع درهم وتكون حينئذ
 من للتعليل او بمعنى فى او على بقريته قوله وبيع درهم سم ونهاية ومعنى (قوله او بثمانه) اى ثمن المبيع (قوله
 ما استقر عليه العقد) مفهوما ان هذا خاص بخيار المجلس والشرط دون خيار العيب وهو ظاهر اه
 ع ش قوله (قوله ما لحقه) اى الثمن (قوله قبله) اى قبل الزوم عبارة المعنى فى زمن الخيار اه

على الصحيح (قوله ولا يقول اشترت بكذا الا ان بين الحال) أى بخلاف ما لو باع بلفظ قام على أو رأس
 المال لا يجب بيان الحال كما يصرح به عبارة شرح الروض وهذا بخلاف بعض عين الصفة فإنه لا يجوز بيعه
 بلفظ الشراء ولا القيام الا ان بين الحال كما بينه فى شرح الروض وقد بسط الشارح فى شرح العباب الكلام
 على الفرق بين المسئلتين بما منه ما نصه ووجه الفرق انه فى البيع يقام على او براس المال يفترق الحال بين
 جزء العين الواحدة وبين احدى العينين واما البيع بما اشترت فهما فيه على حد سواء ويوجه ذلك بان الثمن
 يتوزع على قيمتي العينين لا خلافا فيها المؤدى للنظر الى قيمة كل على انفرادها وانه لا ينقص فيها بالتشقيص
 فجاز انظر لهذا التوزيع الذى لا يؤدى الى نقص بيع احدهما بقسطها يقام على او براس المال لا على
 اجزاء العين الواحدة لان اجزاءها تنقص بالتشقيص فلم يجوز له ان يوزعها وبيع البعض من غير
 ذكر كل الثمن يقام على ولا يغيرها اه وقد استثنى فى العباب من العين الواحدة المثلى كالخطوة وفيه
 وفى شرحه فى هاتين المسئلتين وما يتعلق بهما ما يتعين الوقوف عليه والله اعلم (قوله حيث اطلقت) فان
 عينت من غير جهازه (قوله ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثاني) الاوجه كما افاده شيخنا الشهاب الرملى
 (لم يدخل فيه سوى الثمن) وهو ما استقر عليه العقد عند الزوم فيعتبر ما لحقه قبله

(قوله ونقص) قال المحلى في زمن خيار المجلس أو الشرط أه عس (قوله ذلك) أى ما لحقه الخ (قوله لان العقد الخ) أى الاول وهو تعليق للثمن (قوله الا بذلك) اشارة الى الثمن أه كردى (قوله اما الخط الخ) حاصله ان حط البعض إذا كان بعد لزوم العقد الاول فان كان العقد الثانى بلفظ الشراء يتعد المراجعة لكن لا يلحق الحط المشتري وان كان بلفظ القيام فلا يتعد عقد المراجعة الا اذا اسقط المحطوط واضر بالباقي أه كردى عبارة المغنى ولو حط جميع الثمن فى مدة الخيار بطل العقد كما لو باع بلا ثمن اما اذا وقع الحط بعد لزوم العقد فان كان بعد المراجعة لم يتعد الحط الى المشتري وان كان قبلها فان حط الكل لم يجز بيعه بقوله قام على ويجوز بلفظ اشترت وان حط البعض يجوز بلفظ القيام الا بعد اسقاط المحطوط وعبارة عس والحاصل ان الحط أى للبعض لا يلحق فى المراجعة الا اذا حط قبل عقد المراجعة و باع بلفظ القيام واخبر بالباقي أه (قوله بل مع الشراء) أى بل يصح البيع مراجعة بلفظ الشراء بعد حط الكل السكائن بعد الزوم أى ولا يلحق الحط اخذا بما تقدم فى نظيره مع حط البعض وكان لم يتعرض له لفهمه منه إذ لا فارق أه سيد عمر (قوله ولا يلحق حط) أى يلحق المشتري حط البعض ولا السكك (قوله بعد عقد المراجعة) أى وان لم يلزم أه رشيدى عبارة سم وما ذكره من التفاصيل قبل هذا فهى قبل عقد المراجعة كما هو ظاهر أه (قوله بخلاف ما مر) أى التولية والاشراك سم وكردى (قوله لان ابتناءهما) أى التولية والاشراك أه سم (قوله او ثبت الخ) او حصل او بما هو على أه نهاية (قوله او بما وزنته) كذا فى النهاية أى اعطيته أه كردى قول المتن (دخل مع ثمنه اجرة الكيال الخ) ومحل دخول اجرة من ذكر اذا لزمت المولى واداءها أه نهاية عبارة الا يعاب قال أى الاذرى ثم ما ذكرنا من دخول اجرة الكيال وغيره ظاهر اذا التزمها واداءها اما اذا التزم ولم يجزم بعد فلم يصرحوا فيه بشئ لكن المتولى فرض الكلام فيما اذا التزم والشيخ ابو حامد فرضه فيما اذا اتفق ولعل المراد التمثيل لا التقيد بما ادى انتهى أى فالالتزام كاف وان لم يجزمه لان ذمته مشغولة به أه (قوله اجرة جمال الخ) ومثلها اجرة درهما اشتراه مغصوبا او باقا و فداء من اشتراه جانبا جنانية او جبت القود أه نهاية (قوله جمال الخ) الى قوله ولو وزن فى النهاية الا قوله بان يلزم المشتري بذلك فيه من يراه أه قوله ولو الزركشى هنا ما لا يصح فليحذر (قوله جمال وختان) أى للبيع (قوله ان اشتراه مريضا) قضيته انه لو طر المرض بعد الشراء وقبل القبض انها لا تدخل وقضية محترزه الا ترى لمرض حدث عنده انها تدخل والا قرب الدخول فليراجع (قوله وعبرت بالثمن الخ) أى صورت الكيال والدلال فى المتن بكونهما للثمن (قوله اجرة ذلك) أى المذكور من الكيال والدلال أه كردى (قوله ونحوه) أى كالوزان (قوله على الموفى الخ) (فرع) الدلالة على البائع فلو شرطها على المشتري فسد العقد ومن ذلك قوله بعثك بعشرة سالما فيقول اشترت لان معنى قوله سالما ان الدلالة عليه فيكون المقدم فاسدا كذا تحرر و اقره مر واعتمده و جزم به ابن قاسم على شرح المنهج أه عس زاد البصرى وسياتى ذكر المسئلة فى اخر الضمان نقلا عن المغنى والنهاية بتفصيل واختلاف بين السبكي والاذرى فليراجع ثم بما يعلم لك منه ان الاولى بالاعتقاد قول السبكي من الصحة عند العلم بقدرها والفساد عند الجهل أه (قوله وصور الخ) أى قول المصنف اجرة الكيال الخ (فى المبيع) أى كصور فى الثمن يعنى قد تجب اجرة الكيال والدلال فى المبيع على المشتري بان يلزم المشتري من الالتزام (بذلك) أى المذكور من اجرة الكيال والدلال (فيه) أى فى المبيع (من يراه) أى الحاكم الذى يرى ان اجرة الكيال والدلال فى المبيع على المشتري (قوله او يقول اشترته بكذا) أى قوله او يراه (قوله) أى قوله او يقول اشترته بكذا

من زيادة ونقص وكذا يعتبر ذلك لو باع بلفظ القيام لان العقد لم يقع الا بذلك أما الحط بعد الزوم للبعض فع الشراء لا يلحق ومع نحو القيام يخبر بالباقي او للكل فلا يتعد بيعه مراجعة مع القيام إذ لم يقم عليه بشئ بل مع الشراء ولا يلحق حط بعد عقد المراجعة بخلاف ما مر لان ابتناءهما على العقد الاول أقوى إذ لا يقبلان الزيادة بخلافها (ولو قال) بعثك (بما قام) او ثبت (على) أو بما وزنته فيه وان نازع فيه الاذرى بأن المتبادر منه الثمن فقط (دخل مع ثمنه اجرة) جمال وختان و تطيين دار و طبيب ان اشتراه مريضا و الكيال) للثمن المكيل (والدلال) للثمن المنادى عليه الى أن اشترى به المبيع وعبرت بالثمن لان اجرة ذلك ونحوه على الموفى وهو فى المبيع البائع وفى الثمن المشتري وصور أيضا فى المبيع بأن يلزم المشتري بذلك فيه من يراه أو يقول اشترته بكذا ودرهم دلالة

فى نظيره من المراجعة أى وهو قوله ورجح درهم من كل عشرة الصحة مع الرجح لما يلزم على عدم الرجح من الغاء قوله ورجح درهم وتكون حينئذ من للتعليل او بمعنى فى او على بقريضة قوله ورجح درهم مر (قوله ولا يلحق حط بعد عقد المراجعة) وما ذكره من التفاصيل قبل هذا فهى قبل عقد المراجعة كما هو ظاهر (قوله بخلاف ما مر) شامل للتولية والاشراك ويصرح به التثنية فى ابتنائها (قوله او يقول اشترته بكذا) ودرهم دلالة

الايعاب وما إذا قال اشترت بكذا ودرهم أجرة الكيال وهو مراد المتولى بقوله أو يلتزم المشتري مؤنة
 كيل المبيع اه قال ع ش اى كان يقول اشترته بكذا ودرهم دلالة كقوله حج اه وقال الرشيدى وصورة التزام
 مؤنة الكيال ان يقول اشترته بكذا ودرهم كيلة كقوله الاذرى وقوله أو يلتزم المشتري اجرة دلالة المبيع
 معينة هذا لا يوافق ماسياق له اخر الضمان من ترجيح ما قاله الاذرى هناك من بطلان البيع بالتزام الدلالة
 مطلقا سواء كانت معلومة او مجهولة اه كلام الرشيدى وقد قدمنا عن السيد عمر ان الاولى بالاعتماد قول
 السبكي من التفصيل خلافا لقول الزركشى من البطلان مطلقا و عبارته قوله او يقول اشترته بكذا ودرهم
 دلالة صريح فى صحة البيع بهذه الصيغة فليتامل فان صور بما ياتى فيها اذا تحمل الدلالة عن البائع فلا محذور
 لان الثمن هو كذا فقط و جملة و درهم دلالة ذكر لا فائدة ما تحمله حتى يدخله فيما قام عليه به ثم رايه اخر
 الضمان بها مش التحفة ما يقتضى صحة ما ذكر بالاولى فليراجع اه (قوله مثلا) اى كدرهم كيل (قوله او
 جد الخ) عبارة النهاية والمعنى او يتردد اى المشتري فى صحة ما كتاله البائع فيستاجر من يكيله ثانيا ليرجع
 عليه ان ظهر نقص اه (قوله او ليخرج) و (قوله للقسمة) معطوفان على قوله ليرجع اه كرى (قوله او
 ليخرج) يتامل اسم لعل وجه التامل ان هذا متعلق بالعقد الثانى والكلام هنا فيما يتعلق بالعقد الاول عبارة
 النهاية او يشتره جزا فائمه يكيله ليعرف قدره او يشترى مع غيره صبرة ثم يقسمها كيلة فاجرة الكيال
 علمها اه و عبارة المعنى و صورته ان الاستاذ ايضا بان يكون اشتراه جزا فائمه كاله باجرة ليعرف قدره
 قال الاذرى وفيه توقف واقرب منه ان يشترى مع غيره صبرة ثم يقسمها كيلة فاجرة الكيال علمها وقال
 السيد البصرى قوله او ليخرج عن كراهة يبعه الخ ظاهره ان الكيل حينئذ قبل مباشرة العقد حتى يخرج عن
 الكراهة فهذه غير صورة ابن الاستاذ المنقولة فى المعنى اه وفيه توقف (قوله ولو وزن) اى ادى (احدهما)
 اى البائع والمشتري اه كرى (قوله ما لم يظن وجوبها عليه الخ) ومثل ذلك ما يقع فى قرى مصرنا كثير امن
 اخذ من يريد تزويج ابنته مثلا شيئا من الزوج غير المهر ويسمونه بالميكلة وسياتى للشارح مر فى اخر
 باب الضمان ما يقتضى البطلان نقلنا عن الاذرى ثم قال وهو كما قال اه ع ش (قوله ما تحمله الخ) اى
 تحمله المشتري عن بائعه بان وجبت على البائع نحو اجرة الكيال وتحمله عنه المشتري اه كرى (قوله
 الا ان ذكره) اى بان يقول اشترت بكذا وتحملت عنه كذا ثم يقول بعثك بما قام على اه كرى
 (قوله وكذا الخ) اى مثل ما تحمله المشتري عن بائعه فى عدم الدخول إلا اذا ذكره ما تبرع به المشتري وقال
 السيد عمر قوله وكذا ما تبرع به يبغي الا ان ذكره نظير ما تقرر فيما قبله لان ما تحمله عن بائعه تبرع على البائع
 اه (قوله من غير استجاره) اى ولا جماعته (قوله الاق) اى فى الاجارة (قوله قال الاذرى) اى قوله وكذا
 ما تبرع به الخ اقره الشارح فى الايعاب ونقل البجيرمى عن شيخه اعتماه (قوله بان هذا) اى الاعطاء المذكور
 (معتاد) اى فالمشتري موطن نفسه عليه (قوله فلا خديعة فيه) اى لا خديعة من المشتري فى الاعطاء اى فى
 سكوته عن ذكره ويانه (قوله ويؤيده) اى الاعتراض (قوله دخول المكس) يفرق بين المكس حيث
 يدخل وبين ما استرجع به المغصوب سياتى انه لا يدخل بان المكس معتادا بلا ديمته عادة فالمشتري موطن نفسه
 عليه كالبائع اه سم (قوله الرفاء) يقال رفاء الثوب اذا لام خرقه وضم بعضه الى بعض (قوله من الاربعة)
 اولها الحارس اه ع ش (قوله وكذا الادوية) الى قوله وبيع كذا فى النهاية (قوله ونحوهما) اى كالصابون
 فى القصار اه معنى (قوله كالعلف للتسمين) اى وان لم يحصل لها السمن ايعاب وع ش (وعطف) اى اجرتة
 ومثل اجرة العلف اجرة خدمته للذابة بكل ما محتاج اليه كسقى وكس زبل وغيرهما والمراد اجرة العلف
 والخدمة المعتادين لاصلاح لذوات اما الزيادة على ذلك التى تفعل لتسميتها زيادة على المعتاد فتدخل كالعلف
 مثلا) فى عد صور اجرة الكيل وما إذا قال اشترت بكذا ودرهم اجرة الكيال وهو مراد المتولى بقوله
 او يلزم المشتري مؤنة كيل المبيع اه (قوله او ليخرج) يتامل وقوله او للقسمة اى إذا تعدد المشتري
 (قوله ويؤيده دخول المكس الخ) يفرق بين دخول المكس وما استرجع به المغصوب كما ياتى بان المكس

لتغير تسمين و اجرة طبيب و قيمة دو امرض حدث عنده و فداء جنانية و ما استرجع المبيع به ان غضب او ابق لو قوعه في مقابلة ما استوفاه من زوائد المبيع و معنى دخول ذلك انه (٣٢) يضمه للثمن و يخبره بقدر الجملة ثم يقول بما قام على و ربح كذا كما يفيد قوله الاتي و ليعلمنا منه

و ما قام به يومر الا كفتاه
لعله قبل القبول فقياسه
صحة بعثتك بما قام على و هو
كذا فان قلت اذا شرطوا انه
لا بد من تعيين ما قام عليه به
فما فائدة قولهم مع ذلك
يدخل كذا الا كذا قلت
فائدة تلو اخباره بان قام عليه
بعشرة ثم تبين انها في مقابلة
ما لا يدخل وحده او مع
ما يدخل حطت الزيادة
و ربحها كما ياتي هذا إن لم
ينص على دخول ما لا
يدخل و الا كبتك بما قام
على و هو كذا و ما انفقته
عليه و هو كذا اجاز قطعاً بل
لو ضم للثمن أو لما قام به
اجنبياً عن العقد بالكتابة
ثم باعه مرابحة أو محاطة
كاشترته بمائة و قد بعته
بمائتين و ربحه يارده صح
و كأنه باعه بمائتين و عشرين
(و لو قصر بنفسه او كال او
حمل) أو طين أو صبغ أو
جعله بمحل يستحق منفعته
(او تطوع شخص به لم تدخل
اجرته) مع الثمن في قوله
بما قام على لان عمله و محله
و ما تطوع به غير لم يتم عليه
و طريقه ان يقول لي او
للمتبرع لي عمل او محل
اجرته كذا و يضمه للثمن
(و ليعلمنا) أي المتبايعان
و جوبا (ثمنه) أي المبيع
قدرا و صفة في بعث بما
اشترت (او ما قام به) في

لتسميتها اه ع ش (قوله لتغير تسمين) راجع للثلاثة جميعا (قوله حدث عنده) أي بعد قبضه له على مامر
(قوله و اجرة طبيب الخ) عطف على نفقة و كذا قوله و فداء جنانية أي حادثة عنده قوله و ما استرجع به
معطوفان عليه و يحتمل انهما معطوفان على قوله ما قصد الخ (قوله ان غضب او ابق) أي عنده اه ع ش (قوله
لو قوعه) أي ما قصد به البقاء (قوله ما استوفاه الخ) أي ما استحق استيفاءه ان حدث و الا فقد لا يحصل منه
فوائد و مع ذلك لا يدخل منه شيء اه ع ش (قوله ان يضمه للثمن الخ) أي و ليس المراد انه بمطلق ذلك تدخل
جميع هذه الاشياء مع الجهل بها اهتيا (قوله و مر الا كفتاه) أي في شرح قال لعالم بالثمن (قوله فان قلت)
لأن قوله هذا إن لم ينص في النهاية (قوله هذا) أي حط الزيادة و ربحها فيما لو اخبر الخ (قوله و ما انفقته)
عطف على ما قام على (قوله و ربحه يارده) أي او حطه يارده (قوله صح) و قال للنهاية و المغنى (قوله
بمائتين و عشرين) هذا في المرابحة أي و بمائة و واحد و ثمانين درهما و تسعة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم
في المحاطة قول المتن (و لو قصر بنفسه الخ) و عمل غلامه كعمله اه مغنى (قوله او طين) لاني قول المتن
و ليصدق في النهاية و المغنى (قوله أو صبغ) و اضح أخذنا من صنيع المتن أن محله في الاجرة لاني عين الطين
و الصبغ اه سيد عمر عبارة المغنى و لو صبغته بنفسه حسبت قيمة الصبغ فقط لانه عين و مثله ثمن الصابون في
القضارة اه (قوله بمحل يستحق منفعته) عبارة العباب كالروض فيما يدخل و اجرة بيت المتاع و فيما لا يدخل
و بيته أي و لا اجرة بيته قال الشارح في شرحه المملوك له او المعار او المستاجر اه فانظر المراد بيت المتاع هل
هو الذي استؤجر له اه سم اقول نعم عبارة ع ش قوله يستحق منفعته لا تنافي بين هذا و قوله لم راو لاي فيما
يدخل كاجرة المكان لان ذلك فيما إذا اكثره لأجله ليضعه فيه و هذا فيه إذا كان مستحقه قبل الشراء
و وضعه فيه اه يظهر عدم الدخول ايضا فيما إذا استحق منفعته بعد الشراء بنحو الاجارة لا لغرض وضعه
فيه ثم وضعه فيه فليراجع (قوله لم قيم) أي ما ذكر (عليه) أي المشتري و لما قام عليه ما بذله اهنها به و معنى (قوله
و طريقه) أي طريق ادخال اجرة ما ذكر من عمله و محله و ما تطوع به غير (قوله ان يقول لي) عبارة النهاية
و المغنى ان يقول بعثتك بكذا او اجرة عملي او بيتي او عمل المتطوع عنى و هي كذا و ربح كذا اه (قوله
و يضمه) أي الاجرة (قوله أي المتبايعان) أي تولية أو اشراك أو محاطة أو مرابحة حلبي اه بجري (قوله
فلا تكن هنا) أي في المرابحة و كذا في التولية و الاشراك و المحاطة (قوله لعدم تاتي البيع) هذا مسلم إذا ضبط
الربح باجزاء الجملة اما إذا ضبطه بنفس الجملة كبعثك بهذه الدراهم المشاهدة و زيادة درهم مرابحة فلاذ
الاصل معلوم بالمشاهدة و الربح بالمقدار و هو كونه درهما و احدا فالجهل بقدر الاصل هنا غير مانع من العلم
بالربح و تقدم ان درهم الربح عند الاطلاق من غالب دراهم البلد فليراجع اه سم (قوله مثلا) أي او
حظنة مثلا معينة غير مكيلة نهاية و معنى (قوله مرابحة) و يظهر أو محاطة قول المتن (و ليصدق الخ) المراد أنه
يجب الاخبار بالامور المذكورة و ان يصدق في ذلك الاخبار عبارة الارشاد و شرحه للشارح و يخبر البائع
قبل التولية و الاشراك و البائع مرابحة و محاطة به أي بما اشترى به او بما قام المبيع عليه صدقا و جوبا

معتاد لا بد منه عادة فالشترى موطن نفسه عليه و كذا البائع (قوله أو جعله بمحل الخ) عبارة العباب
كالروض فيما يدخل و اجرة بيت المتاع و فيما لا يدخل و بيته أي و لا اجرة بيته قال الشارح في شرحه المملوك
له او المعار او المستاجر اه فانظر المراد بيت المتاع هل هو الذي استؤجر له بقصد (قوله لعدم تاتي البيع)
مرابحة مع الجهل بقدرها) هذا مسلم إذا ضبط الربح باجزاء الجملة اما إذا ضبط بنفس الجملة كبعثك بهذه
الدراهم المشاهدة و زيادة درهم مرابحة فلاذ الاصل معلوم بالمشاهدة و الربح بالمقدار و هو كونه درهما و احدا
فالجهل بقدر الاصل هنا غير مانع من العلم بالربح و تقدم ان درهم الربح عند الاطلاق من غالب دراهم البلد
فليراجع (قول المصنف و ليصدق البائع الخ) المراد انه يجب الاخبار بالامور المذكورة و ان يصدق في

بما قام على (فلو جهله أحد هما بطل) البيع (على الصحيح) و خرج بقدر أو صفة المعاينة فلا تكن هنا مشاهدة دراهم و يخبر
بملا معينة غير معاملة الوزن و ان كفت في نحو البيع و الاجارة لعدم تاتي البيع مرابحة مع الجهل بقدرها و صفتها (و ليصدق البائع) مرابحة

ويخبر صدقا بعبق قديم الى ان قال والايخبر صدقا فما ذكر بان كذب او ترك الاخبار بو احد منها خير على الفور فيما يظهر المشتري مراحة بين الفسخ والامضاء ولم يحط شيء من الثمن ان اجاز انتهت اه سم بحذف عبارة الصرى قوله وليصدق البائع الخ ينبغي ان يقول وليصدق البائع بما قام عليه مراحة او محاطة او بدونها اذ لا يظهر وجه اشتراطهما في الصيغة المذكورة ولا وجوب الصدق فيهما اذا لم يكونا بالصيغة المذكورة كعبتك بكذا وريح كذا او حط كذا اه وقوله بما قام عليه اي او بما اشترت وسياتي عن القليوبى والحلي ان وجوب الاخبار بالامور المذكورة انما هو اذا لم يكن المشتري عالما بها او الافلاحة حاجة الى الاخبار بها اه ويفيده كلام المصنف مع الشرح ايضا (قوله وجوبا) اي صدقا واجبا (قوله لان كتمه) اي كتم ما يختلف به الغرض (قوله حينئذ) اي حين اذ باع مراحة او محاطة (قوله استقر عليه العقد) اي عند لزومه (قوله او قام الخ) ظاهره العطف على قوله استقر الخ وفيه ما لا يخفى وعبارة المنهج والمعنى والنهاية او ما قام الخ عطفا على الثمن ولعل ما سقطت هنا من قلم الناسخ قال ع ش قوله مر او ما قام به المبيع ويكفي فيما قام به عليه بالقيمة في جواز الاخبار ان كان من اهل الخبرة ولو فاسقا والافليسال عدلين يقومانه او واحد اعلى ما ذكره بعضهم فان تنازعا على البائع والمشتري في مقدار القيمة التي اخبر بها فلا بد من عدلين وفي شرح الروض ما يوافق مع اعتماد ما ذكره بعضهم من كفاية عدل واحد اه وسيد كر عن الابعاب ما يوافق اه شرح الروض (قوله عند الاخبار) اي بالثمن او بما قام به المبيع عليه والظرف متعلق بقول المتن وليصدق فكان الاولى تقديمه على قوله في كل ما يختلف الخ (قوله وصفته) عطف على قدر الثمن اي صفة الثمن عبارة العباب وشرحه للشارح ويجب ان يصدق في صفة الثمن من نحو صحة وتكسر وخلوص وغش وسائر الصفات التي يختلف بها الغرض ان باع يقام على ولا لا يجب ذلك لما مر ان الربح من نقد البلد الغالب والاصل من جنس الثمن اه (قوله ظاهره) عبر بظاهرة لاحتمال عطفه على قدر الثمن لاعلى الثمن اه سم (قوله والثاني) اي وجوب ذكر اصل الاجل (قوله والاول) اي وجوب ذكر قدر الاجل (قوله اطلق اشتراطه الاذرعى) اعتمده النهاية والمعنى فقالا اي اصله او قدره مطلقا اذا الاجل يقابله قسط من الثمن وان ذهب الزركشى الى ان محل وجوب ذكره اذا كان خارجا عن المعتاد في مثله اه قال ع ش قوله مر او قدره هي بمعنى الواو ومحل اشتراط ذكر القدر اذا لم يكن ثم عرف والا اكتفى باصل الاجل ويحمل على المتعارف اه حجب المعنى وقد خالفه الشارح مر بقوله مطلقا الخ ان اريد بالاطلاق انه لا فرق بين ان يكون ثم عرف يحمل عليه او لا ولكن هذا لا يتعين في كلام الشارح مر بل الظاهر من قوله مر وان ذهب الزركشى ان معنى الاطلاق عدم الفرق بين كون الاجل زائدا على المعتاد وعدم زيادته وهو لا ينافي الصحة اذا

ذلك الاخبار وفي الروض فرغ الثمن ما استقر عليه العقد فتلحقه الزيادة والنقصان قبل لزومه فان حط بعد لزومه باع بلفظ اشترت لم يلزمه الحط او بلفظ قام على اخبر بالباقي فان انحط السكل لم يتعد بيعه مراحة بلفظ قام على او براس المال بل باشترت والحط للسكل او البعض بعد جريان المراجعة لم يلحق اي بخلافه في التولية والاشراك انتهى فانظر حيث لا يلحق الحط المشتري هل يلزم البائع الاخبار بان حط عنه او لانه لا فائدة فيه وفيه نظر وقد يدل قوله اخبر بالباقي دون ان يقول ذكر صورة الحال على عدم اللزوم وعبارة الارشاد وشرحه للشارح ويخبر البائع قبل التولية والاشراك والبيع مراحة ومحاطة به اي بما اشترى به او بما قام المبيع عليه صدقا وجوبا ويخبر صدقا بعبق قديم وبعبق حديث عنده وغبن ان غبن في الشراء واجل الى ان قالوا والايخبر صدقا فما ذكر بان كذب او ترك الاخبار بو احد منها خير على الفور فيما يظهر المشتري مراحة بين الفسخ والامضاء ولم يحط شيء من الثمن ان اجاز نعم ان اخبر بزيادة او حط صح البيع وحطت الزيادة مع رجحان المشتري من الثمن في التولية والاشراك والبيع بما قام عليه ولا خيار لهما وقضية كلام المصنف انه لا حط في غير هذه الصورة وهو المعروف في المذهب الخ اه (قوله المصنف والاجل) قد يؤخذ منه ان الاجل هنا لا يلحق المشتري بخلافه في التولية والاشراك على ما تقدم (قوله ظاهره) عبر

ومحاطة وجوبا (في) كل ما يختلف الغرض به لان كتمه حينئذ غش وخديعة نحو (قدر الثمن) الذي استقر عليه العقد او قام به المبيع عليه عند الاخبار وصفته ان تفاوتت (والاجل) ظاهره انه لا بد من ذكر قدره كاصله والثاني واضح والاول اطلق اشتراطه الاذرعى وقيد الزركشى بما اذا زاد على المتعارف أي اولم يكن هناك متعارف أو تعدد المتعارف ولا أغلب فيما يظهر

كان ثم عرف يحمل عليه الاجل المطلق ثم ظاهر المصنف والشارح مرانه لا يشترط لصحة العقد ذكر الاصل وقضية قول حجج الثاني واضح خلافه اه اقول وكذا قضية قول المغنى وكلامه يقتضى اشتراط تعيين قدر الاجل مطلقا وهو كذلك لان الاجل يقابله قسط من الثمن اه خلافه ولكن قول الشارح الاقوى وترك الاخبار الخ كقول شرح المنهج والنهاية فلو ترك الاجبار بشيء من ذلك فالبيع صحيح لكن للشترى الخيار وقول المغنى ولو لم يبين الاجل والعيب او شيئا مما يجب ذكره ثبت للشترى الخيار صريح في ان ذلك ليس شرطا لصحة العقد (قوله وذلك) اى وجوب صدق البائع مراجعة ومحاطة في كل ما يختلف الغرض به (قوله لان بيع المراجعة) اى والمحاطة (قوله مبنى على الامانة الخ) افهم انه لو كان عالما بما ذكر لم يحتاج الى الاخبار به وهو كذلك وكذا كل ما يجب الاخبار به فليؤيى وحلى اه بجيرى (قوله فاشترى) اى صاحبه (منه) اى من المواطىء (قوله ما اشتراه) مفعول فاشترى و (قوله ثم اعاده بعشرين) اى ثم اشترى المشتري الاول من صاحبه بعشرين (قوله ليخبر بها) اى بالعشرين في بيع المراجعة كذا في النهاية والمغنى وقوله ما في بيع المراجعة اى والمحاطة (قوله كرهه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله قوى المصنف تخيره) اى المشتري اعتمده النهاية قال سم وجزم به الروض فقال فلوبان الكثير اى من الثمن عن مواطاة فله الخيار اه اى وقد باعه مراجعة كما صرح به الحجازى في مختصر الروضة مر فان لم يبيعه مراجعة فلا خيار له وقضية التخير السابق ان لاحظ اه (قوله واعترض الخ) اقره المغنى (قوله ولو اشترى) الى المتن في النهاية والمغنى (قوله بخمسين الخ) عبارة النهاية واشتراه ثانيا باقل من الاول او اكثر منه اخبر وجوبه بالاخير منهما ولو في لفظ قام على اذ هو مقتضى لفظه اه (قوله فيقول) الى قوله ولو اختلفت في النهاية والمغنى (قوله قيمة كذا) ولا يكتفى فيها بتقويمه بنفسه بل لا بد من عدلين على ما قاله التاج الفزارى وتبعه الدميرى وقال ابن الرفعة له ان يعتمد ظنه ان كان من اهل الخبرة والا كفى عدل على الاشبه انتهى واعتمده السبكي والاول احوط والثاني اوجه نعم لو جرى نزاع بينه وبين المشتري في القيمة لم تثبت لإلا بعدلين اتفاقا اه ايعاب ومر عن عرش عن شرح الروض مثله (قوله وان نازع فيه الاسنوى) وقال انه غلط وان الصواب انه ان باع بلفظ القيام اقتصر على ذكر القيمة نهاية ومعنى (قوله ولو اختلفت قيمته) اى العرض في زمن الخيار (قوله اعتبرت يوم الاستقرار) المعتمد اعتبار يوم العقد فقد قال في النهاية انه يذ كر قيمة العرض حالة العقد ولا مبالاة بار تفاعها بعد ذلك نهاية وسم اى ولا بانخفاضها رشيدى وعش (قوله وان لم يقدره) اى وان لم يخبر بقيمته اه كرى عبارة سم قوله وان لم يقدره عبارة ته في غير هذا الكتاب اى وعبارة النهاية والاسنى وان لم يخبر بقيمته اه وعبارة السيد عمر قوله وان لم يقدره ان كان المراد به عدم التقدير بالقيمة فواضح او ظاهره فهو مشكل بمسئلة الدراهم المعينة المتقدمة (قوله وقال المتولى لافرق) وحيث قد فالمراد بالعرض ما قابل النقد فيشمل المثل ايضا وظاهر كلام النهاية بل صريحه كما في الرشيدى راد اعلى عش انها تعتمد قول المتولى وفاقا للشارح (قوله الغبن) الى المتن في النهاية والمغنى (قوله والشراء من محجوره الخ) ومثله ما اذا اشترى باكثر من قيمته لغرض ولو اخذ ارش عيب و باع بلفظ قام على حط الارش او بلفظ ما اشترى ذكر صورة الحال من عيب واخذ ارش اه نهاية قال عش قوله ولو اخذ ارش عيب اى او ارش جنائية على المبيع بعد الشراء كما في الانوار قاله سم على منهج و اقره الشارح مر اه وفي المغنى ما يوافق (قوله موجود حالة العقد) اى بخلاف الحادث بعده قال في

على الامانة لا اعتماد المشتري
نظر البائع ورضاه لنفسه
بما رضيه البائع مع زيادة
او حط ولو واطا صاحبه
فاشترى منه بعشرين ما
اشتراه بعشرة ثم اعاده
بعشرين ليخبر بها كره
وقيل يحرم واختاره السبكي
لانه غش ولا يتخير المشتري
لكن قوى المصنف تخيره
واعترض بان تخيره انما يتاقى
على التحريم لا الكراهة
وفيه نظر لما مر في تلقى
الركبان وفصل التصرية
بما يعلم منه انه لا يلزم من
الحرمة التخير ولا من
الكراهة عدمه بل قد يتخير
معها دون الحرمة ولو اشترى
شيئا بمائة ثم خرج عن ملكه
ثم اشتراه بخمسين اخبر بها
وجوبا (والشراء بالعرض)
فيقول بعرض قيمته كذا ولا
يقتصر على ذكر القيمة
وان باعه بلفظ القيام كقاله
وان نازع فيه الاسنوى
لانه يشدد فيه فوق ما يشدد
بالنقد ولو اختلفت قيمته
اعتبرت يوم الاستقرار لا
العقد على الاوجه وجزم
السبكي كما للوردى بان
المراد بالعرض المتقوم
فالمثل يجوز البيع به مراجعة
وان لم يقدره وقال المتولى
لا فرق وهو الاوجه للعلة
المذكورة (وبيان) الغبن
والشراء من محجوره او من
مدينه المعسر او الماطل
بدينه وما اخذه من نحو لبن

بظاهرة لاحتمال عطفه على قدر الثمن لا على الثمن (قوله تخيره) جزم به في الروض فقال فلوبان الكثير
عن مواطاة فله الخيار انتهى اى وقد باعه مراجعة كما صرح به الحجازى في مختصر الروضة مر فان لم يبيعه
مراجعة فلا خيار وقضية التخير السابق ان لاحظ (قوله اخبر بها وجوبا) فلو اخبر بالمائة فهل يتخير
المشتري (قوله لا العقد) المعتبر اعتبار يوم العقد فقد قال في النهاية انه يذ كر قيمة العرض حالة العقد ولا
مبالاة بار تفاعها بعد ذلك (قوله وان لم يقدره) عبارة ته في غير هذا الكتاب وان لم يخبر بقيمته انتهى وكذا
عبارة شرح الروض (قوله موجود حالة العقد) اى بخلاف الحادث بعده قال في الروض وشرحه لا اى

مطلقا حتى (الحادث عنده) كتر وج الامتة وترك الاخبار يشيء من ذلك حرام يثبت الخيار للشترى (فلو) لم يبين نحو الاجل تخير المشتري
لتدليس البائع عليه ولا حط هنا على المعتد لا ندفاع الضرر بالخيار وان (قال) اشترته (٤٣٥) بمائة) وباعه باور بعه يارده مثلا

الروض وشرحه لا أى لا يخبر بوطء الثيب وأخذ مهر واستعمال لا يؤثر في المبيع وأخذ زيادات منفصلة
حادثة كلبن وولدو وصف وثمره انتهى اه سم وفي العباب مثله لكنه عبر بالحل بدل الولد وقال الشارح في
شرحه بان اشترها حائلا فحملت وولدت في يده ثم زال نقص الولادة واتنى محذور التفريق فحينئذ
لا يجب الاخبار بما جرى بخلاف ما اذا بقى احدهما لعدم صحة البيع في الثاني ولو جوب الاخبار في الاول ومحل
ما ذكر في وطء الثيب حيث لم يكن زمانها بان مكنته مع ظنه اجنبيا ولا لازمه الاخبار به لانه حينئذ ينقص
القيمة ثم رايت الزركشى قال ولا ريب ان كل ما حصل به نقص يجب الاخبار به كافي العيب الحاصل عنده
ومنه ما لو طال مكث السلعة عنده وكان ذلك منقضا لقيمتها كالعبد بكبر ونحوه اه (قوله مطلقا) فلو كان به
عيب قديم اطلع عليه بعد الشراء ورضى به وجب بيانه ايضا معنى ونهاية (قوله الحادث عنده) اى باقة او
جناية ينقص القيمة او العين نهاية ومعنى (قوله وترك الاخبار) الى قوله وان قال في النهاية والمعنى (قوله حرام)
اى إذا لم يكن المشتري عالما به كالمرا (قوله يثبت) اى حيث باع مرا بحة (الخيار) اى فور انه خيار عيب
اه عس (قوله وباعه) اى مرا بحة نهاية ومعنى عبارة العباب مع شرحه وان كذب في الثمن عمد او غلط او بين
لغلطه وجما احتملا او لا كقوله اشترته بمائة ثم ولاه او اشركه او باعه مرا بحة او محاطة فان تسعين باقره
او بينه فالبيع صحيح ويسقط عشرة ووربحها في المراجعة اه (قوله بحة) الى قوله قال جمع في النهاية والمعنى
(قوله كينة الخ) الكاف استقصائية عبارة النهاية والمعنى بينه او اقرار اه (قوله لكذبه) تعليل
للاظهر (قوله او يتبين الخ) تفسير لقول المتن يحط الخ (قوله بما عداها) اى ما عدا الزيادة ووربحها
(قوله ولا للبائع) أى لتدليسه او تقصيره اه ايعاب (قوله ومحل هذا الخ) أى قول المصنف والظاهر انه
يحط الزيادة ووربحها (قوله لافى اشترته الخ) اى فلا حط هنا ولا خيار كما افصح بذلك السبكي والاذرى
اه سم (قوله لكنه عاص) استدراك على قوله لافى اشترته الخ والضمير للبائع (نوله وفيه نظر)
اى فيما قاله الجمع المذكورون سم وكردى (قوله بل الاوجه الخ) وفاقا لظاهر اطلاق النهاية والمعنى
(قوله ولو توقف الناس) اى معاملتهم (قوله ان ذلك) اى ما وقع الشراء به (قوله انى بلفظ يشمل ثمنه
الخ) اى شمول الكلى لجزئيه فشمول راس المال للتسعين من هذا الشمول بخلاف شمول المائة لها فن شمول
الكل لجزئه (قوله لو كان هذا هو المراد الخ) لك ان تقول اى دليل يستدعى اتحاد التصوير فيما نحن
فيه وفي المسئلة الآتية فليكن التصوير فيما نحن فيه بما افاده القاضى وفي الآتية بخلافه ولا محذور فيه
فلتأمل حق تامل فان كلام القاضى وجيه جدا من حيث المدرك اه سيد عمر (قوله لو كان هذا) اى
الفرق المذكور (هو المراد) أى للقاضى (قوله فى الصحة الآتية) أى فى المتن انفا (قوله أى الثمن) الى قوله
وافهم فى النهاية لاقوله رجاء ما تقرر (قوله مرا بحة) كان ينبغي ان يسقطه او يزيد قبيله المبيع وباعه إذ
الكلام فى ثمن العقد الاول عبارة المعنى ولو غلط البائع فنقص من الثمن كان قال اشترته بمائة وباعه
مراجعة ثم زعم انه اى الثمن الذى اشترى به مائة وعشرة اه ثم رايت فى الرشيدى ما نصه قوله الذى اشترى به
مراجعة الظاهر الذى اشترى به وباع مرا بحة فلفظ باع سقط من الكتابة على انه لا حاجة الى قوله مرا بحة
اه يعنى ان الحكم المذكور جار فى التولية والاشراك والمحاطة ايضا كما صرح به العباب وشرحه اى فى الجملة

(فبان) بحة كينة أو
اقرار انه اشتراه (بتسعين)
فلا يظهر انه يحط الزيادة
وربحها) بقى المبيع او تلف
لكذبه أى يتبين انعقاد
العقد بما عداها فلا يحتاج
لانشاء حط (و) الاظهر
على الحط انه (لا خيار
للمشتري) لرضاه بالاكثر
فبالاقل اولى ولا للبائع
وان عذر قال جمع
محققون نقلنا عن القاضى
واعتمده وورد واما يخالفه
ومحل هذا فى بعثك برأس
مالى وهو مائة ووربح كذا
لا فى اشترته بمائة وبعثك
بمائة ووربح كذا الان المشتري
فرط حيث اعتمد قوله
لكنه عاص وكذا لو قال
أعطيت فيها كذا فصدقه
واشتراه ثم بان خلافه وفيه
نظر اى نظر بل الاوجه
ما فى النهاية بما يخالفه لانه
صدقه ايضا فى قوله راس
مالى كذا فافى فرق بينهما
على انه معذور فى تصديقه
لان الناس موكلون الى
اماناتهم ولو توقف
الانسان على ثبوت ما وقع
الشراء به لعز البيع مراجعة
لان الغالب ان ذلك لا يعرف
إلا من البائع فان قلت يمكن
الفرق بأنه فى الاولى أفى
بلفظ يشمل ثمنه الذى بان

لا يخبر بوطء الثيب وأخذ مهر لها واستعمال لا يؤثر في المبيع وأخذ زيادات منفصلة حادثة كلبن وولدو وصف
وثمره لانها لم تأخذ قسطا من الثمن ويحط منه قسط ما أخذ من لبن ووصف وحمل وثمره ونحوها إذا كان
موجودا خال العقد لانه اخذ قسطا من الثمن انتهى (قوله لافى اشترته) اى فلا حط هنا ولا خيار كما
افصح بذلك السبكي والاذرى (قوله وبعثك بمائة) فلو قال (١) وبعثك بها (قوله وفيه نظر) اى فيما قاله

الانعقاد به وقوله وهو مائة وقع تفسيره لما وقع به العقد فاذا خالف الواقع النعى وفى الثانية لم يأت بذلك بل وقع العقد بالمائة فيتعذر
وقوعه بالتسعين قلت لو كان هذا هو المراد لم يختلف الشيطان فى الصحة الآتية ولما فرق بين حاتى التصديق والتكذيب بما ياتى فتأمل
(ولو زعم انه) اى الثمن الذى اشترى به مراجعة (مائة) (١) (قوله فلو قال الخ) هكذا فى الاصول التى بايدينا ولعل فيها سقطا تاما

وعشرة) وانه غلط في قوله اولاً انه مائة (٢٣٦) (وصدقة المشتري) في ذلك (لم يصرح البيع) الذي وقع بينهما راجحة (في الاصح) لتعذر قبول

العقد للزيادة بخلاف
النقص بدليل الارش (قلت
الاصح الصحة والله اعلم) كما
لو غلط بالزيادة وتعليل
الاول يردده عدم ثبوت
الزيادة لكن يتخير البائع
ولما روعي هنا ما وقع به
العقد الاول لا الثاني حتى
يثبت النقص لانه ثم لما
ثبت كذبه الغي قوله في
العقد مائة وان عذر ورجع
الى التسعين وهنا لما قوى
جانبه بتصديق المشتري
له جبرناه بالخيار والمشتري
باسقاط الزيادة (وان
كذبه) المشتري (ولم يبين)
البائع (لغلطه) الذي ادعاه
(وجهاً محتملاً) بفتح الميم
اي قريبا (لم يقبل قوله ولا
بينته) التي يقسمها على الغلط
لتكذيب قوله الاول لها
ويفرق بين هذا والمو باع
دارا ثم ادعى انها وقف
او انها كانت غير ملكة ثم
ورثها فان بينته تسمع اذا لم
يكن صرح حال البيع بانها
ملكه وكذا اذا اقام بينة
الوقف غيره حسنة أنها
وقف على البائع واولاده ثم
الفقراء وتصرف له الغلة
ان كذب نفسه وصدق
الشهود بان العذر هناك
اوضح فان الوقف والموت
الناقل له ليسا من فعله فاذا
عارض قوله وامكن الجمع
بينها بان لم يصرح حال
البيع بالملك سمعت بينته

لا بجمع ما ذكر من التفصيل (قوله وانه غلط) وظاهر المتن انه لا فرق هنا بين التعمد والغلط وهو قياس
ما مر في الزيادة لكنهم اقتصروا في النقص على الغلط قال شيخنا ولعلمهم تركوا التعمد لان جميع التفاريع
لا تاتي فيه انتهى وقد ذكر في البحر عن الماوردي صورة من التعمد حيث قال اشترى ثوبا بمائة ثم اخبر في
المرابحة عمدا انه اشتراه بتسعين فهل هو كاذب ووجهان ليس بكاذب لدخول التسعين في المائة فعليه لا يتخير
المشتري هو كاذب لان التسعين بعض المائة فيتمخبر المشتري في الفسخ قال في التوسط ويجب الجزم بانه اذا
لم يساو التسعين لنحو عيبه يتخير المشتري على الوجهين اه ايعاب قول المتن (الاصح الصحة) أي بالمائة فقط
رشيدى ومعنى وسينبه عليه الشارح بقوله يردده عدم ثبوت الزيادة الخ (قوله كالمو غلط بالزيادة) وهو الصورة
المتقدمة بقول المتن فلو قال بمائة فبان بتسعين الخ (قوله وتعليل الاول) اي تعليل الراجح بتعذر قبول
العقد الزيادة (قوله لكن يتخير البائع) كذا في المعنى والنهاية (قوله ولما روعي هنا) اي فيما لو زعم
انه مائة وعشرة قاله ع ش وهو لا يناسب قول الشارح العقد الاول لا الثاني الخ وقال الرشيدى يعنى في
مسئلة الغلط بالزيادة اه وهو لا يناسب قول الشارح حتى يثبت النقص لانه ثم الخ عبارة الايعاب وسيأتى
مثلها عن المعنى راعي هنا المسمى و ثم العقد الاول اه وهي ظاهرة لا غبار عليها ولعل الصواب ان يقول
الشارح هنا ما وقع به العقد الثاني لا الاول حتى تثبت الزيادة بخلاف ما مر لانه الخ (قوله حتى يثبت النقص)
اي الذي ادعاه البائع فزاد في الثمن اه ع ش وهذا مبني على ما تقدم منه مع ما فيه عبارة المعنى فان قيل
طريقة المصنف مشككة حيث راعي هنا المسمى وهناك العقد يعنى الاول اوجب بان البائع هناك نقص
حقه فنزل الثمن على العقد الاول ولا ضرر على المشتري وهنا يزيد فلا يلتفت اليه اه (قوله ثم) أي في مسئلة
الغلط بالزيادة (قوله جبرناه) اي البائع بالخيار وقال الشيخ عميرة و ايضا فالزيادة لم يرضها المشتري بخلاف
النقص السالف فانه رضى به في ضمن رضاه بالاكثر اه ع ش (قوله والمشتري) اي وجبرنا المشتري (قوله
بفتح الميم) اي اما بكسرهما فهو الواقعة نفسها ايعاب وع ش وبذلك يعلم ما في حاشية السيد عمير بما ناصه قول
المتن وجهاً محتملاً يقع كثير في ابحاث المتأخرين انهم يقولون وهو محتمل فيؤخذ بما افاده الشارح انه
ان ضبط بالفتح أشعر بالترجيح لانه بمعنى قريب أو بالكسر فلا لانه حينئذ بمعنى ذو احتمال اه بل الأمر
بعكس ما قاله كما صرح به ع ش في محل آخر (قوله اي قريبا) اي يمكننا يقبله الشرع وبكسرهما نفس
الواقعة اه بجري (قوله بين هذا) اي مالو ادعى البائع الغلط بالنقص وكذبه المشتري ولم يبين البائع
وجهاً محتملاً حيث لا يقبل قوله ولا بينته (قوله وقف) بصيغة المصدر اي كانت وقفا عليه (قوله اذالم يكن
صرح الخ) فان صرح بذلك لم يقبل دعو اه ولا بينته ومحله اذالم يذكر تاويله لا تصريحه فان ذكره كان قال
كنت نسبت أو اشتبه المبيع على تغييره قبيل ذلك منه كاذكره الشارح في باب الحوالة بعد قول المصنف ولو باع
عبدائهم اتفق المتبايعان الخ اه ع ش وسيجيء عن سم قبل الباب ما يوافق (قوله وكذا اذا الخ) لا يخفى
ما فيه من الركة عبارة النهاية والاياعاب كالمو شهدت حسبة انها وقف على البائع الخ قال الرشيدى قوله كالمو
شهدت حسبة اي وان صرح حال بيعها بانها ملكة بدليل قوله ان كذب نفسه اه (قوله ثم ورثها) اي او
قبل الوضية او النذر بها فيما يظهر (قوله وتصرف له) اي للبائع (قوله ان كذب نفسه الخ) اي والابان اصر
على انكاره الوقف وقفت الى موته ثم صرفت لا قرب الناس الى الواقف اه ايعاب (قوله بان العذر) صلة
قوله ويفرق (قوله هناك) اي فيما لو باع دارا الخ (قوله واما هنا) اي فيما لو ادعى البائع الغلط بالنقص
(قوله فالتناقض نشأ الخ) قد يقال والتناقض هناك نشأ من قوله ايضا هو دعو اه وانها وقف او كانت ملك
غيره فان هذا القول مناقض لبيعه إلا ان يقال لما كان الوقف والموت ليسا من فعله وقد يخفى كل منهما عليه

الجمع المذكورون (قوله وانه غلط) قال في شرح الروض اقتصر وافي حالة النقص على الغلط وقياس ما مر
في الزيادة ذكر التعمد ولعلمهم تركوه لان جميع التفاريع لا تاتي فيه انتهى (قوله فالتناقض نشأ الخ)
لم
وأما هنا فالتناقض نشأ من قوله فلم يعذر بالنسبة لسماح بينته للتخفيف كما قال
(وله تخليف المشتري أنه لا يعرف ذلك) أي ان الثمن مائة وعشرة (في الاصح) لانه قد يقر عند عرض البين عليه فان حلف

فذلك وإلآردت على البائع بناء على الاصح ان اليمين المردودة كالاقرار وللشترى (٤٣٧) الخيارين امضاء العقد بما حلف عليه وبين

فسنحه كذا أطلقوه ونازع فيه الشيخان بان مقتضى الاطهر ان اليمين المردودة كالاقرار ان باقى فيه مامر فى حالة التصديق اى فلا يتخير المشتري بل البائع لعدم ثبوت الزيادة واعتمده فى الانوار ونقله عن جمع وقد يوجه ما قالوه بانها ليست كالاقرار من كل وجه كما يعلم من كلامهم الاقنى فى دعاوى (وان بين) لغظه وجها محتملا كتزوير كتاب على وكيله او انتقال نظره من متاع لغيره فى جريدته (فله التحليف) اى تحليف المشتري كما ذكر لان ما بينه بمحرك ظن صدقه فان حلف فذلك وإلآردت وجاء ما تقرّر (والاصح سماع بينته) بان الثمن مائة وعشرة لظهور عذره وأفهم قوله فلو قال تقريرا على ما قبله ان هذا كله إنما هو فى بيع المراجعة فلو وقع ذلك فى غيرها بان لم يتعرض لها لم يكن فيه سوى الاثم ان تعمد الكذب والفرق مامر ان يبيع المراجعة مبنى على الامانة إلى آخره وهذا فرق ما هنا أيضا افتاء ابن عبد السلام فيمن باع بالعامرا له بالرق ثم ادعى انه حر و اقام بينة بانه عتيق قبل البيع بانها تسمع اى وان لم يذكر لاقاره له بالرق عذرا كما اقتضاه اطلاقه لان العتيق قد يطلق على نفسه انه عبد

لم يجعل ذلك تناقضا سم وعش (قوله فذلك) أى أمضى العقد على ما حلف عليه من المائة ولا تثبت الزيادة ولا الخيار لو احدث منهما (قوله وإلآردت على البائع الخ) اى فيحلف على البت ان ثمنه المائة والعشرة معنى (قوله بما حلف) اى البائع (قوله ان اليمين المردودة الخ) بدل من الاظهر (قوله ان باقى الخ) خبر ان (قوله فلا يتخير المشتري بل البائع لعدم ثبوت الزيادة) وهذا هو المعتمد هنا ومعنى (قوله كتزوير كتاب الخ) عبارة المعنى والنهية كقوله جاءنى كتاب على لسان وكيلي بانه اشتراه بكذا فبان كذبا عليه اه (قوله جريدته) بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة اسم للدفترا المكتوب فيه ثمن امتعة ونحوها فلينبى لكنه لم يوجد فى كتب اللغة كالمصباح والمختار والقاموس بهذا المعنى اه بجري (قوله ونقله) اى صاحب الانوار اه رشيدى (قوله وقد يوجه الخ) من كلام الشارح وما قبله من كلام الانوار اه رشيدى (قوله كما ذكر) اى على عدم معرفة ذلك (قوله يمحرك ظن صدقه) اى يقويه قول المتن (والاصح سماع بينته) اى ولذا سمعت كان كتصديق المشتري فيما ذكر فيه ايعاب ورشيدى عبارة الشورى وعلى السماع يكون كالو صدقه فيأتى فيه خلاف الشيخين والراجح صحة البيع ولا يثبت له الزيادة وله الخيار لا للشترى اه (قوله ان هذا كله) اى ما ذكر فى الغلط بالزيادة أو النقص (قوله إنما هو فى بيع المراجعة) الحصر اضافى لاخراج بيع المساومة كاشترته بمائة وبعته بمائة وعشرة فلا يرد جريان ذلك فى التولية والاشراك اى فى الجملة لا بجمع ما ذكر من التفصيل اه سيد عمر (قوله ان وقع ذلك) اى الغلط بالزيادة او النقص (قوله فى غيرها) اى غير بيع المراجعة والتايت باعتبار المضاف إليه (قوله لها) اى للمراجعة (قوله لم يكن فيه) اى فى وقوع ذلك فى الغير (قوله سوى الاثم) هذا هو ظاهر فى الزيادة دون النقص (قوله والفرق) اى بين المراجعة وغيرها (قوله مامر) اى فى شرح قول المتن والاجل اه كردى (قوله مقراله) اى المسح والبالغ لبائعه (قوله ثم ادعى) اى البالغ (قوله بانها) اى بينة البالغ صلة للافتاء (قوله وان لم يذكر لاقاره) اى البالغ وهذا يخالف الافتاء ما هنا اه سم (قوله كما اقتضاه) اى التعمم المذكور بقوله اى وان لم يذكر الخ (قوله اطلاقه) اى ابن عبد السلام او افتائه (قوله لان العتيق الخ) تعليل لسماع بينة البالغ ويظهر انه من كلام ابن عبد السلام كما يفسده قول الشارح وقضيته الخ اى قضية التعليل المذكور (قوله حمله) اى حمل انه لا تسمع بينته بحرية الاصل اه سيد عمر (قوله بعد تسليمه) افهم المنازعة فى الحل المذكور لكن هذه المسئلة نظير المسئلة الآتية فى باب الحوالة فى قول المصنف ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق البائعان الخ و ذكر الشارح هناك كلاما طويلا يخالف كله توقعه هنا المشار إليه بقوله بعد تسليمه الا مقتضى كلام السراج البلقينى المذكور هناك اه سم باختصار وهذا مبنى كما يصرح به كلامه على أن مرجع ضمير تسليمه الحمل وليس كذلك بل مرجعه مقتضى التعليل السابق (خاتمة) لو اتهم بشرط ثواب معلوم ما ذكره هو باع به مراجعة او اتهمه بلا عوض او ملكه بارث او وصية او نحو ذلك ذكر القيمة و باع بها مراجعة ولا يبيع بلفظ القيام ولا الشراء ولا راس المال لان ذلك كذب وله ان يقول فى عبده اجرة او عوض خلع او نكاح او صالح به عن دم قام على كذا او يذ كر اجرة المثل فى الاجارة ومهره فى الخلع والنكاح والدية فى الصلح ولا يقول اشترت ولا راس المال كذا لانه كذب ومعنى ونهية

قد يقال التناقض هنا شام من قوله وهو دعواه انها وقف او كانت ملك غيره فان هذا القول مناقض لبيعه (قوله لعدم ثبوت الزيادة) عبارة شرح مر وعلم بما تقرّر ان قول الشارح يعنى المحلى تبعالغيره وللشترى حينئذ الخيار مبنى على المرجوح القائل بثبوت الزيادة (قول المصنف والاصح سماع بينته) قال فى شرح العباب ولذا سمعت كان كتصديق المشتري فيما ذكر فيه (قوله اى وان لم يذكر الخ) هذا يخالف ما هنا (قوله ويتعين حمله بتقدير تسليمه) افهم قوله بتقدير تسليمه المنازعة فيه لكن هذه المسئلة نظير المسئلة الآتية فى باب الحوالة فى قول المصنف ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحتمل على حريته او تثبت بينة بطلت الحوالة وقد ذكر الشارح هناك تقييد البينة بانها تشهد حسبية او يقيمها العبد او احد

فلان ومملوكه وقضيته انه لا تقبل بينته بكونه حر الاصل ويتعين حمله بتقدير تسليمه على ما اذا لم يبدعذرا كسيت طفلا

• (باب بيع الاصول) •
وهي الارض والشجر

(والثمار) جمع ثمر وهو جمع ثمرة وذكر في الباب غيرهما بطريق التبعية إذا قال بعتك هذه الارض (او الساحة او البقعة) او العرصة وحذف الاختصارا لا يكون مفهومها يخالف ما قبلها لانه أمر لغوي وليس المدار هنا إلا على العرف وهي فيه متحدة مع ما قبلها (وفيه بناء) ولا بُرا لكن لا يدخل ماؤها الموجود حال البيع إلا بشرطه بل لا يصح بيعها مستقلة وتابعة كما مر آخر الربا إلا بهذا الشرط وإلا لا يختلط الحادث بالموجود وطال النزاع بينهما وهذا يعلم انه لا فرق بين ماء محل يمنع اهله من استقوت منها وغيره خلافا لمن فصل لان العلة الاختلاط المذكور ومن شأنه وقوع التنازع فيه بكل من الحلين (وشجر) نابت رطب

ولو شجر موز على المعتمد وخرج بفيها مافي حدها فان دخل الحد في المبيع دخل مافيهِ وإلا فلا وعلى الثاني يحصل افتاء الغزالي بانه لا يدخل مافي حدها وفي زيادات العبادى باع ارضاً على مجرى ماها شجر فان ملكه البائع فهي للشترى وان كان له حق الاجراء اى فقط فهي باقية للبائع (فالذهب انه) اى

• (باب بيع الاصول والثمار) •

(قوله وهي الارض) إلى قوله وخرج في النهاية لإاقوله وحذفها إلى المتن وقوله وهذا إلى المتن (قوله جمع ثمر) ويجمع ثمار على ثمر وثمر على ثمار ككتاب وكتب وعنق وعاناق ثم ما تقرر صريح في ان الثمر جمع وقد اختلف في مثله بما يفرق بينه وبين واحده بالهاء فقول هو اسم جمع لا جمع وعليه فكان القياس ان يقول الشارح وهي جمع ثمرة في المصباح ان اسم الجمع الذى لا واحده من لفظه إذا كان لا لا يعقل كالا بل يلزمه التانيث وتدخله الهاء إذا صغراه ومفهوم قوله لا واحده الخ انه إذا كان له واحد من لفظه كما هنا لا يتعين فيه التانيث اه ع ش (قوله غيرهما) اى غير بيع الاصول وبيع الثمار كالمحاقلة والمزانية وبيع الزرع الاخضر والعرايا انتهى بكرى اه ع ش (قوله بطريق التبعية) قد يكون بطريق الاصله وإن لم يترجم له اه سم على حج وهو جواب ثان اه ع ش اى فقد يترجم لشي موزاد عليه وهو ليس بمحيب قول المتن (قال بعتك) اى شخص ولو وكيلاً ما ذوناله في بيع الارض من غير نص على مافيها اخذ من كلام سم الاقوي وبني في ان مثله ولي المحجور عليه بل اولى لانه نائب على المولى عليه شرعا فقلعه كفضله اه ع ش قول المتن (او الساحة) وهي اى لغة القضاء بين الابنية نهاية ومعنى (قوله او البقعة) وهي اى لغة التي خالفت غيرها انخفاضاً او ارتفاعاً مختاراه بجيرى (قوله أو العرصة) قال في القاموس والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء سم على حج ومنه يعلم أن الفقهاء لم يستعملوا العرصة والساحة في معناها اللغوي بل أشاروا إلى ان الالفاظ الاربعة عرفاً بمعنى وهو القطعة من الارض لا يقيد كونها بين الدور اه ع ش وقال السيد عمر بعد نقله كلام القاموس المار فيؤ خدمته ان العرصة لغة اخص من البقعة اه (قوله مفهومها) اى معنى العرصة لغة (قوله إلا بشرطه) اى بشرط دخول الماء في الجميع اه كردى عبارة ع ش وهو النص عليه اه (قوله وإلا) اى وإن لم يشترط دخول الماء في العقد (قوله لا يختلط الخ) من اقامة العلة مقام المدعى والاصل لفسد العقد اى في الجميع لما يرام عليه من الاختلاط وطول النزاع (قوله وبهذا) اى بقوله وإلا لا يختلط الخ (قوله بين ما مفعول) اى بين بشر بمحل (قوله ومن شأنه) اى الاختلاط (قوله ثابت الخ) سيد كر محترزه بقوله واما المقلوع واليابس الخ (قوله ثابت) اى نابت اه نهاية (قوله ولو شجر موز) انما اخذه غاية لانه لما جرت العادة فيه بانه يخلف ويموت الاصل فينقل فر بما يتوهم انه كالزرع الذى يؤخذ دفعة فلا يدخله او كالشتل الذى ينقل عادة اه ع ش (قوله في حدها) اى طرفها (قوله وعلى الثاني) اى عدم دخول الحد (قوله شجر) اى ملوك للبائع و (قوله فان ملكه) اى المجرى اه كردى (قوله اى ما ذكر) إلى قوله قيل في المعنى لإاقوله

الثلاثة وقد اقامتها بان لا يصرح قبل اقامتها بانه ملوك على وجه يصلح لرجوع هذا القيد للعبد أيضاً بل لورجع لاحد فقط اقتضى ان العبد مثله فيه وقال في شرح العباب هناك قال الجلال البلقيني لم يذكر اقرار العبد بالرق والقياس يقتضى تعين اقامة البينة حسنة لان اقراره بالرق مكذب لبنيته فلا يقيمها هو انتهى إلى ان قال وقضية كلام السراج البلقيني انه لا فرق في شهادة الحسبة وإقامة العبد البينة بين ان تقدم منه اقرار بالرق ام لا لان الحق حتى لله تعالى لكن يوافق كلام الجلال قول الاسنوى لا يقيمها العبد لانه ان سكت عن الاقرار بالرق حين البيع صدق بلا بيته وان اقر به فهو مكذب للبينة صريحاً وهذا كله يخالف توقفه المشار إليه بقوله بعد تسليمه لإالمقتضى كلام السراج

• (باب بيع الاصول والثمار) •

(قوله بطريق التبعية) قد يكون بطريق الاصله وان لم يترجم له (قوله يخالف ما قبلها) لانه أمر لغوي قال في القاموس والعرصة كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء انتهى (قوله لكن لا يدخل ماؤها) عبارة الروض وشرحه فرع لا يدخل في بيع الدار ونحوها ماء البئر الحاصل حالة البيع فلو لم يشترطه اى دخوله في العقد فسد العقد الخ وهو ظاهر في فساد العقد في الجميع وانه لا يفرق الصفة ووجه ما يرام من التنازع الذى لا يزول بتفريقها بل والذى يمنع من التوزيع (قوله نابت رطب) لا مقطر ع ولا جاف

ما ذكر من البناء والشجر (يدخل في البيع) لقوته بنقله الملك فاستتبع (دون الرهن) لضعفه

وقضيته انه يلحق بالبيع

كل ناقل للملك كنية ووقف

ووصية وصادق وعوض

خلع و صلح وبالرهن كل

مالا ينقله كاقرار وعارية

واجارة والحق بكل مما ذكر

التوكيل فيه وفيه نظرو الفرق

المذكورين نازع فيه فالذى

يتجه انه لا استتباع فيه

ولو قال بما فيها او بحقوقها

دخل ذلك كله قطعاً حتى

في نحو الرهن اودون

حقوقها او ما فيها لم تدخل

قطعاً اما الملقوع واليابس

فلا يدخلان جزماً كالشغل

الذى ينقل لانهما لا

يرادان للبقاء فاشبه امتعة

الدار ومن ثم لوجعلت

الياسة دعامة لنحو جدار

دخلت قيل قوله فالذهب

غير شائع عربية اذ لم تقدمه

شروطه لاما يقتضى الربط

اه وليس في محله لانه

تقدمه شرط بالقوة كما

قدرته وهو كاف في نحو

ذلك (فرع) اقول بعضهم

في ارض لها مشرب من

واد مباح باع مال كها

بعضها لرجل ثم بعضها

لاخر بان المشرب يكون

بينهما على قدر ارضيهما

بالذرع قال والجهالة في

الحقوق حال البيع معتبرة

صرح به الرافعي وغيره

غير مقلته اه ويتا فيه قول

الشيخين لا تدخل مسابيل

الماء في بيع الارض

ولاشربها من النهر والقناة

المملوكين الا ان يشترط

والحق الى ولو قال ولي الفرع في النهاية الا ما ذكر (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله بالبيع الخ) انظر جعل
الجماعة ولا يبعد انه كالبيع لان فيه نقلاً وان لم يكن في الحال وقد يؤيده دخول الوصية مع انها لا تنقل فيها في
الحال فليتا مل اه عش (قوله كنية) بقى الملوكة في هبة الارض بما فيها فوهب الارض فقط او عكسه فهل
يصح ام لا فيه نظرو والا قرب الصحة لانه اذن له في شيئين اتى باحد هما دون الاخر وهو لا يضر اه عش (قوله
ووصية) و عليه فلو اوصى له بارض وفيها بناء وشجر حال الوصية دخلا في الارض بخلاف مالو حدثا واحدهما
بغير فعل من المالك كمالو التى السيل بذرا في الارض فنبت فمات الموصى وهو موجود في الارض فلا يدخلان
لانهما حادثان بعد الوصية فلم تشملهما فيختص بها الوارث اه عش (قوله و صلح) اى واجرة انها نية اى
بان جعل الارض اجرة بخلاف مالو اجرها فلا يدخل ما فيها عش (قوله قرار) لانه اخبار عن حق سابق اه
سم (قوله والحق بكل الخ) جرى عليه مر اه سم على منهج اه عش (قوله وفيه نظر) اى في الاطلاق نظر
(قوله والفرق المذكور) اى بين البيع والرهن بقوة الاول وضعف الثاني (قوله لا استتباع فيه) اى في
التوكيل اه كردى عبارة عش اى فالتوكيل يبيع الارض لا يدخل فيه ما فيها من نحو بناء وشجر اه
(قوله ولو قال) اى قال بعثك او نحوه ليتاى قوله حتى في نحو الرهن اه عش (قوله دخل ذلك كله) اى سواء
كان عالماً بذلك واجهلاً اه عش وفيه وقفة لان رؤية المتعاقدين للمبيع من شرط البيع الا ان يقال يغتفر
في التابع مالا يغتفر في المتبوع (قوله اودون حقوقها الخ) اى لو قال بعثك او نحوه ودون حقوقها الخ (قوله
اما الملقوع الخ) محترز قوله السابق ثابت رطب المفروض في الاطلاق (قوله فلا يدخلان) هل الا ان يقول
بما فيها اولاً فيه نظر سم على حج اقول الا قرب الدخول لانها لا تزيد على امتعة الدار وهى لو قال فيها ذلك
بعد رؤيتها دخلت اه عش (قوله دعامة لنحو جدار) يدخل فيه مالو جعلت دعامة لشجرة ثابتة وما ينصب من
الاخشاب اه سيد عمر عبارة النهاية والمعنى نعم ان عرش عليها اى الياسة عريش لعنّب ونحوه اوجعلت
دعامة لجدار او غيره صارت كالو تدفقدخل في البيع اه قال عش قوله مر نعم ان عرش هل يلحق بذلك
مالو اعتد عدم قلعهم للياسة والانتفاع بها بربط الدواب ونحوه فيه نظرو والا لحاق محتمل تنزيلاً لا اعتياد ذلك
منزلة التعريش اه وقوله محتمل بكسر الميم فيفيد ترجيح الاطلاق وهو الظاهر (قوله قيل الخ) اقره المعنى
(قوله عربية) اى موافقة لقواعد النحو (قوله لانه تقدمه الخ) فيه ان النحاة لا يقدرون اداة الشرط الا في
مواضع مخصوصة و ايس ما هنا منها (قوله كما قدرته) اى الشرط يعنى لفظه اذا قيل قول المصنف قال وفي
سم مانصه ما المانع ان الفاء مجرد العطف فلا حاجة لتقدير شرط اه يعنى للعطف المجرد عن معنى التعقيب
والترتيب والسببية فتكون بمعنى الواو وفيه انه مجاز كما بين في محله والكلام في الحقيقة (قوله صرح به) اى
باغتثار الجهالة (قوله وينافيه) اى الاقناء المذكور (قول الشيخين الخ) هل يمكن ان يجاب بان مراد هذا
البعض يكون الشرب بينهما استحقاق السقي منه لا الملك فليراجع اه سم عبارة عش قضية كلام سم على
حج ان ما يستحقه البائع من السقي من الماء المباح يثبت للمشتري منه بلا طوقد يفهمه قول الشارح
المملوكين اه (قوله لا تدخل) الى قوله ومر في النهاية والمعنى (قوله مسابيل الماء) جمع مسيل مثل رغيف
قال في المصباح والمسيل محرى السيل اه عش (قوله ولا شربها) بكسر الشين المعجمة اى نصيبها معنى وعش
(قوله ان يشترط) اى بالنص على دخول المسابيل والشرب (قوله او يقول بحقوقها) عبارة النهاية والمعنى
كان يقول الخ (قوله في الخارج عنها) اى عن حدود الارض المبيعة الا فبوداخل بلا اشتراط اه سيد عمر
عبارة النهاية والمعنى والا يعاب والمراد الخارج من ذلك اى المسيل والشرب عن الارض اما الداخل فيها

(قوله كقرار) لانه اخبار عن حق سابق (قوله فلا يدخلان) هل الا ان يقول بما فيها (قوله كما قدرته)
ما المانع ان الفاء مجرد العطف فلا حاجة لتقدير شرط (قوله وينافيه قول الشيخين الخ) هل يمكن ان
يجاب بان مراد هذا البعض يكون الشرب بينهما استحقاق السقي منه لا الملك فليراجع (قوله والكلام في
الخارج عنها) عبارة العباب ولا يدخل في بيع الارض عند الاطلاق مسيل الماء ولا شربها من قناة او نهر

او يقول بحقوقها والكلام في الخارج عنها

ومر في البيع ما يعلم منه انه لا يصح بيع حريم (٤٤٠) الملك وحده ومثله بيع شرب الماء وحده لان التابع لا يستقل وانما صح عتق
 الحبل وحده لتشوف
 الشارع اليه وبعضهم في
 ارض مشتركة ولا حدم
 فيها نخل خاص به او حصته
 فيه اكثر منها فيها فباع
 حصته من الارض بانه
 يدخل جميع الشجر في
 الاولى وحصته في الثانية
 لانه باع ارضه فيها شجر
 ورد بان الظاهر في الزائد
 بخلافه اي وما علل به لا ينتج
 ما قاله لان الشجر ليس
 في ارضه وحده بل في ارضه
 وارض غيره فليدخل ما في
 ارضه فقط وهو ما يخص
 حصته في الارض دون ما
 زاد عليه ما في حصته شريكه
 (واصول البقل التي تبقى في)
 الارضين (ستين) هو
 للغالب والافالعبرة بما يؤخذ
 هو او ثمره مرة بعد اخرى
 وان لم يبق فيها الا دون
 سنة (كالقث) بقاف فوقية
 فثبته وهو علف للبهائم
 ويسمى القضب بمعجمة
 ساكنة وقيل مهملة مفتوحة
 (والهندباء) بالمد والقصر
 والقضب الفارسي والسلق
 المعروف ومنه نوع لا يجز
 الامرة والقطن الحجازي
 والنعناع والكرفس
 والبنفسج والترجس
 والقثا والبطيخ وان لم يثمر
 اعتبارا بما من شأنه
 (كالشجر) فيدخل في نحو
 البيع دون نحو الرهن على
 ما مر نعم جزته وثمرته
 الظاهر بان عند البيع للبائع

فلاريب في دخوله به عليه السبكي وغيره ويفارق ما لو اكرها لغراس او زرع حيث يدخل ذلك اي
 المسيل والشرب مطلقا اي شرط دخوله او اطلق بان المنفعة لا تحصل بدون ارض (قوله ومر في البيع) اي
 قبيل باب الربا (قوله وحده) اي بدون الملك (قوله ومثله بيع شرب الماء وحده) اي بدون الارض الكلام
 كافي سم عن اليعاب في الخارج عن الارض (قوله وبعضهم) اي واقى بعضهم (قوله ولا حدم) اي
 الشراكة (قوله او حصته فيها اكثر منها فيها) عطف عن جملة ولا حدم فيها نخل الحاي وكان ينبغي ان يزيد
 الو او اي او وحصته ا حدم في النخل اكثر من حصته في الارض (قوله بانه) متعلق باقى المقدر بالعطف كما
 باشرنا اليه (قوله في الاولى) اي في صورة اختصاص النخل بالبائع (قوله في الثانية) اي في صورة اكثرية
 حصة البائع في النخل (قوله بان الظاهر الخ) اذا قلنا بهذا الظاهر وكان الشجر في احد جانبي الارض وقاسم
 المشتري الشريك الاخر فخرج للمشتري الجانب الخالي عن الشجر فظاهر الكلام ان ذلك لا يمنع من ملكة
 ما دخل في البيع من الشجر وهل يستحق ابقاءه بلا اجرة ان كان بائعه كذلك سم على حجج اقول القياس انه
 كذلك فيبقى بلا اجرة اه ع ش (قوله في الزائد) اي فيما زاد من النخل على قدر حصته من الارض في مسئلتى
 الاختصاص والاشتراك اه سيد عمر (قوله حصته في الارض) في معنى من (قوله دون ما زاد الخ) ينبغي
 ان يبقى اي ما زاد الخ بلا اجرة اه ع ش اي ان كان بائعه كذلك كما مر قول المتن (واصول البقل) عبارة
 شيخنا الزايدى هو اي البقل خضروات الارض وفي الصحاح كل نبات اخضرت به الارض فهو بقل اه ع ش
 (قوله هو) اي للتقييد بسنتين للغالب الى قوله ثم استثناء الخ في المعنى والى قوله والذي يتجه في النهاية (قوله
 فالعبرة بما يؤخذ) اي يبقل يؤخذ الخ (قوله او ثمرته) اي او اغصانه فليؤى اه بحجيري (قوله وان لم يبق)
 اي ما يؤخذ اي اصله على حذف المضاف ولك الاستثناء عنه باقاع الموصول على الاصل وتقدير مضاف قبيل
 هو اي يؤخذ جزته (قوله بقاف فوقية) اي مفتوحة وتاء مشاة مشددة (قوله ويسمى القضب) ويسمى ايضا
 القرطو والرطبة والفصفاة بكسر الفاءين وبالمهملته نهاية ومعنى (قوله والسلق) بكسر السين وسكون اللام
 اه ع ش (قوله ومنه) اي السلق (نوع لا يجز الخ) اي فلا يدخل في البيع اه ع ش قول المتن (كالشجر)
 لان هذه المذكورات ترد للنبات والدوام فتدخل واما غيرها اي غير اصول البقل المذكورة من اصول
 ما يؤخذ دفعة واحدة فكالجزء اي فلا تدخل كما يعلم بما ياتي نهاية ومعنى (قوله على ما مر) اي على
 الخلاف المتقدم اه معنى (قوله جزته) بكسر الجيم اي جزء البقل المذكور (قوله الظاهر ثان) بخلاف
 الثمرة الكامنة لكونها كالجزء من الشجر والجزء الغير الموجودة فتدخلان في الارض اه معنى (قوله
 فيجب شرط الخ) تفرع على قوله نعم جزته الخ (قوله لكن ان غلب الخ) اي بخلاف الثمرة التي لا يغلب
 اختلاطها فلا يشترط فيها ذلك نهاية ومعنى (قوله لتلا يزيد الخ) اي ما ظهر من الجزة والثمرة (قوله فيشبهه

كأفهمه قوله اصول البقل فيجب شرط قطعه ما وان لم يبلغا وان الجزو والقطع لكن ان غاب اختلاط الثمرة كما يعلم بما ياتي
 اخر الباب لتلا يزيد فيشبهه

المبيع

المبيع بغيره ويديم التخاصم كذا ذكرناه واستثنيا كالتمتة القصب اى الفارسي كما صرح به جمع (٤١) متقدمون فلا يكلف قطعه حتى يبلغ

قدره ينتفع به قالوا الا نه متى
قطع قبل وقت قطعه تلف
ولم يصلح لشيء ومثله فيما
ذكر شجر الخلاف وقول
جمع يعني وجوب القطع في
غير القصب عن شرطه
ضعيف إلا ان يؤول ثم
استثناء القصب اعترضه
السبكي بانه إما ان يعتبر
الاتفاق في الكل ولا يعتبر
في الكل ورجح هذا وفرق
بينه وبين بيع الثمرة قبل بدو
الصلاح بانها مبيعة بخلاف
ما هنا واعترضه الاذرعى
بان ما ظهر وإن لم يكن
مبيعا يصير كبيع بعض ثوب
ينقص بقطعه وفرق
شيخنا في شرح الروض بان
القبض هنا مات بالتحلية
و ثم متوقف على النقل
المتوقف على القطع المؤدى
إلى النقص ثم اجاب عن
اعتراض السبكي بان تكليف
البائع قطع ما استثنى يؤدى
الى انه لا ينتفع به من الوجه
الذى يراد الاتفاغ به
بخلاف غيره ولا بعد في تاخر
وجوب القطع حال المعنى بل
قد عده تخلفه بالكلية وذلك
في بيع الثمرة من مالك
الشجرة اه والذى يتجهلى
في تخصيص الاستثناء
بالقصب ان سببه صغيره
لا ينتفع به بوجه مناسب لما
قصد منه فلا قيمة له ولا
تخاصم فيه فلم يحتج للشرط

المبيع الخ) فلو أخر القطع وحصل الاشتباه واختلف في ذلك فان اتفقا على شيء فذاك هو الاصدق صاحب اليد
كإياتي اه عش (قوله كذا ذكرناه) عبارة النهاية والمعنى وما ذكر من اشتراط القطع هو ما جزم به الشيخان
كالبرغوى وغيره اه (قوله اى الفارسي) وهو البوص المعروف ولعل القصب المما كؤل وهو الحلومثله اه
بجبرى (قوله فلا يكلف قطعه) اى مع اشتراط قطعه نهاية وسم (قوله حتى يبلغ قدر الخ) اى ولا اجرة عليه
فى مدة بقائه اه عش (قوله ومثله) اى القصب (فما ذكر) اى فى الاستثناء وعدم تكليف القطع الخ عبارة
النهاية وشجر الخلاف كما قاله القاضى حسين منه ما يقطع من اصله كل سنة فكالقصب ونحوه حر فاجحرف
وما يترك ساقه وتؤخذ اغصانه فكالثمار اه قال عش قوله مر وشجر الخلاف بكسر الخاء وتخفيف
اللام وهو المسمى الان بالبان وقوله ونحوه لعل مرادهم بنحوه مالا ينتفع به صغيرا وقوله فكالثمار اى
فيدخل اه وقال الرشيدى قوله مر ونحوه بالرفع عطف على الكاف فى قوله فكالقصب عطف تفسير إذ
هى بمعنى بمثل وإلا فالاستثنى إنما هو خصوص القصب لا غيره كما يعلم بما يأتى فى كلامه كغيره اه (قوله
وقول جمع الخ) مقابل قوله السابق كذا ذكرناه (قوله إلا أن يؤول) اى بحمله على ما لا يغلب اختلاطه اه
كردى وقال عش اى يحمل وجوب القطع على وجوب شرطه اه وفيه مالا يخفى (قوله فى الكل) اى فى
كل من نحو القصب وغيره (قوله ورجح هذا) اى رجع السبكي عدم اعتبار الاتفاغ فى الكل فيكلف
البائع قطع كل من القصب وغيره (قوله وفرق) اى السبكي (بينه) اى بين بيع ما ظهر جزته من القصب
وغيره على ما رجحه من عدم اعتبار الاتفاغ فى الكل اه رشيدى اى فيجب فى الكل شرط القطع والقطع
بشرطه وإن لم يكن المقطوع منتفعا به (قوله وبين بيع الثمر الخ) اى حيث يشترط كونها منتفعا بها اه سم
عبارة الايعاب إنما يجوز اى بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعا به اه (قوله
بانها) اى الثمرة (مبيعة) فاشترط فيها المنفعة اه يعاب (قوله بخلاف ما هنا) اى الجزة الظاهرة فى كل من
القصب وغيره وقال عش اى القصب اه (قوله واعترضه) اى اعترض فرق السبكي اه عش (قوله يصير
كبيع بعض الخ) اى وهو باطل كما تقدم اه عش (قوله وفرق شيخنا) اى بين ما هنا ومسئلة الثوب فغرضه
الرد على الاذرعى ودفع اعتراضه عش ورشيدى (قوله و ثم) اى فى مسألة الثوب اه كرى (قوله و ثم
متوقف) هذا يدل على أن نقل الجملة لا يحصل به القبض كما فى الشائع فليتامل سم على حج أقول والظاهر
خلاف هذا بل ينبغى الاكتفاء بذلك لحصول المبيع فى يد المشتري إلا ان يقال لما كان ممنوعا من التصرف
فيه قبل قطعه لم ينظر اليه واشترط القطع لصحة القبض اه عش (قوله من الوجه الخ) وهو الاكل اه عش
(قوله من الوجه الذى يراد الخ) برده على نحو البر قبل انعقاده فانه لا ينتفع به من الوجه الذى ارىده فتأمل
اه رشيدى ويندفع هذا بما يأتى فى الايعاب مما نضه والحاصل اى حاصل اى جواب شيخ الاسلام ان ماعدا
القصب وشجر الخلاف يمكن الاتفاغ به من الوجه الذى يراد للاتفاغ أيا ما كان ولو بوجه فوجب الوفاء فيه
بالشرط بخلافها فانه لا يتأتى الاتفاغ فيها كذلك إلا ان يبلغا قدر امر وعقد الخبراء فلم يجب فيها الوفاء
بالشرط واغتر التاخير عنه لبلوغها ذلك للضرورة وحينئذ اوضح ما قاله الشيخان واندفع ما قاله السبكي
فتامله اه (قوله ولا بعد فى تاخير وجوب القطع حالا) يعنى فى تاخير ما يجب قطعه حالا (قوله ولا بعد الخ)
فيه إشعار بان المراد انه شرط قطعه لكن لا يجب الوفاء به حالا وسيأتى قول الشارح فلم يحتج للشرط فيه
الدال على ان المراد انه لا حاجة لا اشتراط قطعه و (قوله لمساحة المشتري) فيه إشارة إلى ان الزيادة للمشتري

(قوله فلا يكلف قطعه) أى مع اشتراط قطعه (قوله وبين بيع الثمرة) أى حيث يشترط كونها منتفعا بها (قوله
و ثم متوقف على النقل) هذا يدل على ان نقل الجملة لا يحصل به القبض كما فى الشائع فليتامل (قوله ولا بعد الخ)
فيه إشعار بان المراد انه شرط قطعه لكن يجب الوفاء به حالا وسيأتى قول الشارح فلم يحتج للشرط فيه الدال
على ان المراد انه لا حاجة لا اشتراط قطعه (قوله لمساحة المشتري) فيه إشارة الى ان الزيادة للمشتري

(٥٦) - شروانى وابن قاسم - رابع) فيه لمساحة المشتري بما يزيد فيه قبل أو ان قطعه بخلاف صغيره ينتفع به لنحو كل الدواب
المناسب لما قصد منه فيقع فيه التخاصم فاحتج للشرط فيه دفعه اه وفيه الاستثنى ان القصب فى كلام التتمة بالمعجمة وعليه يتجه اعتراض السبكي

واعتذار عما يقال أي فائدة في بقائه مع أن الزيادة للبشترى بأنه يسامح بها فليتامل سم على حج وحاصله أن ما فهمه قوله ولا بعد في تأخير الخ من عدم تكليف القطع مع اشتراطه بخلاف ما فهمه قوله لمساخة المشتري الخ من عدم اشتراط القطع ويحاج بان التنافي غير وارد عليه أي حج لان مراده بما ذكر رد ما فهم من كلام الشيخ من اشتراط القطع وقوله ولا بعد جواب سؤال تقديره ما فائدة شرط القطع مع عدم تكليفه حالاً وكيف جاز التأخير مع مخالفته للشرط اه ع ش (قوله والذي يتجه الخ) استبعده النهاية قال ع ش ولعل وجه البعد انه لو كانت العلة المساخة لما احتيج فيه إلى شرط القطع وصريح كلام صاحب التتمة خلافه وهو انه لا بد من شرط القطع وإن لم يكلفه اه واعتمد النهاية والمعنى وفاقا لشيخ الاسلام والايجاب وجوب اشتراط قطع ما استثنى من القصب وشجر الخلاف مع عدم التكليف بقطعه (قوله بالقصب) أي وشجر الخلاف كما مر ولعل سكوته هنا لعدم وجوده في كلام الشيخين (قوله بالقصب) أي دون غيره من الثمرة والجزء الظاهر بين اه ع ش (قوله فلم يحتج للشرط) خلافاً لنهاية والمعنى كما مر (قوله في مطلق بيع الارض) إلى قول المتن والبشترى في النهاية (قوله كما بأصله) أي والروضة وأصلها اه معنى (قوله وإن قال الخ) لا يخفى ما في هذه الغاية عبارة المعنى أو قال بحقوقها كما قال القمولى وغيره اه وهي ظاهرة (قوله بخلاف ما فيها) ظاهره ان المعنى بخلاف ما لو قال بعثك هذه الارض بما فيها فدخل ما يؤخذ دفعة واحدة فليظن ذلك مع قوله الاتي ولو باع ارضاً مع بذر اوزرع لا يفرد بالبيع الخ فإنه صرح فيه ببطان البيع في الجميع خلاف ما افاده ما هنا فان المفهوم من الحكم بدخول شيء في البيع صحة البيع وتناوله لذلك الشيء نعم لا مانع من الصحة والتناول في نحو قصيل لم يسئل وشعير الأنا لماعم كالتن اشكل الحال سم على حج وقديقال مراده انه إذا قال بحقوقها لا يدخل في بيعها ما يؤخذ دفعة بخلاف ما اذا قال بما فيها يفصل فيه بين كون ما يؤخذ دفعة كالبرقي سنبله فيفسد العقد وكونه كالقصيل فيصح العقد ويتناوله ويجعل قوله الاتي ولو باع ارضاً الخ دليلاً على هذا التفصيل اه ع ش (قوله وفتح) قضيتها أنه بالضم والفتح بمعنى المرة عبارة المختار والدفعة بالضم من المطر وغيره مثل الدفعة بالفتح المرة الواحدة اه ع ش فقول الشارح واحدة صفة مؤكدة لدفعة (قوله كجزر الخ) أي وقطن خراساني وثوم ويصل نهايتها ومعنى (قوله هذا الزرع) إلى قول المتن والبشترى في المعنى (قوله هذا الزرع) أي الذي لا يدخل نهايتها ومعنى وهو مفعول مطلق نوعي لقول المتن المزروعة (قوله دونه) حال من الأرض أي دون هذا الزرع (قوله وإن لم يسترها الخ) أي بأن رآها من خلالها نهايتها ومعنى وهو راجع لقول المتن ويصح الخ (قوله اما مزروعة ما يدخل) بالاضافة (قوله عامر) أي في الرد بالعيب اه كرى (قوله أي الزرع) أي الذي لا يدخل نهايتها ومعنى (قوله لظنه أنه الخ) أي ظن المشتري أن الزرع اه كرى وحاصل هذا التصوير ان المراد بالجهل هنا ما يشمل جهل الصفة به يندفع قول سم قوله لظنه الخ فيه شيء مع انه جهله اه (قوله وبه يندفع) أي بقوله لظنه الخ (قوله مع الغرض الخ) ظرف لقوله ليصح الخ أي كيف تتصور الرؤية مع الجهل (قوله صورته) أي الجهل (قوله أنه حصد) أي لنحو اخبار كاذب بذلك اه سم (قوله وذلك) أي ثبوت الخيار للمشتري ان جهل الزرع قوله فان علم الى المتن في النهاية وكذا في المعنى لإقوله على

(ولا يدخل) في مطلق بيع الأرض كما بأصله وإن قال بحقوقها بخلاف ما فيها (ما يؤخذ دفعة) بضم أوله وفتحة واحدة (كالخطة) والشعير وسائر الزروع) كجزر وفجل لانها لا تتراد للدوام فكانت كامتعة الدار (ويصح بيع الأرض المزروعة) هذا الزرع دونه إن لم يسترها الزرع أو رآها قبله ولم تمض مدة يغلب تغيرها فيها (على المذهب) كبيع دار مشحونة بأمتعة أما مزروعة ما يدخل فيصح جز ما لانه كله للبشترى (وللبشترى الخيار) على الفور هنا وفيما يأتي كما علم عامر (ان جهله) أي الزرع لحدوثه بعد رؤيته المذكورة أو لظنه أنه ملكه لقريته قوية فبان خلافه فيما يظهر وبه يندفع ما يقال كيف يصح بحث الأذرعى وأقروه أن رؤيتها مع عدم ستره لها كافية مع أن الفرض أنه جهله ثم رأيت بعضهم صورته أيضا بأن يظن حال البيع

واعتذار عما يقال أي فائدة في بقائه مع أن الزيادة للبشترى بأنه يسامح بها فليتامل (قوله بخلاف ما فيها) ظاهره ان المعنى بخلاف ما إذا قال بما فيها وان صورة المسئلة انه قال بعثك هذه الارض بما فيها فدخل ما يؤخذ دفعة فليظن ذلك مع قوله الاتي ولو باع ارضاً مع بذر اوزرع لا يفرد بالبيع الخ فإنه صرح فيه ببطان البيع في الجميع خلاف ما افاده ههنا من الصحة فان المفهوم من الحكم بدخول شيء في البيع صحة البيع وتناوله لذلك الشيء نعم لا مانع من الصحة والتناول في نحو قصيل لم يسئل وشعير الأنا لماعم كالتن اشكل الحال وأما ما قد يقال من الفرق بين ان يقول بما فيها كما هنا وبين ان ينص على ما فيها كان يقول بعثك هذه الارض وهذا الزرع الذي فيها ويحمل عليه ما يأتي فمن أبعد البعيد بل الكلام في صحته (قوله أو لظنه أنه ملكه) فيه شيء

لتاخر انتفاعه فان علم ولم يظهر ما يقتضى تاخر الحصاد عن وقته المعتاد على ما يحثه ابن الرفعة لم يخبر كما لوجهه وتركه ماله له أو قال أفرغها منه في زمن لا اجرة له غالبا كيوم أو بعضه على ما ياتي في الاجارة اذا ضرر فيها (ولا يمنع الزرع) المذكور (دخول الارض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية في الاصح) لوجود تسليم عين المبيع مع عدم تاتي تفريره حالا وبه فارقت الدار المشحونة بالامتعة قال الاسنوي وزاد وضمانه بلا فائدة إذ يلزم من دخوله في يده دخوله في ضمانه اه وكانه توهم ان نحو ايداع البائع اياه له يزيل حق حبه وينقله لضمان المشتري وقدم رده بانه خلاف المنقول فقله لا تلازم وتعين ما زاده المصنف ثم رايت الزركشي ذكرها نحو ما ذكرته مع جزمه في محل آخر بذلك التوهم فليتنبه له (والبذر) بانجم الذال (كالزرع) فيما ذكره ويأتي فان كان مزروعه يدوم كسوى النخل دخل وإلا فلا ويأتي ما مر من الخيار وفروعه ومنها قوله (والأصح) انه لا اجرة للمشتري مدة بقاء الزرع) الذي جهله واجاز ولو بعد القبض لرضاه بتلف المنفعة تلك

ما يحثه ابن الرفعة وقوله كيوم الخ (قوله فان علم) ظاهره سواء كان الزرع للبالك أو لغيره ويوجه بأنه اشتراها مسلوقة المنفعة ولو قيل بان له الخيار إذا بان الزرع لغير المالك لم يكن بعيدا لاختلاف الاغراض باختلاف الاشخاص والاحوال اه ع (قوله ولم يظهر) أي فان ظهر ثبت له الخيار اه ع (قوله على ما يحثه) عبارة النهائية كما يحثه اه (قوله وتركه) أي الزرع (ماله) أي للمشتري ولو لم يكن لفائدته وقع وعظم ضرره لطول مدة تفريره أو كثرة أجرته فينبغي عدم سقوط الخيار بتركه سم على حجج وينبغي ان محل سقوط خياره بتركه ما لم يتضرر المشتري بالزرع بأن كان يفوت عليه منفعة الارض المرادة من الاستتجار له بان كان مراده زرع شيء فيها لا يتاخر زرعه حالا مع وجود الزرع الذي بها اه ع (قوله الاستتجار لعله محرف من الاشتراء عبارة الايعاب ان تركه له ولم يضر بقاء الارض اه) (قوله وتركه ماله) ولا يملكه الا بتملكه نهائية ومعنى (قوله لوجود تسليم) الى قوله ثم رايت في النهائية (قوله تفريره حالا) أي بالتخلية في يوم اه سم (قوله وبه فارقت) أي بعد تاتي تفريره حالا (قوله وزاد) أي المصنف (قوله من دخوله في يده) أي عن جهة البيع كما هو المراد بقول المصنف دخول الارض في يد المشتري فرده على الاسنوي غير ظاهر لانها متي دخلت في يد المشتري عن جهة البيع دخلت في ضمانه اه سم عبارة ع ش والرشيدي رد كلام الاسنوي ووضح بالنظر لقوله في يد المشتري اما مع النظر للسياق من ان المراد تدخل في يده عن جهة البيع فالرد غير ظاهر لانها متي دخلت في يده عن جهة البيع دخلت في ضمانه ثم رايت في سم على حجج ما يصرح به اه (قوله ان نحو ايداع البائع الخ) أي ككونها في يد المشتري بنحو اجارة اه نهائية (قوله اياه له) أي المبيع للمشتري اه سم (قوله لا تلازم) أي بين الدخول في يد المشتري والدخول في ضمانه موعر عن سم وع ش جوابه (قوله فيما ذكر) الى قوله نعم في المعنى والنهائية (قوله من الخيار) أي وصحة قبضها مشغولة به اه معنى (قوله وفروعه) أي فروع الخيار من قوله فان علم الخ (قوله ومنها) أي من فروعه لا بقيد المرور وقول المتن (مدة بقاء الزرع) أي والبذر ومدة تفريره الارض من الزرع المذكور خلافا لما في شرح الروض سم ونهائية (قوله ولو بعد القبض) غاية لقول المتن لا اجرة الخ (قوله الى أول أزمته) لكن لو أراد عندنا انه دياس الخطة مثلا في مكانها لم يمكن الا بالرضام على منهج اقول لو اخر بعد او انه هل تزمه الاجرة وان لم يطالب ام لا تزم الا بعد الطلب فيه نظر والاقرب الثاني لان الظاهر انه لا يلزم بالقطع بعد دخول او ان الحصاد الا بعد طلب المشتري وفرق بينه وبين ما لو شرط القطع حيث لزمته فيه الاجرة مطلقا بوجود المخالفة للشرط في تلك صريحا ولا كذلك هنا ويؤيدها الفرق ما قيل فيما لو استاجر مدة لحفظ متاع وفرغت المدة ولم يطالبه المؤجر بالمفتاح ولا باخراج الامتعة من انه لا تزمه الاجرة لما مضى بعد فراغ المدة اه ع ش (قوله امكان قلعه) أي او قطعه (قوله اما العالم الخ) فتمت

مع أنه جهله (قوله أنه حصد) أي لنحو اخبار كاذب بذلك (قوله وتركه ماله) لو لم يكن لفائدته وقع وعظم ضرره لطول مدة تفريره أو كثرة أجرته فينبغي عدم سقوط الخيار بتركه وإذ تركه ماله له لا يملكه الا بتملك (قوله تفريره حالا) أي بالتخلية في يوم أي عن جهة البيع (قوله وكانه توهم الخ) يمكن منع توهمه ويوجه ما قاله بوجهين الاول ان مراده انه يلزم من تصور دخوله في يده مع وجود الزرع تصور دخولها في ضمانه بان تدخل في يده عن جهة قبض المبيع فحيث افاد ان الزرع لا يمنع دخولها في يده عن جهة البيع فلا حاجة للتصريح بذلك والثاني ان قول المصنف دخول الارض في يد المشتري مراده دخولها في يده عن جهة البيع بدليل قوله اذا حصلت التخلية لجهة البيع وإلا لم يصح ترتيب الضمان عليه اذ التخلية لغير جهة البيع كالإيداع لا ضمان فيه على المشتري والحاصل انه ان اراد مطلق التخلية لم يصح ترتيب الضمان عليها او التخلية عن جهة البيع دل على ان المراد دخولها في يده عن جهة البيع اذ مطلق الدخول لا يتوقف على التخلية عن جهة البيع فليتأمل ذلك (قوله اياه) أي المبيع وقوله له أي للمشتري (قوله وتعين ما زاده المصنف) التعيين ممنوع اذ يعلم من عدم منع الزرع دخولها في يد المشتري انها اذا دخلت عن جهة البيع حصل الضمان فتامله (قوله لا اجرة الخ) قد يدل هذا على انه لا اجرة لمدة تفريره الارض من الزرع المذكور

المدة فاشبهه مالو ابتاع دارا مشحونة لا اجرة له مدة التفرير ويبقى ذلك الى أول أزمته لإمكان قلعه أما العالم فلا اجرة له جزما

نعم ان شرط القطع فاخر لزمته الاجرة لتركة الوفاء الواجب عليه وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق في وجوب الاجرة بين أن يطالب بالقطع الواجب وان لا وبنافيه ما يأتي في الشجرة والثمرة (٤٤٤) بعد اوقاف بدو الصلاح المشروط قطعها انها لا تجب الا ان طولها بالمشروط فامتنع

وقد يفرق بان المؤخر ثم المبيع وهناعتين اجنبية عنه والمبيع قد يتسامح فيه كثيرا بما لا يتسامح في غيره لمصلحة بقاء العقد بل وغيرها ألا ترى أن استعمال البائع له قبل القبض لاجرة فيه وان طلب منه قبضه فامتنع تعديا ولا كذلك غيره ثم رابتي اجبت اول الفصل الاتي بما يوافق ذلك وعند قلعه تازم البائع تسوية الارض وقلع ماضرها كعروق الذرة (ولو باع ارضاً مع بذر او زرع) بها (لا يفرد) افراد لان العطف باو (بالبيع) اى لا يجوز وروده عليه كبذر لم يره او تغير بعد رؤيته او تعذر عليه أخذه كما هو الغالب وكفجل مستور بالارض وبر مستور بسنبلة (بطل) البيع (في الجميع) للجعل باحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع بناء على الاصح السابق في تفريق الصفة ان الاجازة بالقسط اما ما يفرد كقصيل لم يسنبل او سنبل وراه كذرة وشعير وبذره ولم يتغير وقد عر على اخذه فيصح جزما (وقيل في الارض قولان) احدهما يصح فيها بكل الثمن بناء على الضعيف ثم ان الاجازة بكل الثمن والكلام في بذر ما لا يدخل في بيع

الشارح بالجمل لاجل محل الخلاف نهاية ومعنى (قوله ان شرط الطبع) اى او القلع (قوله فاخر) اى القطع (قوله لزمته) اى غير ما استثنى من القصب وشجر الخلاف على ما مر من النهاية والمعنى وشيخ الاسلام من وجوب اشتراط قطعه مع عدم التكليف به خلافا للشارح (قوله لزمته الاجرة) اعتمده عس (قوله وبنافيه) اى عدم الفرق (قوله بالقطع) اى او القلع (قوله انها) اى الاجرة بيان لما يأتي (قوله بالمشروط) وهو القطع (قوله وان طلب) ببناء المفعول (منه) اى البائع (قبضه) اى اقباضه (قوله وعند قلعه) الى المتن في النهاية (قوله ماضرها) كان الاولى ماضرها او ماضرها لان الثلاثي المجرد من هذه المادة يتعدى بنفسه والمزيد فيه الهززة يتعدى بحرف الجر اه عس (قوله افرد) الى قول المتن ويدخل في النهاية والمعنى لا اقوله بناء الى اما ما يفرد وقوله بناء الى والكلام (قوله وان العطف باو) فيه ان او التي يفرد بعدها هي التي للشك ونحوه دون التي للتوزيع اى كما هنا فانها بمنزلة الو او سم على حج فلا يتم توجيهه الا افراد كما ذكره عس (قوله كبذر) اى والبذر الذي لا يفرد كبذر الخ (قوله وكفجل فسخ) اى والزرع الذي لا يفرد الخ (قوله للجعل الخ) اى او عدم قدرة تسلمه في مسألة البذر الذي راه ولم يتغير اه رشدي (قوله لتعذر التوزيع الخ) قد يؤخذ منه ان بطلان الجميع اذ لم يمكن علم البذر والزرع بعد وتقويمه والافرق الصفة لا مكان التوزيع والتقسيم تامل اه سم (قوله ان الاجازة بالقسط) اى ولا امكان للتقسيم هنا (قوله كقصيل) اسم الزرع الصغير وهو بالقفا اه عس (قوله وقد عر على اخذه) اى ولو بعسراه عس (قوله على الضعيف ثم) اى في تفريق الصفة (قوله الاصح البيع فهما) اى في الارض والبذر وان لم ير البذر قبل كاصح بذلك شرح المنهج اه سم زاد عس ومقتضى ما ذكره الشارح من عدم اشتراط رؤية البذر لكونه تابعا انه لو كان بالارض بناء او شجر ولم يره المشتري يعتقر عدم رؤيته ولا يشترط لصحة العقد هنا رؤيته لكونه تابعا ليس مقصودا بالعقد وانما دخل تبعا وقد يفرق بان رؤية البذر قد تعذر لا اختلاطه بالطين وتغيره غالباً بخلاف الشجر والبناء اه (قوله وكان ذكره) اى ذكر البذر في العقد (قوله لانها) الى قوله كما قال في النهاية الا قوله فقط وقوله ولم يزل بالقلع والى قوله قال في المعنى الا قوله فقط (قوله والمثبتة) اى بالبناء ونحوه كان محفر فهما واضع ويثبت فيها الحجارة ثبات الا وتاداه عس (قوله او عرس) اى او بناء وكانت الحجارة تضر كمنعها من حفر الاس اه عس (فهى عيب) اى مثبت للخيار نهاية ومعنى (قوله

وساى ما فيه وانها لا تازم خلافا لما في شرح الروض (قوله يلزم البائع تسوية الارض) قال في شرح الروض تشبيها بما اذا كان في الدار امتعة لا يتسع لها باب الدار فانه ينفق وعلى البائع ضمانه اه فان قلت ان كان هذا القبض قبل القبض فجنابا البائع قبله غير مضمونة كالا فله فلا يصح (قوله وعلى البائع ضمانه) او بعد القبض اشكل بان القبض لا يصح مع وجود امتعة البائع فهذا التقدير غير ممكن قلت نختار الشق الثاني وقد يتصور صحة القبض مع وجود امتعة البائع كما اذا جمعها في موضع من الدار وخلي بينه وبينها فانه يحصل القبض لما عدا ذلك الموضوع فاذا نقلها من ذلك الموضوع الى غيره منها وخلي بينه وبينه حصل القبض للجميع وكما لو كانت تلك الامتعة حقيرة فانها لا تمنع القبض لا يقال الحقير يتسع له باب الدار لان إطلاق ذلك ممنوع لان باب الدار قد يكون ضيقا جدا والحقير خافية للباء كبيرة ادخلها قبل تضيق الباب (قوله لان العطف باو) يبناني بعض المواضع عن ابن هشام ان او التي يفرد بعدها هي التي للشك ونحوه دون التي للتوزيع فانها بمنزلة الو او (قوله لتعذر التوزيع) قد يؤخذ منه ان بطلان الجميع اذا لم يمكن علم البذر والزرع بعد تقويمه والافرق الصفة لا مكان التوزيع والتقسيم تامل (قوله والاصح البيع فهما) اى وان لم ير البذر قبل كما يصرح بذلك قول شرح المنهج واستشكل فيما اذا لم يره قبل

الارض والاصح البيع فيها قطها وكان ذكره تاكيدا او فارق بيع الامه وحملها بانه غير متحقق الوجود نعم بخلاف هذا فاغتفر فيه ما لم يقتصر في الحمل (ويدخل في بيع الارض الحجارة المخلوقة) والمثبتة (فيها) لانها من اجزائها ثم ان قصدت الارض لزرع او عرس فقط فهى عيب (دون المدفونة) من غير اثبات كالكنوز (ولا خيار للمشتري ان علمها وان ضرر قلعا كسائر العيوب

نعم الخ) استدراك على صورة العلم (قوله) ضرر قلعهما) أى دون ضرر تركها اه نهاية (قوله) أو ضرر تركها الخ) فيه بحث لسم ان شئت راجعه (قوله) فى الاولى) أى فى صورة الجهل بضرر القلع و (قوله) فى الثانية) أى فى صورة الجهل بضرر الترك المقيد بقوله ولم يزل بالقلع الخ (قوله) وهو) أى التخير اه كرى و الاولى أى ما قاله المتولى (قوله) وبه يقيد ما اقتضاه كلاهما) فيحمل عدم الخيار فيه على ما إذا زال الضرر بالقلع ولم يكن لنقلها مدة لها اجرة فليتام اه سم عبارة الكردى قوله وبه يقيد الخ حاصله ان كلام الشيخين ان جهل ضرر قلعهما يتقضى انه لو جهل ضرر تركها لم يتخير لكن بسبب ما ذكر من كلام المتولى يقيد ذلك المقتضى بانه اذا زال ضرر الترك بالقلع اه و عبارة الرشيدى اعلم ان حاصل ما فى هذا المقام ان الشيخين صرحا بثبوت الخيار فيما اذا جهل ضرر القلع وسكتا عما اذا جهل ضرر الترك فاقتضى ظاهر صنيعهما انه لا خيار فيه واقتضى كلام غيرهما ثبوت الخيار فيه ايضا مطلقا وقيد المتولى فى التتمة بما اذا كان ذلك الضرر لا يزول بالقلع او كان يزول به لكن يستغرق القلع مدة تقابل باجرة و اختار هذا التقييد شيخ الاسلام فى شرح الروض اه ثم بعد سرد عبارة استشكل عبارة النهاية ثم سرد عبارة الشارح تايد الماذكروه من الحاصل المار وقوله واقتضى كلام غيرهما الخ هو مراد الشارح بقوله الاقوى وقول جمع الخ (قوله) انه لو جهل الخ) بيان لما اقتضاه كلام الشيخين (قوله) قد يطمع فى ان البائع الخ) فليسكن له الخيار ان جهل ضرر تركها مطلقا (قوله) او اختار القلع) كذا فى النهاية وكتب عليه ع ش مانصه أى بان رضى بهامع كونها مشتملة على الحجارة لكن طلب من البائع القلع اه قول المتن (النقل) عبارة المعنى و شرح المنهج القلع والنقل (قوله) وتسوية الارض) إلى قول المتن وفى بيع البستان فى النهاية والمعنى الاقوله بقيديهما الآتين وقوله على العادة إلى وذلك واسقطه المعنى وهو الاولى لانه مندرج فى قول المتن الاقوى فان آجاز الخ ولان ذكره يوهم ان قول الشارح الاقوى فلا اجرة الخ راجع له ايضا مع ان رجوعه له مخالف لتصريحهم بلزوم اجرة مدة النقل الواقع بعد القبض حيث خير المشتري كما افاده قوله الاقوى إذا خير المشتري (قوله) بقيديهما الخ) لعله اراد بقيد الاول أى النقل قوله الآتى على العادة وبقيد الثانى أى التسوية ما افاده قوله الآتى وهى هنا وفيها مر الخ من كون التسوية بالتراب المزال لا بتراب اخر من الارض المبيعة او من خارجها (قوله) وللمشتري اجاره) هذا معلوم من المتن ولا تماذكروه تمهيد الما بعده (قوله) وان وهبها) أى الحجارة

البيع ببيع الجارية مع حملها ويجاب الخ و ذكر الفرق الذى نقله الشارح أى والفرض أنه صرح فى البيع بالذرو ولا يمكن نظير مسألة الخ لم يحتج لفرق وينبغى حصول قبض البذر بتخلية الارض تبعالها وإن كان منقولاً حيث كان المقصود بقاءه فى الارض لانه حينئذ بمنزلة الزرع مر (قوله) نعم ان جهل ضرر قلعهما او ضرر تركها ولم يزل بالقلع الخ) قد يقال هذه الصورة الثانية وهى قوله او ضرر تركها أى دون ضرر قلعهما بدليل مقابله بما قبله هى الصورة المنقولة عن قضية كلام الشيخين فى قوله وبه يقيد ما اقتضاه كلاهما انه لو جهل الخ فتشكل التفرقة بينهما مع اتحاد صورتهما فان اراد بالتقييد المذكور فى قوله وبه يقيد الخ حمل صورة قضية كلام الشيخين على ما إذا زال الضرر بالقلع فى مدة لا اجرة لها حينئذ يندفع اشكال التفرقة فقد يرد عليه انه مع فرض ضرر كل من الترك والقلع كما هو فرض تلك الصورة كيف يتصور زوال الضرر بالقلع وكلام شرح الروض سالم من ذلك كما يعلم بالمراجعة اللهم إلا ان يجاب بان الضرر وإن كان فيهما إلا ان ضرر الترك غير ضرر القلع ويجوز ان يزول الضرر المترتب على الترك بالقلع وان حصل به ضرر آخر ولا يتخير وان جهل ضرر الترك لزواله بالقلع و ضرر القلع لا خيار به لعله به فليتام (قوله) وبه يقيد ما اقتضاه كلاهما) فيحمل عدم الخيار فيه على ما إذا زال الضرر بالقلع ولم يكن لنقلها مدة لها اجرة فليتام (قوله) وله النقل من غير رضا المشتري) قال فى شرح الروض ولو سمح له بها لم يلزمه القبول اه وقضية ما ياتى حال الجهل مع سقوط الخيار بتركها لزوم القبول فيحتاج للفرق وقد يفرق بان فى القبول حال الجهل رفع الفسخ وفى حال العلم لا فسخ (قوله) وان وهبها) يفيد انه لا يلزمه

نعم ان جهل ضرر قلعهما او ضرر تركها ولم يزل بالقلع او كان لنقلها مدة لها اجرة تخير كما قالاه فى الاولى والمتولى فى الثانية قال فى المطلب وهو الذى لا يجوز غيره وكلاهما يشهد له اه وبه يقيد ما اقتضاه كلاهما انه لو جهل ضرر تركها دون ضرر قلعهما لم يتخير وقول جمع قد يطمع فى أن البائع يتركها له مردود بان هذا الطمع لا يصلح علة لاثبات الخيار (ويلزم البائع) حيث لم يتخير المشتري أو اختار القلع (النقل) وتسوية الارض بقيديهما الآتين وله النقل من غير رضا المشتري وللمشتري اجاره عليه وان وهبها له

للمشترى (ان جهلها) ولم يضره (قلعها) بان قصرت مدته ولم تتعب به سواء اضره تركها ام لا لزوال ضرره بالقلع والبيع النقل وعليه التسوية وللمشترى اجباره عليه وان لم يضر تركها (وان ضر) قلعها بان نقصها وان طال زمنه مع التسوية مدة لها اجرة (فله الخيار) ضر تركها او لا دفعا لضره نعم لو رضى بتركها له ولا ضرر فيه سقط خياره وهو اعراض حيث لم يوجد فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها ويعود خيار المشتري (فان اجاز) العقد (لزم البائع النقل) على العادة فلا يكف خلافا على الاوجه نظير ما مر في الرد بالعيب وذلك ليفرغ ملكه (وتسوية الارض) لانه احدث الحفر لتخليص ملكه وهي هنا وفيما ان يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة الى مكانه ولا يلزمه ان يسويها بتراب منها لان فيه تغيير البيع ولا من خارجها لان فيه ايجاب عين لم تدخل في البيع (وفي وجوب اجرة المثل لمدة النقل) اذا خير المشتري (اوجه اصحها) انها (تجب ان نقل بعد القبض) لتفويته على المشتري منفعة تلك المدة (لا قبله) لان جنائته قبله كالاقعة كامر ومن ثم لو

يفيد انه لا يلزمه القبول سم وعش (قوله تفرغنا للملكة) تليل للمتن والشرح معا وكذا قوله بخلاف الزرع راجع للمتن كما هو صريح المعنى وللجبار كافي عش (قوله ولا اجرة الخ) اي حيث لم يتخير اه معنى عبارة سم قوله ولا اجرة له اي لعلمه بالحال قال في شرح الروض وظاهر انه لا ارش ايضا اه (قوله وللبيع النقل) اي وان لم يرض به المشتري (قوله التسوية) اي والنقل ولا اجرة عليه لمدة ذلك كامر اه معنى (قوله زمنه) اي النقل قول المتن (فله الخيار) ولا يسقط خياره بقول البائع انا اغرم لك الاجرة والارض للمنة نهاية ومعنى قال عش قوله مر ولا يسقط خياره اي فله الفسخ ولا يجبر على موافقة البائع اه (قوله ولا ضرر فيه) افهم انه اذا كان فيه ضرر لا يسقط خياره وهو ظاهر عش ورشيدى (قوله وهو اعراض الخ) قال في شرح الارشاد الصغير يظهر في ترك الزرع انه تملك لانه تابع لا يفرد بعقد وعينه زائلة لا باقية بخلاف نحو الحجارة فيما انتهى وهل يحتاج في ملكه الى ايجاب وقبول بشرطهما فيه نظروا ظاهر اطلاقهم عدم اشتراط ذلك اه سم على حج اقول بل ظاهر قولهم التملك انه لا بد من اللفظ اه عش واقول قول الشارح كالتحليل حيث لم يوجد فيه شروط الهبة اه كالصريح في اشتراط الايجاب والقبول والقبض وعبارة المعنى نعم لو وهبها له واجتمعت شروط الهبة حصل الملك ولا رجوع للبائع فيها وان فقد منها شرط فهو اعراض كالتارك لانه اذا بطل الخصوص بقي العموم اه صريحة في الاشتراط (قوله اعراض الخ) اي فيتصرف فيه كالصنف فينتفع به بوجوه الاتقاعات كاكله الطعام واطعامه لاهل بيته ونحوهم وبنائه بالحجارة ولا يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا نحوهما ونقل مثله عن حواشي شرح الروض لو الدال شارح اه عش قول المتن (النقل) اي والقلع اه معنى (قوله ان يعيد الخ) فلو تلف فعليه الايتان بمثله مر انتهى سم على منهج والكلام في التراب الطاهر اما النجس كالرماد النجس والسرجين فلا يلزمه مثله لانه ليس مالا اه عش (قوله ان يسويها) اي الحفر (قوله بتراب منها) اي بتراب اخر من الارض المبيعة (قوله اذا خير المشتري) كذا في المنهج والنهاية والمعنى والاياب وقال عش قوله مر اذا خير المشتري مفهوما انه اذا كان عالما بالاجرة له والقياس وجوبها مطلقا لان تفرغها بعد القبض تصرف في يد غيره اه وفيه ان الشارح والنهاية والمعنى والاسنى صرحوا بالمفهوم المذكور في شرح قول المتن ويلزم البائع النقل المفروض في صورة العلم كامر من سم وقوله والقياس الخ ظاهر المنع لرضا المشتري حين العقد بتلف المنفعة تلك المدة قول المتن (ان نقل بعد القبض) اي ولا يمنع وجودها صححة القبض لصحته في المحل الخالي منها كالاتمة اذا كانت ببعض الدار المبيعة اه رشيدى وفي تقريب دليله نظر (قوله لان جنائته) اي البائع (قبله) اي قبل القبض (قوله ومن ثم) اي من اجل ان جنائته الخ (قوله لو باعها) اي الحجارة (قوله لزومه) اي الاجنبى (قوله لان جنائته) اي الاجنبى (قوله مطلقا) اي قبل القبض او بعده اه عش (قوله وكل زوم الاجرة الخ) قضية هذا التشبيه انه ان حصل من التسوية قبل القبض لا يجب على البائع او بعده وجب لكن قضية قول سم على حج في نقله عن شرح الروض من قوله وظاهر انه لا ارش له ايضا عدم الفرق بين كونه قبل القبض او بعده اه عش وفيه ان ما تقدم عن سم عن شرح الروض في صورة العلم التي لا خيار للمشتري معه وما هنا في صورة الجهل التي معها الخيار والكلام في مقامين فلا

القبول (قوله ولا اجرة له) اي لعلمه بالحال قال في شرح الروض وظاهر انه لا ارش له ايضا (قوله وهو اعراض) قال في شرح الارشاد الصغير ويظهر في ترك الزرع انه تملك لانه تابع لا يفرد بعقد وعينه زائلة غير باقية بخلاف نحو الحجارة فيما اه وهل يحتاج في ملكه الى ايجاب وقبول بشرطهما فيه نظروا ظاهر اطلاقهم عدم اشتراط ذلك (قول المصنف اوجه اصحها يجب الخ) قال الناشرى عللوا وجوب الاجرة بتفويته على المشتري منفعة تلك المدة ويشكل الفرق بينه وبين الزرع فان قيل الزرع يجب ابقاؤه والحجارة لا يجب ابقاؤه فلانما مدة تفرغ الحجارة كمدة الزرع قاله السبكي هذا كلام الناشرى وهو صريح في انهم لا يوجبون اجرة مثل مدة نقل الزرع فان في شرح الروض من وجوبها بمنوع مر (قوله

منافة قول المتن (و يدخل الخ) أي عند الاطلاق معنى ورشيدى قول المتن (في بيع البستان) لو كان فيه ساقية دخل متصلها وكذا منفصلها المتوقف عليه نفع متصلها فليتأمل اه سم قول المتن (في بيع البستان) قديخرج الرهن وهو ممنوع فان الحق وفاقلم رانه يدخل في رهن البستان والقرية ما فيهما من بناء وشجر خلافا لما يوهه كلام شرح الهجة سم على منهج اه عش وفي النهاية والمعنى البستان فارسى معرب وجمعه بساتين ويعبر عنه بالعجمية بالباغ اه (قوله والعرض) اى التى اعدت لوضع قضبان العنب عليها اه نهاية قال عش قوله اعدت اى وإن لم توضع عليها بالفعل اه (قوله وماله اصل) الى قوله وليس من البناء في النهاية لإقوله وغصن خلاف وقوله والابنية المتصلة إلى المتن (قوله وماله اصل الخ) قال عش ما حاصله ان مراده به دخول الاصول من الزرع الذى يجر مرة بعد اخرى فيوافق ما ردخول نفس الزرع المذكور حتى ينافى ما مر من عدم دخول الجزرة الظاهرة منها اه (قوله لدخوله في مساه) بل لا يسمى بستانا بدون حائط كما قاله الرافعى معنى ونهاية قال عش وفائدة ذكر هذا الحكم هنا مع كون الكلام فيما يستتبع غير مساه التنبيه على تفصيل ذلك المسمى والتوطئة لبيان ان المنفصل عنها اذا توقف عليها نفع المتصل كفتح الخلق وصندوق الطاحون والة الساقية يدخل في كل من القرية والدار والبستان وإن يكن من مساه اه (قوله وكذا الجدار الخ) وتدخل المزارع التى حول البستان اه معنى قول المتن (وكذا البناء) ويدخل في بيعه ايضا الابار والسواقي المثبتة عليها بخلاف البئر لا يدخل فيها ساقيتها وهو الخشب الالات وان اثبتت وثبتت اه عش قول المتن (وفي بيع القرية الخ) اى عند الاطلاق نهاية ومعنى (قوله لتبعها لها) في التعليل به مساححة فان القرية هى الابنية المجتمعة فالبناء من مساه اه عش (قوله والابنية المتصلة به) يعنى تدخل الابنية الخارجة عن السور المتصلة به وخالفه في النهاية والمعنى وكذا اسم قال وفي شرح العباب وجميع ما هو خارجه اى السور لا يدخل حتى الابنية المتصلة به كما اقتضاه كلام الشيخين وإن بحث الاذرى الدخول انتهى وكلام شرح الروض كالصريح في عدم الدخول فتأمل اه (قوله في وسطها) اى وسط الابنية اه كرى قول المتن (لا المزارع) اى والاشجار الخارجة عن السور فلا تدخل ولو قال بحقها نهاية ومعنى (قوله والمتصل به) عطف على السور وضمير به (قوله والمتصل به) اى الخارجة عن الابنية المتصلة بالسور اه كرى (قوله ما اختلط) اى من مساكن وابنية نهاية ومعنى (قوله قياسا على حریم الدار) عبارة المعنى في شرح وفي بيع الدار الارض الخ ويدخل حریمها بشجرة الرطب إن كانت في طريق لا ينفذ فان كانت في طريق نافذ فلا حریم لها اه (قوله ولكون الملحظ هنا يشمل الاسم) قديمنع ان اسم القرية يتناول نحو مرتكض الحيل ومناخ الابل والمحتطب من الحریم فليراجع سم على حج اه عش (قوله اقرقا وما ذكره من الفرق مبنى على انه لا يشترط لجواز القصر مجاوزة حریم القرية وفيه كلام في باب القصر وحاصله انه لا يشترط مجاوزة حریم القرية خلافا للاذرى اى فيحتاج للفرق بينهما اه عش (قوله بكسراوله)

ويدخل في بيع البستان الخ لو كان فيه ساقية دخل متصلها وكذا منفصلها المتوقف عليه نفع متصلها فليتأمل مر (قول المصنف وكذا البناء على المذهب) هل يدخل هذا البناء في رهنه او لا اخذ من قوله اول الباب دون الرهن واتماد دخل الشجر والجدار المحيط لانه من مساه بخلاف بيت فيه مثلا فيه نظر (قوله والسور) بخلاف الابنية المتصلة به (قوله والابنية المتصلة به) في شرح العباب وجميع ما هو خارجه اى السور لا يدخل حتى الابنية المتصلة به كما اقتضاه كلام الشيخين وان بحث الاذرى الدخول اه وكلام شرح الروض كالصريح في عدم الدخول فتأمل لكن ان شمل قوله ويدخل ايضا حریم القرية ما لها سور لم يشكل بعدم دخول الابنية المتصلة بالسور وان كانت قبل الحریم لانه تابع للقرية دونها فغايتة انه قرية اخرى بجانب تلك وهى لاتمتع استبعاها حریمها نعم قديقال الحریم حيثه مشترك بينهما (قوله ما اختلط) قال في شرح الروض من المساكن والابنية (قوله ولكون الملحظ هنا ما يشمل الاسم) قديمنع ان اسم القرية يتناول نحو مرتكض الحيل ومناخ الابل والمحتطب من الحریم فليراجع (قوله

واستعمل ونظر بعضهم في اشتراط الاستعمال (٤٤٨) ويجاب بان مجرد بسطه يحتمل انه لتجفيفه فلم ينقطع حق البائع فيه إلا باستعماله (و)

يدخل (في بيع الدار الارض) إجماعا ان ملكها البائع وإلا كمتكررة وموقوفة فلا تدخل لكن يتخير مشتر جهل (وكل بناء) ولو من نحو سعف وشجر رطب فيها ويابس قصد دوامه كجعله دعامة مثلا لدخوله في مساها واخذ منه بعضهم دخول بيوت فيها وإن كان لها ابواب خارج بابها لا يدخل اليها إلا منها وخالفه غيره والذي يتجه ان تلك البيوت ان عدها اهل العرف من اجرائها المشتمة هي عليها دخلت لدخولها حيثئذ في مساها حقيقة وإلا فلا والاجنحة والرواشن وساباط جذوعه من الطرفين على حائطها وليس من البناء فيها نقض انهدم لانه بمنزلة قماش فيها ولو باع علوا على سقف له فهل يدخل السقف لانه موضع القرار كارض الدار او لا يدخل ولكنسه يستحق الانتفاع به على العادة اي لان نسبه إلى السفلى اظهر منها للعلو اقل بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني وفصل بعضهم بين سقف على طريق فيدخل لانه لا يمكنه الانتفاع به هنا فقويت التبعية فيه وسقف على بعض دار البائع اي او غيره فلا يدخل إذ لا مقتضى التبعية

وفي المختار والمصباح يفتح السين اه عش (قوله واستعمل) اي استعماله البائع كما هو ظاهر فتأمل اه (قوله ويجاب الخ) قد يقال ان قامت قرينة على ان البسط للتخفيف فواضح والافالصل في البسط ان يكون للاستعمال (قوله يحتمل انه لتجفيفه الخ) قد يقال البسط الذي للتخفيف متميز عن بسط الاستعمال اه سيد عمر (قوله باستعماله) اي استعمال البائع إياه قبل البيع يجعله فيها مسبوطا على المعتاد من الانتفاع به في الارض اه عش (قوله إجماعا) إلى المتنى في المعنى (قوله إن ملكها) اي الارض (قوله كمتكررة) اي مستأجرة اه كردي عبارة عش وهي ساحات يؤذن في البناء فيها بدرهم معينة في كل سنة من غير تقدير مودة ويفتقر الجهل بذلك للحاجة اه (قوله لكن يتخير الخ) اي فان أجاز فجميع الثمن على ما نقله سم على المنهج عن الشارح م كحج انه قال انه الاقرب وعبارة في أثناء الكلام وقال شيخنا في شرح الارشاد ان الاقرب حمل الاطلاق على الابنية بجميع الثمن ومال اليه مر انتهى اقول وقياس ما تقدم في تفريق الصفة التقييد هنا اه عش (قوله من نحو سعف) والسعف جريد النخل اليابس اه كردي (قوله وشجر رطب) عطف على بناء اه عش (قوله قصد دوامه) اي بخلاف يابس لم يقصد دوامه فلا يدخل كما نقله سم مع فرقه بينه وبين الاوتاد بان يراد هو للقلم والاو تاد للابنات عن الايعاب (قوله لدخوله) اي ما ذكر من الارض وما عطف عليه (قوله دخول بيوت فيها) اي الدار اي في بيعها (قوله وإن كان لها) اي للبيوت وكذا ضمير قوله الاتي اليها (قوله بابها) اي باب الدار (قوله لا منها) اي من تلك الابواب (قوله والاجنحة) اي والدرج والمراق المعقودة والسقف والآجر والبلاط المفروش الثابت في الارض نهاية ومعنى (قوله من الطرفين على حائطها) اي لاحدهما فقط اه نهاية اي فلا يدخل في البيع بل هو باق على ملك البائع وإن قال محقوبها بل هو بهذه الصفة كطبقة متصلة بها فينتفع به ويتوصل اليه من الممر الذي كان يتوصل منه اليه قبل بيع الدار وكانه استثنى حق المرور اليه من الدار وصورة المسئلة ان الطرف الثاني على جدار لغير الدار المبيعة لان نسبه إلى احد الدارين ليس باولى من نسبه الاخرى اه عش (قوله وبعضهم بالثاني) هو الذي افاده شيخنا الشهاب الرملي اه سم عبارة النهاية الاوجه الثاني كما افاده الوالدرحمه الله خلا لما اقل به الجلال البلقيني اه قال عش قوله والوجه الثاني واظهر فائدة فيه لو انهدم فانه بعد انهدامه ياخذ البائع ولا يكلف إعادةه وفيما لو تولد ضرر من صاحب العلو لصاحب السقف ولو باعادة مثل البناء الاول فقط من غير زيادة عليه لانه يضمه اه (قوله وفصل بعضهم الخ) الظاهر وان والدار شارح م لا يخالف في هذا كما يدل عليه تعليقه بقوله ان نسبه إلى السفلى اظهر منها للعلو إذ هذا ليس منسوبا للسفلى اصلا فيكون كلامه مفروضا في غير هذه وينبغي ان يقال فيها ان كان قصد البائع من بناء السقف المذكور بالاصاله جعله سقفا للطريق ثم نبى عليه بطريق العرض فلا يدخل وإن كان قصده من بنائه ليس إلا البناء عليه فيدخل فلتمام اه رشيدى (قوله لانه لا يمكنه) اي البائع سم وسيد عمر (قوله فقويت التبعية) اي للعلو (قوله المثبت) إلى قوله ويصح جعله في المعنى وإلى قوله واعترض في النهاية (قوله وقدرت الخبر) هو قوله يدخل في بيعها (قوله لان الاحسن) تعبيره باحسن يقتضى صحة العطف وينافيه تعليقه وما بعده فتأمل انتهى سم (قوله لان عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو الخ) اقول ليس هذا بصحيح لو جوه منها ان من امثلتهم الشهيرة بينهم للعطف بحتى

واستعمل) اي استعماله البائع كما هو ظاهر فتأمل (قوله قصد دوامه الخ) خرج يابس لم يقصد دوامه ففي دخوله وجهان قال في شرح العباب كالوكان فيها او تاد وقضيته دخولا لكن الوجه خلافه نظير ما مر اول الباب ونقله ابن الصلاح عن بعضهم والفرق انها تراد للقلم والاو تاد للابنات اه (قوله وبعضهم بالثاني) هو الذي افاده شيخنا الشهاب الرملي (قوله لانه لا يمكنه) إن عادت الهاء للبائع قريب (قوله يدخل في بيعها) خبر حمامها (قوله لان الاحسن) تعبيره باحسن يقتضى صحة العطف وينافيه وما بعده فتأمل (قوله لا عاطفة لان عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو الخ) اقول ليس هذا بصحيح لو جود

هنا وهذا وجه (حتى حمامها) المثبت فيها يدخل في بيعها لانه من مرافقها دون المنقول لكونه من نحو خشب وقدرت الخبر لان الاحسن أن حتى ابتدائية لا عاطفة لان عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو كما ذكره ابن مالك ويصح جعله مغاير ابان مات

يراد بالحمام ما يشمل الخشب المسمر الذي لا يسمى بناء فيكون العطف صحيحا (لا المتقول) (٤٤٩) كالدلو والبكرة) بفتح الكاف وسكونها

مفرد بكر بفتحها (والسرير)
والدرج والرفوف التي لم
تسمر لخروجها عن اسمها
(وتدخل الابواب المنصوبة)
دون المقلوعة (وحلقها)
بفتح الحاء (والاجانات)
المثبتة كما باصله وهي بكسر
الهمزة وتشديد الجيم ما
يغسل فيه (والرف والسلم)
بفتح اللام (المسمران وكذا
الاسفل من حجرى الرحا)
إن كان مثبتا فيدخل (على
الصحيح) لان الجمع معدود
من اجزائها لاتصالها بها
واعترض قوله كذا بجران
الخلاف في الثلاثة ايضا كما
باصله واجيب بانه فهم
اختصاصه بما ذكره هو الاولى
ان يحاب بانه إنما فعل ذلك
لذنه به على فائدة دقيقة هي
ان ضعف الخلاف خاص
بالاخير لا غير (والاعلى)
منها (ومفتاح غلق) بفتح
اللام (مثبت) فيدخلان
(في الاصح) لانها تابعان
لمثبت وفي معناهما كل
منفصل توقف عليه نفع
متصل كغطاء التنوير
وصندوق الطاحون والبئر
ودراريب الدكان والآت
السفينة قال الديميرى عن
مشايخ عصره ومكتوبها ما لم
يكن للبايع فيه بقية حتى ثم
رده بان المنقول انه لا يلزم
البايع تسليمه لانه ملكه
وحجته عند الدرك وخرج
بالمثبت الاقوال المنقولة فلا

مات الناس حتى الانيام وقدام الحجاج حتى المشاة وزارك الناس حتى الحجامون مع ظهور أن المعطوف فيها
خاص والمعطوف عليه عام الثاني ان المحقق ابن هشام صرح بان حتى قد تشارك الواو في عطف الخاص على
العام وعن نقله عنه وافر السيوطى مع سعة اطلاعه في العربية الثالث ان المغايرة التي ادعاها ووجهها صحيحة
العطف تنافي صحة العطف لان شرطه كون المعطوف بعضا او كعض والمغايرة المذكورة تنافي ذلك فالصواب
صحة العطف هنا مع كون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما اسم بخذف (قوله) لا يسمى بناء) تأمله مع قوله
السابق وكل بناء ولو من نحو سقف الاسيد عمر قول المتن (لا المتقول) قال في العباب وهل يخير المشتري ان
جهل كونها اى المذكورات في الدار واحتاج نقلها مدة لمثلها اجرة جهان قال الشارح في شرحه وقياس
ما مر في الاحجار المدفونة انه يخير سم على حياها ع (قوله) وسكونها) وهو اشهر من فتحها نهاية ومعنى
(قوله) والدرج اى السلم اه كرى (قوله) التي لم تستمر) راجع للسريرو وما بعده وقد يقال للدلو وما بعده جميعا
(قوله) لخروجها) اى الامثلة المذكورة (قوله) عن اسمها) اى الدار والاضافة للبيان فكان الاولى عن مسماها
قول المتن (وتدخل الابواب المنصوبة) ومثلها المخلوعة وهي باقية بمحملها اموال ونقلت من محلها فهي كالمقلوعة
فلا تدخل اه ع (قوله) في الثلاثة) اى الاجانات والرف والسلم (قوله) واجيب الخ) هذا الجواب حاصله
الاعتذار عن المصنف في هذا الصنيع بان في كلام المحرر ما يوهمه وإن كان غير صحيح في نفسه وليس الغرض
منه دفع الاعتراض بتصحيح كلام المصنف كما لا يخفى اه رشيدى (قوله) بانه) اى المصنف (فهم)
اختصاصه) عبارة النهاية والمعنى فهم المصنف ان التقييد اى بالمثبت وحكاية الخلاف لى لياه فقط اه
(قوله) بما ذكره) اى بالاسفل من حجرى الرحا (قوله) على فائدة الخ) هذه الفائدة الدقيقة لا تقتضى عدم
ذكر الخلاف فيما قبل هذا المفهوم القطع فيه بل كان المناسب ذكره فيه قبل كذا على وجه يدل على قوته اه
سم وبصرى (قوله) لانها تابه ان) الى قوله وبحث في النهاية وكذا في المعنى الا قوله قال الديميرى الى وخرج
وقوله وصندوق الطاحون وهو ما يملأه الجيوب فوق الحجر اه كرى (قوله) والبئر) اى وصندوق البئر
لعله هو ما يجمع فيه الماء (قوله) ودراريب الدكان) اى الواحه منصوبة او لاه معنى (قوله) بقية حق) اى كان
يكتب فيه دار اخرى للبايع (قوله) ثم رده) هو المعتمد اه ع (قوله) انه لا يلزم البائع تسليمه) ومثل
ذلك حجج الوظائف فلا يلزمه تسليمها للبفروغ له اه ع (قوله) عند الدرك) اى المطالبة اه كرى

منها ان من أمثلتهم الشهيرة بينهم للعطف بحتى مات الناس حتى الانيام وقدام الحجاج حتى المشاة وزارك الناس
حتى الحجامون مع ظهور ان المعطوف فيها خاص وان المعطوف عليه عام فلو صح ما قاله امتنع العطف في هذه
الامثلة التي تمالا عليها الاثمة الثاني ان ابن هشام ذلك المحقق الامام صرح بان حتى قد تشارك الواو في عطف
الخاص على العام وعن نقله عنه وافر السيوطى مع سعة اطلاعه في العربية فقال وقال ابن هشام قد تشاركها
اى الواو في هذا الحكم اى عطف الخاص على العام وعكسه حتى اه ولولم يصرح بذلك كانت الامثلة التي
أكثر منها الاثمة المتضمنة لعطف الخاص على العام مصرحة بذلك الثالث أن المغايرة التي ادعاها
ووجهها صحيحة العطف تنافي صحة العطف لان شرطه كون المعطوف بعضا او كعض والمغايرة المذكورة
تنافي ذلك فالصواب صحة العطف هنا مع كون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما ولا يخفى انهم ارادوا
بالمعنى ما يشمل الجزئى بدليل الامثلة السابقة وغيره وان تعبير ابن هشام بقدر إشارة الى ان المعطوف بها
قد لا يكون خاصا كالجرم كفى اكلت السمكة حتى راسها اذ من لوازم الخاص صدق العام عليه والسمكة
لا تصدق على رأسها كما هو معلوم (قول المصنف لا المتقول الخ) قال في العباب وهل يخير المشتري ان جهل
كونها اى المذكورات في الامثلة في الدار واحتاج نقلها مدة لمثلها اجرة جهان قال الشارح في شرحه
وقياس ما مر في الاحجار المدفونة انه يخير اه (قوله) على فائدة دقيقة) هذه الفائدة الدقيقة لا تقتضى عدم
ذكر الخلاف فيما قبل هذا المفهوم القطع به بل كان المناسب ذكره فيه قبل كذا على وجه يدل على قوته

ومن ثم وجب شرط دخوله لئلا يحتلط بماء المشتري فيقع تنازع لا غاية له كما مر وبحث بعضهم في دار مشتملة على دهليز به مخزن شرقي وغربي
باع مالهما الشرقي اولاً واطلق دخل فيه (٤٥٠) الجدار الذي بينه وبين الدهليز او الدهليز اولاً دخل ذلك الجدار اى وجدار الغربي

ايضا او هما معا لرجلين
وقبل كل ما يبيع منه بطلا
لاستحالة وقوع جميع ما
أوجب لكل فلم يتوافق
الايجاب والقبول وفيها
ذكره اخر انظر اذ تفريق
الصفقة لم يتوافقا فيه إلا
لفظا وصح في الحل بقسطه
فكذا هنا وحيث قد فاذى
يتجه صحته لكل منهما فيما
عدا ذلك الجدار تفريقا
للصفقة فيه لتعذر وقوعه
لاحدهما ولا يدخل وترقى
قوس ولو لؤلؤة وجدت بطن
سمكة بل هي للصياد إلا إن
كان فيها اثر ملك كثقب
فتكون لقطعة أى للصياد
فيما يظهر لانه واضع اليد
عليها اولاً وابد المشتري
مبينة على يده (و) يدخل
(في بيع الدابة لعلها) وبرتها
لانصالحها بها إلا ان كانا
من نقد لعدم المساحة بهما
(وكذا ثياب العبد) يعنى
الفن التى عليا حالة البيع
تدخل (في بيعه فى الاصح)
للعرف (قلت الاصح لا
تدخل ثياب العبد) في بيعه
ولو سائر عورته (و الله اعلم)
إذ اعرف في ذلك مطرد وكما
لا يدخل سرج الدابة في
بيعها ولا تدخل نخله وحقته
وخاتمه قطعاً ونازع السبكي

(قوله ومن ثم الخ) عبارة العباب ولا المعدن الظاهر ولا ماء البئر المقارن للعقد حتى يشترط دخوله أى الماء
والمعدن مع معرفته قال في شرحه اى كل من العاقدين بالعرض والعمق سم على حجج اه ع ش عبارة
المعنى فرع لا يدخل في بيع الدار ونحوها اذا كان بها بئر ماء البئر الحاصل حالة البيع كالثمرة المؤبرة
وماء الصريح فان لم يشترط دخوله في العقد فسد لا ختلاطه بالحدث فلا يصح بيعهما وحدهما ولا بد من شرط
دخوله ليصح البيع بخلاف ماء الصريح ويدخل في بيع المعادن الباطنة كالذهب والفضة لا الظاهرة
كالمح والنورة والكبريت فحكم الظاهرة كالماء الحاصل في أنه لا يصح بيع ما ذكر ولا تدخل هي فيه
إلا بشرط دخولها (او لا واطلق) اى ثم باع الدهليز وكذا يقال في قوله الاق او الدهليز او لا اى او
باع الدهليز واطلق ثم باع الشرق مثلاً وظاهر ان بيع الدهليز في الاولى والشرق في الثانية ثانياً ليس بقيد
ولأنما يفيدهما بالاولية ليطهره قوله الاق او هما معاً اى في وقت واحد (قوله او هما) اى المخزن الشرق
والدهليز وكان الاولى او اياهما (قوله ما اوجب) ببناء المفعول و(قوله لئلا) متعلق معنى لكل من الوقوع
وأوجب (قوله وفيه ذكره اخر) وهو قوله او هما معاً الخ (قوله لم يتوافقا) أى الايجاب والقبول (فيه) اى
تفريق الصفقة (وصح) اى العقد في تفريق الصفقة (بقسطه) اى من الثمن (قوله صحته) خبر الموصول
قول المتن (وفي بيع الدابة لعلها) اى المسمر كما قال السبكي وغيره وهل شرطه كون الدابة من الدواب التى تتعل
بجادة كالخيل والبغال بخلاف غيرها كالبقرا ولا فرق فيه نظر وظاهر عبارتهم انه لا فرق سم على حجج وما نسبته
الى ظاهر عبارتهم وهو مقتضى قول الشارح لاتصالها الخ اه ع ش (قوله وبرتها) الى قوله ونازع في
النهاية والمعنى إلا قوله وظاهر الى الفرع (قوله وبرتها) اى الحلقة التى فى أنفها وكذا لا يدخل في بيعها
مقودها ولجامها وسرجها وندارها وقتها نهاية ومعنى (قوله لاتصالها بها) اى مع كون استعمالها
مانفعة تعود على الدابة فلا يرد عدم دخول القرط والخاتم والحزام مع اتصالها بالعبد اه ع ش (قوله لعدم
المساحة بهما) يؤخذ من هذا التعليل انها لو كانا من جوهر نفيس كان الحكم كذلك اه سيد عمر (قوله ولو
سائر عورته) استتبع سم انه لا يلزم البائع ببقاؤه الى ان ياتى له المشتري بسائر واستتبع ع ش لزوم الابقاء
باجرة على المشتري (قوله نعله) اى مداسه اه معنى (قوله وحلقته) اى القرط اى اذنه اه نهاية (قوله
ونازع السبكي الخ) ضعيف اه ع ش (قوله بانه كالثوب) اى فيكون من محل الخلاف اه رشيدى (قوله
من النقد) عبارة سم على منهج لو كان للرقب سن من ذهب فهل تدخل في البيع وهل يصح اذا كان الثمن
ذهبا فيه نظر ولا يبعد الصحة والدخول وإن كان الثمن ذهباً كاملاً اليه مراً ولا نهى لا تقصد بالشراء بوجه ففى
متحصنة للثبعية وغير منظور اليها بل ربما تنقصه وتفقر منه وبهذا فارت عدم الصحة في بيع دار تصفح
أوبها بالذهب اذا كان الثمن ذهباً وما يوضح الصحة هنا انه لا يطعم في اخذ السن والتصرف فيها ولا يلاخط
ذلك بوجه بخلاف صحائف الباب اه ع ش (قوله رطبة) سيد ذكر محترزها بقوله اما الجافة ثم هو الى
قول المتن وورقها في النهاية والمعنى (قوله او تبعا) كان باع الارض واطلق اه ع ش (قوله كما مر) اى في
اول الباب قول المتن (دخل عروقها) اى إن لم يشترط قطعها اى الشجرة نهاية ومعنى وسينيه عليه الشارح
في شرح او القطع (وجاوزت العادة) وإن خرجت بذلك الامتداد عن ارض البائع كان لصاحب الارض

(قوله ومن ثم وجب شرط دخوله) عبارة العباب ولا المعدن الظاهر ولا البئر المقارن للعقد حتى يشترط
دخوله اى الماء والمعدن مع معرفته قال في شرحه اى كل من العاقدين بالعرض والعمق اه (قوله وفي
بيع الدابة لعلها) اى المسمر كما قاله السبكي وغيره وهل شرطه كون الدابة من الدواب التى تتعل عادة
كالخيل والبغال والحمير بخلاف غيرها كالبقرا ولا فرق فيه نظر وظاهر عبارتهم انه لا فرق (قول المصنف
لا تدخل ثياب العبد) اذا قلنا لا تدخل ثياب العبد حتى سائر عورته فهل يلزم البائع ببقاء سائر عورته الى

في النقل بانه كالثوب وظاهر دخول نحو أنفه وأنته من النقد لأنه من أجزائه كما علم مما مر في الوضوء
(فرع) اذا (باع شجرة) رطبة وحدها ومع نحو ارض صريحا وتبعا كما مر (دخل عروقها) وان امتدت وجاوزت العادة كما شمله كلامه
تكليفه

(و ورقها) ولو يابسين على ما اقتضاه اطلاق الرافي لكن قضية كلام الكفاية ان الورق كالغصن وهو متجه بجامع اعتياد قطع يابس كل منهما بخلاف العروق و اوعية نحو طلع و قياسها العرجون تبعالهما ثم رايت الزركشي بحث (٢٥١) في الشماريخ انها للبايع قال لان العادة

قطعها مع الثمرة اه و شيخنا قال ومثلها اى اوعية نحو الطلع العرجون فيما يظهر خلافا لمن قال انه لمن له الثمرة اه و ما علل به الزركشي من ان قطعها مع الثمرة لما اعتيد صيرها مثله و جبهه به يعلم الفرق بينها وبين الاوعية لانها تنفصل عنها الثمرة عادة فتكون بالغصن اشبه بخلاف العرجون و شماريخه و ياتي في ان ذلك في المساقاة للعامل او المالك ما يستانس به لما هنا اذا للعامل كالثمرة و ما للمالك كالاصل فينبغي أن يادخل هنا و ما لا فلا (وفي ورق التوت) الابيض الاثنى المبيعة شجرته في الربيع و قد خرج (وجه) انه لا يدخل لانه يقصد لثريته دو القز و يرد بانه حيث كان للشجرة ثم غرور ورقها كان تابعا لما مقصودا فدخل في بيعها و من ثم دخل ورق السدر على الاصح و يؤيد ذلك احد احوال البيان المنقول عن الماوردي و الروياني في ورق الخناء و نحوه عدم الدخول و علله بانه لا ثمرة له غير الورق بخلاف الفرصا و به يعلم ان ماله ثمرة كالفاغية يدخل ورقه و لا يدخل ورق النيلة اذا لثم غيرة (تنبيه) نقل

تكليفه قطع ما وصل الى ارضه اه ع ش قول المتن (و ورقها) اى اذا كان رطباً و لا فرق في دخول الورق بين ان يكون من فرصاد و سدر و حناء و توت ابيض و نيلة و غير هانها بية و معنى ع ش (قوله و هو متجه) و قال للنهانية و المعنى (قوله و اوعية نحو طلع) عطف على قول المتن عروقه عبارة النهائية و المعنى و الروض مع شرحه و يدخل ايضا الكمام و هو بكسر الكاف اوعية الطلع و غيره و لو كان ثمرة ما مؤبرا اه (قوله و قياسها العرجون) معتمد اه ع ش (قوله تبعالها) اى للاوعية (قوله و شيخنا) عطف على الزركشي (قوله فيما يظهر) اعتمده النهائية و المعنى (قوله لمن قال الخ) يعنى البلقيني اه نهاية (قوله من ان قطعها) اى الشاريخ (قوله بخلاف العرجون) قضيته مخالفة شيخه اه سم و اعتمد المعنى و النهاية ما قاله الشيخ كاسر (قوله في ان ذلك) اى ما ذكر من العرجون و الشماريخ في بحث ذلك (قوله في المساقاة) الاولى تقديمه على في ان ذلك (قوله للعامل) اى مع المالك (او المالك) اى خاصة و به يتدفع ما ياتي عن سم قوله او المالك لفظه او اصلحت في اصله بدون فليراجم و ليامل اه سيد عمر (قوله ما يستانس الخ) فاعل ياتي (قوله فينبغي ان ما صرحوا الخ) سياق ان الشماريخ بينهما فليلاحظ ذلك مع ما ذكره اه سم اى هنا من اختصاص المشتري بها (قوله الابيض) الى قوله و يرد في النهاية و المعنى قال ع ش في اضافة الورق الى التوت تصريح بان التوت اسم للشجر و في تقييده بالابيض تنبيهه على ان التوت شامل للاحمر لكن في المختار اتوت الفرصاد و فسر الفرصاد بانه التوت الاحمر اه (قوله الابيض) لم يظهر وجه التقييد به فان الاحمر يقصد ورقه لثرية الدود ايضا بل هو الغالب في بلادنا (قوله في الربيع) متعلق بالمبيعة (قوله و قد خرج) اى بزر الورق (فرع) اشترى شجرة فرصاد و لا ورق عليها فاورقت في يده ثم فسح كان الورق له كذا اجاب به مر في درسه ثم اجاب بخلافه فالمسئلة فيها وجهان سم على المنهج اقول وجه الاول ظاهر كالصوف و اللبن الحادئين في يد المشتري اه ع ش (قوله للشجرة) اى كشجر التوت (قوله كان تابعا) اى الورق (قوله و من ثم) اى من اجل انه حيث كان للشجرة الخ و كذا الاشارة في قوله و يؤيد ذلك (قوله في ورق الخناء و نحوه) و اعتمد المعنى و النهاية و فاقالا فتاء و الدو نقله سم عن الروض دخول الاوراق مطلقا و انه لا فرق فيه بين ان يكون من فرصاد و سدر و حناء و توت ابيض و نيلة و ان يكون من غير ذلك (قوله و به يعلم) اى بالتعليل المذكور (قوله و لا يدخل الخ) و الظاهر انه ما عمل بالتمليل المار فكان الاوراق الايفدان يقول و ان ماله ثمرة كالثنية لا يدخل ورقه (قوله و غيره) اى نقل غير الحريري (قوله انه) اى الفرصاد (قوله عنه به) اى عن الفرصاد بالتوت (قوله لانه) اى التوت (قوله لا يوافق) اى قول السبكي (شيثان من ذلك) اما عدم موافقته لما نقله الحريري فظاهر لانه جعلهما مترادفين و ما نقله الحريري يفيد المبالغة و اما عدم موافقته لما نقله غير الحريري فلان ما نقله الغير يفيد ان الفرصاد اخص من التوت (قوله الا ان ثبت الخ) استثناء من عدم صحة قول السبكي المفهوم من قوله لا يوافق شيثان من ذلك فتامل (قوله انه) اى التوت (مشترك) اى بين الثلاثة (قوله بما يوافق هذا) اى الاشتراك (قوله مشترك بين الثلاثة) محل تأمل اذ لا يلزم من تفسير لفظ بلفظ مشترك ان يكون

ان ياتي له المشتري بسائر فيه نظر و يدل على عدم اللزوم جواز رجوع معير سائر العورة كما تقر في باب العارية اه (قول المصنف و ورقها) (فرع) اشترى شجرة فرصاد لا ورق عليها فاورقت في يده ثم ردها بعيب فمن له الورق و وجهان (قوله و اوعية) عطف على ما يدخل (فرع) في الروض و شرحه و يدخل الكمام و لو كان ثمرة ما مؤبرا اه و هو يفيد الدخول ايضا اذا لم يؤبر فانظر لو شرط الثمن للبايع (قوله بخلاف العرجون) قضيته مخالفة شيخه في العرجون (قوله فينبغي ان ما صرحوا فيه بانه للعامل يدخل هنا) سياق ان الشماريخ بينهما فليلاحظ ذلك مع ما ذكره (قوله في ورق الخناء و نحوه عدم الدخول)

الحريري عن اهل اللغة ان التوت اسم للشجر و الفرصاد اسم للثمر و غيره عن الجوهرى ان الفرصاد التوت الاحمر فقول السبكي انه التوت و عبر عنه به لانه اشهر لا يوافق شيثان من ذلك الا ان ثبت انه مشترك ثم رايت القاموس صرح بما يوافق هذا فانه قال التوت الفرصاد و قال في الفرصاد هو التوت او حملة او احمره اه فكل منهما مشترك بين الثلاثة (واغصانها الا اليابس)

المفسر مشتركاً بين جميع تلك المعاني بل الظاهر ان مقصوده من قوله التوت القرصاى باعتبار احد معانيه الالية والتعريف بالاعم سبها في التعاريف اللفظية سائغ شائع فحصل ان التوت اسم للشجر والقرصاى اسم له او لمطلق الثمر او لاجمره اهدى عمر (قوله منها) اى الاغصان (قوله وعوده للثلاثة الخ) اعتمده مر اه سم اى حيث قال في النهاية نعم ان رجح الاستثناء للثلاثة وهو الاصح لم يدخلها اليابس مطلقا اه اى لا من العروق ولا الاغصان ولا الورق ع ش و وافق المعنى الشارح في اختصاص الاستثناء بالاغصان وفي دخول اليابس من العروق دون الاخيرين (قوله بتخفيف اللام) اى مع كسر الحاء اه (قوله وذلك لا اعتياد) الى المتن في النهاية وكذا في المعنى الاقوله وقيل صفصاف وقوله وكلام الروضة مشير لذلك (قوله ورجح ابن الاستاذ الخ) معتمد ع ش ورشيدى (قوله ان منه) اى الخلاف (قوله فهو كالثمرة) اى فلا يدخل الظاهر منه في البيع اه ع ش وقال السيد عمر وعليه فهل يشترط شرط القطع لانه يتزايد فكان كالجزء او لا كالثمرة الظاهر الاول اه (قوله لذلك) اى لما رجحه ابن الاستاذ او لترجيح قول القاضى (قوله ويتبع الشرط) الى قوله كذا ائق في النهاية (قوله فى الاول) اى فى شرط القلع (قوله للمشتري) اى فياخذها وان ترتب على اخذها هدم بناء عليها للبائع لانه كانه رضى بذلك ولا تقصير من المشتري لانه لا يمكنه اخذ ذلك الا بهدم ما فوقه اه ع ش (قوله باقية للبائع) وتقطع الشجرة من وجه الارض نهاية ومعنى اى على ما جرت به العادة فى مثلها فلواراد المشتري حفر جزء من الارض ليجوصل به الى زيادة ما يقطع لم يمكن ع ش (قوله ونحو ورقها الخ) اى كاو عية نحو طلع (قوله ورقها واغصانها) اى غير اليابستين فى الرطبة اه سم اى عند الجمال الرملى خلافا للشارح (قوله احدهن) اى القلع والقطع و (قوله فامتنع) اى فتلزمه الاجرة من حين الامتناع اه ع ش (قوله شجر البائع) ليس بقيد (قوله وعدمه) صادق بالاطلاق وشرط الابقاء فليراجع اه رشيدى (قوله ان علم) اى ويظهر ذلك بالقرينة اه ع ش (قوله بعضهم) قال سم هذا البعض هو شيخنا الشهاب الرملى ويصرح بما ائق به قول الشيخين ثم سرد قولها راجع ان شئت (قوله وفيه نظر ظاهر الخ) رده النهاية بما نصه وتنظير بعضهم فيه بان اتلف من فعله الى اخر ما فى الشرح غير صحيح فشا له من عدم استحضاره المنقول فقد صرح بما ائق الى والده الشيخان فى باب اتلاف البهائم وعارة ابن المقرئ فى روضه وان خرب شجرة فى ملكه وعلم ان اتسقط على غافز ولم يعلبه ضمن والافلا يضمنه اذ لا تقصير منه اه قال ع ش قوله من عدم استحضاره المنقول لكن هذا المنقول مشكل فى نفسه فان الضمان لما تلف بخطاب الوضع

منها وعوده للثلاثة الذى اوجه المتن غير مراد وذلك لا اعتياد الناس قطعه فكان كالثمرة اما الجافة فيتبعها غصنها اليابس وفي الخلاف بتخفيف اللام وهو البان وقيل الصفصاف خلاف منتشر ورجح ابن الاستاذ قول القاضى ان منه نوعا يقطع من اصله فتدخل اغصانه ونوعا يترك ساقه ويؤخذ غصنه فهو كالثمرة وكلام الروضة مشير لذلك (ويصح بيعها) رطبة ويابسة (بشرط القلع والقطع) ويتبع الشرط فعروقها فى الاول للمشتري وفى الثانى باقية للبائع ونحو ورقها واغصانها يدخل مع شرط احد هذين وعدمه ولو ابقاها مدمع شرط احد ذينك تلزمه الاجرة الا ان طالبه البائع بالمشروط فامتنع ولو سقط ما قطعه او قطعه على شجر البائع فانلفه ضمنه ان علم سقوطه عليه والافلا كذا ائق به بعضهم وفيه نظر ظاهر لان التلف من نعله فيضمنه

لذى فى الروض والاوراق اى وتدخل الاوراق ولو من فرصاى وسدر وحناء اه ومثل ذلك ورق النيلة مر حاصله دخول الاوراق مطلقا وان لم يكن للشجرة ثمرة غيرها كورق النيلة وبذلك ائق شيخنا الشهاب الرملى ويؤيده ما ائق فى الخلاف وهل الكلام فى غير الجزة الظاهرة بما تجزمر اى الجزة المذكورة انما تلقى للبائع اذا دخلت الاصول فى البيع تبعا لبيع الارض اما اذا بيعت هذه الامور استقلا فان البيع يتناول جزتها الظاهرة ايضا ويمتثل نعم ويدل عليه ما سياتى انفا عن القاضى ان الخلاف الذى يترك ساقه وتؤخذ اغصانه لا تدخل اغصانه فى بيعه ويؤيده ان الجزة اذا لم تدخل مع بيع الارض فكذا مع بيع اصلها وحده ثم اوردته على مرقف وقف وجوز حمل الجزة الظاهرة على بعض الظاهرة (قوله وعوده للثلاثة الخ) اعتمده مر (قوله فيتبعها غصنها اليابس) اى ايضا وسكت عن ورقها مطلقا اه (قوله واغصانها) اى غير اليابستين فى الرطبة (قوله ان علم سقوطه) لا يقال من لازم البيع بشرط القطع الرضا بما يتولد منه من الاتلاف لا نأمنع ان القطع يستلزم الاتلاف (قوله ائق به بعضهم) هذا البعض هو شيخنا الشهاب الرملى ويصرح بما ائق به قول الشيخين فى باب ضمان اتلاف البهائم واللفظ للروضة مانصه وانه لو كان يقطع شجرة فى ملكه فسقطت على رجل احد النظارة فانكسرت فان عرف القاطع انها اذا سقطت تصيب الناظر ولم يعرف الناظر ذلك ولا اعلمه القاطع ضمن القاطع س و ادخل ملكه باذنه او بغير اذنه فان عرفه الناظر ذلك او عرفاه جميعا او جهلا فلا ضمان اه وبه يسقط النظر المذكور ويظهر ان منشاء العقلة عن المنقول وعدم

مطلقا والعلم وعدمه انما يؤثر في الائتم وعدمه ولو اراد مشترط احد ذينك استتجار المغربس ليقبها فيه فللقفال فيه جوابان والذي استقر رأيه عليه المنع بخلاف غاصب استتجار محل غرسه ليقبها فيه لان المحل هنا بيد المالك ثم يبد البائع فلا يمكن قبضه عن الاجارة قبل احد ذينك وقياسه انه لا يصح شراؤه ايضا فان قلت لم يكن شغله بالاشجرة كشغل الدار بامتعة المشتري (٥٣)

منها فلا تعد حائلا بخلاف هذه لان القصد باستتجار او شراء محلها ادامة بقائها (وبشرط الابقاء) ان كانت رطبة كما يفهمه قوله الاتي ولو كانت يابسة الى اخره والا بطل البيع بشرط ابقائها ما لم يكن غرض صحيح في بقائها لنحو وضع جذع عليها كما يحتمل الادريجي (والاطلاق يقتضي الابقاء) في الرطبة كما يفهمه ذلك ايضا لانه العرف وان كانت تغلط عما هي عليه وفيما تفرخ منها ولو شجرة اخرى بناء على دخوله كما ياتي لكن لو ازيل المتبوع هل يزال التابع كما هو شان التابع اولا لانه بوجوده صار مستقلا رجح بعضهم الاول وبعضهم الثاني ولعله الاقرب لانه يعتد في الدوام في مثل ذلك ما لا يعتد في الابتداء ولان البائع مقصر بعدم شرط القطع نظير ما ياتي هذا كله ان استحق البائع الابقاء والا كان غصب ارضا وغرسها ثم باعها واطلق فقيل يبطل البيع وقيل يصح ويتخير مشتر جبل وهو الاوجه واختلف جمع متأخرون في او لاد الشجرة الموجودة والحادثة بعد البيع هل

ولا فرق فيه بين العالم وغيره او ايضا ان ما هنا في غير ملك المتلف وما نقله عن الشيخين في ملكه (قوله مطلقا) اي علم اولاعش (قوله بخلاف غاصب الخ) اي غاصب ارض غرس فيها شجر اثم استتجر محل غرسه فان استتجاره صحيح (قوله هنا) اي في مسئلة الغصب (بيد المالك) اي للشجر اه سم فيمكن قبضه من الاجارة (قوله فلا تعد حائلا) قد يقال الحيلولة انما تعارض القبض واول قد يشكل على هذا الذي قاله القفال من المنع وعلى هذا الفرق الذي ابداه الشارح ما قالوه من ان من اراد شراء زرع لم يبد صلاحه لرعيه فطريقه ان يشتري الزرع بشرط القطع ثم يستاجر الارض فليتا مل ثم تحت مع مر فوافق على اشكال كلام القفال في نفسه ومخالفته لما قالوه واستبعد الفرق المذكور اه سم عبارة السيد عمر بعد كلام نصها والقلب الى جوابه اي الباقي القائل بالصححة اميل اه (قوله لان القصد الخ) قد يقال ان هذا القصد لا ينافي امكان التفرغ من الشجر (قوله ان كانت رطبة) الى قول المتن والاصح في النهاية الا قوله بناء على دخوله كما ياتي وقوله لانه يعتد في هذا كله وقوله واذ دخلت الى ثم قال (قوله كما يفهمه) فيه شيء اه سم عبارة عرش قد ينافع في افهامه ما ذكر لان ما ياتي مفر وض عند الاطلاق ولزوم القطع فيه لا يستلزم البطلان عند شرط الابقاء اه (قوله لنحو وضع الخ) الاولى كنحو الخ بالكاف كما في المعنى قول المتن (والاطلاق) اي بان لم يشترط قلعا ولا قطعا ولا ابقاء اه معنى (قوله ذلك) اي قوله الاتي الخ (قوله وفيما تفرخ منها) عطف على قوله في الرطبة (قوله كما ياتي) اي في قوله والذي يتجه الدخول الخ اه كرى (قوله ولعله الاقرب) اي الثاني (قوله ما ياتي) اي في قوله لو يرد بان البائع الخ (قوله هذا كله) اي اقتضاء الاطلاق الابقاء في الرطبة وما تفرخ منها ولو شجرة اخرى او ازيل المتبوع (قوله ثم باعها) اي الغراس (قوله واطلق) اي بخلاف ما لو شرط الابقاء فالظاهر بطلان البيع لاشتماله على شرط فاسد صريحا اه عرش عبارة الرشيدى قوله واطلق خرج به ما اذا شرط الابقاء وظاهر انه يبطل البيع قولا واحدا للشرط الفاسد ما لو شرط الفلع او القطع وظاهر انه يصح قولا واحدا فليراجع اه (قوله الموجود) اي وقت البيع (قوله التي بالارض) ظاهره وان وصلت العروق الى ارض الغير ونبت منها وهو كذلك لكن لصاحب الارض حينئذ تكليف مالك الشجرة ازالة ما وصل الى ملكه فان رضى ببقائه فلا اجارة فهو عارية اه عرش (قوله استحق ابقاءها الخ) هل هذا غير قوله السابق وفيما تفرخ منها فان لم يكن فاحكمة الجمع بينهما والجواب ان ذلك محال على هذا اه سم وفي عرش ما نضه بقى ما اذا قطعها وبقى جذورها هل يجب عليه قطع الجذور او ابقاءها كما كان يبقى الشجرة او يفصل بين ان تموت الجذور وتجف فيجب قلبها كالوجف الشجرة لانه حينئذ لا تنزع عنها ولا تموت وتستمر رطبة ويرجى نبات شجرة منها فلا يجب ويستحق ابقائها فيه نظرو لو قطعها وبقى جذورها فانبتت منها شجرة اخرى هل يستحق ابقائها لا يعد نعم فليحرم على منبج اقول قوله او يفصل الخ هو الاقرب اه عرش واقول قوله نعم الخ هو داخل في قول الشارح كالتبايقه سواء انبتت من جذعها او عروفا (قوله كالاصل) قال سم على

الاطلاع عليه (قوله بخلاف غاصب الخ) اي فانه يجوز وقوله هنا اي في مسئلة الغصب المذكورة وقوله بيد المالك اي للشجر (قوله فلا تعد حائلا) قد يقال الحيلولة انما تعارض القبض واول قد يشكل على هذا الذي قاله القفال من المنع وعلى هذا الفرق الذي ابداه الشارح ما قالوه من ان من اراد شراء زرع لم يبد صلاحه لرعيه فطريقه ان يشتري الزرع بشرط القطع ثم يستاجر الارض فليتا مل ثم تحت مع مر فوافق على اشكال كلام القفال في نفسه ومخالفته لما قالوه المذكورة واستبعد الفرق المذكور (قوله كما يفهمه) فيه شيء (قوله استحق ابقاءها الخ) هل هذا غير قوله السابق وفيما يفرخ منها الخ فان لم يكن فاحكمة

تدخل في بيعها والذي يتجه الدخول حيث علم انها منها سواء انبتت من جذعها او عروفا التي بالارض لانها حينئذ كغصانها بخلاف الاصلق باع مخالفة منبته لانه اجنبي عنها واذ دخلت استحق ابقائها كالاصل كما رجحه السبكي من احتمالات قال ابن الرفعة وما علم استخلافه كشجر الموز لاشك في وجوب ابقائه وتوقف فيه الادريجي اي من حيث الجزم لا الحكم كما هو ظاهر

منهج في اثناء كلام بل قال شيخنا مراد اقلعت او تقلعت ولم يعرض و اراد اعادةها كما كانت فله ذلك اه اقول قوله اذا قلعت اي ولو بفعل المشتري حيث كان لغرض كما يفهم من قوله ولم يعرض وقوله ولم يعرض اي ويرجع في ذلك اليه اه ع ش اقول قديقال ان قول سم ولم يعرض ليس بقيد (قوله ثم قال) اي الاذرعى اه نهاية (قوله وفي لزوم هذا) اي الابقاء اه ع ش (قوله ويرد بان البائع) معتمد اه ع ش (قوله فيما اذا استحق) الى قول المتن و ثمرة النخل في النهاية الا قوله لكن باجرة المثل الى وافهم (قوله فيما اذا استحق الخ) اي بشرطه او باطلاق والشجرة رطبة فيهما قول المتن (انه لا يدخل المغرس) ويجرى الخلاف فيما لو باع ارضوا استثنى لنفسه شجرة رطبة فيهما قول المتن (انه لا يدخل المغرس) ويجرى الخلاف له مكان الدفن او لانها يه ومغنى قال ع ش قوله ويجرى الخلاف الخ والاصح منه انه لا يبق المغرس ولا مكان الميت لكن يستحق الانتفاع به ما بقيت الشجرة او شيء من اجزاء الميت غير عجب الذنب ثم ان كان المشتري عالما بالميت فلا خيار له والافله الخيار اه (قوله لان اسمها الخ) يعني مسمى الشجرة ومفهومها قول المتن (لكن يستحق الخ) فيجب على مالكة او مستحق منفعة باجارية او وصية تمكنه ولو بدل مال السكارش القلع لما السكها و اراد قلعها لم يجز له ذلك نهاية ومغنى قال ع ش قوله تمكنه اي من الانتفاع به على العادة بالا شجار وليس له الرقود تحتها لما فيه من الضرر بالبائع وقوله لم يجز الخ اي بغير رضا مالك الشجرة اما معه فيحتمل جوازه لانه بذل لغرض صحيح وهو تزيين ملكه اه اقول والجواز بالرضا هو الظاهر (قوله وما تمتد اليه عروقها) عبارة المغنى قال الاسنوى ولقائل ان يقول هل الخلاف فيما يسامت الشجرة من الارض دون ما يمتد اليه اغصانها الخ الخلاف في الجميع فان كان الثاني فيلزم ان يتجدد للمشتري كل وقت ملك لم يكن اه والاوجه ما قاله غيره وهو ما يسامت اصل الشجرة خاصة والموضع الذي ينتشر فيه عروق الشجر حر يم للمغرس حتى لا يجوز للبائع ان يغرس الى جانبها ما يضرها اه (قوله فيمتنع عليه الخ) اي البائع وكذا يمتنع عليه التصرف في ظاهر الارض بما يتولد منه ضرر للشجرة لكن لو امتد العروق الى موضع كان للبائع فيه بناء او زرع قبل بيع الشجرة واحتياج الى ازالة احد هما لدفع ضرر الاخر فهل يكلف البائع ازالة ملكه لدفع ضرر المشتري او يكلف المشتري قطع ما امتد من العروق لسلامة ملك البائع وكون استحقاقه لذلك سابقا على ملك المشتري فيه نظر والا قرب الاول لان البائع حيث لم يشترط القطع راض بما يتولد من الضرر اه ع ش (قوله ولا يضر تجدد الخ) جواب سؤال نشأ من شمول المغرس لما تمتد اليه العروق قول المتن (ما بقيت الشجرة) وهل للمشتري وصل غصن بتلك الشجرة من غير جنسها يظهر ان له ذلك وفاقا لم فلو كبر ذلك وتفرع واضر بالبائع فهل له امره بقطعه ينبغي ان يقال وفاقا لم ان حصل منه ما لا يحصل عادة من مثل تلك الشجرة امره بقطعه والا فلا اه سم على منهج (فرع) اجر البائع الارض لغير مالك الشجرة فالقياس صحة الاجارة ويثبت الخيار للمستاجر ان جهل استحقاق منفعة المغرس لغير البائع اه ع ش (قوله حية) فاذا انقلعت او قلعها كان له ان يعيدها مادامت حية لا بد لها اه شيخنا الزبدي اه ع ش وقدمر عنه عن سم ما يوافق (قوله هذا) اي استحقاق المنفعة المعبر عنه في المتن بل لكن يستحق

ثم قال وشجر السماق يخلف حتى يملا الارض ويفسدها وفي لزوم هذا بعداه ويرد بان البائع بتركه شرط القطع مقصر (والاصح) فيما اذا استحق ابقاءها (انه لا يدخل) في بيعها (المغرس) بكسر الراء اي محل غرسها لان اسمها لا يتناول (لكن) يستحق منفعة) بلا عوض وهو ما سامت من الارض وما يمتد اليه عروقها فيمتنع عليه ان يغرس في هذا ما يضر بها ولا يضر تجدد استحقاق للمشتري لم يكن له حالة البيع لانه متفرع عن اصل استحقاقه والمتمتع انا هو تجدد استحقاق مبتد فان دفع ما يلحق هنا من الاشكال ولم يحتاج لجواب الزركشي الذي قيل فيه انه ساقط (ما بقيت الشجرة) حية هذا ان استحق البائع الابقاء والاجاء

الجمع بينهما والجواب ان ذلك محال على هذا (قول المصنف والاصح انه لا يدخل المغرس) ويجرى الخلاف فيما لو باع ارضوا استثنى لنفسه شجرة هل يبقى له مغرسها او لا وفيما اذا باع ارضها فيما يتبق له مكان الدفن او لا شرح مر (قول المصنف لكن يستحق منفعة) قال في شرح الارشاد وقضية اطلاقهم انه لا فرق بين ان يكون المغرس مملوكا للبائع او تستحق منفعة بنحو اجارة او وصية وهو ظاهر ان جهل المشتري اما اذا علم فلا يستحق في صورة الاجارة الابقاء بقية المدة الا باجرة على ما بحثه في المطلب ومراده بالاجرة جوع البائع عليه باجرة المثل لما بقي كما صرح به الزركشي وان اوهم كلامه ان هذا غير كلام المطلب وفيما ذكره من وجوب الاجرة نظرم وقياس ما قاله من ان الموصى بمنفعتها ابدا للملوك لان المنفعة تورث عنه ان المؤجرة والموصى بمنفعتها مدة معينة كذلك تلك المدة فيجب الابقاء فيها من غير اجرة تلك المدة للعلة

مامر وبحث ابن الرفعة وغيره في بيع بناء في ارض مستأجرة معه او موسى بمنفعتها له او موقوفة عليه أنه يستحق الابقاء بقية المدة لكن باجرة
المثل لباقي المدة في الاول ان علم لافي الاخيرين لان المنفعة فيهما لم يبذل البائع فيها شيئا (٤٥٥) وأهم قوله ما بقيت أنها لو قلعت لم يجز له

غرس بدلها بخلافها ان
بقيت ولا يدخل المغرس
في شجرة يابسة قطعا
لبطلان البيع بشرط ابقائها
كامر فلا يستحق ابقاؤها
ومن ثم قال (ولو كانت)
الشجرة المبيعة (يابسة) ولم
تدخل لكونها غير دعامة
مثلا (لزم المشتري القلع)
للعرف (وثمره النخل)
مثلا وذكر لانه مورد
النص (المبيع) بعد وجودها
وكالبيع غيره على ما ياتي في
ابوابه مفعلا (ان شرطت)
كلها او بعضها المعين كالبيع
(البائع او للمشتري عمل به)
تار ام لا وكذا لو شرط
الظاهر للمشتري وغيره
وقد انعقد للبائع وفاء
بالشرط وإنما بطل البيع
بشرط استثناء البائع الحمل
او منفعة شهر لنفسه لان
الحمل لا يفرد بالبيع والطلع
يفرده ولان عدم المنفعة
يؤدى لخلو المبيع عنها وهو
مبطل (ولا) بشرط شيء
(فان لم يتار منها شيء فهي
للمشتري) وإن كان طلع ذكر
(ولا) بان تار بعضها وان
قل ولو في غير وقته كما اقتضاه
اطلاقهم خلافا للباوردي
وان تبعه ابن الرفعة
فلبائع (جميعها المتار
 وغيره حتى الطلع الحادث
بعد خلافا لابن هريرة
وذلك لحديث الشيخين من

منفعته الخ اه رشيدى وقال ع ش أى الاصح ومقابلة اه (قوله مامر) أى فى قوله هذا كله ان استحق الخ
اه سم (قوله بناء الخ) اى وشجر نهاية وسم (قوله معه) اى البائع بان كان البائع مستاجرا له السيد عمر
وعش وكذا ضمير له وعليه الاتين (قوله بقية المدة) مفهومه انه لو استاجر مدة تلى مدته لا يستحق
إبقاءها وعليه فينبغى ان ياتى فيها ما لها من التخيير بين القلع الخ اه ع ش اى وغرامة الارش او التبقية
بالاجرة او التمليك بالقيمة (قوله لكن باجرة المثل الخ) الاوجه انه لا اجرة فى الاول ايضا سم ونهاية
(قوله غرس بدلها الخ) خرج به ما لو قصد اعادتها فيجوز له ذلك حيث رضى عودها الى ما كانت عليه كما
يؤخذ مما تقدم عن سم على منهج اه ع ش عبارة الكردى قوله غرس بدلها اى غرس غيرها بدلها
اماهى فيجوز غرسها ان كانت منفعة بها بعد الغرس اه (قوله بخلافها) اى بخلاف غرس الشجرة
المقلوعة (ان بقيت) اى وكانت تصلح للثبات اه بصرى (قوله لبطلان البيع الخ) لا تلازم بين بطلان
البيع وبين الاستحقاق وعدمه فلو قال لعدم استحقاقها الابقاء لكان واضحا اه رشيدى (قوله كامر)
أى فى شرح وبشرط الابقاء (قوله الشجرة المبيعة) أى مع الاطلاق معنى ونهاية (قوله ولم تدخل) يتامل
اه سم يعنى ان الكلام هنا فى بيع الشجرة وحدها لافي بيعها تبعا لبيع نحو الارض حتى يتصور دخول
اليابسة فيصح نفيه فكان ينبغى ان يقول ولم يكن غرض صحيح فى بقائها ككونها نحو دعامة (قوله وذكر)
اى وخص النخل بالذكر (قوله مورد النص) يعنى حديث الشيخين الاق والحق بالنخل سائر الثمار اه
نهاية (قوله فى ابوابه) اى الغير (قوله تابوت ام لا) ولو شرط غير المؤبرة للمشتري كان تاكيدا كما قاله المتولى
نهاية ومعنى قال ع ش قوله غير المؤبرة اى الثمرة التى لم يتار منها شيء اصلا اما لو تار بعضها دون بعض لم يكن
تاكيدا الا انه لو لم يتعرض لها كانت كلها للبائع اه (قوله وغيره) اى وشرط غير الظاهر (قوله وقد انعقد)
فان لم ينعقد لم يصح شرطه للبائع وينبغى لبطلان البيع بهذا الشرط سم على حجج اقول ولعل وجه البطلان
انها قبل انعقادها كالمعدومة اه ع ش (قوله للبائع) متعلق بشرط المقدر بالعطف (قوله وإنما بطل الخ)
جواب سؤال منسوخه وهو غيره وقد انعقد للبائع (قوله وفاء بالشرط) تعليل للمتن والشرح معا (قوله لخلو
المبيع الخ) ليتامل فان الخلو مدة لو كان يؤدى إلى الخلو المانع من صحة البيع لبطل بيع الدار المستأجرة وليس
كذلك اه سيد عمر وعبارة ع ش قوله وهو مبطل وقد يقال المبطل خلوه عنها مطلقا لافي مدة كما هنا سم
على حجج وفيه ان خلوه عنها مدة إنما يتقرر إذا كانت المنفعة مستحقة لغير البائع كبيع الدار المؤجرة ولو استثنى
البائع لنفسه منفعة الدار المبيعة مدة لم يجز وإن قلت اه (قوله وإن كان طلع ذكر) والاولى ان يذكره بعد قوله
اللاتى بان تار بعضها كاصنعه النهاية (قوله بان تار) إلى المتن فى النهاية (قوله وإن قل) ولو وجد التاير
بين الايجاب والقبول كما استقر به سم قال ع ش بل ولو مع اخر القبول لحصوله قبل انتقاله عن ملكة اى البائع
اه (قوله ولو فى غير وقته) ظاهره هو لو بفعل فاعل (فرع) قال فى الايجاب ويصدق البائع اى ان البيع وقع
بعد التاير اى حتى تكون الثمرة له سم على حجج ومثله ما لو اختلفا هل كانت الثمرة موجودة قبل العقد او
حدثت بعده فالمدق بعد البائع على الاصح عند الشارح ركاز ذكره فى باب اختلاف المتبايعين بعد قوله واصفته
خلافا لحج اه ع ش (قوله جميعها) إلى المتن فى النهاية الا قوله حتى الطلع الحادث بعد خلافا لافى هريرة

التى ذكرها وهى ارث المنفعة عنه وقد يفرق بانه فى مسألة الوصية بقسمها او الملك لم يزل فى المغرس اجرة فلم
يستحق شيئا بخلافه فى الاجارة اه (قوله مامر) اى فى قوله له ولا كان غصبه الخ (قوله بناء فى ارض) اى
او شجر (قوله لكن باجرة المثل الخ) الاوجه انه لا اجرة فى الاول ايضا (قوله ولم تدخل) يتامل (قوله)
وقد انعقد للبائع) فان لم ينعقد لم يصح شرطه للبائع وينبغى لبطلان البيع بهذا الشرط (قوله وهو مبطل)
كذا شرح مر وقد يقال المبطل خلوه عنها مطلقا لافي مدة كما هنا (قوله ولو فى غير وقته) ظاهره بفعل
باع بخلافه ارث فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المتبايع اى المشتري دل منطوقه على ان المؤبرة للبائع الا ان يشترطها المشتري ومفهومه على
على ان غير المؤبرة للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها واحدا من ذكر صادق بان تشرطه او يسكت عن ذلك كما علم مما تقرر

وأفترقا بالتأبير وعدمه لانهما في حالة الاستتار كالحل وفي حالة الظهور كالولد وما دخل قطن لا يتكرر أخذه وقد بيع بعد تشقق جوزه على المعتمد خلافاً للاذرعي ومن تبعه لانه المقصود بالبيع بخلاف الثمرة الموجودة فان المقصود بالذات انما هو شجرتها الثار جميع لاعوام ومن ثم كان ما يتكرر اخذه للبائع لانه حينئذ (٤٥٦) كالثمرة وألحق غير المؤبر به لعسر افراده ولم يعكس لان الظاهر اقوى ومن تبع باطن

وقوله كما علم بما تقرر وقوله ولم يعكس الى والتأبير وكذا في المعنى الا قوله منطوقه الى مفهومه (قوله وا فترقا) أي المؤبر وغيره اه ع ش (قوله ما يتكرر) أي القطن الذي يتكرر (قوله وضع طلع الذكر الخ) عبارة النهاية والمعنى تشقق طلع الاناث وذو طلع الذكر اه (قوله بتأبير) كذا في اصله رحمه الله تعالى وعبارة النهاية بيتاً بروهي ا فعد اه سيد عمر (قوله عبارة أصله) أي بالتأبير (قوله وقد لا يؤبر) أي بفعل فاعل (قوله ويتشقق الكل) كذا في شرح الروض فلينظر التقييد بالكل سم على حج اقول ولعله مجرد تصوير لا الاحتراز لما تقدم في قوله لا الابان تاير بعضها ولو طلع ذكر اذالتاير لا يتوقف على فعل اه ع ش (قوله أي زهر) بفتح تين كافي المختار اه ع ش قول المتن (وعنب) وفسق بفتح التاء ويجوز ضمها وجوز اه معنى فرع وصلت شجرة نحو تين بغصن نحو مشمش أو عكسه فيذني ان لكل حكمه حتى لو برز التين ولم يتناثر نور المشمش فالاول فقط للبائع سم على حج وهذا يفيد ما يأتي من اشتراط التبعية باتحاد الجنس لان هذين جنسان وإن كانا في شجرة واحدة اه ع ش قول المتن (ان برز ثمره) ولا يعتبر تشقق القشر الا على من نحو جوز بل هو للبائع مطلقاً لانه معنى اي وإن لم يتشقق (قوله ولو ظهر بعض التين الخ) وكالتين فيما ذكر الجوز ونحوه كالقشاة والبطيخ لا يتبع بعضه بعضاً لانها بطون نهاية ومعنى وكذا في سم عن الروض وشرحه (قوله من حمل الاول) خير فكل ما ظهر وكان الاول من حمله الاول (قوله هو التين) عطف على اسم إن و (قوله يتكرر) أي حمله عطف على خبره (قوله والحاق العنب بالتين في ذلك) أي في ان ما ظهر منه للبائع وما لم يظهر للشترى جرى عليه النهاية والمعنى قال ع ش وهو المعتمد (قوله التهذيب) هو للبعوث والمهذب لاني اسحق الشيرازي اه ع ش (قوله ثم تو قفايه) أي في الحاق العنب بالتين في التفصيل المار (قوله حمله) خبر والحاق العنب (قوله على ما) أي على نوع و (قوله منه) أي من جنس العنب (قوله ولما) وكان الاول في ما لا يتكرر (قوله فهو كالنخل) أي فيتبع غير الظاهر منه للظاهر منه (قوله وفيه نظر) أي في الحمل المذكور (قوله فليكن) أي العنب (مثله) أي النخل فيتبع غير الظاهر منه للظاهر مطلقاً أي سواء كان من النوع الذي يتكرر حمله او من غيره إلحاق النادر بالاعم الاغلب أي وفاقا لشرح المنهج وخلافاً للنهاية والمعنى (قوله منه) أي من العيب (قوله ما يورد) أي يكون له ورد أي زهر اه سيد عمر (قوله أي كان من شأنه) إلى قوله ويستثنى الورد في النهاية (قوله سالم من ذلك) يعني من إيهام أن الصورة انه سقط بالفعل الذي دفعه بقوله أي كان من شأنه ذلك اه رشيدى عبارة الكردى أي من التاويل بالشان لدفع ما يقال إن قوله خرج وقوله ثم سقط متافيان لقوله إن لم تتعد الثمرة وقوله ولم يتناثر النور اه (قوله عنه) أي من تعبير الاصل (قوله اتحاد هذا) أي ما يخرج في نور الخ (مع ما قبله) أي ما يخرج ثمره الخ (قوله خشية إيهام الخ) في هذه الخشية بعدو بتقديره فمجرد التعبير يخرج لا يدفع هذا الإيهام اه ع ش (قوله بكسر ميميه) وحكى فتحهما نهاية ومعنى وقال ع ش وضمم ما ايضا لكن الضم قليل كما في عباب اللغة اه قول المتن (وتفاح) ورومان ولوز نهاية ومعنى قول المتن (ان لم تتعد الثمرة) أي لانها كالمعدومة نهاية ومعنى (قوله الحاقها لها)

الصبره ظاهره في الروية والتأبير لغة وضع طلع الذكر في طلع الاثني لتجيه ثمرتها أجود واصطلاحاً تشقق الطلع ولو بنفسه وان كان طلع ذكر كما افاده تعبيره بتاير خلافاً لما توهمه عبارة أصله والعادة الا اكتفاء بتاير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينث ربيع الذكور اليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل وحكمه كالمؤبر اعتباراً بظهور المقصود (وما يخرج ثمره بلا نور) بفتح النون أي زهر باي لون كان (كتين وعنب ان برز ثمره) أي ظهر (البائع والا فليشترى) الحاقا لبروزه بتشقق الطلع ولو ظهر بعض التين كان للبائع ما ظهر وللمشترى غير وفارق النخل بانه لا يتكرر حمله في العام عادة فكل ما ظهر من حمل الاول فان فرض تحقق حمل ثان الحق النادر بالاعم الاغلب والتين يتكرر والحاق العنب بالتين في ذلك الواقع في كلام الشيخين نقلاً عن التهذيب ثم تو قفايه حمله بعضهم على ما يتكرر حمله منه والافوه كالنخل وفيه

فاعل (فرع) قال في العباب ويصدق البائع أي في ان البيع وقع بعد التأبير أي حتى تكون الثمرة له (قوله ما يتكرر) أي القطن الذي يتكرر (قوله ويتشقق الكل) كذا في شرح الروض فلينظر التقييد بالكل (قول المصنف كتين وعنب) فرع وصلت شجرة نحو تين بغصن نحو مشمش أو عكسه فيذني ان لكل حكمه حتى لو برز التين ولم يتناثر نور المشمش فالاول فقط للبائع (قوله ولو ظهر بعض التين الخ) كالتين في

نظر فان حمله في العام مرتين نادر كالنخل فليكن مثله وقال الماوردى منه ما يورد ثم ينعدق فيلحق بالمشمش وما يبدو منعقد فيلحق بالتين (وما أي خرج في نور ثم سقط) نوره أي كان من شأنه ذلك بدليل قوله الآتي ولم يتناثر النور ثم قوله وبعد التناثر وتعبيره اصله يخرج سالم من ذلك وحكمة عدوله عنه خشية إيهام اتحاد هذا مع ما قبله في أن لكل نور افديو جدو قد لا وليس كذلك إذ نفي النور عن ذلك نفي له عنه من أصله كما تقدمه مغايرة الاسلوب (كشمش) بكسر ميميه (وتفاح فليشترى) إن لم تتعد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور في الاصح) إلحاقها بالطلع قبل تشققه

(وبعد التاثر) ولو للبعض
تكون (للبائع) لظهورها
(ولو باع) نخلة من بستان
او (نخلت بستان مطلة)
بكر اللام اى خرج طلعا
(وبعضها) من حيث طلعا
(مؤبر) وبعضها غير مؤبر
ومؤبر هنا بمعنى متاثر كما
علم بما قدمه (فللبائع) جميعها
المؤبر وغيره وان اختلف
النوع لسر التسع كما مر
(فان افرد) بالبيع (مالم
يؤبر) من بستان واحد
(فلمشتري في الاصح) لما
مر قيل قضية قوله مطلة
ان غير المؤبر لا يتبع الابد
وجود الطلع والاصح انه
يتبع مطلقا متى كان من ثمر
ذلك العام فحذف مطلة
بل المسئلة من اصل العلم بها
بما قدمه احسن اه ورد
بان هذا تفصيل لا يطلق
قوله السابق فان لم يتاثر منها
شئ الخ وذاك لم يتعرض
فيه للاطلاق فافهم انه غير
شرط وفائدة ذكره بيان ان
الاطلاع لا يستلزم التأبير
(ولو كانت) النخلات
المذكورة (في بستانين)
المؤبرة بواحد وغيره
باخر (فالاصح افراد كل
بستان بحكمه) وان تقاربا
لان من شان اختلاف
البقاع اختلاف وقت
التاثير وكذا لا تبعية ان
اختلف العقد او الحمل او

أى للثمرة بصورتها لكن قضية تعليل النهاية والمعنى الصورة الاولى بما مر آنفا عنهما رجوع الضمير للصورة
الثانية فقط اى الثمرة التى لم يتاثر نورها بقول المتن (وبعد التاثر) اى بنفسه حتى لو اخذه فاعل قبل او ان
تاثره كان كالمؤبر يتاثر وفارق النخل بان تأبيره لا يؤدى إلى فساد مطلقا بخلاف اخذ النور قبل او انه اه
مر وفيه نظر سم على المنهج اه ع ش (قوله ولو للبعض الخ) فمالم يظهر من ذلك تابع لما ظهر كما فى التنبيه نهاية
ومعنى (قوله نخلة من بستان) هذا مكرر مع قول المتن سابقا وإلا فللبائع عبارة الرشيدى قوله نخلة من بستان
انظر كيف يتنزل عليه كلام المتن الاقيا اه وامل لهذا السقطه المعنى (قوله من حيث طلعا) كما قاله الشارح
مبيناً به ما فى كلام المصنف من التسامح إذ ظاهر كلامه ان بعض النخلات مؤبر مع ان المؤبر انما هو طلعا
اه نهاية (قوله من حيث طلعا) خرج به اختلاف النوع واختلاف الجنس فان الاول يتبع على الاصح
والثانى لا يتبع جز ما ه معنى (قوله بمعنى متاثر) اى بنفسه او بفعل فاعل اه ع ش (قوله بما قدمته) وهو
قوله واصطلاحاً تشقق الطلع ولو بنفسه (قوله كما مر) اى فى قوله والحق غير المؤبر به الخ (قوله لما مر)
يعنى قوله ومضومه على ان غير المؤبر للمشتري الخ (قوله لا ابدو) جو د الطلع اى لغير المؤبر اه سم وع ش
عبارة الرشيدى يعنى لا يتبع إلا ان كان مطامعا عند العقد اه (قوله والاصح) أنه يتبع الخ (ولو باع نخلة
وبقيت ثمرتها للبائع ثم خرج طلعا اخر كان له ايضا كما صرحا به قالاً لانه من ثمرة العام قال شيخنا قلت
والحقا للنادر بالاعم الاغلب معنى ونهاية قال سم واقره ع ش وهذا بخلاف مالوا اشتري ثمرة نخلة دونها
ثم خرج طلعا اخر فلا يكون له بل هو للبائع كما هو ظاهر لان المقدم يتناول والشجر غير مملوك له اه (قوله
بما قدمته) اى فى قوله وإلا فللبائع ولا يخفى ان ما سبق لا يستفاد منه الخلاف فى قوله فان افرد ويترجم منه خلاف
الحكم وان مالم يؤبر وان افرد يتبع المؤبر اه سم اقول قدر بدلى جواب الشارح ان قوله المتقدم وثمره النخل
المراد منه كما هو ظاهر الثمرة الموجودة حالة البيع فيمنع به قوله وذاك لم يتعرض الخ وعلى جواب سم ان
مراد القيل الاحسن حذف ما قبل قوله فان افرد الخ وذكر قوله المذكور عقب ما قدمته (قوله ويرد الخ) اى
ما قبل من أحسنية الحذف (قوله المؤبر بواحد الخ) اى الثمرة المؤبرة فى احد البستانين وغيرها فى البستان
الاخر (قوله وان تقاربا) عبارة المعنى سواء اتباعد الم تلاصقا ه وفى سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض
ما نصه فلو كان بينهما حاجز مثلا فازاله بقصد ان يجعلها واحدا فينبغى ان يصير او احدا فيثبت لها حكم الواحد
او احدث حاجز فى بستان واحد ليصير اثنين فينبغى اعتبار ذلك اه وقوله فازاله الخ اى قبل العقد كما هو
ظاهر فلا تاثير لما يفعل بعده (قوله او الحمل) اى كالتين ونحوه على ما مر فيه وليس منه النخل وان دل عليه

فى هذا الحكم الوردو الياسمين والتمائم والبطيخ والجوز ونحوه كفى الروض وشرحه مفرا قائم رأيت ما سأتى
فى كلام الشارح فرع قال فى الروض ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو الجوز قال فى شرحه بل هو للبائع
مطلنا اه اى وان لم يتشقق (قوله بمعنى متاثر) قد يدل على اختلاف حكمهما وفيه نظر (فرع) لو باع نخلة
وبقيت ثمرتها للبائع ثم خرج طلعا اخر كان له ايضا كما صرحا به وعلا به لانه من ثمرة العام وهذا بخلاف مالوا
اشترى ثمرة نخلة دونها ثم خرج طلعا اخر فلا يكون له بل هو للبائع كما هو ظاهر لان المقدم يتناول والشجر
غير مملوك له (قوله بعدو) جو د الطلع اى لذلك او لغيره (قوله بما قدمته) اى فى قوله وإلا فللبائع ولا يخفى
ان ما سبق لا يستفاد منه الخلاف فى قوله فان افرد الخ ويترجم منه خلاف الحكم وان مالم يؤبر وان افرد
يتبع المؤبر (قوله وان تقاربا) وفى شرح الروض ولو متلاصقين اه فلو كان بينهما حاجز مثلا فازاله بقصد
ان يجعلهما واحدا فينبغى ان يصير او احدا فيثبت لهما حكم الواحد او احدث حاجز فى بستان واحد ليصير
اثنين فينبغى اعتبار ذلك اه (قوله او الحمل) هذا مشكل فى النخل مع اختلاف الحمل فقد دل كلامه السابق على
التبعية فيه مع اختلاف الحمل وذلك لانه قال والابان تاثر ببعضها وان قل فللبائع جميعها المتاثر وغيره حتى الطلع
الحادث اه فقد صرح فى هذا الكلام بان الطلع الحادث يتبع المؤبر ولو بعضا ثم قال فان فرض تحقق حمل ثان
الحق النادر بالاعم الاغلب اه فصرح فى هذا الكلام بان الحمل الثانى يتبع الاول لانه جعل تعدد الحمل

السياق ثلاثين مامر رشدي و سم عبارة السيد عمر قوله وحمل أي فيما يتكرر جملة في العام كالتين
 لا فيما لا يتكرر عادة كالنخل وان تكرر على الندره اه (قوله وجنس) اي لانوع اه معنى (قوله زاد
 شارح ومالك) وكذا زاده المعنى وفي البجيرمي عن الثوبرى قال الناشرى في نكته وقد يتصور اتحاد العقد
 مع تعدد المالك وذلك بالوكالة بناء على تصحيحهم ان المعتبر الوكيل اه لكن يرد عليه ايضا ما اورده الشارح
 تأمل (قوله من اختلافه) اي المالك (قوله ذكرها) اي ذكر ذلك الشارح تلك الصورة (قوله ويستثنى
 الخ) كتب سم أو لاعلى قول الشارح السابق ولو ظهر بعض التين الخ مانصه كالتين في هذا الحكم الورد
 والياسمين والقتاء والبطيخ والجوز ونحوه كافي الروض وشرحه مفرقا ثم رأيت ما سياتى في كلام الشارح اه
 ثم كتب هنا بعد سرد عبارة شرح الروض والموافقة لما في الشرح هنا مانصه والذى في التنبيه وقره النووى
 في تصحيحه ان الجميع للبائع وعبارة التنبيه فان كان له اى الغراس حمل فان كان ثمرة تشقق كالنخل او نورا
 يفتح كالورد والياسمين فان كان قد ظهر ذلك او بعضه فالجميع للبائع وان لم يظهر منه شيء فهو للمشتري
 انتهت وقوله فان كان قد ظهر ذلك أو بعضه قال ابن التقيب اى ظهر الطلع من كوزه والورد من كامه
 والياسمين من الشجر اه فعلم أن الظهور تارة بتشقق وتارة بفتح وتارة بالخروج من الشجر وتارة بتناثر
 النور اه واعتمد النهاية والمعنى ما في التنبيه (قوله الظاهر) المراد بالظاهر المفتوح كأفاده الروض اه
 سم (قوله فيما ذكر) اى فى الحاصل (قوله ومر الخ) اى فى شرح كتين وعنب و (قوله على ما مر فيه) اى
 فى العنب (قوله مثله) اى الورد (فى ذلك) اى فى انه لا يتبع ما لم يظهر منه الظاهر (قوله مثله فى ذلك) هذا
 يقتضى أنه لا فرق فى ذلك بين اتحاد الحمل وتعدداه وان السبب فى هذا الحكم من الاختلاط اكن الفرق الذى
 ذكره فيا مر بقوله وفاق النخل الخ يقتضى ان السبب فى ذلك ليس الاتعداد الحمل فليتأمل اه سم (قوله
 اى ونحوه) مر عن سم بيانه (قوله بشرط) الى قول المتن ولكل فى النهاية والمعنى الاقوله اى فالقياس الى
 المتن (قوله وانما يظهر هذا) اى لزوم القطع اه ع ش والاولى اى صحة هذا الشرط (قوله فالقياس
 الخ) رايت بها مش نسخة قديمة من شرح المنهج مانصه لزمه قطعه وان لم يبلغ قدر استتبع به كما اعتمده شيخنا
 الزيادى ونقله عن حجج فى شرح العباب انتهى وهو قياس ما تقدم للشارح مر فى الجزة الظاهرة من غير
 القصب الفارسى اه ع ش (قوله وهو اى الجداد) يفتح الجيم وكسر ها واهمال الدالين كافي الصحاح وحكى
 اعجمهما معنى ونهاية (قوله اى رهنه المعتاد) تفسير للمراد من الجداد اه رشيدى (قوله اخذها دفعة
 واحدة) ظاهره وان كانت العادة اخذها على التدرج فليراجع سم على منهج ومعلوم أنه لو حصل نضجه
 على التدرج كلف قطعه كذلك اه ع ش عبارة المعنى ثم اذا جاء وان الجذاذ ليس له الصبر حتى ياخذها
 على التدرج ولا تاخيرها الى تنهاى نضجها بل المعتبر فى ذلك العادة اه وظاهرها رجوع قوله بل المعتبر

الذى هو نادر كاتحاده الذى هو غالب ومع اتحاده يتبع الحادث الموجود كما تقدم فان قلت كلامه باء بار غير
 النخل قلب السياق ظاهر فى تناول النخل سما عبارة شرح الارشاد (قوله ويستثنى الورد فلا يتبع ما لم
 يظهر منه الظاهر الخ) المراد بالظاهر المفتوح كأفاده قول الروض مانصه وتشقق موز عطب اى قطن يبق
 سنين لا تشقق ورد كتابير النخل قال فى شرحه فيتبع المشتري غيره ان اتحادهما ما ذكر اى البستان والعقد
 والجنس بخلاف تشقق الورد لان ما يظهر منه يحكى فى الحال فلا يخاف اختلاطه نقله الاصل عن التهذيب
 والذى فى التنبيه وقره عليه النووى فى تصحيحه ان الجميع للبائع كالجوز وغيره وقد تبعه المصنف فى نسخة
 فقال بدل لا تشقق ورد وكذا بفتح ورد كافي التنبيه وكالورد فى ذلك الياسمين ونحوه اه وعبارة التنبيه
 فان كان له اى للغراس حمل فان كان ثمرة تشقق كالنخل او نورا يفتح كالورد والياسمين فان كان قد ظهر ذلك
 او بعضه فالجميع للبائع وان لم يظهر منه شيء فهو للمشتري اه وقوله فان كان قد ظهر ذلك او بعضه قال ابن
 التقيب اى ظهر الطلع من كوزه والورد من كامه والياسمين من الشجر اه فعلم ان الظهور تارة بتشقق وتارة
 بفتح وتارة بالخروج من الشجر وتارة بتناثر النور (قوله ومر ان التين والعنب على ما مر فيه مثله فى ذلك) هذا

بستان و جنس وعقد وحمل
 زاد شارح ومالك وهو غير
 محتاج اليه اذ يلزم من
 اختلافه فى الصورة التى
 ذكرها وهى ان يبيع نخله
 أو بستانه المؤبر مع نخل أو
 بستان لغيره لم يتاير تفصيل
 الثمن وهو مقتضى لتعدد
 العقد ويستثنى الورد فلا
 يتبع ما لم يظهر منه الظاهر
 وان اتحادا فيما ذكر لان
 ما ظهر منه يحكى حالا فلا
 يخاف اختلاطه ومر ان
 التين والعنب على ما مر فيه
 مثله فى ذلك وألحق به
 الياسمين اى ونحوه (واذا
 بقيت الثمرة للبائع) بشرط
 أو تاير (فان شرط القطع
 لزمه) وفاء بالشرط قال
 الاذرعى وانما يظهر هذا فى
 منتفع به كحصرم لا فيما
 لا نفع فيه او نفعه تافه اى
 فالقياس حينئذ بطلان
 البيع بهذا الشرط لانه
 يخالف مقتضاه (والا)
 يشترط القطع بان شرط
 الابقاء أو اطلن (فله تركها
 الى الجذاذ) نظرا للشرط
 فى الاولى والعادة فى الثانية
 وهو القطع اى لزمه المعتاد
 فيكلف حينئذ اخذها دفعة
 واحدة ولا ينتظر نهاية
 النضج

وقد لا يتبقى اليه كان تعدد السقي لا تقطاع الماء وعظم ضرر النخل ببقائها وكان اصحابها آفة ولم يبق في تركها فائدة على احد قولين اطلاقهما ووجهه ابن الرفعة وغيره وكان اعتيد قطعا قبل نضجها لكن هذه لا ترد لان هذا وقت جداها (٢٥٩) عادة (ولكل منهما) اى المتبايعين

إذ اقبعت (السقي ان انتفع به الشجر والثر) يعنى إن لم يضر صاحبه (ولا منع للآخر) منه لأن المنع حينئذ سفة او عناد وقضيته أنه ليس للبائع تكليف المشتري السقي وبه صرح الامام لأنه لم يلتزم تميمتها فلتسكن مؤنته على البائع وظاهر كلامهم تمكينه من السقي بما اعتيد سقيها منه وإن كان للمشتري كثر دخلت في العقد وليس فيه أنه يصير شارطا لنفسه الانتفاع بملك المشتري لأن استحقاقه لذلك لما كان من جهة الشرع ولو مع الشرط اغتفروه نعم يتجه أنه لا يمكن من شغل ملك المشتري بمائة او استعماله لماء المشتري الا حيث نفعه وإلا فلا وإن لم يضر المشتري لأن الشرع لا يبيح مال الغير إلا عند وجود منفعة به وكذا يقال في ماء البائع أراد به شغل ملك المشتري من نفع له به فاطلاقهم أنه لا منع مع عدم الضرر يحمل على غير ذلك (وإن ضرها) كان لكل منع الآخر لأنه لا يضر صاحبه من غير نفع يعود اليه فهو سفة وتضييع (لم يجز) السقي لها ولا لأحدهما (إلا برضاها) لأن الحق

الخ المعطوف والمطوف عليه معا فيد جواز اخذه بالتدرج وإن حصل نضجه دفعة واحدة إذا كان العادة كذلك (قوله) وقد لا يتبقى الخ) اى لا تلزم التبقية اه نهاية (قوله وعظم) عطف على قوله أعذر السقي (قوله) وكان اعتيد الخ) كاللوز الاخضر في بلاد لا يتجفف فيها إلا يعاب ونهاية ومعنى قول المتن (ولكل منهما الخ) فإن لم يأتمن أحدهما الآخر نصب الحاكم أمينا ومؤنته على من لم يؤتمن شرح الارشاد لشيخنا سم على منبج اه عش (قوله إذ اقبعت) اى الثمرة للبائع قول المتن (الشجر والثر) او احدهما نهاية ومعنى (قوله يعنى إن لم يضر صاحبه) هذه عبارة المهذب والوسيط قال في شرح الروض ويؤخذ منها عدم المنع عند انتفاء الضرر والنفع لأنه تعنت قاله السبكي وغيره وقد يتوقف فيه إذ لا غرض للبائع حينئذ فكيف يلزم المشتري تمكينه اه وما قاله ظاهر وجرى عليه شيخنا الشهاب الرملى نهاية ومعنى زاد سم ويوافقه قول الشارح الاقنى نعم يتجه الخ اه قال الرشيدى قوله مر عدم المنع عند انتفاء الضرر اى على الآخر كما هو واضح وهو صادق بما إذا ضر الساقى او نفعه ولم يضره ولم ينفعه كما يصدق بما إذا كان الساقى البائع او المشتري فتوقف الشيخ إنما هو في بعض ما صدقات المسئلة وهو ما إذا كان الساقى البائع وكان السقي يضره او لا يضره ولا ينفعه وظاهر أنه يأتي فيما إذا كان الساقى المشتري والحالة ما ذكره واما إذا كان ينفع الساقى بائعا أو مشتريا فلا يأتي فيه توقف الشيخ اه (قوله لان المنع) إلى قوله نعم في النهاية (قوله وقضيته) اى قضية كلام المصنف اه رشيدى (قوله تمكينه) اى استحقاق البائع على المشتري تمكينه الخ (قوله بما اعتيد) اى من محل اعتيد فالباء بمعنى من وما موصولة ويحتمل انه بالهمزة وقوله الاقنى كبر على حذف مضاف اى ماء بشر (قوله) وليس فيه) اى فى تمكين البائع من السقي الخ (قوله انه يصير) اى البائع (قوله الاحيث نفعه) ومحل سقي البائع من البئر الداخلة في البيع إن لم يحتاج المشتري لماء البئر ليسقى به شجرا آخر يملوكا هو وثمرته له والاقدم المشتري فان احتاج البائع إلى السقي نقل الماء اليه من محل اخر فليراجع فان مة تنضى قول المصنف الاقنى ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه الخ قد يخالفه اه عس (قوله إلا عند وجود منفعة به) قد يقال بل الشرع لا يبيح مال الغير بغير إذنه وان نفعه اه سم (قوله كان لكل) إلى قوله لان الجواب في النهاية (قوله السقي لها) نظر فيه سم ان رمت راجعه (قوله ويبقى ذلك) اى سقى احدهما برضا الآخر كتصرفه الخ اى وهو ممنوع على الوجه المذكور لأنه إن تلافى بغير غرض معتبر والحاصل أن الحرمة ارتفعت من وجه دون وجه ثم ايت الرشيدى قال قوله ويبقى ذلك معناه ان رضى الآخر بالاضرار رفع حق مطالبته الدينوية والخروية ويبقى حق الله فتصرفه فيه كتصرفه فى خالص ماله اه (قوله واجاب الخ)

يقضى انه لا فرق في ذلك بين اتحادهما والخل وتعدده وأن السبب في هذا الحكم من الاختلاط لكن الفرق الذى ذكره فيما مر بقوله وفارق النخل الخ يقتضى ان السبب في ذلك ليس إلا تعدد الخلية فليتامل (قوله يعنى إن لم يضر صاحبه) هذه عبارة المهذب والوسيط قال في شرح الروض ويؤخذ منها عدم المنع عند انتفاء الضرر والنفع لأنه تعنت قاله السبكي وغيره وقد يتوقف فيه إذ لا غرض للبائع حينئذ فكيف يلزم المشتري تمكينه اه وما قاله ظاهر وجرى عليه شيخنا الشهاب الرملى ويوافقه قول الشارح الاقنى نعم يتجه الخ (قوله ولو مع الشرط) يشعر بانها لو شرط ذلك صح فليتامل (قوله إلا عند وجود منفعة به) قد يقال بل الشرع لا يبيح مال الغير بغير إذنه وان نفعه (قوله لم يجز السقي لها) قد يستشكل سواء رجح اليه أيضا قوله إلا برضاها أو لا لأنه إذا جاز سقى احدهما برضا الآخر فليجز سقيهما معا لان من لازمه رضاهما بالسقي فان اراد عدم جواز سقيهما مطلقا فهو مشكل او الا برضاها بناء على رجوع الاستثناء لهذا ايضا فرضاها لازم لسقيها فلا معنى للحكم بالمنع واستثناء كونه برضاها إلا ان يريد بقوله لها لكل واحد منهما بانفراده لهما على وجه اجتماعهما على السقي فليتامل (قوله من وجه دون وجه) إن كان المراد أنه ينفع من هذا الوجه فالجواب

لها واعترضه السبكي بأن فيه إفساد المال وهو حرام ثم أجاب بأن المنع لحق الغير ان نفع بالرضا ويبقى ذلك كتصرفه فى خالص ملكه وأجاب غيره بحمل كلامهم على ما إذا كان يضرهما من وجه دون وجه وهو وجه لأن الجواب الأول لا يدفع الاشكال لان إن تلافى المال

لغير غرض معتبر حرام سواء مال غيره باذنه (وإن ضرا أحدهما) أي الثمر دون الشجر أو عكسه (وتنازعا) أي المتبايعان في السقي (فسخ العقد) أي فسخته الحالك كما جزم به في المطلب (٦٠) ووجهه السبكي خلافا للزر كشي لتعذر إمضائه إلا بضرر أحدهما وليس أحدهما

أولى من الآخر ويفرق بين هذا وما يأتي آخر الباب انه لا يحتاج للحاكم بأن الاختلاط ثم أوردت نقضا في عين المبيع فكان عيبا محضا بخلافه هنا فان ذات المبيع سليمة وإنما القصد دفع التخاصم لا إلى غاية وهو مختص بالحاكم فان قلت برد عليه ما يأتي في اختلاف المتبايعين ان الفاسخ أحدهما كالحاكم فقياسه هنا كذلك قلت يفرق بأن التنازع هنا سببه ضرر متيقن وهو إما ينزله الحاكم وثم سببه مجرد اختلاف فمن كل من الفسخ لاحتمال انه الصادق ويؤيده انه فسخ الكاذب لا ينفذ باطنا (الان يساخ) المالك المطلق التصرف (المتضرر) فلا فسخ وفيه ما مر من الاشكال والجواب ومنع بعضهم بحج ذلك هنا لما في هذا من الاحسان والمساحة وواضح ان في رضاهما بما مر في ذلك أيضا وبه يتضح ما قدمته (وقيل) يجوز (لطالب السقي ان يسقى) ولا مبالاة بالضرر لدخوله في العقد عليه (ولو كان الثمر يمتص رطوبة شجر لزم البائع ان يقطع) الثمر (أو يسقى) الشجر

وأجاب النهاية والمعنى بأن الافساد غير محقق قول المتن (فسخ العقد) (فرع) لو هجم من ينفعه السقي وسقى قبل الفسخ اما لعدم علم الآخر واما لتنازعهما وتولد منه الضرر فهل يضمن ارش النقص ام لا فيه نظر والا قرب الاول لحصوله بفعل هو ممنوع منه اه عش (قوله اي فسخته الحاكم) خالفه النهاية والمعنى وسم فقالوا واللفظ للمعنى والفاسخ له المتضرر كما يؤخذ من غرضون كلامهم واعتمده شيخنا وقيل الحاكم وجزم به ابن الرفعة وصححه السبكي وقيل كل من العاقدين واستظهره الزركشي اه (قوله لتعذر إمضائه الخ) تلميح للتمتع (قوله وهو مختص) أي دفع التخاصم (قوله برد عليه) أي على تخصيص الفسخ هنا بالحاكم (قوله فقياسه هنا كذلك) أي يفسخ المتضرر مر اه سم أقول والمناسب فيفسخ كل من المتبايعين كالحاكم (قوله متيقن) قد يمنع التيقن اه سم (قوله بحج ذلك) أي ما مر من الاشكال والجواب اه كردى (قوله وواضح الخ) إنما يتضح في الجملة على تقدير الحمل المتقدم والمنع من كلامه على الاطلاق الذي هو الظاهر اه سيد عمر (قوله فيما مر) اراد به قول المصنف إلا بضرهما (قوله ذلك) أي الاحسان والمساحة (قوله ايضا) كما هنا لأنه وان كان يضر من وجه لكن ينفع من وجه ومن ذلك الوجه حصلت المساحة (قوله ما قدمته) اراد به قوله وهو اوجه اه كردى قول المتن (لطالب السقي) وهو المشتري في الصورة الاولى والبائع في الثانية (قوله بالضرر) أي بضر الآخر (قوله لدخوله الخ) أي المتضرر (قوله عليه) أي على الضرر أي بقوله عبارة المعنى ولا يبالي بضر الآخر لأنه قد رضى به حين اقدم على هذا العقد فلا فسخ على هذا ايضا اه قول المتن (ولو كان الثمر يمتص الخ) أي والسقي يمكن بالماء المعد له فلو تعذر السقي لا يقطع الماء تعين القطع اه معنى (قوله ولو كان السقي) إلى قوله كما أفهمه في النهاية قال الرشيدى عبارة شرح الروض وشمل كلام المصنف يعنى قوله وإن ضرا أحدهما ونفع الآخر ما لو ضر السقي احدهما ومنع ترك حصول زيادة للآخر الخ اه فعلم بهذا انه كان الاولى تقديمه على قول المتن إلا ان يساخ وإدراجه في قوله وإن ضرا أحدهما الخ كما فعله في شرح الروض (قوله يمنع زيادة الآخر) أي وتنازعا اه سم (فصل في بيان بيع الثمر والزروع وبدو صلاحهما) أي وما يتبع ذلك كحكم اختلاط الحادث بالوجود اه عش (قوله أي من غير شرط) إلى قوله له وبقوله الثمر في النهاية لإقوله في الكل في موضعين وقوله وورق التوت إلى وخرج (قوله وهنا) أي في الاطلاق وينبغى انه لو قال المشتري في هذا قبلت بشرط ابقاء الصحة لتوافق الايجاب والقبول معنى اه عش قول المتن (وبشرط قطعه وبشرط إبقائه) سواء كانت الاصول لاحدهما لغيره نهاية ومعنى قال عش قوله لاحدهما الخ ومنه كون الشجر للمشتري اه عش قال سم وفي شرح العباب للشارح (تنبيه) قال في الجواهر ثم إذا صح البيع أي بيع الثمار بشرط القطع فيظهر من جهة النظر ان قبضه بالتخلية فيكون مؤنة القطع على المشتري لانه التزم له تفريع اشجاره اه واستظهره

مقبول لانه حينئذ يغتفر وجه الضرر لأجل وجه النفع وإن كان المراد أنه لا ينفع كما لا يضر فلا لبقاء الاشكال (قوله لغير غرض معتبر حرام) قال في شرح الارشاد واجاب الشارح يعنى الجو جري بان حرصه على نفع صاحبه وعلى نفع نفسه ببقاء العقد غرض صحيح وقد يجاب ايضا بان إضاعة المال إنما تحرم إذا كان سببها فعلا ومساحتها هنا بالترك اشبه اه وقد يرد على هذا الجواب الثاني ان الاضاعة بالسقي وهي فعل فكيف يجوز الرضا إلا ان يقال الاضاعة هنا غير محققة لان الضرر غير محقق (قوله اي فسخته الحاكم) المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي ان الفاسخ المتضرر (قوله فقياسه هنا كذلك) أي يفسخ المتضرر مر (قوله متيقن) قد يمنع التيقن اه (قوله بمنع زيادة الآخر) أي وتنازعا (فصل) (قوله بعد بدو صلاحه) قال في العباب ولو في حبة من بستان قال في شرحه او ورقة من توت كما

دفع الضرر المشتري ولو كان السقي يضر أحدهما وتركه يمنع زيادة الآخر العظيمة فسخ العقد كما الأذرى
أفهمه كلام السبكي ووجهه غيره (فصل) في بيان بيع الثمر والزروع وبدو صلاحهما (يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا) أي من غير شرط قطع ولا تبقيع وهنا كشرط ابقاء يستحق ابقاء إلى أو ان الحد اذا العادة (وبشرط قطعه وبشرط إبقائه)

للخبر المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم نهى المتبايعين عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ومفهومه الجواز بعد بدوه في الاحوال الثرثة لا امن العاهة حينئذ غالبا (وقبل بدو (الصلاح) في الكل (ان يبيع) الثمر الذي لم يبد صلاحه وان بدا صلاح غيره المتحد معه نوعا ومثلا (منفردا عن الشجر) وهو على شجرة ثابتة (لا يجوز) البيع لان العاهة تسرع اليه حينئذ لضعفه فيفوت بتلفه الثمن من غير مقابل (الابشرط القطع) للكل حالا للخبر المذكور فانه يدل بمنطوقه على المنع مطلقا خرج المبيع المشروط فيه القطع بالاجماع فبقي ما عداه على الاصل ولا يقوم اعتياد القطع مقام شرطه وللبائع اجباره عليه رمي لم يطالبه به فلا اجرة له ويوجهه بغلبة المساحة في ذلك اما بيع ثمرة على شجرة مقطوعة دونها فيجوز ان غير شرط قطع لان الثمرة لا تبقى عليها فنزل ذلك منزلة شرط القطع ومثلها شجرة جافة عليها ثمرة بيعت دونها وورق التوت قبل تناهيه كالتمر قبل بدو الصلاح وبعده كوه بعدة وخرج بقوله ان يبيع بالو وهب مثلا فلا يجب شرطا القطع فيه وكذا الرهن كما ياتي قبيل بحثه من استعمار شيناليرهنه وبه قوله الثمر يبيع بعضه قبل بدو صلاحه

الاذرعى قال كبيع الزرع الاخضر في الارض بشرط قطعه ثم ذكر ان الاذرعى نقل عن شرح المنهاج للسبكي انه لا يكتفى بالتخلية هنابل لا بد من النقل وعن قطعه على المذهب انه ترد في ذلك ثم قال ان الذي يظهر من كلامهم انه لا يكتفى بالتخلية فالثمة على البائع ويظهر ثمرته فيما لو تلفت قبل قبضها هل يجري فيها خلاف الجواز وعن البغوي والرافعي ما هو ظاهر في موافقة الجواهر واطال في ذلك فراجعها هو سياقي في الشرح كالتبايع والمغني في شرح قول المتن ويتصرف مشتريه بعدها ما هو صريح في موافقة الجواهر (قوله المتفق عليه) اي من البخاري ومسلم كما هو اصطلاح المحققين حيث قالوا متفق عليه ونحوه اه ع ش (قوله لا من العاهة) اي لا من مريدي البيع الآفة لغلط الثمرة وكبرواها (قوله في الكل) اي في المجموع بان لم يبد الصلاح لحبة من ذلك المجموع اه كرى عبارة سم قوله في الكل قد يفهم انه لا يكفي بدو الصلاح في البعض وهو ممنوع في قول علي معنى وقبل بدو الصلاح في شيء فينبغي تعلق في الكل بقبل لا يبدو الصلاح فتامله اه اي كانه قال وحين انتفاء بدو الصلاح انتفاء كليا فيكون هذا التاويل من عموم السلب لا من سلب العموم (قوله ثابتة) اي ورطبة اخذا بما ياتي اه ع ش قول المتن (لا يجوز) اي لا يصح ويحرم نهائيه ومعنى (قوله لان العاهة الخ) بيان للحكمة ويشعر بها قوله صلى الله عليه وسلم ارابت ان منع الله الثمرة قيم يستحل احدكم مال اخيه نهائيه ومعنى وما دليه فقوله الآتي للخبر المذكور الخ (قوله حالا) هو معنى قول ابن المقرئ منجزا نهائيه ومعنى زاد سم وفي العباب حالا لا بعد يوم متلاع ش (قوله حالا) متعلق بالقطع اي سواء تلفت بذلك او شرط القطع واطلق فيه فانه يحتمل على الحال اه ع ش (قوله بالاجماع) اي اجماع الأئمة اه ع ش (قوله للبائع الخ) اي فيما اذا كان الشجر له بدليل ما بعده وليراجع الحكم فيما اذا كان للغير اه رشيدى (قوله للبائع اجباره عليه) ولو تراضيا بابقائه مع شرط قطعه جاووا الشجرة امانة في يد المشتري لتعذر تسليم الثمرة بدونها بخلاف مالو باع نحو سمن وقبضه المشتري في ظرف البائع فانه مضمون عليه لتمكنه اي المشتري من التسلم في غير نهائيه ومعنى (قوله فلا اجرة له) اي ولا اثم على المشتري بعدم القطع كما يشعر به قوله ويوجه الخ اه ع ش (قوله اما بيع ثمرة الخ) مخترز قوله وهو على شجرة ثابتة (قوله فنزل ذلك الخ) يؤخذ منه جواز شرط القطع سم على حجج ويجب الوفاء به لتصرف ملك البائع والاقرب ان الامر كذلك لو كانت الشجرة مقلوعة واعادها البائع او غيره وحولتها للحياة فيكف المشتري القطع لان شراء الثمرة وهي مقلوعة ينزل منزلة شرط القطع ومالو كانت جافة باع الثمرة التي عليها من غير شرط قطع ثم حلتها الحياة فالاقرب انه يتبين به بطلان البيع من اصله لانه بناء على ظن موتها فحينئذ خطوه اه ع ش (قوله مالو وهب الخ) ووجهه انه بتقدير تلف الثمرة بعاهة لا يفوت على المتهب شيء في مقابل الثمرة وكذا المرتهن لا يفوت عليه الا بمجرد التوثيق ودينه باق بخلاف البيع فيفوت الثمن من غير مقابل كما مر اه ع ش (قوله) وبقوله الخ) اي وخرج بقوله الخ (قوله يبيع بعضه الخ) عبارة المغني وسم ولو باع نصف الثمر على الشجر مشاعا قبل بدو الصلاح من مالك الشجر او من غيره بشرط القطع صحح ان قلنا القسمة افرز وهو الاصح لا مكان قطع النصف بعد القسمة فان قلنا انها يبيع لم يصح لان شرط القطع لازم له ولا يمكن قطع النصف الا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فاشبه ما اذا

صرح به في الانوار اه (قوله في الكل) قد يفهم انه لا يكفي بدو الصلاح في البعض وهو ممنوع في قول علي معنى وقبل بدو الصلاح في شيء منه فيذني تعلق في الكل بقبل لا يبدو الصلاح تامله (قوله حالا) وعبارة الروض منجزا قال في شرحه وهو وجه المنع في الاخيرة اي البيع بشرط القطع مطلقا تضمنين التعليل التيقية اه وفي العباب حالا لا بعد يوم مثلا اه (قوله) وللبائع اجباره عليه) قال في الروض وان شرط وترك عن تراض فلا باس اه (قوله منزلة شرط القطع) يؤخذ من جواز شرط القطع (قوله فيبطل) اي لان شرط القطع لازم له ولا يمكن قطع البعض الا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فاشبه ما اذا باع نصفا معيما من سيف ولا ياتي التخصص من قطع الكل بالقسمة لان التفريع على انها يبيع وهو متمتع للربا لان فيه بيع الثمر بالثمر وهو ربا وهذا بخلاف ما اذا قلنا القسمة افرز وهو الصحيح فيصح البيع بشرط القطع مطلقا وبدونه

باع نصفاً معيناً من سيف و بعد بدو الصلاح يصح ان لم يشرط القطع فان شرطه ففيه ما تقرر و يصح بيع نصف
 الثمر مع الشجر كله او بعضه و يكون الثمر تابعاً له زاد النهاية و قضيته عدم الفرق بين شرط قطعه و عدمه اه
 قال ع ش قوله بشرط القطع صح اي ان كان المبيع رطباً او عنباً لا مكان قسمته بالخرص بخلاف غيرها
 من سائر الثمار سم على حجج بالمعنى اقول و ينبغي ان يلحق بهما البسرو الحصرم بل و بقية انواع البلخ و ان كان
 صغيراً ان القسمة تعتمد الرؤية و لا تتوقف على الخرص و لما توقف على الخرص في العرايا لان بيع
 الرطب بالتمر يوجب الى تقديره تمراً و ما هنا ينظر الى حاله الذي هو عليه و وقت القسمة لا غير و قوله ان قلنا
 القسمة اي قسمة الثمر المذكور و قوله فان قلنا انها يبيع ضعيف و قوله ما تقرر اي من الفرق بين بيعه مع الشجر
 و منفرداً اه ع ش (قوله بشرط قطعه) خرج ما اذا لم يشرط القطع فيما بعد بدو الصلاح فيصح لا تنفاه المحذور
 و (ان قلنا القسمة يبيع) فان قلنا افران و هو الاصح لم يبطل البيع لا مكان قطع البعض بعدها اه سم (قوله
 او مع قطع الباقي الخ) عطف على مقدور واصله بشرط قطعه فقط ان قلنا الخ او مع قطع الباقي الخ (قوله
 و يشترط) الاولى بشرط بالياء كما في النهاية و المعنى قول المتن (وان يكون المقطوع الخ) دخل في المستثنى منه
 ما ينتفع به و يبيع بغير شرط القطع او يبيع بشرطه معلقاً كان شرط القطع بعد يوم لان التعليق يتضمن
 التيقية و ما لا ينتفع به ككشري نهاية و معنى (قوله كالحصرم) الى قول المتن قلت في النهاية (قوله كالحصرم)
 كزبرج الثمر قبل النضج و اول العنب مادام اخضر اه قاموس اه ع ش قول المتن (ككشري)
 أي قبل بدو صلاحه اه ع ش وفي المعنى الكشري بفتح الميم المشددة و بالمثلثة الواحدة كثر اذ كره
 الجوهري اه (قوله و ذكر هذا) اي قول المصنف و ان يكون الخ (قوله انما تكف) اي المنفعة المترتبة
 (قوله اشترطت) اي المنفعة (قوله و الحاصل) اي حاصل الجواب اه رشيدى (قوله ان الشرط هنا الخ)
 الوجه ان الشرط في المبيع هنا و ثم المنفعة حالاً و مالا و لكن لم يتحقق هذا الشرط في نحو الكشري اذ هو
 غير منتفع به مطلقاً اما حالاً فظاهر و اما مالا فلا نه لا يبيح الى ان يتبهاً لا لتفاه لوجوب قطعه بمقتضى
 الشرط فلذا يبطل البيع فيه فبطالاً نه فيه لا تنفاه منفعته مطلقاً لا لا تنفاه حالاً مع وجودها مالا اه سم
 بحذف (قوله للاستحالة الخ) حقه ان يقدم على قوله فغير مؤثر (قوله ذكرناها) اي في قوله لعدم ترقيتها الخ
 اه ع ش (قوله و الثمر للبائع) الى قوله و المعنى في المعنى (قوله كان و هبه الخ) عبارة المعنى كان و هب الثمرة
 لانسان او باعها بشرط القطع ثم اشترها منه او اوصى بها لانسان فباعها للمالك الشجرة اه (قوله بشرط

بشرط قطعه ان قلنا القسمة
 يبيع للربا او مع قطع الباقي
 لمناقاة لمقتضى العقد (و)
 يشترط (ان يكون المقطوع
 منتفعا به) كالحصرم
 و اللوز (لا ككشري)
 و جوز و ذكر هذا هنا لانه
 قد يغفل عنه و لا فهو معلوم
 تمام في البيع فان قلت لا
 نسلم عليه منه لانه يكتفى ثم
 المنفعة المترتبة كما في
 الجحش الصغير لا هنا
 قلت انما يكف هنا لعدم
 ترقيتها مع وجود شرط
 القطع فلذلك اشترطت
 حالاً و الحاصل ان الشرط
 هنا و ثم ان يكون فيه منفعة
 مقصودة لغرض صحيح و اما
 افتراقهما في كون المنفعة
 قد تترقب ثم لا هنا فغير
 مؤثر للاستحالة التي ذكرناها
 فتامله (وقيل ان كان
 الشجر للبشري) و الثمر
 للبائع كان و هبه او باعه له
 بشرط

فيما بدو صلاحه و الكلام اذ لم يشرط قطع الباقي و الا بطل مطلقاً (قوله بشرط قطعه) خرج ما اذا لم يشرط
 القطع فيما بعد بدو الصلاح فيصح لا تنفاه المحذور (قوله ان قلنا القسمة يبيع) فان قلنا افران و هو الاصح
 لم يبطل البيع لا مكان قطع البعض بعدها قال في شرح العباب لا يقال قسمة الثمر على الشجر ممنوعة لانها
 و ان جعلت افران الا بدفها من الضبط بنحو الكيل و هو متعذر مادام الثمر على الشجر لا نأقول صرح
 الشيخان على النص بجوازها اذا جعلنا افراناً لكن في الرطب و العنب لا مكان خرصهما بخلاف سائر
 الثمار و به يعلم البطلان في غيرهما مطلقاً لتعذر قسمته مادام على الشجر لتعذر قطع الجزء المبيع اه وفي
 شرح العباب للشارح تشبيهه قال في الجواهر اي يبيع الثمار بشرط القطع فيظهر من جهة النظر ان قبضه
 بالتخلية فتكون مؤنة القطع على المشتري لانه التزم له تفرغ اشجاره اه و استظهره الاذرعى قال كبيع
 الزرع الاخضر في الارض بشرط قطعه ثم ذكر ان الاذرعى نقل عن شرح المنهاج للسبكي انه لا يكتفى بالتخلية
 هنا بل لا بد من النقل و عن قطعه على المهذب انه تردد في ذلك ثم قال ان الذي يظهر من كلامهم انه لا تكفي
 التخلية فالؤنة على البائع و يظهر اثره فيما لو تلف قبل قبضها هل يجزى فيها خلاف الحوائج و عن البغوى
 و الرافعي ما هو ظاهر في موافقة الجواهر و اطال في ذلك فراجع و قول الاذرعى كبيع الزرع الاخضر يدل
 على الاكفاء فيه بالتخلية و قد تقدم عنه في مبحث القبض ما يوافق ذلك (قوله لعدم ترقيتها الخ) ينشأ منه
 المناقشة في نتيجة جوابه و ذلك لانه اذا عدم ترقيتها كانت معدومة حالاً و مالا فلا حاجة حينئذ الى كون الشرط

الموصى له به من الوارث (جاز) بيع الثمرة له (بلا شرط) للقطع لاجتماعهما في ملك شخص واحد فاشبهه مالو اشتراهما معا وصححه الشيخان في المساقاة ولكن الاصح ما هنا لعموم النهي والمعنى إذ المبيع الثمرة ولو تلت لم يبق في مقابلة الثمن شيء (قلت فان كان الشجر للبشترى وشرطنا القطع) أي شرطه كما هو الاصح (لم يجب الوفاء به والله اعلم) إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره (فان يبيع) الشجر دون الثمر وأمن الاختلاط أو الثمر (مع الشجر) ثمن واحد (جاز بلا شرط) لان المبيع في الاول غير متعرض للعاهة والثمرة مملوكة له بحكم الدوام ولان الثمن الثاني تابع للشجر الذي لا تعرض له عاهة ومن ثم لو فصل الثمن وجب شرط القطع لزوال التبعية ونحو بطيخ وباذنجان وقتاء كذلك على المنقول المعتمد فلا يجب شرط القطع فيه ان يبيع مع اصله وان لم يبيع مع الارض (ولا يجوز) بيعه (بشرط قطعه) عند اتحاد الصفقة لان فيه حجرا على المشتري في ملكه وفارق بيعها من صاحب الاصل بانها هنا تابعة فاغتر العرر كأس الجدار (ويحرم) ولا يصح (بيعه) الزرع (الاخضر) ولو بقلا لم يبد صلاحه (في

القطع) قبل البيع فقط اه ع ش (قوله ثم اشتراه) قد يقال كيف يصح شراؤه منه قبل قبضه المتوقف على قطعه لان يجب بما مر عن الجوهر من حصول قبضه بالتخلية سم على حجج اه ع ش (قوله وصححه الشيخان) وهو الوجه اه بصري (قوله ما هنا) أي من عدم الصحة بدون شرط القطع اه ع ش قول المتن (وشرطنا القطع) أي وقلنا باشرط القطع كما هو الاصح ووجده شرط القطع بان شرطه البائع على المشتري فلا يرد على المتن ان مجرد القول باشرطه لا يترتب عليه قوله لم يجب الوفاء به اه ع ش وهذا الجواب غير ما اشار اليه الشارح بقوله أي بشرطه فان المعنى عليه وشرط أي المتبايعان القطع في صلب العقد على القول بوجوب شرط القطع مطلقا كما هو الاصح (قوله الشجر دون الثمر) إلى قول المتن ويشترط في النهاية وكذا في المعنى الاقوله وما أفهمه إلى وسياق (قوله دون الثمر) أي غير المؤبرنهاية ومعنى أي أو التي لم تظهر في نحو التين ع ش (قوله بشمن واحد) سيد ذكر محترزه بقوله ومن ثم لو فصل الخ (قوله مملوكة له الخ) أي للبائع فله الابقاء إلى أو ان الجذاذ ولو صرح بشرط الابقاء جاز كافي الروضة نهائية ومعنى (قوله) وجب شرط القطع أي ولا يجب الوفاء به لاجتماعهما في ملك المشتري ولا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره اه ع ش (قوله) فلا يجب شرط القطع فيه الخ) وقياس ذلك انه يجوز بيع اصله وحده أو قبل اثماره بدون شرط القطع أي ان قوى وصلاح للأثماره سم وقوله بدون شرط القطع أي إذا امن الاختلاط في الاول ولا فلا بد من شرط القطع كما يأتي (قوله ان يبيع مع اصله) بخلاف مالو يبيع مع الارض دون اصله فلا بد من شرط القطع لاتقاء التبعية اه ع ش أي وبخلاف مالو يبيع منفردا عن اصله والارض فلا بد من شرط القطع ويجب الوفاء به كافي البجيرمي عن ع ش (قوله وفارق بيعها) أي الثمرة (قوله فاغتر العرر) وهو يبيعان غير شرط القطع (كأس الجدار) فانه يتبع الجدار في البيع وان لم يربع ان فيه غرر اقول المتن (بيع الزرع) المراد به ما ليس بشجر معنى ورشدي (قوله ولو بقلا) أي وكان البقل يجز مراراً معنى وروض (قوله لم يبد صلاحه) أو بما يقيد به لانه هو الذي يشترط في بيعه هذا الشرط واما بعد بدو صلاحه فسيأتي انه لا يشترط فيه ذلك لكن في عبارته اهمام والمراد يبدو صلاح البقل طوله كما قاله الماوردي اه رشدي قول المتن (لا بشرط قطعه) فاذا باعه بشرط قطعه فاخلف بعد قطعه فما اخلفه للبائع بخلاف مالو باعه بشرط قطعه فان ما اخلفه للمشتري (فرع) المتجه جواز بيع نحو القصب والحس مزروعا إذ لم يستتر في الارض منه الا الجذور التي لا تنقص للاكل منه مر اه سم على حجج وقوله فان ما اخلفه للمشتري واما إذا باعه اصول نحو بطيخ أو قرع أو نحوه قبل بدو صلاحه وحدثت هناك زيادة بين البيع والاخذ فهي للمشتري سواء شرط القلع أو القطع وبه تعلم المخالفة بين اصول الزرع ونحو البطيخ والفرق بينهما ان البقل في الاول مقصود بخلاف الثاني فان المقصود منه انما هو الثمر لا الاصول وقوله الا بشرط قطعه أي فانه يصح حيث كان المقطوع متفعا به اه ع ش (قوله) أو يبيع وحده بقل) فليس التقدير ابيع الزرع الاخضر كما يقاد من التركيب اه سم قول المتن (جاز بلا شرط) وعليه فتدخل اصوله في البيع عند الاطلاق فلوز اذ او قطع واخلف فالزيادة وما اخلفه للمشتري ومنه ما اعتيد بمصرنا

المنفعة حالاً لان ذلك انما يحسن إذا كانت المنفعة متحققة ما لا لكنها لم تعتبر وليس كذلك كما تقرر فالوجه ان الشرط في المبيع هنا وسم المنفعة حالاً او مالاً ولكن لم يتحقق هذا الشرط في نحو السكرى إذ هو غير متفعا به مطلقاً اما لا حالاً فظاهر واما ما لا فلا يبيح إلى ان يتبها الاتفعا لوجوب قطعه بمقتضى الشرط فلذا بطل البيع فيه فبطلانه فيه لا تنفائه منفعته مطلقاً لا لا تنفائها حالاً مع وجودها ما لا والمعتبر انما هو الحال لا المال فقوله فلذلك اشترط حالاً الذي تبعه غيره وفيه وجعله هو الجواب عن الاعتراض على المصنف غير محرر فتأمل ذلك فانه مما يخفى (قوله ثم اشتراه منه) قد يقال كيف يصح شراؤه منه قبل قبضه المتوقف على قطعه الا ان يجب بما مر عن الجوهر من حصول قبضه بالتخلية (فان يبيع الشجر دون الثمر) هل المراد الشجر هنا ما يشمل نحو اصول البطيخ حتى يصح بيعها دون ثمرها الموجود إذ امن الاختلاط (قوله) أو الثمر باع الشجر) هل كذلك اذ باع مع الارض دون الشجر (قوله) فلا يجب شرط القطع) وقياس ذلك انه

الايضاح (في)

من بيع البرسيم الاخضر بعد تيمثته للرعي فيصح بلا شرط قطع والربة التي تحصل بعد الرعي أو القلع تكون للبشترى حيث لم يكن اصلها بما يجز مرة بعد اخرى ولا فلا يدخل في العقد الا الجزة الظاهرة كما علم من قوله السابق واصول البقل الخ والطريق في جعلها للبائع ان يبيع بشرط القطع فانه حينئذ تكون الزيادة حتى السنابل للبائع ومن الزيادة الربة التي تختلف بعد القلع في الرعي وعليه نلوه صحت مدة بلا قطع وحصل زيادة واختلاف في الزيادة تخيير المشتري ان لم يسمح للبائع بها فان اجاز او اخر الفسخ مع العلم سقط خياره فالصديق في قدر الزيادة ذو اليد وهو البائع قبل التخلية والمشتري بعدها والطريق في جعل الزيادة أيضا للمشتري ان يبيعه بشرط القطع ثم يؤجره الارض او يعيرها له اه ع ش وقوله ان يبيعه بشرط القطع الخ صوابه بشرط القلع (قوله) وما افهمه المتن) اي حيث قال جاز بلا شرط اه سم (قوله مطلقا) ينبغي ان معناه سواء بدا صلاحا م لا لان معناه سواء يبيع مع اصله او وحده لظهور انتفاء المحذور اذا بيع مع اصله فلا حاجة لشرط القطع سم على حج اه ع ش قول المتن (ظهور المقصود) اي من الحب والتمر اه معنى فلا يصح بيع نحو الفجل والجزر والخس لاستتار المقصود أو بعضه وكذا القصب ان استتر بعض المقصود منه مر اه سم عبارة النهاية والمعنى ولا يصح بيع الجزر والفجل ونحوه كالثوم والقلقاس والبصل في الارض ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط قطعه كالقول اه قول المتن (وشعير) قضيته انه نوع واحد والمشاهد فيه انه نوعان بارز وغيره ويسمى عند العامة شعير النبي فهو كالذرة ولعله لم يذكر انه نوعان لان الغالب فيه رؤية حبه وفي سم على حج ينبغي في الشعير انه لا بد من رؤية كل سنبله ولا يقال رؤية البعض كافية وذلك كالمفرقت اجزاء الصبرة لا يكفي رؤية بعضها فليتأمل اه ع ش (قوله) ونوع من الذرة) إلى قول المتن ولا باس في النهاية الا قوله بل القياس الى المتن (قوله) قال بعضهم الخ) لك ان تقول يجوز ان يكون مراد هذا البعض ان المرئي بعض كل حبة لان بعض الحبات غير مرئي بالسكوية يرشد إلى ذلك تنظيره بالبصل وعليه فلا توقف فيه اه بصري (قوله) بعض حياته) اي الدخن اه رشيدى (قوله) بل القياس فيهما الخ) اي البصل والدخن اه ع ش (قوله) تفريق الصفقة الخ) وقد يقال القياس البطلان في الجميع لان شرط تفريق الصفقة كون الباطل أيضا معلوما يمكن التوزيع ثم رأيت مر قال الاوجه البطلان فيهما اه عبارة النهاية بعد سرد عبارة الشارح والاوجه فيه عدم الصحة في الجميع اه قال ع ش قوله والاوجه فيه أى في المقيس عليه وعليه فيمكن الفرق بين رؤية بعض البصل وبعض الحب بان الغالب ان السنبل الواحد

أو بشرط ابقائه أو بشرط قطع أو قلع بعضه لم يصح البيع ويأثم لتعاطيه عقدا فاسدا (فان يبيع معها) أى الارض (أو) يبيع وحده بقل بعد بدو صلاحه أو زرع (بعد اشتداد الحب) أو بعضه ولو سنبله واحدة كما كتفانهم في التأبير بطلعة واحدة وفي بدو الصلاح بحبة واحدة (جاز بلا شرط) كبيع الثمرة مع الشجرة في الاول وكبيع الثمرة بعد بدو الصلاح في الثاني وما أفهمه المتن من جواز بيعه معها بشرط قطعه او قلعه غير مراد كما علم من قوله قبيله ولا يجوز بشرط قطعه وسياتي أن ما يغلب اختلاطه أو تلاحقه لا بد في صحة بيعه من شرط قطعه مطلقا (ويشترط لبيعه) أى الزرع بعد الاشتداد (ويبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود) منه ثلثا يكون بيع غائب (كتين وعنب وشعير) وسلت وكل ما يظهر ثمره اوجه كنوع من الذرة للحصول الرؤية (وما لا يرى حبه كالحنطة) ونوع من الذرة وكذا الدخن نوعان ايضا قال بعضهم والمرئي إنما هو بعض حباته ومع ذلك

يجوز بيع أصله وحده او قبل اثماره بدون شرط القطع اي ان نوى و صلح للثمار (قول المصنف لا بشرط قطعها) فان باعه بشرط قطعه فاخلف بعد قطعه فما اخلفه للبائع بخلاف ما لو باعه بشرط قلعه فقطع فان ما اخلفه للمشتري (فرع) المتجه جواز بيع نحو القصب او الخس مزروعا إذ لم يستتر في الارض منه الا الجذور التي لا تقصد للاكل مر (قول المصنف فان يبيع معها) عبارة الروض فرع لا يصح بيع زرع لم يشتد حبه ويقول وان كانت تجز مرارا لا بشرط القطع او القلع او مع الارض اه (قوله) أو يبيع وحده بقل) فليس التقدير او بيع الزرع الاخضر كما يتبادر من التركيب (قوله) وما أفهمه المتن) أى حيث قال جاز بلا شرط (قوله) مطلقا) ينبغي ان معناه سواء بدا صلاحا م لا لان معناه سواء يبيع مع اصله او وحده لظهور انتفاء المحذور اذا بيع مع اصله فلا حاجة لشرط القطع (قول المصنف ظهور المقصود) فلا يصح بيع نحو الفجل والجزر والخس لاستتار المقصود أو بعضه وكذا القصب ان استتر بعض المقصود منه مر (قوله) وشعير) ينبغي في الشعير انه لا بد من رؤية كل سنبله ولا يقال رؤية البعض كافية وذلك كالمفرقت اجزاء الصبرة لا يكفي رؤية بعضها فليتأمل (قوله) بل القياس فيهما تفريق الصفقة) قياس ذلك تفريق الصفقة في بيع زرع الحنطة فيصح فيما عدا سنا بلها لظهوره وعلى هذا فقول الانوار الاتي آتفا لا يجوز بيع الجوز في القشرة العليا مع الشجر يكون معناه قصر البطلان على الجوز دون الشجر بل يصح فيه تفريقا للصفقة قد يقال القياس البطلان في الجميع في جميع هذه الصور لان شرط تفريق الصفقة كون

فيصح في المرئي فقط ان

عرف بقسطه من الثمن
وكون رؤية البعض هنا
تدل على الباقي غالباً ممنوع
نعم ان فرض ذلك في نوع
بخصوصه لم تبعد الصحة في
المكل نظير ما يأتي في قصب
السكر (والعدس) يفتح
الذال (في السنبل) وجوز
القطن قبل تشققه (لا يصح
بيعه دون سنبله) لاستناره
(ولا معه في الجديد)
لاستار المقصود بما ليس
من مصلحته والمنهى عن
بيع السنبل حتى يبيض أى
يشتد كما في رواية محمول
على سنبل نحو الشعير جمعاً
بين الأدلة وفي الانوار
لا يجوز بيع الجوز في
القشرة العليا مع الشجر
وقياسه امتناع بيع القطن
قبل تشققه ولو مع شجره
(ولا بأس بكمام) وهو بكسر
أوله وعاء نحو الطلع (لا يزال
إلا عند الاكل) يفتح
المهزوة وأما مضه ومباهو
المأكول كرمان وطلع
نخل وموز وبطيخ
وباذنجان لان بقاءه فيه
من مصلحته ومثل ذلك
ما يكون بقاءه فيه سبباً
لادخاره كرز وعلس
ومن زعم أن الأرز
كالشعير إنما هو باعتبار
نوع منه كذلك وإنما لم
يصح السلم في الأرز
والعلس في قشرته

لا يختلف حيا برؤية بعض الحب تدل على فاقه ورؤية الظاهر من البصل لا تدل على باقيه (قوله ان
عرف بقسطه) أى ان أمكن التقييط والابطال في الجميع وهو ظاهر اه سم (قوله هنا) أى في البصل والدخن
(قوله والعدس) أى والسهمس نهاية ومعنى (قوله والنهى الخ) رد لدليل القديم (قوله مع الشجر)
أى بان يورد العقد عليه مع الشجر اما لو اوردته على الشجر وحده صح ولم يدخل الجوز كاهو ظاهر وكذا
يقال في قطن يبق سنتين فليتأمل وفي الروض وشرحه ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو الجوز بل هو
للبيع مطلقاً الخ اه سم (قوله وقياس امتناع الخ) تقدم له من الجزم به بعد قول المصنف وبعد التناثر
للبيع الخ اه ع ش (قوله وقياسه الخ) حاصله انه يتمتع ببيع ذلك منفرداً فلا يتغير الحكم ببيعه مع الشجر
ومثله كل ما يتمتع ببيعه منفرداً بخلاف نحو الطلع وفي الروض وشرحه وتشقق جوز عطب أى قطن يبق سنتين
أى سنتين فكثر كتاير النخل فيبيع المستتر غيره ان اتحد فيهما ما ذكر وما لا يبق من أصل العطب أكثر من
سنة ان يبع قبل تكامل قطنه لم يجز إلا بشرط القطع سواء خرج الجوز اولاً او بعد تكامله فان تشقق جوز
صح لظهور المقصود والابطال لاستتار قطنه اه باختصار وقوله أولاً كتاير النخل قال الشارح في شرح
العباب فان بيع اصله قبل خروج الجوز او بعده وقبل تشققه فهو للشترى ولا فهو للبايع وتشقق بعضه
وان قل كتشقق كله اه فعلم ان غير المشقق تارة يصح وتارة لا يصح فانظر الضابط وكان ما يبق سنتين
لمقصود الاصل فيصح وان لم يتشقق ودخل تباع وغيره المقصود الثمرة ففصل فليتأمل اه سم قول المتن
(ولا بأس) أى لا يضر (قوله وهو بكسر) الى قوله وايضاً في النهاية (قوله وعاء نحو الطلع) أى فالمراد
بالكمام هنا المفرد تجوز نظير ماسياً قريبا اه رشيدى (قوله كرمان) الى المتن في المعنى (قوله الارز
كالشعير) أى في ان له كما واحد (قوله وإنما هو) ابدله النهاية بلعله (قوله وإنما لم يصح الخ) فعمل جواز البيع

الباطل أيضاً معلوماً ليكن التوزيع وقد تقدم قول المصنف ولو باع أرضاً مع بذراً أو زرعاً لا يفرد بالبيع
بطل في الجميع وقيل في الارض قولان اه ومثل الشارح الزرع المذكور بالفحل المستور بالارض والبر
المستور بسنبله وعل البطان في الجميع بالجهل باحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع لا يقال بل يمكن
التوزيع بعد العقد إذا علم الباطل لان العبرة بالعلم حال العقد بدليل قوله زرع لا يفرد ثم رايه مر قال
الواجه البطان فيهما اه ويؤيده ما قدمته من قول المصنف ولو باع الخ (قوله فيصح في المرئي فقط) قياس
ما قاله انه لو ورد العقد على المرئي وحده صح وهو ظاهر وقوله ان عرف بقسطه أى ان أمكن التقييط ولا
بطل في الجميع كاهو ظاهر (قوله مع الشجر) أى بان يورد العقد عليه مع الشجر اما لو اوردته على الشجر
وحده صح ولم يدخل الجوز كاهو ظاهر وكذا يقال في قطن يبق سنتين فليتأمل وفي الروض وشرحه ولا يعتبر
تشقق القشر الاعلى من نحو الجوز بل هو للبايع مطلقاً الخ (قوله وقياسه الخ) حاصله انه يتمتع ببيع ذلك
منفرداً فلا يتغير الحكم ببيعه مع الشجر ومثله كل ما يتمتع ببيعه منفرداً بخلاف نحو الطلع وفي الروض وشرحه
وتشقق جوز عطب أى قطن يبق سنتين أى فكثر كتاير النخل فيبيع المشقق غيره ان اتحد فيهما ما ذكر وما
لا يبق من أصل العطب أكثر من سنة ان يبع قبل تكامل قطنه لم يجز إلا بشرط القطع سواء خرج الجوز اولاً
او بعد تكامله فان تشقق جوز صح لظهور المقصود والابطال لاستتار قطنه اه باختصار وقوله اولاً كتاير
النخل قال الشارح في شرح العباب فان بيع اصله قبل خروج الجوز او بعده وقبل تشققه فهو للشترى والافه
للبيع وتشقق بعضه وان قل كتشقق كله اه فعلم ان غير المشقق تارة يصح وتارة لا يصح فانظر الضابط
وكان ما يبق سنتين المقصود الاصل فصح وان لم يتشقق ودخل تباع وغيره المقصود الثمرة ففصل فليتأمل (قوله
امتناع بيع القطن) أى بان يورد العقد على خصوصه وقوله قبل تشققه أى لاستتار المقصود بما ليس من
صلاحه (قوله وإنما لم يصح السلم في الارز الخ) فعمل جواز البيع للارز في قشرته والسلم فيه في قشره الاسفل
دون الاعلى وما نقل عن المصنف من صحة السلم في الارز على الاصح محمول على المشور وما خشب الكتان
فيجوز ببيعه لان المقصود ظاهراً والساس في باطنه كنبوى التمر ولا يجوز السلم في الكتان الا بعد نفضه إذ لا

لما يأتي فيه (وماله كما من) مثنى كما استعماله في المفرد مجاز الإذ هو جمع كلمة أو كم بكسر الهمزة فقياس مشاهه كان أو كما من (كالجزر واللوز والبقلا) أي الفول (يباع في قشره الاسفل) لان بقاءه فيه من مصلحته (ولا يصح في الاعلى) على الشجر أو الارض لاستناره بما ليس من مصلحته وفارق صحة بيع قصب السكر في (٦٦٦) قشره الاعلى بان قشره ساتر لعله وقشر القصب لبعضه غالباً فربوياً بعضه دالة على

باقية وأيضاً فقشره الاسفل للارز في قشريه والسلم فيه في قشره الاسفل دون الاعلى اه سم (قوله لما يأتي) أي لان البيع يعتمد المشاهدة بخلاف السلم فانه يعتمد الصفات وهي لا تفيد الغرض في ذلك لاختلاف القشر خفة ووزنه وان عقد السلم عقد غرر فلا يضم اليه غرر آخر بلا حاجة وما نقل عن فتاوى المصنف من ان الاصح جواز السلم في الارز محمول على المشهور نهاية ومعنى (قوله استعماله) أي اللفظ الكام وكذا ضمير اذ هو جمع (قوله فقياس مشاهه) أي مثنى كلمة أو كم قول المتن (والبقلا) بتشديد اللام مع القصر ويكتب بالياء وبالتخفيف مع المدو ويكتب بالالف وقد يقصر اه نهاية (قوله صحة بيع القصب) ينبغي ولو مزرو وعالان ما يستمرنه في الارض غير مقصود غالباً كما هو في فتاوى السيوطي وشراء القلقاس وهو مدفون في الارض باطل سم على حج اه ع ش (قوله والاجاز) خلافاً للنهائية والمعنى (قوله لحفظه) الى المتن في النهاية (قوله والاجماع الفعلي عليه) مبتدأ وخبر (قوله قيل ومثله اللويا) أي الرطب اعتمده المعنى (قوله قبل انعقاد الاسفل) أي اشتداده قول المتن (وبدو الصلاح) قسمه الماوردي ثمانية اقسام احدها اللون كصفرة المشمش وحمرة العناب وسواد الاجاص وبياض التفاح. نحو ذلك ثانياً الطعم كحلاوة قصب السكر وحموضة الرمان اذ اذالت المرارة ثالثاً النضج في التين والبطيخ ونحوهما وذلك بان تلين صلابته رابعاً بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير خامساً بالطول والامتلاء كالعلف والبقول سادساً بالكبر كالقثاء سابعاً بانشقاق كاهه كالقطن والجوز ثامناً بانفتاحه كالورد وورق التوت اه خطيب اه عبارة حج وتناهى ورق التوت وهي اولى اه ع ش (قوله بان يتموه) إلى قول المتن ويتصرف في النهاية الاقوله والحمل (قوله بان يتموه الخ) تفسير لظهور مبادئ النضج الخ وقوله أي يصفو الخ تفسير لقوله يتموه الخ (قوله متعلق يبدو وظهور) أي على التنازع (قوله بدو صلاحه) موقعه ما بين الواو وفي المتن (قوله ان المدار الخ) بدل من قوله ما قرروه (قوله ان نحو الليمون الخ) نائب فاعل يؤخذ (قوله المقصود منه) نعت تموهه (قوله قبل صفته) ظرف يوجد (قوله وكبر القثاء) عطف على الاشتداد اه رشيدى (قوله والضابط الخ) أي ضابط بدو صلاح الثمر وغيره ويرد على هذا الضابط نحو البقل فإنه لا يصح بيعه الا بشرط القطع كما مرع ان الحالة التي وصل اليها يطلب فيها غالباً اه ع ش (قوله واصل ذلك) أي الضابط (قوله

يبيضط الاحتذ ولو باع حب الكتان وحده أو مع خشبه لم يصح كما هو ظاهر لاستتار الحب بما ليس من صلاحه كالألوان سنابل البر وحدها أو مع الزرع ولو باع الخشب وحده وعليه الحب صح كما هو ظاهر للعلم بالمبيع فليتأمل وفي شرح مر قال ابن الرفعة والكتان اذا بدا صلاحه يظهر جوازه بيعه لان ما يغزل منه ظاهر والساس في باطنه كالنوى في القمح لكن هذا لا يتميز في رأى العين بخلاف القمح والنوى اه والوجه ان محله اخذاً مما مر مبيع مع بزره بعد بدو صلاحه والأفلا يصح كالحنطة في سنبلهاه بق ما لو اطلق بيع خشب الكتان وعليه الحب وينبغي ان يصح وينزل على الخشب فقط لانه بمنزلة شجرة نخل عليها ثمر مؤبر أو شجر نحو تين خرج ثمرها فلا يتناول الحب كالألوان لا يتناول الشجر المذكور ثمرها وانما نقل مثل ذلك في نحو زرع الحنطة لان المقصود سنابلها بخلاف الكتان فان المقصود خشبه فليتأمل (قوله وفارق صحة بيع قصب السكر) ينبغي ولو مزروعا لان ما يستمر منه في الارض غير مقصود غالباً كما هو في فتاوى السيوطي في باب الشركة وشراء القلقاس وهو مدفون في الارض باطل وكذا القصب في الارض ان كان مستوراً بقشره أو الايصاح اه وفما ذكره في القصب نظر (قوله والاجاز) ظاهر كلامهم يخالفهم مر (قوله امر الربيع) يمكن ان يقال ان الربيع قلدي شرائه القائل بصحته باذن الشافعي لكن يرد عليه انه يمتنع على

يؤخذ مما قرروه ان المدار على التيهو لما هو المقصود منه ان نحو الليمون مما يؤخذ تموهه لمقصود منه قبل صفته يكون وان مستثنى بما ذكر في المتلون وبدوه في غير الثمر باشتداد الحب بان يشهالما هو المقصود منه وكبر القثاء بحيث يجنى غالباً الاكل وتفتح الورد وتناهى نحو ورق التوت والضابط بلوغه صفة يطلب فيها غالباً أوصل ذلك تفسير أنس الراوى للز هو في خبر نهى عن بيع الثمرة حتى تره بان

تحمرو أو تصفى (ويكفي بدو صلاح بعضه) أى الجنس الواحد وإن اختلفت أنواعه (وإن (٦٧٤) قال) كحبة واحدة لأن الله تعالى امتن علينا

بطيب الثمار على التدرج
ليطول زمن التفكه فلو شرط
طيب الكل لادى إلى
حرج شديد (ولو باع ثمر
بستان أو بستانين بدصلاح
بعضه فعلى ماسبق فى
التاير) فلا يتبع مالم يبد
مابدا إلا أن اتحد الجنس
وإن اختلف النوع واتحد
البستان والعقدو الخ فلان
اختلف واحد من هذه لم يصح
فلم يبد صلاحه إلا بشرط
قطعه (ومن باع مابدا
صلاحه) من ثمر أو زرع من
غير شرط قطعه أو قلعه
والاصل ملك للبائع (لزمه
سقيه) إن كان مما يسقى إلى
أو ان الجذاذ (قبل التخلية
وبدها) قدر ما ينميه ويقيه
التلف لأنه من تمته التسليم
الواجب فشرطه على
المشتري مبطل للبيع أما
مع شرط قطع أو قلع فلا
يجب سقى كما يحتمل السبكي إلا
إذا لم يتلف قطعه إلا فى
زمن طويل يحتاج فيه إلى
السقى فيكلفه على الأوجه
أخذ من تعليمهم المذكور
وإن نظر فيه الأذرى
وأما إذا لم يملك الأصل
بان باع الثمرة للمالك
الشجرة فلا يجب أيضا
لا تقطاع العلق بينهما
(ويتصرف مشتره بعدها)
أى التخلية لحصول القبض
بها كما مر مع بيان بيعها
بعداوان الجذاذ يتوقف

وإن اختلفت) غاية و(قوله أنواعه) أى كبرنى ومعتلى اه ع ش (قوله كحبة الخ) أى من عنب أو بر أو
نحوه اه نهاية (قوله مالم يبد مابدا) فى البستان أو كل من البستانين اه نهاية (قوله وإن اختلف النوع) أى
على الاصح كما مر اه ع ش (قوله والخ) تقدم فيه بحث فى التاير حاصله ان حمل النخل الثانى يكون للبائع
إذا كان البيع بعد تاير الحمل الاول أو بعضه وقضيته انه إذا بد صلاح الحمل الاول أو بعضه كفى عن صلاح
الثانى اه سم (قوله من غير شرط قطعه الخ) أى بان باع مطلقا وبشرط ابقائه اه ع ش (قوله والاصل
الخ) سذكر محترزه بقوله وأما الخ (قوله إلى أو ان الجذاذ) صلة سقيه (قوله قدر ما ينميه) فلا يكفى ما يدفع
عنه التلف والتعب بل لابد من سقى ينميه على العادة فى مثله اه ع ش (قوله و يقيه) عطف مغاير اه ع ش
(قوله فشرطه على المشتري الخ) أى سواء شرط على المشتري سقيه من الماء المعدله أو من غيره اه ع ش
(قوله أما مع شرط الخ) محترز قوله من غير شرط قطعه الخ (قوله فلا يجب الخ) أى بعد التخلية مر قال
المحلى ثم البيع يصدق مع شرط القطع ولا يلزم فيه السقى بعد التخلية أخذ من تعليل باقى ومفهوم لزوم السقى
قبل التخلية ثم يمكن حمله على ما ذكره الشارح بقوله إلا إذا لم يتأت الخ ولا يخفى إشعار عبارته هذه بحصول
القبض مع شرط القطع بالتخلية وتقدم ما فيه فى أوائل الفصل اه سم عبارة ع ش قوله مر لم يجب بعد
التخلية مفهومه وجوب السقى قبل التخلية وإن أمكن قطعه حالا ولم يذكر حرج هذا القيد فتضيته أنه لا فرق
بين ما بعد التخلية وما قبلها وهو ظاهر لان المشتري لا يستحق ابقاءه فلا معنى لتكليف البائع السقى الذى
ينميه ثم رأيت سم على حج ذكر ما يوافق هذا فرأجعه وقد يقال بوجوبه قبل التخلية كما أفهمه كلام الشارح
مر ويوجه بان التقصير من البائع حيث لم يحل بين المشتري وبينه فاذا تالف بترك السقى كان من ضمانه وقد
يصرح به قول المصنف أول باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وان البائع لا يبرأ باسقاط الضمان
عنه اه (قوله إلا إذا لم يتأت الخ) ظاهره انه لا فرق فى وجوب السقى حينئذ بين ما قبل التخلية وما بعدها
اه سم (قوله وأما إذا لم يملك الأصل الخ) من صور عدم ملك الأصل أيضا بيع الثمرة لثالث والظاهر انه
لا يجب أيضا هنا على البائع اه سم (قوله لا تقطاع الخ) يؤخذ منه ان الحكم كذلك إذا باع الثمرة والشجرة
معاً سم على حج بقى مالو باع الثمرة لزيد ثم باع الشجرة لعمر وهل يلزم البائع السقى أم لا فيه نظر والاقرب
اللزوم ويوجه بانه التزمه السقى فبيع الشجرة لغيره لا يسقط عنه ما التزمه وهذا بخلاف مالو باع الثمرة
لشخص ثم باعها للمشتري لثالث فان البائع لا يلزمه السقى على ما يؤخذ من كلام سم على حج وان كان مالكا
للشجرة لان المشتري الثانى لم يتلق من البائع الاول ولا علاقة بينهما ولكن نقل عن شيخنا الزيادة انه يلزمه
السقى لكونه التزمه بالبيع اه ع ش والى هذا ميل القلب (قوله أى التخلية) الى قوله مع بيان فى النهاية
(قوله كما مر) أى فى المبيع قبل قبضه اه نهاية وقال الكردى أى عند قول المتن وقبض العقار اه (قوله على
نقله) تقدم ما فيه اه سم وسيأتى مثله عن ع ش انفا (قوله أو معيبا) الى قول المتن فان سمح فى النهاية
(قوله لما تقرر من حصول القبض بها) أى وان كان بيع الثمر بعد اوان الجذاذ كما تقدم فى المبيع

الشافى اكله تقليد لامتناع التقليد عليه (قوله والخ) تقدم فيه بحث فى التاير حاصله ان حمل النخل الثانى
يكون للبائع اذا كان البيع بعد تاير الحمل الاول أو بعضه وقضيته انه اذا بد صلاح الحمل الاول أو بعضه
كفى عن صلاح الثانى (قوله فلا يجب) أى بعد التخلية مر قال المحلى ثم البيع يصدق مع شرط القطع ولا
يلزم فيه السقى بعد التخلية أخذ من تعليل باقى ومفهومه لزوم السقى قبل التخلية ثم يمكن حمله على ما ذكره
الشارح بقوله إلا إذا لم يتأت الخ ولا يخفى إشعار عبارته هذه بحصول القبض مع شرط القطع بالتخلية وتقدم
ما فيه فى أوائل الفصل (قوله إذا لم يتأت قطع الخ) ظاهره انه لا فرق فى وجوب السقى حينئذ بين ما قبل
التخلية وما بعدها (قوله وأما إذا لم يملك الخ) من صور عدم ملك الأصل أيضا بيع الثمرة لثالث والظاهر انه لا يجب
هنا على البائع (قوله لا تقطاع الخ) يؤخذ منه ان الحكم كذلك إذا باع الثمر والشجرة معاً (قوله على نقلها)

القبض فيه على نقلها (ولو عرض مهلك) أو معيب (بعدها) من غير ترك سقى واجب (كبرد) بفتح الراء أو ساكنها كما يحتمل (فالجد يد أنه
من ضمان المشتري) لما تقرر من حصول القبض بها لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم أمر بالتصدق على من أصيب فى ثمر اشتراه

قبل قبضه اه عش أى خلا فاللحقة (قوله ولم يسقط الخ) فلو كانت من ضمان البائع لاسقط ^{صلى الله عليه وسلم} الدينون
 التى لحقت من ثمن الثمار التالفة اه كرى (قوله من ثمنها) أى الثمر فكان الاولى التذكير (قوله غيره) أى
 مسلم (قوله بوضع الجوائح) أى عن المشتري جمع جائحة وهى العاهة والآفة كالريح والشمس والاعربة
 اى بوضع ثمن متلف الجوائح اه بجمبرى (قوله بين الدليلين) اى خبرى مسلم المارين آنفا (قوله اما اذا
 الخ) محترز قوله من غير ترك سقى واجب اى واما لو عرض التعيب من ذلك فساقى فى المتن اه رشيدى
 (قوله الواجب عليه) اى بعد التخلية كما هو صريح الكلام اه سم اى وتقدم ما فيه (قوله فهو من ضمانه)
 اى فينفسخ العقد اه سم اى كساقى فى قوله حتى تلف بذلك انفسخ العقد عقب المتن الاق اى اه رشيدى
 (قوله ضمنه جزما) اى المشتري وهو واضح مما مر من عدم وجوب السقى على البائع وقياسه ان مثل ذلك
 ما لو باعها الغير مالك الشجرة حيث قلنا بعدم وجوب السقى عليه اه عش (قوله كالوكان الخ) اى وقد تلف
 بعد التخلية والمراد ان كونه من ضمان المشتري لا خلاف فيه حينئذ اه عش (قوله او يردوا الخ) عطف
 على نحو سرقته (قوله بزمن الخ) هذا القيد لئلا يحتاج اليه اذا نشأ المهلك من ترك السقى أما اذا لم يكن كذلك
 فلا حاجة اليه لما تقدم ان المبيع بعد قبضه من ضمان المشتري اه عش (قوله اما ما قبلها الخ) محترز قول
 المتن بعدها اى اما المهلك الذى عرض قبل التخلية فن الخ (قوله فمن ضمان البائع) اى فينفسخ العقد بتلفه
 وكان ينبغي له ذكره ليظهر معنى قوله عقبه فان تلف الخ ولعله سقط من النسخ اه رشيدى وقد يقال ان
 فى صنيع الشارح احتياكا (قوله فمن ضمان البائع) ظاهره وان كان التلف والتعيب بترك السقى لما شرط
 قطعه اه عش (قوله انفسخ فيه فقط) اى ويخير المشتري فى الباقي ان كان التلف قبل القبض اه عش
 وياتى فى الشرح وعن شرحى العباب والمنهج ما يصرح بان قول قبل القبض ليس بقيد (قوله فلو تعيب الثمر
 الخ) الظاهر انه لا يشترط فى التعيب هنا عرض ما ينقصه عن قيمته وقت البيع بل المراد به ما يشمل عدم
 نموه نمو نوعه لما مر انه يجب عليه السقى قدر ما ينميه ويقيه من التلف اه عش (قوله فلو تعيب الثمر الخ) قال فى
 الروض فان آل اى التعيب الى التلف وهو اى المشتري عالم اى به ولم يفسخ فهل يغرم له البائع اى البدل
 لعدوانه ام لا اى لتقصير المشتري بترك الفسخ مع القدرة وجهان قال فى شرحه الاوجه الثانى وبسط
 الاستدلال له اه سم وقوله الارجح الخ اعتمده النهاية والمعنى وقال السيد عمرو ولعل محل الخلاف فى غير مقدار
 الارش اما مقداره فيستحقه المشتري قطعا فليتام اللهم إلا ان يقال المشتري مقصر بترك الفسخ والحال
 ما ذكر فلا ارش له ايضا اه (قوله منفرد الخ) فيه إشارة الى عدم الخيار اذا بيع مع الشجر او من مالك الشجر
 اى لعدم وجوب السقى حينئذ على البائع اه سم (قوله ما يسقى الخ) الموصول واقعة على الماء عبارة النهاية
 والمعنى والاياعاب هذا كله ما لم يتعد السقى فان تعذير بان غارت العين او انقطع النهر فلا خيار له كما صرح به
 او على الطبرى ولا يكلف فى هذه لحالة تكليف ماء آخر كما هو قضية نص الام وكلام الجوينى فى السلسلة اه
 قال عش قوله تكليف ماء اخر ظاهره وان قرب جدا اه قول المتن (فله الخيار) اى فورا اه عش
 (قوله كالسابق على القبض) يفيدان الكلام فيما بعد التخلية اه سم عبارة العباب مع شرحه للشارح وفى
 شرح المنهج نحوها وان تلفت الثمرة بعطش انفسخ البيع مطاقاى قبل التخلية وبعدها لاستناد التلف

ولم يسقط ما لحقه من ثمنها
 غيره أنه أمر بوضع
 الجوائح إما محمول على
 الاولى أو على ما قبل
 القبض جمعا بين الدليلين
 أما إذا فرض المهلك من
 ترك البائع للسقى الواجب
 عليه فهو من ضمانه ولو كان
 مشتري الثمر مالك الشجر
 ضمنه جزما كالوكان المهلك
 نحو سرقة أو بعد أو أن
 الجذاذ بزمن يعد التأخير
 فيه تضييعا أما ما قبلها فن
 ضمان البائع فان تلف
 البعض انفسخ فيه فقط
 (فلو تعيب) الثمر المبيع
 منفردا من غير مالك
 الشجر (بترك البائع السقى)
 الواجب عليه بأن كان
 ما يسقى منه باقيا بخلاف
 ما إذا فقد (فله) أى للمشتري
 (الخيار) لان التعيب
 الحادث بترك البائع ما لزمه
 كالسابق على القبض

تقدم ما فيه (قوله الواجب عليه) اى بعد التخلية كما هو صريح هذا الكلام وقوله فهو من ضمانه اى فينفسخ
 البيع (قوله فلو تعيب الثمر) قال فى الروض فان آل اى التعيب الى التلف وهو اى المشتري عالم اى به ولم
 يفسخ فهل يغرم له البائع اى البدل لعدوانه ام لا اى لتقصير المشتري بترك الفسخ مع القدرة وجهان قال
 فى شرحه الاوجه الثانى وبسط الاستدلال له وعبارة العباب فان انضى اى التعيب الى تلفه فان لم يعلم به اى
 بالانضاء الى التلف المشتري حتى تلف انفسخ اى البيع وان علم به ولم يفسخ فى غرم البائع له وجهان اه
 (قوله منفرد الخ) فيه إشارة الى عدم الخيار اذا بيع مع الشجر او من مالك الشجر اى لعدم وجوب السقى
 حينئذ على البائع (قوله بخلاف ما اذا فقد) اى فلا خيار بالتعيب بترك السقى (قوله كالسابق على القبض)

ومن ثم لو تائب به اذ نسخ العقد كما نقرر (ولو يبيع قبل) او بعد بدو (صلاحة بشرط فطوره ولم يتطرح حتى ملك فارى بكونه من ضمان المشتري)
بالم بشرط قطعه للتمتع بطيء من ثم قطع بعضهم بكونه من ضمانه و قطع بعض آخر بكونه (٤٦٩) من ضمان البائع قال الاذرعى لواجه

له اذا اخر المشتري عنادا
(ولو يبيع تمر) او زرع بعد
بدو الصلاح وهو مما يندر
اختلاطه او يتساوى فيه
الامر ان ويجهل حاله صح
بشرط القطع والبقاء ومع
الاطلاق او بما (يغلب
تلاحقه واختلاط حادثه
بالموجود) بحيث لا يتميزان
(كتين وقتاء) وبطبخ (لم
يصح الا ان يشترط المشتري)
يعني احد العاقدين ويوافقه
الاخر (قطع ثمره) او زرعه
عند خوف الاختلاط
فيصح البيع حيثئذ لزوال
المحذور فان لم يتفق قطع
حتى اختلط فكما في قوله
(ولو حصل الاختلاط فيما
يندر) فيه الاختلاط او
فيما يتساوى فيه الامر ان
او جهل فيه الحال (فلا يظهر
انه لا يفسخ البيع) لبقاء
عين المبيع وتسليمه يمكن
بالطريق الاق فرغم
المقابل تعذره ممنوع وان
صححة المصنف في بعض كتبه
واطال جمع متاخرين في
انه المذهب (بل يتخير
المشتري) اذا وقع الاختلاط
قبل التخليه لانه كعيب
حدث قبل التسليم ومنه
يؤخذ اعتماد ما دل عليه
كلام الرافعي انه خيار عيب
فيكون فورى او لا يتوقف
على حاكم لصدق حد العيب

الى ترك السقي المستحق وان تعيبت به اى العطش ولو بعد القرض مع امكان السقي تخير المشتري وان قلنا
الجامحة من ضمانه لاستناد العيب الى ترك السقي المستحق اه (قوله ومن ثم) اى من اجل ان المستند الى
السابق على القبض كالسابق عليه (قوله لو تائب) اى كلاوا بعضا (قوله انفسخ العقد) اى فى الكل او
البعض (قوله لو تلف به) اى بترك البائع السقي اه رشيدى (قوله كما تقرر) اى بقوله اما اذا عرض الخ
قول المتن (ولو يبيع) اى نحو عمرو (قوله حتى هلك) اى بجائحه نهاية قال سم اى بعد التخليه اه وقال ع ش
اى ولا فرق بين كونه قبل التخليه او بعدها اه اى كما يفيد التعليل الاق (قوله وقطع بعض الخ) كذا
فى النهاية وقال الرشيدى هو مرتابع فى هذا للتخفيف ولكن الذى فى قوت الاذرعى مانصه ولا وجه للخلاف
اذا طالبه البائع بالقطع واخر عنادا ولا سيما اذا الزمه الحاكم به اه (قوله قال الاذرعى الخ) خبر قوله
وقطع بعض الخ وضمير له راجع اليه (قوله بعد بدو الصلاح) اى واما قوله فقد مر انه لا يصح الا بشرط القطع
مطلقا (قوله يندر اختلاطه) اى الغالب فيه عدم الاختلاط قول المتن (يغلب تلاحقه) اى يقينا اخذ امن
قوله قبل او يجهل الخ اه ع ش وفى هذا الاخذ نظر ظاهر بل الماخوذ منه الظن لا اليقين (قوله كتين
وقتاء وبطبخ) هذه امثلة للثمره ومثاله للرع يبيع البرسيم ونحوه فلا يصح الا بشرط القطع لانه ما يغلب
فيه التلاحق بزيادة طوله واشباهه المبيع بغيره وطريق شرائه للرعى ان يشتري بشرط القلع ثم يستاجر
الارض مدة يتاقي فيها رعيه وفى هذه تكون الربة للمشتري اما ان اشتراه بشرط القطع واخر بالتراضى او
دونه فالزيادة للبائع حتى السنابل فان بلغ البرسيم الى حالة لا يغلب فيها زيادة واختلاط صح بيعه مطلقا وبشرط
القطع والابقاء حتى يستوفيه بالرعى او نحوه اه ع ش قول المتن (لم يصح) اى لا تنفاه القدرة على التسليم نهاية
وشرح المنهج (قوله عند خوف الخ) متعلق بالقطع (قوله فان لم يتفق قطع) اى قطع ما يغلب تلاحقه او
اختلاطه بالتراضى او دونه (قوله فسكفى قوله الخ) اى فحكمه كالحكم المذكور فى قوله الخ قول المتن (ولو
حصل الاختلاط) اى قبل التخليه او بعدها لكن يتخير المشتري قبل التخليه كما يتخير بالابق قبلها لبعدها
لانتهاء الامر بها اه ايعاب (قوله بالطريق الاق) اى اتفاقى السوادة (قوله فى بعض كتبه) وهو شرح
الوسيط اه سيد عمر (قوله ومنه) اى من التعليل (قوله السابق) اى فى باب العيوب اه كردى (قوله
ويتوقف الخ) عطف على التراخى (قوله بفتح الميم) الى قوله نعم فى النهاية الا قوله ووجه السبكي ويجزىء
(قوله هبة) واغضرت الجهالة بالموهوب للحاجة كما قيل بنظيره فى اختلاط حمام البرجين ع ش وسيد عمر
ويجيزى (قوله ويملك به) اى يملك المشتري بسبب الاعراض ما عرض عنه المشتري اه كردى زاد الحللى من
غير صيغة فليس له الرجوع فيه اه (قوله ايضا) اى كالهبة (قوله هنا) اى فى مسألة الاختلاط اذ النهاية كفاي
الاعراض عن السنابل اه (قوله بخلافه عن النعل) اى لو اعرض البائع عن النعل التى لا تدخل فى البيع
لم يملكها المشتري اه كردى (قوله لتوقع عودها الخ) حاصله ان الاختلاط هنا لما كان مانعا من توقع عوده
حسالى يد البائع ضعف معه الملك فزال بالاعراض وان النعل لما توقع عودها حسالى يد البائع لم يزل الملك عنه
بمجرد الاعراض اه سيد عمر (قوله للبائع) عبارة النهاية الى المشتري قال ع ش عبارة حجج البائع وتصور بما
اذا بيعت الدابة منعولة بنعل ذهب او فضة وما فى الشارح مر بما اذا نعلها المشتري بنعل غير هاتم ردها ببيع
قديم فلا يخالفه اه (قوله وان طال المدة) اى مدة الاعراض عن النعل اه كردى قول المتن (سقط خياره)
وينبغى ان مثل ذلك ما وقع النسخ والمساحة معا فسقط خياره رعا لبقاء العقد سيما وقد رجح كثير من
الاصحاب انه يتخير البائع اولا اه ع ش (قوله للمنة) اى من جهة البائع على المشتري اه ع ش (قوله
يفيد ان الكلام فيما بعد التخليه) (قول المصنف حتى هلك) اى بعد التخليه (قوله يندر اختلاطه)

السابق عليه فانه بالاختلاط صار ناقص القيمة لعدم الرغبة فيه حينئذ وقال كثير من على التراخى ويتوقف على الحاكم لانه لقطع النزاع للعيب
(فان سمح) بفتح الميم (له البائع بما حدث) هبة واعراض ويملك به ايضا هنا بخلافه عن النعل لتوقع عودها للبائع وان طالب المدة (سقط
خياره فى الاصح) لزوال المحذور ولا اثر للمنة هنا لانها فى ضمن عقد وفى مقابلة عدم فسخه وقضية كلامه كاصله والروضة

واصلها تخيير المشتري او لا
حتى يجوز له المبادرة بالفسخ
فان باء البائع وسمع سقط
خياره قال في المطلب وهو
مخالف لنص الشافعي
والاصحاب على ان الخيار
للبيع او لا ووجهه السبكي
وغيره ووجه بان الخيار
مناف لوضع العقد فحيث
امكن الاستغناء عنه لم يصير
اليه ووجبت مشاوره
البائع او لا لعلة يسمع
فيستمر العقد ويجرى ما
ذكر في شراء زرع بشرط
القطع ولم يقطع حتى طال
ونحو طعام او مانع اختلط
بمثله بما لا يميز عنه قبل
القبض بخلاف نحو ثوب او
شاة بمثله فان العقد يفسخ
فيه لانه متقوم فلا مثل
له يؤخذ بدله اما لو وقع
الاختلاط بعد التخليه فلا
انفساخ ايضا ولا خيار بل
انها اتفاق على شيء فذاك ولا
صحة في المشتري اذ اليد بعدها
بالمعنى في يد المشتري ولو
اشترى شجرة عليها ثمر للبايع
ففي نحو ثوب شرط للقطع
على المشتري ولو وقع
بالاختلاط ما فيه فليس له
تسليمها فيفسخ العقد ويؤجر
بالبقيد الذي للبائع متى لم يجر
والمشتري على ما لا خلاف
فتعارفنا ولا امره بفسخه
بصدق اختياره في هذا
سواء الاختيار شرطاً فتمت
المفصّل للمقيد الذي انما

تخيير المشتري او لا الخ) وهو الاصح اه نهاية (قوله على ان الخيار للبائع او لا) اي فان سمح بحقه اقر العقد
والافسخ اه نهاية (قوله الاستغناء عنه) اي الخيار وكذا ضمير اليه (قوله ووجبت الخ) عطف على لم يصير
اليه (قوله ويجرى ما ذكر) اي القولان اه نهاية اي واصحابهم الانفساخ ويخير المشتري ان كان ذلك
قبل التخليه ويصدق ذواليدان كان بعدها اه عرش (قوله في شراء زرع) اي كجزء من الوقت اه نهاية ومنه
البرسيم الاخصر عرش (قوله حتى طال) وتعدر التمييز اه نهاية (قوله ونحو طعام) عطف على زرع عبارة
الروض وشرحه ويجرى هذا الحكم في بيع الخنطة ونحوها من المثليات ومماثل الاجزاء حيث يختلط
بخنطة البائع الخ اه والمثلي يشمل نحو البطيخ فقضيته انه لا انفساخ باختلاطه ببطيخ البائع وقول شرح
الروض بخنطة البائع يخرج الاختلاط بخنطة الاجنبي قبل القبض او بعده وينبغي ان حكمه انه يتخير فيما
قبل القبض لا فيما بعده وانه يصير مشتركا بينه وبين الاجنبي وان اليد لها اه سم (قوله بما لا يميز عنه)
بدل من قوله بمثله او مفعول مطلق لا يختلط اي اختلاط بحيث لا يميز عنه (قوله قبل القبض) ظرف لا تختلط
اي ما بعده فلا انفساخ ويدوم التنازع بينهما الى الصلح اه عرش (قوله بمثله) اي اختلط بمثله قبل القبض
اه عرش (قوله اما لو وقع الخ) عرش قوله السابق اذا وقع الاختلاط قبل التخليه و(قوله بعد التخليه) وكذا لو
وقع الاختلاط قبل التخليه واجاز المشتري البيع فان اتفاق على شيء فذاك وان تنازع اصدق ذواليد وهو هنا
البائع ثم رايتم سم على منهج ذلك تلاقع من اه عرش وفي سم والسيد عمر بعد مثل ذلك ما فاضه ثم
رايت الروض وشرحه صر حا بذلك اه (قوله عند خوف او وقوع الخ) صوابه عند خوف الاختلاط وفي
وقوع الاختلاط (قوله ماسر) اي من وجوب الاشتراط فيما يغلب اختلاطه ومن انه لو وقع الاختلاط قبل
التخليه تخيير المشتري ان لم يسمع له البائع بما حدث او بعدها فلا خيار الخ (قوله ففسخ العقد) كذا في الروض
وفي شرح مر الاوجه انه يجري هنا ما تقدم اه وظاهر هذا ان التخير هنا المشتري ايضا الا ان يسمع
البائع بشرته اه سم وقضية قول الشارح الاتي فيتعين الخ ان مراده بالفسخ هنا الانفساخ ويحتمل ان

اي فالغالب عدم اختلاطه (قوله ويجرى ما ذكر في شراء زرع الخ) في الروض وشرحه ولو اشترى جزء من
الرطبة بشرط القطع فضالت وتعدر التمييز فكاختلاط الثمر فيما ذكر اه (قوله ونحو طعام او مانع
اختلط بمثله بما لا يميز عنه الخ) وعبارة الروض وشرحه ويجرى هذا الحكم في بيع الخنطة ونحوها من
المثليات ومماثل الاجزاء حيث يختلط بخنطة البائع الخ اه والمثلي يشمل نحو البطيخ فقضيته انه لا انفساخ
باختلاطه ببطيخ البائع وذلك قضية قول الشارح ويطيخ بل يشمل نحو البطيخة الواحدة ان قلنا انها
مثلية كما سياتي في السلم ما يقتضي انها مثلية كما بينها على ذلك ثم وقول شرح الروض بخنطة البائع يخرج
الاختلاط بخنطة الاجنبي قبل القبض او بعده ولم يتعرض لحكمه وينبغي ان حكمه انه متخير فيما
قبل القبض لا فيما بعده وانه يصير مشتركا بينه وبين الاجنبي وان اليد لها للاحداهما لكا اذا حصل
التسليم هل يوقف الى الصلح او يجري فيه ما سيذكره فيما لو اشترى شجرة عليها ثمر للبائع او كيف الحال
فراجه (قوله بل ان اتفاق على شيء الخ) ينبغي ان يجري مثل ذلك فيما اذا وقع الاختلاط قبل التخليه ولم
يسمح للبائع وان اجاز المشتري ثم رايته في شرح الروض صرح بما يفيد ذلك حيث قال مع المتن فان تراضيا
بعد الاختلاط ولم قبل التخليه لا كما قيده الاصل بما بعده ما على قدر من الثمن فذاك والا فالقول قول صاحب
الهدية في حقه الا يختلط به اليد بعد التخليه للبائع والمشتري او كليهما فيه اوجه ثلاثة وقضية كلام
الرافعي ترجيح الثاني الخ اه لكن الذي ينبغي في مسئلتنا اعني فيما قبل التخليه ان تكون اليد للبائع
(قوله اذ اليد بعدها اه) قال في الروض في مسئلة الطعام الذي زاده الشارح الا ان اودعها اي المشتري
الخيار اي بعد القبض ثم اختلط باليد البائع الخ اه والقول قوله يمينه (قوله ففسخ العقد) كذا في
الروض وفي شرح مر الاوجه انه يجري هنا ما تقدم اه وظاهر هذا ان التخير هنا المشتري ايضا الا ان

ففسخه من غير طلبه في غير وقته لانه من غير ان يملكه في كل وقت من ايامه
مراده

بخلافه فيما مر (تنبه) ما ذكر في الزرع اذا طال هو ما جزم به غير واحد (٤٧١) تبعا للمولى قال لان زيادة الزرع زيادة

قدر لصفة فكانت حتى
السنابل للبايع بخلاف
مالو شرط القلع فان الزيادة
للمشتري لانه ملك الكل
اه وهو وجه مدر كالسكن
الذي يصرح به كلام الامام
 وغيره ان الزيادة للمشتري
 في شرط القطع ايضا ويؤيده
 قول الشيخين ان القطن الذي
 لا يبق اكثر من ستة
 كالزرع فاذا باع قبل خروج
 الجوزق او بعده وقبل تكامل
 القطن وجب شرط القطع ثم
 ان لم يقطع حتى خرج الجوزق
 فهو للمشتري لحدوثه على
 ملكه قال الاذرعى وهذا
 هو المختار وان نازع فيه
 ظاهر النص (ولا يصح بيع
 الحنطة في سنبلها بصفة)
 من التبن (وهو المحاقلة) من
 الحقل بفتح فسكون جمع
 حقلة وهي الساحة التي
 تزرع سميت محاقلة لتعلقها
 بزرع في حقل (ولا) بيع
 (الربط على النخل بتمر وهو
 المزبنة) من الزبن وهو
 الدفع سميت بذلك بيناتها
 على التخمين الموجب للتدافع
 والتخاصم وذلك لئنه صلى
 الله عليه وسلم عنهما رواه
 الشيخان وفسرافى رواية
 بما ذكر وجه فسادهما ما فيها
 من الرباع عدم الرؤية في
 الاولى ومن ثم لو باع زراعا
 غير ربوى يجب او برا

مراده بالانفساخ فيما ياتي فسخ الحاكم وهو الاقرب فليراجع (قوله بخلافه فيما مر) اقول فيه بحث اذا ليد
 فيما مر ايضا للمشتري على المبيع وللبايع على ما حدث اه سم (قوله فكانت حتى السنابل للبايع) اعتمده
 الشهاب الرملى اه سم واعتمده النهاية ايضا (قوله وهذا هو المختار) اى ما صرح به كلام الامام وغيره قال
 في شرح الارشاد وعلى الاول فقد يفرق بان المقصود ثم هو القطن لا غيره فوجب جعل جوزقه للمشتري بخلافه
 هنا فان الزرع مقصود كسنا بله فامكن جعلها للبايع دونه اه سم (قوله من التبن) الى قوله وزعم في
 النهاية الاقوله وتوطئة لقوله (قوله سميت) اى المحاقلة بمعنى العقدة وكذا ضمير لتعلقها (قوله محاقلة) اى
 بهذا اللفظ فيه شبه استخدام وكذا الاى في نظيره الاى (قوله وذلك) اى عدم صحة المحاقلة والمزبنة (قوله)
 رواه اى النهى اى داله (قوله فسادهما) اى المحاقلة والمزبنة (قوله من الربا) اى لعدم العلم بالمماثلة
 فيهما اه معنى (قوله في الاولى) اى المحاقلة (قوله زراعا غير ربوى) اى قبل ظهور الحب اه نهاية
 واسنى قال سم قوله قبل ظهور الحب قد يقال لاحاجة الى هذا القيد بعد تقييد الزرع بكونه غير ربوى اذ
 لا فرق حينئذ بين ما قبل ظهور الحب وما بعده الا ان يريد بالزرع ما جبر ربوى وبكونه غير ربوى انه حشيش
 غير ما كور كحشيش زرع البر فحينئذ يتجه التقييد للاحتراز عما لظهر حبه فانه يمتنع حينئذ بحبه اه
 ومقتضى هذا ان القيد المذكور موجود في بعض نسخ الشرح ايضا (قوله غير ربوى) بان لم يؤكل أخضر
 عادة كالقمح مثلا اه ع (قوله وتقايبضا) راجع للمعطوف فقط (قوله اذ لا ربا) اى في صورتين
 وهو في الاولى ظاهر وفي الثانية لوجود التقايبضا اه ع (قوله اذ لا ربا) يؤخذ من ذلك انه اذا كان ربويا
 كان اعتيد اكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشى اه نهاية (قوله لتسميتهما) اى لافادة التسمية
 (قوله وتوطئة) عطف على قوله لتسميتهما لكنه لا يظهر بالنسبة الى المحاقلة (قوله وهى ما يفردها) لعل
 المراد لغته وقوله في المتن وهو بيع الربط الخ لعل المراد شرعاسم على منهج اى وذلك لان قوله جمع عربية

سمح له للبايع بشرته (قوله بخلافه فيما مر) اقول فيه بحث اذا ليد فيما مر ايضا للمشتري على المبيع وللبايع
 على ما حدث فليتأمل (قوله فكانت حتى السنابل للبايع) اعتمده شيخنا الشهاب الرملى واعلم انهم قالو ان
 من اراد شراء زرع او نحوه قبل بدو صلاحه لرعيه فطريقه ان يشتريه بشرط القطع ثم يستاجر الارض
 وحينئذ قضية كون الزيادة للبايع انه لو لم يرعه حتى زاد وطال امتنع الرعى بغير رضا البايع لان الزيادة له
 وهى غير متميزة فالأخلص له ان يشتريه بشرط القلع ثم يستاجر الارض (قوله قال الاذرعى وهذا هو المختار
 الخ) قال في شرح الارشاد وعلى الاول فقد يفرق بان المقصود هو القطن لا غيره فوجب جعل جوزقه
 للمشتري بخلافه هنا فان الزرع مقصود كسنا بله فامكن جعلها للبايع دونه انتهى واعلم انه صرح في الروضة
 بانهم اشترى اصل نحو بطيخ بشرط القطع فلم يقطع حتى اثمر كانت الثمرة للمشتري ولا يخفى ان المفهوم من
 كلامهم انه لو اشترى شجرة بشرط القطع فلم يقطع حتى اثمرت كانت الثمرة للمشتري فاما مسألة الروضة
 المذكورة فيمكن ان يجرى الفرق المذكور فيها اذا اصول نحو البطيخ شبيهة باصول القطن المذكور اما
 مسألة الشجرة المذكورة فقد تشكل على الفرق فليتأمل الا ان يجاب بان من شأن الشجر ان يقصد ثمرته
 والزرع ان يقصد جميعه (قوله قبل ظهور الحب) قد يقال لاحاجة الى هذا القيد بعد تقييد الزرع بكونه غير
 ربوى اذ لا فرق حينئذ بين ما قبل ظهور الحب وما بعده الا ان يكون اراد بالزرع ما جبر ربوى واراد بكونه
 هو غير ربوى انه حشيش غير ما كور كحشيش زرع البر فحينئذ يتجه التقييد للاحتراز عما لظهر حبه فانه
 يمتنع حينئذ بحبه ولهذا عبر في الروض بقوله او باع زراعا قبل ظهور الحب اى يجب جاز لان الحشيش غير
 ربوى اه قال في شرحه ويؤخذ منه انه اذا كان ربويا كان اعتيد اكله كالحلبة يمتنع بيعه بحبه وبه جزم
 الزركشى اه وظاهره امتناع بيع الحلبة وان لم يظهر حبه بما يجب وهذا يقتضى ان حشيشها مع حبهما جنس
 واحد والاصح البيع بشرط التقايبضا (قوله وتقايبضا) راجع لقوله او برا الخ دون ما قبله اذ لا ربا فيه

صايفاشعير وتقايبضا في المجلس جاز اذ لا ربا وصرح بهذين لتسميتهما
 بما ذكره والاقدم علماسرى الربا وتوطئة لقوله (ويرخص في) بيع (العرايا) جمع عربية وهى ما يفردها للاكل لعروها عن حكم باقى البستان

(وهو) اى يبعها المفهوم من السياق كما قدرته (بيع الرطب) والحق به الماوردى وغيره البسر لان الحاجة اليه كهي الى الرطب (على النخل بتمر) لا رطب (في الارض او) يبيع (العنب) والحق الحصرم به الذى زعمه شارح قياسا على البسر غلط كما قاله الاذرى لبدو صلاح البسر وتاهى كبره فالخرص يدخله بخلاف الحصرم فهما ونقل الاسنوى له عن الماوردى مردود بان الصواب عنه البسر فقط (في الشجر بزيب) لخبير الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى (٤٧٣) عن بيع الثمر اى بالثلثة وهو الرطب باثمر اى بالفوقية ورخص في بيع العرية ان

يقضى ان العرايا هي النخلات التي تفرد للاكل وتفسيرها ببيع الرطب يناهيه فاشار الى منع التنافي بما ذكره اه عش (قوله اى يبعها) اى يبع ثمرها اه سم (قوله والحق به الماوردى الخ) جزم بالاخلاق النهائية (قوله فيهما) اى بدو الصلاح وتاهى كبره اه عش (قوله بان الصواب عنه) اى النقل الصواب عن الماوردى قول المتن (في الشجر) اى على الشجر او جعل الشجر ظرفا مجازا اه عش (قوله اى بالثلثة) الاخصر الاوضح بالثلثة اى الرطب و (قوله اى بالفتح الخ) الاولى بالفتح ويجوز الكسر اى مخروصها (قوله ان فيه) اى فى العنب (قوله وذكر الارض للغالب) سكت الشارح بناء على ما اختاره من ان ذكر الارض للغالب عن ذكر النخل فى الرطب هل هو كذلك او هو قيد ولا مجال لمخالفة هذا الاذلا معنى للرخصة حينئذ بصري وقلوبى (قوله واخذ شارح بمفهومه الخ) مشى عليه النباهة والمعنى عبارتهما وافهم كلامه انهما لو كانا معا على الشجر او على الارض انه لا يصح وهو كذلك خلافا لبعض المتأخرين حيث ذهب الى انه جرى على الغالب اذ الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها اه قال سم يشكل عليه م ان محل ورودها الرطب وقد الحقوا به العنب وان الصحيح جواز القياس فى الرخص اه زاد عش فالظاهر من حيث المعنى ما جرى عليه البعض المذكور اه يعنى الشارح وشيخ الاسلام (قوله كيلا) اى مقدر ابيك اى وقت التسليم (قوله او التمر او بمعنى الواو) (قوله وانما يجوز بيع) الى قوله وان لم يكن النخل فى النهاية (قوله خرص عليه) اى المالك (قوله وفيما دون خمسة الخ) عطف على فى تمر الخ (قوله بخرصها السابق) يعنى قوله ان تباع بخرصها (قوله بمثل الخ) اى بيع مادونها بمثل تمر (قوله مكىلا يقينا) راجع للمتن فكان الاولى تقديمه على بمثل (قوله لخبيرهما) اى الصحيحين (قوله رخص) ببناء الفاعل (قوله ودونها الخ) مستأنف استدلالا على الاخذ بالدون اه عش (قوله فاخذنا به) ولا يجوز فيما زاد عليها قطعاً ومتى زاد على مادونها بطل فى الجميع ولا يخرج على طريق الصفقة كما مر فى بابها اه نهاية اى من انه مستثنى من القاعدة عش (قوله لانها) اى اورشيدى وعش (قوله والاصح انه الخ) والمراد بالخسة او مادونها انما هو من الجفاف وان كان الرطب الانا اكثر فان تلف الرطب او العنب فذلك وان جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر او الزبيب فان كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر اه نهاية (قوله كمد) مثال لما يقع به التفاوت الخ رشيدى وعش (قوله وظهر فيه التفاوت) اى بين ما تمسرو وبين ما خرص اه سيد عمر (قوله بان بطلان العقد) اى فى الجميع ولا يخرج على طريق الصفقة كما مر عن النهاية (قوله ومحل الطلان) الى قوله وتعدد الخ فيه تطويل (قوله المذكور) نعت للدون (قوله عليه) اى على الدون المذكور (قوله بما مر) اى قبيل باب الخبار اه كرى عبارة عش اى من تعدد البائع او المشتري او تفصيل الثمن انتهى (قوله ويحصل) اى التقابض (قوله

تباع بخرصها اى بالفتح ويجوز الكسر مخروصها ياكلها اهلها رطبا وقيس به العنب بجامع انه زكوى يمكن خرصه ويدخر بابسه وزعم ان فيه نصا باطل ومنع القياس فى الرخص ضعيف وذكر الارض للغالب لصحة بيع ذلك بتمر او زيب بالشجر كيلا لا خرصا واخذ شارح بمفهومه فقال وافهم كلامه الامتناع اذا كان كل من الرطب او التمر على الشجر او الارض وهو كذلك اه وانما يجوز بيع العرايا فى تمر لم يتعلق به زكاة كان خرص عليه وضمن او كان دون النصاب او مملوكا بكافر (وفى ادون خمسة اوسق) بتقدير جفافه المراد بخرصها السابق فى الحديث بمثل تمرا مكىلا يقينا لخبيرهما ايضا رخص فى بيع العرايا فى خيبة اوسق او دون خمسة اوسق ودونها جائز يقينا فاخذنا به لانها للشك مع اصل التحريم وافهم الدون اجزاء اى نقص كان والاصح انه لا بد من نقص قدر يزيد على ما يقع به التفاوت بين الكيلين

كاهو ظاهر (قول المصنف وهو بيع الرطب) عبارة الروض يصح بيع العرايا فى الرطب والعنب على الشجر خرصا بقدره من اليابس فى الارض كيلا ثم قال بشرط التقابض قبل التفرق فبسلم المشتري الثمر اليابس بالكيل ويحلى بينه وبين النخل اه (قوله اى يبعها) اى يبع ثمرها وقوله كما قدرته كان يمكن هذا التقدير وجعل العرايا اسمى الاصطلاح لفس الاصطلاح كاهو ظاهر قول المصنف وهو بيع الخ (قوله وهو كذلك) اعتمدهم قيل لاذ الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها اه ويشكل عليه ان محل ورودها الرطب وقد الحقوا به العنب وان الصحيح جواز القياس فى الرخص (قول المصنف ويشترط التقابض)

غالباً كمد فلو بيع رطب وهو دون ذلك باعتبار الخرص لم يجب انتظار تتمره لان الغالب مطابقة الخرص للجفاف فان تتمر وظهر فيه وان التفاوت اكثر مما يقع بين الكيلين بان بطلان العقد ومحل البطلان فيما فوق الدون المذكور ان كان فى صفقة واحدة (و) اما (لوزاد) عليه (فى صفقةتين) وكل منهما دون خمسة فلا بطلان وانما (جاز) ذلك لان كلا عقده مستقل وهو دون خمسة وتتعدد الصفقة هنا بما مر فلو باع ثلاثة لثلاثة كانت فى حكم تسعة عقود (ويشترط التقابض) فى المجلس لانه بيع مطعوم بمثل يحصل (بتسليم التمر) او الزيب الى البائع او تسلمه

له (كيلا) لانه منقول وقد بيع مقدرا فاشترط فيه ذلك كما مر ذلك في مجتذ القبض (والتخلية في النخل) الذي عليه الرطب أو الكرم الذي عليه العنب
وإن لم يكن النخل بجلس العقل لكن لا بد من بقاءهما فيه حتى يمضي زمن الوصول اليه لان قبضه إما يحصل حينئذ فان قلت هذا يناهيه ما مر في
الربا انه لا بد فيه من القبض الحقيقي قلت ممنوع بل هذا في غير المقبول هو قبضه الحقيقي (٤٧٣) وما وقع في اصل الروضة بما يروى هم اشتراط

حضورهما عند النخل غير
مراد وذلك لان غرض
الرخصة بقاء التفكه باخذ
الرطب شيئا فشيئا الى الجداد
فلو شرط في قبضه كيهلقات
ذلك (والاظهر انه) اي
البيع المائل لما ذكر
(لا يجوز في سائر الثمار)
لتعذر خرصها باستئثارها
غالبا وبه فارقت العنب
(وانه) أي بيع العرايا (لا
يختص بالفقراء) وان كانوا
هم سبب الرخصة لشكايتهم
له صلى الله عليه وسلم أنهم
لا يجدون شيئا يشتركون به
الرطب الا التمر لان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وبان ذلك حكمة
المشروعية ثم قديم الحكم
كالرمل والاضطباع وهم هنا
من لا نقدا يديهم

(باب اختلاف المتبايعين)

ذكر الآن الكلام في
البيع الاغلب من غيره والا
فكل عقد معاوضة ولو غير
محصنة وقع الاختلاف في
كيفية ذلك وأصل الباب
الحديث الصحيح إذا اختلف
اليمان وليس بينهما بينة
فهو ما يقول رب السلعة او
يتناركا اي يترك كل ما يدعيه
وذلك إما يكون بالفسخ
واو هنا بمعنى الا وتقدير لام

وإن لم يكن النخل) أي أو الكرم (قوله هذا) أي قوله وإن لم يكن النخل الخ المقتضى عدم اشتراط حضورهما
عند النخل (قوله لا بد فيه) أي عقد الربوي (قوله ممنوع) أي الثاني (قوله بل هذا) أي التخلية مع مضى
الزمن المذكور اهـ (قوله وذلك) أي حصول القبض بالتخلية في النخل والكرم (قوله كيهل) أي المتوقف
على قطع الكيل (قوله أي البيع المائل لما ذكر) أي بيع العرايا واما اول الضمير به وان كان راجعا
إلى العرايا لان خصوص العرايا لا يجري في غير الرطب والعنب اهـ كرى (قوله وبان الخ) الاوولى ومع ان
(قوله ذلك) أي السبب الخاص (قوله ثم) بضم المثناة عبارة الكرى قوله ثم أي بعد ان ثبت المشروعية
بسبب خاص قديم الحكم اهـ (قوله وهم هنا) أي الفقراء في العرايا (قوله من لا نقديه) أي وان ملك
اموالا كثيرة غيره اهـ بجري عن الشيخ سلطان

(باب اختلاف المتبايعين)

أي فيما يتعلق بالعقد من الحالة التي يقع عليها من كونه بثمن قدره كذا وصفته كذا عهش اهـ بجري وفي
عش على ما رأى وما يدكر مع ذلك كالأو اشترى عبدا فجاء بعد ميب الخ اهـ (قوله ذكر) ابناء المفعول
أي خصهما المصنف بالذكر (قوله ذكر) إلى قوله ويأتي في النهاية الا قوله أي يترك إلى وصح (قوله في
البيع) خبر ان (قوله الاغلب) نعت للبيع عبارة النهاية والاختلاف فيه اغلب من غيره اهـ وهي أوضح
(قوله ولو غير محضنة) كالصدق والخلع وصلاح الدم اهـ عش (قوله كذلك) أي كالاختلاف في كيفية البيع
(قوله واصل الباب الخ) أي الدليل على اصل الاختلاف وان كان ما أورده لا يثبت المقصود من التحالف ثم
ما ذكره في الحديث الثاني قضيته انه إذا حلف البائع على شيء يتخير المشتري بين الرضا به والفسخ وهو لا يوافق
ما هو مقرر من أنه متى قلنا بتحليف أحدهما قضى به على الآخر اهـ عش وسيأتي عنه في تفسير الحديث
الثاني ما يعلم منه الجواب (قوله فهو ما يقول رب السلعة) أي فالقول قول البائع اهـ كرى (قوله
واو هنا بمعنى الا) أي بمعنى الا ان فيكون يتناركا منصوصا اهـ كرى (قوله واو هنا الخ) يمكن على هذا ان
يكون محمل قوله في الحديث فهو ما يقول رب السلعة على ما إذا حلف ونكل الاخر او على ما إذا تراضيا بما قاله
(قوله فيه او يتناركا) على ما إذا حلفا ولم يرضيا بما يقوله احدهما اهـ سم أي ففسخا (قوله وتقدير
لام الجزم) أي ليكون يتناركا مجزوما (قوله امر البائع ان يحلف) أي كما يحلف المشتري اهـ عش (قوله
ثم يتخير المتبايع) أي بين الفسخ والاجازة و (قوله إن شاء اخذ) أي بان يتناركا عن الحلف ويرضى بما قاله
صاحبه و (قوله وان شاء ترك) أي بعد الحلف والفسخ اهـ عش و (قوله بان يتناركا) والاوولى بان يرضى
بما قاله صاحبه بعد التحالف (قوله الماخوذ منه التحالف) أي اذ كل مدعى عليه اهـ سم (قوله أي العاقدان)
أي قول المتن او الاجل في النهاية الا قوله ومثلها ايضا موكلاهما (قوله ان وارثيهما مثلها) أي العاقدان

قال في الروض وشرحه وان عقدا و الثمر غائب فاحضر او حضراه و قبض قبل التفرق جاز كالو تباعا بر ابر
غائبين وتقا بضاق التفرق وذكر الاصل مع ذلك ما لو غابا عن النخل وحضر اعنده فخذفه المصنف لان القبض
بالتخلية لا يفترق إلى الحضور كما مر اهـ وقوله او حضراه أي بان تماشيا من مجلس العقد على وجه لا يحصل معه
اقتراهما إلى ان وصل اليه وقبضاه

(باب اختلاف المتبايعين)

(قوله فهو) أي القول ما يقول (قوله واو هنا بمعنى الا) يمكن على هذا ان يكون محمل قوله في الحديث
فهو ما يقول رب السلعة على ما إذا حلف ونكل الاخر وعلى ما إذا تراضيا بما قاله وقوله فيه او يتناركا
على ما إذا حلفا ولم يرضيا بما يقوله احدهما (قوله الماخوذ منه التحالف) أي اذ كل مدعى عليه (قوله

(٦٠ - شرواني وابن قاسم - رابع) الجزم بعد من السياق كما هو ظاهر أيضا أنه صلى الله عليه وسلم أمر البائع أن يحلف

ثم يتخير المتبايع إن شاء أخذ وإن شاء ترك ويأتي خبر اليمين على المدعى عليه الماخوذ منه التحالف (إذا اتفقا) أي العاقدان ولو وكيلين
أو قنين أذن لهما سيدهما كما هو ظاهر أو وليين أو مختلفين ويأتي ان وارثيهما مثلها ومثلها أيضا

قال في الايعاب واطلاق الوارث يشمل مالو كان بيت المال فيمن لا وارث له غيره فهل يحلف الامام كما شمله
 كلامهم اولافيه نظر اه ع ش واستوجه الاطفيحي عدم حلفه بجيرى (قوله موكلهما) اى وسيدهما
 العبدن الماذونين اه سيد عمر (قوله باليمين) عبارة النهاية بطريق اخرى اه (قوله كبتك بالف الخ)
 عبارة الروض وشرحه في فرع تصديق مدعى الصحة فلو قال بعتك بالف فقال بزق خمر او بحر او بالف وزق خمر
 او قال شرطنا شرطنا فاسد افانكر كما صرح بذلك الاصل صدق مدعى الصحة لما مرو ان قال بعتك بالف فقال بل
 بخمسائة وزق خمر حلف البائع على نفي المفسدان يقول لم يسم في العقد خمر ثم تحالف البقاء التنازع في قدر
 الثمن اه والظاهر انه اذا صدقنا مدعى الصحة في الصورة الاولى لا تثبت الالف بقول البائع بل يؤمر المشتري
 ببيان الثمن ولو بجنسه فان بين شيئا صحيحا وواقفه البائع فذاك وان خالفه تحالفا ثم رايت في شرح العباب
 ما يوافق ظاهره انه يعمل بالموافقة حينئذ ولو ان خالفت ما ادعاه الاخر او لا اه سم باختصار (قوله فاذا
 حلف البائع الخ) تصوير ثبوت الصحة باليمين ففائدة حلفه صحة العقد في جميع المبيع ولكن لا تثبت
 الالف ولهذا احتيج الى التحالف بعدو حينئذ فيظهر ان المشتري يحلف كما ادعى فليراجع اه رشيدى (قوله
 بل غير الولى والوكيل هنا كذلك) مفهوما انه هناك ليس كذلك فان كان وجهه انه وان كان مدعا اقل الا
 ان للتحالف فائدة لان المراد هناك مهر المثل وقد يكون اكثر فبهذه الفائدة تجرى فى الولى والوكيل ثم قد
 لا يكون مهر المثل اكثر فهل يتقيد التحالف فى الغير بما اذا كان اكثر او لفرق اكتفاء بالفايدة فى الجملة ثم
 رايت فى شرح الارشاد قال ومدعى المشتري مثلا فى المبيع اكثر او البائع مثلا فى الثمن اكثر كذا قيل قياسا
 على الصداق وقياسه يقتضى ان محل ذلك اذا تحالف ولى احدهما مع الاخر على انه يمكن الفرق بان ثم مرادا
 مستقرا يرجع اليه وهو مهر المثل بخلافه هنا انتهى اه سم (قوله مدعى المشتري) بصيغة اسم المفعول فى
 المضاف واسم الفاعل فى المضاف اليه (قوله فلا فائدة للتحالف) هذا واضح عند الزيادة فى العدد مع الاتحاد فى
 الجنس والصفة اما اذا اختلفا كان قال البائع بعتك بالف درهم والمشتري بمائة دينار وكانت الالف الدرهم فى
 القيمة دون المائة فهل يكون الحكم كذلك او لا ولا يفرق بان البائع قد يكون له غرض فى خصوص الدرهم اه
 سيد عمر والاقرب الثانى اخذا بما يأتى آتفاعن ع ش فى المكسر (قوله كذهب الخ) مثال للجنس و(قوله
 وكذهب كذا الخ) مثال للنوع و(قوله وكصحيح الخ) مثال للصفة (قوله كصحيح او مكسر) يتكرر فى كلامهم
 ذكرهما ويظهر ان المراد بهما المضروب وغيره فان المكسر المعروف الان لا يضبط فبه صحة البيع عند
 ارادته ثم رايت فى المهمات فى بيع الاصول والثمار ما يشير لجنس ذلك وعبارته والكسرة قطعة من الدرهم
 والدنانير للحوائج الصغار وهما القرصاة انتهت اه سيد عمر (قوله او مكسر) اى او لم يكن ما يدعيه البائع اكثر
 قيمة لان الاغراض تختلف بذلك اه ع ش (قوله ومنه) اى من الاختلاف الموجب للتحالف اه ع ش (قوله
 وقد يشمل الخ) محل تامل بالنسبة لمسئلة الكتابة الا ان يفرض فيما اذا كان العبد ثمنا فكان الاولى تاخيرها
 كقوله نعم الخ الى شرح قول المصنف او قدر المبيع اه سيد عمر (قوله او الولادة) اى كان يقع الاختلاف

موكلهما) على صحة البيع (أو ثبتت باليمين كبتك بالف فقال بل بخمسائة وزق خمر فاذا حلف البائع على نفي الخمر تحالفا (ثم) إذا اختلفا في كيفية كقدر الثمن) وكان ما يدعيه البائع أو وكيله أكثر أخذنا بما يأتي في الصداق بل غير الولى والوكيل هنا كذلك كما هو ظاهر فيشترط أن يكون مدعى المشتري مثلا في المبيع أكثر والبائع مثلا في الثمن أكثر وإلا فلا فائدة في التحالف (أو صفته) أو جنسه أو نوعه كذهب أو فضة وكذهب كذا وكذا وكصحيح أو مكسر ومنه اختلافهما في شرط نحو رهن أو كفالة أو كونه كاتباً وقد يشمل ذلك كله قوله صفته نعم إن اختلفا في العقد هل هو قبل التأبير أو الولادة أو بعد أحدهما يتحالفا وان رجع الاختلاف إلى قدر المبيع لأن ما وقع الاختلاف فيه من الحبل والثرثرة تابع

كبتك بالف بل بخمسائة وزق خمر الخ) عبارة الروض وشرحه في فرع تصديق مدعى الصحة فلو قال
 بعتك بالف فقال بل بزق خمر او بحر او بالف وزق خمر او قال شرطنا شرطنا فاسد افانكر كما صرح بذلك الاصل
 صدق مدعى الصحة لما مرو ان قال بعتك بالف فقال بل بخمسائة وزق خمر حلف البائع على نفي المفسدان
 يقول لم يسم في العقد خمر ثم تحالف البقاء النزاع فى قدر الثمن انتهى والظاهر انه اذا صدقنا مدعى الصحة فى
 الصورة الاولى لا تثبت بقول البائع بل يؤمر المشتري ببيان الثمن ولو بجنسه فان بين شيئا صحيحا وواقفه
 البائع فذاك وان خالفه تحالفا ثم رايت فى شرح العباب ما نضه قال القاضى وفيما اذا قال انما اشترت بخمر
 او ثمن مجهول وقال البائع بل بالف مثلا لا يمكن قبول قول البائع بل يوجب المشتري حتى يبين ثمنا فان بين شيئا
 وواقفه الاخر فذاك ولا تحالفا اه ثم نظر فيه واجاب عنه فرأجه وظاهره انه يعمل بالموافقة حينئذ ولو ان
 خالف ما ادعاه الاخر او لا (قوله والوكيل هنا كذلك) مفهوما انه هناك ليس كذلك فان كان وجهه انه وان

لا يصح ايراداه قد عليه صدق البائع فيه يمينه اذا الاصل بقاءه لمكروه من لوزعم (٤٧٥) المشتري ان البيع قبل الاطلاع او الحمل صدق على

الأوجه لأن الأصل حينئذ
عدمه عند البيع (او الاجل)
كان ادعاه المشتري وانكره
البائع (او قدره) كيوم او
يومين (او قدر المبيع)
كصاع من هذا بدرهم
فيقول بل صاعين منه به
ولو اشترى ثوبا على انه
عشرون ذراعاً ثم قال البائع
اردنا ذراع اليد وقال
المشتري بل ذراع الحديد
فان شاب احدهما عمل به
أخذاً مما مر في النقد وان
استوي في الغلبة بطل العقد
لما مر ان الية هنا لا تكني
وان اتفاقاً عليها فان اختلفا
في شرط ذلك اتجه التحالف
ووقع لبعضهم خلاف ما
ذكرته فاحذره ثم رأيت
الجلال البلقيني ذكر بحثاً ما
يوافق ما ذكرته حيث قال
ما حاصله اطلاق الذراع
يبطل الغالب فيها ذراع الحديد
ينزل عليه فان اختلفا في
إرادته وإرادة ذراع اليد
او العمل صدق مدعي ذراع
الحديد لانه الغالب ولا
تحالف لان دعوى الاخر
مخالفة للظاهر فلم يلتفت
اليها فان اتفقت ثلثة احدهما
وجب التعيين والافسد
العقد اه وقال في موضع
اخر لو قال المشتري اردنا
ذراع الحديد والباع ادنا
ذراع اليد لم يكن اختلفا
في قدر المبيع لانه معين
فلا تحالف وانما هذا

بعد الاستغناء عن الابن فيما اذا كان المبيع غير آدمي أو بهد التمييز فيما اذا كان آدمياً وكان البائع يدعي أن البيع وقع بعد الاستغناء والتمييز ايضاً ولا فالبيع من اصله باطل على مدعي البائع لحرمة التفرقة اه رشدي (قوله لا يصح ايراد العقد عليه) قد يقال المشتري لم يدع ايراد العقد عليه بل تبعيته وهذا يخالف في الثانية قو لهم واللفظ للروض في الباب السابق وكذا طلع النخل مع قشره اى يصح بيعه إلا ان يخص بالقطوع دون الباقي على اصله وفيه نظرو الاحسن تصوير ما هنا بيعة على اصله من غير شرط القطع فانه باطل لانه بيع قبل الصلاح بلا شرط قطع مر اه سم (قوله) ومن ثم اى اجل ترجيح جانب البائع هنا بالاصالة (قوله لوزعم) اى ادعى اه ع ش (قوله) ان البيع قبل الاطلاع او الحمل) ينبغى ان صورة المسئلة ان يقول البائع البيع بعد الاطلاع والتاثير وبعد الحمل وانفصال الولد وقول المشتري بل هو قبل الاطلاع والحمل اموالو كانت حاملاً او الثمرة غير مؤبرة واختلفا في مجرد كون الثمرة والحمل قبل البيع او بعده لانه في الاختلاف فان البيع ان كان قبل الحمل والاطلاع قد دنا في ملك المشتري وإن كان قبل البيع قد دخل في المبيع تبعاً نعم يظهر أن ذلك فيما لوورد المبيع يبيع وزعم المشتري أن الاطلاع والحمل وجدا بعد البيع فيكونان من الزيادة المنفصلة فلا يتبعان في الردو البائع انهما كانا قبل البيع فهما من المبيع اه ع ش وقوله وانفصال الولد اى واستغناء عن الابن في غير الادمي وتمييزه في الادمي كمر من الرشدي وقوله اموالو كانت الخ اى حين الاختلاف (قوله) قبل الاطلاع او الحمل) اى فيكون الثمرة او الحمل له اه ع ش (قوله) صدق على الاوجه) كذا في شرح الروض قال مر في شرحه و الاصح تصديق البائع اه سم (قوله) كان ادعاه) إلى قوله ولو اشترى في النهاية (قوله) عمل به) يدل على الغاءية احدهما حينئذ وانظر ما مر في النقد هل يشمل مع حالة الاطلاع حالة النية مع الاختلاف فيها اه سم اقول ما سيذكره عن الجلال صريح في الشمول (قوله) مما مر) اى في الشرط الخامس من شروط المبيع (قوله) لما مر) اى في اوائل كتاب البيع في شرح قول المصنف او نقدان ولم يغلب احدهما اشترط التعيين اه كردى (قوله) هنا) اى في الاستواء في الغلبة (قوله) وان اتفقا) غاية (قوله) عليها) اى على نية احدهما بخصوصه (قوله) في شرط ذلك) اى احد الذراعين بخصوصه (قوله) بنزل) اى لا نقلاً (قوله) ما يوافق الخ) مفعول ذكر (قوله) الغالب فيه الخ) نعت بلد و (قوله) ينزل الخ) خبر اطلاق الذراع (قوله) وجب التعيين) اى باللفظ (قوله) انتهى) اى حاصل ما قاله الجلال (قوله) لم يكن اختلافاً في قدر المبيع لانه معين) لك ان تقول يؤخذ من قوله لانه معين ان العقد ورد على معين مرئى وحينئذ فالجملة بمقدار ذرعه لا تقتضى البطلان فالاختلاف ليس الا في شرط خارج والجملة فيه لاني عين المبيع ولا تؤدي جهاته الى جهالة عين المبيع مع رؤيته فليتأمل حق التامل وبه يعلم ما في قول الشارح السابق بطل العقد مع فرضه ان المشتري ثوب المتبادر منه التعيين اه سيد عمر (قوله) المقصود منه) اى

كان مدعاه اقل الا ان التحالف فائدة لان المراد هناك مهر المثل وقد يكون أكثر فهذه الفائدة تجرى في الولي والوكيل ثم قد لا يكون مهر المثل اكثر فهل يقيد التحالف في الغير بما اذا كان اكثر او لافرقا اكتفاء بالفائدة في الجملة ثم رأيت في شرح الارشاد قال ومدعي المشتري مثلاً في المبيع اكثر او البائع مثلاً في الثمن أكثر كذا قيل قياساً على الصدق وقياسه يقتضى أن محل ذلك اذا تحالف ولي أحدهما مع الآخر على أنه يمكن الفرق بان ثم مراد مستقراً يرجع اليه وهو مهر المثل بخلافه هنا اه (قوله) لا يصح ايراد العقد عليه) قد يقال المشتري لم يدع ايراد العقد بل تبعيته وهل يخالف في الثانية قو لهم واللفظ للروض في الباب السابق وكذا طلع النخل مع قشره اى يصح بيعه إلا ان يخص بالقطوع دون الباقي على أصله وفيه نظار والاحسن تصوير ما هنا بيعة على أصله من غير شرط القطع فانه باطل لانه بيع قبل الصلاح بلا شرط قطع مر (قوله) صدق على الاوجه) كذا في شرح الروض قال مر في شرحه و الاصح تصديق البائع اه (قوله) عمل به) يدل على الغاءية أحدهما حينئذ وانظر ما مر في النقد هل يشمل مع حالة الاطلاع حالة النية مع الاختلاف فيها (قوله) بطل العقد) اى حيث لم يغلب احدهما والا عمل بالغالب اخذاً مما ذكره او لا فتامله (قوله)

كلا إذا باع أرضاً على أنها مائة فخرت نائة فيخبر المشتري كالعيب فان أجاز بكل الثمن اه المقصود منه وفيه نظر ظاهر والفرق بينه وبين

ما نظر بها انهما ثم متفقان على شرط المائة ثم النقص عنها المنزل منزلة العيب فجاء التخيير واما هنا فمختلفان في ان المبيع عشرون بالحد وداو باليد فلم يتفقا على شيء فكان مجهولا فيبطل العقد ولا ينافي ما ذكرته وذكره قول الماوردي والصيمري في السلم يشترط في المذروع ان يكون بذراع الحديد فان شرطه بذراع اليد (٤٧٦) لم يجز لانه مختلفاه لان محل ما قالاه فيما في الذمة وما هنا في المعين ويفرض كونه في الذمة

فحله كما أفهمه التعليل في مختلف اما اذا علم بان عين وعلم قدره فيصح كما في تعيين ميكال متعارف (ولا بينة) لاحدهما يعتد بها فشمعل مالو كان لكل بينة وتعارضتا لا تطلقهما او اطلاق احدهما فقط او لكونها ارضا بتاريخين متفقين وقد لزمت العقد وبقى الى حالة التنازع (تحالفا) لما في الخبر الصحيح ان العين على المدعى عليه وكل منها مدع ومدعى عليه وقد يشكل عليه الخبران السابقان الا ان يجاب بأنه عرف من هذا الحديث زيادة علمها هي حلف المشتري ايضا فاخذناها وخرج بانفقا الخ اختلافهما في الصحة او العقد هل هو بيع او هبة فلا تحالف كما ياتي وبقوله ولا بينة مالو كان لاحدهما بينة فانه يقضى له بها اولهما بينتان مؤرختان بتاريخين مختلفين فانه يقضى بالاول ويلزم مالو اختلفا مع بقاء الخيار فلا تحالف على ما نقلاه واقراء لامكان الفسخ بغيره لكن الجمهور كما أفهمه كلامهما على أنه لا فرق واعتمده جمع

من قول الجلال في موضع آخر وكذا ضمير بينه (قوله وما نظر به) أي جعله نظيرا او هو قوله كما اذا باع أرضا الخ (قوله فيبطل العقد) أي حيث لم يطلب احدهما العمل بالغالب اخذا بما ذكره او لا تمامه اه سم (قوله ما ذكرته) هو ذكره (اه) من جواز شرط غير ذراع الحديد (قوله فيما في الذمة) قضية هذا الصنيع الصحة في المعين مع اختلاف الذراع وهو ممنوع اه سم اقول لا يظهر وجه المنع مع قول الشارح وعلم قدره أي انه ذراع الاربع بالحديد مثلا (قوله كما انهمه التعليل) وهو قوله لانه مختلف (قوله في مختلف) خبر فحله أي محل ما قالاه في ذراع مختلف (قوله بان عين) كذراع زيد قول المتن (ولا بينة) الو او للحال (قوله لاحدهما) إلى قوله والاجعل في النهاية الاقوله في عين المبيع او الثمن فقط تحالفا وقوله يظهر الى تحالفا (قوله وقد لزمت الخ) عطف على قول المتن او لا بينة (قوله وقد يتق الى حالة التنازع) سياق المحترزات في كلامه اه سم (قوله وبقى الخ) عطف على لزوم العقد وجري المعنى والنهاية على ان بقاء العقد قيد دون لزوم العقد (قوله وكل منها مدع ومدعى عليه) لا يخفى ان الخبر انما يشهد لحلف كل منهما من جهة كونه مدعى عليه لا من جهة كونه مدعى فلا بد من دليل للجهة الثانية التي ثمرتها الحلف على الاثبات اه رشیدی (قوله السابقان) أي في قوله واصل الباب الخ (قوله الا ان يجاب الخ) لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف والمنافاة لظاهر الحديث او صريحه اما او لا فلا يقتضاه ^{صلى الله عليه وسلم} في الاول على قوله فهو ما يقول الخ وفي الثاني على تحليف البائع واما نانا فلترتيبه على العين تخيير المشتري لا الفسخ الا في تفصيله اه سيد عمر (قوله هي) أي الزيادة وكذا ضمير بها (قوله وخرج بانفقا الخ) علم بما مر ان مرادهم بالاتفاق على الصحة وجودها بأنها بقره مغنى قال ع ش قوله بما مر أي في قوله او ثبت الخ اه (قوله وبقوله الخ) كقولهم ويلزم وبيق الا بين عطف على قوله بانفقا الخ (قوله لا فرق) أي بين الاختلاف في زمن الخيار والاختلاف بعده فيتحالفا في الاول كالثاني اعتمده النهاية والمعنى وفاقا للشارح (قوله وفي القراض) بان قال المقرض قارضتك دنانير وقال العامل بل دراهم او قال مائة وخمسين فقال بل مائة اه ع ش (قوله والجمالة) وجملا أي القراض والجمالة من المعاملة لان العامل فهم الم يعمل بمجانا واما عمل طامعا في الربح والجملة اه ع ش (قوله او التلف الذي يفسخ به العقد) بان كان الخيار للبائع وحده او تلف المبيع في يد المشتري بعدم السق الواجب على البائع وبه يندفع ما قيل كيف يكون التلف بعد القبض موجبا للانساخ مع ان المبيع من ضمان المشتري او ان المراد تلف المبيع في يد البائع بعد قبضه للثمن اه ع ش عبارة الرشیدی أي بان كان قبل القبض باقة أو اتلاف البائع اه (قوله واورد) الى قوله وما في الانوار في المعنى الاقوله او الثمن وقوله ويظهر الى تحالفا وقوله وله التصرف الى والاجعل (قوله على الضابط) أي قول المصنف اذا اتفقا الخ على منعه (قوله اذ لم يتواردا) أي الادعاء ان (قوله مع انهما اتفقا الخ) أي فيشملة الضابط وليس من افراده (قوله فيحلف كل الخ) تفریع على قوله فلا تحالف (قوله ادعى عليه) ببناء المفعول (قوله على الاصل) أي اصالة النقي (قوله ولا فسخ) یعنی لم يبق عقد حتى يفسخ لانه يحلف كل ارتفع مدعى الاخر كردی ورشیدی عبارة ع ش قوله ولا فسخ أي بل يرتفع العقدان لمخلفهما فيقب العبد والجارية في يد البائع ولا شيء له على المشتري ويجب عليه رد ما قبضه منه ان قبله المشتري منه والا كان كمن اقر شخص بشيء وهو ينكره فينتقي تحت يد البائع الى الرجوع المشتري واعترافه به ويتصرف البائع فيه بحسب الظاهر اما في الباطن فالحكم بحال فيما في الذمة) قضية هذا الصنيع الصحة في المعين مع اختلاف الذراع وهو ممنوع (قوله وبقى الى حالة التنازع)

متأخرون كما أطبقوا على التحالف في القراض والجمالة مع جوازها من الجانبين والكتابة مع جوازها من جانب القن على ويبقى مالو اختلفا في الثمن او المبيع بعد القبض مع الاقالة او التلف الذي يفسخ به العقد فلا تحالف بل يحلف مدعى النقص لانه فارم واورد على الضابط اختلافهما في عين المبيع والثمن معا كعبتك هذا العبد هذه المائة الدرهم فيقول بل هذه الجارية بهذه العشرة الدنانير فلا تحالف حتى ما اذ لم يتواردا على شيء واحد مع انهما اتفقا على بيع صحيح واختلفا في كيفية فيحلف كل على نفي ما ادعى عليه على الاصل ولا فسخ

ولو اختلفا في عين المبيع او الثمن فقط تحالف او في عين المبيع والثمن في الذمة واتفقا (٧٧) على صفة وقدره او اختلفا في احدهما و يظهر ان

مثل ذلك عكسه بان مختلفا
في عين الثمن والمبيع في
الذمة تحالفا على المنقول
المعتمد خلافا لقول
الاسنوي ومن تبعه لا تحالف
بل يحلف كل على نبي ما دعى
عليه ولا فسخ فان اقام
البائع بيته انه العبد والمشتري
بيته انه الامم لم يعارض الا
كلا اثبت عقدا لا يقتضى
نفي غيره فقسلم الامة
للمشتري ويقر العبيده
ان كان قبضه وله التصرف
فيه ظاهرا بما شاء للضرورة
نعم ليس له الوطء لو كان امة
احتياطا اما باطنا فالمدار
فيه على الصدق وعدمه
والاجعل عند القاضي حتى
يدعيه المشتري وينفق عليه
حيث لم يريعه اصلح من
كسبه ان كان والاباعه
وحفظ ثمنه ان رآه وما في
الانوار من تخريج هذا على
من أقر لغيره بمال وهو
ينكره فيه نظر لان هذا
ليس من ذلك لان إقرار
البائع هنا بشراء الغير للملكة
بمال يلزمه له فهو إقرار على
الغير لاله اماعلى التحالف
فحلله حيث لم يختلف تاريخ
البيتين والاجم بمقدمة
التاريخ (فيحلف كل) منها
(على نبي قول صاحبه
وإثبات قوله) لما مر ان

على ما في نفس الامر نظير ما أتى في قوله وله التصرف فيه ظاهرا الخ اه (قوله ولو اختلفا في عين المبيع أو
الثمن فقط) اي واتفقا على الثمن في الاولى وعلى المبيع في الثانية وهما معنيان فيما (قوله والثمن الخ) اي والحال
ان الثمن اه ع ش (قوله في احدهما) اي الصفة والقدر (قوله والمبيع الخ) الو او للحال (قوله تحالفا)
جواب لقوله او في عين المبيع والثمن الخ (قوله لا تحالف) اي لان الثمن ليس بمعين حتى يرتبط به العقد اه
سم (قوله فان اقام البائع الخ) هذا تفرغ على عدم التحالف اه سم (قوله ويقر العبيده) اي المشتري
ويلزمه الثمنان لعدم التعارض في البيتين اه ع ش (قوله وله التصرف فيه) وعليه نفقته نهاية أى العبد
ع ش (قوله لو كان) اي ما ادعاه البائع و اقام به البيته (قوله احتياطا) عبارة النهاية لاعتراقه بتحرير
ذلك عليه اه (قوله والاجعل الخ) اي وإن لم يكن قبضه المشتري جعل الخ (قوله وينفق) اي القاضى (قوله
من كسبه) متعلق ببنفق (قوله باعه و حفظ الخ) عبارة النهاية باعه ان رامو حفظ ثمنه اه (قوله ان رآه)
يعنى عنه قوله و إلا (قوله وما في الانوار) هو الاصح فلا يجعل عند القاضي بل يترك في يد البائع شرح مر اه
سم أى وعليه نفقته ع ش (قوله بشراء الغير الخ) خبر ان (قوله للملكة بمال) الجاران متعلقان بالشراء (قوله
يلزمه له) اي يلزم المال الغير للبائع (قوله فهو) اي إقرار البائع هنا (قوله اماعلى التحالف) الى المتن في
النهاية والمعنى (قوله اماعلى التحالف الخ) اي ما ذكر من قوله فان اقام البائع بيته الى هنا مفرع على عدم
التحالف الذى قال به الاسنوي اماعلى التحالف الذى هو المنقول المعتمد فحلله كرى (قوله على التحالف)
اي فيما إذا اختلفا في عين المبيع والثمن في الذمة الذى قدم انه المعتمد اه ع ش (قوله فحلله) اي التحالف و
(قوله حيث الخ) يقتضى الحكم بتعارضهما حيثندو فيه نظر لان كلا لا يقتضى نفي ما أثبتته غيره فليتأمل اه
سم (قوله حيث لم يختلف) هكذا في شرح الروض عن السبكي وفيه نظر بل ينبغى العمل بالبيتين وإن اختلف
تاريخهما ولا تحالف لا اختلاف متعلقهما فلا تعارض بينهما بمجرد اختلاف التاريخ فان ذكر ما يوجب
التعارض اعتبر التعارض حيثندو فليتأمل وإذا قلنا هنا يعمل بالبيتين فينبغى ان يجرى حيثندو هنا ما تقدم
من ان العبد يقر بيد المشتري ومن تخريج الانوار المذكور سم على حجج اهرشيدى (قوله ولا اقضى بمقدمة
التاريخ) قد يتوقف فيه بأن ما هنا في قضيتين مختلفتين وأمكن الجمع بينهما فليما العمل بهما مع ما ذكر
سم على حجج اقول لان يقال ان ذلك مفروض فيما لو اتفقا على ان لم يجر الاعقدوا احدها ع ش (قوله بما
مر) الى قول المتن وإذا تحالفا في النهاية الا قوله غير به (قوله لما مر) اي بعيد قول المصنف تحالفا (قوله
غيره) اسقطه المعنى والنهاية وقال الرشيدى قوله لم يفتنى ما ينكره ويشب الخ لا يخفى ان الضمان كلها
راجعة الى لفظ كل وهذه العبارة اصوب من قول الشهاب بن حجر فينبغى ما ينكره غيره ويثبت ما يدعيه هو
اه أى فقوله ينكره صوابه يدعيه أو إسقاط قوله غير به (قوله وهو معلوم ان الوارث) سكت عن الموكل الذى
قال فيما سبقت انه كالوارث وفي معنى الوارث سيد العبد الماذون لكنه يحلف على البت في الطرفين سم على حج
اي الاثبات والنفي لان فعل عبده فعله ع ش قول المتن (قوله ويبدأ بالبائع) اي استحبابا بالزوج في الصدق

ستأني المحترزات في كلامه (قوله لا تحالف) أى لان الثمن ليس بمعين حتى يرتبط به العقد (قوله فان اقام) هذا
تفرغ على عدم التحالف (قوله وما في الانوار) هذا هو الاصح فلا يجعل عند القاضي بل يترك في يد البائع مر
وقوله اماعلى التحالف كذا في شرح مر (قوله فحلله) اي التحالف وقوله حيث الخ يقتضى الحكم بتعارضهما
حيثندو فيه نظر لان كلا لا يقتضى نفي ما أثبتته غيره فليتأمل (قوله حيث لم يختلف الخ) هكذا في شرح
الروض عن السبكي وفيه نظر بل ينبغى العمل بالبيتين وإن اختلف تاريخهما ولا تحالف لا اختلاف
متعلقهما فلا تعارض بينهما بمجرد اختلاف التاريخ فان ذكر ما يوجب التعارض اعتبر التعارض حيثندو
فليتأمل وإذا قلنا هنا يعمل بالبيتين فينبغى ان يجرى هنا حيثندو ما تقدم من ان العبد يقر بيد المشتري ومن
تخريج الانوار المذكور (قوله وهو معلوم ان الوارث) سكت عن الموكل الذى قاله فيما سبق انه كالوارث وفي

كلام مدع ومدعى عليه فينبغى ما يذكره غيره ويثبت ما يدعيه هو ومعلوم أن الوارث يحلف في الاثبات على البت وفي النفي على
نفي العلم كما ذكره في الصدق (ويبدأ بالبائع) لان جانبه اقوى بعود المبيع الذى هو المقصود بالذات اليه بالنسخ الناشء عن التحالف

ولأن ملكة قدم على الثمن بالعقد وملك المشتري لا يتم على المبيع إلا بالتبضع لأن الصورة ان المبيع معين والثمن في الذمة ومن ثم بدىء بالمشتري في عكس ذلك لانه اقوى حيثنوع ويخير (٤٧٨) الحاكم بالبداة بايها اذ اده اليه اجتهاده فيما اذا كانا معينين او في الذمة (وفي قول بالمشتري)

كالبايع فيبدأ به لفوة جانبه بقاء التمتع له كماقوى جانب البائع يعود المبيع له ولان اثر التحالف يظهر في الصداق وهو باذله فكان كبايعهاية ومعنى قال عرش قوله لم استجابا كما يستحب تقديم المسلم اليه في السلم والمؤجر في الاجارة والزوج في الصداق والسيد في الكتابة اه انوار اقول ويتوقف في المسلم اليه وينبغي تقديم المسلم مطلقا سواء كان راس المال معين في العقد لافانه وان لم يكن معين في العقد يصير بتعيينه في المجلس وقبض المسلم اليه له كالمعين في العقد والثمن اذا كان معين والمبيع في الذمة يبدأ بالمشتري والمسلم هنا هو المشتري في الحقيقة اه وفي سم ما يوافق (قوله لان ملكة قد تم الخ) بمعنى أن العقد لا يفسخ بقلته بخلاف المبيع اه رشيدى اقول بل لا يتصور تلفه (قوله وتخير الخ) عطف على قوله بدا الخ (قوله وعليه) اى على القول بالتساوى اه عرش (قوله فن قرع) اى خرجت له القرعة اه عرش (قوله والتحلاف الخ) اى المذكور بقوله ويبدأ بالبائع وفي قول الخ (قوله ومنى كل في ضمن مثبتة) اى نفي منى كل منها في ضمن اثبات مثبتة فظاهر العبارة ليس مراد اكما لا يخفى او المعنى المنفى من حيث نفيه في ضمن المثبت من حيث اثباته فاندفع ما يقال ليس المنفى في حلف المشتري في ضمن مثبتة اه بجيرى (قوله لما يوه المتن) حيث عبر بالصحيح المشعر بفساد مقابله (قوله ومن ثم اعترض الخ) هذا التفريع محل تأمل اه سيد عمر ولم يظهر لى وجه النظر فان مقابل الصحيح لا يجوز تقليده (قوله بخلاف العكس) اى تقديم الاثبات على النفي لانه اذا قال ما بعته لك بتسعين يبقى لقوله ولقد بعته لك بماائة فائدة لم تستفد من النفي بخلاف ما لو قال بعته لك بماائة يبقى قوله وما بعته لك بتسعين لمجرد التأكيذ والتأسيس خير منه قرر شيخنا البالي اه عبد البراه بجيرى (قوله وحذفه) اى انما ظاهره ان كلامهما مذكور في المحرر وهو غير مراد بل المراد ان المذكور في المحرر انما دون ولقدو عبارة المحلى وعدل اليها اى لى ولقد بعته بكذا عن قول المحرر كالشارح وانما بعته بكذا لانه لا حاجة الى الحصر بعد النفي اه عرش (قوله عن النفي فقط الخ) عبارة النهاية عن النفي والاثبات او عن احدهما او ولعل سكوت الشارح عن الاول اى النكول عنهما معالكون حكاه معلوما عن الثاني بالاولى (قوله قضى للحالف) ظاهره ان النكول لو كان من الثاني قضى للاول يمينته بمجرد نكول الثاني وهو مشكل لان اليمين كانت قبل النكول وهى قبله لا يعتد بها اه عرش وقد يقال انه مستثنى (قوله وان نكل معا) ولو عن النفي فقط اه نهاية (قوله عند الحاكم) لى قوله ويشكل في المعنى (قوله فخرج تحالفهما بانفسهما) ومثله فيما ذكر جميع الايمان التى يترتب عليها فصل الخصومة فلا يعتد بها الا عند الحاكم او المحكم اه عرش (قوله بنفس التحالف) لى التنبيه في النهاية لاقوله قال القاضى لى المتان وقوله من غير سبب لى فصيح (قوله للخبر الثاني) اى من الخبرين السابقين اول الباب (قوله فان تخيره فيه) اى تخير المشتري في الخبر الثاني (قوله بعد الحلف) قد يقال التخير بعد الحلف لا يقتضى التخير بعد التحالف اه سم وقد يجاب بان الحلف اقوى من التحالف فيقاس الثاني على الاول بالاولى (قوله ولو اقام كل الخ) من تمة قوله ولان البينة اقوى الخ قالوا وفيه للحال رشيدى (قوله فالتحالف) عبارة النهاية والمعنى فيما التحالف

لقوة جانبه بالمبيع (وفى قول يتساويان) لان كلا مدع ومدعى عليه وعليه (فيتخير الحاكم) فيمن يبدأ به منهما (وقيل يقرع) بينهما فن قرع بدا بهو الخلاف فى الندب لحصول المقصود بكل تقدير (والصحيح انه يكفى كل واحد) منهما (يمى تجمع نفيا واثباتا) لاتحاد الدعوى ومنى كل فى ضمن مثبتة وينبغى ندب يمينين خروجا من الخلاف لان فى مدركه قوة خلافا لما يوهه المتن ومن ثم اعترض بانه كان ينبغى التعبير بالمذهب وإشعار كلام المتن كما لو اردى بمنع يمينين غير معول عليه (ويقدم النفي ندب لانه الاصل فى اليمين إذ حلف المدعى على إثبات قوله انما هو لنحو قرينة لوث او نكول ولا فائدة الاثبات بعده بخلاف العكس وانما لم يكف الاثبات وحده ولو مع الحصر كما بعث لا بكذا لان الايمان لا يكتفى فيها بالوازم بل لابد من الصريح لان فيها نوع تعبد (فيقول البائع) اذا اختلفا فى قدر الثمن والله ما بعته بكذا ولقد أو انما وحذفه من اصله لايهاه اشتراط الحصر بعته (بكذا) ويقول المشتري والله ما اشتريت

بكذا ولقد اشتريت بكذا ولو نكل أحدهما عن النفي فقط او الاثبات فقط قضى للحالف وان نكل معا وقف الامر وكانها تركا بالياء الخصومة (و اذا تحالفا) عند الحاكم والحق به المحكم فخرج تحالفهما بانفسهما فلا يؤثر فسحا ولا لزوما (فالصحيح ان العقد لا يفسخ) بنفس التحالف للخبر الثاني فان تخيره فيه بعد الحلف صريح فى عدم الانساح به لان البينة اقوى من اليمين ولو اقام كل منهما بينة لم يفسخ فالتحالف

أولى (بل إن) أعرض عن الخصومة أعرض عنهما ولا يفسخ وان (تراضيا) على ما قاله أحدهما أقر العدمين يذنبني للحاكم ندمهما للتوافق ما أمكن
ولورضى أحدهما بدفع ما طلبه صاحبه اجبر الآخر عليه قال القاضي وليس له الرجوع عن رضاه كالورضى العيب (والا) يتفق على شيء ولا
أعرض عن الخصومة (يفسخانه أو أحدهما) لأنه فسخ لاستدراك الظلمة ما شبهه الفسخ بالعيب (أو الحاكم) لقطع النزاع ثم فسخ القاضي
والصادق منهما ينفذ ظاهر أو باطنا كما لو تقايلا وغيره ينفذ ظاهر فقط ورجح ابن الرفعة (٧٩) أنه لا يجب هنا فور في الفسخ ويشكل

عليه ما تقرر من الحاقه
بالعيب الا ان يفرق بان
التأخير هنا لا يشعر بالرضا
للاختلاف في وجود
المقتضى بخلافه ثم نازع
الاسنوي في القياس على
الاقالة الذي نقله الشيخان
وأقره بان كلالو قال ولو
محضرة صاحبه بعد البيع
فسخته لم يفسخ ولم يكن
إقالة وإنما تحصل الاقالة ان
صدرت بايجاب وقبول
بشروط ان يكون المتأخر
جوابا متصلا وردد بان يمكن
كل ردد التحالف من الفسخ
كتراضيهما به من غير سبب
وقدمر انه في معنى الاقالة
فصح القياس (تنبيه)
ظاهر قوله بل الخ انه لو نادر
أحدهما عقب التحالف
بالفسخ لم ينفذ ويوافق
أشترط غيره للفسخ اصرار
أحدهما بعد التحالف على
تنازعهما وقضية تعبير
بعضهم بان لها الفسخ مالم
يراضيا تفوذه ويؤيده
ما تقرر في ان الفسخ هنا
كهو بالعيب وفي رد كلام
الاسنوي وهو متجه وعليه
فقد يقال المتن لا ينافي هذا
لانه يصدق مع تلك المبادرة
انهم لم يراضيا على شيء

بالإلحاق قوله ولا أعرض عن الخصومة عبارة النهاية والمعنى واستمر النزاع (قوله أقر العدم) جواب وان
تراضيا (قوله ولورضى أحدهما الخ) أي وبقي الآخر على النزاع اه بجمري (قوله اجبر الآخر) فان قلت
كيف يجبر عليه مع انه مدعا ومطلوبه اجب ان معنى اجباره على بقاء العقد فليس له الفسخ حينئذ اه بجمري
قال ع ش هذا يشعر بانه لو بادر أحدهما للفسخ عدم التحالف لم يفسخ وفي كلام حج ان الاستمرار
ليس بشرط و ظاهره انه إذا بادر أحدهما وفسخ انفسخ اه وقوله وفي كلام حج الخ يعني به ما يأتي في التنبيه
(قوله فسخ القاضي والصادق منهما الخ) أي وفسخهما معا اه معنى (قوله وغيره) يعني فسخ غير الصادق
منهما (قوله ينفذ ظاهره فقط) أي لا باطنا لثرتبه على اصل كاذب وطريق الصادق لإنشاء الفسخ إن اراد
الملك فيما عاد اليه فان انشأه ايضا فذلك لا يقد ظفر بمال من ظله فيتملكه إن كان من جنس حقه وإلا فيبيعه
ويستوفى حقه من ثمنه وللشترى وطء الجارية حال النزاع وقبل التحالف على الاصح لقاء ملكه وفي
جوازه فيما بعده وجهان أو جههما كما قال شيخنا جوازه اه معنى وقوله وللشترى الخ في النهاية مثله و ظاهر
ان جواز الوطء إنما هو إذا لم يعتمد الكذب واعتقد انها المشتراة (قوله انه لا يجب هنا فور) اعتمده المعنى
والنهاية ايضا (قوله للاختلاف في وجود مقتضى) أي مقتضى الفسخ فان الاختلاف فيه يكون سببا للتأخير
اه كردى (قوله و نازع الاسنوي الخ) عبارة النهاية ومنازعة الاسنوي في قياس ما تقرر على الاقالة الذي
الخ مردودة بان الخ قال ع ش قوله م ما تقرر رأى من ان لكل الفسخ بعد التحالف اه قال الرشيدى حاصل
منازعته ان قياس الاقالة انه لا يصح الفسخ من أحدهما دون الآخر وانه لا بد من فسخهما معا اه (قوله في
القياس على الاقالة) أي بالنسبة لجواز استقلال أحدهما بالفسخ كما يعلم من جوابه اه رشيدى (قوله لم
يفسخ) أي والحال انه لا خيار ولا عيب اه سم (قوله بايجاب) أي خاص بالاقالة اه كردى (قوله جوابا
متصلا) أي بالايجاب بان لا يتخلل بينهما كلام اجنبى وسكوت طويل على ما مر اه ع ش (اه بان يمكن
كل) أي هنا ع ش (قوله من الفسخ) متعلق بالتمكين (قوله كتراضيهما) زاد النهاية أي بلفظ الاقالة اه قال
الرشيدى قوله أي بلفظ الاقالة اشار به إلى ردماد ذهب اليه الشهاب بن حجر تبع لما نقله الشيخان في بعض
المواضع من ان لها التراضى على الفسخ من غير سبب اه (قوله وقدمر انه) أي تراضيهما بالفسخ من غير
سبب (قوله لم ينفذ الخ) هذا ظاهر النهاية والمعنى كامر (قوله اصرارهما) مفعول الاشتراط و (قوله على
تنازعهما) متعلق بالاصرار (قوله ويؤيده) أي التفوذ وكذا قوله وهو متجه وقوله وعليه وقوله لا ينافي
هذا (قوله ولكل الابتداء) وفاقا للنهاية (قوله وكانه اخذ نزاعه الخ) إن كان النزاع في التدب اتجاهه ان
يكون ماخذه مامرا لان الخلاف ثم في التدب اه سيد عمر (قوله ويفرق) أي بين الابتداء بالحلف
والابتداء بالفسخ (قوله فاختلف الغرض الخ) محل تأمل (قوله فسخته) أي الحاكم (قوله فالحصر) أي بانما
و (قوله فيه) أي الحصر خبر مقدم لقوله تجوز (قوله وكانهم اقتصر وافي الكتابة الخ) لكن صريح كلام
الشارح مر في باب الكتابة انها كغيرها من ان الفاسخ الحاكم أو هما أو أحدهما ع ش وحلى (قوله ثم يمد
الفسخ) إلى قوله إذ الفسخ في النهاية لإيقوله وقول الماوردى إلى ولو تلف (قوله ثم بعد الفسخ الخ) لو تقاربا بعد

(قوله لم يفسخ) أي والحال انه لا خيار ولا عيب كما هو ظاهر (قوله كتراضيهما به) عبارة المنهج ثم أي بعد
تحالفهما ان أعرضا أو تراضيا وإلا فان سبوح أحدهما اجبر الآخر وإلا فسخته أو أحدهما أو الحاكم اه

وإذا جاز الفسخ فلذلك الابتداء به كما أقدمته او به صرح الرافعى و نازع فيه السبكي وكانه اخذ نزاعه مما مر في الابتداء بأحدهما في التحالف
ويفرق بان التحالف هو السبب المحجوز للفسخ فاختلف الغرض في الابتداء به بخلاف الفسخ المتفرع عليه (وقيل إنما يفسخه الحاكم) لانه لا يجتهد
فيه كالفسخ بالعتة كذا قاله الرافعى وقضية تشبيهه له بالعتة انه يأتي هنا ما يأتي فيها من اشتراط فسخته أو الفسخ بحضرتة وحينئذ الحصر فيه تجوز
وكانهم إنما اقتصر وافي الكتابة على فسخ الحاكم احتياطاً لتسبب العتق المشوف اليه الشارع (ثم) بعد الفسخ (على المشتري رد المبيع)

وعلى البائع رد الثمن بزوائده المتصلة دون المنفصلة أن قبضه بوق بحاله ولم يتعلق به حق لازم وإن نفذ الفسخ ظاهر ا فقط واستشكله السبكي بان فيه حكما للظالم ثم اجاب بان الظالم المالم يتعين اغتفر ذلك يؤخذ من أن على كل منهما رد ما قبضه أن عليه مؤنة الرد وهو كذلك إذ القاعدة أن من كان ضامنا لعين كانت مؤنة رد ما عليه (٤٨٠) (فان كان قد تلف شرعا كان (وقمه) المشتري ومثله البائع في الثمن (أو اعتقه أو باعه أو) حسا

كان (مات لزمه قيمته)
لقيامها مقامه سواء ازادت
على الثمن الذي يدعيه البائع
ام لا هذا إن كان متقوما
ولا اقله وقول الماوردي
قيمه لانهم يضمه وقت
القبض بالمثل بل بالعوض
أطال السبكي في تزييفه ولو
تلف بعضه رد الباقي وبذل
الثالث ويرد قيمة الايق
للحيلولة (وهي) اى القيمة
حيث وجبت (قيمة يوم)
اى وقت (التلف) الشرعى
او الحسى (فى اظهر
الاقوال) لاحين قبضه
ولاحين العقد لان مورد
الفسخ والقيمة بدلهما فتعين
النظر لوقت فوات المبدل
إذ الفسخ إنما يرفع العقد من
حينه لان أصله وهو
أولى بذلك من المستام
والمعارفيل يحتاج للفرق
بين هذا ما لو باع عينا فردت
عليه بعين وقد تلف الثمن
المتقوم بيد البائع فانه
يضمه بالاقبل من العقد إلى
القبض اه وكالرد بالعيب
ثم مطلق الفسخ باقائه او
نحوها وكأثن ثم البيع لو
تلف عند المشتري ففيهما
يعتبر الاقل المذكور

الفسخ بان قالوا بقينا العقد على ما كان عليه أو أقرناه عاد العقد بعد فسخه وعاد المبيع ملك المشتري والثمن
ملك البائع من غير صيغة بيعت واشترت وإن وقع ذلك بعد مجلس الفسخ هكذا بهما مش عن الزيادة ثم
رايت الشارح مر في القراض فى اول فصل لكل فسخه الخ صرح بذلك فراجع اه (قوله وعلى البائع)
إلى قوله وقول الماوردي فى المعنى لا قوله وإن نفذ إلى ويؤخذ (قوله بزوائده) اى كل من المبيع والثمن
(قوله المتصلة) بدل من زوائد كل عبارة النهاية والمعنى بزوائده المتصلة الخ على التعتية وهى احسن
(قوله دون المنفصلة) قبل الفسخ ولو قبل القبض لان الفسخ يرفع العقد من حينه لان أصله نهاية
ومعنى (قوله إن قبضه) اى قبض المشتري المبيع والبائع الثمن فهو راجع إلى الثمن والشرح معا وكذا
قوله بوق بحاله ولم يتعلق به الخ (قوله ظاهر ا فقط) اى بان فسخه الكاذب منهما اه ع ش (قوله فان كان
قد تلف الخ) محترز قوله بوق بحاله قول المتن (أو باعه) او تعلق به حق لازم كان كتابه صححة نهاية
ومعنى وياتى فى الشرح ما يخالفه قول المتن (لزمه قيمته الخ) قد يشكل اعتبار قيمته يوم الموت بانها
تافهة غالبا ويحاج فيما يظهر بانا نعتبر قيمته حينئذ بفرض كونه سليما اه سيد عمر (قوله هذا) اى
ما فى المتن من لزوم القيمة (قوله وإن كان) اى المبيع وكذا الثمن (قوله ولا) اى بان كان البيع مثليا
(قوله أطال الخ) خبر وقول الماوردي (قوله ويرد قيمة الايق الخ) يعنى إذا فسخ العقد على الرقيق
وهو ايق غرم المشتري قيمته للحيلولة لتعذر حصوله فلورجع الأبق رده واسترد القيمة اه كردى
(قوله اى وقت التلف) وتعيرهم باليوم جرى على الغالب من عدم اختلافه فيه اه نهاية (قوله ولا
حين العقد) عبارة النهاية والمعنى والثانى قيمة يوم القبض لانه يوم دخوله فى ضمانه والثالث أقل القيمتين
يوم العقد والقبض والرابع أقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف اه وبه يعلم ما فى كلام الشارح
المشعر بان احد الاقوال هنا اعتبار وقت العقد وانها ثلاثة (قوله إذ الفسخ الخ) تقريره ليس بظاهر إلا
ان يكون المراد ان وقت فوات المبدل اقرب من وقت الفسخ بالنسبة إلى وقت العقد والقبض (قوله وهو)
اى المتقوم المسوخ يبعه بعد تلفه اولى بذلك اى باعتبار قيمته يوم التلف من المستام والمستعار لانها
غير مملوكين حلى وهذا كان مملوكا للمشتري قبل الفسخ ولان الضمان متاصل فيهما وقد اعترت قيمتهما
وقت التلف فهذا أولى شورى اه بجيرى (قوله من المستعار) وقد صرحوا فيهما بان العبرة بقيمة
يوم التلف ونقل عن والد الشارح مر فى فتاويه مر هو ايضا ما بواقفه اه ع ش (قوله بين هذا) اى
المتقوم المسوخ يبعه بعد تلفه (قوله بان يضمه) اى البائع الثمن (قوله وكالرد بالعيب) خبر مقدم لقوله
مطلق الفسخ (قوله ثم) اى فيما إذا تلف الثمن المتقوم بيد البائع (قوله فكأن من) خبر مقدم لقوله المبيع
(قوله ثم) اى فى الرد بعيب (قوله لو تلف الخ) اى المبيع حاصله أنه لو اشترى بعين فردت عليه بعيب
وقد تلف المبيع المتقوم بيد المشتري فالبيع حينئذ كالثمن فيما لو باع عينا فردت الخ (قوله ففيهما) اى
الثمن والمبيع فى الصورتين المشبهتين (قوله هنا) اى فى التحالف (قوله ثم) اى فى نحو الرد بالعيب (قوله
اغفل هذا الفرق) اى لم يذكر الفرق بين ما فى المتن وبين نحو الرد بالعيب وقد تلف الثمن او المبيع (قوله
وهو الفرق الخ) قضية هذا الفرق او يعتبر اقل القيم فى الارش الآتى اه سم (قول هنا) اى فى
مسئلة المتن (بما ذكر) اى بوقت التلف (بالاقل) اى من وقت المقد إلى القبض (فيما مر) يعنى فى الرد
(قوله دون المنفصلة) اى كما هو ظاهر إلا أن يكون الملك للاخر فله المنفصلة ايضا كما يعلم من باب الخيار
(قوله وهو الفرق الخ) قضية هذا الفرق ان يعتبر اقل القيم فى الارش الاق

لا قيمة يوم التلف ويفرق بان سبب الفسخ هنا حلف العاقد فنزل منزلة اتلافه فتعين النظر ليوم التلف
والموجب للقيمة هو مجرد ارتفاع العقد من غير نظر لفضل احد فتعين النظر لقضية العقد وما بعده إلى القبض وعجيب من
الرافعى كيف أغفل هذا الفرق مع خفائه ودقته وتعرض لما هو واضح وهو الفرق بين اعتبار القيمة هنا بما ذكره بالاقل فيما مر

فاتعبر وقت وجوبها لانه

الاليق (وان تعبرده مع
أرشه) وهو ما نقص من
قيمه لأن كل ما ضمن بها
ضمن بعضه ببعضها إلا في
نحو خمس صور على ما فيها
منها الزكاة المعجلة والصداق
ولو رهنه او كاتبه كتابة
صحيحة خير البائع بين أخذ
قيمه للفيضلة بخلاف ما
مر في الاباق لانه لا يمنع
تملك المبيع بخلاف الرهن
والكتابة فاشبه البيع
وانتظار فكاهو انما يخير
الزوج في نظيره من الصداق
لأن جبر كسره لها
بالطلاق اقتضى إجبارها على
أخذ البدل حالاً أو آجره
فله أخذه لكن لا ينتزعه
إلا بعد المدة وله أجره مثل
باقيها والمسمى للمشتري
أودبره لم يمنع رجوعه أخذاً
من أنه لا يمنع الرجوع في
الفلس (واختلاف ورثتها
كهما) أي كاختلافهما فيما
مر في حلف الوارث لقيامه
مقام المورث وكذا
اختلاف أحدهما ووارث
أو وكيله أو وليه كما مر
(ولو قال بعثتك بكذا فقال
بل وهبته فلا تحالف)
لأنهما لم يتفقا على عقد
واحد (بل يحلف كل على نفي
دعوى الآخر) كسائر
الدعاوى وهذا وان علم بما
قدمه لكنه ذكره توطئة

بالعيب (بالنسبة للاراش) أي أرش الثمن وقد تعيب عند البائع لا بالنسبة لقيمته وقد تلفت الجار متعلق
باعتبار القيمة بالاقبل فيما مر بان النظر متعلق بالفرق اليها أي قيمة الثمن المعيب عند البائع ثم أي في الرد
بالعيب (قوله) وهو ما نقص (إلى قوله) وان علم في النهاية إلا مسألة الكتابة وكذا في المغني إلا قوله أودبره إلى
المتن (قوله) وهو ما نقص (إلى) أي فالاراش هنا غيره فيما مر في باب الخيار اه رشيدى عبارة البجيرى قوله
وهو ما نقص من قيمته يوم التعيب كيوم التلف وهل ولو كان له ارش مقدر من حر الظاهر نعم ففي قطع يده ما
نقص من قيمته لا نصفها فالاراش هنا غيره فيما مر في باب الخيار سم اه (قوله) لأن كل ما ضمن (إلى) ووطء
التيب ليس بعيب فالاراش له نهاية ومعنى (قوله) على ما فيها) أي في الجنس وكذا ضمير منها (قوله) منها الزكاة
المعجلة) فلو كان زكاة معجلة وتعيب فلا ارش او جعله المشتري مثلاً لصادقاً وتعيب في يد الزوجة واختار
الرجوع إلى الشرط فلا أرش فيه اه نهاية (ولو رهنه) أي المشتري المبيع وكذا قوله أو أجره وقوله أودبره
المعطوفان عليه (قوله) او كاتبه (إلى) تقدم عن النهاية والمعنى مثله (قوله) ما مر في الاباق) أي قبيل قول المتن
وهي قيمة يوم الخ (قوله) لانه الخ) أي الاباق (قوله) وانتظار الخ) عطف على اخذ قيمته (قوله) وانتظار
فكاه) خالفه في شرح الارشاد في الكتابة فقال وليس له هنا انتظار زوال الكتابة كما اقتضاه كلام المتن
وصرح به في الشرح الصغير خلافاً لما يقتضيه كلام غيره اه وما في شرح الارشاد هو الموافق للروض
وشرحه أو لا حيث اقتصر على أخذ القيمة لكن قول شرح الروض بعد ذلك إن لم يصبر البائع إلى زواله
يفهم خلافه اه وقوله للروض الخ أي والنهاية والمعنى كما مر (قوله) انما يخير الزوج الخ) جواب سؤال
عبارة المعنى والنهاية فان قيل قد ذكر في الصداق انه لو طلقها قبل الوطء وكان الصداق مرهوناً قال انتظر
الفكاح للرجوع فلها إجبارها على قبول نصف القصة لما علمها من خطر الضمان فالتقياس هنا إجبارها على اخذ
القيمة اجيب بان المطلقة قد حصل لها كسر بالطلاق فناسب جبرها باجابتها بخلاف المشتري اه (قوله
فله أخذه) عبارة النهاية والمعنى رجوع فيه مؤجراً قال عرش قوله رجوع الخ أي البائع وظاهره أنه لو أراد
التأخير إلى فراغ المدة وبأخذ قيمته للحيلولة لم يجب وقضية قول حج كشرح المنهج فله أخذه الخ انه يخير
بين ذلك وبين اخذ قيمته بناء على جواز بيع المؤجر وللشترى المسمى في الاجارة وعليه للبائع أجره المثل
للمدة الباقية اه وهو موافق لظاهر كلام الشارح من وجوب التيقية بالاجارة على ما افاده قوله عليه
للبيع اجرة الخ فقول حج كشرح المنهج فله أخذه الخ معناه له أخذه بمعنى الرضى ببقائه تحت المستاجر
وأخذ اجرة مثل ما بقي من المدة وليس له أخذ قيمته وترك المنفعة للمستأجر إلى تمام المدة اه (قوله) وله
أي للبائع على المشتري اه كردى (قوله) لم يمنع) أي التديير وكذا ضمير انه لا يمنع اه عرش قول المتن
(واختلاف ورثتها كهما) ولا فرق في ذلك بين ان يكون الاختلاف قبل القبض او بعده ولا بين ان يحصل
بين الورثة ابتداءً او بين المورثين ثم يموتان قبل التحالف ويحلف الوارث في الاثبات على البت وعلى نفي العلم
في النفي ويجوز للوارث الحلف إذا غلب على ظنه صدق مورثه ومعنى ونهاية (قوله) كما مر) أي في اول الباب
قول المتن (وهبتيه) أي اورهننتيه نهاية ومعنى (قوله) وان علم ما قدمه) أي من قوله ثم اختلفا في كيفية

(قوله) ضمن بعضه ببعضها) فان قيل فيه نظر إذ الارش ليس فيه ضمان ببعض القيمة بل ببعض الثمن وإن كان
بنسبة نقص القيمة قلنا عبارتهم هنا صريحة في ان المراد بالاراش هنا نفس نقص القيمة لا ما ذكر (قوله) وانتظار
فكاه) خالفه في شرح الارشاد في الكتابة فقال وليس له هنا انتظار زوال الكتابة كما اقتضاه كلام المتن وصرح
به في الشرح الصغير خلافاً لما يقتضيه كلام غيره وهو فرق بين ما هنا وجوازا انتظار فك الرهن بان الرهن يمكن
التوصل لفكها حالاً بتوفية الدين بخلاف الكتابة فالحق المكتاب لذلك بالتالف ونظر الشارح فيه إلى آخر
ما اطال به في بيان النظر ورده فراجعه وما في شرح الارشاد هو الموافق للروض وشرحه أو لا حيث اقتصر
على أخذ القيمة لكن قول شرحه إذ لم يصبر البائع إلى زواله يفهم خلافه (قول المصنف واختلاف
ورثتها كهما) أي سواء حصل الاختلاف بين الورثة ابتداءً او بين المورثين ثم ما تقبل التحالف (قوله)

دون الأصل وأجاب عنه الزركشى بان دعوى الهبة وإثباتها لا يستلزم الملك لتوقفه على القبض بالاذن ولم يوجد وفيه نظر لتأني ذلك فيما لو ادعى الهبة والقبض فالوجه الجواب بأنه ثبت يمين كل لان عقد فعمل باصل بقاء الزوائد بملك مالك العين نعم في الأنوار لأجرة له أى عملا بانفاقها أنه إنما استعمل ملكه وكان الفرق أنه يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الاعيان لما مر ان البائع قبل القبض يضمن الزوائد دون المنافع ويجرى ذلك فيما لو قال لأخر دأبى تحت يدك ببيع فانكرو وحلف فلا أجرة له عليه لا اعترافه بانها ملكه ونظير ذلك ما طالبه بائعه بالثمن فقال المبيع لزوجةك فله اخذ منه ثم لها انتزاع المبيع منه لا قراره ولا رجوع له بالثمن على البائع لأنه بشرائه منه مصدق له ولو قال نعم لها لكنها وكنتى اجبر المشتري على دفع الثمن اليه لأنه بشرائه منه مقر بصحة قبضه قاله القاضي قال الغزوى والقياس ان للمشتري اجبار البائع على إثبات وكالته على القبض منه ولو اشترى شجر او استغله سنين ثم طالبه بائعه بالثمن فانكر الشراء

الآن هذا الاختلاف في أصله لاني كيفته فعله بما قدمه بطريق المفهوم قول المتن (بزوائد) بتردد النظر في حل اخذ الزوائد باطنان لانه يعتمد انه ملك الاخر ولعل الاقرب عدم الحل اه سيد عمر وسياتي عن ع ش ما يؤيده بل يجرى ذلك في الاصل ايضا فان اراد الحل باطنا فيفسخ البيع الذي اعترف به كياتي قبيل قول المتن ولو ادعى الخ وكافد مناعن المعنى في فسخ الكاذب من المتحالفين قول المتن (مدعى الهبة) اى او الرهن نهاية ومعنى (قوله المتصلة) إلى المتن في النهاية (قوله غرما) اى الزوائد ويرجع في مقدار بدلها للغارم اه ع ش (قوله لا ملك له) اى المشتري (قوله واستشكات المنفصلة) اى ردها في مسألة المتن اه رشيدى اى او تعليقه لانه لا ملك له (قوله با تفاقهما الخ) اى بدعواه الهبة وإقرار البائع فهو كمن وافق على الاقرار له بشىء وخالفه في الجهة اه معنى (قوله لتأني ذلك) اى ما في المتن (قوله الجواب بان الخ) عبارة المعنى بان كلا منهما قد اثبت يمينه نبي دعوى الاخر فتساقطتا ولو سلم عدم تساقطهما فمدعى الهبة لم يوافق المالك على ما اقر له به من البيع فلا يكون كالمسئلة المشبهة بالعبارة بالتوافق على نفس الاقرار لانه لا يزمه اه (قوله نعم في الأنوار الخ) اعتمده المعنى والنهاية أيضا (قوله لأجرة له) اى للبائع لو استعمله مدعى الهبة أى مع ان قضية رد الزوائد وتعليقه بمات ثبوت الاجرة له (قوله اى عملا الخ) قياس ما ياتي من شراء الشجر والفرق الاق لنا انه هنا لو استعمل الزوائد المنفصلة لم يكن للبائع تغريمه اياها فليتأمل اه سم (قوله انه انما استعمل ملكه) الضمان للمشتري ببقى ما لو كان جارية ووطئها المشتري فهل يزمه المهرام لافيه نظر والاقرب الثاني واذا حبلت منه فالولد حر نسيب ولا يزمه قيمته لا قرار البائع بانها ملك المشتري ولا حذ عليه ايضا للشبهة واذا ملكها بعد ذلك صارت مستولدة عليه مؤ اخذ له بقوله الاول وهذا كله في الظاهر اه ع ش وهذا يؤيد ما مر من السيد عمر (قوله وكان الفرق) اى بين الزوائد المنفصلة والاجرة حيث يستحق الاول دون الثانية (قوله ويجرى ذلك) اى عدم استحقاق الاجرة (قوله فانكرو وحلف) اى على عدم الشراء فلو قال استعرتها او استاجرتها او عين جهة اخرى فسياتي الكلام على ذلك في اخر كتاب العارية اه ع ش (قوله لا اعترافه) اى مدعى البيع (قوله بانها ملكه) اى المنكر (قوله فقال) اى المشتري (قوله فله اخذ منه) اى البائع أخذ الثمن من المشتري (قوله ثم لها) اى الزوجة اه ع ش (قوله منه) اى قوله منه مصدق ضمنا المذكر للمشتري (قوله منه مصدق له) الضمير ان المجرور ان للبائع (قوله ولو قال) اى البائع وكذا ضمير اليه (قوله لانه بشرائه) اى المشتري (منه) اى البائع (قوله بصحة قبضه) اى قبض البائع الثمن من المشتري (قوله على إثبات وكالته) اى في القبض كما هو ظاهر إذا قدمه على الشراء منه إنما يشعر بتصديقه على الوكالة مباشرة البيع وقد يكون وكلا فقط اه سيد عمر (قوله قبل القبض الخ) عبارة النهاية على القبض اه فيحتمل ان قبل في كلام الشارح بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجهة أى من جهة القبض من المشتري وعلى هذا فلا حاجة لما مر انفا من السيد عمر من تقديره في القبض (قوله حلف عليه) اى على عدم الشراء (قوله ولا يغرمه الخ) لا يستشكل بزوائد في مسألة المتن لانه يفرق بانه فيها عين الجهة التي زعم الاستحقاق بها وقد دفعها المالك بحلفه على نفيها وهنالم يعين جهة وجاز ان يكون هناك جهة استحقاق له سم على حج اه ع ش اى كما افاده الشارح بقوله لانه يزمه انه استغل ملكه من غير ان يوجد رافع لزعمه الخ (قوله لانه يزمه) اى البائع (قوله ان استغل ملكه) اى المنكر (قوله وبه فارق الخ) اى بقوله من غير ان يوجد رافع الخ (قوله يذعى الخ) اى البائع على المنكر (قوله بحلف المشتري) اى في زعم مدعى البيع وإلا فهو منكر

فلا أجرة له الخ) قياس ما ياتي في شراء الشجر والفرق الاق لنا أنه هنا لو استعمل الزوائد المنفصلة لم يكن للبائع تغريمه اياها فليتأمل (قوله ولا يغرمه) لا يستشكل برد الزوائد في مسألة المتن لانه يفرق بانه فيها عين الجهة التي زعم الاستحقاق بها وقد دفعها المالك بحلفه على نفيها وهنالم يعين جهة وجاز ان يكون هناك جهة استحقاق له سم

لشراء للمبيع ولا يغرمه البائع ما استغله لأنه يزمه انه استغل ملكه من غير ان يوجد رافع لزعمه وبه فارق مسألة المتن وإنما يدعى عليه الثمن وقد تعذر بحلف المشتري فللبائع حيث

للشراء (قوله فسخ البيع) هل المراد له ذلك باطنا إذ لم يثبت بيع ظاهر اياه سم أقول نعم أخذ انما قدمنا عن
 المعنى في فسخ الكاذب من المتحالفين وما ياتي في الشرح قبيل قول المتن ولو ادعى صحة البيع (قوله او غيره الخ)
 كذا في النهاية والمعنى (قوله باختلال) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله على المعتمد) راجع إلى قوله او شرط
 (قوله كان ادعى احدهما رويته الخ) فعلم انها لو اختلفا في الرؤية كان القول قول مثبتها من بائع او مشتري
 قال مر بخلاف مالو اختلفا في كيفية الرؤية فالقول قول الرائي لانه اعلم بها اي كان ادعى انه راه من وراء
 زجاج وقال الاخر بل رايته بلا حيلة زجاج فالقول قول مدعى الرؤية من وراء زجاج كما قفي به فليراجع
 وفيه نظر واقفي بخلافه خط جربا على اطلاقهم بتصديق مدعى الصحة فليتامل سم على حجج وإطلاق الشارح
 مر يوافق ما وجه به الخطيب وهو الموافق للقواعد ع ش (قوله لانه لم يعتد فيها الخ) اي لم يصير عادة في
 الرؤية ويؤيد خدمته جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا اشترى من تاجر مقطعا من القماش
 بثلاثة قروش ثم سأله أحد أتباع الظلمة عن ثمنه فقال اشتريته بخمسة لدفعه عنه فاندفع ثم أحضر للبائع
 الثلاثة المذكورة فاقام بينة بما اقر به فهل له تخليفه ام لا وهو اي الجواب ان يقال يحتمل ان رسم القبالة
 ليس بقيد بل المدار على شبهة تقوى جانبه فله تخليف البائع ويحتمل ان يقال ليس له تخليفه والا قرب الاول
 وقد قالوا لو انكر كونه وكلاهما كونه وديعا لغرض لا ينزل بذلك بخلاف ما إذا انكره لا لغرض
 اه ع ش (قوله تاخرها) اي الرؤية المشروطة للبيع (قوله بخلافه) اي الاقرار (بنحو القبض) اي
 كالأجازة والفسخ (قوله ومن غير الغالب) إلى قوله اي مع قوة في النهاية والمعنى (قوله معلومة الذرع)
 اي هما يعلمان ذراعها كروى ومعنى قال سم واقره ع ش كان وجه هذا التقييدان مجهولتها لا تفيد دعوى
 المشتري شيوع الذراع في الصحة إذ لا يصير المبيع معلوما بل هو على ما جهله بخلاف المعلومة إذ يصير
 معلوما بالجزئية اه (قوله ذراع معين) اي غير مشاع بدليل مقابلة به إذ الصورة انه مبهم حتى يتاقي البطلان
 اه رشيدى عبارة ع ش والشهاب البرلسي قوله إراد ذراع معين اي مبهم بان قال البائع عند اختلاف
 أردت بقولى ذراعا أنه يفرض لك ذراع معين من العشرة تتفق عليه اه ويوافقها قول المعنى فادعى أنه
 اراد ذراعا معينا مهابها وفي سم قال شيخنا الطباوى رحمه الله تعالى المراد بالمعين المبهم لا المشخص
 بان قال اردت ذراعا اوله هذا المكان واخره ذلك لان ارادة ذلك لا يترتب عليها الفساد حتى يصح
 قوله ليفسد البيع اه ويمكن ان يقال قصده المعين بالشخص دون المشتري يقتضى فساد البيع فليتامل ثم
 رايت عبارة الشارح في شرح العباب تشعر بذلك اه (قوله وادعى المشتري شيوعه) اي ليصبح البيع

له (قوله فسخ البيع) هل المراد له ذلك باطنا إذ لم يثبت بيع ظاهر (قوله كان ادعى احدهما رويته وانكرها
 الاخر) فعلم انها لو اختلفا في الرؤية كان القول قول مثبتها من بائع او مشتري قال مر بخلاف مالو اختلفا
 في كيفية الرؤية فالقول قول الرائي لانه اعلم بها اي كان ادعى انه راه من وراء زجاج وقال الاخر بل
 رأته بلا حيلة زجاج فالقول قول مدعى الرؤية من وراء زجاج كما قفي به فليراجع فيه نظر واقفي بخلافه
 خط جربا على اطلاقهم تصديق مدعى الصحة فليتامل (قوله معلومة الذرع) كان وجه هذا التقييدان مجهولتها
 لا تفيد دعوى المشتري شيوع الذراع في الصحة إذ لا يصير المبيع معلوما بل هو على جهله بخلاف المعلومة إذ
 يصير معلوما بالجزئية فليحذر (قوله ذراع معين) قال في شرح العباب ان قصده (قوله وادعى المشتري شيوعه)
 قال شيخنا الشهاب البرلسي المراد من هذان الذراعان معلومة كعشرة وقال له بعثك ذراعا بدينار مثلا فقال
 اشتريت ثم قال البائع عند اختلاف أردت بقولى ذراعا أنه يفرض لك ذراع معين من العشرة تتفق عليه وقال
 المشتري بل اردت ذراعا شاعا في العشرة فكون البيع العشر هذا مراده كما يعلم بمر اجمة الاسنوى ولا يصح
 غير هذا والله اعلم اه ما كتبه على شرح المنهج وعبارة الاسنوى التي أشار إليها قوله فادعى البائع أنه اراد
 ذراعا معينا حتى لا يصح العقد لا خلاف الغرض في تعيينه وادعى المشتري الشيوع حتى يصح ويكون كأنه
 باعه العشر مثلا على تقدير ان يكون ذرعها عشرة اه وقال شيخنا الطباوى رحمه الله تعالى المراد بالمعين

فسخ البيع الذي اعترف به
 (ولو ادعى) أحد العاقدين
 (صحة البيع) أو غيره من
 العقود (و) ادعى (الآخر
 فساده) باختلاف ركن
 أو شرط على المعتمد كان
 ادعى أحدهما رويته
 وأنكرها الآخر على
 المعتمد أيضا (فالأصح
 تصديق مدعى الصحة
 بيمينه) غالبا لان الظاهر
 في العقود الصحة وأصل
 عدم العقد الصحيح وإمارضة
 أصل عدم الفساد في الجملة
 ولو أقر بالرؤية لم تقبل
 دعواه عدمها للتخفيف
 لانه لم يعتد فيها اقرار على
 رسم القبالة ويستحيل شرعا
 تأخرها عن العقد كالو أقر
 باتلاف مال ثم قال إنما
 أقررت به لعزمي عليه
 بخلافه بنحو القبض لانه
 اعتد فيه التأخير عن العقد
 ومن غير الغالب مالو باع
 ذراعا من أرض معلومة
 الذرع ثم ادعى ارادة
 ذراع معين ليفسد البيع
 وادعى المشتري شيوعه
 فيصدق البائع بيمينه

لان ذلك لا يعلم إلا منه و مالوزعم أحد متصالحين و وقوع صلحها على إنكار فيصدق يمينه ايضا لانه الغالب اى مع قوة الخلاف فيه و زيادة شيوعه و وقوعه و به يندفع إياهم و ادور الغالب فيها (٨٤) و وقوع المفسد المدعى و مع ذلك صدق و ادعى الصحة فيما و مالوزعم انه عقد و اياه نحو

و يكون المبيع العشر على تقدير أن يكون ذرعا عشرة (قوله لأن ذلك) أى إرادته المعين (قوله على إنكار) أى لفسد الصلح اه ع ش (قوله لانه) أى و وقوع الصلح على الإنكار (قوله فيه) أى فى الصلح على الإنكار أى فى صحته (قوله و به يندفع) أى بقوله مع قوة الخلاف الخ اه كرى و قوله المدعى بصيغة اسم المفعول لغت للمفسد (قوله و مع ذلك) أى مع غلبة و وقوع الفساد فى هذه الصور (قوله) و مالوزعم انه عقد الخ الى قوله و ما لو ادعت فى النهاية لا قوله فيما عدا النكاح (قوله فيما عدا النكاح) أى فلو وقع ذلك فى النكاح فالمصدق الزوج اه ع ش (قوله كذا قيل) ر جرى صاحب الانوار كالشيخين على خلافه اه نهاية قال الرشيدى قوله مر على خلافه أى من عدم تصديقه فتستقر صحة البيع خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ فالصالح ان ماجرى عليه الشيخان هو الراجح اه (قوله كذا قيل) المشار اليه قوله و ان سيق الخ اه كرى (قوله بقول البيان الخ) و يمكن حمل الاول على ما إذا اقر بالبلوغ و لم يذكر سببه فتقبل دعواه الصابعد لاحتمال ان يظن ما ليس سببا للبلوغ بلوغا كمتطرف الخلقوم و افتراق الأرتبة و غير ذلك فلا تكون دعواه الصبا مناقضة صراحة لاقراءه بالبلوغ بخلاف اقراره بالاحتلام اه ع ش بادنى تصرف (قوله) و يؤخذ من ذلك) أى من اشتراط تعرف الجنون او الحجر فى تصديق مدعيهما (قوله كسكرك تعدى) أى فتصح هيبته مع غيبة عقله اه ع ش (قوله فيصدق يمينه الخ) و فاذا للمعنى (قوله فتصدق يمينها) و الراجح ان القول قول الزوج يمينه نهاية و معنى عبارة سم المتمد تصديق الزوج يمينه و ما نقل عن النص تفريع على القول بتصديق مدعى الفساد مر اه (قوله إنكار لاصل العقد) ان توافقا على صورة الايجاب و القبول فما معنى كونه إنكار لاصل العقد لكن و لم يتفقا على ذلك و واضح انه حينئذ إنكار لاصل العقد بعد حيثئذ وقوع الخالفة فيه بين الاصحاب فليحجر محل النزاع اه سيدعمر (قوله و لو اتى المشتري) الى قوله و يجرى فى النهاية (قوله) و لو فرغه فى ظرف المشتري) خرج به ما لو كان فى ظرف البائع فالقول قول المشتري اه ع ش عبارة السيدعمر تقدم هذا الفرع فى اول باب المبيع قبل قبضه بنحو ما هنا مع مز يدبسط ثم تعقبه باب وضع البائع المبيع فى ظرف المشتري لايحصل به القبض أى فحصل التنجيس على تقدير كون الفأرة فى ظرف المشتري قبل القبض وهو تلف و تلف المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فان كان ما هنا موصورا بنحو ما تقدم فيرد عليه نحو ما تقدم من التعقب و يكون سكوته هنا للعلم به بما تقدم من صور بخلاف ما تقدم فلا استحكال بان يصور جواب البائع هنا بافرغته لك فى ظرفك مع سلامته و خلوظرفك من الفارة ثم نقلته نقلا تم به القبض ثم وقعت الفارة و على هذا التصوير فلا إشكال فى عدم تعقبه اه (قوله كفى نظيره الخ) أى كما ان المصدق مدعى الصحة فى نظيره من السلم الخ تفصيله ما فى شرح الروض من انه إن قال المسلم اقبضت رأس المال بعد اتمرق فقال بل قبله و أقاما يمينتين قدمت بينة المسلم اليه لانها مع موافقتها للظاهر ناقله و الاخرى مستحبة سواء كان رأس المال بيد المسلم اليه ام بيد المسلم بان قال المسلم اليه قبضته قبل التفرق ثم اودعتك او غصبت منى فان لم تكن بينة صدق مدعى الصحة اه كرى (قوله فى المستثنين) هما قوله و لو اتى المشتري الخ و قوله و لو فرغه الخ كرى و ع ش (قوله و يجرى هذا) أى تصديق مدعى الصحة و تقديم بيده اه كرى (قوله عبدا معينا) أى قبضه نهاية و معنى (قوله مثلا) حقه ان يكتب عقب عبدا كفى النهاية و المعنى قول المتن (المبيع)

صباً ممكن أو جنون أو حجر و عرف له ذلك فيصدق فيما عدا النكاح بيمينه ايضا و ان سبق اقراره بصدده لوقوعه حال نقصه كذا قيل و رد بقول البيان لو اقر بالاحتلام لم يقبل رجوعه عنه و يؤخذ من ذلك ان من وهب فى مرضه شيئا فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا الا ان علمه غيبة قبل الهبة و ادعوا استمرارها اليها و جزم بعضهم بانه لا بد فى البينة بغيبة العقل ان تبين ما غاب به أى لثلاث تكون غيبته بما يؤاخذ به كسكرك تعدى به و مالو اشترى نحو مغضوب و قال كنت اظن القدرة فبان عجزى فيصدق يمينه لا اعتضاده بالغصب و مالو ادعت ان نكاحها بلا ولى و لا شهود فتصدق يمينها لان ذلك إنكار لاصل العقد و من ثم يصدق منك اصل نحو البيع و لو اتى المشتري بخمر او بما فيه فارة و قال قبضته كذلك فانكر المقبض صدق يمينه و لو فرغه فى ظرف المشتري فظهرت فيه فارة فادعى كل انها من عند الاخر صدق البائع يمينه ان امكن صدقه لانه مدع للصحة و لان الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن

هنا المهم لا الشخص بأن قال أردت ذراعا أوله هذا المكان و آخره ذلك لأن إرادة ذلك لا يترتب عليها الفساد حتى يصح قوله لفسد البيع اه و يمكن ان يقال تصده المدين بالشخص دون المشتري يقتضى فساد البيع فليتأمل ثم رايت عبارة الشارح فى شرح العباب تشعر بذلك (قوله فتصدق يمينها) المتمد تصديق الزوج يمينه و ما نقل عن النص تفريع على القول بتصديق مدعى الفساد مر

و الاصل أيضا براءة البائع كفى نظيره من السلم إذا اختلفا هل قبض المسلم اليه رأس ماله قبل التفرق أو بعده فان أقاما يمينتين فى هو المثلثين قدمت بينة مدعى الصحة و قول ابن ابي عسرون ان كان مال كل يده حلق المنكر و إلا فصاحبه ضعيف و يجرى هذا فى الاختلاف فى قبض العرضين فى البا قبل التفرق و بعده (ولو اشترى عبدا) معينا (فجاء بعده هيب) مثلا (لبرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع)

بيمينه لان الاصل السلامة وبقاء العقد (وفي مثله في) البيع في الذمة و (السلم) بان قبض المشتري او المسلم المؤدى عمافي الذمة ثم اتى بمعيب ليرده
فقال البائع او المسلم اليه ليس هذا المقبوض (يصدقه) المشتري و (المسلم) بيمينه (في الاصح) انه المقبوض لاصل بقاء شغل ذمة البائع والمسلم
اليه حتى يوجد قبض صحيح ومثل ذلك في الثمن فيحلف المشتري في المعين والبائع فيما في (٤٨٥) الذمة (باب) بالتتوين في معاملة

الريقق وذكره هنا تبعا
للشافعي رضي الله عنه اولي
من تقدمه على الاختلاف
الواقع للحاوي كالرافعي لانه
تبع للحرفاخرت احكامه
عن جميع احكامه ولو اتى
فيها بعضها وان امكن توجيه
ذلك بان فيه اشارة لجران
التحالف في الرقيقين كما
قدمته ومن تعقيبه للقراض
الواقع في التنبيه لانه وان

هو بالنصب خبر ليس وهذا اسمها في محل رفع ولا يقال ان هذا من قاعدة ان المحلى بالالف واللام بعد اسم
الاشارة يعرب بدلا وقيل عطف بيان وقيل لغتا لان محله ما لم يكن قبله عامل يقتضى رفعه ونصه وهذا منه
اه عش (قوله بيمينه) الى الباب في النهاية والمعنى (قوله المؤدى الخ) بصيغة اسم المفعول (قوله) يصدق
المشتري الخ) هذا ظاهر فيما اذا كان الاداء في غير مجلس العقد واما المؤدى في مجلس العقد عمافي الذمة فمقتضى
قولهم ان الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلبيه انه كالمعين فيصدق البائع والمسلم اليه اه عش وسياتي عن
الحلي الجزم به (قوله) ومثل ذلك في الثمن) مبتدأ وخبر جار في الثمن عبارة النهاية ويجرى ذلك في الثمن
اه (قوله) فيما في الذمة) والضابط ان يقال ان جرى العقد على معين فالقول قول الدافع المبيع او الثمن وان
جرى على ما في الذمة فالقول قول المدفوع اليه الثمن أو المضمن اه عش وقوله على معين قال الحلي اي في العقد
او في مجلسه فدار التعيين في هذه المسئلة سواء كان في المبيع او في الثمن على التعيين في العقد او بمجلسه اه

(باب في معاملة الرقيق)

(قوله بالتتوين) الى التنبيه في النهاية الا قوله بل لم يؤثر رده فيما يظهر (قوله في معاملة الرقيق) اي وما يتبع
ذلك كعدم ملكه بتمليك السيد اه عش (قوله وذكره) اي هذا الباب اه معنى (قوله عن جميع الخ) قد
ينافي دعوى التأخير عن الجميع بقاء السلم ونحوه اه سم (قوله بعضها) اي كالتحالف عش (قوله توجيه
ذلك) اي ما في الحاوي (قوله) انما يتضح الخ) محل تأمل ثم رايت المحضى قال فيه نظر بل المشابهة المذكورة
متحققة على الاصح ايضا اه سيد عمر (قوله استخدام) قد يقال كل منهما استخدام والاستخدام يكون بعوض
وبغيره سم على حج اه عش (قوله) وتصرفه الى المتن في المعنى (قوله) وتصرفه) اي مطلق تصرف الرقيق ثلاثة
اقسام ما لا ينفذ مطلقا وما ينفذ مطلقا وما ينفذ باذن سيده اه كردى (قوله) كالعبادة) على تفصيل في نحو
الاحرام اه رشيدى (قوله) ولو بمال) ولا يضر كونه بمال لانه لا تفويت فيه على السيد بل هو تحصيل مال له
اه عش (قوله) لا يغيره) حقه ان يقدم على قوله كالتصرفات الخ (قوله) يعنى القن الخ) أى أراد به القن مجاز اذ
العبد على المشهور القن الذكرفاستعمله في مطلق القن من باب التجريد او حقيقة على رأى ابن حزم فلا يرد
انه لا يحسن التقابل في كلام الشارح في قوله او جرى الخ والله اعلم اه سيد عمر (قوله) يعنى القن الخ) اي
فكانه قال الرقيق الذى يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما قاله الماوردى نهاية ومعنى وشرح المنهج (قوله) او
جرى الخ) اي او اراد الظاهر واحال غيره على المقايسة اه سم (قوله) او التصرف) اي ولا في التصرف فان
أذن له في أحدهما تصرف بحسب الاذن كما يأتي اه عش (قوله) لان الكلام فيه) أى الشراء يتأمل اه سم
(قوله) فكل تصرف مالى الخ) وينبئ ان مثل ذلك الاختصاصات فلا يصح رفع يده عنها ويحرم على الاخذ
ذلك وانما اقتصر على المالى لانه الذى يتصف بالصحة والفساد ويترتب عليه الضمان اه عش (قوله) ولو
في الذمة) سيأتي ان تصرفه في العين باطل جز ما والخلاف انما هو في تصرفه في الذمة فاللائق حذف الواو لان
تجعل للحال رشيدى وعش (قوله) فيه) أى الشراء والجار متعلق باذن سيده (قوله) يعين ماله) اي السيد

(باب)

(قوله عن جميع) قد ينافى دعوى التأخير عن الجميع بقاء السلم ونحوه وان لم يتعرض هنا لاختلافه (قوله)
انما يتضح على الضعيف) فيه نظر بل المشابهة المذكورة متحققة على الاصح ايضا (قوله استخدام) قد
يقال كل منهما استخدام والاستخدام يكون بعوض وبغيره (قوله) او جرى) اي او اراد الظاهر
واحاله غيره على المقايسة (قوله) لان الكلام فيه) يتأمل

بطل جز ما (تنبيه) تبين بقولى فيه انه انما احتاج لقوله بغير اذن سيده مع قوله لم يؤذن له في التجارة لان من لم يؤذن له فيها تحته قسما من اشترى
ولم يؤذن له في خصوص الشراء فلا يصح وقيل يصح ان كان في الذمة من اشترى واذن له في خصوص الشراء فصح بلا خلاف وانه لو حذف
بغير اذن سيده لتشمل الثاني لانه يصدق عليه انه لم يؤذن له في التجارة فان قلت هذا تطويل بلا فائدة اذ لو حذف ان لم يؤذن له في التجارة

استغنى عنه قلت مثل هذا لا يترصه بالمنهاج (٤٨٦) على ان ضرورة التقسيم احوجته اليه اما سيده المحجور عليه فيصح تصرفه باذن

وليه وتشتري امانته ان دفع له مالا للسيد قال الاذرعى وغيره بحثا وقد يصح تصرفه بغير اذن كان امتنع سيده من انفاقه او تعذرت مراجعته ولم يمكنه مراجعة الحاكم فيصح شراؤه ما تمس حاجته اليه وكذا لو بعثه في شغل لبلد بعيدا واذن له في حج أو غزو ولم يتعرض لاذنه له في الشراء وشراء المعض في نوبته صحيح وكذا في غيرها ان قصد نفسه على الاوجه (ويسترده) اى ما اشتراه بلا اذن (البائع سواء كان فيه حذف همزة التسوية وهو جائز وقد قرىء سواء عليهم انذرتهم بخذفها (في يدالابداء) وضعها موضع ام في نحو هذا جائز كاحكاه الجوهرى وغيره (سيده) او غيرهما لانه باق على ملكه ولو ادى الثمن من مال سيده استرد ايضا فان تلف في يده) اى العبد وبائع رشيد (تعلق الضمان بذمته) وان راه معه سيده واقره فيتبع به بعد العتق لاقبله لثبوته برضا صاحبه من غير اذن السيد اذ القاعدة ان مال زمة بغير رضامستحقه كتلف بغصب يتعلق برقبته فقط او برضاه مع اذن السيد يتعلق بذمته وكسبه وما يده ولا يلزمه الكسب الا ان عصى نظير ما ياتى

(قوله) اما سيده (الخ) الاولى فلو كان سيده محجورا عليه صح تصرفه (قوله) فيصح تصرفه (أى القن الذى سيده محجور عليه) (قوله) باذن (ويه) اى ولى السيد (قوله) وتشتري (اى في صحة تصرفه باذن الولى) (قوله) ان دفع له مالا للسيد) اسقطه النهاية قال عرش قضية قول حج ان دفع الخ انه لو اذن له ولى المحجور فى التصرف فى الذمة لا يشتري امانته وقد يتوقف فيه باه اذ لم يكن امينار بما اشترى فى الذمة واهلها كما في تعلق بدله بذمته وكسبه وفى ذلك ضرر بالمولى عليه اه عرش عبارة الايعاب وان اذن له اى ولى المحجور عليه لرقيقه فى الاتجار فى ذمته فبها احتمال ولا نقل فيه قاله الاذرعى والذى يتجه انه لا بد من الامانة مطلقا لان ما يشتريه المادون ملك لسيدته وان نوى نفسه على الاصح اه (قوله) قال الاذرعى (الى قوله) وفارق فى النهاية (قوله) من انفاقه) اى لما يجب انفاقه عليه اه عرش (قوله) ويمكنه مراجعة الحاكم) قيد فى المستثنين اه رشيدى زاد عرش اى بان يشق عليه كما ياتى اه (قوله) فيصح شراء الخ) اى بعين مال السيد وفى الذمة اه عرش قال السيد عمر وكذا يجوز ايجاره لنفسه وبيعه ما كسبه بنحو احتطاب والحال ما ذكر فيما يظهر اه (قوله) وكذا لو بعثه الخ) اى يصح تصرفه بعين مال السيد وفى الذمة اه عرش (قوله) ولم يتعرض الخ) اى ولا فرق فيما ذكر بين ان يدفع له مالا يصرفه على نفسه وان لا يدفع له شيئا بل يقتصر على مجرد الاذن له فى السفر اه عرش (قوله) وكذا فى غير ما الخ) خلافا للنهاية حيث قال لا فى غيرها بغير اذن وان قصد نفسه فيما يظهر اه قول المتن (ويسترده البائع) اى له طلب رده نهائى ومعنى اى لانه واجب عليه عرش (قوله) فيه حذف الخ) عبارة المعنى (تنبيه) كان الاولى ان يقول سواء كان فى يد العبد ام سيده فحذف الهمزة والايان باو لانه قليلة اه (قوله) كاحكاه الجوهرى) ولا يقدر فى الجواز الحكم بسهوا الجوهرى فى هذا الذى حكاه كما وقع فى القاموس وغيره لانه وفاقا لشيخنا الشريف الصفوى لا طريق الى العلم بالسهوا اذ غاية ما وقع لصاحب القاموس وغيره فى نحو ذلك عدم الاطلاع على ما حكاه الجوهرى فى كلام العرب بعد بحثه طاقته لكن ذلك لا يمنع الوجود سم على حج اه عرش (قوله) استرد ايضا) ولورده المشتري على العبد فهل يبراه فيه نظر والذى يظهر انه ان كان تحت يده بغير اذنه فلا يبراه بالرد على العبد لانه كالتغاصب اه عرش وقوله المشتري الا صوب البائع (قوله) وبائع رشيد) اى فان كان سفها اى مثلا تعلق برقبته سم على حج اه عرش عبارة السيد عمر قوله رشيد لم يبين محترزه ولا يبعد ان يكون حكم محترزه حكم الغصب لان اذن غير الرشيد لا يخفى اه قول المتن (تعلق الضمان بذمته) وهذا بخلاف ما لو اودعه رشيد فتعلق بيده فلا يضمنه وان فرط كما ذكره الشارح م فى باب الودعة ولعل الفرق انه التزمه هنا بعقد مضمن فتعلق به بخلافه ثم اذلا التزم فيه للبدل وان التزم الحفظ اه عرش (وان راه) الى قوله وفارق فى المعنى الا قوله ولا يلزمه الى اولامعه (قوله) لان المالك

(قوله) وشراء المعض فى نوبته صحيح) لو اشترى لنفسه باذن سيده فى نوبة السيد او حيث لا مهايأة فهل يلزمه الا ان وفاء الثمن بما ملكه بيعه الحر او لا لان حكمه كمنه محض الرق فى نوبته سيده او حيث لا مهايأة فلا يلزمه الوفاء الا بعد العتق كما فى متمحض الرق فيه نظر واجاب م بالثانى وسيأتى نظيره فى باب الاقرار (قوله) على الاوجه) خولف فى ذلك م (قوله) كاحكاه الجوهرى وغيره) ولا يقدر فى الجواز الحكم بسهوا الجوهرى فى هذا الذى حكاه كما وقع فى القاموس وغيره لانه وفاقا لشيخنا الشريف الصفوى لا طريق الى العلم بالسهوا اذ غاية ما وقع لصاحب القاموس وغيره فى نحو ذلك عدم الاطلاع على ما حكاه الجوهرى فى كلام العرب بعد بحثه طاقته لكن ذلك لا يمنع الوجود و احتمال اطلاق الجوهرى على ما لم يطلعوا عليه ولذا استند الجلال المحلى الى كلام الجوهرى فى هذا فى دفع الاعتراض على عبارة المنهاج فى باب الردة ولم يلتفت للحكم بسهوا فيه مع اطلاعه عليه لما ذكر بل لو فرض مشافهة العرب لصاحب القاموس او غيره بامتناع احكاه الجوهرى لم يلزمه سهوه فيه لجواز ان اطلع عليه من لغة غير المشافهين فتدبر (قوله) وبائع رشيد) مفهومه انه لو كان غير رشيد لتعلق برقبته (قوله) لان المالك الخ) قضية هذا ضمان السيد بالاقرار فى نحو الغصب ايضا هو خلاف مقتضى

فى الفلاس أولا معه يتعلق بذمته فقط وفارق ما هنا ضمان السيد باقراره له على ما التقطه كما ياتى بتفصيله فى باب لان المالك ثم لما لم ياذن كان السيد مقصرا بسكوته عليه (او) تلف (فى يد السيد الخ)

فلبايع تضمنيه وله مطالبة العبد) لوضع كل منهما يده عليه بغير حق لكن انما يطالب العبد (بعد العتق) ولو لبعضه لانه لا مال له قبل ذلك (واقتراضه) وغيره من سائر تصرفاته المالية (كشراثة) في عدم صحته منه بغير اذن كان مر (٢٨٧) (وان اذن له) بالبناء للمفعول لانه قسيم ان لم يؤذن له (في التجارة)

من السيد الكامل او وليه (تصرف) اجماعا لكن ان صح تصرف لنفسه لو كان حرا بان يكون مكلفا رشيدا او سفيا مهلا وان لم يدفع إليه مالا بان قال له اتجر في ذمتك نعم ماسر جواز له حاجة لا يشترط فيه ذلك لجوازه للسفيه فان قلت قضية ماسر انه استخدام عدم اشتراط رشده قلت ممنوع لانه ليس استخداما مقتصر اثره على السيد بل متعديا لغيره فشرط فيه مع ذلك الرشد رعاية لصلحة معاملته وقضية انه لا يشترط رشده في شراثة نفسه من سيده والاوجه اشتراطه وان كان عقد عتاقه لانه يعطى حكم البيع في أكثر احكامه واذا اذن له سيده لزمه ان لا يتصرف الا (بحسب الاذن) بفتح السين أي بقدره فان اذن له في نوع (اوز من او محل لم يتجاوز) كالوكيل ولانه قد يعرف نجه في شيء دون شيء نعم يستفيد بالاذن في التجارة ما هو من توابعها كشر وطى ورد بعيب ومخاصمة في العهدة أي الناشئة عن المعاملة فلا يخاصم نحو غاصب وسارق لانه

الخ) قضية هذا ضمان السيد بالاقرار في نحو الغصب ايضا وهو خلاف مقتضى قوله يتلتن برقبته فقط اه سم عبارة عرش وقضية فرقة اى حج ضمان السيد ما غصبه العبد اذا اطلع عليه ولم ينزعه منه ويحتمل انه غير مراد وذلك لان المغصوب فيه من شأنه انه يمكنه انتزاع المغصوب من العبد فحيث أهمله ولم ينزعه من العبد كان كانه رضى بوضع العبد يده عليه فاشبهه ما لو اذن له اه قول المتن (فلبايع تضمنيه) ولو قبضه السيد وتلف في بدغيره كان للبايع مطالبة السيد ايضا نهاية ومعنى قال عرش قوله مر ايضا اى كاي طالب العبد والغير اه قول المتن (وله مطالبة العبد) وعليه فلو غرم العبد بعد العتق وقد تلفت العين في يد السيد فهل يرجع بما غرمه عليه اولاه نظرا وقياس ما يأتي من الماذون له اذا غرم بعد عتقه ما لزمه بسبب التجارة لا يرجع على سيده انه هنا كذلك وقد يفرق اه عرش قال البجيرمي وعدم الرجوع هو المعتمداه (قوله ولو لبعضه) خالفه النهاية فقال لجميعه لا لبعضه فيما يظهر اخذنا ما يأتي في الاقرار اه قال عرش قوله لم يجرعه خلافا للحج وشيخ الاسلام والاقرار حج لان امتناع مطالبة لعجزه عن الاداء بعدم الملك فحيث ملك ما يقدر به على الوفاء ولو لبعض ما عليه فلا وجه للذبح عن التأخير قديوي الى تفويت الحق على صاحبه رأسا لجواز تلف ما يديه قبل العتق اه (قوله ان لم يؤذن له) في اصله رحمة الله باذن وما في هذه النسخة ان نسب بما تقدم في المتن اه سيد عمر اقول بل ماني اصله رحمة الله تعالى لا ينتظم مع قوله بالبناء للمفعول الخ (قوله وغيره) الى قوله وقضية في النهاية قال عرش قوله وغيره تتميم لما ذكره المصنف هنا والا فذا علم من قوله السابق انما اقتصر عليه لكون الكلام فيه الخ اه (قوله في عدم صحته منه) عبارة النهاية والمعنى في جميع ماسر اه (قوله من السيد الكامل او وليه) عبارة النهاية من السيد او من يقوم مقامه اه (قوله وان لم يدفع الخ) غاية لما في المتن اه رشيدى (قوله بان قال له اتجر الخ) اى فله البيع والشراء بالاجل والارتهان والرهن ثم ما فضل بيده اى بعد توفية الاثمان كالذى دفعه له السيداه نهاية ويأتى في الشرح مثله (قوله ماسر) أى في قوله قال الاذرعى الخ (قوله فيه ذلك) اى صحه التصرف (قوله لجوازه للسفيه) هل يجرى مثل ذلك في الصبي اذا دعت الضرورة اليه ام لافيه نظر ولا يبعد الاول اه عرش (قوله قضية ماسر) اى في اول الباب (قوله انه) اى اذن السيد لقنه وهو بيان لماسر (قوله وقضيته) أى قضية قوله رعاية الخ (قوله الا بحسب الاذن) لان تصرفه مستفاد من الاذن فاقصر على الماذون فيه ولا يشترط قبول الرقيق نهاية ومعنى (قوله كالوكيل) الى المتن في النهاية وكذا المعنى الاقوله لانحواقتراضه وتوكيله اجنيا (قوله ولانه الخ) عطف على قوله كالوكيل (قوله قديم عرف نجه) عبارة النهاية قديم يحسن ان يتجراه وفي القاموس النجج بالضم الظفر بالشىء اه (قوله ومخاصمة في العهدة) اى العلاقة اه عرش عبارة المعنى والمراد بالمخاصمة في العهدة المطالبة الناشئة الخ (قوله فلا يخاصم) مفرع على قوله اى الخ (قوله نحو غاصب الخ) اى من كل متعدو يعلم السيد وجوبه بذلك فان تعذر عليه اعلامه لنحو غيبة علم الحاكم بذلك فان تعذر عليه كل منهما كان له المخاصمة في ذلك لان عدمها يفوت العين بالكلية فليراجع اه عرش ويؤيده ماسر عن الزركشى وغيره من المستثنيات (قوله نحو اقتراضه) عطف على قوله ما هو الخ وقال الكردى عطف على كنهش الخ اه (قوله اجنيا) وعليه فاجرت العادة بدفعه للدلال ليطوف به على من يشتري فطريقه ان يدفعه للدلال ليطوف به فاذا استقر ثمنه على شيء باشر العبد عقده فانظر هل يستثنى من منع التوكيل فيما عجز عنه او لا يلبق به كان الوكيل المنظر به كذلك ثم رابت في الخادم ان ابن يونس في شرح الوجيز صرح بان له التوكيل فيما عجز عنه سم على المنهج اه عرش (قوله وفي الذمة) اى وفي قدره في ذمته نهاية ومعنى (قوله لاني ازيد منه) عطف على في المقدر قبل قوله في الذمة او بعده (قوله صحه الاذن الخ) مفعول افهمت (قوله وان لم يعين الخ) فان لم ينص له على شيء تصرف بحسب المصلحة في كل الانواع الا ان منعه البلدان اه

اقتراضه وتوكيله اجنيا ولو دفع له مالا لتصرف في عينه وفي الذمة لاني ازيد منه الا ان قال اجعله رأس مال وافهمت ان الموضوعه لجواز وقوع شرطها وعدمه بخلاف اذا صحه الاذن اه ان لم يعين اه نوعا ولا غيره (وليس اه) بالاذن في التجارة (النكاح)

نهاية زاد المغنى وله ان ياذن في التجارة من غير اعطاء مال فيشترى بالاذن في الذمة ويبيع كالوكيل ولا يحتاج
الاذن في الشراء في الذمة الى تقييد بقدر معلوم لانه لا يثبت في ذمة السيد بخلاف الوكيل اه قول المتن
(النكاح) لالتفيسه ولا لريقق التجارة اه معنى (قوله كككسه) الى قوله ولو قال له تجر في النهاية (قوله
كككسه) اى كما انه ليس له التجارة بالاذن في النكاح (قوله لا نحو عبيدها) اى كدواها وثايبها معنى ونهاية
(قوله ولا يتصرف فيهارقة الخ) اى لا يتصرف في رقة نفسه كبيعها ولا في منفعتها كاجارتها كما لا يتصرف
في كسبه بنحو احتطاب واصطباد و قبول هبة لانه لم يحصل بالتجارة اه كردى (قوله بشيء) اى من انواع
التصرف اه بصرى (قوله على شيء) من اجارة نفسه او بيعها اه عس اى او من اجارة او بيع كسبه (قوله
او تعلق) عبارة النهاية نعم لو تعلق حق ثالث بكسبه بسبب نكاح باذن سيده او ضمان باذنه كان للمأذون
له وغيره ان يؤجر نفسه من غير اذن السيد على الاصح اه (قوله لا باذن سيده) راجع لقوله فيما فيه الخ
اه بصرى (قوله لم يرفع الحجر الا عنه فقط) فان اذن له فيه جاز وينعزل الثاني بعزل السيد له اى للثاني وان
لم ينزعه من يد الاول نهاية ومعنى قال عس و الاقرب انه ينعزل الثاني بعزل المأذون له في التجارة لانه لا ياذن
له فهو كوكيله اه (قوله اذنه له) اى من غير اذن سيده له فيه (قوله في تصرف معين) اى كسواء ثوب نهاية
ومعنى (قوله ولا يجوز له) الى قوله ولو قال له تجر في المغنى (قوله ولا يجوز له ان يتبرع) قال الشيخ عميرة من
التبرع اطعام من يخدمه ويعينه في الاسفار سم على منسج اقول قديمع ان هذا من التبرع حيث جرت العادة به
ويزل علم السيد بذلك منزلة الاذن فيه ويكون ما يصرفه على من يخدمه كالاجرة التي يدفعها عند الاحتياج
للاستئجار للحمل ونحوه سيما اذا علم بحسب العادة انه حيث اتفق التبرع لما يعينه لم يفعل اه عس (قوله ان
يتبرع بشيء مطلقا) اى اذا لم يعلم رضا السيد و الا فيجوز عس اه بجري (قوله فلا يتصدق الخ) نعم اذا
غلب على ظنه رضا السيد بذلك جاز نهاية و سم قال عس اى و خصوصا التافة الذي لا يعود منه نفع على السيد
كلقمة فضلت عن حاجته وبقى مالو قال له تبرع هل يجوز له التبرع بما شاء او يتقيد بذلك باقل متمول فيه
نظرو الاقرب الثاني للشك فيما زاد عليه فيمنع منه احتياط الحق السيد فوظن رضاه بزيادة على ذلك جاز اه
(قوله وبشيء من قوته) اى ولو كان قتر على نفسه فلو خالف و تبرع ضمن المتبرع عليه ذلك لسيداه وان كان
المتبرع عليه جاهلا بكونه يضمن والقول قوله في قدر ما يغيره اه عس (قوله ولا يهب) ولا يعبر نهاية ومعنى
(قوله على نفسه) وانظر على اموال التجارة كالعبيد والبائتم والذى يتجه انه يتفق عليه لانه من توابع التجارة
اه شوبرى وفي عس بعد ان نقل عن سم انه ينبغي ان يكونوا اى عبيد التجارة مثله مانصه ونقل عن شيخنا
الزيادى بها مش انه ينفق عليهم لانهم من جملة مال التجارة وفيه تنمية لها و الاقرب ما قاله شيخنا الزنادى لما
علل به اه (قوله في اجمع الحاكم) هل يكفي في ذلك مرة واحدة او لا بد من تعدد المراجعة فيه نظرو و الاقرب
الاول لمساقى الثاني من المشقة وينبغي فيما لو اختلف في انفاق اللاتق وعدمه تصديق العبد في القدر اللاتق
به فليس للسيد مطالبة العبد بشيء ثم اذا اذن الحاكم فينبغي ان يقدر للعبد ما يليق به عادة ثم ان فضل بما قدره
شيء ووجب على العبد حفظه للسيد وان احتاج الى زيادة على ما قدره راجع فيما القاضى اه عس (قوله
بخلاف ما اذا شق) اى عرفا ومنه غرامة شيء وان قل فيشترى ما يسر حاجته ليه لا ما زاد عليه اه عس (قوله
ولا يبيع نسيتة) قال في شرح الروض ويؤخذ من كلام الجرجاني انه يجوز له ان يبيع بالعرض كدامل
القراض اه سم (قوله ولا بدون ثمن المثل) ينبغي ان محله فيما لا يتغاب به كالوكيل اه عس (قوله
الاذن) لا يبعد ان يكون مثله العلم بالرضا اخذنا مما ذكره صاحب النهاية في التصديق بالاولى لان

قوله تعلق برقبته فقط (قوله جاز له اجارة نفسه) اى على الاصح كما استثناه البلقينى وغيره اى ولو غير مأذون
(قوله ولا يتصدق بشيء) نعم ان غلب على ظنه رضا السيد بذلك جاز (قوله ولا يبيع نسيتة) قال في شرح
العباب قال يعنى الاذرى ويحمل اطلاق المتولى البيع نسيتة ونقدا وان دفع اليه ما لا على ما اذا اقتضاء
العرف ويخصص به اطلاق غيره كما هو ظاهر كلامه اه وفي حمله كلام المتولى على ما ذكره نظر ظاهر

كككسه لان اسم كل منهما
غير متناول للاخر (ولا
يؤجر) بالاذن له في التجارة
الان نحو عبيدها لا (نفسه)
ولا يتصرف فيها رقة
ومنفعة ككسبه بشيء
لانها لا تتناول ذلك نعم
ان نص له على شيء فعله
او تعلق بكسبه نحو نكاح
او ضمان باذن جاز له
اجارة نفسه فيه لاستزام
اذنه في سببه الاذن فيه ولا
يتوكل عن غيره فيما فيه
عهدة كبيع لا كقبول
نكاح الا باذن سيده وله
التصرف في عبيد التجارة
(و) لكن (لا ياذن لعبد)
اضيف اليه لجواز تصرفه
فيه (في للتجارة) لان السيد
لم يرفع الحجر الا عنه فقط
وخرج بها اذنه له في
تصرف معين فيجوز
(ولا) يجوز له ان يتبرع
بشيء مطلقا (لا يتصدق)
ولو بشيء من قوته على
الاجرة ولا يهب ولا ينفق
على نفسه من مالها الا ان
تعذر مراجعة السيد
على الاجرة فليراجع
الحاكم ان سهل بخلاف
ما اذا شق فيما يظهر ولا
يبيع نسيتة ولا بدون ثمن
المثل ولا يسلم المبيع قبل
قبض ثمنه ولا يسافر بما لها
الاباذن

التصرفات المذكورة دون التبرع اه سيد عمر (قوله نعم له الشراء الخ) هل له الرهن حينئذ سم على حج
والظاهر انه ليس له ذلك لان العين المرهونة قد تلف تحت يد المرتين اه ع ش (قوله ولو قال اتجر
بجاهك) اى فى ذمتك عباب ونهاية ومعنى (قوله ولو فى الذمة) الواو للحال كاعلم بما مر ولو اسقط لفظه ولو كما
فى العباب والمعنى لسكانولى (قوله ما فضل بيده) اى بعد توفية الاثمان اه ع ش (قوله كالذى دفعه له الخ)
يعنى حكم ما زاد فى يده حكم ما دفعه اليه للتجارة فى جواز تصرفه فيه اه كردى عبارة الايعاب فان اذن له فى
التجارة ولم يعطه مالا فله ان يشتري فى الذمة ويبيع فاذا ربح اتخذته راس مال كالمال المدفوع فيمتنع بعه
نسبية اه (ناه وشرط ذلك) اى شرط الاذن فى التجارة فى الذمة من غير اعطاء مال (قوله بما يحدث الخ)
اى يدين يحدث عن التجارة فى الذمة عبارة المعنى ولا يحتاج الاذن فى الشراء فى الذمة الى تقيد بمقدر معلوم لانه
لا يثبت فى ذمة السيد بخلاف الوكيل اه (قوله ولا يتمكن) الى المتن فى النهاية والمعنى اقوله من يعتق على
سيده (الابا ذنه) يبنى على وزان ما تقدم عن النهاية او علم رضاه اه سيد عمر (قوله لان المغلب الخ) ومن هذا
يعلم انه لا يرتد برده اه ع ش وتقدم فى الشرح فى اول الباب التصريح بذلك (قوله حيث لا دين) اى على العبد
المأذون اه ع ش عبارة المعنى ولا يشتري من يعتق على سيده فان اذن له صح الشراء وعق ان لم يكن الرقيق
مديون او الاقضية التفصيل فى اعتاق الراهن المرهون بن الموسر والمعسر كاجرى عليه ان المقرى تبعه للاسنوى
اه (قوله ان كان) اى دين على القن (قوله والسيد الخ) اى والحال ان السيد الخ (قوله كنى اذن صاحب
النوبة) اى هنا فى النكاح وعبارة شرح الروض فيكفى اذنه فى ان يتجر قدر نوبته انتهى وسال بعض الطلبة
عمالواذن احدهما فى تصرف والاخر فى اخر هل يصح تصرفه لو جردا ذنهما والجواب لا كما هو ظاهر اذ لم
يوجد اذنهما فى واحد من التصرفين فلا يصح واحد منهما سم على حج وقوله فى ان يتجر قدر نوبته وكذا فيما
يظهر لو اطلق فليجمل اطلاقه على نوبته وعلى كل منهما لا يحتاج الى اذن جديد اذا عادت النوبة للاذن بل
يتصرف عملا بمقتضى الاذن السابق فى النوبة التى وقع فيها الاذن وفى غير ها وبقى مالواذن له صاحب النوبة
زيادة على نوبته كان كان له ثلاثة ايام فاذن له فى ستة والاقراب انه يصح فى نوبته اى التى وقع فيه الاذن ولو رد
عليه يعيب ما باعه فى نوبة احدهما فى نوبة الاخر هل يجب عليه قوله من غير اذن صاحب النوبة وان كان
زمن قوله يقابل باجرة ام لافيه نظر والاول اقرب لان مثل ذلك يغتفر عادة فيما يقع بين الشريكين لان اه ع ش
(قوله ولا ما ذونا) الى قول المتن ولا يصير فى النهاية والمعنى (لان تصرفه له) مقتضاه ان السيد لو كان وكلا
عن غير ه جازت معاملته ولعله غير مراد لان السيد اذا كان وكلا لا يبيع لنفسه فبعه لبعده باطل لانه كما لو باع
لنفسه وكذا اشراؤه منه لانه لا يشتري لموكله من مال نفسه اه ع ش (قوله بخلاف المكاتب) اى كتابة صحيحة
او فاسدة كما فى التهذيب وهو ظاهر اطلاق الشارح مر كشيخ الاسلام اه ع ش وفى البجيرى المراد
بالمكاتبه الكتابة الصحيحة اما الفاسدة فلا يعامل سيده كاجرم به ابن المقرى فى روضه وهو المتمدش وبرى
واعتمد على التسوية بينهما قول المتن (ولا ينزل باقاه) يعنى ولا بغضبه بل هو اولى فليتا مل وليجرا ه
سيد عمر عبارة العباب وشرحه ولا ينزل المأذون بالابق والغضب وانكاره الرق ولا بتدبيره ورهنه ولا
بايلا المأذونته اه وقوله لا بايلا المأذونته فى المعنى مثله قال ع ش وبقى ما لوجز او اغمى عليه ثم افاق هل يحتاج
الى اذن جديد ام لافيه نظر والاقراب الثانى لانه استخدام لا توكيل وتردد فيه سم على منهج اه (التصرف فيه)
اى بما ابق اليه فان عاد الى الطاعة تصرف جز ما نهاية ومعنى قال ع ش والاقراب انه يتصرف فيها اى فى
البلدة التى ابق اليها بما يتصرف به فى محل الاذن من نقد بلده او غيره حيث كان فيه ربح وقلنا يبيع بالعرض

والاقراب انه ضعيف وان العادة لا نظر اليها هنا ثم رايته فى توسطه رد كلام المتولى وقيد على تقدير صحته بانه
يلزمه ان يشهد ويرتهن انتهى قال فى شرح الروض ويؤخذ من كلام الجرجاني انه يجوز له ان يبيع
بالعرض كعامل القراض (قوله يعم له الشراء نسبية) هل له الرهن حينئذ (قوله كنى اذن صاحب
النوبة) عبارة شرح الروض فيكفى اذنه فى ان يتجر قدر نوبته انتهى وسال بعض الطلبة عمالواذنه احدهما

نعم له الشراء نسبية ولو قال له
اتجر بجاهك جازله البيع
والشراء ولو فى الذمة بالاجل
والرهن والارتهان ثم ما فضل
بيده بما ربحه كالذى دفعه
له السيد قال الزركشى عن
النص وشرط ذلك أن يحد
له حدا كاشتر من دينار الى
مائة اه وفيه نظر لانه لا
ضرر عليه فى الاطلاق
المؤذن برضاه بما يحدث
عن ذلك ولا يتمكن من
عزل نفسه لان المغلب فى
الاذن له الاستخدام لا
التوكيل ولا من شراء من
يعتق على سيده الا باذنه
ويعتق حيث لا دين وكذا
ان كان والسيد مدرس
كالمرهون ومن له مال كان
مثلا تتوقف صحة تصرفه
على اذنهما نعم ان كان
صاحب النوبة (ولا يعامل
سيده) ولا ما ذونا السيد
بيعه او غيره لان تصرفه له
بخلاف المكاتب (ولا ينزل
بما باقه) لانه معصية لا توجب
الحجر وله حيث لم يتقيد
الاذن بغير ما ابق اليه
التصرف فيه

ولو باعه أو أعتقه انزل (ولا يصير) العبد (مأذون) له بسكوت سيده على تصرفه) إذ لا ينسب لساكت قول نعم ان باع المأذون مع ماله لم يشترط تجديداً من المشتري وظاهر الصورة (٢٩٠) انه عالم بأنه المأذون له ويوجه ذلك بأن شراءه مع ما في يده وعلمه بما له ثم عدم منعه

قرينة ظاهرة برضاه بتصرفه وانزل على البائع بالبيع لا يؤثر في ذلك لاختلاف الملحقين كما هو واضح مما قررته ولا بقوله لا امنك من التصرف لان عدم المنع اعم من الاذن ولا قرينة (ويقبل اقراره) اى المأذون (بدون المعاملة) اقدرته على الانشاء ويؤدى مما يأتى وأعاد هذه في الاقرار لكن لضرورة تقسيم ويقبل من احاطت به الديون في شيء بيده انه عارية (ومن عرف رقب عبد) فيه دور لتوقف علم الرقب على علم كونه عبداً وعكسه الآن يريد بالعبد الانسان كما هو مفهومه لغة وكان حكمة ذكره لهذا الاشارة الى انه لا يكتفى بقرينة كونه على زى العبيد وتصرفاتهم ومن ثم كان الاصح جواز معاملة من لم يعرف رقبه ولا حرته كمن لم يعرف رقبه وسفهاه الا الغريب فيجوز جزماً للحاجة (لم يعامله) اى لم تجزله معاملته بعين ولادين لاصل عدم الاذن (حتى يعلم الاذن) اى يظنه (بسماع سيده او بينة) والمراد بها اخبار عدلين وان لم تكن عند حاكم وكذا رجل وامرأتان اخذاً مما يأتى في قسم الصدقات بل يتجه وفاقاً للسبكي وغيره

كافي عامل القراض اه (قوله ولو باعه أو أعتقه انزل) وفي معنى ذلك كل ما يزيل الملك كهبته وقفوفى كتابته ووجهان او جههما وجزم به في الانوار انها حجر واجارته كما بحثه شيخنا كذلك وتحل ديونه المؤجلة عليه بموته كما تحل الديون التي على الحر بموته وتؤدى من الاموال التي كانت بيده معنى ونهاية قال عرش قوله وجزم به في الانوار بانها حجر هو المعتمد وقوله واجارته كذلك هذا هو المعتمد وظاهره ان قصر من الاجارة حتى لو اجره يومه لا يتصرف بعده الا باذن من السيد ولا مانع اه (قوله نعم ان باع المأذون الخ) رده شيخنا الشهاب الرملى بانه مفرع على رأى مرجوح وهو ان سيده لو باعه لم يصير محجوراً عليه نهاية بسم وقم معنى اى فلا بد من اذن جديد من المشتري عرش (قوله مع ماله) الاضافة لادنى ملائسة نظير قول المتن السابق لعبدته (انه عالم) اى المشتري (قوله باذن المأذون له) لعل الاولى ما ذون له اذ زيادة ال لا يظهر لها فائدة بل ربما توهى امر اذ عهده مع انه ليس بمرد كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله وعلمه بحاله) اى علم المشتري بان العبد مأذون له فيما في يده بالتجارة (قوله ثم عدم منعه) اى منع مشتري العبد عن التصرف فيما في يده (قوله لاختلاف الملحقين) لان الملحق في البائع ان يبيعه عزل له وفي المشتري ان غلبه الظن برضاه الناشئة من القرينة الظاهرة فيه منزلة منزلة الاذن (قوله بما قررته) وهو قوله ويوجه ذلك (قوله ولا بقوله) الى قول المتن ومن عرف في النهاية والمعنى (قوله ولا بقوله) عطف على قول المتن بسكوت سيده قول المتن (ويقبل اقراره بدون المعاملة) اى ولو لاصله وفرعه نهاية ومعنى (قوله ويقبل من الخ) اى من غير يمين وذلك في الظاهر اما في الباطن فيحرم عليه ذلك اه عرش اى ان كان كاذباً (قوله في شيء الخ) متعلق بقوله يقبل (قوله انه عارية) نائب فاعله (قوله فيه دور) اندفاع الدور بارادة عبدي الواقع في غاية الظهور اذ لا يلزم من كونه عبداً في نفس الامر ان يعلم رقبه على ان هذا ليس من الدور بوجه اذ لا يحكم هنا بتوقف شيء على اخر ولا تعريف هنا بل الذى يتوهم انه من تحصيل الحاصل لان العبد هو الرقيق ومعرفة الرقيق تحصيل للحاصل لان فرض كونه رقيقاً يقتضى معرفة رقبه ويوجب بان المراد عبدي الواقع سم ورشيدى (قوله يريد بالعبد) الى قول المتن ولا يكتفى في النهاية والمعنى (قوله حكمة ذكره لهذا) اى تعبيره بالعبد دون الانسان (قوله لا يكتفى) اى في منع المعاملة (قوله لم يعرف الخ) اى ولو كان على صورة العبيد اه عرش (قوله الا الغريب) استثناء من جريان الخلاف المشار اليه بقوله ان كان الاصح الخ (قوله في جواز) اى المعاملة مع الغريب الذى لا يعرف رقبه ولا حرته (قوله اى يتلوه) حمل العلم على الظن نظر الغالب في الاسباب المجوزة لمعاملته فانها انما تنفيذ الظن والاولى ان يقول اراد بالعلم ما يشمل الظن ليشمل ما لو سمع الاذن من سيده فانه يفيد العلم لا الظن وغايته ان يكون التعبير بالعلم من استعمال اللفظى حقيقة ومجاز اه عرش (قوله وكلام ابن الرفعة) مبتدأ خبره قوله يقتضيه (قوله الاكتفاء بواحد) فاعل يتجه (قوله الاكتفاء الخ) اى في جواز معاملته لاني ثبوته عند القاضي اه عرش وفي المنع وشرح الروض ويكتفى خبر من يثق به من عبداً وامراً بل يظهر انه اولى من شيوع لا يعرف اصله اه (قوله اعتقد صدقة) مفهومه ان مجرد الظن لا يكتفى والظاهر انه غير مردل جحان صدقه عنده اه عرش (قوله حفظ الماله) في تعليل عدم جواز المعاملة بهذا النظر اذ لا يلزم للانسان حفظ ماله اه رشيدى عبارة السيد عمر

في تصرف والآخر في آخر هل يصح تصرفه لوجود اذنتها والجواب لا كما هو ظاهر اذ لم يوجد اذنتها في واحد من التصرفين فلا يصح واحد منهما (قوله نعم ان باع المأذون الخ) رد ذلك شيخنا الشهاب الرملى بانه مفرع على رأى مرجوح وهو ان سيده لو باعه لم يصير محجوراً عليه (قوله فيه دور) اندفاع الدور بارادة عبد في الواقع في غاية الظهور على ان هذا ليس من قبيل الدور بوجه اذ لا يحكم هنا بتوقف شيء على اخر ولا تعريف هنا بل الذى يتوهم انه من تحصيل الحاصل لان العبد هو الرقيق ومعرفة الرقيق تحصيل للحاصل لان فرض كونه رقيقاً يقتضى معرفة رقبه ويوجب بان المراد عبدي الواقع (قول المصنف او بينة) في شرح

وكلام ابن الرفعة بعد أن أبدى فيه ثلاث احتمالات يقتضيه الاكتفاء بواحد كافي الشفعة لان المدار هنا على الظن وقد وجد قد ومن ثم لم يبعد الاكتفاء بفاستق اعتقد صدقه (أو شيوع بين الناس) حفظاً لما له ويظهر انه لا يشترط وصوله

الشهادات لما تقرر ان المدار
 على الظن (وفي الشيوخ وجه
 انه لا يكفي لتيقن الحجر
 ويرد بان البيعة لا تفيد غير
 الظن فكذلك الشيوخ وكون
 الشارع نزل الشهادة منزلة
 اليقين محله في شهادة عند
 الحاكم لا في مجرد الاخبار
 المكتفية به هنا وللمعامله ان
 لا يسلم اليه المال حتى يثبت
 الاذن وان صدقه فيه
 كالوكيل (ولا يكفي) في
 جواز الماملة (قول العبد)
 انه ما ذون له وان ظنا صدقه
 خلافا لابن عجيل لانها
 انه لا يدل به فارق الاكتفاء
 بقول مرید تصرف وكنى
 فلان فيه بل وان لم يقل شيئا
 بناء على ظاهر الحال ان له
 يد او اما قوله حجر على فيكفي
 وان انكر السيد لانه العاقد
 والعقد باطل بزعمه ويفرق
 بينه وبين عدم نفوذ عزله
 لنفسه بما مر انه مستخدم
 لا وكيل والحجر مبطل فيها
 فاذا ادعاه العاقد عومل
 بقضيته بخلاف العزل
 بالنسبة للاول على ان مجرد
 انكار السيد لا يستلزم
 الاذن ومن ثم لو قال كنت
 اذنت له وانا باق جازت
 معاملته وان انكرو كقوله
 ذلك سماع الاذن له منه فلا
 يفيد انكار القن مع ذلك
 بخلاف ادعائه الحجر ويفرق
 بانها رفع للمامر من الاذن
 اذ لم يشتر شيئا فان اشترى شيئا

قد يقال وتحرز عن الوقوع في العقد الفاسد بل ينبغي ان يكون المعول عليه هذا المعنى وإن لم ار من نبه عليه اه
 (قوله وكرن الشارع الخ) جواب نشاعن قوله بان البيعة الخ (قوله وللمعامله) اي ويجوز له (ان لا يسلم الخ)
 ظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان يعلم الاذن بسماح سيده الخ وهو ظاهر اه عش (قوله حتى يثبت) من
 الاثبات عبارة المعنى ولمن علمه ما ذون او عامله ان لا يسلم اليه العوض حتى يقم بيعة بالاذن خوفا من خطر انكار
 السيد وينبغي كما قال الزركشي تصورها بما اذا علم الاذن بغير البيعة والا فليس له الامتناع لزوال المحذور
 والاصل دوام الاذن اه (قوله في جواز المعاملة) الى قوله ويفرق في النهاية (قوله لانها) اي لانه يثبت
 لنفسه ولا يقو بهذا يفرق بينه وبين قبول خبر الفاسق اذا اعتقد صدقه لان الفاسق ليس متبهما في اخباره
 اه عش (قوله وبه) اي بانها لا نذله (قوله وان لم يقل شيئا) اي بما يفيد الوكالة او الولاية (قوله بما مر) اي في
 اول الباب (قوله وان ادعاه) اي الحجر (قوله الاول) اي قوله انه مستخدم (قوله انكار السيد) اي الحجر و
 (قوله لا يستلزم الاذن) اي لان عدم الحجر اعم من الاذن (قوله ومن ثم الخ) اي من اجل ان انكار السيد
 المحرر عن تعرض بقاء الاذن لا يستلزم الخ (قوله لو قال كنت) الى قوله بخلاف ادعائه في النهاية والمعنى (قوله
 وانا باق) اي على الاذن (قوله جازت معاملته الخ) قال في شرح الروض اي والمعنى ويؤخذ منه ان محل منع
 معاملته في اذا كذب السيد اي في قوله حجر على سيدي ان يكون المعامل له سمع الاذن من غير السيد والا
 جازت معاملته وهو ظاهر بل ينبغي ان يقال حيث ظن كذب العبد جازت معاملته ثم ان تبين خلافه بطلت
 انتهى وهو حسن شرح مر وقوله ويؤخذ منه الخ هو اقله قول الشارع ومن ثم لو قال كنت اذنت له الخ عبارة
 العباب لان قال معنى السيد ان كذب السيد بان قال كنت اذنت له وانا باق على الاذن جازت اي معاملته
 قال الشارع في شرحه ولم ينظر لتول الماذون معنى لاننا علمنا الاذن له والاصل عدمه وبه كقولهم السابق
 لا يستلزم الاذن له يعلم ان محل قولهم وان كذب ما اذا علم اذن السيد له من غير اه غير السيد والا اي بان
 سمعه من السيد لم يثبت لقوله معنى مع تكذيب السيد له اه فانظر مع ذلك صورة قوله بخلاف ادعائه الحجر
 الا ان يصور بما اذا لم يكذب السيد فليتأمل اه سم (قوله وان انكر) اي الرقيق بقاء الاذن نهاية ومعنى
 قال الرشدي وكانه انما لم يثبت الى دعواه اي الحجر مع قول السيد كنت اذنت الخ لتزيل قوله وانا باق منزلة
 الاذن الجديد فتأمل وراجع اه وتقدم وجه آخر عن سم عن اليعاب (قوله وكقوله ذلك) اي قول السيد
 كنت اذنت الخ في جواز المعاملة اه عش (قوله فلا يفيد انكار القن) اي لا يفيد مجرد انكاره الاذن عدم
 جواز المعاملة (قوله بخلاف ادعائه الحجر) فيه مع ما سبق له شبه تناف يظهر بالتأمل اه سيد عمر ومر عن
 سم مثله ثم تصوير كلام الشارع بما يندفع به التنافي (قوله ويفرق) اي بين ادعائه الحجر فيفيد المنع وانكار
 الاذن المحرر عن دعوى الحجر فلا يفيد (قوله ولا تسمع) الى المتن في النهاية (قوله ولا تسمع الخ)
 فرع في اشترى العبد شيئا وغبن البائع فيه فادعى ان العبد غير ما ذون له في التصرف وادعى العبد الاذن
 وصدقه السيد على ذلك فهل يصدق البائع ام لا فيه نظر والظاهر الثاني لان اقدام البائع على معاملة العبد
 ظاهر في اعترافه بانه ما ذون له فهو على القاعدة من تصديق مدعى الصحة (فرع) لو اذن السيد لعبد في
 ان ياتيه بمتاع من التاجر ففعل ثم تلف في يد العبد في تجريد العباب ان الضمان يتعلق بالسيد والعبد فلتاجر
 مطالبة كل منهما لكن السيد حاله والعبد بعد عتقه وعن الامام ان الاقيس انه لا يتعلق بالسيد وجزم في
 العباب بالاول وارضاءه م قال لانه لا يقصر عمالو استام بوكيل اه سم على منهج اي وصرحوا فيه بان كلا

الروض وقال يعني الاذرعى ينبغي الاكتفاء بخبر العدل الواحد بل خبر من يتق به من عبد وامرأة بل يظهر
 اه اولي من شيوع لا يعرف اصله انتهى (قوله جازت معاملته) وان انكر) قال في شرح الروض ويؤخذ
 منه ان محل منع معاملته فيما اذا كذب السيد اي في قوله حجر على سيدي ان يكون المعامل له سمع الاذن
 من غير السيد والاجازت معاملته وهو ظاهر بل ينبغي ان يقال حيث ظن كذب العبد جازت معاملته وهو
 حسن شرح مر وقوله ويؤخذ منه الخ هو اقله قول الشارع ومن ثم لو قال كنت اذنت له الخ وعبارة العباب
 بخلاف مجرد انكاره الاذن ولا تسمع دعوى قن على سيده انه اذن له في التجارة اذ لم يشتر شيئا فان اشترى شيئا

فطلب البائع ثمنه فانكر السيد الاذن فله (٩٢) تحليفه فاذا حلف فللقن ان يدعى على سيده مرة اخرى رجاء ان يقر فيسقط الثمن عن

ذمته (فان باع ما ذون) له في التجارة (وقبض الثمن فثقل في يده) او غيرها (فخرجت السلعة مستحقة رجوع المشتري بيدها) وهو الثمن المذكور اى مثله في المثلى وقيمته في المتقوم فساوى قول اصله بيده اى الثمن على انه في نسخ لكن المحكى عن خطه الاول وليس يسهو خلافا لمن زعمه (على العبد) لانه المباشر للعقد فتعلق به العهدة حتى يؤدي نماياتي وللمستحق مطالبته بهذا كدين التجارة بعد عتقه ايضا كوكيل وعليه يعرض بعد عزلها لكنهما يرجعان لاهو (وله مطالبته السيد ايضا) وان كان بيد العبد وفاء لان العقد له فكانه البائع والقبض (وقيل لا) لانه بالاذن صار كالمستقل (وقيل ان كان في يد العبد و فافلا) لحصول الغرض بما في يده ومحل الخلاف ان لم ياخذ المال منه والاطول جزما (ولو اشترى) الماذون له (سلعة) شراء فاسدا لم يطالب السيد لان الاذن لا يتناول الفاسد فيتعلق بذمته لا بكسبه او صحيحا (في مطالبته السيد بثمانها) الخلاف) للمعاني المذكورة والاصح مطالبته للمامر وطول لؤدى بما في يد الرقيق ان كان لا من غيره ككسبه بعد الحجر عليه لالتعلقه بذمته اذ لا يلزم من المطالبة

منها يضمن المستام اه ع وش واعتمد الشارح في اليعاب مقاله الامام (قوله فطلب البائع ثمنه) اى والحال ان المبيع تلف كما هو ظاهر والا فالبايع يرجع بمبديه اه رشيدى (قوله فله) اى للبائع (تحليفه) اى السيد اه سم (قوله مرة اخرى) اى غير تحليف البائع اه ع ش (قوله فيسقط الخ) انظر معنى هذا مع ان دين التجارة باذن سيده يتعلق بذمته ولذا يطالب به بعد العتق الا ان يكون معناه انه اذا اقر السيد ادى الدين من كسبه ونحوه فيسقط عن ذمته هذا الاداء اه سم (قوله له في التجارة) الى قول المتن ولا يتعلق في النهاية (قوله وهو الثمن المذكور الخ) ظاهر ان فيه حذف مضاف وعاطف ومعطوف والاولى ما في المعنى عبارته اى يبدل ثمنها فهو على حذف مضاف اه (قوله فساوى الخ) لعل المراد في اصل الصحة والا فكلام المتن محتاج الى التقدير كما مر (قوله على انه) اى يبدله اه معنى (قوله الاول) اى يبدلها (قوله لانه المباشر) الى المتن في المعنى (قوله العهدة) اى التبعية والغرم والمؤاخذة شرح الروض اه بجبرى (قوله وللمستحق) اى رب الدين (قوله مطالبته) اى العبد اى حيث لم يتسلم المستحق البديل قبل العتق اه ع ش (قوله كدين التجارة) الكاف للتشظير للقياس (قوله ايضا) اى كاقبل عتقه (قوله وكيل وعامل قراض الخ) سواء دفع لهما رب المال الثمن ام لا اه معنى (قوله لاهو) لان ما غرمه مستحق بالتصرف السابق على عتقه وتقدم السبب كمتقدم المسبب فالغرموم بعد العتق كالغرموم قبله وهكذا لو اعنت السيد عبده الذى اجره في اثناء مدة الاجارة لا يرجع عليه باجرة مثل للمدة التى بعد العتق اه معنى قول المتن (قوله وله مطالبته السيد ايضا) ومحل ذلك اى مطالبته في البيع الصحيح اذا الاذن لا يتناول الفاسد فالما ذون في الفاسد كغير الماذون فيتعلق الثمن بذمته لا بكسبه صرح به البغوى اه نهاية وسياتى في الشرح ما يوافقه (قوله لم ياخذ) اى السيد (قوله شراء فاسدا) وينبغى فيما لو اختلف اعتقادها كان كان العبد شافعيًا مثلا فباع بيا صحيحا عنده غير صحيح عند سيده لكونه لا يرى صحة ذلك ان العبرة بعقيدة السيد فله منع العبد من توفية الثمن من كسبه (فائدة) لو كان السيد مالكيًا والعبد شافعيًا واذن له في البيع بالمعاطاة فهل له البيع بها ام لا فيه نظر والا قرب الثاني لانه لا يجوز امتثال امره الا في الامر الجائز وهذا ممنوع منه اه ع ش (قوله للمامر) اى من قوله لان العقد له الخ (قوله ان كان) اى شىء في يده (قوله لالتعلقه بذمته) عطف على

لان قال معنى السيد وان كذب اى السيد بان قال السيد كنت اذنت له وانا باق على الاذن جازت اى معاملته قال الشارح في شرحه ولم ينظر لقول الماذون معنى لا ناعلمنا الاذن له والاصل عدمه وبه كقولهم السابق لا يستازم الاذن له يعلم ان محل قوهم وان كذب به ما اذا علم اذن السيد له من غيره اى غير السيد ولا اى بان سمع من السيد بل تلفت لقوله معنى مع تكذيب له انتهى فانظر مع ذلك صورة قوله بخلاف ادعائه الحجر الا ان يصور بما اذا لم يكذب السيد فليتامل (قوله باناه رفع الخ) قديقال الرفع الحجر لا جرد ادعائه ولا يخفى ان قوله بخلاف ادعائه الحجر لا يخالف ما مر عن شرح الروض (قوله فله) اى للبائع تحليفه اى السيد (قوله فيسقط الثمن عن ذمته) انظر معنى هذا مع ان دين التجارة باذن سيده يتعلق بذمته ولذا يطالب به بعد العتق الا ان يكون معناه انه اذا اقر السيد ادى الدين من كسبه ونحوه فيسقط عن ذمته بهذا الاداء (قوله عن ذمته) اى ان وفاه السيد بمطالبته البائع (قول المصنف رجوع المشتري بيدها) لقاتل ان يقول صحته شرعا تتوقف على اختمار المضاف اى يبدل ثمنها فهو من دلالة الاقتضاء المقررة في الاصول ومثله لا اعتراض عليه كما يعرف بمناهك فليتامل (قوله ومحل الخلاف الخ) ظاهر انه لا يتعلق بذمته وان اخذ المال منه فليراجع (قول المصنف ولو اشترى سلعة الخ) ينبغى ان يجرى في ثمن ما اشتراه وتسلمه ما تقدم قبيل التولية في قول المصنف واذ سلم البائع اجر المشتري ان حضر الثمن والافان كان معسر افل باع الفسخ بالفلس الخ فايراجع (قوله لالتعلقه بذمته) ظاهره انتفاء التعلق بذمته وان كانت السلعة المشتراة موجودة بيد السيد لكن لو لم يكن في يد الرقيق وفاه وامتنع السيد من الاداء فيبغى ان يجوز الفسخ للبائع على ما سبق قبيل التولية ويحتمل ان لا يجوز الفسخ لان معامل العبد موطن نفسه على الصبر للعتق اذا لم يكن هناك وفاء اى ان ذلك مقتضى معاملته لكن يؤيد الاول قوله الاتى بل يتخير البائع ان لم يؤده السيد فليتامل

بشئ ثبوته في الذمة الا ترى ان القريب يطالب بنفقة قريبه والعوسر باطعام المضطر مع عدم ثبوتهما في ذمتهما

قوله

فان لم يكن يديه شيء فلاحتمل اداؤه عنه لان له بعد علقه ولم يلزم ذمته فان أدى برى القن والافلا وقد لا يطالب بان اعطاه ما لا يتجر فيه فاشترى في ذمته ثم تلف ذلك المال قبل تسليمه للبائع بل يتخير البائع ان لم يؤده السيد وذلك (٤٩٣) لا تقطاع العلقه هنا تلف ما دفعه السيد من

غير ان يخلفه شيء من كسب المادون ولك ان تقول هذا إما يتأتى ان اريد بمطالبة السيد الزمه بما يطالب به اما إذا كان المراد العرض عليه لاحتقال ان يؤدي عن العبد لما بينهما من العلقه فلا مانع من ذلك (ولا يتعلق دين التجارة برقبته) لانه وجب برضا مستحقه (ولا ذمته سيده) وان اعتقه وابعاه لانه المباشر للعقد ومرافقا للجمع بين هذا ومطالبته فزعم غير واحد ان هذا تناقض مردود وجمع بغير ذلك مما فيه نظر (بل يؤدي من مال التجارة) الحاصل قبل الحجر رجحا وراس مال لاقتضاء العرف والاذن ذلك (وكذا من كسبه) الحاصل قبل الحجر عليه لا بعده (بالاصطاد ونحوه) في الاصح (كما يتعلق به المهر ومؤون النكاح ولا اقتضاء العرف والاذن ذلك ثم مات بعد الاداء في ذمة الرقيق يؤخذ منه بعد عتقه كما مر عن الجواهر لو باع السيد العبد قبل فاء الدين وقلنا بالاصح ان دينه يتعلق بكسبه على واعترض بان الاصح ان دينه لا يتعلق بكسبه بعد البيع فلا خيار وفيها لو اقر المادون انه اخذ من سيده الفال للتجارة او ثبت بينة وعليه ديون ومات فالسيد

قوله ليؤدي وظاهره انتفاء التعلق بذمته وان كانت السلعة المشتراة موجودة بيد السيد لكن لو لم يكن في يد الرقيق وفاء وامتنع السيد من الاداء فينبغي ان يجوز الفسخ للبائع على ما سبق قبيل التولية اه سم عبارة الحلبي قوله عما في يد الرقيق اى ما حقه ان يكون في يده وان انتزعه السيد منه وهو مال التجارة اصلا ورجحا اه وهذا صريح في ثبوت التعلق بذمة السيد فيما إذا كانت السلعة بيده بل قول الشارح المارنفاو محل الخلاف الخ صريح فيه ايضا (قوله فان لم يكن يديه) اى العبد (شيء) وليس له اى المستحق في هذه الحالة رفعه اى السيد إلى الحاكم اه عش (قوله فلاحتمل الخ) اى ففائدة مطالبة السيد بذلك احتمال اداؤه عن العبد (قوله لان له به) اى للسيد بالدين (علقه) لان اذنه في التصرف سبب في لزوم الدين للعبد اه بيجرى عبارة الكردي قوله علقه اى نوع علقه وهى علقه الاستخدام اه (قوله ولم يلزم ذمته) اى ذمة السيد (قوله وقد لا يطالب) اى السيد وهو المعتمد اه عش (قوله تسليمه) اى تسليم القن ذلك المال (قوله بل يتخير البائع) اى بين الفسخ والاجازة (قوله وذلك) اى عدم مطالبة السيدى الحالة المذكورة (قوله هذا) اى عدم المطالبة (قوله إذا كان المراد) اى بالمطالبة قول المتن (برقبته) لا بمهر الأمة المأذونة ولا بسائر أموال السيد كالواد المأذونه اه معنى (قوله لانه وجب) إلى قوله هو في الجواهر في المغنى وإلى الباب في النهاية (قوله ومرآفا) اى في قوله وطول ليؤدي الخ اه عش (قوله بين هذا) اى عدم التعلق بذمة السيد (ومطالبته) اى السيد قول المتن (من مال التجارة) اى اصلا اور رجحا معنى ونهاية وشرح المنهج وسواء كان في يد المادون او سيده حلبي قول المتن (من كسبه) والمراد كسبه بعد لزوم الدين لأن حين الاذن كالنكاح بخلاف الضمان والفرق أن المضمون ثابت من حيث الاذن بخلاف مؤن النكاح والدين سلطان اه بيجرى (قوله قبل الحجر) اما كسبه بعد الحجر فلا يتعلق به في الاصح في اصل الروضة لا تقطاع حكم التجارة بالحجر اه معنى قول المتن (ونحوه) اى كالاختطاب اه معنى (قوله به) اى بكسبه (قوله بعد الاداء) اى بما ذكر من مال التجارة وكسبه قبل ان يحجر عليه اه حلبي (قوله كما مر) اى قبيل قول المتن واقتراضه كشرائه وبما مر له ولولبعضه وعن النهاية انه لا بد من عتق جميعه (قوله وقلنا بالاصح) ضعيف اه عش (قوله فلا خيار) هذا هو المعتمد اه عش (قوله وفيها) اى الجواهر و(قوله وعليه ديون) اى بسبب التجارة (ومات) اى العبد اه عش (قوله بل الوجه) هذا هو المعتمد اه عش (قوله انه لا يحصل الخ) اى ان كانت الديون ديون تجار قوالا فالوجه ان الجميع للسيد ولا تتعلق الديون بشيء من المال سم قول المتن (ولا يملك العبد) ولو قبل الرقيق هبة او وصية من غير اذن ولو مع نهي السيد عن القبول لانه اكتساب لا يعقب عوضا كالاختطاب ودخل ذلك في ملك السيد قهر الا ان يكون الموهوب او الموصى به اصلا او فرعا للسيد تجب نفقته عليه حال القبول لنحو زمانة او صغر فلا يصح القبول ونظيره قبول الولي لموليه ذلك نهاية ومعنى (بسائر انواعه) دخل فيه المدبر والمعلق عتقه وام الولد معنى وعش (واضافة الملك) اى المال (للاختصاص) خبر واطضافة الملك

قول المصنف ينبغي ان يجرى في ثمن ماسله البائع ما تقدم قبيل التولية (قوله فزعم غير واحد ان هذا تناقض) عبارة شرح مر وجواب الشارح يعنى المحلى عنه بانه يؤدي بما يكسبه العبد بعد اداءه ما في يده مفرع على راي مرجوح نعم ان حمل على كسبه قبل الحجر كان صحيحا (قول المصنف وكذا من كسبه) قال في شرح الروض وحيث قلنا يتعلق بكسبه لزمه ان يكتسب للفاضل قال الزركشى وفيه نظر لما سياتى في الفلن اه (قوله لا بعده) لو عتق بعضه بعد الحجر عليه واكتسب ما لا يعضه الحر لم يلزمه اداء منه ولم يلزمه بعد عتق جميعه وسياتى في الاقرار ما يتعلق بذلك مر (قوله تخيير المشتري) اى مشتري العبد وقوله لا يتعلق بكسبه اى لانه بالبيع صار محجورا عليه والدين لا يتعلق بكسبه بعد الحجر عليه (قوله بل الوجه الخ) اى ان كانت الديون ديون تجارة قوالا فالوجه ان الجميع للسيد ولا تتعلق الديون بشيء من المال والله اعلم

كاحد الغرماء يقاسمهم اه وفيه نظر ظاهر بل الوجه انه لا يحصل للسيد الا ما فضل لانه المفرط (ولا يملك العبد) اى القن كله بسائر انواعه ما عدا المكتوب ولو (بتملك سيده) او غيره (في الاظهر) لاقوله تعالى مملوكا لا يقدر على شيء وكالا يملك بالارث واطضافة الملك اليه في خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع للاختصاص للملك والالنا فاه جعله لسيد

﴿ فهرست الجزء الرابع من حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾
 ﴿ للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي رحمه الله تعالى ﴾

صحيفة	صحيفة
٢٧٢ باب الربا	٢ كتاب الحج
٢٩١ باب فى البيوع المنهى عنها وما يتبعها	٣٣ باب المواقيت
٣٠٨ فصل فى القسم الثانى من المنهيات	٥٠ باب الاحرام
٣٢٣ فصل فى تفريق الصفقة	٥٥ فصل المحرم بنوى ويلبى الخ
٣٣٢ باب الخيار	٦٤ باب دخوله مكة
٣٤١ فصل فى خيار الشرط	٧١ فصل فى واجبات الطواف وسننه
٣٥١ فصل فى خيار النقيصة	٩٧ فصل فى واجبات السعى وكثير من سننه
٣٨٩ فصل فى التصرية	١٠٢ فصل فى الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه
٣٩٣ باب فى حكم المبيع ونحوه قبل قبضه	١١٣ فصل فى المبيت بمزدلفة وتوابعه
٤٢٣ باب التولية	١٢٥ فصل فى ميدي ليلالى ايام التشريق بمبنى ورميها وشروط الرمى
٤٣٨ باب بيع الاصول والثمار	١٤٥ فصل فى اركان النسكين وبيان وجوه ادائهما وما يتعلق به
٤٦٠ فصل فى بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما	١٥٩ باب محرمات الاحرام
٤٧٣ باب اختلاف المتبايعين	٢٠٠ باب الاحصار والقوات
٤٨٥ باب معاملة الرقيق	٢١٤ كتاب البيع

﴿ تمت ﴾

